سلسلة نصوص تراثية للحوشان

(١٠٣٧)

من لا يصح إقراره

جمع موسع من كتب المذاهب الفقهية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"كتاب الإقرار

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة الشهادة بالمال المجهول من جهة الإقرار صحيحة، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى والقاسم لا يصح.

مسألة: عند الشافعي **لا يصح إقرار** الصبي المميز. وعند أبي حنيفة وأحمد إذا أذن له الولي في ذلك صح.

مسألة: عند الشافعي إذا شهد على الإقرار ولم يقل وهو صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ويحكم له بها. وعند ابن أبي ليلى لا يجوز الحكم بشهادتهم حتى يذكروا العقل.

مسألة: عند الشافعي، ومالك، وأحمد، وأكثر العلماء إذا أقر بدين في الصحة وبدين في المرض فهما سواء. وعند أبي حنيفة يقدم الإقرار للغرماء في الصحة على الغرماء في المرض.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ضاق مال المريض عند قضاء ديونه يقدم بعض غرمائه بدينه فقضاه لم يشركه الباقون فيه. وعند أبي حنيفة لباقي الغرماء مشاركته فيه بالحصة.

مسألة: عند الشافعي، وأحمد إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قبل منه. وعند أبي حنيفة يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر في مرض موته لوارثه فقولان: أحدهما لا يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وأكثر العلماء، والثاني يصح وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. وأبو عبيد وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر في موته لوارث ثم صار بعد الموت ليس بوارث صح الإقرار له، وإذا أقر كذلك في مرض موته لغير وارث وصار عند الموت وارثا قبل موته لم يصح الإقرار له على قولنا للوارث. وعند عثمان البتي وابن أبي ليلى لا اعتبار بحالة الإقرار دون حالة الموت.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر لنفسين أحدهما وارث، فإن قلنا يصح الإقرار للوارث صح الإقرار لهما، وإن قلنا لا يصح للوارث بطل في حقه، وفي حق الأجنبي الخلاف." (١)

"بأنها وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح إقراره على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ويرجع إلى أولاده فيما ينوبهم فإن كانوا كبارا وأقروا به لهم كان لهم وإلا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما أصابه كان للمقر لهم والباقي لأولاده وإذا مات يبطل إقراره وترجع حصته إلى أولاده ونسله ثم تكون من بعدهم للمساكين ولو أقر بأنها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت صح إقراره ثم ان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٤٩٨/٢

وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ إقراره في حق أبيه وإن أحاط بها الدين تباع كلها به إلا أن يقضي دينه عنه وإن كان معه وارث آخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف ولو أقر بأنها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك أنها وقف على غيرهم أو زاد عليهم أو نقص منهم **لا يصح إقراره** الثاني ويعمل بالأول ولو أقر بأرض في يده أن القاضي الفلاني ولاه عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله فى التولية قياسا ذكره في قاضيخان وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف قياسا وفي الاستحسان يتلوم القاضي أياما فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به أمضى الوقف على نهج ما أقر به ولو كانت أرض في يد ورثة فأقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الآخر يقبل القاضي إقرارهم والولاية عليها إليه فيصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره لأنه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهم إلى الإدراك والقدوم ومن أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له ولو شهد اثنان على إقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على إقراره بأنها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الأسبق وقتا ان علم أو ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذا حكم أولاده وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى الفريق الثاني لزوال." (١)

"حقهم ولو ادعى رجل كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة وأراد تحليف المدعى عليه قالوا إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين كان له أن يحلفه وإن أراد تحليفه ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لأن النكول بمنزلة الإقرار ولو أقر المدعى عليه بعد مما أقر أنه وقف **لا يصح إقراره** ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر له بها بعض الورثة أو استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر لا يصدق الوارث على إبطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالعصب ولو ادعى دارا في يد رجل انها له بأصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد الفلاني فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بها وكتب

---

(١) الإسعاف فى أحكام الأوقاف، البرهان الطرابلسي ص/٤٥

السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل ولو ادعي على رجل في يده ضيعة أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة والحجة (١) إنما هي البينة أو الإقرار أما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي ما لم تشهد الشهود

---

(١) مطلب القاضي لا يقضي إلا بالبينة أو الإقرار لا بالصك." [1]

"باب شروط استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

(وهي) أي شروط استيفاء القصاص (ثلاثة):

(أحدها: تكليف المستحق) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء، لعدم تكليفه، بدليل أنه **لا يصح إقراره** ولا تصرفه. (فإن كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجاني إلى تكليفه) ببلوغ إن كان صغيرا، أو عقل إن كان مجنونا، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة. ولم ينكر فكان كالإجماع.

ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون أب كوصي وحاكم.

(فإن احتاج) الصبي والمجنون (لنفقة فلولي المجنون فقط) أي لا ولي صغير (العفو إلى الدية) لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصغير. وعلم منه أنه إذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال.

فإن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما، من غير إذن من الجاني، سقط حقهما.

(الثاني) من شروط استيفاء القصاص: (اتفاق المستحقين) في." [2]

"كلهم **لا يصح إقرارهم** فلا بد أن يقوم غيرهم مقامهم، وقيل إن الضعيف هو الدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الإملاء، والذي لا يستطيع هو الصغير.

(فليملل وليه) الضمير عائد إلى الذي عليه الحق فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، البرهان الطرابلسي ص/٩١

(٢) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٢/٣٢٠

التصرف في ماله، ويمل عن الصبي وصيه أو وليه وكذلك يمل عن العاجز الذي لا يستطيع الإملال لضعفه وليه لأنه في حكم الصبي أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضي، ويمل عن الذي لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي.

وقال الطبري: إن الضمير في قوله وليه يعود إلى الحق، وهو ضعيف جدا.

قال القرطبي في تفسيره: وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف انتهى.

(بالعدل) أي الصدق من غير زيادة ولا نقص.

(واستشهدوا شهيدين) الاستشهاد طلب الشهادة وسماهما شهيدين قبل الشهادة من مجاز الأول أي باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة (من رجالكم) أي كائنين من المسلمين فيخرج الكفار، ولا وجه لخروج العبيد عن هذه الآية فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين، وبه قال شريح وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق، وقال الشعبي والنخعي: تصح في الشيء اليسير دون الكثير، واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالداينة، والعبيد لا يملكون شيئا تجري فيه المعاملة." (١)

"ذلك (فيضر) العقد (به) أي المولى لأنه لما فيه من نقصان مالية العبد التي هي حق المولى لأن المهر يتعلق برقبته إذا لم يوجد له مال آخر يتعلق به (فيتوقف) نفاذ العقد (على التزامه) أي المولى بالإذن السابق أو الإمضاء اللاحق (و) من (الدم لملكه الحياة) كونه بالحياة مملوكا له أنها ليست مما يتصرف فيه المولى وأنه باعتبارها كالحر وإليه أشار بقوله (فلا يملك المولى إتلافه) أي العبد بإزالة حياته إذ لا ملك له فيها (وقتل الحربة) أي بالعبد فلولا أنه في حق الدم كالحر ما قتل به قصاصا في العمد إذ القصاص ينبئ عن المساواة (وودى) أي فدى بالدية على تفصيل فيها بالخطأ (وصح إقراره) أي العبد على نفسه مأذونا كان أو محجورا (بالحدود والقصاص) أي بما يوجبهما لأنه في حق نفسه ولا يمنع صحته لزوم إتلاف ماليته التي هي حق المولى لكونه ضمنيا فاندفع ما قال زفر رحمه الله من أنه **لا يصح إقراره** لهما لكونه واردا على نفسه وطرفه وكلاهما مال المولى والإقرار على الغير لا يقبل (والسرقة المستهلكة) أي

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٤٩/٢

وصح إقراره بسرقة مال غير قائم بيده سواء كان مأذونا أو محجورا (والقائمة) أي وبسرقة مال قائم بيده (في المأذون اتفاقا وفي المحجور والمال قائم كذلك) أي صح إقراره بها (إن صدقه المولى) في ذلك (فيقطع) في هذه الصور عند علمائنا الثلاثة لأن وجوب الحد عليه باعتبار

تيسير التحرير ج:٢ ص:٢٦٩

أنه آدمي مكلف باعتبار أنه مال مملوك (ويرد) المال إذا كان قائما لسقوط حق المولى بالإذن والتصديق (ولا ضمان في الهالكة) صدقه المولى أو كذبه لأن القطع والضمان لا يجتمعان عند أصحابنا وقد بين في محله (وإن قال) المولى (المال لي) فيما إذا كان العبد محجورا والمال قائم (فلأبي يوسف) رحمه الله (يقطع) لأن إقراره حجة في القطع لأنه مالك دم نفسه (والمال للمولى." (١)

" الطلاق في مخاطبته زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه والعرف إنما يعتبر في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح

ومنها لوقال متى قلت لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة أنت علي حرام فوجهان أحدهما أنه يحل محل الطلاق لكلامه السابق والثاني أنه كما لو ابتدأ به لاحتمال أن نيته تغيرت وصححه في الروضة

ومنها لو كان له أمة فقال أريد أن ألقبها بالحرة وأجعل ذلك اسمها ثم قال ياحرة ففي البسيط أن الظاهر أنها لا تعتق إذا قصد النداء

ومنها إذا قال أريد أن أقر بما ليس علي لفلان علي ألف قال الشيخ أبو عاصم **لا يصح إقراره** ولا شيء عليه وقال صاحب التتمة الصحيح لزومه كقوله على ألف لا تلزمني

ومنها لو أقر ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا

ومنها مسألة جدلية حكاها الخواري في النهاية إنه إذا لم يكن في ." (٢)

" الرهن كنت لم أعتقه لم يقبل

---

(١) تيسير التحرير، ٣٨٨/٢

(٢) المنثور، ١٨١/١

السابعة لو ولدت المرهونة فقال الراهن قد وطئتها بإذنك فأتت به مني وهي أم ولد وقال المرتهن بل هو من زوج أو زنى فالقول قول الراهن إذا وافقه المرتهن على الإذن في الوطء والولادة وإن سلم الإذن ولم يسلم الوطء فالقول قول المرتهن عند المعظم لأن الأصل عدمه وقال ابن كج والإمام القول قول الراهن لأنه أخبر عما يقدر على إنشائه ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار

ولهذا لا يقبل إقرار الولي بالنكاح في الثيب لانه لا يملك الاجبار به ولو قال القاضي بعد العزل حكمت بكذا لم يقبل لأنه لا يملك الانشاء

ويستثني صور

احداها المراه تقر بالنكاح على الجديد ولاتقدر على إنشائه واستشكل الرافعي الفرق بينهاوبين السفيه حيث لا يصح إقراره بالنكاح لأنه ليس ممن يباشره

الثانية المريض لا يملك إنشاء تبرع نافذ في مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي ويملك الإقرار به بأنه كان وهبه وأقبضه زمن الصحة في الأصح عند القاضي الحسين وجزم به في الحاوي الصغير ." (١)

"الإقرار في الأصل خبر، والخبر هو القول الذي يحتمل الصدق والكذب، فكان الإقرار بحسب ظاهره محتملا والمحتمل لا يكون حجة، ولكن الإقرار مع ذلك حجة لأدلة.

أولا: دليل الشرع:

(ا) قوله تعالى: (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا). البقرة، آية (٢٨٢).

والإملال هو الإملاء، أي فليملل المدين الذي عليه الحق على الكاتب لأنه المشهود عليه، والإملاء هنا لا يتحقق إلا بالإقرار، لأنه لو لم يقر بالحق لم يملل، وكذلك في الآية نهى عن الكتمان والبخس، وهو دليل على لزوم ما أقر به.

(ب) وقوله تعالى: (قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا). سورة آل عمران، آية (٨١). ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه.

ثانيا: دليل العقل:

وهو ظهور رجحان صدق المقر على كذبه، لأن عقل الإنسان ودينه يمنعانه من الكذب وخاصة على نفسه ويحملانه على الصدق، فكان الصدق ظاهرا فيما أقر به، لأن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق، ولأن اعتبار الإقرار أعمال للكلام وهو أولى من إهماله.

---

(١) المنثور، ٢٠٨/٣

مسألة: هل يقبل رجوع المقر؟

لو أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من المال دينا عليه، ثم ادعى الغلط أو الخطأ. هل يقبل رجوعه؟

قالوا: لا يقبل رجوع المقر عن إقرار لأنه تكذيب لنفسه، إلا إذا كان مكذبا شرعا أو كان الإقرار بمحال أو كان الإقرار بحق لله تعالى كالزنا.

فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة، فإن الشفيع يأخذها بألفين، لأن قضاء القاضي تكذيب للمشتري في إقراره.

لو أقر بقتل إنسان ثم تبين حياته، أو بقطع يد ثم تبين سلامتها، فإقراره غير مقبول لأنه يكذبه ظاهر الحال.

لو أقر على نفسه بالزنا ثم أكذب نفسه يعتبر رجوعا ولا يقام عليه الحد متى يصح إقراره؟

يشترط في المقر أن يكون عاقلا بالغا، **فلا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة.." (١)

"(٢) السلام ليس على الفقير والمسافر أضحية على الخروج من بلدة أو قرية حتى تسقط الأضحية بذلك القدر قوله الثاني المرض إلخ المرض حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وأنه لا ينافي أهلية الحكم أي أهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض والمرض من أسباب الحجر صيانة لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أوله **فلا يصح إقراره** لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين أقر به فيه قوله والقعود في صلاة الفرض إلخ في التمرتاشي نقلا عن الإيضاح لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الأصحاء وفي الإسبيجابي لو قضى في المرض فائتة في الصحة بالتيمم أو بالإيماء جاز ﷺ." (٣)

"(٤) قوله فكذا إذا أقر لبعض ورثته أقول في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية إن قوله وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة أشار إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فإذا لم يكن له وارث آخر غير

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٦١/٢

(٢) ٢٤٦

(٣) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٢٤٦/١

(٤) ٥٦

المقر له صح إقراره دل عليه ما ذكره في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك جائز فيكون العبد للزوج بالإقرار الوديعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فما نقله في الديات صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال **لا يصح إقرارها** للزوج بالعبد قوله وعلى هذا يقع كثيرا إلخ أقول كل ما أتى به من الشواهد لا تشهد له مع تصريحهم بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الأمتءة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث وبخلاف قوله لم يكن لي عليه أو ليس لي عليه شيء أو لا حق لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالأصل فكيف يستدل به على ما ادعاه ويجعله صريحا فيه قوله وقد أجبت فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلاء إن كانت الأمتعة في يدها فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وإن لم تكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه إطلاق الصحة انتهى وقال أخو المؤلف متعقبا له فيما أجاب به ما نصه لا يخفى ما في إقرارها لأبيها من التهمة خصوصا إن كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق ﷺ." (١)

"(٢) إن شئت فأتم لها مهر مثلها فإن شاء رضي به والتزمه وإن شاء أبى فيفرق بينهما وإن كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لأن التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من القصور قوله ولو اختلعت من زوجها على مال إلخ المسألة في المبسوط قال وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لأن وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكأن الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وإن صارت مصلحة لأنها التزمت المال لا بعوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر أن تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فإن كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا البينونة إلا عند وجوب البدل ول ا يجب البدل هنا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فإنه مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهر الإطلاق أن المراد بالسفيه بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الإمام عند لزوم المال للمختلعة فإن حمل على أن المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا لأن النكاح والطلاق

---

(١) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٥٦/٣

(٢) ١٧٣

والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيهة المحجورة كالصبي في الأحكام إلا ما استثنى قوله **ولا يصح إقرار** السفيه أقول يعني بالمال وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون حكم عليه القاضي بالسفه أو لا وهذا إنما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وإن لم يحجر عليه القاضي أما على قول الإمام فلا لأنه لا يرى الحجر على السفيه وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فلأنه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مالا لرجل غيره أمره واستهلكه لم يصدق على ذلك فإن صلح سئل عما كان أقر به أقر أنه كان حقا أخذ به وإن أنكر أن يكون حقا لا يؤخذ به ﷺ." [1]

"[2] أثبت المشتري الزيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات فإنه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة أن يشتري الدار بثمن مجهول أو يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفي الدرر والغرر من جملة الحيل أن يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال إن جهالة الثمن عند أخذ الشفعة يمنع من الأخذ انتهى فليتأمل عند الفتوى والقضاء لكن ما في المضمرات والدرر والغرر أولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لأن ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارضها خصوصا إذا لم ينص فيها على الفتوى كما في أنفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه يعلم أن ما تفعله القضاة في زماننا من أن المشتري يضيف إلى الثمن خاتما مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم بعض الفضلاء من أنه غير صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية واعلم أنه ذكر في البزازية أنه لا حيلة لإسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها قوله اشترى الأب لابنه الصغير إلى قوله فالقول قول الأب بلا يمين المسألة في الخانية وعبارتها رجل اشترى دارا لابنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة واختلف الأب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الأب لأنه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الأب لأن فائدة الاستحلاف الإقرار ولو أقر الأب بما ادعى الشفيع **لا يصح إقراره** على الصغير قوله هبة بعض الثمن إلخ المسألة في الخانية وعبارتها رجل اشترى أرضا بمائة درهم وقبضها البائع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها إليه المشتري بمائة درهم ثم إن المشتري نقد الثمن للبائع ووهب له البائع منها خمسة بعدما أخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئا من المشتري من

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٧٣/٣

(٢) ١٨٩

الثمن ولو كان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع أن يسترد من ﷺ." (١)

"(٢) العهدة على الآمر حتى أن البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وإن كان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة في الاستحسان تلزمه كذا في جامع أحكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ويعمل بقول المميز في المعاملات إلخ في القدوري ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح أما الكذب في خبر الكافر فظاهر كذا في جامع أحكام الصغار قوله ولا تصح الخصومة من الصبي إلخ في جامع أحكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه أبو الليث أن الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ وذكر في الفتاوى أنه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في إقرار الأصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه فهذا دليل على أن يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه **لا يصح إقراره** فلا يتوجه عليه اليمين قوله تتحرك آلته ويشتهي النساء الظاهر أن تحرك الآلة يستلزم الاشتهاء فالاشتهاء علة التحرك في نفس الأمر والتحرك علة العلم بالاشتهاء قوله ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ أقول ويملك المال بالتمليك أيضا إذا كان عاقلا كما في جامع أحكام الصغار في مسائل اللقيط ﷺ." (٣)

"(٤) قوله فإن لم يكن للعبد مال إلخ أقول هذه حيلة أخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الأولى وهي أن يدفع المولى إلى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد إلى المولى بحضرة الشهود فإذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشراء نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل قال شمس الأئمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيلة أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى **لا يصح إقراره** باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض

---

(١) غمز عيون ال بصائر – موافق – محقق، ١٨٩/٣

(٢) ٣١٨

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٣١٨/٣

(٤) ٢٤٦

وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره وأصل المسألة إذ كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال قال وأما إذا أعتقه على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذ أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التتارخانية قوله واختلفوا في صحة إقرار المولى بالقبض أقول قد علم مما قدمناه أن صحة الإقرار مقيدة بما أن لا يكون على المولى دين الصحة فإن كان على المولى دين الصحة **لا يصح إقراره** باستيفاء البدل فليس في صحة الإقرار خلاف إنما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل قوله فإن أقر اعتبر من الثلث يعني وهو يريد أن يعتبر من جميع المال كما في التتارخانية ﷺ." (١)

"(٢) الحلواني رحمه الله تعالى هذا إذا كان الأجل متعارفا أما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس فإنه **لا يصح إقراره** بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قوله وإذا أراد المديون التأجيل إلخ في المحيط نقلا عن الخصاف رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه وأجابه الطالب إلى ذلك فخاف أن يحتال الطالب عليه بأن يقر بالمال لإنسان ويؤجله أو ينجمه عليه فإن التأجيل والتنجيم لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالحيلة في جوازه على قوله أن يقول الطالب إن هذا المال وجب على المطلوب مؤجلا إلى وقت كذا أو منجما كذا وقد ضمن له بما يلحقه من درك من إقرار أو تلجئة أو هبة أو تمليك أو توكيل فيبطل به هذا التأجيل والتنجيم فهو ضامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو أقر الطالب لإنسان وجاء المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التأجيل والتنجيم فللمطلوب أن يرجع على الطالب فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال فصار عليه إلى وقت أجله وإلى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام المصنف قوله أحضر الشهود وقال لا تشهدوا إلخ يعني على المقر منا وحده فإذا ﷺ." (٣)

"٥ – الثاني : المرض ؛ ورخصه كثيرة : التيمم عند الخوف على نفسه ، أو على عضوه ، أو من زيادة المرض ، أو بطئه ، ٦ – ، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها ، والإيماء ، والتخلف عن

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٤/٢٤٦

(٢) ٢٦٢

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٤/٢٦٢

الجماعة مع حصول الفضيلة ، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار ، والفطر في رمضان ، والخروج من المعتكف ، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين ، واختار قاضي خان عدمه وإساغة اللقمة إذا غص بها اتفاقا ، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين ، الثالث : الإكراه .

sقوله : الثاني المرض إلخ .

المرض : حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة ، وأنه لا ينافي أهلية الحكم ، أي أهلية وجوب الحكم ، سواء كان من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق العباد ؛ لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله ؛ فلذا صح نكاح المريض ، والمرض من أسباب الحجر صيانة لحق الوارث ، وهو الثلثان ، وحق الغريم ، وهو قدر الدين إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أوله **فلا يصح إقراره** لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ، ويقدم دين الصحة على دين أقر به فيه .

(٦) قوله : والقعود في صلاة الفرض إلخ .

في التمرتاشي نقلا عن الإيضاح : لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الأصحاء ، وفي الإسبيجابي : لو قضى في المرض فائتة في الصحة بالتيمم ، أو بالإيماء جاز .." [١]

"، **ولا يصح إقرار** السكران بالحدود الخالصة إلا أنه يضمن المال ، ولا يستحلف فيها ؛ لأنه لرجاء النكول ، وفيه شبهة حتى إذا أنكر القاذف ترك من غير يمين

sقوله : إلا أنه لا يضمن المال : يعني فيما لو أقر بالسرقة فإنه لا يحد ، ويضمن المال المسروق .." [٢]

"المعتق **لا يصح إقراره** بالرق .

قلت : إلا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق ٢٢ - فإنه يبطل إعتاقه كما في إقرار التلخيص .

الولاء لا يحتمل الإبطال قلت : إلا في مسألتين ؛ وهي ٢٣ - المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره .

٢٤ - والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فأعتقها السابي كان الولاء له ، وبطل الولاء عن الأول كما في إقرار التلخيص

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٢٢/٢

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣١٢/٢

s(٢٢) قوله : فإنه يبطل إعتاقه .

يعني لصحة الإقرار بالرق المستند إلى تصديق المعتق ويرد عليه أن المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي أن لا يعتبر تصديقه .

(٢٣) قوله : وهي المذكورة إلخ .

صوابه الأولى وهي المذكورة .

قيل : حيث قال : لو كان المعتق مجهول النسب إلخ .

لأنه إذا بطل الإعتاق بطل الولاء إذ هو مترتب عليه .

(٢٤) قوله : والثانية لو ارتدت المعتقة إلخ .

قال بعض الفضلاء : يزاد أخرى كما لو كانت أمة أعتقت ولحقت بدار الحرب ، جاز أسرها واسترقاقها بالرق." (١)

"فكذا إذا أقر لبعض ورثته كما في البزازية

sقوله : فكذا إذا أقر لبعض ورثته .

أقول : في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية إن قوله : وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة أشار إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية ، بل لحق بقية الورثة فإذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح إقراره دل عليه ما ذكره في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك ؛ جائز فيكون العبد للزوج بالإقرار الوديعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى) .

فما نقله في الديات صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال **لا يصح إقرارها** للزوج بالعبد." (٢)

"مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء ، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد ذلك

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣/٣٢٣

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٥/٧٨

، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود أحكام العبيد ، وتمامه في شرح المنظومة ، وفي المنتقى ؛ يصدق إلا في خمسة : زوجته ، ومكاتبه ، ومدبره ، وأم ولده ، ومولى معتقه .." (١)

"٢٥ – ولا يصح إقرار السفيه ولا الإشهاد عليه ، ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيها ٢٧ – ضمنه ولو لم يحجر عليه ، ولو حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر جاز إطلاقه ٢٨ – ؛ لأن الحجر ليس بقضاء ، ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الأول خلافا للخصاف .

ووقف المحجور عليه بالسفه باطل

s." (٢)

"(٢٥) قوله : ولا يصح إقرار السفيه .

أقول يعني بالمال وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون حكم عليه القاضي بالسفه أو لا ، وهذا إنما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه ، وإن لم يحجر عليه القاضي أما على قول الإمام فلا ؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فلأنه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي .

وفي مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر : ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مالا لرجل غيره أمره واستهلكه لم يصدق على ذلك فإن صلح سئل عما كان أقر به أقر أنه كان حقا أخذ به وإن أنكر أن يكون حقا لا يؤخذ به .

قوله : ولا الإشهاد عليه .

أي على إقراره بالمال .

(٢٧) قوله : ضمنه ، ولو لم يحجر عليه .

قال في الولوالجية : ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد ما أدرك ، ولم يؤنس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فإنه ضامن ؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (انتهى) .

وفي الخانية يتيم أدرك مفسدا ، وهو في حجر وصيه ، وحجر عليه القاضي أو لم يحجر فأمر وصيه أن يدفع إليه ماله فدفع إليه فضاع المال في يده ضمن وصيه ؛ لأن دفع المال إليه مع علمه أنه مضيع تضييع فيضمن .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٩٦/٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٤٦/٥

وأن صبيا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي إليه ماله ، وأذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي .

(٢٨) قوله : لأن الحجر ليس بقضاء .

قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك ؛ لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه ، وهذا اختلاف." (١)

"المسقطة للشفعة أن يشتري الدار بثمن مجهول أو يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته (انتهى) .

وفي الدرر والغرر من جملة الحيل أن يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال : إن جهالة الثمن عند أخذ الشفعة يمنع من الأخذ (انتهى) .

فليتأمل عند الفتوى والقضاء .

لكن ما في المضمرات والدرر والغرر أولى ولا يعارضه ما في الظهيرية ؛ لأن ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارضها خصوصا إذا لم ينص فيها على الفتوى كما في أنفع الوسائل قال بعض الفضلاء : وبه يعلم أن ما تفعله القضاة في زماننا من أن المشتري يضيف إلى الثمن خاتما مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر ، لا كما زعم بعض الفضلاء من أنه غير صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية واعلم أنه ذكر في البزازية أنه لا حيلة لإسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها .

(٣١) قوله : اشترى الأب لابنه الصغير إلى قوله فالقول قول الأب بلا يمين .

المسألة في الخانية وعبارتها : رجل اشترى دارا لابنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة ، واختلف الأب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الأب ؛ لأنه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الأب ؛ لأن فائدة الاستحلاف الإقرار ، ولو أقر الأب بما ادعى الشفيع **لا يصح إقراره** على الصغير." (٢)

"وفي الملتقط : ٢٩ - ولا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونا (انتهى) .

s(٢٩) قوله : ولا تصح الخصومة من الصبي إلخ .

في جامع أحكام الصغار : الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه أبو

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٤٧/٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٨١/٥

الليث أن الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ ، وذكر في الفتاوى أنه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله ، وكذا ذكر في إقرار الأصل ، وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه فهذا دليل على أن يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه **لا يصح إقراره** فلا يتوجه عليه اليمين." (١)

"(٢) قوله : الحيلة في عتق العبد في المرض إلخ يعني رجل له عبد أراد أن يعتقه وهو مريض وخاف أن ينكر ورثته تركته فيؤخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله أن يبيعه المصدر المنسبك من أن والفعل خبر المبتدأ وهو قوله الحيلة وقوله يقبض البدل منه خبر ثان .

(٣) قوله : فإن لم يكن للعبد مال إلخ أقول هذه حيلة أخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الأولى وهي أن يدفع المولى إلى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد إلى المولى بحضرة الشهود فإذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشراء نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل .

قال شمس الأئمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيلة أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى **لا يصح إقراره** باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره .

وأصل المسألة إذ كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال .

قال وأما إذا أعتقه على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذ أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف زاد في." (٢)

"٤ - واختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض .

أعتقه ولم يشهد حتى مرض ، ٥ - فإن أقر اعتبر من الثلث ، ٦ - فالحيلة أن يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه ،

s(٤) قوله : واختلفوا في صحة إقرار المولى بالقبض .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٧٢/٦

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤٩٤/٧

أقول قد علم مما قدمناه أن صحة الإقرار مقيدة بما أن لا يكون على المولى دين الصحة فإن كان على المولى دين الصحة **لا يصح إقراره** باستيفاء البدل فليس في صحة الإقرار خلاف إنما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل .

(٥) قوله : فإن أقر اعتبر من الثلث .

يعني وهو يريد أن يعتبر من جميع المال كما في التتارخانية .

(٦) قوله : فالحيلة أن يقر بالعبد لرجل إلخ يعني أجنبيا بأن يقول هذا العبد لك كما في التتارخانية .." (١)

"٧ – إذا أراد المديون التأجيل وخاف أن الدائن إن أجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد .

٨ – فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلا إلى وقت كذا

s(٧) قوله : فلم يصح تأجيله بعد العقد .

وذلك لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيز بعد تمام البيع ؟ اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعده ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجز التأجيل والتنجيز بعد فيحتاج لهذه الحيلة على قوله أما عند الإمام ومحمد رحمه الله تعالى يجوز فلا يحتاج إلى هذه الحيلة .

(٨) قوله : فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلا .

يعني وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر فتبين بهذا أن من أقر بسبب شيء فإنما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد بإقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقرارا .

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : هذا إذا كان الأجل متعارفا أما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس فإنه **لا يصح إقراره** بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى." (٢)

"الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه ؛ فهذا لا يحجر عليه في ماله ، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنه ، فإن امتنع ؛ حبس وعزر حتى يوفي دينه ، فإن صبر على الحبس والتعزير ، وامتنع من تسديد الدين ، فإن الحاكم يتدخل ويوفي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٧/٤٩٦

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٨/٢٢

والثانية : أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال ؛ فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك ؛ لئلا يضر بهم ؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال ابن الصلاح : " إنه حديث ثابت " ، وإذا حجر عليه في هذه الحالة ، فإنه يعلن عنه ، ويظهر للناس أنه محجور عليه ؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه ، فتضيع أموالهم " .

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :

الحكم الأول : أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر ، وبماله الحادث بعد الحجر ؛ بإرث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر ، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف ، **ولا يصح إقراره** لأحد على شيء من ماله ، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه ، فلم يقبل الإقرار عليه ، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفا يضر بغرمائه .." (١)

"أحد الورثة ودعوى الاستحقاق المذكورتين في هذه المادة فإن للمدعي إقامة

البينة مع إقرارهم ليتعدى الثبوت إلى بقية الورثة وإلى البائع الأصلي

(ثالثاً ــ المستثنى)

خرج عن هذه القاعدة مسائل يتعدى فيها الإقرار على غير المقر

منها ما لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا ببيع العين المأجورة فإن

الإجارة تفسخ ويباع المأجور لوفاء الدين

ومنها ما لو كان شيء في يد رجل فادعاه اثنان بالشراء منه كل على

حدة أو ادعى كل منهما أنه رهنه منه وسلمه إياه أو ادعى أحدهما الشراء

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٩٦

والآخر الرهن أو ادعى أحدهما الإجارة والآخر الشراء أو أحدهما الصدقة مع

القبض والآخر الشراء أو ادعى كل منهما الإجارة ولا بينة في جميع ذلك فأقر

ذو اليد لأحدهما يمنع الآخر بمجرد إقراره للأول ولا يستحلف له (ر الدر آخر

---

(١) الملخص الفقهي، ٢/٥١

كتاب الوقف والمادة ١٧٤٢ من المجلة)

ومنها ما لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها فإنه حجة عليها وتبرأ به ذمة الزوج

ومنها ما لو أقر اثنان من الورثة بولد للمتوفى فإنه يثبت نسبه في حق غيرهم من الورثة وفي حق الناس كافة ولا يحتاج في ذلك للفظ الشهادة ولا لمجلس القضاء على الأصح (ر الدر وحاشيته دعوى النسب)

ومنها ما في الفصل الخامس عشر من جامع الفصولين (صفحة ٢٠٢ من المجلد الأول) لو ادعى عيناً على آخر وأراد تحليفه فأقر به لابنه الصغير تندفع عنه اليمين لأنه بعد أن أقر به لابنه الصغير **لا يصح إقراره** به لغيره فلا يفيد تحليفه لأن التحليف رجاء النكول وهو كالإقرار انتهى بالمعنى

فقد يتعدى الإقرار في هذه الصورة لكن تقدم (آخر الكلام عن المادة ٧٦) نقلاً عن الباب السابع والثلاثين في القضاء بدعوى الوقف من معين الحكام أن المفتى به قول محمد من أنه لو أراد تحليف الأب ليأخذ القيمة منه لو نكل فإنه يحلف ولو أراد تحليفه ليأخذ العين لا يحلف وعليه فيحمل ما في." [١]
"شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٩٨

وكيل البيع بقبض موكله الثمن جنس آخر لا تشابه بينهما فيما يظهر حتى يصح تخريج أحدهما على الآخر وقياسه عليه وذلك أن وكيل البيع أصيل في حقوق العقد ومن جملتها قبض الثمن لا وكيل فيها ولذا لا يملك الموكل عزله عنها ولا يجبر المشتري على دفع الثمن للموكل المالك وإن كان لو دفع له يبرأ فيكون إقرار الوكيل بقبض موكله الثمن من المشتري إقراراً على نفسه ببراءة ذمة المشتري حيث أقر بدفعه الثمن للمالك وهو دفع صحيح تبرأ به ذمته بخلاف وكيل قبض الدين ووكيل الخصومة فإنهما ليسا أصليين ولذا يملك الموكل عزلهما أو يجبر المدين على الدفع للموكل لو طالبه فيكون إقرار الوكيل بالقبض والحالة

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٢٤٢

هذه من قبيل إقرار الإنسان على غيره لا إقراره على نفسه فعلى قول الإمام من
أن وكيل قبض الدين يملك الخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القضاء
كوكيل الخصومة لأن الخصومة إقرار أو إنكار فالتوكيل بها توكيل بالإقرار
وعليه يتمشى مفهوم كلام الأصل الذي تمسك به نور العين لتأييد بحث
صاحب الذخيرة وعلى قولهما من أن وكيل القبض لا يملك الخصومة وجرت
عليه المجلة في المادة ١٥٢٠ _ **لا يصح إقراره** على موكله بالقبض ولا تبرأ
بإقراره هذا ذمة المديون من الدين الموكل بقبضه ولا يلزم من عدم صحة إقراره
على موكله وعدم براءة ذمة المديون أن تسمع دعواه عليه فإن إقراره بقبض موكله
الدين يمنعه من سماع دعواه على المديون بالدين لتناقضه والمتناقض لا تسمع
دعواه وإن كان وكيلاً عن غيره هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى
أعلم
هذا وقد ذكر هذا الفرع في جامع الفصولين عن فرع الجامع الكبير مطلقاً
عن التقييد ولكن قيده في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع من الفتاوى البزازية
بأن يكون الموكل سلم المبيع إلى وكيل البيع وزاد أن الموكل له أن يحلف الوكيل
على ما زعم من أنه أي الموكل قبض الثمن من المشتري فإن حلف برئ
هو أيضاً وإن نكل ضمن الثمن للموكل." (١)

"الأشباه والنظائر

قواعد باب الإقرار

أو يقدم ذكر العوض ؛ فيقول : أعتقته على أن لي عليك ألفا عن كفارتي.
وعن أبي إسحاق وجه : "إنه إذا قدم ذكر الكفارة أجزأه وسقط العوض" قال الرافعي –وقرب هذا الوجه في التتمة بما قيل : "إنه لو سمع المتيمم إنسانا يقول : عندي ماء أودعنيه فلان ، بطل تيممه ، ولو قال : أودعني فلان ماء لا يبطل".
قلت : كذا حكاه الرافعي في كتاب الظهار ولم يذكره في باب التيمم ، ويمكن الفرق بين المسألتين بأنه في التيمم إذا سمع عندي ماء توهمه ، والتيمم يبطل بمجرد توهم الماء.

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٢٤٤

ومنها : مسألة التيمم هذه.

ومنها : إذا قال : أزيد أن أقر بما ليس علي لفلان على ألف. أو قال ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلانها قد طلقت امرأتي ثلاثا ؛ قال الشيخ أبو عاصم "لا يصح إقراره ، ولا شيء عليه" ، وقال صاحب التتمة : "الصحيح أنه تلزمه كقوله : له علي ألف لا تلزمني".

ومنها : لو قال : له علي ألف من ثمن خمر لزمه الألف -في الأظهر ، ولو قدم الخمر فقال : من ثمن خمر له علي ألف ، لم يلزمه شيء قطعا ، كذا في الرافعي والروضة.

ومنها : إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فعلى ألف ، لم يلزمه شيء قطعا.

وإن قدم المقر به ؛ فقال : علي ألف إذا جاء رأس الشهر ؛ فالمذهب أنه كذلك.

ومنها : لو قال : علي ألف مؤجل ، قبل على المذهب ، وقيل : يلغي التأجيل. وهذا إذا كان موصولا ؛ فإن ذكر الأجل مفصولا ، لم يقبل قطعا.

ومنها : لو قال : له علي ألف لا تلزمني ؛ فهو إقرار.

ومنها : لو قال : أنت طالق الطلقة الرابعة ؛ ففي وقوع الطلاق وجهان حكاهما الرافعي في فروع الطلاق.

ومنها : لو قال : هذا العبد لفلان ، ثم ادعى أنه اشتراه منه ، لم يصح للمضادة -وعن ابن سريج أنه يسمع ، ولو قال : هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه -متصلا- كان مسموعا ؛ لأن العادة جرت أنه يراد به- كان لفلان ، ذكر ذلك شريح في أدب القضاء.

ومنها : إذا قال : كل امرأة لي طالق غيرك ، قال الشيخ الإمام رحمه الله في باب

صفحة ٣٤٥ | ٤٦٦." (١)

"والعشرون : لا تصح الحوالة عليه بالنجوم .

السادس والعشرون : ولا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغلبة التعليق ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة .

السابع والعشرون : لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق .

الثامن والعشرون : يصح إقرار السيد به كعبده القن .

التاسع والعشرون : لا يصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة .

الثلاثون : يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة .

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١/٣٦٥

الحادي والثلاثون : للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويكون ذلك فسخا .

الثاني والثلاثون : إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه : فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخا .

الثالث والثلاثون : لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلانا كتابة فاسدة .

الرابع والثلاثون : الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثلث ، بل من رأس المال لأخذ السيد القيمة من رقبته .

الخامس والثلاثون : لا يمتنع نظره إلى مكاتبه كتابة فاسدة .

السادس والثلاثون : المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة ، فإن المعتبر جوابها .

السابع والثلاثون : السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا ، ويكون فسخا ، ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة .

الثامن والثلاثون : للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة . يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا كالحرة .." (١)

"ص (كالعبد في غير المال) ش : وأما في المال .

فلا يقبل إقراره قال في المدونة : كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول فلان أودعنيه وسيده يدعيه فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة انتهى .

قال في النكت قال بعض أصحابنا ويحلف فإن قال هو لي حلف على البت ، وكذلك إن قال لعبدي أعلم أصل شرائه أو ملكه ، وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فيحلف ما أعلم لك فيه حقا انتهى ، وهذا في غير المأذون له يؤخذ ذلك من قول المصنف بلا حجر ؛ لأن المأذون له غير محجور عليه ، فإقراره جائز فيما بيده وما جاوز ذلك ، فهو في ذمته وليس للسيد فسخه ، وكذلك ما كان بيده من وديعة أو أمانة فاستهلكه ، فهو في ذمته وليس للسيد فسخه قاله في كتاب المأذون له من المدونة ، وأما غير المأذون له **فلا يصح إقراره** ولا يلزمه في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان قاله في الكتاب المذكور .." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١٣/٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٤٤/١٥

"ص (ومريض) ش : قال في المدونة في كتاب الحمالة وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره فإقراره باطل ، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ، ويكون ميراثا وإن أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك ، فإن ضاق الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به انتهى قال في الذخيرة وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء ، فتخرج من الثلث انتهى ، وما ذكره في المدونة من الإقرار في المرض بالكفالة في الصحة فيه كلام الشيوخ فانظر ابن يونس وأبا الحسن والله أعلم .

ص (أو لملاطفه أو لمن لم يرثه) ش : يعني لقريب لا يرثه ، ولا يريد بذلك الأجنبي ؛ لأنه يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره للأجنبي أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره للأجنبي جائز سواء كان له ولد أو لم يكن وعلم ذلك من تقييده بالولد ، ولا بد من أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والقريب الذي لم يرثه وإلا فلا يقبل إقراره لما قدمه في باب التفليس أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه إذا أحاط الدين بماله .

ص (أو مجهول حاله) ش سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف هكذا قال في البيان ونقله في التوضيح وقول الشارح إن أوصى أن يتصدق به أو يوقف لهم يوهم أن ذلك شرط والله أعلم .

(تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد **لا يصح إقراره** للمجهول وفي ذلك ثلاثة أقوال." (١)

"(فرع) وإذا قلنا إن الدعاوى تجتمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين فإن من وجبت عليه اليمين يخير بين أن يحلف يمينا واحدة في المسجد وبين أن يحلف على ما لا تغلظ فيه في غير المسجد ثم يحلف أخرى في المسجد ذكره ابن سهل في ترجمة جمع الدعاوى في يمين واحدة .

(تنبيه) قوله ثم مدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه ممن يصح إقراره فإن كان ممن **لا يصح إقراره** ، فقال ابن فرحون في تبصرته : ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من **لا يصح إقراره** ، قاله في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم ، واعلم أن الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام : القسم الأول أن يدعي عليه بما لا يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف والإبراء فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة ، والقسم الثاني ما يلزمه في ماله إذا قامت به البينة ولا يلزمه بإقراره كالغصب والاستهلاك

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٥/١٤٥

والإتلاف واستحقاق شيء من ماله ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص وإنما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي إثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يكلف المحجور إقرارا ولا إنكارا ، القسم الثالث ما يلزم المحجور إذا أقر به كالطلاق والجراح التي توجب القصاص إذا كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويكلف الإقرار والإنكار وهذا التقسيم مأخوذ من كلام ابن فرحون المشار إليه وما ذكره في باب الحجر من أنه يلزمه الطلاق والحدود ونحو ذلك." (١)

"المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية ، يعني أن الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم يحجر عليه بالنسبة إلى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبههما ، فيؤاخذ بإقراره به ، وقد يجتمع الأمران في شيء واحد فيؤاخذ ببعض دون بعض ، كالسرقة فيقطع ، ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر أغنى عنه ، وبهذا اندفع قول الشارح ينبغي أن يقيد العبد بغير المأذون قاله تت ، وتبعه الخرشي وعب ، وفيه أن قوله بلا حجر يفيد تقييده بالمأذون لا بغيره ، ولذا قال العدوي الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد تقييده بغير المأذون ، لأن المأذون يصح إقراره بالمال وغيره ، ويكون فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لأنهما لسيده وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيده إسقاطه عنه قاله في كتاب المأذون منها .

وأما غير المأذون **فلا يصح إقراره** بالمال ، ورا يلزم في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في كتاب المأذون .

" ق " ابن عرفة حجر الرق يلغي الإقرار في المال لا البدن ، ففي جناياتها إن أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده فلا يقبل إقراره به .

ابن سحنون وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم .

وفي الموازية وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة." (٢)

"بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلالة ، ففي كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ، ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه من رأس المال ، وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقا .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣٤/١٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٧١/١٣

الحط سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له فذلك شرط والله أعلم .

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد **لا يصح إقراره** للمجهول ، وفيه ثلاثة ذكرها في البيان والمقدمات ، ونقلها في التوضيح ، وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف ، أحدها : أن إقراره جائز إن أوصى أن يوقف حتى يأتي طالبه ، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح . والثاني : أنه من الثلث والثالث أنه إن كان يسيرا فمن رأس المال وإن كان كثيرا بطل ، وظاهر كلام الشامل أن فيها قولا بالبطلان مطلقا ، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف ا هـ .

قلت جوابه أنه من باب التفصيل في المفهوم والله أعلم .

طفي عبارة ابن رشد أو لمن لا يعرف وفي رسم إن خرجت سئل عن رجل أوصى أن عليه لأناس لا يعرفون ، وفرض المسألة أنهم غير حاضرين ولا معروفين بالعين ، ولذا قال ابن رشد فيه وتبعه ابن عرفة ، فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له .

عب مفهوم مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من أن قوله لم يتهم إنما هو شرط في إقرار المريض ، ولقول ابن عبد البر وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البر آت." (١)

"للعاق تخرج على الخلاف (أو أقر لأمه) أي العاق التي جهل حاله معها .

ففي منعه نظرا لكون عقوقه نزله منزلة العدم ، وجوازه نظرا لولديته قولان .

ابن رشد وإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقا له لم يرفع التهمة وبطل إقراره على إحدى الروايتين فيها ، وظاهره سواء كان الولد منها أو من غيرها .

أو لأن من لم يقر) المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الآخر (أقرب) منه كإقراره لأخته مع وجود أمه وعمه فقيل صحيح نظرا لبعدها عن الأم ، وقيل باطل نظرا لقربها عن العم .

ابن رشد إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه كإقراره لأمه وله ابن وأخ ، ففي جوازه قولان ، وكذا الخلاف إذا كان بعضهم مساويا للمقر له وبعضهم أقرب منه كإقراره لأحد إخوته مع بنته (لا) يصح إقراره إلى قريبه (المساوي) لغيره من أقاربه الذين لم يقر لهم كأحد ابنين أو أخوين أو عمين (و) **لا يصح إقراره** لقريبه (الأقرب) للمقر ممن لم يقر له كإقراره لأمه مع وجود أخته

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٧٥/١٣

.

ابن رشد إن أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط .." (١)

"(ما قولكم) في رجل له زوجتان وله من إحداهما ابن وله من الأخرى بنتان وكتب حال مرضه للابن وأمه جميع ما يملكه وأقر لها بدراهم في ذمته ولم يكتب للبنتين وأمهما شيئا ومات من مرضه فما الحكم أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كتابته وإقراره باطلان وجميع تركته بين زوجتيه وأولاده على الوجه الشرعي قال في المجموع يؤخذ المكلف بلا حجر وإتهام بإقراره لأهل لم يكذبه لا مريض لأقرب أو مساو ا هـ وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر لا المساوي يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه **لا يصح إقراره** قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا ا هـ وقال في شرح قول المختصر وبطلت لوارث وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ﴿ إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾ ا هـ والله تعالى أعلم .

==============

(ما قولكم) في رجل أقر بأنه أخذ من بعض أولاده دراهم وكتب بها وثيقة وسافر إلى قطر آخر مات فيه فهل يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذها من التركة أفيدوا الجواب ؟." (٢)

"(ما قولكم) في امرأة ماتت عن بنتين وعاصب وتركت ما يورث تحت إحدى البنتين فاقتسمتا شيئا منه وصالحتا العاصب بشيء منه وبقي شيء منه تحت يد البنت ثم ماتت أختها عن ورثة غيرها فأرادوا أخذ ما يخصها من الباقي فأنكرته ثم أقرت به طائعة مختارة وبينته فهل إذا أنكرته عند المحاسبة لا يعتبر إنكارها ولهم محاسبتها بما باعته وما استغلته .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر إنكارها بعد إقرارها فلهم محاسبتها بما ذكر والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٨١/١٣

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٩٦/٥

(ما قولكم) في رجل مريض مرضا شديدا له زوجة مشهورة بمحبته لها شهرة زائدة وله ابن وبنتان من غيرها أقر لها بجارية ودراهم معلومة ولا ولد لها منه ومات بعد إقراره بيوم فهل **لا يصح إقراره** لها .." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم **لا يصح إقراره** لها بهما في هذه الحالة لاتهامه فيه بالكذب لمحبته لها قال الخرشي وإن كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============

(ما قولكم) في رجل أقر في حال صحته لأمه بدين ثم مات فهل إقراره صحيح ولأمه طلبه وتسمع دعواها به أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم إقراره صحيح فتسمع دعواها به فإن أثبتته بالبينة وحلفت يمين الاستظهار فلها أخذه من تركته قبل الوصية إن كانت والميراث . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الكافي كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال والديون والبراءات وقبض أثمان المبيعة فإقراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============." (٢)

"# مسائل الإقرار

(ما قولكم) في رجل له زوجتان وله من إحداهما ابن وله من الأخرى بنتان وكتب حال مرضه للابن وأمه جميع ما يملكه وأقر لها بدراهم في ذمته ولم يكتب للبنتين وأمهما شيئا ومات من مرضه فما الحكم أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كتابته وإقراره باطلان وجميع تركته بين زوجتيه وأولاده على الوجه الشرعي قال في المجموع يؤخذ المكلف بلا حجر وإتهام بإقراره لأهل لم يكذبه لا مريض لأقرب أو مساو ا هـ وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر لا المساوي يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه **لا يصح إقراره** قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥/٢٠٨

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥/٢٠٩

ا هـ وقال في شرح قول المختصر وبطلت لوارث وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ﴿ إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾ ا هـ والله تعالى أعلم .

=============

#(ما قولكم) في رجل أقر بأنه أخذ من بعض أولاده دراهم وكتب بها وثيقة وسافر إلى قطر آخر مات فيه فهل يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذها من التركة أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذ الدراهم التي فيها من التركة إن كانت بخط المقر وشهد على خطه عدلان متيقنان أنه خطه بنفسه أو بخط غيره وشهد على طبقها عدلان أو عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف المقر له معه أو كتب عدلان شهادتهما بها وماتا أو غابا وشق حضورهما وشهد على خطهما عدلان متيقنان أنه خطهما بعينهما وأنهما عدلان من تحملهما لموتهما أو غيبتهما قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الأموال إن تيقنت أنها خطه ولو لم تدركه وأنه عدل من تحمله لموته ا هـ .

============

#(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة فقيرة وخلف منها أولادا وله أولاد من غيرها أيضا ثم توفي وأخرجت الزوجة وثيقة بخطه أقر فيها أن لها مبلغا جسيما وأرادت أخذه من التركة فنازعها أولاده من غيرها بأن هذه عطية لا في نظير عوض وشهد لها بإقراره بالمبلغ رجل من أصهارها فهل لا بد من بيان سبب الدين بشهادة العدول ولا يعمل بالوثيقة وشهادة الصهر أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ؟." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا الإقرار في صحته اعتبر واختص الصغار بمتروكاته إن حازوها عنه قبل مانع الهبة لأنه منها ولا يمنع من ذلك إرادة حرمان الكبار وإلا لم يعتبر وقسمت بين الصغار والكبار وباقي ورثته كما تقدم في جواب الأجهوري والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

=============

#(ما قولكم) في امرأة ماتت عن بنتين وعاصب وتركت ما يورث تحت إحدى البنتين فاقتسمتا شيئا منه وصالحتا العاصب بشيء منه وبقي شيء منه تحت يد البنت ثم ماتت أختها عن ورثة غيرها فأرادوا أخذ ما يخصها من الباقي فأنكرته ثم أقرت به طائعة مختارة وبينته فهل إذا أنكرته عند المحاسبة لا يعتبر إنكارها

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٣٠٣

ولهم محاسبتها بما باعته وما استغلته .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر إنكارها بعد إقرارها فلهم محاسبتها بما ذكر والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============

#(ما قولكم) في رجل مريض مرضا شديدا له زوجة مشهورة بمحبته لها شهرة زائدة وله ابن وبنتان من غيرها أقر لها بجارية ودراهم معلومة ولا ولد لها منه ومات بعد إقراره بيوم فهل **لا يصح إقراره** لها .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم **لا يصح إقراره** لها بهما في هذه الحالة لاتهامه فيه بالكذب لمحبته لها قال الخرشي وإن كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============

#(ما قولكم) في رجل أقر في حال صحته لأمه بدين ثم مات فهل إقراره صحيح ولأمه طلبه وتسمع دعواها به أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم إقراره صحيح فتسمع دعواها به فإن أثبتته بالبينة وحلفت يمين الاستظهار فلها أخذه من تركته قبل الوصية إن كانت والميراث . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الكافي كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال والديون والبراءات وقبض أثمان المبيعة فإقراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============." (١)

"وإن يكن لزوجة بها شغف فالمنع والعكس بعكس يتصف وإن جهلنا عند ذاك حاله فالمنع ممن إرثه كلاله ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمحظور كذاك مع تعدد فيهم ذكر ما منهم ذو كبر وذو صغر وإن يكن بغير ذاك مطلقا قيل مسوغ وقيل متقى يعني : أن المريض إذا أقر للزوجة فلا يخلو حاله معها من ثلاثة أوجه إما أن يكون محبا لها ومشغوفا بحبها **فلا يصح إقراره** لها وإما أن يكون يبغضها فيصح الإقرار لها وإما أن يجهل حاله معها وفيه حينئذ تفصيل إن ورث كلالة لم يصح الإقرار لها .

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٣٠٧

وإن ترك ذكرا واحدا صح الإقرار لها صغيرا كان الولد أم كبيرا منها أو من غيرها وعلى ذلك نبه بقوله في كل حال ، وكذلك يصح إن كان الأولاد متعددين ، وفيهم ذكر سواء كانوا كبارا أو صغارا وعلى ذلك نبه بقوله ما منهم ذو كبر وذو صغر فما نافية أي ما منهم كبير يختص بهذا الحكم ولا صغير يختص به بل كبيرهم وصغيرهم في ذلك سواء وإن كان الولد غير ما ذكر بأن لم يترك ذكرا بل ترك بنتا أو بنات سواء كن صغارا كلهن أو كبارا كلهن أو بعضهن صغارا وبعضهن كبارا منها أو من غيرها ففي صحة الإقرار لها قولان وإلى هذا الوجه الأخير أشار الناظم بقوله : وإن يكن بغير ذاك البيت (قال في المقدمات) وفي إقرار الزوج لزوجته بدين في المرض تفصيل .

والذي يتحصل فيه عندي على منهاج مالك وأصحابه أن أمره لا يخلو من ثلاثة أوجه إن علم منه ميل إليها وصبابة بها فلا يجوز إقراره لها إلا أن تجيز ذلك." (١)

"الورثة وإن علم منه البغض فيها والشنآن لها فإقراره لها جائز على الورثة وإن جهل حاله معها في الميل إليها أو البغض لها فلا يخلو أمره من وجهين إما أن يورث بكلالة أو يورث بولد فإن ورث بكلالة فلا يجوز إقراره لها وإن ورث بولد فإن الولد لا يخلو من أن يكونوا إناثا أو ذكورا صغارا أو كبارا واحدا أو عددا منها أو من غيرها فيخرج ذلك عندي على قولين : أحدهما أن إقراره جائز ، والثاني لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنه وعصبة فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها قولا واحدا وأما أن يكون الولد ذكرا وكان واحدا فإقراره لها جائز صغيرا كان الولد أو كبيرا منها أو من غيرها .

وأما إن كان الولد عددا وفيهم ذكر فإقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها وإن كان الولد عددا فيهم ذكور فلا يجوز إقراره لها .

ا هـ .

وحاصله أنه إن ترك ولدا ففي صحة إقراره للزوجة التي جهل حاله معها قولان : إلا في أربعة أوجه اثنان يصح إقراره لها فيهما وهما إذا ترك ذكرا واحدا أو ترك أولادا وفيهم ذكر أي الجنس واحدا أو أكثر وإلى هذين الوجهين أشار الناظم بقوله ومع واحد من الذكور البيتين واثنان **لا يصح إقراره** لها فيهما وهما إذا ترك إناثا صغارا منها أو ترك ذكورا وبعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها ولم يستثن الناظم هذين الوجهين فلذلك قال الشارح رحمه الله لو زاد الناظم إثر قوله ما منهم ذو صغر وذو كبر بيتا وهو إلا." (٢)

---

(١) شرح ميارة، ٣/٤٤٠

(٢) شرح ميارة، ٣/٤٤١

"إلى الأول بقوله (ص) يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره (ش) يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤاخذ بإقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه **لا يصح إقرارهما** وإن أجيز فعطية وقوله بلا حجر أخرج به السكران وإن دخل في قوله مكلف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال ، والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق ، وقوله بإقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم .

s." (١)

"المأذون له والمكاتب فإنه يصح إقرارهما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وإنما لم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان مسلوب العبارة **لا يصح إقراره** فنبه على أنه صحيح

s." (٢)

"(قوله أو جهل إلخ) وأما لو علم ميله لها وصبابته لها فإنه **لا يصح إقراره** لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد إلخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذكر لا فرق بين أن يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فصوره أربع وحينئذ فقوله إلا أن تنفرد بالصغير إنما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملا لما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فقول الشارح أو إناثا أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق بما إذا كان البعض ذكورا والبعض إناثا وحاصله أن قوله أو بنون شامل لما إذا كان الكل كبارا أو صغارا أو البعض كبيرا والبعض صغيرا كن منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين .
(قوله ذكورا أو إناثا) كذا في نسخته ذكورا أو إناثا فيكون مفاده أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد ما يشمل الذكور أو الإناث أو هما ثم أقول إن محشي تت قال ما حاصله أن قوله أو بنون

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٩/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٣/١٨

قاصرون على الذكور فقط أو هم مع الإناث وأما الإناث الخلص فهو ما أشار له بقوله ومع الإناث والعصبة قولان (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عج وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني ابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل إلخ لكان جاريا على." (١)

"(ص) لا المساوي (ش) يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه **لا يصح إقراره** قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا فقوله (والأقرب) كما إذا أقر للأم مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أي أنه إذا كان من لم يقر له مساويا وأقرب فإنه لا يصح الإقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي (ص) كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة (ش) التشبيه في قوله لا المساوي والأقرب يعني أنه إذا وعد بالإقرار إن أخره فإنه لا يلزم الإقرار مع التأخير كما لا يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب وله الرجوع إلى خصومته متى شاء ويحلف المقر أنه ما أراد بما صد منه الإقرار

S(قوله وقد علم إلخ) لم يعلم مما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريبا." (٢)

"ثبوت النسب بالاقرار لا يقبل الابطال

F عبد المجيد سليم .

ربيع الأول ١٣٥٨ هجرية - ٣ مايو ١٩٣٩ م

M١ - لا يصح للمقر بالنسب الرجوع عن إقراره لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال .

٢ - إقرار الرجل بنسب طفل له مانع من إقرار شخص آخر ببنوة هذا الطفل لأن صحة الإقرار ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير

Q أقر شخص ببنوة ولد وكان هذا الولد مجهول النسب ويولد مثله للمقر وألحق نسبه به رسميا ثم تزوج بأم هذا الولد رسميا .

فهل يصح رجوع هذا الشخص عن إقراره الرسمى ببنوة هذا الولد أو لا يصح .

وإذا كان يصح فهل يصح لشخص آخر وهو زوج أم هذا الولد الذى هو أجنبى عن أمه أن يقر ببنوته رسميا مع العلم بأن الولد المذكور لا يزال طفلا لا يتأتى منه التصديق ببنوته للمقر

An اطلعنا على هذا السؤال .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٢/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٦/١٨

ونفيد أنه قد نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده وكان الولد ممن يولد مثله لمثل المقر ولم يكن هذا الولد من أهل التصديق بأن كان لا يعبر عن نفسه أو كان من أهل التصديق وصدق المقر فى إقراره ثبت نسبه من المقر ولا يصح للمقر الرجوع لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ولا يصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنوته .

لما جاء فى الفتاوى النقروية عن التتارخانية أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير .

وهذا الولد بإقرار الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه **فلا يصح إقرار** غيره بنسبه بعد ذلك وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم." (١)

" في التنبيهات أكثر المختصرين حملوا كلامه على أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق والصدقة وغيرهما وأن الجميع باطل قاله أبو محمد وابن أبي زمنين وقيل الكفالة تخالف ذلك لأنها دين يلزم بالإقرار في المرض وكالصحة قاله ابن لبابة وأبو عمران قالا ومعنى كلام مالك أنه إنما يبطل من ذلك ما كان لوارث ومن **لا يصح إقراره** له في المرض وقال بعضهم وإن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد بيع أو قرض بدين يلزم وليس معروفا كالصدقة وأما العتق فلا يلزم في ثلث ولا غيره كما قاله في الكتاب إلا أن يقول في هذه الأشياء أنفذوها فتخرج من الثلث قال ابن يونس قال محمد حمالة المريض جائزة وما لم يدخل على أرباب الدين نقص ويكون المتحمل بها مليا ويكون المريض متهما في إحياء حقه وإن كان مليا جازت بكل حال وقال عبد الملك إن كان المحمول به مليا فهي أو عديما بطلت ولم تكن في الثلث إذا لم يرد بها كالوصية ولا له أن يعطي في مرضه من رأس ماله قال أشهب حمالة المريض عن وراثه لأجنبي باطلة إلا أن يكون المحمول به موسرا حاضر النقد حين تحمل به ا وأبطلها عبد الملك مطلقا ولو صح بعد الحمالة تثبت مطلقا عند أشهب وعبد الملك وقوله ا إن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا إن كان لوارث امتنع أو لأجنبي أو صديق ملاطف جاز يريد كان وارثه كلالة أو ولدا وعن سحنون إن كان ولده كلالة لم يجزه إقراره من ثلث ولا غيره قال صاحب كذا إذا تكفل الذي أحاط الدين بماله بطلت قال ابن القاسم ولا يتبعه به فيما بينه وبين الله تعالى وقال أصبغ هو كحالة ذات الزوج إذا طلقت وأيسر هو معدوم ولم تفسخ الحمالة فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج أسقطها عن زوجته والغرماء عن غريمهم قال محمد المريض له دين على رجلين تحمل بعضهما عن بعض وأخذهما وارثه فأقر أنه قبض جميع الحق يبطل إقراره

---

(١) فتاوى الأزهر، ٢/٢٢٣

". (١)

" (الباب الأول في الأركان) وهي أربعة الركن الأول المقر وفي الجواهر ينقسم إلى مطلق ومجبور فالمطلق لم يجز إقراره لتعذر الإشهاد عليه وأبطله ش وقال صاحب الإشراف وهو القاضي عبد الوهاب **لا يصح إقرار** المراهق

لقوله & رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي بعضها حتى يحتلم وزمن إقراره كان القلم مرفوعا عنه وقياسا على الشهادة أو على غير المأذون واتفق الجميع على قبوله في الإحتلام في زمان الإمكان وأما السكران ففيه خلاف تقدم في الطلاق وقال ش وابن حنبل أن كان سكره بسبب مباح كمن شرب دوات للتداوي أو أكره على السكر فهو كالمجنون وإلا فهو كالصاحي وهو عند ح كالصاحي ومنع ح إقرار المريض لابن العم مع البنت ونحوهما وبالعكس وعند ش قولان في جواز الصورتين والصحيح عنده الإمضاء ووافقنا ابن حنبل وأصل المسألة أن المرض هل يؤثر في الإقرار أم لا لنا أن الإقرار أخبار عن ثبوت الحق فيبطل مع الظلمة وكذا ويصح مع عدمه كالشهادة وهذا بخلاف قول من قال إنها حالة الإنابة وحسن الحالة والبعد عن الذنوب فلا يقدح في الإقرار لأنه يبطل بالشهادة ولأنه ممنوع من أن يهب للوارث

". (٢)

" فتلزم لأنها دين وغيرها فلا يلزم وقال أبو عمران وغيره وقال إنما يبطل منها ما هو لوارث ومن **لا يصح إقراره** له في المرض وفرق بعضهم فقال إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد البيع أو قرض فليزم لأن دين لا معروف لأنه أخرج به الملك من يد مالكه أو بعد العقد فهو معروف وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء فيخرج من الثلث أن العتق فيما إذا لم يأمره بتنفيذه يخرج من الثلث لأنه لو ثبت خرج من رأس المال بخلاف الصدقة والحبس إذ لو ثبت لعدم الحوز قال محمد هذا غلط ويبطل ذلك كله وفي الجواهر لو أقر أنه وهب لوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية للتهمة ولو أقر بدين مستغرق ومات فأقر وارثه بدين مستغرق لقدم إقرار الوارث لوقوع إقرار الوارث بعد الجحد ولو أقر بعين ما في يديه لشخص ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول ولا شيء

---

(١) الذخيرة، ٩/١٩٣

(٢) الذخيرة، ٩/٢٥٨

للثاني لأنه مات مفلسا فروع عشرة الأول قال الطرطوشي إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم وأقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استووا في المحاصة وقاله ش وقال ح يقدم غرماء الصحة ولا خلاف أن من تقدم إقراراه في المرض لشخص ثم أقر لآخر أنهما سواء وإن كان للتقديم والتأخير أثر في التبرعات وقال لو حابى ثم قدمت المحاباة ولو عكس تساويا وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار عند ش ويؤثر عند ح وعندنا يؤثر في محل تقوى فيه التهمة لنا قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علم أنفسكم)

(١) ".

" وهو ابن ثمان وكذلك الزبير ابن ثمان وهو كثير وإذا صح إسلامه فكذلك ردته لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ احتجوا بقوله عليه السلام & (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) وأنه **لا يصح إقراره** ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون والجواب عن الأول أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ والجواب عن الثاني أن هذه أعظم خطرا فاعتبرت بخلاف غيرها فإن قاسوا على قتل الآدمي فإنه لا يوجب عليه قتلا بعد البلوغ قريبا بذلك ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون كالاصطياد والاختطاف وإحبال الإماء والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب وال شروط والموانع كالتطليق بالإعسار والتوريث بالأسباب والضمان بالإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل

(٢) ".

"إلى الأول بقوله (ص) يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره (ش) يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤاخذ بإقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي

---

(١) الذخيرة، ٢٦٠/٩

(٢) الذخيرة، ١٦/١٢

والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه **لا يصح إقرارهما** وإن أجيز فعطية وقوله بلا حجر أخرج به السكران وإن دخل في قوله مكلف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال ، والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق ، وقوله بإقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم .

s." (١)

"المأذون له والمكاتب فإنه يصح إقرارهما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وإنما لم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان مسلوب العبارة **لا يصح إقراره** فنبه على أنه صحيح

s." (٢)

"(قوله أو جهل إلخ) وأما لو علم ميله لها وصبابته لها فإنه **لا يصح إقراره** لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد إلخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذكر لا فرق بين أن يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فصوره أربع وحينئذ فقوله إلا أن تنفرد بالصغير إنما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملا لما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فقول الشارح أو إناثا أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق بما إذا كان البعض ذكورا والبعض إناثا وحاصله أن قوله أو بنون شامل لما إذا كان الكل كبارا أو صغارا أو البعض كبيرا والبعض صغيرا كن منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين .
(قوله ذكورا أو إناثا) كذا في نسخته ذكورا أو إناثا فيكون مفاده أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد ما يشمل الذكور أو الإناث أو هما ثم أقول إن محشي تت قال ما حاصله أن قوله أو بنون قاصرون على الذكور فقط أو هم مع الإناث وأما الإناث الخلص فهو ما أشار له بقوله ومع الإناث والعصبة

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٣٩/١٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٤٣/١٨

قولان (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عج وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني ابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل إلخ لكان جاريا على." (١)

"(ص) لا المساوي (ش) يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه **لا يصح إقراره** قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا فقوله (والأقرب) كما إذا أقر للأم مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أي أنه إذا كان من لم يقر له مساويا وأقرب فإنه لا يصح الإقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي (ص) كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة (ش) التشبيه في قوله لا المساوي والأقرب يعني أنه إذا وعد بالإقرار إن أخره فإنه لا يلزم الإقرار مع التأخير كما لا يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب وله الرجوع إلى خصومته متى شاء ويحلف المقر أنه ما أراد بما صد منه الإقرار

s(قوله وقد علم إلخ) لم يعلم مما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريبا." (٢)

"ذكر أو أنثى .

(أو) أقر (لأبعد) كعم (مع) وجود (أقرب) كولد أو أب أو أخ فيلزم الإقرار ، وأما الإقرار لأجنبي غير ملاطف فيصح مطلقا ، كإقرار الصحيح .

(أو) أقر مريض (لزوجته علم بغضه لها) فيؤاخذ به .

وإن لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد ، ومثله زوجة مريضة أقرت لمن علم بغضها له ، وأما الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) بغضه لها فلم يعلم (وورثه وابن) منها أو من غيرها انفرد الابن أو تعدد فيصح إقراره لها (إلا أن تنفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكر أو أنثى ، فإن انفردت به **فلا يصح إقراره** لها لقوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها أم لا .

(و) في إقرار المريض لمن جهل معها (مع بنات) كبار له منها أو من غيرها أو صغار من غير (وعصبته) كأب وأخ (قولان) بالصحة ، نظرا إلى أنها أبعد من البنت وعدمها نظرا إلى أنها أقرب من العاصب والموضوع أنها لم تنفرد بصغير ، وإلا منع قطعا ، وشبه في القولين : (كإقراره) : أي المريض (لعاق) : أي لولد عاق (مع) وجود ولد (بار) فيه قولان ، هل يصح للعاق نظرا لعقوقه ، فكأنه أبعد من أخيه البار ، أو لا نظرا لمساواته لأخيه في الولدية .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥٢/١٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥٦/١٨

(أو) إقراره (لوارث) له كأخت (مع) وجود وارث (أقرب) من المقر له كأم (وأبعد) منه ، كعم ؛ فهل يصح للأخت مثلا نظرا لأنها أبعد من الأم أو لا يصح نظرا لبعد العم ، قولان .

(لا) يصح إقرار (للمساوي) مع وجود مساويه ؛ كولدين." (١)

"(وأخرس) يلزمه إقراره بالإشارة كما تكفي إشارة الناطق (ومريض) مرضا مخوفا (إن ورثه ولد) بنت ، أو ابن ، أو ابنه فيلزمه إقراره إن أقر (لأبعد) كعم ولا مفهوم للولد في هذا الفرع ، بل الشرط أن يرثه أقرب مع وجود أبعد كأخ مع ابن عم وكابن عم قريب مع بعيد سواء استغرق الأقرب الميراث أم لا بخلاف المسائل الثلاثة بعده فيشترط الولد كما في المصنف (أو لملاطفه ، أو) أقر (لمن) أي لقريب (لم يرثه) كخال فيصح إن ورثه ولد ، وأما لأجنبي غير ملاطف فيصح مطلقا ومفهوم مريض أن الصحيح يلزمه الإقرار بلا قيد (أو) أقر المريض (لمجهول حاله) قريب ، أو ملاطف ، أو أجنبي فيصح إن ورثه ولد ويكون من رأس المال ، وإلا لم يصح ما دام مجهولا حاله ، وإلا عمل بما تبين وقيل يصح وقيل إن كان المال يسيرا (كزوج) مريض أقر لزوجته بدين في ذمته ، أو أنه قبض دينه منها إذا (علم بغضه لها) فيؤاخذ به ، وإن لم يرثه ولد ، أو انفردت بالصغير على المعتمد وكذا إقرارها ، وهي مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) حال الزوج معها من حب ، أو بغض (و) قد (ورثه) حال جهل الحال (ابن) واحد منها ، أو من غيرها صغيرا ، أو كبيرا (أو بنون) متعددون كذلك فيؤاخذ بإقراره لها (إلا أن تنفرد) الزوجة التي جهل حاله معها (الصغير) فلا يصح إقراره لها وسواء كان معه كبير منها ، أو من غيرها ، أو لا فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للمتعدد فقط قال." (٢)

"الابن بدليل تقدمه في قوله إن ورثه ابن ومفهوم العصبة أنه لو أقر لها مع الإناث فقط سواء كانت بنتا ، أو بنات فالإقرار صحيح إلا أن تنفرد بالصغيرة فالإناث كالذكور فلو قال المصنف ، أو جهل وورثه ولد ، أو ، أولاد إلا أن تنفرد بالصغير كان أحسن لشموله (قوله فإن انفردت إلخ) أي بأن ورثه مع العصبة إناث صغار منها لم يصح إقراره لها اتفاقا سواء كانت الكبار منها ومن غيرها ، أو من غيرها فقط (قوله نظرا لعقوقه) أي فكأنه أقر لأبعد مع وجود أقرب .

قوله نظرا لمساواته لغيره في الولدية) أي ، والإقرار لأحد المتساويين الوارثين باطل (قوله نظرا لمساواة ولدها لغيره في الولدية) أي فقد وجد شرط صحة الإقرار لها ، وهو إرث ابن (قوله ، أو ؛ لأن إلخ) أي

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٨/١٠٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤/١٧٩

، أو أقر لشخص مقول في شأنه إن من لم يقر له أبعد منه ، وأقرب منه فهو عطف في المعنى على قوله للولد العاق ، أو أن المعنى كإقراره للولد ، أو للمتوسط قاله شيخنا (قوله ولا الأقرب) أشار الشارح بتقدير لا إلى أن الواو بمعنى أو لا أنها على حالها ، وأن المعنى لا إن كان من لم يقر له مساويا وأقرب **فلا يصح إقراره** لما علمت من قول الشارح ويجري الخلاف أيضا إلخ إذ عدم صحة الإقرار أحد قولين متساويين فالاقتصار عليه ليس على ما ينبغي على أن بعضهم اعتمد صحة الاقتصار (قوله كأخرني سنة) أي كما أنه لا يلزمه إقرار المريض للمساوي ، أو الأقرب لا يلزم أيضا إذا وعد بالإقرار إن أخره ، وأخره هذا والذي." (١)

"وقيل إن كان المال يسيرا (كزوج) مريض أقر لزوجته بدين في ذمته أو أنه قبض دينه منها إذا (علم بعضه لها)

فيؤاخذ به وإن لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد وكذا إقرارها وهي مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) حال الزوج معها من حب أو بغض (و) قد (ورثه) حال جهل الحال (ابن) واحد منها أو من غيرها صغيرا أو كبيرا (أو بنون) متعددون كذلك فيؤاخذ بإقراره لها (إلا أن تنفرد) الزوجة التي جهل حاله معها (بالصغير) **فلا يصح إقراره** لها وسواء كان معه كبير منها أو من غيرها أو لا فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للمتعدد فقط قال الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغيرة (و) في جواز إقراره لها (مع) وجود (الاناث) الكبار منها أو من غيرها أو الصغار من غيرها (والعصبة) نظرا إلى أنها أبعد من البنت ومنعه نظرا إلى أنها أقرب من العصبة (قولان) فإن انفردت بالصغار منع قطعا ثم شبه في القولين فروعا بقوله: (كإقراره) أي المريض (للولد العاق) ومع وجود بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة فقيل يصح نظرا لعقوقه وقيل لا." (٢)

"نظرا لمساواته لغيره في الولدية (أو) إقرره (لامه) أي أم العاق قيل يصح نظرا لمساواة ولدها لغيره في الولدية وقيل لا يصح نظرا إلى أن وجود العاق كالعدم فكأنه أقر لها وليس لها ولد والموضوع أنه جهل بغضه لها فهذا كالاستثناء مما قدمه من صحة إقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قال إلا أن يكون الولد عاقا ففيه قولان لكن الخلاف في الزوجة مع العاق ولو لم تكن أمه فلو قال أو لزوجة معه كان أشمل (أو لان من لم يقر له) بعضه (أبعد و) بعضه (أقرب) ممن أقر له كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤/١٨٧

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/٤٠٠

الاقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها وقيل يصح نظرا لكون الام أقرب منها وكذا إقراره لام مع وجود بنت وأخ يجري الخلاف أيضا فيما إذا كان من لم يقر له أقرب ومساويا كإقراره لاحد أخويه مع وجود أمه (لا المساوي) فقط فلا يصح الاقرار له مع مساويه كأحد الاخوين أو الابنين (و) لا (الاقرب) كأم مع وجود أخت **فلا يصح إقراره** لها بالاولى من المساوي وإنما ذكره تتميما للاقسام وشبه في عدم صحة الاقرار قوله: (كأخرني سنة وأنا أقر) بما تدعيه علي فلا يكون إقرارا أخره أو لا (ورجع) المدعي (للخصومة) الآن أو بعد السنة وله تحليفه أنه ما أراد بما صدر منه الاقرار (ولزم) الاقرار (لحمل إن وطئت) أم هذا الحمل بأن يكون لها زوج أو سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له بأن لم يقم به مانع عنها من غيبة أو سجن (ووضع) الحمل (لاقله) أي لدون أقله أي الحمل يعني وضعته حيا كاملا في مدة أقل من ستة أشهر من يوم الاقرار بأن وضعته بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام لانه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء بعضها كاملا في الواقع فيستحق ما أقر له به للعلم بوجوده حال الاقرار فإن وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون له المقر به لاحتمال أن تكون حملت به بعد الاقرار وهذا ظاهر إن كان حملها خفيا وإلا فقد يكون حال الاقرار ظاهرا ظهورا لا خفاء به ثم يتأخر وضعه أكثر من ستة أشهر فيلزم الاقرار مطلقا (وإلا) بأن لم توطأ أي لم يكن مرسلا عليها لغيبة أو موت أو سجن حال الاقرار (فلاكثره) أي فالاقرار لازم لمن وضعته لاكثر أمد الحمل من يوم انقطاع الارسال عليها وهو تارة يكون يوم الاقرار وتارة يكون قبله بقليل أو كثير فإن نزل الحمل ميتا فإن لم يبين المقر شيئا بطل الاقرار لاحتمال كونه قصد الهبة وإن بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه." (١)

"(بحجته من بعض) آخر فيغلب خصمه

(فأقضي على نحو ما أسمع) لبناء أحكام الشريعة على الظاهر وغلبة الظن ومن فيهما بمعنى لأجل أو بمعنى على أن أقضي على الظاهر من كلامه

(فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه،)

(فإنما أقطع له قطعة من النار) أي مآلها إلى النار أو هو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه شبه ما يقضى به ظاهرا بقطعة من نار نحو ﴿ إنما يأكلون في بطونهم نارا .

﴿ تنبيه ﴾ :(وهذا من قواعد الشريعة العامة هي الحكم على الناس بالظاهر ونكل إلى الله السرائر ، وعليه يحمل الأحاديث الاتية :

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/٤٠١

(حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري) قال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

(حديث أبي سعيد رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري) أن النبي (قال : إني لم أؤمر أن أنقب على قلوب الناس و لا أشق بطونهم .

مسألة : ماهي طرق إثبات الدعوة ؟

طرق إثبات الدعوة ثلاثة :

(١) الإقرار

(٢) البينة(الشهادة)

(٣) اليمين

مسألة : ما هو الإقرار ؟

«الإقرار» مصدر أقر يقر، وهو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق مالية، أو بدنية، أو غير ذلك

مسألة : ما هي شروط صحة الإقرار ؟

[*](شروط صحة الإقرار ما يلي :

(١) أن يكون المقر مكلف : وهو البالغ العاقل فالمجنون **لا يصح إقراره**؛ سواء أقر بمال، أو بعقد، أو بطلاق، أو بغير ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، إذ هو صادر بغير قصد، وكذلك الصغير **لا يصح إقراره**؛ لأنه غير مكلف

(حديث علي الثابت في صحيحي أبي داوود والترمذي) أن النبي (قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق)." (١)

"(٢) أن يكون المقر مختارا :

فلا بد أن يكون المقر مختارا لإقراره ولما أقر به، فإن كان أقر باختياره بمائة وأكره على أن يقر بمائتين، فالإقرار لا يصح بالمائتين لكن يصح بالمائة، وإن كان لا يقر بشيء فأكره على أن يقر بمائة لم يصح إقراره مطلقا؛ لأنه لا بد أن يكون مختارا، والدليل قوله تعالى: ﴿﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾﴾

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ١٣/٣

[النساء: ٢٩] ، فكل العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أي عقد أو إقرار.
ولأن الله رفع حكم الكفر عن المكره في قوله: ﴿﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾﴾ [النحل: ١٠٦]
فكذلك نفوذ تصرفه مرفوع عنه؛ لأنه مكره.
(لحديث أبي ذر الثابت في صحيحابن ماجه) أن النبي (قال : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
(٣) أن يكون المقر غير محجور عليه : والمحجور عليه هو الممنوع من التصرف، ثم هو قسمان: محجور عليه لحظ نفسه، وهم ثلاثة: الصغير، والمجنون، والسفيه، وقد سبق الكلام عليهم، الثاني: المحجور عليه لحظ غيره، وهو المفلس، الذي دينه أكثر من موجوداته، كرجل عليه مائة ألف درهم دينا، وماله ثمانون ألف درهم يعني عنده أثاث وموجودات تساوي قيمتها ثمانون ألف درهم، وطلب الغرماء الحجر عليه من أجل توزيع موجوداته عليهم، فهذا يحجر عليه.
هذا المحجور عليه **لا يصح إقراره** في أعيان ماله؛ لأنه ممنوع من التصرف فيها، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار. فلو قال مثلا بعد أن حجر عليه: هذه السيارة لفلان، لا نقبل منه؛ لأنها تعلق بها حق الغير، فالآن هي محبوسة لحق الغرماء، أما لو قال: في ذمتي لفلان، نقول: هي في ذمتك، وبعد الحجر يطالبك من أقررت بها له.
مسألة : ما حكم الإقرار ؟
حكم الإقرار : واجب إذا تم بشروطه .
مسألة : ما هي الشهادة لغة واصطلاحا ؟." (١)

"لأول الكلام بشيء قبل آخره ألا ترى أن كلمة الشهادة تكون إقرارا بالتوحيد باعتبار آخره ولا فرق فإن ذلك كلام يشتمل على النفي والإثبات كما أن هذا كلام يشتمل على النفي والإثبات فيعتبر الحاصل وهو إثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله كما في كلمة الشهادة ويكون قوله ما كانت لي قط باتصال الإثبات به نفيا للملك عن نفسه بإثباته للثاني وذلك محتمل بأن يملكه بعد القضاء فيحمل عليه في حق المقر له ولهذا قالوا إنما يصح هذا الإقرار إذا غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فأما إذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له **فلا يصح إقراره** في هذه الصورة ولأن اتصال النفي عن نفسه بالإثبات

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ١٤/٣

لغيره إنما يكون لتأكيد الإثبات عرفا وما ذكر تأكيدا للشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء ولا يكون له حكم نفسه فصار من حيث المعنى كأنه قال هذا الدار لفلان وسكت ولأن النفي لما كان لتأكيد الإقرار كان مؤخرا عن الإقرار معنى لأن التأكيد أبدا يكون بعد المؤكد .

ولأن المقر قصد تصحيح إقراره ولا يصح في هذه الصورة إلا بجعل الإقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير دون الإلغاء فوجب القول به بشرط أن يكون موصولا قوله (إلا أنه) أي لكنه بالإسناد أي بإسناد نفي الملك إلى ما قبل القضاء فإن قوله ما كانت لي قط يتناول الأزمنة السابقة على القضاء صار شاهدا على المقر." (١)

"الأرض من السماء ولا الأنثى من الذكر اعتبارا للنهاية في السبب الموجب للحد كما في الزنا والسرقة ؛ لأنه إذا كان يميز بين الأشياء كان مستعملا لعقله من وجه فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي اليقظان شبهة العدم والحد يندرئ بالشبهات فيحتمل أن يكون حده أي حد السكر على قوله في حق غير وجوب الحد من الأحكام هو اختلاط الكلام وغلبة الهذيان كما هو مذهبهما حتى **لا يصح إقراره** بالحدود ولا ارتداده في هذه الحالة بالاتفاق ؛ لأن من اختلط كلامه بالشرب يعد سكران في الناس عرفا ويؤيده قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ قال شمس الأئمة رحمه الله وقد وافقهما يعني أبا حنيفة رحمه الله في أن المعتبر في السكر الذي يحرم عنده الشرب هو اختلاط الكلام ؛ لأن اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهة فأما الحل والحرمة فيؤخذ فيهما بالاحتياط قال وأكثر مشايخنا على قولهما .

وإذا كان كذلك أي كان السكران مختلط الكلام أو كان اختلاط الكلام أصلا في السكر أقيم السكر مقام الرجوع إلى آخره والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٠-...فإنه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا على الناس فلو لم يصح إقراره به له لضاع ماله وأما قول ابى عبد الله بن احمد إن في الرعاية ولو قال ديني الذي على زيد العمرو احتمل الصحة والبطلان أظهر فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال هو لعمرو فيصير ما لو قال ملكى كله لعمرو أو دارى هذه له فإن هذا **لا يصح إقرارا** على أحد الوجهين للتناقض ويصح هبة فأما إذا قال هذا الدين الذي على زيد لعمرو يستحقه دونى صح ذلك قولا واحدا كما لو قال هذه الدار له أو هذا الثوب له على

---

(١) كشف الأسرار، ٢٥٧/٣

(٢) كشف الأسرار، ١١٣/٩

أن الصحيح صحة الإقرار ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه ولا تناقض لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له فإنه يصح أن يقال هذه دار فلان إذا كان ساكنها بالأجرة ويقول المضارب ديني على فلان وهذا الدين لفلان يعني أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه فالإضافة تصدق بدون هذا ثم يأتي صاحب المال إلى من هو في ذمته فيصالحه على بعضه أو يؤجله ثم يجيء المقر له فيدعى على من عليه المال بجملته حالا فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له هذا باطل فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح فإن كان الغريم إنما أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا أو بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة

ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئا فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول أشهدا أني على طلب حقي كله من فلان وأني لم أبرئه من شيء منه وأني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي وأني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل وأني إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقي فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك هذا مذهب مالك وهو مطرد." (١)

"ص -٥١٣-...الرابع والعشرون: لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري، وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين. الخامس والعشرون: لا تصح الحوالة عليه بالنجوم.

السادس والعشرون: ولا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغلبة التعليق ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة.

السابع والعشرون: لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق.

الثامن والعشرون: يصح إقرار السيد به كعبده القن.

التاسع والعشرون: **لا يصح إقراره** بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة.

الثلاثون: يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة.

الحادي والثلاثون: للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويكون ذلك فسخا.

الثاني والثلاثون: إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه: فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخا.

الثالث والثلاثون: لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلانا كتابة فاسدة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١/١٠

الرابع والثلاثون: الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثلث، بل من رأس المال لأخذ السيد القيمة من رقبته.

الخامس والثلاثون: لا يمتنع نظره إلى مكاتبه كتابة فاسدة.

السادس والثلاثون: المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة، فإن المعتبر جوابها.

السابع والثلاثون: السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا، ويكون فسخا، ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة.

الثامن والثلاثون: للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة. يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا كالحرة.

التاسع والثلاثون: للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها.

الأربعون: ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال.

الحادي والأربعون: للسيد تفويض بضعها وله حبسها للفرض وتسليم المفروض لا لها.." (١)

"" صفحة رقم ٨٣ "

الدليل من المعقول :

لنا :

محيل في كلامه فلغا كما لو قال : قتلت زيدا وزيد حي ، أو قال :

عتقتك قبل أن تخلق لأن الحكم إنما يثبت على سببه الموجود لا المعدوم

فحيث لا سبب لا مسبب ، والمكره على الإقرار **لا يصح إقراره** لترجح كذبه

فمع تحقق الكذب أولى ، يدل عليه أن هذا الإقرار لا يصير أم المقر به أم ولد .

لهم :

هذا كلام مستحيل من حيث الحقيقة مسلم مجازا فإنه يحصل كناية

عن حكم البنوة وهي الحرية معتبرا بالسبب عن المسبب ذلك مراعاة لكلام

العاقل فنقول أقر بالحرية في مملوكه فقبل كما لو كان أصغر سنا وكذلك لو

قال لعبده المعروف النسب : أنت ابني ، والاستحالة الشرعية مثل الاستحالة الحسية .

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٢/١٧

مالك : .

أحمد : وافق .." (١)

"١٢٣٧) وأجمعوا على تحريم الإسبال للرجال إن كان من باب الخيلاء.

١٢٣٨) وأجمعوا على أن القزع منهي عنه .

١٢٣٩) و أجمعوا على وجوب الإحسان للوالدين .

١٢٤٠) وأجمعوا على تحريم عقوقهما .

١٢٤١) وأجمعوا على أنه يجوز للرجل أن يرى عورة زوجته وأن لها أن ترى عورته .

١٢٤٢) وأجمعوا على أن مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا .

١٢٤٣) وأجمعوا على أن في الجناية على اليد الواحدة نصف الدية .

١٢٤٤) وأجمع أهل العلم على أن أصابع اليد والرجل سواء في الدية .

١٢٤٥) وأجمعوا على أن كل اجتماع بين اثنين أو أكثر يؤدي إلى مفسدة فإن الواجب تفريقه إذا لم يزل المنكر والمفسدة إلا بالتفريق .

١٢٤٦) وأجمعوا على أن النهي عن الاحتكار إذا أدى إلى المفاسد العامة .

١٢٤٧) وأجمعوا على استعمال القرعة عند حلول أسباب استعمالها.

١٢٤٨) وأجمعوا على أنه يجب على الإمام نصب القضاة للفصل بين الخصوم .

١٢٤٩) وأجمعوا على أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم .

١٢٥٠) وأجمعوا على تحريم الفتيا بالهوى .

١٢٥١) وأجمعوا على أن الحديد والجلود تنزع عن الميت حال الدفن .

١٢٥٢) وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بخروج الودي .

١٢٥٣) وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بخروج سوائل من فرجها .

١٢٥٤) وأجمعوا على تحريم حلوان الكاهن .

١٢٥٥) اجمعوا على أن الصدقة عن الميت تنفعه .

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ٨٣/٥

١٢٥٦) وأجمعوا على كفر المختار بن أبي عبيد الثقفي .
١٢٥٧) واتفق العلماء على أن المجنون **لا يصح إقراره** .." [١]

"غير المسلم مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم ؛ إذ لا يوجد دليل على المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشرطه (١) .

وعند الإمام أبي حنيفة وهو الراجح في مذهب الشافعية ، وعند بعض الحنابلة ، أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، وعللوا ذلك بعدم وجود التناصر والموالاة بينهما لاختلاف دولة كل منهما ، والموالاة والتناصر أساس الميراث (٢) .

٢٢ - وهناك موانع أخرى في بعض المذاهب ، وهي اللعان والزنى ، ولكن هذين المانعين يدخلان في عدم ثبوت النسب ، وفي انتفاء الزوجية باللعان .

الدور الحكمي :

٢٣ - عند الإمام الشافعي من موانع الإرث ، الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من التوريث عدمه ، وذلك بأن يقر حائز للمال في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا ، كما إذا أقر أخ لأب يصح إقراره بابن للمتوفى مجهول النسب ؛ إذ في هذه الحالة يثبت نسب القرابة ولكن لا يرث . إذ يلزم من توريثه الدور الحكمي . لأنه لو ورث الابن لحجب الأخ . فلا يكون الأخ وارثا **فلا يصح إقراره** ، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب ، وإذا لم يثبت النسب ، لم يثبت الإرث . فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ، وما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله ، ولا يكون

---

(١) الشرح الكبير ٤ / ٤٨٦، والعذب الفائض ١ / ٣٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧
(٢) حاشية الفناري ص ٧٩، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧، والعذب الفائض ١ / ٣٧." [٢]

"يكون المقر معلوما حتى لو قال رجلان : لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح ، لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة ، وكذلك إذا قال أحدهما : غصب واحد منا ، أو زنا ، أو سرق ، أو شرب ، أو قذف ، لأن من عليه الحق غير معلوم ويجبران على البيان .

---

(١) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ص/٦٢
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/٣

الشرط الثاني : العقل :

١٣ - ويشترط في المقر أن يكون عاقلا . فلا يصح إقرار الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه والنائم والسكران على تفصيل يأتي بيانه .

إقرار المعتوه :

١٤ - لا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ ، لأن حكمه حكم الصبي المميز ، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر (١) إلا إذا كان مأذونا له فيصح إقراره بالمال ، لكونه من ضرورات التجارة : كالديون ، والودائع ، والعواري ، والمضاربات ، والغصوب ، فيصح إقراره . لالتحاقه في حقها بالبالغ العامل . بخلاف ما ليس من باب التجارة : كالمهر ، والجناية ، والكفالة ، حيث لا يصح إقراره بها لأنها لا تدخل تحت الإذن (٢) .

إقرار النائم والمغمى عليه :

١٥ - النائم والمغمى عليه إقرارهما كإقرار المجنون ،

---

(١) التلويح ٣ / ١٦٦ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٥٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٥ / ٣ ، والهداية ونتائج الأفكار ٦ / ٢٨٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .." (١)

"المتعدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله ، تغليظا عليه وجزاء لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله . (١)

١٧ - أما من تغيب عقله بسبب يعذر فيه فلا يلزم بإقراره ، سواء أقر بما يجب فيه الحد حقا لله خالصا أو ما فيه حق العبد أيضا .

وكذا فإنه لا يصح إقرار السكران في رواية عند الحنابلة ، قال ابن منجا : إنها المذهب وجزم به في الوجيز وغيره . وجاء في أول كتاب الطلاق عند الحنابلة أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة ، وأن الصحيح في المذهب : أنه مؤاخذ بعبارته . (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٠/٦

(إقرار السفيه :

١٨ – السفيه بعد الحجر عليه لا يصح إقراره بالمال ، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر ، وإنما قبل الإقرار من المأذون للضرورة .

وإذا بلغ الصبي سفيها أو ذا غفلة وحجر عليه بسبب ذلك أو اعتبر محجورا عليه فإنه في تصرفاته المالية الضارة يأخذ حكم الصبي المميز ، فإذا تزوج وأقر بأن المهر الذي قرره لها أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ، وهكذا فإن القاضي يرد كل تصرفاته المالية الضارة . (٣)

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧ ، والمهذب ٢ / ٧٧ ، ٣٤٤ ، وأسنى المطالب ٣ / ٢٨٣ .

(٢) الإنصاف ١٢ / ١٣٢ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٥٤ .

(٣) البدائع ٧ / ١٧١ ، والهداية ونتائج الأفكار ٦ / ٢٨٣ ، وشرح المنار ص ٩٨٩ ، والتوضيح والتلويح ٣ / ٣١٨ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧ .." (١)

"وعلى القول بأن الحجر عليه لا بد من الحكم به ولا يكون تلقائيا بسبب السفه فإن السفيه المهمل – أي الذي لم يحجر عليه – يصح إقراره .

ونص الشافعية على أنه لا يصح إقراره بنكاح ، ولا بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر ، أو إلى ما بعده ، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر ، وكذا بإتلاف مال الغير ، أو جناية توجب المال في الأظهر . وفي قول عندهم يقبل ، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن ، فإذا أقر به قبل إقراره ، ويصح إقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال ، وسائر العقوبات مثلهما لبعد التهمة ، ولو كان الحد سرقة قطع ، ولا يلزمه المال . (١)

وذكر الأدمي البغدادي من الحنابلة : أن السفيه إن أقر بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم – ويتبع به في الحال – وإن أقر بمال أخذ به بعد رفع الحجر عنه .

والصحيح من مذهب الحنابلة : صحة إقرار السفيه بالمال سواء لزمه باختياره أو لا ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه ، وقيل : لا يصح مطلقا ، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في المقنع في باب الحجر ، واختاره هو والشارح (٢) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٦

الشرط الثالث البلوغ .

١٩ - أما البلوغ فإنه ليس بشرط لصحة الإقرار (٣) فيصح إقرار الصبي العاقل المأذون له بالدين والعين ، لأن ذلك من ضرورات التجارة ، ويصح

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٥٨ .

(٢) الإنصاف ١٢ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) البدائع ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٤ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، ومواهب الجليل ٥ / ٢١٦ ، والمغني ٥ / ١٤٩ - ١٥٠ .." [١]

"إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد ، ونص الحنابلة على أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي : **لا يصح إقراره** بحال لعموم الخبر : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ (١) ولأنه لا تقبل شهادته ، وفي قول عند الحنابلة : إنه **لا يصح إقرار** المأذون له إلا في الشيء اليسير . إلا أنه **لا يصح إقرار** المحجور عليه ، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر . (٢) ويقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه ، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهته ، وكذا ادعاء الصبية البلوغ برؤية الحيض . (٣) ولو ادعى البلوغ بالسن قبل ببينة ، وقيل : يصدق في سن يبلغ في مثلها ، وهي تسع سنين ، وقيل : عشر سنين ، وقيل : اثنتا عشرة سنة ، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به . (٤)

وأفتى الشيخ تقي الدين : فيمن أسلم أبوه ، فادعى أنه بالغ ، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ . وذلك بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها ، وقال : هذا يجيء في كل من أقر

---

(١) حديث : " رفع القلم عن ثلاثة . . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٥٦٠ ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر كما في فيض القدير (٤ / ٣٦ ط المكتبة التجارية) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٦

(٢) البدائع ٧ / ٢٢٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٦ ، والإنصاف ١٢ / ١٢٨ – ١٢٩ ، والمغني ٥ / ١٥٠ .
(٣) التاج والإكليل ٥ / ٢١٦ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٦ .
(٤) الإنصاف ١٢ / ١٣١ – ١٣٢ .." [١]

"وأصح الروايات عند الحنابلة ، وهو المذهب عندهم ، وجزم به في الوجيز ، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة ، لقول عمر : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ . وفي رواية عند الحنابلة : أنه لا يقبل ، وفي رواية أخرى عندهم لا يصح بزيادة على الثلث . (١)

قال ابن قدامة : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز ، وحكى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل ، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث . وقال أبو الخطاب في رواية أخرى : إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث ، لأنه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي ، كما هو ممنوع من عطية الوارث ، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون . (٢) والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقر فيشمل القريب غير الوارث . ويصرح المالكية بذلك فيقولون : إن أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله – لا يدرى هل هو قريب أم لا – صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد وإلا فلا ، وقيل : يصح .
وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦١ – ٤٦٢ ، والبدائع ٧ / ٢٢٤ ، وفتح القدير ٧ / ٧ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٨ – ٣٩٩ ، وشرح الزرقاني ٦ / ٩٢ – ٩٤ ، وبلغة السالك ٢ / ١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٩ ، والمهذب ٢ / ٣٤٥ ، والمغني ٥ / ٢١٣ ، والإنصاف ١٢ / ١٣٤ .
(٢) المغني ٥ / ٢١٤ .." [٢]

"لا لصحته ، أن تكون العين المقر بها في يد المقر حسا أو حكما ، كالمعار أو المؤجر تحت يد الغير ، لأنه عند انتفاء يده عنه يكون مدعيا أو شاهدا ، ومتى حصل بيده لزمه تسليمه ، لأن هذا الشرط

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٢/٦
[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٤/٦

ليس شرط صحة . فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى إقراره ، واستثنوا من اشتراط أن يكون في يده ما لو باع بشرط الخيار له أو لهما ، ثم ادعاه رجل ، فأقر البائع في مدة الخيار له به فإنه يصح . (١)

أما لو كانت العين في يده باعتباره نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور **فلا يصح إقراره** . (٢)

وكذلك صرح الحنابلة باشتراط أن يكون المقر به بيد المقر وولايته واختصاصه ، **فلا يصح إقراره** بشيء في يد غيره ، أو في ولاية غيره ، كما لو أقر أجنبي على صغير ، أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه ، لكنهم قالوا بصحة إقراره بمال في ولايته واختصاصه ، كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف ، لأنه يملك إنشاء ذلك .

واشترطوا أن يتصور التزام المقر بما أقر به ، أي أن يمكن صدقه ، فلو أقر بارتكابه جناية منذ عشرين سنة وعمره لا يتجاوز العشرين ، فإن إقراره لا يصح . (٣)

الركن الرابع : الصيغة :

٤٠ - الصيغة هي ما يظهر الإرادة من لفظ ، أو

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٨٢ - ٨٣ ، واللجنة ترى أنه لا حاجة للاستثناء هنا لأنه في يده حكما لبقاء ملك البائع عليه .

(٢) نهاية المحتاج٥ / ٨٣ .

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤٥٣ .." [1]

"أرفع الصفتين ، لأنه غير متهم في ذلك ، أما بالنسبة لأنقصهما فهو متهم ، فكان مستدركا في الزيادة راجعا في النقصان ، فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه ، وإن أرجع الاستدراك إلى المقر له ، بأن قال : هذه الألف لفلان بل لفلان ، وادعاها كل واحد منهما كانت لمن أقر له أولا ، لأنه لما أقر له بها صح إقراره له ، فصار واجب الدفع إليه ، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح في حقه ، وصح إقراره بها للثاني في حقه - أي الثاني - لكن إن دفعه للأول بغير قضاء ضمن للثاني ، لإتلافها عليه بدفعها للأول .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٣/٦

هذا بخلاف ما لو قال : غصبت هذا الشيء من فلان لا بل من فلان ، فإنه يدفعه للأول ويضمن للثاني ، سواء دفعه للأول بقضاء أو بغير قضاء ، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان ، فكان الإقرار به إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان ، وهو رد القيمة عند القدرة ، وقيمتها عند العجز ، وقد عجز عن ردها إلى المقر له ال‍ثاني ، فيلزمه رد قيمتها . (١)

عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار :

٥١ - الإقرار ليس بعقد حتى تتكون صيغته من إيجاب وقبول . وإنما هو تصرف قولي والتزام من جانب المقر وحده ، فليس القبول شرطا لصحة الإقرار ، لكنه يرتد بالرد ، والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ، ولكن يبطل برده ، فالإقرار للحاضر يلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره**

---

(١) البدائع ٧ / ٢١٢ - ٢١٣ ، والمغني ٥ / ١٧٢ ط الرياض .." [١]

"فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك ، فلا تقبل شهادته ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد ، فيكون إجماعا . ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ، ولا شهادة للمتهم (١) .

وهناك تفصيلات وشروط فيها خلاف ينظر في (شهادة) (وزنى) .

ثانيا - الإقرار :

٢٥ - شروط الإقرار في الحدود قسمان :

شروط تعم الحدود كلها : وهي البلوغ والعقل والنطق ، **فلا يصح إقرار** الصبي ، لأن سبب وجوب الحد لا بد أن يكون جناية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية .

وكذلك لا بد أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة ، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ، ولذلك لو أقر

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٨/٦

(١) البدائع ٧ / ٤٦ ، والمغني ٨ / ٢٠٧ .." (١)

"لا يحتاج إلى حضور آخر معه ، كمن يترتب على إقراره حكم ، فهو خصم في حالة إنكاره .

ونظائر هذا في مصطلح : (دعوى) .

والقسم الثاني : الخصومة التي تحتاج إلى حضور طرف آخر ، كمسائل الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغصب ونظائرها (١) . وانظر تفصيلها في مظانها من كتب الفقه والمصطلحات الخاصة بها في الموسوعة ، ومصطلحي : (قضاء ودعوى) .

ضابط الخصومة :

٥ - (أ) في المدعي : إذا ادعى أحد شيئا ، وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر ، يكون بإنكاره خصما في الدعوى .

ب - في المدعى عليه : إذا كان **لا يصح إقرار** المدعى عليه ، أي في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره ، فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى (٢) . وذلك كما لو ادعى شخص على ولي الصغير بدين أو بحق فأقر به ، فإن إقراره لا يقبل لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه .

ويندرج تحت هذا الضابط مسائل تنظر في مصطلح : (دعوى) .

---

(١) درر الحكام ٤ / ١٩٩ ، والفتاوى الهندية ٤ / ٣٦

(٢) درر الحكام ٤ / ٢٠٠." (٢)

"أما إذا كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض ، فيفرق بين ما إذا وجب له بدلا عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلا عما ليس بمال للمريض :

فإن كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض بدلا عما هو مال له كثمن المبيع وبدل القرض ، **فلا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة ، ويجعل ذلك منه إقرارا بالدين ، لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل ، لأنه مال ، فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل ، إلا أن يصل البدل إليهم ، فيكون

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٨/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٧/١٩

مبدلا معنى لقيام البدل مقامه ، فإذا أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم ، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم ، فبقي إقرارا بالدين ، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين ، لأن كل من استوفى دينا من غيره ، يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي ، ثم تقع المقاصة ، فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين ، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ (١) .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧ ، ورد المحتار ٤ / ٦٤٠ ، والفتاوى الهندية ٤ / ١٧٩ ، وشرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٢ ، وانظر م ١٦٠٣ من مجلة الأحكام العدلية .." [1]

"ويتفرع على هذا ، ما لو أتلف شخص للمريض شيئا من ماله في مرضه ، فأقر المريض بقبض القيمة منه ، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة ، لأن الحق كان متعلقا بالمبدل فيتعلق بالبدل (١) . أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلا عما هو ليس بمال له ، كأرش الجناية أو بدل الصلح عن دم العمد ، فيصح إقراره بالاستيفاء ، ويبرأ الغريم من الدين ، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مساس بحق الغرماء ، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة - وهو النفس - لأنه لا يحتمل التعلق ، لأنه ليس بمال ، فلا يتعلق ببدله ، وإذا لم يتعلق حقهم به ، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحق الغرماء ، فينفذ مطلقا (٢) .

ب - أما إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث **فلا يصح إقراره** ، سواء وجب بدلا عما هو مال ، أو بدلا عما ليس بمال ، لأنه إقرار بالدين ، لما بينا أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصة ، وهو أن يصير

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧ ، وجامع الفصولين ٢ / ١٨٤ ، ورد المحتار ٤ / ٦٤٠ ، والفتاوى الهندية ٤ / ١٧٩ ، وشرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٠ .." [2]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٣٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٣٧

"المستوفى دينا في ذمة المستوفي ، فكان إقراره بالاستيفاء إقرارا بالدين ، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه باقي الورثة (١) .

جاء في كشف الأسرار : **لا يصح إقرار** المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه ، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر ، لأن هذا إيصاء له بمالية الدين من حيث المعنى ، فإنها تسلم له بغير عوض (٢) .

ومثل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلا عن أجنبي ، للمريض عليه دين ، أو كان الأجنبي كفيلا عن وارثه الذي له عليه دين ، **فلا يصح إقراره** باستيفائه ، لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدين أو عن الكفالة (٣) .

ويتفرع على هذا ، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها ، ولا يعلم ذلك إلا بقولها – وعليها دين الصحة – ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر ، **لا يصح إقرارها** ، ويؤمر

---

(١) رد المحتار ٤ / ٦٤٠ ، والمبسوط ١٨ / ٨١ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤ / ١٤٣٠ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٤٣٠ ، والمبسوط ١٨ / ٨١ ، وشرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٢ .." [١]

"استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذبا محضا ، وبيانه : أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله **لا يصح إقراره** ، لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذبا في إقراره بيقين . ومنها : ألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره ، فإن كان لم يصح ، لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده . ومنها : تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه ، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه . ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب ، حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا ؛ لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم . أما التعلق فظاهر العدم ، لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب ، وكذلك معنى التهمة ، لأن الإرث ليس من لوازم النسب ، فإن لحرمان الإرث أسبابا لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/٣٧

ومنها : أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى ، والدعوى المفردة ليست." (١)

"ثبوت النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير ، فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا ، ويصح في حق الميراث لكن بشرط ألا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له ، لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن ، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث ، وإن كان ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شيء له في الميراث ، بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين ، فكان حقهما ثابتا بيقين ، فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما .

٢٥ - وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين : أحدهما في حق ثبوت النسب ، والثاني في حق الميراث . أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون الوارث واحدا ، وإما أن يكون أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت ؟ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد ، لأن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على." (٢)

"يغلب في ذلك ظن التصديق ، ولا يعتبر في تصديق أحدهما أي الوالد بولده وعكسه تكرار التصديق ، فيشهد الشاهد بنسبهما بدون تكرار التصديق ومع السكوت ، وهذا عند الحنابلة .

وقال الشافعية : لو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه ، وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب . نعم إن مات قبل إمكان التصديق ثبت النسب (١)

٣٤ - **ولا يصح إقرار** من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة وهم : الأب والابن والزوج والمولى ، وكجد يقر بابن ابنه وعكسه ، وكأخ يقر بأخ ، والعم يقر بابن أخ ، لأنه يحمل على غيره نسبا فلم يقبل ، إلا ورثة أقروا لمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه .

وإن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير أو مجنون ثم مات المنكر والمقر وحده وارث للمنكر ثبت نسب المقر به منهما لانحصار الإرث فيه ، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه الأخ المقر به دون بني العم ، لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤١/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٢/٤٠

(١) كشاف القناع ٦ / ٤٦١ ، والقليوبي وعميرة ٣ / ١٥ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢ / ١٠٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٦٢٤ ط عالم الكتب .." [١]

"بحال . (١)

وقال البهوتي : **ولا يصح إقراره** عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه ، لأنه إقرار على الغير فلم يجز ، وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل (٢) .

دفع الوصي مال الموصى عليه وديعة :

٧٠ - اختلف الفقهاء في جواز إيداع الوصي مال الموصى عليه لدى غيره .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز ذلك إذا كان ذلك في مصلحة الصغير ، لأنه قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في المال ، فكان له حق التصرف بالإيداع ، ولأنه قد عجز عن الحفظ بنفسه ، فكان له أن يحفظه بغيره خاصة إذا رأى في ذلك مصلحة للموصى عليه . (٣)

وقال الشافعية : لا يودع ماله ولا يقرضه من

---

(١) التاج والإكليل ٥ / ١٨٨ .

(٢) كشاف القناع ٣ / ٤٤٨ .

(٣) تبيين الحقائق ٦ / ٧٢ ، والبدائع ٥ / ١٥٤ ، وفتح القدير ٥ / ٤٥٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ٤٠٠ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٤٩ . والمهذب ١ / ٣٣٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٧٥ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٩١ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤١٠ .." [٢]

"فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه لا يقبل إقرار وكيل الخصومة على موكله لا بقبض الحق ولا بغيره، وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل كالإبراء، ولأن الوكيل مأمور لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقا، ولأن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، والإقرار ضدها لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٨/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٠/٤٣

ضده . (١)

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز إقرار الوكيل على موكله في الخصومة عند القاضي فقط، باستثناء الحدود والقصاص، أما عند غير القاضي **فلا يصح إقراره** على موكله مطلقا استحسانا .

ووجه عدم قبول إقراره في الحدود والقصاص على الموكل أن في الإقرار هنا شبهة فامتنع، أما ما عدا ذلك فيجوز الإقرار فيه، لأن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه، وذلك مطلق الجواب بالإقرار والإنكار دون أحدهما عينا فينصرف إليه تحريا للصحة، وقد خصصا ذلك

---

(١) تكملة ابن عابدين ٧ / ٣٦٥، تكملة فتح القدير ٨ / ١١٤، وجواهر الاكليل ٢ / ١٢٥، ومواهب الجليل ٥ / ١٨٨، وبداية المجتهد ٢ / ٢٧٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥٧، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢٠، والإنصاف ٥ / ٣٩٣، والمغني ٥ / ٢١٨ .." (١)

"(سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد أن الإقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل إذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها ؟ (الجواب) : نعم وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره إني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ إعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره ؛ لأنه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره** حتى لا يملكه المقر له من البدائع وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية .." (٢)

"(سئل) في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون إذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه ؟ (الجواب) : ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٨/٤٥

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٩٧/٣

إذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الأنقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فإنما بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث ؛ لأن فائدته النكول الذي هو إقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة **لا يصح إقراره** ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن هذا لا يحلف لأمر موهوم .." (١)

"(سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو إنك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن الإبراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته ؟ (الجواب) : نعم إذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره** حتى لا يملك المقر له من البدائع وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله في فتاوى عطاء الله أفندي من الكفالة وأحاله إلى البدائع أيضا قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم ؛ لأنه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين .." (٢)

"(سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا ؟ (الجواب) : نعم والمسألة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي (أقول) وفي الباب الثالث من إقرار البزازية في الإقرار في المرض إقراره لها بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وإن بعد الدخول قال الإمام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الإمام **لا يصح إقراره** ولا يناقض هذا ما تقدم ؛ لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٧٦/٤

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٤٦/٥

الأول .

ا هـ .." (١)

"(سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والإقرار المزبوران غير صحيحين إلا أن تجيز الورثة ؟ (الجواب) : نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الأجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية من كتاب الإقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز إذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل إلا إذا أجاز وارثه .

ا هـ .

وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي أنه يتوقف بيع المريض من وارثه على إجازتهم .

ا هـ .

وفي نور العين عن الخانية **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري أي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره ؛ لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه." (٢)

"(سئل) فيما إذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة بأجرة معلومة إجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الإجارة ؟ (الجواب) : نعم والمسألة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر .

ا هـ .

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٩٨/٥

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١٠٣/٥

وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الإجارة وقال بعضهم يفسخ الإجارة أولا ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الإقرار ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين وقال صاحباه **لا يصح إقراره** وهذه ثلاث مسائل إحداهما هذه والثانية المرأة إذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح إقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين إذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح إقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضي خان من فصل ما تنقض به الإجارة بقي أنه إذا اعترض شيء من الأعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج إلى الفسخ وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك في البدائع." (١)

"(سئل) في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة إكراها معتبرا فهل **لا يصح إقراره** ؟ (الجواب) : نعم قال في الخيرية لا يصح الإقرار مع الإكراه بالإجماع ا هـ إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية أشباه من الإقرار .." (٢)

"(سئل) فيما إذا كان لنسوة ويتيمين وأمهما والوصي عليهما دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالأصالة ، والوصاية عليهما لزيد بتعميرها ، والصرف على ذلك ، والرجوع بنظير ما سيصرفه في ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في ذلك من الحظ ، والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات ، واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك ؟ (الجواب) : نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الأوصياء من فصل الإنفاق .

وفي فصول الأسروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان أمره القاضي به وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره به ، وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الأحوط إلا إذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الأمر وقيل له الاستدانة بدون الرفع آداب الأوصياء من فصل القروض ، وفيه ذكر في مجموع

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٦٣/٥

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١١/٦

النوازل ، والمحيط الوصي لو استدان لأجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة **لا يصح إقراره** إجماعا ، وفي جامع الفتاوى استقرض الأب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض .

ا هـ .

ومسألة استدانة الوصي ذكرها في الأشباه أوائل الإقرار .." (١)

"(سئل) في إقرار الوصي لغير الوارث على الميت بشيء من تركته أنه لفلان هل يكون غير جائز ؟

(الجواب) : نعم ذكر في الذخيرة أنه إذا أقر الوصي على الميت بالدين **لا يصح إقراره** لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فإن أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته .

.

.

إلخ ، وفي مبسوط الحلواني ، والولوالجية ، والعتابية ، وفي العمادية ، والحافظية إقرار الوصي على الميت بالدين أو الغبن أو الوصية باطل لأنه إقرار على الميت وإقرار الغير على الغير غير جائز وإن اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا إلا أن يكون الوصي وارثا فيصح إقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبارا للورثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الأنصباء كلا اعتبارا للشهادة آداب الأوصياء من فصل الإقرار ولا يجوز إقراره بدين على الميت ، ولا بشيء من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصي .." (٢)

"باب الإقرار

...

باب الإقرار

سئل الشيخ علي بن حسين بن الشيخ: عمن قال: صدقوا فلانا فيما ادعى به؟

فأجاب: إذا كان المقر له غير وارث، فظاهر كلام أهل المذهب: أنه يصدق فيما ادعى به، إذا كان يمكن يتصور منه التزامه، بخلاف ما لو ادعى بما لا يتصور، كدعواه عليه من عشرين سنة، وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا **لا يصح إقراره** بذلك؛ قلت: ومثل ذلك لو كان هذا المصدق فقيرا، كالذي يعرفه أهل بلده بالفقر، فيدعي أن له عند هذا المقر ما لا يعرف أنه قد ملكه، كمن رأس ماله الذي يعامل فيه عشرون

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٥١/٧

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٣١٨/٧

درهما، أو قريبا، فيدعي على هذا المقر – لما سمع قوله: صدقوه –: لي عنده مائة دينار أو مئتان، فالظاهر أنه لا يصدق، وما أمكن صدقه فيه صدق. انتهى.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: إذا مات الرجل وقالك صدقوا فلانا بما ادعى علي، يعني صاحب الدين، ثم مات، هل يصدق المدعي؟ فالأمر كذلك يصدق بدعواه، عملا بقول الميت.." (١)

"بحقيقة أمره. قال في «المغني» و«الشرح»: في الصلح على المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته. وفي «الغاية وشرحها»: ويتجه إن كان الموكل ممن يعرف بالصدق والأمانة وعدم التعدي على الغير اعتمد قوله، وصحت الوكالة عنه، وإن كان ممن يعرف بالكذب والاستشراف لما في أيدي الناس فلا يعتمد على قوله، ولا تصح الوكالة عنه لئلا يقع الوكيل في المحظور من أجله، ومن وكل في قبض دين أو غيره كان وكيلا في خصومة سواء علم الغريم ببذل ما عليه أن جحده أو مطله؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه أذن فيه عرفا ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه؛ لأنه طريق لتوصل إليه، والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا؛ ولأنه قد يرضي للخصومة من لا يرضاه للقبض وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله بقود ولا قذف وكالولي **لا يصح إقراره** على مولاه، وإذا قال إنسان لآخر: أجب خصمي عني وكالة في خصومة، وقوله: اقبض حقي اليوم أو الليلة أو بع ثوبي اليوم أو اليلة لم يملك فعل ما وكل فيه اليوم أو الليلة غدا؛ لأنه لم يتناوله نطقه إذنا ولا عرفا؛ ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة دون غيره، ولهذا لما عين الله لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه، ولا تأخيرها عنه؛ وإنما صح فعلها قضاء؛ لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء، وإن قال لوكيله: اقبض حقي من فلان ملك قبض حقه من فلان ومن وكيله لقيامه مقام موكله، فيجري مجرى إقباضه ولا يملك القبض من ورثته؛ لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف؛ لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة بخلاف الوكيل، ولهذا لو حلف إنسان لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله، وإن قال له: اقبض حقي الذي قبل فلان أو اقبض حقي الذي على فلان ملك قبض حقه منه ومن." (٢)

"٥ . قياس صحة الردة ،على صحة الصلاة والحج إذا وقعت من الصبي. (١)

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٥٩٧/٧

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ١٠٢/٥

أما السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم – :"رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ ٠٠" (٢)

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :برفع القلم عن الصبي، ورفع القلم معناه عدم المخاطبة؛ وذلك لعدم التكليف، فالحديث يقتضي أن لا يكتب ذنب عليه، ولو صحت ردته لكتبت عليه، أما الإسلام فيكتب له وليس عليه.

أما المعقول فمن جهات :

١. أن الردة من التصرفات الضارة ضرراً محضاَ بخلاف الإسلام؛ لأن الإسلام تعلق به أعلى المنافع ، ودفع أعظم المضار؛ لأن المنفعة المحضة من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي. (٣)

٢. أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحقة بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه وتبرعاته ،والردة مضرة محضة ، أما الإيمان فيصح منه؛ لأنه نفع محض ، لذلك يصح إيمانه ولا تصح ردته. (٤)

٣. أنه **لا يصح إقراره** ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون.

المناقشة

نوقشت أدلة الرأي الثاني بما يلي:

. أن حديث " رفع القلم " معناه رفع للإثم ونحن لا نأثمه حينئذ ، بل المعتبر شيئاً يظهر أمره بعد البلوغ. (٥)

. نوقش قولهم :بأنه لا يصح طلاقه ولا عقوده:

بأن الطلاق والعقود مبنية على فوات مصالح الأعراض والمعوضات ، فاشترط فيها رضاه المطابق للمصلحة غالباً،وذلك إنما يكون بعد البلوغ ، وكمال العقل مدار لذلك،فلم يعتبر قبل البلوغ ، والكفر والإيمان حق الله تعالى ،فلم يكن رضاه المعتبر معه فيها إذ الحق لغيره كالجنايات بالإتلاف وغيره. (٦)

الرأي الراجح

---

(١) الذخيرة:١٥/١٢.

(٢) صحيح: سبق تخريجه ٢٣.

(٣) شرح فتح القدير: ٩٦/٦، تبيين الحقائق: ٢٩٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

(٥) الذخيرة: ١٢/١٦.

(٦) المرجع السابق: ١٢/١٧.." (١)

"٤ . أن وجه الاستحسان عند الحنفية أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان ، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب ، والإقرار دليل عليهما ، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصح دلالة على التكذيب **فلا يصح إقراره**. (١)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا بما يلي:

. أنه يصح طلاقه و عتاقه، فصحت ردته كالصاحي. (٢)

. أنه لا يزول عقله بالكلية ،فيفرح بما يسره ،ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون. (٣)

. أن السكران مؤاخذ بالقذف ، وهذا دليل على اعتبار أقواله. (٤)

المناقشة

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول بما يلي :

. القول بأن ردة السكران لا تصح هذا غير مسلم؛ لأنه يجري في أحكام التكليف مجرى من له اعتقاد وتمييز ، ولذا يصح طلاقه وظهاره. (٥)

. القول بأن السكران معدوم العقل ممنوع ، فالصلاة واجبة عليه ، وكذا سائر أركان الإسلام ، ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف. (٦)

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشته منها، فما تطمئن النفس إلي ترجيحه هو الرأي القائل :بصحة ردة السكران إذا تعدى بسكره، وذلك للأسباب الآتية:

. أن القول بعدم الصحة مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن المرء إذا عمل عملاً واحداً محرماً لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل جرماً آخر سقط عنه الحكم مما لزم عنه ، أن من فعل أكثر يصبح أحسن حالاً ممن فعل جرماً واحداً وهذا مخالف لقصد الشارع الحكيم. (٧)

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٢٦

(١) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧.

(٢) المغني والشرح الكبير: ٥٢/١٠، كشاف القناع:١٧٦/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير: ٥٢/١٠.

(٤) اسنى المطالب: ١٢٠/٤، تحفة المحتاج:١١٣/٤.

(٥) الحاوي الكبير: ١٧٦/١٣.

(٦) المغني والشرح الكبير: ٥٢/١٠.

(٧) جريمة الردة: ص ٦١٨.." [١]

". أن الأخبار الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته – رضي الله عنهم – ، كلها تؤيد مثل هذا القول ضمنا أو صراحة.

المسألة العاشرة: إقرار العبد بما يوجب الحد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:.

* الرأي الأول: وهو للحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية (٣)والحنابلة (٤) وابن حزم من الظاهرية .(٥)

ويرون أنه يصح إقرار العبد بما يوجب الحد.

قال ابن المنذر:(٦)"وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر."

* الرأي الثاني: وهو لبعض الظاهرية (٧)

ويرون القول بعدم قبول إقرار العبد بما يوجب الحد.

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي: .

. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (٨)

وجه الدلالة: أمر الله بقبول شهادة المرء على نفسه وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. (٩)

. أن العبد مبقي على أصل الحرية فيما هو من خواص الآدمية؛ وذلك لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية ، والجناية بناء على كونه مكلفاً ، وكونه مكلفاً من خواص الآدمية. (١٠)

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٢٩

. أن الحق في الإقرار دون المولى بموجب آدميته وتكليفه . ولهذا **لا يصح إقرار** المولى عليه؛لأن المولى لا يملك من عبده إلا المال. (١١).

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

---

(١) الهداية: ٣/٢٠٠،تبيين الحقائق:: ٥/٣٠، بدائع الصنائع: ٧/٥٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٤/٣٨٤.

(٣) تحفة المحتاج:٢/٣٤٦.

(٤) المغني: ٥/١٥١ ، ١٥٢ طبعة دار البصائر.

(٥) المحلى: ١٢/٦٤.

(٦) الإجماع:١١٢.

(٧) المحلى: ١٢/٦٣.

(٨) النساء من الآية ١٣٥.

(٩) تفسير القرطبي:٥/٤١٠.

(١٠) حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ٥/٣.

(١١) المغني: ٥/١٥١ ، ١٥٢ طبعة دار البصائر.." [١]

"وتصح وصيته بمقدار الثلث من ماله، بشرط أن تكون الوصية لجهة خيرية كالإنفاق على الفقراء، أو بناء المساجد أو المشافي أو المدارس؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته.

ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص، **ولا يصح إقراره** بالمال بعد الحجر عليه.

وتجب عليه نفقة أولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه، وتخرج زكاة ماله؛ لأن السفه لا يبطل حقوق الناس.

وتصح منه عباداته، ومنها الحج المفروض عليه، لكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، وإنما يسلمها إلى ثقة من الحجاج، ينفقها عليه في طريق الحج، كيلا يتلفها في غير الحج.

ويلاحظ أنه لا يثبت الحجر على السفيه أو المدين إلا بقضاء القاضي، بخلاف الصغر والجنون والعته.

٢ - مذهب المالكية (١) : السفيه هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لقلة معرفة بمصالحه

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٦٧

وإن كان صالحا في دينه. والسفه: صرف المال في غير ما يراد له شرعا. والحجر على السفيه من حقوق الأب إذا كان السفه قريبا من البلوغ كالصبي، فإن كان طروء السفه بعد البلوغ بأكثر من عام، فلا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه.

وحكم تصرفاته ما يأتي: ينفذ على الراجح قبل الحجر تصرف السفيه الذكر البالغ الذي لا ولي له ولا قيم عليه (ويسمى المهمل) المحقق السفه، بدون إجازة من أحد، ولو تصرف بغير عوض، سواء أكان سفهه أصليا (أي حدث قبل البلوغ) غير طارئ، أم طرأ بعد أن بلغ رشيدا.

أما غير محقق السفه أي مجهوله فتصرفه نافذ اتفاقا. وأما الصبي السفيه والأنثى البالغة السفيهة المهملان (أي لا ولي لهما) فترد تصرفاتهما، إلى أن يبلغ الصبي، وإلى أن تعنس الأنثى وتقعد عن المحيض وهو سن الأربعين أو من خمسين إلى ستين، أو تمضي سنة بعد دخول الزوج بها.

----

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣/٢٩٦ ومابعدها، الشرح الصغير: ٣/٣٨٧ ومابعدها، و ٣٩٣، بداية ا‌لمجتهد: ٢/٢٧٩، القوانين الفقهية: ص ٣٢١.." (١)

"أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه، **ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر عليه أو بعده، كالصبي. كما **لا يصح إقراره** بإتلاف المال أو جناية توجب المال في ا لأظهر، كدين المعاملة. ويصح إقراره بالحد والقصاص، لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة. وتقطع يده لو كان الحد سرقة. ولا يلزمه المال لو عفا مستحق القصاص؛ لأن المال ثبت باختيار غيره، لا بإقراره.

وحكمه في العبادة الواجبة مطلقا، والمندوبة البدنية كالرشيد، لاجتماع الشرائط فيه. أما المندوبة المالية كصدقة التطوع، فليس هو فيها كالرشيد. لكن لا يفرق الزكاة بنفسه؛ لأنه ولاية وتصرف مالي، لكن لو أذن له الولي، وعين له المدفوع إليه، صح صرفه، كالصبي المميز، بشرط أن يكون تصرفه بحضرة الولي أو نائبه، لأنه قد يتلف المال إذا خلا به، أو يدعي صرفه كاذبا.

ويصح نذره في الذمة بالمال، لا بعين ماله. وإذا أحرم بحج مفروض(أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر)، أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، كما قال الحنفية. وإن أحرم حال الحجر بتطوع من حج أو عمرة، أو بنذر بعد الحجر، وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعتادة في أثناء الإقامة (أو الحضر)، فللولي منعه من الإتمام، أو الإتيان به، صيانة لماله، والمذهب أنه يكون كمحصر (ممنوع من إكمال الحج)، فيتحلل؛

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٣٠٨

لأنه ممنوع من المضي، ويتحلل بالصوم؛ لأنه ممنوع من المال. لكن لو كان له في طريقه كسب، قدر زيادة المؤنة، لم يجز منعه؛ لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.." (١)

"**ولا يصح إقراره** بدين، أو بما يوجب الدين كجناية الخطأ، وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته، ولا يلزمه ما أقر به في حال حجره؛ لأنه محجور عليه لمصلحته، لكن الظاهر من قول الحنابلة: أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه.

والحكم في السفيه كالحكم في الصبي والمجنون في وجوب الضمان بإتلاف مال الغير بغير إذنه، كما قال سائر الفقهاء.

ولا تصح تبرعاته، كالهبة والوقف، كما قال بقية الفقهاء؛ لأن التبرع ضرر محض، وليس السفيه من أهله، حفظا لماله. ولا تصح شركة السفيه ولا حوالته ولا الحوالة عليه، ولا كفالته لغيره، لأن المذكور تصرف مالي، فلم يصح منه كالبيع والشراء.

ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه، فتكون باطلة؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه. فإن أذن ولي السفيه له بالبيع والشراء، فهل يصح منه؟. على وجهين:

أحدهما ـ يصح لأنه عقد معاوضة، فملكه بالإذن كالنكاح، ويظهر أن هذا هو الأرجح عندهم. والثاني ـ لا يصح؛ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له، فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح. وقد عرفنا أن هذا الوجه هو الأصح عند الشافعية.

ويلتزم السفيه بواجباته الشرعية كنفقة زوجته وخادمه ومن تلزمه نفقته، وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال، كالزكاة، لكن لا يباشر توزيعها بنفسه، بل يفرقها وليه، كسائر تصرفاته المالية. ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلاة؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه. ولا يصح منه نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية لأنه تصرف في مال.." (٢)

"بماله كالرهن، فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم؛ لأنه لا ضرر على الغرماء، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة، ولا يقبل إقراره أصلا بعد التفليس على ماله باتفاق الفقهاء، لكن قال المالكية: يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبي، ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه، أو قام عليه الغرماء أو قريبا منه. ويبطل بيعه وشراؤه ونحوهما من المعاوضات المالية عند الحنابلة،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٠/٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٢/٦

والشافعية في الأظهر، لتعلق حق الغرماء بعين ماله كالمرهون، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم، فلا يصح تصرفه في ماله ببيع أو غيره مما يناقض مقصود الحجر.

وقال الحنفية: يصح بيعه بثمن المثل أو بمثل القيمة، وأما إن كان بغبن فيصح البيع موقوفا على إجازة الدائنين، وبه يكون قصدهم من منعه من التصرف عندهم هو البيع بأقل من ثمن المثل.

وقال المالكية: إن وقع التصرف المالي لم يبطل، بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء.

وتصح من المفلس المحجور عليه التصرفات المتعلقة بذمته كالبيع على أساس السلم أو بيع شيء موصوف في الذمة، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك. وتصح منه التصرفات التي لا تتعلق بأمواله كالنكاح والطلاق والخلع والقصاص وإسقاط حق القصاص بمقابل الدية أو العفو مجانا.

ويصح إقراره بحق أو مال وجب عليه قبل الحجر عليه، **ولا يصح إقراره** بحقوق تعلقت بماله بعد الحجر عليه بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (١) .

----

(١) مغني المحتاج: ٢/١٤٨ ومابعدها.." [١]

"كسائر الشهادات (١) .

تقادم الشهادة :

قال الحنفية: لا تقبل الشهادة بمضي الزمن، على الخلاف السابق الذي ذكر.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل بعد مضي زمان طويل من الواقعة، لعموم آية الشهادة في الزنا، ولأنه حق لم يثبت لنا ما يبطله، وقد يكون التأخير لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال (٢) .

دور القاضي مع شهود الزنا :

إذا اجتمعت الشروط السابقة في الشهود، وشهدوا عند القاضي، سألهم عن ماهية الزنا، وكيفية الزنا، ومكان الزنا، وزمان الزنا، والمزني بها (٣) .

أما سؤاله عن ماهية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد غير الزنا الموجب للحد، كالزنا بالعين،أو باليد.

وأما سؤاله عن كيفية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد الجماع فيما دون الفرج، كالمفاخذة.

وأما سؤاله عن مكان الزنا: فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب، أو في دار البغي في رأي الجمهور غير

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٣٢٧

الشافعية كما سيأتي في حد البغاة.

وأما سؤاله عن زمان الزنا: فلأنه يحتمل أن يشهد بزنا متقادم.

وأما سؤاله عن المزني بها: فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها، كالموطوءة بشبهة.

الإقرار بالزنا :

هو عند الحنفية أن يقر البالغ العاقل، أربع مرات بالزنا، عند القاضي، في أربعة مواطن.

شروط الإقرار :

اشترط الحنفية شروطا في الإقرار: منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص بعضها.

أما الشرائط التي تعم الحدود كلها، فهي (٤) :

١ – البلوغ: **فلا يصح إقرار** الصبي في شيء من الحدود؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.

٢ – النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة، دون الكتابة أو الإشارة، فلا يكفي الإقرار من الأخرس، لا بالكتابة ولا بالإشارة، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح.

وقال الشافعية: يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا.

٣ - الاختيار أو الطواعية: فلا يقبل إقرار المكره في الحدود والأموال.

----

(١) المغني، المرجع السابق،الميزان: ٢/١٥٦.

(٢) الميزان: ٢/١٥٨، المغني: ٨/٢٠٧، فتح القدير: ٤/١٦١.

(٣) المبسوط: ٩/٣٨، البدائع: ٧/٤٩، فتح القدير: ٤/١١٥، المغني: ٨/٢٠٠.

(٤) انظر البدائع: ٧/٤٩-٥١، فتح القدير: ٤/١١٧، المبسوط: ٩/٩١.." [1]

"شرائط الإقرار بالقذف :

كذلك لا يشترط في الإقرار بالقذف سوى الشروط العامة في الإقرارات في كل الحدود : وهي البلوغ والنطق، **فلا يصح إقرار** الصبي في الحدود، ولا إقرار الأخرس، سواء بالكتابة أم بالإشارة، كما ذكر في حد الزنا.

ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف بالاتفاق، ولا عدم التقادم أيضا (١) .

إثبات القذف بعلم القاضي :

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٣٢٠

اتفق الحنفية على أن حد القذف يثبت بعلم القاضي في زمان القضاء ومكانه. واختلفوا في إثباته في غير زمان القضاء ومكانه (٢) . فقال متقدموهم: له أن يقضي بعلمه في الواقعة، وقال متأخروهم: لا يجوز له أن يقضي بعلمه مطلقا في الحوادث المتنازع فيها بسبب غلبة الفساد والسوء في القضاة!.

تحليف القاذف ونكوله :

إذا لم يكن للمدعي بينة على القذف، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى ما قذفه، فلا يحلف عند الحنفية؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول عند عدم الحلف، والنكول يكون قائما مقام الإقرار، ولكن الحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره (٣) .

وقال مالك والشافعي: يحلف، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدعي في الحدود. وقال أحمد: يحلف ولا ترد اليمين على المدعي، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، بإلزامه بادعاء المدعي (٤) .

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور: هل حد القذف خالص للإنسان، فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر حقوق العباد، أو أن فيه حقين، وحق الله غالب ، فلا يحلف، وقد سبق بيانه في صفة حد القذف.

المبحث السادس ـ صلاحيات القاضي في إثبات القذف :

إذا رفعت دعوى القذف إلى القاضي، فإما أن ينكر القاذف، أو يقر. فإن أنكر وطلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة، وادعى أن له بينة في المصر على قذفه، فإنه يؤجله إلى أن يقوم من مجلسه، ويحبس (٥) المدعى عليه القذف في تلك الفترة. فإن أحضر البينة قبل قيام الحاكم من مجلسه، تم المقصود، وإلا خلى سبيله.

ولا يجوز عند أبي حنيفة في فترة الانتظار إلى آخر مجلس الحاكم أن يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص، ولأن الكفالة شرعت للاستيثاق، والحدود مبناها على الدرء والإسقاط، قال عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» (٦) فلا يناسبها الاستيثاق بالكفالة، بخلاف الحبس، فإن الحبس للتهمة مشروع.

وقال الصاحبان والشافعية: يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه إلى ثلاثة أيام، ليأتي بالبينة، ولا يحبسه؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه، فتؤخذ منه

____

(١) البدائع: ٧/٤٩-٥٠.
(٢) البدائع، المرجع نفسه: ٧/٥٤، المبسوط: ٩/١٠٨.
(٣) المبسوط للسرخسي: ٩/١٠٥، البدائع: ٧/٥٢.
(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٥٨.

(٥) المراد من الحبس: الملازمة، أي يقال للمدعي: لازمه إلى هذا الوقت، لأن الحبس عقوبة، وبمجرد الدعوى لا تقام العقوبة على أحد (المبسوط: ٩/١٠٦).
(٦) تقدم تخريجه عن عائشة، وأنه ضعيف الإسناد، والأصح أنه موقوف على جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ.." [١]

"الفصل الخامس: طرق إثبات الجناية

فيه مبحثان:

المبحث الأول ـ لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة.

المبحث الثاني ـ إثبات القتل بطريق خاص ـ القسامة.

المبحث الأول ـ لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة :

لا حظنا في أثناء الكلام عن الحدود أن الفقهاء يبحثون باختصار طرق إثبات الجريمة الموجبة للحد من شهادة أو إقرار ونحوهما، لما للحد من خطورة خاصة تتطلب توقف الحكم به على ثبوت الجريمة ثبوتا قاطعا أو مؤكدا. وذلك بالإضافة إلى وجود مباحث مستقلة لطرق الإثبات في كل كتاب فقهي.

وكذلك الشأن في الجنايات، لا بد من الإشارة لما تثبت به، تسهيلا على القاضي في إصدار أحكامه عليها، ولفت نظره لضرورة التأكد من وقوع الجناية الموجبة لعقوبة بدنية كالقصاص أو التعزير أو لعقوبة مالية كالدية أو الأرش.

لذا فإني أعطي هنا فكرة أو لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة من إقرار وشهاد وقرينة ونكول عن اليمين، لبيان مدى صلاحية إحداها لإثبات الجناية،سواء عند جمهور الفقهاء أو عند بعض الفقهاء، وأحيل بالتفصيل على البحوث المستقلة الخاصة بكل منها في هذا الكتاب أو غيره. ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح العمد بالإقرار أو شهادة رجلين.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٣٥٦

أولا ـ الإقرار :

الإقرار: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه (١) ، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

ولا خلاف في جواز الاعتماد على الإقرارفي العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنايات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقا، وكونه حجة في مختلف العصور، إذا كان صحيحا.

واتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره (٢) .

ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحا مفصلا، قاطعا في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمدا أو خطأ أو شبه عمد.

فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهة، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلا على القتل دفاعا عن النفس أو المال، أو استعمالا لحق، أو تنفيذا لقصاص.

ولا يصح إقرار المتهم في إقراره لملاطفة صديق ونحوه؛ لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره.

----

(١) الدر المختار: ٤/٤٦٧.

(٢) البدائع: ٧/٢٢٢، تكملة الفتح: ٦/٢٨١، تبيين الحقائق: ٥/٣، الشرح الكبير للدردير: ٣/٣٩٧ وما بعدها، المهذب: ٢/٣٤٣، مغني المحتاج: ٢/٢٣٨، المغني: ٥/١٣٨.." [1]

"**ولا يصح إقرار** عديم العقل كالمجنون، وغير المميز. ويصح عند الحنفية خلافا لبقية الأئمة إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

ولا يصح إقرار المستكره أو المتهم الذي يضرب ليقر في الأموال والجنايات الموجبة لحد أو قصاص، ويلغى، ولا يترتب عليه أي أثر، إلا أن المالكية يقولون: لا يلزم إقرار المستكره، بمعنى أنه يخير بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو إلغائه أو إبطاله (١) .

ولا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء. أما السكران المتعدي بسكره (وهو من تعاطى مسكرا متعمدا) (٢) : فيصح إقراره في كل تصرفاته وجناياته عند الشافعية. ويصح إقراره عند الحنفية في الأموال

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٩٥

والأحوال الشخصية وفي القتل والجناية على ما دون النفس وعلى الجنين؛لأنها حقوق شخصية للعباد، **ولا يصح إقراره** في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة، لوجود الشبهة، وهي تدرأ بالشبهات، لكن يضمن السكران الشيء المسروق وإن كان لا يحد.

ولا يصح إقرار السكران بحق أو جناية أو غيرهما عند المالكية والحنابلة؛ لأنه غير عاقل.

---

(١) البدائع: ٧/١٨٩ وما بعدها، تكملة الفتح: ٧/٢٦٥، تبيين الحقائق: ٥/١٨٢، الدر المختار: ٥/٨٩، الدردير: ٣/٣٩٧، المغني: ٨/١٩٦، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع: ٢/٤.

(٢) الدر المختار: ٤/٤٨٩، رد المحتار والدر المختار: ٣/١٨٠ وما بعدها، الدردير: ٣/٣٩٧، حاشية الباجوري: ٢/٤، المغني: ٥/١٣٨.." (١)

"وما روى عبد الرحمن بن عوف: «أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام» (١) .

وأما الآثار فكثيرة منها: أن عمر رضي الله عنه استحلف رجلا بين الركن والمقام، عندما قال لامرأته: حبلك على غار بك. ومنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحلف نفيس بن ملوح في قتل على المنبر خمسين يمينا.

وأما القياس: فقد قاسوا التغليظ بالزمان والمكان على التغليظ باللفظ، والتغليظ في أيمان القسامة واللعان، بجامع الزجر في كل، بل إن التغليظ بالزمان والمكان أشد زجرا، فجاز بالأولى.

المطلب الرابع ـ شروط اليمين :

اشترط الفقهاء بالاتفاق (٢) ستة شروط في اليمين القضائية، واختلفوا في شرطين. أما المتفق عليها فهي ما يأتي:

١ – أن يكون الحالف مكلفا (بالغا عاقلا) مختارا: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.

٢ – أن يكون المدعى عليه منكرا حق المدعي: فإن كان مقرا فلا حاجة للحلف.

٣ – أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: «الله ما أردت

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٩٦

إلا واحدة» (٣) .

٤ – أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

٥ – ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.

٦ – أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه **لا يصح إقرارهم** على الغير.

----

(١) رواه الشافعي والبيهقي.

(٢) البحر الرائق: ٧/٢٠٢، البدائع: ٦/٢٢٦ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٤٥٥ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/١٤٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، ط فاس، مغني المحتاج: ٤/٤٧٥ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٢٣٢ وما بعدها، المغني: ٩/٢٣٤.

(٣) رواه البيهقي وأبو داود والترمذي.." [١]

"الإقرار المكتوب: لو ادعى رجل على آخر مالا، وأخرج بذلك خطا بخط يده على إقرار له بالمال، وأنكر المدعى عليه أنه خطه، فاستكتب، فكتب، فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خطا كاتب واحد، قال أئمة بخارى: إنه حجة يقضى بها، وقد نص محمد في المبسوط على أنه لا يكون حجة؛ لأنه لو قال: (هذا خطي وأنا كتبته غير أنه ليس علي هذا المال): لا يلزمه شيء، فهذا أولى.

ولو كتب بخطه صكا فقيل له: تشهد به؟ فقال: نعم، فيكون إقرارا، ولو لم يقل شيئا: لا يكون إقرارا. ويعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه (١) .

والخلاصة: يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية يدل على الالتزام بالمقر به، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.

المطلب الثالث. شروط صحة الإقرار :

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره (٢) . ويصح إقرار العبد بجريمة تقتضي حدا أو قصاصا، كما يصح إقرار العبد المأذون في التجارة والمعاملة بثمن الأشياء،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٠٩/٨

والأجرة، والغصوب، والودائع، ويصح إقرار المكاتب في الأموال، ويصح عند الحنفية إقرار العبد المحجور بالمال، لكن لا ينفذ على السيد في الحال، وإنما يطالب به العبد بعد العتق والحرية. ولا ينفذ عند الحنابلة إقرار العبد بالقصاص في النفس، وإنما يطالب به بعد العتق، ولكن يصح الإقرار منه بالقصاص فيما دون النفس عندهم. وبالاتفاق **لا يصح إقرار** الصبي والمجنون والمكره والمتهم في إقراره. وعلى هذا تكون شروط الإقرار ما يلي:

١ - العقل والبلوغ: **فلا يصح إقرار** المجنون. ويعبر البلوغ شرطا عند الجمهور لصحة الإقرار، **فلا يصح إقرار** الصبي غير البالغ أيضا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى

----

(١) مجمع الضمانات: ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/٢٢٢، تكملة فتح القدير: ٦/٢٨١، اللباب: ٢/٧٦، تبيين الحقائق: ٥/٣، الشرح الكبير للدردير: ٣/٣٩٧ وما بعدها، المهذب: ٢/٣٤٣، مغني المحتاج: ٢/٢٣٨، المغني: ٥/١٣٨، مجمع الضمانات: ص ٣٦٥ وما بعدها.." (١)

"يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (١) ورفع القلم معناه رفع التكليف والمسؤولية. ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات.

وليس البلوغ شرطا لصحة الإقرار عند الحنفية، فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

٢ - الطواعية أو الاختيار: **فلا يصح إقرار** المستكره، لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد سبق تفصيل حكم إقرارات المستكره في بحث الإكراه.

٣ - عدم التهمة: يشترط ألا يكون المقر متهما في إقراره، فإن اتهم بإقراره لملاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب في إقراره، والإقرار يعتبر شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة، ودليل اعتباره شهادة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء:٤/١٣٥].

٤ - أن يكون المقر معلوما: فلو قال رجلان: (لفلان علی واحد منا ألف درهم) لا يصح الإقرار؛ لأن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٢٩

المقر إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح. فإذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه إقراره عند الحنفية، سواء أكان المقر به مجهولا أم معلوما، ويقال له: بين المجهول، فإذا لم يبين أجبره القاضي على البيان. والقول في البيان قول المقر مع يمينه، إن ادعى المقر له أكثر من الذي بينه، لإنكاره

----

(١) سبق تخريجه، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان أيضا.." (١)

"الزائد، واليمين على من أنكر. فإن قال: (له علي مال) فالمرجع في بيانه إليه، ويقبل قوله في القليل والكثير (١) .

ويلاحظ أن الشافعية (٢) : فرقوا بين أثر الحجر على السفيه وأثر الحجر على المفلس، فقالوا: **لا يصح إقرار** السفيه بدين في معاملة قبل الحجر أو بعده، وكذا بإتلاف مال في الأظهر، لأنه ممنوع من التصرف بماله. ويصح إقراره بالحد والقصاص؛ لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة، ويصح طلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان، وحكمه في العبادة كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، وإذا أحرم بحج فرض وكل الولي ثقة ينفق عليه في طريقه، وإ ن أحرم بتطوع، المذهب أنه كمحصر فيتحلل بالصوم.

أما المفلس فيصح ويقبل إقراره بعين أو دين وجب قبل الحجر في الأصح في حق الغرماء، كما لو ثبت بالبينة، **ولا يصح إقراره** بدين أو حق وجب بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها، ولا يقبل في حق الغرماء. ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه كالسفيه كما تقدم.

المطلب الرابع ـ أنواع المقر به :

المقر به عموما نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد (٣) .

أما حقوق الله تعالى :

فنوعان عند الحنفية:

أحدهما ـ أن يكون الحق خالصا لله، أي للمجتمع، وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه من المسكرات، والإقرار به صحيح. ولو رجع المقر عن إقراره بموجب الحد قبل إقامة الحد، بطل الحد، لاحتمال صدقه في الرجوع، فأورث رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٣٠

---

(١) مجمع الضمانات: ص ٣٦٤-٣٦٦، الكتاب مع اللباب: ٢/٧٦.

(٢) مغني المحتاج: ٢/١٤٨، ١٧٢ وما بعدها.

(٣) راجع البدائع: ٧/٢٢٣.." [1]

"وقال محمد والشافعي في الأظهر ومالك وأحمد: يصح الإقرار للحمل إذا أطلقه المقر، أي لم يسنده إلى سبب كإرث أو وصية، ويحمل إقراره على سبب الملكية المتصور للحمل، بأن يحمل على أن هذا المبلغ أوصى به رجل، أو مات مورث الحمل وتركه ميراثا له؛ لأن الإقرار حجة شرعية، فإذا صدر من أهله في محله، فيجب إعماله، وقد أمكن العمل به على النحو المذكور (١) .

هذا هو حكم الإقرار للحمل. وأما الإقرار بالحمل فجائز اتفاقا، كما إذا أقر بحمل شاة لرجل، صح إقراره والتزم المقر بما أقر به، سواء بين سببا صالحا لثبوت الملك أو أبهم؛ لأن لإقراره وجها صحيحا: وهو الوصية بالحمل من جهة غير المقر، بأن أوصى بالحمل مالك الشاة لرجل، ومات فأقر وارثه، وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان (٢) .

ثانيا . ألا يتعلق بالمقر به حق الغير؛ لأن حق ا لغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، كإقرار المريض مرض ا لموت بدين لوارثه، **لا يصح إقراره** إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، إذ يجوز أنه آثر بعض الورثة على بعض. وسأفصل بحثه في مبحث لاحق.

واشترط الشافعية شرطين في المقر به:

١ - ألا يكون الحق المقر به ملكا للمقر حين يقر به، لأن الإقرار إخبار عن كون الشيء مملوكا للمقر له.

٢ - أن يكون الحق المقر به في يد المقر، ليسلمه بالإقرار إلى المقر له، وإلا لم يتحقق مقتضى الإقرار.

---

(١) تكملة فتح القدير: ٦/٣٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣/٣٩٨، المهذب: ٢/٣٤٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٢٤١ وما بعدها، المغني: ٥/١٤١ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة، تكملة فتح القدير: ٦/٣٠٨،البدائع: ٧/٢٢٤، تبيين الحقائق: ٥/١٢، اللباب: ٢/٨٤.." [2]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٣١

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٣٤

"وهنا ذكر فقهاء الحنفية (١) مسائل، فقالوا: من أقر بدين لأجنبي عنه في مرض موته ثم قال: هو ابني، ثبت نسبه منه وبطل إقراره له؛ لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق (بدء الحمل) فتبين أنه أقر لابنه **فلا يصح إقراره**.

ولو أقر لأجنبية، ثم تزوجها، لم يبطل إقراره لها؛ لأن الزوجية طارئة يقتصر وجودها على زمان التزوج.

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقا ثلاثا أو أقل بطلب منها ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة، فلها الأقل من الدين الذي أقر به، ومن ميراثها منه؛ لأن الزوجين متهمان في ذلك، لجواز أن يكونا توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. فإن تم الطلاق بغير طلب المرأة، كان الزوج فارا بطلاقه لحرمانها من الميراث، فلها الميراث بالغا ما بلغ ويبطل الإقرار. وإذا انقضت عدتها قبل موته، ثبت إقراره ولا ميراث لها.

وقال الشافعية على المذهب: يصح إقرار المريض مرض الموت لوارث، كما يصح لأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض كالأجنبي؛ ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر (٢) .

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية في الإقرار هو أن الشافعية قالوا: إن الفعل إذا وجد مطابقا لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجلية دون المعاني الخفية.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه:

ـــ

(١) الكتاب مع اللباب: ٨٥/٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢٤٠/٢، المهذب: ٣٥٤/٢.." [1]

"العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة (١) .

وقد يقتصر الإقرار بالنسب على الغير ممن **لا يصح إقراره**، كالأخ والعم والجد وابن الابن على إثبات حق المشاركة في الإرث (٢) ، إذا لم يكن للمقر وارث معروف.

وعلى هذا: إن كان للمقر وارث معروف نسبه: قريب كأصحاب الفروض والعصبات، أو بعيد كذوي الأرحام، فالوارث المعروف أولى بالميراث من المقر له؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه، لم يزاحم الوارث المعروف النسب، فلو أقر شخص بأخ وله عمة أو خالة، فالإرث للعمة أو الخالة، ولا شيء للمقر له؛ لأنهما وارثان

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٥٠/٨

بيقين، فكان حقهما ثابتا بيقين، فلا يجوز إبطاله بصرف الإرث إلى غيرهما.

وإن لم يكن للمقر وارث معروف: استحق المقر له ميراثه؛ لأن له ولاية التصرف في مال مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه منه، لما فيه من حمل النسب على الغير، ولا تعتبر هذه وصية في الحقيقة، حتى إنه يترتب ما يأتي:

من أقر بأخ، ثم أوصى لآخر بجميع ماله: كان للموصى له ثلث جميع ماله خاصة. فالوصية تنفذ من الثلث؛ لأن المقر له بالأخوة وارث في ظنه وزعمه، ولو كان موصى له لاشترك الاثنان في قسمة التركة نصفين، لكن يعتبر الإقرار المذكور يمنزلة الوصية، بدليل أنه يجوز للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبه لم يثبت، فلا يلزمه الإقرار؛ لأنه وصية من وجه، فلو أقر شخص في مرضه بأخ، وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر وراثته، ثم أوصى بماله كله لإنسان ومات ولا وارث له، كان ماله جميعا للموصى له. فإن لم يوص لأحد كان ماله لبيت المال؛ لأن رجوعه عن الإقرار صحيح؛ لأن النسب لم يثبت، فبطل إقراره.

وإذا مات إنسان وخلف ابنا واحدا، فأقر بأخ آخر: لم يثبت نسب أخيه؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، والإقرار مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره، ويشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه؛ لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، فلا يثبت النسب، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت. ومن مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث: فإن صدقه أخوه المعروف في أخوته، اشترك المقر له مع الابنين في الميراث. وإن كذبه فيه، فإنه يقسم المال بين الأخوين المعروفي النسب نصفين، ثم يقسم النصف بين الأخ المقر له، والأخ المقر مناصفة أيضا (٣) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) المغني: ٥/١٨٣، الشرح الكبير: ٣/٤١٧، مغني المحتاج: ٢/٢٦١ وما بعدها، البدائع: ٧/٢٢٩ وما بعدها.

(٢) ويلزم المقر في حق نفسه أيضا بالنفقة والحضانة، كما يلزم بالإرث إذا تصادق المقر له والمقر على الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما.

(٣) راجع البدائع: ٧/٢٣٠، تكملة فتح القدير: ٧/١٩، تبيين الحقائق: ٥/٢٨، الدر المختار: ٤/٤٨٧، اللباب شرح الكتاب: ٢/٨٧، مغني المحتاج: ٢/٢٦١، المغني: ٥/١٨٦، الشرح الكبير للدردير: ٣/٤١٥، ٤١٧.." (١)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٢٥٦

"٢ – الإقرار: وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه. وهو إما أن يكون بلفظ صريح، مثل (لفلان علي ألف درهم) أو بلفظ ضمني، مثل: (لي عليك ألف درهم) فيقول المخاطب: (قد قضيتها) أو (أجلني بها) أو (أبرأتني منها). وقد اتفق الفقهاء (١) على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره. وشروط الإقرار هي ما يأتي:

أولها ـ أهلية العقل والبلوغ: **فلا يصح إقرار** المجنون والصبي غير البالغ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٢) .

ثانيها ـ الطواعية أو الاختيار: **فلا يصح إقرار** المستكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣) .

ثالثها ـ عدم التهمة: فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار.

رابعها ـ أن يكون المقر معلوما: فلو قال رجلان: «لفلان على واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار، إذ لا فائدة من هذا الإقرار.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.

ـــ

(١) البدائع: ٧/٢٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥/٣، الدردير: ٣/٣٩٧، المهذب: ٢/٣٤٣، مغني المحتاج: ٢/٢٣٨، المغني: ٥/١٣٨.

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: «وضع عن أمتي..» .." [١]

" – اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر بالحدود الخالصة لله تعالى – كحد الزنا والشرب والسرقة إذا اعترف بها وهو سكران إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به . لأنه حق العبد فيثبت عليه

وقيد بالإقرار لأنه لو زنا وهو سكران وقامت عليه البينة بالشهود فإنه يقان عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٥/٨

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه احد وتقطع يده بعد الصحو من السكر وإنما **لا يصح إقراره** في حقوق الله تعالى لأنع يصح رجوعه عنه ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء ولا يستمر على حال

قال العلماء : إن السكران إذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له لأنه أدخل الآفة على نفسه فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين وهو سكران يحبس حتى يصحو فيحد حد القذف ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر

وذكر العلماء : أنه يؤاخذ بالإقراره بسبب القصاص والديات وسائر لاحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها

ولكن لا يرتد السكران ولا تبين منه زوجته لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقوله ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف منه لعدم الإدراك . وهما فرع قيام الإدراك ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه حيث أنه رفع القلم عنه

حكم من تكرر منه الشرب

روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه)

إلى أن قال : (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه إلخ إلخ قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله فإنهم قالوا إن القتل قد نسخ وزاد في لفظ فرأ المسلمون أن الحد قد وضع وأن القتل قد ارتفع

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في شارب الخمر (إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه - والأربعة رحمهم الله

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر هل يقتل إن شرب المرة الرابعة أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال : (فإن شربوا فاقتلوهم) وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال : وأحسبه قال في الخامسة (فإن شربها فاقتلوه) وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له بأحايث ورادة عن النبي صلى الله عليه و سلم وادعى عدم الإجماع على نسخه

ولكن حمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالإجماع . فقد أخرج الإمام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من شرب الخمر فاجلدوه – إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة . قال : فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به شرب فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة) أي أن فعل النبي صلى الله عليه و سلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم ينفذه

وقال الإمام الشافعي : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله : فرأى المسلمون أن الحد قد وضع وأن القتل قد ارتفع والله تعالى أعلم

قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر

كيفية إقامة الحد

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم وحد الشرب ثايت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير وحد الشرب الشرب فيه اعتداء على نفسه وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها بلا خلاف جريمة القذف لفإنها تحتمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريده من ثيابه عند إقامة الحد عليه

الأئمة الأربعة – قالوا : يجرد من جميع ثيابه عند إقامة حد الشرب عليه إلا إزار يستر عورته كسائر الحدود لتحقق جريمته حتى يشعر بالألم ويحصل اتلمقصود من إقامة الحد وهو الزجر عن إرتكاب مثلها

الإمام محمد بن الحسن – قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ولا ينزع منه إلا الفرو والحشو والجلد وذلك لأن حد الشرب حد القذف كما قال الإمام علي كرم الله وجهه . إذا شرب هذا وإذا هذا افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة

ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية – قالوا : يتعين الضرب بالجريد أو النعال أو أطراف الثياب ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي ويجوز الضرب بالسوط أيضا وذلك لما روي

أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه . – وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه رواه البخاري

وروي عن السائب بن يزيد قال : (كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي أمرتي أبي بكر وصدرا من امرتي عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتو فيها وتشفوا جلد ثمانين) رواه أحمد والبخاري واللفظ له

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتي رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب فقال أبو هريرة : منا الضارب بيده والضارب بعله الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم : اخزاك الله . قال : لا تقول كذلك لا تعينوا عليه الشيطان رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود

والمراد بالجريد سعف النخل والمراد من الضرب بأطراف الثياب إنما هى بعد أن نفتل حتى تؤلم المضروب

الحنفية والمالكية – قالوا : وان كانت السنة الضرب بالثياب والنعال والجريد لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير والسوط يأتى بالمقصود من الحد وهو الزجر

وقال بعض التأخرين : انه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب مايليق بهم

قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه

واختلفوا في حد الشرب

الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية – قالوا : إنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة

قالوا : لقيام الإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب

فقد أخرج أبو داود والنسائي (أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين)

الشافعية في المشهور عنهم – قالوا : إن حد الشرب أربعون لأنه الذي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم فعله ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ومن تتبع ما في الأحاديث الواردة واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعين سوطا ولا يزاد عليه . وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة إلى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد . فالحد أربعون وله أن يعزره إلى ثمانين سوطا

ويتولى الضرب الرجال لأن الجلد من شأن المرأة والخنثى من المرأة . وإن كان المضروب من ذوي الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفضحه وإن كان من عامة الناس ضرب في الملأ ولا يحد في المساجد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا تقام الحدود في المساجد) رواه الترمذي والحاكم وأخرجه ابن ماجة لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه أو من نجاسة تخرج منه ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وخوف وتنكيل ولا يجوز أن يفرق الضرب في موضع واحد لما روي البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير

الشافعية – قالوا : إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه وبالموالاة قد يؤد إلى الهلاك

ويتقي المواضع التي يسرع اليها بلضرب كالقلب وثغرة النحر والفرج ولا يضرب الوجه لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه ولا يضرب الرأس لشوفه كالوجه وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس لما روي ابن شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ولا يجوز شديد المضروب بل تترك مطلقة يتقي بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما والمرأة تشد عليها ثيابها ولا تجرد إلا من الفرو والحشو وتضرب جالسة سترا لها

شرب الخمر عند الضرورة

الحنفية – قالوا : يجوز عند غصة الطعام أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الي إذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوي بها لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التداوي بها فقال : (أنها ليست بدواء ولكنها داء) وقال صلى الله عليه و سلم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء أو لزوال شرق الطعام ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش بأن كان في صحراء قاحلة أو على ظهر سفينة في

البحار والمحيطات المالحة ولم يجد ما ينقذ به حياته إلا الخمر فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر مثهلا في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) رواه أحمد ومسلم

المالكية والشافعية في إحدى رواياتهم والحنايلة – قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام ويجوز التداوي به إذا لم يوجد غيره للمريض بشرط إخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله أو معرفته للتداوي به كالتداوي بنجس كلحم ميتة أو بول آدمي

الشافعية في رواية أخرى – قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف – لدواء أو عطش أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه و سلم لما سئل عن التداوي بها قال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء) والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما خرمها فقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إن الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع) ولأن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وذلك إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما إذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة فلأنها لا تزيله بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد وقيل : يجوز التداوي بها دون شربها وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر وكذلك من أص ا بته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي على عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر

يكره لعن شارب الخمر

روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان النبي صلى الله عليه و سلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأقر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) . وفي رواية (ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه) . فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لعنة من أقر بالشرب وأقيم عليه الحد حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب فنهى

عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلب العاصي أن من لعن في حضرته صلى الله عليه و سلم ولم ينهه فقد أقره على ذلك فيحصل له تأثير نفسي
(يتبع . . .) ." (١)

"(سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد أن الإقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل إذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها ؟ (الجواب) : نعم وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره إني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ إعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره ؛ لأنه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره** حتى لا يملكه المقر له من البدائع وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية .." (٢)

"(سئل) في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون إذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه ؟ (الجواب) : ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم إذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الأنقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فإنما بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث ؛ لأن فائدته النكول الذي هو إقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة **لا يصح إقراره** ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن هذا لا يحلف لأمر موهوم .." (٣)

"(سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو إنك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن الإبراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٩/٥

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢٩٧/٣

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٧٦/٤

فهل تقبل بينته ؟ (الجواب) : نعم إذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره** حتى لا يملك المقر له من البدائع وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله في فتاوى عطاء الله أفندي من الكفالة وأحاله إلى البدائع أيضا قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم ؛ لأنه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين .." (١)

"(سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا ؟ (الجواب) : نعم والمسألة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي (أقول) وفي الباب الثالث من إقرار البزازية في الإقرار في المرض إقراره لها بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وإن بعد الدخول قال الإمام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الإمام **لا يصح إقراره** ولا يناقض هذا ما تقدم ؛ لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الأول .

ا هـ .." (٢)

"(سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والإقرار المزبوران غير صحيحين إلا أن تجيز الورثة ؟ (الجواب) : نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الأجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية من كتاب الإقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٥/٤٦

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٥/٩٨

مهر مثلها لم يجز إذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل إلا إذا أجاز وارثه .

ا هـ .

وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي أنه يتوقف بيع المريض من وارثه على إجازتهم .

ا هـ .

وفي نور العين عن الخانية **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري أي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره ؛ لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه." (١)

"(سئل) فيما إذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة بأجرة معلومة إجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الإجارة ؟ (الجواب) : نعم والمسألة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر .

ا هـ .

وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الإجارة وقال بعضهم يفسخ الإجارة أولا ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الإقرار ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين وقال صاحباه **لا يصح إقراره** وهذه ثلاث مسائل إحداهما هذه والثانية المرأة إذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح إقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين إذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح إقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضي خان من فصل ما تنقض به الإجارة بقي أنه إذا اعترض شيء من الأعذار هل تفسخ بنفسها أو

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ١٠٣/٥

يحتاج إلى الفسخ وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك في البدائع." [١]

"(سئل) في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة إكراها معتبرا فهل **لا يصح إقراره** ؟ (الجواب) : نعم قال في الخيرية لا يصح الإقرار مع الإكراه بالإجماع ا هـ إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية أشباه من الإقرار .." [٢]

"(سئل) فيما إذا كان لنسوة ويتيمين وأمهما والوصي عليهما دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالأصالة ، والوصاية عليهما لزيد بتعميرها ، والصرف على ذلك ، والرجوع بنظير ما سيصرفه في ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في ذلك من الحظ ، والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات ، واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك ؟ (الجواب) : نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الأوصياء من فصل الإنفاق .

وفي فصول الأسروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان أمره القاضي به وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره به ، وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الأحوط إلا إذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الأمر وقيل له الاستدانة بدون الرفع آداب الأوصياء من فصل القروض ، وفيه ذكر في مجموع النوازل ، والمحيط الوصي لو استدان لأجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة **لا يصح إقراره** إجماعا ، وفي جامع الفتاوى استقرض الأب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض .

ا هـ .

ومسألة استدانة الوصي ذكرها في الأشباه أوائل الإقرار .." [٣]

"(سئل) في إقرار الوصي لغير الوارث على الميت بشيء من تركته أنه لفلان هل يكون غير جائز ؟ (الجواب) : نعم ذكر في الذخيرة أنه إذا أقر الوصي على الميت بالدين **لا يصح إقراره** لكن لا يخرج به

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢٦٣/٥

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ١١/٦

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢٥١/٧

عن أن يكون خصما للغريم فإن أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته .

.

.

إلخ ، وفي مبسوط الحلواني ، والولوالجية ، والعتابية ، وفي العمادية ، والحافظية إقرار الوصي على الميت بالدين أو الغبن أو الوصية باطل لأنه إقرار على الميت وإقرار الغير على الغير غير جائز وإن اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا إلا أن يكون الوصي وارثا فيصح إقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبارا للورثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الأنصباء كلا اعتبارا للشهادة آداب الأوصياء من فصل الإقرار ولا يجوز إقراره بدين على الميت ، ولا بشيء من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصي .." (١)

"قوله: "فصل: ولا يصح من مأذون إلا فيما أذن فيه".

أقول : لما أذن له مالكه أو وليه بالتصرف في شيء من المال فكأنه التزم بما يقع منه مما فيه نقص عليه بالإقرار أو الخسر كما رضي بما يحصل من جهته من الفوائد فمن هذه الحيثية كان إقراره صحيحا ولو أقر بإتلاف وأما المحجور فهو بالحجر قد صار مكفوفا عن التصرف فيما فيه نفع فضلا عن إخراج جزء من المال بالإقرار فلا يصح منه الإقرار ما دام محجورا وهكذا العبد **لا يصح إقراره** إلا بما لا ضرر فيه على سيده لأنه لم يأذن له بذلك فإن أقر بما يلزمه ولم يوافقه السيد على ذلك فهو قد أقر بما لا ضرر فيه على السيد فيكون إقراره صحيحا يطالب به العبد إذا عتق هذا حيث لم يثبت ذلك عليه إلا بإقراره أما لو ثبت عليه ببرهان غير الإقرار لم يحتج إلى موافقة السيد بل يكون له حكم الأموال التي تلزم المماليك مع الفرق بين ما هو لازم عن جناية أو عن معاملة.

والحاصل أن ما لزم العبد بغير إذن سيده فهو متعلق بالعبد يطالب به إذا عتق ولو كان ذلك مما يجب فيه القصاص فإنه لا يقام عليه إلا إذا عتق إلا أن يثبت عليه ببرهان غير الإقرار كان على السيد تسليمه لاستيفاء القصاص أو تسليم الدية كما سيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى وهكذا الإقرار من الوصي والولي لأنه إقرار بمال الغير وليس ذلك إليهما إلا إذا أقر بما توجبه الوصاية من التصرفات كان ذلك مقبولا لأنهما مأذونان من جهة الشرع بذلك.

[فصل

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٣١٨/٧

ولا يصح لمعين إلا لمصادقته ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر في النسب والسبب التصادق أيضا كسكوت المقر به حيث علم وله الإنكار وعدم الواسطة وإلا شاركه المقر في الإرث لا النسب ويصح بالعلوق ومن المرأة قبل الزواجة وحالها وبعدها مالم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها إن أنكرت ولا يصح من السبى في الرحامات والبينة على مدعي توليج المقربة].

قوله: "فصل: ولا يصح لمعين إلا بمصادقته".

أقول : وجه هذا ظاهر فإنه لا يدخل في ملك الإنسان إلا ما يقبله ويرضى به ولا يصح إلزامه بتملك شيء وهو ينفي ملكه والمراد من المصادقة القبول وعدم الرد ولو كان التصديق بعد التكذيب لأنه قد يكذبه ثم يظهر له بعد ذلك أن الإقرار صحيح فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال أما لو كان المقر قد صادقه في هذا التكذيب كان مبطلا لإقراره السابق فلا يؤاخذ به وهذا ظاهر لا يخفى فقد صار بالتكذيب أولا وتصديقه للمكذب ثانيا في حكم من لم يقع منه إقرار فلا وجه لمصيره لبيت المال بل يبقى في يده.." (١)

"[فصل

ويشترط في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع قيل وتصديق الولي وذات الزوج يوقف حتى تبين ولا حق لها قبله منهما وترث الخارج ويرثها الداخل ويصح بماض فيستصحب ولا يقران على باطل وفي الفاسد خلاف].

قوله: "فصل: ويشترط في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع".

أقول : ارتفاع الموانع شرط في كل الإقرارات من غير فرق بين النسب والمال والسبب فلا بد أن يكون الإقرار غير معارض بمانع يمنع من العمل به كما هو شرط كل مقتض كائنا ما كان أن يتجرد عن المانع الذي يصلح للمانعية فلا وجه لتخصيص هذه الصورة بهذا الشرط **ولا يصح إقرار** كل واحد من الزوجين إلا بما لا ضرر فيه على الآخر وإلا كان العمل على البينة والحكم وبهذا تعرف ما هو الوجه فيما ذكره المصنف بعد هذا وما ذكره من صحة الإقرار بنكاح ماض وأنه يستصحب فيه الحال فوجهه أن الاستصحاب يقتضي عدم ارتفاعه فلا يرتفع إلا بما يصلح للنقل عن الاستصحاب وأما كونهما لا يقران على باطل فظاهر وأما الفاسد فقد عرفناك غير مرة أنه لا واسطة بين الصحيح والباطل فإن كان باطلا فله حكمه وإن كان صحيحا فله حكمه.

[فصل

ومن أقر بوارث له أو ابن عم ورثه إلا مع أشهر منه فالثلث فما دون إن استحقه لو صح نسبه وبأحد عبيده

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية، ص/٧٦٣

فمات قبل التعيين عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية وبدين على مورثه لزمت حصته في حصته وبما ليس في يده سلمه متى صار إليه بإرث أو غيره ولا يلزمه الاستفداء ويتثنى ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها م إلا مع الحكم لزيد].

قوله: "فصل: ومن أقر بوارث له أوابن عم".

أقول : هذا إقرار صحيح لأنه أقر بما لا يضر بالغير فيستحق ميراثه.

وأما قوله: "إلا مع أشهر منه فالثلث فما دون" فلا وجه له لأن إقراره فيه إضرار بهذا الذي نسبه أشهر فلا يقبل ولا يصح ولا يستحق شيئا وليس هذا من باب الوصية حتى يقال إنه يعطي ذلك من باب الوصية لأن هذا الإقرار الباطل ليس هو وصية بل هو إقرار بنسب أو بثبوت ميراث وأين هذا من الوصية؟!." (١)

" قوله فصل ولا يصح من مأذون إلا فيما أذن فيه

أقول لما أذن له مالكه أو وليه بالتصرف في شيء من المال فكأنه التزم بما يقع منه مما فيه نقص عليه بالإقرار أو الخسر كما رضي بما يحصل من جهته من الفوائد فمن هذه الحيثية كان إقراره صحيحا ولو أقر بإتلاف وأما المحجور فهو بالحجر قد صار مكفوفا عن التصرف فيما فيه نفع فضلا عن إخراج جزء من المال بالإقرار فلا يصح منه الإقرار ما دام محجورا وهكذا العبد **لا يصح إقراره** إلا بما لا ضرر فيه على سيده لأنه لم يأذن له بذلك فإن أقر بما يلزمه ولم يوافقه السيد على ذلك فهو قد أقر بما لا ضرر فيه على السيد فيكون إقراره صحيحا يطالب به العبد إذا عتق هذا حيث لم يثبت ذلك عليه إلا بإقراره أما لو ثبت عليه ببرهان غير الإقرار لم يحتج إلى موافقة السيد بل يكون له حكم الأموال التي تلزم المماليك مع الفرق بين ما هو لازم عن جناية أو عن معاملة

والحاصل أن ما لزم العبد بغير إذن سيده فهو متعلق بالعبد يطالب به إذا عتق ولو كان ذلك مما يجب فيه القصاص فإنه لا يقام عليه إلا إذا عتق إلا أن يثبت عليه ببرهان غير الإقرار كان على السيد تسليمه لاستيفاء القصاص أو تسليم الدية كما سيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى وهكذا الإقرار من الوصي والولي لأنه إقرار بمال الغير وليس ذلك إليهما إلا إذا أقر بما توجبه الوصاية من التصرفات كان ذلك مقبولا لأنهما مأذونان من جهة الشرع بذلك

فصل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية، ص/٧٦٥

ولا يصح لمعين إلا لمصادقته ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر في النسب والسبب التصادق أيضا كسكوت المقر به حيث علم وله الإنكار وعدم الواسطة ." (١)

" شرط كل مقتض كائنا ما كان أن يتجرد عن المانع الذي يصلح للمانعية فلا وجه لتخصيص هذه الصورة بهذا الشرط **ولا يصح إقرار** كل واحد من الزوجين إلا بما لا ضرر فيه على الآخر وإلا كان العمل على البينة والحكم وبهذا تعرف ما هو الوجه فيما ذكره المصنف بعد هذا وما ذكره من صحة الإقرار بنكاح ماض وأنه يستصحب فيه الحال فوجهه أن الاستصحاب يقتضي عدم ارتفاعه فلا يرتفع إلا بما يصلح للنقل عن الاستصحاب وأما كونهما لا يقران على باطل فظاهر وأما الفاسد فقد عرفناك غير مرة أنه لا واسطة بين الصحيح والباطل فإن كان باطلا فله حكمه وإن كان صحيحا فله حكمه

فصل

ومن أقر بوارث له أو ابن عم ورثه إلا مع أشهر منه فالثلث فما دون إن استحقه لو صح نسبه وبأحد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية وبدين على مورثه لزمت حصته في حصته وبما ليس في يده سلمه متى صار إليه بإرث أو غيره ولا يلزمه الاستفداء ويتثنى ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها م إلا مع الحكم لزيد

قوله فصل ومن أقر بوارث له أوابن عم

أقول هذا إقرار صحيح لأنه أقر بما لا يضر بالغير فيستحق ميراثه ." (٢)

"النوع الخامس : ولا تسمع الدعوي علي الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه وتقام علي أوليائهم بولاية شرعية في حالة كونهم مدعي عليهم ، أو في موقف المدعين ولا تسمع الدعوي من المذكورين لأنه **لا يصح إقرارهم** ولا ينبغي للقاضي أن يسألهم عن شيء مما يدعي به عليهم ولا يكلفهم في ذلك إقراراً ولا إنكاراً وذلك في دعاوي الديون والمعاملات والبيع والسلف وقد ذكر ابن القيم مراتب الدعوي ثلاث :

المرتبة الأولي : دعوي يشهد لها العرف بأنها مشبهة أي تشبه أن تكون حقاص مثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل ، وما ذكره ابن القيم بهذا النوع يتطابق مع ما ذكرناه في النوع الثاني تقريباً .

---

(١) السيل الجرار، ٤/١٧٣

(٢) السيل الجرار، ٤/١٧٧

المرتبة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة إلا أنها لم تقض بكذبها مثل أن يدعي علي رجل دينا في ذمته معروف بكثرة المال وأنه اقترض منه مالاً ينفقه علي عياله ، وعدد كثير من هذه الأمثلة قد أشرنا إلي بعضها فهذه الدعوي تسمع ولمدعيها أن يقيم البينة علي مطابقتها .

المرتبة الثالثة : دعوي يقضي العرف بكذبها كان يكون رجل حائزا لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم وبالاجارة والعمارة وينسبها إلي نفسه ويضيفها إلي ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ١لك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق لا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك بما يتسامح به القرابات والصهر بيبينهم بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة اصلا فضلاً عن بينته وتبقي الدار بيد حائزها لأن كل دعوي يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة وغير مسموعة قال تعالي :

﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾(١)

---

(١) – سورة الأعراف آية [١٩٩] .." (١)

"أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه فيما حجر عليه فيه ، ولم يكذبه المقرُّ له ، ولم يتهم المقر في إقراره ، وكان الإقرار قابلاً للتمليك ويكون في الصحة ، فلا يصح اعتراف المكره لأنه معدوم الاختيار ، وسواء كان الإقرار بالضرب أم الإجاعة أم الحبس أم التهديد ممن يقدر علي تنفيذ ما هدد به أو يغلب علي الظنّ أنه سينفذ ما هدد به(١) . ويقول عمر : ليس الرجل أمينا علي نفسه إذا أو جعته أو أوثقته أو ضربته(٢) . قال صاحب كشاف القناع : والإقرار إخبار وإظهار لما هو في نفس المر ، فيصح من المُكلَّف المختار بما يتصور منه التزامه ، واشترط في صحة الإقرار أن يكون المقرّ به بيد المقر ، وولايته واختصاصه فلا يصح إقراره بشي في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقرَّ أجنبيٌّ ٍ علي صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه(٣) أ . هـ . إلي أن قال : ولا يشترط في المقرّ به أن يكون معلوماً فيصح بالمجمل ، ويطالب بالبيان ويصح من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه .

---

(١) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ص/١٩٣

(١) – القضاء في عهد عمر ، ج ١ ، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .
(٢) – المصنف لعبد الرزاق كتاب الطلاق باب الطلاق الكره ، ج ٦ ، ص ٤١١ وباب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ، ج ١٠ ، ص ١٩٣ .
(٣) – كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٦ ، ص ٤٥٢ – ٤٥٣ .." [١]
"وهو في الصحيح فكيف بالإقرار فيما هو أحف من الرجم أ . هـ (١) .

والإقرار أبلغ من الشهادة لأنهلأنه تصرّف من إنسان عاقل ، لا ولاية لأحد عليه والحكم به واجب لحديث : ((وغد يا أنيس إلي أمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) .

((أركان الإقرار))

للإقرار أربعة أركان : الصيغة ، والمقر ، والمقر له ، والمقر به .
الركن الأول : الصيغة : وهي لفظ او ما يقوم ماقمه مما يدل علي توجه الحق قبل المقر ولا خفاء بصريح الفاظه ، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكوت فالإشارة من الأبكم ومن المريض إذا قيل للمريض لفلان عندك كذا ؟ فأشار برأسه ان نعم ، فهذا اقرار إذا فهم عنه المراد ، والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم وقال : اشهدوا عليَّ بما فيه وإن لم يقرأه عليهم .

الركن الثاني : المقرّ : وإقرار الرجل إما علي نفسه ، أو علي غيره ، أو علي نفسه وغيره ، فإن أقر علي نفسه وهو رشيد طائع لزمه وإن أقر بمال أو بقصاص ولا ينفعه الرجوع أو أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال ، وأما إقراره علي غيره فغير لازم ، وأما إقراره علي نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهداً علي غيره .

الركن الثالث : المقرّ له : ويشترط أن يكون أهلاً للأستحقاق وأن لا يكذّب المقر .

---

(١) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ص/٢١٩

الركن الرابع : المقر به : وهو ضربان نسب ومال(٢) فإذا أقر مكلف بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ولم ينازعه أحد ثبت نسبه(٣) ويصح إقرار سكرن لأن أفعاله تجري مجري أفعال الصاحي كالطلاق وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة فيؤاخذ بإقراره **ولا يصح إقرار** من زال عقله بسبب مباح أو بسبب معذور فيه لأنه غير عاقل ولا معصية تغلب عليه لأجلها .

---

(١) – الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ، ص ٣٧١ .

(٢) – تبصرة الحاكم ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، وما بعدها باختصار .

(٣) – كشف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٦٠ .." [١]

"**ولا يصح إقرار** المجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة(١) . **ولا يصح إقرار** المكرّه لحديث : ((عفي لأمتي من الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (٢) . إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره علي أن يقرَّ لزيد فيقر لعمرو ، ومن أقر بحق ثم أدعي أنه كان مكرها لم تقبل منه دعوي الإكراه إلا ببينة لأن الأصل عدمه لحديث ((البينة علي المدعي)) إلا أن يكون هناك دلالة علي الإكراه كقيد وحبس فيكون القول قوله مع يمينه لأنه دليل الإكراه .

---

(١) – صحيح البخاري بحاشية السندي ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

(٢) – سيأتي تخريجه علي ، ص ٢٧٣ .." [٢]

"...للنظر في الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي حالات منها النظر بالصلح في الدعوى. وقد يرد القاضي الخصوم في الدعوى إلى الصلح وهو الذي يرتفع به النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المدعي والمدعى عليه(١) . وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح مع اختلاف في بعض صوره(٢) جاء في البدائع(٣) " ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك ... وإن لم يطمع منهم فلا يردهم إليه ، بل ينفذ القضاء فيهم".

...ومن حالات النظر في الدعوى القضائية النظر بالإقرار أو الشهادة ، أو اليمين: قال السبكي في القول الموعب في القضاء بالموجب ما نصه(٤) " ان الرافعي قال عند الكلام في كتابه السجل ويكتب في

---

(١) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ص/٢٢٤

(٢) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ص/٢٢٥

المحضر أنه ثبت عنده بإقراره أو شهادة فلان وفلان وثبت عدالتهما أو بيمينه بعد النكول ، وأنه حكم بذلك لفلان على فلان بسؤال المحكوم له ويجوز أن يقال ثبت ما في هذا الكتاب وأنه حكم بذلك ، وهو يقتضي ان الحكم بما في الكتاب حكم صحيح.. وأن علم القاضي كذب الاقرار بحس أو عقل أو شرع قطعي وإكراه المقر أو كونه ممن **لا يصح إقراره** لم يحكم بصحة الاقرار ولا بموجبه"(٥).

---

(١) انظر : الزمخشري ، أساس البلاغة ص ٢٥٧ ، والنووي روضة الطالبين جـ٤/١٩٣، والبهوتي كشاف القناع ٣/٣٧٨ ، والموسوعة الفقهية الصادرة من الكويت جـ٢٧/٢٣٧-٢٣٩.

(٢) انظر : ابن قدامة المغني ٤/٥٢٧.

(٣) للكاساني جـ٧/١٣.

(٤) بتحقيق د. علي إبراهيم القصير ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة عشرة ، رمضان ، ١٤٢٥هـ، ص ٢٥٨-٢٣٦١.

(٥) انظر ما جاء في معناه وابن قدامه المقنع ص ٢٣٠ وما بعده ، ابن النجار شرح منتهى الارادات ٦/٤٦٦، وما بعدها ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١/٩٥ . ابن نجيم البحر الرائق ، ٦/٢٧٨.." [١]

"يشترط في المقر أن يكون عاقلا مختارا وغير محجور عليه ، وبالغا سن المسؤولية التي ينص عليها القانون

يصح إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له من المعاملات

يصح إقرار الوكيل إذا كان صادرا في حدود سلطته " (١)

ويلاحظ على هذه الشروط ما يلي :

أولا : ما اشترطه القانون من العقل والاختيار في المقر ، متفق عليه بين الفقهاء ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : " ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه **فلا يصح إقرارهم** ، لا نعلم في هذا خلافا " (٢)

ثانيا : أخذ القانون بقول الإمامين أبي حنيفة وأحمد– رحمهما الله – بصحة إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له فيه ، ولم يأخذ بقول الشافعي – رحمه الله — في ذلك ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : " وأما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره ، وإن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ١/٢٣

، قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز ، وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير ، وقال الشافعي **لا يصح إقراره** بحال ؛ لعموم الخبر ، ولأنه غير بالغ فأشبه الطفل ، ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته فأشبه الطفل .

ولنا إنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ ، وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى ، والخبر محمول على رفع التكليف والإثم "(٣)

---

(١) المرجع السابق

(٢) المغني ج٥/ص٨٧

(٣) المصدر السابق ج٥/ص٨٧." (١)

"قال ابن قدامة: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، فأما الطفل ، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه ، **فلا يصح إقرارهم**. لا نعلم في هذا خلافا. وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ﴾ (١). فنص على الثلاثة ، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم. ولأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق. وأما الصبي المميز، فإن كان محجورا عليه، لم يصح إقراره، وإن كان مأذونا له، صح إقراره في قدر ما أذن له فيه. قال الإمام أحمد في رواية مهنا، في اليتيم: إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز. وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله، جاز بقدر ما أذن له وليه فيه) (٢).

٥ - إقرار السكران ومن زال عقله بجنون أو غيره:

جاء في كشاف القناع: (ويصح إقرار سكران بمعصية لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي كطلاق، وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة فيؤاخذ بإقراره. و **لا يصح إقرار** من زال عقله بسبب مباح أو بسبب معذور فيه لأنه غير عاقل ولا معصية تغلظ عليه لأجلها)(٣).

٦ - إقرار المكره بالضرب ونحوه:

قال في كشاف القناع: (**ولا يصح إقرار** مكره لحديث ﴿ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ (٤)، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه ، مثل أن يكره على أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو على أن يقر

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٥/١١

بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على أن يقر بطلاق امرأة فيقر بعتق عبد ، فيصح إقراره إذن لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء)(٥).

---

(١) – رواه أبو داود حديث رقم (٤٤٠١)

(٢) – المغني ٢٦٢/٧

(٣) – كشاف القناع ٤٨٤/٦

(٤) – رواه الحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٨٠١) وابن حبان في صحيحه حديث رقم (٧٢١٩)

(٥) – كشاف القناع ٤٨٥/٦." (١)

"تقدم أن الجنون عارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به، ولذلك تسقط فيه المؤاخذة والخطاب لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، فلا حد على المجنون، لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط ؛ لأنه ليس تكليفا له، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها ماليا لا بدنيا، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتيل، كذلك لا يتم إحصان الرجم والقذف إلا بالعقل، فالمجنون لا يكون محصنا لأنه لا خطاب بدون العقل(١).

قال ابن قدامة: (والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل ﴾ . أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي وقال: حديث حسن(٢). ولأن مدته تطول غالبا، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه)(٣).

٤ – إقرار المجنون:

لا يصح إقرار المجنون ، لما جاء في حديث ماعز رضي الله عنه ، حين أقر بالزنا أمام رسول الله صلى

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/١٣٤

الله عليه وسلم ، فسأله صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون ؟) ولأن الإقرار يترتب عليه حكم بحسب ما يقر به، والمجنون كما سبق بيانه غير مكلف، لأنه فاقد للأهلية.

***

---

(١) – الموسوعة الفقهية ١٠٧/١٦

(٢) – الحديث في سنن أبي داود برقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩) وسنن الترمذي برقم (١٤٣٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٤١).

(٣) – المغني ٥٠/٢." [١]

"لغير الوارث.

ولا يقبل الرجوع عن الاقرار الصحيح، إلا في ثلاث مسائل.

إحداهن: في الردة.

والثانية: في الزنا.

وفي سائر الحدود قولان.

والثالثة: أن يقول رجل: وهبت هذه

الدار من فلان وأقبضته إياها، ثم يقول: ما أقبضته إياها.

فقد تقرر على أن الاقرار يصح من مطلق التصرف.

وأما المحجورون: فأقارير الصبي والمجنون لاغية.

ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت الامكان صدق ولم يحلف.

وفي دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة.

والسفيه والمفلس من حكم إقرار الصبي والمجنون.

وأما العبد: فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة.

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة، وكذبه السيد: لا يتعلق برقبته، ولكن يتعلق بذمته، ويتبع به بعد العتق.

ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد، إن لم يكن مأذونا له في التجارة.

ويقبل إن كان مأذونا له.

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٣٣٩

ويؤدي من كسبه وما في يده.

والمريض في مرض الموت يصح إقراره.

لكن لو أقر لوارثه، ففيه قولان: أحدهما: يقبل.

والثاني: لا يقبل.

ولو أقر لانسان في صحته بدين، ولآخر في مرضه بدين: لم يقدم الاول.

ولا يصح إقرار المكره على الاقرار.

ويشترط في المقر له: أهلية استحقاق المقر به.

فلو قال: لهذه الدابة علي كذا.

فهو لغو.

ولو قال: علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا: لزمه ما أقر به.

ولو قال: لحمل فلانة علي كذا بإرث أو وصية لزمه.

وإذا كذب المقر له المقر، ترك المال في يده.

ولو رجع المقر عن الاقرار في حال تكذيبه، وقال: غلطت، قبل رجوعه في أرجح الوجهين للشافعي.

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق الائمة رضي الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره، ولا يقبل منه الرجوع فيه.

واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز، والعبد الصغير غير المأذون له: لا يقبل إقرارهم، ولا طلاقهم. ولا تلزم عقودهم.

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره عى نفسه، ولا يقبل في حق سيده.

والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء، يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم، إن وفت التركة بذلك إجماعا.

فإن لم تف: فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم.

وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على." (١)

"الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم وهم على أربعة أقسام : دعوى على الحاضر المالك لأمره ، ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه ، ودعوى على الغائب ، ودعوى في مال الميت .

---

(١) جواهر العقود، ٢١/١

القسم الأول الدعوى على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك يغني عن إعادته
.

القسم الثاني في الدعوى على الصغير والسفيه وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من **لا يصح إقراره** فلا تسمع على السفيه ، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعي به عليه ، ولا يكلفه في ذلك إقرارا ولا إنكارا ، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياع والسلف والإباحة ، وأما إن كانت الدعوى مما يلزمها في أموالهما مثل ما يكون منهما على العداء كاستهلاك الشيء أو غصبه أو اختلاسه أو نهبه ، وكالجرح والقتل وما أشبهه عمدا أو خطأ فإنه يسمع البينة من المدعي ويكلفه إثبات صحة دعواه ، ويقضي بذلك في أموالهما إن كان لهما مال أو يتبعان بذلك ، إلا في وجه واحد اختلف فيه وهو ما دفع من المال للسفيه ليختبر به فقال ابن القاسم لا يلحقه فيه دين ولا فيما بقي له ؛ لأنه لم يخرج من الولاية بذلك وقال غيره : يلحقه ذلك فيما أذن له فيه خاصة .

قال ابن القاسم : ولو دفع أجنبي إلى محجور ما لا يتجر فيه فما لحقه من دين فيه كان ذلك المال خاصة ، بخلاف دفع الوصي ، ولا يلزم ذمته ولا ذمة الدافع شيء وإذا فرعنا على القول بلزوم ذلك بيده سمع القاضي البينة على بيعه أو إسلافه ، فإن شهدوا على." (١)

"اتفق الفقهاء على أن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء بعد تكليفه بدليل أنه **لا يصح إقراره** ولا تصرفه. فإن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لوليه استيفاؤه ويحبس القاتل إلى أن يزول المانع أي حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون. وحجتهم في ذلك: أن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله. ولأن فيه حظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه، لأنه استحق قتله، وفيه إتلاف نفس ومنفعة، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض. ولا يخلى القتيل بكفيل، لأنه قد يهرب، ويفوت الحق. ولذا لا يجوز لولي الصغير أو المجنون استيفاء القصاص، لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي. فإن أراد الولي أن يعفو عن القود إلى غير مال لم يجز، لأنه لا يملك إسقاط حق الصغير أو المجنون، وإن أراد أن يعفو إلى مال فإن كان للصبي أو المجنون كفاية من غيره لم يجز: لأن فيه تفويت حقه من غير حاجة. فإن كان فقيراً فلولي المجنون العفو على المال، لأنه ليست حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عقله أما ولي الصغير ففيه قولان:

أحدهما: يجوز لحاجته إلى المال لحفظه. رجحه ابن قدامة الحنبلي.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٣٤١/١

الثاني: لا يجوز لأنه لا يملك استيفاء حقه من القصاص ولا يملك إسقاط قصاصه، وأما حاجته، فإن نفقته في بيت المال، ورجحه صاحب الروضة لأن للصبي غاية تنتظر بخلاف المجنون، وصحح ابن قدامة الحنبلي الأول، لأن وجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل.." (١)

"قوله : (باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز)

يجوز في " وكيل " التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله " بين ذراعي وجبهة الأسد " ووقع عند الإسماعيلي " لوكيل قوم أو شفيع قوم " .

قوله : (لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نصيبي لكم)

وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق في المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتي بيانه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وشاهد الترجمة منه قوله فيه " وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم " الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم ، فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطي ذلك فحكمه حكمهم . وقال الخطابي : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم ، وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله " حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا " وسيأتي البحث فيه في بابه . وقال ابن المنير : قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم " نصيبي لكم " قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه ، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه

---

(١) القصاص، ص/٦٨

إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للموكل . انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفي المسألة خلاف مشهور .." (١)

"ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب المغرب إلى جانب الشرق (فقال الناس: قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لأجله (-صلى الله عليه وسلم- لهم) ولأبي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظة لهم (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث، وللكشميهني: حتى يرفع (إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس، وأراد عليه

الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه أنهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرد السبي إليهم، وفيه أن إقرار الوكيل عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم، وقال الشافعية: **لا يصح إقرار** الوكيل عن موكله بأن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه إقرار من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه، وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس بإبراء ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا مطلقا، ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز، وليس في الحديث حجة لجواز الإقرار في الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والأحكام، وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا.

٨ - باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥١/٧

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا وكل رجل) زاد أبو ذر: رجلا (أن يعطي) شخصا (شيئا ولم يبين) الموكل (كم يعطي فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أي في هذه الصورة فهو جائز.

٢٣٠٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره -يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم، رجل واحد منهم- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله. قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها. قال: فذلك. فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده. فأعطاه

أربعة دنانير وزاده قيراطا. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله".

وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير التميمي البلخي أبو السكن قال: (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الألف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال أنه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما-).

قال في الفتح: وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك. وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك، وإنما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فإنه قد تقدم في الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال: ولكن هذا المعترض يهجم بالإنكار قبل أن يتأمل انتهى.

وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة أنه أبو الزبير وإنه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم.

(قال) أي جابر (كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر) في غزوة الفتح كما مر في البيع (فكنت راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة الجمل أي بطيء السير (إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال):

(من هذا)؟ المتأخر عن الناس (فقلت: جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة." [١]

"يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله (قلت) وهذا القول أقوى دليلا ، واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ، ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم قال لأنه يتهم في أنه يزيد لابنته ، وينقص ابن العم ، وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها ، وميله إليها ، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لا سيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال (قلت) ، والأحسن ما قيل : عن بعض المالكية ، واختاره الروياني من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز ، وإلا فلا ، وهي تعرف بقرائن الأحوال ، وغيرها ، وعن بعض الفقهاء أنه **لا يصح إقراره** إلا للزوجة بمهرها .." [٢]

"" المسألة الثانية " : دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد فإنه قد روي في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه ، ففي حديث بريدة أنه قال : ﴿ أشربت خمرا ؟ قال : لا ، وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحا ﴾ .

وفي حديث ابن عباس : " لعلك قبلت أو غمزت " وفي رواية : ﴿ هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ﴾ وفي حديث ابن عباس : " أنكتها ؟ " لا يكني . رواه البخاري وفي حديث أبي هريرة ﴿ أنكتها ؟ .

قال : نعم قال : دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم .

قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم قال : تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا .

قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرني ، فأمر به فرجم ﴾ فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين ، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد ، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة .

وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء وعن علي رضي الله عنه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١٦١

(٢) سبل السلام، ٤/٤١٥

في قصة شراحة فإنه قال لها علي " استكرهت " ؟ قالت : لا .
قال : فلعل رجلا أتاك في نومك ؟ " الحديث " وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات .
وفي قوله : (أشربت خمرا) دليل على أنه **لا يصح إقرار** السكران ، وفيه خلاف .
وفيه دليل على أنه يحفر للرجل عند رجمه لأن في حديث بريدة عند مسلم." (١)

" ١ القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. (القاموس المحيط مادة قذف ١٠٩٠، وشرح حدود ابن عرفة ٦٤٢/٣، والنظم المستعذب ٣٢٠/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٩٤، والمطلع على أبواب المقنع ٣٧١).
٢ في (ج): له وارثا.
٣ راجع: تدريب البلقيني خ٩٠.
٤ راجع: النجم الوهاج خ ١٣١/٣، ومغني المحتاج ٢٥/٣، وفتح القريب المجيب ١٣/١.
٥ سمي بالدور الحكمي لتعلقه بالأحكام؛ فيخرج الدور الكوني، والدور الحسابي.
والدور الكوني: هو المتعلق بالكون الذي هو الوجود، وهو توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر، وهذا هو الواقع في فن التوحيد.
والمستحيل منه السبقي، وهو ما يقتضي كون الشيء سابقا مسبوقا، كما لو فرضنا أن زيدا أوجد عمرا، وأن عمرا أوجد زيدا، فإن دلك يقتضي أن زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا، مسبوق من حيث كونه أثرا.
والدور الحسابي: هو المتعلق بالحساب، وهو توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر؛ ولذلك يقال له الدور العلمي أيضا. (شرح الجعبرية خ ٤٣، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٦٢، وفتح القريب المجيب ١٤/١، وتهذيب الفروق ٧٨/١).

ص -٢٤٢- فإذا وجد هذا الدور في الإرث؛ بأن أدى الإرث إلى نفي الإرث كما لو أقر أخ للميت حائز تركته في الظاهر بابن للميت؛ فإن نسب الابن يثبت، ولا يرث؛ لأن إرثه يؤدي إلى نفي إرثه١.
وبيانه: أنه يلزم من إرث الابن حجب الأخ المقر؛ فلا يكون الأخ وارثا حائزا؛ **فلا يصح إقراره**؛ لفوات شرطه؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث٢.
وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله كما قررناه.

---

(١) سبل السلام، ٤٩٥/٥

وقيل: يرث أيضا٣. ورد بالدور.

________." (١)

"فحينئذ يجري التوارث .

وهذا بناء على ما عرفناه في الدعوى أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر : بالأب ، والابن ، والزوجة ، والمولى ، وإقرار المرأة يصح بثلاثة نفر : بالأب ، والزوج ، والمولى ، **ولا يصح إقرارها** بالابن ، لأنها تحمل نسبه على غيرها ، وهو صاحب الفراش ، فأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما ، لأن المقر إنما يحمل النسب على غيره ، والأصل فيه ما روي أن امرأة سبيت ، ومعها صبي حاملته ، وكانت تقول : ابني ، فأعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا ، فقيل لها : خذي ميراثك فتحرجت من ذلك ، وقالت : لم يكن ابني إنما كان ابن دهقان القرية ، وكنت ظئرا له ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله تعالى عنه ، فكتب رضي الله تعالى ألا يورث الحميل إلا ببينة ، فصار هذا أصلا فيما قلنا لأن الحميل محمول النسب على الغير ، فعيل بمعنى المفعول أو حامل نسبه على غيره فعيل بمعنى فاعل ، وكل ذلك جائز .." (٢)

"١٧٨ - ١٧٨ - باب ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك ٣٨٥٢ - قال الشيخ رضي الله تعالى عنه : قد بينا في المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه : منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد ، ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح ، ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة ، ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، يقال : يكون موقوفا لتوقف نفسه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يكون نافذا ، إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح ، وعند محمد رحمه الله تعالى ، كما ينفذ من المريض ، حتى يعتبر برعايته من الثلث ، **ولا يصح إقراره** لوارثه ، كما لا يصح ذلك من المريض .

(ألا ترى) أن امرأته ترثه بحكم الفرار إذا مات ، وهي في العدة ، والتوريث بحكم الفرار لا يكون إلا من المريض .

وأما المرتدة ينفذ تصرفاتها في م الها بالاتفاق ، كما ينفذ من الصحيحة .

لأنه ما توقف نفسها بالردة فإنها لا تقبل كالحربية بخلاف الرجل .

---

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، ١٦٩/٢

(٢) شرح السير الكبير، ١٧٨/٥

٣٨٥٣ - وإن كان لو قتلها قاتل لم يغرم شيئا ، حرة كانت أو أمة ؛ لأنها بمنزلة الحربية في ذلك ، ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت." (١)

"ص:١٩١

(مَادَّةُ ٩٨٩) إذَا أَقَرَّ الْمُرَاهِقُ أَوْ الْمُرَاهِقَةُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بِبُلُوغِهِ فَلَا يُصَدَّقُ إقْرَارُهُ إنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ مُكَذِّبًا لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُثَّتُهُ لَا تَتَحَمَّلُ الْبُلُوغَ ، أَمَّا إذَا كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ غَيْرُ مُكَذِّبٍ لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُثَّتُهُ مُتَحَمِّلَةً الْبُلُوغَ فَيُصَدَّقُ وَتَكُونُ عُقُودُهُ وَإِقْرَارَتُهُ نَافِذَةً مُعْتَبَرَةً وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَنْ يَفْسَخَ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ : إنِّي لَمْ أَكُنْ بَالِغًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْ حِينَ أَقْرَرْت بِالْبُلُوغِ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِهِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي السَّفِيْهِ الْمَحْجُوْرِ

(مَادَّةُ ٩٩٠) السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ هُوَ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ وَوَلِيُّ السَّفِيهِ الْحَاكِمُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَوْصِيَائِهِ حَقُّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ.

(مَادَّةُ ٩٩١) تَصَرُّفَاتُ السَّفِيهِ الْقَوْلِيَّةُ بَعْدَ الْحَجْرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَكِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ نَافِذَةٌ كَتَصَرُّفَاتِ سَائِرِ النَّاسِ.

(مَادَّةُ ٩٩٢) يُنْفَقُ عَلَى السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ مَالِهِ.

(مَادَّةُ ٩٩٣) إذَا بَاعَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَكِنْ إذَا رَأَى الْحَاكِمُ فِيهِ مَنْفَعَةً يُجِيزُهُ.

(مَادَّةُ ٩٩٤) **لَا يَصِحُّ إقْرَارُ** السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ بِدَيْنٍ." (٢)

"ص:٢٩٥

الْمَادَّةُ (١٥١٨) إذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ وَاسْتَثْنَى إقْرَارَهُ عَلَيْهِ يَجُوزُ ، **فَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ** الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ (رَاجِعْ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ الْمَادَّةِ ١٤٥٦) وَإِذَا أَقَرَّ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِالْإِقْرَارِ يَنْعَزِلُ مِنْ الْوَكَالَةِ.

الْمَادَّةُ (١٥١٩) الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالدَّعْوَى صَلَاحِيَةُ قَبْضِ الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا بِالْقَبْضِ أَيْضًا.

الْمَادَّةُ (١٥٢٠) الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ.

---

(١) شرح السير الكبير، ٥/٢٠٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص/١٩١

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ

الْمَادَّةُ (١٥٢١) لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ وَكِيلَهُ مِنْ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ إنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ آخَرُ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ كَمَا إذَا رَهَنَ مَدِينٌ مَالَهُ وَحِينَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَبَعْدِهِ وَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُوَكِّلِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ فِي غِيَابِ الْمُدَّعِي.

الْمَادَّةُ (١٥٢٢) لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مِنْ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَى إيفَاءِ الْوَكَالَةِ.

الْمَادَّةُ (١٥٢٣) إذَا عَزَلَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَ يَبْقَى عَلَى وَكَالَتِهِ إلَى أَنْ يَصِلَ إلَيْهِ خَبَرُ الْعَزْلِ وَيَكُونَ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا إلَى ذَلِكَ." (١)

"ص:٣٠٧

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي الْإِقْرَارِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِقْرَارِ

الْمَادَّةُ (١٥٧٢) الْإِقْرَارُ هُوَ إخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقٍّ عَلَيْهِ لِآخَرَ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ مُقِرٌّ وَلِهَذَا مُقَرٌّ لَهُ وَلِلْحَقِّ مُقَرٌّ بِهِ.

الْمَادَّةُ (١٥٧٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ عَاقِلًا بَالِغًا فَلِذَلِكَ **لَا يَصِحُّ إقْرَارُ** الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى هَؤُلَاءِ إقْرَارُ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَوْصِيَائِهِمْ ،." (٢)

"ص:٣٠٨

وَلَكِنَّ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ الْمَأْذُونَ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَأْذُونِيَّتُهُ فِيهَا.

الْمَادَّةُ (١٥٧٤) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّ لَهُ عَاقِلًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِلصَّغِيرِ الْغَيْرِ مُمَيِّزٍ يَصِحُّ ،

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص/٢٩٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص/٣٠٧

وَيَلْزَمُهُ إعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَالِ.

الْمَادَّةُ (١٥٧٥) يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ رِضَاءُ الْمُقِرِّ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ رَاجِعْ الْمَادَّةَ (١٠٠٦) .

الْمَادَّةُ (١٥٧٦) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقِرُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، رَاجِعْ الْفَصْلَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ).

الْمَادَّةُ (١٥٧٧) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُكَذِّبَ ظَاهِرُ الْحَالِ الْإِقْرَارَ بِنَاءً عَلَيْهِ إذَا أَقَرَّ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ تَتَحَمَّلْ جُثَّتُهُ الْبُلُوغَ بِقَوْلِهِ : بَلَغْت لَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ.

الْمَادَّةُ (١٥٧٨) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرُّ لَهُ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً ، أَمَّا الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ . مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ لِرَجُلٍ مُشِيرًا إلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَقَرَّ قَائِلًا : إنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهَالِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ مَعْدُودِينَ فَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ . أَمَّا لَوْ قَالَ : إنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهَالِي الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَكَانَ أَهَالِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ قَوْمًا مَحْصُورِينَ فَيَصِحُّ إقْرَارُهُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَالَ : إنَّ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَلَهُمَا إذَا اتَّفَقَا أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ الْمَالَ ، وَيَمْلِكَانِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالِاشْتِرَاكِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُقِرِّ الْيَمِينَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ الْمُقِرُّ عَنْ يَمِينِ الِاثْنَيْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ." (١)

"(فصل) : في الإقرار في الصحة والمرض .

الصحيح إذا أقر بديون لأناس إقرارا متفرقا فهو جائز ؛ لأنه لم يتعلق بماله حق أحد حتى يحجر عن الإقرار فيما يرجع إلى إبطال حقه ، بخلاف المريض إذا أقر بدين حيث لا يصح إقراره في حق غريم الصحة ؛ لأن حق غريم الصحة تعلق بماله ، وسواء كان المقر له وارثا للمقر أو أجنبيا إذا كان الإقرار واقعا في الصحة ، بخلاف ما إذا أقر المريض لوارثه حيث لا يجوز عندنا .

(مسألة) : ولا يصح إقراره فيما يؤدي إلى إبطال حق الباقين إلا بتصديقهم ، بخلاف الإقرار للأجنبي ؛ لأن التعلق لم يظهر في الإقرار للأجنبي ضرورة ؛ لأنه كان محتاجا إلى معاملة الأجانب حالة الصحة غالبا .

فلو لم يصح إقراره لهم بالدين في المرض لامتنعوا عن معاملته ، ولا ضرورة في حق الوارث ؛ لأن المعاملة

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص/٣٠٨

لم تقع معهم غالبا .

(فرع) : ومن قضى منهم دينه فهو جائز ، ولا يشاركه فيه الباقون ؛ لأنه ليس في تخصيصه إبطال حق الباقين ؛ لأن حقهم لم يتعلق بماله في حالة الصحة ، إلا أن يكون أقر لرجلين بدين واحد فما قضاه لأحدهما يشترك فيه الآخر ؛ لأن الدين يزداد بالقبض ؛ لأن المقبوض خير من غير المقبوض ، والزيادة صفة دين مشترك فيحدث على الشركة كثمرة شجرة مشتركة ، بخلاف المريض إذا خص بعض غرمائه بالقضاء حيث لا يصح في حق الباقين ؛ لأن حق الباقين تعلق بماله في مرض الموت .." (١)

" (قال) بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه قال لا نكاح إلا بشهود وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وكان مالك وابن أبي ليلى وعثمان البتى – رحمهم الله تعالى – يقولون الشهود ليس بشرط في النكاح إنما الشرط الإعلان حتى لو أعلنوا بحضرة الصبيان والمجانين صح النكاح ولو أمر الشاهدين بأن لا يظهرا العقد لا يصح وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وحضر رسول الله صلى الله عليه و سلم أملاك رجل من الأنصار فقال أين شاهدكم فأتى بالدف فأمر بأن يضرب على رأس الرجل وكان لعائشة – رضي الله عنها – دف تعيره للأنكحة وهذا لأن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سرا فالحلال لا يكون إلا ضده وذلك بالاعلان لتنتفي التهم وحجتنا في ذلك الحديث الذي رويناه ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : كان نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان وقال عمر – رضي الله عنه – لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته ولأن الشرط لما كان هو الإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا وذلك شهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سرا قال القائل :

وسرك ما كان عند امرئ ... وسر الثلاثة غير الخفي

ولأن اشتراط زيادة شيء في هذا العقد لإظهار خطر البضع فهو نظير اشتراط زيادة شيء في إثبات إتلاف ما يملك بالنكاح وإنما اختص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين فكذلك هذا التمليك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين ثم الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته وكل من يصلح أن يكون وليا في نكاح يصلح أن يكون شاهدا في ذلك النكاح وعلى هذا الأصل قلنا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين ولا ينعقد عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لقوله – صلى الله عليه و سلم – لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ولكنا نقول ذكر العدالة في هذا الحديث والشهادة

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١٠١/٢

مطلقة فيما روينا فنحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا مع أنه نكر ذلك العدالة في موضع الإثبات فيقتضي عدالة ما وذلك من حيث الاعتقاد وفي الحقيقة المسألة تنبني على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا وإنما لا تقبل شهادته لتمكن تهمة الكذب وفي الحضور والسماع لا تتمكن هذه التهمة فكان بمنزلة العدل وعند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلا لنقصان حاله بسبب الفسق وهو ينبني أيضا على أصل أن الفسق لا ينقص من إيمانه عندنا فإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفسه وعنده الشرائع من نفس الإيمان ويزداد الإيمان بالطاعة وينتقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق كنقصان الحال بسبب الرق والصغر واعتبر بطرف الأداء فإن المقصود ظهار النكاح عند الحاجة إليه والصيانة عن خلل يقع بسبب التجاحد ولا يحصل ذلك بشهادة الفاسق ولكنا نقول الفسق لا يخرجه من أن يكون أهلا للإمامة والسلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قل ما يخلوا واحد منهم عن فسق فالقول بخروجه من أن يكون إماما بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم

ومن ضرورة كونه أهلا للإمامة كونه أهلا للقضاء لأن تقلد القضاء يكون من الإمام ومن ضرورة كونه أهلا لولاية القضاء أن يكون أهلا للشهادة وبه ظهر الفرق بينه وبين نقصان الحال بسبب الرق والأداء ثمرة من ثمرات الشهادة وفوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من أصله ألا ترى أن بشهادة المستور الذي ظاهر حاله العدالة ينعقد النكاح ولا يظهر بمقالته وكذلك بشهادة ابنته منها وكذلك ينعقد بشهادة الأعميين بالإتفاق أما عندنا فلأن الأعمى إنما لا تقبل شهادته لأنه لا يميز بين المشهود له والشمهود عليه إلا بدليل مشتبه وهو النغمة والصوت وذلك لا يكون في حالة الحضور والسماع وعند الشافعي رحمه الله تعالى لأن الأعمى من أهل أداء الشهادة ولهذا قال لو تحمل وهو بصير ثم عمي تقبل شهادته فإما بشهادة المحدودين في القذف فإن لم تظهر توبتهما فهما فاسقان وأن ظهرت توبتهما ينعقد النكاح بشهادتهما بالاتفاق عند الشافعي رحمه الله تعالى لجواز الأداء منهما بعد التوبة وعندنا إنما لا تقبل شهادة المحدود في القذف لكنونه محكوما بكذبه فإنما يؤثر ذلك فيما يتصور فيه تهمة الكذب أو فيما يستدعي قولا من جهتهما وذلك لا يكون في الحضور والسماع فأما بشهادة العبدين والصبيين لا ينعقد النكاح لأنهما لا يقبلان هذا العقد بأنفسهما ولأنهما لا يصلحان للولاية في هذا العقد وهذا لأن النكاح يعقد في محافل الرجال والصبيان والعبيد لا يدعون إلى محافل الرجال عادة فلهذا جعل حضورهما كلا حضورهما

وعلى هذا الأصل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا ينعقد بناء على أصله أن شهادة النساء مع الرجال إنما تكون حجة في الأموال وفيما يكون تبعا للأموال

باعتبار أن المعاملة تكثر بين الناس ويلحقهم الحرج بإشهاد رجلين في كل حادثة فكانت حجة ضرورية في هذا المعنى ولا ضرورة في النكاح والطلاق وما ليس بمال لأن المعاملة فيها لا تكثر فكانت كالحدود والقصاص وكذلك هذا ينبني على أصله أن المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة فكذلك لا تصلح شاهدة في النكاح وعندنا هي تصلح لذلك وللنساء مع الرجال شهادة أصلية ولكن فيها ضرب شبهة من حيث أنه يغلب الضلال والنسيان عليهن كما أشار الله تعالى في قوله : أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى . وبانضمام إحدى المرأتين إلى الآخرى تقل تهمة النسيان ولا تنعدم لبقاء سببها وهي الأنوثة فلا تجعل حجة فيها يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فأما النكاح والطلاق يثبت مع الشبهات فهذه الشهادة فيها نظير شهادة الرجال ولا إشكال أن تهمة الضلال والنسيان في شهادة الحضور لا تتحقق فكان ينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأة ولكنا نقول قد ثبت بالنص أن المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهدة وبنصف الشاهد لا يثبت شيء ولهذا لو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئا وسنقرر هذه الأصول في موضعها من كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى واعتمادنا على حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة

(قال) ولو تزوجها بشهادة ابنته أو ابنتها أو بنته منها ينعقد النكاح بالاتفاق لحضور من هو أهل للشهادة فإن امتناع قبول شهادة الولد لوالده لا لنقصان حاله بل لتهمة ميل كل واحد منهما إلى صاحبه ولا تتمكن هذه التهمة في إنعقاد العقد بشهادتهما

(قال) ولو تزوج مسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز النكاح في قول أبي حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - ولم يجز في قول محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - لأن هذا نكاح لا يصح إلا بشهود فلا يصح بشهادة الكافرين كالعقد بين المسلمين بخلاف أنكحة الكفار فإنها تنعقد بغير شهود وحقيقة المعنى أن هذا السماع شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فلم يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط الانعقاد سماع البينة كلا شطري العقد ولم يوجد فكان هذا بمنزلة ما لو سمع الشاهدان كلام المرأة دون كلام الزوج ولهما طريقان :

(أحدهما) ما بينا أن الكافر يصلح أن يكون وليا في العقد ويصلح أن يكون قابلا لهذا العقد بنفسه فيصلح أن يكون شاهدا فيه أيضا كالمسلم وهذا استدلال بطريق الأولى فإن الإيجاب والقبول ركن العقد والشهادة شرطه فإذا كان يصلح الكافر للقيام بركن هذا العقد بنفسه فلأن يقوم بشرطه كان أولى بخلاف ما يجري بين المسلمين ولأن المخاطب بالإشهاد هو الرجل لأنه يتملك البضع ولا يتملك إلا بشهادة الشهود

فأما المرأة تملك المال والشهود ليس بشرط لتملك المال ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود ثم كانت المرأة لا تحتاج إلى الإشهاد عليه إذا ثبت هذا فنقول الرجل قد اشهد عليها من يصلح أن يكون شاهدا عليها بخلاف ما إذا كانت مسلمة وبخلاف ما إذا سمعوا كلامها لأنه مخاطب بالإشهاد عليها بالعقد والعقد لا يكون إلا بكلام المتعاقدين وسماعهما كلام المسلم صحيح ألا ترى أنه لو تزوجها بشهادة كافرين ومسلمين ثم وقعت الحاجة إلى أداء هذه الشهادة تقبل شهادة الكافرين بالعقد عليها إذا جحدت وعلى الزوج لو كانا أسلما بعد ذلك فظهر أن سماعهما كلام المسلم صحيح فيحصل به الإشهاد عليها بالعقد وهذا بخلاف ما إذا تزوجها بغير شهود فإنه لا يجوز ذلك وإن كان في دينهم حلالا لأن صاحب العقد هو الزوج وهو مسلم مخاطب بالإشهاد فلا يعتبر اعتقادها في حقه

(قال) وإذا زوج ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الأب والمرأة فشهد الإبنان بذلك فشهادتهما لا تقبل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – تقبل ولو كان الزوج هو المدعي وجحد الأب والمرأة لذلك فشهادة الإبنين فيه تكون مقبولة على أبيهما والحاصل أن شهادتهما لأختهما وعلى أختهما تكون مقبولة وشهادتهما على أبيهما فيما يجحده الأب مقبولة فأما إذا شهدا لأبيهما فيما يدعيه إن كان للأب فيه منفعة نحو أن يشهدا بعقد تتعلق الحقوق به لا تقبل شهادتهما وإن لم يكن للأب فيه منفعة لا تقبل الشهادة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أيضا وعند محمد تقبل وأصل المسألة فيما إذا قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فشهد إبنا فلان أن أباهما كلم العبد فإن كان الأب يجحد ذلك فشهادتهما مقبولة وإن كان الأب يدعى ذلك لا تقبل الشهادة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – تقبل قال لأن امتناع قبول شهادة الولد لوالده لتمكن تهمة الميل إليه وإيثاره بالمنفعة على غيره وهذا لا يتحقق فيما لا منفعة للأب فيه فقبلت الشهادة جحدها أو ادعاها وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول شهادة الولد لوالده لا تكون مقبولة بالنص وهو قوله – صلى الله عليه و سلم – لا تقبل شهادة الولد لوالده وإنما تكون شهادة له إذا كان مدعيا بشهادته ولا معتبر بالمنفعة فإن جحوده الشهادة يقبل وإن كان له فيه منفعة بأن شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة درهم بألف درهم مع أن المنفعة هنا تتحقق فإن ظهور صدقه عند القاضي والناس من جملة المنفعة والعاقل يؤثر هذا على كثير من المنافع الدنيوية ثم ذكر في الكتاب

وقال محمد – رحمه الله تعالى – كل شيء للأب فيه منفعة جحد أو ادعى فشهادة إبنيه فيه باطل وكذلك كل شيء تولاه مما يكون فيه خصما كالبيع وما أشبهه والمراد بهذا أن عند دعوى الأب لا تقبل شهادة الابن للتهمة وعند جحود الأب أن كان الآخر جاحدا أيضا لا تقبل الشهادة لعدم الدعوى فأما إذا كان الآخر مدعيا كانت الشهادة مقبولة وإن كان للأب فيها منفعة كما إذا شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة درهم بألف درهم والمشتري يدعيه وهذا لأن هذه منفعة غير مطلوبة من جهة الأب والمنفعة التي هي غير مطلوبة لا تؤثر في المنع من قبول الشهادة

(قال) وأما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصما ومما لا يكون خصما فساقطة بالاتفاق وبهذا يستدل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فقال الابن جزء من أبيه فشهادته كشهادة الأب لنفسه فكما أن شهادة الأب فيما باشره لا تكون مقبولة وإن لم يكن له فيه منفعة فكذلك شهادة الابن للأب ولكنا نقول فيما باشره يكون مدعيا لا شاهدا فأما الابن فيما باشر أبوه يكون شاهدا فبعد تحقق الشهادة المانع من القبول هو التهمة ففي كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة

(قال) وإذا زوج الرجل ابنته فأنكرت الرضا فشهد عليها أخوها وأبوها بالرضا لم تقبل لأن الأب يريد تتميم ما باشره ولو شهد عليها أخواها بالرضا كانت مقبولة لأنه لا تهمة في شهادتهما عليها

(قال) ولو تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد ثم أشهد بعد ذلك لم يجز النكاح لأن الشرط هو الإشهاد على العقد ولم يوجد وإنما وجد الإشهاد على الإقرار بالعقد الفاسد والإقرار بالعقد الفاسد ليس بعقد وبالإشهاد عليه لا ينقلب الفاسد صحيحا

(قال) ولا يجوز النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيبن أو معتوهين أو نساء ليس معهن رجل لما قلنا فإن كان معهم شاهدان حران مسلمان جاز النكح لوجود شرطه فإن أدرك الصبيان وعتق العبدان وأسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم لأن شرائط أداء الشهادة إنما يعتبر عند الأداء وهو موجود والعتق والإسلام والبلوغ ليس من شرائط التحمل فتحملهما كان صحيحا حين تحملا لأن التحمل ليس بشهادة والحرية والإسلام والبلوغ تعتبر في الشهادة فلهذا جازت شهادتهما

(قال) وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس وشهد شاهد أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة لأن النكاح وإن كان قولا إلا أن من شرائطه ما هو فعل وهو حضور الشهود فكان بمنزلة الأفعال واختلاف الشهود في المكان والزمان في الأفعال يمنع قوبل الشهادة توضيحه إن كل واحد منهما شهد بعقد عقد بحضوره وحده وذلك عقد فاسد

(قال) وإذا جحد الزوج النكاح فأقامت المرأة البينة جاز ولم يكن جحوده طلاقا ولا فرقة لأن الطلاق تصرف في النكاح وهو منكر لأصل النكاح فلا يكون إنكاره تصرفا فيه بالرفع والقطع . ألا ترى أن بالطلاق بنتقص العدد وبانتفاء أصل النكاح لا ينتقص فإن أقامت البينة على إقراره بالنكاح جاز أيضا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعانية

(قال) ولو زوج عبده أمته بغير شهود لم يجز لأنه نكاح بين مسلمين واشتراط الشهود في نكاح المسلمين لإظهار خطر البضع وذلك المعنى لا يختلف في الأحرار والعبيد وهذا بخلاف المهر لأنه على طريق بعض مشيخنا يجب المهر بهذا العقد لإظهار خطر البضع حقا للشرع ثم يسقط بعد ذلك لأنه لو بقى كان للمولى ولا دين للمولى على عبده وأن قلنا لا يجب فإنما امتنع وجوبه لوجود المنافي له ولكونه غير مفيد لأن فائدة الوجوب الاستيفاء وهذا لا يوجد في الشهود فإن ملكه رقبتهما لا ينافي الإشهاد على النكاح ويحصل به ما هو مقصود الإشهاد

(قال) وإن طلقها الزوج في النكاح بغير شهود لم يقع طلاقه عليها ولكنه متاركة للنكاح لأن وقوع الطلاق يستدعي ملكا له على المحل أما ملك العين أو ملك اليد وذلك لا يحصل بالنكاح الفاسد فإن العقدة وإن وجبت بالدخول لا يثبت ملك اليد باعتباره ولهذا لا تستوجب النفقة ولكنه يكون متاركة فإن الطلاق في النكاح الصحيح يكون رافعا للعقد موجبا نقصان العدد لكن امتنع ثبوت أحد الحكمين هنا فبقي عاملا فى الآخر وهو رفع الشهبة لأن رفع الشبهة دون رفع العقد ثم بين حكم الدخول في النكاح الفاسد وما لو تزوجها في العدة ثانية بشهود ثم طلقها قبل الدخول وقد بينها الخلاف فيه فيما سبق

(قال) وإذا قال تزوجتك بغير شهود وقالت هي تزوجتني بشهود فالقول قولها لأنهما اتفقا على أصل العقد فيكون ذلك كالإتفاق منهما على شرائطه لأن شرط الشيء يتبعه فالإتفاق على الأصل يكون اتفاقا على الشرط ثم المنكر منهما للشرط في معنى الراجع فإن كانت هي التي أنكرت الشهود فالنكاح بينهما صحيح وأن كان الزوج هو المنكر يفرق بينهما لإقراره بالحرمة عليه لأنه متمكن من تحريمها على نفسه فجعل إقراره مقبولا في إثبات الحرمة ويكون هذا بمنزلة الفرقة من جهته فلها نصف المهران كان قبل الدخول وجميع المسمى ونفقة العدة أن كان بعد الدخول وهذا بخلاف ما إذا أنكر الزوج أصل النكاح لأن القاضي كذبه في إنكاره بالحجة والمكذب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة وهنا القاضي ما كذبه في زعمه بالحجة ولكنه رجح قولها للمعنى الذي قلنا فبقي زعمه معتبرا في حقه فلهذا فرق بينهما

(قال) وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج أو هي معتدة من غيري أو هي مجوسية أو أختها عندي أو هي أمة تزوجتها بغير إذن مولاها لأن هذه الموانع كلها معني في محل العقد والمحال في حكم الشروط فكان هذا واختلافهما في الشهود سواء على ما بينا وهذا بخلاف ما إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره بمباشرته لأنه ينكر أصل العقد هنا فإن الصغير ليس بأهل لمباشرة النكاح بنفسه فإضافة العقد إلى حالة معهودة تنافي الأهلية يكون إنكارا لأصل العقد كما لو قال تزوجتك قبل أن تخلقي أو قبل أن أخلق وإذا كان القول قول المنكر منهما فلا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك وإن كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل لوجود الدخول بحكم النكاح الموقوف فإن عقد الصغير يتوقف على إجازة وليه إذا كان الولي يملك مباشرته وإن كان الدخول بعد الإدراك فهذا رضى بذلك النكاح وبعد الإدراك لو أجاز العقد الذي عقده في حالة الصغر جاز كما لو أجاز وليه قبل إدراكه فكذلك بدخوله بها يصير مجيزا

(قال) وإذا زوج الرجل امرأة بأمره ثم اختلفا فقال الوكيل أشهدت فيه على النكاح وقال الزوج لم تشهد فيه فإنه يفرق بينهما لإقراره وعليه نصف الصداق لما قلنا أن إقراره باصل عقد الوكيل إقرار بشرطه وإن اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قول الزوج لأنها أقرت بالوكالة والنكاح فيكون ذلك إقرارا منها بشرط النكاح

(قال) وكذلك لو قالت لم تزوجني لا يلزمها إقرار الوكيل وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما لأن إقرار الوكيل بالنكاح في حال بقاء الوكالة صحيح وقد بيناه وكذلك وكيل الزوج إذا أقر بالنكاح وجحد الزوج فهو على الخلاف الذي بينا هكذا ذكر المسألة هنا وأعاد المسألة في كتاب الطلاق وذكر أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : سواء النكاح والخلع والبيع والشراء في أن إقرار الوكيل بفعله جائز إذا كان الآمر مقرا أنه أمره بفعله ففي رواية كتاب الطلاق الخلاف في إقرار الولي على الصغير في النكاح لا في إقرار والوكيل على الموكل لأن الوكيل مسلط من جهة الموكل باحتباره فاقرار الوكيل به كإقرار الموكل بنفسه فأما الولي مسلط شرعا والشرع اعتبر الشهود في النكاح **فلا يصح إقرار** الولي بغير شهود والأصح أن الخلاف في الكل كما ذكر هنا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ." [١]

" (قال) رضي الله عنه (رجل أقر أنه مولى فلان مولى عتاقة من فوق أو من تحت وصدقه الآخر فهو مولى له ويعقل عنه قومه) لأن الولاء كالنسب والإقرار بالنسب صحيح من الأب والابن جميعا فكذلك

---

(١) المبسوط، ٥٦/٤

الإقرار بالولاء وهذا لأن الأسفل يقر على نفسه بأنه منسوب إلى الأعلى بالولاء والأعلى يقر على نفسه بأنه منسوب إليه وأن عليه نصرته وإقرار كل واحد منهما على نفسه نافذ

وإن كان له أولاد كبار وأنكروا ذلك وقالوا أبونا مولى عتاقة لفلان آخر فالأب يصدق على نفسه والأولاد مصدقون على أنفسهم لأنه لا ولاية للأب عليهم بعد البلوغ في عقد الولاء فكذلك في الإقرار به وهم يملكون مباشرة عقد الولاء على أنفسهم بعد البلوغ فيملكون الإقرار به

وإذا ثبت هذا في ولاء الموالاة فكذلك في ولاء العتاقة لأنهما في النسبة والنصرة سواء وإن كان الأولاد صغارا كان الأب مصدقا عليهم لأنه يملك مباشرة عقد الولاء عليهم بولاية الأبوة فينفذ إقراره عليهم أيضا ولأن الصغار من الأولاد يتبعونه في الإسلام ولا يعتبر اعتقادهم بخلافه

فإن كانت لهم أم فقالت أنا مولاة فلان وصدقها مولاها بذلك فالولد مولى موالي الأب لأن كل واحد من الأبوين أصل في حق نفسه

ولو كان ولاء كل واحد منهما معروفا كان الولد مولى لموالي الأب

ولو قالت الأم للأب أنت عبد فلان وقال كنت عبد فلان فأعتقني وصدقه فلان فالقول قول الأب لأن بتصادقهما ظهر في جانب الأب ولاء فلا يلتفت إلى قولهما في حق الولد بعد ذلك

وكذلك لو قالت هم ولدي من غيرك لأن الولد للفراش وفراش الزوج عليها ظاهر فلا تصدق فيما تدعي من فراش آخر عليها غير معلوم

ولو قالت ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدتيه بعد عتقك بستة أشهر فالقول قول الزوج لأن الولاء كالنسب

وفي مثل هذا لو اختلفا في النسب بأن قالت المرأة ولدته بعد النكاح لأقل من ستة أشهر وقال الزوج بل لستة أشهر كان القول قول الزوج لظهور فراشه عليها في الحال فكذلك في الولاء لظهور ولاء الأب في الحال وهو موجب جر ولاء الولد ما لم يعلم أنه كان مقصودا بالعتق

(امرأة في يدها ولد لا يعرف أبوه أقرت أنها معتقة هذا الرجل وصدقها ذلك الرجل لم تصدق على الابن في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهي مصدقة في قول أبي حنيفة) لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هي تملك مباشرة عقد الولاء على ولدها ويتبعها الولد في الإسلام فتصدق في الإقرار عليه بالولاء أيضا

وكذلك إن قالت كان زوجي رجلا من أهل الأرض أسلم أو كان عبدا صدقت على الولد في قول أبي حنيفة ولا تصدق في قولهما لأن عندهما لا تملك مباشرة عقد الولاء عليه

وإن كان زوجها رجلا من العرب وهي لا تعرف فأقرت أنها مولى عتاقة لرجل صدقت على نفسها ولا تصدق على الولد في قول أبي حنيفة لأن الولد بماله من النسب مستغن عن الولاء واعتبار قولها عليه لمنفعة الولد فإذا لم توجد المنفعة هنا لا يعتبر قولها عليه بخلاف ما سبق والإقرار بولاء العتاقة والولاء سواء في الصحة والمرض كالإقرار بالنسب وهذا لأن تصرفه في المرض إنما يتعلق بالمحل الذي يتعلق به حق الغرماء والورثة وذلك غير موجود في الولاء

وإذا قال فلان مولى لي قد أعتقته وقال فلان بل أنا أعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة اعتبارا للولاء بالسبب

ولو قال أنا مولى لفلان وفلان اعتقاني فأقر أحدهما بذلك وأنكر الآخر وحلف ما أعتقته فهو بمنزلة عبد بين اثنين يعتقه أحدهما

وإن قال أنا مولى فلان أعتقني ثم قال لا بل أعتقني فلان فهو مولى للأول لأنه رجع عن الإقرار بالولاء للأول وهو لا يملك ذلك وبعد ما ثبت عليه الولاء للأول **لا يصح إقراره** بالولاء للثاني

ولو قال أعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد منهما فهذا الإقرار باطل لجهالة المقر له فإن الإقرار للمجهول غير ملزم إياه شيئا فيقر بعد ذلك لأيهما شاء أو لغيرهما أنه مولاه فيجوز ذلك كما لو لم يوجد الإقرار الأول

(رجل أقر أنه مولى لامرأة أعتقته فقالت لم أعتقك ولكنك أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها) لأنهما تصادقا على ثبوت أصل الولاء واختلفا في سببه والأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها وليس له أن يتحول عنها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وله ذلك في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لأنه إنما يثبت عليه بإقراره مقدار ما وجد فيه التصديق وذلك لا يمنعه من التحول

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به حق وفي زعمه أن عليه ولاء عتاقة لها وذلك يمنعه من التحول

وأصل المسألة في النسب إذا أقر لإنسان فكذبه ثم ادعاه لم يصح في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو صحيح في قولهما وقد بيناه في العتاق

وإن أقر أنه أسلم على يدها ووالاها وقالت بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها لأن الثابت عند التصديق مقدار ما أقر به المقر وهو إنما أقر بولاء الموالاة وذلك لا يمنعه من التحول ما لم يتأكد بعقل الجناية

وإن أقر أن فلانا أعتقه وقال فلان ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر أنه مولى لآخر لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويجوز في قولهما اعتبارا للولاء بالنسب وفي النسب في نظيره خلاف ظاهر منهم فكذلك في الولاء

وإذا مات رجل وادعى رجلان كل واحد منهما أنه أعتقه وصدق بعض أولاده من الذكور والإناث أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل مولي للذي صدقه لأن الأولاد البالغين كل واحد منهم أصل في مباشرة الولاء على نفسه ذكرا كان أو أنثى فكذلك إقرار كل واحد منهما بالولاء للذي صدقه صحيح في حق نفسه والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ." (١)

" (قال) رضي الله عنه (حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يقام بالإقرار مرة واحدة

وقال ابن ليلى – رحمه الله تعالى – يقام بالإقرار أربع مرات وإن كان في مجلس واحد واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه و سلم (أغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وإن الغامدية لما جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وقالت إن بي حبلا من الزنا قال اذهبي حتى تضعي حملك ثم رجمها ولم يشترط الأقارير الأربعة واعتبار هذا الحق بسائر الحقوق فما يندرئ بالشبهات وما لا يندرئ بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد وبهذا تبين أن الإقرار غير معتبر بالشهادة في العدد فإن في سائر الحقوق العدد معتبر في الشهادة دون الإقرار وكذلك في هذا الموضع العدالة تعتبر في الشهادة دون الإقرار وكذلك في هذا الموضع الذكورة ولفظ الشهادة يعتبر في الشهادة دون الإقرار وهذا لأن زيادة طمأنينة القلب تحصل بزيادة العدد ولا يحصل ذلك بتكرار الكلام من واحد وفي أحد الحكمين وهو سقوط الحد عن القاذف يعتبر عدد الأربعة في الشهادة دون الإقرار فكذلك في الحكم الآخر وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – اعتبر الإقرار بالشهادة بعلة أنه أحد حجتي الزنا ثم في الشهادة المعتبر عدد الأربعة دون اختلاف المجالس فكذلك في الإقرار

---

(١) المبسوط، ٦٧/٦

(وحجتنا) فيه حديث ماعز بن مالك – رحمه الله تعالى – فإنه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال زنيت فطهرني فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الآخر فقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك وفي رواية قال في كل مرة وأن هذا للآخر فلما كان في المرة الرابعة قال صلى الله عليه و سلم (الآن أقررت أربعا فبمن زنيت)

وفي رواية الآن شهدت على نفسك أربعا فبمن زنيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة لعلك باشرتها فأبى إلا أن يقر بصريح الزنا فقال : (أبك خبل أبك جنون)

وفي رواية بعث إلى أهله هل ينكرون من عقله شيئا فقالوا لا فسأل عن إحصانه فوجده محصنا فأمر برجمه فالنبي صلى الله عليه و سلم أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة وحكم بالرابعة ولو لم يكن العدد من شرطه لم يسعه الإعراض عنه على ما قاله صلى الله عليه و سلم لا ينبغي لوال عنده حد من حدود الله ألا يقيمه ألا ترى أنه في المرة الرابعة لما تمت الحجة كيف لم يعرض عنه ولكنه قال الآن أقررت أربعا واشتغل بطلب ما يدرأ عنه الحد فحين لم يجد ذلك اشتغل بالإقامة ولا يقال إنما أعرض عنه لأنه أحس به الجنون على ما روى أنه جاء أشعث أغبر ثائر الرأس وإليه أشار في قوله أبك خبل ثم لما رأى إصراره على كلام واحد علم أنه ليس به جنون وهذا لأنه قال الآن أقررت أربعا وفي هذا تنصيص أن الإعراض قبل هذا لعدم قيام الحجة وقد جاء نائبا مستسلما مؤثرا عقوبة الدنيا على الآخرة فكيف يكون هذا دليل جنونه وإنما قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لطلب ما يدرأ به عنه الحد كما لقن المقر الرجوع بقوله أسرقت ما أخاله سرق أسرقت قولي لا وإنما كان أشعث أغبر لأنه جاء من البادية وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – هذا علامة الأبرار فقال : (رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره)

وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يستدل بهذا الحديث أيضا ويقول : المذكور عدد الأقارير دون اختلاف المجالس ولكنا نقول قد وجد اختلاف مجالس المقر على ما روى أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – طرده في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة ثم رجع وفي رواية قال اذهب ويلك فاستغفر الله فذهب حتى غاب عن بصر رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ثم رجع فالمعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي حتى إذا غاب عن بصر القاضي في كل مرة يكفي هذا لاختلاف المجالس والذي روى أنه أقر خمس مرات فإنما يحمل ذلك على إقرارين كانا منه في مجلس واحد فكانا كإقرار واحد وروى أن

أبا بكر – رضي الله عنه – قال له أقررت ثلاثة مرات أن أقررت الرابعة رجمك رسول الله – صلى الله عليه و سلم

وفي رواية قال إياك والرابعة فإنها موجبة وعن بريدة الأسلمي قال : كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نتحدث أن ماعزا لو جلس في بيته بعدما أقر ثلاثا ما بعث رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إليه من يرجمه فدل على أن اشتراط عدد الأقارير كان معروفا فيما بينهم وأن المراد من قوله فإن اعترفت فارجمها الاعتراف المعروف في الزنا وهو أربع مرات

والصحيح من حديث الغامدية أنها أقرت أربع مرات هكذا ذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – إلا أن الأقارير منها كانت في أوقات مختلفة قبل الوضع وبعد الوضع وبعدما طهرت من نفاسها وبعدما فطمت ولدها ولهذا لم تتفق الرواية على نقل الأقارير الأربعة في حديثها

والذي روى أنها قالت أتريد أن ترددني كما رددت ماعزا لا يكاد يصح لأن ترديد ماعز كان حكما شرعيا فلا يظن بها أنها جاءت لطلب التطهير ثم تعترض على رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فيما هو حكم شرعي واعتبار هذا الحق بسائر الحقوق باطل فقد ظهر فيها من التغليظ ما لم يظهر في سائر الأشياء من ذلك أن النسبة إلى هذا الفعل موجب للحد بخلاف سائر الأفعال وموجب للعان إذا حصل من الزوج في زوجته بخلاف سائر الأفعال ويشترط في إحدى الحجتين من العدد ما لا يشترط في سائرها وكل ذلك للتغليظ فكذلك اعتبار عدد الإقرار إلا أن العدد في الشهادة يثبت حقيقة وحكما بدون اختلاف المجالس

ولا يثبت في الإقرار حكما إلا باختلاف المجالس لأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام واحد وإنما يتحقق معنى التغليظ باشتراط العدد في الإقرار الموجب للحد لا في الإقرار المسقط للحد عن القاذف ألا ترى أن التصريح بلفظ الزنا يعتبر في الإقرار الموجب للحد دون المسقط وكذلك عدد الأربعة بالشهود حتى إذا قذف امرأة بالزنا فشهد عليها شاهدان أنها أكرهت على الزنا سقط الحد عن القاذف

وإذا عرفنا هذا فنقول ينبغي للإمام أن يرد المعترف بالزنا في المرة الأولى والثانية والثالثة لحديث عمر – رضي الله عنه – قال اطردوا المعترفين بالزنا فإذا عاد الرابعة فأقر عنده سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى وأين زنى لما بينا في الشهادة إلا أن في الإقرار لا يسأله متى زنا لأن حد الزنا يقام بالإقرار بعد التقادم وإنما لا يقام بالبينة فلهذا يسأل الشهود متى زنى ولا يسأل المقر عن ذلك فإذا وصفه وأثبته قال له

فلعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة وهذا في معنى تلقين الرجوع والإمام مندوب إليه وهو نظير ما قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لماعز لعلك قبلتها فإن قال لا نظر في عقله وسأل أهله عن ذلك كما فعله رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في ماعز وهذا لأن الإقرار من المجنون والمعتوه هدر والعقل ليس بمعاين فلا بد للإمام من أن يتأمل في ذلك

فإذا علم أنه صحيح العقل يسأل عن الإحصان لأن ما يلزمه من العقوبة يختلف بإحصانه وعدم إحصانه وسأله عن ذلك فعسى يقربه ولا يطول الأمر على القاضي في طلب البينة على إحصانه

فإذا قال أحصنت استفسره في ذلك لأن اسم الإحصان ينطلق على خصال وربما لا يعرف المقر بعضها فيسأله لهذا فإذا فسره أمر برجمه فإذا رجم غسل وكفن وحنط وصلى عليه لأنه مقتول بحق فيصنع به ما يصنع بالموتى وقد سألوا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه فقال : (اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم) زاد في رواية ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لوسعتهم) وفي رواية على أهل الأرض وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة

وروى أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما ما ركنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وسكت حتى مروا بحمار ميت فقال للرجلين انزلا فكلا فقالا إنها ميتة فقال تناولكما من عرض أخيكما أعظم من ذلك

(قال) (فإن أمر برجمه فرجع عن قوله درئ الحد عنه عندنا) وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – لا يدرأ عنه الحد برجوعه وكذلك الخلاف في كل حد هو خالص حق الله تعالى واعتبر هذا الإقرار بسائر الحقوق مما لا يندرئ بالشبهات أو يندرئ بالشبهات كالقصاص وحد القذف فالرجوع عن الإقرار باطل في هذا كله

(وحجتنا) فيه أن النبي – صلى الله عليه و سلم – لقن المقر بالسرقة الرجوع فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك فقد روينا أن ماعزا – رضي الله عنه – لما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه فقال النبي – صلى الله عليه و سلم – هلا خليتم سبيله ولأن الرجوع بعد الإقرار إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاماه الإقرار والرجوع وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة

(قال) (وإذا أقر أربع مرات في أربعة مجالس وأنكر الإحصان وشهد الشهود عليه بالإحصان يرجم) لأن الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالإقرار ولا يجعل إنكاره للإحصان رجوعا منه عن الإقرار بالزنا لأنه

مصر على الإقرار بالزنا والتزام العقوبة مع إنكار الإحصان وإنما أنكر الإحصان وقد ثبت بالبينة ولو أقر بالإحصان بعد إنكاره كان يرجم فكذلك إذا ثبت بالبينة

(قال) (فإن كانت المرأة التي أقر أنه زنى بها غائبة فالقياس أن لا يحد الرجل) لأنها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة للحد عنها فلا يقام الحد في موضع الشبهة وقيل هذا قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على قياس مسألة السرقة إذا قال سرقت أنا وفلان مال فلان وفي الاستحسان يقام عليه الحد لحديث ماعز - رضي الله تعالى عنه - فإن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لم يحضر المرأة التي أقر أنه زنى بها ولكن أمر برجمه وفي حديث العسيف أوجب الجلد على ابن الرجل ثم قال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فدل أن حضور المرأة ليس بشرط وهذا لأن ما من شبهة تدعيها إذا حضرت فالرجل متمكن من أن يدعى ذلك وتوهم أن تحضر فتدعى الشبهة كتوهم أن يرجع المقر عن إقراره فكما لا يمتنع إقامة الحد على المقر لتوهم أن يرجع عنه فكذلك هذا وإن جاءت المرأة بعدما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المهر لم يكن لها المهر لأن القاضي حكم بأن فعله كان زنا بها حين أقام عليه الحد والزنا لا يوجب المهر وهي تدعي إبطال حكم الحاكم بقولها

(قال) (أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة فلا حد عليه) لعدم الحجة فإن الحجة الأقارير الأربعة أو شهادة أربعة عدول ولا يقال إقراره مرة واحدة تعديل منه للشهود وتصديق لهم فينبغي أن يلتحقوا بالعدول في هذه الحادثة لأن القاضي لا يقضي بشهادة الفساق وإن رضي به الخصم فإن التوقف في خبر الفاسق واجب بالنص فلا يتغير ذلك بإقراره ثم إقراره مانع من القضاء بالشهادة لأن الشهادة تكون حجة على المنكر دون المقر إلا أنه إذا كان الشهود عدولا يجعل الإقرار الواحد كالمعدوم لما لم يتبين به سبب الحد فيتبين ذلك بالبينة وإن كان الشهود عدولا لم يذكر في الأصل

وذكر في غير رواية الأصول أنه لا يحد عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأن الشهادة قد بطلت بإقراره لكونه حجة على المنكر لا على المقر وعند محمد - رحمه الله تعالى - يحد لأن الشهود عدول فاستغنى عن إقراره فبطل الإقرار ولا يوجد ذلك في شهادة الفاسق

(فإن قيل) فبالإقرار الواحد إذا لم يثبت الحد يثبت الوطء الموجب للمهر فينبغي أن لا يعتبر ذلك وإن كرر الإقرار لأنه قصد بذلك إسقاط المهر عن نفسه فيكون متهما وهو نظير ما قلتم في الاستدلال على قول أبي يوسف في السرقة أنه إذا لم يثبت الحد فبالإقرار الواحد يجب الضمان فلا يعتبر إقراره بعد ذلك في إسقاط الضمان وهذا لأن حكم إقراره بالزنا مراعى من حيث أن الزنا غير موجب للمهر فإن تم عدد

الأربعة تبين أنه لم يكن موجبا للمهر وإن لم يتم كان موجبا للمهر كما أنه بعد تمام الإقرار إن رجع تبين أن الواجب لم يكن عليه الحد بخلاف السرقة فإن نفس الأخذ موجب للضمان وإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حقا لله تعالى على ما نبينه

(قال) (وإذا وطئ الرجل جارية ولده وقال علمت أنها على حرام لا يحد) للشبهة الحكمية التي تمكنت في الموطوءة بقوله صلى الله عليه و سلم (أنت ومالك لأبيك) وكيف يجب الحد ولو جاءت بولد فادعاه ثبت النسب وصارت أم ولد له وإن وطئ جارية أحد أبويه أو امرأته فإن اتفقا على أنهما كانا يعلمان بحرمة الفعل فعليهما الحد لأنه لا شبهة هنا في المحل وإنما الشبهة من حيث الاشتباه فلا يكون معتبرا إذا لم يشتبه فأما إذا قال الواطئ ظننت أنها تحل لي أو قالت الجارية ظننت أنه يحل لي لا حد على واحد منهما لأن شبهة الاشتباه عند الاشتباه معتبر بالشبهة الحكمية ودعوى الشبهة الحكمية من أحدهما يسقط الحد عنهما فكذلك شبهة الاشتباه

وحكى عن ابن أبي ليلى أنه أقر عنده رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له أوطأتها قال نعم حتى قال أربع مرات فأمر بضربه الحد وخطأه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذا القضاء من أوجه : أحدها أن بإقراره بلفظ الوطء لا يلزمه الحد ما لم يقر بصريح الزنا والثاني وهو أن القاضي ليس له أن يطلب الإقرار في هذا الباب بقوله أفعلت بل هو مندوب إلى تلقين الرجوع والثالث أنه لم يسأله عن علمه بحرمتها وينبغي له أن يسأله عن ذلك وليس له أن يقيم الحد ما لم يعلم علمه بحرمة ذلك الفعل

(قال) (ولو وطئ جارية أخيه أو أخته وقال ظننت أنها تحل لي فعليه الحد) لأن هذا ليس بموضع الاشتباه وإن كل واحد منهما في حكم الملك كالأجنبي

(قال) (في الأصل ولم يجعل هذا كالسرقة) يعني إذا سرق مال أخيه أو أخته لا يقطع ثم أجاب وقال ألا ترى أنه لو زنى بأخته وعمته حددته ولو سرق من واحدة منهما لم أقطعه وإنما أشار بهذا إلى أن في حد السرقة لا بد من هتك الحرز والإحراز لا يتم في حق ذي الرحم المحرم لأن بعضهم يدخل بيت بعض من غير استئذان وحشمة بخلاف حد الزنا

(قال) (وإن وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه فإن كان الأب حيا لم تثبت دعوة الجد إذا كذبه ولد الولد) لأن صحة الاستيلاد تنبني على ولاية نقل الجارية إلى نفسه وليس للجد ولاية ذلك في حياة الأب ولكن إن أقر به ولد الولد عتق بإقراره لأنه زعم أنه ثابت النسب من الجد وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة ولا شيء على الجد من قيمة الأمة لأنه لم يتملكها وعليه العقر لأن الوطء قد ثبت بإقراره

وسقط الحد للشبهة الحكمية وهو البنوة فيجب العقر وكذلك إن كانت ولدته بعد موت الأب لأقل من ستة أشهر لأنا علمنا أن العلوق كان في حياة الأب وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها إلى نفسه وإن كانت ولدته بعد موته لستة أشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه ابن الأب أو كذبه لأن العلوق به إنما حصل بعد موت الأب والجد عند عدم الأب بمنزلة الأب في الولاية فله أن ينقلها إلى نفسه بدعوة الاستيلاد

(قال) (وإذا شهد الشهود على زنا قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه) وقد بينا هذا ولم أحدهم أيضا لأن عددهم متكامل والأهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا وإن أقر بزنا قديم أربع مرات أقيم عليه الحد عندنا وقال زفر - رحمه الله تعالى - لا يقام اعتبارا لحجة الإقرار بحجة البينة فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضا مندوب إلى الستر على نفسه قال صلى الله عليه و سلم (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله) ولكنا نستدل بآخر الحديث حيث قال (ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله) وهذا قد أبدى صفحته بإقراره وإن كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن إقراره وإن كان بعد تقادم العهد فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعدما اختاروا الستر عليه وهنا كان إصراره يمنعه عن الإقرار ثم الندم والتوبة حمله على الإقرار بعد تقادم العهد

(قال) (والذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم وأما الذمي فحرمة الزنا ثابت في حقه كما هو ثابت في حق المسلم وإقراره ملزم أيضا كإقرار المسلم) فأما العبد فإقراره بالزنا يصح عندنا موجبا للحد عليه مأذونا كان أو محجورا

وعند زفر - رحمه الله تعالى - لا يصح لأن نفسه مملوكة للمولى وبهذا الإقرار يتضرر المولى من حيث أنه تنتقص ماليته بإقامة الحد عليه ولهذا **لا يصح إقراره** على نفسه بالمال إذا كان محجورا فكذلك بالحد

ولكنا نقول ما لا يملكه المولى على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحر كطلاق زوجته بخلاف الإقرار بالمال فإن المولى يملكه عليه ثم وجوب الحد على العبد باعتبار أنه نفس مخاطبة وفيما يرجع إلى ذلك هو كالحر ولأنه غير متهم بالإقرار على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة ولأن ما يلحقه من الضرر في ذلك فوق ما يلحق المولى فلانتفاء التهمة حكمنا بصحة إقراره بخلاف الإقرار بالمال

(قال) (ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود) وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يؤخذ بذلك لأنه نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين

ولكنا نقول إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الأخرس وكذلك إن كتب به لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك لأنه لو كان ناطقا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة والذي يجن ويفيق في حال إفاقته كغيره من الأصحاء يلزمه الحد بالزنا في هذه الحالة سواء أقر به أو شهد عليه الشهود

وإن قال زنيت في حال جنوني لم يحد لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة وهو ليس بأهل لالتزام العقوبة في تلك الحالة لكونه مرفوع القلم عنه فهو كالبالغ إذا قال زنيت وأنا صبي وكذلك الذي أسلم إذا أقر أنه كان يزني في دار الحرب لأنه أضاف الإقرار إلى حالة تنافي التزام العقوبة بالزنا في تلك الحالة فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام ولا كان ملتزما حكم الإسلام

(قال) (وإن أقر المجبوب بالزنا لا يحد) لأنا نتيقن بكذبه فالمجبوب ليس له آلة الزنا فالتيقن بكذبه أكثر تأثيرا من رجوعه عن الإقرار

(قال) (وإن أقر الخصى بالزنا أو شهدت به عليه الشهود حد) لأن للخصي آلة الزنا وإنما ينعدم بالخصي الإنزال وذلك غير معتبر في إتمام فعل الزنا فيلزمه من الحد ما يلزم الفحل وإن قال العبد بعد عتقه زنيت وأنا عبد لزمه حد العبيد لأنه مصدق في إضافة الإقرار إلى حالة الرق لكونها حالة معهودة فيه ثم الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه زنى في حالة رقه ثم عتق كان عليه حد العبيد فهذا مثله

(قال) (وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة وقالت كذب ما زنى بي ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –) وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يحد لحديث سهل بن سعد أن رجلا أقر بالزنا بامرأة وأنكرت فحده رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ولأن الزنا فعلان من الزانيين وفعل كل واحد منهما يظهر بإقراره موجبا للحد عليه فإنكارها لا يؤثر في إقراره وأكثر ما

فيه أنه يمتنع بإنكارها ظهور الزنا في حقها وذلك لا يمنع وجوب الحد على الرجل كما لو كانت حاضرة ساكتة أو غائبة وكما لو قالت زنا بي مستكرهة يجب الحد عليه وإن لم يجب عليها

وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول : فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل وبانكارها قد انتفى في جانبها فينتفي في جانبه أيضا

ألا ترى أنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنهما فإذا انتفى أصل الفعل أولى وهذا لأن القاضي لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع إنكارها

ألا ترى أنها تبقى محصنة لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بغيرها لأنه لم يقر بذلك وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد وفي الغائبة قياس استحسان والفصل المستحسن لا يدخل على طريقة القياس ثم بغيبتها واستكراهها لا ينتفي الفعل في جانبها وبإنكارها ينتفي ألا ترى أن من أقر لإنسان بشيء وكذبه بطل إقراره حتى لو صدقه بعد ذلك لم يصح ولو كان غائبا أو حاضرا ساكتا لم يبطل به الإقرار حتى إذا صدقه عمل بتصديقه وهذا بخلاف ما إذا قالت زنى بي مستكرهة لأن المحلية وأصل الفعل هناك قد ظهر في حقها ولهذا سقط إحصانها به وحديث سهل بن سعد قد ضعفه أهل الحديث ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحد القذف فحده رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بقذفه إياها بالزنا لا بإقراره بالزنا على نفسه وعلى هذا لو أقرت امرأة أنه زنى بها فلان أربع مرات وأنكر الرجل فهو على الخلاف الذي بينا في إقامة الحد عليها وكلام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هنا أظهر لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل الفعل مع إنكاره وإن قال الرجل صدقت حدت المرأة ولم يحد الرجل لأنه بالتصديق صار مقرا بالزنا مرة واحدة وقد بينا أن بالإقرار الواحد لا يقام الحد

(قال) (الحربي المستأمن في دارنا إذا أقر بالزنا أربع مرات لا يقام عليه الحد) وقد بينا الخلاف في هذا في البينة فكذلك في الإقرار وعلل في الأصل فقال بأنه لا يؤخذ منه الخراج ومعناه أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة حقا لله تعالى ثم لا تؤخذ من المستأمن عرفنا أنه لا يجري عليه ما هو خالص حق الله تعالى

(قال) (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد) وهذا عندنا وقال الشافعي يحد لأن المسلم ملتزم لأحكام الإسلام حيث ما كان ومن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني ولكنا نستدل بقوله – صلى الله عليه و سلم – (لا تقام الحدود في دار الحرب) والمعنى فيه أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفي لأنه لا يملك

إقامة الحد على نفسه وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا

(قال) (وكذلك سرية من المسلمين دخلت في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك أو كانوا عسكرا لأن أمير العسكر والسرية إنما فوض إليه تدبير الحرب وما فوض إليه إقامة الحدود وأما إذا كان الخليفة غزا بنفسه أو كان أمير مصر يقيم الحدود على أهله فإذا غزا بجنده فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب) لأن أهل جنده تحت ولايته فمن ارتكب منهم منكرا موجبا للعقوبة يقيم العقوبة كما يقيمها في دار الإسلام هذا إذا زنى في المعسكر وأما إذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجا من المعسكر لا يقيم عليه الحد بمنزلة المستأمن في دار الحرب

والعراقيون من مشايخنا كانوا يقولون : في قوله علي واجب لا يقع وفي قوله لي لازم يقع

والعراقيون من مشايخنا كانوا يقولون : في قوله علي واجب لا يقع وفي قوله لي لازم يقع

والأصح ما ذكره محمد بن مقاتل - رضي الله تعالى عنه

والعراقيون من مشايخنا كانوا يقولون : في قوله علي واجب لا يقع وفي قوله لي لازم يقع

(قال) (ولا حد على من زنى أو شرب الخمر في معسكر أهل البغي منهم ولا من كان تاجرا من أهل العدل وأسرائهم فيه) لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم لمنعة أهل البغي وولايته في الاستيفاء منقطعة لقصور يده وقد بينا أن الوجوب للاستيفاء فإذا انعدم المستوفي امتنع الوجوب كما لو فعل ذلك في دار الحرب وإن كان خروجه من دار الحرب أو من عسكر أهل البغي بعد تطاول المدة فلا إشكال في أنه يدرأ العقوبة إذا تطاولت المدة في حد الشرب سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة وفي حد الزنا إذا ثبت بالبينة

(قال) (ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص) لأن الوجوب عليه باعتبار النفسية في محل لا حق للمولى فيه فإن حق المولى في المالية وقد بينا أنه في حكم النفسية هو والحر سواء وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يفرقان بين حجة البينة والإقرار باعتبار أن للمولى حق الطعن في البينة دون الإقرار وأن الإقرار موجب للحق بنفسه والبينة لا توجب إلا بالقضاء وقد قررناه في الآبق

(قال) (وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ) لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أنه أمر عليا - رضي الله عنه - بإقامة حد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع ولم يقم عليها ولم ينكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وإنما يحمل هذا

على أن أثر الدم بها كان نفاسا لا حيضا لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها والنفساء بمنزلة المريضة ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف والحد إنما يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا

والذمي روى أن النبي - صلى الله عليه و سلم - أقام الحد على مريض تأويله أنه وقع اليأس عن برئه واستحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف وعندنا في مثل هذا يقام عليه الحد تطهيرا وهذا إذا لم يكن الحد رجما فأما الرجم يقام على المريض لأن إتلاف نفسه هناك مستحق فلا يمتنع إقامته بسبب المرض

(قال) (رجل ثبت عليه بإقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقء عين رجل فإنه يبدأ بالقصاص في الفقء) لأنه محض حق العباد وحق العبد مقدم في الاستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير لأنه يخاف الفوت والله تعالى يتعالى عن ذلك ثم إذا برئ من ذلك أخرجه وأقام عليه حد القذف لأنه مشوب بحق العباد فيقدم في الاستيفاء على ما هو محض حق الله تعالى وهذا لأن المقصود من إقامة حد القذف دفع العار عن المقذوف فلهذا يبدأ به قبل حد الزنا والشرب

وإذا برئ من ذلك فهو بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بدأ بحد السرقة لأن كل واحد منهما محض حق الله تعالى وهو ثابت بنص يتلي ويجعل حد شرب الخمر آخرها لأنه أضعف من حيث أنه لا يتلى في القرآن وقد بينا ذلك وكلما أقام عليه حدا حبسه حتى يبرأ ثم أقام الآخر لأنه إن والى إقامة هذه الحدود ربما يؤدي إلى الإتلاف وقد بينا أنه مأمور بإقامة الحد على وجه يكون زاجرا لا متلفا ولكنه يحبس لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فلا يتمكن من إقامة الحد الآخر عليه ويصير مضيعا للحد والإمام منهي عن تضييع الحد بعد ظهوره عنده

وإن كان محصنا اقتص منه في العين وضربه حد القذف لما فيهما من حق العباد ثم رجمه لأن حد السرقة والشرب محض حق الله تعالى ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها نفس قتل وترك ما سوى ذلك هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - والمعنى فيه أن في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس والاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد فلهذا رجمه ودرأ عنه ما سوى ذلك إلا أنه يضمنه السرقة لأن الضمان قد وجب عليه بالأخذ وإنما يسقط لضرورة استيفاء القطع حقا لله ولم يوجد ذلك فلهذا يضمنه السرقة ويأمر بإيفائها من تركته

(قال) (ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير) لما فيه من وهم تلويث المسجد

ولأن المجلود قد يرفع صوته (وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن رفع الصوت في المسجد بقوله صلى الله عليه و سلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) ورفع أصواتكم) ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه كما فعله رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في حديث الغامدية أو يبعث أمينا ليقام بحضرته كما فعله رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في ماعز

(قال) (وإذا زنى الرجل مرات أو مرات أو سرق مرات أو شرب مرات لا يقام عليه إلا حد واحد) لأن مبني الحدود على التداخل لما أن المقصود بها الزجر وذلك يحصل بحد واحد ولأن المقصود إظهار كذب القاذف لدفع العار عن المقذوف وذلك يحصل بإقامة حد واحد ولأن المغلب في حد القذف – حق الله تعالى – عندنا على ما نبينه في بابه

(قال) (وليس على واطئ البهيمة حد عندنا) ولكنه يعزر ومن الناس من أوجب عليه الحد لحديث روى أن النبي – صلى الله عليه و سلم – (قال من أتى بهيمة فاقتلوه) ولكن الحديث شاذ لا يثبت الحد بمثله ولو ثبت فتأويله في حق من استحل ذلك الفعل ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج في كوز أو كوة ولهذا قلنا أنه لا تنتقض طهارته بنفس الإيلاج من غير إنزال ولأن الحد مشروع للزجر ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة فإنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفه كما يحصل قضاء الشهوة بالكف والألية ولكنه يعذر لارتكابه ما لا يحل

(قال) (في الأصل بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه أتى برجل أتى بهيمة فلم يحده وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار) وهذا ليس بواجب عندنا وتأويله أنه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به إذا كانت البهيمة باقية

(قال) (ولو قذف قاذف رجلا بإتيان البهيمة فلا حد عليه) لأن القاذف إنما يستوجب الحد إذا نسبه إلى فعل يلزمه الحد بمباشرته وذلك غير موجود هنا ألا ترى أنه لو قذفه بوطء الميتة أو تقبيل الحرام لا يجب الحد فكذلك إذا قذفه بإتيان البهيمة

(قال) (وإن قذفه بعمل قوم لوط لم يحد إلا أن يفصح معناه إذا قال يا لوطي لا حد عليه بالاتفاق) لأنه نسبه إلى نبي من أنبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف فأما إذا أفصح بنسبته إلى ذلك الفعل فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعزر ولا يحد لأنه نسبه إلى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده وعندهما يلزمه حد القذف لأنه نسبه إلى فعل يستوجب بمباشرته الحد عندهما

(قال) (ومن وطئ امرأة في نكاح فاسد ثم قذفه رجل لا حد عليه) لأنه ارتكب وطءا حراما غير مملوك فيسقط به إحصانه

(قال) (ولا ينبغي للقاضي أن يلقن الشهود ما تتم به شهادتهم في الحدود) لأنه مأمور بالاحتيال لدرء الحد لا لإقامته وفي هذا احتيال لإقامة الحد فلا يكون للقاضي أن يشتغل به

(قال) (وينبغي للقاضي إذا أشكل عليه شيء أن يسأل من هو أفقه منه ولا يسعه إلا ذلك) لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (النحل : ٤٣) وقال صلى الله عليه و سلم هلا سألوه إذا لم يعرفوه وإنما شفاء العي السؤال ولأنه مأمور بالقضاء بحق ولا يتصل إلى ذلك فيما أشكل عليه إلا بالسؤال فلا يسعه إلا ذلك فإن أشار عليه ذلك الذي هو أفقه منه في رأي نفسه بما هو خطأ عند القاضي فعليه أن يقضي بما هو الصواب عنده إذا كان يبصر وجوه الكلام لأنه مأمور شرعا بالاجتهاد إذا كان مستجمعا شرائطه ولا يحل للمجتهد أن يدع رأيه برأي غيره وإن كان أفقه منه فقد يسبق وجه الصواب في حادثة لإنسان ويشتبه على غيره وإن كان أفقه منه وإن ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه أيضا لأن هذا نوع اجتهاد منه فإن عند تعارض الأقاويل ترجيح قول من هو أفقه منه نوع اجتهاد

ألا ترى أن القاضي إذا لم يكن مجتهدا واختلف العلماء في حادثة كان عليه أن يأخذ بقول من هو أفقه عنده ويكون ذلك اجتهاد مثله وهنا أيضا إذا قدم رأى من هو أفقه منه على رأي نفسه كان ذلك نوع اجتهاد منه فكان موسعا عليه والله أعلم بالصواب ." (١)

" (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد – رحمه الله – اعلم بأن الإباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق ورداءة في الأعراق يظهر العبد عن سيده فرار البصير ماله ضمار إفراده إلى مولاه وإعادته إلى مثواه إحسان وامتنان وإنما جزاء الإحسان إلا الأحسان فالكتاب لبيان الجزاء المستحق لفرار في الدنيا مع ماله من الأجر في العقبى بإغاثة اللهفات ومنع المعتدي عن العدوان ولهذا بدأ بحديث سعيد بن المرزيان عن أبي عمرو الشيباني قال (كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – فجاء رجل فقال : إن فلانا قدم بإباق من القوم فقال القوم لقد أصاب أجرا فقال عبدالله – رضي الله عنه – وجعلا إن شاء من كل رأس أربعين درهما) . وفي هذا الحديث بيان أن الراد مثاب لأن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – لم ينكر عليهم إطلاق القول بأنه أصاب أجرا وفيه دليل على أنه يستحق الجعل على مولاه وهو استحسان أخذ به علماؤنا – رحمهم الله

---

(١) المبسوط، ١١٥/٦

وفي القياس لا جعل له وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – لأنه تبرع عليه بعين من أعيان ماله لم يستوجب عليه عوضا بمقابلته فكذلك إذا تبرع بمنافعه ولأن رد الآبق نهي عن المنكر لأن الإباق منكر والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم فلا يستوجب بإقامة الفرض جعلا

وليس مراد ابن مسعود – رضي الله عنه – من هذا أن حكم الثمن الواجب عليه حكم اللقطة من كل وجه وكيف يكون ذلك والثمن دين في ذمته وما تصدق به من الدراهم خالص ملكه فأما عين اللقطة فمملوكة لصاحبها والملتقط أمين فيها فعرفنا أن هذا ليس في معنى اللقطة ولا يقال لعله كان اشتراها بمال معين لأنه صح من مذهبه أن النقود لا تتعين في العقد ولو تعينت فهي مضمونة على المشتري فعرفنا أنه ليس كاللقطة من كل وجه وأنه بالتصدق ما قصد إسقاط الثمن عن نفسه بل قصد إظهار المجاملة في المعاملة واتصال ثوابها إلى صاحبها إن رضي بصنيعه وإلا فالثمن دين عليه كما كان

وليس مراد ابن مسعود – رضي الله عنه – من هذا أن حكم الثمن الواجب عليه حكم اللقطة من كل وجه وكيف يكون ذلك والثمن دين في ذمته وما تصدق به من الدراهم خالص ملكه فأما عين اللقطة فمملوكة لصاحبها والملتقط أمين فيها فعرفنا أن هذا ليس في معنى اللقطة ولا يقال لعله كان اشتراها بمال معين لأنه صح من مذهبه أن النقود لا تتعين في العقد ولو تعينت فهي مضمونة على المشتري فعرفنا أنه ليس كاللقطة من كل وجه وأنه بالتصدق ما قصد إسقاط الثمن عن نفسه بل قصد إظهار المجاملة في المعاملة واتصال ثوابها إلى صاحبها إن رضي بصنيعه وإلا فالثمن دين عليه كما كان

وعن أبي سعيد مولى أسيد قال : وجدت خمسمائة درهم بالحرة وأنا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال : اعمل بها وعرفها فعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته بذلك فقال : ادفعها إلى خزان بيت المال وفي هذا دليل أن للإمام ولاية الإقراض في اللقطة والدفع مضاربة لأن قول عمر – رضي الله عنه – اعمل بها وعرفها إما أن يكون بطريق المضاربة أو الإقراض مضاربة وقد علمنا أنه لم يرد المضاربة حتى لم يتبين نصيبه من الربح فكان مراده الإقراض منه وفي هذا معنى النظر لصاحب المال لأنه يعرض للهلاك فيهلك من صاحبه قبل الإقراض وبعد الإقراض يصير دينا في ذمة المستقرض يؤمن فيه التوي بالهلاك وكذلك بالجحود لأنه متأكد بعلم القاضي ولهذا كان للقاضي ولاية الإقراض في أموال اليتامى وربما يكون معنى النظر في الدفع إليه مضاربة أو إلى غيره فذلك كله إلى القاضي لأنه نصب ناظرا وفيه دليل على أن الملتقط إذا كان محتاجا فله أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لأن هذا المكاتب كان محتاجا إلى العمل فيها فيؤدي مكاتبته من ربحها فأذن له عمر – رضي الله عنه – في ذلك

وفيه دليل أن للإمام أن يقبض اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك لأنه أمره بدفعها إلى خزان بيت المال وكأنه إنما أمره بذلك لأنه كان سبيلها التصدق بها بعد التعريف فأمره بدفعها إلى من هو في يده بيت مال الصدقة ليضعها موضع الصدقة

وليس مراد ابن مسعود - رضي الله عنه - من هذا أن حكم الثمن الواجب عليه حكم اللقطة من كل وجه وكيف يكون ذلك والثمن دين في ذمته وما تصدق به من الدراهم خالص ملكه فأما عين اللقطة فمملوكة لصاحبها والملتقط أمين فيها فعرفنا أن هذا ليس في معنى اللقطة ولا يقال لعله كان اشتراها بمال معين لأنه صح من مذهبه أن النقود لا تتعين في العقد ولو تعينت فهي مضمونة على المشتري فعرفنا أنه ليس كاللقطة من كل وجه وأنه بالتصدق ما قصد إسقاط الثمن عن نفسه بل قصد إظهار المجاملة في المعاملة واتصال ثوابها إلى صاحبها إن رضي بصنيعه وإلا فالثمن دين عليه كما كان

ولكنا تركنا هذا القياس لاتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - فقد اتفقوا على وجوب الجعل لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال في مجلسه ما قال وقد اشتهر عنه ذلك لا محالة ولم ينكر عليه أحد من أقرانه وقد عرض قوله عليهم لا محالة والسكوت بعد ذلك عن إظهار الخلاف لا يحل لمن يعتقد خلافه فمن هذا الوجه يثبت الإجماع منهم ثم هم اتفقوا على أصل وجوب الجعل وإن اختلفوا في مقداره فقال عمر - رضي الله عنه - دينار أو اثنا عشر درهما

وقال علي - رضي الله عنه - دينار أو عشرة دراهم وقال عمار بن ياسر - رضي الله عنه - إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم أو دينار وإن أخذه في غير المصر فله أربعون درهما فقد اتفقوا على وجود أصل الجعل وكفى بإجماعهم حجة والأصل أن الصحابة - رضي الله عنهم - متى اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوهم وليس لأحد أن يترك جميع أقاويلهم برأيه ولكن يرجع قول البعض على البعض فنحن أخذنا بقولهم في إيجاب أصل الجعل ورجحنا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في مقداره

(فإن قيل) : كان ينبغي أن يؤخذ بالأقل في المقدار لأنه متيقن به

(قلنا) : إنما لم يؤخذ بالأقل لأن التوفيق بين أقاويلهم ممكن بأن يحمل قول من أفتى بالأقل على ما إذا رده مما دون مسيرة سفر وقول من أفتى بالأكثر على ما إذا رده من مسيرة سفر كما فسره عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فإن قوله (إن أخذه في المصر) كناية عما دون مسيرة سفر (وإن أخذه خارج المصر) : كناية عن مسيرة سفر ومتى أمكن التوفيق بين أقاويلهم وجب المصير إليه

ثم الأخذ بالأقل إنما يكون فيما يقولونه بأرائهم ونحن نعلم أنهم ما قالوا هذا بالرأي لأنه خلاف القياس ولأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولا طريق لما ثبت عنهم من الفتوى إلا الرأى أو السماع ممن ينزل عليه الوحي فإذا انتفى أحدهما هنا تعين الآخر وصار كأن كل واحد منهم روى ما قاله عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - والمثبت للزيادة من الأخبار عند التعارض أولى فلهذا أخذنا بالأكثر هذا هو النهاية في التمسك بالسنة والأخذ بأقاويل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قامت الشريعة بفتواهم إلى آخر الدهر وليس لأحد أن يظن بهم إلا أحسن الوجوه ولكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح ولا يصيبه كل طالب

وليس في هذا الباب شيء من المعنى سوى ما ذكره عن إبراهيم قال : كي يرد الناس بعضهم على بعض معناه أن الراد يحتاج إلى معالجة ومؤنة في رده وقلما يرغب الناس في التزام ذلك خشية ففي إيجاب الجعل للراد ترغيب له في رده وإظهار الشكر في المردود عليه لإحسانه إليه إلا أن إبراهيم كان يستحب ذلك ولا يوجبه على ما روي عنه أنه كان يستحب أن يرضخ للذي يجيء بالآبق

ولم نأخذ بقوله في هذا وإنما نأخذ بقول شريح والشعبي - رحمهما الله - فقد قال الشعبي - رحمه الله - للراد دينار إذا أخذه خارجا من المصر وقال شريح - رحمه الله - له أربعون درهما فنأخذ بذلك ويحمل ما نقل عن الشعبي على ما إذا رده مما دون مسيرة السفر

ويستقيم الاحتجاج بقول شريح - رحمه الله - في هذا ونحوه لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قلدوه القضاء وسوغوا له المزاحمة معهم في الفتوى ألا ترى أنه خالف عليا - رضي الله عنه - في شهادة الحسن - رضي الله عنه - وأن مسروقا - رحمه الله - خالف ابن عباس - رضي الله عنهما - في موجب النذر بذبح الولد ورجع ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى قوله فعرفنا أن من كان بهذه الصفة فقوله كقول الصحابي

ثم الشافعي استحسن برأيه في هذه المسألة من وجه فقال : لو كان المولى خاطب قوما فقال من رد منكم عبدي فله كذا فرده أحدهم استوجب ذلك المسمى وهذا شيء يأباه القياس لأن العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القبول كذلك ولا شك أن الاستحسان الثابت باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - خير من الاستحسان الثابت برأي الشافعي - رضي الله عنه - ولا حجة له في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير لأن ذلك كان خطابا لغير معين وهو لا يقول به فإنه لو قال من رده فله كذا ولم يخاطب به قوما

بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئا ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار والقمار حرام في شريعتنا ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا

(وإن قال) : أعتبر قول المالك لإثبات أمره بالرد للذين خاطبهم ثم المأمور من جهة الغير يرجع عليه بما لحقه من المؤنة في ذلك

(قلنا) : لو كان هذا معتبرا لرجع عليه بما لحق فيه من المؤنة دون المسمى ثم الأمر هنا ثابت أيضا بدون قوله ألا ترى أن العبد الهارب من مولاه ما دام بمرأى العين منه ينادي مولاه على أثره خذوه فعرفنا بهذا أنه أمر لكل من يقدر على أخذه ورده على أن يرده عليه والأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا

ثم ذكر عن الشعبي في رجل أخذ غلاما آبقا فأبق منه قال : لا ضمان عليه وذكر بعده عن جرير بن بشير عن أشياخ من قومه قال أخذ مولى للحي آبقا فأبق منه نحو حي فكتب إلى مولاه أن يأتي أهله فيجتعل له منهم ففعل ذلك ثم كتب إليه فأقبل بالعبد فأبق منه فاختصموا إلى شريح فضمنه إياه ثم اختصموا إلى علي – رضي الله عنه – فقال يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله ما أبق منه ولا ضمان عليه

وإنما نأخذ بحديث علي – رضي الله عنه – والشعبي فنقول لا ضمان عليه إذا أخذه للرد على مولاه لأنه أخذه بإذن مولاه كما بينا وفي هذا دليل على أن الراد يستوجب الجعل وكان ذلك أمرا ظاهرا حتى لم يخف على مواليهم حين كتب الآخذ إلى مولاه أن يأتي أهله فيجتعل له منهم إلا أنه كان من مذهب شريح تضمين الأجير المشترك فيما يمكن التحرز عنه والمستوجب للجعل بمنزلة الأجير المشترك فلهذا ضمنه وكان من مذهب علي – رضي الله عنه – أنه لا يضمن الأجير المشترك كما ذكر عنه في كتاب الإجارات في إحدى الروايتين ولكن القول قوله مع يمينه وقوله يحلف العبد الأحمر يريد به الراد سماه أحمر لقوته وقدرته على أخذ الأبق وسمى الأبق أسود لخبث فعله وهو من دعابة علي – رضي الله عنه

(قال) (وإذا أتى الرجل بعبد آبق فأخذه السلطان فحبسه فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده فإنه يستحلف بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفع إليه أولا) نقول ينبغي للراد أن يأتي به السلطان بخلاف ما سبق في اللقطة لأنه يقدر على حفظها بنفسه ولا يقدر على حفظ الآبق بنفسه عادة فرفعه إلى السلطان لهذا ولأنه يستوجب التعزير على إباقه فيرفعه إلى السلطان ليعزره ويأخذه السلطان منه ليحبسه وذلك نوع تعزير ثم من يدعيه لا يستحقه بدون البينة فإذا أقام البينة فقد أثبت ملكه فيه بالحجة إلا أنه يحتمل أن يكون باعه أو وهبه ولا يعرف الشهود ذلك فيستحلفه على ذلك

(فإن قيل) : كيف يستحلفه وليس هنا خصم يدعي ذلك

(قلنا) : يستحلفه صيانة لقضاء القاضي والقاضي مأمور بأن يصون قضاءه عن أسباب الخطأ بحسب الإمكان أو يستحلفه نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر أو موهوب له فإذا حلف دفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه كفيلا وإن أخذ منه كفيلا لم يكن مسيئا ولكن إن لم ياخذ أحب إلي هذه رواية أبي حفص

وفي رواية أبي سليمان قال : أحب إلي أن يأخذ منه كفيلا وإن لم يأخذ منه كفيلا وسعه ذلك . من أصحابنا من قال ما ذكر في رواية أبي حفص قول أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه لا يرى أخذ الكفيل للمجهول كما قال في الجامع الصغير في أخذ الكفيل من الوارث هذا شيء احتاطه بعض القضاة وهو ظلم

وما قاله في رواية أبي سليمان - رحمه الله - قولهما لأنهما يجوزان للقاضي أن يحتاط بأخذ الكفيل صيانه لقضاء نفسه أو نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه والأصح أن فيه روايتين وما ذكر في رواية أبي سليمان أقرب إلى الاحتياط فربما يظهر مستحق يقيم البينة على الولادة في ملكه فيكون مقدما على من أقام البينة على الملك المطلق أو يقيم البينة على الملك المطلق فيكون مزاحما له أو يقيم البينة على أنه اشتراه منه فالمستحب أن يأخذ منه كفيلا لهذا ولكنه موهوم لم يقم عليه دليل فكان في سعة من أن لا يأخذ منه كفيلا

وما ذكر في رواية أبي حفص أقرب إلى القياس لأن استحقاقه ثابت بما أقام من البينة واستحقاق غيره موهوم والموهوم لا يقابل المعلوم فلا يستحب للقاضي ترك العمل إلا بحجة معلومة لأمر موهوم

أرأيت لو لم يعطه كفيلا أو لم يجد كفيلا أكان يمتنع القاضي من القضاء به له وقد أقام البينة ولكنه لو أخذ منه كفيلا فهو فيما صنع محتاط مجتهد فلا يكون مسيئا وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده فإنه يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلا . أما الدفع إليه فلأن العبد في يد نفسه وقد أقر بأنه مملوك له

ولو ادعى أنه حر كان قوله مقبولا فكذلك إذا أقر أنه مملوك له يصح إقراره في حق نفسه لأنه لا منازع لهما فيما قالا وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يأخذ منه كفيلا لأن الدفع إليه بما ليس بحجة على القاضي فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل بخلاف الأول فالدفع هناك ليس بحجة ثابتة في حق القاضي

يوضحه : أن قول العبد بعد إقراره بالرق في تعيين مالكه غير مقبول ألا ترى أنه لو كان في يد رجلين وأقر بالملك لأحدهما لم يصح إقراره وكان بينهما فكذلك لا يصح إقراره في استحقاق اليد الثابتة للقاضي

بعدما أقر برقه فلا بد من أن يأخذ منه كفيلا بحق نفسه حتى إذا حضر مالكه وأراد أن يضمنه يمكن من أخذ الكفيل ليحضره فيخلصه من ذلك فأما إذا أقام البينة فقد أثبت استحقاق اليد على القاضي ولا يلحق القاضي ضمان في الدفع إليه بحجة البينة فلهذا لا يحتاط بأخذ الكفيل وإن لم يكن للعبد طالب

فإذا طال ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة أنه عبده فيدفع إليه الثمن لأنه مأمور بالنظر وليس من النظر إمساكه بعد طول المدة لأنه محتاج إلى النفقة وربما يأتي ثمنه على نفقته ولأنه لا يأمن أن يأبق منه فكان حفظ ثمنه أيسر عليه من حفظ عينه وأنفع لصاحبه وليس لصاحبه إذا حضر أن ينقض بيع الإمام لأنه نفذ بولاية شرعية وينفق عليه الإمام في مدة حبسه من بيت المال لأنه محتاج إلى النفقة عاجز عن الكسب إذا كان محبوسا

ولو أمره الإمام بأن يخرج فيكتسب فأبق ثانيا فكان النظر في الإنفاق عليه من بيت المال لأنه معد للنوائب وهذا من جملة النوائب ثم يأخذ ذلك من صاحبه إن حضر فرده عليه أو من ثمنه إن باعه وقد بينا هذا في نفقة الملتقط بأمر القاضي فكذلك في نفقة الإمام من بيت المال على الآبق لأن قضاءه في ذلك للمسلمين لا لنفسه

فإن أقام مدعيه شهودا نصارى لم تجز شهادتهم لأن العبد في يد إمام المسلمين واستحقاق يد المسلم لا يكون بشهادة النصارى

وإن أقام بينة من المسلمين وقد باعه الإمام فزعم أنه كان قد دبره أو كانت جارية فزعم أنها كانت أم ولده لم يصدق على فسخ البيع لأن البيع نفذ من القاضي بولاية شرعية فكأن المالك باشر بيعه بنفسه ثم ادعى شيئا من ذلك ولا يصدق على فسخ البيع إلا أن يكون لها ولد وقد ولدته في ملكه فيدعي أنه ولده منها فحينئذ يصدق ويثبت النسب ويفسخ البيع كما لو كان باشر البيع بنفسه وهذا لأن ثبوت نسب ولد حصل العلوق به في ملكه بمنزلة البينة فيما يرجع إلى إبطال حق الغير

ألا ترى أن المريض إذا أقر لجاريته أنها أم ولده ومعها ولد يدعي نسبه كان مصدقا في إبطال حق الغرماء والورثة عنها بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد فهذا مثله

وإذا وجد الرجل غلاما أو جارية آبقا بالغا أو غير بالغ فرده إلى مولاه فإن كان أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر فله الجعل أربعون درهما ولا يزاد على ذلك وإن بعدت المسافة لأن تقدير الجعل بأربعين إذا رده من مسيرة سفر ثابت بفتوى ابن مسعود – رضي الله عنه – والزيادة على القدر الثابت شرعا بالرأي لا

تجوز ولأن أدنى مدة السفر معلوم ولا نهاية لما وراء ذلك والحكم لا يتغير به شرعا كسائر الأحكام المتعلقة بالسفر

وإن أخذه في المصر أو خارجا منه ولكن فيما دون مسيرة سفر في القياس لا شيء له لأن التقدير الثابت بالشرع يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر ولأن الجعل إنما يستحقه راد الآبق وتمام الإباق بمسيرة السفر ففيما دونه هو كالضال ولهذا لا يتعلق شيء من أحكام السفر فيما دون مسيرة السفر

وفي الاستحسان له الجعل على قدر المكان والعناء لأن في مدة السفر وجوب الجعل ليس لعين المدة بل لما يلحق من العناء والتعب في رده وقد وجد بعض ذلك فيستوجب من الجعل بقدره ألا ترى أن المالك لو استأجره بمال معلوم ليرده من مسيرة يوم استحق من المسمى بقدره فكذلك فيما هو ثابت شرعا

وإن كان أنفق عليه أضعاف مقدار الجعل بغير أمر القاضي فليس له سوى الجعل لأنه متبرع فيما أنفق وإن مات عنده قبل أن يرده أو أبق منه فإن كان أشهد على ذلك حين وجده أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وإن أقر أنه أخذه لنفسه فهو ضامن وإن ادعى أنه أخذه للرد ولكن ترك الإشهاد مع الإمكان فهو على الخلاف وقد بينا هذا في اللقطة فكذلك في الآبق لأن المعنى يجمعهما وهذا إذا علم أنه كان آبقا فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله لأن السبب الموجب للضمان قد ظهر من الأخذ وهو أخذه مال الغير بغير إذنه فهو يدعي ما يسقطه وهو الإذن شرعا لكون العبد آبقا

ولو ادعى الإذن من المالك له في أخذه وأنكر المالك كان القول قوله فكذلك هنا وعلى هذا لو رده فأنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل له إلا أن يشهد الشهود بأنه أبق من مولاه أو أن مولاه أقر بإباقه فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل

وإذا أعتقه المولى في إباقه جاز ذلك لأن نفوذ هذا التصرف يعتمد الملك دون القدرة على التسليم حتى ينفذ في المرهون والمؤاجر والجنين في البطن والمبيع قبل القبض فكذلك ينفذ في الآبق لأن الإباق لا يزيل ملكه وإنما يعجزه عن التسليم ولهذا لو باعه لم يجز لأن البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد وقدرته على التسليم تنعدم بالإباق ولأن في بيعه معنى الغرر لأنه لا يعلم بقاؤه في الحال حقيقة ولا عوده ليقدر على التسليم ونهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن بيع الغرر فالغرر لا يمنع نفوذ العتق والتدبير فلهذا صح منه إذا ظهر أنه كان قائما وقت العتق

ولو وهبه لرجل لم يجز لأن الهبة لا تتم إلا بالتسليم وهو غير قادر على تسليمه فإن وهبه لابن له صغير في عياله فالهبة جائزة وإعلامه بمنزلة القبض لأنه باق في يد مولاه حكما فيصير قابضا للصغير باليد

الحكمي الذي بقي له وحق القبض فيما يوهب للصغير إليه وسواء كان الصغير في عياله أو لم يكن لأن الولاية ثابتة له بالأبوة فلا تنعدم بكونه في عيال غيره

وإنما ذكر قوله في عياله على سبيل العادة لا للشرط وإنما قلنا أنه في يده حكما لأن اليد الحكمي كان له باعتبار ملكه فلا ينعدم إلا باعتراض يد أخرى على يده وبالإباق لا يوجد ذلك

وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون مترددا في دار الإسلام أو دار الحرب ووجه آخر فيه وهو أن اليد الحكمي باعتبار تمكنه من الأخذ لأنه لو قدر عليه وذلك باق ما دام في دار الإسلام بقوة الإمام والمسلمين وعلى هذا الطريق لو أبق إلى دار الحرب ثم وهبه لابنه الصغير لا يجوز كما رواه قاضي الحرمين عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن اليد الحكمي ليس بثابت له في دار الحرب

وإذا أبق العبد المأذون ثم اشترى وباع لم يجز وقد صار محجورا عليه استحسانا وفي القياس لا يصير محجورا عليه وهو قول زفر - رحمه الله - لأن ما به صح إذن المولى وهو قيام ملكه في رقبته لا ينعدم بالإباق لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فلا ينافي البقاء بطريق الأولى

وجه الاستحسان أن المولى إنما يرضى بتصرفه ما دام تحت طاعته ولا يرضى به بعد تمرده وإباقه فإما أن يتقيد الإذن المطلق بما قبل الإباق لدلالة العرف أو يصير محجورا بعد الإباق لدلالة الحجر فإن المولى لو ظفر به أدبه وحجر عليه ودلالة الحجر كالتصريح بالحجر كما أن دلالة الإذن كالتصريح بالإذن ولهذا صح إذن الآبق ابتداء لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها ألا ترى أن تقديم المائدة بين يدي إنسان يكون إذنا له في التناول دلالة فإن قال لا يأكل بطل حكم ذلك الإذن للتصريح بخلافه ثم المولى لو ظفر به أدبه وحبسه وحجر عليه فهو وإن عجز عن تأديبه فالشرع ينوب عنه في الحجر عليه كالمرتد اللاحق بدار الحرب يموته الإمام حكما فيقسم ماله بين ورثته لأنه لو قدر عليه قتله فإذا عجز عن ذلك جعله الشرع ميتا حكما فهذا مثله والحكم في جناية الآبق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم فيها في المصر لأن الرق فيه باق بعد الإباق وملك المولى قائم فيه وباعتباره يخاطب بالدفع أو الفداء عند قدرته عليه

فإذا قامت البينة عليه بالسرقة لم يقطعه الإمام حتى يحضر مولاه فإذا حضر قطعه في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله

وقال أبو يوسف - رحمه الله - يقطعه ولا ينتظر حضور مولاه وكذلك إذا قامت البينة عليه بسائر الأسباب الموجبة للعقوبة من حد أو قصاص فهو على هذا الخلاف

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن العبد في الأسباب الموجبة للعقوبة كالحر بدليل أنه يصح إقراره بها على نفسه **ولا يصح إقرار** المولى عليه بذلك وفيما كان هو بمنزلة الحر لا يشترط حضور المولى للقضاء عليه بالبينة كالطلاق وهذا لأن التزام العقوبة باعتبار معنى النفسية دون المالية وحق المولى في ملك المالية فبقي هو في النفسية على أصل الحرية لأن العقوبة تثبت عليه بالبينة تارة وبالإقرار تارة ثم فيما يثبت بإقراره لا يشترط حضور المولى للاستيفاء فكذلك فيما يثبت بالبينة بل أولى لأن البينة حجة متعدية إلى الناس كافة والإقرار حجة قاصرة في حق المقر خاصة . وجه قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أن في إقامة الحد عليه تفويت حق المولي فلا يجوز إلا بمحضر منه لأن العبد ليس بخصم عنه والقضاء على غير خصم حاضر بتفويت حقه لا يجوز

وبيان هذا : أن للمولى حق الطعن في الشهود حتى لو كان حاضرا كان طعنه مسموعا ففي إقامة العقوبة تفويت حق المطعون عليه والدليل عليه أن العبد لو كان كافرا ومولاه مسلما لم تقبل شهادة الكفار عليه بالأسباب الموجبة للعقوبة ولو لم يكن للمولى حق في هذه البينة لكان لا يعتبر دينه في ذلك والعبد ليس بخصم عن المولى لأنه خصم باعتبار معنى النفسية ولا حق للمولى في ذلك فلا ينتصب خصما عنه وبه فارق الإقرار فإنه ليس للمولى حق الطعن في إقراره فلا يكون في إقامة العقوبة عليه بالإقرار تفويت حق المولى ولأن وجوب العقوبة عليه باعتبار معنى النفسية ولكن في الاستيفاء إتلاف مالية المولى والبينة لا توجب شيئا بدون القضاء والاستيفاء في العقوبات من تتمة القضاء

ألا ترى أن المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء حتى يمتنع الاستيفاء به فإذا كان تمام قضائه متناولا حق المولى يشترط حضور المولى في ذلك بخلاف الإقرار فإنه موجب بنفسه قبل قضاء القاضي وولاية الاستيفاء تثبت بتقرر الوجوب فلا يشترط فيه حضور المولى وإذا أخذ العبد الآبق وحبس في بلد فتقدم مولاه إلى قاضي بلدته وأقام عليه شاهدين وطلب أن يكتب به إلى القاضي البلد الذي هو فيه لم يجبه إلى ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ولو فعل لم يقض القاضي المكتوب إليه بذلك الكتاب

وعلى قول أبي يوسف يجيبه إلى ذلك بطريق يذكره وهو قول ابن أبي ليلى

والحاصل : أن كتاب القاضي إلى القاضي في الديون صحيح بالاتفاق وكذلك في العقار لأن إعلامها في الدعوى والشهادة تذكر الحدود دون الإشارة إلى العين وفي العروض من الدواب والثياب لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بالاتفاق لأنه لا بد من إشارة الشهود إلى العين للقضاء بشهادتهم وذلك ينعدم في

كتاب القاضي إلى القاضي فأما في العبيد والجواري فلا يجوز كتاب القاضي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أيضا وهو القياس لأنه لا بد من إشارة الشهود إلى العين ليثبت الاستحقاق بشهادتهم ولهذا لو كان حاضرا في البلدة لا يسمع الدعوى والشهادة إلا بعد إحضاره فلا يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر العروض

ولكن استحسن أبو يوسف في العبيد قال العبد قد يأبق من مولاه وقد يرسله مولاه في حاجة من بلد إلى بلد فيمتنع من الرجوع إليه ويتعذر على المولى الجمع بين شهوده وبينه في مجلس القاضي فلو لم يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي أدى إلى إتلاف أموال الناس فكان قبول البينة بهذه الصفة أرفق بالناس وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى لأن الحرج مدفوع وكان يقول مرة في الجارية أيضا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي ثم رجع فقال لا يقبل في الجارية لأن باب الفروج مبني على الاحتياط ولأن هذه البلوى تقل في الجواري فالمولى لا يرسلها من بلد إلى بلد عادة والإباق في الجواري يندر أيضا

ثم بيان مذهبه أن المدعي يقيم عند القاضي شاهدين على حليته وصفته وأنه مملوك له فيكتب له بذلك إلى قاضي البلد الذي هو فيه محبوس فإذا ثبت الكتاب عند ذلك القاضي بشهادة الشهود عليه وعلى الختم ووافق حلية العبد وصفته ما في الكتاب دفع إليه من غير أن يقضي له بالملك ويختم في عنقه بالرصاص للإعلام ويأخذ من المدعي كفيلا ثم يأتي به المدعي إلى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا إلى ذلك القاضي

فإذا أتى به إلى هذا القاضي أعاد شهوده ليشهدوا بالإشارة إلى العبد أنه ملكه وحقه فإذا شهدوا بذلك قضى له بالعبد وكتب إلى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليبرئ كفيله . وفي الجواري على قوله الأول لا يدفعها إليه القاضي المكتوب إليه أولا ولكنه يبعث بها معه على يد أمين لأنه لو دفعها إليه لا يمتنع من وطئها وإن كان أمينا في نفسه لأنه يزعم أنها مملوكته

ولكن أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قالا : هذا استحسان فيه بعض القبح فإنه إذا دفع إليه العبد يستخدمه قهرا أو يستغله فيأكل من غلته قبل أن يثبت ملكه فيه بقضاء القاضي وربما يظهر العبد لغيره إذا جاء به إلى القاضي الكاتب فالحلية والصفة تشتبه ألا ترى أن الرجلين المختلفين قد يتفقان في الحلية والصفة

أرأيت لو كانت جارية حسناء أكان يبعث بها مع رجل لم يثبت له فيها حق هذا قبح فلهذا أخذنا بالقياس

فإن كان القاضي باع العبد الآبق حين طال حبسه وأخذ ثمنه وهلك العبد عند المشتري ثم ادعاه الرجل وأقام البينة أن عبدا اسمه كذا وكذا عبده فوافق ذلك صفة العبد الذي باعه القاضي لم يقبل ذلك ولا يدفع إليه الثمن لأن شهوده لم يشهدوا على استحقاق ما في يد القاضي من الثمن إنما شهدوا على الاسم والحلية والاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية إلا أن يشهدوا أن العبد الآبق الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو عبد هذا فحينئذ يقضى له القاضي بالثمن لأنه أثبت الملك في ذلك العبد بعينه والبدل إنما يملك بملك الأصل وكذلك إن لم يبعه حتى قتل فأقام المدعي البينة أن المقتول عبده فإنه يقضي له بالقيمة لأن القيمة والثمن كل واحد منهما بدل عن العبد واستحقاق البدل باستحقاق الأصل

(قال) (رجل أخذ عبدا آبقا فباعه بغير إذن القاضي ثم أقام المولى بينة أنه عبده فإنه يسترده من المشتري والبيع باطل) لأن الآخذ باعه بغير ولاية له فإن ولاية تنفيذ البيع له في ملك الغير إنما تثبت بإذن المولى أو بإذن القاضي بعد ما تثبت الولاية له فإذا باعه بدون إذن القاضي كان البيع باطلا وإن كان العبد هلك عند المشتري فللمستحق أن يضمن قيمته أيهما شاء لأن البائع متعد في حقه بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض لنفسه فإذا ضمن المشتري قيمته رجع على البائع بالثمن لأن المبيع لم يسلم من جهته واسترداد القيمة منه كاسترداد العين وإن ضمن البائع قيمته نفذ البيع من جهته لأنه ملكه بالضمان فيكون الثمن له ولكنه يتصدق بما فضل من القيمة على الثمن لأنه ربح حصل لأعلى ملكه بكسب خبيث

(قال) (رجل أقام البينة عند قاض من القضاء بأن العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان فهو عبده وأخذ كتابه إلى ذلك القاضي الذي باع الآبق فهذا جائز ويدفع ذلك القاضي إليه الثمن إذا ثبت كتاب القاضي عنده بالبينة) لأن المدعي بهذه البينة لا يريد أخذ عين العبد فإن بيع القاضي قد نفذ فيه ألا ترى أنه لو أقام البينة عنده دفع إليه الثمن ولم يمكنه من أخذ العبد فعرفنا أن مقصوده إثبات حق أخذ الثمن لنفسه فهذا والبينة التي يقيمها على الدين سواء فلهذا يكتب القاضي له بذلك ويقضي المكتوب إليه بخلاف ما سبق

(فإن قيل) : الثمن عين في يد ذلك القاضي كالعبد

(قلنا) : نعم ولكنه معلوم بذكر مقداره فلا تقع الحاجة إلى الإشارة من الشهود إلى عينه للاستحقاق بخلاف العبد . وإذا وجد الرجل عبدا أو أمة آبقا وهو يقدر على أخذه فإنه يسعه تركه وأحب إلي أن يأخذه ليرده على صاحبه

ومن العلماء من يقول لا يسعه تركه لأن النهي عن المنكر فرض علي كل من يقدر عليه ولأن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه ولو رأى إنسانا يغرق لم يسعه إلا أن يخلصه إذا قدر عليه فكذلك إذا رأى ماله يتوي

ولكنا نقول : هو يحتاج في رده إلى معالجة ومؤنة فكان في سعة من أن لا يلتزم ذلك وإن كان الأولى أن يلتزمه ولأنه في الترك يعتمد ظاهر قوله - صلى الله عليه و سلم - (لا يؤوي الضالة إلا ضال) وقال (ضالة المؤمن حرق النار) وبظاهر الحديث يقول جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف لا يسعه أن يأخذه فلا أقل من أن يسعه الترك لظاهر الحديث

(وإذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة أقامها فله أن يضمن أيهما شاء) لكون كل واحد منهما خائنا في حقه فإن ضمن الدافع رجع به على القابض لأن أخذ العبد منه لنفسه وقد تبين أنه كان غاصبا لا مالكا وللغاصب الأول حق الرجوع على الثاني بما يضمن ولأنه لم يسبق إقرار من الدافع للقابض بالملك ولو كان أقر له بذلك فسقط اعتبار إقراره لما صار مكذبا شرعا فإذا لم يسبق إقراره أولى

وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد شاهدان عنده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام آخر البينة عند القاضي فإنه يقضي به لهذا لأن البينة الأولى أقامها صاحبها في غير مجلس الحكم فلا تكون معارضة للبينة التي قامت في مجلس الحكم لأن وجوب الحكم يختص ببينة تقوم في مجلس القضاء

وإن أعاد الأول بينته لم ينفعه أيضا لأن اليد في العبد له وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج وما يكتسبه العبد الآبق بالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك لمولاه لأنه مالك لرقبته بعد إباقه وإذا لم يكن المكتسب أهلا للملك فمولاه يخفه في ملك الكسب لملكه رقبته

وإن أجره الذي أخذه وأخذ أجرته فهو للذي أجره قال : لأنه في ضمانه وكأنه أشار بهذا إلى قوله - صلى الله عليه و سلم - (الخراج بالضمان) ولأنه بعقده صير ما ليس بمال مالا فإن المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد عندنا كما بينه في الغصب

ومن صير ما ليس بمال من ملك الغير مالا بفعله كان ذلك المال له كمن اتخذ كوزا من تراب غيره وباعه ولكن ينبغي له أن يتصدق به لأنه حصل بكسب خبيث

وإن دفعه إلى المولى مع العبد وقال هذا المال غلة عبدك وقد سلمته لك فهو للمولى لأنه أخذ بالاحتياط فيما صنع وتحرز عن اختلاف العلماء فإن عند الشافعي - رضي الله عنه - هذا المال للمولى

وعندنا هو للأجير ولا يمنعه من تمليك مال نفسه منه طوعا ثم يحل للمولى أكله استحسانا وفي القياس لا يحل لأن حق الفقير أثبت فيه حين وجب التصدق به فلا يملك الآخذ إسقاط حق الفقراء

ولكنه استحسن وقال وجوب التصدق به كان لخبث دخل فيه لعدم رضى المولى به فإنما يظهر ذلك في حق الآخذ لا في حق المولى بل بالتسليم إلى المولى يزول ذلك الخبث فكان له أن يأكله استحسانا لأنه كسب عبده

وفي القياس لا يجب الأجر لأن المستأجر ضامن للعبد باستعماله والأجر مع الضمان لا يجتمعان ولكنه استحسن فقال : العبد غير محجور عن الاكتساب وتحصيل المنافع

ألا ترى أنه يصح منه قبول الهبة والصدقة فإذا سلم من العمل تمحض ذلك العقد منفعة لأنه لو لم يسبق العقد لم يجب على المستعمل له شيء فلهذا أنفذنا ذلك العقد بخلاف ما إذا تلف لأنه لو نفذ العقد لم يكن للمولى حق تضمين المستأجر فيتضرر به فإذا ثبت نفوذ العقد عند سلامة العبد كان حق قبض الأجر إليه لأنه وجب بعقده بأخذها فيدفعها إلى المولى وإباق المكاتب لا يبطل مكاتبته وإذنه بخلاف إباق المأذون لأن المولى يقدر على أن يحجر على المأذون ولا يستطيع أن يحجر على المكاتب ولأن حق المكاتب في نفسه لازم ولهذا لا يملك المولى بيعه بخلاف المأذون

وحقيقة المعنى أن الإباق لا يتحقق من المكاتب فإن له أن يخرج في الاكتساب إلى حيث يشاء وليس للمولى أن يمنعه من ذلك بخلاف المأذون فإن للمولى أن يمنعه من الخروج فإذا خرج بغير إذنه كان فعله إباقا وبهذا الطريق لا جعل لراد المكاتب لأنه ليس بآبق بخلاف المأذون ولأن الراد إنما يستوجب الجعل بإحيائه مالية الرقبة برده وذلك لا يوجد في المكاتب فإن حق المولى في بدل الكتابة في ذمته خاصة ولم يصر مشرفا على الهلاك بإباقه حتى يكون في الرد إحياؤه بخلاف العبد لأن مالية رقبته حق المولى وقد أشرف على التوي بإباقه فيكون الراد مجيبا له ويجوز عتق الآبق عن الظهار إذا كان حيا لأنه باق على ملك المولى حقيقة فينفذ عتقه فيه على الوجه الذي ينفذ حال كونه في يده

(فإن قيل) : الآبق في حكم المستهلك وإعتاق المستهلك حكما عن الظهار لا يجوز كالأعمى

(قلنا) : المستهلك منه حكما ماليته لا ذاته والكفارة إنما تتأدى بتحرير مبتدإ وذلك يرجع إلى الذات دون المالية فإن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (المجادلة : ٣ ، النساء : ٩٢ ، المائدة : ٨٩) والرقبة اسم للذات حقيقة والذات المرقوق عرفا وليس في النص تعريض لصفة المالية ولهذا كان قليل القيمة وكثير القيمة في جواز التكفير به سواء بخلاف الأعمى فالمستهلك هناك الذوات حكما لفوات منفعة

الجنس منه وبخلاف المدبر وأم الولد فعتقهما ليس بتحرير مبتدإ بل هذا من وجه تعجيل لما استحقاه مؤجلا ويجوز بيع الآبق ممن أخذه لأن امتناع جواز بيعه من غيره لعجزه عن التسليم إليه ولا يوجد ذلك هنا لأنه بنفس العقد يصير مسلما إلى المشتري لقيام يده فيه فلهذا جاز بيعه منه

وإذا أبق عبد الرهن فرده رجل في حياء الراهن أو بعد موته فهو رهن على حاله لأن ماليته قد أشرفت على التوي بالإباق ثم قد حيي بالرد فهو كما لو أشرف على الهلاك ثم برئ فيكون رهنا على حاله والمرتهن أحق به من سائر غرماء الراهن بعد موته والجعل على المرتهن إن كان قيمته مثل الدين لأن وجوب الجعل للراد بإحيائه مالية العبد ومالية حق المرتهن لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية

ألا ترى أنه لو لم يرده حتى يتحقق التوى سقط دين المرتهن فعرفنا أنه في الرد عمل له فكان الجعل عليه وهو نظير تخليصه من الجناية بالفداء وذلك على المرتهن بقدر المضمون منه فكذلك الجعل وهذا بخلاف النفقة فإنه لإبقاء الملك لا لإحياء المالية ألا ترى أن المرتهن إذا امتنع من الإنفاق تمكن من رده ويبقى جميع دينه فعرفنا أن النفقة لإبقاء الملك والملك للراهن والجعل لإحياء المالية فيكون على المرتهن

ألا ترى أن المالية لو انتقصت بقرحة خرجت به كان دواء ذلك ومعالجته على المرتهن بخلاف النفقة فكذلك جعل الآبق وللذي جاء به أن يمسكه حتى يأخذ الجعل لأنه إنما يستوجب الجعل بإحياء ماليته فكان لما يستوجب تعلقا بماليته فيحتبس به كما يحبس البائع المبيع بثمنه وإن مات العبد في يده بعد ما قضى القاضي بإمساكه فلا ضمان عليه لأنه محق في حبسه ولا جعل له لأن وجوب الجعل باعتبار إحيائه ماليته ولم يتم ذلك حين لم تصل إليه يد مولاه وهو نظير المبيع يتلف في يد البائع فإن حقه في الثمن يسقط سواء حبسه أو لم يحبسه فهنا يسقط حقه في الجعل بموته في يده سواء حبسه أو لم يحبسه

(عبد أبق وذهب معه بمال فجاء به رجل فقال : لم أجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه) لأن وصول يده إلى العبد لا يكون دليل وصول المال إليه ما لم يعلم كونه في يد العبد حين أخذه والمولى يدعي عليه ذلك وهو منكر كما لو ادعى عليه أنه غصبه مالا وأنكره وإن اتهمه رب المال فله أن يستحلفه على ذلك وهو منكر كما لو ادعى لأنه يدعي عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله حتى يقام ذلك مقام إقراره

(يتبع . . .) ." (١)

---

(١) المبسوط، ١٥٠/٦

" قال – رضي الله عنه – (الأصل أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن والمرأة ومولى العتاقة وإقرار المرأة يصح من ثلاثة نفر بالأب والزوج ومولى العتاقة **ولا يصح إقرارها** بالولد) لأن إقرار المرء على نفسه مقبول قال الله تعالى : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ (القيامة : ١٤) وعلى الغير مردود للتهمة فالرجل بالإقرار مقر بالولد على نفسه لأن الولد ينسب إليه والمرأة تقر على الغير وهو صاحب الفراش لأن الولد ينسب إليه لا إليها فلم يصح إقرارها بالولد لهذا وفي الثلاثة هي مقرة على نفسها كالرجل فيصح الإقرار والإقرار بما سوى هذه الأربعة من القرابات كالأخوات والأعمام لا يصح لأنه يجعل نسبه على غيره فإن ثبوت النسب بينهما لا يكون إلا بواسطة وفي تلك الواسطة إقرار على الغير فلم يكن صحيحا والأصل فيه حديث عمر – رضي الله عنه (لا يورث الحميل إلا ببينه)

وأصل هذا ما روي عن الشعبي – رحمه الله – (أن امرأة سبيت ومعها صبي فاعتقا وكبر الصبي واكتسب مالا ثم مات فقالوا للمرأة خذي ميراث ابنك فقالت ليس هو ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكتب بذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب أن لا يورث الحميل إلا ببينة) قال محمد – رحمه الله – الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب وليس هذا بشيء يختص بأهل الحرب فإن الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل أو من بحمل نسبه على الغير فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول إلا أنه إنما وضعه في أهل الحرب بناء على العادة وأنه لا يمكن إثبات أنسابهم بالبينة في دار الإسلام وقل ما يتعذر ذلك فيما بين المسلمين فلهذا وضعه في أهل الحرب فقال : إذا سبي صبين فاعتقا وكبرا فأقر كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه لم يصدقا في ذلك وأنهما يحملان النسب على الأب فالأخوة بينهما لا تثبت إلا بواسطة الأب والأم لأن الأخوة عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم

وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فأعتقت وادعت أنه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما إذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعا أن الصبي ابنه يثبت نسبه منه لأنه يقر بالنسب على نفسه ولأن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره فمجرد قوله فيه مقبول وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها غيرها فلا يقبل بمجرد قولها فإن كان الصبي ممن يعبر عن نفسه أو كان بالغا لم يثبت النسب إلا بتصديقه لأن الإقرار يتوقف على تصديق المقر له إذا كان التصديق متأتيا ولأنه من وجه يدعي عليه وجوب الانتساب إليه قال صلى الله عليه و سلم : (من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) فلا يثبت المدعى عليه إلا بتصديقه وإنما يثبت عند التصديق إذا كان محتملا في نفسه وإن لم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم

إذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف لأن المقر يعامل في حق نفسه كان ما أقر به حق وإنما لا يصدق في حق الغير لتمكن التهمة فإذا كان هناك وارث معروف تتمكن بينهما تهمة المواضعة على إبطال حق الوارث المعروف

وإذا لم يكن هناك وارث معروف لا تتمكن تهمة المواضعة بينهما لأن كل واحد منهما متمكن من إنشاء سبب يجعل ماله لصاحبه كالوصية في عقد الموالاة فلا تتمكن فيه التهمة وقد ينفصل حكم الميراث عن النسب ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - لم يستحلف في النسب ويستحلف في المال المدعا به وهو الميراث

فإن شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها لأن شهادة القابلة تظهر النسب وهو الولادة فإنه مما لا يطلع عليه الرجال ولكن يشترط تصديق الولد لأنه إذا كان مكذبا لهما لم يثبت النسب إلا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة

وإن لم يشهد لها امرأة وصدقها زوجها أنه منه ثبت النسب منهما أما من الزوج بإقراره فإنه يقر على نفسه وإذا ثبت منه ثبت منهما تبعا لأن الفراش له عليها وهو سبب لثبوت النسب منهما وإنما يحال النسب على هذا النسب الظاهر

قال : (وإذا اشترى العبد المأذون أمه فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه) لأن كسب العبد مضاف إليه شرعا قال صلى الله عليه و سلم : (من باع عبدا وله مال) وهذه الإضافة تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة الأب ولد جارية ابنه ولأن من العلماء من يقول كسب العبد مملوكا له لأنه يملك التصرف فيه وملك التصرف باعتبار ملك محله ولأن حق صاحبه فيه مقدم على حق المولى حتى يصرف إلى دينه ولا يسلم للمولى ما لم يفرغ من دينه فتصير هذا شبهة وأدنى الشبهة تكفي لتصحيح دعوة النسب وكذلك مولاه لو سبق بالدعوة ثبت النسب منه لأنه مالك لكسب العبد حقيقة إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فهو يملك استخلاصها لنفسه بقضاء القاضي فيصير بدعوة النسب كأنه استخلصها لنفسه

قال : (ولو زوج المولى هذه الأمة من عبده صح النكاح كما لو زوجه أمة أخرى له وثبت النسب منه إذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى ثبت نسب الولد منه إذا أقر به) لأنه بدون شبهة النكاح يثبت النسب عند إقراره فعند شبهة النكاح أولى وكذلك لو تزوجها المولى فولدت لأن النكاح لغو منه فيها فيثبت النسب عند إقراره بالولد كما لو لم يسبق النكاح

وكذلك لو ادعى العبد ولد امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز لأن العبد من أهل أن يثبت النسب منه وإقراره بالنسب لا يمس حق المولى وفيما لا يتناول حق المولى إقرار العبد به كإقرار الحر كما في الإقرار بالقود والطلاق وفي كل شيء لا يصدق فيه الحر ما لم يملك الولد فكذلك العبد لا يصدق فيه ما لم يملك بعد عتقه فإذا ملكه بعد العتق عتق وثبت نسبه منه لأن الإقرار بمال لايحتمل الإبطال يبقى موقوفا على ظهور حكمه بملك المحل وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه

وكذلك العبد المديون إذا ادعى ولد أمة اشتراها يثبت النسب منه لأنه كسبه وليس في إقراره إبطال حق الغرماء فإنه متمكن من بيعها وبيع ولدها بعد ثبوت النسب

وكذلك لو ادعى أن مولاها أحلها له وكذبه المولى لأن لا معتبر بإحلال المولى فيما هو كسب العبد فعند تكذيب المولى تصير دعوى الإحلال كالمعدوم وبدونه يثبت النسب من العبد

قال : (وإن ادعى ولدا من أمة لمولاه لم يكن من تجارته فادعى أن مولاه أحلها له أو زوجها إياه فإن كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه) لأنه لا حق له في جارية المولى فهو في هذه الدعوة كأجنبي آخر إلا أنه إذا أعتق فملكه يثبت النسب منه بمنزلة حر يدعيه ثم يملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاستحلال استحسانا

وفي القياس دعوى الاستحلال ليس بشيء لأن هذا المحل غير قابل للإحلال والإحلال ليس بعقد بل هو بمنزلة الرضا فكأنه ادعى أنه زنا بها برضا مولاها وبهذا لا يثبت النسب

ولكنه استحسن فقال الإحلال من وجه كالنكاح فإن ملك النكاح يسمى ملك الحل ولا يثبت له بالنكاح ملك عينها ومنافعها إنما يحل له أن يطأها فكان الإحلال مورثا شبهة من هذا الوجه والنسب يثبت في موضع الشبهة

فإن صدق المولى عبده في ذلك ثبت النسب منه إلا أن في دعوى النكاح يحتاج إلى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الإحلال يحتاج إلى التصديق في شيئين في أنه أحلها له وأنها ولدت منه لأن الإحلال أضعف من المتعة والمتعة عقد والإحلال ليس بعقد فلضعفه قلنا لا يثبت النسب منه إلا بإقرار بهما وهذا لأن العقد ثبت في المحل فبعد ثبوته لا يحتاج إلى إقرار المولى بالولادة فأما الإجلال لا يثبت في المحل فلا يثبت النسب ما لم ينضم إليه الإقرار بأن الولد منه

قال : (ودعوة المكاتب ولد أمته جائزة) لأن حقه في كسبه أقوى من حق العبد المأذون فإن للمكاتب حق الملك في كسبه وينقلب ذلك حقيقة الملك بعتقه وليس للعبد المأذون مثله فإذا صحت

الدعوة من المأذون فدعوة المكاتب أولى ولا يحتاج المكاتب إلى تصديق المولى إياه بخلاف المولى إذا ادعاه فإنه لا يثبت النسب منه إلا بتصديق المكاتب

وإن كان لكل واحد منهما حق الملك لوجهين :

أحدهما : أن المكاتب مستند بملك التصرف في كسبه والدعوى من باب التصرف وهو مما يحتاج إليه لصيانة مائه مستند به

والثاني : أن المولى حجر على نفسه عن التصرف في كسب المكاتب فلا تنفذ دعوته بسبب الحجر الذي ألزمه نفسه ما لم يصدقه المكاتب ولم يوجد مثل ذلك الحجر في جانب المكاتب فيثبت النسب منه بالدعوة وإن لم يصدقه المولى

وكذلك لو ادعى ولدا من امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز وصدقته المرأة لأنه في دعوى النسب كالحر

قال : (ولو ادعى ولد أمة رجل بنكاح أو ملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب) كالحر إذا ادعاه فإن عتق فملكه يوما ثبت نسبه منه وكان كالمجدد لإقراره حين ملكه

قال : (وإذا باع المكاتب أمة فولدت لأقل من ستة أشهر فادعى الولد صحت دعوته) لأنه في حق استلحاق النسب كالحر وإذاحصل العلوق في ملكه كان له حق الدعوة ويرد إليه الولد مع أهله لأن استيلاده في كسبه يمنعه من بيع الأم والولد فإن الولد يدخل في كتابته تبعا له وثبوت حق الأم بثبوت حق الولد فيمنع بيعها فكان هو كالحر في هذا بخلاف العبد المأذون فإن هناك بثبوت النسب الولد منه لا يمتنع بين الأم والولد عليه فكذلك لا يرد إليه الولد ولا أمه إذا ادعى نسبه

قال : (وإن وطئ المكاتب أمة ابنه وهو حر أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب منه إذا كذبه الابن) لأن ثبوت دعوة الأب شرطه ولأنه نقل الجارية إلى نفسه بضمنان القيمة وليس للمكاتب هذه الولاية فإن ملكه يوما ثبت نسبة لأن امتناع ثبوت النسب منه بدعوته لعدم ملك المحل وقد زال ذلك حين ملكه وإن كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته أو اشتراه فولدت فادعاه المكاتب جازت دعوته وصارت الأم أم ولد له ولم يضمن مهرا ولا قيمة لأن كسب المولود في كتابته ومن يكاتب عليه بشرائه بمنزلة كسبه

(ألا ترى) أنه يتمكن من أخذ ذلك كله ليستعين به على أداء المكاتبة وكانت هذه الأمة في حقه بمنزلة أمته فلهذا ثبت النسب منه ولم يضمن عقرا ولا قيمة

قال : (رجل إذا ادعا ولد جارية مكاتب له لم يصدق إلا بتصديق المكاتب) لأنه بعقد الكتابة جعل نفسه في التصرف في كسبه بمنزلة الأجنبي والدعوة من باب التصرف فإن صدق المكاتب ثبت النسب وكان حرا بالقيمة استحسانا . وفي القياس هو عبد للمكاتب لأن المولى في هذه الدعوة كالأجنبي لأنه لو اشترى ابن مولاه وهو معروف لم يمتنع عليه بيعه فكذلك إذا ادعى نسب ولد جاريته

ولكنه استحسن فقال : المولى بمنزلة المغرور : لأن له في كسب مكاتبه حق الملك وحق الملك من وجه بمنزلة حقيقة الملك فكانت بمنزلة الثابت للمغرور في الجارية المستحقة ولا ولد هناك يكون حرا بالقيمة نظرا من الجانبين فهذا مثله قال ولو ادعى الحر ولد مكاتبه وكذبته فهو ابنه لأن رقبة المكاتب مملوكة لمولاها فكذلك ولدها يكون مملوكا له ودعوته في ملك نفسه دعوة صحيحة بخلاف ولد أمه المكاتب فإن المولى غير مالك للأمة ولا لولدها

(ألا ترى) أن عتقه هناك لا ينفذ فيها ولا في ولدها وهنا ينفذ عتقه فيها وفي ولدها ولأن الأمة مع ولدها موقوفة على أن يتم الملك فيهما للمكاتب بالعتق فلا ينفرد المولى بإبطال ذلك على المكاتب بالدعوة فأما ولد المكاتبة ليس بموقوف على أن يتم الملك فيه للمكاتبة وليس في تصحيح دعوته إبطال حق المكاتب بل فيه تحصيل بعض مقصود ها فلهذا ثبت النسب وعتق الولد ولا ضمان على المولى في ذلك

قال : (ولو ادعى ولد ومكاتبه لم تصح دعوته إلا بتصديق المكاتبة) لأنها أبعد من المولى من أمة المكاتب فإن سبب بعدها عن المولى عقد الكتابة وفي أمة المكاتب للعبد سبب واحد في مكاتبة المكاتب بعدها من المولى بسببين فإذالم تصح دعوته في أمة المكاتب إلا بالتصديق ففي مكاتبة المكاتب أولى غير أن التصديق يكون إلى المكاتبة دون المكاتب الأعلى لأن المكاتبة صارت أحق بنفسها وولدها والمكاتب حجر على نفسه عن التصرف فيها وفي ولدها فلهذا كان التصديق إليها دون المكاتب

قال : (وإن ادعى ولد أمة مكاتب مكاتبة وكذبه مولاها وصدقه المكاتب الأعلى لم يصدق) لأن الحق في هذه الأمة وولدها للمكاتب الأسفل والمكاتب الايعلى منها كالأجنبي

(ألا ترى) أنه لو كان هو المدعي للولد لم تصح دعوته إلا بتصديق الأسفل فكذلك إذا كان المدعي هو المولى لم تصح إلا بتصديق الأسفل فإن عجز الأسفل صارت الأمة للمكاتب الأعلى فيعمل تصديقه الآن لأن المولى مدع لولد أمته وقد صدقته في ذلك فيثبت النسب منه ويكون حرا بالقيمة

وإن صدقه المكاتب الأسفل ثبت النسب ولا يأخذه المولى بالقيمة لأن معنى الغرور لا يتمكن هنا فإنه غير مالك لرقبة الأمة ولا لرقبة مولاها بخلاف أمة مكاتبه فإن هناك يملك رقبة مولاها والكسب يملك

الأصل فيتمكن الغرور بملكه رقبة مولاها وهنا لا يتمكن الغرور ولأن أسباب بعدها عن المولى هنا قد كبرت وكان هو منها بمنزلة الأجنبي وفي أمة المكاتب سبب البعد واجب فبقيت الشبهة المثبتة لحكم الغرور وهو نظير ما قيل في ابن الأخ مع ابن العم فإن قرابة ابن الأخ قرابة قريبة لأن البعد سبب الشغب في ابن الأخ من جانب واحد وفي ابن العم التشغب من الجانبين فنزل كل واحد منهما من صاحبه بمنزلة الأجنبي

(ولو ادعى ولد مكاتبته ولها زوج لم يصدق على النسب صدقها زوجها أو كذبه) لأن النسب قد ثبت من الزوج بالفراش الثابت له عليها وملك الرقبة غير معتبر في إثبات النسب مع فراش النكاح ولكن الولد يعتق بإقراره لأن ولد المكاتبة مثل أمه فإنه داخل في كتابتها لو أعتقه المولى نفذ عتقه فيه فكذلك إذا ادعى نسبه كان إقرارا منه بالحرية وإن لم يثبت النسب لثبوته من الزوج

ويستوي إن كان الزوج حرا أو مكاتبا للمولى أو عبدا له لأن فراش النكاح مثبت للنسب من هؤلاء بصفة واحدة

قال : (أمة بين رجلين علقت فباع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لأقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه وبطل البيع) لأن دعوته دعوة استيلاد فيستند إلى وقت العلوق ويثبت لها حق أمية الولد من ذلك الوقت فتبين أنه اشترى أم ولده من غيره

وكذلك يثبت للولد حقيقة الحرية من ذلك الوقت فيتبين أنه اشتراها من صاحبها وفي بطنها ولد حر فكان الشراء باطلا والثمن منه ثم يغرم له نصف قيمتها ونصف عقرها لأن الشراء صار كأن لم يكن وأحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة يتملك على صاحبه نصيبه لأن أمية الولد لا يحتمل بالتجزي فإن سببه نسب الولد وهو غير متجزي فصار متملكا نصيب شريكه من حين علقت بنصف القيمة لأن تملك مال الغير عليه لا يكون مجانا وضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار ويغرم نصف عقرها أيضا لأنه حين وطئها كان النصف مملوكا للشريك فيلزمه ضمان نصف العقر له وهو بخلاف ما تقدم في الأب يدعي نسب جارية إبنه لأنه ليس للأب في جارية إبنه مما يمكن تصحيح الاستيلاد باعتباره فلا بد من تقديم الملك على الاستيلاد

وإذا قدمناه صار وطؤه في ملك نفسه فلا يجب العقر وهنا المستولد ملك نصفها عند الاستيلاد وذلك كاف لتصحيح الاستيلاد فلا يقدم الملك في نصيب شريكه له على الاستيلاد فيبقى وطؤه حاصلا في ملك الشريك وحقيقة المعنى أن يملك الأب رقبة الجارية هناك شرط الاستيلاد وشرط الشيء يسبقه وهنا يملك نصيب شريكه بحكم الاستيلاد لأن أمية الولد لا يحتمل التجزي وحكم الشيء يعقبه ولا يقترن

به وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه لأن قيام الملك له في نصفها عند العلوق كقيام الملك في جميعها في حق استلحاق النسب به فلا يبطل ذلك بالبيع ولكن البيع يبطل بدعوته فصار كأن لم يكن فهو يدعي نسب ولد جارية مشتركة بينهما وقد بينا الحكم فيها فيه

قال : (أمة بين مسلمين أو بين مسلم وذمي كاتب أحدهما نصيبه ثم جاءت بولدها فادعاه الآخر ثبت نسبه منه) لأنه مالك لنصيبه منها بعد كتابة الشريك وقد عرف الجواب في الكتابة من أحد الشريكين أنها تتجزى عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء كان بإذن الشريك وبغير إذنه ولا تتجزى عندهما سواء كان بإذن الشريك أو بغير إذنه إلا أنه إذا كان بغير إذنه فله حق النقض لأنه يتضرر به في الثاني وهو عند الأداء وعقد الكتابة محتمل للفسخ

فإذا تصرف أحد الشريكين تصرفا يحتمل النقض وفيه ضرر على شريكه كان له أن ينقضه لدفع الضرر عن نفسه وإن لم ينقضه حتى اتصل بها الأداء عتقت لوجود شرط العتق ولا يتمكن الشريك من الفسخ بعد ذلك لأن العتق لا يحتمل الفسخ بعد الوقوع إذا عرفنا هذا فنقول نصيب المدعي منها يصير أم ولد له

فأما نصيب المكاتب لا يصير أم ولد له في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ما بقيت الكتابة

وعندهما الكل صار أم ولد المستولد وأصل في مكاتبته بين شريكين استولدها أحدهما عند أبي حنيفة - رحمه الله - يقتصر الاستيلاد على نصيبه لأن المكاتبة لا تحتمل النقل من ملك إلى ملك وإثبات أمية الولد في نصيب الشريك غير ممكن إلا بالنقل إليه فإذا تعذر ذلك لا تثبت أمية الولد في نصيب الشريك كالمدبرة بين اثنين استولدها أحدهما يقتصر الاستيلاد على نصيبه

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يصير الكل أم ولد للمستولد لأن التملك بالاستيلاد حكمي والمكاتب محلا له

(ألا ترى) أن مكاتب المكاتب ينقل إلى المولى عند الأداء حتى يكون ولاؤه للمولى إذا أدى قبل أداء المكاتب الأعلى

وكذلك المرتد إذا عاد من دار الحرب مسلما وقد كاتب الوارث عبدا له يعاد ذلك العبد إليه مكاتبا ولأن الكتابة محتملة للفسخ فيفسخ في نصيب الشريك لضرورة الحاجة إلى تحليل الاستيلاد لأن إبقاءها لحقها وفي هذا توفير الحق عليها بخلاف التدبير فإنه غير محتمل للفسه فلهذا صار الكل أم ولد للمستولد عندهما

إذا عرفنا هذا فنقول فيما نحن فيه إذا كاتب الكتابة بإذن المستولد فإن شأت عجزت نفسها فكانت أم ولد لمدعي الولد لأن بالعجز انفسخت الكتابة فزال المانع من تملك المستولد نصيب شريكه وإن شاءت مضت على الكتابة

فإذا أدت عتق نصيب الذي كاتب منها ومن ولدها لأنه يلقيها جهة حرية أحدهما عاجل بعوض والآخر آجل بغير عوض فكان لها أن تختار أي الجهتين شاءت فإذا عتقت عتق نصيب المستولد أيضا من الجارية والولد ولا يسعى له في شيء لأن نصيبه منها أم ولد له

ومن أصل أبي حنيفة - رحمه الله - أن رق أم الولد لا يتقوم وأنها لا تسعى لمولاها عند العتق في شيء كما قال في أم ولد بين شريكين أعتقها أحدهما فإن كانت الكتابة بغير إذنه ينقضها القاضي لما بينا أنها غير لازم في حق الشريك

فإذا نقضها صارت أم ولد للمستولد لأنه يملك نصيب شريكه منها بسبب الاستيلاد عند زوال المانع وإن لم ينقضها حتى أدت عتق نصيب المكاتب منها ومن ولدها لوجود الشرط وهو الأداء ويعتق نصيب المستولد منها أيضا ولا يسعى له في شيء لما بينا في الفصل الأول

وإقدام الشريك الآخر على الاستيلاد لا يكون نقضا منه لكتابة شريكه وإن كان له حق النقض لأنه لا منافاة بينهما فكل واحد منهما تصرف من المتصرف في نصيب نفسه فلا يكون تعرضا منه لنصيب شريكه

قال : (أمة بين مسلم وذمي علقت ثم أسلم الذمي ثما دعيا الولد معا فهو ابنهما كما لو كانا مسلمين في الأصل) لأن ترجيح دعوة المسلم لما فيه من إسلام الولد فيكون ذلك عند الدعوة والشريك عند ذلك مسلم فدعوته توجب إسلام الولد وإن لم يكن مسلما وقت العلوق كدعوة شريكه فلما استويا من كل وجه ثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية أو ولد لهما وإن كانت بين مسلمين علقت ثم ارتد أحدهما ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم لأن المرتد كافر ودعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم ولأن الدعوة تصرف وتصرف المسلم في ملكه أنفذ من تصرف المرتد

(ألا ترى) أن إعتاق المرتد نصيبه يتوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلهذا دعوة المسلم ترجح

قال ولو كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعيا الولد فهو ابن المرتد لأنه أقرب إلى أحكام الإسلام من الذمي

(ألا ترى) أنه يجبر على الأسلام غير مقر على ما يعتقده وأن تصرفه في الخمر والخنزير لا ينفذ بخلاف الذمي فلقربه من الإسلام جعل في حكم الدعوة كالمسلم فتترجح دعوته على دعوة الذمي ولأن ترجيح دعوة المسلم لما فيه من ثبوت حكم الإسلام للولد وهذا موجود في دعوة المرتد فالدعوة من التصرفات التي لا توقف من المرتد فإنها لا تستدعي حقيقة الملك وتوقف تصرفه لتوقف ملكه فإذا كان هو في الدعوة كالمسلم ترجح على الذمي فصارت الجارية أم ولد له لأن الاستيلاد ينبني على ثبوت نسب الولد وقد ثبت ذلك بدعوته ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ويضمن الذمي أيضا له نصف العقر لإقراره بوطئها فصار نصف العقر بنصف العقر قصاصا

قال : (أمة بين رجلين ولدت فادعياه جميعا وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر أو أكثر فالدعوة دعوة المالك الأول) لأن دعوته دعوة استيلاد فيستند إلى حالة العلوق ودعوة الآخر دعوة الإعتاق لأن أصل العلوق لم يكن في ملكه فتكون دعوة الاستيلاد سابقة معنى ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لأنه قد يملك نصيب صاحبه بدعوة الاستيلاد ولم يتبين أنه لمن يغرم قالوا وأنها يغرم ذلك للبائع لا لشريكه المشتري لأن دعوته استندت إلى حالة العلوق والملك فيها في ذلك الوقت كان للبائع فإنما يصير متملكا عليه فيضمن له نصف قيمتها ونصف عقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن لبطلان البيع فيما اشترى

وإن لم يعلم صاحب الملك الأول فهو ابنهما والجارية أم ولد لهما لأنهما استويا في الدعوة فكان العلوق حاصلا في ملكهما ولا عقر على واحد منهما أما لصاحبه فغير مشكل لأنا نتيقن بأن الوطء من كل واحد منهما حصل في ملك شريكه وأما لغيره فلأن وجوب العقر على من كان ملكه فيها ثابتا وقت العلوق لبائع شريكه ومن وجب عليه العقر منهما مجهول والمال لا يجب على المجهول

قال : (أمة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع) لأن بيعه نصفها لا يكون أعلى من بيعه جميعها وهو أولى بالدعوة بعد بيع الجميع لتيقننا بحصول العلوق في ملكه فبعد بيع النصف أولى

قال : (أمة بين رجل وامرأة صغيرة أو كبيرة فولدت فادعاه الرجل وأب المرأة فإن النسب يثبت من صاحب الرقبة) لأنه يملك نصفها حقيقة وأب المرأة ليس له فيها حقيقة ملك ولا حق ملك إنما له مجرد التأويل والتأويل لا يعارض حقيقة لملك ولأن صحة دعوة أبي المرأة باعتبار تملك نصيب ولده عليها من

وقت العلوق وذلك متعذر لثبوت أمية الولد من الشريك فيها من وقت العلوق ودعوة الشريك دعوة صحيحة من غير شرط تقديم الملك فكان هو أولى

قال : (أمة بين رجلين ولدت ولدا ميتا فادعاه أحدهما فهو ابنه وهي أم ولد له) لأن ثبوت النسب من وقت العلوق وفي هذا المنفصل ميتا والمنفصل حيا سواء والولد الميت كالحي في أن الجارية تصير أم ولد كما لو كانت لرجل واحد فكذلك لو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه ولمثله حكم الولد (ألا ترى) أن العدة تنقضي به والمرأة تصير به نفساء فكذلك الجارية تصير به أم ولد

قال : (ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت فادعياه فهو ابن الأب استحسانا) وفي القياس يثبت النسب منهما لأن كل واحد منهما يملك نصفها حقيقة وصحة الدعوة هنا باعتبار ملك الرقبة وقد استويا في ذلك والحق غير معتبر في معارضة الحقيقة كما لو كانت الجارية كلها للابن فادعيا الولد كان دعوة الابن أولى من دعوة الأب

وجه الاستحسان في ذلك أن جانب الأب يترجح لأن له في نصفها حقيقة الملك وفي النصف الآخر حق التملك على ولده بالاستيلاد وليس للابن في نصيب الأب ملك ولا حق ملك ولا تأويل ملك فكان جانب الأب أرجح والترجيح عند المعارضة يحصل بما لا يكون عليه الإثبات ابتداء كالأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب ترجح الأخ لأب وأم في العصوبة بقرابة الأم وهي ليست بعلة الاستحقاق للعصوبة فإذا صحت دعوة الأب وصارت أم ولد له ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها بخلاف ما إذا كان الكل للابن لما بينا أن تملك الأب نصيب الابن هنا حكم الاستيلاد لا شرطه فإن قيام الملك له في النصف كاف لصحة الاستيلاد فلهذا غرم نصف عقرها وضمن الابن نصف العقر لابنه أيضا لإقراره بوطئها فكان نصف العقر بنصف العقر قصاصا والجد أب الأب بعد موت الأب في هذا بمنزلة الأب فأما الأخ والعم والأجنبي فهم كلهم سواء لأنه ليس للبعض هنا تأويل الملك في مال البعض ولا حق التملك بالاستيلاد

قال وإذا كان أحد الأبوين مسلما فالولد الصغير مسلم هكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - وشريح وإبراهيم - رحمهما الله - وكان المعنى فيه أن اعتبار جانبه يوجب إسلام الولد واعتبار جانب الذمي يوجب كفره فيترجح موجب الإسلام توفيرا لمنفعة الولد وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم : (الإسلام يعلو ولا يعلا عليه)

قال : (وإن كانت الأمة بين رجلين ولدت فادعياه فهو ابنهما فإن ولدت بعد ذلك آخر لم يثبت نسبه منهما ولا من أحدهما إلا بالدعوى) لأن قيام الشركة بينهما في رقبتها تمنع الفراش المثبت للنسب

لهما أو لأحدهما عليها فإن ثبوت نسب ولد أم الولد من مولاها لتحسين الظن بها حتى لا تكون مقدمة على التمكن من فعل حرام وهذا غير موجود هنا فإن وطئها غير مملوك لواحد من الشريكين فلهذا لا يثبت النسب منهما ولا من أحدهما إلا أن يدعيه أحدهما فحينئذ يثبت النسب منه بالدعوة لقيام الملك في نصفها ونصف ولدها ويغرم لشريكه نصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا في قول أبي حنيفة – رحمه الله

وفي قولهما : يغرم لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا

وإن كان معسرا سعى الولد للشريك في نصف قيمته وهذا لأن ولد أم الولد بمنزلة أمه فدعوة أحدهما للولد كإعتاقه

ولو أعتق الأم أحد الشريكين لم يضمن لشريكه شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله

وعندهما : يضمن إن كان موسرا ويسعى له إن كان معسرا فكذلك في الولد لما صار المدعي نسبه كالمعتق له

(جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا وقال زفر – رحمه الله – هو ابنهما ولكن يكون مسلما) لأن صحة دعواهما باعتبار الملك وهما في الملك يستويان فكذلك فيما ينبني عليه إلا أن الولد يكون مسلما لأن تبعية أحد الوالدين يوجب إسلامه فيحكم بإسلامه وإن كان النسب ثابتا منهما كالمولود بين كافر ومسلم

وحجتنا في ذلك : أن دعوة المسلم أنفع للولد لأنه يثبت له النسب والإسلام وعند تعارض الدعوة يترجح أحد الجانبين لمنفعة الولد كما لو كان في أحد الجانبين حرية الولد يترجح به فكذلك هنا

قال : (وإذا التقط الرجل لقيطا فادعاه عبد أنه ابنه من زوجته هذه الأمة وصدقه المولى وقال هو عبدي ثبت النسب منهما وكان عبدا للمولى عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – يثبت النسب منهما وكان حرا أما ثبوت النسب بدعواهما استحسانا) وفي القياس لا يثبت لأن اليد ثابت للملتقط فهما بمجرد الدعوى يريدان إبطال اليد الثابت له فلا يصدقان على ذلك وفي الاستحسان قال اعتبار يد الملتقط لمنفعة الولد حتى يكون محفوظا عنده لا لحق الملتقط وفي إثبات النسب ممن ادعا توفير المنفعة على الولد وقد بينا أن العبد في دعوة النسب كالحر فلهذا ثبت النسب من العبد والأمة بالدعوة

فأما حجة محمد – رحمه الله – أن اللقيط حر باعتبار الدار وفي إثبات نسبه من المملوكين توفير المنفعة على الولد وفي إثبات الرق إضرار بالولد وليس من ضرورة ثبوت النسب ثبوت الرق فبقي على ما

كان من الحرية فسقط اعتبار قولهما فيما يضر بالولد كما لو ادعاه ذمي وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين يثبت النسب منه بالدعوة ويكون مسلما دفعا للضرر عن الولد وتوفيرا للمنفعة عليه في ثبوت نسبه

وحجة أبي يوسف - رحمه الله - أنه لما حكمنا بثبوت النسب منهما فقد حكمنا بأنه مخلوق من ماء رقيقين والمخلوق من ماء رقيقين لا يكون حرا لأن الولد من الأصلين

فإذا كانا رقيقين وليس هنا سبب يمكن الحكم بحرية الولد بذلك السبب ولا وجه لإثبات الحكم بدون السبب يكون الولد رقيقا يقرره أن ولد الأمة مملوك لمولاها لأنه جزء من أجزائها إلا إذا تمكن هناك غرور في جانب الفحل وهو حر فحينئذ يبقى صفة الحرية لمائه ولا غرور هنا فكان الولد رقيقا

وفي الحقيقة هذه المسألة نظير ما ذكرنا في كتاب النكاح العبد إذا صار مغرورا بأمة فولدت يكون الولد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - خلافا لمحمد - رحمه الله - ونظير ما في كتاب الإقرار مجهولة الحال إذا أقرت بالرق ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارهما كان الولد رقيقا عند أبي يوسف خلافا لمحمد - رحمه الله

قال : (فإن ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ابنه ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئا جعلته ابن صاحب الصفة) لأن الترجيح عند تعارض الدعوة تقع بالعلامة كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجتين في متاع البيت ولأن إصابة العلامة دليل سبق يده إليه

ودليل كونه ابنا له لأن الإنسان أعرف بعلامات ولده من غيره وهو نظير مدعي اللقطة إذا أصاب في العلامات يوم المتقط فيما بينه وبين ربه بالدفع إليه

ولو أصاب في بعض العلامات وأخطأ في البعض فهذا وما لم يذكر شيئا من العلامة سواء لأن اعتبار ما أصاب يدل على صدقه واعتبار ما أخطأ يدل على كذبه فإذا وقع التعارض بينهما صار كأنه لم يذكر من العلامات شيئا

وإذا لم يصف واحد منهما من العلامات فهو ابنهما لاستوائهما في الدعوى ولو قال أحدهما هو غلام من صفة جسده كذا وقال الآخر هي جارية من صفة جسدها كذا فأيهما أصاب ذلك فهو أحق به لظهور علامة الصدق في كلامه وظهور دليل الكذب في كلام خصمه

ولو ادعاه واحد وقال هو غلام فإذا هي جارية لم يصدق على ذلك لظهور دليل الكذب في دعواه

ولو كان سبب قضاء الشهادة لم يقض بها مع ظهور دليل الكذب فكذلك إذا كان سبب القضاء الدعوى لا يقضي بها مع ظهور دليل الكذب ولأنه يدعي نسب الغلام وليس هنا غلام حاضر ودعوة المعدوم باطل

قال : (فإن كان اللقيط في يد مسلم وادعاه ذمي فالقياس لا يثبت النسب منه وهذا غير القياس الأول في دعوة اللقيط) لأنا قد حكمنا بإسلام الولد هنا باعتبار الدار ولا قول للذمي في دعوة نسب الولد المسلم ولكنه استحسن فقال في دعواه شيئان أحدهما ثبوت نسب الولد وفيه منفعة والآخر كفر الولد وفيه ضرر عليه فتصح دعوته فيما ينفع الولد دون ما يضره إذ ليس من ضرورة النسب تبعة الأبوين في الدين كالصغير إذا سبي وليس معه واحد من أبويه يكون ثابت النسب من الحربي بيقين محكوم بإسلامه

ثم المسألة على أربعة أوجه : إما أن يكون الملتقط مسلما وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين فيكون محكوما له بالإسلام أو وجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة فيكون كافرا

فأما إذا وجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو وجده ذمي في مسجد من مساجد المسلمين

قال في كتاب اللقيط : العبرة للمكان وقال في كتاب الدعوى العبرة للواحد وروى ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله - أنه يحكم لذي اللقيط وسماه

وجه رواية كتاب اللقيط : أن المكان إليه أسبق من يد الواحد والحكم للسابق لأن الظاهر أن أهل الذمة يضعون أولادهم في مساجد المسلمين وأن المسلمين لا يضعون أولادهم في البيع والكنائس والحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة

ووجه رواية هذا الكتاب أن اللقيط في حكم المباح فمن سبقت يده إليه صار محرزا له وكان الحكم ليده إذ ليس للمكان يد معتبرة

(ألا ترى) أن المباح يملك بالإحراز باليد دون المكان

ووجه رواية ابن سماعة - رحمه الله - : أن الحكم بالزي والسيما واجب كالبالغ الذي يوجد في دار إذا قال أنا مسلم فإن كان عليه سيما المسلمين قبل قوله والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ (الرحمن : ٤١)

وتفسير هذه الرواية ذكره ابن سماعة - رحمه الله - أنه إذا كان في عنقه صليب وعليه ثوب ديباج ووسط رأسه محرز فالظاهر أنه من أولاد النصارى فلا يحكم له بإسلامه يقول في الكتاب

فإن كان في يد مسلم فادعاه ذمي وأقام شاهدين ذميين فإني استحسن أن أجعله ابنه وأجعله مسلما وإذا وجد في بيعة أو كنيسة وهذه الرواية وهو قوله واجعله مسلما ذكره في رواية أبي سليمان – رحمه الله – ولم يذكر في رواية أبي حفص – رحمه الله

والحاكم – رحمه الله – في المختص صحح رواية أبي حفص – رحمه الله – وقال الحاكم بإسلامه عند مجرد الدعوى فأما مع إقامة البينة فلا يحكم بإسلامه ولكن ما ذكره في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – وقال هو الأصح لأنا إذا حكمنا بإسلامه على هذه الرواية باعتبار التبعية للواحد وشهادة أهل الذمة ليست بحجة على الواحد ولا على من حكم بإسلامه تبعا للواحد فكان وجوده كعدمه فلهذا جعلناه مسلما وإن أثبتنا نسبه من الذمي

قال : (وإذا وجدته في مصر من أمصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا أقبل شهادة أهل الذمة عليه) يريد به في حق الدين فأما في حق النسب فهو ثابت من الذمي كما بينا (وإن أقام رجل البينة أنه ابنه وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي يدعي أنه ابنه) لأن في بينته إثبات نسبه وحريته وفي بينة الآخر إثبات رقه فتترجح بينة الحرية لمنفعة الصبي

فإن أقام أحدهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه الحرة وأقام آخر البينة أنه ابنه من هذه الأمة قضيت به أنه ابن الحر والحرة لأن المولود من الأمة بالنكاح يكون رقيقا فتترجح بينة المثبت للحرية ولو أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته الحرة ووقت كل واحد منهما وقتا فإن عرف أن الصبي على أحدهما فهو لصاحب ذلك الوقت لظهور علامة الصدق في شهوده باعتبار سن الصبي

وإن لم يعرف أنه على أي الوقتين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يقضي به لأسبق الوقتين لأنه لما تعذر الوقوف على سن الصغير ليعرف به الصادق من الكاذب بقيت العبرة للتاريخ فصاحب أسبق التاريخين يثبت النسب منه في وقت لا ينازعه الآخر فيه وبعد ما ثبت النسب منه لا يمكن إثباته من غيره

وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يقضي به بينهما لأن كل واحد منهما يثبت النسب منه من وقت العلوق والنسب لا يسبق وقت العلوق فلا فائدة في اعتبار سبق التاريخ بعد ذلك وصار كأن الشهود لم يوقتوا شيئا فيقضي به للرجلين هكذا ذكر هذا الخلاف في رواية أبي سليمان – رحمه الله

وفي رواية أبي حفص – رحمه الله – قال جعلته ابنهما في قولهم جميعا وإنما أشار إلى الخلاف في كونه ابن المرأتين وقد بيناه فيما سبق

قال : (وإن أقام أحدهما البينة أنه ابنه وادعى الآخر أنها ابنته وأقام البينة على ذلك فإذا اللقيط خنثى فإن كان يبول من مبال الرجال حكم بأنه ابن فيثبت نسبه من أثبت بنوته وإن كان يبول من مبال النساء يثبت النسب من الآخر وإن كان يبول منهما فالعبرة لأسبقهما خروجا وإن كان يخرج منهما جميعا معا فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – العبرة لأكثرهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا عبرة لكثرة البول وقلته فيكون ثبوت النسب منهما) لأنه لا يترجح جانب أحدهما على صاحبه بإصابة العلامة فاستويا

قال : (فإن ادعى اللقيط مسلم وذمي وأقاما البينة قضيت به للمسلم) لأن في بينته إثبات إسلام الولد وهو منفعة في حقه

وكذلك إن كان شهود المسلم من أهل الذمة وشهود الذمي مسلمين لأن بينة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيترجح ما كان موجبا إسلام الولد قال وإذا ارتد أحد الزوجين والعياذ بالله فإن الولد يلزم الزوج إلى سنتين لأن الفرقة وقعت بردة أحدهما بعد الدخول وهو موجب للعدة عليها فإذا جاءت بولد في مدة يتوهم أن العلوق حصل في حال النكاح يثبت النسب منه كما وقعت الفرقة بالطلاق وكذلك لو لحق بدار الحرب مرتدا لأن المرأة لما بقيت في دارنا فهي مؤاخذة بأحكام الإسلام فعليها العدة إلا أن نسب ولدها لا يثبت من الزوج عند أبي حنيفة – رحمه الله – بشهادة القابلة ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان لأن المقصود هو الميراث ولا يثبت الميراث بشهادة المرأة الواحدة وعندهما شهادة القابلة كافية

وأصله في مسألة كتاب الطلاق إذا لم يكن هناك حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا إقرار من الزوج بالحبل لا يثبت النسب عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا بشهادة شاهدين

وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة وكذلك إن حلف المرتد اللاحقة بدار الحرب بأنها أم ولد هنا فإن لحوقه بدار الحرب موت حكمي تعتق به أم الولد عند قضاء القاضي ويجب عليها العدة والجواب فيه وفي ولد المنكوحة سواء ولو كانت هي المرتدة اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الزوج إلا أن يأتي به لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتدت لأن العدة لم تجب عليها فلا يثبت النسب إلا عند التيقن بحصول العلوق في حالة النكاح كالمطلقة قبل الدخول وهذا لأنها صارت حربية فلا تؤاخذ بأحكام المسلمين وكما لا يكون للمسلم على الحربية عصمة النكاح فكذلك لا يكون له ." (١)

---

(١) المبسوط، ٦/٤٢٠

" قال – رحمه الله – (روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بما له وإن أقر لوارث فهو باطل) إلا أن تصدقه الورثة وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله تعالى – في الفصلين وقالوا إقرار المريض للأجنبي من جميع المال صحيح وإقراره للوارث باطل

وهذا الباب لبيان إقراره للأجنبي فيقول أن الإقرار من جنس التجارة ولهذا يصح إقرار المأذون له في التجارة بسبب المريض ولا يلحقه الحجر عن التجارة مع الأجانب فكان إقراره للأجنبي بدين أو بعين في المرض بمنزلته في الصحة فيكون من جميع ماله وهذا لأنه من حوائج الميت فإنه يحتاج إلى إظهار ما عليه بإقراره ليفك رقبته وحاجته مقدمة على حق ورثته ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز والكفن من جميع ما له لأنه من أصول حوائجه أو يقول صحة أقرار للاجنبي على قياس صحة وصيته له فإن الأصل أن كل تصرف يتكمن المرء من تحصيل المقصود به آنسا لا تتمكن التهمة في إقراره فيكون صحيحا ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنساء كان متهما في الإقرار به **فلا يصح إقراره** في حق الغير

(ألا ترى) أن الوكيل بالبيع قبل العزل إذا قال كنت بعت كان إقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء العدة إذا أقر أنه راجعا صح إقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة والمولى قبل انقضاء المدة إذا قال فئت إليها كان إقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء المدة إذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لإيجاب مقدار الثلث للأجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفى التهمة عن الإقرار له في ذلك القدر وإذا صح إقراره بين ان ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح إقراره في ثلث ما بقي باعتبار أنه يملك الحق فيه بطريق الاستثناء ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي على جميع المال أنى مالا يمكن ضبطه فلهذا صححنا إقراره للاجنبي بجميع المال

وإذا أقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك تحاص الغرماء في ماله سواء كان الإقرار منه في كلام متصل أو منفصل لأن الإقرارين تجمعهما حالة واحدة وهي حال المريض فكأنهما وجدا معا لأن حق الغرماء إنما يتعلق بماله بموته ويستند إلى أول المرض لأنه سبب الموت والحكم إذا انفرد استند إلى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستند إلى سبب واحد وهو المرض فاستويا فيه

والدليل عليه إنه كما يصير بسبب الدين الأول محجورا عليه عن التبرع عند الإقرار الثاني يصير بسبب الإقرار الثانى محجورا عليه عن التبرع عند الإقرار الأول لأنه لو أقر بدين أولا ثم وهب شيئا لم تصح هبته حتى يقضي الدين

وكذلك لو وهب أولا في مرضه ثم أقر بدين لم يصح هبته حتى يقضي الدين فيتبين بهذا أن الدين فيتبين بهذا أن الدينين استويا في القوة وإن سبب كل واحد منهما يثبت الحجر عن التبرع عند الإقرار الآخر فيتحاصان

وكذلك لو أقر بدين ثم بوديعة لأنه لما سبق الإقرار بالدين فقد ثبت في ذمته على أن يتعلق بتركته عند موته ومما في يده تركته من حيث الظاهر فإقراره بعد ذلك بوديعة بعينها لا يكون صحيحا في إبطال ما كان بفرض الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت هو المرض فيستند حكم الخراب إلى أول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه العين حين أقر بأنه وديعة فلا يقبل إقراره في إبطال حق الغريم عنه

وإذا لم يقبل إقراره بذلك صار هو مستهلكا للوديعة بتقديم الإقرار بالدين عليها والإقرار بالوديعة المستهلكة إقرار بالدين فكأنه أقر بدينين فيتحاصان

ولو أقر بالوديعة أولا لأنه حين أقر بها لم يكن لأحد فيها حق ثابت ولا كان يعرض الثبوت فصح إقراره بالعين مطلقا وتبين أنها ليست بتركته ثم إقراره بالدين بعد ذلك إنما يكون شاغلا لتركته لا لما لم يكن من جملة ملكه وهذا بخلاف ما إذا وهب عينا وسلم ثم أقر الدين لأن الهبة وإن نفذها في مرضه صار كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة أن الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به حق الغريم المقر به بعد ذلك فكان هو أولى من الموهوب له فأما إقراره بالوديعة لم يصر كالمضاف إلى ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما أقر به وتبين أن هذه العين لم تكن ملكا له فلهذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه

ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه بدين أو وديعة كان دين الصحة مقدما على ما أقر به في المرض عندنا

وقال ابن أبى ليلي رحمه الله – ما أقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء وهو قول الشافعى – رحمه الله

وحجتهما في ذلك أن الإقرار من جنس التجارة وبسبب المرض إنما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة

(ألا ترى) أن سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في صحته وكذلك إقراره وهذا لأن الإقرار إظهار للحق الواجب عليه وذلك من أصول حوائجه وقد بينا أن حاجته

مقدمة في ماله بخلاف التبرع فإنه ليس من حوائجه ولهذا كان معتبرا من ثلث ماله والإقرار يكون معتبرا في جميع ماله

والدليل عليه أن الإقرار خبر متمثل بين الصدق الكذب فإنما جعل ليترجح جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعو أنه إلى الصدق ويمنعانه من الكذب وكذلك شفقته على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب وهذا المعنى لا تختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق والكذب ولأن في حال كان الأمر موسعا عليه فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر بالكذب وبالمرض يضيق الأمر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف المال على ما هو المستحق عليه وهو معنى ما قيل أن المرض حال النوبة والإنابة يصدق فيه الكاذب ويبر فيه الفاجر فتنتفى تهمة الكذب عن اقراره ويكون الثابت الأقرار في هذه الحال كالثابت بالبينة فكان مزاحما لغرماء الصحة

وحجتنا في ذلك : أن أحد الإقرارين وجد في حال الاطلاق والأخر في حال الحجر فتقدم ما وجد في مال الأطلاق على ماوجد في حال الحجر وإنما قلنا ذلك لأن بسبب المرض يلحقه الحجر ليتعلق حق الغرماء والورثة بماله حتى لا يجوز تبرعه بشيء إذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث إذا لم يكن عليه دين لتعلق حق الورثة بماله ولأنا نقول بأن الحجر يلحقه عن التبرع لأنه تبرع بل لأنه مبطل حق الغرماء عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ما له بالتبرع فكذلك يبطل حقهم بأثبات المزاحمة للمقر له في المرض معهم فكان مجحورا عن الإقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فإنه ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فإنه تعلق حقهم بالمالية والتجارة لا سيما المال فليس فيه إبطال شيء من حقهم حتى لو كان البيع بمحاباة لم تصح المحاباة في حقهم لما فيه من إبطال حقهم عن بعض المالية ولأنا قد بينا أن حق الغرماء وإن كان يتعلق بالموت بماله يستند حكم التعليق إلى أول المرض لأنه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار إذا أخبر استند حكم الملك إلى أول البيع حتى يستحق المشترى الزوائد فيتبين بهذا أن حق الغرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض وصار ماله كالرهون في حقهم فبعد ذلك إقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع إلى إبطال حقهم لأن إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه فأما في حق الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير وهذا بخلاف السبب المعاين من غصب أو استهلاك لأنه تمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبينة في مرضه

وقوله (بأن المرض دليل على صدقه في إقراره)

قلنا : هذا في حق من ترجح أمر دينه على هواه على أمر دينه فهذه الحال حال المبادرة إلى ما كان يريده ويهواه ما كان قدم بعينه فيها آيس من نفسه أثر من يهواه على ما هو المستحق بماله وليس معتاد كندر تمييز إحدى الحالين عن الأخرى فجعلنا الدليل معنى شرعيا وهو إذا كان ممكنا من تحصل مقصوده بطريق الإنساء لا تتمكن التهمة في إقراره في حال الصحة كان متمكنا من تحصل مقصوده لطريق الإنساء فلا تتمكن التهمة في إقراره

فأما إذا مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده فالإنساء لأن الدين مقدم على تبرعه فيحمله ذلك على الإقرار كاذبا لتحصيل مقصوده بهذا الطريق فلهذا لا يصدقه في حق غرماء الصحة ولو استقرض في مرضه مالا أو اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه ذلك فهذا يحاص غرماء الصحة لأنه يتمكن التهمة فيما يثبت بمعاينة الشهود وليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل بعدله فظهر هذا السبب في حقهم وكان صاحبه مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن التركة إلا عين المال الذي أخذه قرضا أو بيعا فهو كذلك لأن بالقبض تم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه والبائع إنما يكون أحق بالبيع مالم يسلم

فأما إذا سلم فقد أبطل حقه في الاختصاص كالمرتهن إذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء فيع ولما التحق ما وجب بالسبب المعاين في المرض بالواجب في حال الصحة حتى استوى به كان مقدما على ما أقر به في المرض بمنزلة دين الصحة وهذا لأن السبب المعاين أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالإقرار والحكم يثبت بحسب السبب والحقوق تترتب بحسب القوة والضعف

(ألا ترى) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة سببه ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا ولو قضى دين هذا الذى أخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة لأنه حول حق الغرماء من محل إلى محل بعدله فليس في هذا القضاء لفظا إبطال حقهم عن شيء فكانت مباشرته في المرض والصحة سواء أرأيت لو ردما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع بعيب أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة لا يمتنع ذلك فكذلك إذا رد بدله لأن حكم البدل حكم المبدل

ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض القابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا

وعند الشافعي – رحمه الله – يسلم له وهو بناء على أصله أن بسبب المرض لا يلحقه الحجر عن السعي في فكاك رقبته وقضاء الدين سعي منه في فكاك رقبته فكان فعله في المرض والصحة سواء وهذا لأنه ناظر لنفسه فيما يصنع فإنه قضى دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا يسامحه بالإبراء بعد موته بل يخاصمه في الآخر وتصرفه على وجه النظر منه لنفسه يكون صحيحا لا يرد

ولنا حق سائر الغرماء تعلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم بطل حق سائر الغرماء عما دفعه إلى هذا وهو لا يملك إبطال حق الغرماء عن شيء ما تعلق حقهم به كما لو وهب شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لأنه ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء من المالية كما قدرنا

توضيحه : أن هذا إيثار منه لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقهم جميعا بماله فهو نظير إيثاره بعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله وذلك مردود عليه مراعاة لحق سائر الورثة فكذلك هذا

ولو قرض وفي يده ألف درهم وليس في يده ألف درهم وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف التى في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف بينهم أثلاثا لأنه لما قدم الإقرار بالدين فإقراره بالوديعه بعده بمنزلة الإقرار بالدين فكأنه أقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في يده بينم بالسوية

ولو قال صاحب الدين الأول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين لأن مزاحمة الثالث قد زالت فيتخاصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الأول أما إذا أبرأه فظاهر لأن بالإبراء لم يتبين أن دينه لم يكن واجبا وكذلك إن قال لا حق لي على الميت لأن إقراره كان صحيحا ملزما ما لم يرده المقر له وذلك كان مانعا من سلامة العين للمقر بالوديعة وقد تثبت المزاحمة للغريم الآخر معه فإذا رد المقر له الأول ورده عامل في حقه لا في إبطال حق الغريم الأول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلهذا كانت الألف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين . رجل قال لفلان على أبي ألف درهم وجحد ذلك وجحد المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد

قال (غرماء المقر في صحته أحق بهذا الألف من غرماء الجاحد) لأن أصل الإقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصلا على غيره ولا ولاية له على الغير فإذا مات الجاحد والمقر وارثه الآن صح إقراره باعتبار أن تركته مملوكة للمقر إرثا ويجعل هو كالمحدود لإقراره في هذه الحال وهو في هذه الحال مريض لو أقر على نفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة فإذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له مزاحما

لغرماء الصحة ولأن صحة إقراره على مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار هذا بمنزلة الاقرار منه بالعين وإقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك إقراره على مورثه والدليل على أنه جعل كالمحدد للإقرار في الحال أنه لو كان أقر على مورثه بعتق عبده ثم مات المورث حتى نفذ إقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كأنه آنسا للإقرار بالعتق في الحال فكذلك هنا يجعل كأنه الإقرار فلا يزاحم المقر له الغرماء في حال الصحة وإذا أقر المريض بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده ليس له مال غيرها فأنه يصدق بثلثها فيتصدق بالثلث في قول أبي يوسف – رحمه الله

وقال محمد – رحمه الله – إن لم تصدقه الورثة فهى ميراث كلها لا يتصدق بشيء منها

وجه قوله : أنه أقر بالملك فيها لمجهول والإقرار للمجهول باطل كما لو أقر لواحد من الناس بعين أو دين وإذا بطل الإقرار صار كأن لم يوجد ثم إقراره بأنها لقطة لا يتضمن الأمر بالتصدق بها لأن التصدق باللقطة ليس بلازم وللملتقط أن يمسكها ولا يتصدق بها وإن طالت المدة وإنما يرخص له في التصدق بها إن بينا حفظا على المالك لأنه لما تعذر عليه إتصال عينها إليه يوصل ثوابها إليه بالتصدق بها وليس ذلك بمستحق عليه شرعا

(ألا ترى) أنه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمنه فيثبت أن إقراره باللقطة لا يتضمن الأمر بالتصدق بها لا محالة فلهذا لا يجب على الورثة التصدق بشيء منها

ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه أقر أن ملكه عن هذا المال مستحق والإرث عنه منتفي لقربه تعلقت به حقا للشرع فوجب تقييد تلك القربه عند إقراره من ثلث ماله كما أقر بمال في يده أنه صدقه للمساكين بزكاة واجبة عليه أو عشر أو نذر وجب تقيده من الثلث

وإنما قلنا ذلك لأن السبيل في اللقطة التصدق بها عند تعذر اتصالها إلى مالكها هكذا نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه تصدق بمال في يده لغائب ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصدق بها في الملتقط لأنه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ وإقرار المريض معمول به فيما يرجع إلى حاجة خروجه عما لزمه من العهدة ولا طريق له إلى ذلك إلا بالتصدق بها فصار إقراره كالأمر للورثة أن يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه فعليهم أو يتصدقوا به من ثلثه

يقرره أنهم لو صدقوه في ذلك كان عليهم أن يتصدقوا بها وفي مقدار الثلث المريض مستغن عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه فإذا كان عند تصديقهم يجب التصدق به بحكم ذلك الإقرار فكذلك عند عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلث ماله

وإذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها لأن وجوب دينها بسبب لاتهمة فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض لأن النكاح في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته إلى ما يتعاهده وهو غير محجور عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل إنما يجب شرعا بصحة النكاح

(ألا ترى) إنه بدون التسمية يجب فلا يكون المريض قاصدا إلى إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فلهذا صح منه وكانت مزاحمة غرماء الصحة مقدمة على ما أقر ما به في مرضه من دين أو وديعة لقوة سبب حقها ولو أوفاها المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت لأنه خصها بقضاء دينها وقد بينا أن المريض لا يملك تخصيص بعض غرماء الصحة بقضاء الدين وهذا لأن المهر بمقابلة البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان في حق الغرماء إبطالا لحقهم بايشارها بقضاء دينها بخلاف بدل المستقر أو المستقرض لأن ما وصل إليه بمقابلة مال يتعلق به حق الغرماء فلم يكن في تصرفه إبطال حقه عن شيء معين فلهذا كان صحيحا والله أعلم ." (١)

" قال – رحمه الله – (ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو عين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بناء على أصله بأكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه في حق الأجنبي والدليل عليه أن إقراره بالوارث صحيح فكذلك إقراره للوارث) لأن في كل واحد من الإقرارين إصرار بالوارث المعروف

وحجتنا في ذلك قول النبي – صلى الله عليه و سلم – (ألا لا وصية للوارث ولا الإقرار بالدين) إلا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة وإنما المشهور قول ابن عمر – رضي الله عنه – لما روينا وقول الواحد من فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – عندنا مقدم على القياس والمعنى فيه أنه أثر بعض ورثة بشيء من ماله بمجرد قوله فلا يصح منه كما لو أوصي له بشيء وهذا لأن محل الوصية هو الثلث فإنه خالص حق الميت قال – صلى الله عليه و سلم – (قال إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم) ثم لم يجز وصيته به للوارث مع أنه خالص حقه فيكون ذلك دليلا على أنه محجور عن اتصال المنفعة إلى الوارث وإقرار المحجور لا يصح كإقرار الصبي المجنون إلا أن هذا الحجر لحق الورثة فإذا صدقوه نفذ كما إذا أجازوا وصيته

---

(١) المبسوط، ٤٥٦/٦

توضيحه : أن جميع المال محل الإقرار بالدين كما أن الثلث محل الوصية ثم لم تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع الوراث بالإقرار في ماله وهذا لأن حق الورثة قد تعلق بما له بمرضه فيكون إقراره لبعضهم إيثارا منه للمقر له بعد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجعل إقراره محمولا على الكذب في حقهم ولأن الإقرار وإن كان إخبارا في الحقيقة فقد جعل كالإيجاب من وجه حتى أن من أقر لانسان بجارية لا يستحق أولادها فإذا كان كالإيجاب من وجه فهو إيجاب مال لا يقابله مال والمريض ممنوع عن ميله مع الوارث أصيلا فرجحنا هذا الجانب في حق الوارث ورجحنا جانب الإقرار في حق الأجنبى وصححناه في جميع المال

وقد بينا في الباب المتقدم أن صحة إقراره للأجنبي باعتبار وصيته له وهذا لا يوجد في حق الوارث فأما الإقرار بالوارث فلم يلاق محلا به حق الورثة لأن حق الورثة إنما يتعلق بالمال قال - صلى الله عليه و سلم - (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ولأن الإقرار بالسبب من حوائج الميت كيلا يضيع ماؤه فكان مقدما على حق ورثته

(ألا ترى) أن الحجر بسبب المرض وكما **لا يصح إقرار** المريض بالدين لوارثه فكذلك إقراره باستيفاء دينه من وارثه إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - فإنه فرق بينهما فقال الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه

(ألا ترى) أنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة وإن كان إقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة

وحجتنا في ذلك : أن إقراره بالاستيفاء في الحاصل إقرار بالدين لأن الديون يقضى بإمثالها فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان عليه ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين للوارث ليس بصحيح فكذلك إقراره بالاستيفاء منه وهذا بخلاف إقراره بالاستيفاء من الأجنبي لأن المنع هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المريض لا يتعلق بالدين إنما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فإقراره بالاستيفاء لم يصادف محلا يتعلق حقهم به فأما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا لأن الورثة خلافة والمنع من الإقرار للوارث إنما كان لحق الورثة وإقراره بالاستيفاء في هذا كالإقرار بالدين لأنه يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة وإذا أقر المرض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان أقر لأخيه فولد له ابن أو كان ابنه

كافرا أو رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوراث دون الأخر جاز إقراره له لأن المانع من صحة الإقرار كون وارثه والوراثة إنما تثبت عند المورث فإذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والأجانب سواء

(ألا ترى) أنه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه ولأن الإقرار من المقر صحيح في حقه حتى إذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الإقرار وكان هو مؤاخذا بما أقر به مالم يمت لأن بطلان إقراره بمرض الموت ولا يدرى أيموت في هذا المرض إو يبرأ فعرفنا أن إقراره للحال صحيح إنما يبطل عند موته باعتبار صفة الوراثة في المقر له فإذا لم يوجد نفي صحيحا وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه

وإن كان أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا يوم موته بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل إقراره له عندنا

وقال زفر – رحمه الله – إقراره له صحيح لأن الإقرار موجب الحق بنفسه فإنما ينظر إلى حال الإقرار وقد حصل لمن ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما أقر له في صحته ثم مرض وكما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها وبهذا فارق الهبة والوصية لأنها مضافة إلى ما بعد الموت حقيقة أو حكما

(ألا ترى) أنه لو وهب لأجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تصح الهبة ونظر فيه إلى وقت الموت لا إلى وقت الهبة بخلاف الإقرار فكذلك هنا ولنا أنه ورث بسبب كان يثبت قائما وقت الإقرار فيتبين أن إقراره حصل لوارثه وذلك باطل وهذا لأن الحكم مضاف إلى سببه فإذا كان السبب قائما وقت الإقرار تثبت صفة الوارثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الأجنبية إذا تزوجها لأنها صارت وارثة بسبب حادث بعد الإقرار والحكم لا يسبق سببه فلا يتبين أن الإقرار حين حصل كان للوارث وبخلاف ما لو أقر في الصحة ثم حصل له مرض حادث بعد الإقرار فحجر بسببه لا يستند إلى وقت الإقرار والوصية أو الهبة في الحق من صار وارثا بسبب حادث من موالاته أو زوجته أن الإقرار ملزم بنفسه ويتبين أن المقر به ليس من تركته فالوراثة الثابتة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثرا فيه فأما الهبة والوصية كالمضاف إلى ما بعد الموت فإذا صار من ورثته بسبب ےادث كان المانع قائما وقت لزومه لا يصح وهو نظير إقرار المريض بالوديعة مع الهبة على ما بينا في الباب المتقدم

وإن كان يوم أقر له وارثه بموالاة أو زوجته ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه يثبتونه أو فسخ الموالاه فالإقرار باطل في قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو دائر في قول محمد – رحمه الله

وجه قوله : إنما أنه ورث بسبب حادث بعد الإقرار يؤثر ذلك في إبطال الإقرار كما في الفصل المتقدم وهذا لأن عقد الأول قد ارتفع ولم يرث به فكان وجوده عند الإقرار كعدمه والعقد الثاني متجدد وهو غير الأول ولا أثر له في إبطال الإقرار وهو قياس ما لو أقر به في مرضه ثم صح ثم مرض ومات

وأبو يوسف - رحمه الله - يقول : الإقرار حصل للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت وكان الإقرار باطلا كما لو ورث بأخوة كانت قائمة وقت الإقرار وهذا لأن الإقرار إنما لا يصح ليمكن تهمة الإيثار فإن كان سبب الوارثة موجدا وقت الإقرار كانت هذه التهمة متمكنه والعقد المتجدد قام مقام العقد الأول في تقرر صفة الوارثة عند الموت فيجعل كأن الأول قائم له بخلاف ما إذا انعدمت صفة الوارثة عند الإقرار لأن تهمة الوارثة غير متقررة ثمة فصح الإقرار مطلقا

ولو أقر لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الإقرار في قول أبي يوسف - الأول رحمه الله

وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد - رحمه الله

وجه قوله الأول : أن الإقرار حصل وسبب الوارثة بينه معين لقوله قائم وحكمه عند الموت فإنما يتم لمن هو وارثه فلم يجز الإقرار ليمكن نهمة لإيثار ووارث المقر له حلف عنه قائم مقامه فيما هو حكم الإقرار فإذا كان هو وارثا للمقر جعل بقاؤه عند موت المقر كبقاء المقر له نفسه

وجه قوله الآخر : أن حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة الوراثة وهنا المقر له لما مات قبله فقد تبين له أن الإقرار حصل لغير الوارث فيكون صحيحا ووارث لنقر له ليس بملكه من جهة المقر إنما بملكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر وذلك غير مبطل للإقرار

(ألا ترى) أنه لو أقر بعين لاجنبي فباعه الأجنبي من وارث المقر أو وهبه له أو تصدق به عليه كان الإقرار صحيحا فكذلك هنا

وكذلك إقرار المريض بعبد في بديه أنه لاجنبي فقال الأجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إقرار المريض باطل لأن المقر له لما حوله إلى وارث المريض صار كأن المريض أقر لوارثه ابتداء وهذا بخلاف ما إذا ملكه بسبب أنساه لأن ذلك ملك آخر يحدث للوارث بسبب متجدد غير الملك الحاصل بإقرار المريض فأما هنا إنما يحصل له ذلك الملك الثابت بإقرار المريض لأنه حوله بعينه إلى وارث المريض ونفاه عن نفسه وفي قوله الآخر يقول الإقرار صحيح لأن وارث المريض لم يملكه بإقرار المريض وإنما يملكه بإقرار الأجنبي له بالملك وإقراره له بالملك صحيح

وقوله الآخر أقرب إلى القياس من قوله الأول آخذا بالاحتياط لتمكن تهمة المواضعة بين المريض والأجنبي على أن يقر المريض له ليقر هو لوارثه فيحصل مقصوده في الإيثار بهذا الطريق

ولو أقر الأجنبي أن العبد حر الأصل وأن المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا أما على قوله الآخر فغير مشكل وعلى القول الأول كذلك لأن إعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فإنه يعقب الولاء وليس للمقر له فلا بد من أن يجعل كالقاتل لإقراره ثم العتق بخلاف الإقرار فهناك يمكن تحويل الملك الثابت له بالإقرار إلى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له بإقرار المريض من غير أن يحصل للمقر له الأول وإقراره بالتدبير والكتابه بمنزلة إقراره بالعتق من حيث أن يجعل كالقابل لإقرار ثم المريض ثم المستثنى للكتابه والتدبير من جهته

ولا يجوز إقرار المريض لقاتله بدين إذا مات في ذلك من جنايته لأن الاقرار للقاتل بمنزلة الإقرار للوارث فإنه عاجز عن اتصال النفع إليه بانساء التبرع لأن الهبة والوصية للقابل لا تصح كما لا يصح للوارث فيكون متهما في إخراج الكلام مخرج الإقرار

(فإن قيل) : العاقل لا يؤثر قائله على ورثته بالإقرار له فتنتفي تهمة الكذب عن إقراره هنا

(قلنا) : قد بينا أن الصدق والكذب في إقراره لا يعرف حقيقة فإنما يعتبر فيه الدليل الشرعي وهو تمكنه من تحصيل مقصوده بانساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك وهذا لأن أحوال الناس مختلفة في هذا فقد يؤثر الشخص قابله لمثل في قلبه إليه أو قصده إلى مجازات إساءته بالإحسان فتتمكن التهمة باعتبار هذا المعنى ولكن الشرط أن يموت من جنايته لأنه إذا مات من غير جنايته لم يكن قابلا بل يكون خارجا له

وعلى قول الشافعي - رحمه الله - الإقرار للقاتل صحيح على قياس مذهبه في الإقرار للوارث وإن لم يكن يوم أقر صاحب فراش جاز إقرار لأن المريض إنما يفارق الصحيح بكونه صاحب فراش فإن الإنسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش فإذا صار بجنايته صاحب فراش فهو مريض وإذا لم يصر صاحب فراش فهو صحيح والإقرار الصحيح جائز لقائله ولوارثه كما يجوز تبرعه عليه

وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشايخنا رحمهم الله إذا كان خطا بنفسه ثلاث خطوات أو أكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات لأنه اعتبر أن يكون صاحب فراش وصاحب الفراش قد يمشي بنفسه لجنايته وقد يتكلف بخطوات يخطوها فلا يخرج به من أن يكون مريضا ولا يجوز إقرار المريض لعبد وارثه

ولا لعبد قائله ولا لمكاتب لأن كسب العبد لمولاه فإنه يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من أن يكون أهلا للملك فكان الإقرار للعبد بمنزلة الإقرار لمولاه وكذلك للمولى في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة ملك بعجزة فمن هذا الوجه إقراره للمكاتب بمنزلة إقراره لمولاه

وفرق أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بين هذا أو بين الهبة فقال : إذا وهب لعبد إخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لأخيه في المنع من الرجوع وهنا جعله كالإقرار للمولى في أنه باطل

والفرق أن المبطل للإقرار هنا انتفاع الوارث بإقرار المريض ومنفعة المالية ويمكن تهمة الإيثار له على سائر الورثة وهنا متحقق في الإقرار للعبد والمكاتب وهناك المثبت لحق الرجوع قصده عند الهبة إلى العوض والمكافآت عدم سلامة هذا المقصود له وذلك قائم إذا كان القائل للهبة أجنبيا وإن كان الملك يحصل لذي لرحم المحرم فلهذا يثبت له حق الرجوع فيه

ولو اقر المريض بدين لوارثه ولأجنبي باطل لما فيه من منفعة الوارث فإن ما يحصل للأجنبي بهذا الإقرار يشاركه الوارث فيه بخلاف ما إذا أوصي لوارثه ولأجنبي فإن الوصية تصح في نصب الأجنبي لأن ذلك أنسا عقدا فإذا صححناه في حق الأجنبي لم ينتفع به الوارث والإقرار إخبار بدين مشترك بينهما فإذا صححناه في نصب الأجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك فإن كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الأجنبي الشركة وقال لي عليه خمسائه ولم يكن بينى وبين وارثه هذا شركة لم يصح إقراره أيضا في قول أبي حنفية وأبي يوسف - رحمهما الله - وصح في قول محمد - رحمه الله تعالى - في نصب الأجنبي وجه قوله أنه لهما بالمال وادعي عليهما الشركة في المقر به صدقاه فيما أقر وكذباه فيما ادعي عليهما أو أنكر الأجنبي الشركة التى ادعاها إليه فلم تثبت الشركة بقوله وإذا لم تثبت الشركة بقي إقراره للأجنبي صحيحا لأن المانع من صحة الإقرار كان منفعة الوارث وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة إقراره للأجنبي

وجه قولهما : أن الإقرار وقع فاسدا بمعنى من جهة المقر وهو قصده إلى اتصال المنع وإلى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له لأن فساده مانع من صيرورته دينا في ذمة المقر وليس للمقر له ولاية على ذمته في إلزام شيء فلا نقدر على تصحيح إقراره لما فيه من إلزام الدين في ذمته بخلاف ما إذا أقر بعبد في يده لهذا أو هذا فاصطلحا كان لهما أن يأخذاه لأن فساد الإقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر وهو عجز المجهول عن المطالبة به وقد زال ذلك باصطلاحهم وإذا كان المفسد معنى من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صح منهما إزالة المفسد بالاصطلاح

وكلام محمد – رحمه الله تعالى – ليس بقوي لأنه ما أقر لهما بالمال إلا بصفة الشركة بينهما ولا يمكن إثباته مشتركا لما فيه من منفعة الوارث ولا يمكن إثباته غير مشترك لأن ذلك غير ما أقر به وهذا بخلاف مالو أقر بالمال مؤجلا لأن الأجل ليس بصفة للمال وكيف يكون صفة للمال وهو حق من عليه المال

(ألا ترى) أن بعد حلول الأجل يبقي المال كما كان فأما هنا كونه مشتركا بينهما صفة لهذا الدين فلا يمكن إثباته بدون هذه الصفة لأن الدين إنما وجب بسبب وإذا وجب مشتركا بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقاء ذلك السبب ما دام دينا لأن إيقاع الشركة يكون بالقسمة وقسمه الدين لا تجوز فإذا ثبت أنه لا يمكن إثباته غير مشترك كان تجاحدهما وتصادقهما على الشركة سواء

ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعاينة الشهود كان هو بمنزلة الأجنبي في ذلك لأنه لا تهمة للسبب المعاين ولو أقرر بمهر لامرأته يصدق فيما بينه وبين مثلها ويحاص غرماء الصحة لأنه لا تهمة في إقراره فوجب مقدار مهر المثل بحكم صحة النكاح لا بإقراره

(ألا ترى) أن عند المنازعة في المريض يجعل القول قولهما لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة لأن وجوبها باعتبار إقراره وهو متهم في حقها لأنها من ورثته ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض مهرها من زوجها لم يصدق لأنه أقر باستيفاء الدين من وارثها فقد بينا بطلان إقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه

ولو باع المريض من أجنبي شيئا ثم باعه المشتري من وارث المريض أو وهبه له أو مات فورثه فهو جائز كله لأن خروج العين من ملك المريض كان إلى من اشتراه منه لا إلى وارثه ثم وارثه إنما يملكه من جهة المشتري إما بسبب متجدد أو بطريق الخلافة لوارثه فلم يمكن مانع من صحة تصرف المريض وإذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض وأقر أنه أقرض رجلا ألف درهم ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك لأن إقراره بالاستيفاء بمنزلة إقراره بالدين في المرض وهذا بخلاف ما إذا كان البيع في الصحة لأن حق الغرماء هناك ما لم يكن متعلقا بالمنع فلا يتعلق ببدله ما دام دينا وقد استحق المشتري براءة ذمته عند إقراره بالاستيفاء منه إذا كانت المبائعة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه

وإذا كان المبيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقا بالمبيع فتحول إلى بدله وما استحقاق المشتري هنا براءة ذمته إلا بتسليم مال يقوم مقام المبيع في حق تعلق حق الغرماء به فلهذا لا يصدق في إقراره وكذلك لو كان عليه دين في مرضه ولم يكن الدين في صحته فإن كان مراده كان دينا وجب في مرضه بسبب معاين فهو ودين الصحة سواء وإن كان مراده دينا وجب بإقراره فمعناه أن إقراره بالاستيفاء لا يكون

صحيحا في براءة المشتري ولكنه صحيح في إثبات المحاصة بين المشتري بين الغرماء الأخر إلا أنه صار مقرا له بمثل ما عليه بالمقاصة فيصير كأنه حصة بقضاء دينه وتخصيص المريض بعض غرماء بقضاء دينه لا يصح والله أعلم بالصواب ." (١)

" (قال - رحمه الله -) (وإذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجحده رب المال فإقراره جائز) لأنه من التجارة ولهذا يملكه الصبي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند لما هو من التجارة في مال المضاربة وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت لأنه مالك لإنشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح إقراره بها وهذا لأنه لا يجد بدا من التزام الدين بهذه الأسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة

فإن كان دفعها إلى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق لأنه مناقض في كلامه فإن المدفوع إنما يكون سالما لرب المال من رأس ماله إذا فرغ عن الدين فكان في أول كلامه مقرا بأنه لا دين فيه ولأن حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل إلى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب إنشاء التصرف فيه وكذلك **لا يصح إقراره** في ذلك

ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة ألف درهم وربحا ألفا فأقر أحدهما أن خمسمائة لفلان وقال الآخر بل الألف كلها ربح فإن المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده لفلان فإن في يد كل واحد منهما نصف المال وقد أقر بخمسمائة شائعة في الكل نصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فإقراره فيما في يده صحيح وفيما في يد الآخر باطل فيدفع هو مائتين وخمسين إلى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر لأن المقر يزعم أنه لا حق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح وهو خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا وكذلك إن أقر بهذه الخمسمائة لأبيه أو لأبنه فهو وما سبق سواء لأن إقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولإنشائه التصرف معهم

ولو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال لأنه مناقض في كلامه راجع عما أقر به ولأنه جاحد لما أقر به بحصوله في يده ربحا وهو أمين في الربح فيضمن ذلك بالجحود

وإن بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال لأن المضارب يريد استحقاق شيء مما في يده وإنما يقبل قول الأمين في

---

(١) المبسوط، ٤٥٨/٦

دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فإن حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله لأن حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل رأس المال إلى رب المال

وإذا قال لرجل فلان شريكي مفاوضة فقال نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما هو في يد كل واحد منهما لأن ما أتى من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم من الخطاب معادا فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة والثابت باتفاقهما كالثابت بالمعاينة ولو عاينا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما نصفين لأن المفاوضة تقتضي المساواة ولفظ الشركة يوجب ذلك الإطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فلمن في يده استحسانا

وفي القياس يكون بينهما كسائر الأموال ولكن يصير مستثنى مما هو موجب شركة المفاوضة لأن الحاجة إليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهما كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما إلا الطعام والكسوة وكذلك إذا ثبت العقد بإقرارهما

وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته لأن أم الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما في كل مال قابل للتجارة والتصرف

(ألا ترى) أنه لا يثبت الشركة بينهما في المنكوحة فكذلك في المدبرة وأم الولد فأما إذا كان أحدهما مكاتبا قد كاتبه قبل إقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما لأنه قابل للتصرف الإنتقال من ملك بمنزلة سائر الديون

(ألا ترى) أن رقبة المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة تصير ميراثا للورثة فكذلك بإقراره تثبت الشركة للآخر في بدل الكتابة وأن كانت لا تثبت في الرقبة

(ألا ترى) أنه لو عجز المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البدل قبل عجزه وكذلك لو قال هو مفاوضني في الشركة لأن هذا العقد يضاف إليهما تارة وإلى أحدهما أخرى وثبوت حكم المفاوضة لا يختص بأحد الجانبين فكانت الإضافة إلى أحدهما بمنزلة الإضافة إليهما

ولو أقر أحد المفاوضين لشريك ثالث معهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لأن المفاوضة من جملة التجارة وهو من صنع التجارة فإقرار أحدهما به كإقرارهما في سائر التجارات

وإذا أقر الذمي لمسلم بالمفاوضة أو أقر المسلم للذمي بها فهو جائز في قول أبي يوسف – رحمه الله – وفي قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسألة في كتاب الشركة أن المفاوضة لا تصح بين المسلم والذمي في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – للتفاوت بينهما في التصرف في أنواع المال وإذا كان عندهما لا يصح إنشاء هذا العقد فكذلك لا يثبت بإقرارهما ما أقرا به فموجب هذا الإقرار كون ما بيدهما بينهما نصفين وما في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحكم إن لم يثبت أصل المفاوضة كما لو أقر أحد الأخوين بأخ آخر فإنه يشاركه في الميراث وإن لم يثبت النسب بإقراره

وعند أبي يوسف – رحمه الله – إبتداء المفاوضة بين المسلم والذمي صحيح فكذلك يظهر بإقرار الحر لعبد مأذون أنه شريكه مفاوضة أو أقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما لأن إنشاء المفاوضة بينهما لا يصح ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين لإتفاقهما على ذلك واحتمال أن ما في أيديهما للشركة بينهما ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة لأن نفوذ إقرار أحدهما على صاحبه لا يكون إلا بعد صحة المفاوضة ولم تصح وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفاوضة أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الآخر فما في أيديهما بينهما لاتفاقهما على ذلك ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما لأن إنشاء هذا العقد بينهما لا يصح فإن موجب المفاوضة الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس بأهل لذلك

وإذا أقر لرجل بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما منهما في يد صاحبه لأن تكذيب المقر له مبطل للإقرار

ولو قال الآخر أنا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي فالقول قوله بعد أن يحلف لأنه يتصرف فيما في يده ادعى لنفسه ما في يد صاحبه وقد صدقه في إقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما أقر به ويكون على صاحب اليمين في إنكار ما ادعاه وهذا لأن تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذيبه في أصل المال كما لو قال لك على ألف درهم قرضا وقال الآخر بل هي غصب يلزمه المال فليس من ضرورة إنتقاء المفاوضة بتكذيبه إنتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة

وإذا أقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بينا أنه أقر له بنصف ما في يده وقد اتصل به التصديق من أبيه ولكن لا يكونان متفاوضين لأن ثبوت المفاوضة بينهما يقتضي المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس بأهل للتصرف وإذا أقر لرجل أنه

شريك فلان في قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما لأنهما بمنزلة المتفاوضين لأن لفظة لشركة تقتضي التسوية كما في قوله تعالى (فهم شركاء في الثلث) وإنما يتحقق ذلك إذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بالدين والوديعة لأن ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم يثبت بإقرارهما حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة

(ألا ترى) أنهما لو أنشآ عقد الشركة العامة بينهما لا تكون مفاوضة إلا أن يصرحا بلفظ المفاوضة وهذا لأن العوام من الناس قلما يعرفون جميع أحكام المفاوضة ليذكروا ذلك عند العقد فأقام الشرع التنصيص منهما على لفظ المفاوضة مقام ذكر الأحكام وإذا كان عقد الإنشاء لا يثبت المفاوضة إلا بالتصريح بلفظها فكذلك عند الإقرار ولو كان أقر أنه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام لأن التصادق منهما كان مقيدا بمال التجارة بخلاف الأول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير وذلك يعم الدار والخادم وغيرهما

ولو كان في يدهما دار أو عبد أو أمة وقال ليس هذا من تجارتنا فالقول قوله لأن هذه الأعيان ليست تجارة باعتبار الأصل فمن قال أنها ليست من التجارة فهو متمسك بما هو الأصل ولأن التصادق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وإنما حصل خاصا في متاع التجارة والسبب متى كان مفيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك الوصف فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلهذا كان القول قول ذي اليد

وعلى هذا لو قال أحدهما لدراهم أو دنانير هذا مال في يدي من غير الشركة أصبته من ميراث أو جائزة أو بضاعة لإنسان فالقول قوله إلا أن يقوم للآخر بينة أنه من الشركة أو كان في يده يوم أقر به لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقراره ولو أقر أنه كان في يده يوم أقر كان في الشركة لأن الدراهم والدنانير من التجارة باعتبار الأصل وأنهما خلقا لذلك ولهذا وجبت الزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة فإذا ثبت كونه في يده وقت الإقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد إخراجه من الشركة بعد ما تناوله الإقرار بها فلا يصدق في ذلك . ولو كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما لأن بثبوت التجارة فيه صار الإقرار بالشركة متناولا له فلا يصدق في إخراجه بعد ما تناوله الإقرار

ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال عنيت هذه الدار كان القول قوله لأن في بيانه تقريرا لما أقر به لا تغييرا فيصح موصولا ومفصولا ولأن مطلق الإقرار بالشركة غير مضاف إلى محل لا يثبت من المال

إلا قدر ما لا يتحقق هذا الوصف لهما إلا به وهذا الوصف يتحقق لهما بالشركة في شيء واحد فيثبت القدر المتيقن به ويكون القول في إنكار الزيادة على ذلك قوله ولو قال فلان شريكي في تجارة الزطي كان القول قوله لأنه قيد إقراره بمحل سماه وتقييد المقر إقراره موصولا بكلامه صحيح ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وقال فلان أنا شريكك فيما في يدك ولست بشريكي في ما في يدي كان القول قوله لأنه أقر بنصف ما في يده وادعى لنفسه نصف ما في يده وقد صدقه في الإقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه

ولو كان في يده حانوت فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت هذا العدل بعد الإقرار من غير الشركة لم يصدق على ذلك وهو على الشركة إلا أن يأتي البينة على ما يدعي قال لأن الحانوت وما في الحانوت معلوم ومعنى هذا الكلام أنه وقع الاستغناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بتعيينه محله وهو الحانوت فلا يبقى له قول في البيان ولكن جميع ما يوجد في الحانوت يكون بينهما نصفين إلا ما يثبت بالحجة أنه أدخله بعد الإقرار وهو بمنزلة ما لو أبرأ غيره من كل قليل وكثير له عليه ثم ادعى بعد ذلك عليه شيئا وقال قد حدث وجوبه بعد الإبراء وقال المدعى عليه بل كان قبل الإبراء فالقول قوله إلا أن يثبت المدعى بالبينة أنه وجب بعد الإبراء

وهذا بخلاف ما لو قال جميع ما في يدي مشترك بيني وبين فلان ثم قال لمتاع بعد ذلك أنه حدث في يدي بعد الإقرار فالقول قوله لأنه ما وقع الاستغناء عن بيانه هناك فإن ما في يده لا يعلم إلا بقوله فلهذا جعلنا بيانه مقبولا فيه

وأورد مسألة الحانوت بعد هذا وأجاب فيها أن القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدي بيني وبين فلان ففيه روايتان :

والأصح هو الأول

ووجه الرواية الثانية : أن إقراره تقيد بمحل خاص وهو الموجود في الحانوت وقت إقراره فما لم يثبت هذا القيد بالحجة لا يستحقه المقر له لأن وجوده في الحانوت في الحال دليل على أنه كان في الحانوت عند الإقرار باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق

ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وأقر بذلك فلان ثم مات أحدهما وفي يده مال فقال ورثته هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم لأنهم قائمون مقامه ولو قال هو في هذا الفصل لمال في يده أنه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله في ذلك فكذلك يقبل قول ورثته وإن أقروا أنه كان في يده

يوم أقروا أنه من التجارة فهو من الشركة لأن إقرارهم بهذا بعد موته كإقراره به في حياته وكذلك إن كان للميت صك بأسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة بينهما لأنه أقر له بالشركة في كل تجارة وذلك يعم العين والدين جميعا وإن كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة لأنه إنما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين فإذا كان ذلك بعد الإقرار إن كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة في ذلك وحاجتهم إلى دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفي لهذا

ولو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحا وإبل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر لأن الطحن اسم للعمل دون الآلات وليس من الضرورة كونه شريكا له في الآلات وكان القول قول المقر في الأول وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع من متاع عمله فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع لأن ثبوت الشركة بينهما بإقراره إنما يثبت فيما صرح به أو فيما هو من ضرورة ما صرح به

ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما لأنه عين لما أقر به محلا وهو الحانوت وذكر العمل لتقييد الإقرار بمتاع ذلك العمل فما كان في الحانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله إقراره فكان بينهما

ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فأما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما لأن ثبوت يدهما على الحانوت سبب لثبوت اليد لهما على ما في الحانوت فكان في قوله المتاع لي مدعيا للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله إلا بحجة بخلاف الأول فإن الحانوت هناك في يد المقر فما فيه يكون في يده أيضا . ولو قال فلان شريكي في كل زطي اشتريته وفي يده عدلان فقال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول قوله لأنه قيد المقر به بالزطي المشتري فما لم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول إقراره لذلك المحل

وكذلك لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله لأن مجرد الشراء في الزطي لا يجعل المشتري للتجارة بدون النية

(ألا ترى) أنه لا يجب فيه الزكاة إذا لم ينو به التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها إلا من جهته فإذا قيد الإقرار بما لا يوقف عليه إلا من جهته وجب قبول قوله فيه ولو أقر أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق لأن سبب الشركة قد تقرر فيه فلا يصدق في إخراجه

(ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم أقر أن الأعدال العشرة قدمت له من الأهواز أمس وقال أحدهما من خاصة مالي ولآخر بضاعة فلان وقال الشريك هي كلها من الشركة فالكل من الشركة) لثبوت الوصف الذي قيد الإقرار به في جميع الأعدال بإقراره إلا أن العدل الذي أقر أنه بضاعة يصدق على حصته منه لا يصدق على نصيب شريكه لأن إقرار أحد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح ويضمن لصاحبه البضاعة نصف قيمة هذا العدل لأنه صار متلفا بإقراره السابق للمقر له بالشركة وإقراره للثاني على نفسه صحيح فيصير به ضامنا وقد تقدم نظائر هذه المسألة فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه

ولو كان العبد بين الشريكين فأقرا به بينهما من شركتهما ثم قال أحدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصة شريكه ولا يضمن للمقر له شيئا من نصيب شريكه لأن ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل إليه يده لا يصير ضامنا وما كان في يده وهو المقر النصف فقد سلمه إلى المقر له وإذا قال فلان شريكي في هذا الدين على فلان وقال المقر له أنت أديته بغير إذني ولم يكن بيني وبينك شركة

فإن كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمة المتاع لأن إقراره بالشركة بينهما في الثمن إقرار منه أن الأصل كان مشتركا بينهما فإن الثمن يملك بملك الأصل وهو الذي باشر البيع فيه وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه إلا أن يثبت الإذن وهو ينكر الإذن فالقول قوله مع يمينه وإن لم يكن في ذكر الحق أنه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك بأسمى فالقول قوله لأن المقر له يدعي عليه سبب وجوب الضمان في نصيبه بيعه بغير إذنه وهو لذلك منكر وليس من ضرورة كتبه الصك بأسمه أن يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لإنكاره مع يمينه

فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير إذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه لأنه يدعي لنفسه عليه حقا وهو ينكره ولو ضمنه إنما يضمنه بإقرار المقر وإقراره ليس بحجة على المشتري فلا ضمان له عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما كما لو أقر به وحق المطالبة لمن بإسمه الصك

وإذا كان عبد في يد رجل وقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بألفين وقال كان رأس المال ألف درهم وقال رب المال دفعت العبد إليك بعينه للمضاربة فالقول قول رب المال لأنه أقر بملك العبد له حين قال أنه مضاربة لفلان معي هذا فإن اللام للتمليك فيثبت الملك في العبد لرب المال في إقراره والثمن يملك بملك الأصل فإذا ادعى المضارب لنفسه جزأ من ثمنه لا يقبل قوله إلا بحجة فكان الثمن كله لرب

المال وعليه للمضارب أجر مثله لأن رب المال أقر له بذلك على نفسه فإن المضاربة بالعروض فاسدة وإنما يستحق المضارب بسببه أجر مثل عمله

وإذا أقر المضارب أن معه ألف درهم لفلان مضاربة بالنصف وأنه قد ربح فيها ألف درهم وقال رب المال بل رأس مالي ألفا درهم ففي قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول وهو قول زفر - رحمه الله - القول قول رب المال لأن المضارب يدعي استحقاق بعض ماله لنفسه فإن جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة

ثم رجع وقال : المضارب مع يمينه وهو قولها لأن الإختلاف بينهما في مقدار المقبوض وفي مقدار المقبوض القول قول القابض إذا لم يسبق منه إقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عليه رد ما أقر بقبضه من رأس ماله والباقي ربح بينهما نصفين

(ولو قال هذا المال معي مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه فإنه يدفع رأس المال إلى الأول ونصف الربح ويدفع الآخر مثل رأس المال غرما من ماله ولا يضمن له من الربح شيئا هذا قول أبي يوسف - رحمه الله - وقال محمد - رحمه الله - يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به) وأصل المسألة في كتاب المضاربة أن المضارب إذا جحد ثم أقر وتصرف وربح كان الربح بينهما على الشركة عند أبي يوسف - رحمه الله - وعند محمد - رحمه الله - الربح كله للمضارب فهنا الأول لما تقدم إقرار المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمعاينه ثم بإقراره للثاني صار جاحدا لحق الأول وإنما هو تصرف وربح بعد جحوده فيكون نصف الربح للأول عند أبي يوسف - رحمه الله - وجميع الربح للمضارب عند محمد - رحمه الله - ولكنه بسبب جلبه فتصدق به ويءعزم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما للأول فغير مشكل وأما للثاني فلإقراره بأنه كان أمينا من جهته وقد دفع الأمانه إلى غيره وبإقراره صار ضامنا له

وإذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان لأن مطلق الإضافة إليهما يقتضي المناصفة بينهما وكان بيانه بعد ذلك مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا

ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما أنه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله لأنه ليس من ضرورة تصديقه إياهما الإقرار بشيء معلوم لهما من الربح والمساواة بينهما في الربح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الربح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان

شرط كل واحد منهما وإذا أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمى من ذلك لأنه جهل المقر به فالقول في بيانه قوله وإن مات فالقول قول وارثه لأنه خلف عنه قائم مقامه والله أعلم ." (١)

" (قال - رحمه الله -) (وإذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أوغصب أو بيع أو عتق أو طلاق وأو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -) لأن الحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فإقراره بعد الحجر كإقراره قبل قال

(ألا ترى) إنه لو شهد قبلت شهادته وإن كان عدلا ومعنى هذا معنى الاستشهاد وأن الإقرار ملزم كالشهادة فإذا كان بسبب السفه لا يؤثر في إفساد عبارته ولا يخرجه من أن يكون ملزما بطريق الشهادة فكذلك بطريق الإقرار على قول أبي يوسف - رحمه الله - الآخر هو قول محمد - رحمه الله - والحجر عليه صحيح ولا يجوز إقراره بعد ذلك بدين ولا بيع كما لا يجوز مباشرته هذه الأسباب عندهما

والحاصل أن تأثير الحجر عندهما كتأثير الهزل لأن فعل السفيه لا يكون على نهج أفعال العقلاء لمكابرته عقله كما أن فعل الهازل لا يكون على نهج أفعال العقلاء لقصده غيره فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر **فلا يصح إقراره** به وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى إذا علم القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته ثم الحجر لا يكون مؤثرا فيه وهذه مسألة كتاب الحجر

وإذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له لأن الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الإقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب الحجر عن ذلك وكذلك لو قال أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب وإضافة المقر به إلى الصبي بطريق باشره إنما باشره له ولأن أكثر ما في الباب أن هذا السبب لا يثبت لأنه لا يتصور من الصبي ولكن امتناع ثبوت السبب لا يمنع ثبوت المال بإقراره كما لو كذبه المقر له في السبب فإن قال لك علي ألف درهم من قرض أقر ضتنيه وقال المقر له ما أقرضتك بل غصبتها مني فالمال لازم وإن لم يثبت السبب التكذيبه إياه

وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم أو أقر بذلك لمجنون فإقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل لما قلنا ولو أقر أنه كفيل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر - رحمه الله

---

(١) المبسوط، ٤٨٨/٦

وأصل المسألة أن من كفل لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف – رحمه الله – فكذلك إذا كفل لصبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – العقد باطل وإقراره بالعقد الباطل لا يلزمه شيئا

وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – العقد صحيح والمال لازم له لإقراره به على نفسه للصبي قال كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذه الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنها غير لازمة بل هو موقوف فإذا أدرك الصبي ورضي بها جازت

وإن رجع الرجل قبل أن يدرك الصبي بطلت في قولهما لأن عقد الكفالة لا يثبت الولاية للأب والوصي والكفالة وإن كانت لا توجب براءة الأصل وهو تمليك للدين من الكفيل من وجه حتى إذا أدى رجع على الأصيل بحكم الأداء وبين العلماء – رحمهم الله – اختلافا في براءة الأصيل بحكم الكفالة : فكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول : الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة ولو اجتهد قاض قال بهذا القول وقضى به نفذ وفيه إضرار الصبي فلهذا لا يملك الأب والوصي ذلك بل هما فيه كسائر الأجانب إذا بلغه وصح رجوع الكفيل قبل إجازته فكذلك هنا تتوقف على إجازة الصبي إذا أدرك وصح رجوع الكفيل قبل إدراكه لأن العقد لم يلزم بعد ولو أقر أنه رهن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شيء لأن إقرار المقر على نفسه صحيح وعلى اللقيط باطل وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الأصيل امتناع وجوبه على الكفيل

(ألا ترى) أنه لو أقر بالكفالة عن بالغ وجحد البالغ وجوب المال عليه فإن الكفيل ضامن له إن لم يجب على الأصيل شيء وهذا لأن الصبي أهل أن يجب المال عليه بحال لأن له ذمة صحيحة فيجعل في حق المقر كان ما أقر به حق

وإن امتنع ثبوته في حق الصبي كمن قال لآخر كفلت لك عن فلان الغائب بمائة درهم التي أقرضته أمس ويعلم أن الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب على الكفيل للمعنى الذي بينا

ولو كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال الطالب قد رضيت بضمانك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل إذا ادعى المكفول لأن رضا المكفول عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فإن تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره إياه بأن يكفل عنه

فإذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع الكفيل بالمال إذا أداه لأن الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل إذا أداه لأن

الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل على وجه لا يرجع إذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك لأن رضاه وإجازته إنما تؤثر في الموقوف لا في النافذ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر الكفالة تتم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوي الجواب في الفصلين ولا يعتبر رضا المكفول عنه في إثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو أجزتها مثل قوله قد رضيت بها لأن المعنى يجمع الفصول كلها ولو أن الكفيل بعد ما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له بها لم يلزمه المال في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله – لما بينا أن نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح وإقرار العبد التاجر للأجنبي بدين أو وديعة أو إجازة جائز وإن كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده لأن هذا كله من أسباب التجارة ومن جملة صنع التجارة والإذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين عليه فإقراره بهذه الأسباب بعد وجوب الدين كإقراره قبله

وإن أقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز إقراره لأن المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن تعلق حق الغرماء بمال المريض يمنعه من الإقرار للوارث فكذلك تعلق حق الغرماء بكسب العبد ورقبته يمنعه من الإقرار لمولاه إلا أن تعلق حق الغرماء هناك في حق المرض وهنا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه ولا يجوز إقرار العبد التاجر للأجنبي بجناية ليس فيها قصاص لأن هذا من التجارة والإذن فك الحجر عنه في التجارات ففيما ليس بتجارة المأذون والمحجور سواء وإقرار العبد على مولاه باطل

وإذا أقر بقتل عمدا جاز إقراره وعليه القصاص لأنه يقر به على نفسه فإن المستحق بالقصاص دمه وهو في حكم الدم مبقي على أصل الحرية ولأن المولى لا يملك الإقرار عليه بالقصاص وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح إقراره به كما يصح إقراره بإيقاعه وكذلك إذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر

وكذلك إذا أقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع وفي إقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بعينه في يده خلاف معروف في كتاب السرقة فأما إقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا لأنه يملك الإقرار بكل واحد منهما أما بالمال فلإنفكاك الحجر وأما بالقطع فإنه مبقي فيه على أصل الحرية ولا يجوز

إقراره في رقبته بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق عبد له ولا بمكاتبته ولا بتدبيره لأن هذا كله ليس من التجارة فالمأذون فيه كالمحجور

وإذا أقر بنكاح إمرأة جاز إقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما بمنزلة ما لو أنشأ العقد فللمولى أن يفرق بينهما لأن النكاح تصرف مملوك للمولى عليه وهو ليس من التجارة في شيء بخلاف إقراره بالطلاق فإن ذلك غير مملوك للمولى عليه وينفرد به العبد إنشاء وإقرارا

ولو أقر العبد التاجر أنه افتض إمرأة باصبعه أمة كانت أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف - رحمه الله - وجه قوله أن الإقرار بالإفتضاض بمنزلة الإقرار بالغصب والاستهلاك

(ألا ترى) أنه لو ثبت هذا بالبينة عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة الغصب والاستهلاك بخلاف الجناية وإقرار العبد المأذون الغصب والاستهلاك صحيح يؤاخذ بضمانه في الحال وهذا لأن الغاصب بالإفتضاض وإن لم يكن مالا فإنه يسلك مسلك الأموال حتى يملك بالعقد مقصودا ويستحق بالبيع شرطا وإقراره بضمان المال صحيح

وجه قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : أن هذا الإقرار بالجناية لأن الفعل بالإصبع جناية محضة والمتلف به جزء من الآدمي والمأذون في الإقرار بالجناية كالمحجور فكما أن المحجور لو أقر بهذا لم يصح إقراره لأنه مقر على مولاه فكذلك إذا أقر به

فأما قوله (أنه يباع فيه) فقد قيل : أنه قول أبي يوسف - رحمه الله - خاصة وبعد التسليم يقول من حيث إن هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المال ومن حيث إنه جزء من الآدمي هو ملحق بما ليس بمال وما تردد بين أصلين يوفر عليه حظه منهما فلشبهة المال

قلنا : إذا ثبت بالبينة سببه يباع العبد فيه ولشبهه بما ليس بمال لا يثبت على العبد بإقراره وهذا لأن الدفع إنما يصير مستحقا بفعل هو خطأ إذا كان استحقاق القصاص بعمده ولا يستحق القصاص بعمد هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به وإذا تعذر ذلك تعين جهة البيع فيه ولكن إذا ثبت بما هو حجة في حق المولى ولو أقر العبد بتزويج أمته وأنه قد أقبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى يعتق لأن النكاح ليس المأذون والمحجور فيه في الإقرار سواء

وقال أبو يوسف - رحمه الله - في الحرة كذلك الجواب أطلقه في رواية أبي سليمان - رحمه الله

وفي رواية أبي حفص – رحمه الله – قال إذا كانت كبيرة لأن وجوب المهر بالعقد لها وهذا العقد ليس من التجارة فهي قد رضيت بتأخيره حين طاوعت العبد فيه

فأما إذا كانت أمة فإن كان المولى زوجها له لم يلزمه شيء حتى يعتق لأن المولى صار راضيا بتأخير حقه وإن لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال لأن التعلق بالإفتضاض من الأمة في حكم المال حتى يستحق بالبيع شرطا وهو مملوك للمولى وإقرار العبد المأذون بإتلاف مال مملوك للمولى صحيح في إيجاب الضمان عليه فيلزمه المهر هنا باعتبار الإتلاف دون العقد وإن كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق لأن بالوطء هنا لم يتلف شيئا مما هو مال وإنما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح وإقرار المأذون به غير صحيح في حق مولاه لأنه ليس من التجارة في شيء

ثم ذكر في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – بعد هذا وإن كان ذهب العبد بها إلى منزله وهي بكر يعلم ذلك فمولاها بالخيار إن أراد أن يضمنه العذرة بالغصب فله ذلك

وإن أراد أن يضمنه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق ولم يذكر هذا الفصل في نسخ أبي حفص – رحمه الله – ولا في كتاب الإقرار لأبي يوسف – رحمه الله – فقال مشايخنا – رحمهم الله – : الصحيح أن هذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لا على قول أبي يوسف – رحمه الله – لأن العبد حين ذهب بها إلى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع أجزائها وضمان الغصب يؤاخذ به المأذون في الحال فإذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من العذرة عنده لا بوطئه بل الغصب السابق كما لو عايناه أنه غصب أمة عذراء وردها بعد زوال عذرتها وإن اختار تضمينه بالوطء ففي الوطء وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤاخذ به المأذون في الحال حتى يعتق

وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – مع الوطء هنا إتلاف العذرة فيضمن باعتبار الحال لحق مولاه ويصح إقراره بمنزلة إقراره بإتلاف المال

ولو أقر العبد التاجر أنه وطئ أمة اشتراها فافتضها ثم استحقت فعليه مهرها للحال لأن الإفتضاض هنا بالوطء ترتب على سبب هو تجاوزه وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح إقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب هنا عقد النكاح والنكاح ليس من التجارة في شيء **فلا يصح إقرار** العبد به في الحال

والدليل على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع إذا باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما يضمنها بالغصب ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل لأن وجوب هذه القيمة بسبب عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمان العقد وإن كان هو في الحقيقة ضمان العين

قال في الكتاب : أرأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت عنده من غير وطء ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح فإن سبب النكاح لا يضمن العين إذا ذهبت من غير عمله

ولو أقر أنه وطئ صبية بشبهة فاذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - هكذا قال في نسخ أبي سليمان - رحمه الله

وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والمراد أنه لا يلزمه شيء حتى يعتق لأن إقراره بوجوب المهر بالوطء بالشبهة بمنزلة إقراره بوجوب المهر بسبب النكاح

وقد بينا أن هناك في حق الحرة لا يلزمه بإقراره شيء حتى يعتق فهذا مثله وتبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص - رحمه الله - أن فعله الكبير هناك غير معتبر في قول أبي يوسف - رحمه الله - فأما ضمان الإفضاء فهو ضمان الجناية وإقرار العبد بالجناية لا يصح مأذونا كان أو محجورا لأنه أقر على مولاه وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فاذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأن إقراره بالوطء بالشبهة بمنزلة إقراره بالوطء بالنكاح وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - إن كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء لا في الحال ولا بعد العتق لأن من أصل أبي يوسف - رحمه الله - أن الإفضاء بهذه الصفة يوجب كما الدية في الحرة دون المهر على ما ذكره في كتاب الحدود فيكون هذا إقرار بالجناية وذلك غير صحيح من العبد وإن كان البول يستمسك

قال في نسخ أبي سليمان - رحمه الله - يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الإفضاء لأن الإفضاء بهذه الصفة في الحرة يوجب ثلث الدية والمهر فإقرار العبد صحيح في حق المهر عند أبي يوسف - رحمه الله - كما في مسألة النكاح إذا أقر أنه أذهب عذرتها بغير تزويج المولى وفي الإفضاء لا يصدق لأنه ضمان جناية

وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - قال وإن كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه الرواية أن الجناية قد تحققت هنا الإفضاء فلم يبق إذهاب العذرة بالوطء معتبرا وإنما

كان وجوب المهر باعتبار الوطء خاصة فهو نظير قوله في المسألة الأولى إذا كانت ثيبا وإقراره بالجناية لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة إقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ أبي سليمان - رحمه الله - بالصواب وإقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص أو في تجارة كثيرة جائز لأن الشركة من عقود التجارة وهو من صنع التجارة فإقرار العبد به صحيح

وإن أقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا لما بينا أن الرقيق ليس من أهل المفاوضة فبطل إقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده لأنه أهل للإقرار بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه وقد بينا أن ليس من ضرورة امتناع ثبوت المفاوضة امتناع ثبوت الشركة في المال

ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال إسلامه أو بعد ارتداده ثم أسلم المولى أو قتل على ردته فالعبد في أقاريره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما إقراره جائز لأن تصرفات المرتد عندهما لا يتوقف وكذلك ملكه بنفس الردة لا تتوقف فيبقى العبد مأذونا له على حاله

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال وإذنه للعبد كما بمطلق ملكه فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الإذن لا يبقى بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الأولى فلهذا كان إقراره بمنزلة إقراره المحجور عليه

وإذا ولدت الأمة التاجرة وعليها دين أو لم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة لأن ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا إلا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك وهذا بخلاف الكتابة فإن ولد المكاتبة كأمة لأن ذلك حق لازم فيها فيسرى إلى ولدها والإذن في التجارة ليس بحق لازم في الأم هنا فلا يسري إلى الولد ولأن المقصود بالكتابة العتق والولد ينفصل عنها وهو ليس بأهل لذلك

وإذا أقر الإجير أن ما في يده من قليل وكثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجير له فيه فهو جائز لأنه أقر له بمنافع نفسه وما في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه لإقراره بجميع ذلك له والإقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير أني أستحسن في الطعام والكسوة فاجعلهما للأجير

وفي القياس هما للمقر له لأن ذلك له من قليل في يده وكثير ولكنه استحسن فقال الأجير محتاج إلى ذلك فحاجته تدل على أنه اتخذ ذلك لنفسه فيصير ذلك مستثنى من عموم إقراره كما يصير الطعام

والكسوة مستثنى من عموم شركة المفاوضة وهذا استحسان مثل ما استحسنا في ثياب بدل الأجر إذا كان يعمل في بيت الأستاذ عند اختلافهما فيها فيجعل القول قول الأجير فيه بخلاف سائر الأمتعة

وإن لم يعرف ما كان في يده يوم أقر فالقول قول الأجير فيما إذا قال أصبته بعد إقراري لأنه لا يعرف ما في يده إلا من جهته وقد بينا أن في كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه

ولو أقر الأجير أن ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت إقراره لفلان لتقييده الإقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما في يده من تلك التجارة وادعى أنه أصابه بعد إقراره فالقول قوله مع يمينه لأنه ما وقع الاستغناء عن بيانه بإقراره فوجب قبول بيانه في ذلك

وإذا أقر الأجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان لأن ذلك كله من التجارة فإن ما في الصكوك وجب بسبب التجارة وهو مال من وجه باعتبار ماله فيتناوله عموم إقراره ولو أقر أن ما في يده من طعام فهو لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان إلا الحنطة لأن الإقرار من جنس التجارة وأسم الطعام فيما هو تجارة لا يتناول إلا الحنطة وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه بإقراره وهو يده والله أعلم ." (١)

" (قال – رحمه الله –) (رجل قال لفلان على ألف درهم إن حلف أو علي أن يحلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال) لأن هذا ليس بإقرار ولكنه مخاطرة ومعناه إنه علق الإقرار بشرط فيه خطر وهو يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن أن يكون إقرارا كالاستثناء وأن لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعي ليس بسبب لاستحقاق المال فإن الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق وليس له ولأنه جعل ما ليس بسبب سببا قال وكذلك الإبراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل فإن قال الطالب إن حلفت عليها فأنت بريء منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحتمل التعليق بالإخطار

فإن قيل : أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا

---

(١) المبسوط، ٥٠٢/٦

قلنا : عن اليمين لا فإنه لو حلف في غير مجلس الحكم لا تثبت به البراءة وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة

(ألا ترى) أن بينة المدعي بعدها مسموعة ولكن إنما لا يكون له أن يخاصمه بعد يمينه لانعدام الحجة من إقرار أو نكول أو بينة فتتأخر خصومته إلى أن يجد حجة لا أن تكون اليمين موجبة للبراءة ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا فحلفه فإن حلف انقطعت الخصومة لأن الحكم في حقها كالقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة إلا أن يجد البينة فإن أبى أن يحلف فقضي الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الأصل إن كان كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فإذا حلف تنقطع الخصومة به وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين وقد بينا أن النكول في مجلس القضاء بمنزلة الإقرار وفيه فصول تقدم بيانها في كتاب الدعوى

وأذا أقر رجل أو أمرأة أو صبي يعقل أو لقيط لم يجز فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع بمملوكه أما البالغ إذا أقر به فهو غير مشكل لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا

فأما الصبي إذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح إقراره لأن قول الصبي معتبر فيما ينفعه دون ما يضره والإقرار بالرق ليس مما ينفعه ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار قوله في نفسه بمنزلة البائع

(ألا ترى) أنه لو ادعى أنه حر ومن هو في يده يزعم أنه عبد جعل القول فيه قول الصبي وإذا وجب اعتبار قوله إذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله في ضده أيضا كما أنه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده إذا أسلم اعتبر ذلك إذا ارتد أيضا ولأن هذا الإقرار ينفعه عاجلا لأنه يستوجب النفقة على مولاه ولأن إقراره بالرق سكوت منه عن دعوى الحرية لا محالة وانقياد للمقر له حتى يثبت عليه يده وإذا ثبتت عليه يده وهو يدعي رقيته وجب قبول قوله كما إذا كان صبيا لا يعقل وإن كان المقر حر الأصل معروفا بذلك لا يجوز إقراره بالرق لأنه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الأصل فيكون إقراره هذا إبطالا لحريته وإيجابا للرق على نفسه وذلك ليس تحت ولاية أحد

وكذلك إن كان معتقا لرجل فأقر بالرق لآخر لم يصح إقراره لأن ولاءه ثابت للذي أعتقه والولاء كالنسب ومعروف النسب من إنسان إذا أقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال إلا أن يصدقه الذي

أعتقه فحينئذ يجوز إقراره لأنه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب فإن هناك صاحب النسب المعروف

وإن صدقه لم يثبت النسب من المقر له لأن النسب لا يحتمل الإبطال بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فإن المعتقة إذا ارتدت ولحقت فسبيت فاعتقت كان الولاء عليها للثاني دون الأول فتصديق المعتق الأول هنا عامل في إبطال حقه فكان مملوكا للمقر له

وإذا كان عبد في يد رجل فأقر أنه مملوك لآخر وقال الذي هو في يده أنت عبدي فالقول قول ذي اليد لأن المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه فهو بمنزلة الثابت فالقول فيه قول ذي اليد لاستحقاقه رقبته بيده وإذا لم يكن العبد في يد أحد فالقول فيه قول العبد لأنه لا استحقاق لإحد فيه فهو بإقراره لأحدهما يصير منقادا له فيثبت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كأنه في يده فيجعل مملوكا له

ولو كان العبد في يد قصار أو في مكتب فقال أنت عبدي وقال العبد بل أنا عبد فلان أسلمني إليك وادعاه فلان فالقول قول القصار وصاحب المكتب لأن العبد حين أقر بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما إذا قال أنا حر لأنه هنا لم يقر بالرق على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي أقرب الأيدي إليه فلا تظهر مع ذلك يد ذي اليد فيه

وإذا كانت أمة في يد رجل فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبته أو مدبرته وصدقها فلان وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - القول قول ذي اليد

وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - القول قول الأمة والمقر له لأن دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذي اليد عليها إلا بحجة فكذلك هنا

(توضيحه) : أن المكاتبة في يد نفسها كالحرة فلا تظهر يد ذي اليد فيها مع دعواها أنها مكاتبة كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب إليه أبو يوسف - رحمه الله - والقياس قولها لأنها أقرت بالرق المسقط لاعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها إلا بحجة

(ألا ترى) أنها لو ادعت شيئا من ذلك على ذي اليد لم تسمع إلا بحجة فكذلك إذا ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذي اليد فوجوده كعدمه

ولو قال المقر له هي أمة غير مدبرة كان القول فيها قول ذي اليد بالإتفاق فكذلك إذا صدقها في التدبير وعلى هذا الخلاف لو قالت كنت أمة لفلان فأعتقني وصدقها فلان بذلك فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – هي أمة لذي اليد لأنها أقرت بالرق ثم ادعت زواله بسبب حادث

وعند أبي يوسف – رحمه الله – هي حرة لأنها لم تقر بالرق لذي اليد وزعمت أنها حرة في الحال ففي حق ذي اليد هذا ودعواها حرية الأصل سواء ولكن هذا غير صحيح لأن دعواها حرية الأصل تتم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم بتصديق من فلان وصديق فلان ليس بحجة على ذي اليد ولو كان في يد رجل غلام فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولد له وقال ذو اليد أنت عبدي وأمك امتي وقال المقر له هو أبني ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – هذا كالأول وهما جميعا لذي اليد لأنه أقر أنه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الأمة في ذلك على ذي اليد فكذلك قوله جزء منها

وأبو يوسف – رحمه الله – قال القول قوله في ذلك كما بينا في الفصل الأول لأنه يجعل القول في ذلك قول الأمة استحسانا

وأما محمد – رحمه الله – فإنه يقول هنا أجعل الولد حرا ابنا للذي ادعاه استحسانا

وكذلك لو قال للذي هو في يده أنا ابنك من أم ولد لك هذه وكذبه المولى أجعله حرا استحسانا في قول محمد – رحمه الله – نص على قوله هذا في بعض نسخ الإقرار ووجهه أن الولد هنا يدعي حرية الأصل لنفسه سواء ادعى أنه ابن ذي اليد أو ابن غيره وفي حرية الأصل القول قوله كما لو قال أنا حر الأصل ولم يرد على هذا

ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – قال حكم إقراره هنا يتوقف على تصديق المقر له فكان هذا ودعواه حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الأصل فإن حكم قوله هناك لا يتوقف على تصديق غيره

ولو كان في يديه عبد وقال أعتقتني فكذبه المولى كان عبدا له بالإتفاق لأنه أقر على نفسه بالرق له ثم ادعى زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك إلا بحجة

وأذا أعتق الرجل عبدا له ثم أقر الرجل والعبد أنه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك ولم يجر في عتقه حكم فهما مصدقان على ذلك لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل لم يجر الحكم بخلافه فصح إقراره وصار مملوكا وظهر هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيتبين أنه أعتقه وهو لا يمكله

وإن كان جرى في عتقه حكم من حد أو قصاص أو شيء مما يجري في الحر دون العبد فأمضى القاضي ذلك فإن هذا لا يرد في الرق لأنه صار مكذبا في إقراره شرعا والمقر إذا كذبه الشرع لم يعتبر إقراره

وإن أقر مولاه أنه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة لأن إقراره على نفسه صحيح وقد تعذر عليه رد المغصوب بما نفذ فيه من العتق جهته فيضمن قيمته

وكذلك أذا ادعى هبة منه أو شراء ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام لأنه أقر أنه قبضه على سبيل التملك وقد تعذر عليه رده فيلزمه قيمته ولو استأجر عبدا ثم ادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك لإن استئجاره من غيره يشهد بالملك لذلك الغير أو إقرار بأنه لا حق له فيه بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه عبد لمن أقر له العبد بالملك وهو الآخر

ولو أن رجلا قال أمي كانت أمة لفلان ولم أولد أنا قط ألا حرا كان القول قوله في ذلك لأنه أقر على أمة بالرق وإقراره عليها نافذ وليس من ضرورة رق أمه رقه فإن ولد المعروف حر الأصل والأم رقيقة والدليل عليه أن من أقر بأمة لإنسان ولها ولد في يده فإن الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل إقراره بالأم إقرارا بالولد فكذلك لا يكون إقرار الولد برق الأم إقرارا برق نفسه

(توضيحه) أن من يكون معروفا بحرية الأصل إذا قال جدتي كانت أمة لا يتضمن ذلك الإقرار بالرق على نفسه ولا على أحد من أبويه فكذلك إذا قال أمي كانت أمة لفلان فإذا ادعى فلان رقه فعليه البينة ولو أن مجهولة الأصل تزوجت رجلا ثم أقرت بالملك لرجل فهي أمة له لإقرارها على نفسها بأمر محتمل ولا يصدق على فساد النكاح لأنه ليس من ضرورة كونها أمة له لإقرارها على نفسها بكونها أمة فساد النكاح فإن نكاح الأمة بإذن مولاها صحيح بخلاف ما إذا ادعى أبو الزوج نسبها وصدقته لأن من ضرورة ثبوت نسبها من أب الزوج انتفاء النكاح وما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالا به على إقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقها فساد النكاح فلو ثبت ذلك إنما يثبت بإقرارها وإقرارها ليس بحجة على الزوج أن رقها يظهر في حق الزوج في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كل حكم لا يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاها المهر قبل الإقرار فهو بريء منه لأنا لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو أعطاها المهر بعد الإقرار لم تبرأ منه لأنا لو صدقناها في حق الزوج هنا لتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدفع الصداق إلى مولاها دونها وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم أقرت بالرق صار طلاقها اثنتين بخلاف ما إذا أقرت بعد ما طلقها ثنتين وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فاقرت الرق صارت عدتها حيضتين بخلاف ما إذا أقرت

بعد مضي حيضتين وعلى هذا ما ولدت من ولد قبل الإقرار فهم أحرار لا يصدق عليهم في إبطال حريتهم وكذلك ما كان موجودا في بطن أمهم بأن ولدت لأقل من ستة أشهر

فأما ما يحدث من ألاولاد بعد فعلن قول أبي يوسف - رحمه الله - هم أرقاء والوقت فيه ستة أشهر لأن العمل قائم بينهما وعلى قول محمد - رحمه الله - أحرار لأن الزوج بالنكاح استحق حرمة الأولاد وهي لا تصدق في إبطال الحق الثابت ولو قبلنا إقرارها في رق الأولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه إلا أن يمتنع من وطئها وفيه إبطال الاستحقاق الثابت له

وأبو يوسف - رحمه الله - يقول هذا ولد حر من أم رقيقة فيكون رقيقا كما لو ثبت رقها بالبينة وهذا لأن الولد جزء من الأم يتبعها في الرق والحرية فالزوج لما أعلقها مع علمه برقها فقد رضي برق هذا الولد بخلاف ما إذا كان موجودا قبل إقرارها وفي قبول إقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج لأنه يمكن من أن يعزل عنها عند الوطء ولأن الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيما لا يثبت للزوج الخيار فكيف تكون صفة حرية الولد مستحقة له بالنكاح فلهذا قبلنا إقرارها في هذا الحكم

ولو أن رجلا مجهول الأصل له أولاد وأمهات أولاد أقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله لكون ما أخبر به محتملا ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لأنهم استحقوا الحرية أو حقها وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم ولو أن امرأة مجهولة في يدها أبن لها صغير من فجور أقرت أنها أمة لفلان وأن ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها لأن الإبن لما كان لا يعبر عن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده

(ألا ترى) أنه لو لم يعرف أصله فادعت أنه عبدها كان القول قولها لأنه في يدها فكذلك إذا أقرت بالرق لغيرها وإن كان إبنها يتكلم فقال أنا حر كان القول قوله لأن من يعبر عن نفسه كالبائع لا تقوى يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حريته

وكذلك رجل وامرأته مجهولان لهما أبن صغير لا يتكلم أقرا بالرق لرجل على أنفسهما وابنهما جاز لما بينا وإن قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الأبن فالأبن عبد له معهما لأن إقرارهما بالرق على أنفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما لاغية فكما لا قول لهما بعد الإقرار بالرق في إبطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فيهما فكذلك لا يقبل قولها في إبطال الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما

ولو أن رجلا ادعى أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلهما وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه جعلت ذلك باطلا لأن تصديق كل واحد منهما لصاحبه إقرار بالرق له على نفسه وبين الإقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه ومملوكا له فإذا تحقق التنافي بينهما تهاترا إذ ليس العمل بأحدهما بأولى من الآخر

وإن كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للأول إذا صدقه ثانية لأن إقراره بالرق له على نفسه يتضمن رد إقرار صاحبه وذلك صحيح منه فيرد ذلك الإقرار له ويبقى إقرار الثاني بالرق على نفسه فإن صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وإن لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر لأن إقرار الأول قد بطل بالرد ولم يبطل بإقرار الثاني تصديق المقر

(ولو قال لآخر أنا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال بلى أنت عبدي فهو عبده) لأن الرق الثابت لا يبطل بالجحود والإقرار متى حصل بما لم يرتد بالرد يبقى بعد ذلك المقر به موقوفا على تصديقه في الإقرار بالسبب أرأيت لو كان في يديه فقال أنا عبدك فقال لا ثم قال نعم لم يكن عبده فكذلك إذا لم يعرف يده فيه ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فهو عبد لذي اليد لأنه أقر لفلان بالملك والملك مما يبطل الإقرار فيه بالرد والتصديق بعد ما بطل الإقرار بالرد لا يكون موجبا شيئا بخلاف ما سبق فإنه إقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لأنه إنما يبطل بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد وفي الكتاب قال ولا يشبه هذا الأول لأن الأول لم يكن في يد أحد وهذا ليس بقوي فقد بينا في الفصل الأول أنه لا فرق بين أن يكون في يده أو لا يكون في يده وإنما الفرق الصحيح ما قلنا

(ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بلى هو عبدي وجاء بالبينة لا تقبل بينته لأن قوله بل هو عبدك رد لإقراره وإقرار بملك العبد له فإن ادعاه لنفسه بعد ذلك كان مناقضا وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته للتناقض ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي إلا هذا البيت وجحده ذو اليد فأقام المدعي البينة أن الدار له

فإن قال كان البيت لي فبعته قبلت بينته لأن الشهود وإن شهدوا له بأكثر مما ادعاه إلا أنه وفق بين الدعوى والشهادة بتوقيف محتمل فيخرج من أن يكون مكذبا لشهوده

وإن قال لم يكن البيت لي قط فهذا إكذاب منه لشهوده إذا شهدوا له بجميع الدار والمدعي إذا أكذب شهوده بطلب شهادتهم له

وإن لم يقل شيئا من ذلك سأله القاضي عنه لأن الحكم يختلف ببيانه من سؤاله فإن أتى ببينة لم تقبل بينته لأنه في الظاهر مكذب شهوده فإنهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه إلا أنه كان متمكنا من التوقيف فإذا أبى أن يوقف نفي ظاهر إلاكذاب أرأيت لو قضي بهذه البينة ثم قال المدعي ماكان البيت لي قط لم يكن بحق عليه إبطال قضائه فكذلك في الإبتداء لا يقضي إذا لم يبين وعلى هذا لو ادعى رجل على رجل بألف درهم وشهد له شاهدان بألفين فإن قال لم يكن لي عليه إلا ألف درهم فهذا إكذاب منه لشهوده وإن قال كان لي عليه ألفان فأبرأته من ألف قبلت بينته وإن أبى أن يبين بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين وفي القياس تقبل البينة لأن البينات حجج فيجب العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبينة غير متعذر ولكن استحسن للإكذاب الظاهر على ما بينا

وإذا أقرت الأمة بالرق لرجل فباعها المقر له جاز لأن الملك يثبت له فيها بإقرارها والملك مطلق للتصرف

فإذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت بينتها استحسانا

وفي القياس لا تقبل لأنها انقادت للبيع والتسليم وذلك إقرار منها بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك وإذا ادعت حرية الأصل فالتناقض ظاهر لتقدم الإقرار منها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البينة مقبولة

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال وإذنه للعبد كما بمطلق ملكه فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الإذن لا يبقى بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الأولى فلهذا كان إقراره بمنزلة إقراره المحجور عليه

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال وإذنه للعبد كما بمطلق ملكه فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الإذن لا يبقى بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الأولى فلهذا كان إقراره بمنزلة إقراره المحجور عليه

وإذا ولدت الأمة التاجرة وعليها دين أو لم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة لأن ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا إلا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك وهذا بخلاف الكتابة فإن ولد المكاتبة كأمة لأن ذلك حق لازم فيها فيسرى إلى ولدها والإذن في التجارة ليس بحق لازم في الأم هنا فلا يسري إلى الولد ولأن المقصود بالكتابة العتق والولد ينفصل عنها وهو ليس بأهل لذلك

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال وإذنه للعبد كما بمطلق ملكه فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الإذن لا يبقى بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الأولى فلهذا كان إقراره بمنزلة إقراره المحجور عليه

ولكنه أستحسن فقال : التناقض بعدم الدعوى والبينة على عتق الأمة يقبل من غير الدعوى فكذلك مع التناقض وفي الكتاب علل فقال لأن هذا فرج ومعناه أن يخرج الفرج من حق الله تعالى فتكون البينة عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى فأما التناقض من العبد فيمنع قبول البينة على حريته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهنا لأن التناقض إنما يؤثر فيما يحتمل الإبطال بعد ثبوته وحرية الأصل بعد تأكدها لا تحتمل الإبطال وكذلك العتق بعد ثبوته لا يكون التناقض فيه مانعا من قبول البينة كالنسب فإن التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى أكذب الملاعن نفسه لثبت النسب منه

ولو أن رجلا باع عبدا ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا إقرار منه بالرق لأنه إنقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا إلا في الرقيق وإقراره على نفسه بالرق بطريق الدلالة بمنزلة التصريح بالإقرار به فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لأنه يسعى في بعض ما تم به إلا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل البينة والتناقض لا يمنع من ذلك وكذلك لو رهنه أو دفعه بجناية لأن هذا تصرف في العين لا يصح إلا برقه فانقياده لذلك إقرار بالرق على نفسه بخلاف ما لو أجره ثم قال أنا حر فالقول قوله لأن الإجارة تصرف في منافعة لا في عينه وليس من ضرورة صحة الإجارة رق المحل فإن منافع الحر تملك الإجارة عند إيجابه أو إيجاب الغير ببيانه وتكون منفعته حقا له

(ألا ترى) إنه لو كان يخدمه ثم قال أنا حر كان القول قوله فكذلك إذا خدم المستأجر بإجارته

قال (والإجارة ليست بإقرار من الخادم بالرق وهي إقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم يصدق) لأن المنفعة تملك بملك الرقبة فمباشرته سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون إقرارا منه أنه لا يملك الرقبة وأما إيجاب المنفعة للغير يكون إقرارا على نفسه بالملك في العين لأحد وكذلك لو قال أعرني هذا يخدمني كان هذا إقرارا من المستعير أن العبد ليس له كما إنه من المستأجر على يدنا ولو أن رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم رقيقه وادعوا أنهم أحرار كانوا أحرارا لأن اليد لا تقوى على من يعبر عن نفسه وكذلك لو كانوا أغلمة عجما أو سودا أو حبشا فهذه الصفات لا تنافي حرية الأصل وكذلك إن علم أنهم كانوا في يده لأن يدهم في أنفسهم أقوى

فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في الحرية ولو عرض جارية على البيع وهي ساكتة لم يكن هذا إقرارا بالرق منها وكذلك الغلام لأن السكوت في هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجيب أنه كيف تعرضني وأنا حرة وقد يكون للاستخفاف فعليه لا التفات إلى كلامه لكونه لاعبا فلهذا يجعل إقرارا بالرق ولو أن إمرأة زوجها رجل من آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها أنها أمته لم يصدق على ذلك لأن انقيادها بالنكاح لا يكون إقرارا منها بالرق كانقيادها للإجارة فإن الحرة محل للنكاح ولو كاتبها أو أعتقها على مال أو قال كاتبني أو أعتقني أو بعني نفسي أو بعني من فلان أو أرهني من فلان أو تزوج فلانة على رقبتي أو قالت لامرأة اختلعي من زوجك على رقبتي فهذا كله إقرار منها بالرق لأن ما صرحت به لا يصح شيء منه فيها إلا برقبتها فتصريحها بذلك إقرار منها بالرق على نفسها بخلاف ما إذا قالت أجرني من فلان فهذا لا يكون إقرارا بالرق لما قلنا

ولو قال لآخر أعتقني كان هذا إقرارا بالرق له لأن العتق لا يصح فيه إلا بعد الرق ممن هو يملكه وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس أو ليس قد أعتقتني أمس أو ما أعتقتني أمس كان هذا إقرارا بالرق والله أعلم ." (١)

" (قال – رحمه الله –) (وإقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب والوديعة لوارثه وغير وارثه والمكاتبة وإقرار المكاتب لمولاه جائز كله) لأنه لا حق لأحد في مال الصحيح ولا تهمة في إقراره فإنه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء

وإذا أقر المريض فقال لفلان علي حق فصدقوه فيما قال ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق على ما يدعي في يده من غير حجة لأن هذه وصية بخلاف حكم الشرع فإن من حكم الشرع أن لا يصدق في دعواه قال – صلى الله عليه و سلم – (لو أعطي الناس بدعواهم) الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة

ولكنه استحسن فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثلث لأنه سلطه على مال نفسه وهو مالك لتسليطه على قدر الثلث في ماله إيجابا له فكذلك يصح تسليطه إياه على قدر الثلث إخبارا به وهذا لأن الشرع جعل ثلث المال حقا للمريض ليفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه تفريغ ذمته وربما يعلم بوجوب الحق للغير عليه ويشتبه عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان المقدار إلى صاحب الحق لعلمه بأمانته فلهذا صححنا وصيته في التصديق بقدر الثلث وإن ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله ولكن يحلف الورثة

---

(١) المبسوط، ٥٠٤/٦

على علمهم لأنا كنا نصدقه باعتبار وصية الموصي ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد على الثلث وإن أقر المريض بدين مسمى بعد ذلك كان الدين المسمى أولى في جميع تركته لأن حق صاحب الدين المسمى معلوم ثابت بما هو حجة وهو الإقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوى المدعي ولا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوى فلهذا كان صاحب الدين المسمى أولى

وإن لم يقر بدين مسمى ولكنه أوصى بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث أولى من ذلك الإقرار أيضا لأن حق الموصى له معلوم مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد على هذا في الكتاب وأورد في الزيادات أن الموصى له بالثلث إذا أخذ الثلث يقال لا بد له من أن يقر بشيء لآخر فنعطيه ثلث ذلك مما في يدك لأن الموصى له شريك الآخر الوارث وقد أقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم على الوصية فلا بد للموصى له أن يبين كما لا بد من ذلك للوارث ولكن وضع المسألة هناك فيما إذا قال لفلان علي دين فصدقوه وهنا قال لفلان علي حق فصدقوه فما زاد على هذا من الكلام فيه فقد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات

ولو أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر تخاصموا جميعا لأنه لما تقدم الإقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق الغريم على وجه لا يملك إبطال حقه عنه فإقراره بالوديعة بعد ذلك إقرار بوديعة مستهلكة فهو كالإقرار بالدين ولو قال لفلان علي ألف إلا درهم أو غير درهم أو نقصان درهم كان كما قال لأن المستثنى من جنس المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدراهم يكون بيانا في المستثنى منه أنه من الدراهم ولو قال له علي ألف درهم إلا تسعمائة فعليه مائة لما بينا أن الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثنى شيء قل ذلك أو كثر

وإن قال له علي عشرة ونصف درهم كانت عشرة دراهم لأنه عطف العشرة ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله عشرة دراهم وقد بينا نظائره في قوله مائة ودرهم

وإذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل هكذا روى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ولأن حق الغريم صار كالعين في التركة والأعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في إبقاء الأجل بعد موته له ولا لوارثه لأنه يبقى مرتهنا بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين ولا يجوز إقرار المريض بالدين لقابله ولا لعبد قابله ولا لمكاتب قابله وقد بينا فيما سبق أن إقراره بالدين للقابل بمنزلة إقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك لعبده ومكاتبه

وإن أقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز إذا كان كاتبه في الصحة لأنه صار أحق بنفسه ومكاسبه وهو من مولاه بمنزلة أجنبي آخر في أنه يثبت عليه دين فيصح إقراره له إيضا كما يصح لأجنبي آخر وإن كان كاتبه في المرض لم يجز إلا من الثلث لأن هذا بمنزلة أعتاقه إياه فإن إقراره له بالدين بمنزلة إقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح إلا من الثلث بخلاف ما إذا كاتبه في الصحة وهذا لأن تهمة المواضعة تتمكن بينهما إذا كانت الكتابة في المرض فلهذا جعلنا ذلك بمنزلة اعتاقه

وإن أقر أنه أثبته أن مثل الكتابة عتق وسعى في ثلثي قيمته لما قلنا وإذا أقر المريض أن على أبيه لفلان ألف درهم دينا وفي دار لأبيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة أولى بذلك لأن إقراره على أبيه في مرضه كإقراره على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة

ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين الأب أولى في تركة الأب لأن ذلك بمنزلة الإقرار بالعين فإن حق غرماء الأب يتعلق بتركته وصحة إقرار الأبن على الأب باعتبار ما في يده من التركة فإذا حصل إقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء الأب فلا يتعلق به حق غرماء الأبن

وإذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يده ألف درهم من تركة أبيه فقال لفلان ألف درهم على أبي ولفلان ألف درهم ووصل ذلك فهو بينهما نصفان لأن في آخر كلامه ما يغاير أوله فتوقف أوله على آخره وصار هذا كقوله لهما على أبي ألف درهم وكذلك لو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه وديعة عند أبي لفلان وقد بينا هذا فيما سبق أنه إذا قدم الإقرار بالدين فإن الإقرار بالوديعة بعد الإقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحاصان بخلاف ما إذا انعدم الإقرار بالوديعة

ولو كان أبوه ترك عبدا فقال رجل لي على أبيك ألف درهم وقال العبد قد أعتقني أبوك فقال صدقتما فعند أبي حنيفة – رحمه الله – الدين أولى وعلى العبد أن يسعى في عتقه لأن نفوذ العتق عند إقرار الوارث كنفوذه لو باشره الأب في مرضه فيكون مؤخرا عن الدين

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يعتق العبد ولا سعاية عليه لأن الوارث مقر أنه لم يصر إليه شيء من تركته فلا يصح إقراره بالدين عليه وهذه المسألة في الحقيقة تنبني على ما تقدم بيانه إذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بعينها وادعى الآخر دينا فصدقهما الوارث وهناك عندهما مدعي العين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعي العين

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – وهناك يتحاصان وصارت دعوى العين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما معا فهنا أيضا يصير مقرا بالدين والتبرع فيقدم الدين عنده

ولو قال لفلان على أبي ألف درهم دينا ودفعها إليه بقضاء القاضي ثم أقر الآخر بألف درهم عليه لم يضمن له شيئا لأن بمجرد إقراره ما صار متلفا شيئا من تركة أبيه والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن الثاني خمسمائة بإقراره حق كل واحد منهما في خمسمائة من التركة فإنه بالدفع إلى الأول بغير قضاء صار متلفا حق الثاني فيضمن له نصيبه

ولو قال لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان فالألف للأول ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في إبطال استحقاق الأول باطل ولكنه في حق نفسه صحيح فإذا دفعها بغير قضاء صار متلفا جميع الألف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلها ولو أقر أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا فالثلث للأول ولا شيء للثاني عليه إلا أن يكون دفع الثلث إلى الأول بغير قضاء فحينئذ يغرم الثاني مثله

وعلى قول زفر – رحمه الله – يدفع ثلثا إلى الأول وثلثا إلى الثاني

ولو كان قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان فعند زفر – رحمه الله – يدفع إلى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط

وعندنا الثلث للأول ولا شيء عليه للآخرين إذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق

ولو أقر المريض بدين لوارثه فخاصمه الوارث في ذلك أمره القاضي بأن يوفيه حقه لأن السبب الموجب للمال عليه وهو ظاهر والمبطل له وهو موته من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيأمره بالقضاء فإن برأ من مرضه كان ذلك جائزا عليه

وإن مات من مرضه بطل إقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض والله أعلم ." (١)

" (قال رضي الله عنه) (الأصل في هذا الباب أن الوكيل متى قدر على تحصيل مقصود الموكل بما سمى له جاز التوكيل وإلا فلا) لأن الوكالة غير مقصودة لعينها بل المقصود شيء آخر يحصل للموكل فإذا قدر على تحصيل مقصوده بما سمي له كان هذا عقدا مقيدا للمقصود فصح وإلا فلا وأصل آخر أن ما سماه في الوكالة إذا كان يتناول أجناسا مختلفة لا يصح التوكيل به سواء سمي الثمن أو لم يسم لأن جهالة الجنس جهالة متفاحشة وتسمية الجنس والثمن لا يصير الجنس معلوما بها فإن كل جنس فيه ما يوجد بذلك الثمن فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل وإذا سمي الجنس اشتمل على أنواع مختلفة فإن بين الثمن أو النوع جاز التوكيل وإلا فلا لأن بيان مقدار الثمن يصير النوع معلوما وإن سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمي الثمن أو لم يسم وهذا استحسان

---

(١) المبسوط، ٥٢٨/٦

وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة

وجه القياس : أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يجوز إلا ببيان وصفه المعقود عليه

(ألا ترى) أنا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه ثم البائع من الموكل

وكان بشر المريسي – رحمه الله – يأخذ بالقياس إلى أن نزل به ضيف فدفع الدراهم إلى إنسان ليأتي له برؤوس مشوية فجعل يصفها له فعجز عن علمه بالصفة فقال له اصنع ما بدا لك فذهب الرجل واشترى الرؤوس وحملها إلى عياله وعاد إلى بشر بعد ما أكلها مع عياله فقال له : أين ما قلت لك عنه ؟ فقال : قلت لي اصنع ما بدا لك وقد بدا لي ما فعلت فرجع عن قوله وأخذ بالاستحسان

ووجه الاستحسان : ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – : أنه دفع دينارا إلى حكيم بن حزام – رضي الله عنه – وأمره بأن يشتري له شاة للأضحية ولم يبين صفتها . ثم الوكالة عقد مبني على التوسع والجهالة في الصفة جهالة مستدركة وذلك عفو في العقود المبنية على التوسع وهذا لأن الوكالة لا يتعلق بها اللزوم والمقصود بها الرفق بالناس وفي اشتراط بيان الوصف بعض الحرج فسقط اعتباره لهذا

إذا عرفنا هذا فنقول رجل وكل رجلا أن يشتري له جارية أو عبدا لم يكن لأن الذكور من بني آدم جنس والإناث كذلك ولكن يشتمل على أنواع كالحبشي والسندي والهندي والتركي وغير ذلك فإذا لم يبين النوع ولم يسم مقدار الثمن كانت الجهالة متفاحشة فلا يتمكن الوكيل من تحصيله فينفرد الآمر بما سمي له وإن أمره بأن يشتري له عبدا مولدا أو حبشيا أو سنديا جاز لأن النوع صار معلوما بالتسمية وإنما بقيت الجهالة في الوصف وهي جهالة مستدركة فإن الأوصاف ثلاثة : الجودة والوسط والرداءة وهي تتفاوت في نوع واحد فكان الوكيل قادرا على تحصيل مقصود الآمر وكذلك إن لم يسم النوع وسمي الثمن لأن بتسمية الثمن صار النوع معلوما فإن مقدار ثمن كل نوع معلوم عند الناس فيتمكن به من تحصيل مقصوده ولو وكله بأن يشتري له رقبة أو مملوكا لا تجوز له الوكالة وإن بين الثمن لتمكن الجهالة في الجنس وهذا لأن الذكور مع الإناث من بني آدم جنسان مختلفان لاختلافهما في المنافع فلا يصح التوكيل إلا ببيان الجنس

وإذا وكله بشراء جارية وسمي جنسها وثمنها فاشتراها له عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين والرجلين أو إحداهما أو مقعدة فهو جائز على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذا اشتراها بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه وعندهما كذلك في قطعاء اليد والعوراء فأما العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين والمقعدة

فلا يجوز على الآمر ويكون مشتريا لنفسه وهذا بناء على ما سبق فإنهما يعتبران العرف والشراء والعمياء والمقعدة غير متعارف بين الناس فأما العوراء فمعيبة وشراء المعيب متعارف

توضيحه : أن العمى وقطع اليدين يفوت منفعة الجنس وذلك استهلاك حكم ولهذا لا يجوز التكفير بالرقبة العمياء فأما العور وقطع إحدى اليدين فليس باستهلاك

(ألا ترى) أن التكفير به يصح وأبو حنيفة – رحمه الله – بنى على أصله أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد وقد سمى له الجارية مطلقا واسم الجاريية حقيقة في العمياء ومقطوعة اليدين ولا يثبت التقييد بالعرف لأن العرف مشترك فقد يشتري المرء رقبة عمياء ترحما عليها لابتغاء مرضات الله – عز و جل – أو قصدا إلى ولائها أو إلى ولاء أولادها بخلاف الرقبة في كفارة اليمين فإن دليل التقييد هناك قد قام وهو أن الكفارات أجزية الأفعال وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين

وإن وكله أن يشتري له جارية للخدمة أو عبدا ليسلمه إلى خباز أو عمل من الأعمال فاشترى أعمى أو مقطوع اليدين لم يجز على الآمر لقيام دليل التقييد في لفظه وهو تنصيصه على عمل لا يحصل ذلك من الأعمى ومقطوع اليدين وكذلك لو قال اشتر لي جارية أطؤها فاشترى محرما من الآمر لم يجز على الآمر لأن دليل التقييد في لفظه مختص أمره بجارية يحل له وطؤها

قال : (وإذا وكله بأن يشتري له دابة لم يجز وإن سمي الثمن له) لأن الدابة اسم لما دب على وجه الأرض في الحقيقة وهي أجناس مختلفة : كالخيل والبغال والحمير وقد بينا أن الجهالة للجنس تمنع صحة الوكالة وأنها لا ترتفع بتسمية الثمن لأن كل جنس يؤخذ بما سمي من الثمن

وإن قال اشتر لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جائز لأن الجنس صار معلوما بالتسمية وإن بقيت الجهالة في الوصف فسخ الوكالة بدون تسمية الثمن

فإن قيل : لا كذلك فإن الحمير أنواع منها ما يصلح لركوب العظماء ومنها ما لا يصلح إلا للحمل عليها

قلنا : هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل حتى قالوا : بأن القاضي إذا أمر إنسانا بأن يشتري له حمارا فإنه ينصرف إلى ما يركبه مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الأذنين فإنه لا يجوز عليه بخلاف ما إذا أمره الفاليري بذلك وإذا أمره أن يشتري له ثوبا لم يجز وإن سمي الثمن لأن الثوب يشتمل على أجناس مختلفة فبالتسمية لا يصير الجنس معلوما

وإن قال اشتر لي ثوبا هرويا جاز على الآمر ما اشترى من ذلك الجنس وإن لم يسم الثمن لأن الجهالة إنما بقيت في الصفة ولكن إنما ينفذ على الآمر إذا اشتراه بما يتغابن الناس في مثله فإن اشتراه بما لا يتغابن الناس في مثله كان مشتريا لنفسه لأنه تعذر تنفيذ شرائه على الآمر لما بينا وأمكن تنفيذه على العاقد فصار مشتريا لنفسه

وإن سمي ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الآمر لأنه خالف ما سمي له إلى ما هو أضر عليه وكذلك إن نقص من ذلك الثمن لأنه لم يحصل مقصود الآمر فإن مقصوده ثوب يهودي يشتري له بالثمن لا بما دونه والجيد يشترى بعشرة فإذا اشترى بثمانية كان رديئا إلا أن يكون وصف له صفة وسمي له ثمنا فاشترى بتلك الصفة . بأقل من ذلك الثمن فحينئذ يجوز على الآمر لأنه حصل مقصوده حين اشتراه بتلك الصفة وخالفه إلى ما هو خير له حين اشتراه بأقل من ذلك الثمن وهذا لا يعد في العرف خلافا وإن دفع إليه دراهم وأمره بأن يشتري له بها طعاما فاشترى بها لحما وفاكهة لم يجز على الآمر استحسانا وفي القياس يجوز لأن الطعام اسم لما يطعم والفاكهة واللحم مطعوم إلا أن جوازه على طريقة الناس إنما يكون إذا فوض الأمر لرأيه على العموم في شراء الطعام

فأما إذا لم يفعل ذلك فلا يصح التوكيل لأن المطعوم أجناس مختلفة بتسمية الثمن لا يصير الجنس معلوما فينبغي أن لا يصح التوكيل ولكنه استحسن فقال : التوكيل صحيح وإنما ينصرف إلى الحنطة ودقيقها لأنه ذكر الطعام عند ذكر الشراء وذلك لا يتناول إلا الحنطة ودقيقها

(ألا ترى) أن سوق الطعام ما يباع فيه الحنطة ودقيقها وبائع الطعام في الناس من يبيع الحنطة ودقيقها دون من يبيع الفواكه فصار التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص ثم إن قلت الدراهم فله أن يشتري بها خبزا وإن كثرت فليس له أن يشتري بها الخبز لأن ادخاره غير ممكن إنما يمكن الادخار في الحنطة فعند كثرة الدراهم يعلم أنه لم يرد الخبز إلا أن يكون الرجل قد اتخذ وليمة فحينئذ يعلم أن مراده الخبز وإن كثرت الدراهم وجعل الدقيق في إحدى الروايتين بمنزلة الخبز

وقال : (إنما ينصرف القليل من الدراهم إليه) لأنه قل ما يدخر عادة وفي الرواية الأخرى جعل الدقيق كالحنطة لأن الكثير من الدراهم ينصرف إليه لأنه قد يدخر الدقيق كما تدخر الحنطة وإذا لم يدفع إليه شيئا وقال اشتر لي حنطة فاشتراها لم يجز على الآمر لأنه لم يبين له القدر وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث أن الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمي له وإن وكله بأن يشتري له دارا أو لؤلؤة ولم يسم الثمن لم يجز ذلك على الآمر لأن اللآلئ أنواع مختلفة فلا يقدر الوكيل

على تحصيل اللآلئ بمطلق التسمية وكذلك الدور في معنى الأنواع المختلفة وأنها تختلف باختلاف البلدان وباختلاف المحال في البلدة وبقلة المرافق وكثرتها وبصلاح الجيران وفسادهم وبالسعة والضيق فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الآمر الموكل بما سمي له

قال : (وإن سمي الثمن جاز وبتسمية الثمن يصير معلوما عادة وإن بقيت جهالة فهي يسيرة مستدركة والمتأخرون من مشايخنا - رحمهم الله - يقولون في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحلة) لأن الدور في كل محلة تتفاوت في القيمة وتوجد بما سمي له من الثمن الدار في كل محلة ومقصود الآمر يختلف باختلاف المحال فلهذا لا يجوز إلا بتسمية المحلة

قال : (وإذا كان الصبي حرا مسلما وأبوه ذميا أو حربيا ارتد عن الذمة ولحق بدار الحرب أو مستأمنا أو مكاتبا أو عبدا لم يجز توكيل أحدهم عليه ببيع ولا شراء ولا تزويج ولا خصومة) لأن التوكيل بالتصرف إنما يصح ممن يباشر التصرف بنفسه وملك الأب مباشرة التصرف في حق ولده بولايته عليه والرق واختلاف الدين وتباين الدارين حقيقة وحكما مانع من ثبوت ولايته عليه فإن أسلم أو عتق بعد ذلك أجيز ما منع منه لأن ولايته بعد الإسلام والعتق تثبت مقصورة على الحال فلا يؤثر في تنفيذ تصرفه سبق ثبوت ولايته وإن كان الأب مرتدا عن الإسلام لم يجز توكيله عليه أيضا إلا أن يسلم فإن أسلم جاز لأن تصرفه في حق نفسه يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل إذا قتل على ردته فكذلك في حق عليه والولد الكبير إذا كان ذاهب العقل بمنزلة الصبي فيما ذكرنا لأنه عاجز عن التصرف لانعدام عقله فكان مولى عليه كالصبي

قال : (وإذا وكل أب الصبي وكيلا ببيع متاع الصبي ووارثه الأب بطلت الوكالة) إلا عند زفر - رحمه الله - فإنه يقول : ثبوت الوكالة باعتبار ملك الموكل لذلك التصرف وقد بقي ذلك بعد موت الصبي وازداد بتقرر ملك الأب في المحل لكنا نقول الأب في هذا التوكيل كان نائبا عن الصبي وقد انتهت هذه النيابة بموت الصبي

وتوضيحه : أن الأب بهذه الوكالة إنما رضي بزوال ملك الصبي . ورضاه بزوال ملك الصبي لا يكون رضا بزوال ملك نفسه فإذا صار الملك له بالإرث بطلت الوكالة وكذلك إن مات الأب ولم يمت الصبي لأن رأي الأب قد انقطع بموته وتصرف الوكيل كان باعتبار رأي الموكل ونفاذ ولايته وكذلك لو زال عقل الأب أو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه لأن ولايته قد زالت بهذه الأسباب حتى لا يملك ابتداء التوكيل فإن أسلم لم يعد الوكالة بمنزلة وكالته بالتصرف في حق نفسه وقد بينا أن بردة الموكل تبطل الوكالة على وجه لا يعود بإسلامه في رواية هذا الكتاب وكذلك في توكيله بالتصرف لولده

قال : (وإذا وكل رجل رجلين ببيع شيء أو شرائه أو تزويج امرأة بعينها أو بغير عينها أو بخلع أو بمكاتبة أو عتق على مال ففعله أحدهما لم يجز) لأن هذه التصرفات يحتاج فيها إلى الرأي والتدبير ورضاه برأي المسمى لا يكون إلا رأي الواحد ويستوي فيه أن يكون الموكل سمى البدل أو لم يسم لأن بتسمية البدل يمنع النقصان ولا تمنع الزيادة ولو حضر وليهما جميعا ربما يزيد أن في البدل فينتفع الموكل بذلك فلهذا لا ينفذ التصرف برأي أحدهما وإن كان لم يسم لهما مالا فزوجاه بأكثر من مهر مثلها أو طلقا امرأته على درهم أو أعتقا العبد أو كاتباه على درهم جاز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - للأصل الذي قلنا : أنه يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة وعندهما لا يجوز لاعتبار العرف والعادة

قال : (ولو وكل رجل رجلا ببيع عبدين له بألف درهم فباع أحدهما بأربعمائة فإن كان ذلك القدر حصته من الألف جاز) لأنه ليس في التفريق بين العبدين في البيع إضرار بالموكل فربما لا يجد مشتريا يرغب في شرائهما جملة فلما وكله بذلك مع علمه بما قلنا كان راضيا ببيعه أحدهما دون الآخر دلالة وكذلك إن باعه بأكثر من حصته وفيه زيادة منفعة للموكل وإن باع أحدهما بأقل من حصته لم يجز وسوى في الكتاب بين النقصان الكثير واليسير وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله

فأما عندهما فإن كان النقصان يسيرا جاز وإن كان فاحشا لم يجز لأن الموكل إنما سمي الثمن بمقابلتهما جملة ولم ينص على حصة كل واحد منهما وإنما طريق معرفة حصة كل واحد منهما الحزر والظن دون اليقين وفي مثله لا يمكن التجوز عن النقصان اليسير فجعل عفوا كما لو لم يسم الثمن للوكيل فباع بغبن يسير جاز بيعه وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول تنصيصه على ثمنها في الوكالة يكون تنصيصا على حصة كل واحد منهم بحصته حتى أنه لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته وعند التنصيص على الثمن إذا نقص الوكيل عن ذلك القدر يصير مخالفا سواء قل النقصان أو كثر كما لو قال بع هذا العبد بألف درهم فباعه بألف إلا درهما فإنه لا يجوز

وإن وكله بأن يشتري له عبدين بألف درهم فاشترى أحدهما بستمائة فإن كان ذلك حصته من الألف أو أقل جاز وإن كانت حصته أكثر من ذلك لم يجز على الآمر وصار مشتريا لنفسه وهذا والوكيل بالبيع سواء لأنه قد لا يتمكن من شرائهما جملة واحدة فيكون له أن يشتري كل واحد منهما بحصته

وإن وكله ببيع عبد له فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر منه أو من غيره جاز لأنه حصل مقصود الموكل بما صنع فإن مقصوده أن يزول ملكه بعوض هو مال وذلك يحصل بالعقدين كما يحصل بالعقد الواحد فربما لا يجد مشتريا يشتريه جملة فيحتاج إلى تفريق العقد ليحصل مقصوده

فإن باع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وجاز في قول أبي حنيفة - رحمه الله

فهما يقولان : بيع النصف يضر بالموكل فيما بقي لأنه يتبعض عليه الملك والشركة في الأملاك المجتمعة عيب وأمره إياه بالبيع لا يتضمن الرضا بتعيب ملكه فلهذا لا يجوز إلا أن يبيع ما بقي قبل الخصومة فحينئذ قد زال الضرر عنه وحصل مقصوده فيجوز

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : الوكيل قائم مقام الموكل في بيع العبد والموكل مالك لبيع البعض كما هو مالك لبيع الكل فكذلك الوكيل لأن اعتبار الجزء باطل واعتبار الكل صحيح ثم في تصرفه في هذا منفعة للموكل لأنه لو باع الكل بالثمن الذي باع به النصف جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -كما بينا فإذا باع البعض به كان أقرب إلى الجواز لأنه حصل له ذلك القدر من الثمن وبقي بعض العبد على ملكه

ولو وكله بأن يشتري له عبدا فاشترى بعضه لم يجز على الآمر إلا أن يشتري ما بقي قبل الخصومة فحينئذ يجوز كله على الآمر وهذا على أصلهما ظاهر للتسوية بين جانب البيع والشراء

وأبو حنيفة - رحمه الله - يفرق فيقول : الوكيل بالشراء لو اشترى بالزيادة الكثيرة لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع والتهمة تتمكن في جانب الوكيل بالشراء فلعله اشترى النصف لنفسه فلما علم أن الشركة عيب أراد أن يحوله على الآمر

توضيح الفرق : أن صحة التوكيل بالشراء بتسمية العبد ونصف العبد ليس بعبد فلا يصير به ممتثلا أمر الآمر إلا أن يشتري ما بقي قبل الخصومة فأما في جانب البيع فصحة التوكيل باعتبار ملك الموكل للغير وذلك موجود في البعض والكل ثم ذكر في النوادر أن الوكيل إذا اشترى النصف توقف شراؤه على رضا الآمر عند أبي يوسف - رحمه الله - حتى لو أعتقه الوكيل عن نفسه - لا يجوز

ولو أعتقه الموكل عن نفسه يجوز وعند محمد - رحمه الله - يصير الموكل مشتريا لنفسه حتى لو أعتقه جاز عتقه إلا أن يشتري ما بقي فحينئذ يتحول إلى الآمر فأبو يوسف - رحمه الله - يقول : مقصود الموكل حصول ملك الغير له والقدر الذي حصل من جملة مقصودة ولكنه معيب بعيب الشركة فينفذ تصرف الوكيل له ويثبت له الخيار للعيب فإذا قدم على العتق صار مسقطا لخياره فينفذ العتق من جهته فإذا رده يصير الملك للوكيل حينئذ كما لو وجد به عيبا فرده بشراء العبد والنصف ليس بعبد ولكنه يفرض أن يصير موافقا بشراء ما بقي فقبل وجود هذا لموافقته كان خلافه ظاهرا وكان مشتريا لنفسه . فنفذ عتقه من جهته

وفرق محمد – رحمه الله – بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف إذا اشتراه بألفين يتقرر شراؤه لنفسه حتى أنه وإن حط البائع أحد الألفين لا يصير الشراء للموكل وهنا لو اشترى ما بقي قبل الخصومة كان الشراء للموكل

ووجه الفرق أن غرضه الموافقة هناك باعتبار ما لم يتناوله عقد الوكالة وهو حط الألف الزائد فلم يكن معتبرا وهنا غرضه الموافقة باعتبار ما تناولته الوكالة وهو شراء النصف الباقي فلهذا كان معتبرا

قال : (ولو وكل رجلين ببيع شيء وأحدهما عبد محجور عليه أو صبي لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه) لأنه ما رضي برأيه وحده حتى ضم إليه رأي الآخر ولو كانا حرين فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز البيع كان جائزا لأن تمام العقد برأيهما

(ألا ترى) أنه لو باع فضولي فأجازه جاز وكذلك إذا باع أحدهما وأجازه الآخر ولو مات أحدهما أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه لأنه ما رضي برأيه وحده

قال : (ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها ثم أقال البيع البائع فيها لزمه المال والخادم له) لأن الإقالة بيع مبتدأ في حق غيرهما فهو شراء مبتدأ وللموكل غيرهما فيجعل في حقهما حقه كأن الوكيل اشتراه ابتداء

ويستوي إن كانت الوكالة قبل القبض أو بعده من عيب أو من غير عيب ولو وكل الصبي ببيع خادم فباعها جاز لأن الصبي العاقل له عبارة معتبرة شرعا حتى ينفذ تصرفه بإذن الولي في ملك نفسه فكذلك ينفذ تصرفه في ملك الغير بتوكيل المالك إياه بذلك وهذا لأن اعتبار عبارته بتمحض منفعة له فيه يمتاز الآدمي من البهائم ويحصل له بهذا التصرف معنى التجربة فيصير مهتديا إلى التصرفات عالما بطرق التحرز عن أسباب الغبن وذلك محض منفعة له ثم العهدة على الآمر إذا لم يكن الصبي مأذونا لأن في إلزام العهدة إياه ضررا والصبي يبعد عن المضار فإذا تعذر إيجاب العهدة عليه تعلق بأقرب الناس إليه وهو من انتفع بهذا التصرف وهو الآمر فكانت العهدة عليه إلا أن يكون الصبي مأذونا له فحينئذ تلحقه العهدة لأنه بالإذن صار بمنزلة البالغ في التزام العهدة بالتصرف

(ألا ترى) أنه فيما يتصرف لنفسه تلحقه العهدة فكذلك فيما يتصرف لغيره والعبد بمنزلة الصبي إلا أنه إذا كان محجورا عليه يلزمه العهدة بعد العتق لأن قول العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطبا وإنما لا يكون ملزما في حق المولى وقد سقط حقه بالعتق

فأما قوله : (الصبي المحجور ليس بملزم في حق نفسه) فلهذا لا تلزمه العهدة بعد البلوغ وإن كان الوكيل مجنونا لا يعقل فبيعه باطل لأنه ليس له قول معتبر فركن التصرف القول المعتبر شرعا)

وإن كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي على ما بيناه وإن كان المأمور مرتدا جاز بيعه لأنه من أهل العبارة المعتبرة ولكن يوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن أسلم كانت العهدة عليه وإلا فالعهدة على الآمر

وعندهما العهدة عليه على كل حال وهو يظهر اختلافهم في تصرفات المرتد لنفسه بيعا أو شراء ولو وكل الصبي أو العبد المحجور عليه بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فاشتراه فالثمن لازم على الآمر دون الصبي والعبد ما لم يعتق لأن الصبي المحجور لا يملك التزام الثمن في ذمته والعبد لا يملك ذلك في حق المولى فإذا تعذر إيجاب الثمن عليهما وجب على من وقع له الملك وهو الآمر وصار في حقه بمنزلة الرسول بالشراء فيجب الثمن على المرسل ولو كان مأذونا لهما في التجارة لزمهما الثمن ورجع به على الآمر لأنهما يملكان التزام الثمن في ذمتهما بتصرفهما لأنفسهما فكذلك للغير بحكم الوكالة

(وأورد المسألة في كتاب الحوالة والكفالة)

وقال : (هذا استحسان وفي القياس لا يلزمهما الثمن) لأنهما ملتزمان الثمن لمنفعة لغيرهما فكان هذا منهما بمنزلة الكفالة وكفالة الصبي المأذون والعبد المأذون لا تصح وإن كانت بأمر المكفول عنه ولكن استحسن

فقال : (هذا من صنع التجار) لأن التعارف بين التجار في التصرفات ظاهر فإذا لم يتوكل هو عن الغير لا يتوكل الغير عنه في ذلك وفيما هو من صنع التجار المأذون منفك الحجر عنه بخلاف الكفالة فإنها ليست من صنع التجار

توضيحه : أن المشتري يكون في يده فيحبسه حتى يستوفي الثمن من الآمر فلا يتضرر به بخلاف الكفالة حتى لو وكل بالشراء لنفسه يقول لا يلزمه الثمن لأنه ليس له أن يحبس المبيع بالثمن فيكون ذلك بمنزلة الكفالة منه

قال : (وإذا أذن لعبده أو لابنه في التجارة ثم ذهب عقله وأطبق عليه انقطع إذنه) لأن صحة تصرف المأذون برأي الآذن والجنون المطبق قد قطع رأيه فيكون ذلك بمنزلة موته

ولو حلف بطلاق أو عتاق أو جعل أمر امرأته بيدها ثم أصابه الجنون بعد ذلك لم يبطل ما فعل من ذلك لأن حكم ذلك التصرف قد لزمه في حال عقله وكماله فلا يبطل بجنونه وهنا بالإذن في التجارة لم

يلزمه شيء حتى لو كان مالكا للحجر على المأذون لبطل إذنه بجنونه لأن صحة تصرف المأذون باعتبار أنه يتقوى رأيه برأي وليه فيكون ذلك كالبلوغ في حقه ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – يملك التصرف بالغبن الفاحش وقد انعدم ذلك المعنى بجنون الولي فلا ينفذ تصرفه بعد ذلك ولو وكل وكيلا ببيع أو شراء ثم ذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل الثمن ولزم الآمر أما في نفوذ تصرفه في الآمر فروايتان في هذه الرواية قال : ينفذ لأن جنونه بهذه الصفة لو اقترن بالوكالة لمنع صحتها

وإذا طرأ عليها فلأن يمنع بقاءها كان ذلك بطريق الأولى وفي غير هذا الموضع يقول لا ينفذ تصرفه على الآمر لأن الآمر إنما رضي بتصرفه في حال كمال عقله فلا يكون ذلك منه رضا بتصرفه بعد اختلاط عقله بخلاف ما إذا وكله ابتداء في هذه الحال لأنه رضي بتصرفه مع اختلاط عقله فإذا ثبت نفوذ التصرف على هذه الرواية قلنا العهدة تكون على الآمر لأن أوان لزوم العهدة وقت مباشرة التصرف لا وقت التوكيل وهو ذاهب العقل فكان التوكيل وجد في هذه الحال

وإن كان العبد المحجور عليه وكل رجلا ليشتري له شيئا فاشترى له لزم الوكيل لأن العبد لا يملك الشراء لنفسه بنفسه فلا يصح توكيله به وإذا لم يصح التوكيل به صار الوكيل مشتريا لنفسه كما لو لم تسبق الوكالة

وإذا وكل الرجلان رجلا بيع عبد لهما فباع نصفه وقال : هذا نصف فلان فهو جائز لأنه صار وكيلا من جهة كل واحد منهما ببيع النصفين والوكيل معير منافعه للموكل فيملك تعيين من يعبر عنه

وإن لم يبين عند البيع أي النصفين يبيع جاز بيعه من نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يجوز في قولهما لأنه سمي النصف مطلقا عند البيع فليس صرفه إلى نصيب أحدهما بأولى من صرفه إلى الآخر فيشيع في النصفين جميعا وإذا شاع فيهما بحكم المعارضة لم يجز في شيء عندهما لأن الوكيل ببيع النصف لا يملك بيع نصف النصف عندهما كما أن الوكيل ببيع الكل من واحد لا يملك بيع النصف

وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الوكيل ببيع العبد يملك بيع نصفه فيمكن تنفيذ بيعه هنا في نصف نصيب كل واحد منهما وإن لم يختصموا في ذلك حتى باع النصف الآخر جاز كله لأنه قد حصل مقصود كل واحد منهما فلا ينظر إلى تفريق الصفقة مع ذلك

وإذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الآمر : أمرتك بألف درهم أو قال أمرتك بدنانير أو بحنطة أو بشعير أو باعه بنسيئة فقال الآمر : أمرتك بالحال فالقول قول الآمر لأن الأمر مستفاد من جهته

ولو أنكر الإذن كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أقر بصفته وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة كله على هذا

وإذا قال الآمر للوكيل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل : لقد بعته أمس لم يصدق الوكيل لأن الموكل أقر بعزل الوكيل بمحضر منه وإنما أقر بالبيع بعد ما صار معزولا وهو لا يملك إنشاء البيع في هذه الحال **فلا يصح إقراره** أيضا

ولو أقر الوكيل بالبيع لإنسان بعينه فقال الآمر : قد أخرجتك من الوكالة جاز البيع إذا ادعى ذلك المشتري لأن الوكيل أقر به في حال بقاء الوكالة لإنشاء العقد في هذه الحال فصح إقراره ولا يبطل ذلك بالعزل بعده

وإذا اتصل التصديق بالإقرار كان كالموجود يومئذ

ولو وكله ببيع عبد له فباعه من نفسه لم يجز لأن بيع العبد من نفسه إعتاق والإعتاق غير البيع فإنه إبطال للملك والبيع ناقل أو موجب الملك للغير أو لأن العتق يوجب الوكالة للموكل وهو لم يرض بذلك وليس للوكيل أن يلزمه الولاء بغير رضاه ولو باعه من قريب العبد جاز لأن هذا بيع مطلق ثم العتق ينبني عليه ثبوت الملك للقريب بالشراء فلا يخرج به البيع من أن يكون مطلقا في حق البائع

(ألا ترى) أنه لا يملك الرجوع عن الإيجاب هنا قبل قبول المشتري بخلاف بيع العبد من نفسه ولأنه لا يلزم الموكل هنا ولاء وإنما يلزم ولاؤه للمشتري وإن وكله أن يبيعه وأمره أن يشهد على بيعه فباعه ولم يشهد فهو جائز لأنه أمره بالبيع مطلقا وأمره بالإشهاد كان معطوفا على الأمر بالبيع فلا يخرج به الأمر بالبيع من أن يكون مطلقا

(ألا ترى) أن الله عز و جل أمر بالإشهاد على البيع فقال تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ثم من باع ولم يشهد كان بيعه جائزا ولو وكله أن يبيعه برهن ثقة بنسيئة فباعه بغير رهن لم يجز لأن حرف الباء للإلصاق وإلصاق البيع بالرهن لا يكون إلا بالشرط فإنما أمره ببيع مقيد بشرط فإذا لم يأت بذلك الشرط كان مخالفا وكذلك لو أمره بأن يبيعه من فلان بكفيل ثقة فباعه من غير كفيل لم يجز لأنه أمره ببيع مقيد والذي أتى به بيع مطلق والمطلق غير المقيد وفي شراء الكفيل والرهن منفعة معتبرة للموكل وهو التوثق بحقه فليس للوكيل أن يفوت عليه هذه المنفعة

(ألا ترى) أن التوكيل بالبيع ومن أوجب لغيره بيعا بشرط رهن أو كفيل لم يكن له أن يقبل بدون ذلك الشرط فهذا مثله فإن قال الوكيل : لم يأمرني بذلك فالقول قول الآمر لما بينا أن الأدب مستفاد من

جهته ولو وكله أن يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز في النصف الذي باع لذلك الرجل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولم يجز عندهما لأنه في الذي باعه للآخر مخالف

(ألا ترى) أنه لو باع الكل من الآخر لم يجز بيعه فإذا باع من الذي سمي له الموكل والوكيل ببيع النصف عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلهذا جاز في ذلك النصف

قال : (وإذا وكله ببيع عبد فباعه واشترط الخيار لنفسه أو للآمر فهو جائز) لأنه قائم مقام الموكل وكل يملك البيع بشرط الخيار واشتراط الخيار للموكل كاشتراطه للأجنبي وذلك يجوز عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – وهي مسألة معروفة ثم لا ضرر على الآمر في هذا الشرط بل فيه نفع له والوكيل لا يصير مخالفا بما يراد فيه منفعة الآمر وإذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاض بخيار شرط أو رؤية فهو جائز على الآمر لأن الرد بهذا فسخ من الأصل

(ألا ترى) أن المشتري ينفرد به وكذلك لورده المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء قاض فهو جائز على الآمر لأن الرد هنا فسخ من الأصل حتى ينفرد به المشتري وهذا بخلاف الإقالة قبل القبض على ما سبق بيانه لأن المشتري لا ينفرد بالإقالة فكان ذلك التصرف معتمده التراضي فينفذ على الوكيل دون الآمر وإذا باع الوكيل العبد من أب الآمر أو ابنه أو مكاتبه أو عبده التاجر المديون جاز لأنه لا تهمة بين الوكيل وبين هؤلاء إذ ليس بينهما وصلة وكان بيع الوكيل من هؤلاء كبيع الموكل بنفسه ولو باعه من عبده المأذون الذي لا دين عليه لم يجز كما لو باعه الموكل بنفسه وكذلك لو كان العبد مأذونا فباعه الوكيل من هؤلاء فهو جائز إن كان على العبد دين

وإن لم يكن دين فالبيع مردود اعتبار بيع الوكيل ببيع الموكل بنفسه وهذا لأن البيع عقد شرعي فيعتبر إذا كان مفيدا ولا يعتبر إذا لم يكن مفيدا وإذا كان على العبد دين فبيعه الكسب من هؤلاء مفيد وإذا لم يكن عليه دين فلا فائدة في هذا البيع لأن المولى يتمكن من أخذ كسبه من غير بيع

قال : (وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه إليه فقال الوكيل : قد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل مصدق فيه مع يمينه) لأنه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد أجبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام التسليط ولا تمكن التهمة في جبره وهو أمين بما دفع إليه فإذا أخبر بأداء الأمانة فيه كان القول قوله مع يمينه

وإن كان الآمر قد مات . وقال ورثته : لم نسمع وقال الوكيل قد بعته من فلان بألف درهم وقبضته وهلك عندي وصدقه المشتري فإن كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل بالبيع لأنه أخبر به في حال لا

يملك إنشاءه فإنه قد يعزل بموت الآمر ولأن العبد صار ملك الوارث في الظاهر ولم يسلطه الوارث على إزالة ملكه فلا قول له في ذلك بخلافه حال حياة الآمر ولكن إن أقام المشتري البينة على الشراء في حياة الآمر كان العبد له وإلا فهو للورثة مع يمينهم على العلم فإذا أخذت الورثة العبد ضمن الوكيل المال للمشتري بإقراره بقبضه منه عوضا عن اليمين وقد استحق العبد من يد المشتري فكان ضامنا له ما قبض من الثمن

وإن كان العبد مستهلكا فالوكيل يصدق بعد أن يحلف استحسانا وفي القياس لا يصدق لما بينا من المعنيين أنه قد انعزل بموت الآمر وإن بدله وهو القيمة صار ملكا للوارث على المشتري بقبضه العبد أو باستهلاكه فلا يقبل قول الوكيل في إبطال ملكهم

ووجه الاستحسان : أن الوكيل بما يخبر هنا بنفي الضمان عن نفسه وهو كان أمينا في هذا العبد فيكون قوله مقبولا مع يمينه فيما ينفي الضمان به عن نفسه بخلاف قيام العبد فإنه يزيل ملكا ظاهرا للوارث في العبد وهو ليس بأمين في ذلك فلا يقبل قوله . لهذا ولو وكله ببيع أمة له فباعها الموكل أو كاتبها أو وهبها وسلمها فذلك نقض للوكالة لأن الوكالة تعلقت بملك الموكل وقد زال ملكه بالبيع والهبة والتسليم فلا تبقى الوكالة بدون المحل

وكذلك بالكتابة خرجت عن أن تكون محلا للبيع فلا تبقى الوكالة بعد خروج المحل من أن يكون محلا للتصرف كما لا يثبت ابتداء

ولو استخدمها الموكل أو وطئها ولم تلد ولدا منه فالوكيل على وكالته لأنها باقية على ملكه محل للتصرف الذي وكل الوكيل به

وكذلك لو أجرها أو رهنها الموكل فإن الوكيل على وكالته لأنها باقية على ملكه محل للبيع وإن كان يحتاج إلى رضا المرتهن والمستأجر للزوم البيع فيهما

(ألا ترى) : أن ابتداء التوكيل من الآمر صحيح بعد الرهن . والإجارة وهذا لأنه يملك بيعها بنفسه فإنه لو باعها نفذ في حقه وإنما توقف لحق الغير حتى إذا سقط حق المستأجر والمرتهن كان بيعه جائزا نافذا فكذلك توكيله ببيعها يصح في هذه الحال ويبقى صحيحا ولو باعها الوكيل أو الآمر ثم ردت بعيب بقضاء قاض فللوكيل أن يبيعها لأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ من الأصل فعادت إلى قديم ملك الموكل وانتقاض الوكالة كان حكما لزوال ملك الموكل فإذا عاد ملكه عادت الوكالة

وكذلك لو كان الرد بخيار الشرط كان للبائع أو للمشتري أو بفساد البيع أو بخيار الرؤية لأن هذه الأسباب تفسخ العقد من الأصل وإن قبلها الموكل بعيب بغير قضاء القاضي بعد قبض المشتري لم يكن للوكيل بيعها

وكذلك لو تقايلا البيع فيها لأن هذا السبب كالعقد المبتدإ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما فكان في حق الوكيل كان الموكل اشتراها ابتداء وكذلك إن رجعت إلى الموكل بميراث أو هبة أو غيرهما بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها لأن الوكالة تعلقت بالملك الأول وهذا ملك جديد سوى الأول فلا يثبت فيه حكم الوكالة إلا بتجديد توكيل من المالك

ولو وكله ببيع عبد ثم أذن له في التجارة أو جنى عليه جناية كان على وكالته لأن المحل لم يخرج من أن يكون محلا صالحا لهذا التصرف بما أحدثه الموكل . ولم يخرجه الموكل بهذا الفعل عن صحة تصرف الوكيل فبقاء الوكالة أولى

وإذا باع الوكيل العبد ثم قطع يده قبل أن يقبضه المشتري فللمشتري أن يؤدي جميع الثمن ويأخذ العبد ويتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل لأن قطع اليد ليس مما اقتضته الوكالة فكان الوكيل فيه كأجنبي آخر

فإن قيل : أليس أن الوكيل بالبيع نزل منزلة العاقد لنفسه ولو كان باعه لم يجب عليه القيمة بقطع يده

قلنا : هو في حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه وقطع اليد ليس من حقوق العقد في شيء فكان هو فيها كأجنبي آخر وكذلك لو كبله أو استخدمه فمات من ذلك فللمشتري أن يضمن الوكيل القيمة ويعطيه الثمن لأن هذا الفعل ليس مما تضمنته الوكالة وهو من حقوق عقد الوكيل فيكون الوكيل فيه كأجنبي آخر وإذا وكل رجلا ببيع عبده هذا ووكل آخر به أيضا فأيهما باعه جاز لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حين وكله ببيعه وحده وهذا بخلاف الوصيين إذا أوصى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في أصح القولين لأن وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة وهنا حكم الوكالة يثبت بنفس التوكيل فإذا أفرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل منهما بالتصرف

فإن باعه كل واحد منهما من رجل فإن علم الأول منهما كان العبد له لأن بيع الأول منهما حصل في حال قيام الوكالة فنفذ وصار بيعه كبيع الموكل بنفسه . فانعزل به الوكيل الثاني وإنما باعه بعد ما انعزل فلم يصح بيعه

وإن لم يعلم الأول منهما فلكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لأنه ليس أحدهما بنفوذ تصرفه بأولى من الآخر ولأن المشتريين قد استويا في استحقاق العبد للمساواة بينهما في السبب فكان العبد بينهما نصفين ويجبر كل واحد منهما لتفرق الصفقة عليه حيث لم يسلم له إلا نصف العبد وقد اشتراه كله

وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل أو في يد المشتريين فهو سواء لأن يد الوكيل فيه كيد الموكل فلا يظهر اعتبار ترجيح لأحد المشتريين فأما إذا كان في يد أحد المشتريين فهو له لترجيح جانبه بتأكد شرائه وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه ولأن بالآخر حاجة إلى استحقاق يده عليه وبشرائه من الوكيل الآخر لا يظهر عند الاستحقاق وإنما يظهر بإقامة البينة بسبق عقده فإن أوهم لبسة على ذلك أخذه وإلا فلا سبيل له على العبد

وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه مع عبد آخر بثمن واحد فهو جائز وللآمر حصة عبده لأنه حصل مقصود الآمر إذ لا فرق في حقه بين أن يبيعه وحده وبين أن يبيعه مضموما إليه عبد آخر إلا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز بيعه سواء قلت حصة عبد الموكل من الثمن المسمى أو كثرت وعندهما إنما يجوز إذا كان بحصة من الثمن قدر قيمته أو أقل بما يتغابن الناس في مثله بمنزلة ما لو باعه وحده

ولو كان قال له : بع عبدي هذا بخمسمائة فباعه مع عبد آخر بألف درهم لا يجوز بيعه في عبد الموكل عند أبي حنيفة – رحمه الله

وعندهما يجوز إذا كانت حصة عبد الموكل من المسمى خمسمائة أو أكثر لأنه حصل مقصود الآمر بتصرفه ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أمره بالبيع بثمن مقطوع على مقداره بيقين ولم يأت بذلك لأن انقسام الثمن على العبدين باعتبار القيمة وطريق معرفة ذلك الحزر والظن فكان هذا غير التصرف المأمور به فلهذا لا ينفذ ولو وكله بشراء عبد بعينه فإن لم يسم له الثمن فاشتراه مع عبد آخر جاز إذا كان حصة المشتري للآمر مثل قيمته أو أكثر بما يتغابن الناس فيه

وإن كان سمي له خمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على الآمر

ويجوز في قولهما إذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن خمسمائة أو أقل ولو كان الآمر الموكل حين أمره ببيع عبده قال له : هو يقوم على بمائتي درهم فضم الوكيل عبدا آخر معه يقوم عليه بمائتي درهم فباعهما مرابحة على ثلثمائة درهم فهو جائز والثمن بينهما على رأس المال لأن بيع المرابحة ." (١)

" (قال رحمه الله) (رجل وكل رجلا بتقاضي دينه وبقبضه لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بذلك) لأن الناس يتفاوتون في التقاضي فقد يمل الغريم من تقاضي بعض الناس والموكل إنما رضي بتقاضيه بنفسه لا بتوكيله والقبض باعتبار الائتمان والناس يتفاوتون فيه فلا يكون رضا الموكل بقبض الوكيل رضا منه بقبض غيره فإن قبضها الوكيل الثاني لم يبرأ المطلوب لأنه في حق الطالب كأجنبي آخر فلا يبرأ المطلوب بقبضه إلا أن يصل المال إلى الوكيل الأول لأن يد الوكيل كيد الموكل فوصوله إلى يده كوصوله إلى يد الموكل ولأن وصوله إلى يده من جهة وكيله كوصوله إلى يده أن لو قبض بنفسه وكذلك إن كان الآخر مما في عيال الأول فحينئذ يكون قبضه مبرئا للمطلوب لأن يد من في عيال الوكيل كيد الوكيل

(ألا ترى) أنه إن قبضه بنفسه ثم دفعه إلى من في عياله لم يصر ضامنا وهذا لأن الوكيل أمين في المقبوض والأمين يحفظ الأمانة تارة بيده وتارة بيد من في عياله

قال : (وإن وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلا في قبضه) لأنه سمي في الوكالة كل دين له والدين اسم لما هو واجب فإنما يتناول ما كان واجبا عند الموكل دون ما يحدث ولكنه استحسن للعادة فإن الناس بهذا التوكيل لا يقصدون تخصيص الواجب على ما يحدث وجوبه

(ألا ترى) أنه يوكل الغير بقبض غلاته ومراده في ذلك ما هو واجب وما يحدث وجوبه بعد ذلك وهذا لأن مقصوده في هذا التوكيل صيانة هذا النوع من ماله بقبض الوكيل فإنه لا يتفرغ لذلك بنفسه لكثرة اشتغاله وفي هذا المعنى لا فرق بين ما هو واجب وبين ما يحدث وجوبه فإن جحد الغريم الدين فقد بينا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – الوكيل بالتقاضي والقبض وكيل بالخصومة فيثبت الدين بالبينة وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة فيتوقف الأمر حتى يحضر الطالب

قال : (ولو وكل رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك إلى الآخر ويقع في أيديهما جميعا) لأنه رضي بأمانتهما جميعا فلا يكون راضيا بأمانة أحدهما ولكن إذا وقع في أيديهما تم مقصود الموكل الآن فكأنهما باشرا العقد بالقبض من الغريم وإذا قال لغيره : وكلتك بديني فهو وكيل بقبضه

(١) المبسوط، ٥٤٢/٦

استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلا . لجهالة ما وكله به من استبدال أو صلح أو قبض أو إبراء وهذه جهالة غير مستدركة ولكنه استحسن للعادة فالمراد بهذا اللفظ في العادة التوكيل بالقبض ومعنى كلامه وكلتك بديني لتعينه وتعينه بالقبض يكون ولأن القبض متيقن به إذ ليس فيه تغيير شيء من حق الموكل وهو موجب الدين باعتبار الأصل فينصرف التوكيل إليه وهذا نظير الاستحسان الذي قال فيما إذا وكله بماله يكون وكيلا بالحفظ لأنه هو المتيقن به

قال : (وإذا وكله بقبضه فأبى أن يقبل الوكالة ثم ذهب فقبض لم يكن وكيلا ولم يبرأ الغريم من الدين) لأن الوكالة قد ارتدت برده فكان هو في القبض كأجنبي آخر فلهذا لا يبرأ الغريم ويرجع الطالب بماله على الغريم ثم إن كان المقبوض قائما في يد الوكيل استرده الغريم منه لأنه عين ماله سلمه إليه ليستفيد منه البراءة من الدين وهو لم يستفد

وإن هلك المال في يد الوكيل رجع عليه الغريم فضمنه إن كان كذبه في الوكالة لأنه قبض منه المال بشرط أن يستفيد البراءة عما في ذمته أو يملك ما في ذمته فإذا لم يستفد هذا لم يكن راضيا بقبضه بل هو في حقه كالغاصب وكان له أن يضمنه

وكذلك إن لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه لأنه إذا كان ساكتا فإنما دفع المال بزعمه وزعمه أن يستفيد الغريم البراءة بما يدفعه إليه فيفيد رضاه به

وإن صدقه وضمنه فقد قال : أنت وكيلي لا آمن أن يجحد الطالب إذا تصرف ضمن له ما يقبضه الطالب مني وهذا ضمان صحيح لأنه مضاف إلى سبب الوجوب لأن الطالب في حقهما غاصب فيما يقبضه ثانيا فكأنه قال : أنا ضامن لك ما يغصبه فلان منك وهذا إضافة إلى سبب الوجوب فكان صحيحا فإن صدقه في الوكالة ولم يضمنه لم يرجع به عليه لأنهما تصادقا على أنه في المقبوض أمين وأن الطالب في قبضه من الغريم ثانيا غاصب ظالم ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره

قال : (ولو قبل الوكالة ثم أخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلمه ذلك فهو على وكالته) لما بينا أن العزل حجر عليه في القبض فلا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به وإن أخبره بذلك حر أو كافر أو مسلم صغيرا أو كبيرا برسالة من الآمر لم يكن له أن يقبض شيئا ولم يبرا الغريم منه إن أعطاه لأنه كعبارة المرسل وإرسال الصبي والعبد في مثل هذا معتاد بين الناس فإن كل واحد لا يجد عدلا ليرسله في حوائجه

قال : (وإن كان رب الدين وكله بمحضر من المطلوب يبرأ بالدفع حتى يأتيه الخبر أنه قد أخرجه من الوكالة) لأن توكيله إياه بمحضر من المطلوب أمر للمطلوب بالدفع إليه ثم الإخراج نهى له عن ذلك فبعد ما علم بالأمر لا يثبت حكم النهي في حقه ما لم يعلم به

قال : (وإذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب أو ذهب عقله ثم أسلم أو رجع إليه عقله فهو على وكالته) أما عند ذهاب عقله فلأنه لم يوجد ما ينافي الوكالة ولكنه في حال الجنون عاجز عن القبض وأداء الأمانة في المقبوض فإذا زال ذلك صار كأن لم يكن فهو على وكالته أما في الردة فإن لم يكن القاضي قضى بإلحاقه فهو بمنزلة الغيبة وإن كان القاضي قضى بلحاقه فهذا الجواب قول محمد – رحمه الله – وقد بينا الخلاف فيما سبق

قال : (والوكيل بقبض الدين إذا وهبه الغريم أو أبرأه منه أو أخره أو أخذ به رهنا لم يجز) لأن هذا تصرف غير ما أمر به

(ألا ترى) أن الموكل غير مجبر على شيء من هذا وهو مجبر على القبض إذا أتاه المطلوب بالمال وهذا قول هو الأصل في هذا الجنس أن الوكيل بالقبض إنما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل أن يمتنع منه إذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال

وإن قال الوكيل : قد برأ إلى منه أو قامت عليه بينة بهذا القول برئ الغريم لأن هذا اللفظ إقرار بالقبض والوكيل بالقبض يصح إقراره في براءة الغريم

قال : (وإن أخذ منه كفيلا بالمال جاز وله أن يأخذ به أيهما شاء) لأن الكفالة بالمال توثق به وأمره إياه بالقبض لتحقيق معنى الصيانة وذلك يزداد بالتوثق به ولا ضرر فيه على الموكل إلا أن يكون أخذ كفيلا على أن أبرأه فحينئذ لا تجوز البراءة عليه لما فيه من الضرر على الآمر وهذا بخلاف الرهن لأنه وإن كان توثقا لجانب الاستيفاء لكن فيه نوع ضرر على الآمر على معنى أنه لا يتصرف في المرهون فبهلاكه يصير مستوفيا ويسقط حقه فلهذا لم يصح في حق الآمر

قال : (وإذا وكله في كل قليل وكثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل في تقاض ولا شراء ولا بيع) إلا في قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإنه يقول ظاهر لفظه يتضمن ذلك كله فإنه من القليل والكثير الذي له أن يباشره بولايته في ماله ولكنا نقول قد عرفنا يقينا أنه لم يرد بهذا اللفظ جميع ماله أن يفعله وإنما يثبت بهذا اللفظ القدر المتيقن والمتيقن به هو الحفظ فلا يملك إلا ذلك بمنزلة قوله وكلتك بمالي

قال : (وإذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس له أن يتقاضى دينه بالعراق) لأن الوكالة تتقيد بتقييد الموكل وتقييده بموضع كتقييده بشخص بأن يوكله بتقاضي دينه على فلان فكما أن هناك الوكالة لا تعدو إلى غيره فكذلك هنا وهذا لأنه إنما يستعين بغيره فيما يعجز عن مباشرته بنفسه وقد يعجز عن مباشرة القبض لديونه في موضع دون موضع

قال : (وإذا وكل ذمي مسلما بتقاضي خمر له على ذمي كرهت للمسلم أن يقبض ذلك) لأن المسلم مأمور بالاجتناب عن الخمر ممنوع من الاقتراب منها وفي القبض اقتراب منها ولأن التوكيل بقبض الدين من وجه توكيل بتمليك الدين لأن الديون تقضي بأمثالها فالوكيل يملك المطلوب ما في ذمته بما يقبضه وتوكيل الذمي المسلم بتملك الخمر لا يجوز إلا أن هنا يجوز إن قبض في حق براءة الغريم لأنه من وجه تعيين لما كان مملوكا للطالب دينا فكان كالوكيل بقبض العين ومن وجه يتضمن التمليك ولكن لا يتوقف هذا على فعل الوكيل

(ألا ترى) أن المطلوب إذا أتى بالدين فوضعه بين يدي الطالب أو وكيله برئ فلما كان إتيانه لا يستدعي فعلا من الوكيل قلنا يجوز ولمكان أن فيه تمليك الخمر من وجه قلنا يكره توكيل المسلم به

قال : (وإذا قال الرجل للرجل اقض عني فلانا من مالك ألف درهم ثم أقضيكها فقال المأمور : قد دفعتها إلى فلان وصدقه الآمر فإن الطالب يأخذ الآمر بما له) لأن دعوى المأمور للقضاء كدعوى الآمر بما له بنفسه وهو غير مصدق فيما يدعي من قضاء الدين إلا بحجة فكذا المأمور لا يصدق ولكن إذا حلف الطالب أخذ ماله من الغريم ولا شيء للمأمور على الآمر لأنه أمره بدفع يكون مبرئا له عن حق الطالب ولم يوجد ذلك حين لم يستفد البراءة ولأنه وكله بأن يملكه ما في ذمته ببدل يعطيه من مال نفسه ولم يكن ذلك حين رجع عليه الطالب بدينه فهو نظير ما لو وكله بأن يملكه عينا في يده بغيره بشرائه له وهناك لو قال اشتريته ونقدت الثمن من مالي وجحد ذلك صاحب العين وأخذ متاعه لم يكن للمأمور أن يرجع على الآمر بشيء فكذلك هنا

قال : (وإذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت أو وصية إلى صاحبها فهو جائز) لأنه يملك مباشرة الدفع بنفسه فيستعين فيه بغيره أيضا ولو وكل وكيلا وسماه في هذا الكتاب فدفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه لأنه أمين في المال المدفوع والقول قول الأمين في براءة ذمته مع اليمين إلا أن يكون مما لا يدفع إلا بشهود فحينئذ يضمن إذا دفع بغير شهود لأنه نهاه عن الدفع واستثنى دفعا بصفة وهو أن يكون بشهود

فإذا دفع بغير شهود فهذا الدفع لم يكن مأمورا به فصار غاصبا ضامنا وإن قال الوكيل : قد أشهدت وجحد الطالب أن يكون قبض ولم يكن للوكيل شهود إلا قوله أشهدت كان الوكيل بريئا من الضمان بعد أن يحلف على ذلك لأنه أخبر بأداء الأمانة فالقول قوله مع يمينه

(ألا ترى) أن فيما تقدم جعل إخباره بأصل الدفع مقبولا براءته لأنه مسلط على ذلك فكذلك خبره بالدفع بالصفة التي أمر بها يكون مقبولا لكنه محتمل فقد يشهد على الدفع ثم يغيب الشهود أو يموتون فلا يقدر على إحضارهم وعلى هذا لو قال لا تدفع إلا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا لما قلنا

قال : (ولو وكله بدفع مال لفلان عليه له فارتد الوكيل ثم دفعه إليه جاز) لأن المدفوع مال الموكل والدفع تصرف من الوكيل من متاع نفسه لا في ماله ولا حق لورثته في ذلك فكان دفعه بعدالردة كدفعها قبلها

فإن ارتد الموكل قبل ردته أو لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل أن يرتد فالقول قوله لأنه أخبر بما كان مسلطا عليه وكان خبره مقبولا في براءته عن الضمان وإن دفع الموكل المال إلى صاحبه ثم دفع الوكيل المال الذي أمر بدفعه إليه وهو لا يعلم بدفع الموكل فلا ضمان عليه

قال : (وهذا مثل إخراجه من الوكالة) وقد بينا أن إخراجه من الوكالة لا يصح في حقه ما لم يعلم به دفعا للضرر عنه فهذا مثله

فإن قيل : هذا إخراج حكما لأن الدين لا يبقى بعد قضاء الموكل فيكون قضاؤه تفويتا للمحل وذلك عزل حكمي فلا يتوقف على العلم

قلنا : لا كذلك فإن دفع الموكل بنفسه ليس موجب العزل حكما ولكن يتضمن منع الوكيل عن الدفع لأنه لا يحصل المقصود بدفعه بعد ذلك

(ألا ترى) أن الطالب لو وجد المقبوض زيوفا فرده على المطلوب كان الوكيل على وكالته فتبين أن هذا بمنزلة عزله قصدا لا حكما فيتوقف على علمه به وكذلك لو وهب الطالب المال للمطلوب أو أبرأه منه فهذا بمنزلة العزل قصدا فلا يثبت في حق الوكيل إذا لم يعلم به ولا يصير ضامنا للمال بدفعه بل يرجع المطلوب بالمال على الطالب إن بين هو لكونه مالكا وإنشاء الوكيل لكونه دافعا وقد تبين أنه لم يكن للقابض حق القبض منه ولو دفعه إليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له لأنه انعزل عن الدفع حين علم

بسقوط الدين عن المطلوب فإذا دفعه كان ضامنا ويرجع به على الذي قبضه منه لأنه ملك المقبوض بالضمان وقد قبضه منه بغير حق وكان له أن يرجع به عليه

وقد فرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين هذا وبين الوكيل بأداء الوكالة وهذا فرق قد بيناه على أصل الكل في كتاب الزكاة فلو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع الوكيل إليه بالمال فإن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب فدفع الوكيل إليه باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه تصرف منه في كسب إسلامه وقد تعلق به حق ورثته فكان تصرفه فيه موقوفا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولكن الوكيل لا يصير ضامنا إلا أن يعلم أن قبضه لا يجوز بعد ردته

فإذا علم ذلك فحينئذ يضمن لأن دفع الضرر عن الوكيل واجب وإذا علم اندفع الضرر عنه ودفع المال على وجه لم يحصل مقصود الآمر فصار ضامنا

وإذا لم يعلم فهو محتاج إلى دفع الضرر عنه وقد امتثل أمره في الدفع ظاهرا فلا يصير ضامنا كما بيناه

وهذه المسائل المعدودة التي يضر العلم فيها وهي خمس جمعناها في غير هذا الموضع

قال : (وإذا ضمن الوكيل لعلمه رجع في مال المرتد الذي اكتسبه في الردة) لأنه قبضه منه بغير حق حين لم يحصل للمطلوب البراءة بهذا القبض فكان دينا عليه في كسب ردته ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه وهذا لأن في القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه الواحد من الجانبين كالبيع والشراء

قال : (والتوكيل بالتقاضي والقبض جائز إن كان الموكل حاضرا أو غائبا صحيحا ومريضا) لأنه تفويض إلى غيره ما هو من خالص حقه ولا ضرر فيه على الغير فإن القبض معلوم بجنس حقه لا يتفاوت فيه الناس وعلى المطلوب أن يقضي الدين ولا يخرج الوكيل ولا الطالب إلى التقاضي مع أن للتقاضي حقا معلوما إذا جاوزه منع منه بخلاف الوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت فإن الدين لم يسقط بموت المطلوب بل قضاؤه من تركته مستحق وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح فبقاؤه أولى

ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لأن المال صار ميراثا لورثته ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فإن قال قد كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه

فكان متهما في الإخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في إبطال ملك قائم للوارث وإن لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وأبرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل أن يقبضه من المحتال عليه ولا من الأول لأنه لم يبق في ذمة الأول شيء والتوكيل كان مقيدا بالتقاضي والقبض منه فلا يملك به القبض من غيره وهو المحتال عليه

فإن نوى ما على المحتال عليه ورجع على الأول فالوكيل على وكالته لأن الحوالة لم تبطل الوكالة ولكن تعذر على الوكيل مطالبة المحيل كما كان فبقي الوكيل على وكالته وكذلك لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق العبد من يده أو رده بسبب هو فسخ من الأصل فقد عاد دينه كما كان فبقيت الوكالة

وكذلك لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا لأن بالرد بعيب الزيافة انتقض القبض من الأصل فبقي الوكيل على وكالته

ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى من الكفيل لأن التوكيل مقيد بالتقاضي من الأصيل فلا يملك به التقاضي من غيره

فلو قال الطالب لرجل إذا حل مالي على فلان فتقاض أو قال إذا قدم فتقاضاه أو اقبض ما عليه كان جائزا لأن التوكيل إطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى وقت وكذلك لو قال إذا أديته شيئا فأنت وكيلي في قبض ما عليه فقد أضاف التوكيل بالقبض إلى حال وجوب الدين كالمستثنى للوكيل في ذلك الوقت

ولو قال : أنت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه أما على طريقة الاستحسان فغير مشكل لما بينا وعلى طريقة القياس فكذلك لأن الدين اسم للواجب في الحال حقيقة ولما استجيب مجاز ولم تكن الحقيقة مرادة هنا فتعين المجاز وفيما تقدم كانت الحقيقة مرادة فانتفى المجاز ولو قال اذهب فتقاض ديني على فلان فله أن يقبضه لأن المقصود من التقاضي القبض والمأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به ولا يكون وكيلا في الخصومة لأن قوله اذهب فتقاض ديني بمنزلة قوله اذهب واقبضه وهذا اللفظ بمنزلة الرسالة بالقبض فلا يصير به وكيلا بالخصومة إلا أن يصرح بلفظة التوكيل

قال : (ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه أو وكيل بقبضه لم تكن هذه الوكالة شيئا) لأنه توكيل لمجهول بالقبض وهو باطل

قال : (ولو كتب فيه أن فلانا وكلني وكيلا في قبض هذا الحق كان جائزا) لأنه توكيل المعلوم وذلك صحيح يتم للموكل في حقه ولا يتوقف على حضرة الوكيل

قال : (ولو وكله يقبض دينه على رجل فقبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل) لأنه في القبض عامل للموكل فكأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه

فإن وجده الوكيل زيوفا أو ستوقا فرده فإنه ينبغي في القياس أن يضمن ولكن استحسن أن لا أضمنه فقد جمع في السؤال بين الفصلين والمراد بالجواب أحدهما وهو الزيوف فأما في الستوق فلا يضمن بالرد قياسا واستحسانا لأنه وكيل يقبض دينه والستوق ليست من جنس دينه فلا يصير به قابضا دينه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز فرد المقبوض لأنه باق على ملك من قبضه منه وهو على وكالته في قبض دينه

وجه القياس : في الزيوف أنه من جنس دينه فصار به قابضا ويجعل في الحكم كأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظ فإذا رده على غيره صار ضامنا وهذا لأن الوكالة انتهت بالقبض فهو في الرد كأجنبي آخر

ووجه الاستحسان أنه مأمور بقبض أصل حقه بصفته وقد تبين أنه لم يقبض الصفة ولا يتوصل إلى قبض الصفة إلا برد الزيوف فصار مأمورا به من جهة الموكل دلالة

توضيحه : أن قبض الدين فيه معنى التمليك من وجه والزيافة عيب في الدراهم والوكيل بالتمليك بعوض يملك الرد بالعيب كالوكيل بالبيع والشراء

قال : (وإن وكله بتقاضي حنطة له على رجل فقبضها ووجد بها عيبا فردها فهو جائز) لأنه تبين أنه مما قبض حقه فيرد المقبوض ليقبض الحق بصفته وفيه منفعة للآمر لأنه لو هلك المقبوض قبل الرد بطل حقه من الصفة فكان في الرد إحياء حقه وإن لم يكن بها عيب فاستأجر لها من يحملها لم يجب الأجر على الآمر لأنه متبرع بالحمل فأداء الكراء عليه فإن الآمر لم يأمره بذلك

قال : (إلا أن يكون في المصر فأستحسن أن أجعله عليه في القياس هو متبرع هنا كما في الأول (وفي الاستحسان قال : الظاهر هنا أنه يأمره بالقبض في المصر ليحمله إلى منزله) لأنه إذا أراد الأكل جملة إلى منزله

وإن أراد البيع فكذلك لأن قيمة الحنطة في المصر لا تختلف بالسوق وغيره فأما خارج المصر فإن كان مراده البيع فربما يبيعه هناك ولا يحمله إلى المصر إذا كان أنفع له من التزام الكراء فلا يكون أمره

بالقبض أمرا بالحمل إلى منزله ولأن المؤنة في الحمل إلى المصر تقل فلا يكون على الآمر فيه كثير ضرر لو عدينا حكم الآمر إلى الحمل فأما خارج المصر فالمؤنة تكثر فربما يتضرر به الآمر فلهذا لا يتعدى حكم الوكالة إلى الحمل

وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق أو غنم فقبضها وأنفق عليها في رعيها أو في كسوة الرقيق وطعامهم فهو متطوع في ذلك لأن الأمر بالقبض لا يتعدى إلى هذه الأشياء فهو متبرع فيها كسائر الأشياء

قال : (ولو وكله بقبض دين له على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه أو عبده فقال الوكيل : قد قبضته وهلك في يدي وكذبه الآمر فالقول قول الوكيل) لأن الوكالة لما صحت بالقبض من هؤلاء صار هو مسلطا من جهة الآمر على الإقرار بالقبض لأن من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به وتأويله في حق العبد إذا كان مديونا أما إذا لم يكن مديونا فتوكيله بالقبض يصح كتوكيله بالقبض من نفسه **ولا يصح إقراره** بالقبض لأن وجوب الدين فيما هو ملك المولى وفي بعض النسخ

قال : (أو مكاتب ولده أو عبده يعني عبد الولد) وهذا الجواب واضح وإن كان الوكيل عبدا فقال : قد قبضت من مولاي أو من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق أيضا لأنه صح التوكيل وملك إبراء الغريم بمباشرة القبض منه فكذلك بإقراره بالقبض منه

قال : (وإن كان الوكيل أبا الطالب أو المطلوب فكذلك) لأنه لا تهمة في إقرار الوكيل بالقبض منه وقد صح توكيله إياه بالقبض ولو وكل غيره أن يلزم رجلا بمال له عليه لم يكن وكيلا بالقبض بخلاف الوكيل بالتقاضي فإن هناك التوكيل مضاف إلى المطلوب دون الدين لأنه يقول : وكلتك بأن تلازم فلانا فلا يتعدى ذلك إلى قبض الدين ولهذا يختار للملازمة أسفه الناس ومن يتأذى المطلوب بملازمته ومصاحبته ويختار للقبض الأمناء فلهذا لا يتعدى التوكيل بالملازمة إلى القبض

قال : (ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه) لأن قبول الوكالة صحيح فإنه يتصرف به في منافعه لا فيما يتعلق به حق ورثته وكذلك إن كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب لأنه قبض بحكم وكالة صحيحة فبرئ الغريم وصار كأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه

قال : (ولو وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان وأمره أن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه كله إلا درهما لم يجز قبضه على الآمر) لأنه قيد الأمر بوصف مرغوب فيه فإن التجار يرغبون في قبض الحق جملة

واحدة ويمتنعون من القبض متفرقا فإذا لم يقبض الكل جملة لم يكن هذا القبض هو المأمور به فلا يستفيد الغريم به البراءة وللطالب أن يرجع عليه بجميع حقه

وكذلك لو قال له لا تقبض درهما دون درهم فإن معنى هذا لا تقبضه متفرقا فإذا قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء

قال : (وإذا ادعى الرجل أن فلانا وكله بقبض دين له على هذا فلم يقر الغريم به ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن يسترده منه لم يكن له ذلك) لأنه دفع إليه على وجه القضاء فما لم يتبين الأمر بخلافه لا يكون له حق الاسترداد فإن قاضي الدين ينقطع حقه عن المقضي به من كل وجه

(ألا ترى) أنه لو قضي الطالب دينا على دعواه لم يسترده ما لم يتبين أنه لا دين له عليه فكذلك إذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة

وإن أقر بالوكالة ثم أراد أن لا يدفع المال إليه فإن القاضي يقضي عليه بالمال للوكيل على ما بينا أن المديون يقضي الدين بملك نفسه وهو إنما أقر بثبوت حق القبض له في ملكه وذلك جحد عليه إلا على قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإنه يقول : لا يجبره القاضي على الدفع إليه ولكن يقول له أنت أعلم إن شئت فأعطه وإن شئت فاتركه لأنه لم يثبت كونه نائبا عن الطالب في حق القاضي وولاية الإجبار بعد ثبوت كونه ثابتا عنده

ولكنا نقول : قد ثبت ذلك بجبر الوكيل وتصديق المطلوب إذ ليس هنا مكذب لهما وكل خبر عند القاضي محمول على الصدق ما لم يأت له معارض ولكن إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة رجع على الغريم بماله لأن الوكالة لا تثبت في حق الطالب لإنكاره ولم يحكم ببراءة الغريم في حق الطالب أيضا لأن حجة الإجبار قاصرة على المطلوب والوكيل وثبوت الحكم بحسب الحجة

قال : (وإن أنكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل : استحلفه أنه ما وكلني ليستحلفه على ذلك فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل) لأن نكوله كإقراره ولم يصدق على الطالب حتى إذا أنكر الطالب ونكل عن اليمين وحلف ذلك كان له أن يأخذ ماله من الغريم وذكر الخصاف – رحمه الله – هذا الفصل في كتابه وقال : لا يحلف المطلوب على الوكالة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما يحلف على العلم وجه قولهما ظاهر وذلك لأنه ادعى عليه ما لو أقربه لزمه فإذا أنكر حلفه ولكنه استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم

وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الاستحلاف يبنى على صحة الدعوى وما لم يثبت كونه نائبا على الآمر لا تصح دعواه على المطلوب فلا يكون له أن يحلفه وهذا نظير الاختلاف فيما إذا ادعى المشتري عيب الإباق في العبد للحال وجحده البائع أن عندهما يحلف البائع على العلم وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الخصومة في العيب لا تكون إلا بعد ثبوته في الحال وبدون سبب الخصومة لا يستحلف

وإن أقر المطلوب بالوكالة وأنكر الدين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يستحلف المطلوب

وعندهما لا يستحلف لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك الخصومة وقد تثبت الوكالة في حقه بإقراره

قال : (وإذا دفع لرجل ألف درهم وقال ادفعها إلى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس أن يدفع الألف التي احتبست عنده إلى الموكل ويكون متطوعا فيما أمره) لأن أمره بالدفع كان مقيدا بالمال المدفوع ففي دفع مال الآمر هو كأجنبي آخر فيكون متبرعا في القضاء بمال نفسه لدين الغير ويرد على المطلوب ماله لأنه ملكه دفعه إليه لمقصوده وقد استغنى عنه وجه الاستحسان أن مقصود الآمر أن يحصل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الألف المدفوعة إلى الوكيل وبين مثلها من مال الوكيل والتقييد إذا لم يكن مقيدا لا يعتبر ثم الوكيل قد يبتلى بهذا بأن يجد الطالب في موضع وليس معه مال المطلوب فيحتاج إلى أن يدفع مثله من مال نفسه ليرجع به في المدفوع إليه

وقد بينا أن هذا توكيل بالمبادلة من وجه وهذا القدر يصح من الوكيل بالمبادلة ولا يكون هو متبرعا فيما يدفع على ما سبق بيانه

قال : (وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم يدفعانها إلى رجل فدفعها أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس) لأن كل واحد أمين في النصف مأمور بدفعه إلى الطالب فإذا دفع أحدهما الكل كان متعديا في نصيب صاحبه فيكون ضامنا

ولكنه استحسن فقال : لا ضمان عليه لأن دفع المال إلى الغير لا يحتاج فيه إلى الرأي فينفرد كل واحد من الوكيلين ولأن صاحب الحق إذا ظفر به كان له أن يأخذه من غير دفع أحدهما والذي دفع كأنه يعينه على حقه وصاحب الحق هو القابض في الحقيقة وهو قبض في الحقيقة الحق فلا يوجب الضمان على أحد فإن قال خذ أنت يا فلان هذا الألف فاقضها . فلانا أو أنت يا فلان فادفعها إلى فلان فأيهما قضى جاز لأنه رضي بدفع كل واحد منهما على الانفراد حين خيرهما ولو قال لرجل اقض عني هذه الألف درهم فلانا أو فلانا فأيهما قضى جاز لأنه رضي بدفعه إلى أيهما شاء

والحاصل أن الوكالة حكمها إباحة التصرف للوكيل وفي المباحات حرف أو يتناول كل واحد من المذكورين على سبيل التخيير بينهما كقول الرجل لغيره : كل هذا الطعام أو هذا والله أعلم بالصواب ." (١)

" (قال رحمه الله) (ولو أن لصوصا من المسلمين غير المتأولين أو من أهل الذمة تجمعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين وأمروا عليهم أميرا فأخذوا رجلا فقالوا : لنقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لحم هذا الخنزير ففعل شيئا من ذلك كان عندنا في سعة) لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع وهي مفسدة بحالة الاختيار فإن الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله عز و جل : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (الأنعام : ١١٩) والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة فكان في سعة من التناول منها وإن لم يفعل ذلك حتى يقتل كان آثما وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يكون آثما وكذلك هذا فيمن أصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات فعلى ظاهر الرواية يكون آثما وعلى رواية أبي يوسف لا يكون آثما فالأصل عند أبي يوسف أن الإثم ينتفي عن المضطر ولا تنكشف الحرمة بالضرورة قال الله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (البقرة : ١٧٣) وقال تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (المائدة : ٣) وهذا لأن الحرمة بصفة أنها ميتة أو خمر وبالضرورة لا ينعدم ذلك فإذا امتنع كان امتناعه من الحرام فلا يكون آثما فيه وجه ظاهر الرواية أن الحرمة لا تتناول حالة الضرورة لأنها مستثناة بقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (الأنعام : ١١٩) فأما أن يقال يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة أو يقال : الاستثناء من التحريم إباحة وإذا ثبتت الإباحة في حالة الضرورة فامتناعه من التناول حتى تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه فيكون آثما في ذلك وصفة الخمرية توجب الحرمة لمعنى الرفق بالمتناول وهو أن يمنعه من استعمال عقله ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة وكذلك لحم الخنزير لما في طبع الخنزير من الانتهاب وللغذاء أثر في الخلق والرفق هنا في الإباحة عند الضرورة لأن إتلاف البعض أهون من إتلاف الكل وفي الامتناع من التناول هلاك الكل فتثبت الإباحة في هذه الحالة لهذا المعنى وكذلك لو أوعدع بقطع عضو أو بضرب مائة سوط . أو أقل منها مما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس

---

(١) المبسوط، ٥٤٦/٦

(ألا ترى) أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه والضرب الذي يخاف منه التلف بمنزلة القتل على ما بينا أن فتنة السوط أشد من فتنة السيف والأعضاء في هذا سواء حتى لو أوعده بقطع أصبع أو أنملة يتحقق به الإلجاء فكل ذلك محرم باحترام النفس تبعا لها ولو أوعده بضرب سوط أو سوطين لم يسعه تناول ذلك لأنه لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه بما هدده به إنما يغمه ذلك أو يؤلمه ألما يسيرا والإلجاء لا يتحقق به

(ألا ترى) أن بالإكراه بالحبس والقيد لا يتحقق الإلجاء حتى لا يباح له تناول هذه الأشياء والغم الذي يصيبه بالحبس ربما يزيد على ما يصيبه بضرب سوط أو سوطين

(ألا ترى) أن الجهال يتهازلون فيما بينهم بهذا المقدار وكذلك كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس أو ذهاب عضو في أكثر الرأي وما يقع في القلب لأن غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة

قال : (وقد وقت بعضهم في ذلك أدنى الحدود أربعين سوطا فإن هدد بأقل منها لم يسعه الإقدام على ذلك) لأن ما دون الأربعين مشروع بطريق التعزير والتعزير يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا ولكنا نقول نصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب وخلافه فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تتلف به نفسه ولا عضو من أعضائه لا يصير ملجأ وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملجأ وإن كان التهديد بعشرة أسواط وهكذا نقول في التعزير للإمام أن يبلغ بالتعزير تسعة وثلاثين سوطا إذا كان في أكثر رأيه أنه لا يتلف به نفسه ولا عضوا من أعضائه وكذلك إن تغلب هؤلاء اللصوص على بلد ولكنهم أخذوا رجلا في طريق أو مصر لا يقدر فيها على غوث لأن المعتبر خوفه التلف على نفسه وذلك بتمكنهم من إيقاع ما هددوه به قبل أن يحضر الغوث ولو توعدوه على شيء من ذلك بحبس سنة أو بقيد ذلك من غير أن يمنعوه طعاما ولا شرابا لم يسعه الإقدام على شيء من ذلك لأن الحبس والقيد يوجب الهم والحزن ولا يخاف منه على نفس ولا عضو ولدفع الحزن لا يسعه تناول الحرام

(ألا ترى) أن شارب الخمر في العادة إنما يقصد بشربها دفع الهم والحزن عن نفسه ولو تحقق الإلجاء بالحبس لتحقق بحبس يوم أو نحوه وذلك بعيد

وإن قالوا : لنجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا لم ينبغ له أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف لأن الجوع شيء يهيج من طبعه وبادي الجوع لا يخاف منه التلف إنما يخاف التلف عند نهاية الجوع بأن تخلو المعدة عن مواد الطعام فتحترق وشيء منه لا يوجد عند أدنى الجوع

(ألا ترى) أن الإكراه في هذا معتبر بالضرورة والمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع يباح له تناول الميتة وشرب الخمر ولا يباح له ذلك عند أدنى الجوع ما لم يخف التلف على نفسه وهذا بخلاف ما تقدم إذا هددوه بضرب سوط فإن هناك يباح له التناول ولا يلزمه أن يصبر إلى أن يبلغ الضرب حدا يخاف منه التلف على نفسه لأن الضرب فعل الغير به فينظر إلى ما هدده به فإذا كان يخاف منه التلف يباح الإقدام عليه باعتبار أن تمكنه من إيقاع ما هدده به يجعل كحقيقة الإيقاع والجوع هنا يهيج من طبعه وليس هو فعل الغير به فإنما يعتبر القدر الموجود منه وقد قيل إنما يعتبر إذا كان يعلم أن الجوع صار بحيث يخاف منه التلف وأراد أن يتناول مكنوه من ذلك فأما إذا كان يعلم أنه لو صبر إلى تلك الحالة ثم أراد أن يتناول لم يمكنوه من ذلك فليس له أن يتناول إلا إذا كان بحيث يلحقه الغوث إلى أن ينتهي حاله إلى ذلك فحينئذ لا يسعه الإقدام عليه بأدنى الجوع

قال : (وكل شيء جاز له فيه تناول هذه المحرمات من الإكراه) فكذلك يجوز عندنا الكفر بالله إذا أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان وهذا يجوز في العبادة فإن حرمة الكفر حرمة ثابتة مضمنة لا تنكشف بحال ولكن مراده أنه يجوز له إجراء كلمة الشرك على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان لأن الإلجاء قد تحقق والرخصة في إجراء كلمة الشرك ثابتة في حق الملجأ بشرط طمأنينة القلب بالإيمان إلا أن هنا إن امتنع كان مثابا على ذلك لأن الحرمة باقية فهو في الامتناع متمسك بالعزيمة والمتمسك بالعزيمة أفضل من المترخص بالرخصة

قال : (وقد بلغنا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ما من كلام أتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط غير ذي سلطان إلا كنت متكلما به) وإنما نضع هذا على الرخصة فيما فيه الألم الشديد وإن كان من سوطين فإما أن نقول السوطان اللذان لا يخاف منهما تلف يوجبان الرخصة له في إجراء كلمة الشرك فهذا مما لا يجوز أن يظن بعبدالله - رضي الله عنه - وأما تصرف هذا اللفظ منه على سبيل المثل فلبيان الرخصة عند خوف التلف وقيل السوطان في حقه كان يخاف منهما التلف لضعف نفسه فقد كان بهذه الصفة على ما روي (أنه صعد شجرة يوما فضحكت الصحابة - رضي الله عنهم - من دقة ساقيه فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : (لا تضحكوا فهما ثقيلان في الميزان) ولو أن هؤلاء اللصوص

قالوا شيئا من ذلك للرجل والرجل لا يرى أنهم يقدمون عليه لم يسعه الإقدام على المحرم لأن المعتبر خوف التلف ولا يصير خائفا التلف إذا كان يعلم أنهم لا يقدمون عليه وإن هددوه به وقد بينا أن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأي ؟ فإن كان لا يخاف أن يقدموا عليه في أول مرة حتى يعاودوه لم ينبغ له أن يقدم على ذلك حتى يعاودوه وهذا على ما يقع في القلب

(ألا ترى) أنك لو رأيت رجلا ينقب عليك دارك من خارج أو دخل عليك ليلا من الثقب بالسيف وخفت إن أنذرته يضربك وكان على أكثر رأيك ذلك وسعك أن تقتله قبل أن تعلمه إذا خفت أن يسبقك إن أعلمته وفي هذا إتلاف نفس ثم أجاز الاعتماد على غالب الرأي لتعذر الوقوع على حقيقته فكذلك فيما سبق

ولو هددوه بقتل أو إتلاف عضو أو بحبس أو قيد ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر له به فالإقرار باطل أما ذا هددوه بما يخاف منه التلف فهو ملجأ إلى الإقرار محمول عليه والإقرار خبر متميل بين الصدق والكذب فإنما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق وذلك ينعدم بالإلجاء

وكذلك إن هددوه بحبس أو قيد لأن الرضا ينعدم بالحبس والقيد بما يلحقه من الهم والحزن به وانعدام الرضا يمنع ترجيح جانب الصدق في إقراره ثم قد بينا أن الإكراه نظير الهزل ومن هزل بإقراره لغيره وتصادقا على أنه هزل بذلك لم يلزمه شيء فكذلك إذا أكره عليه

فإن قيل : لماذا لم يجعل هذا بمنزلة شرط الخيار وشرط الخيار يمنع صحة الإقرار ؟

قلنا : لا كذلك بل متى صح شرط الخيار مع الإقرار بالمال لا يجب المال حتى لو قال : كفلت لفلان عن فلان بألف درهم على أني بالخيار لا يلزمه المال فأما إذا أطلق الإقرار بالمال وهو خبر عن الماضي فلا يصح معه شرط الخيار والإكراه هنا متحقق فإنما يعتبر بموضع يصح فيه اشتراط الخيار وهذا بخلاف ما تقدم من تناول الحرام لأن المؤثر هناك الإلجاء وذلك ما يخاف منه التلف وهنا المانع من وجوب المال انعدام الرضا بالالتزام وقد انعدم الرضا بالإكراه وإن كان بحبس أو قيد

قال شريح – رحمه الله – : القيد كره والوعيد كره والضرب كره والسجن كره

وقال عمر – رضي الله عنه – ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو بغت أو جوعت أي هو ليس بطائع عند خوف هذه الأشياء

وإذا لم يكن طائعا كان مكرها ولو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم على الإقرار بألف فأقر به كان الإقرار جائزا لأنه لا يصير مكرها بهذا القدر من الحبس والقيد فالجهال قد يتهازلون به

فيما بينهم فيحبس الرجل صاحبه يوما أو بعض يوم أو يقيده من غير أن يغمه ذلك وقد يفعل المرء ذلك بنفسه فيجعل القيد في رجله ثم يمشي تشبيها بالمقيد أرأيت لو قالوا له : لنطرقنك طرقة أو لنسمنك أو لتقرن به أما كان إقراره جائزا والحد في الحبس الذي هو إكراه في هذا ما يجيء منه الاغتمام البين وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار به لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس والقيد يوما في حقه فوق تأثير حبس شهر في حق غيره فلهذا لم نقدر فيه بشيء وجعلناه موكولا إلى رأي القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلي به

ولو أكرهوه على أن يقر لرجل بألف درهم فأقر له بخمسمائة كان باطلا لأنهم حين أكرهوه على ألف فقد أكرهوه على أقل منها فالخمسمائة بعض الألف ومن ضرورة امتناع صحة الإقرار بالألف إذا كان مكرها امتناع صحة إقراره بما هو دونه ولأن هذا من عادات الظلمة أنهم يكرهون المرء على الإقرار وبدل الحط بألف ويقنعون منه ببعضه فبهذا الطريق جعل مكرها على ما دون الألف ولو أقر بألفين لزمه ألف درهم لأنه طائع في الإقرار في أحد الألفين وليس من عادات الظلمة أن يتحكموا على المرء بمال ومرادهم أكثر من ذلك

وفرق أبو حنيفة بين هذا وبين ما إذا شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألفين فإن هناك لا تقبل الشهادة على شيء وقال : هناك **لا يصح إقراره** بقدر ألف وتصح الزيادة لأن في الشهادة تعتبر الموافقة من الشاهدين لفظا ومعنى وقد انعدمت الموافقة لفظا فالألف غير الألفين وهنا المكره مضار متعنت فإنما يعتبر في حقه المعنى دون اللفظ وقد قصد الإضرار به بإلزام الألف إياه بإقراه فيرد عليه قصده ولا يلزمه الألف بما أقر به ويلزمه ما زاد عليه ولو أقر بألف دينار لزمته لأن الدراهم والدنانير جنسان حقيقة فيكون هو طائعا في جميع ما أقر به من الجنس الآخر ولا يقال الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد في الأحكام لأن هذا في الإنشاآت فأما في الإخبارات فهما جنسان كما في الدعوى والشهادة فإنه إذا ادعى الدراهم وشهد له الشهود بالدنانير لا تقبل والإقرار إخبار هنا فالدراهم والدنانير فيه جنسان

وكذلك إن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل أو الموزون فهو طائع متى أقر به

ولو أكرهوه على أنه يقر له بألف فأقر له ولفلان الغائب بألف فالإقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء أقر الغائب بالشركة أو أنكرها

وقال محمد : إن صدقه الغائب فيما أقر به بطل الإقرار كله وإن قال لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال

وأصل المسألة ما بيناه في الإقرار أن المريض إذا أقر لوارثه ولأجنبي بدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الإقرار باطل على كل حال لأنه أقر بأن المال مشترك بينهما ولا وجه لإثبات الشركة للوارث فيبطل الإقرار كله وهنا أقر بالمال مشتركا بينهما ولا وجه لإثبات الشركة لمن أكره على الإقرار له فكان الإقرار باطلا

وكذلك عند محمد إن صدقه الأجنبي بالشركة وإن كذبه فله نصف المال لأنه أقر له بنصف المال وادعى عليه شركة الوارث معه وهنا أيضا أقر للغائب بنصف المال طائعا وادعى عليه شركة الحاضر معه فكان إقراره للغائب بنصف المال صحيحا ودعواه الشركة باطلة

ولو أكرهوه على هبة جاريته لعبدالله . فوهبها لعبدالله وزيد وقبضاها بأمره جازت في حصة زيد لأنه ملكه نصف الجارية طائعا والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الهبة وبطلت في حصة عبدالله بالإكراه ثم الهبة إنشاء التصرف فبطلانه في نصيب من أكره عليه لا يمنع من صحته في نصيب الآخر كالوصية فإن من أوصى لوارثه ولأجنبي جازت الوصية في نصيب الأجنبي بخلاف الإقرار

ولو كان ذلك في ألف درهم بطلت الهبة كلها أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يجوز هبة ما يحتمل القسمة من رجلين إذا كان طائعا في حقهما فإذا كان مكرها في حق أحدهما كان أولى

وأما عند أبي يوسف ومحمد فإنما لا يجوز هنا لأن الهبة بطلت في نصيب عبدالله من الأصل فلو صحت في نصيب زيد كانت في مشاع يحتمل القسمة وذلك يمنع صحة الهبة

(ألا ترى) أنه لو وهب داره من رجل فاستحق نصفها بطلت الهبة في الثاني واستشهد لهذا بما لو اشترى دارا وهو شفيعها مع رجل غائب فقبضها ووهبها وسلمها ثم حضر الغائب فأخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الآخر لأن في النصف المأخوذ بالشفعة الهبة تبطل من الأصل

وكذلك لو وهب لرجل دارا على أن يعوضه من نصفها خمرا فالهبة تبطل في النصف الباقي لبطلانها في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف المريض إذا وهب داره من إنسان ولا مال له غيرها ثم مات فإن الهبة تنتقض في الثلثين لحق الورثة وتبقى في الثلث صحيحة لأن الهبة في الكل صحيحة في الابتداء وإنما تنتقض في الثلثين لحق الورثة بعد موت الواهب فكان الشيوع في الثلث طارئا وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب داره من إنسان ثم رجع في نصفها وفيما تقدم من المسائل المبطل للهبة في النصف مقترن بالسبب فبطلت الهبة في ذلك النصف من الأصل فالشيوع في النصف الباقي يكون مقارنا لا طارئا

ولو أكرهوه على هبة جاريته لرجل ودفعها إليه فوهب ودفع فأعتقها الموهوب له جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها أما قوله ولو دفعها إليه فهو فصل من الكلام فإن الإكراه على الهبة يكون إكراها على الدفع بخلاف الإكراه على البيع فإنه لا يكون إكراها على التسليم والفرق أن المكره مضار متعنت والهبة لا توجب الملك بنفسها ما لم يتصل بها القبض فإذا كان الضرر الذي قصده المكره وهو إزالة ملكه لا يحصل إلا بالقبض تعدي الإكراه إليه وإن لم ينص عليه فأما البيع فموجب الملك بنفسه والإضرار به يتحقق متى صح فلا يتعدى الإكراه عن البيع إلى شيء آخر وإذا سلم بعد ذلك بغير أمره كان طائعا في التسليم

يوضحه : أن القبض في باب البيع يوجب ملك التصرف وذلك حكم آخر غير ما هو الموجب الأصلي بالبيع وهو ملك الغير فلا يتعدى الإكراه إليه بدون التنصيص عليه وأما القبض في باب الهبة فيوجب الملك الذي هو حكم الهبة وهو ملك الغير فلهذا كان الإكراه على الهبة إكراها على التسليم ثم بسبب الإكراه تفسد الهبة ولكن الهبة الفاسدة توجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض فإذا أعتقها أو دبرها أو استولدها فقد لاقى هذه التصرفات منه ملك نفسه فكانت نافذة وعليه ضمان قيمتها لأن رد العين كان مستحقا عليه وقد تعذر بنفوذ تصرفه فيه فعليه قيمتها كالمشتراة شراء فاسدا وإذا شاء المكره في هذا كله رجع على الذين أكرهوه بقيمتها لأنهم أتلفوا عليه ملكه فإن الإكراه بوعيد متلف يجعل المكره ملجأ وذلك يوجب كون المكره آلة للمكره ونسبة الفعل إليه فيما يصلح أن يكون آلة وهو في التسليم والإتلاف الحاصل به يصلح أن يكون آلة للمكره فإذا صار الإتلاف منسوبا إلى المكره كان ضامنا للقيمة فإن ضمنهم القيمة رجعوا بها على الموهوب له لأنهم قاموا في الرجوع عليه مقام من صحبهم ولأنهم ملكوها بالصحبة ولو كانت قائمة من هذا الموهوب له كان لهم أن يأخذوها منه وإذا أتلفوها بالإعتاق كان لهم أن يضمنوه قيمتها

فإن قيل : لماذا لا تنفذ الهبة من جهتهم ؟

قلنا : لأنهم ما وهبوها له وإنما قصدوا الإضرار بالمكره لا التبرع من جهتهم بخلاف الغاصب إذا وهب المغصوب ثم ضمن القيمة فإن هناك قصد تنفيذ الهبة من جهته إذا ملكه بالضمان نفذت الهبة من جهته كما قصدها ولذلك لو أكرهوه على البيع والتسليم ففعل فأعتقه المشتري أو دبره أو كانت أمة فاستولدها نفذ ذلك كله عندنا

وقال زفر : لا ينفذ شيء من ذلك

وأصل المسألة أن المشتري من المكره بالقبض يصير مالكا عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – وحجته في ذلك

أن بيع المكره دون البيع بشرط الخيار للبائع فالبائع هناك راض بأصل السبب والبيع هناك يتم بموت البائع وهنا لا يتم ثم هناك المشتري لا يملكه بالقبض فهنا أولى إذ بيع المكره كبيع الهازل ولو تصادقا أنه كان البيع بينهما هزلا لم يملك المشتري المبيع بالقبض فكذلك إذا كان البائع مكرها وكلامه في الإكراه بالقتل أوضح لأن الفعل ينعدم في جانب المكره بالإلجاء فيصير كأن المكره باشر ذلك بنفسه فلا يملكه المشتري بالقبض وإن كان لو أجازه المالك طوعا صح

وحجتنا في ذلك : أن بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض بحكم البيع الفاسد يصير مالكا وبيان الوصف أن ما هو ركن العقد لم ينعدم بالإكراه وهو الإيجاب والقبول في محله وإنما انعدم ما هو شرط الجواز وهو الرضى قال الله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء : ٢٩) وتأثير انعدام شرط الجواز في إفساد العقد كما هو في الربا فإن المساواة في أموال الربا شرط جواز العقد فإذا انعدمت المساواة كان العقد فاسدا وكان الملك ثابتا للمشتري بالقبض فهذا مثله بخلاف البيع بشرط الخيار فإن شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط وهذا لأن قوله على أني بالخيار شرط ولكن لا يمكن إدخاله على أصل السبب لأن البيع لا يحتمل التعليق بالشرط فيكون داخلا على حكم السبب لأن الحكم يحتمل التأخر عن السبب وبهذا تبين أن البائع هناك غير راض بالسبب في الحال لأنه علقه بالشرط فلا يتم رضاه به قبل الشرط فكان أضعف من بيع المكره لأن المكره راض بالسبب لدفع الشر عن نفسه غير راض بحكم السبب والخيار الثابت للمكره من طريق الحكم فيكون نظير خيار الرؤية وخيار العيب وذلك لا يمنع انعقاد السبب في الحكم مقيدا لحكمه فكذلك بيع المكره

وكذلك الهازل فإنه غير راض بأصل البيع لأن البيع اسم للجد الذي له في الشرع حكم والهزل ضد الجد فإذا تصادقا على أنهما لم يباشرا ما هو سبب الملك لا ينعقد البيع بينهما موجبا للملك وهنا المكره دعي إلى الجد وقد أجاب إلى ذلك لأنه لو أتى بغيره كان طائعا فكان بيع المكره أقوى من بيع الهازل من هذا الوجه وإنما ينعدم الفعل في جانب المكره إذا صار منسوبا إلى المكره وذلك يقتصر على ما يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره وفي البيع لا يصلح أن يكون هو آلة للمكره لأن التكلم بلسان الغير لا يتحقق فيه المكره مباشرا للبيع

فإن قيل : هو في التسليم يصلح أن يكون آلة للمكره فينتقل ذلك إلى المكره ويصير كأنه سلم بنفسه فلا يملكه المشتري

قلت : هو في التسليم متمم للعقد فلا يصلح أن يكون آلة للمكره وإنما يصلح أن يكون آلة للمكره في تسليم ابتداء غصب وثبوت الملك في البيع الفاسد لا ينبني على ذلك وإنما ينبني على تسليم هو حكم العقد وذلك متصور على المكره أيضا يوضحه : أنه لا تأثير للإكراه في تبديل محل الفعل ولو أخرجنا هذا التسليم من أن يكون متمما للعقد جعلناه غصبا ابتداء بنسبته إلى المكره فيتبدل بسبب الإكراه ذات الفعل وإذا كان لا يجوز أن يتبدل محل الفعل بسبب الإكراه فكيف يجوز أن تتبدل ذاته

ومن أصحابنا – رحمهم الله – من علل لتنفيذ عتق المشتري من غير تعرض للملك

فنقول : إيجاب البيع مطلقا تسليط للمشتري على العتق والإكراه لا يمنع صحة التسليط على العتق ونفوذ العتق بحكمه كما لا يمنع الإكراه صحة الإعتاق

(ألا ترى) أنه لو أكره على أن يوكل في عتق عبده ففعل . وأعتقه الوكيل نفذ عتقه فهذا مثله وإذا ثبت نفوذ العتق والتدبير والاستيلاد فقد تعذر على المشتري رد عينها فيضمن قيمتها للبائع فإن شاء البائع ضمن الذين أكرهوه لأن العقد وما يتممه وإن لم يصر مضافا إليهم فلإتلاف الحاصل به يصير مضافا إليهم في حق البائع لأن المكره يصلح أن يكون آلة لهم في الإتلاف فكان له أن يضمنهم قيمتها ثم يرجعون بها على المشتري لأنهم قاموا مقام البائع أو لأنهم ملكوها بالضمان ولا يمكن تنفيذ البيع من جهتهم فيرجعون على المشتري بقيمتها لأنه أتلفها عليهم طوعا بالإعتاق ولو أن المشتري أتلفها والموهوب له لم يفعل بها ذلك ولكنه باعها أو وهبها وسلمها أو كاتبها كان لمولاها المكره أن ينقض جميع ذلك لأن هذه التصرفات تحتمل النقض فينقض لحق المكره بخلاف العتق

(ألا ترى) أن العتق لا ينتقض لحق المرتهن والبيع والهبة والكتابة تنقض لحقه

فإن قيل : فأين ذهب قولكم أن بيع المكره فاسد والمشتري شراء فاسدا لا ينقض منه هذه التصرفات بعد القبض لحق البائع

قلنا : لأن هناك البائع سلم المبيع راضيا به فيصير بالتسليم مسلطا للمشتري على هذه التصرفات وهنا المكره غير راض بالتسليم ولو رضي بالتسليم تم البيع فوزانه المشتري شراء فاسدا إذا أكره البائع على التسليم فسلمه مكرها وهذا لأن الفاسد معتبر بالصحيح وفي البيع الصحيح إذا قبضه المشتري بغير إذن

البائع وتصرف فيه ينقض من تصرفاته ما يحتمل النقض لإبقاء حق البائع في الحبس دون ما لا يحتمل النقض

قال : (وليس في شيء يكره عليه الإنسان إلا وهو يرد إلا ما جرى فيه عتق أو تدبير أو ولادة أو طلاق أو نكاح أو نذر أو رجعة في العدة أو في الإيلاء ممن لا يقدر على الجماع فإن هذه الأشياء تجوز في الإكراه ولا ترد) وأصل المسألة أن تصرفات المكره قولا منعقد عندنا إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والنكاح والعتاق وجميع ما سمينا فهو لازم

وقال الشافعي : تصرفات المكره قولا يكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حق بمنزلة تصرفات الصبي والمجنون ويستوي إن كان الإكراه بحبس أو قتل

وحجته في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (البقرة : ٢٥٦) والمراد نفي الحكم لما يكره عليه المرء في الدين قال – عليه الصلاة و السلام – : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذا يدل على أن ما يكره عليه يكون مرفوعا عنه حكمه – وإثمه وعينه إلا بدليل

والمعنى فيه أن هذا قول موجب للحرمة فالإكراه الباطل عليه يمنع حصول الفرقة كالردة وتأثيره أن انعقاد التصرفات شرعا بكلام يصدر عن قصد واختيار معتبر شرعا ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي والمجنون والنائم وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعا فيما تكلم به بل هو مكره عليه والإكراه يضاد الاختيار فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراها بالباطل ولكونه معذورا في ذلك فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعا التحق بالمجنون بخلاف العنين إذا أكرهه القاضي على الفرقة بعد مضي المدة أو المولى بعدها لأن ذلك إكراه بحق لانعدام اختياره شرعا

(ألا ترى) أن المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي إلى أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق

قال : (وعلى هذا قلت : وإذا أكره الحربي على الإسلام صح إسلامه ولو أكره المستأمن أو الذمي على الإسلام لا يصح إسلامه) لأنه إكراه بالباطل ولا يدخل فيه السكران فإنه غير معذور شرعا فهو في المعنى كالمكره بحق فيكون قصده واختياره معتبرا شرعا ولهذا نفذ منه جميع التصرفات ولهذا صح إقراره بالطلاق هناك ولا يصح هنا إقراره بالطلاق بالاتفاق فكذلك إنشاؤه وهذا بخلاف الهازل لأنه قاصدا لي التكلم بالطلاق مختار له فإن باب الهزل واسع فلما اختار عند الهزل التكلم بالطلاق من بين سائر الكلمات عرفنا أنه مختار للفظ وإن لم يكن مريدا لحكمه فأما المكره فغير مختار في التكلم بالطلاق هنا لأنه لا

يحصل له النجاة إذا تكلم بشيء آخر وهذا بخلاف ما إذا أكره على أن يجامع امرأة وهي أم امرأته فإنها تحرم عليه لأنا ادعينا هذا في الأقوال التي يكون ثبوتها شرعا بناء على اختيار صحيح فأما الأفعال فتحققها بوجودها حسا

(ألا ترى) أنه إذا تحقق ذلك من المجنون كان موجبا للفرقة أيضا فكذلك من المكره بخلاف ما نحن فيه ولأن سبب الإكراه محافظة قدر الملك على المكره حتى قلتم في الإكراه على العتق : المكره يضمن القيمة للمكره وكما تجب محافظة قدر ملكه عليه تجب محافظة عين ملكه عليه ولا طريق لذلك سوى أن يجعل الفعل عدما في جانب المكره ويجعل هو آلة للمكره وإذا صار آلة له امتنع وقوع الطلاق والعتاق

ولا معنى لقولكم أنه في التكلم لا يصلح آلة فإنكم جعلتموه آلة حيث أوجبتم ضمان القيمة على المكره في العتاق وضمان نصف الصداق على المكره في الطلاق قبل الدخول ثم إن لم يمكن أن يجعل آلة حتى يصير الفعل موجودا من المكره يجعل آلة حتى ينعدم الفعل في جانب المكره فيلغو طلاقه وعتاقه

وحجتنا في ذلك ما روينا من الآثار في أول الكتاب والمعنى فيه : أنه تصرف من أهله في محله فلا يلغى كما لو كان طائعا

وبيانه أن هذا التصرف كلام والأهلية للكلام يكون مميزا ومخاطبا وبالإكراه لا ينعدم ذلك وقد بينا أنه مخاطب في غير ما أكره عليه

وكذلك فيما أكره عليه حتى ينوع عليه الأمر . كما قررنا وهذا لأن الخطاب ينبني على اعتدال الحال وذلك لا يختلف فيه أحوال الناس فأقام الشرع البلوغ عن عقل مقام اعتدال الحال في توجه الخطاب واعتبار كلامه شرعا تيسيرا للأمر على الناس وبسبب الإكراه لا ينعدم هذا المعنى والسبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجودا وعدما

وبيان المحلية أنه ملكه ولو لم يكن مكرها لكان تصرفه مصادفا محله وليس للطواعية تأثير في جعل ما ليس بمحل محلا فعرفنا أن التصرف صادف محله إلا أن بسبب الإكراه ينعدم الرضا منه بحكم السبب

ولا ينعدم أصل القصد والاختيار لأن المكره عرف الشرين فاختار أهونهما

وهذا دليل حسن اختياره فكيف يكون مفسدا لاختياره وهو قاصد إليه أيضا لأنه قصد دفع الشر عن نفسه ولا يتوصل إليه إلا بإيقاع الطلاق وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا فعرفنا أنه قاصد مختار ولكن لا لعينه بل لدفع الشر عنه فيكون بمنزلة الهازل من حيث إنه قاصد إلى التكلم مختار له لا

لحكمه بل لغيره وهو الهزل ثم طلاق الهازل واقع فبه يتبين أن الرضا بالحكم بعد القصد إلى السبب والاختيار له غير معتبر وقد بينا أن حال المكره في اعتبار كلامه فوق حال الهازل لأن الحكم للجد من الكلام والهزل ضد الجد والمكره يتكلم بالجد لأنه يجيب إلى ما دعي إليه ولكنه غير راض بحكمه وهذا بخلاف الردة فإنها تنبني على الاعتقاد وهو التكلم بخبر عن اعتقاده وقيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد وأنه في إخباره كاذب وكذلك الإقرار بالطلاق والإقرار متميل بين الصدق والكذب وإنما يصح من الطائع لترجح جانب الصدق فإن دينه وعقله يدعوانه إلى ذلك وفي حق المكره قيام السيف على رأسه دليل على أنه كذب والمخبر عنه إذا كان كاذبا فالإخبار به لا يصير صدقا فإن أقر به المقر باختياره لا يصير كائنا حقيقة وهذا بخلاف ما إذا هزل بالردة لأن هناك إنما يحكم بكفره لاستخفافه بالدين فإن الهازل مستخف لا محالة إذا الاستخفاف بالدين كفر فأما المكره فغير مستخف ولا معتقد لما يخبر به مكرها ثم إن وجب محافظة قدر الملك على المكره فذلك لا يدل على أنه يجب محافظة عين الملك عليه

كما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو موسر فإنه يجب محافظة قدر الملك على الساكت بإيجاب الضمان له على المعتق ولا يجب محافظة عين ملكه بإبطال عتق المعتق وهذا لأنه مكره على شيئين : التكلم بالعتاق والإتلاف وهو في التكلم لا يصلح آلة للمكره لأن تكلمه بلسان الغير لا يتحقق وفي الإتلاف يصلح آلة له فجعلنا الإتلاف مضافا إلى المكره فأوجبنا الضمان عليه وجعلنا التكلم بالطلاق والعتاق مقصورا على المكره فحكمنا بنفوذ

قوله : (بأن المكره ينبغي أن يجعل آلة حتى ينعدم التكلم في جانبه حكما)

قلنا : هذا شيء لا يمكن تحقيقه هنا فإن الخلاف في الإكراه بالقتل والإكراه بالحبس سواء وعند الإكراه بالحبس لا ينعدم الفعل في جانب المكره بحال ثم نقول ليس للإكراه تأثير في الإهدار والإلغاء

(ألا ترى) أن المكره على إتلاف المال لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل التهمة ولكن يجعل موجبا للضمان على المكره فعرفنا أن تأثير الإكراه في تبديل النسبة حتى يكون الفعل منسوبا إلى المكره وهذا يقتصر على ما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فلو اعتبرنا ذلك لاعدم الفعل في جانب المكره من غير أن يصير منسوبا إلى المكره كأن تأثير الإكراه في الإلغاء وذلك لا يجوز

والمراد بالآية والحديث نفي الإثم لا رفع الحكم وبه نقول أن الإثم يرتفع بالإكراه حتى لو أكرهه على إيقاع الطلاق الثلاث أو الطلاق حالة الحيض لا يكون آثما إذا ثبت أن تصرفاته تنعقد شرعا فما لا

يكون محتملا للفسخ بعد وقوعه يلزم من المكره وما لا يعتمد تمام الرضا يكون لازما منه والطلاق والعتاق لا يعتمد تمام الرضا حتى أن شرط الخيار لا يمنع وقوعهما وما يحتمل الفسخ ويعتمد لزومه تمام الرضا

قلنا : لا يكون لازما إذا صدر من المكره إلا أن يرضى به بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة فحينئذ يلزم لوجود الرضا منه به

فإن باع المشتري من المكره العبد من غيره وأعتقه المشتري الآخر نفذ عتقه لأن المشتري من المكره ملك بالشراء وإن كان للمكره حق الفسخ كما كان المشتري منه مالكا بالشراء وإن كان له حق الفسخ إلا أن عتق المشتري من المكره قبل القبض لا ينفذ وعتق المشتري من المشتري من المكره نافذ قبضه أو لم يقبضه لأن بيع المكره فاسد فالمشتري منه لا يصير مالكا إلا بالقبض

فأما بيع المشتري منه فصحيح وإن كان للمكره حق الفسخ كالمشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع وباعه صح بيعه وإن كان للبائع حق الفسخ فإذا صح البيع ملكه بنفس العقد وينفذ عتقه فيه ويصير بالعتق قابضا له

يوضحه : أن المشتري بإيجاب البيع لغيره يصير مسلطا له على العتق وهو لو أعتق بنفسه نفذ عتقه فينفذ عتق المشتري منه بتسليطه أيضا ثم كان للمولى الخيار إن شاء ضمن المكره قيمته إذا كان الوعيد بقتل لأن الإتلاف صار منسوبا إليه وإن شاء ضمن الذي أخذه منه لأنه قبضه بشراء فاسد وقد تعذر رده

وإن شاء ضمن الذي أعتقه لأنه أتلف المالية فيه بالإعتاق والعتق ينفذ من جهته حتى يثبت الولاء له فإن ضمن المكره رجع المكره بالقيمة إن شاء على المشتري الأول وإن شاء على المشتري الثاني لأنه قام مقام المكره بعد ما ضمن له ولأنه ملكه بالضمان وكل واحد منهما متعد في حقه فيضمن أيهما شاء

فإن ضمن المشتري الآخر المكره أو المكره رجع على المشتري الأول لأن استرداد قيمته منه كاسترداد عينه وذلك مبطل للبيعين جميعا فيرجع هو بالثمن على المشتري الأول ويرجع المشتري الأول بالثمن على مولاه

وإن ضمن المكره المشتري الأول أو ضمنه المكره نفذ البيع بين المشتري الأول والمشتري الآخر وكان الثمن له لأنه كان باع ملك نفسه وكان البيع صحيحا فيما بينهما إلا أنه كان للمكره حق الفسخ فإذا سقط حقه بوصول القيمة إليه وقد تقرر الملك للمشتري الأول نفذ البيع بينه وبين المشتري الآخر

ولو كان الإكراه بقيد أو حبس أو قتل على أن يبيعها منه بألف درهم وقيمتها عشرة آلاف فباعها منه بأقل من ألف درهم

ففي القياس هذا البيع جائز لأنه أتى بعقد آخر سوى ما أكره عليه فالبيع بخمسمائة غير البيع بألف بدليل الدعوى والشهادة وإذا أتى بعقد آخر كان طائعا فيه كما لو أكره على البيع فوهب له

وفي الاستحسان : البيع باطل لأنه إذا أكرهه على البيع بألف فقد أكرهه على البيع بأقل من ألف لأن قصد المكره الإضرار بالمكره وفي معنى الإضرار هذا البيع فوق البيع بألف فكان هو محصلا مقصود المكره فلهذا كان مكرها

(ألا ترى) أن الوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين ينفذ على الموكل والوكيل بشراء عين بألف إذا اشتراها بخمسمائة ينفذ على الموكل لأن في هذا تحصيل مقصود الموكل فوق ما أمره به فلا يعد خلافا ولو باعه بأكثر من ألف كان البيع جائزا لأن هذا في معنى الإضرار دون ما أمره به المكره فلم يكن هو محصلا مقصود المكره فيما باشره وهذا لأن الممتنع من البيع بألف لا يكون ممتنعا من البيع بألفين والممتنع من البيع بألف يكون ممتنعا من البيع بخمسمائة

ولو أكرهوه على البيع فوهبه نفذ ذلك لأن الممتنع من البيع قد لا يكون ممتنعا من الهبة للقصد إلى الإنعام ثم هو مخالف للمكره في جنس ما أمره به فلا يكون محصلا مقصود المكره بل يكون طائعا مخالفا له كالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار بخلاف البيع بخمسمائة فهناك ما خالف المكره في جنس ما أمره به وتحصيل مقصود المكره فيما باشره أتم فكان مكرها

وكذلك لو أكرهوه على أن يقر له بألف درهم فوهب له ألف درهم جاز لأن الهبة غير الإقرار الإقرار من التجارة والهبة تبرع والممتنع من الإقرار قد لا يكون ممتنعا من الهبة فكان هو في الهبة طائعا

ولو أكرهوه على بيع جاريته ولم يسموا أحدا فباعها من إنسان كان البيع باطلا لأن قصد المكره الإضرار بالمكره لا منفعة المشتري

وإن لم يبين المشتري لا يتمكن الخلل في مقصود المكره فكان هو مكرها في البيع ممن باعه ولو أخذوه بمال ليؤديه وذلك المال أصله باطل فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع جاريته فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لأنه طائع في البيع وإنما أكره على أداء المال

ووجهه : أن بيع الجارية غير متعين لأداء المال فقد يتحقق أداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة إذا أرادوا أن يصادروا رجلا يحكمون عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى إذا باعه ينفذ بيعه

فالحيلة لمن ابتلى بذلك أن يقول : من أين أؤدي ولا مال لي فإذا قال له الظالم بع جاريتك فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها

ولو أكرهوه على أن يبيع جاريته من فلان بألف درهم فباعها منه بقيمة ألف درهم دنانير جاز البيع في القياس لأن الدارهم والدنانير جنسان حقيقة

وهو في الاستحسان باطل لأنهما في المعنى والمقصود جنس واحد وقد بينا فيما تقدم أن في الإنشاءات جع ." (١)

" (قال – رحمه الله –) (وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا يعمل به بشهود وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه) لأن مال المولى كان أمانة في يده وقد مات مجهلا له والأمانة بالتجهيل تصير دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا وما في يده كسبه بطريق الظاهر فيكون مصروفا إلى غرمائه ولا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء لأنه عين ملكه وليس من كسب العبد في شيء

وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى لأنه بدل ملكه بعينه وحكم البدل حكم المبدل وهذا لأنه يجوز أن تكون عين ملك المولى في يد عبده على سبيل الأمانة كما يجوز أن تكون في يد حر ولو كان دفعه إلى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببدله فهذا مثله إلا أن هناك إذا لم يعرف بعينه صار دينا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير دينا أيضا ولكن هو لا يستوجب دينا على عبده فيبطل

وإذا أقر العبد في حصته بعد ما لحقه الدين بأن هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه الذي دفعه إليه لم يصدق على ذلك لأنه تعلق بذلك المال حق غرمائه والمولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث ثم إقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك إقرار العبد لمولاه

والأصح أن نقول العبد في حق مولاه متهم فيجعل هو في الإقرار له بالعتق بعد تعلق حق الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لإنسان بعين وعليه ديون في الصحة وهناك **لا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة

---

(١) المبسوط، ٢٧١/٧

فهذا كذلك إلا أن يعرفه الشهود بعينه فحينئذ قد ثبت ملكه بحجة لا تهمة فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت في حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة وهو نظير إقرار المريض المديون بوديعة الأجنبي

فإن أقام ذلك الرجل ببينة أنه أودعه عبدا وقبضه المريض إلا أن الشهود لا يعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء في استحقاق المقر له ملك العين ولكن إذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه المستودع بقيمته لأنه يثبت بالبينة أنه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهلا له والوديعة بالتجهيل تصير دينا ووجوب هذا الدين بسبب لاتهمة فيه والقول في تلك القيمة إن اختلفوا قول الغرماء مع أيمانهم لإنكارهم الزيادة

ولو أن العبد أقر بالوديعة بعينها لأجنبي كان إقراره جائزا والأجنبي أحق بها من الغرماء وإن لم يكن له بينة على أصل الوديعة لأنه غير متهم في حق الأجنبي وهذا لأنه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين وإقرار المأذون بالدفع بعد ما لحقه دين صحيح فكذا إذا أقر بالعين

(ألا ترى) أنه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر الغرماء فكذلك إذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فإنه محجور لحق الغرماء حتى لو أقر بدين لم يصح إقراره في حق غرماء الصحة فكذلك إذا أقر بالدين

ولو دفع المولى إلى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشراؤه إياه جائز عليه في عتقه لأنه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذي دفعه إليه المولى لأن الثمن فيما اشتراه لنفسه دين في ذمته وإنما يقضي ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى في يده

وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع إليه المال وأمره أن يشتري به الطعام لأنه بهذا يصير مأذونا له فقد رضي المولى بنوع من تصرفه فإن نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله إن كان هالكا لأنه غاصب في قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك ثم يرجع البائع على العبد لأن قبضه انتقض من الأصل وكان الثمن دينا في ذمة العبد فبقي كما كان وللبائع أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه . ولو أن المولى اشترى متاعا من عبده المأذون بمثل ثمنه فهو جائز لأنه غير متهم في ذلك فإنه ليس في تصرفه إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وهو كالمريض يبيع عينا من أجنبي بمثل قيمته وعليه ديون الصحة

فإن قيل : لماذا لم يجعل هذا بمنزلة بيع المريض من وارثه بمثل قيمته حتى لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث

قلنا : منع المريض من هذا التصرف مع الوارث عبده لحق سائر الورثة لأن حقهم متعلق بعين ماله وفي هذا التصرف إيثار بعض الورثة على البعض بالعين فأما ههنا المنع لحق الغرماء وحق الغرماء في المالية دون العين (ألا ترى) أن للمولى أن يستخلص إكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس في البيع بمثل القيمة إبطال حقهم عن شيء من المالية

فإذا أجاز البيع طالب العبد مولاه بالثمن لحق غرمائه سواء سلم إليه المبيع أو لم يسلم لأن المولى في هذه الحالة كالأجنبي من كسبه لحق غرمائه ولو حابا فيه بما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابن الناس فيه فهو سواء ويقال للمولى أنت بالخيار إن شئت فانقض البيع وإن شئت فأد جميع قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت لأن في المحاباة إبطال حق الغرماء عن شيء من المالية والعبد في ذلك متهم في حق المولى والمحاباة اليسيرة والفاحشة في ذلك سواء كما في حق المرتهن لأن تصرفه ما كان بتسليط من الغرماء وإنما يتخير المولى لأنه يلزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها

فإن قيل هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة فالبيع فاسد بمنزلة بيع المريض من وارثه فإن هناك لما تمكنت تهمه الإيثار في تصرفه فسد العقد عنده فكذلك هنا بخلاف البيع بمثل القيمة

والأصح أن هذا قولهم جميعا لأن العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي

فإن كان المولى قبضه واستهلكه فعليه كمال القيمة لأن المحاباة لا تسلم له وقد تعذر الرد بالاستهلاك فعليه القيمة والقول قوله في فضل القيمة لأنه منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم الغرماء البينة على أكثر من ذلك

ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته أو أقل منها فبيعه جائز لأنه مفيد فإنه يخرج به من كسب العبد إلى ملك المولى ما كان المولى ممنوعا منه قبل ذلك لحق الغرماء ويدخل به في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الغرماء وهذا التكلف عندهما

فأما عند أبي حنيفة فالمولى لا يملك كسب عبده المديون كما لا يملك كسب مكاتبه فيجوز البيع بينهما وللمولى أن يمنع البيع حتى يستوفي الثمن كما لو باعه من مكاتبه وهذا لأن البيع يزيل العتق عن ملك البائع ولا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان حتى يستوفي الثمن

فإن دفع إليه الثمن وقبض ما اشترى فهو جائز ولا سبيل للغرماء على المولى فيما قبض من الثمن لأن المبيع خلف عن الثمن في تعلق حق الغرماء به

ولو سلم المولى ما باعه إلى العبد قبل أن يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد لما اشترى جائز وهو للغرماء ولا شيء لمولى من الثمن

وعند أبي يوسف قال : هذا إذا استهلك العبد المقبوض فإن كان قائما في يده فللمولى أن يسترده حتى يستوفي الثمن من العبد

وجه ظاهر الرواية أنه بتسلم المبيع أسقط حقه في الحبس وملك اليد الذي كان باقيا له فلو بقي الثمن بقي دينا في ذمة العبد والمولى لم يستوجب على عبده دينا وجه قول أبي يوسف أنه إنما أسقط حقه في العين بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فيبقي حقه في العين على حاله ويتمكن من استرداده ما بقيت العين لأنه يجوز أن يكون له ملك العين فيما في يد عبده فكذلك يجوز أن يكون له ملك اليد فيه فأما بعد الاستهلاك فقد صار دينا

ولو كان الثمن عروضا كان المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء لأنه بالعقد ملك العرض بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه في عبده وهو أحق به من الغرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى لكونه متهما في المعاملة مع المولى بحق الغرماء ويكون المولى بالخيار إن شاء نقض البيع

وإن شاء أخذ من العبد قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل لأنه ما رضي بخروجه عن ملكه إلا بشرط سلامة جميع الثمن له ولم يسلم

وإذا خرج العبد إلى مصر فأتجر فيه فلحقه دين ثم قال لم يأذن لي مولاي فلان في التجارة وقال الغرماء قد أذن لك فللغرماء بيع جميع ما في يده في دينهم استحسانا

وفي القياس : لا يباع شيء مما في يده حتى يحضر المولى فتقوم عليه البينة بالإذن لأن السبب الموجب للحجر عليه وهو الرق معلوم والغرماء يدعون عارض الإذن والعبد ليس بخصم في ذلك ما لم يحضر مولاه وأكثر ما فيه أن تكون معاملته معهم إقرارا منه بأنه مأذون له ولكن إقراره لا يكون حجة على المولى وما في يده من الكسب ملك المولى كرقبته فكما لا تباع رقبته في الدين حتى يحضر المولى فكذلك لا يباع كسبه

وجه الاستحسان : أن الظاهر شاهد للغرماء لأن استبداد العبد بالتصرف معهم دليل ظاهر على كونه مأذونا ومن حيث العرف الإنسان لا يبعث عبده إلى مصر آخر ما لم يأذن له في التجارة ولكن هذا الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في إثبات الاستحقاق وفي حق الرقبة حاجتهم إلى استحقاق ماليتها على المولى والظاهر لا يكفي لذلك فما لم يحضر المولى لا تباع الرقبة فأما في حق الكسب فحاجتهم إلى دفع استحقاق المولى لأن المولى يستحق الكسب من جهة عبده بشرط الفراغ عن دينه

يوضحه : أن الكسب حصل في يده بسبب معاملته وديونهم وجبت بذلك السبب أيضا فهم أحق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم منهم بطريق إقامة البدل مقام المبدل وأما الرقبة فسلامتها للمولى لم يكن بالسبب الذي به وجبت الديون عليه فلهذا لا تباع حتى يحضر مولاه

فإن أقام الغرماء البينة أن العبد مأذون له وهو يجحد والمولى غائب لم تقبل بينتهم لخلوها عن الفائدة فإن حقهم ثابت في الكسب من غير بينة والعبد ليس بخصم في حق الرقبة فلو لم تقم البينة على الإذن وأقر به العبد بيع ما في يده أيضا ولم تبع رقبته لأن الخصم في الرقبة المولى وإقرار العبد ليس بحجة على المولى

فإن حضر مولاه بعد ما باع القاضي ما في يده فقضاه الغرماء فأنكر أن يكون أذن له في التجارة فإن القاضي يسأل الغرماء البينة على الإذن من المولى لأنهم يدعون عليه الإذن العارض فلا بد أن يقيم البينة عليه فإن أقاموها وإلا ردوا ما أخذوا

فإن قيل : فأين ذهب قولكم أنهم يستحقون ما في يده باعتبار الظاهر

قلنا نعم ولكن هذا الاستحقاق إنما يكون في حق من لم يثبت له حقيقة الاستحقاق بعد ذلك قبل أن يحضر المولى لأن الملك في رقبته للمولى لا يثبت حقيقة ما لم يحضر فيصدقه في ذلك

(ألا ترى) أنه لو حضر وقال هو حر أو ملك فلان لغيره لم يكن له في كسبه سبب الاستحقاق حقيقة فأما بعد ما حضر وادعى رقبته فقد ظهر استحقاقه حقيقة لكسبه فيسقط اعتبار هذا الظاهر بعد هذا ويحتاج الغرماء إلى إثبات السبب الموجب للاستحقاق لهم في كسبه ورقبته على المولى وذلك الإذن فإذا لم يقيموا البينة على ذلك لزمهم رد ما أخذوا

وإذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد أنت محجور عليك فلا أدفع إليك ما اشتريت مني وقال العبد أنا مأذون لي فالقول في ذلك قول العبد لأن معاملة الرجل معه إقرار منه بصحة المعاملة وكونه مأذونا له في التجارة فإنه لا يحل للرجل أن يعامل عبد الغير إلا أن يكون مأذونا له فهو في قوله أنت

محجور عليك مناقض في كلامه ساع في نقض ما تم به فلا يقبل قوله ولا يمين على العبد لأن اليمين تنبني على صحة الدعوى ودعوى الحجر باطلة للتناقض

وكذلك لو أقام البينة على ذلك لم يقبل منه ويجبر على دفع ما باع وأخذ الثمن منه كما التزمه بالبيع

وكذلك لو كان العبد هو البائع فقال المشتري أنت محجور عليك وقال العبد أنا مأذون لي فالقول قول العبد لما بينا ويجبر المشتري على أخذ ما اشترى ودفع الثمن ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على أنه محجور عليه ولا على إقرار العبد به عند غير القاضي أنه محجور عليه لأنه مناقض في هذه الدعوى لأنه قد تقدم منه الإقرار بأنه مأذون له

وإن أقر العبد بذلك عند القاضي رد البيع لأن المشترى وإن كان مناقضا فقد صدقه خصمه والمناقض إذا صدقه خصمه والمناقض إذا صدقه خصمه يقبل قوله يوضحه أن تصادقهما على أنه محجور عليه إقرار منهما ببطلان البيه

ولو تقايلا البيع عن تراض جاز فإن حضر للمولى بعد ذلك فقال كنت أذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين البائع والمشتري ولم يلتفت إلى قول المولى لأن تصادقهما على بطلان البيع بمنزلة الإقالة منهما والإقالة من العبد المأذون صحيحة وكذلك إذا قال لم آذن له ولكن أجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض لأن تصادقهما على بطلان البيع يوجب انتفاء البيع مأذونا كان أو غير مأذون والإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون المنتقض

ولو لم يحكم القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى فقال كنت أذنت له أو قال لم آذن له ولكني أجزت البيع جاز ذلك البيع لأنهما لو كانا متناقضين في كلامهما فبنفس التكلم لا ينتقض البيع منهما ما لم يتأكد ذلك بقضاء القاضي

فإذا كان البيع قائما قبل أن يحكم القاضي بنقضه لحقه الإجازة من جهة المولى وينفذ بإقراره بأنه كان مأذونا وهذا لأنهما ينكران أصل جواز البيع وإنما يجعل ذلك عبارة عن نقض البيع بنوع اجتهاد فأما في الحقيقة فنقض الشيء تصرف فيه بعد صحته وإنكار الشيء من الأصل لا يكون تصرفا فيه بالنقض بعد صحته كما أن إنكار الزوج النكاح لا يكون إقرارا بالطلاق فإذا كان مجتهدا فيه لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي

ولو باع العبد متاعا لرجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي لم يأذن لي في بيعه وأنا محجور علي وقال المشتري كذبت وأنت مأذون لك فالقول قول المشتري لأن إقدامهما على البيع إقرار منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي بطلانه بعد ذلك

وكذلك لو كان العبد هو المشتري ثم قال أنا محجور علي لم يصدق ويجبر على دفع الثمن

فإن حضر المولى وقال لم آذن له في شيء فالقول قوله ويرد البيع والشراء لأن الإذن مدعي على المولى وهو ينكر

وكذلك لو أن عبدا ابتاع من عبد شيئا فقال أحدهما أنا محجور علي وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا فالقول قول الذي يدعي منهما الجواز للبيع والشراء لوجود الإقرار من صاحبه بذلك ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على إقراره به عند غير القاضي لكونه مناقضا في دعواه

ولو أقر بذلك عند القاضي أخذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على بطلان البيع

وإذا اشترى الرجل وباع ولا يدري أحر هو أو عبد فلحقه دين كثير ثم قال أنا عبد فلان وصدقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع به إلا أن يفديه مولاه لأن الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء حق مطالبته بديونهم في الحال فهو إذا أقر بالرق وصدقه المولى فقد زعما أن حق الغرماء متأخر إلى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما في حق الغرماء كما لو ادعى المديون أجلا في الدين ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق بإقراره أن تتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق بل يجوز أن يكون مطالبا بالدين في الحال

وإن كان رقيقا كالعبد المأذون أو المحجور في دين الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال إذا أقرت بالرق لا يقبل إقرارها في إبطال النكاح لهذا المعنى وإذا بقي مطالبا في الحال بالدين وهو رقيق بيع فيه إلا أن يفديه مولاه لأنه ظهر وجوب هذا الدين في حق المولى والدين لا يجب على العبد إلا شاغلا مالية رقبته

ولو جنى عبده جناية بإقرار أو ببينة ثم قال أنا عبد فلان فصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد لفلان ولا حق لأصحاب الجناية في رقبته لأنهم ينكرون تعلق الجناية برقبته ويزعمون أن حقهم على عاقلته ولا يعرف له عاقلة ثم بين ثبوت الرق بإقراره ووجوب أرش الجناية على عاقلته منافاة وبين حريته كما زعموا واستحقاق رقبته بالجناية منافاة والمتنافيان لا يجتمعان وإقرار صاحب الحق معتبر في حقه لا محالة

فإذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ الرقبة سبيل بخلاف الأول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا إلا أنه إذا ثبت رقه يستوفي الدين من مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه بإقراره

وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماؤه لمولاه قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فإن العبد يباع للغرماء لأنهم يدعون العتق والضمان على المولى والمولى منكر فإذا لم يثبت عتقه بقي مستحق البيع في الدين كما كان

ولو كان جنى جناية فقال أصحاب الجناية للمولى قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فالعبد عبد المولى على حاله لإنكاره العتق ولا شيء لأصحاب الجناية لأنهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبل العبد وإنما حقهم قبل المولى وهو الفداء إذا كان عالما والقيمة بالاستهلاك إذا لم يكن عالما ولا يستحقون ذلك على المولى إلا بإقامة البينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لإقرارهم بأنه لا حق لهم في رقبته بخلاف الدين فهناك ما أقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق

(ألا ترى) أن ما ادعوا من العتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعده في ذمة العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك وفي الجناية لو كان العتق ظاهرا فرغ به العبد من الجناية فلا يكون للأولياء عليه سبيل بعد ذلك فكذلك إذا ثبت ذلك في حق الأولياء بإقرارهم والله أعلم ." (١)

" (قال - رحمه الله -) (وإذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه صدقه المولى أو لم يصدقه) لأن الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان فالضمان الواجب به من جنس ضمان التجارة وإقرار المأذون بمثله صحيح ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه مطالبا

وكذلك لو أقر أنه اشترى جارية فوطئها فوجوب العقر هنا باعتبار الشراء لولاه لكان الواجب الحد

وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاه أن يأخذ العبد بعقرها لأن الفائت بالافتضاض جزء من ماليتها وهي مضمونة على العبد بجميع أجزائها فإذا فات جزء منها في ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به في الحال إما لأنه ضمان غصب والعبد مؤاخذ بضمان الغصب في الحال مأذونا كان أو محجورا أو لأن هذا من جنس ضمان التجارة

ولو أقر العبد أنه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير إذن مولاه فافتضها لم يصدق لأنه ليس من التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه فإن صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء لأن تصديق المولى في حق الغرماء ليس بحجة فوجوده كعدمه فإن بقي شيء أخذه مولى الجارية من عقرها

---

(١) المبسوط، ٣٢٩/٧

لأن الباقي حق مولى العبد وتصديق مولى العبد في حقه معتبر ولو كان هذا السبب معاينا كان لمولى الجارية أن يأخذ عقرها من كسبه في الحال فكذا إذا ثبت بتصادقهما عليه

ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة بإذن مولاه كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهذا لأن النكاح بإذن المولى صحيح مع قيام الدين عليه فإن الدين لا يزيل ملكه عن رقبته وإنما تثبت ولاية التزويج باعتبار ملكه ثم في النكاح منفعة الغرماء لأنه يستعف به والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء الدين فظهر وجوب الدين بهذا السبب في حق الغرماء فلهذا كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها ونفقتها

ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق لأن انفكاك الحجر عنه في التجارة والنكاح ليس بتجارة فالمأذون فيه والمحجور سواء

ولو أقر المحجور بذلك وكذبه المولى لم يؤاخذ بشيء حتى يعتق وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بنكاح فافتضها بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه ومولاه يجحد ذلك فإقراره بهذا لا يكون حجة على المولى ولا يظهر الدين به في حق المولى لأنه لولا النكاح لكان الواجب عليه الحد سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة فلهذا لا يطالب بشيء حتى يعتق

وكذلك لو أقر أنه افتضها بأصبعه غاصبا كان إقراره باطلا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأنه بمنزلة الجناية فإنه إقرار بإتلاف جزء من الآدمي فهو كإقراره بقطع يدها أو رجلها وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - إقراره جائز ويضرب مولاها بمهرها مع الغرماء لأنه إقرار بدين الاستهلاك والفائت بهذا الفعل جزء من المالية

(ألا ترى) أن هذا السبب لو كان معاينا يباع ولا يدفع به وإقرار المأذون بدين الاستهلاك صحيح في مزاحمة الغرماء وفي حق المولى وقد بينا المسألة في كتاب الإقرار فإن كان أقر أنه غصبها ثم افتضها بأصبعه فإن اختار المقر له التضمين بالغصب كان الإقرار صحيحا لأن ضمان الغصب من جنس ضمان التجارة فالإقرار به صحيح ويجعل في الحكم كان غيره فعل بها ذلك في ضمان العبد

وإن اختار التضمين بالافتضاض فهو على الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - الإقرار باطل

وعند أبي يوسف - رحمه الله - هو صحيح كما بينا

وإذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك وتخاصموا فيه لأنه مطلق التصرف ما دام مأذونا وإن لحقه الدين فإقراره يكون حجة بمنزلة البينة في إثبات المزاحمة للمقر له مع سائر الغرماء وهذا لأن

الإقرارين متى جمعهما حالة واحدة يجعلان كأنهما كانا معا وكما وجب تصحيح إقرار المأذون في حق المولى لحاجته إلى ذلك في تجارته يجب تصحيحه في حق غرمائه لأن الناس إذا علموا أن إقراره لهم لا يصح بعد لحوق الدين تحرزوا عن معاملته

ولو أقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدئ بالذي أقر بعينه لأن إقراره بالعين صحيح ما دام مأذونا ويكون الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة وبين أن المقر به ليس من كسبه فلا يتعلق به حق غرمائه وإن أتى ذلك على ما في يده

ولو أقر بعبد في يده أنه ابن فلان أودعه إياه أو قال هو حر لم يملك فالقول قوله لأنه نفى ملكه عن هذا العين ولم يظهر له فيه سبب الملك فإن الظاهر كونه في يده واليد في الآدمي لا تكون دليل الملك

(ألا ترى) أن من في يده لو ادعى ذلك وقال لست بملك له بل أنا حر كان القول قوله ولا سبيل للغرماء عليه فكذلك إذا أقر به المأذون

ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه ثم أقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه أنه حر الأصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله لأن سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه وانقياد العبد له عند الشراء إقرار منه بأنه مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الأصل وأن البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه إلا بحجة فإقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع إنكار البائع بمنزلة إعتاقه إياه والمأذون لا يملك الإعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له لأن كل واحد من الكلامين إبطال للملك بعد ظهوره في المحل بظهور سببه بخلاف الأول فالذي ظهر للمأذون هناك اليد في العبد وهو ليس بدليل الملك فيكون كلامه إنكارا لتملكه لا إبطالا للملك الثابت فيه

وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع لأن التدبير والاستيلاد يوجب حق العتق للمملوك والعبد ليس من أهل إيجابه فلا يصح إقراره به لحقيقة العتق فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه لأنهما تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما وهما يملكان نقض البيع باتفاقهما بالإقالة فيعمل بعد تصادقهما على بطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه والحرية أو حق الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته والبائع أهل لإيجاب ذلك بأن يشتريه من العبد ثم يعتقه بخلاف الأول فهناك البائع منكر والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو ثبتت الحرية أو حقها للمملوك فإنما تثبت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك

ولو أقر المأذون أن البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد إلى المقر له لأن كلامه إقرار بالملك في العبد للمقر له وهو من أهل أن نوجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا في الإقرار بالملك له وإنما يثبت الملك للمقر له ههنا من جهة العبد بمنزلة ما لو أقر له بالملك مطلقا بخلاف الأول فكلامه هناك إبطال للملك والعبد ليس من أهله ثم لا يرجع على البائع بالثمن إلا ببينة يقيمها على ما ادعى أو يقر البائع به أو يأبى اليمين لأن إقراره ليس بحجة على البائع والبائع مستحق الثمن باعتبار صحة البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه إلا بالبينة أو بإقراره أو بما يقوم مقام إقراره وهو النكول

فإن قيل : كيف تقبل البينة من المأذون أو يحلف البائع على دعواه وهو مناقض في هذه الدعوى لأن إقدامه على الشراء إقرار منه بالملك لبائعه وبصحة البيع فقوله بعد ذلك بخلافه يكون تناقضا

قلنا : لا كذلك بل هذا إقرار منه أن البائع بسبيل من بيعه لأنه وكيل المشتري أو بائع له بغير أمر المشتري على أن يجيزه المشتري

فإذا أبى أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلهذا قبلنا بينته على ذلك وحلفنا البائع لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلفه عليه

ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحضر من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل أنها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل وترد إليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما لأنها مملوكة للمشتري بما جرى من البيع بينه وبين العبد وقد أقر أنها حرة بنت المدعي وإقراره بذلك صحيح في ملكه لأنه يملك إيجاب الحرية فيها من قبله فيصح الإقرار به أيضا ولا ينتقض البيع فيما بينهما لأن المأذون قد استحق الثمن عليه فلا يقبل قوله في إبطال ملكه عن الثمن من غير أن يعود إليه بمقابلته شيء وهذا لأن الجارية لما انقادت للبيع والتسليم فذلك إقرار منها أنها كانت مملوكة للعبد حتى لو ادعت الحرية بعد ذلك لا يقبل قولها إلا بحجة فإقرار العبد بعد ذلك أنها كانت حرة الأصل يكون إبطالا لملكه الثابت فيها ظاهرا وقوله في ذلك غير مقبول وليس من ضرورة ثبوت النسب والحرية لها بتصديق المشتري رجوعه على العبد بالثمن

ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك أيضا انتقضت البيوع كلها ويرجعوا بالثمن لأن بائعها من العبد أهل لإيجاب الحرية لها في ملكه فيصح إقراره بحريتها ويكون هذا تصادقا منه على بطلان البيع جميعا وهم متمكنون من ذلك بنقض البيعين بالإقالة فيعمل تصادقهم على إبطالها ويرجع بالثمن

بعضهم على البعض بخلاف الأول فهناك لو عمل تصديق العبد كانت الحرية لها من جهته وكسب المأذون لا يحتمل ذلك

ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحضر منها وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى أجنبي أنها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها بإقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر لما بينا أن المشتري من العبد يملك إيجاب الحرية فيها فيعمل تصديقه للأجنبي في ملكه والعبد لا يملك ذلك في كسبه فلا يعمل تصديقه في ذلك

وكذلك لو ادعى المشتري الآخر أن الذي باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت وصدقه العبد بذلك فإقرار المشتري من العبد بذلك صحيح لتمكنه من إيجاب الحرية أو حق الحرية لها وتصديق العبد إياه بذلك باطل فإن كان أقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء لأن المشتري ينفي ولاءها عن نفسه ويزعم أن البائع الأول أعتقها وهو منكر لذلك فتكون موقوفة الولاء

ولو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهي موقوفة في ملك المشتري الآخر فإذا مات البائع الأول عتقت لأن المشتري الآخر مقر بأن عتقها تعلق بموت البائع الأول والبائع الأول مقر أن إقرار المشتري الآخر فيها نافذ لأنها مملوكة له ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ لأنه بالتصديق صار مقرا بوجوب رد الثمن عليه ولكن لم يصح إقراره بهذا مع قيام الرق لحق مولاه وغرمائه فإذا زال ذلك بالعتق كان مأخوذا به كما لو أقر بكفالة أو مهر

وكذلك لو كان المأذون منكرا لجميع ذلك إلا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضا لأن المشتري يدعي وجوب رد الثمن عليه وهو منكر لذلك فما لم يثبت المشتري دعواه بالحجة لا يرجع عليه بخلاف الأول فهناك العبد مصدق له مقر بوجوب رد الثمن عليه بسبب لا يحتمل الفسخ فيجعل كالمجدد للإقرار به بعد العتق فيرجع عليه بالثمن

ولو كان المشتري الآخر ادعى أن الذي باعها من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الأمة ذلك لم تكن مكاتبة وهي أمة للمشتري يبيعها إن شاء لأن الكتابة تحتمل الفسخ وقد عجزت هي عن أداء بدل الكتابة بجهالة من يؤدي البدل إليه لأن المشتري الآخر يزعم أنها مكاتبة للبائع الأول وأنه لا ينفعها دفع البدل إليه والبائع الأول ينكر ذلك ويزعم أنها مكاتبة للمشتري الآخر

بإقراره فصارت كما لو عجزت عن أداء البدل لعدم ما تؤدي البدل به في يدها وذلك موجب انفساخ الكتابة فإذا انفسخت كانت أمة فالمشتري يبيعها إن شاء

وإن كان على المأذون دين فأقر بشيء في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وأم ولده باطل لأن حق غرمائه تعلق بكسبه والمولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن إقرار المريض لوارثه أو لعبده أو لمكاتبه لا يصح لكونه متهما في ذلك فكذلك إقرار العبد لمولاه لأن سبب التهمة بينهما قائم

وكذلك لعبد مولاه أو لأم ولده فإن كسبهما لمولاه وكذلك إقراره لمكاتب مولاه لأن للمولى في كسب المكاتب حق الملك فأما إقراره لابن مولاه أو لابنه فجائز لأنه ليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك

(ألا ترى) أن المريض إذا أقر لأبي وارثه أو لابن وارثه جاز إقراره لهذا المعنى وإذا صح الإقرار صار المقر به بعينة ملكا للمقر له فلا يتعلق به حق غرمائه كما لو أقر به لأجنبي

ولو لم يكن على العبد دين كان إقراره جائزا في ذلك كله لأنه لاتهمة في إقراره فإنه لا حق لأحد في كسبه

وإن لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الإقرار بمنزلة الصحيح إذا أقر بعين لوارثه ثم مرض ومات فإقراره يكون صحيحا

وإن كان أقر بدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء إن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا فإقراره له ما كان ملزما إياه شيئا بخلاف إقراره له بالعين فقد يجوز أن يكون للمولى عين في يد عبده وأم ولده وعبده الذي لا دين عليه كسبهما للمولى فالإقرار لهما كالإقرار للمولى

فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لابنه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك لأن المقر له ههنا ممن يستوجب الدين على العبد وقد صح إقراره له لانتفاء التهمة حين لم يتعلق حق أحدهما بماله فهو كما لو أقر لأجنبي ثم لحقه دين آخر فيشتركون في كسبه

وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجته وهي حرة أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة

وفي قولهما : إقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وهذا لأن كسب المأذون فيه حق غرمائه أو حق مولاه وإقراره عند أبي حنيفة لمن لا تقبل شهادته في حق الغير باطل لو كان حرا فكذلك إذا كان عبدا وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز بمنزلة إقراره لأخيه وأصل المسألة في إقرار أحد المتفاوضين لأبيه أو لابنه بدين أو وديعة لأنه لا يجوز على شريكه في قول أبي حنيفة - رحمه الله

وهو جائز في قولهما وقد بيناه في كتاب الإقرار والشركة أو هو بناء على بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو بالمحاباة وقد بيناه في كتاب البيوع

وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم أقرت له بوديعة في يدها لم تصدق على ذلك لأن المأذون في حقها بمنزلة المولى في حق المأذون وقد بينا أن إقرار المأذون المديون لمولاه بعين في يده غير صحيح فكذلك إقرارها له ولأنها مملوكة للمولى إذا لم يكن على المأذون دين بالاتفاق فإقرارها له بالوديعة إقرار لعبد مولاها وإقرار المأذون لعبد مولاه باطل وإن أقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك بمنزلة إقرار المولى لعبده بعين في يده فإنه يكون صحيحا ويستوي إن كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هي أحق به من الغرماء

فإن قيل : هي مملوكة للمولى المأذون فإقراره لها كإقراره لأمة مولاه فينبغي أن لا يصح إذا كان على المأذون دين

قلنا : نعم ولكن إن صح لم يكن عليها دين فجميع ما أقر لها به قد يعود إليه ويكون مصروفا إلى غرمائه كسائر إكسابها فلا يكون في هذا الإقرار إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به ولا إبطال حق المولى بخلاف إقراره لأمة مولاه فليست من كسبه لأن فيه إبطال حق الغرماء عما أقر به لها

وإن كان عليها دين فإقراره لها يكون إقرارا لغرمائها وإقرار المأذون لغرمائها صحيح لأنهم منه بمنزلة الأجانب فلهذا جاز إقراره لها بخلاف إقرارها لأنه إذا صح إقرارها له يخرج المقر به من أن يكون كسبا لها ويبطل حق غرمائها عنه فلهذا إلا يحكم بصحته

وكذلك إن أقر لها بدين إلا أن في الإقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الإقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون

فإن كان بعض غرمائها مكاتبا للمولى أو عبدا مأذونا له في التجارة وعليه دين فإن كان العبد المقر لا دين عليه فإقراره لها بالدين والوديعة صحيح بمنزلة إقراره بذلك لغرمائها وإن كان عليه دين فإقراره لها

باطل لأنه لو جاز ذلك شارك المكاتب والعبد بدينهما سائر غرمائه فيه وإقراره لمكاتب مولاه أو لعبد مولاه باطل إذا كان عليه دين فكذلك إقراره بما يوجب الشركة لهما يكون باطلا

(ألا ترى) أن رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى ثم حضر رجل آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين ثم مات وبعض غرماء الميت الأول أحد ورثة الآخر كان إقراره باطلا لأنه لو صح إقراره ثبتت لوارثه الشركة في المقر به

ولو كان بعض غرماء الجارية أبا للمولى أو ابنه فأقر لهما العبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فإقراره جائز لأن إقرار المأذون لأب مولاه أو ابنه بالدين والعين صحيح فكذلك إقراره بما تثبت فيه الشركة لهما

ولو كان بعض غرمائها أب العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة باطل

وهو جائز في قولهما وهذا بناء على الأول في أنه لو أقر لأبيه أو لابنه بدين أو عين لم يجز عند أبي حنيفة فكذلك إقراره بما يوجب الشركة لهما في المقر به

وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأبي العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض غرمائها أخا للعبد كان إقراره لها جائزا لأنه لا تهمة في إقراره لاخته فكذلك لا تهمة في إقراره لها وإن كان يثبت فيه الشركة لأخته

وإذا أقر المأذون وعليه دين أو لا دين عليه بدين كان عليه وهو محجور عليه من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها فصدقه رب المال بذلك أو كذبه وقال ذلك بعد ما أذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر له والمال لازم للعبد إذا لم يصدقه المقر له أنه كان في حالة الحجر لأنه من أهل التزام المال بالإقرار في الحال وقد أضاف الإقرار الى حالة لا تنافي وجوب المال عليه فإن المال بهذه الأسباب يجب على المحجور عليه

وإن تأخر إلى عتقه فلم يكن هو في هذه الإضافة منكرا وجوب المال عليه بل هو مدع أجلا فيه إلى وقت عتقه فإن صدقه المقر له بذلك لم يؤخذ بشيء منه حتى يعتق إلا بالغصب خاصة فضمان الغصب يلزمه في الحال

وإن كذبه المقر له أخذ بالمال في الحال لأن ما ادعى من الأجل لم يثبت عنه تكذيب المقر له فكأنه ادعى الأجل إلى شهر في دين أقر به مطلقا وقيل في القرض والوديعة التي استهلكها هذا الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف فيؤاخذ به في الحال وإن صدقه كما في الغصب وقد بينا

المسألة في الوديعة وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك لأن الإذن لهما في التجارة صحيح وإقرارهما بعد الإذن نافذ كإقرار العبد وكما ينفذ إقرارهما بعد البلوغ عن عقل إلا أنهما لا يؤاخذان بالقرض والوديعة المستهلكة إذا صدقهما المقر له في ذلك بعد الكبر والإفاقة لأن الثابت بإقرارهما كالثابت بالمعاينة

وقد طعن عيسى – رحمه الله – في مسألة الصبي فقال : هذا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح وهو خطأ في قول محمد على قياس مسألة الإقرار إذا أسلم حربي ثم قال لرجل غصبتك ألف درهم في دار الحرب وأنا حربي فاستهلكتها وقال الرجل غصبتها في دار الإسلام فالقول قول الحربي في قول محمد

وكذلك إذا قال المولى لمعتقه أخذت منك ألف درهم في حال ما كنت عبدي فاستهلكتها وقال العبد بل أخذتها بعد العتق فالقول قول المولى عند محمد لأنه ينكر وجوب الضمان عليه أصلا بإضافته الإقرار إلى الحالة التي أضاف إليها فكذلك الصبي والمعتوه فإنهما ينكران وجوب المال عليهما أصلا بالإضافة إلى حالة الحجر فينبغي أن لا يجب المال عليهما عند محمد وإن كذبهما المقر له في الإضافة

ولكنا نقول : الأصح أن محمدا – رحمه الله – يفرق بين هذه الفصول فإن في مسألة الحربي لا يجب عليه رد ما أخذه حال كونه حربيا وإن كان غاصبا ذلك وكذلك في مسألة المولى لا يلزمه رد ما أخذه من العبد في حال قيام رقه وإن كان غاصبا ذلك فإنما أقر بمال لو علم صدقه لم يجب عليه دره قبل تبدل الحال فلا يكون إقراره ملزما شيئا والصبي أقر بما كان يجب رده لو كان معلوما حال قيام عينه لأن ما استقرضه الصبي أو أخذه وديعة يجب رده ما دام قائما بعينه فلا يخرج إقراره بهذه الإضافة من أن يكون ملتزما في الأصل فلهذا يلزمه الضمان إذا كذبه المقر له في الإضافة كما في فصل العبد

فإن أقاما البينة أنهما فعلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة وأقام المقر له البينة أنهما فعلا ذلك بعد ما أذن لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له لأن في بينته إلزام المال والبينات لذلك شرعت ولأنه أثبت بقاء العين في يدهما بعد ما أذن لهما في التجارة وذلك يدفع بينتهما على استهلاك العين قبل أن يؤذن لهما في التجارة فلهذا كان القول قوله والبينة بينته

وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له بعد ذلك ثم أقر أنه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول وقبضها منه أو أنه استودعه في حال إذنه الأول ألف درهم فاستهلكها أو ما أشبه ذلك فصدقه رب المال أو كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويحاص به غرماءه المعروفين لأنه

أقر وهو من أهل التزام المال بالإقرار في الحال وأضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي وجوب الضمان عليه بذلك السبب في الحال فهو بمنزلة إقراره بالدين مطلقا في المحاصة مع الغرماء فكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا بخلاف الأول فهناك أضاف الإقرار إلى حالة تنافي وجوب المال بذلك السبب على الصبي والمعتوه أصلا وعلى العبد ما لم يعتق فلهذا فرقنا بين تصديق المقر له في ذلك وتكذيبه هناك وسوينا بينهما ههنا

ولو أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه فأقر بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال إذنه أو بقرض أو بوديعة أو مضاربة استهلكها في حال إذنه فكذبه المولى ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق لأنه حين أقر فهو محجور عن الإقرار وإقراره ليس بحجة في حق المولى فلا يثبت به الدين في حق المولى إذا كذبه ولكن إقراره حجة في حق نفسه

فإذا سقط حق المولى عنه بالعتق كان مؤاخذا به فإن لم يعتق حتى أذن له المولى مرة أخرى سأله القاضي عما كان أقر به فإن أقر به بعد الإذن الأخير أخذ به لأن إقراره الأول في حالة الحجر كالمعدوم في حق المولى فكأنه ما أقر به حتى الآن وهو منفك الحجر عنه حين أقر به الآن

وإن أنكر ذلك أو قال لم يكن إقراري ذلك بحق وإن كنت أقررت به في تلك الحالة لم يؤخذ به لأنه لم يوجد بعد انفكاك الحجر منه إقرار ملزم في حق المولى وإقراره في حالة الحجر مما كان ملزما في حق المولى فأكثر ما فيه أنه ظهر ذلك بقوله الآن

ولو كان ظاهرا عند القاضي بأن كان في مجلسه في حالة الحجر لم يؤاخذ به في الإذن الآخر ما لم يعتق فكذلك إذا ظهر بقوله الآن والصبي والمعتوه في ذلك كالعبد

ولو لم يكن أقر في حال حجره ولكن أقر في حال إذنه الآخر أنه كان قد أقر وهو محجور عليه أنه غصب من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول أو أنه أخذ منه ألف درهم وديعة أو مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يلزمه حتى يعتق لأن بتصادقهما ظهر إقراره في حالة الحجر

ولو كان إقراره في حالة الحجر معلوما للقاضي لم يقض عليه بشيء حتى يعتق فكذلك إذا ظهر ذلك بتصادقهما

ولو قال المقر له قد أقررت لي بذلك في حال إذنك الأول أو قال في حال إذنك الآخر فالقول قول المقر له لما بينا أن العبد أضاف الإقرار إلى حال لا ينافي التزام المال بالإقرار

وإن كان يتأخر إلى العتق فكان مدعيا للأجل لا منكرا للمال فإذا كذبه المقر له فيما ادعى من الأجل أخذ بالمال في الحال

وإن أقاما البينة على ذلك فالبينة بينة المقر له أيضا لأن في بينته إثبات الملك في الحال ولأنه لا منافاة بين البينتين فيجعل كأن الآمرين كانا وكأنه أقر بذلك قبل الحجر وأقر به بعد الحجر أو أقر به بعد الحجر وأقر به في الإذن الآخر أيضا ولو كان ذلك من الصبي والمعتوه لم يلزمهما ذلك بإقرارهما كما لزم العبد بإقراره من غير بينة لأنهما أضافا الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقرارهما أصلا فكانا منكرين للمال بخلاف العبد فهو إضافة الإقرار إلى حالة الحجر وذلك لا ينافي صحة الإقرار في حقه فإن قامت البينة للمقر له على إقرارهما به في حالة الإذن الأول أو في حالة الإذن الآخر أخذا بذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة

وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الإذن الأول فهو مصدق في قول أبي حنيفة وقالا لا يصدق العبد على الألف وهي للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيبيعه فيه

وكذلك لو أقر بها بعد ما لحقه الدين في الإذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة - رحمه الله

وعندهما هي للمولى

وأصل هذه المسألة فيما إذا حجر المولى على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ المال من يده حتى أقر العبد بذلك المال بعينه لإنسان أو أقر بدين له على نفسه فإقراره جائز عند أبي حنيفة

وعندهما إقراره باطل وما في يده للمولى لأن صحة إقراره في حق المولى باعتبار الإذن وقد ارتفع بالحجر فهو كما لو كان محجورا عليه في الأصل فأقر بعين في يده لإنسان أو بدين وهناك إقراره في حق المولى باطل

يوضحه : أن إقراره معتبر كسائر تصرفاته ولو أنشأ تصرفا آخر فيما في يده بعد الحجر لم ينفذ ذلك منه فكذلك إذا أقر به

يوضحه : أن الحجر عليه لما كان منعا له من التجارة فيما في يده كان قائما مقام أخذ المال منه

ولو أخذ المال منه لم يصح إقراره فيه بعد ذلك فكذلك إذا حجر عليه لأن صحة إقراره لحاجته إليه في التجارة

ولأبي حنيفة حر فان :

أحدهما : أن إقراره في هذا المال كان صحيحا في حال إذنه وإنما كان يصح باعتبار يده على المال لا باعتبار كونه مأذونا

(ألا ترى) أنه لو أخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح إقراره فيه بعد ذلك لانعدام يده فعرفنا أن صحة إقراره فيه بعد ذلك باعتبار يده ويده باقية بعد الحجر عليه ما لم يأخذ المال منه فيصح إقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما بعد أخذ المال منه

والثاني : أن بقاء يده على المال أثر ذلك الإذن وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر كما أن بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة إقرار المأذون بالدين والعين لدفع الضرر عن الذين يعاملون معه والحاجة إلى دفع الضرر باقية بعد الحجر لأنه لو لم يجز إقراره حجر المولى عليه أيضا إذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بما عليه ثم **لا يصح إقراره** فيتضرر به الغرماء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الإذن كبقاء أصله بخلاف ما بعد أخذ المال منه لأنه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الإذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فإنه جعل السكر في العصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الحلاوة في إباحة شربه

والدليل عليه : أن العبد بعد الحجر عليه هو الخصم في حقوق تجاراته حتى لو كان وجد المشتري منه بالمشتري عيبا كان له أن يخاصمه فيه كما قبل الحجر وصحة إقراره من حقوق تجاراته إلا أنه لا يبقى ذلك بعد أخذ المال منه لأنه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المولى ابتداء وذلك لا يجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون إقراره في المعنى إنكارا لاستحقاق المولى إلا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف إنشاء التجارة فإن ذلك إثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج إلى ذلك وإقامة أثر الإذن مقام الإذن باعتبار الحاجة فلا يعدو موضعها إذا عرفنا هذا فنقول : لا أثر للإذن الثاني فيما في يده من المال مما علم أنه كان في الإذن الأول فيجعل وجوده كعدمه ولو لم يوجد كان الإقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون إقراره باطلا فكذلك بعد الإذن الثاني إلا أن عندهما إقراره في الإذن الثاني إقرارا بوديعة مستهلكة فيكون إقرارا بالدين وهو لو أقر بدين اتبعه المقر له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا

وإذا أذن لعبده في التجارة فأقر أنه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بألف درهم وقال المقر له قد أقررت لي بعد الإذن فالقول قول المقر له لأنه أضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي صحة إقراره فإن إقرار العبد المحجور بالمال ملزم إياه بعد العتق

ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الإذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الإذن كان القول قولهم لأنهم أضافوا الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقرارهم أصلا فلم يكن كلامهم في الحال إقرارا بشيء إنما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل أن أخلق فلا يلزمه شيء وإن كذبه المقر له في الإضافة لأنه منكر للمال في الحقيقة والله أعلم بالصواب ." (١)

" (قال – رحمه الله –) وهذا الباب بناء على الخلافية التي بيناها إذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فإنه يصدق فيما في يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالإنفاق حتى إذا لم يف ما في يده بما عليه لاتباع رقبته فيه لأن القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شيء مما في يده

ولكنه استحسن أبو حنيفة – رحمه الله – فأقام أثر الإذن مقام الإذن في تصحيح إقراره وهذا الأثر في المال الذي في يده لا رقبته لأنه لا يد له في رقبته بعد الحجر

ولو ادعى إنسان رقبته لم يكن هو خصما له ولا كسبه مستفادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه ورقبته كانت للمولى قبل الإذن فعادت كما كانت

وإن كان عليه دين في حال إذنه بإقراره أو ببينة كان ذلك الدين مقدما على ما أقر به بعد الحجر لأن ذلك الدين لزمه حال الإطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر به بعد الحجر والضعيف لا يزاحم القوي كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق الحر وهذا لأن ما في يديه من الكسب صار مستحقا للغرماء الذين وجبت ديونهم في حال الإذن وهو غير مصدق في إبطال استحقاقهم فكذلك في إثبات المزاحمة معهم

وإن لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى أخذ مولاه المال منه أو باعه ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه على شيء من ذلك المال أما إذا أخذ المال منه فلأنه لم يبق أثر ذلك الإذن في المال المأخوذ منه

---

(١) المبسوط، ٣٣١/٧

وأما إذا باع فلأنه يحول إلى ملك المشتري وذلك مفوت محل الإذن لأن محله كان ملك الإذن وإقامة الأثر مقام الأصل في حال بقاء محل الأصل لا بعد فواته ولأن صحة إقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخصم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون لأحد ممن عامله أن يخاصمه بعد ما باعه المولى في عيب ولا غيره **فلا يصح إقراره** بعد ذلك في حال رقه ولكنه يؤخذ به إذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك لأنه مخاطب فإقراره صحيح في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولى

فإذا سقط حقه بالعتق أخذ بجميع ذلك والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير إلا أنه لا يؤخذ به بعد العتق لأنه غير مخاطب فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه

وإذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك لأنه لم يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة إقراره باعتبار يده فإن عتق لم يلحقه من ذلك شيء لأنه أقر بأن المال كان في يده أمانة وقد أخذها المولى من غير رضا العبد وتسليطه فلا يكون ذلك موجبا للضمان عليه كما لو غصب الوديعة أجنبي من المودع والبضاعة والمضاربة أمانة في يده كالوديعة

ولو كان غصبا أخذ به إذا أعتق لأنه أقر بوجوب الضمان عليه بالغصب وقد عجز عن رد العين فعليه قيمتها

ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدقه على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الألف دينا عليه يؤاخذ بها لأنه في حق نفسه يجعل كأنما أقر به حق وقد أقر أنه قضى بعين مال الغير دينا عليه وذلك موجب للضمان عليه كان المال في يده أمانة أو مضمونا

ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة لصاحب الدين لأن صحة إقراره باعتبار ما في يده كما لو أقر بالدين صار المقر به مستحقا للمقر له بالدين فإقراره بعد ذلك بالعين لغيره لإبطال استحقاق الأول باطل بمنزلة الوارث إذا أقر بدين على الميت مثل ما في يده من التركة ثم أقر بعين التركة لإنسان آخر فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة لأنه قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه واستفاد به براءة ذمته فيتبعه صاحب الوديعة بمثلها بعد العتق بخلاف ما يأخذه المولى منه لأنه ما قضى به دينا في ذمته إنما أزال المولى يده عنه من غير رضاه فيجعل في حقه كالهالك فلا ضمان عليه فيه

ولو كان أقر أولا بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق

وفي قول أبي يوسف ومحمد : إقراره بالوديعة باطل والألف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة إذا عتق فأما المقر له بالدين فيبيعه بعد العتق بدينه لأن إقراره بالدين في ذمته صحيح

ولو أقر إقرارا متصلا فقال لفلان علي ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة لأنه عطف أحد الكلامين على الآخر وفي آخر كلامه ما يغاير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره ولأن إقراره بالوديعة متصلا بالإقرار بالدين بمنزلة الإرار بوديعة مستهلكة لأنه حين قدم الإقرار بالدين قد صار كالمستهلك للوديعة فكأنه أقر بدين ودين في كلامه موصول فيكون الألف بينهما نصفين وإذا عتق أخذاه بما بقي لهما

ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة لأنه يتملك العين بنفس الإقرار والدين بعد ذلك يثبت في ذمته ثم يستحق به كسبه وقد تبين أن ما في يده لم يكن كسبا له فلهذا لا يتعلق به حق المقر له بالدين . ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين لأنه ما ظهر الإقرار بالوديعة إلا والإقرار بالدين ظاهر وذلك يمنع تمام استحقاق العين للمقر له بالوديعة

والحاصل : أن صحة إقراره ههنا باعتبار ما في يده كما أن صحة إقرار الوارث باعتبار ما في يده من التركة وقد بينا هذه الفصول في الوارث في كتاب الإقرار فكذلك في حق العبد المأذون بعد الحجر والعبد الصغير والحر الصغير بعد الحجر عليهما في هذا بمنزلة الكبير إلا أنهما لا يؤاخذان بعد العتق والبلوغ بشيء مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق لأن إقرارهما في حقهما لم يصح

ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق لأن صحة إقراره باعتبار ما في يده وقد انعدم ذلك بهلاك ما في يده فكأنه أقر ولا مال في يده فإذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة لأن ما أقر به كالمعاين في حقه

ولو كان ذلك معاينا معلوما لم يلحقه معه بعد هلاك الوديعة في يده وكان مؤاخذا بالدين فهذا مثله

ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه ببينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة لأن الإذن الثاني غير مؤثر فيما في يده مما كان في الإذن الأول ووجوده كعدمه وقد بينا أنه كما أقر بالدين الأول صار ما في يده مستحقا للمقر له فلا يتغير ذلك بما لحقه من الدين في الإذن الثاني

وكذلك إن أقر العبد أن هذا الدين كان في حال الإذن الأول لأنه غير مصدق في الإسناد في حق المقر له الأول وكذلك إن أقر أنها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الإذن الأول فالأول أحق بالألف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته لأنه قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه وعندهما الألف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته لأن الإذن الثاني غير مؤثر فيما في يده من الكسب فإن المولى بالحجر عليه يصير كالمخرج لما في يده من يده ولكن إقراره بالدين في الإذن الثاني صحيح في رقبته فيباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه

ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الألف التي كانت في يده وديعة أودعها إياه هذا الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه لأن ما وجب عليه في الإذن الأول مقدم فيما في يده فيأخذ صاحب الدين الأول كمال حقه ثم المقر له بالدين بعد الحجر مستحق لما بقي في يده فيأخذه وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته كلها فيباع فيه إلا أن يقضيه المولى لأن إقراره بالوديعة حصل في حال الإذن الثاني وهو صحيح في حق المولى وقد قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه فيؤاخذ ببدله في الحال

وفي قول أبي يوسف ومحمد خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى لأن إقراره بالدين بعد الحجر عندهما غير صحيح ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى لأن إقراره بالوديعة حصل في حالة الإذن إلا أنه إنما يصير ضامنا لما قضى به دينا عليه دون ما أخذه المولى بغير اختياره وإنما قضي الدين الذي عليه بخمسمائة منها فيتبع بذلك خاصة والخمسمائة الأخرى أخذها المولى فهي في حقه وما لو أخذها غاصب آخر سواء

فإن هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة لأن حقه مقدم في كسبه على حق من أقر له بعد الحجر ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة لأنه إنما يكون ضامنا باعتبار أنه قضي الدين بالوديعة وقد كان ذلك في مقدار الخمسمائة خاصة وما زاد على ذلك هالك في يده من غير صنعه فلا يلزمه ضمانه

وإذا وهب لعبد محجور عليه ألف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل ألف درهم ببينة ثم استهلك ألفا آخر ببينة فالألف الهبة للمولى لأنه ليس للمحجور عليه يد معتبرة شرعا فيما هو في يده صورة

(ألا ترى) أنه لو باعه في ذلك إنسان لم يكن هو خصما له فهو وما لو أخذه المولى من يده سواء فما يلحقه من الدين بعد ذلك في ذلك إنسان لم يكن هو خصما له يتعلق برقبته دون مال آخر لمولاه

ولو كان دينا قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين لأن الموهوب بالقبض صار كسبا له وحق غرمائه في كسبه مقدم على حق مولاه لأن الكسب إنما يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه وبقيام الدين عليه عند الاكتساب يتعذر هذا الشرط فلهذا كانت الهبة لصاحب الدين بخلاف الأول فإن هناك حين صارت الألف كسبا له ما كان لأحد عليه دين فتم شرط سلامة الكسب للمولى ثم لا يتغير ذلك بلحوق الدين إياه

وإن استهلك بعد الهبة ألف درهم لرجل آخر ببينته كانت الهبة لصاحب الدين الأول وكان ينبغي أن يثبت فيه حق صاحب الدين الثاني لأن تعلق صاحب الدين الأول به يمنع استحقاق المولى وثبوت يده على المال حكما فيثبت فيه حق غريمي العبد باعتبار يده كما لو كان مأذونا

ولكنه قال : لو لم يكن عليه الدين الأول لم يثبت لصاحب الدين الثاني حق في ذلك الكسب فتأثير الدين الأول واستحقاق الغريم ذلك الكسب به في نفي ثبوت حق الغريم الثاني منه لا في إثبات ذلك

يوضحه : أن حق الغريم الأول في هذا المال أقوى من حق المولى لأنه مقدم على المولى ثم استحقاق المولى إياه يمنع ثبوت حق الغريم الثاني فيه فكذلك استحقاق الغريم الأول إياه بخلاف المأذون لأن الإقرارين في حقه جميعهما حالة الإطلاق وقد بينا أن حال الإذن جعل بمنزلة زمان واحد فكان الدينين وجبا عليه معا فيستويان في استحقاق الكسب بهما والله أعلم ." (١)

" (قال - رحمه الله -) (وإذا باع العبد المأذون المديون متاعا له من مولاه بقدر قيمته أو بأكثر فهو جائز) لأنه ليس في تصرفه إسقاط حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وقد بينا فرق أبي حنيفة بين هذا وبين بيع المريض من وارثه

فإذا سلم المتاع إلى مولاه وأقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى تشهد الشهود على معاينة القبض لأن في تصحيح إقراره إبطال حق الغرماء عما تعلق حقهم به من مالية الثمن والعبد فيما يقر به لمولاه متهم في حق غرمائه لأنه يؤثر مولاه على غرمائه وإقرار المتهم لا يصح في إبطال حق الغير بخلاف إقراره بقبض الثمن من أجنبي لأنه غير متهم في ذلك

يوضحه : أن إقراره بالقبض في معنى الإقرار بالدين لأن الديون تقضي بأمثالها والمقبوض يصير مضمونا على القابض ثم يسقط الدين بطريق المقاصة وإقراره للأجنبي بالدين أو بالعين صحيح في حق

---

(١) المبسوط، ٣٣٣/٧

الغرماء فكذلك إقراره بالقبض من الأجنبي فأما إقراره بالدين والعين لمولاه فلا يكون صحيحا في حق الغرماء فكذلك إقراره بالقبض والمولى بالخيار إن شاء أعطى الثمن مرة أخرى وإن شاء نقض البيع ورد المتاع لأنه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها وذلك مثبت له الخيار وإقرار العبد له صحيح في إثبات الخيار لأنه يملك الإقالة معه إذ ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به فكذلك إقراره يجعل معتبرا في إثبات حق الفسخ للمولى

فإن كان المتاع قد هلك في يده فعليه أن يؤدي الثمن ولا خيار له لأن فسخ العقد في الهالك لا يتحقق وإثبات الخيار له للفسخ وكذلك إن كان حدث به عيب عنده لأن في إثبات خيار الفسخ له ههنا إضرارا بالغرماء ولأنه يثبت له خيار الفسخ لدفع الضرر عن نفسه فلا يجوز إثباته على وجه يكون فيه إلحاق الضرر بغيره وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فأقر بقبضه منه لم يصدق ولا يبرأ المولى منه حتى يعاين الشهود القبض لما بينا أن إقراره بالقبض في معنى الإقرار له بالدين أو العين

وكذلك إقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى لأن الوكيل قائم مقام الموكل فإنه هو الذي سلطه على القبض فإقراره بالقبض كإقرار الموكل به صدقه العبد في ذلك أو كذبه

وإذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو أذن له وصي الأب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابنه أو من وصى ابنه فبيعه جائز إذا باعه بالقيمة أو بأقل منها بما يتغابن الناس فيه لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ

(ألا ترى) أنه في تجارته مع الأجنبي يجعل كذلك فكذلك في تجارته مع الأب والوصي

وإن كان باعه بشيء لا يتغابن الناس فيه لم يجز بيعه في قياس قول أبي حنيفة

ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد أما عندهما فظاهر لأن الصبي المأذون والعبد عندهما لا يملكان البيع بالمحاباة الفاحشة من أجنبي لأن في ذلك معنى التبرع وهما ليسا من أهل التبرع فكذلك بيع الصبي من الأب والوصي بمحاباة فاحشة وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يملكان البيع من الأجنبي بالمحاباة الفاحشة على ما نبينه في موضعه فأما في بيع الصبي من وليه بالمحاباة فروايتان :

في إحدى الروايتين : يملك لأن رأيه بعد الإذن إذا انضم إلى رأي وليه كان بمنزلة رأيه بعد البلوغ وفي هذا لا فرق بين أن تكون معاملته مع وليه أو مع أجنبي وهذا لأنه عامل لنفسه في خالص ملكه إلا أن يكون نائبا عن وليه

وفي الرواية : الأخرى لا يجوز هذا . لأن الولي في هذا الرأي متهم في حق نفسه فباعتبار التهمة ينعدم انضمام رأي الولي إلى رأيه في هذا التصرف

يوضحه : أن الصبي وإن كان متصرفا لنفسه فهو بمنزلة النائب عن وليه من وجه حتى ملك الحجر عليه فباعتبار معنى النيابة قلنا لا يبيع من وليه بغبن فاحش كما لا يبيع من نفسه وباعتبار أنه متصرف لنفسه قلنا يبيع من وليه بمثل قيمته أو بغبن بسير مع أن في بيع اليتيم من الوصي الذي ذكره في السؤال ههنا نظرا فقد ذكر مفسرا في موضع آخر أنه لا يجوز لأنه من وجه نائب والوصي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمته ولا بغبن يسير فكذلك لا يملكه اليتيم بعد إذن الوصي له لأنه يتمكن فيه تهمة المواضعة وأن الوصي ما قصد بالإذن النظر للصبي وإنما قصد تحصيل مقصود نفسه بخلاف الأب فإنه يملك بيع مال ولده من نفسه بمثل قيمته وبغبن يسير ولا يتمكن تهمة ترك النظر له عند الإذن له في التجارة بهذا التصرف

فإن أقر الصبي بقبض الثمن مع صحة البيع جاز بخلاف إقرار العبد بقبض الثمن من المولي لما بينا أن الإقرار بالقبض كالإقرار بالدين أو العين وإقرار الصبي المأذون لأبيه أو وصيه بدين أو عين صحيح فكذلك إقراره بقبض الدين منهما وهذا لأن المال خالص ملكه وحق الغرماء في ذمته لا في ماله وقد صار منفك الحجر عنه بالإذن فيصح إقراره في محل هو خالص حقه فأما دين العبد فمعلق بكسبه فإقراره للمولى بشيء منه يصادف محلا مشغولا بحق غرمائه فلهذا لا يصح

وإذا وكل العبد التاجر المديون وكيلا يبيع متاعا له من مولاه فباعه جاز كما لو باع العبد بنفسه

فإن أقر الوكيل أنه قبض الثمن من المولى ودفعه إلى العبد وصدقه العبد أو كذبه لم يصدق على ذلك إلا أن يعاين الشهود القبض لأن الوكيل قائم مقام الموكل وبقبضه يصير المقبوض للموكل ويكون مضمونا عليه فكان هذا في معنى إقراره للمولى بعين في يده وذلك لا يصح من العبد سواء كان الإقرار منه أو من وكيله إلا أن للمولى أن ينقض البيع أو يؤدي الثمن لما لزمه من الزيادة في الثمن بزعمه فأيهما فعل كان له أن يتبع الوكيل بالثمن الذي أقر بقبضه منه لأن إقرار الوكيل على نفسه صحيح في حقه وقد أقر بقبض الثمن

فإذا فسخ المولى البيع كان عليه رد المقبوض باعتبار إقراره به وكذلك إن أدى الثمن مرة أخرى لأن الوكيل إنما قبض الثمن منه ليستفيد البراءة عن الثمن بقبضه ولم يستفد ذلك حسن غرم الثمن مرة أخرى فكان له أن يرجع على الوكيل بما أقر بقبضه ولا يرجع به الوكيل على العبد لأن إقراره بالقبض غير صحيح في حق العبد لمراعاة حق الغرماء

وإذا لم يظهر القبض بإقراره في حق القيمة لا يكون له أن يرجع عليه بشيء ولو ظهر القبض في حق العبد بإقراره لما غرم له المولى الثمن مرة أخرى

ولو دفع العبد إلى مولاه ألف درهم وديعة أو بضاعة أو مضاربة ثم أقر بقبضها منه فالقول قوله لأن المال أمانة في يد المولى حتى لو قال دفعتها إليه وكذبه العبد كان القول قول المولى لإنكاره وجوب الضمان عليه فكذلك إذا أقر العبد بقبضها منه لأنه إنما لا يصح إقرار العبد إذا كانت المنفعة للمولى في إقرار العبد بالقبض لأنه يستفيد البراءة بقوله دفعتها وإن لم يقر به العبد بخلاف المال المضمون عليه

فإن قيل : بل فيه منفعة وهو سقوط اليمين عن المولى

قلنا : نعم ولكن ليس في يمينه حق الغرماء وإنما لا يقبل قول العبد إذا سقط عنه بإقراره شيء مما تعلق به حق غرمائه مع أن الغرماء إن ادعوا على المولى أنه استهلك ذلك المال كان عليه اليمين في ذلك

ولو دفع العبد إلى المولى ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى ألف درهم ثم قال العبد قد أخذت من المولى رأس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء أو ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه لأن المال كله أمانة في يد المولى فهو فيما يزعم أنه دفعه إلى العبد ينكر وجوب الضمان عليه وللعبد أن يأخذ من المولى ما أصابه من الربح فيكون له من رأس ماله لأن العبد والمولى لا يصدقان على أن يسلم للمولى حصته التي قبض من الربح بل يجعل ما ادعى المولى أنه دفعه إلى العبد كالتاوي فكأن المال كله ما بقي في يد المولى فيستوفيه العبد بحساب رأس ماله ولا يصدق العبد في حق غرمائه في أن ذلك حصة المولى من الربح لأن فيه إسقاط حق الغرماء عما تعلق حقهم به

ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة درهم مما في يديه وخمسمائة من مال مولاه على أن يبيعا ويشتريا فهو جائز لأن المولى من عبده المديون في حكم التصرف في كسبه كأجنبي آخر فيجوز بين العبد وبينه شركة العنان والمضاربة فإن اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا ثم أقر العبد أنه قد قاسم مولاه المال واستوفى منه نصفه ودفع إلى المولى نصفه وصدقه المولى فإن العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء أن يأخذوا من المولى نصف ما قبض لأن قول المولى مقبول في براءته عن ضمان ما زعم أنه دفعه إلى العبد فإنه أمين في ذلك وإقرار العبد بذلك لا يكون مقبولا لاختصاص المولى بما بقي لما فيه من إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق به حقهم فيجعل ما تصادقا على دفعه إلى العبد كالتاوي وكان مال الشركة هو ما بقي في يدي المولى فللغرماء أن يأخذوا من المولى نصفه وكذلك كل شيء كان بينهما على الشركة فإن العبد لا يصدق على القسمة والقبض إلا أن تعاين الشهود ذلك لحق غرمائه وإذا وكل المأذون المديون

رجلا يبيع له متاعا من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فأقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك لأنه قائم مقام الموكل وبالحجر عليه لا يخرج العبد من أن يكون الحق له في المقبوض بقبضه ليصرفه إلى غرمائه فكما أن إقرار الوكيل به لا يصح قبل حجر المولى على عبده فكذلك إقراره بعد الحجر لأن الوكيل نائب عن العبد في الوجهين

ولو كان القاضي باع العبد للغرماء في دينهم ثم أقر الوكيل أنه قد قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق مع يمينه لأن العبد لما خرج من ملك المولى فقد خرج الوكيل نائبا عنه في القبض ولكنه نائب عن غرمائه بقبض الثمن لهم فيقضي به دينه فيكون إقراره كإقرار الغرماء بقبضه وهذا ينبني على ما تقدم

بيانه : أن العبد لو كان باشر البيع بنفسه ثم باعه مولاه لم يكن له حق قبض الثمن وإنما ذلك لغرمائه فكذلك إذا كان البائع وكيله . قلنا ينفذ بيع المولى إياه والوكيل نائب عن الغرماء فيصح إقراره بالقبض

وإذا كان على العبد المأذون دين فأخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوي الثمن على المشتري فأقر العبد أنه أمر مولاه بذلك فإقراره جائز لأنه يملك الإذن للمولى في بيعها فيصح إقراره بالإذن له أيضا لأن من أقر بما يملك إنشاءه لا يكون متهما في إقراره

وقد طعن عيسى – رحمه الله – في هذا الجواب وقال : ينبغي أن لا يصدق العبد على ذلك لأن المولى صار ضامنا قيمتها حين سلمها إلى المشتري قبل أن يظهر أمر العبد إياه ببيعها ففي إقرار العبد براءة للمولى من شيء قد لزمه وبمجرد قول العبد لا يبرأ المولى عما لزمه لما فيه من إبطال حق غرمائه على قياس مسألة أول الباب ومسألة الإجازة ذكرها بعده أن الجارية هلكت في يد المشتري ثم أقر العبد أنه كان أجاز بيع المولى فإقراره باطل والمولى ضامن قيمة الجارية لهذا المعنى

ولكن ما ذكره في الكتاب أصح : فإن في مسألة أول الكتاب العبد أقر بقبض دين كان ثابتا على المولى وكان حق الغرماء متعلقا به فكان في إقراره إسقاط حق الغرماء وههنا هو يقر بأن المولى لم يكن ضامنا لأن بيعه كان بأمره فلا يكون ذلك إسقاطا منه لحق الغرماء بل إنكار الثبوت حقهم في ذمة المولى وذلك صحيح من العبد

(ألا ترى) أن المولى لو وهب شيئا من عبده في ذمة العبد كان صحيحا وإن كان لو قتله يتعلق به حق غرمائه بخلاف ما لو وهب العبد المديون شيئا من كسبه من المولى وفي مسألة الإجازة قد ثبت وجوب الضمان في ذمة المولى بهلاك الجارية في يد المشتري وتعلق به حق غرمائه فإقراره بالإجازة قبل هلاكها

يكون إسقاطا لحق الغرماء ثم أقر بما لا يملك إنشاءه لأن أمره إياه ببيعها وهي قائمة في يد المشتري بعينها يكون صحيحا فكذلك إقراره بالأمر يكون صحيحا

ولو أنكر العبد أن يكون أمر المولى ببيعها ضمن المولى قيمة عبده فكانت بين الغرماء وهذا اللفظ غلط بل إنما يضمن المولى قيمة الجارية لأنه كان غاصبا في بيعها وتسليمها بغير أمر العبد فهو في ذلك كأجنبي آخر فيضمن قيمتها لعبده وتكون القيمة بين غرمائه كسائر أكسابه

ولو قال العبد لم آمر المولى بذلك ولكن قد أجزت البيع فإن كانت الجارية قائمة بعينها أو لا يدري ما فعلت فالبيع جائز وقد برئ المولى من ضمان الجارية لأن البيع كان موقوفا على إجازته كما لو باشره أجنبي والإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء

وكذلك إن كان لا يدري ما فعلت لأنا قد عرفنا قيامها وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه وكما يصح منه ابتداء الإجازة يصح منه الإقرار بالإجازة

فإن كانت قد ماتت لم يصح منه إنشاء الإجازة لأن إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في حال يجوز ابتداء العقد فيه فكذلك إقراره بالإجازة بعد الهلاك باطل لأنه لا يملك إنشاء الإجازة ويكون المولى ضامنا قيمة الجارية كما بينا

ولو لم يقر العبد بشيء من ذلك حتى حجر عليه مولاه ثم أقر أنه أمره بالبيع لم يصدق على ذلك لأنه أقر بالأمر في حال لا يملك انشاءه فإنه بعد الحجر كما لا يملك إنشاء البيع لا يملك أمر المولى بالبيع فيكون هو متهما في إخراجه الكلام مخرج الإقرار

وإذا لم يصدق على ذلك كان المولى ضامنا قيمتها لحق الغرماء

ولو بيع المأذون في دين الغرماء ثم أقر أنه أمر المولى بذلك لم يصدق لأنه بالبيع في الدين صار محجورا عليه وهو أقوى مما لو حجر عليه قصدا فلا قول له بعد ذلك في الإقرار بالأمر بالبيع كما لا قول له في إنشائه . وإذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري ثم أقر بقبض الثمن منه جاز إقراره بذلك إلا في العبد والمكاتب فإن كسب العبد لمولاه وللمولى في كسب المكاتب حق الملك فهما في حكم هذا الإقرار بمنزلة المولى

ولو كان المولى هو المشتري فأقر العبد بقبض الثمن منه لم يجز فكذلك هنا

(ألا ترى) أن إقراره لعبد مولاه أو لمكاتب مولاه بدين أو عين بمنزلة إقراره لمولاه فأما في حق الأب والابن فليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك وإقرار العبد بالدين أو العين لأبي مولاه أو ابنه صحيح فكذلك إقراره بقبض الثمن منه . ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد لأنه نائب عنه

ولو كان ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب ابنه أو عبده وعليه دين أو لا دين عليه فأقر العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستهلك لم يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله - سواء كان على المأذون دين أو لم يكن

وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وهذا بناء على الأصل الذي بينا أن عند أبي حنيفة - رحمه الله - الإنسان في حق من لا تجوز شهادته له متهم في حق الغرماء في إقراره كما أنه متهم في شهادته

فإن كان على العبد دين فكسبه حق غرمائه وهو متهم في الإقرار بقبض الدين ممن لا تجوز شهادته له لحق الغرماء

وإن لم يكن عليه دين فكسبه حق مولاه وهو متهم في حق المولى أيضا في إقراره بالقبض ممن لا تجوز شهادته له وعندهما لا يكون متهما في الوجهين جميعا ولو كان المستهلك أخاه كان إقراره بالقبض منه جائزا لأنه في حق الأخ غير متهم في الشهادة له بل الأخ في ذلك كأجنبي آخر فكذلك في الإقرار بالدين له وفي الإقرار بالقبض منه ولا يمين على الأخ بعد إقرار العبد بالقبض منه لأن اليمين ينبني على دعوى صحيحة ولا دعوى لأحد عليه بعد ما حكمنا بصحة إقرار العبد بالقبض منه

وإذا كان على العبد دين فدفع متاعا إلى مولاه وأمره أن يبيعه فباعه من رجل وسلمه إليه ثم أقر المولى أنه قد قبض الثمن من المشتري ودفعه إلى العبد فهو مصدق على ذلك مع يمينه لأن المولى أمين في بيع المتاع وقبض الثمن فإذا ادعى أداء الأمانة كان القول قوله مع يمينه ولا يمين على المشتري لأن من عامله قد أقر بقبض الثمن منه ولا دعوى لأحد عليه سواه والاستحلاف ينبني على دعوى صحيحة

وكذلك لو كان حجر على العبد قبل الإقرار بقبض الثمن أو باع عبده في الدين ثم أقر بقبض الثمن بعد بيعه فإقراره جائز والمشتري برئ من الثمن لأن المولى إنما يملك قبض الثمن بمباشرته سببه وهو البيع وذلك لا يتغير بحجره على العبد ولا ببيعه وهو أمين في الثمن الذي يقبضه بعد الحجر على عبده وبيعه كما هو أمين فيه قبل الحجر عليه

فإذا ادعى أنه قد ضاع في يده صدق مع يمينه لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه ولو كان العبد هو الذي باع فأقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك لأن الإقرار منه بالدين للمشتري إذا كان أجنبيا صحيح فكذلك إقراره بقبض الثمن منه ولا يمين على المشتري فيه لأنه لا دعوى لا حد عليه بعد صحة إقرار من عامله بقبض الثمن منه

وكذلك لو أقر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاه لأن حق القبض إليه بعد الحجر كما كان قبله فيكون إقراره بالقبض صحيحا أيضا وهو شاهد لأبي حنيفة - رحمه الله - في صحة إقراره بالدين بعد ما حجر عليه المولى باعتبار ما في يده من كسبه

فإن كان بيع في الدين ثم أقر بقبض الثمن أو عاينت الشهود دفع الثمن إليه بعد ما بيع فالثمن على المشتري على حاله لأنه بالبيع ثبت الحجر عليه حكما لتجدد الملك فيه للمشتري وصار هو في معنى شخص آخر فلا يبقى له حق قبض الثمن كما لا حق في قبض الثمن لغيره من الأجانب فلا يبرأ المشتري بإقراره ولا يدفع الثمن إليه بمعاينة الشهود بخلاف ما إذا حجر عليه ولم يبعه

ولو كان المولى باع متاع العبد بأمره من أجنبي وضمن الثمن عن المشتري لعبده فالبيع جائز والضمان باطل لأن الوكيل بالبيع في حكم قبض الثمن بمنزلة العاقد لنفسه فإنه هو المختص بالمطالبة وبالقبض على وجه لا يملك أحد عزله عنه فلو صح ضمانه عن المشتري كان ضامنا لنفسه ولأن الوكيل أمين بالثمن فلو صح ضمانه عن المشتري لصار ضامنا مع بقاء السبب الموجب للأمانة

وإن قال المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وأنكره العبد والغرماء فالقول قول المولى مع يمينه لأن ضمان المولى لما بطل صار كان لم يوجد ثم قد أقر بقبض مبرئ فإن قبض الموكل الثمن من المشتري يوجب براءة المشتري عن الثمن وإقرار الوكيل بقبض مبرئ يكون صحيحا

(ألا ترى) أنه لو قال قبضت الثمن وهلك في يدي كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أقر بقبض الموكل الثمن فالمشتري بريء من الثمن ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لأحد عليه بعد صحة إقرار من عامله ببراءته عن الثمن ولكن على المولى اليمين لأنه لو أقر أنه قبض وهلك في يده استحلف على ذلك فكذلك إذا أقر أن العبد قبضه لأن العبد والغرماء يزعمون أنه صار مستهلكا الثمن بإقراره كاذبا وأنه ضامن الثمن لهم وهو منكر فعليه اليمين

وكذلك لو أقر العبد أن المولى قبض الثمن وجحد المولى لأن العبد لو قبض الثمن برئ المشتري بالدفع إليه

فإذا أقر أن وكيله قد قبض كان هذا إقرارا منه فهو مبرئ للمشتري فيصدق في ذلك ولا يمين على المشتري ولا ضمان وكذلك لا ضمان على المولى لأن بإقرار العبد لم يثبت وصول شيء إلى المولى في حقه

ولو استهلك رجل ألف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه لأنه التزم المطالبة بدين مضمون على المستهلك وهو في هذا الضمان كأجنبي آخر فإن أقر العبد بقبض المال من المولى أو من المستهلك لم يصدق فيه لأن في إقراره هذا ما يوجب براءة المولى عما لزمه من الدين للعبد

فإن قبض المال من الأصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك قبضه من الكفيل يوجب براءته لا محالة وقد بينا أن إقرار العبد بالقبض الموجب براءة مولاه عن الدين الذي عليه باطل

وكذلك لو كان الدين على المولى فاستهلكه والأجنبي كفيل عنه بأمره أو بغير أمره لأنه سواء أقر بقبضه من المولى أو من الكفيل فإقراره يوجب براءة المولى لأن براءة الكفيل بالإيفاء توجب براءة الأصيل

ولو كان العبد أبرأ الكفيل بغير قبض لم يجز لأنه لم يتضمن براءة الأصيل فإن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل لأن الإبراء تبرع والعبد ليس من أهله فإبراؤه باطل سواء أبرأ الأصيل أو الكفيل

وكذلك لو كان الغريم مكاتبا للمولى والأجنبي كفيل به أو كان الغريم هو الأجنبي والكفيل مكاتب للمولى كفل بمال عليه للمكفول عنه فهذا بمنزلة المولى وكفيله لما للمولى من حق الملك في كسب مكاتبه ولأن إقرار العبد لمكاتب مولاه باطل كإقراره فكذلك إقراره بقبض يوجب براءة مكاتب مولاه عن الدين يكون باطلا

ولو كان الغريم أبرأ المولى أو كان الكفيل ابن المولى كان العبد مصدقا على الإقرار بالقبض سواء أقر بقبضه من الأصيل أو من الكفيل لأن إقراره بالدين والعين لأب المولى أو ابنه صحيح فكذلك إقراره بقبض يوجب براءة ابن المولى أو أبيه عن دين له عليه يكون صحيحا والله أعلم ." (١)

" (قال - رحمه الله -) (وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث) لأن الشهادة حجة في حق الكل والإقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصبة المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث وإذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضي لم يبق للمقر له شيء لأن الوارث إنما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون إلا في محلها

---

(١) المبسوط، ٣٣٩/٧

(قال) (ول أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للأول في الوجهين جميعا ولا شيء آخر) لأن الأول استحق الثلث بإقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث إبطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله (لا بل) لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للأول لا يملك المقر إيجابه لغيره فإقراره للثاني صادف محلا هو مستحق لغيره فكان الأول أحق به

(قال) (ولو أقر إقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصي به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين) لأنه أشرك الثاني مع الأول في الثلث والعطف للإشراك وهو صحيح منه لأن الكلام المتصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لهما معا بخلاف ما إذا لم يكن كلامه متصلا لأن البيان المغير له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في الإقرار

(قال) (وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه ثم قال : لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله إلى الثاني ولا يصدق على الأول) لأنه بالكلام الثاني أقر أن الثلث كان مستحقا للثاني دون الأول وقد دفعه إلى الأول باختياره فصار مستهلكا للمدفوع ويجعل ذلك كالقائم في حقه فيلزمه دفع مثله إلى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للأول

ولو كان دفعه إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا لأنه ما استهلك شيئا من المال فإن الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما قضى به القاضي للأول فيكون هو شاهدا للثاني على الأول والشاهد إذا ردت شهادته لم يغرم شيئا بخلاف الأول فهناك هو الذي دفع بنفسه فكان مستهلكا وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كأن محل الوصية في يده على حاله

ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع إلى القاضي فإنه ينقد الألف للأول لأنه أقر له والمال فارغ عن حق الغير وبقضاء القاضي يتعين المدفوع إلى الأول محلا للوصية ولا يكون للثاني على الوارث شيء لأنه لم يبق شيء من محل الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الأول لا مقرا له على نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لأنه لا منفعة له في هذه الشهادة بل عليه فيها ضرر

(قال) (وإذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعها ذلك إليه ثم شهدا إنما كان أوصى به لآخر وقالا : أخطأنا فإنهما لا يصدقان على الأول) لأنهما رجعا عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق

للأول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الآخر لأن إقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقرا أنهما استهلكا محل حق الثاني بالدفع إلى الأول فكانا ضامنين له ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الأول لأنهما يشهدان للأول على الآخر فإن محل الوصية ما ثبت مستحقا للأول وقد شهدا أن استحقاق ذلك المحل للثاني دون الأول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما خلاف الأول فقد صارا ضامنين هناك لأنهما متهمان في حق الأول من حيث أنهما قصدا بشهادتهما للثاني إسقاط الضمان عن أنفسهما

(قال) (وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل إنسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجحد الآخران ذلك فإنه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا) وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي الفصل الأول ثلاثة أخماس ما في يده وجه القياس : أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق ولا يصدق في حق غيره فإذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء لأنه يقول له الثلث وصية والثلثان بيني وبين آخر نصفان

وإذا كان يزعم أن حقهما سواء يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقرا بأخ آخر وهذا لأنهما يزعمان أن حق الجاحد في ثلث المال وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على أحدهما دون الآخر

وكذلك في الفصل الأول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلثان بيننا أثلاثا وحقه في ثلاثة من تسعة وحقي في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أخماسا باعتبار زعمه وجه الاستحسان : أن الجاحد مع ما أخذ يجعل كالمعدوم وكأن جميع التركة ما في يد المقر وهو الوارث فإنما يلزمه أن يدفع الثلث إلى المقر له بطريق الوصية

يوضحه : أنا لو أخذنا بالقياس فأمرناه أن يدفع إليه نصف ما في يده ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر فإنه يدفع إليه نصف ما في يده أيضا فيؤدي إلى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال فلهذا أخذنا بالقياس

ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصي لهذا بالثلث أخذ من هذه الألف ثلثها وكان للمقر ثلثاها لأن في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف وكان منعه الابن المديون حقه في الدين لا يلزمه أن يدفع إليه من العين زيادة على حقه فلهذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس يعطيه نصف ذلك لإقراره أن حقهما في التركة سواء

ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميت أوصى له بالثلث فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي أقر به وهذا يدلك على أن ترك القياس أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعنى أن القول به يؤدي إلى تنفيذ الوصية في نصف المال

(ألا ترى) أن الميت لو ترك امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن الميت أوصى لهذا بالثلث فإن المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ أربعة أخماس ما في يدها لأنها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثنى عشر وحقها في واحد وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الأخذ بالقياس ههنا قبيح

(قال) (ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده) لأنه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الإقرار لأن ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى إذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذاه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الإقرار

يوضحه : أن ههنا لو أقام آخر البينة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب ثم اجتمعا لم يكن لهما إلا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا إلى تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الإقرار على ما بينا

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعتق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق على إبطال الوصية والعتق وكان الدين عليه في نصيبه لأن محل الدين جميع التركة وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه بإقراره وأصل هذا الفرق فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على الميت فإنه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية وقد أوضحنا هذا في كتاب الإقرار فإن أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ بالأول لأن صحة إقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة وقد صار ذلك مستحقا للأول وهو فارغ حين الإقرار له وإنما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح إقراره ما لم يفرغ المحل من حق الأول كالراهن إذا أقر بالمرهون لإنسان فإن أقر لهما في كلام متصل استويا لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله

وإذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فإنهما يتحاصان فيها لأنه حين أقر بالوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا

بمعنى إقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الإقرار بالدين عليها والإقرار بوديعة مستهلكة إقرار بالدين وكأنه أقر بدينين في كلام موصول

وإن بدأ بالوديعة ثم بالدين بدئ بالوديعة لأنه أقر بها ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له ثم الإقرار بالدين إنما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته وإذا أقر بوديعة بعينها ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدئ بالأول لأن الأول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الإقرار والإقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الأول وهذا بخلاف الدينين لأن موجب ثبوت الدينين الشركة بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانهما الشركة بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فلهذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى أنه إذا أقر بوديعتين بغير أعيانهما فهو والإقرار بدينين سواء

(قال) (وإذا أقر أحد الورثة بدين وأنكر ذلك بقيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين عندنا بخلاف الوصية) وفي الحقيقة لا فرق فإنا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمعدوم وكان الوارث هو المقر والتركة ما في يده

ولو كان كذلك لكان يؤمر بقضاء جميع الدين مما في يده إذا كان بقي بذلك ولا يؤمر بأن يدفع إليه بالوصية إلا الثلث وهذا لأن الموصى له شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث إنه لا ميراث له إلا بعد قضاء جميع الدين

ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال هي لفلان ثم قال بعد ما سكت ولفلان معه فإنها للأول دون الثاني لأن الأول استحقها على وجه لا يملك الوارث الرجوع عنه ولا الإشراك لغيره فيه

ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها إليه ثم أقر أنها كانت لهذا الآخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها لأنه قد استهلكها بالدفع إلى الأول بزعمه وإذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا وإنما هو شاهد للثاني على الأول وعلى الميت وقد ردت شهادته فلا يكون ضامنا شيئا

(قال) (ولو قال أوصي إلى هذا بالثلث ولهذا على أبي دين ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية) لأن الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله لأن موجب أول كلامه استحقاق المقر له ثلث التركة في الوصية مطلقا وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخرا عن الدين والبيان معتبر صحيح إذا كان موصولا

(ألا ترى) أنه لو قال أوصي إلى فلان بالثلث وأعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية لأنها بيان معتبر فالعتق المنفذ مقدم في الثلث على سائر الوصايا

وإن فصل من الإقرارين أجزت الثلث الأول لأن البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقي محل الوصية مستحقا للأول وقد فسد رق العبد بإقراره فعليه أن يسعى في جميع قيمته لأن سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شيء من محل الوصية فعليه السعاية في قيمته

ولو أقر الوارث أن أباه أوصى لفلان بأكثر من الثلث وأنه قد أجازه بعد موت أبيه ثم مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له وعليه دين فإن الوصية يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث لأن ما أقر به الوارث من الوصية والإجازة كالمعاينة فإنه غير متهم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند إجازة الوارث يكون بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الإقرار به ثم إقراره بالدين إنما يشغل تركته لا ما كان مستحقا بعينه لغيره فإن كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث يحاص صاحبه صاحب دين الوارث لأن إقراره بذلك بعدما استهلكه إقرار بالدين على نفسه ومن أقر بدين ثم بدين ثم مات تحاص الغزماء في تركته

(قال) (وإذا شهد وارثان على الوصية جازت وشهادتهما على جميع الورثة) لأنه لا تهمة في شهادتهما فإن كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا بالحصة فشادتهما في نصيبهما لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وإنما هي حجة عليهما ولا يقال إذا شهدا في الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة لأنهما لو لم يذكرا لفظة الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لأن في الوصية لا يتأتى هذا الإشكال فإنهما لو شهدا أو أقرا لم يلزمهما إلا مقدار حصتهما وإنما هذا الإشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لأنه لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شيء من نصيبه لتمكن التهمة في إخراجهما الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما لأنهما لم يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئا ,ولو شهد شاهدان أنه أوصى بالثلث لهذا الرجل وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثلث لهذا وجعله لهذا الآخر جازت شهادتهما لأنهما يشهدان للثاني على الأول ولا يجران إلى أنفسهما شيئا

ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن شهدا بالثلث للآخر تحاصا في الثلث لأنه لا تهمة في شهادتهما فإنه لا فرق في حقهما بين أن يكون المستحق للثلث عليهما واحدا أو مثنى

ولو شهد شاهدان أنه أوصى لهذا الأجنبي وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثلث للأجنبي لأن استحقاق الأجنبي الثلث سببه أقوى من حيث أنه غير محتاج إلى اجازة الورثة ولأنه لما ثبت استحقاق الثلث للأجنبي ثبت أنه لا حق للوارث فيه فشهادتهما على إجازة الورثة ليست بشيء وبدون الإجازة لا مزاحمة للوارث مع الأجنبي في محل الوصية

(قال) (ولو شهد وارثان أنه رجع عن وصيته للأجنبي وجعلها لهذا الوارث وأنهما مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان ذلك جائزا في قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول) وفي قوله الآخر لا تقبل شهادة الوارثين على ذلك وهو قول محمد – رحمه الله

وجه قوله الأول أن الورثة بالإجازة قد أخرجوا الثلث من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الأول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا بذلك للأجنبي

وجه قوله الآخر : أن الأجنبي استحق الثلث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق بشهادتهما على الرجوع فيتهمان في ذلك وهذا لأنهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الأول إلى الثاني لأن الاستحقاق للأول ثابت من غير إجازتهم والاستحقاق للثاني لا يثبت إلا بإجازتهم ولأن الاستحقاق للثاني مع إجازتهم مختلف فيه فمن العلماء من يقول لا وصية للوارث وإن أجازت الورثة ولو قضى القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤه فمن هذا الوجه يجران إلى أنفسهما شيئا بخلاف ما إذا شهدا بها لأجنبي آخر ." (١)

" (قال رحمه الله) (وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز عندنا) بلغنا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – (أنه قال : يا معشر همدان إنه ليس من قبيلة أحرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم

فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب وقد بينا هذه المسألة في كتاب الوصايا فإن كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه أو كان له أحد من ذوي الأرحام كان للموصى له الثلث لأن من سمينا وارث له فعقد الموالاة عند تسبب الإرث وذوي الارحام من جملة الورثة فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء إلا في مقدار الثلث من ماله

وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو ابن له ثم مات وله عمة أو خالة أو مولى موالاة فالميراث للعمة أو الخالة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى فلا يستحق المقربة شيئا مع وارث معروف له

---

(١) المبسوط، ٤٦٦/٧

ولو لم يكن له وارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقربه لأنه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره وفي استحقاق المال إنما يقر به على نفسه فيعتبر إقراره في ذلك وهذا لأنه غير متهم في هذا الإقرار فيما يرجع إلى المال لأنه يملك ايجابه له بطريق الوصية ابتداء فلهذا يعتبر إقراره باستحقاق المال

ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال لأن التهمة لما انتفت عن إقراره التحق المقربة بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح إقراره به للرجل والمرأة ومن **لا يصح إقراره**

ولو أقر في مرضه بابن ابن أو بأخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال : ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر به لأن النسب لم يثبت بإقراره وكان إقراره بمنزلة إيجاب المال له بالوصية ورجوعه عن ذلك صحيح

فإن أنكره صار بمنزلة الراجع عما أوجبه له فلهذا سلم المال كله له

ولو لم يوص بماله لأحد كان ماله لبيت المال دون المقر به لأن حق المقر به قد بطل بجحوده

فإن قيل : كلامه بمنزلة الإقرار بالمال فكيف يصح رجوعه عنه

قلنا : لا كذلك بل هو بمنزلة إيجاب المال له بطريق الخلافة وهو الوصية

(ألا ترى) أن ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال إلا بهذه الصفة ولو لم يقر المريض بشيء من ذلك ولكن له عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم أو بابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله وإقراره حجة على نفسه ولو جدد الإقرار به بعد موت المريض كان جميع المال للمقر به فكذلك إذا أقر به قبل موته

وإن أقرت المرأة بزوج وابنة لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما أقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم مات ولا وارث لها فللزوج نصف المال لأن اقرارها بالزوجية صحيح واقرارها بالابنة غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج النصف ثم لما لم يوجد ما يستحق لما بقي من الورثة فيعتبر إقرارها بالابنة فيما بقي فيكون لها النصف الباقي

ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال لأن إقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال والباقي للابنة

ولو أقرت في مرضها أو صحتها بزوج وابنة وأم وأخت لأب فصدقها كل واحد فيما أقرت به له خاصة فللزوج نصف المال لأن إقرارها بالزوجية صحيح ولمن سمى الزوج من جميع من سمينا غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم الباقي يقسم بين من بقي على تسعة لأنهم استووا في أن إقرارها لهم بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر به

ولو كانوا معروفين كانت القسمة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سهم للأخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهاما ويقسم ما بقي بينهم على تسعة للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم

فإن كان المقر بهم لم يصدقوها ولم يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا : ففي قياس قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - الجواب كذلك

وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا شيء للزوج في هذه المسألة في الإقرار عند أبي حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلا شيء له ويقسم الميراث كله على ستة لأنه يصير في الحكم كأنه ما أقر إلا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم والباقي للأخت وهو سهمان وقع في بعض النسخ وللأخت ثلاثة وهو غلط فإن الأخوات مع البنات عصبة فيكون للأخت ما بقي وهو سهمان ولو كانوا أقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم إلا الزوج فإنه أقر بالأم كان للزوج النصف والباقي على تسعة أسهم كما بينا ثم يضم للأم نصيبها إلى نصيب الزوج فيقتسمان ذلك على خمسة أسهم للزوج ثلاثة وللأم سهمان لأن الزوج قد صدق بها فالتحقت في حقه بأم معروفة فما يحصل في أيديهما يقسم بينهما على مقدار حقهما فيكون على خمسة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وفي هذا بعض الشبهة لأن بوجوب الأم لا يتحول نصيب الزوج إلى الربع فينبغي أن يضرب هو بالنصف ستة . ولكن نقول الزوج إنما يضرب بثلاثة على أن تكون المرأة تركت زوجا وأما فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون ما في أيديهما بينهما نصفين لأن الأم أخذت النصف الباقي مع الزوج

قلنا : هي بالأمية تستحق الثلث ثم الباقي يرد عليها ولا يعتبر الرد في المزاحمة عند ضعف المال فلذا كانت القسمة بينهما على خمسة

ولو أقر في مرضه فصدقه الأخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر ثم مات فقال الأخ لست له بأخ وكان إقراره لي باطلا فالمال كله للموصى له وإن لم يوص بماله لاحد فالمال كله لبيت المال لأن الأخ صار رادا لما أوجبه له حين أنكر الأخوة

ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت لأب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة خاصة لأن إقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمعروفتين فللمرأة الثمن والباقي للابنة بالغرض والرد ولا شيء للأم والأخت لأن الابنة بعد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال

وإذا أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقربة في القود قول ولكنه إلى الإمام لأن المقر له بمنزلة الموصى له والموصى له بالمال لا حق له في القود ولأن إقراره إنما يعتبر فيما يملك الإنشاء به وهو لا يملك الإنشاء في القصاص

(ألا ترى) أنه لو أوفي بذمة لرجل لم يكن له أن يقبض منه فكذلك إذا أقر له بنسب لا يثبت ذلك النسب بإقراره ولكن الرأي إلى الإمام فإن شاء استوفى القصاص وإن شاء صالح القاتل على الدية فإن صالحه على ذلك فالدية للمقر به لأن حق الموصى له يثبت في الذمة كما يثبت في سائر الأقواد فكذلك في حق المقر به

ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه بإقراره كان القود للمقربة إذا صدقه بنسبه في حياته أو بعد موته لأن النسب الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة

ولو كان أقر بامرأة ثم مات فالقود إليها وإلى الإمام لأن إقراره بالزوجية صحيح فتلتحق بامرأة معروفة فيكون لها ربع القود والباقي للإمام إن شاء استوفيا

وإن شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها فإن صالحا على أقل من الذمة كان ربع ذلك لها لأن صلحها صحيح في نصيبها وأما الثلاثة أرباع فيصالح الإمام فيه على أقل من ثلاثة أرباع الدية

وإذا مات الرجل وترك أخا لأب وأم فأقر الأخ في حياته أو بعد موته بابنة ابن ابن الميت ثم أنكرها في حياته أو بعد موته فهو سواء فيأخذ منه نصف المال لأنه أقر لها بنصف ميراثه وذلك ملزم إياه ولا يعتبر إنكاره بعد ذلك فإن أعطاها نصف المال ثم أقر بابنة ابن للميت فإن دفع إلى الأولى بغير قضاء دفع إلى هذه نصف جميع المال لأنه أقر أنها مستحقة لنصف المال دون الأولى وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل كالقائم في يده

ولو كان دفع الى تلك بقضاء دفع إلى هذه ثلاثة أخماس ما بقي في يده لأن الميت بزعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلابنة الابن النصف ثلاثة وللأخرى السدس والباقي وهو سهمان للأخ وما دفعه إلى الأولى زيادة على حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقي بثلثه وهو سهمان فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في يده لأنه زعم أنها هي المستحقة للنصف وأن للأخ ما بقي بعد السدس

وإذا قتل الرجل عمدا وله أخ لأب وأم فأقر الأخ بابنة للمقتول فإنه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها فإذا قضى القاضي بالدم تركا جميعا القتل أو أمرا من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا لأن العفو من كل واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل إلا بحضرتهما فأما الإثبات بالبينة صحيح من الأخ وإن لم يحضر البينة إلا على قول أبي يوسف وهو بناء على التوكيل بإثبات القول وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة

ولو كان الأخ أقر بابن للميت فإن القاضي لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن والأخ جميعا لأن الأخ هو المستحق للدم في الحكم وقد زعم الأخ أن المستحق هو الابن فلا بد من أن يحضرا جميعا لإثبات القود بالبينة ثم إما أن يتوليا قتله أو بأمر أحدهما صاحبه فيقتله بحضرة الآخر

وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه فادعى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمه وصدقه لأخ من الأم بأنه أخوه من أمه وصدقه الأخ من الأب بأنه أخوه لأبيه فإنه يدخل مع الأخ لأب فيقاسمه ما في يده نصفين ولا يدخل مع الأخ لأم لأن في يد الأخ الأم السدس وهو لا ينقص من السدس

وإن كثرت الأخوة من الأب وقد زعم الأخ لأب أنه مساو له فيأخذ منه نصف ما في يده وهو سدسان ونصف وإنما أقر الأخ لأم بأن له من التركة السدس وقد وصل إليه أكثر من ذلك فلا يزاحمه في شيء مما في يده

وإذا هلكت المرأة وتركت زوجها وأخاها لأبيها فادعى رجل أنه أخوها لأبيها وأمها وصدقه الزوج بذلك وصدقه الأخ بأنه أخوها لأبيها فللزوج النصف لا ينقص منه والنصف الباقي بين الأخوين نصفان لأن فرض الزوج لا يتغير بالأخ من الأب وإنما أقر الزوج له بما يستحق بالعصوبة في يد الأخ لأب وهو مصدق بالعصوبة له مكذب له فيما يدعي من الترجيح عليه فلهذا كان الباقي بينهما نصفين

وكذلك لو صدقه الزوج أنه أخوها لأمها لأن الزوج إنما يقر له بالسدس بالفريضة ويصل إليه سدس ونصف سدس بإقرار الأخ لأب وإن كان الأخ من الأب أقر بأنه أخ لأم وأقر الزوج بأنه أخ لأب أخذ المقر

به من الأخ ثلث ما في يده لأنه زعم أن الميت خلف أخا لأم وأخا وزوجا فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس سهم والباقي وهو سهمان للأخ لأب ففي هذا إقرار بأن حقه في التركة مثل نصف حق المقر فلهذا يعطيه ثلث ما في يده فيضمه إلى نصيب الزوج فيقتسمانه أثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه لأن للميت بزعم الزوج أخوين لأب وزوجا فالفريضة من أربعة للزوج سهمان ولكل أخ سهم فعلى هذا يقسم ما في يده بينهما أثلاثا فالمراد ينبغي على قياس هذا الجواب في المسألة الأولى وهو ما إذا أقر الزوج بأنه أخ لأم أن يأخذ هو نصف ما في يد الأخ لأب ويضمه إلى ما في يد الزوج ويقتسمانه نصفين لأن لها بزعم الزوج أخ لأب وأم وأخ لأب وزوج فيكون المال بين الأخ لأب وأم والزوج نصفين على سهمين فما يصل إليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب ." (١)

"(ولا يجوز تصرف الصغير) الغير المميز مطلقا، ولا المميز (إلا بإذن وليه) فإن أذن له وليه جاز تصرفه، لأن إذن الولي آية أهليته، ولولا أهليته لم يأذن له (ولا) يجوز (تصرف العبد إلا بإذن سيده) لأن منعه لحق المولى، فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه، فيتصرف بأهليته إن كان بالغا عاقلا، وإن كان صغيراً كان بمنزلة الحر الصغير (ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال): أي في جميع الأحوال، سواء كان بإذن الولي أو لا، وأراد بالمغلوب الذي لا يفيق؛ وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز، نهاية (ومن باع من هؤلاء شيئاً) الإشارة إلى الصبي والعبد بطريق إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو إلى الثلاث ويراد المجنون الذي يجن ويفيق؛ بدليل قوله "وهو يعقل البيع" فإنه كالمميز كما مر (أو اشتراه وهو يعقل البيع) بأن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب (ويقصده) بأن يكون غير هازل (فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه)؛ لأن عقدهم ينعقد موقوفاً لاحتمال الضرر، فإذا أجازه من له الإجازة فقد تعينت جهة المصلحة فنفذ.

(وهذه المعاني الثلاثة) المذكورة إنما (توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال)؛ لأنها لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع، والقصد من شرطه، إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص، فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون، هداية.

(فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) لعدم اعتبار أقوالهما (وإن

(١) المبسوط، ٥١٨/٧

أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه) لوجود الإتلاف حقيقة، وعدم افتقاره إلى القصد، كما في النائم إذا انقلب على مال فأتلفه لزمه الضمان.

(وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذة في حق مولاه) رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وفي ذلك إتلاف لمال المولى (فأن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وانتفاء المانع (ولم يلزمه في الحال)، لوجود المانع (وإذا أقر) العبد (بحد أو قصاص لزمه في الحال)، لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه)، لأنه أهل له، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه، فينفذ.

(وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه): أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة (إذا كان) خاليا عما يوجب الحجر، بأن كان (بالغاً عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز)، لوجود الأهلية (وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة)، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى. هداية (إلا أنه قال) الإمام: (إذا بلغ الغلام غير رشيد) لإصلاح ماله (لم يسلم إليه ماله) أوائل بلوغه، بل (حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة)، لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان، وهذا بالإجماع كما في الكفاية، وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين كما يأتي، فلو بلغ مفسداً وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه الوصي، ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم ضمن كما في المنح عن الخانية، وفي الولوالجية: كما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك. اهـ. وفي فتاوى ابن شلبي وخير الدين الرملي: لا يثبت الرشد إلا بحجة شرعية. اهـ (وإن تصرف فيه): أي في ماله (قبل ذلك) المقدار المذكور من المدة (نفذ تصرفه) لوجود الأهلية (وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد)، لأن المنع عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا غالبا، ألا يرى أنه قد يصير جداً في هذا السن؟ فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع، قال في التصحيح: واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة وغيرهم.

(وقالا: يحجر على السفيه، ويمنع من التصرف في ماله) نظراً إليه اعتباراً بالصبا، بل أولى، لأن الثابت في

حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر، لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، هداية.." (١)

"(كتاب الإقرار) الإقرار في اللغة مشتق من قر الشيء إذا ثبت ، وفي الشرع عبارة عن إخبار عن كائن سابق ، وإظهار لما وجب بالمعاملة السابقة لا إيجاب وتمليك مبتدأ ومن أقر لغيره بمال كاذبا ، والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له ديانة إلا إذا سلمه بطيب نفسه فإنه يحل قال في شاهان : إذا أقر بما في يد زيد أنه لعمرو صح الإقرار في حق المقر حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر له وهذا يدل على أن من حكم الإقرار أنه إخبار عن شيء سابق لا أنه تمليك مبتدأ وكذا من أقر بحرية عبد في يد غيره يصح الإقرار في حق نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته ومن شرائط الإقرار الرضا والطوع حتى لا يصح إقرار المكره ومن شرائطه أيضا العقل ، والبلوغ ، وأما الحرية فشرط في بعض الأشياء دون بعض ولو قال الرجل : جميع مالي ، أو جميع ما أملكه لفلان فهذا إقرار بالهبة لا يجوز إلا مقبوضة ، وإن امتنع من التسليم لم يجبر عليه قال رحمه الله (إذا أقر الحر البالغ العاقل على نفسه بحق لزمه إقراره) وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا ؛ لأن العبد إذا أقر بمال لم يلزمه في الحال لأجل الضرر على مولاه ، وإنما يلزمه بعد الحرية ويصح إقرار العبد المأذون بالمال ؛ لأنه مسلط عليه من جهة المولى ، وشرط البلوغ ، والعقل ؛ لأن الصبي ، والمجنون لا يصح أقوالهما قال في الهداية إلا أن يكون الصبي مأذونا فإنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وقوله بحق أي إذا قال : لفلان." (٢)

"قوله (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل عنده خلافا لهما وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة ؛ لأنه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة فلم يكون رضاه بقبضه رضا بخصومته وليس كل مؤتمن على القبض يصلح للخصومة ولأبي حنيفة أن قبض الدين لا يتصور إلا بمطالبة ومخاصمة كالوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والرد بالعيب .

وأما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها إجماعا ؛ لأنه وكيل بالنقل فصار كالوكيل بنقل الزوجة والنقل ليس بمبادلة فأشبه الرسول قوله (وإذا أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي جاز إقراره) صورته أن يوكله بأن يدعي على رجل شيئا فأقر عند القاضي ببطلان دعواه أو كان وكيل المدعى عليه فأقر على

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/١٦٧

(٢) الجوهرة النيرة، ٢/٤٥٧

موكله بلزوم ذلك الشيء ولا يجوز إقرار الوصي على الصغير قوله (ولا يجوز إقراره عليه عند القاضي عند أبي حنيفة ومحمد) استحسانا إلا أنه لا يخرج من الوكالة ؛ لأن في زعمه أن الموكل ظالم له بمطالبته وأنه لا يستحق عليه شيئا فلا تصح الخصومة في ذلك قوله (وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير القاضي) ؛ لأنه أقامه مقام نفسه .

وقال زفر **لا يصح إقراره** لا في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه وهو القياس ؛ لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده ؛ لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ثم الوكيل تقبل شهادته على." (١)

"قوله (فإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) معناه أن يقر بما في يده أنه وديعة عندي لفلان أو غصبته منه أو يقر بدين عليه فيقول علي ألف درهم فعند أبي حنيفة يصح إقراره بالدين الوديعة فيقضي مما في يده .

وقال أبو يوسف ومحمد **لا يصح إقراره** في شرحه إذا كان عليه دين يحيط بما في يده لم يجز إقراره إجماعا ؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بالمال الذي في يده عند الحجر .." (٢)

"(قوله ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر والأصل في هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بلا خلاف وأكثرها سنتان عندنا فإذا ثبت هذا قلنا إذا جاءت الرجعية بولد لسنتين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه ؛ لأن العدة باقية ومدة الحمل باقية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت أيضا وكان علوقها به رجعة إذا لم تكن أقرت بالانقضاء ؛ لأن الرجعي لا يزيل الملك فإذا جاءت به لأكثر من سنتين علم أنه بوطء حادث ، وهي مباحة الوطء فحمل أمره على أنه وطئها في العدة فصار مراجعا بوطئها فلهذا لزمه وكان ذلك رجعة وأما إذا أقرت بالانقضاء في مدة تنقضي بها العدة ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا جاءت به بعد الإقرار لستة أشهر علم أنه حدث به بعد الإقرار فلم يلزمه .

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه ؛ لأنا تيقنا كذبها بالإقرار وعلمنا أنها أقرت ، وهي حبلى **فلا يصح إقرارها** ، ولو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد فطلقت بالأول وانقضت

---

(١) الجوهرة النيرة، ٣/١٩٧

(٢) الجوهرة النيرة، ٣/٤٤٧

العدة بالثاني ولا يقع به طلاق ؛ لأن الحنث الثاني صادفها ، وهي أجنبية فلا يقع شيء وإن ولدت ثلاثة وقع طلقتان وانقضت العدة بالثالث ؛ لأن كلما تكرر الأفعال فقد تكرر الجزاء بتكرار الشرط ؛ لأنها لما ولدت الأول." (١)

"قوله : (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) .

وقال زفر **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بمال ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر بنفسه فقبل إقراره على نفسه وأما إذا أقر بقتل الخطأ لم يلزم المولى وكان في رقبة العبد إلى أن يعتق .." (٢)

"اسم الله ولا إلى جعل تلك الصيغة للاستقبال ، وهذا كما ترى يشير إلى أنه قال علي يمين أو أقسم ولم يزد على ذلك ، أما إذا قال أقسم لأفعلن كذا أو علي يمين أن أفعل كذا **لا يصح إقرارا** فيجوز أن يقال قد تقدم أن اليمين عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وهو موجود ، والعادة قد جرت باليمين به ، قال الله تعالى ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ وقال تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ وقال تعالى ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم ﴾ وقال تعالى ﴿ يحلفون بالله لكم ليرضوكم ﴾ وقال تعالى ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ وقال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ فكما جاز أن يكون حرف القسم مضمرا جاز أن يكون المقسم به أيضا كذلك ، وهو حجة على زفر في عدم جوازه بدون ذكر اسم الله .

ثم اختلف في النية إذا لم يذكر اسم الله تعالى ، فقيل : لا يحتاج إليها ، وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله .." (٣)

"(وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه)

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف يقطع والعشرة للمولى .

وقال محمد : لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر .

ومعناه إذا كذبه المولى (ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين

---

(١) الجوهرة النيرة، ٣١٤/٤

(٢) الجوهرة النيرة، ١٤/٥

(٣) العناية شرح الهداية، ٤٦٧/٦

) وقال زفر : لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى ، والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته .

والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا ، ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ، ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار ، ومثله مقبول على الغير .

لمحمد في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل ، ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى ، ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى .

يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه ، وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت ، وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع ، بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا .

ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين : بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه .." (١)

"يسمع على الغير أيضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك الإقرار ، كما إذا شهد الواحد عند الإمام برؤية هلال رمضان وفي السماء علة يقبل الإمام شهادته وإن لم يقبلها في سائر المواضع لعدم التهمة حيث يلزمه الصوم كما يلزم غيره ، وكذلك الحر المديون المفلس إذا أقر بالقتل العمد فإنه يقتص منه بالإجماع وإن كان فيه إبطال ديون الغرماء .

وقوله (ولا قطع على العبد في سرقته) أي في سرقة مال مولاه .

وقوله (يؤيده أن المال أصل فيها) إشارة إلى ما مهدنا من الأصل .

وقوله (حتى تسمع فيه الخصومة بدون القطع) مثل أن يقول أطلب منه المال دون القطع ويثبت المال دونه كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر بالسرقة ثم رجع فإنه يضمن المال ولا يقطع (وفي عكسه) بأن قال أطلب القطع دون المال (لا تسمع) الخصومة (ولا يثبت) القطع دون المال .

وقوله (فلا يصح في حقه فيه) أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال .

وقوله (والقطع يستحق بدونه) أي بدون المال لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ، ألا ترى أنه قد يثبت المال دون القطع كما إذا شهد به رجل وامرأتان ، وكذا يجوز أن يثبت القطع دون المال كما إذا أقر

---

(١) العناية شرح الهداية، ٧/٣٩٤

بسرقة مال مستهلك .

قوله (لما بينا) إشارة إلى قوله ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي .

وقوله (فيصح بالمال بناء عليه) أي لما صح إقراره بالقطع باعتبار أنه آدمي مكلف صح إقراره بالمال أنه لغير المولى بناء على صحة إقراره بالقطع لما مهدناه." (١)

"قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه) لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة ، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير ، ولا كذلك بعد موته ، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه (فلو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول) لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول **فلا يصح إقراره** للثاني ، كما إذا كان الأول ابنا معروفا ، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح ، وحين أقر للثاني له مكذب فلم يصح .

s." (٢)

"قال (وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق ، وأنه ملزم لوقوعه دلالة ؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضي الله عنه الرجم بإقراره وتلك المرأة باعترافها .

وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه .

وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا ، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار ، لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه ، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته ، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك ، حتى **لا يصح إقرار** المولى على العبد فيه ، ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام ، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن ، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ؛ لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣٩٨/٧

(٢) العناية شرح الهداية، ٣٣٧/١٠

قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه ، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به ، بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا ، (ويقال له : بين المجهول) لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه (فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان) لأنه لزمه الخروج عما لزمه." (١)

"قال (وإذا أقر الحر البالغ العاقل) الإقرار مشتق من القرار فكان في اللغة عبارة عن إثبات ما كان متزلزلا .

وفي الشريعة عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق ، وشروطه ستذكر في أثناء الكلام ، وحكمه أنه ملزم على المقر ما أقر به لوقوعه دلالة على المخبر به ، فإن المال محبوب بالطبع فلا يقر لغيره كاذبا ، وقد اعتضد هذا المعقول بقبوله صلى الله عليه وسلم الإقرار والإلزام به في باب الحدود ﴿ فإنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا بإقراره والغامدية باعترافها ﴾ فإنه إذا كان ملزما فيما يندرئ بالشبهات فلأن يكون ملزما في غيره أولى ، وهو حجة قاصرة ، أما حجته فلما تبين أنه ملزم وغير الحجة غير ملزم ، وأما قصوره فلعدم ولاية المقر على غيره وتحقيقه أن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا ، والمحتمل لا يصلح حجة ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق بانتفاء التهمة فيما يقر به على نفسه والتهمة باقية في الإقرار على غيره فبقي على التردد النافي لصلاحية الحجية وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا ، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار ولكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص ، وكان هذا اعتذار عن قوله إذا أقر الحر ولعله لا يحتاج إليه لأنه قال : إذا أقر الحر بحق لزمه وهذا صحيح ، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه فلا يرد عليه شيء ، ويصح أن يقال : ليس بمعذرة وإنما هو." (٢)

"لبيان التفرقة بين العبيد في صحة أقاريرهم بالقصاص والحدود وحجر المحجور عن الإقرار بالمال دون المأذون له .

وقوله (لأن إقراره إلخ) دليل ذلك المجموع ، والضمير في إقراره للمحجور عليه : أي إقرار المحجور عليه عهد موجب تعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه لقصور الحجة ، بخلاف المأذون له لأنه مسلط على الإقرار من جهة المولى ، لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلزمها وهو دين التجارة لأن الناس لا

---

(١) العناية شرح الهداية، ١١/٤٦٠

(٢) العناية شرح الهداية، ١١/٤٦٢

يبايعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح ، إذ قد لا يتهيأ لهم الإشهاد في كل تجارة يعملونها معه ، وبخلاف الحدود والقصاص لأن العبد فيهما مبقي على أصل الحرية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه في ذلك ، لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية والآدمية لا تزال بالرق ، ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لعدم أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي مأذونا له ، لأنه بحكم الإذن ملحق بالبالغين ولا يشترط كون المقر به معلوما فجهالته لا تمنع صحته لأن الإقرار إخبار عن لزوم الحق والحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالإقرار قد يلزم مجهولا .

وعورض بأن الشهادة إخبار عن ثبوت الحق للمدعي ، والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة .

وأجيب بأن العلم بالمشهود به شرط." (١)

"قال (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع (وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) لما روينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق ﴾ ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا ، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ ، والله أعلم بالصواب .

s(قوله لما روينا) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام " ﴿كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه ﴾ " وكلامه ظاهر .." (٢)

"قال (وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجوز إقراره .

لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر ، وإن كان اليد فالحجر أبطلها ؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره ، ولهذا **لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر ، وله أن المصحح هو اليد ، ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤٦٣/١١

(٢) العناية شرح الهداية، ٢٠٢/١٣

أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة ، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته ، وإقراره دليل تحققها ، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار ؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره ، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه ، وهذا بخلاف ما إذا باعه ؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ، ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع .

s." (١)

"قال (وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز) إذا حجر على العبد المأذون له فأقر بما في يده من المال لغير مولاه فهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله .

قال المصنف (ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره) وإنما فسره بذلك لأن مطلق الإقرار يفهم منه ما كان مضمونا كالديون والغصوب ، فبين أن المراد به التعميم وقدم الأمانة لذلك فيقضى بما في يده للمقر له .

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجوز إقراره) لأن المصحح لإقراره إما الإذن أو اليد ، ولا شيء منهما بموجود بعد الحجر .

أما الإذن فلزواله بالحجر ، وأما اليد فلأن الحجر أبطلها لأن يد المحجور عليه غير معتبرة شرعا .

ورد بأنا لا نسلم أن يده غير معتبرة ، فإنه لو استودع وديعة ثم غاب ليس لمولاه أخذها ، والمسألة في المبسوط ، ولو كانت غير معتبرة كانت الوديعة كثوب ألقته الريح في حجر رجل وكان حضور العبد وغيبته سواء .

وأجيب بأن تأويلها إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد .

أما إذا علم ذلك فللمولى أخذه وكذا إذا علم أنه مال المولى ولم يعلم بأنه كسب العبد (قوله وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره) بيان لإبطال الحجر يده بمسائل متفق عليها ، فإن المولى إذا انتزع ما بيده لا يسمع إقرار العبد فيه بالاتفاق ، وكذا إذا باع العبد من غيره وثبت الحجر به لم يصح إقراره ، **ولا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر حتى لا تباع رقبته بسبب ذلك الإقرار." (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢٩٩/١٣

(٢) العناية شرح الهداية، ٣٠٠/١٣

"بالاتفاق (ولأبي حنيفة رحمه الله أن المصحح لإقراره هو اليد ولهذا **لا يصح إقراره** بما انتزعه المولى من يده) لزوال المصحح (واليد باقية حقيقة) وحكما ، أما حقيقة فظاهر ، لأن الكلام في الإقرار بما في يده .

وأما حكما فلأن شرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها .

ولقائل أن يقول : الإقرار دليل تحقق الحاجة مطلقا أو عند صحته ، والأول ممنوع والثاني مسلم ، ولكن صحة هذا الإقرار في حيز النزاع فلا يصلح أخذه في الدليل .

والجواب أن مطلقه دليل تحققها حملا لحال المقر على الصلاح .

فإن قيل : لو كان إقراره دليل تحققها لصح بما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار .

أجيب بأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما .

أما حقيقة فلأن الكلام فيما انتزعه من يده قبل الإقرار .

وأما حكما فلأن النزع كان قبل ثبوت الدين فلا تبطل يده بإقراره ، لأنه إقرار بما ليس في يده أصلا وهو باطل .

والمصنف رحمه الله ذكر قوله بخلاف ما إذا انتزعه المولى إلخ أجوبة عما استشهدا به من المسائل المتفق عليها ، وهو ظاهر .

وقوله (على ما عرف) إشارة إلى حديث بريرة رضي الله عنها .

وقوله (فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك) يعني به الإذن لأنه ثبت للعبد بحكم أنه ملك المولى وقد زال ذلك الملك .

وقوله (ولهذا لم يكن خصما) توضيح لتبدل العبد ، فإن العبد إذا باشر شيئا قبل البيع لم يكن خصما فيه بالتسليم والتسلم والرد بعيب وغيره بعده كعبد آخر لم يباشره ولولا." (١)

"قال : (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وقال زفر : **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال .

ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل ، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقصاص ، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به .

sوقوله (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وإنما قيد بالعمد لأنه لو أقر بالخطأ لا يجوز سواء كان

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣٠١/١٣

مأذونا أو محجورا ، أما المحجور فظاهر ، وأما المأذون فلأنه ليس من التجارة .

وقوله (حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقصاص) توضيح لبقائه على الحرية ، وكل ما لا يصح إقرار المولى على العبد فيه فهو فيه بمنزلة الحر ، ولهذا وقع طلاق زوجته بالإقرار لوقوعه بالإيقاع ، وإذا أقر بسبب يوجب الحد يؤخذ به .." (١)

"(فصل في اعتبار حالة الوصية) قال في النهاية : لما ذكر الحكم الكلي في الوصية وهو الحكم الذي يتعلق بثلث المال ذكر في هذا الفصل أحكاما تتعلق بالأحوال المتغيرة من وصف إلى وصف لما أن هذه الأحوال بمنزلة العوارض والأحكام المتعلقة بثلث المال بمنزلة الأصول والأصلي مقدم على العارض .

قوله (وإذا أقر المريض لامرأة) واضح مبناه أن المعتبر في جواز الوصية وفسادها كون الموصى له وارثا وغير وارث يوم الموت لا يوم الوصية ، والمعتبر في فساد الإقرار وجوازه كون المقر له وارثا للحال ؛ لأن الإقرار تمليك للحال ، فمتى كان المقر له وارثا يوم الإقرار لا يصح إقراره إذا كان المقر مريضا .

وقوله (؛ لأن الإقرار ملزم) فيه تلويح إلى رد قول زفر ، وهو أن الإقرار أيضا باطل ؛ لأن إقرار المريض بمنزلة التمليك ولهذا يصح للوارث .

ووجه ذلك أن الإقرار يثبت الحكم بنفسه من غير توقف على أمر زائد كالموت في باب الوصية ، وقوله (إلا أن الثاني يؤخر عنه) أي تنفيذ حكم الإقرار في حالة المرض يؤخر عن تنفيذ حكم الإقرار الذي في حالة الصحة (بخلاف الوصية لأنه) يعني الوصية بتأويل الإيصاء .." (٢)

"كتاب الاقرار مناسبته أن المدعى عليه إما منكر أو مقر، وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة: الاثبات، يقال قر الشئ: إذا ثبت.

وشرعا: (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه إنشاء من وجه) قيد بعليه، لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا.

ثم فرع على كل من الشبهين فقال: (فا) لوجه (الاول) وهو الاخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك.

وفي الاشباه: أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥/١٩٣

(٢) العناية شرح الهداية، ١٦/١٣٧

وقفا مؤاخذة له بزعمه (**ولا يصح إقراره** بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده." (١)

"فهو إكراه، إن كان شرابا لا يحل) كالخمر (وإلا فلا) قنية.

قال: وكذا الزنا وسائر المحرمات.

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعينه، والحيلة أن يقول: من أين أعطي ولا مال لي، فإذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه.

بزازية.

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه.

خانية.

وفي مجمع الفتاوى: منع امرأته

المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لانها كالمكره قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: وهي زوج بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف منعها الاب، إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف **فلا يصح إقرارها** لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم.

قاله المصنف في." (٢)

"كتاب الاقرار مناسبته أن المدعى عليه إما منكر أو مقر، وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة: الاثبات، يقال قر الشئ: إذا ثبت.

وشرعا: (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه إنشاء من وجه) قيد بعليه، لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا.

ثم فرع على كل من الشبهين فقال: (فا) لوجه (الاول) وهو الاخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك.

---

(١) الدر المختار، ٥/١٤٤

(٢) الدر المختار، ٥/٤٣٣

وفي الاشباه: أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (**ولا يصح إقراره** بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده." (١)

"فهو إكراه، إن كان شرابا لا يحل) كالخمر (وإلا فلا) قنية.

قال: وكذا الزنا وسائر المحرمات.

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعينه، والحيلة أن يقول: من أين أعطي ولا مال لي، فإذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه.

بزازية.

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه.

خانية.

وفي مجمع الفتاوى: منع امرأته

المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لانها كالمكره قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: وهي زوج بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف منعها الاب، إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف **فلا يصح إقرارها** لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم.

قاله المصنف في." (٢)

"مملوك للغير) ومتى قر بملك الغير (يلزمه تسليمه إلى المقر له إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاده على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك.

وفي الاشباه: أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (**ولا يصح إقراره** بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف.." (٣)

---

(١) الدر المختار، ١٤٤/٦

(٢) الدر المختار، ٤٣٣/٦

(٣) الدر المختار، ٢٢٠/٨

"شرح العلامة جلال الدين المحلي

على

منهاج الطالبين

للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

في فقه مذهب الإمام الشافعي

رحم الله الجميع ونفعنا

بهم آمين

الجزء الثالث

(١)

كتاب الإقرار

أي الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المحجور عليه، وسيأتي أنه **لا يصح إقرار** مكره. (وإقرار الصبي والمجنون لاغ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام مع الإمكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر صدق في ذلك. (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض [٢] كذلك (وإن ادعى بالسن) بأن استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طولب ببينة) عليه لإمكانها (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في باب الحجر والتفليس

.)"[٣]

"الحجر لو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الأصح.

(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) [٤]بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) والقول الثاني لا

---

(١) ص: ٣

(٢) ص: ٤

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/١

(٤) ص: ٥

يقبل ؛ لأنه متهم فيه بحرمان بعض الورثة، والطريق الثاني القطع بالأول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت، وفي قول بحال الإقرار، وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها ومات عمل بإقراره (ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان، كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين. والثاني يقدم الأول ؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه (**ولا يصح إقرار** مكره) على الإقرار .)"[1]

"**ولا يصح إقراره** بدين) عن معاملة أسنده إلى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) والثاني استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن، فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف، فإن قبل فهنا أولى. والراجح في العبد أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح. (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض إلى وليه (وظهاره) وإيلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته [2] (بلعان) واستلحاقه النسب، وينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه تصرف مالي (وإذا أحرم بحج فرض) أصلي أو منذور قبل الحجر (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج. وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر .)"[3]

" يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب في الكافي سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية وإذا وهبت الصداق من أجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من الأجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط إذا باعته المرأة أو وهبته على عوض

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٣/١

(٢) ص: ٣٧٩

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٤٢/٢

ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم إن كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وإن كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع رجل قال لمطلقته لا أتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج كذا في الخلاصة سئل عمن قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فقالت أبرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا في الحاوي امرأة أقرت بأنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر إلى قدها فإن كان قدها قد المدركات صح إقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وإن لم يكن قدها قد المدركات **لا يصح إقرارها** قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ إن القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده إلا إذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالإجماع وكذا إذا دخل بها وهي صغيرة أو مكرهة أو مجنونة فللأب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا في العتابية ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره كذا في المحيط وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وإن أوفاها المهر ولكن ينقلها إلى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله أن ينقلها من القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية كذا في الكافي زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج ذلك إذا لم يكن أعطاها المهر وإن كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك إلا برضا الزوج كذا في المحيط فإن أعطاها المهر إلا درهما واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج صغيرة زوجت فذهبت إلى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق إمساكها قبل النكاح أن يردها إلى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها إلى من له حق

القبض كذا في فتاوى قاضي خان وإذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها كذا في التجنيس والمزيد ولا يشترط إحضار المرأة لاستيفاء الأب مهر ابنته ولو طالب الزوج الأب بتسليم المرأة

". (١)

" لا قطع على واحد منهما بالإجماع وإما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع إجماعا كذا في المحيط ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتابية ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك إقرارا ثم رجع عن إقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج ولو أقر بالسرقة فقال الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فإن صدق الأول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لأن تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتابية فإن قال المسروق منه ما صدق الأول لم يسرقها الأول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ولا يقضى بالمال على الأول ويقضى به على الثاني كذا في محيط السرخسي ولو صدق الأول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتابية ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال وإذا أقر أنه سرق مع هذا الصبي أو مع الأخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي ولو أقر أربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما هكذا في العتابية من أقر أنه سرق هذا الثوب من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وأنكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط وإذا قال السارق سرقته من فلان وأودعته إلى هذا الذي في يده أو وهبته منه أو غصب مني وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال السارق سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا

(١) الفتاوى الهندية، ٣١٧/١

بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن مائة درهم يريد به إذا ادعى المقر له المالين فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولا يضمر يريد به إذا ادعى المقر له المائتين كذا في محيط السرخسي ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بالمائة إذا كان لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير إذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال أضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي **ولا يصح إقرار** الصبي بالسرقة فإن احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فحبلت أو حاضت ثم أقرت صح الإقرار كذا في المحيط إذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي أو قال استودعته أو قال أخذته

".(١)

"كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق لو أدرك اللقيط كافرا إن كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فإنه يحبس ويجبر على الإسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين كل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط ويثبت نسبه من عبد إذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذمي عند التنازع إذا كان حرا وإن كان عبدا فالذمي أولى ولا يرق اللقيط إلا ببينة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة وكذا إذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما إذا كان صغيرا في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فإنه يكون عبدا له وإن لم يدرك وإن

(١) الفتاوى الهندية، ١٧٢/٢

صدقه بعد الإدراك ينظر فإن كان بعد ما أجري عليه شيء من أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه **لا يصح إقراره** بالرق كذا في التبيين لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قوله في إبطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدقها أبو الزوج فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح فإن أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها إلا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها وكذلك في حكم العدة إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعدما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله إلا بحجة وإذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كأنها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة وباقي المسألة بحالها فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد صبي في يدي رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضي للذمي ويرجح الذمي على المسلم بحكم يده كذا في التتارخانية لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فإن كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنثى تصرفا من بيع أو

". (١)

" شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضي خان وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الأول وإن كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا في الظهيرية وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط ولا أن يعتق على مال سواء قال اعمل برأيك أو لا وليس له أن يزوج من تجارتهما في قولهم جميعا وكذلك تزويج

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٢٨٨

الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع وإن أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه وإن كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضي خان ولا يرهن أحدهما من الشركة بدين عليء إلا بإذن شريكه كذا في محيط السرخسي ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضي خان إلا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه إلا إذا ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار إن شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وإن شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي وإن أقر بالرهن أو بالارتهان فإن كان ولي العقد بنفسه جاز وإن كان لم يل العقد لم يجز كذا في السراج الوهاج وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة **لا يصح إقراره** إذا كذبه شريكه كذا في المحيط ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي وفي شرح القدوري إذا قال واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان إتلافا

---

(١) ".

" أخوه لأبيه وأمه كذا في الحاوي وكذلك لو كان المقضي له الأول امرأة وباقي المسألة بحالها كذا في الذخيرة وإن أقام الثاني بينة أنه أخو المقضي له الأول لأبيه فالقاضي إن قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبيا عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وإن شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعدلا شاركهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي وإذا وقف

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٢٢/٢

أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فإن كان للواقف قرابة معروفون **لا يصح إقراره** وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت له عليه قبل ذلك منه أما إذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط إن شهدوا على إقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فإن لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن أعطيه الغلة إذا فسروا إقرار الميت بذلك كذا في الحاوي وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستأنفة كذا في الذخيرة وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن وكذلك الابنة وإذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين

(١) ".

" يدعي بطلان الإقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان إقراره فلم يبطل إقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه لأن في زعمه أنه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب إقراره الأول فيضمن قيمتها كما لو انهدمت مشكل فيما إذا بدأ بالنفي وفي هذا الوجه ينبغي أن **لا يصح إقراره** لأنه لما بدأ بالنفي فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له وقد أقر أنها ليست له من الأصل وأقر ببطلان القضاء وأن الدار ملك للمقضي عليه فإذا قال بعد ذلك ولكنها لفلان جعل مقرا بملك الغير فينبغي أن **لا يصح إقراره** والجواب أن تصحيح إقراره واجب ما أمكن وأمكن تصحيح إقراره بتقديم إقراره على النفي والتقديم والتأخير شائع في الكلام فقدمنا إقراره تصحيحا ولكن يجب أن يكون قوله ولكنها لفلان موصولا بالنفي لأنه إنما يقدم الإقرار ويؤخر تصحيحا إذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض قالوا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن المقر له إذا قال وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة إنما يصح هذا إذا غاب عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضي تصديق المقر له فيما

(١) الفتاوى الهندية، ٣٨٢/٢

ادعى من الهبة فأما إذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لأنه لم تجر بينهما هبة فينبغي أن **لا يصح إقرار** المقر في هذا الوجه قالوا أيضا قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع أيضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم ج اء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أبي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك فإن الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء ويقال لمدعي الشراء أقم البينة على المقضي عليه أنها كانت لأبي المقضي له وأنك اشتريتها منه فإن أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له وما لا فلا كذا في المحيط الباب الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك وإذا تقدم رجل إلى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل فأراد الإعداء على خصمه يريد أنه طلب من القاضي أن يحضر خصمه فهذا على وجهين الأول أن يكون المدعى عليه

". (١)

" قاضي خان ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر للمقضي عليه كذا في المحيط ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فإما أن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فإن صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له وإن كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الإقرار فقال كانت للمقر إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح إقراره أما إذا ثنى بالإقرار مفصولا **لا يصح إقراره** هكذا في فتاوى قاضي خان ولو أن القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال إن هذه الدار لفلان لا حق لي فيها أو قال هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار إلا أن يقول المقر في هذه

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/٣٣٤

الصورة هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود أو يقول وهبتها منه وقبضها مني بعدما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار كذا في المحيط رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فإن قال كما شهدوا إنها في يديه وفي ملكه فقد أقر بالدار وإن قال صدقوا أنها في يديه ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما كذا في فتاوى قاضي خان الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقد أو يكون سببا من أسباب الملك ادعى دارا إرثا أو شراء فشهدوا بملك مطلق لا تقبل بينته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط والمشهور أن دعوى الإرث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القدير وجزم بـه البزازية هكذا في البحر الرائق وفي الأقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق إنما لا تقبل إذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فأما إذا قال ملكي اشتريته من رجل أو قال من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الخلاصة لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الوجيز للكردري ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين وشهدا أن فلانا وهبها له وقبضها منه وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا إكذاب منه لشاهديه

". (١)

" بذلك وأمر بدفع المال إلى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه إلى رب المال فلا سبيل له على الوكيل إنما سبيله على الموكل لأن يد الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن رجل وكل رجلا بخصومة كل أحد فأحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فأقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فإن القاضي يقبل ببينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على أنه وكيل بالخصومة

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥٠١/٣

تقبل كذا في الوجيز للكردري وإن شهدا بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وكله أم لا وقال أخبرني الشهود أنه وكلني فأنا أطلبه فهو جائز لأنه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلأن يثبت العلم للوكيل أولى وإن شهدا على وكالته وهو يجحد فإن كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة لأنه أكذب شهوده وإن كان وكيل المطلوب فإن شهدا أنه قبل الوكالة لزمته لأن وكيل المطلوب بعد قبوله يجبر على جواب الخصم وإن لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يرد لأن الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالمعاينة هكذا في المبسوط وإن كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في داره حقا وجاء بابني المطلوب فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد أو الطالب بطلت والمطلوب إذا دفع المال إلى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين فإن أقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل لإقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز إقراره لاحتمال أنهما توافقا ليقر الوكيل أنه لا حق له وإن كان أقر في قبض العين ففي ظاهر الرواية أنه **لا يصح إقراره** ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط ولو كان مسلم في يديه دار ادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لأن إقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لأنه يصادق حق الغير فإذن يلزمه ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمر بأخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك حريا في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصيي

". (١)

" ادعى تسليم الشفعة على الموكل يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق إذا ادعى المشتري الإجازة على المستحق يؤمر بتسليمه الوكيل ثم يحلف

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥٧١/٣

المشتري المستحق متى حضر كذا في محيط السرخسي الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية وإذا جحد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقيم البينة على الدين هل تقبل بينته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينته وعلى قولهما لا تقبل والأصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل إذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصما في الإثبات وإذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل ينتصب خصما في الإثبات كذا في الذخيرة القاضي إذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه الأول أن يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار بالإجماع ويصير وكيلا بالإقرار أيضا عند علمائنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماؤنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم يصح إقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير أن عندهما إن أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح إقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص **لا يصح إقراره** كذا في التبيين والثاني أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار والثالث أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية والرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار حتى لو أقر صح إقراره عندنا على الموكل والخامس إذا قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار فقد اختلف المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلا وحكي عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة كذا في الذخيرة والتوكيل بالإقرار جائز ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ومعنى التوكيل أن يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإنكار واستصوبت الإقرار فأقر علي فإني قد أجزت ذلك وإذا وكل بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في

." (١)

" ذلك لأنه أقر لهذه المرأة أنها امرأته فيقول له إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها هذا في البدائع وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كذا في الهداية إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه أقر بما يلزمه **ولا يصح إقراره** بمن سواهم ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان هذا كله إذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الأشياء مالا أما إذا ادعى مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى إذا قال المدعي أنا أخو المدعى عليه لأبيه وإن أباهما مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه أو ادعى حجرا بأن قال هذا الصغير الذي التقطه أخي ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذو اليد أو قال المدعي وهو زمن أنا أخو المدعى عليه فافرض لي عليه النفقة وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالإجماع ولكن إن نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا النسب هكذا في الكافي أما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فإنه يستحلف فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالإجماع لأن اللعان في معنى الحد فإذا ادعت على زوجها أنه قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلفه كذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين ثم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هكذا في فتاوى قاضي خان ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي أوجبت التعزير وأراد تحليفه فالقاضي يحلفه فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع كذا في الهداية فإن حلف فإنه يبرأ كذا في السراج الوهاج ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦١٧/٣

النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرش فيهما كذا في الهداية الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي إن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ويغلظ بذكر أوصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا ولو أن ينقص منه إلا أنه يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كي لا يتكرر عليه اليمين وإن شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا القاضي ينظر إلى

". (١)

" يحلف فإن نكل تدفع الدار إلى المدعي وإذا بلغ الصغير فادعاها تدفع إليه هكذا في فتاوى قاضي خان ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح إقراره فإن قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما أنا شفيعها فإنه لا يحلفه وإن أراد الشفيع أن يقيم البينة على الشراء كان الأب خصما وتسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد إنه لفلان الغائب أودعنيه ولم يقم بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه فإن حلف برئ عن الخصومة وإن نكل قضى بما ادعاه المدعي فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الأول فإن أقام بينة أنه له أخذه منه وإن لم تكن له بينة على ذلك استحلف الأول فإن برئ عن خصومة المدعي وإن نكل قضي عليه بالعبد للمدعي هذا إذا أقر به للأول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم أقر به للغير **لا يصح إقراره** ولا يضمن لذلك في المحيط في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الإيداع منك وأنكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في الوجيز للكردري الصبي إذا كان محجورا إن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره إلى باب القاضي لأنه لا تتوجه عليه اليمين لأنه لو نكل لا يقضى

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٦/٤

عليه بنكوله فإن كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق إحضاره لأن الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الإشارة إليه لكن يحضر معه أبوه حتى إذا ألزم الصبي شيئا يؤمر الأب بالأداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه نأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم إن كان الما ل واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وإن كان مالا لا يؤخذ به إلا بعد العتق كدين النكاح بلا إذن المولى والكفالة كذلك يحلف فإن حلف برئ وإن نكل أو أقر فبعد العتق هكذا في الوجيز للكردري اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والأصح أنه لا يحلف قبل حلول الأجل كذا في الخلاصة ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى إلى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص إلي فإنه لا يستحلف وكذلك إذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا إذا ادعى الصانع على رجل أنه استصنعني في كذا فإنه يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لأحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة فإن كان الوصي وارثا يحلف وإن لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وأن اسمه عارية في الصك وأن الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه إن صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان وإن جحد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فإن القاضي يكلف المدعي إقامة البينة على ما ادعى من إقرار الرجل بالمال ومن توكيله إياه بقبض ذلك المال والشرط إقامة البينة على أنه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فإن أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك إن أقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

". (١)

" المدعي أخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك أن له نصف الدار إن قبض الأول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين وإن لم يقبض الأول ما ادعى قضى بينهم بالدار أثلاثا كذا في المحيط رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما على رجل أن لأبيه عليه ألف درهم قرضا وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٥/٤

ذلك الرجل بعينه أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادقا على أنه ليس للأب عليه إلا الألف يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة وإذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر فيها كذا في الذخيرة المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة أنه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين وإن لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم كتاب الإقرار هذا الكتاب يشمل على أبواب الباب الأول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه ال إقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي وأما ركنه فقوله لفلان علي كذا أو ما يشبهه لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وإن صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون البعض كذا في النهاية حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى **لا يصح إقرار** المكره كذا في النهاية وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له إذا تسلم عينه كما لو أقر بعين في يده أو تسلم مثله كما لو أقر بدين في الذمة فأما إذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه إلى المقر له فإن الإقرار به لا يجوز كما لو أقر أنه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدا بشيء أو اغتصب منه كفا من تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي ولهذا قلنا إن الإقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لا يصح كذلك لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه والإنشاء يصح مع الإكراه كذا في المحيط ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية وإنما يعتبر الإقرار

"(١).

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٥٦/٤

" بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة إلى بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان بعينه فلا شيء عليه وإن كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم فعليه في قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله المريض مرض الموت من لا يخرج إلى حوائج نفسه وهو الأصح كذا في خزانة المفتين حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المضمرات وإقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة فإن كان المقر له وارث المريض وقت الإقرار وبقي وارثا كذلك إلى أن مات المريض فالإقرار باطل وإن كان المقر له وارثا وقت الإقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الإقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لأخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا إلى أن مات المريض فالإقرار جائز هكذا في المحيط ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الإقرار نحو أن أقر لأخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض **لا يصح إقراره** ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صح إقراره كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان وارثا وقت الإقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو أن أقر ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجلا فأقر له بعد ما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقداه ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الإقرار جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الإقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في المحيط ولو أن مريضا أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم أعتق ثم مات الأب وهو من ورثته فإقراره بالدين جائز وإن كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها فالإقرار باطل ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الأب والابن مكاتب على حاله فإقراره له جائز إن عتق المكاتب قبل موت الأب لم يجز إقراره له كذا في المبسوط إذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء أو ترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز إقراره وإن ترك وفاء بهما فإقراره باطل كذا في محيط السرخسي وإذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط وإذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره فإن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول الإقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز وإذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فإن إقراره جائز كذا في الذخيرة وإذا

أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فإن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول لا يجوز هذا الإقرار وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق إلى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم بإقراره كذا في الخلاصة ولو أقر لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقر له

". (١)

"كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فإن للغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فإن الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الأولى إن شاءوا ضمنوا الوارث الأول قيمة العبد وإن شاءوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الأول وإن ضمنوا الأول فالأول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة إنما يجيء إذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما إذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما إذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الأول هذا إذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول فأما إذا كذبه وقال العبد عبدي ولا أعرف ما يقول فإن العبد يسلم للثاني هذا إذا كان الأول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الأول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فإن صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وإن لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين إن شاءوا ضمنوا الأول وإن شاءوا ضمنوا الثاني وإن لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق أخذ العبد إن كان قائما وخيار التضمين إن كان هالكا هكذا في المحيط إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فإن كان الدين وجب بدلا عما هو مال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن ففي ذمة المشترى ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه ذلك فإن وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم أجنبي صح إقراره بالاستيفاء إذا كان الوجوب في حالة

(١) الفتاوى الهندية، ١٧٦/٤

الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وإن كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الإقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة إذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة وهذا إذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة أو بالمعاينة فأما إذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة إلا بقول المريض وقول من داين معه بأن قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وأنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت الإقرار أو كان هالكا وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكا وقت الإقرار ولا يدرى أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها **لا يصح إقرار** المريض بالاستيفاء إذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح إقراره بالاستيفاء وإن كان واجبا على وارثه وأقر بالاستيفاء **لا يصح إقراره** سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم أجنبي فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الإقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث **لا يصح إقرار** المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط وإذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرئ الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد المغصوب والرهن يصح وإن كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله تعالى

---

(١) ".

" في الجامع إذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر بالألف في يديه أنها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الألف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقر به المريض فالمريض مصدق فيما أقر ويكون الألف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقرا بألف درهم وديعة هي أجود من الألف الواجب للمريض صح الإقرار فإن قال المقر له أنا أسترد الجياد وأعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الإقرار بالزيادة ولو أقر بألف

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٧٩/٤

زيوف في يده أنها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح إقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤاخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو أقر بمائة دينار في يديه أنها وديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه أو لا يدري ما فعل بالجارية فإن إقراره باطل فإن قال المريض أخذت هذه الدراهم الألف النبهرجة من غريمي أو قال من مكاتبي قضاء لحقي أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء لحقي أو هذه الجارية شراء بحقي إن كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه علينا وهذه الأموال أموالنا بطل إقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وإن صدق الغريم أو المكاتب المريض فيما أقر ففي الجارية والدنانير ينظر إن كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الإقرار وإن كانت القيمة أقل من دين المريض بأن كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم ففي الجارية يقال للغريم أو المكاتب إن المريض حابى بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فإن شئت فأمض البيع وأتم حقه بخمسمائة وإن شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأد ما عليك وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين أن يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يجيز المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه يخير وهو الأصح فإن اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط إن أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فإن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه دين لم يجز إقراره بذلك وكذلك المكاتب إذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فإقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فأقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فإن لم يكن له وارث سوى المولى فالإقرار صحيح وإن كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا وإن كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط ولو أقر رجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي إذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فإنه **لا يصح إقرارها** ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وإن كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح إقرارها فإن قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فإن بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة

رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا فمرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فإن ماتت بعد انقضاء العدة فإقرارها بالاستيفاء منه صحيح وإن ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

". (١)

" إقرارها ومتى لم يصح إقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفى أصحاب ديون الصحة ديونهم فإن فضل شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه عنها فيسلم له الأقل من ذلك كذا في المحيط ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق إلا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة إن كان العبد ميتا أو لم يعد من الإباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وإن كان العبد قد عاد من الإباق **لا يصح إقراره** ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة وإقرار المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط مريض باع عبدا قيمته ألف بألفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح إقراره بشيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض البائع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح إقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورد بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد إلى أن يستوفى الثمن فيباع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم إذا بيع العبد صرف ثمنه إلى المشتري فإن فضل شيء فالفضل

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ١٨٠

لسائر غرماء الميت وإن نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فإن بقي شيء من حقوقهم أخذه المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه إلى المريض حال حياته أو إلى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط إذا دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها إليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في إبطال حق الغريم وإن كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته إليه فهو مصدق والمطلوب برئ وإذا وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وإن قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فإن كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وإن كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا إذا كان المورث حيا وإن كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وإن صدقه المريض فيه وإن كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح إقراره كذا في المبسوط رجل له على رجل ألف درهم دينا وأحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فمرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل إقراره فأما إذا أبرأ الأجنبي من غير قبض فإن كان أصيلا لا يصح

". (١)

" لا ينقض القضاء إلى الأجنبي وإن صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط رجل كاتب عبدا له على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بمعاينة الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وإن لم يترك مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك في المحيط مكاتب مريض أقر لأجنبي بألف ثم مات وترك ألفا وعليه الكتابة فالأجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي ولو أقر في مرضه للمولى بألف قرض وأقر لأجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بدئ بدين الأجنبي ثم يأخذ المولى الألف الآخر من الكتابة

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٨١/٤

وعتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الألف الذي للمولى بجهة الدين وإن ترك فضلا على ألفي درهم أخذه المولى من الألف الذي أقر له به إن لم يكن وارثا بأن كان للمكاتب عصبة وإن كان المولى وارثا بطل الإقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض إن كان له وإن لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ولو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولى ثم أقر للأجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقر بها لمولاه فإنه يبدأ بدين الأجنبي فيصرف الألف إليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة فإن فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الإقرار إلا أن يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولادا أحرارا من امرأة حرة يقضى للمولى بالألف من الكتابة ويقضى بعتقه ويلحق ولاء الأولاد به فإن قال المولى اجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتبة لم يلتفت إلى ذلك وإن ترك أكثر من الألف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة ويأخذ الفضل عن الدين الذي أقر به فإن فضل من دينه شيء يصرف إلى أولاده الأحرار كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري كاتب على ألف وله ابنان حران وأقر لأحدهما بدين ألف وللمولى بدين ألف ومات عن ألفين أخذهما المولى وإن ترك أقل من الألفين بدئ بدين الابن كذا في محيط السرخسي إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فإن صدقته الورثة فيما قال فإنه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وإن كذبته الورثة فإن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح إقراره بقدر الثلث ويتصدق به **ولا يصح إقراره** في حق الثلثين فيكون ثلثا الألف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى **لا يصح إقرار** المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط وإن مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وإن ترك الميت ألفا آخر واقتسموا بينهم أثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين ولو أقر في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأنفقه في حاجته وسلم العبد إليه ثم أودعه إليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فإن أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

". (١)

" الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط لو أن المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو أن أختين معروفتين أنهما أختان وهما توأمان تزوج رجل إحداهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج أختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعدما وطئها الأب أو الابن يصدق إن كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الأب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي إذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فإنه يصح إقرارها وتصير أمة للمقر له يصنع بها ما يصنع بأمته وظاهره يدل على أن المقر له وإن علم أنها كاذبة في إقرارها أنها تصير أمة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا قالوا الأصح أن يقسم فيقال إنما يملك التصرف فيما إذا علم أنها صادقة فيما تقول أما إذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل إذا كان مجهول الحال في الرق والحرية إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له في إقراره فإنه يصح إقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم إن أقر بالرق لغيره صح إقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له إذا صدقه في إقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا إذا لم تعرف حريته بنوع دليل فأما إذا عرفت حريته بدليل بأن عرف أن أبويه حرا الأصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في إقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك إذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الأحرار بأن جنى أو جني عليه وقضى القاضي بأرش الأحرار فلا يصدقه في إقراره بالرق وكذلك إذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لإنسان **لا يصح إقراره** فإن أقر المعتق بذلك وصدقه أجزت إقراره هكذا في المحيط رجل تزوج امرأة لا يعرف أحرة أم أمة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت أمة له وما لها له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الإذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير فإن أعطاها الزوج المهر قبل إقرارها برئ وبعد إقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حر فإن ولدت لأكثر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها اثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع فإن كان طلقها قبل

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/١٨٤

إقرارها اثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فإن أعتقها المقر له فلا خيار لها وإن كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقضي شهران فإيلاؤها شهران وإن أقرت بعد انقضاء شهرين فإيلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي وإن جني عليها فأرش الأمة للمقر له وإن جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كذا في الكافي لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه وإن لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها هكذا في محيط السرخسي لو طلقها الزوج واحدة فمضت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو أن الزوج آلى منها فمضى شهر ثم آلى منها فمضى شهر ثم أقرت بالرق فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر ومدة الإيلاء الثاني شهران فإذا مضى شهر من وقت الإقرار تطلق

".(١)

" صح إقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له **ولا يصح إقراره** في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر له إن لم تكن له عصبة فإن كانت للميت عصبة نحو الابن أو الأخ أو العم فهؤلاء أحق بالميراث من المقر له وإن لم تكن للميت إلا ابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له بإقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى فيها ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو الأصح وإليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وإن جني عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي ولو أن المقر له بالرق أعتق المقر ثم مات المعتق الأول فماله للمقر له وكذا لو كان للمقر ابن حر لأن الأب إذا كان حيا لا حق للابن في تركة معتقه فلو مات المقر أولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الأول ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا للمقر له وكذا لو كانت له عصبة سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير الباب السابع عشر في الإقرار بالنسب وأمية الولد والعتق والكتابة والتدبير يصح إقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد مثله لمثله وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد إذا كان

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/٢٠٨

المقر يولد لمثله وأن لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة إذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها وبالمولى بأن أقر أن هذا العبد معتقي أو أقر أن هذا معتقي إذا صدقه المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابت من الغير **ولا يصح إقراره** بما عدا هؤلاء نحو الأخ والعم والخال ومن أشبههم وتفسير صحة الإقرار بمن ذكرنا اعتبار الإقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى أنه إذا أقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وإن جحد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جد المقر له وإن جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الإقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار إقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما فيما يلزمها من الحقوق فإقراره صحيح معتبر حتى أن من أقر مثلا بأخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فمات المقر لا يرثه الأخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر إذا كان الأب يجحد نسبه وإنما يستحق النفقة على المقر حال حياته وإقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر أن إقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما إذا كان لها زوج معروف فأما إذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي أن يصح إقرارها كذا في المحيط رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وإن لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك إذا ملك معه أمة وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الأم هذا إذا ملك العبد وحده أو مع أمة في حالة الصحة فإذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه يثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة فإن لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية ثم في أي قدر يسعى ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخصه من الميراث فإن ذلك يطرح عنه وإن كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في

". (١)

" ومتاع الطحانين فادعى المقر له في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في

(١) الفتاوى الهندية، ٤/٢١٠

هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فأما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المبسوط ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلهما على الشركة **ولا يصح إقراره** إلا في نصيبه فيدفع نصيبه إلى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل إذا دفع النصف إلى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي وإذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أذنته بغير إذني ولم تكن بيني وبينك شركة فإن كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وإن قال له في ذكر الحق أنه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير إذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وإنما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وإن أقروا أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي وإن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وإن كان تاريخ الصك بعد الإقرار بالشركة فالقول قول الورثة إنه ليس من الشركة كذا في المبسوط الباب العشرون في إقرار الوصي بالقبض قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو قال بعد ذلك إنما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضه الوصي بتمامه فإن كان الدين واجبا بإدانة الميت وأقر الوصي أولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن إقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم برئ عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فإن قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الألف

حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للوارث وإذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن إقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الألف بإقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا إن قال الوصي وهو مائة مفصولا عن

". (١)

"كانت للرجل امرأة وهي أم الأولاد فقالت المرأة مولاة أنا عتاقة لفلان وصدقها فلان في ذلك فقال الرجل أنا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فإن كل واحد منهما يكون مصدقا فيما أقر به ويكون ولاء الولد لمولى الأب كذا في الذخيرة ولو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر وولاؤه لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة أشهر وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج كذا في المحيط وإن والت امرأة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له أب يدخل في ولائها وكذا إن أقرت امرأة أنها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يصح إقرارها عليها وعلى ولدها ويصيران من موالي فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصورتين كذا في الكافي وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه أولادا ثم ادعت أنها مولاة أعتقها فلان وصدقها فلان بذلك فإنها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وإن كذبها فلان في العتق وقال هي أمتي وما أعتقتها فإنها أمته لأنها أقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الإقرار فأما الولد الذي يحدث بعد ذلك فإنها تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله تعالى حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة وإذا أقر الرجل فقال أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقر به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه أحدهما وإذا قال أنا مولى فلان أعتقني ثم قال لا بل أنا مولى فلان الآخر قد أعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الأول وإن قال أعتقني فلان أو فلان وكل واحد منهما ادعى أنه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك أو لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب أنه إذا أقر بعد ذلك لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إقراره ومنهم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٢١/٤

من قال هذا قول الكل كذا في المحيط وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته وقالت المرأة لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فإن أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وإن أقر أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت هي قد أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها وإذا أقر الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك وقال ما أعتقتك ولا أعرفك ثم إن المقر أقر أن فلانا الآخر أعتقه فإنه **لا يصح إقراره** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك إذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له وإن كان المدعي اثنين فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه كذا في المحيط وإن ادعى رجل على رجل أني كنت عبدا له وأنه أعتقني وقال المدعى عليه أنت عبدي كما كنت وما أعتقتك فالقول قول المولى فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك فإن قال المدعى عليه أنت حر الأصل وما كنت عبدا لي قط وما أعتقتك وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الاختلاف هاهنا في الولاء لا في العتق لأنهما تصادقا على العتق ولا استحلاف في الولاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا إذا ادعى رجل على ورثة حر ميت مات وترك ابنة ومالا وقال إني كنت أعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت إن أباها حر لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله لم تعلمي لهذا المدعي في ميراث أبيك حقا وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فإن عادت المدعى عليها إلى تصديق المدعي بعدما أنكرت دعواه فهو مولاه ولا يكون إنكارها نقضا للولاء كذا في الذخيرة وإذا ادعى رجل من الموالي على عربي أنه مولاه أعتقه والعربي

---

(١) ".

" لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الإجازة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه أبو جعفر كذا في المحيط ولو طلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها أو أعتقه أو صالح في العلانية مرة أخرى إن كان الثاني بجنس الأول إلا أنه أكثر إن أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وإن

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٤/٥

لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البدل ما سميا في السر وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سميا في العلانية ويجعل أحد الألفين زيادة في بدل العقد الأول وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع إلى أن الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الأصح وإن كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب إن أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السر كذا في التتارخانية وإذا تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وإن تزوجها في العلانية على أن تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا كذا في المحيط وإذا قال لامرأته أطلقك على ألف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار وطلقها بمائة دينار فإنه يقع الطلاق بمائة دينار وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا كذا في التتارخانية الباب الرابع في المتفرقات ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقر فأقر لا يصح إقراره فإن أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط على الإقرار بألف فأقر جاز فإن وقع في قلبه أن هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان الإقرار باطلا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الرجل من أوساط الناس فإن كان من أشرافهم حيث يستنكف من ضرب سوط في الملأ أو قيد أو حبس يوم أو تعريك أذنه في مجلس السلطان فإنه يكون مكرها كذا في محيط السرخسي ولو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ الإقرار ولو أكره على أن يقر لفلان بألف فأقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه هكذا في فتاوى قاضي خان وإن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طائع فيما أقر به ولو أكرهوه على أن يقر له بألف فأقر له ولفلان الغائب بألف فالإقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى سواء أقر الغائب بالشركة أو أنكرها وقال محمد رحمه الله تعالى إن صدقه الغائب فيما أقر به بطل الإقرار كله وإن قال لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط قال وإذا أكره الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بعتق ماض أو طلاق أو نكاح وهو يقول لم أفعله فأقر به مكرها فالإقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت والإكراه بالحبس أو القتل في هذا سواء وكذلك الإقرار بالرجعة والفيء بالإيلاء والعفو عن دم العمد فإنه لا يصح مع الإكراه وكذلك الإقرار في عبده أنه ابنه أو في جاريته أنها أم ولده كذا في المبسوط في باب الإكراه على الإقرار

وفي التجريد إذا أكره بضرب أو حبس حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص فذلك باطل فإن خلي سبيله ثم أخذ بعد ذلك فأقر به إقرارا مستقبلا أخذ به وإن لم يخله ولكن قال لا آخذ بإقرارك فإن شئت فأقر وإن شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الإقرار وإن خلي سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من أخذه ورده فأقر به أول مرة من غير إكراه فليس هذا بشيء كذا في التتارخانية ولو أكره على أن يقر على نفسه بقصاص أو حد فأقر لم يلزمه شيء فإن أقيم عليه بإقراره وهو معروف بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه لم

(١) ".

" يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله وإن لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه هكذا في محيط السرخسي ولو أكره ليقر بغصب أو إتلاف وديعة فأقر **لا يصح إقراره** كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان أكرهه على الإقرار بإسلام ماض منه فالإقرار باطل وكذلك لو أكره بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بأنه لا قود له قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالإقرار باطل فإن ادعاه بعد ذلك وأقام البينة عليه به حكم له بالقود لأن ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه وكذلك لو أكره على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا بينة له عليها بذلك أو على أن هذا ليس بعبد وأنه حر الأصل فإقراره بذلك باطل لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو ب ا لمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكره على تسليم الشفعة بعدما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فأكره على أن لا ينطق بالطلب يوما أو أكثر كان على شفعته إذا خلي عنه فإن طلب عند ذلك وإلا بطلت شفعته كذا في الظهيرية وإذا ادعت امرأة على زوجها قذفا وجحده الرجل وقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا علي بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فإن حبسه حتى لاعن أو هدده بالحبس حتى لاعن وقال أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المرأة أيضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٥١

من الوجوه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدد بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المرأة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا فأبطل شهادتهم فإنه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط وفي الخزانة ولو أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التتارخانية وإذا أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا وإذا أكره على إبراء مديونه فأبرأه فالإبراء باطل كذا في المحيط وإن أكره الولي المرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك كذا في الكافي إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح عن الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراها ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل تثبت أحكام الرضاع ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أولا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكره على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان قال أبو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له السلطان إن لم تعطني المال حبستك شهرا أو ضربتك سوطا أو أطوف بك في البلاد لا يجوز له أن يدفع المال إليه وإن فعل ذلك ضمن وإن قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان عليه كذا

". (١)

" الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه للمأذون أن يبيع ويشتري بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبنقصان يسير إجماعا ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فإن حابى العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥٢/٥

دين فإن كان فمن جميع ما بقي فإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري أد جميع المحاباة وإلا فاردد البيع هكذا في الجوهرة النيرة وله أن يسلم ويقبل السلم كذا في الكافي وللعبد أن يوكل غيره بالبيع والشراء بنقد أو نسيئة كذا في المغني توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر وكذلك إن كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه وابن المدعي أو مكاتبه أو عبدا مأذونا له كذا في المبسوط المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما إذا وكل الأجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون فإنه لا يصح التوكيل حتى لو أقر الوكيل على موكله لا يصح إقراره سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الأجنبي عن عبده ولا يصلح وكيلا عن الأجنبي على عبده كذا في المحيط وإقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وإن أنكر مولاه أو غرماؤه وإن أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه إلى القاضي وادعى إقراره عند غيره فسأله عن ذلك فإن أقر له أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم إليه ألزمه ذلك وإن قال أقررت به قبل أن يوكلني وقال الخصم أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك وإن صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي عن الوكالة ولم يقض بذلك الإقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الإقرار لا يستحلف عليه فإن أقام الخصم البينة على إقراره قبل الوكالة أو بعدما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز إقراره على الموكل كذا في المبسوط ولو وكل عبد مأذون حرا ببيع متاعه وباعه من رجل له على المأذون دين صار قصاصا عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان الدين عليهما صار قصاصا بدين العبد اتفاقا كذا في المغني المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكل قياسا واستحسانا وإن توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكل استحسانا وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد أو النسيئة كذا في المحيط إذا باع المأذون جارية رجل بأمره ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل فإن قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فأيهما فعل كان المشتري بالخيار فإن شاء نقض البيع وإن شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد دين أو لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها إلى ثلاث سنين ويتخير المشتري فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل وإن شاء أدى الثمن واستوفى قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل أن يسلمها بطل العقد لأن العبد في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي أن يكون على العبد دين أو لم يكن وكذلك إن قتلها المولى ولا دين على العبد لأن كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى وإن كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها

لأن كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المولى دفع إلى عبده جارية ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض وإن كان العبد هو الذي قتلها فإن اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار وإذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في المحيط إذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم إن المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فإن رد عليه العبد ببينة أو بإباء عن اليمين أو بإقرار بالعيب والعيب لا يحدث مثله بيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما إذا رد عليه

(١) ".

" العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه أو وكل الشريك بعض غرماء العبد فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فإقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز إقراره عليه لأنه لا منفعة للمقر في هذا لإقرار بل عليه فيه ضرر إذا حضر الغريم وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبد أبيه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني وإذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فادعى العبد على أحدهما أنه قد استوفى نصيبه وجحد المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل وإقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا حضر الغريم الآخر فادعى ما أقر به المولى على شريكه فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط يجب أن يعلم أن المولى لا يصلح وكيلا عن الأجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده **لا يصح إقراره** ولا يبرأ العبد كذلك لو

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٦٨

قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد إذا توكل عن أجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لأن العبد فيما قبض من الدين للأجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لأنه لا يبرئ نفسه من الدين ولا ملكه وإذا صلح العبد وكيلا عن الأجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الأجنبي إلى العبد بمعاينة الشهود برئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو أقر أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره وبرئ المولى عن الدين كذلك العبد لو أقر أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره وبرئ المولى عن دين الأجنبي إلا أن العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك فإن حلف العبد برئ وإن نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه المولى كذا في المحيط رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما لأجنبي ألف درهم فوكل الأجنبي الآخر بقبضه جازت الوكالة ولو أقر بقبضه يصدق فيه مع يمينه فإن نكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني إذا أذن لعبديه في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز إقراره ولو أن بعض غرماء الآخر وكل الأول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الأول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولو أن العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة وإن لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة فإن وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه وإن كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره فإن كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم إن الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز إذا باع جاز بيعه وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لا تلزم العبد وتلزم الآمر فإن عتق العبد رجعت العهدة إليه ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فإن أقام المشتري البينة على العيب رده على الآمر وأخذ الثمن من الآمر وإن لم يكن له بينة استحلف الآمر على علمه بالله ما تعلم أن عبد فلان الفلاني باعه وما به هذا العيب فإن حلف برئ عن الدعوى

." (١)

" غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا والعبد المأذون إذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجورا وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا كذا في فتاوى قاضي خان العبد المأذون اشترى عبدا وأذن له في التجارة حتى صح الإذن ثم إن المولى حجر على أحدهما إن حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الأول دين أو لم يكن وإن حجر على العبد الأول لا شك أن الأول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا إن كان على الأول دين يصير محجورا وإن لم يكن على الأول دين لا يصير الثاني محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول ولو لم يمت الأول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الأول دين أو لم يكن كذا في المغني ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كما لا يجوز على مأذون مأذونه كذا في خزانة المفتين وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد مولود في المكاتبة فإن أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز إذنه كذلك الحر إذا مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فإذنه باطل فإن قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ إذنه أيضا فإن أبرأ أباه من المال الذي قضى عنه بعد إذنه للعبد نفذ إذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فإذا أذن الوارث له في التجارة جاز وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالا من إنسان فقضى به الكتابة لم يكن له إذن في التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز إذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات وأوصى إلى آخر فموته حجر عليه إذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى العتابية ولو أذن الأب لعبد ابنه ثم اشتراه الأب أو ورثه بطل الإذن ولا يبطل إذن عبد الصبي بإدراكه كذا بموت الأب بعد إدراكه وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن كذا في التتارخانية ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وإن أسلم قبل أن يلحق بها أو بعدما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جميع ذلك جائز إلا ما صنع العبد بعد

---

(١) الفتاوى الهندية، ٧٠/٥

لحاق المولى بدار الحرب فإن ذلك يبطل إذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه وإن رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط ولو كانت امرأة فارتدت فمأذونها على إذنه ولو لحقت بدار الحرب وقضي بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فإن حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط وإن ولدت الأمة المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن قيمتها إن ركبتها ديون وإن ولدت من غير مولاها ينحجر به ثم ينظر إن انفصل الولد منها وليس عليه دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وإن ولدت بعد ثبوت الدين فإنه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهرة النيرة جارية أذن لها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير وإذا حجر على المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه أنه يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده وقالا **لا يصح إقراره** ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كذا في الكافي وإذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم إن العبد أقر على نفسه فهذا على وجهين إن لم يكن في يده كسب الإذن فإنه **لا يصح إقراره** للحال حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين الإذن أو لم يكن عندهم جميعا فأما إذا كان في يده كسب الإذن فهذا

(١) ".

" لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يكون كله فارغا عن دين الإذن أو كان كله مشغولا بدين الإذن أو كان بعضه فارغا عن دين الإذن وبعضه مشغولا فإن كان كله مشغولا بدين الإذن فإنه **لا يصح إقراره** في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الإذن في كسب الإذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الإذن وإن كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الإذن وبعضه مشغولا صح إقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقدر الفارغ عن دين الإذن وهذا كله إذا كان العبد باقيا في ملك الآذن فأما إذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فإنه **لا يصح إقراره** عندهم جميعا سواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط ولو

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٨٨

كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية وإذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم ف أخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك فإن عتق لم يلحقه من ذلك شيء ولو كان غصبا أخذ به إذا أعتق ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الألف دينا عليه يؤاخذ بها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الدين فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين ثم عتق أتبع صاحب الوديعة ولو كان أقر أولا الوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إقراره الوديعة باطل والألف يأخذها المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة إذا عتق فأما المقر له بالدين فيتبعه بعد العتق بدينه ولو أقر إقرارا متصلا فقال لفلان علي ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أعتق أخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل الوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين كذا في المبسوط وإذا حجر على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فأقر في حال إذنه الثاني أنه قد أقر بعد الحجر أنه قد اغتصب من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول أو استقرض منه ألف درهم فإن صدقه المقر له في ذلك فإن العبد لا يؤاخذ به للحال إنما يؤاخذ به بعد العتق وإن كذبه المقر له وقال إنما أقررت به بعد الإذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم في حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المغني ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فإذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه ببينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة وكذلك إن أقر العبد أن هذا الدين كان في حال الإذن الأول وكذلك إن أقر أنها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الإذن الأول فالأول أحق بالألف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته وعندهما الألف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الألف التي كانت في يده وديعة أودعها إياه هذا

الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه فيأخذها العبد وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة بوديعته كلها فيباع فيها إلا أن يقضيها المولى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي

---

(١) ".

" أخذها المولى فإن هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال إذنه الأول وقبضها منه أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال إذنه الأول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو أقر في حالة الإذن بالقرض أو باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ للحال كذا في المغني وإذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق فإذا عتق أخذ بذلك وإن ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالا فإن اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالأقل من الثمن ومما ضمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه إليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فإن رجع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كسب الإذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان أو اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فإنه يصح إقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصح إقراره كذا في المحيط وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الإذن الأول فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعاى وقالا لا يصدق العبد على الألف وهي للمولى ويتبع المقر

---

(١) الفتاوى الهندية، ٨٩/٥

له العبد بما أقر له به في رقبته فيتبعه فيه وكذلك لو أقر بها بعدما لحقه الدين في الإذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط والله أعلم الباب السادس في إقرار العبد المأذون له وإقرار مولاه وإذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين إن أقر بدين التجارة صح إقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال سواء صدقه الولي أو كذبه وإن أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق قال في الأصل إذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة جحدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية جحدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الأصل محمول على ما إذا أقر بعقر أو إحراق بعد القبض حتى يصير غاصبا لهما بالأخذ فيجب الضمان من وقت الأخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فأما إذا أحرق قبل القبض أو عقر الدابة قبل القبض فإنه **لا يصح إقراره** حتى لا يؤاخذ به للحال هكذا في المحيط ولو أقر أنه افتض حرة أو أمة بكرا بأصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال إلا بتصديق المولى وهو إقرار بجناية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو إقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية افتضها بأصبعه فإن أراد مولاها تضمينه بالغصب قبل إقراره لأن ضمان الغصب من التجارة وإن أراد تضمينه بالافتضاض لم يكن له ذلك لأنه جناية فلا تثبت بإقراره ولو غصب جارية بكرا فذهب بها ووطئها فإن ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وإن ضمنه بالوطء لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج وإذا أقر العبد المأذون أنه

(١) ".

" اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون إذا استحقت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانة المفتين وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاها أن يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط وإن أقر بالافتضاض بالنكاح بغير إذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاه في الافتضاض بنكاح فاسد بدئ بدين الغرماء فإن بقي شيء أخذه مولى الأمة من عقرها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى أو كذبه كذا في المغني ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط العبد المأذون إذا أقر لعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أودعه أو قال إنه حر لم يملك

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٩٠

قط فالقول قوله والأصل في جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقر بحرية طارئة لما في يده لا يصح إقراره ومتى أقر بحرية الأصل الثابتة بالظاهر صح إقراره وإنما يكون مقرا بحرية طارئة إذا ظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك في ذلك إن كان ممن يعبر عن نفسه وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون إنه مملوك ثم أقر أنه حر الأصل فإن إقراره بهذا إقرار بحرية طارئة فلا يصح فأما إذا لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته فأقر المأذون أنه حر الأصل فهذا إقرار بحرية الأصل لا بحرية طارئة فيصح من المأذون وفيما إذا قال هذا العبد ابن فلان أودعه فلان ولم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق فإذا قال إنه ابن فلان أو قال إنه حر الأصل كان هذا إقرارا بحرية الأصل فيصح منه كذا في المحيط ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ثم أقر أنه ابن فلان أو أنه حر الأصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة ولو أقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدئ بالذي أقر به بعينه كذا في المبسوط وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته إذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتأخر كذا في الذخيرة ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه ثم أقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه أو أنه حر الأصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك ولكنه أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط وإذا كان على المأذون دين فأقر بشيء في يديه أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل فأما إقراره لابن مولاه أو لأبيه فجائز ولو لم يكن على العبد دين كان إقراره جائزا في ذلك كله وإن لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الإقرار وإن كان أقر بدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء إن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لأبيه ثم لحقه دين

اشتركوا في ذلك وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لأبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين إن أقر العبد لها الوديعة في يده صدق على ذلك ويستوي إن كان على المأذون دين أو لم يكن

---

(١) ".

" فتكون هي أحق بها من الغرماء وكذلك إن أقر لها بدين إلا أن في الإقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الإقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط وإن أقرت الجارية بالدين أو بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وإن لم يكن عليها دين فإقرارها بالعين جائز وبالدين لا يجوز ولو كان بعض غرماء الجارية مكاتب المولى أو عبده وعليه دين لم يجز إقراره لها وإن لم يكن عليه دين صح إقراره لغرمائها كذا في المغني ولو كان بعض غرماء الجارية أبا المولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فإقراره جائز ولو كان بعض غرمائها أبا العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل وهو جائز في قولهما وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأبي العبد المأذون أو لأبنه ولو كان بعض غرمائها أخا للعبد كان إقراره لها جائزا كذا في المبسوط وإذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد المأذون بديونهم فقبل أن يباع قال لفلان الغائب علي كذا وصدقه المولى والغرماء في ذلك أو كذبوه فالعبد مصدق في ذلك ويباع العبد وتوقف حصة الغائب وإن كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم أقر بعد ذلك **لا يصح إقراره** وإن صدقه المولى في إقراره إن كان عليه دين آخر **لا يصح إقراره** وإن لم يكن عليه دين آخر صح إقراره فإن قدم الغائب في مسألتنا إن أقام بينة على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منهم حصته من الثمن وإلا فلا شيء له كذا في المغني وإذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك وتحاصوا فيه كذا في المبسوط وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها أو عارية أو مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به في الحال ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في إضافة الغصب إلى حالة الحجر أو كذبه في الإضافة إلى حالة الحجر فقال لا بل غصبت وأنت مأذون فإنه يؤاخذ به في الحال ويباع فيه إلا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٩١/٥

أن يفديه المولى وفيما إذا أقر بالقرض أو باستهلاك الوديعة أو العارية أو البضاعة فإن كان المقر له صدقه في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر وفي كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به للحال إنما يؤاخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كذبه المقر له في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وكذلك الصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك كذا في المبسوط إقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية العبد المأذون إذا أقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته إذا أقر لها فإنه **لا يصح إقراره** كذا في فتاوى قاضي خان وفي الإيضاح لو أقر بجناية على عبد أو حر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإن إقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق أما لو أقر بما يوجب القود فيصح وللمقر له استيفاؤه كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الإذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الإذن كان القول قولهم كذا في المبسوط وإذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو قرض أو وديعة قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين إن كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما في يده فإقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح إذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وإن كان على المولى دين قد أقر به في مرضه فإقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وإن كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد وبدئ بدين المولى والفضل لغرماء العبد وإن كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شيء فإن القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فإن فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط وإن كان دين العبد أكثر من

". (١)

" ذلك فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى يكون لوارثه لا حق فيه لغريم العبد كذا في المبسوط هذا إذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حين أقر في مرض المولى بدين

(١) الفتاوى الهندية، ٩٢/٥

على نفسه فأما إذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى وأقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسألة على وجوه أحدها أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه **لا يصح إقرار** العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضي من الفاضل دين غريم المولى الوجه الثاني أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح إقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضي دين العبد الذي وجب في حالة صحة المولى ثم يصرف الفاضل إلى الذي أقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث أن لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه **لا يصح إقرار** العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده فأقر العبد في مرض مولاه بدين قرض أو بيع أو غير ذلك من أنواع التجارات ثم إن المولى مات من ذلك المرض فإن إقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو أقر بشيء في يده بعينه لإنسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح إقراره ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى إنما يصير محجورا عن الإقرار بالدين أو بالعين إذا كان على المولى دين الصحة أما إذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط وإذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضها بمعاينة الشهود أو اشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فإن فضل من ذلك شيء يقضى به دين المولى كذا في المغني وإذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ثم أقر العبد على نفسه أيضا بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان العبد أقر أولا في مرض المولى بدين بألف درهم ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبدأ بدين العبد فيقضيه فإن فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منفصلا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فإن الغرماء الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثا كذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منفصلا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط فإن كان المولى أقر بألف درهم

ثم أقر بألف درهم وكانت الأقارير كلها من المولى في مرضه ثم أقر العبد بألف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على أربعة أسهم ولو كان المولى أقر بألف درهم في مرضه ثم أقر العبد على نفسه بألف درهم ثم أقر المولى بألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص أثلاثا كذا في المغني ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوي ألفا بألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بألف درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء فيه لغريم المولى ولو لم يشتر العبد المأذون عبدا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي ألفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى من مرضه والمسألة بحالها وبيع العبد بألف درهم فإنه يبدأ بدين البائع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوي إن كان الإذن في صحة المولى أو في مرضه كذا في المبسوط ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد بدين ألف على نفسه ثم أقر المولى بدين ألف على

".(١)

" الأولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه بها أو يفديه وكذلك لو أقر على أمة في يدي العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل إقراره على العبد بذلك فإن أعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من إعتاقه العبد بعد الإقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب إقرار المولى على عبده المأذون وإن أقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم وكذبه العبد ثم إن مولاه أعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالإعتاق قدر قيمته ألف درهم ولا يضمن أكثر من ألف درهم وإن كان ما أقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته وإذا ضمن للغرماء ألف درهم ذكر أن الغرماء يرجعون على العبد بألف أخرى كذا في المحيط ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الإقرار من المولى به أصلا كذا في المبسوط العبد المأذون إذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك إلا بقوله صح إقراره وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق وإن كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فإنه لا يصدق العبد في إقراره باستيفاء الثمن أصلا

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٩٣

إلا ببينة إذا كان دين المولى دين الصحة وإن كان دين المولى دين المرض فإقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح إنما يصح في حق الإقرار له حتى يكون المشتري أسوة للغرماء فيما عليه كما لو أقر المولى بذلك إلا أن تقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فإقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك إذا كان على المولى دين أيضا مع ديں العبد لا يصح إقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط إذا أقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها أو عارية أو مضاربة أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فإن إقراره بجميع ذلك جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة وإن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي أقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية الوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين وإن كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة إنما عاينوا الغصب والإعارة والإيداع كان المقر له أسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة كذا في المغني وإذا لم يكن عليه دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين وإذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المبسوط وإذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده إلا الألف التي أقر بعينها وديعة فإن الألف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فأقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح إقراره بالاستيفاء هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الإقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة وإن كان على المأذون دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الإقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما

عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي إلى غرمائه كذا في المغني وإذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع

(١) ".

" قال فإن كان المولى أذن له في التجارة وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم ثم جنى جناية فإن المولى يدفع عبده بالجناية فإذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط وإن كان لحقه ألف درهم قبل الجناية وألف درهم بعد الجناية وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا فإن بيع أو فداه أصحاب الجناية بالدينين فإنهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة أصحاب الدين الآخر كذا في المبسوط إذا قتل المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختيارا للفداء وإن كان عالما بالجناية وقت الإقرار ويقال للمولى إما أن تدفع أو تفدي فإن فدى لأصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وإن لم يفده ودفع إلى أصحاب الجناية فإن الغرماء يبيعون العبد بدينهم إلا أن يفديه أصحاب الجناية كذا في المغني ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب أولياء الجناية الأولى المولى في إقراره بالجناية الثانية فإنه يقال للمولى ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين أو افده بديتهما فإن دفع العبد إليهما رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما إذا كان على العبد دين معروف أو ثبت بإقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجناية على العبد أو بدين آخر فإنه **لا يصح إقراره** كذا في المحيط ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فإن صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه فإن بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجناية وإن لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في حالة رقه ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفا أحد ولي الدم فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو أقر العبد أنه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا في ذلك صدقه المولى أو كذبه وإن عفا أحد ولي الجناية بطلت الجناية كلها فيباع في الدين إلا أن يفديه

(١) الفتاوى الهندية، ٩٥/٥

المولى بجميع الدين فإن فداه وقد صدق العبد بالجناية قيل له ادفع النصف إلى الذي لم يعف عنه وإن كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى إذا فداه بالدين كذا في المبسوط إذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية فإن القاضي يدفعه إلى أصحاب الجناية ثم يتبعه أصحاب الدين في يدي أصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فيأخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجناية هذا إذا حضروا جميعا فإن حضر أصحاب الجناية أولا كذلك يدفع إليهم ولا ينتظر حضور أصحاب الدين ولو حضر أصحاب الدين أولا فإن علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي إذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولا دين عليه فدمه هدر وإن كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى بيده ولو وجد عبد من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر وإن كان على المأذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما عليه قيمته حالة وإن كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لو قتله المولى بيده كذا في المبسوط أسر العدو العبد المأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذه مولاه وكان عليه جناية أو دين عادت الجناية والدين كذلك لو اشتراه رجل وأخذه مولاه بالثمن وإن لم يأخذه مولاه بالثمن عاد الدين دون الجناية إذا بيع العبد بالدين قيل يعوض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا أو مكاتبا وقيل لا يعوض كما لو دفع العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين كذلك لو أدخل الكافر العبد دارنا بأمان عاد الدين ولا سبيل لمولاه

." (١)

" أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهو مائة إما أن يكون موصولا بإقراره أو مفصولا فإن أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضتها فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه يكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فإن قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم الوصي ضامن لذلك كله هذا إذا قاله مفصولا فأما إذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب أن ما عنده كان ألف درهم فإن القول قول الوصي أنه

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٠٩/٥

قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فإنه يتبع الغريم بالباقي هذا إذا أقر الوصي أولا باستيفاء الدين فأما إذا أقر المطلوب أولا أن الأمانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا أو مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم إلا أنه لا يتبع المطلوب بشيء قال وإذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت إليك كذا وكذا أو قال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الإقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين الوديعة والمضاربة وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية إلى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل إليك فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فإنها تلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الإقرار ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البينة أنه كان ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فإنه لا يلزم الوصي إلا قدر ما أقر بقبضه وإن قال وهي مائة مفصولا عن إقراره كذا في المحيط إذا أقر على الميت بالدين لا يصح إقراره كذا في الذخيرة والله أعلم الباب العاشر في الشهادة على الوصية ولو شهد الوصيان أنه أوصى إلى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي وإذا كان لا يدعي فإن شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا إن كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وإن كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الأصل وإذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فإنه لم يحك فيه خلافا وإذا شهد ابنان أن أباهما أوصى إلى فلان وفلان يدعي فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل وأما إذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون

فإنه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وإن كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا إذا كان الوصي يدعي ذلك وإن كان لا يدعي إن كان ورثة الميت وغير

".(١)

" الفصل الخامس في الحج الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فإن بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم إذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام كذا في الذخيرة الفصل السادس في النكاح ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لأن بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي عن الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثة فإن على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فإن بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي لأن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو إقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح إقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسألة خلاف وقد مرت المسألة في كتاب النكاح ثم إذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر الأب إذا زوج ابنته من إنسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق فالإقرار بالقبض باطل لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فإن كانت البنت كبيرة والأب يقول أهب بإذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٥٨/٦

عنها ويقول إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب وإن كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي أن يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته إن كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى إنه إن وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعمائة وإذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الأب الضمان ومراد الأب أن لا يلزمه شيء يقول الأب أهب كذا فإن لم تجز الابنة الهبة فهي علي ولا يقول أهب بإذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى ففي هذه الصورة لا يلزم الأب بشيء له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى إن زوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كما أريد فإذا قبل العبد نكاحها يصير الأمر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

---

(١) ".

" نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح إقرار باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما إذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره أصل المسألة إذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال وأما إذا أعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح إقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لأن في باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته بإقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والإقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه في الحال فأما في العتق على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق بإقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذا أقر بالاستيفاء

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦/٣٩٣

من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فإن لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى إليه مالا في السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال إلى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون عليه سبيل لأنهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا وذكر هذه المسألة في حيل الأصل وقال الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح إعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة الفصل الحادي عشر في الوقف رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لأن إقرار الإنسان فيما في يده صحيح وإن كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا في يده على هذا السبيل الذي وصفنا فإذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك لأنه إنما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فإذا طلب لذلك حيلة كي لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فإن رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الأمن بذلك لأن أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع إلى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بأن الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا إلى ما بعد الموت إلا بطريق

". (١)

" المال حين وجب على المطلوب إنما وجب منجما إلى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي أن يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٠٣/٦

ما ثبت الدين مطلقا وجوز الإقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الأصل وهو نظير ما قالوا في الدين إذا كان مشتركا بين اثنين فأراد أحدهما أن يؤجل في نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فإن قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف إذا وجب على القاذف فأراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء فإنما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد بإقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقراره فكذا في مسألتنا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا إذا كان الأجل متعارفا فأما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس فإنه **لا يصح إقراره** بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسألة معروفة في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع إذا باع بأجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يبدو له في ذلك من درك من قبله وبأسبابه من إقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث إن كان أحدثه في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه احتالا بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لأنه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فإما أن يخلصه الطالب وإما أن يدفع إليه ما ضمن فيكون عليه إلى وقت أجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال إلى أجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسألة لا تعرف إلا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لأنه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط أن من عليه المال إذا مات حل الأجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الأجل لا يثبت في حق الوارث لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل في حقه فبعد هذا لا يخلو إما أن يثبت الأجل للميت أو يثبت في المال لا وجه أن يثبت للميت لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الأجل يدل عليه أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال لأنه عين والأعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا إنه لا يثبت الأجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الأجل وردوا هذا إلى مسألة وهي أن غريم الميت إذا

أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لأن الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لأنه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الأجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم إذا كان لا يثبت الأجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث إني قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت في حياته لفلان إلى وقت كذا

". (١)

" قال إن جعل لبنت له صغيرة شيئا إما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال أما ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا إلى من يثق به ويعلمه أن ذلك لابنته فلانة ويوصي إليه بأن يحفظ لها ذلك فإذا كبرت دفعه إليها وأما الدار والضيعة إذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع إلى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذه الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتي بل يطلقان الكلام إطلاقا فإذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع إليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم إليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فأراد أن يدفعه إلى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لأن القاضي لا يصدق أبا الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة إلا أن الخصاف رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلي والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ فإن خاف الأجنبي أن تلزمه يمين إن كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه إلى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من إنسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه إلى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فأما على قول أبي

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤١٢/٦

حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده إذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث **لا يصح إقراره** فالحيلة أن يقول لأجنبي هذه الدار دارك ويقول الأجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي قال وإذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز إقراره للوارث فالحيلة أن يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فإذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فإن خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض

---

(١) ".

"لو عتقت لا يحتاج إلى تصديقها ، ومقتضى تعليل الشارح أنه **لا يصح إقراره** عليها بعد العتق (قوله بأن ينصب القاضي إلخ) أي لأن الأب مقر ، والصغير لا يصح إنكاره ولا بد في الدعوى عن خصم فينصب عنه خصما حتى ينكر فتقام عليه البينة ، فيثبت النكاح على الصغير أفاده في الفتح (قوله أي الولي المقر) بالنصب تفسيرا للضمير المنصوب (قوله أو يصدق) بالنصب عطفا على يدرك ، وقوله الموكل أو العبد مرفوعان على الفاعلية والمفعول محذوف أي يصدق الموكل الوكيل أو العبد المولى (قوله وقالا يصدق في ذلك) أي يصدق المقر في جميع فروع هذه المسألة السابقة مثل إقرار المولى على أمته كما سمعت التصريح به في عبارة الكافي ومثله في البدائع فافهم .

(قوله وهذه المسألة) أي مسألة عدم قبول الإقرار من ولي الصغير أو الصغيرة ، ومن الوكيل ومولى العبد مخرجة أي مستثناة على قول الإمام من قاعدة من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به كالمولى إذا أقر بالفيء في مدة الإيلاء وزوج المعتدة إذا قال في العدة راجعتك ، وهو وجه قولهما بالقبول هنا كما في إقراره بتزويج أمته ، ووجه قول الإمام حديث : " ﴿ لا نكاح إلا بشهود ﴾ " وأنه إقرار على الغير فيما لا يملكه ، وتمامه في البدائع وعلى ما استظهره في الفتح في مسألة الصغيرين فهي داخلة في مفهوم القاعدة ، على قول الإمام

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦/٤٣٥

لأنه لا يملك الإنشاء حال بلوغهما فلا يملك الإقرار ، وعلى قولهما تكون خارجة عن القاعدة (قوله ملك الإقرار به) الأولى." (١)

"(قوله تدافعت جارية إلخ) تقدم الكلام عليها أول الباب .

مطلب لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر (قوله لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر) ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس ؛ والصغيرة غير قيد .

ففي الهندية للأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهته وهي بالغة صح النهي ، وليس لغيرهم ذلك ، والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة حق القبض لها دون غيرها .

ا هـ .

وشمل قوله وليس لغيرهم الأم ، وليس لها القبض إلا إذا كانت وصية ، وحينئذ فتطالب الأم إذا بلغت دون الزوج كما أفاده في الهندية ط .

قلت أي لم تطالب الأم إذا ثبت القبض بغير إقرار الأم لما في البزازية وغيرها : وأدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب في صغرها وأقر الأب به **لا يصح إقراره** عليها لأنه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الأب لأنه أقر بقبض الأب في وقت له ولاية قبضه إلا إذا كان قال عند الأخذ أبرأتك من مهرها ثم أنكرت البنت له الرجوع هنا على الأب .

ا هـ .

وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت بكرا لأنه يلي القبض لا الرد ولو ثيبا يصدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة .

ا هـ .

وفيها قبض الأب مهرها وهي بالغة ، أو لا ، وجهزها ، أو قبض مكان المهر عينا ليس لها أن لا تجيز لأن ولاية قبض المهر إلى الآباء وكذا التصرف فيه ا هـ لكن في الهندية : ولو." (٢)

"وحينئذ فيصح إقراره (بالرهن والارتهان) سراج (و) لا (الكتابة) والإذن بالتجارة (وتزويج الأمة) وهذا كله (لو عنانا) أما المفاوض فله كل ذلك .

ولو فاوض إن بإذن شريكه جاز وإلا تنعقد عنانا بحر

---

(١) رد المحتار، ٤٣٣/٩

(٢) رد المحتار، ١٨٧/١٠

s ح (قوله : وحينئذ) أي حين إذا كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر : وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحيح ا هـ ط .

أما لو ولي العقد غيره أو كانا ولياه لا يجوز إقراره في حصة شريكه ، وهل يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف ، **ولا يصح إقراره** بعد ما تناقضا الشركة إذا كذبه الآخر تتارخانية (قوله : ولا الكتابة) ؛ لأنه ليس من عادة التجار بحر (قوله : فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن إلخ (قوله : ولو فاوض) أي المفاوض (قوله : وإلا تنعقد عنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه .." (١)

"(قوله : وصح بيع شريك مفاوض) انظر هل المفاوض قيد في كلام المصنف ط عن الحموي (قوله : **لا يصح إقراره** بدين) أي لمن لا تقبل شهادته له ، أما لغيره فيقبل كما سبق في قوله وكل دين لزم أحدهما إلخ ، وهذا إنما هو في شريك المفاوضة ، أما شريك العنان ففيه تفصيل قال في الخانية : ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك إن كان هو الذي وليه ، وإن أقر أنه ولياه لزمه نصفه ، وإن أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء ، بخلاف الشركة المفاوضة فإن كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك ا هـ ونحوه في الفتح وحاصله أن إقرار أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لا يمضي على الآخر ، وإنما يمضي على نفسه على التفصيل المذكور .

أما شريك المفاوضة فيمضي عليهما مطلقا فافهم لكن سيأتي في الفروع أنه لو قال أحد الشريكين استقرضت ألفا فالقول له أن المال في يده ويأتي الكلام عليه (قوله : وفي الخلاصة) استدراك على المتن بأن العين كالدين ا هـ ح لكن ما في المتن في المفاوضة وهذا في العنان (قوله : بجارية) أي في يده من الشركة أنها لرجل تتارخانية (قوله : ليس للآخر أخذ ثمنه) أفاد أن للمديون أن يمتنع من الدفع إليه ، فإن دفع برئ من حصة القابض ولم يبرأ من حصة الآخر فتح ، وكذا لا يجوز تأجيله الدين لو العاقد غيره أو هما عند أبي حنيفة .

وعندهما يجوز في نصيبه ، ولو أجله العاقد جاز في النصيبين عندهما ، وعند أبي يوسف في نصيبه فقط ، وأصله الوكيل بالبيع." (٢)

"التوكيل بالاستقراض باطل ؛ لأنه توكيل بالتكدي ، وبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معنى التكدي : أي الشحاذة .

---

(١) رد المحتار، ٨٦/١٧

(٢) رد المحتار، ٩٠/١٧

ويتفرع على ذلك أنه لو استقرض بالإذن وهلك القرض يهلك عليهما على القول الأول .

وعلى الثاني يهلك على المستقرض ، لكن لا يخفى أن هذا لا ينافي ما مر عن الجواهر ؛ لأن ما استقرضه أحدهما يملكه المستقرض لعدم الإذن فينفذ عليه ، فإذا أخذ المال ووضعه في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره ، لما قدمه المصنف أن الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه ، وأما قوله وليس له أن يرجع على شريكه فذاك فيما إذا هلك القرض ، فلا ينافي قبول قوله إن بعض هذا المال قرض ، وأراد أخذ نظيره إذ لا رجوع في ذلك على الشريك ، وكذا لا ينافي ما قدمناه عند قوله **لا يصح إقراره** بدين من أنه يلزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه إلخ لما قلنا ، نعم يشكل عليه ما مر هناك في الشرح من أنه لو أقر بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز في حصة شريكه ، إلا أن يجاب بأن المراد ما إذا علم ببينة أو إقرار أنها من المال المشترك بينهما إذ لا يصدق على شريكه بل إقراره يقتصر عليه ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام فاغتنم تحريره ، والسلام .." [١]

"كتاب الإقرار مناسبته أن المدعى عليه إما منكر أو مقر وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة الإثبات يقال : قر الشيء إذا ثبت وشرعا (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه ، إنشاء من وجه) قيد بعليه لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا .

ثم فرع على كل من الشبهين فقال (فا) لوجه (الأول) وهو الإخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الأشباه أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (**ولا يصح إقراره** بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده ، والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من شهود) ولو كان إنشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشيء) معين (بناء على الإقرار) له بذلك به يفتى لأنه إخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لأن الإقرار ليس سببا للملك .

نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة ، وهو الأوجه بزازية (إلا أن يقول) في دعواه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به فتسمع إجماعا لأنه لم يجعل الإقرار سببا للوجوب .

---

(١) رد المحتار، ١٣٨/١٧

ثم لو أنكر الإقرار هل يحلف ؟ الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار ، بل على المال وأما دعوى الإقرار في الدفع فتسمع." (١)

"(قوله أقر حر مكلف) اعلم أن شرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا . فصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ، ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق ، والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن ، والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة ، وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع ، وإن بطريق مباح لا منح وانظر العزمية (قوله إن أقروا بتجارة) جوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال زاد الشمني أو ما كان من ضرورات التجارة كالدين الوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره ا هـ فتال (قوله وقود) أي مما لا تهمة فيه فيصح للحال (قوله وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة (قوله تضره الجهالة) لأن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء أو آجر فلانا شيئا **لا يصح إقراره** ولا يجبر المقر على تسليم شيء درر كذا في الهامش (قوله بين نفسه وعبده) قال المقدسي هذا في حكم المعلوم لأن ما على عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي أو على زيد فهو مجهول لا يصح ، ذكره الحموي على الأشباه." (٢)

"ثم أجاب عنه .

وبحث في الجواب الرملي .

ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله : أن اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي فالمتوقف لزومه لا صحته فالإقرار للغائب لا يلزمه حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره** لغيره به قبل رده ، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول (قوله عزمي زاده) وحاصله : أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر إنما هو فيما إذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لأنه إقرار للمجهول وهو لا يفيد وفائدة الجبر على البيان إنما تكون لصاحب الحق ، وهو مجهول

---

(١) رد المحتار، ١٢٤/٢٣

(٢) رد المحتار، ١٣٢/٢٣

(قوله : كشيء وحق) ولو قال : أردت حق الإسلام لا يصح إن قاله مفصولا ، وإن موصولا يصح تتارخانية وكفاية." (١)

"(قوله : إن كذبه) في كونه زورا أو باطلا (قوله : إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي البدائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له سائحاني (قوله : صدق مطلقا) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة ومما يكثر وقوعه ما في التتارخانية أعرتني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان ، وإلا ضمن وكذا دفعتها إلي عارية أو أعطيتنيها عارية ، وقال أبو حنيفة : إن قال أخذتها منك عارية ، وجحد الآخر ضمن ، وإذا قال : أخذت هذا الثوب منك عارية فقال : أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لأنه منكر فإن لبس ضمن أعرتني هذا فقال : لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله غصبته لكن يضمن إن كان استعمله (قوله أي الدراهم) مثله في الشرنبلالية لكن في العيني قوله : إلا أنه ينقص كذا أي مائة درهم ، وهذا ظاهر فتال." (٢)

"أنه تصدق به على فلان ، وهي المسألة الأولى قال وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله صح إلخ) هذا مشكل فليراجع (قوله : لما زعمه الطرسوسي) أي من أنه يكون من الثلث مع تصديق السلطان ا هـ ح كذا في الهامش (قوله : ولو كان ذلك) أي الإقرار (ولو) وصلية (قوله : بقبض دينه) قال في الخانية : لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ، ولا من كفيل وارثه إلى آخر ما يأتي في القرب من ذلك عن العين ، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي .

والأصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب بمعاينة الشهود ، فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز إقراره أي في حق غرماء الصحة كما نقله السائحاني عن البدائع ، ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه

---

(١) رد المحتار، ١٣٤/٢٣

(٢) رد المحتار، ١٩٢/٢٣

، ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبضه لم يصدق وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو نقض البيع (قوله أو غصبه) أي بقبض ما غصبه منه (قوله ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض." (١)

"والشارح في هامش نسخته ، وفي الحامدية سئل في مريض مرض الموت ، أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الإقرار فهل يكون غير صحيح ، الجواب : يكون الإقرار غير صحيح ، والحالة هذه ، والله تعالى أعلم ا هـ (قوله : ومنها النفي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوبه في الأشباه (قوله كلا حق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر (قوله أو أمي) ومنها إقراره بإتلاف وديعته المعروفة كما في المتن كذا في الهامش (قوله ومنه هذا الشيء) هذا غير صحيح كما علمته مما مر قال في البحر في متفرقات القضاء : ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف ، وعند أبي يوسف يحلف للعادة وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب : أن الفتوى على قول أبي يوسف اختاره أئمة خوارزم لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيئا ، وقال الصدر الشهيد : الرأي في التحليف إلى القاضي ، وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف الخصم ، وإن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا إنما هو في المتفرس في الأخصام ا هـ .

قلت : وهذا مؤيد لما بحثنا والحمد لله .

[تتمة] قال في التتارخانية عن الخلاصة رجل قال : استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين **لا يصح إقراره** ، وكذا لو قال : أبرأت." (٢)

"(قوله بسبب قديم) أي قائم وقت الإقرار ، ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد نور العين عن قاضي خان .

وفي جامع الفصولين : أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جاز لأنه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه ، وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ للابن ا هـ .

وبيانه في المنح وانظر ما كتبناه في الوصايا (قوله : ليس بوارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح :

---

(١) رد المحتار، ٢٠٩/٢٣

(٢) رد المحتار، ٢١٢/٢٣

قال في الخانية : لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله ، وأقر بقبض الثمن من وارثه ، أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق ، وإن كان المريض هو الوكيل ، وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري ، وجحد الموكل صدق الوكيل ، ولو كان المشتري وارث الوكيل ، والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق ؛ إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى .

مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث ا هـ من نور العين قبيل كتاب الوصية (قوله : خلافا لمحمد) .

[فرع] باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الأجنبي من وارثه أو." (١)

"(ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) يعني بائنا (فيه) أي في مرض موته (فلها الأقل من الإرث والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة شرنبلالية (وهذا إذا) كانت في العدة و (طلقها بسؤالها) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية (وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ، ولا يصح الإقرار لها) لأنها وارثة ؛ إذ هو فار وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق

s(قوله لمن طلقها) أي في مرضه .

[فرع] إقراره لها أي للزوجة بمهر إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه ، وإن بعد الدخول قال الإمام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف بالقبض .

والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا بزازية .

وفيها أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الإمام لا يصح إقراره ، ولا يناقض هذا ما تقدم لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الأول ا هـ .

[فرع] في التتارخانية عن السراجية : ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا إقرار بالنصف وفي

---

(١) رد المحتار، ٢١٥/٢٣

العتابية ومطلق الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ، ولو قال في الثلثين موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه ، أو لي وله ا هـ." (١)

"(قوله : مجهولة النسب أقرت) ليس على إطلاقه لما في الأشباه مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك ا هـ سائحاني (قوله : فولد) التفريع غير ظاهر ومحله فيما بعد ، والظاهر أن يقال : فتكون رقيقة له كما أفاده في العزمية (قوله كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال لأنه نقل في المحيط عن المبسوط أن طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان بالإجماع لأنها صارت أمة ، وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات : ولو طلقها الزوج تطليقتين ، وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة ، ولو علم لا يملك ، وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل : ما ذكر قياس : وما ذكره في الجامع استحسان وفي الكافي : آلى وأقرت قبل شهرين فهما عدته ، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة .

و الأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره ، فإن لم يمكن التدارك لا يصح الإقرار في حقه ، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك ، وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقر يملك الثالثة ، ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين ا هـ .

قلت : وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله : إن فوات." (٢)

"(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه خانية وفي مجمع الفتاوى : منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة ، لأنها كالمكره .

قلت : ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى : وهي زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى

---

(١) رد المحتار، ٢١٨/٢٣

(٢) رد المحتار، ٢٣٦/٢٣

المكرهة وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة .
s." (١)

"بجناية الخطأ – وهو مأذون أو محجور – باطل فإن أعتق لم يتبع بشيء من الجناية ا هـ وسيأتي تمامه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى .

(قوله : في حقهما) أي الحد والقود لأنهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال ، ولهذا **لا يصح إقرار** المولى عليه بهما ، وإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره لأنه أقر بما هو حقه ، وبطلان حق المولى ضمني كفاية .." (٢)

"إشعار بأن المأذون بالتجارة مأذون بأخذ الوديعة كما في المحيط وغيره ، لكن في وديعة الحقائق خلافه قهستاني ، وأطلقه فشمل ما إذا أقر للمولى أو لغيره ، وما إذا كان عليه دين أو لا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو صحة مولاه أو مرضه ويأتي بيان ذلك وفي التتارخانية وإذا أقر به بعد الحجر بدين أو بعين لرجل جاز بقدر ما في يده فقط ا هـ وفي البزازية يجوز إلا فيما أخذه المولى منه (قوله ولو عليه دين) أي إذا كان الإقرار في صحته فلو في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر .

فحاصله أن ما يكون من باب التجارة من ديونه ويصح إقراره به صدقه المولى أو لا وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه إلا بتصديقه ؛ لأنه فيه كالمحجور زيلعي والأول يؤاخذ به في الحال ، والثاني بعد العتق كما في الهندية .

ومثال الثاني : إقراره بمهر امرأته أو بجناية كما مر عن البزازية .

وفي الطوري عن المبسوط : لو أقر بدين في مرض مولاه فعلى أقسام : الأول : لا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة .

الثاني : على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد به صحيح ، ؛ لأنه إنما يحجر في مرض سيده لو على السيد دين صحة محيط بماله ورقبة العبد وما في يده .

الثالث : على كل دين صحة فلا يخلو إما أن تكون رقبة العبد ، وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل

---

(١) رد المحتار، ١٢٥/٢٥

(٢) رد المحتار، ١٤١/٢٥

عنه لا عن دين المولى ، أو يفضل عنهما .

ففي الأول : **لا يصح إقراره** ، ؛ لأنه." (١)

"(قوله ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبدية اليد (قوله وعند محمد له الأرش) أي دية يد كلها وللعافي نصفها مجمع .

قال شارحه : ؛ لأن القصاص والأرش كان مشتركا بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا ، فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الأرش ، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا ا هـ .

قال ط : وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا ، وظاهره أن المعتمد قول محمد ا هـ .

قلت : وظاهر الشروح ترجيح قولهما ، وعليه اقتصر الأتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كل ثبت في جميع اليد ، وإنما ينتقص بالمزاحمة ، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين (قوله ويقاد عبد أقر بقتل عمد) ؛ لأنه غير متهم فيه ؛ لأنه مضر به فيقبل ولأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية ، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به هداية (قوله وظاهر كلام الزيلعي) حيث قال : بخلاف الإقرار بالمال ؛ لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا ؛ لأن موجبه بيع العبد أو الاستسعاء ، وكذا إقراره بالقتل خطأ ؛ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى .

ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة ؛ لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا ا هـ (قوله يعني لا في حقه إلخ)." (٢)

"الأولى حذف لا في الموضعين ط (قوله معللا) أي الزيلعي لا صاحب الأشباه فإنه لم يذكر تعليلا ؛ لأنه قال : وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود ا هـ .

اللهم إلا أن يقال وصفه الجناية بقوله موجبه إلخ في معنى التعليل (قوله فتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر ؛ لأن مفاد التعليل بطلان الإقرار في حالة الرقية إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة فافهم .

ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا لبطلان الإقرار بالمال بأنه إقرار على المولى .

---

(١) رد المحتار، ١٩٢/٢٥

(٢) رد المحتار، ٩٨/٢٨

ولا يكون ذلك بعد العتق .

ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد العتق ، إذ لا ضرر بالمولى بعده ، ولذا قال العلامة الرملي إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والأشباه بلا اشتباه ا هـ .

قلت : لكن سيذكر الشارح في باب جناية الملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى لا بإقراره أصلا ، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة ويأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه (قوله لكن علله القهستاني إلخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ والمراد بالعاقلة المولى ؛ لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده ، وحيث أطلق عليه عاقلة **فلا يصح إقرار** العبد عليه .

ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه خلافا لما أفاده كلام الزيلعي." (١)

"(قوله ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شيء عليها والضمير للقاتل (قوله لأن تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط ، وإنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الأولى ، لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافترقا أفاده الزيلعي (قوله في ذلك) أي في دعوى القتل ط (قوله لأن الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل خانية (قوله لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية ، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله هو الجاني (قوله وهي غير متوجه على العاقلة) بل على أبيه إن كان له أب ، وظاهره أنه لا يلزم شيء بتلك الدعوى ط (قوله وبقي هنا شيء إلخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله : أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم ، يلزم جريان الحلف ، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف ، ليست منها ، لكن أورد عليه أن الخصم هو الجاني كما مر ، ولا يستحلف من ليس بخصم ، ومقتضاه أن **لا يصح إقرارهم** ، ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه ، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه ، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت ، بخلاف إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر ، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا .

والذي حرره العلامة الرملي : لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من." (٢)

" (المادة ٧٩) : المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا وقد أخذت هذه عن المجامع . فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه . مثال : إذا ادعى شخص على

---

(١) رد المحتار، ٩٩/٢٨

(٢) رد المحتار، ٤٢٩/٢٨

آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى بأنه كان أوفى ذلك الدين ينظر إذا كان الادعاء بالأداء في مجلس الإقرار لا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول ، أما إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل توفيقا للمادة (١٦٣٢) . كذا : إذا قبض المؤجر الأجرة وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي قبضها مزيفة لا يقبل ادعاؤه . هذا وإن المادة (١٥٨١) من المجلة التي تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة . فعليه إذا أقر شخص بأنه مدين لآخر بكذا ثم عاد فقال : رجعت عن إقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره . والمادة (١١٢٧) فرع من فروعها أيضا . قلنا في شرح هذه المادة ما معناه : إذا كذب الإقرار شرعا فلا يلزم المقر بإقراره وقد جاء في المادة (١٦٥٤) أن الإقرار الذي يكذب شرعا باطل والمقر غير مؤاخذ به وإليك المثال : إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع وادعى المشتري أن البيع وقع له بألف قرش وادعى البائع أنه بألفين وبعد أن أثبت هذا مدعاه وحكم له الحاكم أقام الشفيع الدعوى على المشتري بالمبيع المذكور فللشفيع أن يتملك تلك الدار بألفي قرش لا بالألف بداعي أن المشتري اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف ؛ لأنه وإن كان إقراره بألف فقد كذب ذلك الإقرار وأصبح باطلا بحكم الحاكم . كذلك إذا ادعى شخص بأن فلانا قد كفل المدين له بأمره وطلب إلزامه بأداء المبلغ من جهة الكفالة وبناء على إنكار المدعى عليه الكفالة أثبتها المدعي واستوفى بدلها يحق للكفيل أن يرجع على المدين بالبدل المدفوع منه ولا عبرة لإنكاره الكفالة ؛ لأنه كذب شرعا . هذا ويشترط في الإقرار . كما جاء في المادة (١٥١٢) أن يكون المقر عاقلا بالغا **فلا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة . وفي المادة (١٥٧٥) يشترط رضاء المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر . وفي المادة (١٥٧٧) أن لا يكذب المقر ظاهر الحال . (المادة ٨٠) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم . يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركي هي (لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلل على حكم المتناقض عليه) . يفهم من هذه المادة أنه إذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل أن يتبين بطلانها فلا يختل الحكم . مثال ذلك ؛ لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهد به أولا لا ينقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

" (١) .

" أما إذا كان عليه دين صحة فيقدم وما زاد عنه يعطى لأصحاب تلك الديون انظر المادة (١٦٠٢) وكل دين لزمه في حال المرض بمعاينة الشهود كان دين المرض أسوة بغرماء الصحة (الهندية في الباب السادس وأبو السعود) . وكذلك ينفذ إقرار الصغير المأذون تشخيص بأمواله التي ورثها عن مورثه ولا يمنع من صحة الإقرار كون المقر به موروثا له وعدم وجود مال مكتسب له ؛ لأنه بالضمام رأي الولي قد ألحق الصغير بالبالغ وبما أن المال المكتسب والموروث هو ماله فينفذ إقراره في جميعه (رد المحتار) ويروى عن الإمام الأعظم أنه **لا يصح إقراره** في المال الذي ورثه ؛ لأنه في حاجة إلى اعتبار صحة إقراره في ماله الذي اكتسبه بخلاف مال الموروث ؛ إذ لا حاجة لاعتباره (الطحطاوي) . الوجه الثاني : إقراره الواقع مضافا إلى حال حجره ، مثلا : لو أقر الصغير المأذون بأنه غصب مال فلان حال حجره واستهلكه أو استهلك القرض الذي أعطاه إياه أو الوديعة أو الإعارة أو المضاربة أو البضاعة فهل يؤاخذ على ذلك ؟ يحتاج هذا إلى تفصيل ، يؤاخذ بالإقرار بالغصب في الحال سواء أصدق المقر له على إضافته إلى حال الحجر أم لم يصدق أم قال بأنه غصبه في حال المأذونية انظر المادة (٩٦٠) أما إذا صدق المقر له الإضافة أي : صدق وقوع الاستهلاك في حال الحجر فلا يؤاخذ ، أما فيما عدا ذلك مما ذكر فلا يؤاخذ المقر إذا صدق المقر له الإضافة أي : حصول الاستهلاك في حال الحجر فإذا لم يصدق وادعى أن وقوع الاستهلاك كان في حال الإذن فيؤاخذ الصبي المقر . انظر المادة (١١) (الهندية في الباب السادس ، وفي الباب الثاني عشر ، الخانية) كذلك لو قال الصبي المأذون كنت أقررت في حال حجري لفلان بكذا دينارا دينا فلا يؤاخذ بإقراره ويقبل إسناده الإقرار إلى حال الحجر سواء أصدقه المقر له في إسناده أم كذبه ، كذلك إذا أصبح المعتوه مأذونا فإقراره معتبر أيضا فلو ادعى شخص على المعتوه المأذون بغصب مال أو استهلاك وديعة أو بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار وأقام البينة على ذلك معتبرا كما أنه تعتبر إقامة البينة على إقرار المعتوه بوقوع ذلك ولو لم يحضر ولي المعتوه مجلس الدعوى (علي أفندي) ويصح إقرار المعتوه بغير ما ورث عن أبيه من المال كما هو الحال في الصبي المأذون (رد المحتار) . استثناء : إن إقرار الصغير المأذون الآتي لا يصح على قول ، وهو أنه إذا كان المقر له أبا الصغير الذي أعطى الإذن للصغير كان الإقرار غير صحيح : يعني : إذا أقر الصبي المأذون من جهة الأب بأن المال الذي في يده هو مال أبيه أو أقر بأنه مدين لأبيه بكذا درهما فإقراره بذلك غير صحيح على قول (رد المحتار) ويكون إقراره

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٠/١

لوليه أو لغيره صحيحا على قول آخر سواء أكان المقر به عينا أم دينا (القهستاني ، أبو السعود ، العيني قبيل الغصب) كذلك لو ب ا ع الصغير المأذون من جهة الأب مالا مع الغبن الفاحش من أبيه وهو مدين فهو جائز إلا أنه إذا أقر بقبضه ثمن المبيع فلا يجوز إقراره على القول الأول وعلى الأب أن يثبت بالبينة أداءه الثمن (رد المحتار) . - * * * * * - [١٩] - صيرورته مدعيا ومدعى عليه : يصح أن يحضر الصغير المأذون أمام المحكمة بصفة مدع على أحد بحق كما يصح أن يكون بصفة مدعى عليه كأن يدعي عليه شخص بحق من ضمان التجارة وأن يقيم عليه البينة ولا يشترط في هذه الدعوى حضور الولي الآذن وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الآذن غائبا ولا تقبل على إقرارهما بالسرقة أصلا (الخانية) إذا ادعى أحد على صبي محجور مالا

". (١)

" أنه إذ قال الحاكم للمشتري أجزت بيعه ، ونهى المشتري عن الدفع إليه ، فدفع قبل العلم برئ ، وبعد العلم لا يبرأ كالوكيل . ويفهم من قيد المجلة (إذا رأى منفعة) أنه إذا لم تكن المنفعة موجودة فلا يجيز العقد ويبطله ويسترد المبيع من المشتري ، انظر المادة (٥٨) ، فعليه لو باع السفيه ماله بمحاباة يبطل الحاكم البيع ويسترد المبيع ، وفي هذه الحالة إذا لم يعط المشتري ثمن المبيع للسفيه بعد فلا يلزمه إعطاؤه وإذا أعطاه إياه وكان موجودا في يده عينا فيرد إلى المشتري ، فإذا استهلك الثمن ينظر إذا لم يجزه الحاكم سواء أكان البيع بطريق المحاباة أم لم يكن فإذا صرف السفيه المذكور الثمن المأخوذ في أموره التي يحتاج إليها يعني كأن يصرفه في نفقته المثلية أو زكاته أو في أداء فرض الحج ضمن الحاكم للمشتري ذلك الثمن من مال السفيه ، أما إذا صرفه في وجوه الفساد فلا يضمن الحاكم ذلك من مال السفيه عند محمد . كما يستفاد من المادة (٩٦٦) (الهندية في الباب الثاني) . اختلاف المحجور والمشتري : إذا اختلف المحجور بالسفه والمشتري فقال المشتري : إنه اشترى المال في حال الصلاح وقبل الحجر وادعى المحجور بالسفه أن الشراء وقع في حال حجره فالقول للمحجور ، وإذا أقام كل منهما البينة رجحت البينة على صحة البيع ، أي بينة الشراء قبل الحجر ؛ لأن من القواعد أنه عند تعارض بينتي الصحة والفساد تقدم بينة الصحة ، وعند الانفراد تقدم بينة المثبت (الطحطاوي قبيل فصل بلوغ الغلام) . أما لو ادعى المشتري بعد فك الحجر عن المحجور بالسفه الشراء بعد الفك ، وادعى المحجور الشراء قبل الفك ، فالقول

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦١٩/٢

للمشتري ، انظر المادة (١١) (الهندية في الباب الثاني) . قبول المحجور بالسفه الوديعة : لو أودع المحجور بالسفه مالا له وأقر باستهلاكه إياه فلا يصدق . ثم إذا فك الحجر عنه بعد ذلك لصيرورته مصلحا يسأل عن الوديعة المذكورة ، فإذا أقر باستهلاكها في حال حجره فلا يلزمه شيء . أما لو أقر باستهلاكها في حال صلاحه وبعد الفك فيضمن . كذلك لو استهلك المحجور بالسفه المال الذي أعطي إليه وديعة في حال حجره بمحضر من الشهود ، فلا يلزم ضمان لا في الحال ولا بعد أن يكون مصلحا (الهندية) . - * * * * * - (مادة ٩٤٤) - (**لا يصح إقرار** السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعني ليس لإقراره تأثير في حق أمواله الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده) يصح الحجر في كل تصرف لا يصح بالهزل والإكراه وفي كل تصرف محتمل للفسخ أيضا كالبيع والإجارة ، والهبة والصدقة (الهندية) كما ذكر في شرح المادة (٩٩٠) ، وسيوضح في شرح المادة (١٠٦) أيضا . وعليه فلا يفتح إقرار السفيه المحجور لآخر بدين أو بعين مطلقا . يعني يكون إقراره باطلا أساسا وغير معتبر ؛ لأن الإقرار من التصرفات القولية ، وتصرفاته القولية ليست صحيحة بمقتضى المادة (٩٩١) . الاختلاف في وقت الإقرار . فلو قال المحجور بالسفه ، بعد أن فك الحجر عنه لصلاحه : إنني أقررت في حال حجري بإنني استهلكت

---

(١) ".

" الشريكين عنانا أولا : أن يرهن مال الشركة مقابل دين الشركة ، ثانيا : الارتهان لأجل مطلوب الشركة ، ثالثا : السفر بمال الشركة ، رابعا : خلط مال الشركة بأموال نفسه وعقد شركة عنان مع آخر (الدر المختار) أما شريكا المفاوضة فلهما الرهن والارتهان والإقرار والارتهان ولو لم يفوضا ، ويؤذنا إذنا صريحا على هذا الوجه كما بين في شرح المادة (١٢٧٩) ولنوضح الآن هذه التصرفات الأربعة : ١ - الرهن ، يعني لأحد الشريكين أن يرهن عينا من أعيان الشركة مقابل دين الشركة لآخر بإذن الشريك الآخر صراحة أو دلالة كما أن للشريك الذي يتولى عقد البيع أن يرهن مال الشركة بلا إذن الآخر مقابل الثمن ، وله أيضا الإقرار بالرهن والارتهان ، أما إذا كان الشريك غير مأذون صراحة أو تفويضا بإجراء ذلك كما أنه لم يتول عقد البيع فليس له رهن مال الشركة فإذا رهن فالحكم في ذلك قد بين في شرح المادة (١٣٧٩) ٢ - الارتهان ، لأحد الشريكين بإذن الآخر صراحة أو تفويضا أن يرتهن مقابل مطلوب الشركة ، كما أنه للشريك الذي تولى عقد البيع الارتهان بلا إذن ولا تفويض ، وله أيضا الإقرار بالارتهان ، أما إذا لم يكن

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/٦٤٠

الشريك عاقدا بل كان العاقد الشريك الآخر أو تولى الشريكان العقد معا **فلا يصح إقراره** في حصة شريكه ، ولكن هل يصح إقراره في حصته ؟ ففي ذلك اختلاف كما أنه إذا أقر بعد انفساخ الشركة وكذبه الآخر فلا يصح (رد المحتار) وإذا كان الشريك غير عاقد وكان غير مأذون صراحة أو تفويضا وارتهن فالحكم في ذلك قد بين في شرح المادة (١٣٨٩) ٣ - السفر بمال الشركة ، يعني أن لأحد الشريكين أن يسافر بمال الشركة بإذن صريح أو تفويض من شريكه سواء كان مال الشركة محتاجا للحمل والمئونة أو لم يكن . أما إذا لم يكن إذن صريح أو تفويض من الشريك فللشريك الآخر السفر بمال الشركة على القول الصحيح وقد بين ذلك في شرح المادة (١٣٧٩) وعلى قول آخر ليس للشريك السفر بمال الشركة إذا كان محتاجا للحمل والمئونة وأنه إذا سافر به وتلف يضمن ، أما إذا كان غير محتاج للحمل والمئونة فله السفر به (رد المحتار) لا يوجد في هذه المادة شيء صريح يدل على ترجيح أحد هذين القولين ولكن يفهم من ظاهر المجلة أنه اختير القول الثاني ، وقد اختلف في تفسير ما لا حمل له فقيل ما لا يحمل بلا أجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة (الطحطاوي)

---

(١) ".

" لأنه يقع في الخصومة أجناس مختلفة . وقد مر آنفا مثال للتوكيل بصورة التعميم . ٢ - إن بيان المدعى به في التوكيل بالخصومة شرط . وعليه لو قال أحد : إنني وكيل لفلان الغائب بالدعوى التي مع فلان تقبل ويلزم أن يذكر صراحة الشيء الذي يراد الوكيل به . يعني أن يبين المدعى به صراحة أما إذا عمم المدعى به كما لو وكله بطلب أي حق له فيصح ، ولا يلزم تعيين المخاصم به والمخاصم فيه على ما هو مذكور آنفا (الأنقروي) . فرع - لو ادعى الوكيل بالخصومة بكذا درهما للموكل على المدعى عليه فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بكونه قد أدى المبلغ المذكور للموكل ولم يمكنه إثبات دفعه وحكم عليه بالمبلغ وقبض الوكيل المبلغ المذكور حسب الوكالة وتلف في يده ثم أثبت المدين ما أداه قبلا يرجع المحكوم عليه على الموكل . وليس له أن يطلبه من الوكيل قائلا : كنت أعطيته لك (مجمع الأنهر) . - * * * * * - المادة (٥١٧١) - (إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يعتبر وإذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة) . أولا - ليس له الإقرار في غير حضور القاضي . يعني يعتبر إقرار الوكيل بالمرافعة والمخاصمة على الإطلاق على موكله استحسانا سواء أكان وكيلا للمدعي أو

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٣٠/٣

وكيلا للمدعى عليه في غير الحدود والقصاص إذا كان في حضور الحاكم . ووجه الاستحسان هو أن الموكل مقتدر على الإقرار كما أن الوكيل مقتدر عليه أيضا ؛ لأن الوكالة بالخصومة بمعنى الإجابة على الخصم والإقرار هو جواب أيضا ، وجه التخصيص بمجلس القاضي أنه إنما وكله بالخصومة وحقيقتها لا تكون إلا عند القاضي فلم يكن وكيلا في غيره ؛ لأن غير مجلس القاضي ليس محلا للخصومة التي هو وكيل فيها (تكملة رد المحتار) . لكن القياس عدم اعتبار الإقرار المذكور وقد قال : الإمام زفر والإمام الشافعي بذلك ؛ لأن الخصومة منازعة أما الإقرار فمسألة . وهي ضد المخاصمة والشيء لا يتناول ضده . مثلا لو أقر المدعي في حضور القاضي باستيفاء المدعى به أو أقر وكيل المدعى عليه بثبوت المدعى به يصح . مستثنى - **لا يصح إقرار** الوكيل بالخصومة بالحدود والقصاص على موكله ؛ لأن في ذلك شبهة كذب وتدرأ الحدود بالشبهات (تكملة رد المحتار بزيادة) قيل (الوكيل بالخصومة) ؛ لأن إقرار الوكيل بغير الخصومة كالصلح والقبض غير صحيح وهذا الإقرار إذا وقع في حضور القاضي أو في حضور غيره على حد سواء ما لم تكن الوكالة عامة على ما هو مذكور في شرح المادة (١٤٥٦) (رد المحتار ؛ مجمع الأنهر ، التكملة) . وقوله هنا الإقرار ليس للاحتراز عن الإنكار ؛ لأن الوكيل بالخصومة إذا أنكر يصح إنكاره بالأولى (مجمع الأنهر) . جاء في الشرح (على الإطلاق) ؛ لأن الإقرار إذا استثني فلا يكون الإقرار بعد ذلك صحيحا بمقتضى المادة الآتية .

---

(١) ".

" أما إذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر ؛ لأن صيرورة الإقرار معتبرة لكونه جوابا للخصم . أما الجواب فإنما يكون في مجلس الحاكم والجواب في غير مجلس الحاكم عبارة عن محاولة ومحادثة ولم يوكل الوكيل بهذا (مجمع الأنهر) وعليه إذا ثبت الإقرار في غير حضور الحاكم بشاهدين فلا يقبله . وصحح أبو يوسف إقراره مطلقا وأبطله زفر (التكملة) لكن إذا تحقق الإقرار الذي وقع في غير حضور الحاكم بالإقرار أو بالبينة ينعزل الوكيل من الوكالة ؛ لأن الوكيل يصبح بالإقرار المذكور مبطلا في دعواه ، وبعبارة أخرى هو يعترف بكونه لا حق له في الخصومة ويكون مؤاخذا في حق نفسه انظر المادة (١٦٤٨) . أما هذا الإقرار فحيث إنه لا تأثير له على الموكل فللموكل أن يسير في الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه (صرة الفتاوى) . أما إقرار الأب والوصي في حضور الحاكم فليس صحيحا أيضا ؛ لأن ولايتهما نظرية

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٥١/٣

ولا نظر في الإقرار على الصغير ، وأما التفويض من الموكل مطلقا ، أي غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الإنكار والإقرار جميعا (تكملة رد المحتار) . انظر المادة (٥٨) . مثلا لو ادعى أب الصغير أو وصيه بمال للصغير وأنكر المدعى عليه وصدق الأب أو الوصي المدعى عليه في إنكاره فلا يكون هذا التصديق صحيحا إلا أنه ليس للأب ولا للوصي أن يقيم الدعوى المذكورة ثانية وينصب وصي آخر فتسمع دعواه ويفصل فيها (مجمع الأنهر) ثانيا – ليس للوكيل بالخصومة الإبراء . يعني ليس للوكيل بالخصومة والمرافعة أن يبرئ المدعى عليه من الدعوى من دون إذن الموكل . وإن فعل فلا يصح الإبراء . وما لم يجز الموكل هذا الإبراء فله الادعاء على المدعى عليه (علي أفندي) . ثالثا – لا يهبه . يعني ليس للوكيل بالخصومة المصالحة والهبة . انظر المادة (٨٥٧) ؛ لأن ذلك لما لم يكن من قبيل الخصومة فلا يدخل تحت التوكيل (الولوالجية , تكملة رد المحتار) . المادة (١٥١٨) – (إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز ، **فلا يصح إقرار** الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينعزل من الوكالة) . لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى إقراره عليه سواء كان وكيلا عن المدعي أو عن المدعى في مواجهة الطالب أو في غيابه يجوز التوكيل والاستثناء عند محمد (الهندية ، مجمع الأنهر ، البحر وتكملة رد المحتار) . وعليه **لا يصح إقرار** الوكيل على الموكل سواء أكان موصولا أم مفصولا انظر الفقرة الأخيرة من المادة (ال ١٤٥٦) .

". (١)

" هل يحق للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من بدل الصلح فيما إذا ادعى أحد على آخر بنصف الدار التي تحت يده ، وتصالح معه على أن يؤدي له كذا دينارا وبعد أن سلمه بدل الصلح استحق نصف الدار ؟ ينظر : إن المدعي إما أنه يدعي بنصف الدار الشائع ، أو بنصفها المعين فإذا ادعى بنصفها الشائع ففي ذلك ثلاثة أوجه : (١) – أن يكون المدعي قد قال : إن نصف الدار لي ، والنصف الآخر للمدعى عليه (٢) – أو أن يقول : إن نصفها لغير المدعى عليه (٣) ، أو أن يقول : إنه لا يعرف لمن نصف الدار الآخر ؛ فلذلك إذا قال المدعي : إن نصف الدار لي ، والنصف الآخر للمدعى عليه فله الرجوع بنصف بدل الصلح على المدعي ؛ لأنه لو أستحقت كل الدار رجع بكل البدل ، فإذا استحق النصف يرجع بنصف البدل وأما إذا قال المدعي : نصف الدار لي والنصف الآخر لا أعرفه لمن ، أو اكتفى

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٥٢/٣

بقوله : نصف الدار لي وسكت عن بيان الباقي ، واستحق نصف الدار الشائع فليس للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من بدل الصلح ؛ لأنه ما أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه ، فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار ، وصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فإن المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء . كذلك لو قال المدعي : إن نصف الدار لي ، والنصف الآخر لشخص آخر غير المدعى عليه فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعي بشيء ؛ لأن قوله : النصف الآخر لفلان باطل ؛ لأنه إقرار بما في يد الغير **فلا يصح إقراره** فيصير كأنه قال : النصف لي وسكت . أما إذا ادعى المدعي نصفا معينا من الدار ، وعقد الصلح مع المدعى عليه واستحق النصف الذي ادعاه المدعي فللمدعى عليه الرجوع على المدعي بجميع البدل . أما لو استحق النصف الآخر فليس له الرجوع بشيء ، وفي هذه الصورة لو استحق نصف الدار الشائع فللمدعى عليه الرجوع على المدعي بنصف البدل اعتبارا للبعض بالكل (الخانية) . - * * * * * - المسألة التاسعة : لو كان بدل الصلح عرصة وبعد أن أنشأ المدعي فيها أبنية ظهر مستحق لها ، وادعى بأن العرصة المذكورة ملكه ، وأقام بينة ، وأثبت دعواه أو أن كلف المدعي الذي قبض تلك العرصة بدل صلح بحلف اليمين فنكل عن الحلف فأخذ المستحق العرصة منه فللمدعي أن يضمن المدعى عليه قيمة بنائه لتحقق التقرير انظر المادة (٦٥٧) . مثلا لو ادعى أحد على آخر دارا فأقر المدعى عليه أن الدار للمدعي ، وتصالح على أن يعطيه كذا دراهم ، أو حانوتا فيكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه والمدعى عليه باع ذلك الحانوت للمدعي ، وتجري في هذا أحكام البيع كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والشفعة والرجوع عن الاستحقاق وخيار الغرور وغيرها من أحكام البيع ؛ لأن كلا المصالح عنه ، وبدل الصلح عوض للآخر فأيهما استحق يتحقق حق الرجوع به فإذا استحق كله ثبت حق الرجوع بالكل ، وإذا استحق بعضه ثبت حق الرجوع بالبعض إذ إن حكم المعاوضة هو على هذا الوجه (الدرر) . قد ذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستحقاق في شرح المادتين (٦١٦ و ٦٣٨) . ودعوى المال المذكورة في هذه المادة تشمل الوديعة والعارية وحيث إن الصلح في ذلك يحتاج للتفصيل فيفصل كما يأتي : إن صلح المستودع يكون على خمسة أوجه : الوجه الأول : أن تكون الوديعة قائمة بعينها كأن تكون عشرين ريالا فيقع الصلح على عشرة

---

(١) ".

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣١/٤

" إذا أبرأ أحد في مرض موته أحد ورثته من دينه إبراء إسقاط أو إبراء استيفاء ، أو أقر بأنه أبرأه في حال صحته فلا يكون الإبراء صحيحا ونافذا ، ولو لم تكن التركة مدينة ما لم يجز الوارث الآخر سواء كان الدين أصالة ، أو كفالة لأن هذا الإبراء هو وسيط موجب لبطلان حق الورثة الآخرين . أما إذا أفاق المريض بعد ذلك الإبراء من مرضه فيكون صحيحا ونافذا حيث لم يكن ذلك المرض مرض موت فلا يكون قد تعلق به حق الورثة (تكملة رد المحتار) ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية : ١ - إذا أقر أحد في مرض موته بأنه أبرأ أحد ورثته في حال صحته لا ينفذ . ٢ - إذا أقر أحد في مرض موته بأنه أخذ مطلوبه من فلان الوارث فلا يصح . ٣ - ليس للمريض في مرض الموت أن يقبل حوالة الدين الذي هو في ذمة ورثته على آخر . ٤ - لا يصح إقرار المريض في مرض موته إذا أقر بأنه استرد وقبض المال الذي غصبه الوارث منه ، أو المال الذي رهنه للوارث ، أو المال الذي باعه بيعا فاسدا ، وسلمه ، أو المال الذي وهبه في مرض موته ، وسلمه (رد المحتار وتكملة رد المحتار في إقرار المريض) . ٥ - إذا وكل أحد آخر في بيع شيء معين ، وبعد أن باع الوكيل ذلك المال لوارث موكله أقر الموكل في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع ، أو أن الوكيل بالقبض سلمه إياه فلا يصدق . أما إذا أقر الوكيل في مرض موته حينما كان الموكل غير مريض بأنه قبض الثمن من وارث موكله ، وأنكر الموكل فيصدق الوكيل . أما إذا كان المشتري وارثا للوكيل وأقر الوكيل بقبض الثمن أثناء مرض موته ومرض موت الموكل فلا يصدق . ٦ - إذا أقر المريض في مرض موته بأنه استوفى الدين من كفيل وارثه فلا يصح . ٧ - إذا أقر المريض بأن فلانا الأجنبي قد دفع له تطوعا الدين المطلوب له من وارثه فلا يصح ؛ لأنه بالإقرار بالاستيفاء من الأجنبي يبرأ الوارث من الدين . ففي هذا الإقرار إيصال نفع إلى الوارث (تكملة رد المحتار) . ويشار بقوله في هذه المادة (أحد ورثته) أنه لو أقر أحد في مرض موته بأن استوفى دينه العشرة دنانير من بنته المتوفاة صح الإقرار ؛ لأن الميت غير وارث (الدر المختار) توجد الحيلة الآتية ؛ لو أبرأ المريض وارثه بقوله : ليس لي على هذا المطلوب شيء ، أو ليس لي عليك أي شيء كان الإبراء صحيحا قضاء ويخلص من المطالبة ، وليس للورثة الآخرين المطالبة بشيء (البحر) وإن لم يخلص ديانة من المطالبة (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في إقرار المريض) . مثلا : لو أقر الابن في مرض موته بأن ليس لتركة والدته شيء في ذمة والده كان صحيحا . أما إذا أبرأ والده من ذلك ، أو وهبه لوالده فلا يصح . كما أنه لا يصح أيضا إذا أقر بأنه قبضه من والده ، وحكمة صحة الإبراء بأمثال هذه الألفاظ هي أن في صور النفي هذه يتمسك النافي ببراءة الذمة ، وفي تكملة رد المحتار في إقرار المريض تفصيل المسألة فليراجع . أما إذا لم يكن للمريض الذي أبرأ وارثه وارث

غيره فالإبراء صحيح (التكملة) . أما إذا أبرأ الأجنبي الذي لم يكن وارثه من الدين فإبراؤه صحيح ، فإذا لم يجز الورثة يكون معتبرا في

". [(١)]

" ١ - إن حكم الإقرار لا يظهر بالزوائد الثابتة بالإقرار . مثلا لو أقر أحد بأن الفرس التي في يده ملك لآخر فتعطى الفرس وحدها للمقر له ، وليس للمقر له أخذ فلوها فلو كان هذا الإقرار إخبارا للزم أن يأخذ المقر له الفلو مع الفرس ؛ لأنه ما دامت الفرس ملكا للمقر له فزوائدها إنما هي حاصلة من تلك الفرس فيجب أن تكون ملكا للمقر له . إلا أنه إذا أثبت المدعي بالبينة أن الفرس ملكه فيستحق فلوها الذي تولد أثناء وجود الفرس في يد المدعى عليه انظر المادة (١٠٧٤) ولذا قلنا : إن الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الإقرار حيث لا يتراجعون (تكملة رد المحتار وابن عابدين على البحر) . ٢ - يرد الإقرار برد المقر له ، ولا يصح القبول بعد الرد انظر المادة (١٥٨٠) فلو كان الإقرار إخبارا كالهبة لكان القبول صحيحا مؤخرا (تكملة رد المحتار) . ويقال لذلك مقر بصيغة اسم الفاعل ، ولهذا مقر له بصيغة اسم المفعول وللحق مقر به كذلك بصيغة اسم المفعول . سؤال - قد ذكر في المادة (١٥١٧) بأن للوكيل أن يقر على موكله ؛ وبتعبير آخر بأن الإقرار المذكور هو من أفراد المعرف إلا أنه بتعبير إخبار الإنسان عن حق عليه يخرج من التعريف إقرار الوكيل في حق الموكل وينتقض التعريف ؟ الجواب أن الوكيل يقوم مقام الموكل وكأن الإقرار المذكور صادر من الموكل فيدخل في التعريف (مجمع الأنهر) . - * * * * * - ركن الإقرار وتقسيمه - ركنه هو اللفظ الذي يدل على الإقرار ، أو الشيء الذي في حكم اللفظ كقوله : إنني مدين لفلان بألف درهم ؛ لأنه بهذا اللفظ ينكشف ويظهر الحق (تكملة رد المحتار) . الإقرار على قسمين : القسم الأول : الإقرار العام . يكون بقوله : بأن ما في يدي من قليل وكثير حيوان ومتاع أو أن جميع الأموال المنسوبة لي والأشياء هي لفلان ، وهذا الإقرار صحيح ، وقد وضع موضع البحث في المادة (١٥١٩) . القسم الثاني : الإقرار الخاص . إقرار أن هذه الدار أو أن هذا المال الذي ينسب لي هو لفلان . - * * * * * - المادة (١٥٧٣) - (يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك **لا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ، ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها) .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٦/٤

يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك **لا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولو أجازه الولي ، أو الوصي انظر المواد (٩٥٧ و ٩٦٦ و ٩٦٧) ؛ لأن التزام الأهلية منعدم فيهم ، والنائم والمغمى عليه كالمجنون فلذلك لا يؤاخذ النائم في الإقرار الواقع منه في حالة نومه ؛ لأن الأحكام مرتفعة عن النائم (تكملة رد المحتار والزيلعي) . فعليه لو سأل

---

(١) ".

" أحد آخر غير عاقل ، وهو يهذي هل أنت مدين لفلان بكذا دينارا ؟ فأجاب بقوله : نعم : **لا يصح إقراره** . كذلك لو أقر أحد في حال صبوته بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير ، وادعى المقر له بأن المقر أقر بعد البلوغ فالقول مع اليمين للمقر ؛ لأن المقر قد أضاف الإقرار إلى حال الصباوة المنافية للضمان أما البينة فللمقر له . كذلك لو أبرز المدعى عليه سند الإبراء ، وادعى المدعي بأنه كان صبيا وقت الإبراء ، فالدفع صحيح ؛ لأن المدعي قد أسند البراءة إلى الحالة المعهودة المنافية لصحتها (جامع أحكام الصغار والصرة) . مستثنى – إقرار السكران بطريق محظور المتعلق بالمعاملات صحيح (مجمع الأنهر) . ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة انظر المادة فلذلك إذا أقر ولي الصبي عن الصبي بأنه مدين لفلان بكذا لا يصح . وليس للمقر له استنادا على هذا الإقرار أن يأخذ المقر به من مال الولي ، أو من مال الوصي (الزيلعي) . كذلك لا يعتبر إقرار الوصي فيما لو أقر بقوله : إن المتوفى مدين لفلان بكذا درهما أو إن هذه العين الموجودة في التركة لفلان ، أو إن المتوفى قد أوصى لفلان فلا يعتبر ، ولا يخرج الوصي بإقراره هذا عن أن يكون خصما للمدعي أي أنه لا تجري حكم المادة (١٥١٨) هنا فإن أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به قبل بينته أما إذا كان الوصي وارثا فيصح إقراره بدين المتوفى حسب وراثته (آداب الأوصياء والتنقيح) . مستثنى – يستثنى من هذه الفقرة مسألتان : (١) – إذا كان حق ومطلوب الصبي تعلق في ذمة المدين بمباشرة الولي ، أو الوصي فيصح إبراء الوصي ، أو الولي لذلك المدين ، أو إقرارهما بأنهما استوفيا ذلك الحق منه إلا أن الولي والوصي يضمنان ذلك للصبي . مثلا لو أجر ولي الصبي دار الصبي لآخر بكذا درهما ثم أقر بأنه قبض بدل الإيجار من المستأجر كان صحيحا ويضمن بدل الإيجار للصبي إن كان يتقاضاه من المستأجر انظر المادتين (١٥٤٠ و ١٦٣٤) (الزيلعي وآداب الأوصياء) . (٢) – لو توفي أحد عن ولدين : أحدهما كبير ، والآخر صغير فقال وصي الصغير

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٣/٤

المختار : اشهدوا بأني قد تقاسمت التركة مع الولد الكبير وأخذت حصة الصغير منها ثم تلفت في يدي بلا تعد ، ولا تقصير وعندما بلغ الصغير ادعى بأن وصيه لم يقبض من شريكه (أخيه الكبير) ومن التركة شيئا وطلب مشاركته بما في يده من المال فإذا كان الوصي قد قال هذا القول في حال صغر المدعي فليس للصغير البالغ حق المشاركة في المال الذي تحت يد أخيه (آداب الأوصياء) . أما الصغير المميز المأذون والمعتوه المأذون فهما في حكم البالغ في الخصومات التي تصح فيها مأذونيتهما . والخصومات المذكورة هي التجارة كالبيع والشراء والتي هي من ضروريات التجارة كالدين الوديعة والغصب والعارية فلذلك لو أقر الصبي والمعتوه المأذونان بأمر يتعلق بالخصومات المذكورة يصح

" (١).

" أما وقت الإكراه فيترجح بالعكس أي جانب الكذب على طرف الصدق أي لا يكون حجة انظر المادة (١٧) . فعلى ذلك لو أقر الرجل المتهم بسرقة بالجبر والإكراه على كونه سرق كذا مالا فلا يعتبر ، وكذلك لو أقر واحد بأنه مدين لفلان بألف درهم أو أقر بأنه استوفى دينه ، وكان إقراره واقعا بإكراه معتبر **فلا يصح إقراره** . وعبارة لا يصح الواردة في هذه المادة هي بمعنى لا ينفذ فلذلك يكون المقر المكره بعد زوال الإكراه مخيرا إن شاء بين بأنه كاذب في إقراره الواقع بإكراه ، ويحلف بعد ذلك المقر له على الوجه المذكور في المادة (١٥٨٦) ، ولا يعمل بإقراره . وإن شاء ذكر بأنه صادق في إقراره الواقع بإكراه ، انظر شرح المادة (١٠٠٩) (القهستاني) . كذلك لا يصح الإقرار الواقع على طريق التلجئة والمواضعة ، (التلجئة) أن يقول لآخر سأقر لك علنا بكذا مالا إلا أن إقراري هذا فاسد ويتفق معه على ذلك ثم يقر فلا يكون حكم لذلك الإقرار . فعلى ذلك إذا ادعى المقر أن إقراره تلجئة ومواضعة وفسر المواضعة ، وأقام البينة على ذلك تقبل بينته إلا أنه إذا ادعى المقر الهزل والتلجئة وادعى المقر له الجد فالقول لمن يدعي الجد ، والبينة على الآخر انظر شرح المادة (١٥٧٨) . - * * * * * - المادة (١٥٧٦) - (يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه ، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر) . يشترط أن لا يكون المقر عجوزا بسبب سفه ، أو دين فإذا أقر السفيه المحجور بدين فإقراره غير صحيح انظر المادة (٩٩٤) كذلك لو أقر المدين المحجور لآخر بدين فلا يعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر انظر المادة (١٠٠٢) وشرحها . انظر الفصل الثاني والثالث والرابع من الباب الأول من كتاب الحجر ،

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٤/٤

وعلى الخصوص المواد (٩٦٦ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٩١ و ٩٩٤ و ١٠٠٢) وتعبير المحجور الوارد هنا يشمل أيضا الصغير والمجنون والمعتوه المحجورين أصلا إلا أن الحكم بعدم صحة إقرارهم قد مر ذكره في المادة (١٥٧٣) فلا حاجة للبحث عنه هنا . - * * * * * - المادة (١٥٧٧) - (يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله : بلغت **لا يصح إقراره** ، ولا يعتبر) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار . فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر . فلذلك فالإقرارات الآتية الذكر باطلة : ١ - إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله : بلغت **فلا يصح إقراره** ، ولا يعتبر ، ويبقى محجورا كالأول ، ولا يؤاخذ بإقراره ، ولا بأقواله انظر المادتين (٩٨٨ و ٩٩٨) . الإقرار بالدين بعد الإبراء منه ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه . انظر المادة (٥١) . مثلا لو أقر المدين بأن في ذمته عشرة دنانير لفلان بعد أن أبرأه الدائن من ذلك الدين **فلا يصح إقراره** وكذلك لو اعترف الدائن (بعد إبرائه المدين على هذا الوجه) ببقاء الدين في ذمة المدين كان الإقرار باطلا

---

(١) ".

" (الدر المختار قبيل كتاب الصلح بإيضاح) انظر المادة (١٥٦٢) . ٣ - إقرار المحال العقلي باطل . مثلا لو أقر أحد بأنه مدين لفلان بخمسمائة درهم أرشا لكونه قطع يده ، وكانت يدا ذلك الرجل سليمتين كان الإقرار الواقع باطلا ، ولا يلزم المقر بشيء . كذلك لو قال أحد : إن فلانا قد أقرضني في الشهر الفلاني ألف درهم ، وكان معلوما وفاة ذلك الشخص قبل ذلك الشهر كان الإقرار باطلا . ٤ - الإقرار بالمحال الشرعي باطل . لو أقر وارث لوارث آخر بحصة في التركة أزيد من حصته الإرثية كان الإقرار باطلا . مثلا لو توفي أحد وترك ولدا وبنتا فأقر الولد بأن تركة المتوفى هي مشتركة بينهما مناصفة كان الإقرار غير معتبر . كذلك لو أقر أحد بنفقة المدة الماضية . واعترفت زوجته بأنها كانت ناشزة في تلك المدة ، وأنه لم يتقدم قضايا منها في خصوص تقدير النفقة أو رضاء بينهما على تقديرها كان هذا الإقرار باطلا حيث إنه إقرار بالمحال الشرعي إلا أنه يشترط أن يكون هذا المحال الشرعي محالا من كل وجه أما إذا كان ممكن الحصول في الجملة فالإقرار صحيح . مثلا لو أقر أحد بقوله : إنني مدين لفلان الصغير بعشرة دنانير لإقراضه لي تلك الدنانير ، أو من ثمن المال الذي باعه لي كان صحيحا حالة كون الصغير غير أهل للقرض والبيع إلا أن المقر هو أهل في الجملة لثبوت دين الصغير عليه . ٥ - لو زوج أحد بنته لآخر

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٧٧

بخمسين دينارا مهرا مؤجلا ، وطلب أهل المجلس من البنت أن تقر بأنها قبضت من المهر عشرين دينارا فأقرت فالإقرار غير صحيح ؛ لأن أهل المجلس يعلمون أن ذلك كذب ، ويعلم من هذه المسألة حكم مسائل كثيرة من مسائل الإقرار (تكملة رد المحتار والأشباه في الإقرار) . ٦ - لو أقرت امرأة بعد أن تزوجت بآخر بتسمية مهر معلوم بأن المهر الذي في ذمة زوجها هو لأبيها ، أو لفلان الأجنبي كان الإقرار باطلا . أما إذا أقرت تلك المرأة بذلك بعد أن حولت دائنها (والدها) حوالة مقيدة بالدين كان الإقرار على ذلك الوجه صحيحا (الأشباه في الإقرار بزيادة) . ٧ - الإقرار للحمل بسبب غير صالح كالبيع والقرض غير صحيح كما مر ذكره في شرح المادة (١٥٧٤) وعدم صحة هذا الإقرار من المسائل التي تتفرع عن هذه المادة لكونه محالا (الأشباه في الإقرار بزيادة) . لو أقر أحد بأنه باع ماله لفلان ، ولم يذكر ثمن المبيع ثم أنكر البيع كان الإنكار صحيحا ؛ لأن إقرار البيع بغير الثمن باطل (رد المحتار) . ٩ - لو أقر أحد لآخر بأنه ولده ، وكان ذلك الآخر غير صالح بأن يكون ولده **فلا يصح إقراره** (الدر المختار) . إن هذه المسائل تتفرع على مادة (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل) . - * * * * * - المادة (١٥٧٨) - (يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة ، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار . مثلا لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى مال معين في يده ، أو أقر قائلا :

---

(١) ".

" إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية ، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين **فلا يصح إقراره** . أما لو قال : إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين ، أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية ، وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح إقراره . وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال : إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال ، ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك . وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما ، وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه ، وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما ، ويبقى المال في يده) . الجهالة في الإقرار على ثلاثة أنواع : النوع الأول : جهالة المقر له ويشترط في صحة الإقرار أن لا يكون المقر له مجهولا بجهالة فاحشة ؛ لأنه ، وإن كان الشخص المجهول صالحا لأن يكون مستحقا للمقر به إلا أنه إذا كان المدعي

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٨/٤

غير معين فلا يجوز إجبار المقر على بيان المقر له فلذلك لا يكون فائدة من ذلك الإقرار (الزيلعي) . السفتجة المبهمة (الحوالة التجارية المبهمة) . ومن هذه المسألة يفهم حكم السفتجة التجارية المبهمة ، وهو السند الذي يتضمن بأن موقعه مدين لحامله بمائة دينار فعليه ليس لحامل ذلك السند حق طلب ودعوى قيمة ذلك السند من موقعه ما لم يثبت حقه في تلك القيمة بأن يثبت مثلا بأنه أقرضه ذلك المبلغ . أما إذا كان المقر له مجهولا جهالة يسيرة فلا تمنع صحة الإقرار ؛ لأن صاحب الحق في هذه الصورة لم يكن غير الشخص الذي ذكره المدعي (تعليقات ابن عابدين على البحر) . مثلا : لو أقر بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى المال المعين الذي هو في يده ، أو قال : هو لأحد الناس ، ولم يبين من هو ذلك الشخص ، أو أقر قائلا : إن هذا المال هو لأحد من أهالي البلدة الفلانية ، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فبما أنه في هاتين الصورتين كان المقر له مجهولا جهالة فاحشة **فلا يصح إقراره** انظر المادة (١٦٤٦) . فعليه لو قال أحد : إن هذا المال هو لأحد هؤلاء (المائة شخص) فلا يصح الإقرار لجهالة المقر له جهالة فاحشة ؛ فلذلك لو ظهر شخص معلوم من أهالي تلك المدينة ، وادعى أن ذلك المال هو ماله ، وأن المقر قد أقر بذلك مجهولا على الوجه المحرر ، وأثبت الإقرار المذكور فلا يأخذ شيئا وعليه أن يثبت حقه بوجه آخر . أما لو قال : إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين ، أو قال : هو لأحد من أهالي المحلة الفلانية ، وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين أي أناسا معدودين (مائة نفر ، أو أقل) يصح إقراره المذكور . فعلى هذه الصورة لو قال أحد : إن هذا المال هو لأحد هؤلاء الرجال الثلاثة فالحكم على الوجه المذكور . كما أنه لو كان ءدد الرجال مائة فالحكم أيضا كذلك . يعني لو قال أحد : إن هذا المال هو لأحد هؤلاء المائة رجل

(١) ".

" لكن كل تصرف يشترط في صحته وتحققه بيان وإعلام الشيء الذي يصادف ذلك التصرف فلا يصح فيه الإقرار مع الجهالة (الدرر) فعليه إذا بين المقر سبب المقر به ، وكانت الجهالة مضرة في السبب المذكور كالبيع والإجارة التي لا تصح مع الجهالة ، فجهالة المقر به في ذلك مانعة لصحة الإقرار حتى إنه لو أقر بالبيع والإجارة بقوله مثلا : قد اشتريت من فلان مالا ، أو استأجرت منه مالا ، أو أجرته مالا **فلا يصح إقراره** ، ولا يجبر على البيان (الزيلعي وتكملة رد المحتار) . أما إذا قال أحد : إن لفلان علي حقا

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٩/٤

، أو إن له أمانة عندي ، أو قال إنني غصبت مال فلان ، أو سرقته فيصح إقراره ، وعند ادعاء المقر له على المقر يجبر المقر على بيان وتعيين الحق المجهول أو الأمانة المجهولة أو المال المغصوب ، أو المسروق بشيء ذي قيمة كالفلس والجوزة ، ويحبس لحين أن يبين ويعين ذلك (الزيلعي والبحر في إقرار المريض) . ففي هذا الحال إذا بين ذلك الشخص ذلك الحق بشيء لا قيمة له قائلا : إن الحق الذي أقررت به هو حق الإنسانية ، أو حق الجوار ، أو أن تلك الأمانة المجهولة ، أو المال المغصوب هي حبة حنطة أو فلان الصبي الحر أو قطرة ماء لا يقبل سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا ؛ لأن هذا البيان هو خلاف العرف بل يجب بيان المجهول وتعيينه بشيء له قيمة قليلة أو كثيرة ؛ لأنه بإقراره قد أخبر بشيء واجب في ذمته ، وأن الشيء الذي لا قيمة له لا يجب في الذمة ، فبيانه بشيء لا قيمة له يكون رجوعا منه عن الإقرار انظر المادة (١٥٨٨) ولكن في تكملة (قاضي زاده) أنه إذا وصله صدق ، وإن فصله لا وعليه مشى في (التتارخانية) . أما لو بين المقر تلك الأمانة المجهولة بشيء ذي قيمة بقوله : إنه فرس أو بيضة ، أو درهم واحد فيكون صحيحا ؛ لأن هذا الإيضاح هو بيان مقرر بأصل الكلام . ويصح بيان التقرير سواء ورد موصولا أم مفصولا . أما إذا ادعى المقر له بشيء أزيد مما عينه المقر كادعائه بفرسين أو بخمسمائة درهم فإذا أثبت ذلك فبها ، وإلا فالقول مع اليمين للمقر على عدم وجود زيادة ؛ لأن المقر منكر للزيادة انظر المادتين (٧٦ و ٨) (الزيلعي والكفاية وتكملة رد المحتار) . كما أنه لو بين أن ذلك الحق هو ذلك العقار المغصوب ، أو خمر المسلم فهو صحيح . وإن يكن لا يجري اصطلاح كلمة الغصب في العقار ، وفي الخمر حيث إنه تترك الحقيقة بعضا بدلالة العادة . مثلا لو قال المقر : إن المال المغصوب هو العقار الذي في يد فلان فيكون بيانه صحيحا وبقوله هذا ، لا يؤخذ العقار من ذلك الشخص كما أنه لا يلزم المقر ضمان ؛ لأن المقر يقر بغصب العقار ، والعقار لا يكون مضمونا بالغصب (تكملة رد المحتار والكفاية) . كذلك لو قال المقر : عندي لفلان حق فيصح إقراره ويجبر على بيان ذلك الحق بشيء ذي قيمة فلو قال المقر كما بين سالفا : إنني قصدت من ذلك الحق حق الإسلام فلا يصدق ؛ لأنه خلاف العرف أي أنه لا يوجد هذا المعنى عرفا من لفظ (كلمة الحق) فلذلك يكون هذا البيان رجوعا عن الإقرار . إلا أنه عند بعض الفقهاء إذا حصل البيان موصولا كقوله : إن عندي لفلان حقا هو حق الإسلام فيكون صحيحا أما إذا وقع مفصولا فلا يكون بيانه صحيحا ، ويجري على بيان المقر به . وعند بعض الفقهاء الآخرين

" (١) .

" أن هذا البيان غير صحيح سواء وقع مفصولا ، أو موصولا ويعد رجوعا عن الإقرار (تكملة رد المحتار والكفاية وابن عابدين على البحر والبحر والزيلعي) . لكن إذا بين الحق المجهول بشيء كحق الشفعة ، أو حق المرور فاللائق أن يصدق (تكملة رد المحتار) . كذلك لو ادعت زوجة المتوفى كذا درهما من تركة المتوفى فقال الورثة : إن مورثنا مدين للمدعية من جهة صداقها إلا أننا لا نعلم مقداره فيكون هذا الإقرار صحيحا ، ويجبر الورثة على بيان مقداره . كذلك لو أقر أحد في بلدة يتداول فيها دنانير متنوعة بأنه مدين بكذا دينارا فيجبر المقر على بيان الدينار المدين به . أما في البيع فيصرف إلى الدينار الأكثر رواجا كما هو مذكور في المادة (٢٤٠) (ابن عابدين على البحر) . ولعل وجه الفرق أن البيع بثمن مجهول يفسد فللتصحيح ينصرف إلى الأروج ، والإقرار بالمجهول يصح . وفاة المقر قبل البيان . يجبر المقر عڑى البيان كما بين آنفا إلا أنه إذا توفي المقر قبل البيان يرجع إلى ورثته ، فإذا فسر وبين الورثة الحق المقر به ، وقبل المقر له ذلك يحكم على هذا الوجه . أما إذا قال الورثة : إننا نجهل المقر به المجهول ، فماذا يجب عمله ؟ وبما أنه يحتمل بأن الورثة يجهلون المقر به فخبرهم على البيان يؤدي إلى إجبارهم على الكذب (تكملة رد المحتار بعلاوة) . لا يكون بيان المجهول بعضا أقل من المقدار المعين – إن الإقرار الذي يحصل باللغة العربية ببعض الألفاظ لا تصدق على ما دون مقدارها المعين – مثلا لو قال له ؛ على مال فلا يصدق بأقل من درهم من فضة كما أنه لو قال له على مال عظيم ، فلا يصدق بأقل من نصاب الزكاة في حالة بيانه بالذهب والفضة . وأما إذا بينه من الجمال فلا يصدق بأقل من خمسة عشر جملا ، وإذا بينه بغير مال الزكاة فلا يصدق بأقل من قيمة نصاب الزكاة . والحاصل أن الإقرارات المجهولة التي تقع بمثل تلك الألفاظ العربية تفسر بصورة مختلفة المقدار حسب مدلول تلك الألفاظ (الدر المختار) . وأما لو قال أحد : إنني ابتعت من فلان شيئا أو بعته سهما غير معين أو غير معلوم المقدار أو قال : اشتريت دار فلان بشيء ، أو استأجرتها أو أجرت فلانا شيئا أو استأجر منه شيئا **فلا يصح إقراره** لكون تلك العقود لا تصح مع الجهالة ، ولا يجبر المقر على تسليم شيء ما (تكملة رد المحتار) فلذلك لا يجبر المقر على بيان ما باعه ، أو بيان بدل الدار التي اشتراها ، أو بدل إيجارها ، أو على بيان الشيء الذي استأجره إن شرط المقر به أن يكون غير معدوم ، على وجهين : الوجه الأول : يكون المقر به معلوما ، ومحقق الوجود كقولك : هذا المال لفلان . الوجه الثاني : يكون المقر به شيئا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٨٣/٤

محتمل الوجود كالحمل ، وفي هذه الصورة لو قال أحد : إن ما في بطن نعجتي هذه لفلان فإذا وجد الحمل المذكور في أقل مدة الحمل يكون ذلك الحمل للمقر له ، ولو لم يبين المقر سببه ؛ لأن هذا الإقرار ممكن التصحيح بحمله على الوصية ، وذلك كأن يوصي أحد بحمل شاته الفلانية لآخر ثم يتوفى فيقر وارثه بذلك الحمل لآخر . وأقل مدة الحمل في الشاة أربعة شهور ،

---

(١) ".

" - الفصل الثاني (في بيان نفي الملك والاسم المستعار) نفي الملك يجري في الأموال المنقولة وغير المنقولة ، ولا يجري في الأراضي الأميرية ، وفي المستغلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالإجارتين . مثلا : لو أقر أحد بأن المزرعة الجارية بتصرفه بموجب سند طابو هي لفلان ، أو أقر أحد بأن الحانوت الوقف الجاري بتصرفه بطريق الإجارتين بإذن المتولي بأنه لفلان فلا يكون المقر له بهذا الإقرار متصرفا بالمزرعة أو متصرفا بالحانوت ؛ لأنه : ١ - كما ذكر في شرح المادة (١٤٧٢) بأن الإقرار من وجه إنشاء ، وقد عد الإقرار في هذه المسألة إنشاء ، وبما أن الإنشاء في هذه المسألة عبارة عن الفراغ فيقتضي فيها إذن المتولي ، وإذن صاحب الأرض . ٢ - كما سيذكر في شرح المادة (١٥٩١) من أن الخصومات التي يكون بها المقر به ظاهرا ، أو معلوما أنه للمقر يعد المقر به تقديرا كالمضاف لنفس المقر . وفي هذه الحال يكون الإقرار إنشاء أي فراغا ، ويجب فيه إذن المتولى ، وإذن صاحب الأرض . يشترط في المادة (١٥٧٧) بأن لا يكون ظاهر الحال مكذبا للإقرار . فكما أنه قد ذكر آنفا بأنه **لا يصح إقرار** المرأة بأن الصداق الذي في ذمة زوجها هو لأبيها فلا يصح أيضا الإقرار بالأراضي الأميرية والمسقفات الموقوفة . لأن صاحب الأرض والمتولي قد أذنا للمقر بالتصرف فقط ولم يأذنا للمقر له بالتصرف ، وظاهر الحال يكذب ذلك الإقرار . لكن لو أقر أحد بأن المزرعة التي تحت تصرفه بسند خاقاني وبإذن صاحب الأرض أو الحانوت الذي تحت تصرفه بإذن المتولي هو لزيد ، وقد نصبت وكيلا عنه في قبول التفرغ في تلك المزرعة ، أو ذلك الحانوت فأفرغت لي بصفتي وكيلا عن زيد فإقراره صحيح ويؤاخذ المقر بإقراره هذا . انظر شرح المادة (١٤٨٥) . - * * * * * - المادة (١٥٩١) - (إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وهبه للمقر له ، ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض ، وإذا لم يضفه إلى نفسه يكون قد أقر بأن المقر به ملك للمقر له قبل الإقرار ونفي الملك عن نفسه . مثلا لو قال أحد : إن كافة أموالي وأشيائي التي في

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٨٤/٤

يدي هي لفلان ، وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص ، ويلزمه التسليم والقبض . وإن قال : إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان ، وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء المنسوبة إليه أي التي يقال بأنها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت ، ويكون قد نفى الملك ، ولكن لو ملك أشياء

".(١)

" قيل أحد ورثته ؛ لأنه لو أقر أحد في مرض موته لوارث وارثه وتوفي المقر له توفي المقر فيكون إقراره معتبرا . مثلا لو أقر من له ولد في مرض موته لحفيده بعشرة دنانير فتوفي الحفيد المقر له ثم توفي المريض المقر ؛ فلأب المقر له أخذ المبلغ المذكور من تركة المقر حيث إن الإقرار معتبر كما لو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا . كذلك لو أقر لأجنبي وتوفي المقر له قبل وفاة المقر ، وكان ورثة المقر له هم ورثة المقر أيضا فالإقرار المذكور جائز حيث إنه حين إقراره لم يقر لوارثه . لأن كون الأجنبي غير وارث ظاهر أما وارثه الذي توفي فبوفاته قبل المقر قد خرج عن كونه وارثا (التكملة) . فإن أجازه الورثة يكون إقراره معتبرا ولازما ؛ لأن عدم صحة الإقرار للوارث ليس لكونه غير محل للإقرار بل لتعلق حق الورثة . فإذا أجاز الورثة الإقرار فيكون قد زال المانع ، ويلزم عودة الممنوع . انظر المادة (٢٤) والندامة بعد الإجازة لا تفيد (الفيضية في إقرار المريض وتكملة رد المحتار) . أما الإجازة قبل وفاة المقر فلا حكم لها . حيث إنه ليس للورثة حق في حياة المقر حتى يمكن إسقاط ذلك الحق بالإجازة . مثلا لو قال أحد في مرض موته : إنني مدين لوارثي الفلاني بكذا درهما فقال باقي الورثة : إننا راضون بإقرارك هذا ، أو إننا قد أجزناه فللورثة المذكورين ألا يجيزوا ذلك بعد وفاة المقر . وإن لم يجز الورثة ، فإقراره غير معتبر . مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأنه باع بعض أملاكه لولده الفلاني وحرر بذلك حجة **فلا يصح إقراره** ما لم يجز باقي الورثة حتى لو كان البيع بقيمته . كذلك الإقرار بقبض الدين ، أو العين بلا إجازة غير صحيح . مثلا لو أقر المريض بقبض مطلوبه من وارثه ، أو ماله المغصوب ، أو المرهون في مرض موته فلا يعتبر إقراره ما لم يجز الورثة الآخرون . انظر شرح المادة (٠٧١٥) وكذا لو أقر المريض بأن هذه العين وديعة وارثه ، أو عاريته أو غصبتها منه (تكملة رد المحتار بتغيير) . فعليه إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه بمال

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١١٠/٤

على الوجه المشروح يؤمر المقر المريض بتسليم المقر به للمقر له ؛ لأنه من المحتمل صحة الإقرار بشفاء المريض . وإذا توفي المريض بعد ذلك بمرضه المذكور يجبر المقر له على رد وإعادة المقر به إلى التركة وهذا في حالة وجود وارث آخر للمتوفى لم يجز الإقرار (التكملة وتكملة رد المحتار) . فإذا أقر المريض بمرض موت بدين مشترك لوارث ، ولأجنبي فإقراره غير معتبر في حق الوارث أما عند الإمام الأعظم والإمام محمد فإقراره غير معتبر في حق الأجنبي أيضا ؛ لأن الإقرار إخبار ، ولا يصح نفوذه إلى خلاف الجهة التي أقر بها المقر حيث إن المقر قد أقر مشتركا فلا يجوز نفاذه غير مشترك ؛ لأنه أقر بمال موصوف بصفة ، فإذا بطلت الصفة يبطل الأصل كما لو تص ادقا (تكملة رد المحتار) . مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأنه مدين لوارثه ولفلان الأجنبي بألف درهم مشتركا فلا يعتبر إقراره في حق أحدهما سواء تصادق الوارث والأجنبي في الشركة ، أو أنكر الأجنبي الشركة وادعى أن جميع الدين له . انظر المادة (٤٦) وشرحها . إلا أنه يصح إقرار المريض بمرض موته لوارثه في أربعة أنواع من الإقرارات وهي :

" (١).

" ١ - إذا صدق الورثة الآخرون في حياة المقر إقرار المقر فليس لهم بعد وفاته الرجوع عن تصديقهم هذا ، ويعتبر إقرار المقر المريض ، ويكون لازما . وهذا التصديق ليس كالإجازة التي ذكرت آنفا ؛ لأن التصديق إقرار من الورثة (تكملة رد المحتار) . مثلا : لو قال المريض الذي له ثلاثة أولاد في مرض موته : إنني مدين لولدي فلان بألف درهم من جهة القرض فصدق ولداه إقراره بقولهما : إن والدنا مدين لأخينا بألف درهم ، وتوفي المقر بعد حصول هذا التصديق فليس للولدين الرجوع عن تصديقهما هذا ويعتبر إقرار المقر . كذلك لو أقر المريض بأنه قبض مطلوبه العشرة دنانير التي في ذمة وارثه فلان وصدق الورثة الآخرون على ذلك في حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة المقر بخلاف الوصية فيما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي (الزيلعي وتكملة رد المحتار) . ٢ - الإقرار للوارث بالأمانة صحيح على كل حال . وبتعبير آخر لو أقر المريض بقبض الأمانة التي عند وارثه ، أو باستهلاك الوديعة المعلومة والمعروفة التي عند وارثه فإقراره صحيح ، ولو لم يجز الورثة ويصدقوا على ذلك . وتعبير الأمانة ، يشمل الوديعة ومال الشركة ومال المضاربة والعارية وما إلى ذلك من الأمانات فلذلك إذا وكل المريض وارثه بقبض دينه من مدينه وقبض الوارث الدين من المدين فأقر المريض بأنه قبضه من الوارث

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٢٢/٤

الوكيل بالقبض صح إقراره . أما لو أقر المريض بأن لوارثه أمانة عنده يعني أن العين التي في يده هي أمانة لولده فلان **فلا يصح إقراره** . وكذلك لو أقر المريض بقوله : أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان فإقراره صحيح . لأنه لو ادعى الوارث بأنه رد الأمانة للمورث المريض ، وكذبه المورث يقبل قول الوارث انظر المادة (١٧٧٤) حيث لا يكون المقر في هذا الإقرار متهما بإيصال النفع لوارثه ، وكذلك لو أقر في مرض موته باستهلاك الأمانة المعلومة أي المعلومة بالبينة التي أودعها لوارثه ، فإقراره صحيح ؛ لأنه لو كذب المريض في إقراره هذا ، ولم يقبل إقراره يعد بعد وفاته مجهلا ، وحيث إن المودع يثبت الوديعة بالبينة فيلزم الضمان من التركة بحكم المادة (٨٠١) فلا يكون فائدة من تكذيبه (رد المحتار) . يعني أنه لو أقر ، أو لم يقر فالنتيجة في ذلك واحدة كما أنه لا يوجد أي احتمال في إيصال المنفعة للوارث . مثلا : لو أقر المريض في مرض موته بقوله : أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان يصح إقراره على كل حال . وكذلك لو قال : إن ابني فلانا أخذ ديني الذي هو على فلان بالوكالة ، وسلمه لي فيعتبر إقراره ، ولا يكون الوارث الوكيل مكلفا لإثبات ذلك التسليم بالبينة . وكذلك لو قال أحد في مرض موته : بعت لآخر خاتم الألماس الذي كان وديعة ، أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت واستهلكت ثمنه في أموري فيكون إقراره معتبرا ،

". (١)

" حيث إنه حين وفاة المقر كان ولده مولودا فأصبح أخوه غير وارث فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه استوفى من بنته المتوفية مطلوبه (المائة درهم) ، وأنكر ابنه الاستيفاء فإقراره صحيح ؛ لأن البنت المتوفية ليست بوارثة . كذلك لو أقر أحد في مرض موته لزوجته بدين كذا دراهم وتوفت الزوجة ثم توفي المقر بعد ذلك كان إقراره صحيحا . لأن الزوجة المتوفية ليست بوارثة . ، وقد جاء في الدر المختار أن الميت ليس بوارث كما لو أقر لامرأة في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا منكرا لما أقر به صح إقراره لحجة الجامع (الدر المختار) . الصورة الثانية : أن يكون المقر وارثا وقت الإقرار ووقت الموت معا ، وفي ذلك احتمالان : الاحتمال الأول : أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا ، ولا يخرج من الوارثة أثناء ذلك ، وحكم ذلك قد مر في المادة (١٥٩٨) . الاحتمال الثاني : أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا إلا أنه قد خرج من الوراثة أثناء ذلك وهذا الإقرار عند الإمام أبي يوسف

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٢٣/٤

غير صحيح . مثلا : لو أقر المريض الذي لا ولد له لأحد إخوانه لأبويه بمال ثم ولد له ولد وتوفي بعد ذلك الولد ثم توفي المريض فإقراره لأخيه غير صحيح . كذلك لو أقر المريض في مرض موته لزوجته بمال ، وأبانها بعد الإقرار ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم توفي المريض في ذلك المرض **فلا يصح إقراره** ؛ لأن المقر متهم في إقراره للتطليق . والزواج والإقرار المذكور صحيح عند الإمام محمد . لأن عدم جواز الإقرار هو السبب الموجود وقت الإقرار ، وبقاء الوراثة فإذا لم يبق السبب فالإقرار يكون صحيحا . الصورة الثالثة – أن يكون المقر له غير وارث في وقت الإقرار ، وفي وقت الموت معا ، وحكم ذلك قد ذكر في المادة (١٥٩٦) . الصورة الرابعة – أن يكون المقر له غير وارث وقت الإقرار ووارثا وقت الموت ويوضح حكمه على الوجه الآتي ، وهو : إذا كانت وراثة المقر له وقت الموت لسبب كان موجودا وقت الإقرار فالإقرار غير صحيح ، وإذا كان لسبب جديد ، فالإقرار صحيح ، وهذه الصورة توضح في الفقرات الآتية : أما إذا كان المقر له وقت الإقرار غير وارث للمقر ثم أصبح وارثا له وقت الوفاة بسبب حادث بعد الإقرار فلا تمنع الوراثة الحاصلة على هذا الوجه صحة الإقرار . فلذلك لو أقر أحد في مرض موته

(١) ".

" بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها وتوفي المقر بعد ذلك فيكون إقراره نافذا . لأنه حين وقوع الإقرار كان الإقرار لأجنبي وليس لوارث فلذلك يكون نافذا ولازما ، ولا يبطل بعد ذلك (تكملة رد المحتار) . والحكم في الهبة والوصية ليس على هذا الوجه . مثلا لو وهب ، أو أوصى أحد بمال لامرأة أجنبية في مرض موته ثم تزوجها وتوفي بعد ذلك فلا تصح الهبة ، والوصية ؛ لأن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . والهبة في مرض الموت وصية أيضا ، والحال أن تلك المرأة تكون وارثة بعد الموت . أما إذا كان المقر غير وارث وقت الإقرار ، وكانت وراثته الحاصلة بعد ذلك ليست حاصلة بسبب حادث بل كانت بسبب قديم فلا ينفذ إقراره أيضا . مثلا لو أقر من له ولد في مرض موته بمال لأحد إخوانه لأبوين وبعد وفاة ولده توفي المقر بذلك المرض . فحيث إن المقر له كان أخاه ، وأصبح وارثا له وبما أن الأخوة سبب قديم فلا ينفذ ذلك الإقرار ؛ لأن المريض محجور من الإقرار للوارث ، والأخ وارث إلا أنه محجوب بالابن وبزوال الحاجب قبل الموت فالأخ قد ورث بالسبب الموجود وقت الإقرار ، والحجر مستند إلى وقت الإقرار ، وأما في الأجنبية فسبب الإرث يثبت بعد الإقرار فلا يمكن استناد الحجر إلى ما قبل العلة (

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/١٢٥

تكملة رد المحتار والكفاية) . كذلك لو أقر الأخ المسلم لأخيه النصراني فأسلم المقر له قبل وفاة المقر ثم توفي المقر فلا يصح إقراره حيث قد أصبح أخوه وارثا له ؛ لأن الأخوة التي هي سبب الإرث كانت قائمة وقت الإقرار . كذلك لو أقر أحد في مرض موته بمال لأجنبي مجهول النسب ثم ادعى بأن ذلك الأجنبي ولده ، وكان المقر له أهلا للتصديق وصدق ذلك الإقرار بالنسب فيثبت نسبه ، ويبطل الإقرار لوجود الوراثة وقت الموت . أما إذا كذب الأجنبي كونه ولدا للميت ، أو كان نسبه معروفا فيكون الإقرار صحيحا لعدم ثبوت النسب (الدر المختار) . - * * * * * - المادة (١٦٠٠) - (إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض ، فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ إقراره ما لم يجز باقي الورثة ، كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد وهب ماله الفلاني حال صحته لأحد ورثته فلان ، وأنه سلمه إياه لا ينفذ إقراره ما لم يثبت ببينة ، أو يجزه باقي الورثة) . إقرار المريض لوارثه حال كونه في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض أما الإقرار للأجنبي بالإسناد على هذا الوجه فحكمه مذكور في المادة (١٦٠٦) . فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه من جهة كبدل المبيع ، أو القرض أو الإجارة في زمان صحته من وارثه المذكور لا ينفذ إقراره ما لم يثبت الاستيفاء بالبينة أو يجز الورثة ذلك الإقرار . مثلا . لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد قبض قبل خمس سنوات من ولده ثمن الدار التي باعها له

(١) ".

" في حال صحته ثم توفي فما لم يثبت القبض بالبينة فللورثة أخذ حصتهم في الثمن المذكور من المقر له . كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه كان قد وهب ماله الفلاني في حال صحته لأحد ورثته فلان وأنه سلمه إياه فلا ينفذ إقراره ما لم يثبت الموهوب له بالشهود أن الواهب قد وهبه وسلمه الموهوب في حال صحته . ، أو بإقرار الورثة الآخرين ، أو بإجازتهم للإقرار . كذلك لو أقر المريض في مرض موته بأنه كان أقر في حال صحته بأنه مدين لوارثه فلان بألف درهم ، أو أنه أقر بأنه قد استوفى مطلوبه الألف درهم من وارثه فلان فلا ينفذ إقراره . - * * * * * - المادة (١٦٠١) - (إقرار المريض في مرض موته بعين ، أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه ، صحيح استحسانا ، وإن استغرق جميع أمواله إلا أنه إذا

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٢٦/٤

ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوما بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر به ملكا للمقر بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة ، أو وهب له ، أو انتقل له إرثا من آخر ففي تلك الحال ينظر . فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم ، وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية ، وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط) . الإقرار على قسمين : القسم الأول : الإقرار بالحكاية ، وهو الإقرار على حقيقة الإقرار ، وهو إذا أقر المريض الغير مدين بدين الصحة في مرض موته إقرارا بالحكاية بعين سواء كانت مضمونة ، أو غير مضمونة أو بأمانة ، أو بدين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه ، ولو كان ذلك الأجنبي ابن الابن ، أو الزوجة النصرانية فإقراره صحيح استحسانا ، ما لم يكن معلوما بأن المقر به ملك للمقر ، وإن استغرق جميع أمواله ، ولو لم يجز ذلك ورثته ، ويجب تأدية الدين للغريم بعد تحليفه من جميع أموال المقر ؛ لأن المقتضى موجود في الإقرار ، والمانع منتف ، ووجود المقتضى محقق بكون كل شخص مقتدرا على التصرف في ملكه كيف يشاء ، وعدم المانع هو أن مانع الإقرار هو الإرث ، وهو مثبت بانتفائه . ووجهه أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ؛ لأن فيه تفريغ ذمة الميت ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة كسائر حوائجه . لأن شرط تعلق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفنه عليهم . ولأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء مالهم فيفسد عليه طريق التجارة ، أو المداينة ، والقياس أن **لا يصح إقراره** إلا من الثلث . لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث ، وتعلق بالثلثين حق الورثة . ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا من الثلث فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا من الثلث (الدرر) . وهذه المادة متفرعة على كون الإقرار إخبارا ؛ إذ لو كان إنشاء أي تمليكا للزم نفوذه في الثلث فقط عند عدم الإجازة . انظر شرح المادة (١٥٧٢) . قيل (الغير مدين بدين الصحة) لأنه إذا كان المقر المريض مدينا بدين صحة ، فإقراره بالدين غير صحيح كما أن إقراره بالعين التي تحت يده غير صحيح في حق غرماء الصحة . انظر المادة الآتية .

---

(١) ".

" أما إذا صدق الغرماء إقرار المريض أي إقراره باستيفاء الثمن فينفذ الإقرار في حقهم أيضا (تكملة رد المحتار) . إلا أنه إذا لم يكن ذلك الدين بدل مال كأن كان بدل صلح عن صداق أو عن دم العمد فيكون نافذا في حق غرماء الصحة أيضا ، ولو كان المريض مدينا بدين معروف . مثلا ؛ لو زوجت امرأة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٢٧/٤

نفسها في مرض موتها لرجل بصداق (ألف درهم) وأقرت في مرضها المذكور بقبضها الصداق فيكون إقرارها نافذا في حق غرماء الصحة أيضا . وإن كان الدين تعلق في ذمة المقر له في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال أي سواء كان مدينا بديون صحة ، أو لم يكن . والفرق بين الفقرتين هو إذا كان المدين في حال صحته فحق الدائنين يتعلق بذمة المدين . أما إذا كان المدين في مرض موته فحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة ، والتركة هي عبارة عن الأعيان . وبما أن الدين ليس من الأعيان ، فالإقرار الذي يحصل على الوجه المذكور في الفقرة الثانية لا يكون المريض قد أتلف به حق الغرماء فيكون صحيحا . أما إذا كان المدين مريضا فحيث إن حق الغرماء يتعلق بتركته فلذلك إذا باع مالا ، وأقر بقبضه ثمن ذلك المال فيكون قد أتلف حق الغرماء ، وعليه **فلا يصح إقراره** الوارد في الفقرة الأولى (تكملة رد المحتار) . مثلا ؛ لو أقر مريض بعد بيعه مالا في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع فيصح . إلا أنه إذا كان له غرماء صحة فلهم أن لا يعتبروا هذا الإقرار . وعليه فيستوفي أولا غرماء الصحة دينهم فإذا أوفت التركة ديون الصحة فلا يطالب ذلك الأجنبي بالثمن المذكور . أما إذا لم تف التركة ديون الصحة فيطالب الأجنبي بالثمن . يعني يجب على الأجنبي حسب زعمه أن يؤدي الدين مرة أخرى . فإذا أداه الأجنبي فبها ، وإذا لم يؤده ينقض البيع عند الإمام الثاني ويسترد المبيع منه . انظر المادة الآنفة (تكملة رد المحتار) . وإذ باع مالا لأجنبي في حال صحته ، وأقر في مرض موته بقبض الثمن فيصح إقراره على كل حال ، وإذا كان له غرماء صحة فليس لهم ألا يعتبروا هذا الإقرار . إن الإبراء المبين في هذه المادة هو إبراء استيفاء أما التفصيلات في حق إبراء الإسقاط فقد مرت في شرح المادة (١٥٧٠) . – * * * * * – المادة (١٦٠٤) – (ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين ، ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه ، أو القرض الذي استقرضه أثناء مرضه) ليس لأحد أن يؤدي دين أحد غرمائه في مرض موته أي بعضهم ، وأن يبطل حقوق دائنيه الآخرين ، ولو كان هذا الإيفاء إعطاء مهر أو بدل إيجار . بل يجب تقسيم ماله بين الغرماء غرامة ؛ لأن حق كل الغرماء قد تعلق بجميع الأموال الموجودة في يد المدين . مثلا لو أدى المريض بمرض الموت دينه الألف درهم لمدينه ثم توفي فإذا لم تف تركته ديونه فللغرماء الآخرين أن يدخلوا الألف درهم إلى تقسيم الغرامة ، وأن يأخذوا حصتهم منها بنسبة دينهم .

". (١)

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٣٢/٤

" إقراره يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة ، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصما بإنكاره . مثلا إذا كان أحد من أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله : إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال . أما إذا ادعى المدعي بقوله إن وكيلك بالشراء اشترى فبإنكاره لا يكون خصما للمدعي حيث لو أقر المدعى عليه لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه للمدعي وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعي ، والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فعليه إذا ادعى أحد على مال اليتيم أو على مال الوقف قائلا : بأنه مالي فلا يترتب على إقرار الولي أو الوصي أو المتولي حكم حيث لا ينفذ إقرارهم وأما إنكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منه مثلا : لو باع ولي الصغير ماله بناء على مسوغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك فيعتبر إقرار الولي) . ٥٠ في الخصم ضابطان : الضابط الأول – إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة في بعض الأحوال . الضابط الثاني – وإذا كان لا يصح إقرار المدعى عليه أي أنه في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى وإقامة البينة ؛ لأن البينة تقام على الخصم المنكر فقط (البهجة وعلي أفندي) . – * * * * * – مسائل متفرعة على الضابط الأول : المسألة الأولى – إذا أتى أحد من أرباب الحرف وادعى على آخر بقوله : إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني بمائة درهم فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر . انظر المادة (١٤٦٢) وتسمع في تلك الحال دعوى المدعي وبينته . – * * * * * – المسألة الثانية – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن مديني فلانا قد أعطاك كذا دراهم لتسلمها لي وأنكر المدعى عليه فإذا أقام المدعي البينة يأخذ المبلغ المذكور من المدعى عليه (النتيجة) . – * * * * * – المسألة الثالثة : إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : إن رسولك فلانا قد استأجر مني هذه الدكان بكذا دراهم فأد لي بدل الإجار فحيث إن المدعى عليه لو أقر بالاستئجار على الوجه المحرر يكون مجبورا بدفع وتسليم الإيجار للمدعي ففي حالة إنكاره يكون خصما للمدعي وفي تلك الحال تسمع دعوى المدعي وبينته . انظر المادة (١٦٤٢) . – * * * * * – المسألة الرابعة – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إنني كفلتك بأمرك بالدين الذي أنت مدين به إلى فلان الغائب وقد دفعت حسب الكفالة المبلغ المذكور للمكفول له فاضمن ذلك فيكون المدعى عليه خصما

". (١)

" مثلا : لو ادعى أحد على العقار الوقف الذي في يد المتولي قائلا : إنه ملكه فإذا أقر المتولي بدعوى المدعي فلا يحكم بذلك الإقرار حيث إن إقرار المتولي لا ينفذ على الوقف . كذلك لا يعتبر إقرار المتصرف بعقار بالإجارتين في أمر متعلق برقبة العقار . مثلا : لو ادعى أحد على العقار الوقف الذي يتصرف فيه آخر بطريق الإجارتين قائلا : إنه ملكي فإذا أقر ذلك الشخص بأن العقار المذكور هو ملك المدعي فلا ينفذ إقراره على الوقف . كذلك لو ادعى أحد على العين التي هي في يد المتولي وقفا بأنها ملكه ولم يستطع إثبات دعواه فلا يحلف المتولي اليمين ، كذلك إذا ادعى متولي وقف نقود على آخر قائلا : إنك مدين للوقف بكذا مبلغا حيث قد أدانك ذلك سلفي المتولي وادعى المدعى عليه بأنني قد أديت المبلغ المذكور لسلفك المتولي زمن توليته ولم يثبت دفعه هذا فليس له تحليف المتولي الحالي كما أن إقرار المتولي السابق بالقبض لا يكون معتبرا كما أنه لا يحلف اليمين حيث لم تبق صفة له . كذلك إذا أقر أحد بأنه مدين للوقف الفلاني كذا مبلغا ثم رجع بعد إقراره هذا قائلا : بأنني لم أكن مدينا للوقف المذكور بذلك المبلغ وإنني قد أقررت كاذبا فلا يحلف متولي الوقف على كونه غير كاذب في إقراره . القسم السادس – خصم في إقامة البينة فقط وغير خصم في الإقرار . مثلا : لو ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة فلان الغائب كذا دينارا وهذا المدعى عليه هو وكيل الغائب بالخصومة فإذا أقر المدعى عليه بالوكالة فلا يصح إقراره حتى إنه لا يقبل إذا أثبت المدعي في مواجهة هذا المدعى عليه بأن له في ذمة الغائب دينا . كذلك إذا ادعى المدعي في مواجهة زيد دينا في ذمة المتوفى باعتبار زيد وصيا عن المتوفى وأقر زيد بأنه وصي فلا يصح إقراره ولا تجوز خصومته (الخانية) . كذلك إذا ادعى زيد مبرزا سندا يضمن بأن عمرا دائن وبكرا مدين وجلب بكرا إلى المحكمة وادعى المبلغ المذكور من بكر قائلا بأن عمرا الغائب قد أقر بأن المبلغ المذكور هو لي وسأثبت إقراره بالبينة فأنكر المدعى عليه بكر بأن الغائب مدين لزيد فيكون المدعي خصما ويكون قادرا على إثبات مدعاه أما إذا أقر المدعى عليه بأنه مدين للغائب فلا تقبل بينة المدعي ما لم يكن الغائب حاضرا (الهندية) انظر المادة (١٥٩٠) . أما إنكار الولي والوصي والمتولي فصحيح وتستمع عليهم دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى المقامة عليهم من أحد على عقد صادر منهم فإنهم يحلفون اليمين في حالة إنكارهم . أما عقد النكاح فهو

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٢٠٠

مستثنى من هذه الفقرة فعليه لو زوج الولي الأب بالولاية بنته لآخر ففي الدعوى التي تحدث عن هذا العقد لا يحلف الأب على أنه لم يزوج بنته سواء كانت البنت صغيرة أو كبيرة إلا أنه عند الإمامين يحلف أب الصغيرة في حق تزويجه لبنته (ابن عابدين على البحر) والإيضاحات على ذلك ستبين في شرح المادة (١٨١٩) من كتاب القضاء مثلا : لو باع ولي الصغير ماله بمسوغ شرعي كضرورة النفقة أو الدين المثبت ووقعت من قبل المشتري دعوى كأن يدعي المشتري مثلا أن هذه الدار هي مال الصبي

". (١)

" مثلا : لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن المال الفلاني الذي تلف في يده هو مالي فأعطني بدله فادعى المدعى عليه قائلا : إن المال المذكور هو وديعة فلان ، أو إنني غصبته من فلان أو أن فلانا أجره لي أو رهنه عندي وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي لأن الدعوى في هذه الصورة هي دعوى عين ومحل الدين هو الذمة فالدين الذي في ذمة المدعى عليه لا يمكن أن يتبين أنه على الغير فلا تتوجه الخصومة على الغير (ابن عابدين على البحر والهندية) . الشرط الثامن – يجب أن لا يكون المدعى به شيئا تعود منافعه للعموم كالطريق العام . فلذلك إذا كان المدعى به من هذا القبيل فلا يلتفت إلى الدفع والمدعى عليه يكون خصما للمدعي ، مثلا إذا أخذ أحد قسما من الطريق العام وزرعه ثم دفعه إلى رجل آخر فظهر شخص وادعى على ذي اليد بأن المحل المذكور طريق عام وادعى ذو اليد أن فلانا الغائب قد سلمه لي ووكلني بحفظه وأقام البينة ينظر : فإذا كان المحل المذكور معلوما أنه من الطريق العام فيكون المدعى عليه خصما للمدعي وإذا كان غير معلوم والأمر مشكل فإذا أثبت الإيداع تؤخر الدعوى لحين حضور الغائب (الهندية) . – * * * * * – المسائل التي احترز منها بذكر الأمور الخمسة : إن ذكر الأمور الخمسة هنا وتخصيصها هو للاحتراز من ثلاث مسائل : المسألة الأولى – الشراء : إذا ادعى المدعي الملك المطلق في المال الذي في يد المدعى عليه فأنكر المدعى عليه وادعى عليه بأن المال لفلان الغائب وأنه ابتاعه منه وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي (البحر) انظر الشرط الثالث . المسألة الثانية – الادعاء بالوقفية : إذا ادعى المدعى عليه أن المال المدعى به الذي في يده هو وقف موقوف على كذا من وجوه الخير فلا تندفع دعوى المدعي بقوله : إن المال المذكور ملكي فلذلك إذا أثبت المدعي دعواه يأخذ المدعى وإذا عجز عن الإثبات يحلف المدعى عليه فإذا حلف يبرأ وإذا نكل عن الحلف

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٠٣/٤

يضمن قيمته للمدعي ؛ لأنه بإقراره يكون ذلك المال وقفا فإذا نكل فيتعذر تسليمه للمدعي بسبب إقراره بالوقف . المسألة الثالثة – الإقرار . إذا ادعى المدعي المال الذي في يد المدعى عليه فأجاب المدعى عليه قائلا : إن هذا المال ليس لي بل هو لفلان **فلا يصح إقراره** أي لا يكون تأثير للإقرار على المدعي ولا تندفع خصومة المدعي (الخانية والبحر) . – * * * * * – (فائدة) . إن اشتراط حضور المتولي في دعاوى المستغلات الموقوفة هو من المسائل المتفرعة عن هذه المادة ؛ لأن المتصرف في عقار الوقف بإجارتين هو بحكم المستأجر والمتولي بحكم المؤجر مثلا : إذا ادعى عدد من الأشخاص على عرصة من مستغلات الوقف التي يتصرف بها أحد بطريق الإجارة بأنها طريقهم الخاص فيقتضي حضور المتولي (جامع الإجارتين وعلي أفندي) .

". (١)

" القاضي رد التحية عليهما ومع ذلك إذا أراد القاضي رد السلام يقابل قولهما السلام عليكم بقوله : وعليكم ويكتفي بذلك أما الشهود فلهم أن يحيوا القاضي وأن يرد القاضي تحيتهم (الخانية) . والمدعي إما أن يحضر إلى المحكمة بالذات ويقيم دعواه ؛ وإما أن يحضر أحدا فيوكله ويسجل وكالته ؛ وإما أن يحضر الوكيل حاملا حجة توكيل صادرة من القاضي ومصدقة من دائرة الفتوى ويدعي بالوكالة . أما إذا أحضر أحد للمحكمة آخر وادعى قائلا : إن هذا وكيل عن فلان الغائب وإن لي في ذمة الغائب كذا درهما وأقر المذكور بالوكالة **فلا يصح إقراره** حتى أنه لو أراد المدعي بعد هذا الإقرار أن يقيم البينة ويثبت مطلوبه من الغائب في مواجهة هذا الوكيل فلا تقبل ' الخانية بزيادة ' . ويلزم المدعي حسب هذه الفقرة أن يقرر دعواه وأن يوضحها وليس للقاضي أن يعاون المدعي في تصحيح دعواه كما أنه إذا طلب المدعي من المدعى المحاسبة ليتمكن من بيان المدعى به وإظهاره وامتنع المدعى عليه فلا يجبر المدعى عليه على المحاسبة لأن معاونة القاضي للمدعي في تصحيح دعواه فيه تهمة للقاضي وانكسار لقلب الطرف الآخر إلا أنه إذا أمر القاضي أحدا من أهل العلم أن يعلم المدعي – الذي لا يعلم الدعوى والخصومة – الخصومة وعلمه فهو جائز عند أبي يوسف لأن القاضي منصوب للنظر في أمور العباد والنظر في هذا الأمر هو إحياء للحقوق حتى أنه لو شهد ذلك الشخص الذي علم المدعي الخصومة تقبل شهادته ' واقعات المفتين ' . كذلك ليس للقاضي أن يعين الشهود الذين أقامهم الطرفان في أداء شهادتهم لأن في ذلك إعانة لأحد

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢١٢/٤

الخصمين ويوهم ميل القاضي لأحدهما فيوجب كسر قلب الخصم الآخر إلا أن أبا يوسف يستحسن إعانة الشهود في غير موضع التهمة وقد مرت تفصيلات ذلك في شرح المادة ' ١٦٨٩ ' . أما في موضع التهمة فليس للقاضي إعانة الشهود مثلا لو ادعى المدعي ألف درهم وشهد الشهود بألف وخمسمائة درهم فإن ذلك موجب لرد الشهادة بحكم المادة ' ١٧٠٨ ' فإذا لقن القاضي الشهود قائلا : يحتمل أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم ففهم الشهود مغزاه وشهدوا بأن المدعي أبرأه من خمسمائة درهم وبقي في ذمته ألف درهم حالا فلا يجوز هذا التلقين والتوفيق ' الشبلي ' وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ومن الأصول وضع إمضاء أو ختم المدعي على محضر الدعوى للتصديق وإذا أكمل المدعي بعض النقصان

." (١)

"الولاية إلى الابعد عند غيبة الاقرب كما مر، نعم لو كان الكف ء الآخر حاضرا أيضا وامتنع الولي الاقرب من تزويجها من الكف ء الاول لا يكون عاضلا، لان الظاهر من شفقته على الصغيرة أنه اختار لها الانفع لتفاوت الاكفاء أخلاقا وأوصافا، فيتعين العمل بهذا التفصيل والله أعلم.

قوله: (ولا يبطل تزويجه) يعني تزويج الابعد حال غيبة الاقرب، وكان الاولى ذكر هذه الجملة بعد قوله: وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب ط.

قوله: (السابق) أي المتحقق سبقه احترازا عما لو زوجها الغائب الاقرب قبل الحاضر الابعد، فإنه يغلو المتأخر وعما لو جهل التاريخ، فإنه يبطل كل منهما بناء على بقاء ولاية الغائب، أما على ما قدمناه من انقطاع ولايته فالعبرة لعقد الحاضر مطلقا.

قوله: (وولي المجنون والمجنونة) أي جنونا مطبقا وهو شهر كما مر، وتقدم أيضا أن المعتوه كذلك.

قوله: (ولو عارضا) أو ولو كان جنونهما عارضا بعد البلوغ، خلافا لزفر.

قوله: (اتفاقا) أي بخلاف الولاية في النكاح ففيها خلاف محمد فهي عنده للاب أيضا وعندهما للابن.

قوله: (دون أبيها) أي أو جدها، والمراد أنه إذا اجتمع في المجنونة أبوها أو جدها مع ابنها، فالولاية للابن عندهما دون الاب أو الجد كما في الفتح، وكذا الباقي العصبات تزويجها على الترتيب المار فيهم كما قدمناه عن الفتح.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٧١/٤

قوله: (ولو أقر الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي الجامع لكتب ظاهر الرواية: وإذا أقر الاب أو غيره من الاولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الادراك في قول أبي حنيفة، وكذلك إقرار المولى على عبده، وأما إقراره على أمته بمثل
ذلك فجائز مقبول.

وقال أبو يوسف ومحمد: الاقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز، وكذلك إقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف ا هـ.

ونقل في الفتح عن المصفى عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما، وإليه أشار في المبسوط وغيره قال: وهو الصحيح، وقيل فيما إذا بلغها وأنكرا فأقر الولي، أما لو أقر في صغرهما يصح اتفاقا، واستظهره في الفتح، وقد علمت أن الاول ظاهر الرواية وأنه الصحيح.

قوله: (بخلاف مولى الامة) أي إذا ادعى رجل نكاحها فأقر له مولاها يقضي به بلا بينة، وتصديق.

درر: أي لو عتقت لا يحتاج إلى تصديقها، ومقتضى تعليل الشارح أنه **لا يصح إقراره** عليها بعد العتق.

قوله: (بأن ينصب القاضي الخ) أي لان الاب مقر، والصغير لا يصح إنكاره، ولا بد في الدعوى من خصم فينصب عنه خصما حتى ينكر فقام عليه البينة، فيثبت النكاح على الصغير.

أفاده في الفتح.

قوله: (أي الولي المقر) بالنصب تفسيرا للضمير المنصوب.

أو يصدق بالنصب عطفا على يدرك، وقوله: الموكل أو العدل مرفوعان على الفاعلية والمفعول محذوف: أي يصدق الموكل الوكيل أو العبد المولى.

قوله: (وقال لا يصدق في ذلك) أي بصدق المقر في جميع فروع هذه المسألة السابقة مثل إقرار المولى على أمته." (١)

"مطلب: لابي الصغيرة المطالبة بالمهر قوله: (لابي الصغيرة المطالبة بالمهر) ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس، والصغيرة غير قيد.

ففي الهندية: للاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة، إلا إذا نهته وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة، والثيب البالغة حق القبض لها دون غيرها ا هـ.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٩١

وشمل قوله: (وليس لغيرهم) الام، فليس لها القبض إلا إذ كانت وصية، وحينئذ فتطالب الام إذا بلغت دون الزوج كما أفاده في الهندية ط.

قلت: أي تطالب الام إذا ثبت القبض بغير إقرار الام لما في البزازية وغيرها: أدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الاب في صغرها وأقر الاب به **لا يصح إقراره** عليها لانه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وتأخذ من الزوج، ولا يرجع على الاب لانه أقر بقبض الاب في وقت له ولاية قبضه، إلا إذا كان قال عند الاخذ: أبرأتك من مهرها ثم أنكرت

البنت له الرجوع هنا على الاب اه.

وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت بكرا لانه يلي القبض لا الرد، ولو ثيبا يصدق لانه أمين ادعى رد الامانة ا ه.

وفيها قبض الاب مهرها وهي بالغة أو لا وجهزها أو قبض مكان المهر عينا، ليس لها أن لا تجيزه لان ولاية قبض المهر إلى الآباء، وكذا التصرف فيه ا ه.

لكن في الهندية: لو قبض بمهر البالغة ضيعة فلم ترض إن جرى التعارف بذلك جاز له، وإلا فلا ولو بكرا. وتمام مسائل قبض المهر في البحر والنهر أول باب الاولياء.

قوله: (قال البزازي الخ) عبارته: ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة إلى الزوج، ولكن يجبر الزوج على إيفاء المعجل، فإن زعم الزوج إنها تتحمل الرجال وأنكر الاب فالقاضي يريها للنساء ولا يعتبر السن ا ه.

قلت: بل في التاترخانية: البالغة إذا كانت لا تتحمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج.

مطلب في السر ومهر العلانية قوله: (المهر مهر السر الخ) المسألة على وجهين: الاول: تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر والجنس واحد، فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر، وإلا فالمسمى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة وإن اختلف الجنس، فإن لم ينفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد، وإن اتفقا عليها انعقد بمهر المثل، وإن تواضعا في السر على أن المهر دنانير ثم تعاقدا في العلانية على أن لا مهر لها فالمهر ما في السر من الدنانير، لانه لم يوجد ما يوجب الاعراض عنها، وإن تعاقدا على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو سكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل.

الوجه الثاني: أن يتعاقدا في السر على مهر ثم أقر في العلانية أكثر فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة سمعة

فالمهر ما ذكر عند العقد في السر، وإن لم يشهد فعندهما المهر هو الاول.

وعنده هـو." (١)

"قال في الخانية: ولمن ولي المبايعة أن يرهن بالثمن اه ط.

قوله: (في موجب) بكسر الجيم ح.

قوله: (وحينئذ) أي حين إذا كان الراهن هو العاقد بنفسه.

قال في النهر: وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحيح اه ط.

أما لو ولي العقد غيره أو كانا ولياه لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف، **ولا يصح إقراره** بعدما تناقضا الشركة إذا كذبه الآخر.

تتارخانية.

قوله: (ولا الكتابة) لانه ليس من عادة التجار.

بحر.

قوله: (فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن الخ.

قوله: (ولو فاوض) أي المفاوض.

قوله: (وإلا تنعقد عنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه ط.

قوله: (ولا يجوز لهما تزوج العبد) أي عبد التجارة.

واحترز بالعبد عن الامة، فإن لاحد المتفاوضين تزويجها كما في الخانية: ولا يزوج العبد ولو من أمة التجارة استحسانا ط عن الهندية.

قوله: (ولا الهبة) يستثنى منه هبة ثمن ما باعه.

ففي البحر عن الظهيرية

لو باع أحد المتفاوضين عينا من تجارتهما ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز، خلافا لابي يوسف، ولو وهب غير البائع جاز في حصته إجماعا اه.

قلت: لكنه في الاولى يضمن نصيب صاحبه كوكيل البيع إذا فعل ذلك كما في الخانية.

قوله: (ونحوه) أي مما ليس من جنس ما يؤكل ويهدى عادة بقرينة ما بعده.

قوله: (فلم يجز) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه، بل جاز في حصته إن وجد شرط الهبة من التسليم

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/١٧٦

والقسمة فيما يقسم وكذا الاعتاق، وتجري فيه أحكام عتق أخذ الشريكين المقررة في بابه.

قوله: (وجاز في نحو لحم الخ) محترز قوله: أي لثوب ونحوه.

مطلب: يملك الاستدانة بإذن شريكه قوله: (ولا القرض) أي الاقراض في ظاهر الرواية، أما الاستقراض فقدم أنه يجوز، ويأتي تمامه في الفروع.

قوله: (إذنا صريحا) فلو قال اعمل برأيك لا يكفي.

قوله: (وفيه الخ) ومثله ما في البحر عن البزازية: ولو قال كل منهما للآخر اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة: كالرهن والارتهان، والسفر والخلط بماله، والشركة بمال الغير لا الهبة والقرض، وما كان إتلافا للمال أو تمليكا من غير عوض فإنه لا يجوز ما لم يصرح به نصا.

قوله: (لان الشركة) أي مطلقها.

قوله: (وصح بيع شريك مفاوض) انظر هل المفاوض قيد في كلام المصنف.

ط عن." (١)

"الحموي.

قوله: (لا يصح إقراره بدين أي لمن لا تقبل شهادته له، أما لغيره فيقبل كما سبق في قوله: وكل دين لزم أحدهما الخ.

وهذا إنما هو في شريك المفاوضة، أما شريك العنان ففيه تفصيل.

قال في الخانية: ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك إن كان هو الذي وليه، وإن أقر أنه ولياه لزمه نصفه، وإن أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شئ بخلاف الشركة المفاوضة فإن كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك اه.

ونحوه في الفتح.

وحاصله أن إقرار أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لا يمضي على الآخر، وإنما يمضي على نفسه على التفصيل المذكور.

أما شريك المفاوضة فيمضي عليهما مطلقا فافهم، لكن سيأتي

في الفروع أنه لو قال أحد الشريكين استقرضت ألفا فالقول له إن المال في يده، ويأتي الكلام عليه.

قوله: (وفي الخلاصة) استدراك على المتن بأن العين كالدين اه ح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٥١١

لكن ما في المتن في المفاوضة وهذا في العنان.

قوله: (بجارية) أي في يده من الشركة أنها لرجل تتارخانية.

قوله: (ليس للآخر أخذ ثمنه) أفاد أن للمديون أن يمتنع من الدفع إليه، فإن دفع برئ من حصة القابض ولم يبرأ من حصة الآخر.

فتح.

وكذا لا يجوز تأجيله الدين لو العاقد غيره أو هما عند أبي حنيفة.

وعندهما يجوز في نصيبه، ولو أجله العاقد جاز في النصيبين عندهما.

وعند أبي يوسف: في نصيبه فقط، وأصله الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله يصح عندهما، خلافا: لابي يوسف، إلا أن هناك يضمن لموكله عندهما لا هنا.

بحر عن المحيط.

مطلب: أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ قوله: (في مقدار الربح) فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله، كذا نقله أبو السعود عن إقرار الاشباه ط.

قلت: لكن في حاوي الزاهدي قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه أنه لم يربح عشرة اه.

ومقتضاه أن القول له بيمينه، لكن لا يخفى أن الاوجه ما في الاشباه لانه برجوعه متناقض فلا يقبل منه، وما في الاشباه عزاه إلى كافي الحاكم فهونص المذهب فلا يعارضه ما في الحاوي.

قوله: (والضياع) أي ضياع المال كلا أو بعضا ولو من غير تجارة ط.

قوله: (مستدلا بما في وكالة الولوالجية) عبارة الولوالجية: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه صدق، ولو كان دينا لم يصدق، لان الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه، لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه: إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق، والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق، والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه.." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥١٢/٤

"مطلب إذا قال الشريك استقرضت ألفا فالقول له إن المال بيده قوله: (فالقول له إن المال في يده) لانه حينئذ أمين، فقد ادعى أن الالف حق الغير، بخلاف ما إذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا عليه، فلو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا كما يقبل أنه للغير.
تأمل.
وهي واقعة الفتوى، وبه أفتيت.
رملي على المنح.
وأفتى أيضا في الخيرية فيما إذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه، واستدل له بما في المنح عن جواهر الفتاوى، وهو ما ذكره الشارح هنا، ويؤيده ما في الحامدية عن محيط السرخسي في فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان: لو استقرض أحدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى، لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة، وأيهما كان نفذ على صاحبه ا هـ.
ومثله في الولوالجية، وكذا في الخانية من فصل شركة العنان.
لكن في الخانية أيضا قال أحد شريكي العنان إني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه، لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه، وإن أمر أحدهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه، لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل، لانه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل
للمقرض إن فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل ا هـ.
أي لانه يكون حينئذ رسولا والمستقرض هو المرسل، وكذا لو قال في الولوالجية: وإن أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزم خاصة، فكان للمقر ض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه، وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء ا هـ.
قلت: ويظهر من هذا أن في المسألة قولين: أحدهما ما مر عن المحيط من أن لكل من شريكي العنان الاستقراض لانه تجارة: أي مبادلة معنى.
والثاني عدم الجواز ولو بصريح الاذن، وهو الصحيح لموافقته لقولهم: إن التوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي.
وبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معنى التكدي: أي الشحاذة.

ويتفرع على ذلك أنه لو استقرض بالاذن وهلك القرض يهلك عليهما على القول الاول.

وعلى الثاني يهلك على المستقرض، لكن لا يخفى أن هذا لا ينافي ما مر عن الجواهر.

لان ما استقرضه أحدهما يملكه المستقرض لعدم صحة الاذن فينفذ عليه، فإذا أخذ المال ووضعه في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره، لما قدمه المصنف أن الشريك أمين في المال فيقبل قوله: بيمينه.

وأما قوله: وليس له أن يرجع على شريكه فذاك فيما إذا هلك القرض، فلا ينافي قبول قوله إن بعض هذا المال قرض وأراد أخذ نظيره، إذ لا رجوع في ذلك على الشريك، وكذا لا ينافي ما قدمناه عند قوله: لا يصح إقراره بدين من أنه يلزم الىمقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه الخ لما قلنا، نعم يشكل عليه ما مر هناك في الشرح من أنه لو أقر بجارية في يده م الشركة أنها لرجل لم يجز في حصة شريكه، إلا أن يجاب بأن المراد ما إذا علم ببينة أو إقرار أنها من المال المشترك بينهما إذ لا يصدق على شريكه بل إقراره يقتصر عليه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام فاغتنم تحريره والسلام.

قوله: (ودفعوه) أي الثمن المفهوم من البيع التزاما والمصنف صرح به ا هـ ح.

قوله: (فدسه في التراب) أي تراب الكرم." (١)

"عدم الحق صح لما مر في البيع الفاسد أنه طلب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه ثم

ظهر عدمه بتصادقهما، فانظر كيف التصادق اللاحق نقض السابق، مع أن ربحه طيب حلال.

سائحاني.

قوله: (قال البديع) هو شيخ صاحب القنية.

قوله: (الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية: قال رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد، ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها، وكذا لو قال هذا العبد ابن أمتك وهذا الجدي من شاتك لا يكون إقرارا بالعبد وكذا بالجدي فليحرر.

حموي س.

وقيد بالمستهلكة في الاسروشنية ونقله عنها في غاية البيان.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٥٢٤

قوله: (فلا يملكها) شرء أمة فولدت عنده باستيلاده، ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها ولو أقر بها لرجل لا، والفرق أنه بالنية يستحقها من الاصل ولذا قلنا: إن الباعة يتراجعون فيما بينهم، بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون ف.

ثم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا الحيوان إذ الحكم حجة كاملة، بخلاف الاقرار فإنه لم يتناول الولد لانه حجة ناقصة وهذا لو الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ نور العين في آخر السابق ففيه مخالفة المفهوم كلام المصنف.

قوله: (أقر حر مكلف) اعلم أن شرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا.

فصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق، والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن والصبي والمأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها، كالكفالة وإقرار السكران بطريق محظور صحيح، إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع، وإن بطريق مباح لا.

منح.

وانظر العزمية.

قوله: (إن أقروا بتجارة) جوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال، زاد الشمني.

أو ما كان من ضرورات التجارة كالدين والوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الاذن دون غيره ا ه فتال.

قوله: (وقود) أي مما لا تهمة فيه فيصح للحال.

قوله: (وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة.

قوله: (تضره الجهالة) لان من أقر أنه باع من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشئ أو أجر فلانا شيئا **لا يصح إقراره**، ولا يجبر المقر على تسليم شئ.

درر.

كذا في الهامش.

قوله: (بين نفسه وعبده) قال المقدسي: هذا في حكم المعلوم، لان ما على عبده يرجع إليه في المعنى، لكن إنما

يظهر هذا فيما يلزمه في الحال، أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه، فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله

لك علي أو على زيد فهو مجهول لا يصح.

ذكره الحموي على الاشباه، فتال.

قوله: (علي." (١)

"كذا) بتشديد الياء.

قوله: (ولا يجبر على البيان) زاد الزيلعي: ويؤمر بالتذكر لان المقر قد نسي صاحب الحق، وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى.

وفي التاترخانية: ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا نعم.

ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع، وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه: إن حلف لاحدهما فقط يقضي بالعبد للآخر فقط، وإن نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين، سواء نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة، وإن حلف فقد برئ عن دعوة كل، فإن أراد أن يصطلحا وأخذ العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الاول، وهو قول محمد كما قبل الحلف، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف.

قالوا: ولا رواية عن أبي حنيفة اه.

فرع: لم يذكر الاقرار العام وذكره في المنح، وصح الاقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلى فلان، وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الاقرار أو لا فالقول قول المقر، إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد برد المقر له.

صرح به في الخلاصة وكثير من الكتب المعتبرة.

واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضيخان: الاقرار للغائب يتوقف على التصديق.

ثم أجاب عنه، وبحث في الجواب الرملي.

ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله: أن اللزوم غير الصحة، ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي، فالمتوقف لزومه لا صحته، فالاقرار للغائب لا يلزمه حتى صح إقراره لغيره، كما يلزم من جانب المقر له حتى صح رده.

وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره** لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/١٤٦

له فيصح رده.

وأما الصحة فلا شبهة فيها في

الجانبين بدون القبول.

قوله: (عزمي زاده) وحاصله: أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر إنما هو إذا جهل المقر به لا المقر له، لقول الكافي: لانه إقرار للمجهول وهو لا يفيد، وفائدة الجبر على البيان إنما تكون لصاحب الحق وهو مجهول.

قوله: (كشئ وحق) ولو قال أردت حق الاسلام لا يصح إن قاله مفصولا، وإن موصولا يصح.

تاترخانية وكفاية.

قوله: (في علي مال) بتشديد الياء.

قوله: (ومن النصاب) معطوف على قوله: من درهم وكذا المعطوفات بعده.

قوله: (وقيل إن المقر الخ) قال الزيلعي: والاصح أن قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، وهو في الشرح متعارض، فإن المائتين في الزكاة عظيم، وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع إلى حاله.

ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا إلى المبسوط.

شرنبلالية.

وذكر في الهامش عن الزيلعي: وينبغي على قياس ما روى عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال." (١)

"بعض ما تناوله الاقرار ر تصح، وإذا قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للمقر له الاول، لانه أولا أقر بالبناء له تبعا للارض، وبقوله وبناؤها لفلان آخر يصير مقرا على الاول والاقرار على الغير لا يصح، وإذا قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فكما قال، لانه أولا بالبناء للاول وثانيا صار مقرا على الاول بالبناء للثاني فلا يصح.

كفاية ملخصا.

قوله: (فكما قال) وكذا لو قال بياض هذه الارض لفلان وبناؤها لي.

قوله: (هي البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف تبعا.

قوله: (فص الخاتم) انظر ما في الحامدية على الذخيرة.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٤٧/٦

قوله: ونخلة البستان إلا أن يستثنيها بأصولها، لان أصولها دخلت في الاقرار قصدا لا تبعا.

وفي الخانية بعد ذكر الفص والنخلة وحيلة السيف قال: لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا، إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعاه، لكن في الذخيرة.

لو أقر بأرض أو دار لرجل دخل البناء والاشجار حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك على أن البناء والاشجار له لم تقبل بينته اه، إلا أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الخانية.

سائحاني.

قوله: (وطوق الجارية) استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة.

أقول: ذاك في البيع لانها وما عليها للبائع، أما هنا لما أقر بها ظهر انها للمقر له، والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا.

تأمل.

قوله: (فيما مر) أي من أنه لا يصح.

قوله: (له علي

ألف) قيد به لانه لو قال ابتداء اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لانه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر، بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع فلا يصح.

أفاده الرملي، قوله: (حال منها) أي من الجملة.

قوله: (فإن سلمه) لعلهم أرادو بالتسليم هنا الاحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لانه ليس ببيع صريح.

مقدسي أبو السعود ملخصا.

قوله: (إن كذبه) في كونه زورا أو باطلا.

قوله: (إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي البدائع: كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار **لا يصح إقراره** حتى." [1]

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٦٥/٦

"وأجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين.

ذكره القهستاني شرح الملتقى.

وفي التعمية: إذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته.

وعزاه لحاشية مسكين.

قال: فلم تجعل الاجازة كما التصديق، ولعله لانهم أقروا ا هـ.

وقدم الشارح في باب الفضولي: وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم اه.

في الخلاصة: نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة: يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما: يجوز، لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد أو تكميل القيمة.

سائحاني.

قوله: (أو أوصى) في بعض النسخ وأوصى بدون ألف.

قوله: (لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر، وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية.

قاله شيخ والدي مدني.

قوله: (صحت) ومثله في حاشية الرملي على الاشباه فراجعها.

قوله: (وأما غيرهما) أي غير الزوجين.

وفي الهامش: أقر رجل في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان وهي المسألة الاولى.

قال: وإن أقر بوقف من جهة غيره وإن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل، وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث.

ابن الشحنة.

كذا في الهامش.

قوله: (صح الخ) هذا مشكل فليراجع.

قوله: (لما زعمه الطرسوسي) أي من أنه يكون من الثلث مع تصديق السلطان ا هـ ح.

كذا في الهامش.

قوله: (ولو كان ذلك) أي الاقرار ولو وصلية.

قوله: (بقبض دينه) قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه، ولا من كفيل

وارثه، إلى آخر ما يأتي في القرب من ذلك عن نور العين، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الاجنبي.
والاصل فيه: أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقيضه بدلا عما هو مال كثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه، ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب بمعاينه الشهود، فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز إقراره أي في حق غرماء الصحة كما نقله السائحاني عن البدائع، ولو
بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ولو عليه دين معروف.
جامع الفصولين.
وفيه: لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبضه لم يصدق وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع، عند أبي يوسف وعند محمد: يؤدي قدر قيمته أو نقض البيع.
قوله: (أو غصبه) أي بقبض ما غصبه منه.
قوله: (ونحوه ذلك) كأن يقر أنه فبض المبيع فاسدا منه أو أنه رجع فيما وهبه به مريضا.
حموي ط.
فرع أقر بدين لوارثه أو لغيره ثم برئ فهو كدين صحته ولو أوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته جامع الفصولين.
تتمة في التاترخانية عن واقعات الناطفي: أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به إضرار باقي الاولاد، والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة، إلى آخر ما ذكره العلامة البيري، وينبغي." (١)
"صوبه في الاشباه.
قوله: (كلا حق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر.
قوله: (أو أمي) ومنها إقراره بإتلاف وديعته المعروفة كما في المتن.
كذا في الهامش.
قوله: (ومنه هذا الشئ) هذا غير صحيح كما علمته مما مر.
قال في البحر في متفرقات القضاء: ليس لي على فلان شئ ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف، وعند أبي يوسف: يحلف للعادة، وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب: أن الفتوى على قول أبي يوسف،

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٧١/٦

اختاره أئمة خوارزم، لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قولين، ولم يرجح في البزازية منهما شيئا، وقال الصدر الشهيد: الرأي في التحليف إلي القاضي، وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع، فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف الخصم، وإن
لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه، وهذا إنما هو في المتفرس في الاخصام اه.

قلت: وهذا مؤيد لما بحثنا والحمد لله.

تتمة قال في التاترخانية عن الخلاصة: رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين **لا يصح إقراره**، وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره وإبراؤه.

قوله: (بسبب قديم) أي قائم وقت الاقرار، ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد.

نور العين، عن قاضيخان.

وفي جامع الفصولين: أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز للمولى لا للقن، بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لانها حينئذ للابن اه.

وبيانة في المنح، وانظر ما كتبناه في الوصايا.

قوله: (ليس بوارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح.

قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته، وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه.

وكل رجلا ببيع شئ معين فباعة من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه، أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق، وإن كان المريض هو الوكيل." (١)

"وموكله صحيح فأقر الوكيل أن قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق، إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى.

مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره، لان الوارث لو ادعى رد الامانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث ا هـ من نور العين قبيل كتاب الوصية.

قوله: (خلافا لمحمد).

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/١٧٣

فرع: باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الاجنبي لا من وارثه أو وهبه منه صح إن كان بعد القبض، لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه.

بزازية.

قوله: (عمادية) قدمنا عبارتها عن نور العين.

قوله: (لمن طلقها) أي في مرضه.

فرع: إقراره لها: أي للزوجة بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه، وإن بعد الدخول

قال الامام ظهير الدين: وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف بالقبض.

والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا.

بزازية.

وفيها أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك.

قال القاضي الامام: **لا يصح إقراره**، ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر، بخلاف الاول اه.

فرع: في التاترخانية عن السراجية: ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا إقرار بالنصف، وفي العتابية: ومطلق الشركة بالنصف عند أبي يوسف، وعند محمد ما يفسره المقر، ولو قال في الثلثين موصولا صدق، وكذا قوله بيني وبينه أو لي وله ا هـ.

قوله: (وإن أقر لغلام) كان الاولى تقديم هذه المسألة على قوله: وإن إقر لاجنبي ثم أقر ببنوته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا.

كذا في حاشية مسكين عن الحموي قوله: (أو في بلد) حكاية قول آخر: قال في الحواشي اليعقوبية: مجهول النسب من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكل الدين، والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط رأسه كما ذكره البعض، لان المغربي إذا انتقل إلى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم أنه يفتش عن نسبه في المغرب، وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا اه.

قوله: (وحينئذ) ينبغي حذفها، فإن بذكرها صار الشرط بلا جواب ح.

قوله:." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/١٧٤

"زيلعي.

فصل في مسائل شتى قوله: (وهي في الاشباه) وعبارتها: الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره، فلو أقر المؤجر أن الدار بغيره لا تنفسخ الاجارة إلا في مسائل: لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن تضرر الزوج، ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وإن تضرر المستأجر، ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرت بالردة، ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة، وإذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن، وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع ا ه.

قوله: (وينبغي) البحث لصاحب المنح.

قوله: (إفتاء وقضاء) بنصبهما.

قوله: (لان الغالب) فيه نظر إذ العلة خاصة والمدعي عام، لانه لا يظهر فيما إذا كان الاقرار لاجنبي.

قوله: ليتوصل الخ لا يظهر أيضا إذ الحبس عند القاضي لا عند الاب، فإذا المعول عليه قول الامام، وأيضا لم يستند ف هذا التصحيح لاحد من أئمة الترجيح ط.

لكن قول إذ الحبس عند القاضي مخالف لما مر في بابه أن الخيار فيه للمدعي.

قوله: (مجهولة النسب أقرت) ليس على إطلاقه لما في الاشباه: مجهول النسب إذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك اه.

سائحاني.

قوله: (فولد) التفريع غير ظاهر ومحله فيما بعد، والظاهر أن يقال: فتكون رقيقة له كما أفاده في العزمية.

قوله: (كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال: لانه نقل في الحيط عن المبسوط أن طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع لانها صارت أمة، وهذا حكم يخصها.

ثم نقل عن الزيادات: ولو طلقها الزوج تطلقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل ما ذكر قياس، وما ذكره في الجامع استحسان، وفي الكافي:

آلى وأقرت قبل شهرين فهما عدته، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة.

والاصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه،." (١)

"ولهذا أفرد الضمير في قوله: أقيم.

قوله: (أقيم في الحال) وحضرة المولى ليست بشرط، وهذا إذا أقر، وأما إذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندنا وقال أبو يوسف: ليست بشرط.

جوهرة.

وفيها قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فأعتقه المولى لا يلزمه شئ، ولو كان للقتيل وليان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا، وله أن يستسعي العبد في نصف قيمته، ولا يجب على المولى شئ لانه انقلب مالا بعد الحرية ويجب نصف القيمة لان أصل الجناية كان في حال الرق.

ولو أقر بقتل خطأ لم يلزم المولى شئ وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية.

كذا في الخجندي.

وفي الكرخي: إقراره بجناية الخطأ وهو مأذون أو محجور باطل، فإن أعتق لم يتبع بشئ من الجناية اه.

وسيأتي تمامه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

قوله: (في حقهما) أي الحد والقود لانهما من خواص الآدمية، وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي، وإن كان مملوكا من حيث إنه مال، ولهذا **لا يصح إقرار** المولى عليه بهما، وإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره لانه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمني.

كفاية.

قوله: (يدور بين نفع وضر) أما النفع المحض فيصح كقبوله الهبة والصدقة، وكذا إذا آجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الاجرة استحسانا، ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى، لانه نفع محض، وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعتاقه إذا كان وكيلا.

جوهرة.

قوله: (من

هؤلاء المحجورين) المراد الصبي والرقيق فأطلق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى: * (فإن كان له إخوة) * (النساء: ١١) والمراد أخوان، وقيل المراد العبد والصبي والمجنون الذي يفيق.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/١٧٩

جوهرة.

قوله: (يعرف أن البيع سالب الخ) سيأتي في المأذون قيد آخر، وزاد في الجوهرة: ويعلم أنه لا يجمع الثمن والمثمن في ملك واحد.

قال في شاهان: ومن علامة كونه غير عاقل إذا أعطى الحلواني فلوسا فأخذ الحلوى وبقي يقول أعطني فلوسي، وإن ذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل اه.

قوله: (أجاز وليه) أي إن لم يكن فيه غبن فاحش، فإن كان لا يصح وإن أجازه الولي بخلاف اليسير.

جوهرة.

وسيأتي بيان الولي آخر المأذون وإنه يصح إذن القاضي وإن أبى الاب.

قوله: (أي هؤلاء المحجورين) صوابه المحجورون.

قوله: (ضمنوا) فلو أن ابن يوم انقلب على قارورة إنسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه في الحال، وكذا العبد والمجنون إذا أتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال.

كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي.

عزمية.

قوله: (لكن ضمان العبد بعد العتق) يعني في إتلافه المال، أما في النفس فيقتص منه في الحال إن جنى على النفس بما يوجب القصاص، ويدفع أو يفدي إن جنى عليها بما لا يوجب القصاص، أو جنى على الطرف عمدا أو خطأ ح.

قوله: (على ما مر) أي عن البدائع، وعلمت أنه مخالف لما في النهاية وغيرها، ووافق بينهما ط والسائحاني بحمل ما في البدائع على ما إذا ظهر بإقراره لما في الغاية إذا كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه، ولو ظهر بإقراره لا يجب إلا بالعتق.

كذا قال الفقيه.

قوله: (مؤاخذ فأفعاله) هذا من باب خطاب الوضع، وهو لا يتوقف على." (١)

"الحال، والثاني بعد العتق كما في الهندية.

ومثال الثاني: إقراره بمهر امرأته أو بجناية كما مر عن البزازية.

وفي الطوري عن المبسوط: لو أقر بدين في مرض مولاه فعلى أقسام: الاول: لا دين عليه وعلى المولى دين

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٤٣٩

الصحة، جعل كأن المولى أقر في مرضه، ويبدأ بدين الصحة.

الثاني: على العبد دين ولا دين على المولى في صحته، فإقرار العبد به صحيح، لانه إنما يحجر في مرض سيده لو على السيد دين صحة محيط بماله ورقبة العبد وما في يده.

الثالث: على كل دين صحة فلا يخلو إما أن تكون رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عنه لا عن دين المولى أو يفضل عنهما ففي الاول **لا يصح إقراره** لانه شاغل لرقبته وما في يده وفي الثاني يكون الفاضل لغرماء صحة المولى وفي الثالث يصح إقراره في ذلك الفاضل ولولا دين عل أحدهما فأقر المولى في مرضه بألف ثم العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدئ بدين العبد اه ملخصا.

قوله: (لغير زوج الخ) أي لمن لا تقبل شهادة العبد له لو كان حرا كما في الخانية.

قوله: (وولد ووالد) قال في المبسوط إذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا فإقراره لهؤلاء باطل في قول الامام وفي قولهما جائز ويشاركون الغرماء في كسبه ط.

قوله: (وسيد الخ) قال في الهندية: وإن كان على المأذون دين فأقر بشئ في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لابيه أو لعبد تاجر عليه دين أو لا أو لمكاتب مولاه أو لام ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل فأما إقراره لابن مولاه أو أبولابيه فجائز ولو لم يكن عليه دين كان إقراره جائزا في ذلك كله اه ط.

قوله: (ولو بعين صح الخ) في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا لانه لا يستحق على عبده دينا طوري وظاهر التعليل احتصاص التفرقة بين الدين والعين وبالولى دون زوج المقر وولده ووالده وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح، ولم أر من صرح به فليراجع وعبارة الوهبانية:

وإقراره بآلعين لا الدين جائز * لمولاه إلا حيثما الدين يظهر ولو أقر لمولاه أو عبده بدين ولا دين عليه ثم لحقه دين بطل إقراره، ولو بعين فلا حتى يكون المولى أحق بها من الغرماء.

وفيها أقر لابن نفسه أو أبيه أو مكاتب لابنه لم يجز شئ مما أقر به عليه دين أو لا عند الامام اه.

فقوله: لم يجز شئ يشمل الدين والعين فيؤيد ما قلناه.

تأمل.

ثم رأيت في حاشية أبي السعود التعليل لقول الامام بأن إقراره لهم إقرارا صورة وشهادة معنى، وشهادته لهم غير جائزة لو كان حرا فكذا إقراره.

ثم نقل عن شيخه أنه اعترض على صاحب الدرر في تقييده بطلان الاقرار لهم بالدين بأن الزيلعي أطلقه. اه.

ويؤيده التعليل بأنه شهادة معنى فلا فرق بين الدين والعين إلا في المولى ولله الحمد.

قوله: (بما لا يعد سرفا) حذف الشارح جملة فيها متعلق الباء، وأصل العبارة كما في المنح عن البزازية: ولهذا يملك إهداء مأكول وإن زاد على درهم بما لا يعد سرفا، فإن." (١)

"لو أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا، إذ لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو. زيلعي.

قوله: عندنا وعند الشافعي: تقطع يداهما اعتبارا بالانفس.

قوله: (لانعدام المماثلة الخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع للبعض، لان ما قطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب.

زيلعي.

وانظر ما في المنح.

قوله: (والقيمة) أي الدية.

قوله: (بخلاف النفس الخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، ولا يد الحر بعبد أو امرأة، وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة، وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس.

قوله: (يميني رجلين) قيد به، لانه إذا قطع يمين رجل ويسار آخر تقطع يداه لهما جميعا، وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المماثلة.

إتقاني.

قوله: (فلهما قطع يمينه الخ) سواء قطعهما معا أو على التعاقب.

وقال الشافعي: في التعاقب يقطع بالاول، وفي القران يقرع.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٤٥٧

هداية.

قوله: (أي على القاطع) أي قاطع الرجلين.

قوله: (نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة.

إتقاني.

فالمراد نصف دية النفس.

قوله: (لما مر الخ) أي قريبا، وأراد بيان الفرق بين الاطراف وبين النفس، فإنه لو قتل لمن حضر سقط حق من غاب، وذلك أن الاطراف في حكم الاموال والقود ثابت لكل على الكمال، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد

لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا كما في الدرر.

قوله: (ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبدية اليد.

قوله: (وعند محمد له الارش) أي دية يد كلها وللعافي نصفها.

مجمع.

قال شارحه: لان القصاص والارش كان مشتركا بينهما بالقضاء، فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا، فيستوفي العافي نصف الارش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الارش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا اه قال: وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا، وظاهره أن المعتمد قول محمد اه.

قلت: وظاهر الشروح ترجيح قولهما، وعليه اقتصر الاتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كا ثبت في جميع اليد، وإنما ينتقص بالمزاحمة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين.

قوله: (ويقاد عبد أقر بقتل عمد) لانه غير متهم فيه لانه مضر به فيقبل، لانه مبقي على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به.

هداية.

قوله: (وظاهر كلام." [1]

"الزيلعي) حيث قال: بخلاف الاقرار بالمال لانه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا، لان موجبه بيع العبد أو الاستسعاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ لان موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى، ولا يجب على العبد شئ ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اه.

قوله: (يعني لا في حقه الخ) الاولى حذف لا في الموضعين ط.

قوله: (معللا) أي الزيلعي لا صاحب الاشباه فإنه لم يذكر تعليلا.

لانه قال: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه.

اللهم إلا أن يقال: وصفه الجناية بقوله: (موجبه الخ) في معنى التعليل.

قوله: (فتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر، لان مفاد التعليل بطلان الاقرار بطلان الاقرار في حالة الرقية، إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق، فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة، فافهم.

ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا لبطلان الاقرار بالمال بأنه إقرار على المولى ولا يكون ذلك بعد العتق.

ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد

العتق، إذ لا ضرر بالمولى بعده، ولذا قال العلامة الرملي: إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والاشباه بلا اشتباه اه.

قلت: لكن سيذكر الشارح في باب جناية الملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى لا بإقراره أصلا، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة، ويأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه.

قوله: (لكن علله القهستاني الخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ، والمراد بالعاقلة المولى لانهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده، وحيث أطلق عليه عاقلة **فلا يصح إقرار** العبد عليه، ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه، خلافا لما أفاده كلام الزيلعي بناء على ما فهمه المصنف من أن إقراره باطل أصلا، وبه ظهر وجه الاستدراك، فافهم.

---

(1) تكملة حاشية رد المحتار، ١/١٢٥

قوله: (فتدبره) أي فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه، فإن العواقل إذا كانت لا تعقل عبدا ولا اعترافا لم يجز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد والاعتراف، وهذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فتأمل.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المعاقل بيان معنى الحديث.

قوله: (لانه خطأ) لانه لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الاول، وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القصد، فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجبت الدية على عاقلته، إتقاني.

ومفاده أنه لو قصدهما معا كان الثاني عمدا أيضا، وهو ظاهر.

قوله: (بحضرة." (١)

"يحكم بمجرد النكول، لان اليمين هنا نفس الحق تعظيما لامر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما، بخلاف اليمين في دعوى المال لانها بدل عنه ولذا تسقط بالاداء.

إتقاني ملخصا.

وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة وإلا فسيأتي حكمه.

قوله: (على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله الخ.

قوله: (هذا) أي الحبس بالنكول.

قوله: (أما في الخطأ الخ) أي لان موجبه المال، فيقضي به عند النكول وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريبا، تأمل.

قوله: (معزيا للخانية) أقول: هذا مذكور في الذخيرة وذكر عبارتها في المنح وعزاه القهستاني إلى المجتبى والكرماني وغيرهما.

وأما الذي رأيته في الخانية فهو قوله: فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اه.

ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون.

قوله: (أو عبده) أي في الخطأ.

أما العمد الموجب للقصاص قد تقدم عدم قبوله على عبده.

سائحاني.

قوله: (ولو على غيره) أي وليس في محلته كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتي.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١٢٦/١

قوله: (سقط التحليف الخ) وكذا في إقراره على نفسه أو عبده، فلو قال: ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير محلته وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل محلته لكان أحسن.

قوله: (ولا قسامة على صبي الخ) لانهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع، والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على أهل النصرة، لان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اه.

زيلعي.

أقول: والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتيلها، فلا ينافي ما سيأني متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتيل في قرية لها، ولا ما ذكره الطوري عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتيل في داره، وإن حلف يجب الاقل من قيمته ومن الدية اه.

وإما لو وجد في دار المأذون ففي الولوالجية: أن الاستحسان أن تجب القسامة على المولى، ويخير بين الدفع والفداء. لان العبد لو أقر بالجناية الخطأ **لا يصح إقراره** فلا يحلف اه.

قوله: (وأنه مات حتف أنفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت الذي لا أثر به اه ح.

قوله: (والغرامة) أي الدية تتبع فعل العبد: أي ولم يوجد فعله، وكذا القسامة إنما تجب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا تجب.

إتقاني.

قوله: (أو يسيل دم) عطف على لا أثر به اه ح.

قوله: (من فمه) كذا في الهداية وغيرها، وذكر في الذخيرة: إن هذا إذا نزل من الرأس، فإن علا من الجوف فقتيل.

قهستاني وإتقاني عن فخر الاسلام.

قوله: (بلا فعل أحد) فإنه قد يخرج من الفم أو الانف لرعاف، ومن الدبر لعلة في الباطن أو أكل ما لا يوافق، ومن الاحليل لعرق انفجر في الباطن، أو ضعف الكلى أو الكبد، أو شدة الخوف.

أفاده الاتقاني.

وعلم منه أنه بالاولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامة ولا دية،

لان الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما كما في الخيرية.

قوله: (بخلاف الاذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهرا، لانه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل." [١]

"بل يتحمل ذلك الجاني وحده: أي ولو حكما كمولى العبد كما أفاده القهستاني، أو هو عطف على قوله: ولا ما لزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف إلا أن يصدقوه بما قبله من المتن.

قوله: (أو تقوم حجة) هذا إذا أقامها قبل أن يقضي بها القاضي: أي بالدية على المقر، أما لو قضي بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك، لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته.

صرح به في المبسوط اه.

رملي.

قوله: (بإقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضمير وهو عائد على ما.

قوله: (ولا عليه في ماله) معطوف على قوله: فلا شئ عليها، والضمير للقاتل.

قوله: (لان تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط، وأنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الاولى، لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الاولى وقد وجد هنا فافترقا.

أفاده الزيلعي.

قوله: (في ذلك) أي في دعوى القتل ط.

قوله: (لان الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل.

خانية.

قوله: (لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله: هو الجاني.

قوله: (وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على أبيه إن كان له أب، وظاهره أنه لا يلزم شئ بتلك الدعوى ط.

قوله: (وبقي هنا شئ الخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله: أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم يلزم جريان الحلف، لان القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف ليست هذه منها، لكن أورد عليه

أن الخصم هو الجاني كما مر، ولا يستحلف من ليس بخصم، ومقتضاه أن **لا يصح إقرارهم**، ووجهه أن

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٢٠٤

الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل، فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت، بخلاف ما إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر، لان تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا.

والذي حرره العلامة الرملي: لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال كفلت بما لك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة لزم الكفيل دون الاصيل، فبه علم أن الاقرار إذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الاصل، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة، ومسألتنا نظير هذه.

قال: وقد ظفرت بالنقل، ففي الثالث من جامع الفصولين: دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع، والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة، ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح؟ فعلى قياس ما كتبناه عن بغ في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اه." (١)

"في صدر الشريعة ادعت أنها ولدت منه هذا الولد وادعاه: أي ادعت أنه ادعاه فهو من تتمة كلامها كما ذكره أخي جلبي.

والذي يظهر أن التقييد به ليس احترازيا، بل يبتني على ما هو المشهور من أنه يشترط لثبوت نسب ولد الامة وجود الدعوى من السيد، وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك، بل يكفي عدم نفيه.

وكذا ظاهر كلامهم ادعت أمة يفيد الاحتراز عن دعوى الزوجه، ويخالفه قول القهستاني بعد قول المتن واستيلاد بأن ادعى أحد من الامة والمولى والزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدا حيا أو ميتا

كما في قاضيخان.

ولكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لا تتصور، لان النسب يثبت بإقراره، ولا عبرة لانكارها بعده، ويمكن أن يقال: إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصويرهم.

ا هـ.

أبو السعود.

قال البرجندي: ويمكن تصوير العكس فيه أيضا بأن حبلت من المولى فأعتقها قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة قتلت الولد، وادعى المولى دية الولد عليها، ولا بد من ثبوت الولد فأنكرت الامة ذلك ا هـ.

وفيه تأمل.

قوله: (ونسب) قال في المنظومة وولاد قال في الحقائق: لم يقل ونسب لانه إنما يستحلف في النسب

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٢٢/١

المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة.

ابن كمال.

قوله: (وبالعكس) بأن ادعى مجهول الحال على رجل أنه مولاه وأنكر المولى أو ادعى مجهول الحال عليه أنه أبوه، وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال، أما إذا ادعى مالا بدعوى النسب بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه وقد مات الاب وترك مالا في يد هذا، وطلب الميراث أو ادعى على رجل أنه أخوه لابيه وطلب من القاضي أن يفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه اتفاقا، فإن نكل ثبت الحق، ولا يثبت النسب إن كان مما لا يثبت بالاقرار، وإن كان منه فعلى الخلاف المذكور، وحينئذ فيلغز: أي شخص أخذ الارث ولم يثبت نسبه.

ط عن الحموي بزيادة: وفيه عن الاتقاني: يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف ومحمد في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر، ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر: أي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار. أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما أيضا، بيانه أن إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لانه إقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير، ولا يصح إقراره بما سواهم، ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء، لان فيه تحميل النسب على الغير، إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو تشهد بولادة الولد قابلة.

قوله: (وولاء عتاقة) أي بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه.

قوله: (أو موالاة) أي ادعى عليه أنه مولاه.

قوله: (ادعاه الاعلى أو الاسفل) بأن ادعى على رجل معروف أنه مولاه أو ادعى المعروف ذلك وأنكر الآخر.

قال أبو السعود: وأشار إلى عدم الفرق في دعوى الولاء بين المعروف والمجهول، بخلاف دعوى الرق والنسب فإن مجهولية نسب المدعي على

رقه، ونسبه شرط صحة الدعوى شيخنا.

قلت: ولهذا قال الشمني في جانب دعوى الولاء بأن ادعى رجل على آخر بأن له عليه ولاء عتاقة أو موالاة أو العكس.

ا ه.

ولم يقيد بالمجهول.

قوله: (وحد ولعان) هذان مما لا يحلف فيهما اتفاقا، أما على قول الامام فظاهر، وأما على قولهما فإن النكول وإن كان إقرارا عندهما لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد ط.

قوله: (والفتوى الخ) هو قول." [1]

"الصاحبين.

قال الزيلعي: وهو قولهما، والاول قول الامام.

قال الرملي: ويقضي عليه بالنكول عندهما.

قوله: (في الاشياء السبعة) أي السبعة الاولى من التسعة، وعبر عنها في جامع الفصولين بالاشياء السبعة.

وفيه ادعى نكاحها، فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج فلا تحلف، لانها لو نكلت فلا يحكم عليها، لانها لو أقرت بعد ما تزوجت لم يجز إقرارها.

وكذا لو أقرت بنكاح لغائب: قيل يصح إقرارها لكن يبطل بالتكذيب، ويندفع عنها اليمين، وقيل **لا يصح إقرارها** فلا يندفع عنها اليمين.

ا هـ.

وفي الولوالجية: رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت بآخر وما شهود الاول ليس للزوج الاول أن يخاصمها لانها للتحليف، والمقصود منه النكول، ولو أقرت صريحا لم يجز إقرارها، لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه، فإن حلف برئ وإن نكل فله أن يخاصمها ويحلفها، فإن نكلت يقضي بها للمدعي، وهذا الجواب على قولهما المفتى به.

ا هـ.

قوله: (بالنسب) نظرا إلى دعوى الامة.

قوله: (أو الرق) نظرا إلى إنكار المولى.

قوله: (حد قذف ولعان) بأن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا وعليك اللعان وهو منكر، وفي الحد بأن ادعى على آخر بأنك قد قذفتني بالزنا عليك الحد وهو ينكر، وهاتان الصورتان مما لا يمكن تصويرهما إلا من جانب واحد كما تقدم.

قوله: (في الكل) لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال، واختار المتأخرون

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٥١

أنه إن كان المنكر متعنتا يستحلف أخذا بقولهما، وإن كان مظلوما لا يستحلف أخذا بقول الامام زيلعي.
صورة الاستحلاف على قولهما كما تقدم: ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن إلى آخر ما قدمناه.
وقال بعضهم: يستحلف على النكاح، فإن حلف يقول القاضي فرقت بينكما كما في
البدائع قوله: (فلا يمين إجماعا) يرد عليه ما في البدائع من قوله: وأما في دعوى القذف إذا حلف على ظاهر الرو ا ية فنكل يقضي بالحد في ظاهر الاقاويل، لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند أبي حنيفة، وعندهما بمنزلة النفس.
وقال بعضهم: بمنزلة سائر الحدود لا يقضي فيه بشئ ولا يحلف.
وقيل يحلف ويقضي فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضي بالمال دون القطع.
شرنبلالية.
قوله: (إلا إذا تضمن) أي دعوى الحد حقا: أي حق عبد.
قوله: (بأن علق) كأن قال: إن زنيت فعبدي حر فادعى العبد زناه وأنكر حقا: أي حق عبد.
قوله: (فللعبد تحليفه) أي على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا.
بحر.
قال العلامة سعدي: وينبغي أن يقول العبد أنه قد أتى بما علق عيه عتقي ولا يقول زنى كيلا يكون قاذفا إ هـ.
قال الرحمتي ولا حد على العبد لانه غير قاصد القذف وإنما يريد إثبات عتقه.
قوله: (وكذا يستخلف السارف لاجل المال) يعني كما أن مولى العبد يستحلف على الزنا لاجل عتق العبد لا لاقامة الحد.
كذا يستحلف السارق لاجل ا لمال لا للقطع.
قال ط: هو من جملة المستثني، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يستخلف في شئ من الحدود، لا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر، إلا إن طالب المسروق منه بضمان المال استحلفه، فإن نكل على اليمين ضمنه المال ولم يقطعه، وذلك لان الدعوى تتضمن أمرين: الضمان،

والقطع، والضمان لا يستوفي النكول فوجب إثبات أحدهما وإسقاط الآخر إ هـ.

وكذا يحلف في النكاح إن ادعت المال: أي." (١)

"الوكيل بالخصومة، فإنه يصح إقراره على الموكل، فكان ينبغي أن يستحلف على مقتضى قوله أو صح إقراره وليس كذلك.

بقي هل يستحلف على العلم أو على البتات؟ ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين: أنه الوصي إذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب فإنه يحلف على البتات، بخلاف الوكيل فإنه يحلف على عدم العلم.

ا هـ.

فتأمله.

والحاصل: أن كل من يصح إقراره كالوكيل يصح استحلافه، بخلاف من **لا يصح إقراره** كالوصي.

قوله: (فإن إقراره صحيح) لم يبين إقراره بأي شئ.

وليحرر.

ط.

أقول: الظاهر أن إقراره فيما هو من حقوق العقد كالاقرار بعيب أو أجل أو خيار للمشتري.

قوله: (إلا في ثلاث ذكرها) هي الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف، فإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد.

الثانية: لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وإن أقر به لزمه.

ا هـ.

منح قوله: (والصواب في أربع وثلاثين) أي بضم الثلاثة إلى ما في الخانية، لكن الاوى منها مذكورة في الخانية.

قوله: (لابن المصنف) وهو الشيخ شرف الدين عبد القادر وهو صاحب تنوير البصائر وأخوه الشيخ صالح صاحب الزواهر.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٥٢

قوله: (ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها) هذه ونظائرها تقتضي أنه لم يقدمها وأخواتها قبيل البيوع، مع أن ذكرها هناك لا مناسبة له، وهو مفقود في بعض النسخ الصحيحة، ولعل الشارح جمعها في ذلك المحل بعد تتميم الكتاب وبلغت هناك إحدى وستين مسألة.

مسائل الخانية إحدى وثلاثون، ومسائل الخلاصة ثلاث، ومسائل البحر ستة، وزيادة تنوير البصائر أربعة عشر، وزيادة زواهر الجواهر سبعة، وزاد عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمان مسائل من جامع الفصولين فصارت تسعة وستين، فراجعها ثمة إن شئت في آخر كتاب الوقف قبيل البيوع.

قوله: (أي القطع) في بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهو أولى.

وقد ذكر في القاموس أن البت: القطع، وأن البتات: الزاد والجهاز ومتاع البيت، والجميع أبتة ط.

قوله: (بأنه ليس كذلك) هذا في النفي أو أنه كذلك في الاثبات.

قوله: (على العلم) أي على نفيه.

قوله: (لعدم علمه بما فعل غير ظاهرا) فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به، فطولب بالعلم فإذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا أو مقرا، وهذا أصل مقرر عند أئمتنا.

درر.

قوله: (يتصل به) أي يتعلق حكمه به بحيث يعود إلى فعله.

قوله: (أو إباقه) ليس المراد بالاباق الذي يدعيه المشتري الاباق الكائن." (١)

"هـ.

قال الفاضل يعقوب باشا بعد نقله عن النهاية: وفيه كلام، وهو أن الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى، فتأمل.

ا هـ.

قال عزمي زاده: وفي هذا المقام كلام.

ا هـ.

فليراجع.

فرع: مما يحلف فيه على العلم ما إذا قال في حال مرضه ليس لي شئ في الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على أنهما لا يعلمان بشئ من تركة المتوفي بطريقه ا هـ.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٥٥/٢

بحر عن القنية.
قوله: (عنه) أي عن الزيلعي.
قوله: (هذا إذا قال المنكر أيضا) حكى هذا القهستاني بقيل.
قوله: (كمودع إلخ) صورته: قال رب الوديعة أودعتك كذا فرده علي فقال المودع سلمته إليك فالقول للمودع، لانه ينفي الضمان عن نفسه ويمينه على البتات بأن يقول: والله سلمته إليك، إذ معناه النفي وهو أنك لا تستحق عندي شيئا، ومثله وكيل البيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن، وكما لو قال إن لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق ثم قال إنه دخل يحلف على البتات بالله أنه دخل اليوم مع أنه فعل الغير لكونه ادعى علما بذلك.
أفاده في البحر.
قوله: (سبق الشراء) أي من عمرو ومثلا.
قوله: (وهو بكر) صوابه: وهو زيد لان بكرا هو المدعي، والذي يحلف زيد المدعى عليه وكأنه جعله تفسيرا للهاء في خصمه، فيكون المعنى وهو خصم بكر وخصم بكر هو زيد، والاولى أن يقول: أي خصم بكر هو زيد.
قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر.
قال بعض مشايخنا: صوابه زيد، لانه هو المنكر واليمين عليه، ويمكن أن يقال: إن يحلف بالبناء للفاعل لا للمفعول، ومعناه: أن يطلب من القاضي تحليفه لان ولاية التحليف له، فيكون قوله وهو بكر تفسيرا للضمير في خصمه، لكن فيه ركاكة ا ه.
قوله: (لما مر) أي من أنه يحلف في فعل الغير على العلم ولا حاجة إليه لعلمه من التفريع.
قوله: (كذا إذا ادعى دينا) بأن يقول رجل لآخر إن لي على مورثك ألف درهم فمات وعليه الدين ولا بينة له، فيحلف الوارث على العلم.
درر: أي لا على
البتات، وهذا لو قبض الدين على ما اختاره الفقيه وقاضيخان، خلافا للخصاف.
قهستاني.
وفي البحر: وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث: أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصما فإن أقر بموته سأله عن الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط لانه **لا يصح**

إقرارا على الميت فيبقى إقرارا في حق نفسه، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت، وإلا يبرهن المدعي وطلب يمين المدعى عليه استحلفه على العلم: أي بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شئ منه قضى عليه، فيستوفي من نصيبه إن أقر بوصول نصيبه من الميراث إليه، وإلا يقر بوصوله إليه، فإن صدقه المدعي فلا شئ عليه، وإلا استحلف على البتات ما وصل إليه قدر مال المدعي ولا بعضه، فإن نكل لزمه القضاء وإلا لا، هذا إذا حلفه على الدين أولا، فإن حلفه." (١)

"كتاب الاقرار ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى: * (وليملل الذي عليه الحق) * (البقرة: ٢٨٢) أمره بالاملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان للاملال معنى، وقوله: * (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) * (النساء: ٥٣١) والمراد به إقرار.

زيلعي.

والسنة، فقد قبل (ص) إقرار ماعز والغامدية والاجماع.

فقد أجمعت الامة على أن الاقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره

لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول، فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية ا هـ.

بخلاف إقراره في حق غيره.

حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة لان البينة إنما تصير حجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ في حق الكل.

أما الاقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده الخ، وقوله ولا يصدق على أولاده الخ لانه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاقها فلا يصدق عليهم كما في الدرر.

قوله: (مناسبته) أي للدعوى.

ووجه تأخيره عنها أن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شئ آخر، حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة، وركنه لفظ أو ما في حكمه دال عليه كقوله لفلان علي كذا أو ما يشبهه، لانه يقوم به ظهور الحق

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٥٧

وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام فالخيار باطل، وءن صدقه المقر له والمال لازم كما في محيط السرخسي: وله شروط ستذكر في أثناء الكلام، وهي: العقل والبلوغ بلا خلاف والحرية في بعض الاحكام دون البعض، حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى، ولو أقر بالقصاص يصح.

كذا في المحيط ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كما في التبيين، وكون المقربة مما يجب تسليمه إلى المقر له، حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح، لان المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له، ومنها الطواعية والاختيار، حتى **لا يصح إقرار** المكره في النهاية، وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كما في البحر، وحكمه ظهور المقر به: أي لزومه على المقر بلا تصديق وقبول من المقر له فإنه يلزم على المقر ما أقر به لوقوعه دالا على المخبر به لا ثبوته ابتداء كما في الكافي، لانه ليس بناقل لملك المقر إلى المقر له فلذا فرع عليه ما سيأتي من صحة الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح، وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كما في المحيط.

وحاصله: أن قول المقر إن هذا الشئ لفلان معناه أن الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه أنه ملك للمقر وجعله للمقر له فهو إخبار دال على المخبر به فيلزمه الصدق، ويحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه كما في الاقرار بالطلاق مكرها كما قلنا، وسيأتي لقيام دليل الكذب وهو الاكراه، ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لكونه إنشاء والانشاء لا يتخلف مدلوله عنه كما سيأتي تمامه قريبا.

ولو أقر." (١)

"والحاصل: أن الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا ولعدم لزومه جاز أن يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار، وأما لزومه فشئ آخر، والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم.

وأما ما أجاب به المجيب المذكور ففيه نظر، إذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للحاضر والغائب مع أن بينهما فرقا في الحكم، ألا ترى إلى قوله في الخانية: ولو أقر لولده الكبير

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢١٦/٢

الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم، فالذي يظهر أن الاقرار للغائب لا يلزم من جانب المقر حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى رده.

وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره** به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده، وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم انتهى.

وفيه: ويشكل على ما في الفصول العمادية من قوله: وإن ادعى الرجل عينا في يد رجل وأراد استحلافه فقال صاحب اليد هذه العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك، بخلاف ما إذا قال هذا لابني الصغير.

والفرق أن إقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يكون العين مملوكا له بمجرد إقرار ذي اليد فلا يندفع اليمين.

وأما إقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد إقراره **فلا يصح إقراره** بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدته النكول الذي هو كالاقرار.

أقول: لا يشكل ذلك، فإن قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمل وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين بمجرده ما لم يقم البينة عليه.

تأمل.

قوله: (إذا ملكه برهة من الزمان) أي قليلا من الزمان، حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما يؤخذ من القواعد.

ويؤخذ من هذا الفرع كما قال أبو السعود: أنه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها إلى المدعي انتهى.

قوله: (لما صح) أي إقراره للغير: أي ولو ملكه بعد.

قوله: (لما صح) (ولا يرجع بالثمن) على البائع: أي لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدى لغيره.

قوله: (صارت وقفا) بخلاف ما إذا غصب دارا من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه.

والفرق أن فعل الغاصب إنشاء في غير ملكه فلا يصح، لان شرط صحته ملكه له، بخلاف الاقرار لكونه إخبارا لا إنشاء.

قوله: (مكرها) حال من الضمير المضاف إليه الاقرار، وإنما لم يصح إقراره بها مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه.

منح.

قوله: (ولو كان إنشاء لصح لعدم

التخلف) أي تخلف مدلول الانشاء عنه: أي لانه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه:." (١)

"والحاصل أن الاقرار هل هو إخبار بحق لآخر أم تمليك في الحال على ما قدمناه من الخلاف؟ وقد علمت أن الاكثر على الاول الذي عليه المعول، وقد ذكروا لكل مسائل تدل على ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (أقر حر مكلف) أي بالغ عاقل.

درر.

قيد بالحر، لان العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه.

وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول إلا التجارة، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص، لان العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما.

زيلعي قوله: (مكلف) شرط التكليف لان إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة، لانه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد، فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح إقراره بها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل، لان الاذن يدل على عقله، بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث **لا يصح إقراره** بها، لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والنائم والمغمى عليه كالجنون لعدم التمييز، وإقرار السكران جائز إذا سكر بمحظور، لانه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة، وإن سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شئ.

زيلعي.

والردة كالحدود الخالصة.

حموي.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٢٠

قوله: (يقظان) أخرج به النائم فلا يؤاخذ بما أقر به في النوم لارتفاع الاحكام عنه.

قوله: (طائعا) أخرج به المكره **فلا يصح إقراره**، ولو بطلاق وعتاق كما تقدم، أما طلاقه وعتاقه فيقعان.

قوله: (إن أقروا بتجارة) أي بمال فيصح، وجوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال.

قوله:

(كإقرار محجور) أي عبد لانه مبقى على أصل الحرية في الحدود والقصاص ولانه غير متهم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة أعظم مما يدخل على مولاه، وليس هو عائدا إلى الصبي والمعتوه فإنه لا حد عليهما، ولا قود لان عمد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي، ويدل على تخصيصه بالعبد قول الشارح وإلا فبعد عتقه أي إلا يكن إقرار العبد المحجور بحد أو قود بل بمال، فإنه لا ينفذ عليه في الحال لانه وما في يده لمولاه والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر، فلا ينفذ على مولاه فإن عتق سقط حق المولى عنه فنفذ إقراره على نفسه والاولى أن يعبر بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره بعد قوله الآتي صح.

قوله: (بحد وقود) أي مما لا تهمة فيه كما ذكرنا فيصح للحال.

قوله: (وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة.

قوله: (فبعد عتقه) أي فتتأخر المؤاخذة به إلى عتقه، وكذا المأذون رعاية لحق المولى.

عيني قوله: (ونائم) قصد بهذا كالذي قبله وبعده بيان المحترزات.

قوله: (أو مجهول) إنما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها، والضمير في صح يرجع للاقرار المعلوم من أقر.

قوله: (لان جهالة المقر به لا تضر) كما إذا أقر أنه غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة، وثبت حكمهما لان الحق قد يلزمه مجهولا الخ.

قوله: (إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع) أي لو قال له." (١)

"سهم من داري غير معين ولا معلوم مقداره، لاني قد كنت بعته ذلك لا يصح لان البيع المجهول فاسد، وكذا لو كان الاقرار بإجارة كذلك.

واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق، وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجناية، وتارة يبين سببا تضره الجهالة، فالاول يصح ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة، والثاني ظاهر، والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة، فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو آجر من فلان شيئا أو اشترى من

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٢٤

فلان كذا بشئ **لا يصح إقراره**، ولا يجبر المقر على تسليم شئ.

أفاده في الدرر والشرنبلالية.

قوله: (كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ولو يحصون، وصدوره من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب، وأنه لا يجبر المتكلم على البيان قوله: (إلا إذا جمع بين

نفسه وعبده فيصح) هذا في حكم المعلوم، لان ما على عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال، أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه، فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي أو على زيد وهو مجهول لا يصح.

حموي.

قال في الاشباه: إلا في مسألتين، فلا يصح: الاولى أن يكون العبد مديونا، الثانية أن يكون مكاتبا، فافهم.

قوله: (وكذا تضر جهالة المقر له) أي فتبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره.

قوله: (وإلا لا) أي لا تضر الجهالة إن لم تتفاحش على ما ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته، وسوى شمس الائمة بين المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار، لان المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكنه جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته كما في المنح.

قال الحموي: أقول مثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بأن قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة بأن قال لاحدكما ووقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس: لو قال لاحدكم وهم ثلاثة أو أكثر محصورون هل هو من الثاني أو الاول؟ فمال بعضهم إلى أنه من قبيل غير الفاحشة، وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا قبيل بثمنه جاز ا هـ.

قال السائحاني: ويظهر لي أن المتفاحش مائة.

أقول: لكن الذي يظهر لي أن الفاحش ما زاد على المائة أخذا من قولهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة: شهادة الجند للامير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل.

نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه، وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون.

كذا في جواهر الاخلاطي، وقدمناه في الشهادات.

قوله: (فيصح) لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر، لان المقر قد ينسى صاحب الحق.

منح.

وهذا قول الناطفي.

وقال السرخسي إنها تضر أيضا قوله: (ولا يجبر على البيان) أي إن فحشت أو لا زاد الزيلعي: ويؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق، وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى.

وفي التاترخانية: ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا نعم، ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع، وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه: إن حلف

لاحدهما فقط يقضي بالعبد للآخر فقط، وإن نكل لهما يقضي به وبقيمة الولد بينهما نصفين سواء." (١)

"فرع: لم يذكر الاقرار العام وذكره في البحر، وفي المنح، وصح الاقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان وإن اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الاقرار أو لا، فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار، لكنه يرتد برد المقر له.

صرح في الخلاصة، وكثير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضيخان: الاقرار للغائب يتوقف على التصديق.

ثم أجاب عنه وبحث في الجواب الرملي ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله: أن اللزوم غير الصحة، ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي، فالمتوقف لزومه لا

صحته، فالاقرار للغائب لا يلزم حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده، وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره** لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده، وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقدمنا شيئا من ذلك فارجع إليه.

قوله: (ولزمه بيان ما جهل) أي يجبر عليه إذا امتنع كما في الشمني، لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار، لان كثيرا من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة، لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو فسره بالبيع أو الاجارة **لا يصح إقراره**، لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان.

زيلعي.

قال العلامة الخير الرملي: أقول به استخرجت جواب حادثة الفتوى: كرم وقف استهلك العامل عليه حصة

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٢٥

الوقف مدة سنين أو مات العامل وأقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعينة إقرارا مجهولا في الغلة.
فأجبت: بأنهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف إلا أن يقيم المتولي بينة بأكثر، فتأمل ا ه.
وقال أيضا: ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله: وإن اختلفت النقود فسد البيع، لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان، بخلاف البيع فإنه يتصرف إلى الاروج.
ا ه.
ولا ريب أن معنى قوله: لا يصح بلا بيان: أي لا يثبت به شئ بلا بيان، بخلاف البيع فإنه يثبت الاروج بدون بيان، إذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان.
تأمل.
وفي المقدسي: ولو بين الغصب في عقار أو خمر مسلم صح لانه مال، فإن قيل الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم.
وأجيب: بأن ذلك حقيقة وقد تترك بدلالة العادة وفي خير مطلوب سواء عين في هذه البلدة أو غيرها، ولو قال: الدار التي في يد فلان صح بيانه، ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شيئا لانه أقر بغصبها وهي لا تضمن بالغصب ا ه.
أقول: وإنما يلزمه بيان ما جهل، هذا إذا لم يكن الحكم عليه من لخارج، أما إذا أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن، ألا يرى أنه لو قال: لا أدري له علي سدس أو ربع فإنه يلزم الاقل.
وسيأتي ما
يوضح ما ظهر لي.
وفي المقدسي: له علي عبد أو قال له شرك فيه: أوجب أبو يوسف قيمة وسط في الاول والشطر في الثاني، ومحمد البيان فيهما، ولو قال له عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهما من." (١)

"سبب يحتمل، لانه يحتمل أن أحدا من أوليائه باعه منه فحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه إلى الجنين مجازا ا ه ملخصا.
ثم على قول محمد: إذا صح الاقرار مع إيهام السبب ثم ولد الحمل ميتا أو لم يوجد حمل لمن يرد المقر به يراجع.
وأفاد في الزيلعي والعناية أنه تحصل أن للمسألة ثلاث صور: إما أن يبهم الاقرار فهو على الخلاف، وإما

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٢٧

أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع، وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع، فإن قيل: ظاهر إقراره يقتضي الوجوب، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح، والابطال رجوع وهو في الاقرار لا يصح؟ أجيب: بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين كما لو قال: قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة ا هـ.

ثم قال المنلا عبد الحليم: وقيل أبو حنيفة مع أبي يوسف، واختار صاحب الهداية

قول أبي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل، وتبعه صاحب الوقاية حيث ترك قول محمد رأسا إشارة إلى رجحان قول أبي يوسف، وعليه أكثر الشراح حيث قووا دليله ا هـ.

ثم قال: فظهر أن قول أبي يوسف هو المختار وأقوى، وإن من قال ولم نظفر فيما عندي من المعتبرات ما يرجح قول أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى ا هـ.

قوله: (فإنه صحيح) لان الاقرار لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق، لكن بطلانه يتوقف على الابطال كما في الانقروي، وأما الاقرار للصغير فلا يتوقف على تصديقه، فيصير الشئ المقر به له ملكا له بمجرد الاقرار، **ولا يصح إقرار** المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه عن الخير الرملي موضحا فراجعه إن شئت.

قوله: (لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقاني: بخلاف ما لو أقر لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة، لان الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه، لانه يتجر له إن كان لا يتجر هو بنفسه، بخلاف الجنين ا هـ.

أي فإنه لا يلي أحد عليه.

قال بعض الفضلاء، الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للاول، وإن بين أنه قرض أو ثمن مبيع، ولم يجز للثاني لانه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه أحد، بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف إليه عقد الولي مجازا، هكذا فهمت من كلامهم ا هـ.

أقول: وجه في المحيط صحة الاقرار للصغير وإن بين سببا غير صالح بأنه أقر بوجوب الدين بسبب، وإن لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك علي ألف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وإن لم يثبت السبب.

كذا هذا ومثله في الحواشي الحموية.

قوله: (في الجملة أشباه) قال محشيه الحموي: يعني لان البيع أو القرض صدر من بعض أوليائه، فإضافته

إلى الصغير مجاز انتهى.

قوله: (أقر بشئ على أنه بالخيار الخ) يعني بأن قال له علي ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام منح.

قوله: (لزمه بلا خيار) لوجود الصيغة الملزمة.

قوله: (فلا يقبل الخيار) لان المقصود من الخيار هو الفسخ، ولما لم يحتمل الاقرار والفسخ لم يجز شرط الخيار له، ولزمه المال، لانه إن كان صادقا فهو واجب العمل به، وإن لم يختر وإن كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره، وإنما

تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه.

درر وعناية.." (١)

"والثاني: أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته إليك، والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به، غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق، ولا يبالي باختلافهما، ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم، فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتفاقهما على الاستحقاق.

والثالث: أن يقول العبد عبددي ما بعتكه، وحكمه أن لا يلزم المقر شئ لما ذكر أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد، فلا يلزمه بدونها.

والرابع: أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر، فحكمه أن يتحالفا لانهما اختلفا في المبيع إذ كل منهما مدع ومنكر، فإذا حلفا انتفى دعوى كل عن صاحبه، فلا يقضي عليه بشئ والعبد سالم في يده ا هـ.

وتمامه في الزيلعي والدرر موضحا.

قوله: (كقوله من ثمن خمر الخ) تشبيه للمسألة السابقة حكما وخلافا.

قوله: (أو مال قمار) الانسب تأخيره عما بعده ليسلط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم، وهو معطوف على ثمن.

قوله: (فيلزمه مطلقا) عنده، وعندهما: إن وصل صدق، وإن فصل لا كما في المسألة الاولى، قوله: (إلا إذا صدقه) أي المقر له.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٥٧

قوله: (أو أقام عليه) أي المقر، واعتمد المصنف في تعيين مرجع الضميرين المقام والظهور.

قوله: (لاحتمال حله عند غيره) أي في مذهب غيره كما إذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به فالزيادة هذه عندنا حرام أو ربا، وعند الشافعي: يجوز هذا البيع، وليس زيادة أحد الثمنين حراما ولا ربا، وظاهر هذا التعليل أنهما إذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شئ ط.

قوله: (ولو قال على زورا أو باطلا) أي هو على حال كون زورا أو باطلا، أو من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال أو التمييز.

قوله:

(لزمه إن كذبه) أي في كونه زورا أو باطلا.

قوله : (هي أن يلجئك الخ) قال الشارح في التذنيب آخر الصرف: هو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل انتهى.

قوله: (إن كذبه) أي المشتري البائع.

قوله: (وإلا لا) قال في البدائع: كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار **لا يصح إقراره**، حتى لا يملكه المقر له.

قوله: (زيوف) جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية.

يقال: زافت الدراهم تزيف زيفا ردأت والمراد به ما يرده بيت المال ويقبله التجار والنبهرجة دون الزيوف، فإنهما مما يردها التجار والستوقة أردأ من النبهرجة، وتقدم آخر البيوع، وقدمناه في شتى القضاء.

قوله: (ولم يذكر السبب) كثمن مبيع أو غصب أو وديعة.

قوله: (على الاصح) أي إجماعا، وقيل على الخلاف الآتي.

قوله: (وهي زيوف مثلا) أو نبهرجة.

قوله: (لم." (١)

"لزمه الكران.

ا هـ.

كما في شرح المنار لابن نجيم.

قوله: (فهو إقرار له) أي للمقر له، قال في شرح الملتقي: وإن تعددت الديون والودائع، ولا يصدق المقر له

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٧٨/٢

قال عنيت بعضها ا هـ.

قوله: (وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له.

قال في شرح الملتقى: ولو جحد المودع ضمن للمقر له إذا تلف.

قوله: (برئ) أي إذا أقر المقر أنه أذن له.

كذا في شرح الملتقى.

قوله: (لكنه مخالف الخ) هذا الاستدارك وجيه ومؤيد لا يقبل التغيير، وربما كلمة لي في الخلاصة من زيادة الناسخ، ولذا لم توجد في الوديعة بعده، لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة، وزيادة الحاوي وجيهة على ما ظهر لي حيث إن العبرة لآخر الكلام.

قوله: (لما مر الخ) أي أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما أملكه هبة لا إقرار وقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي الغليل، فراجعه إن شئت.

قوله: (إن أضاف إلى نفسه كان هبة) أي فيراعي شروطه ا ولا يكون إقرارا لانه إخبار، وقضية الاضافة إلى نفسه منافية له فيكون هبة.

قوله: (فيلزم التسليم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين إلا إذا سلط على قبضه.

قوله: (ولذا قال في الحاوي القدسي) عبارته كما في المنح قال: الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، ولو لم يقل هذا لم يصح ا هـ.

فهو من غير ذكر لفظ لو، واستفيد من هذا أنه لو سلطه على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه إقرار **وإلا يصح إقرارا** بل هبة.

قوله: (قال المصنف وهو) أي قوله وإن لم يقله لم يصح هو المذكور في عامة المعتبرات، خلافا للخلاصة. حاصله: أنه إن سلطه على قبضه أو لم يسلطه ولكن قال اسمي فيه عارية يصح كما في فتاوي المصنف، وعلى الاول يكون هبة وعلى الثاني إقرارا، وتكون إضافته إلى نفسه إضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيما مر وإنما اشترط.

قوله: واسمي عارية ليكون قرينة على إرادة إضافة النسبة، وعليه يحمل كلام المتن ويكون إطلاقا في محل التقييد، فلا إشكال حينئذ في جعله إقرارا ولا يخالف الاصل المار للقرينة الظاهرة.

وفي شرح الوهبانية: امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قيل يبرأ، وقيل لا.

والبراءة أظهر لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الاقرار، فيكون الابراء ملاقيا لمحله ا هـ.
أي فإن هنا الاضافة للملك ظاهرة، لان صداقها لا يكون لغيرها فكان إقرارها له هبة بلا تسليط على القبض.
وأعاد الشارح المسألة في متفرقات الهبة واستشكلها، وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاغتنمه.
قوله: (فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب، وفي شرح العلامة عبد البر، وقالوا: إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال، وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون إقرارا ا هـ.
وهذه المسألة ذكرها ابن وهبان حيث قال:." (١)

"أقول: والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا تأمل.
قال في الاسماعيلية: من به بعض مرض يشتكي منه وفي كثير من الاوقات يخرج إلى السوق ويقضي مصالحه لا يكون به مريضا مرض الموت وتعتبر تبرعاته من كل ماله، وإذا باع لوارثه أو وهبه لا يتوقف على إجازة باقي الورثة ا هـ.
وتمام الكلام على ذلك مفصلا في المحلين المذكورين.
قوله: (إقراره بدين لاجنبي) المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا وإن كان ابن ابنه.
قوله: (نافذ من كل ماله) لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب التحكيم، ومثله في قضاء الاشباه.
قوله: (بأثر عمر) رضي الله تعالى عنه، وهو ما روي عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات، فلا يترك ب القياس فيحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم
على حق الغرماء كسائر حوائجه، لان شرط تعليق حقهم الفراغ من حقه، ولهذا يقدم كفنه عليهم، والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث، لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين، فكذا إقراره.
كذا في الزيلعي.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٨٣/٢

وفيه: ولانه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء مالهم فينسد عليهم طريق التجارة أو المداينة ا هـ.

وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وهي الموافقة لما في الاتقاني عن المبسوط.

أقول: وفي البخاري في كتاب الوصايا ما نصه: ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين ا هـ.

فلعل مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبد العزيز قوله: (ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنح: قوله إقراره بدين ليس احترازا عن العين لان إقراره له بها صحيح.

قال في مجمع الفتاوي إذا أقر المريض لاجنبي بجميع ماله صح، ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ولو أحاط بجميع ماله، وبه نأخذ.

وفيها: المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تمليكا لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الاجازة، وقد ذكر الزيلعي: لو كان عليه دين **لا يصح إقراره** بدين ولا بعين في يده لآخر في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة ا هـ.

قوله: (إلا إذا علم تملكه) أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه.

قوله: (فيتقيد بالثلث) أي فيكون إقراره له تمليكا له والتمليك في المرض وصية، وهو معنى ما أفاده الحموي أن إقراره بالعين للاجنبي صحيح إن كان إقراره حكاية، وإن كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي.

وقد سئل العلامة المقدسي: عن المراد بالحكاية والابتداء.

فأجاب: بأن المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار، وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له، وإنما قصد إخراجه في صورة الاقرار، حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر، كما يقع أن الانسان يريد أن يتصدق على فقير ولكنه يعرض عنه." (١)

"قال في المبسوط: إذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأة بمهر مثلها أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة، وذلك لانها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها، ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٨٥

ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا ا هـ.

جلبي وفي التعليل الثاني نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه أو ما اشتراه ط قوله: (أو بمعاينة قاض) هذا بناء على أن القاضي يقضي بعلمه وهو مرجوح كما مر مرارا.

قوله: (قدم على ما أقر به في مر ض موته) حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبي بدين، أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة، **ولا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة، فإن فضل شئ من التركة يصرف إلى غرماء المرض.

إتقاني.

وإنما قدم عليه، لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر، كعبد مأذون أقر بدين بعد حجره، فالثاني لا يزاحم الاول.

حموي.

وفيه: ولنا أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال آخر، فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه ومدفوعا به.

قوله: (ولو المقر به وديعة) أي لم يتحقق ملكه لها في مرضه، وإلا كانت وصية.

قوله: (وعند الشافعي الكل سواء) لانه إقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقد والذمة قابلة للحقوق في الحالين، ولنا أن المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر، كعبد مأذون أقر بالدين بعد الحجر، فالثاني لا يزاحم الاول.

درر.

والحاصل: أن الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحمه الثابت بعده، ولكن ما لو علم منه سبب بلا إقرار يلحق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار، ثم الدين الثابت بالسبب نوعان: نوع لو قبض صاحبه من المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالمقرض والمبيع فيه.

ونوع: يشارك فيه معه كمهر قبضته المرأة وأجرة قبضها الآجر كما في غاية البيان، وأجرة مسكنه ومأكله وملبسه، ومنه أدويته وأجرة طبيبه من النوع الاول لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني، ولم يعد من التبرعات لان النكاح من الحوائج الاصلية كما مر ويأتي.

قوله: (كنكاح مشاهد) أي للشهود، وإنما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية كما مر، وإن كانت رابعة لشيخ فان، لان النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والاصل الوضع لا

الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كما في المنح.

قوله: (أما الزيادة فباطلة) أي ما لم تجزها الورثة لانها وصية لزوجته الوارثة، فافهم.

قوله: (وبيع مشاهد) إنما يكون مشاهدا بالبينة على ما تقدم.

قوله: (والمريض) بخلاف الصحيح كما في حبس العناية.

قوله: (ليس له) أي للمريض، ومفاده أن تخصيص الصحيح صحيح كما في حجر النهاية شرح الملتقى.

قوله: (دين بعض الغرماء) ولو غرماء." (١)

"لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل يصح، وقيل لا يصح، والصحيح أنه لا يصح.

ا هـ.

لان هنا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا، وكلامنا في غير المهر، ولا ينافيه أيضا ما ذكره في البزازية أيضا بعده: ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه بشئ، وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع ا هـ.

لكونه متهما في الدعوى عليه والصلح

معه على يسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم ا هـ.

ما ذكره في المنح.

وأقره على ذلك الشارح كما ترى، قال محشيه الفاضل الخير الرملي قوله: وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ.

أقول: لا شاهد على ذلك مما تقدم، وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقرة **لا يصح إقرارها** بها لابيها، يدل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من أنه لو أقر بعين في يده لآخر لا يصح في حق غرماء الصحة، وإذا لم يصح في حق غرماء الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما، وما قدمه من قوله بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان، فإنه كالدين فإذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث، أما عدم شهادة ما تقدم له فبيانه أن قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٨٨

مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له، فصار كاعترافه بعين في يد زيد بأنها لزيد فانتفت التهمة، ومثله ليس له على والده شئ من تركة أمه، وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح، وقد علمت أن الاصح أنه لا يصح، بخلاف الامتعة التي بيد المقرة، فإنه إقرار بها للوارث بلا شك، لان أقصى ما يستدل به على الملك اليد، فقد أقرت بما هو ملكها ظاهرا لوارثها فأنى يصح وأنى تنتفي التهمة؟ وقوله وكثير من النقول الصحيحة نشهد بصحة هذا، وليس هذا من باب الاقرار لوارث غير صحيح، لانا لم نجد في النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته، ووجدنا النقول مصرحة بأن الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين، ولم يبعد عهدك بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ.

أقول: بل يفهم منه عدم الصحة بالاولى، وذلك لانه إذا لم يصح فيما منه الاصل براءة الذمة، فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد؟ ظاهرا باليد نعم، لو كانت في الامتعة يد الاب هي المشاهدة لا يد البنت، فلا كلام في الصحة، فالحق ما أفتى به ابن عبد العال، ويدل أيضا لصحة ما قلنا ما في شرح القدوري المسمى بمجمع الرواية من قوله قال في حاشية الهداية: قوله وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة، هذا إشارة إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هنا وراث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة، فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره، دل

عليه ما ذكر في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها، ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال ا هـ.

فهذا صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال **لا يصح إقرارها** بالعبد للزوج، وأي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي أو في بيتي." (١)

"قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه، ولا من كفيل وارثه، ولو أقر لوارثه وقت إقرار ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف، لا عند محمد ويأتي تمامه، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الاجنبي، والاصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقرار باستيفائه، ولو عليه دين معروف، سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال الثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه، ولو دينا وجب له في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب عليه بمعاينة الشهود بمرضه، فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز إقراره: أي

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٩٢

في حق غرماء الصحة أو المرض بمعاينة الشهود كما في البدائع، ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين.

وفيه: لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه والمسألة بحالها من كون المقر مديونا دينا معروفا ببينة لم يصدق، وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف، وعند محمد: يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع.

قال في جامع الفصولين: أقر بدين لوارثه أو لغيره، ثم برئ فهو كدين صحته، ولو أوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته ا هـ.

وفي الخلاصة: نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة: يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما يجوز، لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد وتكميل القيمة ا هـ.

أقول: وبيان ما تقدم أن حق الغرماء يتعلق بذمة المديون في الصحة، فإذا مرض تعلق بمعنى التركة، وهي أعيانها، والدين مطلقا ليس منها فلم يكن أتلف عليهم بهذا الاقرار شيئا، وأما إذا مرض وتعلق حقهم بعين التركة فإذا باع منها شيئا أو أقر باستيفاء ثمنه فقد أتلف عليهم، وقوله وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى: أي على زعمك، وإلا بأن أقروا: أي الغرماء بدفع الثمن لا يكون لهم مطالبة، وهذا الفرع مشكل من حيث أن البيع صحيح نافذ، فكيف يتخير والحالة هذه بين نقض البيع أو تأدية الثمن.

وقول محمد أشد إشكالا من حيث إن الواجب في البيع الثمن دون القيمة، ويمكن تصويره على قول الامام، وذلك بأن يكون المشتري وارثا والبيع منه غير نافذ عنده، بل موقوف على إجازة الورثة، فإذا لم يجيزوا ولم يردوا كان للمشتري الخيار.

وحينئذ يخير بين الفسخ وعدمه.

فإذا قالت

له الورثة إن شئت فادفع الثمن لنجيز البيع وإن شئت رد علينا بخيارك صح، لكن يشكل عليه قول محمد، وأن القولين منسوبا للصالحين، وهما يجيزان البيع من الوارث مطلقا، غير أنه يقال له في صورة المحاباة: أد القيمة أو افسخ.

تأمل.

قوله: (ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسدا منه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضا حموي ط.

أو أنه استوفى ثمن ما باعه كما في الهندية.

قوله: (بقبض دينه) فيه إشارة إلى أن إقراره وديعة له كانت عنده صحيح، وبه صرح في الاشباه ثم قال وينبغي أن يلحق بذلك الاقرار بالامانات كلها.

قوله: (لا يصح لوقوعه لمولاه) ملكا في العبد والمكاتب إذا عجز وحقا فيه إن لم يعجز نفسه.

والحاصل: أنه **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دين من وارثه، ولا من كفيل وارثه أو عبد وارثه، لان الاقرار لعبد الوارث إقرار لمولاه، وما أقر به للمكاتب فيه حق لمولاه، لذلك قال في المنح:." [1]

"قال في التاترخانية عن الخلاصة: رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين **لا يصح إقراره**، وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح، إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره ويبرأ.

وفي التاترخانية أيضا عن واقعات الناطفي: أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به إضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة إلى آخر ما ذكره العلامة البيري،

وينبغي على قياس ذلك أن يقال: إذا كان للقاضي علم بذلك لا يسعه الحكم.

كذا في حاشية أبي السعود على الاشباه والنظائر.

قوله: (يؤمر في الحال بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض.

قوله: (يرده) أي إن كان له وارث غيره ولم يصدقه.

قوله: (تصرفات المريض نافذة) لما تقدم احتمال صحته، ويظهر لي أن يتفرع على هذا ما في الخانية، وهو لو أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي لكنه لفلان الاجنبي فصدقه ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمته وتكون بينه وبين سائر الورثة.

قوله: (وإنما ينتقض) أي التصرف المأخوذ من التصرفات، وهذا في تصرف ينقض، أما ما لا ينقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر، وفي نسخة بالتاء.

قوله: (بعد الموت) محله ما إذا تصرف لوارث، وأما إذا كان لغير وارث: فإن كان تبرعا أو محاباة ينفذ من الثلث، وإلا فصحيح كالنكاح.

قوله: (والعبرة لكونه وارثا الخ) قال الزيلعي: اعلم أن الاقرار لا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت، أو كان وارثا فيهما، وإن لم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٩٧

وقت الموت، فإن كان وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بأن أقر لاخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الاقرار، لعدم كونه وارثا وقت الموت، وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بأن لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف، لان المقر متهم بالطلاق، وفسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا، وعند محمد يجوز، لان شرط امتناع الاقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق، ولانه لما صار أجنبيا تعذر الاقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا إذا عقد، وإن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر: فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار بأن أقر لاخيه وله ابن مات الابن قبل الاب **لا يصح إقراره**، فإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز.

وقال زفر: لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ولنا أن الاقرار حين حصل للاجنبي لا للوارث فينفذ ولزم فلا يبطل، بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا من الثلث، فيعتبر وقت الموت، بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لاخيه الكافر، ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن، حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان

قائما وقت الاقرار، ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا، لان إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء.

وقال آخرا: يجوز وهو قول." (١)

"محمد، لانه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا، وكذلك لو أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر، لان إقراره كان للاجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته ا هـ.

قوله: (لعدم إرثه) أي وقت الموت.

قوله: (فيجوز) يعني لو أقر لاجنبي في مرض موته وكان المقر مجهول النسب وعقد الموالاة معه فلما مات وارثا بعقد الموالاة، فلا يبطل إقراره له لان الارث إنما كان بسبب حادث بعد الاقرار، فيبقى الاقرار لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالاة لا يرث مع وارث قريب أو بعيد، وإنما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه، إذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا وربما يظهر ثمرته مع أحد الزوجين، فإن الاقرار ينفذ في حق الزوج المقر لما تقرر، وكذا إن صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن أقر لاحدهما فليراجع هذا الاخير.

قوله: (لان إرثه بسبب قديم) أي قائم وقت الاقرار، ولم أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٠١

يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد.

نور العين عن قاضيخان.

أقول: وإيضاحه أنه لو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار وارثا عند الموت فالاولى أو يقول: فلو أقر لمن هو وارث وقت الخ.

وفي جامع الفصولين: أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز، لان الاقرار للمولى لا للقن، بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لانها حينئذ للابن ا هـ.

وبيانه في المنح.

وانظر ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا.

قوله: (بخلاف الهبة) الظاهر أنه لا بد من القبض في الهبة، وإلا فلا اعتبار لها.

قوله: (فلا تصح) يعني لو وهب لها شيئا أو أوصى لها ثم تزوجها فإنهما يبطلان اتفاقا.

قوله: (لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة) تعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها، كذا الهبة لها في مرضه، لان الهبة في مرض الموت وصية.

قوله: (أقر فيه الخ) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح.

قال في الخانية: لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته.

وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه.

وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض المثن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق، وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى.

مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره." (١)

"المريض المسلم بدين لابنه النصراني أو العبد فأسلم أو أعتق قبل موته فلاقرار باطل، لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار، وهو القرابة المانعة للارث، ولو في ثاني الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها، والوجه ظاهر كما في غاية البيان نقلا عن وصايا الجامع الصغير.

وذكر فخر الدين قاضيخان في شرحه خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني أو عبد الخ فقال: إن الاقرار

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٠٢

صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا ا هـ.

أقول: يظهر من هذا أن مذهبه مضطرب، لان هذا التعليل يقتضي صحة إقراره في المسألة المارة بصحة إقراره لاجنبية ثم تزوجها مع أن مذهبه عدم الصحة كهذه المسألة.

تدبر.

قوله: (ولو لم يثبت) الانسب في التعبير أن يقول، فلو عرف أو كذبه لا يثبت نسبه، ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كما علمت فتدبر.

قوله: (لعدم ثبوت النسب) تكرار لا فائدة فيه.

قوله: (ولو أقر لمن طلقها) أي في مرضه.

قوله: (يعني بائنا) أي الثلاث ليس بقيد لان البائن يمنعها من الارث، ولو واحدة حيث كان بطلبها أو في الصحة فالشرط البينونة ولو صغيرة، أما الرجمية فهي زوجة، وإن كانت ممن لا ترث بأن كانت ذمية صح إقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث.

حدادي.

وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة إذا هو فار.

قوله: (فلها الاقل من الارث والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال تواطئها معه على الطلاق ليقر لها بالدين الزائد على فرضها فعوملت بالاقل دفعا لقصدها السئ بإضرار الورثة، وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية، فربما أقدم على الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على إرثها ولا تهمة في أقلهما فيثبت.

قوله: (في أعيان التركة) ولو كان إرثا لشاركت فيها، والمألة تقدمت في آخر إقرار المريض بأوفى مما هنا فراجعها إن شئت.

فرع: إقراره لها، أي للزوجة بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه، وإن بعد الدخول فيه قال الامام ظهير الدين، وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبضها مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض، والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا بزازية.

وفيها: أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد منه بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك، قال الامام ظهير الدين: لا يصح إقراره، ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول.

ا هـ.

قوله: (فإذا مضت العدة) أي سواء كان الاقرار قبل مضيها أو بعده، والظاهر أن مثله مالو أقر لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت.

قوله: (وإن أقر لغلام) لا يخفى أن قوله سابقا وإن أقر لاجنبي الخ مندرج في هذه شرنبلالية.." (١)

"قال العلامة الرملي: أقول: أيتوهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته أو أختها أو أربع سواها فلا أدري لهذا مثلا إلا ما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول الكنز في الماء الجاري، وهو ما يذهب بتبنه حيث قال: الجمل يذهب بأتبان، فتأمل وأنصف.

قوله: (وصح بالمولى من جهة العتاقة) سواء كان أعلى أو أسفل بأن كان معتقا أو معتقا، فإن الاقرار لكل واحد صحيح إذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة: أي وكذا من جهة الموالاة إن كان الاول قد عقل عنه.

قوله: (إن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) قال المصنف في المنح: وهذا قيد لا بد منه، وقد أخل به في الكنز والوقاية أيضا، لان موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ ا ه.

قال الخير الرملي أقول: إذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره **لا يصح إقرار** الصحيح به فكيف يصح إقرار المريض به؟ والكلام إنما هو في مسائل يخالف المريض الصحيح فيها فما الحاجة إلى ذكر ما لا حاجة إلى ذكره لعدم خطوره ببال من له بال، وهذا الاستدراك كالذي قبله ففي ذكره خلل لا في تركه، فليتأمل ا ه.

قوله: (أي غير المقر) صوابه المقر له وكأنها سقطت من قلم الناسخ، وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما، وليس فيه تحميل النسب على الغير.

والحاصل: أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار، فكذا الولاء.

قوله: (من صحة الاقرار بالام) في جابن الرجل والمرأة.

قوله: (لان النسب للآباء لا للامهات) فيه أنه لا ينكر انتساب الولد إلى أمه، وإنما معناه أنه ينظر في النسب والدعوة للاب.

قال الحموي: وفي حواشي شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة: هذا أي ما ذكر من صحة إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة إقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق لتقدير الهداية

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٠٤

والكافي وتحفة الفقهاء، لكنه مخالف لعامة الروايات على م ا في النهاية، ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضيخان حيث صرحوا بأنه لا يجوز إقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة إلا بأربعة: الابن والاب والزوجة والمولى، ففيما وراء الاربعة كالام مثلا لا ترث مع الوارث المعروف، أما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال إذا لم يبق وارث معروف.

تأمل.

ا هـ ط.

قوله: (وفيه حمل الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل بإقراره من جهة الارث، وإن كان إقراره لا يسري على الزوج ط.

قوله: (ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهما قولان.

قوله: (بجامع الاصالة) وهو في الاب معلول بأن الانتساب إليه كما قدمه من

التعليل على ما فيه، ولا يظهر ذلك في حق الام، وليست العلة الاصالة وإلا لثبت النسب في الآباء الاعلين، وقد تقدم عن الزيلعي خلافه.

قوله: (وكذا صح) أي إقرارها.

قوله: (ولو قابلة) أشار به إلى أن القابـلة ليست بقيد، ومن قيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة.

أفاده الرحمتي.

وأفاد." (١)

"عبر به فيما مر، ويدل عليه قطعا كلام المنح حيث قال: قوله أي الزيلعي: للمقر أن يرجع عنه محله ما إذا لم يصدق المقر له على إقراره، أو لم يقر بمثل إقراره الخ، وعزاه لبعض شروح السراجية فقوله أو لم يقر لا شك أن الضمير فيه للمقر عليه لا للمقر له، فعلم أن قوله المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح في كتاب الفرائض، ويدل عليه قوله الآتي إن بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك إلا من المقر عليه.

قال في روح الشروح على السراجية: واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار، فلا يشترط الاصرار على الاقرار إلى الموت، ولا ينفع الرجوع لثبوت

النسب حينئذ ا هـ.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٠٧/٢

وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي: وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ للمقر له من تركته.
قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل إقراره، أما إذا صدق إقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل إقراره، فلا ينفع المقر رجوعه عن إقراره، لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه ا هـ.
فهذا كلام شراح السراجية، فالصواب التعبير بعليه كما عبر به في المنح في كتاب الفرائض، وإن كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح في الفرائض غير محررة.
فتنبه.
أقول: لكن قد يقال: إن هذا التصويب غير صحيح، وإنما الخطأ في الاستدراك بعده، لان الاقرار هنا من المقر له وهنا من المقر عليه فالاستدراك به غلط.
تأمل قوله: (لكن الخ) استدراك عن الزيلعي والبدائع، ولا شك أن الزيلعي وصاحب البدائع أولى بالاعتماد من شروح السراجية، مع أن الوجه ظاهر معهما لانه جعله وصية من وجه فباعتباره يصح الرجوع، والوصية يصح الرجوع عنها، سواء قبل الموصى له أم لا، وما في الزيلعي والبدائع موافق لما في الكتب، وعبارة الهداية: حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله للموصى له، ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال، لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار ا هـ.
وأقره الشراح.
وقد صرح بأنه بعد تصديق المقر له لم يصح رجوعه، ونقله المصنف مزاد به بعد تصديق المقر عليه، وهو الاب مثلا فيما إذا أقر بأخ.
وقال في الدر المنتقى: وعندي في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد، ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر ا هـ.
وذكره بعده فرعا آخر: لو أقر الاخ بابن هل يصح؟ قال الشافعية لا لان ما دعا وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم، فليراجع ا هـ.
وتوضيحه: أن أخا الميت لو أقر أن للميت ابنا، قالت الشافعية: **لا يصح إقراره**، لانه لو صح لبطل كونه وارثا، وإذا بطل كونه وارثا لم يصح إقراره، وظاهر كلام أئمتنا أنه أقر بسقوط حق في
الميراث، وأن المستحق له من أقر ببنوته للميت فينفذ عليه.

قال في غاية البيان: وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه، لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك، فإذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك، لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثوبته ا هـ.

وإنما." (١)

"بينهما بالسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده، وعندهما خمسة، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا، وعندهما أربعا والتخريج ظاهر، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به ا هـ.

وتمامه فيه.

قوله: (بابن) أي من أخيه الميت.

قوله: (لان ما أدى الخ) أي لان ما أدى صحة وجوده وهو الاقرار إلى نفيه انتفى، وهنا لو صح إقراره بابن الاخ تبين أنه ليس بوارث وإذا لم يكن وارثا **لا يصح إقراره**، فأدى وجود هذا الاقرار إلى نفيه، فينتفي من أصله: يعني لا يصح.

والحاصل: أن الاخ بإقراره بالابن يصير مقرا على نفيه فيحرم من الميراث بسبب الابن، وإذا خرج من الميراث صار أجنبيا، فإقراره غير صحيح، ولم يكن مقرا على نفيه فلا يرث الابن فيعود الميراث له، وهكذا فيلزم الدور الحكمي الذي عده الشافعية من موانع الارث لانه يلزم من التوريث عدمه، فقد أدى وجود الاقرار إلى عدمه بيانه كما في شرح البولاقي على شرح الشنشوري: أنه إذا أقر أخ حائز بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث، لانه لو ورث لحجب الاخ، فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل إقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث، لان إثبات الارث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه

انتفى من أصله، وهذا هو الصحيح من مذهبهم.

ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة إن كان صادقا في إقراره، لانه يعلم استحقاقه المال، والقول الثاني للشافعي: أنه يثبت نسبه ويرث، وبه قال أحمد، ونقل عن أبي حنيفة.

وقيل لا يثبت ولا يرث، وبه قال داود.

وقال أبو يوسف: لا يثبت نسبه إلا بإقرار اثنين من الورثة.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣١٢/٢

وعند مالك: يرث المقر له ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة، هذا غاية ما رأيته.

ثم رأيت بعض الافاضل أوضح المقام.

بقوله: بيان الملازمة أو الاقرار لا يصح إلا من وارث، وإذا صح هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث، وإذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالنبوة فلم تحصل فائدة، فصار هذا الاقرار عبثا.

ولنا أنه أقر بشيئين المال والنسب على الغير.

ومن المعلوم أن إقرار الشخص يسري على نفسه، والمال ملك نفسه فينفذ فيه، ويلزمه دفعه له.

وأما تحميل النسب على غيره فلا يملكه، فلا ينفذ فيه إقراره، على أن النسب يثبت في حق المقر مؤاخذة له بزعمه، حتى لو مات المقر لا عن وارث فإرثه لهذا المقر له لا لبيت المال.

هذا ما أفاده المتن قريبا.

فلهذا قال الشارح: وظاهر كلامهم نعم.

والاولى أن يجزم لان الاطلاق السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصصه، والمطلق السابق هو قوله وإن أقر بنسب على غيره إلى قوله ويصح في حق نفسه، ونظيره لو أقر بعبد فاكتسب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الاكساب له، مع أن الاقرار بالعبد نفسه بطل بالموت، وكذا لو أقر المشتري بأن البائع أعتق العبد ينفذ في حق نفسه.

قوله: (وظاهر كلامهم نعم فليراجع) أي يصح الاقرار، لان مقتضى ما ذكروه هنا أن المقر إذا ثبت إقراره بنصاب الشهادة يثبت النسب وإن كان النصاب من الورثة، وإلا فيعمل بالاقرار في حق نفسه وإن لم يثبت." (١)

"(رقيق) عند أبي يوسف: لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق.

درر.

قوله: (خلافا لمحمد) هو يقول: تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق في إبطال هذا الحق.

ا هـ.

منح: أي فيكون أولادها بعد الاقرار أحرارا، وهذا ليس على إطلاقه لما في الاشباه: مجهول النسب إذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبدا، وهذا إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء، أما بعد قضاء

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣١٤/٢

القاضي عليه بحد كامل أو

بالقصاص في الاطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد ذلك.

ا هـ.

قوله: (يرد عليه) أي على عدم صحة إقرارها في حقه.

قوله: (انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت.

قوله: (كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال ويرد على كون إقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها، لانه نقل في المحيط عن المبسوط: أن طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع، لانها صارت أمة، وهذا حكم يخصها.

ثم نقل عن الزيادات: ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك، وذكر في الجامع: لا يملك علم أو لم يعلم.

قيل ما ذكره في الزيادات قياس، وما ذكره في الجامع استحسان.

وفي الكافي: آلي وأقرت قبل شهرين فهما مدته، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة، والاصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه، لان فوات حقه مضاف إلى تقصيره فإن لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين لا يمكنه، وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقرت يملك الثالثة، ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين، ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة، ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين ا هـ.

قلت: وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله: إن فوات حقه مضاف إلى تقصيره.

تأمل.

قوله: (وفرع على حقه) الاولى أن يقول على قوله لا في حقه.

قوله: (مجهول النسب) قيد به احترازا عمن علم نسبه وحريته **فلا يصح إقراره** بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى، وكذا من علم أنه عتيق الغير، ويصح هذا الاقرار من المجهول، ولو كان صبيا مميزا كما في تنوير الاذهان، ويستثنى منه اللقيط حيث **لا يصح إقراره** بأنه عبد لفلان، إلا إذا كان بالغا.

أبو السعود.

وفي الاشباه: مجهول النسب: لو أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد

ذلك، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود وأحكام العبيد وفي النتف يصدق، إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومولى عتقه.

انتهى.

أقول: وهذا يفيد مجهول النسب أيضا قوله: (صح إقراره في حقه) أي وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء كما علمت.

قوله: (دون إبطال العتق) أي دون ما يتعلق بعصبة المقر من إرث." (١)

"حاجة إليه.

قوله: (صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى: * ((٤) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * (النساء: ٣٤) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم.

أشباه.

قوله: (أقيم عليه الحد في سكره) لعله سبق قلم.

والصواب القصاص لانه لا فائدة في انتظاره، وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به تأديب بإيصال الالم إليه، وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف، وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصيل ثمرته، وإن أقيم في حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فإنه إن كان في النفس يحصل به إزهاق الروح، فلا فرق أن يكون في حال الصحو لحصول المقصود به، وهو زجر غيره أن يفعل كفعله، وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال السكر أو في حال الصحو.

وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو.

قوله: (وفي السرقة يضمن المسروق) أي لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله، وهو إقامة الحد وحق العبد، وهو ضمان المال فلا يلزمه

الحد لدرئه بالشبهات، ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق.

قوله: (سعدي أفندي) وعبارته هناك.

وقال صاحب النهاية: ذكر الامام التمرتاشي: ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة، لانه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع، لانهما من حقوق العباد، فأشبه الاقرار بالمال والطلاق

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣١٨/٢

والعتاق انتهى.

ولا يخفى عليك أن قوله لانه لا فائدة في التأخير محل بحث، وفي معراج الدراية: بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب، ثم يحد للسكر.

ذكره في المبسوط.

وفي معراج الدراية: قيد بالاقرار لانه لو زنى أو سرق في حاله يحد بعد الصحو، بخلاف الاقرار، وكذا في الذخيرة انتهى.

أقول: لكن في قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فما وجه المخالفة.

تأمل.

قوله: (إلا فيما يقبل الرجوع كالردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها.

وكتب عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب، وأن عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع إليه.

والحكمة في عدم صحة إقراره فيما يقبل الرجوع أن الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر، ولذا لو ارتد في سكره لا تصح ردته، وعليه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه، فليراجع.

أما من ثبتت ردته بالبينة وأنكر فإن إنكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به.

قوله: (وشرب الخمر) أي إذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره **لا يصح إقراره** فلا يقام عليه الحد، وإنما ترتب على البينة مثلا الاحكام ط.

قوله: (لا يعتبر) أي إقراره.

قوله: (إلا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة، فتسقط بالاغماء لا بالسكر، لانه بصنعه كما في." (١)

"باطل لما ذكرنا، ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التاترخانية من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرضا أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعينه صح الاقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٢١

لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة.

ا هـ.

أقول: قال المحشي الحموي: هل منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلا.

قال في شرح المنظومة والقنية: إذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لولدي فإنه لا يصح ا هـ.

ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة ومن غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك فإقراره باطل لكونه محالا شرعا.

قال بعض الفضلاء: وقد أفتيت أخذا من ذلك بأن إقرار أم الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعا، وإن كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه.

ا هـ.

وفي الحموي أن عدم صحة إقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها لوالدها لكونه هبة دين لغيره من عليه الدين، ومنه ما إذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضيخان، وهو إحدى روايتين كما في الولوالجية.

ومنه إذا زوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب.

الولوالجية.

قال في البيري: يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا.

قوله: (وبالدين بعد الابراء منه الخ) قيد به لان إقراره بالعين بعد الابراء العام صحيح مع أنه أمن الاعيان في الابراء العام كما صرح به في الاشباه وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي أفي الابراء العام.

قال الطحطاوي: صورة المسألة: وهبت لزوجها مهرها ثم أقر به بعد الهبة **لا يصح إقراره**.

وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلا عن الخلاصة والصغرى قال: رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور، لكن في فصول العمادي ما يقتضي أن الاقرار إنما يصح بمقدار مهر المثل.

ا هـ.

ملخصا.

ثم نقلا عن المصنف أن الهبة في المهر تخالف الابراء، فلو أبرأته منه ثم أقر به **لا يصح إقراره**.

انتهت عبارة الطحطاوي.

قال في جامع الفصولين: برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي، فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع: يعني دعوى الاقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد، والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه، بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده ا هـ.

لكن كلامنا في الابراء عن الدين، وهذا في الابراء عن الدعوى.

وفي الرابع والعشرين من التاترخانية: ولو قال أبرأتك مما لي عليك فقال علي ألف قال صدقت فهو برئ استحسانا.

لا حق لي في هذه الدار فقال كان لك سدس فاشتريته منك فقال لم أبعه فله السدس، ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار أو برئت منه إليك أو أقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن.

ا هـ.." (١)

"_____

تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصم المرأة، لأن المخاصمة للتحليف والمقصود من التحليف النكول الذي هو إقرار، ولو أقرت صريحا بنكاح الأول بعدما تزوجت بالثاني **لا يصح إقرارها** ولكن الزوج الأول يخاصم الزوج الثاني ويحلفه، فإن نكل حتى صار مقرا ببطلان نكاحه الآن يخاصم المرأة ويحلفها، وقد ذكرنا تمام المسألة قبل هذا.

في «واقعات الناطفي»: لو أقام رجل بينة على امرأة، أن أباها زوجها منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها، فبينتها أولى لأن البلوغ معنى خاف يثبت ببينتها فكانت بينتها أكثر إثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة.

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: تزوج الرجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٤٠

حين زوجها الأب وأقام على ذلك بينة تقبل بينته. قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته»: الصحيح أن لا تقبل بينته لأن التمكين قائم مقام الإقرار. ولو ادعت الرد بعد الإقرار لا تسمع دعواها الرد ولا تقبل بينتها على ذلك كذا ههنا.

وفي هذا الموضع أيضا إذا زوج الرجل وليته فردت النكاح، فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة، فالقول قولها إذا كانت مراهقة لأنها إذا كانت مراهقة، فقد أخبرت عما هو محتمل للثبوت فيقبل قولها لأنها تنكر معنى. وإن كانت مدعية صغيرة؛ لأنها تنكر وقوع الملك عليها.." (١)

"-----

وإذا أقر الرجل فقال: أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقر به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين شريكين يعتقه أحدهما، وإذا قال: أنا مولى فلان أعتقني ثم قال: لا بل أنا مولى فلان الآخر أعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الأول، وإن قال اعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد منهما أنه هو المعتق لا يلزم العبد شيء لأنه لو لزمه إنما يلزمه بحكم إقراره لا بدعواهما وهذا الإقرار وقع باطلا لأنه أقر للمجهول فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك ولغيرهما فهو جائز. ويصير مولى للمقر له لأن هذا الإقرار لما وقع باطلا صار وجوده كعدمه فكان له أن يقر بعد ذلك لمن شاء.

من مشايخنا من قال: ما ذكر في «الكتاب» أنه إذا أقر لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إقراره لأن الإقرار بالولاء إقرار بالنسب ومن أقر بالنسب لإنسان ثم أقر بعد ذلك بالنسب لآخر **لا يصح إقراره** للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يثبت النسب من الأول بأن كذبه الأول، فكذا إذا أقر بالولاء. ومنهم من قال: هذا قول الكل لأن الإقرار هاهنا وقع لمعلوم فلا يقع باطلا لكونه واقعا للمجهول، أما في تلك المسألة الإقرار وقع لمعلوم فلا يقع باطلا.." (٢)

"-----

وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته وقالت المرأة: لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها؛ لأنهما اتفقا على ثبوت الولاء إلا أنهما اختلفا في سببه. والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق على ما عرف في كتاب الإقرار، فإن أراد التحويل عنها إلى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣٣٣/٣

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٣٤/٤

الله: ليس له ذلك. وعلى قياس قولهما له ذلك، وهذا بناء فادعى عندهما الثابت ولاء الموالاة وولاء الموالاه يقبل النقل والتحويل. وعند أبي حنيفة رحمه الله الثابت ولاء العتاقة وولاء العتاقة لا يقبل النقل والتحويل، فوجه قولهما أن الولاء هاهنا يثبت بتصديق المرأة فإنما يثبت بقدر ما وجد منهما من التصديق. ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به هو حق وفي زعمه أن عليه ولاء العتاقه.

وإن أقر أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت هي: بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول ب ا لولاء إلى غيرها، لأن الثابت هاهنا ولاء الموالاه بلا خلاف، لأن الثابت عند تصديق المقر له مقدار ما أقر به المقر والمقر ولاء الموالاة وذلك لا يمنع التحول ما لم يتأكد بالعقل. وإذا أقر له الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك وقال: ما أعتقتك ولا أعرفك ثم إن المقر أقر أن فلانا الآخر أعتقه فإنه **لا يصح إقراره** عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يصير مولى للثاني، وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك.

أصل المسألة: إذا أقر بالنسب للإنسان وكذبه المقر له في إقراره وأقر به لإنسان آخر أو ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك. وصدقه الولد في ذلك ثبت الولاء له. ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له، وإن كان المدعي اثنين فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه.

". (١)

"_____

وفي كتاب الشركة يقول: إذا ارتهن بدين ولي المتابعة، فهو جائز في نصيبه، وفي نصيب صاحبه قياسا واستحسانا، وإن ارتهن بدين وليا المتابعة، أو يلي الآخر المتابعة؛ ذكر بعض المشايخ في «شرحه»: أنه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا واستحسانا، ويجوز في حصته استحسانا؛ اعتبارا للاستيفاء الحكمي بالاستيفاء الحقيقي.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه»: أنه لا يجوز أصلا لا في حصة صاحبه، وهو ظاهر ولا في حصته؛ لأنه لو جاز في حصته كان مشاعا، والشيوع يمنع صحة الرهن، وهذا إذا فعل بغير أمر صاحبه، فإن فعل بأمر صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه، وهذا ظاهر به فعل بغير إذن صاحبه، وملك الرهن ثبتت حصته من الدين، أما على قول من قال بجواز الرهن في حصته فظاهر، وأما على قول من قال بعدم

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان ال دين ابن مازة، ٤/٦٣٥

الجواز؛ فلأن المقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون كالمقبوض بحكم الرهن الصحيح، ولأنه المديون عن حصة شريكه، ويكون لـالمديون الخيار على ما بينا.

وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن؛ إذ الارتهان بعدما تناقضا الشركة؛ **لا يصح إقراره** إذا كذبه شريكه؛ لأنه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال، وإن أقر به حال قيام الشركة جاز عليه، وعلى شريكه إذا كان المقر هو الذي ولي العقد؛ وإن كان الذي ولي العقد غيره، أو كانا وليا العقد لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه؟ على ما ذكر قبل هذا.

ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار، وللآخر أن يخرجه من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ما داين فليس للآخر إخراجه؛ لأن العزل مع التوكيل يجريان مجرى واحد؛ وكل واحد منهما لا يملك التوكيل بتقاضي ما داينه صاحبه، فلا يملك عزل وكيله بتقاضي ما داينه.

وفيما سوى هذه التصرفات شريك العنان كأحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان.

". (١)

"_____

وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال: هذا ممن وقفت عليه، فإن كان للواقف قرابة معروفون **لا يصح إقراره**؛ لأن الوقف قد ثبت للمعروفين، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال حق المعروفين في البعض، فلا يصدق كالمريض إذا أقر أن هذا أخي أو عمي وله ورثة معروفون، فإنه **لا يصح إقراره** كذا ههنا، وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف: هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه؛ لأن حق الغير لم يثبت بعد فلم يكن هذا الإقرار مبطلا حقا على أحد بخلاف ما إذا كان الإقرار من الواقف (بعد) عقد الوقف، أما إذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس أن **لا يصح إقراره**؛ لأن الحق قد ثبت للفقراء فلا يقبل قوله في تنقيص حقهم وفي الاستحسان يقبل قوله؛ لأن الحق لم يثبت لشخص بعينه، وهو نظير المريض إذا لم يكن له ورثة معروفون، فقال لرجل: هذا أخي لأبي وأمي صح إقراره، وإن كان فيه إبطال حق يثبت المال، والمعنى ما ذكرنا أن الحق أثبت لشخص بعينه، وإذا عرفت الجواب في إقرار الوقف بالقرابة ينبني عليه مسألة الشهادة

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٨٨/٥

على إقرار الوقف بالقرابة، ففي كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره.

قال: وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر رجل أنه ابنه، فإنه لا يصدق في الغلات الماضية؛ لأنها صارت حقا للمعروفين ويصدق في الغلات المستأنفة؛ لأن النسب يثبت بإقراره فعند الاستحقاق هو وسائر الورثة على السواء في النسب.

وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا، لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن قاضي فلان كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة يحتمل أن القاضي قضى على بعض قرابة الواقف بإقراره له.." (١)

"_____

قلنا: لا بل يتأتى قبل الغيبة أيضا بأن يقول المدعي: الدار كانت لي من الأصل، وقد كنت بعتها قبل القضاء من المقر له على أني بالخيار ثلاثة أيام حتى بقيت الدار على ملكي في مدة الخيار، ثم إن المقضي عليه استولى على الدار وغصبها، ثم لما قضى القاضي بالدار لي انقضت مدة الخيار عقيبه بلا فصل، فأمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوة الأولى والشهادة على هذا الوجه، وإذا كان محتملا لا يجوز نقض القضاء بالشك، ولو لم يقل على هذا الوجه، ولكن قال بعد القضاء له: هذا الإقرار لفلان ولم يكن لي قط بدأ بالإقرار لفلان، ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه، ثم بالإقرار لفلان، بأن قال: هذه الدار لم تكن لي قط وإنما هي لفلان، فإن صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا، لأنه أكذب شهوده وأقر ببطلان القضاء إذا لم يمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوى الأولى والشهادة، ولا بقي على المقر للمقر له، لأنه أدعى ما يبطل إقراره؛ لأنه أدعى أنه لم يكن له قط، وعلى هذا الاعتبار **لا يصح إقراره** بالملك لغيره، وقد صدقه المقر له في ذلك فبطل إقراره.." (٢)

"_____

وأما إذا صدقه المقر له في الإقرار، وكذبه في النفي بأن قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه، ذكر في «الكتاب» أن الدار تدفع إلى المقر له، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا بدأ

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٩/٦

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٦١/٨

بالإقرار، ثم بالنفي؛ لأنه يدعي بطلان الإقرار بعد صحته ظاهرا، والمقر له كذبه في بطلان إقراره، فلم يبطل إقراره، ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه؛ لأن في زعمه أنه صاحب الدار، وقد عجز عن تسليمها بسبب إقراره الأول، فيضمن قيمتها كما لو انهدمت الدار. يشكل فيما إذا بدأ بالنفي، وفي هذا الوجه ينبغي أن **لا يصح إقراره**، لأنه لما بدأ بالنفي، فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به؛ لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له، وقد أقر أنها ليست له من الأصل، وأقر ببطلان القضاء، وأن الدار ملك للمقضي عليه، فإذا قال بعد ذلك: ولكنها لفلان حصل مقرا بملك الغير، فينبغي أن **لا يصح إقراره** والجواب: أن تصحيح إقراره واجب ما أمكن، وأمكن تصحيح إقراره بتقديم إقراره على النفي، والتقديم والتأخير شائع في الكلام، فقدمنا إقراره تصحيحا، ولكن يجب أن يكون قوله: ولكنها لفلان موصولا بالنفي؛ لأنه إنما يقدم الإقرار ويؤخره تصحيحا إذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض.

قالوا: ما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أن المقر له إذا قال: وهبها لي بعد القضاء، وقبضتها منه فهي لي بالهبة، إنما يصح هذا إذا غابا عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة، فأما إذا قال هذا في مجلس القضاء، فقد علم القاضي كذبه؛ لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة، وما يكون كذبا كان وجوده والعدم بمنزلة، فينبغي أن **لا يصح إقرار** المقر في هذا الوجه.." (١)

"_____

إذا قال القاضي المعزول: على يدي فلان كذا وكذا دفعته من المال إليه، وهو لفلان بن فلان، فإن صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له، وهذا ظاهر، وإن قال: دفع إلي فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا أدري أنه لمن، وفي هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له أيضا، لأنه أقر أن المال وصل إليه من جهة القاضي المعزول، فكان يده يد القاضي المعزول معنى، وقد أقر القاضي المعزول أنه لفلان، وصاحب اليد إذا أقر بما في يده لغيره أمر بالتسليم إليه، وإن كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال، فالقول قوله، وهذا ظاهر أيضا، وإن كان صاحب اليد قال: دفع إلي القاضي المعزول هذا القدر من المال، وهو لفلان آخر غير الذي أقر له القاضي، فهذا على وجهين:
أحدهما: هذا، وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي؛ لأنه لما أقر بالوصول إليه من جهة القاضي، فقد أقر باليد للقاضي من حيث المعنى، فلو كان في يد القاضي حقيقة وهو يقول: إنه لفلان

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٦٢/٨

يؤمر بالتسليم كذا هاهنا.

الوجه الثاني: إذا بدأ بالإقرار بالملك بأن قال: المال الذي في يدي لفلان غير الذي أقر له القاضي المعزول دفعه إلى القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد؛ لأن إقراره بالملك الأول قد صح لأنه أقر بما في يده، وتعلق به حق المقر له، فإذا قال بعد ذلك: دفع إلى القاضي المعزول، فقد أقر باليد للقاضي المعزول، والقاضي المعزول يقر أنه لفلان، فقد أقر لمن أقر له القاضي به بعد ما أقر به الأول، **فلا يصح إقراره** للثاني في حق الأول، فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني، وإن دفع بقضاء، فكذلك عند محمد، وعند أبي يوسف لا يضمن.

". (١)

"-----

وفي «إقرار الأصل» إذا حجر القاضي على رجل حر، ثم أقر المحجور عليه بدين، فعلى قول أبي حنيفة إقراره صحيح؛ لأن على قول الحجر لم يصح، فصار الحال بعد الحجر كالحال قبله، وعلى قولهما **لا يصح إقراره**؛ لأن على قولهما: الحجر صحيح في التصرفات التي يبطله الهزل والكره، فالتحق بالصبي.

فإن قيل: ينبغي أن لا يصح الإقرار عندهم جميعا؛ لأن القاضي بالقضاء بالحجر، فإذا قضى القاضي بالحجر فقد جعله موجبا، وهذا إشارة إلى أن يقضي القضاء بالحجر، ليس بمختلف فيه.

قلنا: هذا ليس بقضاء على الحقيقة؛ لأن القضاء لا بد له من مقضي عليه ومن مقضي له ومن مقضي به، وها هنا إن وجد المقضي عليه، وهو السفيه، والمقضي به وهو السفه لم يوجد المقضي له؛ لأن الولي الذي رفع الأمر إلى القاضي لا يصلح مقضيا له؛ لأن القاضي بهذا الحجر لا يقضى له على المحجور بشيء حتى لو وجد القضاء بأن وجد المقضي له أيضا، بأن يصرف المحجور بعد الحجر تصرفا، ورفع إلى هذا القاضي، أو إلى قاض آخر، وصححه، أو أبطله بعد ذلك عند الكل حتى لم يكن لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله.

فإن قيل: إذا لم يكن هذا قضاء على الحقيقة كان بمنزلة الفتوى، فينبغي أن لا يتحجر عندها كما لو أفتى به مفت آخر.

قلنا: الحجر يثبت من غير قضاء، إذا كان للحاجر ولاية الحجر، وإن لم يكن الحجر نصا كالحجر من المولى على عبده، وكالحجر من الولي على الصبي عن التجارة، فإن ذلك صحيح، وإن لم يكن قضاء على

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٨/٥١٠

الحقيقة؛ لأن له ولاية الحجر كذا ها هنا للقاضي ولاية الحجر على السفيه بحكم القضاء، فيصح حجره، وإن لم يكن حجره قضاء على الحقيقة.

". (١)

"-----

ولو ادعي على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما، وإن كانت كبيرة؛ لأن إقرار المولى على أمته بالنكاح صحيح عندهما وإن كانت الأمة كبيرة، عرف ذلك في كتاب النكاح.

جئنا إلى النسب فنقول: إقرار الرجل يصح بأربعة: بالأب والابن والزوجة والمولى، وإقرار المرأة يصح بثلاثة: بالأب والزوج والمولى، **ولا يصح إقرارهما** بغير هؤلاء وأراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم المقر والمقر له من الأحكام، وفيما يلزم غيرهما، وأراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الأحكام، أما فيما يلزمهما من الأحكام فالإقرار صحيح، إذا وجد التصديق من المقر له وهو من أهل التصديق في جميع الصور، حتى إن من أقر بأخ وله أخ معروف وصدقه المقر له في إقراره وكذبه الأخ المعروف، صح إقراره في حق نفسه، حتى لا يشارك المقر له الأخ المعروف في نصيبه.

فقد فرق بين الرجل وبين المرأة في الإقرار بالابن، فصححه من الرجل ولم يصححه من المرأة، وكان ينبغي أن لا يفرق بينهما؛ لأن علة انتساب الولد بانخلاق الماء، وهما في ذلك على السواء، والجواب: أن هذا من حيث الحقيقة هكذا، أما من حيث الحكم فالنسبة إلى الآباء، قال الله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ (الأحزاب: ٥) وقال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾ (البقرة: ٢٣٣) فالأب في هذا الباب أصل والأم تابع، فإذا أقر الرجل بالابن فقد أقر على نفسه، وإذا أقرت المرأة بذلك فقد أقرت على الغير فلا يصح.

". (٢)

"-----

ولو ادعى رجل على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى عليه قال: كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته إليك وأنكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع والقبض؟ ينظر إن كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون مال الشركة في يده أصلا بأن قال: (٩٦ب٤) لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٤٤/٨

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٩٩/٨

القبض، وإن كان المدعى عليه قال وقت الإنكار: ليس في يدي من مال الشركة شيء يحلف المدعي؛ وهذا لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة وفي الوجه الأول الدعوى لم تصح لمكان التناقض؛ لأن الجمع بين إنكار الشركة أصلا وبين دعوى رد مال الشركة غير ممكن، أما في الوجه الثاني الدعوى قد صح لانعدام التناقض؛ لأنه يمكنه أن يقول ليس في يدي من مال شركتك لا أني قد دفعت إليك مال الشرك قبل هذا.

ولو ادعى عبدا في يد غيره، فقال صاحب اليد: إنه لفلان الغائب أودعنيه لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسألة المخمسة، وإذا لم يقم بينه على ما ادعى حتى اختصما كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه، فإن حلف برأ عن الخصومة وإن نكل قضى عليه بما ادعاه المدعي، فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدعي؛ لأن إقرار صاحب اليد الأول كان سابقا على إقراره للمدعي فيثبت حق الأول في زمان لا مزاحم للمدعي فيه، ثم يقال للمدعي: أنت على خصومتك مع الأول، فإن أقام بينة على أنه له أخذه منه وإن لم يكن له بينة على ذلك استحلف الأول، فإن حلف برأ عن خصومة المدعي، وإن نكل قضى عليه بالعبد للمدعي؛ لأنه صار هو الخصم وترتيب الحجج بين الخصوم ما ذكرنا هذا أقر به الأول ونكل المدعي بعد ذلك، ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقر به للغير، **لا يصح إقراره** ولا يضمن لذلك الغير شيئا.

". (١)

"_____

قالوا: وهذا إذا لم يكن في يدي الابن شيء من تركة الأب سوى هذا العبد يستحلف للثاني عند محمد رحمه الله؛ لأنه يصح إقراره للثاني فيستحلف له أيضا وهذا؛ لأن المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب وجوب الضمان، فكان هذا الدعوى الدين على الميت وإقرار الوارث بالدين على الميت إذا كان في يده شيء من التركة صحيح، فيستحلف وإذا نكل يقضى عليه بنكوله ويؤخذ ذلك مما في يده ولو كان دعوى هذا العبد؛ لأنه لو أقر للثاني في هذه الصورة **لا يصح إقراره** ولا يضمن له شيئا؛ لأنه ليس بغاصب حتى يضمن للثاني بالأخذ السابق والتسليم ما كان عن اختيار، فلهذا لا يضمن للثاني، وإذا لم يكن عليه ضمان للثاني لم يكن استحلافه للثاني مفيدا فلا يستحلف له، وإذا ادعى على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق إحضاره، فإذا أحضر

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٨/٧١٩

وأنكر دعواه فله أن يستحلفه أما إذا كان المدعى به مالا يؤاخذ العبد به في الحال كدين الاستهلاك وما أشبهه، فظاهر؛ لأن دين الاستهلاك ظاهر في حق المولى حتى يباع العبد فيه فصار كدين التجارة في حق المأذون وأما إذا كان مالا يؤاخذ به العبد للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق كدين الكفالة وكمهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى، ودخل بها فلأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه وأنه يؤاخذ به بعد العتق، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، فإن حلف برأ عن الدعوى، وإن نكل ثبت الحق ويصبر المدعي إلى أن يعتق، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي».

قال الصدر الشهيد رحمه الله: وتصير مسألة العبد المحجور رواية في الدين المؤجل إذا ادعاه صاحب الدين وأنكره المديون، فأراد صاحب الدين أن يحلفه هل له ذلك؟ فقد اختلف المشايخ فيه:." (١)

"-----

ومن قال في العبد المحجور إذا كان المدعى به مالا لا يؤاخذ به العبد للحال إذا أراد أن يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه، يقول في المأذون كذلك؛ لأن المدعي لا ينتفع بحلفه للحال وللمولى فيه ضرر، فإن الخصومة مع العبد وجره إلى باب القاضي شغله عن خدمة المولى وخدمة المولى حقه، فكان للمولى أن يمنع المدعي من ذلك.

وإن وقع الدعوى على صبي محجور عليه، فإن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره؛ لأنه لا فائدة في إحضاره؛ لأنه لو أقر **لا يصح إقراره** ولا يتوجه عليه اليمين؛ لأن اليمين للنكول ونكوله ليس بحجة؛ لأنه لا يرتقي درجته على صريح الإقرار منه، وصريح الإقرار منه ليس بحجة فكذلك النكول، وإن كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه بسبب الاستهلاك هل يشترط إحضاره؟ فالكلام فيه يأتي بعد هذا في فصل آخر إن شاء الله تعالى.

وإن وقع الدعوى على صبي مأذون فقد ذكر في «الفتاوى»: صبي مأذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا وأراد رده على الصبي لكون هذا العيب في يده وأراد المشتري أن يحلفه قال: لا يمين عليه حتى يدرك، وعن محمد رحمه الله: لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يحلف، فهذا دليل أن يمينه معتبرة.

وفي «النوادر»: يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البائع، وفي إقرار «الأصل» في باب الإقرار بترك اليمين: الصبي التاجر يستحلف، وكذا العبد التاجر، وفي كتاب «الأقضية»: الصبي المأذون إذا أقر بدين التجارة يصح إقراره، وإذا ادعي ذلك عليه وأنكر يستحلف، وإذا أقر بدين ليس هو دين التجارة **لا**

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٢٦/٨

يصحح إقراره، وإذا ادعى ذلك عليه وأنكر لا يستحلف.

وفيه أيضا: إذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن أبيه يستحلف في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يستحلف.

وفي «الفتاوى»: دار في يد صبي يدعي رجل أن أباه غصبها منه لا يحلف الصبي عليه؛ لأنه لا فائدة فيه ولا ينزع الدار من يده؛ لأنه مالكها ظاهرا.." (١)

"-----

يجب أن يعلم بأن دعوى الجناية على النفس أو فيما دون النفس، وإما أن تكون دعوى الجناية عمدا أو خطأ، فإن كانت دعوى الجناية على العبد: فإن كانت الجناية في النفس إذا كانت عمدا القصاص، والقصاص يلاقي العبد من حيث أنه مال، والعبد من حيث إنه آدمي حق نفسه لاحق المولى، ولهذا لو أقر العبد على نفسه بالقصاص صح إقراره، ولو أقر المولى عليه بالقصاص لا يصح إقراره، فكان الخصم في ذلك العبد، فيستحلف العبد، فإن كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى؛ لأن موجب هذه الجناية الدفع أو الفداء، وكلاهما يختص بالمولى لا تعلق للعبد به، فكان الخصم فيه المولى، فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم؛ لأنه تحليف على فعل الغير، وإن كانت الجناية فيما دون النفس، فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ وهو الخطاب بالدفع أو الفداء، وكل ذلك يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى، فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم لما ذكرنا، وأما إذا كان دعوى الجناية على الحر، فإن كانت الجناية على النفس وهي عمد. بأن ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعى عليه، ويحلف المدعى عليه على الحاصل هكذا ذكر الخصاف ولم يزد على هذا، وذكر في كتاب الاستحلاف أنه يستحلف على السبب، بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر الخصاف جواب لظاهر الرواية، وما ذكر في كتاب الاستحلاف رواية أبي يوسف ولكن هذا ليس بصواب، فالمذكور في كتاب الاستحلاف:

وقال أصحابنا: اليمين في القصاص بالنفس بالله ما قتلت إياه الذي يدعى أنك قتلته، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر الخصاف قول الكل، وما ذكر في الاستحلاف قول الكل أيضا، فصار في القتل روايتان، فعلى ما ذكره الخصاف لا يحتاج إلى الفرق.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٢٨/٨

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٣٦/٨

"_____

قال: ولو أن رجلا في يده غلام أو جارية أو عرض من العروض، فقدمه رجلان إلى القاضي، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من الذي هو في يده، فسأله القاضي عن دعواهما فهذه المسألة على وجهين: إما إن أقر أنه باع ذلك من أحدهما بعينه وهو هذا، أو جحد لهما، فإن أقر أنه باع من أحدهما بعينه، فالقاضي يأمره بالتسليم إليه فإن قال الآخر للقاضي: حلفه أنه لم يبعه مني، فلا يمين عليه في ذلك؛ لأن بعد ما أقر بالبيع من هذا لو أقر به الآخر أو نكل لا يملك فلا يفيد الاستحلاف، وكذلك لو جحد لهما جميعا فحلفه القاضي لأحدهما ونكل عن اليمين وجعله القاضي له، فقال الآخر: حلفه لي فإنه لا يمين له عليه في ذلك؛ لأن القاضي مع أنه لا ينبغي له أن يقضي للأول حتى يحلف للثاني لما جعل للأول، فالقضاء صادف محلا مجتهدا فيه على ما مر فنفذ قضاؤه، فصار المدعى عليه خارجا فلا يملك الإقرار والبدل ولا يتوجه عليه اليمين.

قال: ولو ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها إلى الحاكم، فأقرت بالنكاح لأحدهما لا يستحلف الآخر، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلأن الاستحلاف لا يجري في النكاح عنده أصلا، وأما على قولهما، فلأنها لو أقرت للثاني بالنكاح بعدما أقرت للأول **لا يصح إقرارها**، فلا يفيد الاستحلاف.." (١)

"_____

وكذلك إذا أقر رجل عند القاضي أن لفلان بن فلان علي ألف درهم، فجاء رجل وقال: أنا فلان بن فلان، وقال المقر: هذا ليس بفلان بن فلان، والمال ليس له فالقاضي لا يحلف المقر على السبب وإنما يحلفه على أصل الحق، والمعنى ما ذكرنا.

وقال ابن سماعة: في رجل أقر أن فلان بن فلان أودعني ألفا ثم جاء رجل وادعى أنه فلان بن فلان، وأن الوديعة له، وأنكر المقر أنه فلان وأن الوديعة له، فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك حق من الوجه الذي يدعيه في هذه الوديعة، ولا يحلفه على السبب لما ذكرنا، وإذا طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي بالله أن ما يأخذ، يأخذ بحق فالقاضي لا يجيبه إليه، لأنه لو أجابه إليه وحلفه كان له أن يطلب من القاضي أن يحلفه بالله أنك حلفت صادقا، ثم وثم إلى ما لا يتناهى.

وإذا وقعت الدعوى في دار، واحتيج إلى تحليف المدعى عليه يحلف بالله ما هذه الدار ولا بعضها م ك

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٦٣/٨

هذا المدعي، ولا يحلف بالله ما لهذا المدعي في هذه الدار حق، ولو حلف على هذا الوجه، ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعي لا ينفذ قضاؤه، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله، إذ يجوز أن لا تكون الدار ملكا للمدعي ويكون له فيها حقا من حيث التطرق أو ما أشبهه، فبنكوله لا يصير مقرا بالدار للمدعي لا محالة، فلا يجوز القضاء بملكية الدار للمدعي.

وإذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل وأراد استحلافه، فقال صاحب اليد: هذا العين لفلان الغائب لا تندفع عنه اليمين ما لم يقم البينة على ذلك، بخلاف ما إذا قال: هذا لابني الصغير.

والفرق: أن إقراره للغاصب يوقف عمله على تصديق الغائب، فلا تصير العين مملوكا للغائب بمجرد إقرار صاحب اليد فلا يندفع عنه اليمين فأما إقراره للصبي لا يتوقف على تصديق الصبي، فتصير العين ملكا للصبي بمجرد إقراره، **فلا يصح إقراره** بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف؛ لأن فائدة التحليف النكول الذي هو إقرار.." (١)

_____"

فلو أنه أقر بالدين والموت، وإن هذه الألف تركة إلا أنه أحضر جماعة وقال: هؤلاء إخوتي، فهذه المسألة على وجوه: إما إن بدأ وقال: هذه الألف تركة ثم قال: هؤلاء إخوتي، وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الألف إلى رب الدين؛ لأنه بإقراره أولا صار الألف مستحقا لرب الدين؛ لأن الدين متعلق بالتركة بعد الموت، **فلا يصح إقراره** بالإخوة بعد ذلك فيما يرجع إلى إبطال الاستحقاق الثابت له، وإن بدأ بالإقرار بالإخوة ثم بالتركة والدين، فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص، فإذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك، فإنما يعمل إقراره في حقه فيسبق في الدين من نصيبه خاصة.

قال: ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له، وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين، فأراد الوارث أن يحلفه، حلفه بالله ما كان لأبي عليك ألف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى، وعلى قول شريح رضي الله عنه يحلف الوارث أولا على الثبات بالله ما قبض الأب منه شيئا، هو يقول: بأن الدين إنما ينتقل إلى الابن إذا لم يقبضه الأب منه، أما إذا قبض فلا.." (٢)

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٧١/٨

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٩

"_____

قال محمد رحمه الله: وأصل ذلك أن كل شيء أجزت إقراره فيه لو أقر به أجري عليه شهادة أهل ذمته إذا أنكره؛ لأن مولاه أذن له في ذلك وإقراره فيه جار، وبيانه: أن إقرار الإنسان إنما يصح على نفسه لا على غيره، وإذا صححنا إقراره علم أن المقر به بحصته، ولا يتعدى بسببه شيء إلى غيره؛ إذ لو كان كذلك لامتنع صحة الإقرار لمكان ذلك الغير، فلما جاز إقراره في ضمان المبايعة وضمان استهلاك الفرس علم أن هذا حكم بحصته، فإذا أنكر وقامت عليه البينة بذلك من أهل الكفر، فهذه شهادة قامت عليه لا على المسلم فقبلت، وما **لا يصح إقراره** فيه علم أنه حق غيره، فإذا أنكر لا يمكن إثباته إلا على ذلك الخصم. قال: ألا ترى لو أن رجلا أمر هذا العبد وهو محجور عليه أن يشتري له عبد فلان بثمن مسمى، فأذن له المولى في ذلك فاشترى منه إنه جائز؟ لأن العبد من أهل الشراء لأنه كلام وهو من أهل الكلام الصحيح وإنما امتنع نفاذ تصرفه لضرر يلحق المولى، فإذا رضي له بعد ذلك، فإن جحد أن يكون اشتراه فشهدت عليه بينة من النصارى أنه اشتراه جازت شهادتهم، لأن هذه شهادة على العبد وهو كافر، والضرر الذي يلحق المولى من جهة العبد قد وصى بذلك حين أذن له.

".(١)

"_____

قالوا: ما ذكر محمد في «الكتاب» أن المقر له إذا صدق المقر في إقراره وكذبه في النفي، وقال: هذه الدار كانت للمقر إلا أنه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء بالدار، يقضى بالدار للمقر له، محمول على ما إذا قال ذلك بعدما غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له في ذلك، فأما إذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه أنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض، والكذب لا حكم له، فينبغي أن **لا يصح إقراره** في هذه الصورة.

ثم إن محمدا رحمه الله يوجب على المقر قيمة الدار للمقضي عليه، إنما أوجب؛ لأن في زعم المقر أن الدار ملك المقضي عليه وأن القاضي أخطأ في قضائه بالدار لي، وصرت غاصبا لها وقد عجزت عن الرد بإقراري بالدار للمقر له، فصرت ضامنا قيمتها، من مشايخنا من قال: هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله، لأن غصب العقار عنده ينعقد موجبا للضمان، غير مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل؛ لأن المقر بإقراره للمقر

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣٨٦/٩

له أتلف الملك على المقضي عليه.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: العقار يضمن بإتلاف الملك، ألا ترى لو شهد شاهدان بدار لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة الدار للمشهود عليه، وإنما يضمنان بإتلاف الملك كذا ههنا.

قال: ولو قال المقضي له: هذه الدار ليست لي وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك، فالدار للمقر له، ولا ضمان على المقر للمقضي عليه، لأن قوله: ليست (لي) نفي للملك للحال ويحتمل أنه إنما نفاها للحال عن نفسه؛ لأنه ملكها من المقر له بعد القضاء، ويحتمل أنما نفاها للحال، عن نفسه، لأن لم تكن له من الأصل، فلا يثبت إكذاب الشهود فلا ينقض القضاء بالشك، وصار الجواب في قوله: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، نظير الجواب في قوله: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها.." [1]

"_____

وعلى قول محمد: يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل، والمقر يضرب بحصته إلا قدر قيم نصف الطريق والمسيل قياسا على مسألة كتاب الإقرار، فإنه ذكر في كتاب الإقرار: دار بين رجلين فيها عشر بيوت؛ أقر أحد الشريكين ببيت بعينه لآخر **لا يصح إقراره** للحال فإذا قسم المقر والساكت الدار فيما بينهم بعد ذلك إن وقع البيت المقر به في نصيب المقر، فإنه يؤمر بتسليمه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب صاحبه ذكر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت في نصيب المقر، والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار إلا قدر ذرعان البيت حتى أنه إذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة، وذرعان الباقي تسعون، فالمقر له يضرب بنصف ذرعان البيت، وذلك خمسة أذرع، والمقر يضرب بخمسة وأربعين، فهاهنا يجب أن يكون كذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضرب له بجميع قيمة الطريق والمسيل، وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل إلا أن في مسألة المسيل والطريق اعتبر القيمة، وفي مسألة البيت اعتبر القيمة وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان؛ لأن المقر به في مسألة المسيل والطريق حق المرور، وحق مسيل الماء لا الرقبة، فلا يمكن اعتباره بالذراعان، والمقر به في مسألة البيت الرقبة فأمكن اعتباره بالذراعان.

وطريق معرفة قيمة حق المرور ومسيل الماء أن ينظر إلى قيمة الدار، وفيها حق المرور للغير وإلى قيمتها، وليس فيها حق المرور لأحد، فإن كانت قيمتها وليس فيها حق المرور مئة، فنضرب المقر له بمئة عند أبي

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٩/٥٤٣

حنيفة وأبي يوسف، والمقر بأربعمئة، وعند محمد يضرب المقر له بخمسين، والمقر بأربعمئة وخمسين.." (١)

"_____

رب الوديعة إذا أقام البينة عل أن الورثة باعوا عينا من التركة، والتركة مستغرقة بالدين، وقالت الورثة: إن أبانا باع هذا العبد في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا جميعا البينة، فبينة رب الدار أولى؛ لأن رب الدين ببينته يثبت الضمان عليهم، وهم ينفون.

في «فتاوى الفضلي» رحمه الله تعالى: إذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا، وصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض قالوا: يستوفى الدين من نصيب من صدقة بعد أن يطرح نصيب المدعي وقد ذكرنا ....، من مسائل هذا الفصل في كتاب «أدب القاضي» ادعى على ميت ألف درهم دينا، وقضى القاضي له بذلك ببينة أقامها وأخذها، ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم دين وأنكرت الورثة، وأقر الغريم الأول فإن ما أخذه الأول يكون بين الأول، وبين الثاني دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة، فإنما يثته على الوارث لا على غريم آخر، ولكن لا يحلف الوارث؛ لأن فائدة الحلف النكول الذي هو إقرار، والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين **لا يصح إقراره**، ولا يظهر الدين في حق غريم آخر، هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه؛ حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين (١٠٢٠٤أ) هذا الغريم من نصيب الوارث المقر، وينبغي أن يصح، ولكن لا يحلفه لهذه الفائدة الموهومة، والله أعلم.

". (٢)

"_____

ولكن يستحلفه على المهر والأرش والوديعة المستهلكة والغصب المستهلك، والقرض المستهلك، والقائم بالله ما للمدعي قبلك هذا المال الذي يدعي؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يصح إقراره على ما مر، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، أما في المال الذي كان قائما في يد المقر، وكان المقر أقر أن الغائب أودعها أو غصب هو من الغائب لا يستحلف فكذا لا يستحلف في دعوى ثمن الجارية؛ لأنه لو أقر صريحا في

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠/١٧١

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠/١٨٠

هذه الأشياء؛ **لا يصح إقراره** لما أن إقراره صادف محلا تعلق به حق الغير على ما مر، فلا يفيد الاستحلاف الذي شرع لرجاء النكول.

ولو قال الذي في يديه المال: (المال) الذي في يدي مالك لأني غصبتها من عبدك، أو أودعنيها عبدك؛ وقال المقر له: المال مالي ما أخذته من عبدي، وأبى أن يدفع المال إلى المولى؛ كان للمولى أن يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على ما زعم؛ لأن إقراره بالملك للمدعي يوجب التسليم إليه، غير بدعوى الغصب والوديعة من العبد؛ يريد إبطال استحقاق التسليم إلى المقر له إلى أن يحضر العبد، ولا يصدق من غير بينة.

قالوا: وينبغي أن يستحلفه بالله ما يعلم أن الغائب أودعه أو غصب هو هذا المال من الغائب، لأن المقر له لو أقر بذلك لزمه الكف عن مطالبته، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول ولكن (٢٠٩ب٤) يستحلف على العلم لأن هذا استحلاف على فعل الغير، فإن لم يكن له بينة، وقبض المولى المال ثم حضر الغائب وجحد أن يكون عبدا للمدعي ففي الغصب؛ القاضي يقضي للذي حضر على المقر بمثل ما أقر أنه غصبه سواء سلم المقر المغصوب إلى المقر له بقضاء أو بغير قضاء، وفي الوديعة كذلك الجواب.." (١)

"_____

أحدهما: أن البينة إذا قامت على خصم حاضر قبلت، وإذا قامت على خصم غائب لا تقبل، إلا إذا كان عنه خصم حاضر، أما قصدي وهو ظاهر، أو حكمي وذلك بطريقين: أحدهما: أن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة، وقد ذكرنا ذلك غير مرة. والثاني: أن يكون الذي أقام البينة وارثا، وتكون الدعوى واقعا على الميت، فإن البينة تقبل على الوارث إذا كانت الدعوى في المال؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في المال، وفيما هو من آثار المال، وفي الحقوق المتصلة بالمال، فتقوم مقامه في الخصومة فيه

الثاني: أن من ادعى على آخر دعوى، وأقام عليه بينة، إن كان المدعى عليه ممن يجوز إقراره للمدعي فما وقع فيه الدعوى سمع دعوى المدعى عليه، وقبلت بينته بذلك عليه؛ لأنه لما جاز إقراره به علم أنه خصم؛ لأن الإقرار إنما يجوز من الخصم، والبينة على الخصم مقبولة والدعوى عليه مسموعة، وإن كان المدعى عليه ممن لا يتصور إثبات نسب ما وقعت فيه الدعوى، فإنه لا تقبل البينة عليه، كالرجل يدعي على آخر أنه أخوه لأبيه أو أمه، أو لأبيه ولأمه، والمدعي ليس يدعي عليه حقا من ميراثه من جهة أبيه أو من جهة

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠/٢٦٠

أمه، أو نفقة أو نحوه، فإنه لا تسمع بينته عليه، لأن المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى، فإنه لو أقر أنه أخوه **لا يصح إقراره**؛ لأنه يحتمل النسب على أبيه وأمه، ولا يتصور من المدعى عليه إثبات سبب ما وقع فيه الدعوى؛ لأن سبب ثبوت الأخوة من المدعى عليه إذا كان المدعي يدعي الأخوة من جهة الأب، أو من جهة الأم أن يكون المدعي ابن أبيه أو ابن أمه، وذلك بإيلاد الأب أو بولادة الأم، وإنه لا يتصور من المدعى عليه، ولما لم يصح من المدعى عليه الإقرار بما وقع فيه الدعوى، ولم يتصور منه إثباته بسبب ما وقع فيه الدعوى، كان المدعى عليه أجنبيا عما وقع فيه الدعوى من كل وجه. ولم يكن خصما للمدعي، فلا تقبل بينته عليه.." (١)

"_____

وإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى إلا أنه يتصور من المدعى عليه إثبات نسب ما وقع فيه الدعوى تقبل البينة؛ لأنه لما تصور منه إثبات النسب ذلك كان خصما فيه، أو وقع فيه الدعوى من كل وجه وذلك كالرجل يدعي على امرأة أنه ابنها وأقام بينة على دعواه؛ قبلت بينته حتى أنه إذا كان لها زوج يثبت نسب هذا الولد من زوجها، وإن كانت لو أقرت بذلك **لا يصح إقرارها** حتى يثبت نسب الابن المقر به من زوجها؛ لأنها تحمل نسبه على غيرها وهو الزوج، لأنه إن كان **لا يصح إقرارها** بالبنوة يتصور منها ما هو سبب ثبوت البنوة وهو الولادة، فإن ولادتها سبب لثبوت نسب الولد منها كما في ولد الملاعنة والزنا، فكان المدعي ادعى عليها أنها ولدته، فكان مدعيا عليها فعلا يتصور منها، فكان خصما للمدعي في حق سماع البينة عليه، وإن كان لا يجوز إقراره.

ثم ما ذكرنا أن إقرار المرأة بالولد باطل مستقيم على رواية «الأصل» والفرائض، غير مستقيم على رواية «الجامع»، فقد ذكر في «الجامع»: أن إقرار المرأة بالولد جائز، وسيأتي الكلام فيه في خلال المسائل إن شاء الله تعالى.." (٢)

"_____

وكذلك لو ادعى رجل على امرأة أنه ابنها، وأقام على ذلك بينة، وإن لم يدع بذلك مالا وحقا، أما على رواية «الجامع» فظاهر، وأما على رواية «الأصل»، فإنما قبلت البينة عليها، وإن كان لا يجوز إقرارها بذلك؛ لأن

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠/٤٦٦

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠/٤٦٧

في الأخبار أخبرت بخبر الصدق وخبرها علامة، وهي شهادة القابلة؛ لأن سبب النسب منها الولادة، وأنه تحضرها القابلة، فلا تصدق في إخبارها بدون شهادة القابلة، ولا يثبت النسب بقولهما من هذا الوجه، فأما البينة فشرط صحتها الإنكار، ولا يشترط لصحة الإنكار انضمام قول غير المنكر إلى قول المنكر، وإنما يشترط تصور بسبب ما وقع فيه الدعوى والإنكار، وتصور ما وقع فيه الدعوى والإنكار منها ثابت، فقبلت البينة، ولا كذلك المدعى عليه، فلم تقبل عليه البينة، وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف أن البينة عليه في هذه الصورة غير مقبولة؛ لأنه **لا يصح إقرارها** بالثبوت، فلا تصح البينة عليه بذلك.

ولـو أن صبيا في يد رجل لا يعبر الصبي عن نفسه، وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه، وأقامت المرأة حرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيه وأمه جعلته أخوها وقضت بينهما، ودفعته إليها؛ لأن هذه بينة قامت على خصم؛ لأنها تدعي على الحاضر وهو الملتقط حقا لنفسها، وهو حق نقل الصبي إلى حجرها للحضانة والتربية، فإن ذا الرحم المحرم وذات الرحم المحرم أحق بالصبي من الملتقط، ولا يتوصل إلى إثبات هذا الحق إلا بعد إثبات نسبها من أبيه أوأمه، فينتصب الملتقط خصما عن أبيه وأمه.
وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه عبده، وباقي المسألة بحاله قضيت بأنه أخوها، وقضيت بعتقه؛ لأنها لا يمكنها الانتزاع من يد الملتقط إلا بعد إثبات نسبها من أبيه وأمه وإثبات حريته، فكان لها إثبات ذلك.." (١)

"-----

وكذلك على هذا: صبي في يدي امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو ورجل آخر أنه ابن هذا الرجل الآخر، فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأن أحد الشاهدين متناقض في هذه الشهادة.
إذا كان للرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات، ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه يعتق ولا يثبت نسبه منه، أما العتق فلإقراره بذلك، وأما لا يثبت نسبه منه لأنه أقر بنسبه لغيره، وصح هذا الإقرار منه؛ لأنا تيقنا بوجود الولد في البطن وقت الإقرار، ولم يوجد تكذيب المقر له لكونه ميتا، وفي هذه الحالة لا تصح دعوى المقر لنفسه بالإجماع، وهذه هي الحيلة لمن أراد أن يشتري جارية حاملا ويتحرر عن دعوى البائع الولد، يأمر البائع أن يقر أن هذا الولد من فلان الميت، ثم يشتريها بها المشتري، فلا تصح دعوى البائع بعد ذلك. ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال: هي حامل مني، فولدت

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٧١/١٠

ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه؛ لأن دعوة المولى ههنا قد صحت؛ لأنه لو لم يصح الإقرار الأول شك إن كان هذا الحمل موجودا وقت الإقرار الأول، صح الإقرار الأول، وإن لم يكن موجودا لا يصح **فلا يصح إقراره** الأول بالشك، وجعل كأنه لم يوجد، ولو لم يوجد الإقرار الأول كانت دعوته صحيحة كذا ههنا. وإذا أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت، ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر، فادعاه المولى فإنه لا يصدق؛ لأنه حصل مقرا للزوج بنسب ما يحدث منها بعد هذا الإقرار لستة أشهر يقتضي إقراره بالنكاح؛ لأن نسب الولد يثبت من صاحب الفراش، وقد أقر أن الفراش للزوج، وقد ذكرنا أن من أقر بنسب ولد إنسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه، ثم ادعاه المقر لنفسه، فإنه لا تصح دعواه.

". (١)

"_____

فإن قيل: لم لا يجعل هذا الإقرار مجازا عن الإبراء عن نصف العقر؟ قلنا: لو جعلنا مجازا عن الإبراء أيضا لا يصح ولا يبرأ؛ لأن صاحبه وهو مدعي الولد يأبى ذلك لما زعم أن الجارية صارت أم ولد له، ولو أبرأه عن ذلك صريحا ولم يقبله مدعي الولد كان لا يبرأ فكذا ههنا، وكان كمن اشترى عبدا بألف درهم ثم أقر البائع أنه كان أعتقه قبل البيع وكذبه المشتري في ذلك، فإن المشتري لا يبرأ عن الثمن وطريقه ما قلنا.

الوجه الثاني لبطلان إقراره: أن مدعي الولد بدعوى الولد استحق على شريكه تملك نصيبه من الجارية وإنما استحق التملك عليه بالقيمة؛ لأن تملك مال الغير من غير رضاه لا يجوز إلا بالقيمة، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال الاستحقاق الثابت له عليه، وهو لا يملك إبطال الاستحقاق الثابت له عليه، وهو لا يملك إبطال الاستحقاق الثابت للغير عليه؛ فقلنا: إنه **لا يصح إقراره**، وصار وجود هذا الإقرار وال‌عدم بمنزلة، فلهذا قال: له نصف قيمة الجارية، وكمن باع عبدا ثم إن البائع أقر أنه كان حر الأصل؛ فإنه لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن.

وإن كان هو ينكر وجوب الثمن له عليه لأن المشتري استحق تملك العبد عليه بالثمن فهو بهذا الإقرار يريد إبطال ذلك الاستحقاق الثابت للمشتري عليه، فلم يصح إقراره كذا ههنا. فإن قيل: إذا وجب نصف قيمة

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥١٦/١٠

الجارية لم لا يدخل فيه نصف العقر كما في الأب إذا استولد فإن هناك لما ملك الأب الجارية بالقيمة دخل فيها العقر؛ حتى لا يضمن العقر.." (١)

"ولو قال: لفلان عندي ألف درهم عارية فهو قرض.

وكذا في كل ما يكال أو يوزن لان إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك: يكون قرضا في العرف.

وأما بيان الشرائط: فالعقل والبلوغ: شرط بلا خلاف لانه لا يصح بدونهما التصرف الضار.

وأما الحرية: فهي شرط في بعض الاشياء دون بعض على ما نذكر.

وكذا الرضا والطوع: شرط حتى **لا يصح إقرار** المكره بشئ على ما يعرف في كتاب الاكراه.

وأما بيان أنواع المقربه: فهو نوعان في الاصل: حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد.

أما حقوق الله تعالى فنوعان: أحدهما أن يكون خالصا لله كحد الشرب، والزنا، والسرقة والاقرار به صحيح، من الحر والعبد.

ولو رجع المقر عن ذلك، قبل الاستيفاء بطل الحد، لاحتمال الصدق في الرجوع، فأورث شبهة.

ويكتفي في ذلك بالاقرار مرة، إلا في الزنا فإنه يشترط العدد أربع مرات، لحديث ماعز، بخلاف القياس.

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر عدد الاقرار بعدد الشهادة فشرط في

السرقة والشرب الاقرار مرتين لكن روي عنه أنه رجع.." (٢)

"إلى المال بالمرض فكذلك على هذا.

أما الاقرار في المرض فيصح للاجنبي من جميع المال، ولا يصح للوارث إلا إذا أجاز الورثة، لكن دين الصحة مقدم على دين المرض الثابت بإقراره.

أما إذا ثبت بالبينة، أو بمشاهدة القاضي فهما سواء.

وإقرار المريض باستيفاء الدين في حالة المرض يصح، سواء كان دين الصحة أو دين المرض في الجملة وهذا في حق الاجنبي وله تفاصيل كثيرة.

وإما الاقرار بالوارث من المريض أو من الصحيح فنوعان: في حق النسب، وفي حق الميراث.

أما في النسب فمن الرجل يصح بخمسة نفر بالوالدين، وبالولد، وبالزوجة، وبكونه مولى لفلان لانه ليس فيه تحميل النسب على غيره.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٤٣/١٠

(٢) تحفة الفقهاء، ١٩٥/٣

من المرأة يصح بأربعة: بالوالدين، وبالزوج، وبالولاء، دون الولد، لان فيه تحميل النسب على الغير.
ولا يصح الاقرار بالاخ والعم والخال في حق النسب ونحو ذلك، لما
فيه من تحميل النسب فلا بد من البينة.
فأما في حق الميراث فإن لم يكن رلمقر وارث ظاهر صح إقراره في حق الارث، لانه إقرار على نفسه.
فأما إذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه وإن كان الذي أقر به، مقدما عليه، بأن أقر بالاخ وله خال وعمة، لان فيه إبطال حق القريب.
وكذلك لو كان له مولى الموالاة لانه آخر الورثة **فلا يصح إقراره** في حقه.
ولو أوصى بجميع ماله ثم أقر بأخ صح إقراره، وتنفذ الوصية من الثلث.." (١)
" حنيفة رحمه الله وقوله وترد السرقة يعني إذا كانت قائمة وإن كانت هالكة لا يضمن على ما يجيء من قريب وقال أبو يوسف ومحمد إن كان العبد مأذونا له أو مكاتبا وكان المال المسروق مستهلكا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله وإن كان محجورا عليه والمال قائم في يده فعند أبي يوسف يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى فيدفع إلى المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في المال أو يصدقه المولى لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل إقراره عليه قلنا صحة إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية في ضمنه فيصح إذ لا تهمة فيه ألا ترى إلى قوله يقبل في هلال رمضان لعدم التهمة وكذا لو أقر المأذون في التجارة بالدين أو أقر المدين بالدين يقبل لعدم التهمة . فكذا ه ذا ولمحمد أن إقرار المحجور عليه في المال باطل ولهذا **لا يصح إقراره** بالغصب وما في يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك يحققه أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال بدون القطع كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر ثم رجع دون عكسه فإذا بطل في حق الأصل بطل في التبع بخلاف المأذون له لأن إقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا وبخلاف إقراره بالمستهلك لأن ملك المولى لم يظهر فيه ليرد ولأبي يوسف أنه أقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لأن ما في يد العبد لمولاه فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما إذا قال الثوب الذي مع عمرو سرقته من زيد فإنه يقطع ولا يصدق إقراره في حق الثوب وكما لو أقر بسرقة مال مستهلك ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإقرار بالقطع قد صح منه لكونه آدميا وصحته لعدم التهمة فيصح

---

(١) تحفة الفقهاء، ٣/٢٠٢

بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفي القطع بعد هلاك المال بخلاف مسألة الحر لأن القطع يجب بالسرقة من المودع ولا يقطع العبد بمال مولاه أبدا فحاصل هذا الخلاف راجع إلى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما فعند أبي حنيفة رحمه الله القطع هو الأصل والمال تبع وعند محمد المال هو الأصل هو فلا يثبت القطع بدونه وعند أبي يوسف كلاهما أصل وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة فقوله الأول أخذ به محمد والثاني أخذ به أبو يوسف وهي نظير أقواله في الحملان فعدت من مناقبه رضي الله عنهم أجمعين قال رحمه الله (ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما) معناه إذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبها لقيام ملكه فيها وإن كانت هالكة لا يضمن السارق وإن استهلكها فكذلك في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يضمن وعن ابن سماعة عن محمد أنه يفتي بأداء القيمة لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق ولا يحكم به لأنه يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع وكذلك في قاطع الطريق إذا أخذ مالا أو قتل نفسا يفتي بأداء الضمان والدية وكذا الباغي لأن السبب قد انعقد وتعذر الحكم لعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع وإن كان قبل القطع فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا وإن قال أنا أختار القطع يقطع ولا يضمن . وقال مالك إن كان السارق

". (١)

" موجبا لإسلامه فهو المعتبر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم زيه فإن كان عليه زي المسلمين فهو مسلم وإن كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر قال رحمه الله (ومن عبد وهو حر) أي يثبت نسبه من عبد إذا ادعاه ويكون الولد حرا لأن ثبوت النسب منه تمحض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وإنما يتبع أمه وقد تلد حرة فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالوهم ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لأنه حر باعتبار الأصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبدا لسيدها لأن الأمة أمه فإذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق إذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمي على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لأنه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٣١/٣

الثابتة بالدار بالشك والحر في دعوة اللقيط أولى من العبد ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعي من الحرة أولى لأنه أكثر إثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سرية له لأنه يثبت الأحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمي عند التنازع لأنه أنفع له إذا كان حرا وإن كان عبدا فالذمي أولى لأن الترجيح بالإسلام يكون عند الاستواء ولا استواء وكذا العبد لا يترجح باليد قال رحمه الله (ولا يرق إلا ببينة) لأنه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك إلا بحجة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لأنه مسلم بالدار أو باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا والخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لأنه يمنعه عنه ويزعم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل إلى حقه وكذا إذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لأنه يضر به نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما إذا كان صغيرا في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فإنه يكون عبدا له وإن لم يدرك لأنه لم يعرف إلا في يده فالقول قول ذي اليد كالذي لا يعبر عن نفسه لقيام يده لا بتصديقه ولهذا لو سكت يكون عبدا له لكن إذا رد لا يصح لقيام يده من وجه وإن صدقه بعد الإدراك ينظر فإن كان بعد ما أجري عليه شيء من أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه **لا يصح إقراره** بالرق لأنه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كما لو اتصل به التكذيب من جهة المقر له قال رحمه الله (وإن وجد معه مال فهو له) لأنه في يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما في يده له بظاهر يده وكذا إذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها لشهادة الظاهر من حاله ويصرفه الملتقط إليه بأمر القاضي عند البعض لأنه مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه إليه بغير أمره لأنه مال اللقيط ظاهرا لما ذكرنا ومن شده وجعله له ظاهرا ، وللملتقط ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لأنا نقول غرضنا بذلك دفع الغير فإذا اندفع يبقى المال

---

(١) ".

" رحمه الله يصح إقراره عند غير القاضي أيضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله **لا يصح إقراره** عند القاضي أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضادها لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الإبراء والصلح ويصح إذا استثنى الإقرار

---

(١) تبيين الحقائق، ٣/٣٠٠

ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناؤه وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة عندهما لقصده الإنكار ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى في الخصومة وهذا هو العرف والوكالة تتقيد به كما تتقيد بالتقييد صريحا ولأن فيه إضرارا بالموكل فلا يملكه ولهذا لا يملكه الأب والوصي في مال الصغير مع أن ولايتهما أوفر قلنا التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون أحدهما عينا إذ لا يجوز له أن ينكر إذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفا مجازا لأنها سببه . فذكر السبب وإرادة المسبب شائع أو لخروجه بمقابلتها أو لأن الجواب يكون في موضع تكون فيه الخصومة وهو مجلس الحكم والجواب يتناول الإقرار والإنكار عملا بعموم المجاز كما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان ، فإنه يراد به مطلق الوقت مجازا فيتناول الليل والنهار عملا بعموم المجاز ، والدليل أنه يراد بها الجواب مطلقا أن القاضي يأمره بالجواب فيقول له أجب خصمك ولا يأمره بالخصومة فوجب حمله على الجواب ليصح توكيله قطعا ولو حمل على الإنكار لا يصح إلا على أحد التقديرين وهو أن يكون محقا بالإنكار ، وإن كان مبطلا لا يصح وهذا لأن الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لا يملك الإنكار عينا ، وإنما يملك مطلق الجواب وهو بنعم إن كان خصمه محقا أو بلا إن كان مبطلا فكذا لا يملك التوكيل بالإنكار عينا فلا يحمل عليه لأن في حمله عليه فساده من وجه وفي حمله على مطلق الجواب صحته من كل وجه فكان أولى لصحته بيقين قطعا بلا احتمال الفساد ، ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصح لأنه يكون توكيلا بالإنكار فقط وهو لا يملك ذلك عينا فكذا لا يصح التوكيل به فلا يلزمنا وعن محمد أنه يصح لأنه يحتمل أن يكون محقا بالإنكار فيملكه وتنصيصه عليه يرجح تلك الجهة فيجوز توكيله به عند التصريح به وعند الإطلاق يحمل على مطلق الجواب وعن محمد أنه فرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب لأن الطالب لا يجبر على الخصومة فله أن يوكل بشيء دون شيء على ما يختار والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه إضرار بالطالب ولأن الطالب يثبت حقه بالبينة أو بنكول الموكل لأن الوكيل لا يحلف فلا يفيد استثناء الإنكار في حقه . وفي ظاهر الرواية يصح استثناء الإنكار منهما لما ذكرنا ولأن الإنكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه المجاز عند التصريح بالحقيقة ثم أبو يوسف رحمه الله يقول الوكيل قائم مقام الموكل بإقامته فإقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا إقرار من قام مقامه وهذا لأن الشيء إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والنكول ، فأما الإقرار فموجب

". (١)

" بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء بخلاف الأب والوصي لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ وقال تعالى ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ وليس في إقراره خير لهم وهما يقولان : إن المراد بالخصومة الجواب مجازا على ما بينا فيملك الإقرار من حيث إنه جواب لا من حيث إنه إقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل مختصا به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيلا في غيره ، فإذا أقر فيه لا يعتبر إقراره لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن الوكالة لأن إقراره على الموكل يتضمن الإقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية الخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل كالأب والوصي إذا أقرا بمال الصغير لغيره ، فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال ، ولو استثنى الإنكار صح إقراره وكذا إنكاره ولا يصير الموكل مقرا بالتوكيل بالإقرار ، ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص **لا يصح إقراره** لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرأ بالشبهات قال رحمه الله (وبطل توكيله الكفيل بمال) معناه إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل لم يصح التوكيل لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره ، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ، ولو صححناها وجب أن لا يقبل قوله لكونه متهما فيه بإبراء نفسه فصار نظير من أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ولزم العبد جميع الدين ثم إن المولى ضمن الدين للغرماء ، فإنه لا يصح لما ذكرنا فكذا هذا ، فإن قبل الدائن إذا وكل المدين بإبراء نفسه عن الدين يصح ، وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته : طلقي نفسك ، فإذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب ، ولو أبرأه عن الكفالة لا تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب ، فإنه يقع باطلا ثم إذا بلغه فأجازه لم يجز لما ذكرنا ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعكسه ، فإنه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة لأنا نقول الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس ويجوز أن يوكل الكفيل بالنفس بالخصومة لأن الواحد يقوم بهما قال رحمه الله : (ومن ادعى أنه وكيل الغائب

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/٢٨٠

بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه إقرار على نفسه لأن ما يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فيكون مقرا بوجوب دفع

". (١)

" ولنفسه يكون دعوى . قال رحمه الله (إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق) لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ أمره بالإملال فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى ، وقد نهاه الله تعالى أيضا عن كتمان الحق بقوله تعالى ﴿ وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ﴾ فصار نظير أمره بأداء الشهادة ونهيه عن كتمانها وقوله تعالى ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ أي شاهد قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ والمراد به الإقرار وأما السنة فما روي ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ﴾ فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره ، وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى وأما المعقول فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه بخلاف ما إذا ثبت ذلك لأن البينة إنما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل ، أما الإقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا إلا إذا رده المقر له فيرتد برده ، ولو صدقه ثم رده لا يصح رده ولكن إذا كان يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا سلمه له بطيب من نفسه حل فيكون هبة مبتدأة منه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص لأن العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن إقرار المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف لأن إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٨١/٤

إلا إذا كان الصبي أو المعتوه مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد فلا يجد بدا منه فدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح إقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث **لا يصح إقراره** بها لأن التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز وإقرار السكران جائز مطلقا إذا كان سكره بطريق محظور لأنه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء ، وكذا

---

(١) ".

" شرب المتخذ من الحبوب أو العسل عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله وقوله ، ولو مجهولا كشيء وحق أي ، ولو كان المقر به مجهولا بأن قال علي شيء أو حق يلزمه لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن يتلف مالا أو يجرح جراحة أو يبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا أرشها ولا قدرها وهو محتاج إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي فلا يمنع صحة الإقرار بخلاف الشهادة لأنها لا تجوز إلا بالعلم قال الله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وقال ﴿ عليه الصلاة والسلام إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ﴾ ولأن الشهادة لا توجب إلا بقضاء القاضي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل إذ لا حاجة للشهود بدون العلم لأنها غير واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال علي ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال علي ألف لأحد هذين لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدته هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أنها إذا تفاحشت لا يجوز ، وإن لم تتفاحش جاز لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لأن المقر قد ينسى صاحب الحق ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله فصار نظير ما إذا أعتق أحد عبديه ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به لأن الإجبار على البيان لا

---

(١) تبيين الحقائق، ٥/٣

يؤدي إلى إبطال حقه وبخلاف إعتاق أحد العبدين لأن العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الإجبار إلى إبطال حقه ولأن المقر لهما إذا اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما فيصح إقراره وقال في الكافي وهو الأصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا : ألف درهم لا يصح لأن المقضي عليه مجهول ذكره في النهاية قال رحمه الله (ويجبر على بيانه) لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بالإقرار ، وهذا لأن كثيرا من الأسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب الوديعة لأن الإنسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحر في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع أو الإجارة **لا يصح إقراره** لأن هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والأصل فيه أنه متى أقر بمجهول ، وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة كالغصب ونحوه ، وإن بين السبب ينظر فإن كان سببا لا تضره الجهالة فكذلك وإن كان سببا تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يجبر ، ألا ترى أن القاضي لو رأى إنسانا يبيع شيئا غير معين أو يشتري بشيء من غير تقدير ثمن لا يجبره على الأداء فكذا إذا أقر به ، ولو عاينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودعه يأمره بالتسليم إلى صاحبه فكذا إذا أقر به قال رحمه الله (ويبين ما له قيمة) لأنه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فإذا بينه فيه يكون رجوعا فلا يقبل ، وذلك مثل حبة حنطة أو قطرة ماء أو ما أشبه ذلك لأن مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه التمانع ، ولو بين في الصبي الحر أو الزوجة لا يصح وقيل : يصح والأول أصح ، وعلى هذا الخلاف لو بينه بجلد الميتة ، وكذا لو أقر بغصب شيء لا يسمع منه إلا إذا بين ما له قيمة لأن لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه

". (١)

"كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الإقرار لها أيضا لأنها وارثة عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وهبها أو أوصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فإنها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ، ولنا أن النسب يستند إلى حالة العلوق فيتبين أن البنوة كانت حالة الإقرار فلا يجوز ولا كذلك الزوجية فإنها حادثة فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر أن إقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهبها شيئا أو أوصى لها بشيء ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/٥

وصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية – إن شاء الله تعالى – فصارت كالوصية فحاصله أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الإقرار فلا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الإقرار دون الموت أو كان وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الإقرار وصار وارثا وقت الموت فإن كان وارثا وقت الإقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الإقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت ، وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقداها ثانيا لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف رحمه الله لأن المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة وعند محمد رحمه الله يجوز لأن شرط امتناع الإقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق ولأنه لما صار أجنبيا نفذ الإقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت ، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا إذا عقد ، وإن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الأب **لا يصح إقراره** ، وإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الإقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ، ولنا أن الإقرار حين صدر حصل للأجنبي لا للوارث فنفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة لأنها وصية ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الإقرار له لأن سبب الإرث كان قائما وقت الإقرار ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخرا يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر لأن إقراره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته وكذلك لو أقر المريض بعبد لأجنبي وقال الأجنبي هو لفلان وارث المريض يصح إقراره لما ذكرنا ولو أقر الأجنبي أنه حر الأصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه . قال رحمه الله (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا فيه) أي في المرض (فلها الأقل من الإرث والدين) هذا إذا طلقها بسؤالها ، وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها لأنها وارثة إذ هو فار ، وقد بيناه في طلاق المريض بخلاف ما إذا طلقها بسؤالها فإنها لا ترث لكن لما أقر لها بالدين بقيا

" (١) .

" أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى إن رأى فيه ذلك كعقد الأجنبي وهو الفضولي فيتوقف على إجازته فإن قيل هذا في البيع مستقيم ، وأما في الشراء فلا يستقيم لأنه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قلنا إنما ينفذ على المشتري إذا وجد نفاذا كشراء الفضولي وهنا لم يجد نفاذا لعدم الأهلية أو لتضرر المولى فيوقف الكل . قال رحمه الله (وإن أتلفوا شيئا ضمنوا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجبه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله إلا أنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يؤمر بالأداء إلا إذا استيقظ من النوم . قال رحمه الله (ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون) لأن اعتبار الأقوال بالشرع ، ألا ترى أنه يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فيرد نظرا لهما بخلاف الأفعال على ما بينا أنه فعل حسي فلا مرد له حتى لو تعلق به حكم شرعي كالحد فلا يعتبر فعله أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب عليه الضمان . قال رحمه الله (وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية) لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى وإقرار المرء على غيره لا يقبل ، فإذا عتق زال المانع فيتبع به لوجود سببه عن أهلية . قال رحمه الله (ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال) لأن العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما لأنهما من خواص الإنسانية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال ولهذا **لا يصح إقرار** المولى بهما عليه ، فإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره بهما لأنه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمن فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق ﴾ يقتضي أن لا يملك الإقرار بالقصاص والحدود قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقرار الحر لا إقرار العبد ولأن قوله تعالى ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ يقتضي أن يصح إقراره فينفذ ولا يقال : إنه خص منه الإقرار بالمال لأنا نقول الإقرار بالمال ليس بإقرار على نفسه وإنما هو إقرار على غيره فلم يتناوله النص على أنا لا نسلم أنه مخصوص لأنه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية ، ولا يقال : إن النص يحمل على أنه ورد على الحر دفعا للتناقض بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض . قال رحمه الله (لا بسفه) أي لا يحجر عليه بسبب سفه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله اعلم

---

(١) تبيين الحقائق، ٥/٢٦

أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوها ، وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ . فهذا نص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ وهذا نص على إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه ، وروي أن عبد الله بن جعفر كان يفني ماله في الجهاد والضيافات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقال لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله وجاء إلى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه ثم جاء علي إلى عثمان رضي الله

". (١)

" فالدلالة ساقطة العبرة مع التصريح بخلافها . وأما الغصب فإن كان المولى يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن ينتزعه من يد الغاصب وينتزع كسبه فيجوز أن يأذن له ابتداء فكذا بقاء دلالة ، وإن كان لا يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب جاحدا ، ولم يكن للمالك بينة يمتنع الإذن ابتداء فكذا بقاء لعدم ما يدل عليه ، ولو عاد من الإباق فالصحيح أن الإذن لا يعود . قال رحمه الله : (والاستيلاد) أي الأمة المأذون لها تصير محجورا عليها باستيلادها المولى ، وقال زفر رحمه الله لا تصير محجورا عليها ، وهو القياس لأن المولى إذا أذن لأم ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء . وجه الاستحسان أن العادة جرت بتحصين أمهات الأولاد ، وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في

---

(١) تبيين الحقائق، ١٩٢/٥

المعاملة والتجارة ودليل الحجر كصريحه كما قلنا بخلاف ما إذا أذن لأم ولده صريحا لأن الصريح يفوق الدلالة فك،ن أولى بالأخذ به ونظيره إذا قدم مائدة لإنسان يكون إذنا منه بالأكل حتى حل له التناول ثم إذا نهاه صريحا عن الأكل لا تعتبر الدلالة . قال رحمه الله : (لا بالتدبير) يعني المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير لأن العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت إذ لا تنافي بين حكمي التدبير والإذن لأن حكم التدبير انعقاد حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المآل وحكم الإذن فك الحجر وحق الحرية لا يمنع فكاك الحجر . قال رحمه الله (وضمن بهما قيمتهما للغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير قيمتهما لأنه أتلف بالتدبير والاستيلاد محلا تعلق به حق الغرماء لأنه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضى حقهم . قال رحمه الله (وإن أقر بما في يده بعد حجره صح) ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله سواء أقر بأنه أمانة عنده أو غصب أو أقر بدين فيقضيه منه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله **لا يصح إقراره** ، وهو القياس لأن المصحح لإقراره هو الإذن ، وقد زال بالحجر ويده على أكسابه قد بطلت بالحجر لأن يد المحجور عليه غير معتبرة فصار كما إذا أخذه المولى من يده بعد حجره عليه قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق لما في يده قبل الحجر فأقر بعد الحجر بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصله بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا **لا يصح إقراره** في حق رقبته بعد الحجر عليه حتى لا تباع رقبته بالدين بالإجماع ، ولا يلزم على هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لأن منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم أنه كسب العبد حتى إذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه . ووجه الاستحسان أن المصحح للإقرار قبل الحجر عليه هو اليد ، ولهذا **لا يصح إقراره** قبل الحجر عليه فيما أخذه المولى ، واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الأكساب عن حاجته ، وإقراره دليل على تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار لأن يده قد زالت عنه ويد المولى ثابتة فيه حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره وبخلاف إقراره بعدما باعه المولى من غيره لأنه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين فصار إقراره كإقرار عبد آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما أخرجه من يده وبخلاف ما إذا كان عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر عليه لأن حق أصحاب الديون تعلق بما في يده فلا يقبل إقراره في إبطال حقهم فيقدمون على المقر له كالمريض يقر بدين ، وعليه دين في صحته فإن إقراره لا يقبل في حق غرمائه فيقدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الحجر لأن حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته لأنها ليست في يده ولأن ملك المولى في

الرقبة ثابت حتى ينفذ فيها إعتاقه , وإن كان على العبد دين مستغرق فلا يملك إبطاله بخلاف ما في يده من الأكساب فإن المولى لا يملكه إذا استغرقه الدين ويد العبد فيه ثابتة حقيقة ، ولو ارتفعت لارتفعت حكما للحجر . وشرط ارتفاعه بالحجر أن لا يكون عليه دين ألا ترى أن المولى ممنوع عن إبطال يد العبد ما دام عليه دين حتى يوفيه ، ولما كان شرط ولاية إبطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذ الحجر في حق زوال يد العبد عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدليله ، ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبده إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم لم يعتق إذا ادعى المولى الدخول ، وإن كان الأصل عدم الدخول

---

(١) ".

" والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها . قال رحمه الله (وضمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لأن التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب من مالهما لأن العاقلة لا تتحمل العمد . قال رحمه الله (وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يعني إذا حضرا معا سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب ، وقال الشافعي رحمه الله إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهما ويغرم أرش اليد للثاني لأن يده صارت مستحقة له قصاصا فمنع استحقاقها الثاني بالقطع فصار كما إذا رهن شيئا من إنسان ، ثم رهنه من آخر بعد التسليم إلى الأول وإن قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للآخر لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين ، وليس أحدهما أولى بها من الآخر فوجب المصير إلى القرعة ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة ، وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته ، ولو كان يمتنع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف الرهن لأنه استيفاء حكما فلا يثبت للثاني بعد ما ثبت للأول كالاستيفاء حقيقة ولأن المرتهن حقه ثابت في المحل حتى يحسبه بحقه ويكون خصما فيه إذا استهلك ويقبض بدله ، فيكون رهنا مكانه ولا كذلك المقطوع يده فإنه لم يثبت حقه في المحل وإنما ثبت له حق التصرف فيه تصرفا يفضي إلى قطع اليد ، والمحل خال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا إذا

---

(١) تبيين الحقائق، ٥/٢١٢

قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ، ولو كان حقه ثابتا فيها لطالبه به كالمرتهن ، فإذا لم يمنع الأول ثبوت حق الثاني فيها استويا فيها فيقطع لهما إذا حضرا معا لعدم الأولوية ويقضى لهما بنصف الدية يقتسمانه نصفين لاستوائهما بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما بينا من الفرق فيما تقدم . قال رحمه الله (فإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية) لأن للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين ، وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا ، ثم إذا حضر الآخر بعد ما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية لأن يده أوفى بها حقا مستحقا عليه فيضمنها لسلامتها له ، ولو قضي بالقصاص بينهما ، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد رحمه الله له الأرش لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض ، فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء ، ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حاله لأنها واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظلما ، ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع وإن شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا . قال رحمه الله (وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص به) ، وقال زفر رحمه الله **لا يصح إقراره** لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال ولنا أن العبد غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز ، فإذا صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا وإن كان لا يصح قصدا بخلاف

(١) ".

---

(١) تبيين الحقائق، ٦/١١٦

" أخ فأقر له بالوصية لا يزيد حقه على الثلث ، ولو كان مقرا له بالمساواة لساواه حالة الانفراد أيضا بخلاف ما إذا أقر بأخ ثالث ، وكذبه أخوه حيث يكون ما في يد المقر بينهما نصفين لأنه أقر له بالمساواة فيساويه مطلقا ولهذا لو كان وحده أيضا ساواه فيكون ما أخذه المنكر هالكا عليهما . قال رحمه الله (وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه) أي إذا أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها فإذا ولدت قبل القسمة والتركة مبقاة على ملك الميت قبلها حتى تقضي به ديونه ، وتنفذ منه وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث وأخذ ما يخصه من الأم أولا فإن فضل شيء أخذه من الولد ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقالا يأخذ ما يخصه منهما جميعا لأن الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال . كما إذا أوصى ببيعها من فلان بكذا من الثمن أو عتقها فولدت وكما إذا ولدت المبيعة قبل القبض فإنه يسري إلى الولد حتى يباع أو يعتق معها ويكون له حصة من الثمن إذا ولدته قبل القبض فتنفذ الوصية أيضا فيهما على السواء من غير تقديم الأم كأن الوصية وقعت بهما جميعا ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الأم أصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الأصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل ، وذلك لا يجوز بخلاف البيع والعتق لأن تنفيذه في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه غير أن الثمن كله لا يقابل الأصل بل بعضه ضرورة مقابلته بالولد إذا بيعا بالثمن الذي عينه الموصي أو ولدت المبيعة قبل القبض في غير الوصية . وقبض الولد مع الأم ، وذلك لا يبالى به ولا أثر له في النقض لأن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا حتى لو كان في البيع بالثمن الذي عينه الموصي محاباة يحتمل أن يكون على الخلاف هذا إذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة وإن ولدته بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه خالصا لتقرر ملكه فيه بعدهما وإن ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدته بعد القسمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول وإن ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيفما كان والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا . قال رحمه الله (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو عتق بطل كهبته وإقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له والإقرار

له بالدين أما الوصية فلأن المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا يجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه . وأما الإقرار فإن كان الابن كافرا فلا إشكال فيه لأن الإقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الإقرار وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إيثار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه المقر وورثه أخوه المقر له فإن الإقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها لأنها صارت وارثة بسبب حادث والإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عنده فلهذا اتحد الحكم فيهما في الوصية وافترق في الإقرار حتى لو كانت الزوجية قائمة عند الإقرار وهي غير وارثة بأن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين **لا يصح إقراره** له لأن الإقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك وقيل الهبة له جائزة لأنها تمليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت

---

(١) ".

"بخلاف القياس لما بينا فيما تقدم أن الشريك بالإعتاق تصرف في نصيب نفسه على وجه الاقتصار عليه لبقاء نصيب الشريك على ملكه ويده بعد الإعتاق إلا أن ولاية التضمين ثبتت شرعا بشريطة نقل ملك المضمون إلى الضمان فإذا هلك لم يبق الملك فلا يتصور نقله فتبقى ولاية التضمين على أصل القياس

وجه رواية محمد أن ولاية التضمين قد ثبتت بالإعتاق فلا تبطل بموت العبد كما إذا مات العبد المغصوب في يد الغاصب

وأما قوله ملك الشريك بهلاك العبد خرج عن احتمال النقل فنقول الضمان يستند إلى وقت الإعتاق فيستند ملك المضمون إلى ذلك الوقت كما في باب الغصب وهو في ذلك الوقت كان محتملا للنقل فأمكن إيجاب الضمان وإذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد إن كان له تركة وإن لم يكن فهو دين عليه لما ذكرنا من أصل أبي حنيفة أن نصيب الشريك يبقى على ملكه وله أن يضمن المعتق إن كان موسرا وإذا ضمنه ملك المعتق نصيبه بالسبب السابق وهو الإعتاق وكان له أن يرجع بذلك في تركة

---

(١) تبيين الحقائق، ١٩٥/٦

العبد كما كان له أن يأخذ منه لو كان حيا وإن كان معسرا فله أن يرجع في تركة العبد وإن لم يترك شيئا فلا شيء للشريك لأن حقه عليه وهو قد مات مفلسا

هذا إذا مات العبد وأما إذا مات أحد الشريكين فإن مات المعتق فلا يخلو إما أن يكون الإعتاق منه في حال صحته وإما أن يكون في حال مرضه فإن كان في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى لا يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد يستوفي الشريك من ماله قيمة نصيبه وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما وعنده يتجزأ

ووجه البناء على هذا الأصل أن الإعتاق لما لم يكن متجزئا عندهما كان ضمان العتق ضمان إتلاف وضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض ولما كان متجزئا عنده كان المعتق متصرفا في ملك نفسه على طريق الاقتصار ومثل هذا لا يوجب الضمان في أصول الشرع ولهذا لو كان معسرا لا يجب الضمان ولو كان إعتاقه إتلافا أو إفسادا لنصيب شريكه معنى لوجب الضمان لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار إلا أنا عرفنا وجوب الضمان بالنص وأنه ورد في حال اليسار المطلق وذاك (((وذلك))) في حالة الصحة لأنها حال خلوص أمواله وفي مرض الموت يتعلق بها حق الورثة حتى **لا يصح إقراره** للورثة أصلا ولا يصح تبرعه على الأجنبي إلا من الثلث ولا تصح كفالته ولا إعتاقه إلا من الثلث فلم يكن حال المرض حال يسار مطلق ولا ملك مطلق فبقي الأمر فيها على أصل القياس ولأن ضمان العتق ضمان صلة وتبرع لوجوبه من غير صنع من جهة المعتق في نصيب الشريك

ألا ترى أنه لا يجب على المعسر والصلات إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت كنفقة الأقارب والزكاة وغير ذلك

وإلى هذا أشار محمد لأبي حنيفة أنه لو وجب الضمان على المريض ويؤخذ من تركته يكون هذا من مال الوارث والمعنى فيه أن الشرع جعل الثلث للمريض في حال مرض موته والثلثين للورثة

قال النبي إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم وهكذا نقول في حالة الصحة أنه يجب صلة ثم قد ينقلب معاوضة في حالة البقاء فإنه يثبت به الملك في المضمون في حق الإعتاق والاستسعاء كالهبة بشرط العوض أنه ينعقد صلة ثم ينقلب معاوضة وكذا الكفالة تنعقد تبرعا حتى لا تصح إلا ممن هو أهل التبرع ثم تنقلب معاوضة وإنما انقلبت معاوضة لأنه يوجب الملك في رقبة الغير مجازاة لصلته أو تحملا عن العبد لأن الضمان عليه في الحقيقة لحصول النفع له ثم له حق

الرجوع في مالية العبد بالسعاية كما في الكفالة أن الكفيل يكون متبرعا في التحمل عن المكفول عنه ثم إذا صح تحمله وملك ما في ذمته بالأداء إلى المكفول له انقلبت معاوضة

ألا ترى أن من قال في حال الصحة ما كان لك على فلان فهو علي ثم كان له على فلان في مرضه فأخذ ذلك من المريض فإنه يعتبر من جميع المال لا من الثلث ويؤخذ من تركته ولو وجد ابتداء الكفالة في المرض يكون المؤدى معتبرا من الثلث فدل على التفرقة بين الفصلين

وإن مات الشريك الذي لم يعتق ثبت الخيار لورثته فإن اجتمعوا على شيء من الإعتاق أو التضمين أو الاستسعاء وغير ذلك فلهم ذلك بلا خلاف لأنهم يخلفون الميت ويقومون مقامه وكان للمورث ذلك قبل موته فكذا لهم وإن انفردوا فأراد بعضهم الإعتاق

". (١)

"كل شرط بيننا فهو باطل فذلك القول منا باطل فإذا قالا ذلك لا يجوز العقد لأنهما اتفقا على أن ما يبطلانه من الشرط عند العقد باطل إلا إذا حكيا في العلانية ما قالا في السر فقالا إنا شرطنا كذا وكذا وقد أبطلنا ذلك ثم تبايعا فيجوز البيع ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمالي أو بداري وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره** حتى لا يملكه المقر له والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الذي يخص بعض البياعات دون بعض فأنواع أيضا منها أن يكون الأجل معلوما في بيع فيه أجل فإن كان مجهولا لا يفسد البيع سواء كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح ومطر السماء وقدوم فلان وموته والميسرة ونحو ذلك أو متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والجزار والقطاف والميلاد وصوم النصارى وفطرهم قبل دخولهم في صومهم ونحو ذلك لأن الأول فيه غرر الوجود والعدم

والنوع الثاني ما (((مما))) يتقدم ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع ولو باع العين بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز ولو لم يبطل حتى حل الأجل وأخذ الناس في الحصاد ثم أبطل لا يجوز العقد بالإجماع

---

(١) بدائع الصنائع، ٩٣/٤

وإن كانت الجهالة متفاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق ونقد الثمن جاز البيع عندنا وعند زفر لا يجوز ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار ولم يوقت للخيار وقتا معلوما بأن قال أبدا أو أياما أو لم يذكر الوقت حتى فسد البيع بالإجماع

ثم أن صاحب الخيار أبطل خياره قبل مضي ثلاثة أيام قبل أن يفسخ (((يفسد))) العقد بينهما جاز البيع عندنا خلافا لزفر رحمه الله وإن أبطل بعد مضي الأيام الثلاثة لا يجوز العقد عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وإن وقت وقتا معلوما بأن قال أربعة أيام أو شهرا (((شهر))) فأبطل الخيار قبل مضي ثلاثة أيام وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وعندهما هذا الخيار جائز ولو مضت الأيام الثلاثة ثم أبطل صاحب الخيار خياره لا يجوز البيع بالإجماع

وعلى هذا لو عقدا عقد السلم بشرط الخيار حتى فسد السلم ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل الافتراق جاز السلم عندنا إذا كان رأس المال قائما في يده ولو افترقا قبل الإبطال ثم أبطل لا يجوز بالإجماع

وعلى هذا إذ اشترى ثوبا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع ثم علم رقمه فإن علم قبل الإفتراق واختار البيع جاز البيع عندنا وعند زفر لا يجوز وإن كان بعد الافتراق لا يجوز بالإجماع

والأصل عند زفر أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري وإن كان ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد والدياس أو لم يذكر الوقت وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا

ثم اختلف مشايخنا في العبارة عن هذا العقد قال مشايخ العراق أنه انعقد فاسدا لكن فسادا غير متقرر فإن أبطل الشرط قبل تقرره بأن لم يدخل وقت الحصاد أو اليوم الرابع ينقلب إلى الجواز وإن لم يبطل حتى دخل تقرر الفساد وهو قول بعض مشايخنا بما وراء النهر

وقال مشايخ خراسان وبعض مشايخنا بما وراء النهر العقد موقوف إن أسقط الشرط قبل وقت الحصاد واليوم الرابع تبين أنه كان جائزا من الأصل وإن لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع أو أوان الحصاد تبين أنه وقع فاسدا من حين وجوده

وذكر عن الحسن بن زياد رحمه الله أنه قال قال أبو حنيفة لو أن رجلا اشترى عبدا على أنه بالخيار أكثر من ثلاثة أيام فالبيع موقوف فإن قال المشتري قبل مضي الثلاث أنا أبطل خياري واستوجب المبيع قبل أن يقول البائع شيئا كان له ذلك وتم البيع وعليه الثمن ولم يكن للبائع أن يبطل البيع وإن قال البائع قد أبطلت البيع قبل أن يبطل المشتري خياره بطل البيع ولم يكن للمشتري أن يستوجبه بعد ذلك وأن يبطل خياره فقد نص على التوقف وفسره حيث جعل للبائع حق الفسخ قبل إجازة المشتري وهذا أمارة البيع الموقوف أن يكون لكل

." (١)

"حرين والمتولد من الحرين يكون حرا وإنما حدث الرق في البعض شرعا بعارض الاستيلاء بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الحراب فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض فرتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والإعتاق والتدبير والكتابة واستحقاق الحد على قاذفه وغير ذلك من الأحكام المختصة بالأحرار إلا أنه لا يحد قاذف أمه لأن إحصان المقذوف شرط انعقاد علة توجب على القاذف ولم يعرف إحصانها لانعقاد القذف عليه لوجوب الحد على القاذف

ولو ادعى الملتقط أو غيره أنه عبده لا يسمع منه إلا ببينة لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل ولو بلغ فأقر أنه عبد فلان نظر في ذلك إن كان لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار بعد من قبول شهادته وضرب قاذفه الحد ونحوه صح إقراره لأنه لم تعرف حريته إلا بظاهر الحال فإذا أقر بالرق فالظاهر أنه لا يقر على نفسه بالرق كاذبا فصح إقراره إلا أنه لا يعتبر في إبطال ما يفعله من التصرفات من الهبة والكفالة والإعتاق والنكاح ونحوها من التصرفات التي لا يملكها العبد حتى لا تنفسخ وهذا عندنا

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه ينفسخ

وجه قوله أنه لما أقر بالرق فقد ظهر أنه كان رقيقا وقت التصرف فلم يصح تصرفه كما إذا قامت البينة على رقه

ولنا إن هذا إقرار تضمن إبطال حق الغير لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يصدق في حق ذلك الغير لما عرف أن الإقرار تصرف على نفس المقر فإذا تضمن إبطال حقه حق الغير كان دعوى أو شهادة

---

(١) بدائع الصنائع، ١٧٨/٥

على غيره من ذلك الوجه فيصدق على نفسه لا على غيره كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن على البائع لما قلنا كذا هذا

والاستدلال بالبينة غير سديد لأن الشاهد غير متهم في شهادته على غيره

فأما المقر في إقراره على غيره فمتهم فهو الفرق

وإن كان قد أجري عليه شيء من ذلك **لا يصح إقراره** لأنه إذا أجري عليه شيء من أحكام الأحرار فقد ظهرت حريته عند الناس كافة فظهر أنه حر الأصل فلا يملك إبطالها بالإقرار بالرق

وأما حاله في الإسلام والكفر فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلما حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وإن وجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذميا تحكيما للظاهر كما إذا وجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذميا

ولو وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلما

كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان وروى ابن سماعة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلما أو ذميا

وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان والصحيح رواية هذا الكتاب لأن الموجود في مكان هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما ظاهرا والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا ظاهرا فكان اعتبار المكان أولى فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين فبلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة وإنما حكم به تبعا للدار فلم تتحقق ردته فلا يقتل

وأما حاله في النسب فهو أنه مجهول النسب حتى لو ادعى إنسان نسبة الملتقط أو عتقه تصح دعوته ويثبت النسب منه لما علم في كتاب الدعوى

وأما الأحكام المتعلقة به فأنواع منها أن التقاطه أمر مندوب إليه لما روي أن رجلا أتى سيدنا عليا رضي الله عنه بلقيط فقال هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كانت أحب إلي من كذا وكذا عد جملة من أعمال الخير فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من

أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى وقد قال الله تعالى ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾

ومنها أن الملتقط أولى بإمساكه من غيره حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ومن أحيا أرضا ميتة فهي له على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه والمباح مباح من سبق على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنها أن نفقته من بيت المال لأن ولاءه له وقد قال عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان

ولو كان معه مال مشدود عليه فهو له لأن الظاهر أنه ماله فيكون له

." (١)

"لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهيا عنه ولأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تبارك وتعالى جل شأنه ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾

وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال أقضي وأنت حاضر بيننا فقال عليه الصلاة والسلام اقض بينهما بالحق والحق اسم للكائن الثابت ولا ثبوت مع احتمال العدم واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلا إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ولم يظهر حالة الغيبة وقد خرج الجواب عن كلامه

ثم إنما لا يجوز القضاء عندنا على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر فإن كان يجوز لأنه يكون قضاء على الحاضر حقيقة ومعنى والخصم الحاضر والوكيل (((الوكيل))) والوصي والوارث ومن كان بينه وبين الغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى لأن الوكيل والوصي نائبان عنه بصريح النيابة والوارث نائب عنه شرعا وحضرة النائب كحضرة المنوب عنه فلا يكون قضاء على الغائب معنى

وكذا إذا كان بين الحاضر والغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى بأن كان ذلك سببا لثبوت حق الغائب لأن الحاضر يصير مدعى عليه فيما هو حقه ومن ضرورة ثبوت حقه ثبوت حق الغائب فكان الكل حق الحاضر لأن كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به فيكون قضاء على الحاضر حتى إن من

---

(١) بدائع الصنائع، ١٩٨/٦

ادعى على آخر أنه أخوه ولم يدع ميراثا ولا نفقة لا تسمع دعواه لأنه دعوى على الغائب لأنه يريد إثبات نسبه من أب المدعى عليه وأمه وهما غائبان وليس عنهما خصم حاضر لأنه لم توجد الإنابة ولا حق يقضي به على الوارث ليكون ثبوت النسب من الغائب من ضروراته تبعا له فلا تسمع دعواه أصلا

ولو ادعى عليه ميراثا أو نفقة عند الحاجة تسمع دعواه وتقبل بينته لأنه دعوى حق مستحق على الحاضر وهو المال ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات نسبه من الغائب فينصب خصما عن الغائب ضرورة ثبوت الحق المستحق تبعا له ولهذا لو أقر بالنسب من غير دعوى المال **لا يصح إقراره** بخلاف ما لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أنه يصح من غير دعوى المال الحاضر لأنه ليس فيه حمل نسب الغير على الغير فكان دعوى على الحاضر ألا ترى أنه لو أقر به يصح إقراره بخلاف الإقرار بالأخوة

وعلى هذا تخرج المسائل المخمسة وتوابعها على ما نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى

ومنها عدم التناقض في الدعوى وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه حتى لو أقر بعين في يده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك لأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضا للإقرار والإقرار يناقضه فلا يصح

وكذا لو لم يقر ونكل عن اليمين فقضى عليه بنكوله ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في ظاهر الرواية لأن النكول بمنزلة الإقرار

وروي عن أبي يوسف أنه تسمع دعواه وتقبل بينته هذا إذا ادعى أنه اشتراه منه قبل الإقرار والنكول فأما إذا ادعى أنه اشتراه منه بعد ذلك تسمع دعواه بلا خلاف لأن الإقرار بالملك لفلان لا يمنع الشراء منه بعد ذلك لانعدام التناقض لاختلاف الزمان

ولو قال هذا لفلان اشتريته منه تسمع منه موصولا قال ذلك أو مفصولا لأنه لم يسبق منه ما يناقض الدعوى بل سبق منه ما يقررها لأن سابقة الملك لفلان شرط تحقق الشراء منه

ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس أن لا تصح دعواه وفي الاستحسان تصح ولو قال ذلك مفصولا لا تصح قياسا واستحسانا

وجه القياس أن قوله هو لفلان إقرار منه بكونه ملكا لفلان في الحال فهذا يناقض دعوى الشراء لأن الشراء يوجب كونه ملكا للمشتري فلا يصح كما إذا قال مفصولا

وجه الاستحسان أن قوله هو لفلان اشتريته منه موصولا معناه في متعارف الناس وعاداتهم أنه كان لفلان فاشتريته منه قال الله عز وجل ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض ﴾ أي إذ كنتم قليلا إذ لم يكونوا قليلا وقت نزول الآية الشريفة فيحمل عليه تصحيحا له ولا عادة جرت بذلك في المفصول فحمل على حقيقته وهو بحقيقته مناقضة فلا تسمع

هذا إذا بين أنه اشتراه قبل الإقرار فإن بين أنه اشتراه بعده تسمع دعواه لانعدام التناقض

". (١)

"أحدهما والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكارا دلالة

ولو لم يسكت المدعى عليه ولم يقر ولكنه قال لا أقر ولا أنكر وأصر على ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا إنكار وقال بعضهم هذا إقرار والأول أشبه لأن قوله لا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب والسكوت إنكار على ما مر

ومنها الطلب من المدعي لأنها وجبت على المدعى عليه حقا للمدعي وحق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه ومنها عدم البينة الحاضرة عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قال المدعي لي بينة حاضرة ثم أراد أن يحلف المدعى عليه ليس له ذلك عنده وعندهما له ذلك

وجه قولهما أن اليمين حجة المدعي كالبينة ولهذا لا تجب إلا عند طلبه فكان له ولاية استيفاء أيهما شاء ولأبي حنيفة أن البينة في كونها حجة المدعي كالأصل لكونها كلام غير الخصم واليمين كالخلف عليها لكونها كلام الخصم فلهذا لو أقام البينة ثم أراد استحلاف المدعى عليه ليس له ذلك والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف

ومنها أن لا يكون المدعي حقا لله عز وجل خالصا فلا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب لأن الاستحلاف لأجل النكول ولا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لأنه بذل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إقرار فيه شبهة العدم والحدود لا تحتمل البذل ولا

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٣/٦

تثبت بدليل فيه شبهة لهذا لا تثبت بشهادة النساء والشهادة على الشهادة إلا أن في السرقة يحلف على أخذ المال وكذا لا يمين في اللعان لأنه جار مجرى الحد

وأما حد القذف فيجري فيه الاستحلاف في ظاهر الرواية لأنه ليس من الحدود المتمحضة حقا لله تعالى بل يشوبه حق العبد فأشبه التعزير وفي التعزير يحلف كذا هذا ويجري الاستحلاف في القصاص في النفس والطرف لأن القصاص خالص حق العبد

ومنها أن يكون المدعي محتملا للإقرار به شرعا بأن كان لو أقر به لصح إقراره به فإن لم يكن لم يجر فيه الاستحلاف حتى إن من ادعى على رجل أنه أخوه ولم يدع في يده ميراثا فأنكر لا يحلف لأنه لو أقر له بالأخوة لم يجز إقراره لكونه إقرارا على غيره وهو أبوه

ولو ادعى أنه أخوه وإن في يده مالا من تركة أبيه وهو مستحق لنصفه بإرثه من أبيه فأنكر يحلف لأجل الميراث لا للأخوة لأنه لو أقر انه أخوه صح إقراره في حق الإرث حتى يؤمر بتسليم نصف الميراث إليه ولم يصح في حق النسب حتى لا يقضى بأنه أخوه

وعلى هذا عبد في يد رجل ادعاه رجلان فأقر به لأحدهما وسلم القاضي العبد إليه فقال الآخر لا بينة لي وطلب من القاضي تحليف المقر لا يحلفه في عين العبد لأنه لو أقر به لكان إقراره باطلا فإذا أنكر لا يحلف إلا أن يقول الذي لم يقر له إنك أتلفت على العبد بإقرارك به لغيري فاضمن قيمته لي يحلف المقر بالله تعالى ما عليه رد قيمة ذلك العبد على هذا المدعي ولا رد شيء منها لأنه لو أقر بإتلافه لصح وضمن القيمة فإذا أنكر يستحلفه

ولو ادعى رجل أنه زوجه ابنته الصغيرة وأنكر الأب لا يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لطريقين أحدهما أنه لو أقر به لا يصح إقراره به عنده فأذا أنكر لا يستحلف

والثاني أن الاستحلاف لا يجري في النكاح وعندهما يجري لكن عند أبي يوسف يحلف على السبب وعند محمد على الحاصل والحكم على ما نذكره في موضعه

هذا إذا كانت صغيرة عند الدعوى فإن كانت كبيرة وادعى أن أباها زوجها إياه في صغرها لا يحلف عند أبي حنيفة لما قلنا من الطريقين وعندهما لا يحلف أيضا لأحد طريقين وهو أنه لو أقر عليها في الحال لا يصح إقراره ولكن تحلف المرأة عندهما لأنها لو أقرت لصح إقرارها وعندهما الاستحلاف يجري فيه لكن عند أبي يوسف تحلف على السبب بالله عز وجل ما تعلم أن أباها زوجها وهي صغيرة إلا عند التعرض فتحلف على الحكم كما قال محمد

ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها عبده فأنكر المولى لا يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لطريقين أحدهما أنه لو أقر عليه **لا يصح إقراره**

والثاني أنه لا استحلاف في النكاح عنده وعندهما لا يحلف أيضا لكن لطريق واحد وهو أنه لو أقر عليه **لا يصح إقراره**

ولو ادعى رجل على رجل أنه زوجه أمته لا يحلف المولى عند أبي حنيفة وعندهما يحلف لطريق واحد وهو أن

". (١)

"كان المال أو عقارا إذا لم يكن فيهم كبير غائب لأنه وجد دليل الملك وهو اليد والإقرار من غير منازع ولا دعوى انتقال الملك من أحد إليه فإن كان فيهم كبير غائب لم يقسم لما ذكرنا إن حضرة الشركاء أو من يقوم مقامهم شرط ولم يوجد لأن الخصوم في هذا الموضع لا يصلحون خصما عن الغائب

وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا هو بيننا ميراث عن فلان فإن كان المال منقولا قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع ولا تطلب منهم البينة وإن كان فيهم كبير غائب بعد أن كان الحاضران اثنين كبيرين أو أحدهما صغير قد نصب عنه وصي وإن كان المال عقارا فلا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موت فلان وعلى عدد الورثة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهم بإقرارهم ويشهد على ذلك في الصك

وجه قولهما أن محل قسمة الملك المشترك وقد وجد لوجود دليل الملك وهو اليد والإقرار بالإرث من غير منازع فصادفت القسمة محلها فيقسم ويكتب أنه قسم بإقرارهم كما في المنقول ولأن البينة إنما تقام على منكر والكل مقرون فعلى من تقام البينة وجه قول أبي حنيفة أن هذه قسمة صادفت حق الميت بالإبطال فلا تصح إلا ببينة كدعوى الاستحقاق على الميت

وبيان ذلك أن الدار قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كان الثمر له حتى تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه فكانت القسمة تصرفا على ملكه بالإبطال فلا يجوز إلا ببينة بخلاف المنقول لأن القسمة ليس قطعا لحق الميت بل هي حفظ حق الميت لأن المنقول محتاج إلى الحفظ والقسمة نوع حفظ له

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٦/٦

وأما العقار فمستغن عن الحفظ فبقيت قسمته قطعا لحقه فلا يملك إلا ببينة

وأما قولهما لا منكر ههنا فعلى من تقام البينة قلنا تقام على بعض الورثة من البعض وإن كانوا مقرين وذلك جائز كالأب أو الوصي إذا أقرا على الصغير **لا يصح إقراره** إلا بالبينة ولا منكر ههنا كذا هذا

هذا إذا أقروا بالملك بسبب الإرث فإن أقروا به بسبب الشراء من فلان الغائب فإن كان المال منقولا قسم بينهم بإقرارهم بلا خلاف وإن كان عقارا ذكر في ظاهر الرواية أنه يقسم بإقرارهم ولاتطلب منهم البينة على الشراء من فلان وفرق بين الشراء وبين الميراث

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يقسم إلا بالبينة كالميراث

وجه هذه الرواية أنهم لما أقروا أنهم ملكوه بالشراء من فلان فقد أقروا بالملك له وادعوا الانتقال إليهم من جهته فإقرارهم مسلم ودعواهم ممنوعة ومحتاجة إلى الدليل وهو البينة

وجه ظاهر الرواية وهو الفرق بين الشراء وبين الميراث أن امتناع القسمة في المواريث بنفس الإقرار لما يتضمن من إبطال حق الميت وذلك منعدم في باب البيع إذ لا حق باق للبائع في المبيع بعد البيع والتسليم فصادفت محلها فصحت

هذا إذا لم يكن في الورثة كبير غائب أو صغير حاضر فإن كان فأقروا بالميراث فلا يشكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يقسم بإقرارهم لأنه لا يقسم بين الكبار الحضور فكيف يقسم ههنا وأما عندهما (((عندهم))) فينظر إن كانت الدار في يد الكبار الحضور يقسم بينهم لما بينا ويضع حصة الغائب على يد عدل يحفظه لأن بعض الورثة خصم من البعض وينصب عن الصغير وصيا وإن كانت الدار في يد الغائب الكبير أو في يد الحاضر الصغير أو في أيديهما منها شيء لا يقسم حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالإجماع لا إذا كان في يده من الدار شيء فالحاجة إلى استحقاق ذلك من يده فلا يصح إلا ببينة

هذا إذا لم تقم البينة على ميراث العقار فأما إذا قامت البينة عليه وطلبوا القسمة فإنه ينظر إن كان الحاضر اثنين فصاعدا والغائب واحدا أو أكثر وفيهم صغير حاضر فإنه يقسم ويعزل نصيب كل كبير وصغير فيوكل وكيلا بحفظه (((يحفظه))) بخلاف الملك المطلق إذا حضر شريكان وشريك غائب أنه لا يقسم

ووجه الفرق ما ذكرنا أن قسمة العقار تصرف على الميت وقضاء عليه بقطع حقه عن التركة وكل واحد من الورثة قائم مقام الميت فيما له وعليه ولهذا يرد كل واحد منهم بالعيب ويرد عليه فإذا كان الحاضر اثنين فصاعدا أمكن أن يجعل أحدهما خصما عن الميت في القضاء عليه والآخر مقضيا له فتصح القسمة

وإن كان الحاضر واحدا والباقون غيبا لم يقسم لأنه لا يمكن أن يجعل هو خصما عن الميت حتى تسمع البينة عليه لاستحالة كون الشخص الواحد في زمان واحد بجهة واحدة مقضيا له وعليه

وإن كان مع الحاضر وارث

." (١)

"على أحدهما شهادة الأربع ولا حد على الشهود أيضا عند أصحابنا وعند زفر يحدون

وجه قوله أن عدد الشهود قد انتقص لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا كما لو شهد ثلاثة بالزنا

ولنا أن المشهود به لم يختلف عند الشهود لأن عندهم أن هذا زنا واحد وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل فيسقط الحد

وعلى هذا إذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا واثنان في يوم آخر

ولو شهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية من البيت وشهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية الأخرى منه يحد المشهود عليه لجواز أن ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاؤه في زاوية أخرى منه لانتقالهما منه واضطرابهما فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهم حتى لو كان البيت كبيرا لا تقبل لأنه يكون بمنزلة البيتين

ولو شهد أربعة بالزنا بامرأة فشهد اثنان أنه استكرهها واثنان أنها طاوعته لا حد على المرأة بالإجماع لأن الحد لا يجب إلا بالزنا طوعا ولم تثبت الطواعية في حقها

وأما الرجل فلا حد عليه أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد

وجه قولهما أن زنا الرجل عن طوع ثبت بشهادة الأربع إلا أنه تفرد اثنان منهم بإثبات زيادة الإكراه منه وأنه لا يمنع وجوب الحد كما لو زنا بها مستكرهة ولأبي حنيفة عليه الرحمة أن المشهود قد اختلف

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٣/٧

لأن فعل المكره غير فعل من ليس بمكره فقد شهدوا بفعلين مختلفين وليس على أحدهما شهادة الأربع فلا يحد المشهود عليه ولا الشهود عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر

وقد مر الكلام فيه في اختلافهم في المكان والزمان والله تعالى أعلم

ثم الشهود إذا استجمعوا شرائط صحة الشهادة وشهدوا عند القاضي سألهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا وأين زنا وبمن زنا أما السؤال عن ماهية الزنا فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به غير الزنا المعروف لأن اسم الزنا يقع على أنواع لا توجب الحد

قال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه

وأما السؤال عن الكيفية فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به الجماع فيما دون الفرج لأن ذلك يسمى جماعا حقيقة أو مجازا فإنه لا يوجب الحد

وأما السؤال عن الزمان فلأنه يحتمل أنهم شهدوا بزنا متقادم والتقادم يمنع قبول الشهادة بالزنا

وأما السؤال عن المكان فلأنه يحتمل أنه زنا في دار الحرب أو في دار البغي وأنه لا يوجب الحد

وأما السؤال عن المزني بها فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن وغير ذلك فإذا سألهم القاضي عن هذه الجملة فوصفوا سأل المشهود عليه أهو محصن أم لا فإن أنكر الإحصان وشهد على الإحصان رجلان أو رجل وامرأتان على الاختلاف سأل الشهود عن الإحصان ما هو لأن له شرائط يجوز أن تخفى على الشهود فإذا وصفوا قضي بالرجم

ولو شهدت بينة الإحصان أنه جامعها أو باضعها صار محصنا لأن هذه اللفظ في العرف مستعمل في الوطء في الفرج

ولو شهدوا أنه دخل بها صار محصنا وهذا وقوله جامعها سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

وقال محمد رحمه الله لا يصير محصنا

وجه قوله أن هذا اللفظ يستعمل في الوطء ويستعمل في الزفاف فلا يثبت الإحصان مع الاحتمال

ولهما أن الدخول بالمرأة في عرف اللغة والشرع يراد به الوطء

قال الله تعالى عز شأنه ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ حرم سبحانه وتعالى الربيبة بشرط الدخول بأمها فعلم أن المراد من الدخول هو الوطء لأنها تحرم بمجرد نكاح الأم من غير وطء

وذكر القاضي في شرحه الاختلاف على القلب فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصير محصنا ما لم يصرح بالوطء

وعلى قول محمد رحمه الله يصير محصنا

ولو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد هو محصن بالإجماع وكفى بالولد شاهدا

والله تعالى أعلم

وأما شرائط الإقرار بالحد فمنها مايعم الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض

أما الذي يعم الحدود كلها فمنها البلوغ **فلا يصح إقرار** الصبي في شيء من الحدود لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كذبا محضا

ومنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ألا ترى أنه لو أقر

(١) ".

"بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا والبيان لا يتناهى إلا بالصريح والكتابة والإشارة بمنزلة الكتابة فلا يوجب الحد

وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كالبصير لأن الأعمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها

وكذا الحرية والإسلام والذكورة ليست بشرط حتى يصح إقرار الرقيق والذمي والمرأة في جميع الحدود

وعند زفر رحمه الله **لا يصح إقرار** العبد بشيء من أسباب الحدود من غير تصديق المولى

والكلام في التصديق على نحو ما ذكرنا في كتاب السرقة

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) بدائع الصنائع، ٤٩/٧

وأما الذي يخص البعض دون البعض فمنها عدد الأربع في حد الزنا خاصة وهو أن يقر أربع مرات وهذا عندنا

وعند الشافعي عليه الرحمة ليس بشرط ويكتفي بإقراره مرة واحدة

وجه قوله أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب

وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار ولهذا لم يشترط في سائر الحدود بخلاف عدد المثنى في الشهادة لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها إلا أن شرط العدد الأربع في باب الزنا تعبدا (((تعبد))) فيقتصر على موضع التعبد

ولنا أن القياس ما قاله إلا أنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي أن ماعزا جاء إلى رسول الله فأقر بالزنا فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام بوجهه الكريم هكذا إلى الأربع

فلو كان الإقرار مرة مظهرا للحد لما أخره رسول الله إلى الأربع لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير

وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع وهل يشترط في الإقرار بالسرقة والشرب والسكر قال أبو حنيفة رحمه الله ليس بشرط

وقال أبو يوسف رحمه الله إن (((إنه))) كل ما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله أن عند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في مكانين

وجه قوله أن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله تعالى كحد الزنا فتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد كما في الزنا إلا أنه يكتفي ههنا بالمرتين ويشترط الأربع هناك استدلالا بالبينة لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا وهو شهادة شاهدين فكذلك الإقرار

ولهما أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار لما ذكرنا أنه إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر وإنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص

ومنها عدد المجالس فيه وهو أن يقر أربع مجالس

واختلف المشايخ في أنه يعتبر مجالس القاضي أو مجالس المقر والصحيح أنه يعتبر مجالس المقر

وهكذا روي عن أبي حنيفة أنه يعتبر مجالس المقر لأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف وقد روي

عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات

ومنها أن يكون إقراره بين يدي الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله

ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع

والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها الصحة في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر حتى لو كان سكران **لا يصح إقراره**

أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فلأن السكران من صار بالشرب إلى حال لا يعقل قليلا ولا كثيرا فكان عقله زائلا مستورا حقيقة وأما على أصلهما فلأنه إذا غلب الهذيان على كلامه فقد ذهبت منفعة العقل ولهذا لم تصح ردته فيورث ذلك شبهة في وجوب الحد وليس بشرط في الإقرار بالحدود والقصاص لأن القصاص خالص حق العبد وللعبد حق في حد القذف فيصح مع السكر كالإقرار بالمال وسائر التصرفات

وإذا صحا فإن دام على إقراره تقام عليه الحدود كلها وإن أنكر (((أنكره))) فالإنكار منه رجوع فيصح في الحدود الخالصة وهو حد الزنا والشرب والسرقة في حد (((حق))) القطع ولا يصح في القذف والقتل العمد والله تعالى أعلم

ومنها أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور وجود الزنا منه فإن كان لا يتصور كالمجبوب لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام

". (١)

"تبين أن إقراره لم يتضمن إبطال حق المولى في حق القطع لعدم الحق له في حقه

وإن كان محجورا تقطع يده ثم إن كان المال هالكا أو مستهلكا لا ضمان عليه كذبه مولاه أو صدقه وإن كان قائما فإن صدقه مولاه تقطع يده والمال للمسروق منه وإن كذبه بأن قال هذا مالي اختلف فيه أصحابنا الثلاثة

قال أبو حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/٥٠

وقال أبو يوسف تقطع يده والمال للمولى ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد العتق

وقال محمد لا تقطع يده والمال للمولى ويضمن مثله للمقر له بعد العتق

وجه قوله ظاهر لأن إقرار المحجور بالمال لا يصح لأن ما في يده ملك مولاه ظاهرا وغالبا وإذا لم ينفذ إقراره بالمال بقي المال على حكم ملك المولى ولا قطع في مال المولى بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال جائز وإذاجاز إقراره بالمال لغيره تثبت السرقة منه فيقطع

وجه قول أبي يوسف أن إقراره بالحد جائز وإن كان لا يجوز بالمال إذ ليس من ضرورة جواز إقراره في حق الحد جوازه في المال

ألا ترى أنه لو قال سرقت هذا المال الذي في يد زيد من عمر (((عمرو))) ويقبل (((يقبل))) إقراره في القطع ولا يقبل في المال

كذا هذا

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن إقرار العبد بالحد جائز لما ذكرنا في العبد المأذون فلزمه القطع فبعد ذلك لا يخلو إما أن يقطع في المال المقر به بعينه ويرد المسروق إلى المولى وإما أن يقطع في مال بغير عينه لا سبيل إلى الأول لأن قطع اليد في مال محكوم به لمولاه لا يجوز ولا يجوز أن يقطع في مال بغير عينه لأن الإقرار صادف مالا معينا فتعين أن يقطع في المال المقر به بعينه ويرد المال إلى المسروق منه

هذا إذا كان العبد بالغا عاقلا وقت الإقرار فأما إذا كان صبيا عاقلا فلا قطع عليه لأنه ليس من أهل الخطاب بالشرائع ثم ينظر إن كان مأذونا يصح إقراره بالمال فإن كان قائما يرد عليه وإن كان هالكا يضمن وإن كان محجورا **لا يصح إقراره** إلا بتصديق المولى فإن كذبه فالمال للمولى إن كان قائما وإن هالكا لا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتاق

ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة لايقطع لأن النصاب شرط ثم ينظر إن كان مأذونا يصح إقراره ويرد المال إلى المسروق منه وإن كان هالكا يضمن سواء كان العبد مخاطبا أو لم يكن وإن كان محجورا فإن صدقه مولاه فكذلك وإن كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق إن كان مخاطبا وقت الإقرار وإن كان صغيرا لا ضمان عليه

والأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما لا يصح إقرار المولى على عبده يصح إقرار العبد فيه ثم المولى إذا أقر على عبده بالقصاص أو حد الزنا أو حد القذف أو السرقة أو القطع في السرقة لا يصح فإذا أقر العبد بهذه الأشياء يصح

وأما إذا أقر المولى على عبده بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع أو الفداء فإنه ينظر إن لم يكن عليه دين صح لأن الجناية فيما دون النفس يسلك فيها مسلك الأموال فكأن المولى أقر عليه بالدين

ولو أقر عليه بالدين يصح كذا هذا

وإن كان عليه دين لا يصح لأنه لو أقر عليه بالدين وعليه دين لا يصح كذا إذا أقر عليه بالجناية والله سبحانه وتعالى أعلم

وعدم التقادم في الإقرار ليس بشرط لجوازه فيجوز سواء تقادم عهد السرقة أو لا بخلاف البينة والفرق ذكرناه في كتاب الحدود

واختلف في العدد في هذا الإقرار أنه هل هو شرط قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس بشرط ويظهر بالإقرار مرة واحدة

وقال أبو يوسف رحمه الله شرط فلا يقطع ما لم يقر مرتين في مكانين

والدلائل ذكرناها في كتاب الحدود وكذا اختلف في دعوى المسروق منه أنها هل هي شرط كون الإقرار مظهرا للسرقة كما هي شرط كون البينة مظهرة لها

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما

وقال أبو يوسف الدعوى في الإقرار ليست بشرط ويقطع حال غيبة المسروق منه

وجه قوله أن إقراره بالسرقة إقرار على نفسه والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه لعدم التهمة ولهذا لو أقر بالزنا بامرأة وهي غائبة قبل إقراره وحد (((حد))) كذا هذا

ولهما ما روي أن سمرة رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام إني سرقت لآل فلان فأنفذ إليهم رسول الله فسألهم فقالوا إنا فقدنا بعيرا لنا في ليلة كذا فقطعه فلولا أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالإقرار لم يكن ليسألهم بل كان يقطع السارق ولأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه ملكه

فأما إذا أقر به لغيره لم يحكم بزوال ملكه عنه حتى يصدقه المقر له والغائب يجوز أن يصدقه فيه ويجوز أن يكذبه فبقي على حكم

". (١)

"فسقطت ديونه ضرورة ولا يصير مالكا للأسر لأن الدين في الذمة وما في الذمة لا يعمل عليه الأسر

وكذلك ما عليه من الديون يسقط أيضا لأنه لو بقي لتعلق برقبته فلا يخلص السبي للسابي

وأما ودائعه فهي في جماعة المسلمين

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنها تكون فيئا للمودع

ووجهه أن يده عن يد الغانمين أسبق والمباح مباح لمن سبق على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجه ظاهر الرواية أن يد المودع يده تقديرا فكان الاستيلاء عليه بالأسر استيلاء على ما في يده تقديرا ولا يختص به الغانمون لأنه مال لم يؤخذ على سبيل القهر والغلبة حقيقة فكان فيئا حقيقة لا غنيمة فيوضع موضع الفيء

وأما الرهن فعند أبي يوسف يكون للمرتهن بدينه والزيادة له وعند محمد رحمه الله يباع فيستوفي قدر دينه والزيادة في جماعة المسلمين

والله أعلم

فصل وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع في بيان ركن الردة وفي بيان شرائط صحة الركن وفي بيان حكم الردة

أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع

وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات

ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح وإن ارتد في حال إفاقته صحت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى

---

(١) بدائع الصنائع، ٨٢/٧

وكذلك السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا والقياس أن تصح في حق الأحكام

وجه القياس أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه

وجه الاستحسان أن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب وإنما الإقرار دليل عليهما وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب **فلا يصح إقراره**

وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل

وقال أبو يوسف رحمه الله شرط حتى لا تصح ردته

وجه قوله أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته والردة مضرة محضة فأما الإيمان فيقع محض (((محضا))) لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته

وجه قولهما أنه صح إيمانه فتصح ردته

وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية وهما أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد ههنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس لما نذكر إن شاء الله تعالى

والقتل ليس من لوازم الردة عندنا فإن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا والردة موجودة

وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام

وعند الشافعي رحمه الله تقتل وستأتي المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى

ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان والقياس أن تصح في أحكام الدنيا وسنذكر وجه القياس والاستحسان في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى

وأما حكم الردة فنقول وبالله تعالى التوفيق إن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد وبعضها يرجع إلى ملكه وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ولده

أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها إباحة دمه إذا كان رجلا حرا كان أو عبدا لسقوط عصمته بالردة قال النبي من بدل دينه فاقتلوه وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم

ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته

والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال هل عندكم (((عندك))) من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بالله بعد إسلامه فقال سيدنا عمر رضي الله عنه ماذا

---

(١) ".

"صادقا في الإقرار بالدنانير لانعدام المانع من الرجحان فيه فهو الفرق

وأما إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بألفين جاز إقراره بألف وبطل بألف لأنه في الإقرار بالألف الزائد طائع فصح

ولو أكره على الإقرار لفلان فأقر له ولغيره فإن صدقه الغير في الشركة لم يجز أصلا بالإجماع وإن كذبه فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجوز في نصيب الغير خاصة

وجه قول محمد أن المانع من الصحة عند التصديق هو الشركة في مال لم يصح الإقرار بنصفه شائعا فإذا كذبه لم يثبت (((تثبت))) الشركة فيصح إقراره للغير إذ هو فيما أقر له به طائع

وجه قولهما أن الإقرار إخبار وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقا على الإخبار والمخبر به ألف مشتركة فلو صح إقراره لغير المقر له بالإكراه لم يكن المخبر به على وصف الشركة فلم يصح إخباره عن المشترك فلم يصح إقراره وهذه فريعة اختلافهم في المريض مرض الموت إذا أقر لوارثه ولأجنبي بالدين أنه **لا يصح إقراره** أصلا بالإجماع إن صدقه الأجنبي بالشركة وإن كذبه فعلى الاختلاف الذي ذكرنا

ولو أكره على هبة عبده لعبد الله فوهبه لعبد الله وزيد فسدت الهبة في حصة عبد الله وصحت في حصة زيد لأنه مكره في حصة عبد الله لورود الإكراه على كل العبد والإكراه على كل الشيء إكراه على بعضه فلم تصح الهبة في حصته طائع في حصة زيد وأنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فصحت في حصته

---

(١) بدائع الصنائع، ١٣٤/٧

ولو كان مكان العبد ألف فالهبة في الكل فاسدة بالإجماع بين أصحابنا

أما على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه فظاهر لأن هبة الطائع من اثنين لا تصح عنده فهبة المكره أولى

وأما على أصلهما فلأنه لما وهب الألف منهما والهبة من أحدهما لا تصح بحكم الإكراه كان واهبا نصف الألف من الآخر وهذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأنه لا يصح بلا خلاف بين أصحابنا بخلاف حالة الطواعية والله تعالى أعلم

هذا إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه

فأما إذا نقص عنه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بخمسمائة فإقراره باطل

لأن الإكراه على ألف إكراه على خمسمائة لأنها بعض الألف والإكراه على كل شيء إكراه على بعضه فكان مكرها بالإقرار بخمسمائة فلم يصح

ولو أكره على بيع جاريته بألف درهم فباعها بألفين جاز البيع بالإجماع ولو باعها بأقل من ألف فالبيع فاسد استحسانا جائز قياسا

وجه القياس أن المكره عليه هو البيع بألف فإذا باع بأقل منه فقد عقد عقدا آخر إذ البيع بألف غير البيع بخمسمائة فكان طائعا فيه فجاز

وجه الاستحسان أن غرض المكره هو الإضرار بالبائع بإزالة ملكه وإن قل الثمن فكان الإكراه على البيع بألف إكراها على البيع بأقل منه فبطل

بخلاف ما إذا باعه بألفين لأن حال المكره دليل على أنه لا يأمره بالبيع بأوفر الثمنين فكان طائعا في البيع بألفين فجاز

والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب المأذون الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الإذن بالتجارة وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة وفي بيان ما يملك المأذون من التصرف وما لا يملك وفي بيان ما يملك المولى من التصرف في المأذون وكسبه وما لا يملك حكم تصرفه وفي بيان حكم الغرور في العبد المأذون وفي بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون وفي بيان ما يبطل به الإذن ويصير محجورا وفي بيان حكم تصرف المحجور

أما الأول فنقول وبالله التوفيق ركن الإذن بالتجارة نوعان صريح ودلالة والصريح نوعان خاص وعام وكل واحد منهما أنواع ثلاثة منجز ومعلق بشرط ومضاف إلى وقت

أما الخاص المنجز فهو أن يأذن له في شيء بعينه مما لا يؤذن في مثله للتجارة عادة بأن يقول له اشتر لي بدرهم لحما أو اشتر لي طعاما رزقا لي أو لأهلي أو لك أو اشتر لي ثوبا أو لأهلي أو لأهلك أو اشتر ثوبا أقطعه قميصا ونحو ذلك مما لا يقصد به التجارة عادة ويصير مأذونا فيما تناوله الإذن خاصة استحسانا والقياس أن يصير مأذونا بالتجارات كلها لأن الإذن بالتجارة مما لا يجزى فكان الإذن في تجارة إذنا في الكل

وجه الاستحسان أن الإذن على هذا الوجه لا يوجد إلا على وجه الاستخدام عرفا وعادة فيحمل على المتعارف وهو الاستخدام دون الإذن بالتجارة مع أنه لو جعل الإذن بمثله إذنا

". (١)

"كثير من الأشياء بظروفها فلو علم الناس أنه **لا يصح إقراره** بالعين لامتنعوا عن تسليم الأعيان إليه فلا يلتئم أمر التجارة ولا يملك الإقرار بالجناية لأن الإقرار بالجناية ليس من ضرورات التجارة فلا يتناوله الإذن بالتجارة فلا يصح منه ولا يطالب بها بعد العتاق أيضا لأن موجب الجناية يلزم المولى دون العبد فكان ذلك شهادة على المولى لا إقرارا على نفسه فلم يصح أصلا إلا إذا صدقه المولى فيجوز عليه ولا يجوز على الغرماء

وهل يصح إقراره بافتضاض أمة بأصبعه غصبا

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يصح

وقال أبو يوسف رحمه الله يصح سواء كان عليه دين أو لا

ويضرب مولى الأمة مع الغرماء في ثمن العبد وهذا الخلاف مبني على أن هذا الإقرار بالجناية أم بالمال فعندهما هذا إقرار بالجناية فلا يصح من غير تصديق المولى وعنده هذا إقرار بالمال فيصح من غير تصديقه وعلى هذا إذا أقر بمهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإن لم يصدقه المولى لم يصح إقراره حتى لا يؤاخذ به للحال لأن المهر يجب بالنكاح وأنه ليس بتجارة ولا هو في معنى التجارة فيستوي فيه إقرار المأذون والمحجور وإن صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء لأن تصديقه يعتبر في

---

(١) بدائع الصنائع، ١٩١/٧

حق نفسه لا في إبطال حق الغير فيباع في دين الغرماء فإن فضل شيء منه يصرف إلى دين المرأة وإلا فيتأخر ما بعد العتق ويملك الإقرار بالحدود والقصاص لأن المحجور يملك فالمأذون أولى وإذا أقر به فلا يشترط حضرة المولى للاستيفاء بلا خلاف

وهل يشترط حضور المولى عند قيام البينة عليها فيه خلاف نذكره في موضعه وهل يملك تأخير دين له وجب على إنسان فإن وجب له وحده يملك بالإجماع لأن التأخير يحتاج إليه وكذا هو من عادة التجارة (((التجار))) وإن وجب له ولرجل آخر دين على إنسان فأخر المأذون نصيب نفسه فالتأخير باطل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما جائز

وجه قولهما أن التأخير منه تصرف في ملك نفسه فيصح كما لو كان كل الدين له فأخره

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن التأخير لو صح لا يخلو إما أن يصح في نصيب شريكه

وإما أن يصح في نصيب نفسه لا سبيل إلى الأول لإنعدام الملك والولاية وتصرف الإنسان لا يصح في غير ملك ولا ولاية ولا سبيل إلى الثاني لأنه قسمة الدين قبل القبض

ألا ترى أن شريكه لو قبض شيئا من نصيبه قبل حلول الأجل يختص بالمقبوض ولا يشاركه فيه

ومعنى القسمة هو الاختصاص بالمقسوم وقد وجد فثبت أن هذا قسمة الدين قبل القبض وأنها غير جائزة لأن الدين اسم لفعل واجب وهو فعل تسليم المال والمال حكمي في الذمة وكل ذلك عدم حقيقة إلا أنه أعطي له حكم الوجود لحاجة الناس لأن كل أحد لا يملك ما يدفع به حاجته من الأعيان القائمة فيحتاج إلى الاستقراض والشراء بثمن دين فأعطي له حكم الوجود لهذه الحاجة

ولا حاجة إلى قسمته فبقي في حق القسمة على أصل العدم والعدم لا يحتمل القسمة

وإذا لم يصح التأخير عند أبي حنيفة رحمه الله فلو أخذ شريكه من الدين كان المأخوذ بينهما على الشركة كما قبل التأخير وعندهما كان المأخوذ له خاصة ولا يشاركه حتى يحل الأجل لأنه بالتأخير أسقط حق نفسه والمطالبة فإذا حل الأجل فهو بالخيار إن شاء شاركه في المقبوض وإن شاء أخذ حقه من الغريم لأن الدين حل بحلول الأجل

ولو كان الدين في الأصل منهما جميعا مؤجلا فأخذ أحدهما شيئا قبل حل الأجل شاركه فيه صاحبه لأنه لما أخذ شيئا قبل حل الأجل فقد سقط الأجل عن قدر المقبوض وصار حالا فصار المقبوض من النصيبين جميعا فيشاركه فيه صاحبه كما في الدين الحال

ولو كان الدين كله بينهما مؤجلا إلى سنة فأخره العبد سنة أخرى لم يجز التأخير عند أبي حنيفة وعندهما يجوز حتى لو أخذ شريكه من الغريم شيئا في السنة الأولى شاركه فيه عنده

وعندهما لا يشاركه حتى يحل دينه فإذا حل فله الخيار على ما ذكرنا

والله سبحانه وتعالى أعلم

ولا يملك الإبراء عن الدين بالإجماع لأنه ليس من التجارة بل هو تبرع فلا يملكه المأذون

وهل يملك الحط فإن كان الحط من غير عيب لا يملكه أيضا لما قلنا

وإن كان الحط من عيب بأن باع شيئا ثم حط من ثمنه ينظر إن حط بالمعروف بأن حط مثل ما يحطه التجار عادة جاز لأن مثل هذا الحط من توابع التجارة وإن لم يكن بالمعروف بأن كان فاحشا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز

وقد ذكرنا أصل المسألة فيما قبل

وهل يملك الصلح بأن وجب له على إنسان دين فصالحه على بعض

". (١)

"لأنه سبب لثبوت الملك في العين قبل الهلاك فكان في معنى التجارة وكذلك عقر الجارية المستحقة بأن اشترى جارية فوطئها ثم استحقت لأن الواجب وإن كان قيمة منافع البضع لكن منافع البضع لا تتقوم إلا بالعقد فتلحق بالواجب بالعقد فكان في حكم ضمان التجارة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ومنها النكاح بإذن المولى لأنه لم يشرع بدون المهر

فصل وأما بيان سبب ظهور الدين فسبب ظهوره شيئان أحدهما إقراره بالدين وبكل ما هو سبب لتعلق الدين بمحل يستوفى منه وهو ما ذكرنا لأن إظهار ذلك بالإقرار من ضرورات التجارة على ما بينا فيملكه المأذون

والثاني قيام البينة على ذلك عند الإنكار لأن البينة حجة مظهرة للحق ولا ينتظر حضور المولى بل يقضي عليه

ولو كان محجورا فقامت البينة عليه بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى

---

(١) بدائع الصنائع، ١٩٦/٧

ووجه الفرق أن الشهادة في المأذون قامت عليه لا على المولى لأن يد التصرف له لا للمولى فيملك الخصومة فكانت الشهادة قائمة عليه لا على المولى فلا معنى لشرط حضور المولى بخلاف المحجور لأنه لا يد له فلا يملك الخصومة فكانت الشهادة قائمة على المولى فشرط حضوره لئلا يكون قضاء على الغائب

ولو ادعى على العبد المحجور وديعة مستهلكة أو بضاعة أو شيئا كان أصله أمانة لا يقضى بها للحال عند أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة وعند أبي يوسف رحمه الله يقضى بها للحال بناء على أن العبد لا يؤاخذ بضمان وديعة مستهلكة للحال عندهما وإنما يؤاخذ به بعد العتاق فيتوقف القضاء بالضمان إليه وعنده يؤخذ (((يؤاخذ))) به للحال فلا يتوقف والله سبحانه وتعالى أعلم

وكذلك لو أقامت البينة على إقرار المأذون بذلك قضي عليه ولا يشترط حضور المولى

ولو قامت البينة على إقرار المحجور بالغصب لم يقض عليه وإن كان المولى حاضرا لأن المحجور لو أقر بذلك لما نفذ على مولاه للحال

كذا إذا قامت البينة على إقراره بخلاف المأذون

ولو قامت البينة على العبد المأذون أو المحجور على سبب قصاص أو حد من القتل والقذف والزنا والشرب لم يقض بها حتى يحضر المولى عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يقضى بها وإن كان غائبا وأجمعوا على أنه لو أقر بالحدود والقصاص فإنها تقام من غير حضرة المولى

وجه قول أبي يوسف أن العبد أجنبي عن المولى فيما يرجع إلى الحدود والقصاص ألا ترى أنه يصح إقراره بهما من غير تصديق المولى **ولا يصح إقرار** المولى من غير تصديقه فكانت هذه شهادة قائمة عليه لا على المولى فلا يشترط حضوره ولهذا لم يشترط حضرة المولى في الإقرار

وجه قولهما أن العبد بجميع أجزائه مال المولى وإقامة الحدود والقصاص إتلاف ماله عليه فيصان حقه عن الإتلاف ما أمكن وفي شرط الحضور صيانة حقه عن الإتلاف بقدر الإمكان لأنه لو كان حاضرا عسى يدعي شبهة مانعة من الإقامة وحق المسلم تجب صيانته عن البطلان ما أمكن

ومثل هذه الشبهة مما لا يتعد (((يعد))) في الإقرار بعد صحته لذلك افترقا

وكذلك إذا قامت البينة على عبد أنه سرق عشرة دراهم وهو يجحد ذلك أنه لو كان المولى حاضرا تقطع (((يقطع))) ولا يضمن السرقة مأذونا كان أو محجورا بلا خلاف لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان وإن كان غائبا فإذا كان العبد مأذونا يضمن السرقة ولا يقطع لأن غيبة المولى لا تمنع القضاء بالضمان في حق المأذون ومتى وجب الضمان امتنع القطع لأنهما لا يجتمعان

وعلى قياس أبي يوسف هذا والفصل الأول سواء يقطع ولا يضمن السرقة ولأن حضرة المولى عنده ليس بشرط للقضاء بالقطع والقطع يمنع الضمان

وإن كان محجورا لا تسمع البينة على السرقة فلا يقضى عليه بقطع ولا ضمان عندهما

أما القطع فلأن حضرة المولى شرط ولم يوجد وأما الضمان فلأن غيبة المولى تمنع القضاء بالضمان في حق المحجور وعنده يقطع ولا يضمن لما قلنا

ولو قامت البينة على سرقة ما دون النصاب فإن كان مأذونا قبلت ولزمه الضمان دون القطع سواء حضر المولى أو غاب لأن سرقة ما دون النصاب لا توجب القطع فبقي دعوى السرقة ودعوى الضمان على المأذون وحضرة المولى ليست بشرط للقضاء بالضمان على المأذون وإن كان محجورا لا تسمع بينته أصلا

أما على القطع فظاهر وأما على المال فلأن حضور المولى شرط القضاء على

." (١)

"والألفين

والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا إذا رجع الاستدراك إلى المقر به فأما إذا رجع إلى المقر له بأن قال هذه الألف لفلان لا بل لفلان وادعاها كل واحد منهما يدفع إلى المقر له الأول لأنه لما أقر بها للأول صح إقراره له فصار واجب الدفع إليه فقوله لا بل لفلان رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح رجوعه في حق الأول ويصح إقراره بها للثاني في حق الثاني ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن للثاني لأن إقراره بها للثاني في حق الثاني صحيح إن لم يصح في حق الأول وإذا صح صار واجب الدفع إليه فإذا دفعها إلى الأول فقد أتلفها عليه فيضمن وإن دفعها إلى الأول بقضاء القاضي لا يضمن لأنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن بالدفع وإما أن يضمن بالإقرار لا سبيل إلى الأول لأنه مجبور في الدفع من جهة القاضي فيكون كالمكره ولا سبيل إلى الثاني لأن الإقرار للغير بملك الغير لا يوجب الضمان

ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان يدفع إلى الأول ويضمن للثاني سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء بخلاف المسألة الأولى

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٢/٧

ووجه الفرق أن الغصب سبب لوجوب الضمان فكان الإقرار به إقرار (((إقرارا))) بوجود سبب وجوب الضمان وهو رد العين عند القدرة وقيمة العين عند العجز وقد عجز عن رد العين إلى المقر له الثاني فيلزمه رد قيمته بخلاف المسألة الأولى لأن الإقرار بملك الغير للغير ليس بسبب لوجوب الضمان لإنعدام الإتلاف وإنما التلف في تسليم مال الغير إلى الغير باختياره على وجه يعجز عن الوصول إليه فلا جرم إذا وجد يجب الضمان

وكذلك لو قال هذه الألف لفلان أخذتها من فلان أو أقرضنيها فلان وادعاها كل واحد منهما فهي للمقر له الأول ويضمن للذي أقر أنه أخذ منه أو أقرضه ألفا مثله لأن الأخذ والقرض كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان فكان الإقرار بهما إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان فيرد الألف القائمة إلى الأول لصحة إقراره بها له ويضمن للثاني ألفا أخرى ضمانا للأخذ والقرض ولو قال أودعني فلان هذه الألف لا بل فلان يدفع إلى المقر له الأول لما بينا ثم إن دفع إليه بغير قضاء القاضي يضمن للثاني بالإجماع وإن دفع بقضاء القاضي فعند أبي يوسف لا يضمن وعند محمد يضمن

وجه قول محمد رحمه الله أن إقراره بالإيداع من الثاني صحيح في حق الثاني فوجب عليه الحفظ بموجب العقد وقد فوته بالإقرار للأول بل استهلكه فكان مضمونا عليه

وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن فوات الحفظ والهلاك حصل بالدفع إلى الأول بالإقرار والدفع بقضاء القاضي لا يوجب الضمان لما بينا

ولو قال دفع إلي هذه الألف فلان وهي لفلان وادعى كل واحد منهما أنها له فهي للدافع لأن إقراره بدفع فلان قد صح فصار واجب الرد عليه وهذا يمنع صحة إقراره للثاني في حق الأول لكن يصح في حق الثاني

ولو قال هذه الألف لفلان دفعها إلي فلان فهي للمقر له بالملك ولا يكون للدافع شيء فإذا ادعى الثاني ضمن له ألفا أخرى لما بينا أن الإقرار بها للأول يوجب الرد إليه وهذا يمنع صحة إقراره للثاني في حق الأول لكنه يصح في حق الثاني ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن وإن دفعه بقضاء القاضي فكذلك عند محمد وعند أبي يوسف لا يضمن

والحجج من الجانبين على نحو ما ذكرنا

ولو قال هذه الألف لفلان أرسل بها إلى فلان فإنه يردها على الذي أقر أنها ملكه

وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لما قلنا **ولا يصح إقراره** للثاني عند أبي حنيفة

فرق أبو حنيفة عليه الرحمة بين العين والدين بأن قال لفلان علي ألف درهم قبضتها من فلان فادعاها كل واحد منهما أن عليه لكل واحد منهما ألفا

ووجه الفرق أن المقر به للأول هناك ألف في الذمة فيلزمه ذلك بإقراره له ولزمه ألف أخرى لفلان بإقراره بقبضها منه إذ القبض سبب لوجوب الضمان فلزمه ألفان

وههنا المقر به عين مشار إليها فمتى صح إقراره بها لم يصح للثاني وذكر قول أبي يوسف في الأصل في موضعين أحدهما أنه لا ضمان عليه للثاني بحال بانتهاء الرسالة بالوصول إلى المقر وفي الآخر أنه إن دفع بغير قضاء القاضي يضمن فإن قال الذي أقر له أنها ملكه ليست الألف لي وادعاها الرسول لأن إقراره للأول قد ارتد برده وقد أقر باليد للرسول فيؤمر بالرد إليه

ولو كان الذي أقر له أنها ملكه غائبا وأراد الرسول أن يأخذها وادعاها لنفسه لم يأخذها

كذا روي عن أبي يوسف لأن رسالته قد انتهت بالوصول إلى المقر ولو أقر إلى خياط فقال هذا الثوب أرسله إلي فلان لأقطعه قميصا وهو لفلان فهو الذي (((للذي)))

---

(١) ".

"في الغصب إلا موصولا

ووجه الفرق له أن ضمان الغصب ضمان مبادلة إذ المضمونات تملك عند أداء الضمان فأشبه ضمان المبيع وهو الثمن وفي باب البيع لا يصدق إذا فصل عنده كذا في الغصب

فأما الواجب في باب الوديعة فهو الحفظ والمعيب في احتمال الحفظ كالسليم فهو الفرق له والله أعلم بالصواب

هذا إذا أقر بالدراهم وقال هي زيوف أو نبهرجة فأما إذا أقر بها وقال هي ستوقة أو رصاص ففي الوديعة والغصب يصدق إن وصل وإن فصل لا يصدق لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم إلا أنه يسمى بها مجازا فكان الإخبار عن ذلك بيانا مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/٢١٣

وأما في البيع إذا قال ابتعت بألف ستوقة أو رصاص فلا يصدق عند أبي حنيفة فصل أو وصل وهذا لا يشكل عنده

لأنه لو قال ابتعت بألف زيوف لا يصدق عنده وصل أو فصل فههنا أولى

وعند أبي يوسف يصدق ولكن يفسد البيع

أما التصديق فلأن قوله ستوقة أو رصاص خرج بيانا لوصف الثمن فيصح كما إذا قال بألف بيض أو بألف سود

وأما فساد البيع فلأن تسمية الستوقة في البيع يوجب فساده كتسمية العروض

وروي عن أبي يوسف فيمن قال لفلان علي ألف درهم بيض زيوف أو وضح زيوف أنه يصدق إذا وصل

ولو قال لفلان علي ألف درهم جياد زيوف أو فقد (((نقد))) بيت المال زيوف لا يصدق والفرق ظاهر لأن البياض يحتمل الجودة والزيافة إذ البيض قد تكون جيادا وقد تكون زيوفا فاحتمل البيان بخلاف قوله جياد لأن الجودة لا تحتمل الزيافة لتضاد بين الصفتين فلا يصدق أصلا

وعلى هذا إذا أقر بألف ثمن عبد اشتراه لم يقبضه فهذا لا يخلو من أحد وجهين إما أن ذكر عبدا معينا مشارا إليه بأن قال ثمن هذا العبد وإما أن ذكر عبدا من غير تعيين بأن قال لفلان علي ألف درهم ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر (((ذكرا))) عبدا بعينه فإن صدقه في البيع يقال للمقر له إن شئت أن تأخذ الألف فسلم العبد وإلا فلا شيء لك لأن المقر به ثمن المبيع وقد ثبت البيع بتصادقهما والبيع يقتضي تسليما بإزاء تسليم وإن كذبه في البيع وقال ما بعت منك شيئا والعبد عبدي ولي عليك ألف درهم بسبب آخر فالعبد للمقر له لأنه يدعي عليه البيع وهو ينكر ولا شيء له على المقر من الثمن لأن المقر به ثمن المبيع لا غيره ولم يثبت البيع

فإن ذكر عبدا بغير عينه فعليه الألف عند أبي حنيفة ولا يصدق في عدم القبض سواء وصل أم فصل صدقه المقر له في البيع أو كذبه وكان أبو يوسف أولا يقول إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق

ثم رجع وقال يسئل (((يسأل))) المقر له عن الجهة فإن صدقه فيها لكن كذبه في القبض كان القول قول المقر سواء وصل أو فصل

وإن كذبه في البيع وادعى عليه ألفا أخرى إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق

وهو قول محمد

وجه قول الأول أن المقر به ثمن المبيع والمبيع قد يكون مقبوضا وقد لا يكون إلا أن الغالب هو القبض فكان قوله لم أقبضه بيانا فيه معنى التغيير من حيث الظاهر فيصدق بشرط الوصل كالاستثناء

وجه قول الآخر وهو قول محمد أن القبض بعد ثبوت الجهة بتصادقهما يحتمل الوجود والعدم لأن القبض لا يلزم في البيع فكان قوله لم أقبضه تعيينا لبعض ما يحتمله كلامه فكان بيانا محضا فلا يشترط له الوصل لبيان المجمل والمشترك

وإذا كذبه يشترط الوصل لأنه لو اقتصر على قوله لفلان علي ألف درهم لوجب عليه التسليم للحال (((للمال)))

فإذا قال ثمن عبد لم أقبضه لا يجب عليه التسليم إلا بتسليم العبد فكان بيانا فيه معنى التغيير فلا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء

ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن قوله لم أقبضه رجوع عن الإقرار فلا يصح بيانه أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بولاية المطالبة للمقر له بالألف ولا تثبت ولاية المطالبة إلا بقبض المبيع فكان الإقرار به إقرارا بقبض المبيع فقوله لم أقبضه يكون رجوعا عما أقر به فلا يصح

ولو قال لفلان علي درهم ثمن خمر أو خنزير فعليه ألف ولا يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه شيء

وجه قولهما أن المقر به مما لا يحتمل الوجوب في ذمة المسلم لأنه ثمن خمر أو خنزير وذمة المسلم لا تحتمله **فلا يصح إقراره** أصلا

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بألف واجب في ذمته وقوله ثمن خمر أو خنزير إبطال لما أقر به

لأن ذمة المسلم لا تحتمل ثمن الخمر والخنزير فكان رجوعا فلا يصح

ولو قال اشتريت من فلان عبدا بألف درهم لكني لم أقبضه يصدق وصل أو فصل لأن الشراء قد

". (١)

"أحدهما وبين الآخر فإن جمع بين عددين مجملين بأن قال لفلان علي كذا وكذا درهما لا يصدق في أقل من أحد عشر درهما لأنه جمع بين عددين مبهمين وجعلهما اسما واحدا من غير حرف الجمع

---

(١) بدائع الصنائع، ٢١٦/٧

وذلك يحتمل أحد عشر واثني عشر هكذا إلى تسعة عشر إلا أن أقل عدد يعبر عنه بهذه الصيغة أحد عشر فيحمل عليه لكونه متيقنا به ويلزمه أحد عشر درهما لأنه فسر هذا العدد بالدراهم لا بغيرها

ولو قال لفلان علي كذا وكذا درهما لا يصدق في أقل من إحدى وعشرين درهما لأنه جمع بين عددين مبهمين بحرف الجمع وجعلهما اسما واحدا وأقل ذلك إحدى وعشرون

وأما إذا أجمل أحدهما وبين الآخر فنحو أن يقول لفلان علي عشرة دراهم ونيف فعليه عشرة والقول قوله في النيف من درهم أو أكثر أو أقل لأنه عبارة عن مطلق الزيادة

ولو قال لفلان علي بضع وخمسون درهما لا يصدق في بيان البضع في أقل من ثلاثة دراهم لأن البضع في اللغة اسم لقطعة من العدد وفي عرف اللغة يستعمل في الثلاثة إلى التسعة فيحمل على أقل المتعارف لأنه متيقن به

ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ودانق أو قيراط (((قيراطا))) فالدانق والقيراط من الدراهم لأنه عبارة عن جزء من الدراهم كأنه قال لفلان علي عشرة وسدس ولو قال لفلان علي مائة ودرهم فالمائة دراهم

ولو قال مائة ودينار فالمائة دنانير ويكون المعطوف عليه من جنس المعطوف

وهذا استحسان والقياس أن يلزمه درهم والقول قوله في المائة

وجه القياس أنه أبهم المائة وعطف الدرهم عليها فيعتبر تصرفه على حسب ما أوقعه فيلزمه درهم والقول في المبهم قوله

وجه الاستحسان أن قوله لفلان علي مائة ودرهم أي مائة درهم ودرهم هذا معنى هذا في عرف الناس إلا أنه حذف الدرهم طلبا للاختصار على ما عليه عادة العرب من الإضمار والحذف في الكلام

وكذلك لو قال لفلان علي مائة وشاة فالمائة من الشياه عليه تعرف الناس

ولو قال لفلان على مائة وثوب فعليه ثوب والقول في المائة قوله لأن مثل هذا لا يستعمل في بيان كون المعطوف عليه من جنس المعطوف فبقيت المائة مجملة فكان البيان فيما أجمل عليه

وكذلك إذا قال مائة وثوبان

ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب لأن قوله مائة وثلاثة كل واحد منهما مجمل

وقوله أثواب يصلح تفسيرا لهما فجعل تفسيرا لهما

وكذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لفلان علي عشرة وعبد أن عليه عبد (((عبدا))) والبيان في العشرة إليه والله سبحانه وتعالى أعلم

وكذلك إذا قال لفلان علي عشرة ووصيفة أن عليه وصيفة والبيان في العشرة إليه

ولو أقر لرجل بألف في مجلس ثم أقر له بألف أخرى نظر في ذلك فإن أقر له في مجلس آخر فعليه ألفان عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد عليه ألف واحدة وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه

أيضا وإن أقر له في مجلس واحد فعندهما لا يشكل أن عليه ألفا واحدا

وأما عند أبي حنيفة ذكر عن الكرخي أن عليه ألفين وذكر عن الطحاوي أن عليه ألفا واحدا وهو الصحيح

وجه قول أبي يوسف ومحمد أن العادة بين الناس بتكرار الإقرار بمال واحد في مجلسين مختلفين لتكثير الشهود كما جرت العادة بذلك في مجلس واحد ليفهم الشهود فلا يحمل على إنشاء الإقرار مع الشك

وجه قول أبي حنيفة أن الألف المذكور في الإقرار الثاني غير الألف المذكور في الإقرار الأول لأنه ذكر كل واحد من الألفين منكرا

والأصل أن النكرة إذا كررت يراد بالثاني غير الأول قال الله تبارك وتعالى ﴿ فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾ حتى قال ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرين إلا أنا تركنا هذا الأصل في المجلس الواحد للعادة

والله أعلم

فصل وأما شرائط الركن فأنواع لكن بعضها يعم الأقارير كلها وبعضها يخص البعض دون البعض

أما الشرائط العامة فأنواع منها العقل **فلا يصح إقرار** المجنون والصبي الذي لا يعقل فأما البلوغ فليس بشرط فيصح إقرار الصبي العاقل بالدين والعين لأن ذلك من ضرورات التجارة على ما ذكرنا في كتاب المأذون إلا أنه **لا يصح إقرار** المحجور لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر والقبول من المأذون للضرورة ولم يوجد

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين لما بينا في كتاب المأذون

وكذا بالحدود والقصاص

وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال حتى لا تباع رقبته بالدين بخلاف

". (١)

"المأذون لأن إقرار المأذون إنما صح لكونه من ضرورات التجارة على ما ذكر في كتاب المأذون

والمحجور لا يملك التجارة فلا يملك ما هو من ضروروراتها (((ضروراتها))) إلا أنه يصح إقراره في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد الحرية لأنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال لحقه فإذا عتق فقد زال المانع فيؤاخذ به

وكذا يصح إقراره بالحدود والقصاص فيؤاخذ به للحال لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى

ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود والقصاص لا يصح

وكذلك الصحة ليست بشرط لصحة الإقرار والمرض ليس بمانع حتى يصح إقرار المريض في الجملة لأن صحة إقرار الصحيح يرجحان (((برجحان))) جانب الصدق على جانب الكذب وحال المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول على ما نذكره في موضعه

وكذلك الإسلام ليس بشرط لصحة الإقرار لأنه في الإقرار على نفسه غير متهم

ومنها أن لا يكون متهما في إقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ والشهادة على نفسه إقرار دل أن الإقرار شهادة وأنها ترد بالتهمة وفروع هذه المسائل تأتي في خلال المسائل إن شاء الله تعالى

ومنها الطوع حتى لا يصح إقرار المكره لما ذكرنا في كتاب الإكراه

ومنها أن يكون المقر معلوما حتى لو قال رجلان لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة فلا يكون في هذا الإقرار فائدة فلا يصح

وكذلك إذا قال أحدهما غصب واحد منا وكذلك إذا قال واحد منا زنى أو سرق أو شرب أو قذف لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن إقامة الحد وأما الذي يخص بعض الأقارير دون البعض فمعرفته

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/٢٢٢

مبنية على معرفة أنواع المقر به فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى إن المقر به في الأصل نوعان أحدهما حق الله تعالى عز شأنه

والثاني حق العبد

أما حق الله سبحانه وتعالى فنوعان أيضا أحدهما أن يكون خالصا لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والشرب

والثاني أن يكون للعبد فيه حق وهو حد القذف ولصحة الإقرار بها شرائط ذكرناها في كتاب الحدود

فصل وأما حق العبد فهو المال من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها ولا يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى وهي ما ذكرنا من العدد ويجلس (((ومجلس))) القضاء والعبارة حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه وليس ذلك لمن اعتقل لسانه ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري والخرس ضرورة لأنه أصلي

فأما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود لأنه لا يجعل ذلك إقرارا بالحدود لما بينا أن مبني الحدود على صريح البيان بخلاف القصاص فإنه غير مبني على صريح البيان فإنه إذا أقر مطلقا عن صفة التعمد بذكر آلة دالة عليه وهي السيف ونحوه يستوفي بمثله القصاص

وكذا لا يشترط لصحة الإقرار بها الصحو حتى يصح إقرار السكران لأنه يصدق في حق المقر له أنه غير صاحي (((صاح))) أو لأنه ينزل عقله قائما في حق هذه التصرفات فيلحق فيها بالصاحي مع زواله حقيقة عقوبة عليه وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى لكن الشرائط المختصة بالإقرار بحقوق العباد نوعان نوع يرجع إلى المقر له ونوع رجع (((يرجع))) إلى المقر به

أما الذي يرجع إلى المقر له فنوع واحد وهو أن يكون معلوما موجودا كان أو حملا حتى لو كان مجهولا بأن قال لواحد من الناس علي أو لزيد علي ألف درهم لا يصح لأنه لا يملك أحد مطالبته فلا يفيد الإقرار حتى لو عين واحدا بأن قال عنيت به فلانا يصح

ولو قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن بين جهة يصح وجوب الحق للحمل من تلك الجهة بأن قال المقر أوصى بها فلان له أو مات أبوه فورثه صح الإقرار لأن الحق يجب له من هذه الجهة فكان صادقا في إقراره فيصح وإن أجمل الإقرار لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح

وجه قول محمد أن إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن وأمكن حمله على إقراره على جهة مصححة له وهي ما ذكرنا فوجب

." (١)

"الوديعة لأن إقراره بالدين قد صح فأوجب تعلق حق الغرماء بالعين لكونها مملوكة له من حيث الظاهر والإقرار بالوديعة لا يبطل التعلق لأن حق الغير يصان عن الإبطال ما أمكن وأمكن أن يجعل ذلك إقرارا بالدين لإقراره باستهلاك الوديعة بتقديم الإقرار بالدين عليه وإذا صار مقرا باستهلاك الوديعة فالإقرار باستهلاك الوديعة يكون إقرارا بالدين لذلك كانا دينين

ولو أقر بالوديعة أولا ثم أقر بالدين فالإقرار بالوديعة أولى لأن الإقرار بالوديعة لما صح خرجت الوديعة من أن تكون محلا للتعلق لخروجها عن ملكه فلا يثبت التعلق بالإقرار لأن حق غريم المرض (((المريض))) يتعلق بالتركة لا بغيرها ولم يوجد

وكذلك لو أقر المريض بمال في يده أنه بضاعة أو مضاربة فحكمه وحكم الوديعة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا إذا أقر المريض بالدين وليس عليه دين ظاهر معلوم في حال الصحة يعتبر إقراره

فأما إذا كان عليه دين ظاهر معلوم بغير إقراره ثم أقر بدين آخر نظر في ذلك فإن لم يكن المقر به ظاهرا معلوما بغير إقراره تقدم الديون الظاهرة لغرماء الصحة في القضاء فتقضى ديونهم أولا من التركة فما فضل يصرف إلى غير غرماء الصحة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يستويان

وجه قوله أن غريم المرض مع غريم الصحة استويا في سبب الاستحقاق وهذا لأن الإقرار إنما كان سببا لظهور الحق لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وحالة المرض أدل على الصدق لأنها حالة يتدارك الإنسان فيها ما فرط في حالة الصحة فإن الصدق فيها أغلب فكان أولى بالقبول

ولنا أن شرط صحة الإقرار في حق غريم الصحة لم يوجد فلا يصح في حقه ودليل ذلك أن الشرط فراغ المال عن تعلق حق الغير به لما بينا ولم يوجد لأن حق غريم الصحة متعلق بماله من أول المرض بدليل أنه لو تبرع بشيء من ماله لا ينفذ تبرعه ولولا تعلق حق الغير به لنفذ لأنه حينئذ كان التبرع تصرفا من الأصل في محل هو خالص ملكه وحكم الشرع في مثله النفاذ فدل عدم النفاذ على تعلق النفاذ وإذا ثبت التعلق

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٣/٧

فقد انعدم الفراغ الذي هو شرط صحة الإقرار في حق غريم الصحة فلا يصح في حقه ولأنه إذا لم يعلم وجوبه بسبب ظاهر معلوم سوى إقراره كان متهما في هذا الإقرار في حق غرماء الصحة لجواز أن يكون له ضرب عناية في حق شخص يميل طبعه إلى الإحسان إليه أو بينهما حقوق تبعثه على المعروف والصلة في حقه ولا يملك ذلك بطريق التبرع فيريد به تحصيل مراده بصورة الإقرار فكان متهما في حق أصحاب الديون الظاهرة أنه أظهر ال إقرار من غير أن يكون عليه دين فيرد إقراره بالتهمة

وكذلك إذا كان عليه دين الصحة فأقر بعبده في يده أنه لفلان **لا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة وكانوا أحق بالغرماء من الذي أقر له لأنه لما مرض مرض الموت فقد تعلق حق الغرماء بالعبد لما بينا وكان الإقرار بالعبد لفلان إبطالا لحقهم **فلا يصح إقراره** في حقهم

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن الدين المقر به ظاهرا معلوما بغير إقراره

فأما إذا كان بأن كان بدلا عن مال ملكه كبدل القرض وثمن المبيع أو بدلا عن مال استهلكه فهو بمنزلة دين الصحة ويقدمان جميعا على دين المرض لأنه إذا كان ظاهرا معلوما بسبب معلوم لم يحتمل الرد فيظهر وجوبه بإقراره وتعلقه بالتركة من أول المرض

وكذا إذا كان ظاهرا معلوما بسبب معلوم لا يتهم في إقراره والله سبحانه وتعالى أعلم

وكذلك إذا تزوج امرأة في مرضه بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز ذلك على غرماء الصحة والمرأة تحاصصهم (((تخاصمهم))) بمهرها لأنه لما جاز النكاح ولا يجوز إلا بوجوب المهر كان وجوبه ظاهرا معلوما لظهور سبب وجوبه وهو النكاح فلم يكن وجوبه محتملا للرد فيتعلق بماله ضرورة

يحققه أن النكاح إذا لم يجز بدون وجوب المهر والنكاح من الحوائج الأصلية للإنسان فكذلك وجوب المهر الذي هو من لوازمه شرعا والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية كثمن الأغذية والأدوية وإن كان عليه دين الصحة

وللصحيح أن يؤثر بعض الغرماء على بعض حتى أنه لو قضى دين أحدهم لا يشاركه فيه الباقون لما بينا أن الدين في حالة الصحة لم يتعلق بالمال بل هو في الذمة فلا يكون في إيثار البعض إبطال حق الباقين إلا أن يقر لرجلين بدين واحد فما قبض أحدهما منه شيئا كان لصاحبه أن يشاركه فيه لأنه قضى دينا مشتركا فكان المقبوض على الشركة وليس للمريض أن يؤثر بعض غرمائه على بعض سواء كانوا غرماء المرض أو غرماء الصحة حتى أنه لو قضى

." (١)

"بهذا الإقرار لم يبطل حق الغرماء لأن المديون استحق البراءة عن الدين بالإقرار باستيفاء الدين حالة الصحة كما استحقها بإيفاء الدين بالتخلية بين المال وبين صاحب الدين والعارض هو المرض وأثره في حجر المريض عما كان له لا في حجره عما كان حقا مستحقا عليه كالعبد المأذون إذا أقر بعد الحجر باستيفاء دين ثبت له في حالة الإذن أنه يصح إقراره لما قلنا كذا هذا بل أولى لأن حجر العبد أقوى لأنه يصير محجورا عن البيع والشراء والمريض لا يصير محجورا عن البيع والشراء ثم أثر الحجر هناك ظهر فيما له لا فيما عليه فههنا أولى

وأما إذا وجب بدلا عما ليس بمال فلأن بالمرض لم يتعلق حق الغرماء بالمبدل وهو النفس لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل وإذا لم يتعلق حقهم به فلا يكون الإقرار باستيفاء الدين إبطالا لحق الغرماء فيصح ويبرأ الغريم

وكذلك إذا أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة الواقعة في حالة الصحة يصدق ويبرأ المكاتب لما قلنا

هذا إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فإن وجب بدلا عما هو مال لم يصح إقراره ولا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك منه إقرارا بالدين لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل لأنه مال فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل إلا أن يصل البدل إليهم فيكون بدلا معنى لقيام البدل مقامه لما أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم فبقي إقرارا بالدين لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين لأن كل من استوفى دينا من غيره يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي ثم تقع المقاصة فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة

وكذلك لو أتلف رجل على المريض شيئا في مرضه فأقر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق في ذلك إذا كان عليه دين الصحة لأن الحق كان متعلقا بالمبدل حالة المرض فيتعلق بالبدل

ولو أتلف في حالة الصحة فأقر في حالة المرض صح لأن الإقرار بقبض دين الصحة في حالة المرض صحيح وإن كان بدلا عما هو بالمال لما بينا وإن وجب بدلا عما ليس بمال يصح إقراره لأنه بالمرض لم يتعلق حق غرماء الصحة بالمبدل لأنه لا يحتمل التعلق لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل فصار الإقرار باستيفائه والإقرار باستيفاء دين وجب له في حالة (((حال))) الصحة سواء وذلك صحيح كذا هذا

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٥/٧

وكذلك لو أقر رجل للمريض أنه قتل عبدا في مرضه خطأ أو قطع يد العبد أو قامت البينة على ذلك فلزمه نصف القيمة فأقر المريض بالاستيفاء فهو مصدق لأن الواجب بقتل العبد بدل النفس عندنا لا بدل المال بدليل أنه يجب مقدرا كأرش الأحرار حتى لو قطع يد عبد قيمته ثلاثون ألف درهم فعليه عشرة آلاف درهم إلا أحد عشر درهما عند أبي يوسف رحمه الله فينقص عشرة عن عشرة آلاف لئلا يبلغ دية الحر وينقص الدرهم الحادي عشر لئلا تبلغ بدل يده بدل نفسه

وعند محمد رحمه الله يجب بقطع يد هذا العبد خمسة آلاف إلا عشرة دراهم دل أن أرش يد العبد وجب مقدرا فكان بدلا عما ليس بمال كأرش الحر فلا يتعلق به حق الغرماء فلا يكون الإقرار بالاستيفاء إبطالا لحقهم

وكذلك لو كان الجاني قتل العبد متعمدا فصالحه المريض على مال ثم أقر إنه استوفي بدل الصلح جاز وكان مصدقا لأن بدل الصلح بدل عما ليس بمال

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فصل وإن أقر باستيفاء دين وجب له على وارث لا يصح سواء وجب بدلا عما هو مال أو بدلا عما ليس بمال لأنه إقرار بالدين لما بينا أن استيفاء الدين بطريق المقاصة وهو أن يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي فكان إقراره بالاستيفاء إقرارا بالدين وإقرار المريض لوارثه باطل

وعلى هذا إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها ولا يعلم ذلك إلا بقولها وعليها دين الصحة ثم ماتت قبل أن يطلقها زوجها ولا مال لها غير المهر **لا يصح إقرارها** ويؤمر الزوج برد المهر إلى الغرماء فيكون بين الغرماء بالحصص لأن الزوج وارثها وإقرار المريض بدين وجب له على وارثه لا يصح وإن وجب بدلا عما ليس بمال لما بينا أن ذلك إقرار بالدين للوارث وإنه باطل

ولو أقرت في مرضها أنها استوفت المهر من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يصح إقرارها لأن الزوج بالطلاق قبل الدخول خرج من أن يكون وارثا لها فلم يكن إقرارها باستيفاء المهر منه إقرارا بالدين للوارث فصح وليس

". (١)

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/٢٢٧

"للزوج أن يضارب الغرماء بنصف المهر فيقول إنها أقرت باستيفاء جميع المهر مني وهي لا تستحق بالطلاق قبل الدخول إلا نصف المهر فصار نصف المهر دينا لي عليها فأنا أضرب مع غرمائها لأن إقرارها بالاستيفاء إنما يصح في حق براءة الزوج عن المهر لا في حق إثبات الشركة في مالها مع غرمائها لأن ديونهم ديون الصحة وإقرارها للزوج في حالة المرض فلا يصح في حقهم

ولو كان الزوج دخل بها فأقرت باستيفاء المهر ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا ثم مات (((ماتت))) بعد انقضاء العدة فكذلك الجواب لأن الزوج عند الموت ليس بوارث

ولو ماتت قبل انقضاء العدة **لا يصح إقرارها**

أما في الطلاق الرجعي فلأن الزوجية باقية والوراثة قائمة وأما في البائن فلأن العدة باقية وكانت ممنوعة من هذا الإقرار لقيام النكاح في حالة العدة فكان النكاح قائما من وجه فلا يزول المنع ما دام المانع قائما من وجه

ولهذا لا تقبل شهادة المعتدة لزوجها

وإن كان الطلاق بائنا وإذا لم يصح إقرارها وعليها ديون الصحة فيستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فإن فضل من مالها شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه منها فيسلم له الأقل منهما ومشايخنا يقولون إن هذا الجواب على قول أبي حنيفة رضي الله عنه

وأما على قولهما يجب أن يكون إقرارها باستيفاء المهر من الزوج صحيحا في حق التقديم على الورثة في جميع ما أقرت

وأصل المسألة في كتاب الطلاق في المريض يطلق امرأته بسؤالها ثم يقر لها بمال أنه يصح إقراره عندهما لأنها أجنبية لا ميراث لها منه وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول لها الأقل من نصيبها من الميراث ومما أقر لها به فهما يعتبران ظاهر كونها أجنبية وأبو حنيفة رحمه الله يقول يحتمل أنهما تواضعا على ذلك ليقر لها بأكثر من نصيبها فكان متهما فيما زاد على ميراثها في حق سائر الورثة فلم يصح فهذا كذلك والعبد المأذون في حالة المرض في الإقرار باستيفاء دين الصحة والمرض كالحر لأنه يملك الإقرار باستيفاء الدين وقبضه كالحر فكل ما صح من الحر يصح منه وما لا فلا

والله تعالى أعلم

فصل وأما إقرار المريض بالإبراء بأن أقر المريض أنه كان أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الأخبار عنه بالإقرار والله تعالى أعلم

فصل وأما الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث وهو نوعان أحدهما إقرار الرجل بوارث والثاني إقرار الوارث بوارثه ويتعلق بكل واحد منهما حكمان حكم النسب وحكم الميراث أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبات النسب شرائط منها أن يكون المقر به محتمل الثبوت لأن الإقرار إخبار عن كائن فإذا استحال كونه فالأخبار عن كائن يكون كذبا محضا

وبيانه أنه من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله **لا يصح إقراره** لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذبا في إقراره بيقين

ومنها أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره

فإن كان لم يصح لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده

ومنها تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه

لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم أما التعلق فظاهر العدم لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب

وكذلك معنى التهمة لأن الإرث ليس من لوازم النسب فإن لحرمان الإرث أسبابا لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها أن يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة

وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر الوالدين والولد والزوجة والمولى ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر الوالدين والزوج والمولى

ولا يجوز بالولد لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره

أما الإقرار بالولاء فظاهر لأنه ليس فيه حمل نسب إلى أحد

____

." (١)

"وكذلك الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد من التصديق لما ذكرنا ثم إن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف وإن وجد بعد وفاته فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بالإجماع بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملا للتصديق

وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يصح

وجه قولهما ما ذكرنا أن النكاح يبقى بعد الموت من وجه فيجوز التصديق كما إذا أقر الزوج بالزوجية وصدقته المرأة بعد موته

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن النكاح للحال عدم حقيقة فلا يكون محلا للتصديق إلا أنه أعطي له حكم البقاء لاستيفاء أحكام كانت ثابتة قبل الموت

والميراث حكم لا يثبت إلا بعد الموت فكان زائلا في حق هذا الحكم فلا يحتمل التصديق

والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقرارا على نفسه لا على غير (((غيره))) فيقبل لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه لما قلنا وسواء وجده في حال حياته أو بعد وفاته لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق في الحالين جميعا

وكذلك الإقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا إلا الولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء من العم والأخ لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب والجد

وكذلك الإقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للإقرار به في حق ثبات النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق

____

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٨/٧

ثبات النسب أصلا ويصح في حق الميراث لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن فإن لم يمكن في حق ثبات النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث وإن كان ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شيء له في الميراث بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين فكان حقهما ثابتا بيقين فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما

وكذلك إذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة ثم مات فالميراث للمولى ولا شيء للمقر له لأن الولاء من أسباب الإرث ولا يكون إقراره بذلك رجوعا عن عقد الموالاة لانعدام الرجوع حقيقة فبقي العقد وإنه يمنع صحة الإقرار بالمذكور وكذلك لو كان مولى الموالاة هو مولى العتاقة من طريق الأولى لأنه عصبته

ولو لم يكن له وارث ولكنه أوصى بجميع ماله لرجل فالثلث للموصى له والباقي للأخ المقر به لأنه وارث في زعمه وظنه

ولو كان مع الموصى له بالمال مولى الموالاة أيضا فالموصى (((فللموصى))) له الثلث والباقي للمولى ولا شيء للمقر له لأن الموالاة لا تمنع صحة الوصية لكنها تمنع صحة الإقرار بالمذكور لما بينا

وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة لأن مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة آخر الورثة مؤخر عن ذوي الأرحام فأضعف الولاءين لما منع صحة الإقرار بالمذكور فأقواهما أولى

ولو أقر بأخ في مرض الموت وصدقه المقر له ثم أنكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة بطل إقراره في حق الميراث أيضا حتى إنه لو أوصى بعد الإنكار بماله لإنسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال لأن الإنكار منه رجوع والرجوع عن مثل هذا الإقرار صحيح لأنه يشبه الوصية وإن لم يكن وصية في الحقيقة والرجوع عن الوصية صحيح

ولو أنكر وليس هناك موصى له بالمال أصلا فالمال لبيت المال لبطلان الإقرار أصلا بالرجوع والله تعالى أعلم

وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين أحدهما في حق ثبات النسب والثاني في حق الميراث

أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين إما أن كان الوارث واحدا وإما أن كان أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت اختلف فيه

قال أبو حنيفة ومحمد لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد

وقال أبو يوسف يثبت وبه أخذ

." (١)

"يمتنع ذلك لما قلنا كذا هذا

وإن اعتبرنا وقت وجود القتل فهو ممكن أيضا لأنه تجب على عاقلته لتقصيرهم في حفظ الدار فتجب عليهم الدية حقا للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته عند فراغه عن حاجته

وذكر محمد إذا وجد ابن الرجل أو أخوه قتيلا في داره أن على عاقلته دية ابنه ودية أخيه وإن كان هو وارثه لما قلنا أن وجود القتيل في الدار كمباشرة صاحبها القتل فيلزم عاقلته ذلك للمقتول ثم يستحقها صاحب الدار بالإرث

ولو وجد مكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر لأن داره في وقت ظهور القتيل ليست لورثته بل هي على حكم ملك نفسه إلى أن يؤدي بدل الكتابة فصار كأنه قتيل (((قتل))) نفسه فهدر دمه

رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحا

قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه

وجه قوله أنه يحتمل أنه قتله صاحبه ويحتمل أنه قتل نفسه فلا يجب الضمان بالشك ولأبي يوسف أن الظاهر أنه قتله صاحبه لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا واحتمال خلاف الظاهر ملحق بالعدم ألا ترى أن مثل هذا الاحتمال ثابت في قتيل المحلة ولم يعتبر

فصل وأما بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما ومن لا يدخل في ذلك فنقول وبالله التوفيق الصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة في أي موضع وجد القتيل سواء وجد في غير ملكهما أو في ملكهما لأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين (((اليمن))) ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوي ولأن القسامة تجب على من هو من أهل النصرة وهما ليسا من أهل النصرة فلا تجب القسامة عليهما وتجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النصرة اللازمة وهل يدخلان في

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٩/٧

الدية مع العاقلة فإن وجد القتيل في غير ملكهما كالمحلة وملك إنسان لا يدخلان فيها وإن وجد في ملكهما يدخلان لأن وجود القتيل في ملكهما كمباشرتهما القتل وهما مؤاخذان بضمان الأفعال

وعلى قياس ما ذكره الطحاوي رحمه الله لا يدخلان في الدية مع العاقلة أصلا لكنه ليس بسديد لأن هذا ضمان القتل والقتل فعل والصبي والمجنون مؤاخذان بأفعالهما ولا يدخل العبد المحجور والمدبر وأم الولد في القسامة والدية لأن هؤلاء لا يستنصر بهم عادة وليسوا من أهل ملك المال أيضا فلا تلزمهم الدية

وأما المأذون والمكاتب فلا يدخلان في قسامة وجبت في قتيل وجد في غير دارهما وإن وجد في دارهما

أما المأذون إن لم يكن عليه دين فلا قسامة عليه بل على مولاه وعاقلته استحسانا والقياس أن تجب عليه القسامة وإذا حلف يخاطب المولى بالدفع أو النداء (((الفداء)))

وجه القياس أن العبد من أهل اليمين

ألا ترى (((يرى))) أنه يستحلف في الدعاوي ووجود القتيل في داره بمنزلة مباشرة القتل خطأ

وإن قتله خطأ يخير المولى بين الدفع والفداء كذا هذا

وجه الاستحسان أن فائدة الاستحلاف جريان القسامة لسبب هو النكول لأنه لا يقضي بالنكول في هذا الباب بل يحبس حتى يحلف أو يقر ولو قر (((أقر))) بالقتل خطأ لا يصح إقراره لأنه إقرار على مولاه فلم يكن الاستحلاف مفيدا فلا تجب عليه القسامة وتجب على المولى وعلى عاقلته لأن الملك له وإن كان عليه دين فينبغي في قياس قول أبي حنيفة أنه تجب القسامة على العبد لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده فلا يملك الدار

وفي الاستحسان تجب على المولى لأن المولى إن كان لا يملكها فالغرماء لا يملكونها أيضا والعبد لا ملك له والمولى أقرب الناس إليه فكانت القسامة عليه مع ما أن للمولى حقا في الدار وهو حق استخلاصها لنفسه بقضاء دين الغرماء فكان أولى بإيجاب القسامة

وأما المكاتب إذا وجد قتيلا في داره فعليه الأقل من قيمته ومن الدار لأن وجود التقيل (((القتيل))) في داره كمباشرته القتيل (((القتل))) فلا يكون على مولاه كما لا يكون عليه في مباشرته

وهل تجب عليه القسامة ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يكرر عليه الأيمان فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية إلا قدر عشرة دراهم لأن عاقلة المكاتب نفسه وتكون القيمة حالة لأنها تجب بالمنع من الدفع فتكون حالة كما تجب على المولى بجناية المدبر

ولو كان القتيل مولى المكاتب كان عليه الأقل من قيمته ومن الدية لأن وجود القتيل في داره كمباشرة (((كمباشرته))) القتل وتكون القيمة حالة لا مؤجلة لما قلنا

ولا تدخل المرأة في القسامة والدية في قتيل يوجد في غير ملكها لأن وجوبهما بطريق النصرة وهي ليست من أهلها

وإن وجد في دارها أو في قرية لها لا يكون بها غيرها عليها القسامة فتستحلف

." (١)

"

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار

وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما وكان يقول أولا لا يقطع لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله ومعنى هذا إذا كذبه المولى

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٩٤/٧

ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال أيضا ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الإضرار ومثله مقبول على الغير لمحمد رحمه الله في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع بخلاف المأدون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولأبي يوسف رحمه الله أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه

". (١)

"الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا

قال ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه ولو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده

---

(١) الهداية شرح البداية، ١٢٩/٢

عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول **فلا يصح إقراره** للثاني كما إذا كان الأول ابنا معروفا ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح وحين أقر للثاني مكذب فلم يصح

قال وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ الكفيل والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره لهما أن القاضي ناظر للغيب والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى صاحبه أو أعطى امرأة الغائب النفقة من ماله ولأبي حنيفة رحمه الله أن حق الحاضر ثابت قطعا أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء بخلاف النفقة لأن حق الزوج ثابت وهو معلوم وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان والأصح أنه على الخلاف وقيل إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير

---

(١) ".

"=كتاب الإقرار

قال وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقربه أو معلوما اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق وأنه ملزم لوقوعه دلالة ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضي الله عنه بإقراره وتلك المرأة باعترافها وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه بخلاف المأذون له لأنه مسلط عليه من جهته وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك حتى **لا يصح إقرار** المولى على العبد فيه ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة

---

(١) الهداية شرح البداية، ٣/١١٢

في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا ويقال له بين المجهول لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان

قال فإن قال لفلان على شيء لزمه أن يبين ماله قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لايجب فيها فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا

قال والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك لأنه هو المنكر فيه وكذا إذا قال لفلان علي حق لما بينا وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب أن يبن ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالا عرفا ولو قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغنى عظيم عند الناس وعن أبي حنيفة رحمه الله

". (١)

"

قال فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك إتلاف ماله

قال فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق ولأنه عارف بوجه لمصلحة فيه فكان أهلا وليس فيه أبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ والله أعلم بالصواب & باب الحجر للفساد

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي

---

(١) الهداية شرح البداية، ٣/١٨٠

يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مخاطب عاقل فلا يحجرعليه اعتبارا بالرشيد وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافة لسوء اختياره ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات وذلك يقف على اليد

قال وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز لأن الحجرمنه فتوى وليس بقضاء ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى

". (١)

"في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقة ينحجر والمعبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل إلى أن يعلم بالعزل وهذا لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر لأنه لا ضرر فيه

قال ولومات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لأن الإذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلة الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته

قال وإذا أبق العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي رحمه الله يبقى مأذونا لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب ولنا أن الإباق حجر دلالة لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا

---

(١) الهداية شرح البداية، ٢٨١/٣

على وجه يتمكن من تقضيه دينه بكسبه بخلاف ابتداء الإذن لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر

قال وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبر حالة البقاء بالابتداء ولناأن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لأن الصريح قاض على الدلالة ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم

قال وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة ولا منافاة بين حكميها أيضا والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد

قال وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز إقراره لهما أن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال الحجر وإن كان اليد فالحجر أبطلها لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره ولهذا **لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر وله أن المصحح هو اليد ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة

---

(١) ".

"

قال وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي رحمه الله تقطع يداهما والمفروض إذا أخذا سكينا وأمراه على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالأنفس والأيدي تابعة لها فأخذت حكمها أو يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزىء فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لأن الانزهاق لا يتجزأ ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/٧

قال وعليهما نصف الدية لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرها فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله في التعاقب يقطع بالأول وفي القران يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة ولنا أنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة والقصاص ملك بالفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا

قال وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر رحمه الله **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر

(١) ".

"وإتلاف مال وعارية وقرض أو أقرقن مأذون له في تجارة بما لا يتعلق بالتجارة فكإقرار محجور عليه لا يؤخذ به في الحال وإنما يتبع به بعد عتقه نصا عملا بإقراره على نفسه كالمفلس وما صح إقرار قن به كحد وقود وطلاق فهو الخصم فيه دون سيده **وإلا يصح إقرار** قن به كالذي يوجب مالا فسيده الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق وإن أقر مكاتب بجناية أي بأنه جنى تعلقت الجناية أي أرشها بذمته ورقبته جميعا فإن عتق اتبع بها بعد العتق وإلا فهي في رقبته كما لو ثبتت بالبينة ولا يقبل إقرار سيده أي المكاتب عليه بذلك أي بأنه جنى لأنه أقر على غيره و إن أقر قن بسرقة مال سيده أي القن وكذبه سيده في إقراره قبل إقراره في قطع يده في السرقة بشرطه لما تقدم دون مال فلا يقبل إقراره به لأنه

(١) الهداية شرح البداية، ٤/١٦٩

حق سيده وذكر في المحرر والرعاية أن المنصوص علي هذا أنه لا يقطع حتى يعتق أي إن صدقه ويتبع بالمال بعد العتق ذكره في المبدع وحكاه في الانصاف قولا وظاهر ما قدمه أنه يقطع في الحال وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في الحال وجزم به الاقناع أيضا وذكره أيضا نص الامام وإن أقر عبد غير مكاتب لسيده لم يصح أو أقر سيده له بمال لم يصح أما الأول فلأنه لم يفد شيئا لأنه لا يملك شيئا يقر به وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده **فلا يصح إقرار** الإنسان لنفسه وإن أقر سيد قن أنه باعه نفسه بألف عتق القن لإقرار سيده بما يوجبه ثم إن صدقه أي السيد قنه على انه باعه نفسه بألف لزمه الألف مؤاخذة له بتصديقه وإلا يصدقه القن حلف لأنه منكر فإن نكل قضى عليه بالألف والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال فإن صدقه السيد لزمه ما أقر به وإن رده بطل لأن يد العبد كيد سيده و الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه كثغر وقنطرة يصح ولو أطلق مقر فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب كغصب أو استئجار لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف نحو المسجد **ولا يصح إقراره** لبهيمة إلا أن قال على كذا بسببها زاد

"(١).

"في المغنى لمالكها وإلا لم يصح و إن قال مقر لمالكها أي البهيمة على كذا بسبب حملها وهي حامل فانفصل حملها ميتا وادعى مالكها أنه أي المقر به بسببه أي الحمل المنفصل ميتا صح إقراره وأخذ منه ما أقر به وإلا ينفصل حملها ميتا أو لم تكن حاملا أو انفصل ميتا ولم يدع أنه بسببه **فلا يصح إقراره** لتبين بطلانه ويصح الإقرار لحمل آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل فإن وضع الحمل ميتا أو لم يكن ببطنها حمل بطل إقراره لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك وإن ولدت المقر لحملها حيا وميتا فالمقر به جميعه للحي بلا نزاع قاله في الانصاف لفوات شرطه في الميت و إن ولدت حيين فالمقر به لهما بالسوية ولو كانا ذكرا وأنثى كما لو أقر لرجل وامرأة لعدم المزية ما لم يعزه أي الإقرار إلى ما أي سبب يوجب تفاضلا كارث ووصية يقتضيانه أي التفاضل فيعمل به أي بمقتضى السبب الذي عزاه اليه من التفاضل لإستناد الإقرار إلى سبب صحيح و إن قال مكلف له أي الحمل على ألف جعلتها له ونحوه كوهبته إياها أو تصدقت بها عليه أو أعددتها له فهو وعد لا يلزم به شيء وليس بإقرار و لو قال

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٦٢٢

للحمل على ألف أقرضنيه يلزمه الألف لأن قوله للحمل على ألف اقرار صحيح وقد وصله بما يغيره فلا يبطله كقوله لزيد على ألف من ثمن خمر **ولا يصح إقراره** بقوله أقرضني الحمل ألفا فلا يلزمه شيء لأن الحمل لا يتصور منه قرض ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه مع جهل نسبه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له في إقراره بطل إقراره بتكذيبه ويقر المقربه بيد المقر لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة وكذا يبقى من أقر برق نفسه وكذبه مقر له بيد نفسه ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه أي المقر به بأن رجع فصدقه المقر لأنه مكذب لنفسه وإن عاد المقر فادعاه أي المقر به لنفسه أو ادعاه لثالث قبل منه ذلك لأنه في يده فصل ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقا

أي لا في حق نفسها ولا في حق زوجها وأولادها لأن الحرية حق الله تعالى فلا

---

(١) ".

"ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره أي غير ملكه لم تضر به أي بإقراره كذلك أم ولد فلا تعتق بموته لاحتمال حملها به في ملك غيره إلا بقرينة تدل على حملها به في ملكه كأن ملكها صغيرة ولم تخرج عن ملكه وإن أقر رجل بأبوة صغير أو بأبوة مجنون أو أقر شخص بأب أو أقرت امرأة بزوج أو أقر مجهول نسبه بمولى أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا كما لو أقر بابن وله أخ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط اشار إلى الأول منها بقوله إن أمكن صدقه أي المقر بأن لا يكذبه الحس وإلا لم يقبل كإقراره بأبوة أو بنوة بمن في سنة أو أكبر منه الثاني ذكره بقوله ولم يدفع به نسبا لغيره بأن يكون المقر به مجهول النسب الثالث ذكره بقوله وصدقه أي المقر مقر به مكلف لأن له قولا صحيحا وكما لو أقر له بمال أو كان المقر به ميتا ويرثه المقر ولا يعتبر تصديق ولد مقر به مع صغر الولد أو جنونه ولو بلغ صغير وعقل مجنون وأنكر كونه ابنا لمقر لم يسمع انكاره اعتبارا بحال الإقرار ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه أي تصديق ولد بوالد سكوته إذا أقر به لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكراره أي التصديق بالسكوت نصا ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه أي تكرار التصديق بالسكوت **ولا يصح إقرار** من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة أي الأب والابن والزوج والمولى كإقرار جد بابن ابن أو ابن ابن بجد وكأخ يقر بأخ أو عم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٦٢٣

بابن أخ الاورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبة كبنين أقروا بابن وإخوة بأخ فيثبت نسبه لانتفاء التهمة في حقهم إذ الانسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق ولقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ودعا وبه وغيرها فكذا في النسب ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجته أي المقر أو جاءت أخته غير توأمته فادعت البنوة لم تثبت بذلك لأنها مجرد دعوى كما لو كان حيا لاحتمال ان يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد وان كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب

". (١)

"أفسدها) المولى عليه بإتلافها أو دفعها لغيره (أطعمه) الولي (معاينة) أي حال كونه معاينا له وإلا كان مفرطا

(ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل) على إبقائها عليه (ولو بتهديد وزجر وصياح عليه

ومتى أراه) الولي (الناس ألبسه) ثيابه (فإذا عاد) إلى البيت (نزع) الثياب (عنه) وستر عورته فقط (ويقيد المجنون بالحديد لخوف) عليه نص عليه

وكذا ينبغي لو خيف منه

(ولا يصح أن يرتهن) الولي من مالهما لنفسه (أو يشتري) الولي (من مالهما) شيئا (لنفسه أو يبيعهما) شيئا من نفسه لأنه مظنة التهمة

(إلا الأب) لأن التهمة بين الولد ووالده منفية إذ من طبع الوالد الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه وبهذا فارق الوصي والحاكم (ويأتي) ذلك

(ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما) من مالهما (و) إخراج (فطرتهما من مالهما) وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته وتقدم في الزكاة

(**ولا يصح إقراره**) أي الولي (عليهما) بمال ولا إتلاف ونحوه لأنه إقرار على الغير

وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل

(ولا) يصح (أن يأذن لهما في حفظ مالهما) لعدم حصول المقصود

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٢٤/٣

(ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه) أي عن اليتيم (فجبر قلبه من أعظم مصالحه

قال الشيخ) لحديث أبي الدرداء مرفوعا أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك رواه الطبراني في الكبير

(ولوليهما مكاتبة رقيقهما) لأن ذلك تحصيل لمصلحة الدنيا والآخرة وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها مصلحة

(و) لوليهما (عتقه) أي عتق رقيقهما (على مال إن كان فيه حظ كما تقدم مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما) أي على ألفين (ونحو ذلك) مما فيه حظ لهما لأنها معاوضة فيها حظ

فملكها الولي كالبيع

(وإن كان) ما ذكر من الكتابة والعتق (على مال بقدر قيمته) أي القن (أو) كان على مال (أقل) من قيمته (لم يجز) ذلك لأنه لا حظ فيه للمولى عليه (كعتقه مجانا) أي بغير عوض وعنه بلا مصلحة بأن تساوى أمة مع ولدها مائة وبدونه مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع

فيعتق الولد لتكثر قيمة الأم

اختاره أبو بكر قال في الإنصاف ولعل هذا كالمتفق عليه

(وله) أي لولي اليتيم والمجنون (تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة) ولو بعضا ببعض لأن في ذلك إعفافا عن

." (١)

"وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله و) الألفاظ (المؤدية معناه) أي معنى العزل (أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها) ونحو ذلك مما تقدم

---

(١) كشاف القناع، ٤٤٨/٣

فصل (وحقوق العقد) كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه (متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه) أي الموكل (ابتداء ولا يدخل) المبيع (في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه) لأنه لم يملكه

وكذا لو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر واشتراه بالوكالة

لم يعتق على الوكيل

(ولا يطالب) الوكيل (في الشراء بالثمن ولا) يطالب الوكيل (في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة به

وفي المغني والشرح وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن

وقاله المجد وابن نصر الله

وقال الشيخ تقي الدين فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار

فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان

وظاهر المذهب يضمنه فيحمل كلام المصنف على الثمن المعين

(ولو وكل مسلم ذميا) أو معاهدا أو حربيا (في شراء خمر أو خنزير) أو نحوهما (لم يصح التوكيل) لأن شراء المسلم لذلك لا يصح فتوكيله فيه كذلك

(ولا) يصح (الشراء) لما سبق

(**ولا يصح إقرار** الوكيل على موكله) بغير ما وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي

(لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه) أي الوكيل (عنه) أي عن موكله (ولا الإبراء) أي إبراء الوكيل (عنه) أي عن موكله (إلا أن يصرح) الموكل (بذكر ذلك) للوكيل (في توكيله) فيملك كسائر ما يوكل فيه

(ويرد الموكل) المبيع (بعيب) أو تدليس أو غبن ونحوه (ويضمن) الموكل (العهدة) إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقا أو معيبا (ونحو ذلك) من سائر ما يتعلق بالعقد لما تقدم من أن حقوق العقد متعلقة به دون الوكيل

(وإذا وكل) شخص (اثنين) واحدا بعد آخر ولم يصرح بعزل الأول أو وكلهما معا (لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف) لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده

". (١)

"لإمكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرر (وإن وكله في الخصومة صح) التوكيل (ولم يكن وكيلا في القبض) لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لأنه قد يرضى للخصومة ما لا يرضاه للقبض

إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق

(ولا) يكون الوكيل في الخصومة وكيلا (في الإقرار على موكله) بقبض ولا غيره نص عليه لأنه لم يتناوله الإذن نطقا ولا عرفا

(كإقراره) أي الوكيل (عليه) أي على موكله (بقود وقذف) فإنه غير صحيح (وكالولي) **لا يصح إقراره** على مولاه

(ولهذا لا يصح منهما يمين) لأنها لا تدخلها النيابة (وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ولا شك فيما قال) قاله في الإنصاف لقوله تعالى ﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ ذكر القاضي فيه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره وفي المغني في الصلح نحوه

قاله في المبدع (وكذا لو ظن) الوكيل (ظلمه) أي ظلم موكله

لم يجز أن يتوكل عنه (أيضا) لما سبق إجراء للظن مجرى العلم

(وإلا) يكن المراد من كلام الفنون ذلك (فبعيد جدا القول به) أي بجواز التوكيل (مع ظن ظلمه) أي ظن الوكيل ظلم موكله ومع الشك احتمالان

(وإن وكله في القبض) أي قبض الدين أو الوديعة ونحوها (كان وكيلا في الخصومة) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها فكان إذنا فيها عرفا لأن القبض لا يتم إلا به

(وإن وكله في قبض الحق) من دين أو عين (من إنسان تعين) أي لم يجز إلا (قبضه منه) أي من ذلك الإنسان (أو من وكيله) لقيامه مقامه و (لا) يملك قبضه (من وارثه) لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف

لا يقال الوارث قائم مقام المورث فهو كالوكيل لأن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه

وليس الوارث كذلك فإن الحق انتقل إليه

واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة عن المورث

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٢/٣

ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله دون مورثه

(وإن قال) الموكل اقبض (حقي الذي عليه أو) اقبض حقي الذي (قبله) أي في جهته (ف) للوكيل القبض (منه أو من وارثه) لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا فشمل القبض من الوارث

(وإن قال) الموكل (اقبضه) أي الحق (اليوم لم يملك) الوكيل (قبضه غدا) لتقييد الوكالة بزمن معين لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه (وله) أي الوكيل (إثبات وكالته مع غيبة موكله) فيقيم البينة بلا دعوى

كما يأتي في القضاء

(وإن أمره بدفع ثوب إلى) نحو (قصار معين فدفعه) الوكيل (ونسيه لم

---

(١) ".

"ولا عفو مع وجود وارث لعموم قوله تعالى ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فأهله بين خيرتين فإن لم يكن فهو ولي المقتول له القصاص

والعفو على الدية لا مجانا

باب استيفاء القصاص (وهو) أي استيفاء القصاص (فعل مجني عليه) إن كانت الجناية على ما دون النفس (أو) فعل (وليه) أي وارثه إن كانت على النفس (بجان عامد مثل ما فعل) الجاني (أو شبهه) أي شبه فعل الجاني

(وله) أي استيفاء القصاص (ثلاثة شروط أحدها أن يكون مستحقه مكلفا) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء بعد تكليفه بدليل أنه **لا يصح إقراره** ولا تصرفه

(فإن كان) مستحق القصاص (صغيرا أو مجنونا لم يجز) لآخر (استيفاؤه) لما تقدم

(ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير و) حتى (يعقل المجنون) لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه ولأنه يستحق إتلاف نفسه ومنفعته فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك وكان في عصر الصحابة

---

(١) كشاف القناع، ٤٨٣/٣

(وليس لأبيهما) أي الصغير والمجنون (استيفاؤه) لهما (كوصي وحاكم) لأن القصد التشفي وترك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب أو غيره بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه ولأن الدية يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين

(فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي مجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصا) لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي وتقدم في اللقيط ما في ذلك

(وإن ماتا) أي الصغير والمجنون (قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه) أي في استيفاء القصاص لأنه حق لهما فانتقل بموتهما إلى وارثهما كسائر حقوقهما

(وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما) أي الصغير والمجنون (قهرا) سقط حقهما لأنه أتلف عين حقه فسقط الحق

." (١)

"لأن ماعزا أقر عنده صلى الله عليه وسلم أربعا في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس

وروى أبو هريرة قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا

قال هل أحصنت قال نعم

قال اذهبوا به فارجموه متفق عليه

(وهو مكلف) حر أو عبد محدود في قذف أو لا (مختار) لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكره (ويصرح بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة

ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت أو غمزت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه

رواه البخاري (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز وتقدم (فإن أقر أنه زنا بامرأة) أربع مرات (فكذبته فعليه الحد) مؤاخذة بإقراره (دونها

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٣٣

كما لو سكتت أو لم تسأل) عن ذلك (**ولا يصح إقراره** الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر (ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات فإن لم تفهم بإشارته لم يتصور منه إقرار (وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه إياها فلا حد عليه) للشبهة لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء (وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر) لاعترافها بأنها زانية مطاوعة (ولا حد على واحد منهما) أما الواطيء فلما تقدم وأما الموطوءة فلأنه لا يكتفي بالإقرار مرة (إلا أن تقر أربع مرات) فتحد مؤاخذة لها بإقرارها (وإن أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطء (أو) أنه (اشتبه عليها فعليه المهر) ما نال من فرجها ولا حد عليهما (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعا بالزنا ثبت الزنا) لوجود الإقرار به أربعا (ولا يثبت) الإقرار بالزنا (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال (فإن أنكر) المشهود عليه الإقرار (أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه) لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه (ولا) حد (على الشهود) لأنهم نصاب كامل (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقرارا تاما) أي أربعا (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة

". (١)

"أو على موكله أو موليه) مما يمكن إنشاؤه لهما (أو) على (موروثه بما يمكن صدقه) وأتى محترز قيوده وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾

الآية ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾

ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن كذب المدعي بينته لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره (وليس) الإقرار (بإنشاء) بل هو إخبار وإظهار لما هو في نفس الأمر (فيصح منه) أي من المكلف المختار الإقرار (بما يتصور منه التزامه) بخلاف ما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا **لا يصح إقراره** بذلك صرح به في التلخيص وغيره وهو معنى قوله بما يمكن صدقه (بشرط كونه) أي المقر به (بيده) أي المقر (وولايته واختصاصه

---

(١) كشاف القناع، ٦/٩٩

) قال في شرح المنتهى يعني ولايته أو اختصاصه **فلا يصح إقراره** بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه انتهى

فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه جر عقاره ونحوه لأنه يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به (و) لا يشترط في المقر به أن يكون (معلوما) فيصح بالمجمل ويطالب بالبيان ويأتي (ويصح من أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه و (لا) يصح الإقرار (بها) أي بالإشارة (من ناطق) قال في شرح المنتهى بغير خلاف في المذهب (ولا) يصح الإقرار بالإشارة (ممن اعتقل لسانه) لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق (ويصح إقرار الصبي) المأذون له (و) إقرار العبد (المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه) كالحر البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه (دون ما رآه) على ما أذن فيه لهما لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقرارهما ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه (وإن أقر مراهق غير مأذون له) في التجارة (ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر) في عدم بلوغه لأنه الأصل (ولا يحلف) لأننا حكمنا بعدم بلوغه (إلا أن تقوم بينة ببلوغه)

قلت وعلى قياس ذلك لو باع أو وهب أو وقف أو أعتق أو أجر ونحوه ثم أنكر بلوغه حال

---

(١) ".

"الشك فيه قبل قوله بلا يمين لما تقدم ويحمل نص أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك إن القول قول المشتري على ما إذا كان الاختلاف بعد تيقن بلوغه (ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا) أي عشر سنين لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعا (ولا يقبل) منه أنه بلغ (بسن إلا ببينة) لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك (وإن أقر) شخص (بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد) تحقق (بلوغه لم أكن حين الإقرار بالغا لم يقبل) منه ذلك لأن الأصل الصحة (وإن أقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق) لأن الأصل الصغر (بلا يمين) للحكم بعد بلوغه (ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا) أقر (طوعا في صحة عقله) عملا بالظاهر وتقدم (ويصح إقرار سكران) بالمعصية لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي (كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٣/٦

حاجة) فيؤاخذ بإقراره و (لا) يصح إقرار (من زال عقله بسبب مباح أو) بسبب (معذور فيه) لأنه غير عاقل ولا معصية تغلظ عليه لأجلها (وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل) ذلك منه ولزمه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما لأن الأصل عدم ما يدعيه (ولا يصح إقرار المجنون) لحديث رفع القلم عن ثلاث

الخبر (إلا في حال إفاقته) فيصح إقراره لأنه عاقل أشبه من لم يجن (وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه) لأنه التزام حق بالقول فلم يصح منه كالبيع (وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل السلامة

وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا

قال في الفروع ويتوجه قبوله ممن غلب عليه (ولا) يصح (إقرار مكره) لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره) على (أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو) علي (أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو) على أن يقر بطلاق امرأة ف (يقر بعتق عبد فيصح إقراره إذن) لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح) البيع لأنه لم يكره عليه أشبه ما لو لم يكره أصلا ويكره الشراء منه (وتقدم أول كتاب البيع ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل) منه دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه (إلا

". (١)

"ما هنا (وكذا حكم) كل (دين ثابت على وارث) لا يصح إقرار المريض بقبضه إلا بإجازة باقي الورثة (وإن أقر المريض بوارث صح) إقراره لأنه لغير وارث فصح كما لو لم يصر وارثا ولأنه غير متهم فيه (وإن أقر) المريض (لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها)

قلت أو لم يتزوجها (ومات من مرضه لم يصح إقراره) بغير إجازة الباقي لأنه إقرار لوارث في مرض الموت أشبه ما لو يبنها ولأن الاعتبار بحال الإقرار وهي وارثة حينه

وفي الرعاية الكبرى لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل إلا أن يجيز الورثة (وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها) لأنه متهم

وكما لو طلقها في مرضه

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٥٤

تتمة يصح إقرار المريض بإحبال الأمة لأنه يملك ذلك فملك الإقرار به

وكذا كل ما ملكه ملك الإقرار هـ فإذا أقر بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولدت حر الأصل فأم ولد تعتق بموته من رأس المال وإن أقر من نكاح أو وطء بشبهة عتق الولد ولم تصر أو ولد وإن لم يبين السبب فالأصل الرق ولا ولاء على الولد لأن الأصل عدمه فإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها

فصل (وإن أقر عبد) أو أمة (ولو آبقا بحد أو) أقر عبد (بطلاق أو) أقر قن (بقصاص فيما دون النفس أخذ به) أي بإقراره (في الحال) لأن له ذلك ليستوفي من بدنه وهو له دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال

ولقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق

ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار (وإن أقر) القن (بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال) لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته لتخلص من سيده (ويتبع به) أي القصاص في النفس إذا أقر به في رقه (بعد العتق) لزوال المعارض (وطلب جواب الدعوى) للقتل عمدا (منه) أي القن (ومن سيده) جميعا كما تقدم (وإن أقر السيد عليه) أي القن (بمال أو بما يوجبه) أي المال (كجناية الخطأ) والعمد الذي لا يوجب قصاصا بحال كالجائفة والمأمومة (صح) إقراره لأن المال

." (١)

"على القافة فالحق به من تلحقه به وإن لم تكن قافة أو أشكل أقرع بينهما فيعتق أحدهما بالقرعة وتقدم لا مدخل للقرعة في تمييز النسب ويجعل سهمه في بيت المال لأنا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ولا يعرف عينه فلا استحقه بقية الورثة قاله السامري (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل) لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول (وإن كان) إقراره بنسب الأخ أو العم (بعد موتهما) أي الأب والجد (وهو) أي المقر (الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب) لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعه متفق عليه من حديث عائشة ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته وتقدم في اللعان ويدخل في كلامه إذا كان الوارث ابنة واحدة لأنها ترث المال

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٧/٦

فرضا وردا وتقدم (وإن كان معه) أي المقر (غيره لم يثبت) النسب المقر به لأنه لا يستوفي حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه (وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) مؤاخذة له بمقتضى إقراره (وتقدم) ذلك (في) باب (الإقرار بمشارك في الميراث) مفصلا وبيان طريقه (وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره) لعدم التهمة (ولو أسقط به وارثا وفاه) لأنه لا حق للوارث ف الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط (إذا أمكن صدقه) أي المقر بأن لا يكذبه فيه ظاهر حاله فإن لم يمكن صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل (ولم يدفع به) أي بإقراره (نسبا لغيره) فإن دفع به ذلك لم يصح لأنه إقرار على الغير (وصدقه المقر به) المكلف وإلا لم يقبل (أو كان) المقر به (ميتا إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما) لما مر (فإن كبرا وعقلا وأنكرا) النسب (لم يسمع إنكارهما) لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة (ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه) لأن النسب يحتاط له بخلاف المال (ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه) كتصديق ولد بوالده (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) أي الوالد بولده وعكسه (تكراره) أي التصديق (فيشهد الشاهد بنسبهما) بدون تكرار التصديق ومع السكوت (وتقدم في) كتاب (الشهادات) مفصلا (**ولا يصح إقرار** من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) وهم الأب والابن والزوج والمولى كجد يقر بابن ابن وعكسه وكأخ لا يقر

". (١)

"

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي **ولا يصح إقراره** في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره ويصح إقراره بوارث وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه به فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما فإن كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٦١

على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد فالمائة بينهما وإن كانا في مجلسين فهو للاول ولا شيء للثاني وإن كان الأول ادعاها فصدقه الإبن ثم ادعاها آخر فصدقه الإبن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره

(١) ".

" (بالمعروف ؛ ضمن) ما تبرع به ما حابا به والزائد في النفقة ؛ لتفريطه ، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده إن لم يفسدها ، (وتدفع) النفقة (إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها) ؛ أي : النفقة مولى عليه بإتلاف أو دفع لغيره (أطعمه) الولي معاينة ، وإلا كان مفرطا . (وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل) على بقائها عليه (ولو) كان التحيل (بتهديد) وزجر وصياح عليه ، (ومتى أراه) الولي (الناس ألبسه) ثيابه ، (فإذا مضوا) ؛ أي : الناس (نزع) الثياب (عنه) وستر عورته فقط . (ويقيد مجنون بحديد لخوف) عليه نصا ، وكذا إن خيف منه . (وسن إكرام يتيم وإدخال سرور عليه ودفع نقص و) دفع (إهانة عنه) (فجبر قلبه من أعظم مصالحه) قاله الشيخ تقي الدين لحديث أبي الدرداء مرفوعا ﴿ أتحب أن يلين قلبك ، وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك ، وتدرك حاجتك ﴾ رواه الطبراني في الكبير ' . (ولا يقرأ) الولي ولا غيره (في مصحف اليتيم إن كان) ذلك (يخلقه) ؛ أي : يبليه لما في ذلك من الضرر عليه . (و) يجب (على ولي) (إخراج زكاة) من مال موليه (و) إخراج (فطرة من مال موليه) ، وكذا فطرة من تلزمه مؤنته ، (ولا يتولى سفيه ذلك) ؛ أي : إخراج الزكاة والفطرة . (**ولا يصح إقراره**) ؛ أي : الولي (عليه) ؛ أي : على من وليه بمال ولا إتلاف ونحوه لأنه إقرار على الغير ؛ وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما ؛ فيصح إقراره بها ؛ كالوكيل . (ولا) يصح أن (يأذن له في حفظ ماله) ؛ لعدم حصول المقصود . (ولا يصح أن) (يبيع) ولي صغير وسفيه ومجنون من مال موليه لنفسه ،

(٢) ".

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٦٧

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٠٨/٣

" (بالكذب) والاستشراف لما في أيدي الناس ؛ فلا يعتمد على قوله ، ولا تصح الوكالة عنه لئلا يقع الوكيل في المحظور من أجله . وهو متجه . (ومن وكل في قبض) دين أو غيره (كان وكيلا في خصومة) سواء علم الغريم ببذل ما عليه أو جحده أو مطله ؛ لأنه [لا] يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات ، فالإذن فيه إذن فيه عرفا ، ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة ، فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه ؛ لأنه طريق للتوصل إليه ، (لا عكسه) يعني أن الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض ؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا ، ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ، وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله بقود ولا قذف ، وكالولي **لا يصح إقراره** على مولاه . [و] قول إنسان لآخر : (أجب خصمي عني ؛ وكالة في خصومة ، و) قوله (اقبض حقي اليوم) أو الليلة أو بع ثوبي اليوم أو الليلة ؛ (لم يملكه) ; أي ؛ فعل ما وكل فيه اليوم أو الليلة (غدا) ؛ لأنه لم يتناوله نطقه إذنا ولا عرفا ، ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة ، دون غيره ، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه ، وإنما صح فعلها [قضاء] ؛ لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء . (و) إن قال لوكيله : اقبض حقي (من فلان ملكه) أي : قبض حقه من فلان و (من وكيله) ؛ لقيامه مقام موكله ، فيجري مجرى إقباضه ، و (لا) يملك القبض (من وارثه) ؛ أي : فلان ؛ لأنه لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف ؛ لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة ، بخلاف الوكيل ، ولهذا لو حلف إنسان لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله . (وإن قال له) : اقبض حقي (الذي قبله) ؛ أي

---

(١) ".

" البائع لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا ، و (لا) تقبل شهادة (الشريك على البائع) لجره بها نفعا تتمة : قال في المغني ' : ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها ، وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض منه الثمن ، فصدقه البائع نظر فإن كان البائع أذن للشريك في القبض ؛ فهي كالتي قبلها ؛ أي : يبرأ المشتري من حصة البائع ، وإن لم يأذن له في القبض ؛ لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن ؛ لأن البائع لم يوكله في القبض ، فقبضه له لا يلزمه ، ولا يبرأ المشتري منه . كما لو دفعه إلى أجنبي ، ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع ؛ لأنه ينكره ، وللبائع المطالبة بقدر نصيبه إليه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٤٤٦

، ولا يحتاج إلى يمين ؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه ، وإن دفعه إلى شريكه ؛ لم تبرأ ذمته ، فإذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض ؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد ، فما قبض منه يكون بينهما ؛ كما لو كان ميراثا ، وله أن يشاركه ، ويطالب المشتري بحقه كله . انتهى . (**ولا يصح إقراره**) – أي : الوكيل – (على موكله ، ولا) يصح (صلحه) عنه (أو) ؛ أي : ولا يصح (إبراؤه) – أي الوكيل – (عنه بلا إذن) من الموكل في الإقرار والصلح والإبراء ، فإن أذن له ؛ صح . (وإن اختلفا) – أي الوكيل والموكل – (في رد عين) على الموكل ، (أو) اختلفا في رد (ثمنها) له بعد بيعها ؛ فالقول (قول وكيل) متبرع ؛ لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير ؛ كالمودع ، (لا) وكيل (بجعل) ؛ فلا يقبل قوله في الرد ؛ لأن في قبضه نفعا لنفسه ؛ أشبه المستعير . وإن طالب موكل وكيلا في بيع بثمن ما باعه ، فقال : لم أقبضه بعد ، فأقام المشتري بينة عليه بقبضه ؛ ألزم به الوكيل ، ولا يقبل قوله في رد ولا تلف ؛ لأنه صار خائنا بجحده . ذكره المجد وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل ، فوعده رده ، ثم ادعى الوكيل أنه

". (١)

" كتاب الاقرار | وهو لغة الاعتراف مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا قدم على الشهادة ؛ فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ولو أكذب مدع بينته لم تسمع ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره . | (وهو) ؛ أي : الإقرار شرعا (إظهار مكلف) لا صغير غير مأذون ومجنون ؛ لحديث : رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه ؛ فلم يصح كفعله (مختار) لمفهوم : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكالبيع (ما) ؛ أي : حقا (عليه) من دين أو غيره (ولو) كان المقر (سفيها . ويتبع فيه بعد رشده بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس معلومة أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله) فيما وكل فيه (من نحو بيع وقبض أو ما على موليه) مما يملك إنشاؤه كإقراره بيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه ؛ أو ما على (مورثه بما) ؛ أي : شيء (يمكن صدقه) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة عشرون سنة فما دونها . | ويشترط كون المقر به (بيده) ؛ أي : المقر (وولايته

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٨٤/٣

واختصاصه) قال في شرح المنتهى يعني أو ولايته أو اختصاصه أو كون مقر (وكيلا) في مقر به ؛ **فلا يصح إقراره** بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر

". (١)

" أقر برقبته وهو لا يملكها ولأنه يسقط به حق سيده ؛ أشبه إقراره بقتل الخطأ ولأنه متهم فيه ؛ لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه ؛ فيتخلص به من سيده (فطلب جواب دعواه) ؛ أي : القود في النفس (إذن منه ؛ أي : القن ومن سيده جميعا) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر . | (**ولا يصح إقرار** سيده) ؛ أي : القن (عليه بغير ما يوجب مالا فقط) كالعقوبة والطلاق والكفارة لأنه إقرار على غير نفس المقر ؛ أشبه أقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا ؛ لأنه ايجاب حق في مال السيد ؛ فلزمه كما لو ثبت بالبينة . وفي الكافي إن أقر السيد بقود على العبد ؛ وجب المال ويفدي السيد ما يتعلق بالرقبة . | (وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه) ؛ أي : المال كجناية خطأ وإتلاف مال وعارية وقرض أو أقر قن (مأذون له في تجارة بما يتعلق في التجارة ؛ فكإقرار سفيه) لا يؤخذ به في الحال (وإنما يتبع به بعد عتقه) نصا عملا بإقراره على نفسه كالمفلس (قال الإمام أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم) في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك (فكذبه سيده فالدراهم للسيد) لأن المال حق السيد فلم يقبل إقرار العبد به كما لو أقر العبد بمال في يده (ويقطع العبد) في الحال على المذهب ؛ لإقراره بأنه سرق ويتبع بذلك) المال الذي أقر به (بعد العتق) لزوال المعارض (وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده ؛ لم يقبل) وإن اقر السيد بذلك ؛ قبل ؛ لأنه في يد السيد لا في يد نفسه . | (وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق (فهو الخصم فيه) دون سيده ؛ **وإلا يصح إقرار** قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه معا كما سبق . (ولا يحلف قن مطلقا) سواء أقر بما يوجب حدا أو مالا .

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٥٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٦٦٣

" | (وإن أقر مكاتب بجناية) ؛ أي : بأنه جنى (تعلقت) الجناية ؛ أي : أرشها (بذمته ورقبته) جميعا فإن عتق أتبع بها بعد العتق وإلا فهو في رقبته كما لو ثبت بالبينة (ولا يقبل إقرار سيده) ؛ أي : المكاتب (عليه بذلك) ؛ أي : بأنه جنى ؛ لأنه أقر على غيره (وإن أقر عبد غير مكاتب لسيده) لم يصح (أو أقر سيده له بمال ؛ لم يصح) أما الأول فلأنه لم يفد شيئا لأنه لا يملك شيئا يقر به وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده ؛ **فلا يصح إقرار** الانسان لنفسه (وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف ؛ عتق) القن لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) ؛ أي : السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف (لزمه) الألف مؤاخذة له بتصديقه) وإلا يصدقه القن حلف) لأنه منكر فإن نكل قضي عليه بالألف (والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده) لأنه الجهة التي يصح بالإقرار لها ؛ فتعين جعل المال له فإن صدقه الـسيد ؛ لزمه ما أقر به وإن رده بطل لأن يد العبد كيد سيده . | (والإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوها) كثغر وقنطرة (يصح ولو أطلق) المقر فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه ؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها . | (ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب) كغصب أو استئجار ؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف نحو المسجد (ولا) يصح إقراره (لبهيمة) إلا إن قال علي كذا بسببها زاد في المغني لمالكها وإلا لم يصح وإن قال مقر (لمالكها) ؛ أي : البهيمة (علي كذا بسبب جنايتي على حملها) وهي حامل فانفصل حملها (ميتا وادعى) مالكها (أنه) ؛ أي : المقر به (بسببه) ؛ أي : الحمل المنفصل ميتا (صح) إقراره وأخذ منه ما أقر به وإلا ينفصل حملها ميتا أو لم تكن حاملا أو انفصل ميتا ولم يدع أنه بسببه ؛ **فلا يصح إقراره** ؛ لتبين بطلانه .

"(١).

" | (ويصح) الإقرار (لحمل) آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب ؛ لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل (فإن وضع) الحمل (ميتا أو لم يكن) في بطنها (حمل بطل) إقراره ؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك (وإن ولدت) المقر لحملها (حيا وميتا) فالمقر به جميعه (للحي) بلا نزاع ؛ لفوات شرطه في الميت وإن ولدت جنينين فالمقر به لهما (سوية ولو كانا ذكرا وأنثى) كما لو أقر لرجل وامرأة ؛ لعدم المزية (ما لم يعزه) ؛ أي : الاقرار (إلى سبب يوجب تفاضلا كارث أو وصية يقتضيانه) ؛ أي : التفاضل (فيعمل به) ؛ أي : بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل ؛ (لاستناده) في الاقرار الى سبب

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٦٤

صحيح (و) إن قال مكلف (له) ؛ أي : الحمل (على ألف جعلتها له أو وهبتها له) أو تصدقت بها عليه أو أعددتها له ؛ فهو (وعد) لا يلزمه به شيء وليس بإقرار (ولو قال : للحمل على ألف أقرضنيه ؛ يلزمه) ال ألف ؛ لأن قوله للحمل علي ألف إقرار صحيح وقد وصله بما يغيره ؛ فلا يبطله كقوله لزيد علي ألف من ثمن خمر **ولا يصح إقراره** (إن قال أقرضني) الحمل ألفا ؛ فلا يلزمه شيء لأن الحمل لا يتصور منه قرض . | (ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه (أو كان المقر به قنا وكذبه مقر له في إقراره ؛ بطل) إقراره بتكذيبه (ويقر المقر به في يد مقر) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ؛ اشبه اللقطة وكذا يبقى من أقر برق نفسه وكذب به مقر له بيد نفسه . | (ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه) ؛ أي : المقر له به ؛ بأن رجع به فصدق المقر ؛ لأنه مكذب لنفسه (وإن عاد المقر فادعاه) ؛ أي : المقر به (لنفسه أو) ادعاه (لثالث ؛ قبل) منه ذلك ؛ لأنه في يده – ولا معارض له فيه – ولا يقبل بعد دعوى المقر به لنفسه أو لثالث عود المقر له أولا إلى دعواه وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل دعوى المقر به لنفسه أو غيره لأنه مكذب لنفسه .

". (١)

"غير مقبوضة ا هـ

وفيها قالت لزوجها إن كان يهمك المهر فقد أبرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم به ثم قال لها إن لم تبرئيني من المهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته وقبل يبرأ

وقال أبو حامد يبرأ قبل أو لم يقبل

ولو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ ولو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي **لا يصح إقرارها** به ا هـ

وفي كتاب النكاح منها اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها ا هـ

وذكر في الدعوى لو أقاما البينة فبينة المرأة أولى وقيل بينة الزوج أولى ولا بد في صحة حطها من أن لا تكون مريضة مرض الموت لما عرف في إبراء الوارث

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٦٥

وفي الخلاصة من المهر وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع ازوج (((الزوج))) قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لأنه ينكر المهر ا هـ

وفي القنية من كتاب الهبة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ا هـ

وفيها أيضا من باب البينتين المتضادتين أقام الزوج بينة أنها أبرأته من الصداق حال صحتها وأقام الورثة بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى وقيل بينة الوارث أولى ا هـ

والراجح الأول

وفيها أيضا من الهبة أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو أبى الاضطجاع عند امرأته فقال لها أبرئيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل يبرأ لأن الإبراء للتودد الداعي في الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الإبراء في الأول لأنه مقصور على إصلاح المهم وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة ا هـ

وفيها من كتاب الدعوى امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فأبوا فأعطى المهر ثم ظهر له بينة أن امرأته أبرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله أن يرجع بما أعطى من المهر ديانة فهذا يشير إلى أنه لا يرجع عليهم قضاء ا هـ

وفيها من باب البينتين المتضادتين أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرا بذلك إلى يومنا هذا وأقام الزوج البينة أنها أبرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة (((المبرأة))) أولى وكذا في الدين ا هـ

ويشترط في صحة إبرائها عن المهر علمها (((عملها))) بمعناها لما في التجنيس لو قال لها قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق ا هـ

وأشار المصنف إلى أنه لو تزوجها بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت فهو صحيح بالأولى كما في الخانية

قوله (والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء) بيان للسبب الثالث المكمل للمهر وهي الخلوة الصحيحة لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها

في البدل اعتبارا بالبيع وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة عليه ويدل عليه حديث الدارقطني من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل وحينئذ فالمراد بالمس في قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة ٢٣٧ الخلوة إطلاقا لاسم المسبب على السبب إذا لمس (((المس))) مسبب عن الخلوة عادة ويكون كما له بالجماع بحضرة الناس بالإجماع لا بالآية

ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لو زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر بالزنا (((الزنا))) لأنه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح لأن هذا يزيد على الخلوة

وقد شرط المصنف في إقامتها مقام الوطء شروطا ترجع إلى أربعة أشياء الخلوة الحقيقية وعدم مانع حسي وعدم مانع طبعي وعدم مانع شرعي من الوطء

فالأول للاحتراز عما إذا كان هناك

". (١)

"ما ذكرنا ولاحتمال أنه سكر من المباح

وفي الظهيرية شهد أحدهما أنه شربها والآخر أنه قاءها لم يحد وإذا شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود

وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقا فصارت شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وأما إذا أقر وهو سكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء لأنه خالص حق الله تعالى

وأشار إلى أن كل حد كان خالصا لله تعالى **فلا يصح إقرار** السكران به وإن ما لم يكن خالصا لله تعالى فإنه يصح إقراره به كحد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته

والحاصل أن إقراره بالحدود لا يصح إلا حد القذف وإقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لأنها لا تقبل الرجوع

ولذا إذا أقر بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال وصار ضامنا له وأما ارتداده فليس بصحيح فلا تبين منه أمرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر

---

(١) البحر الرائق، ١٦٢/٣

قال في فتح القدير هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا

وفي التبيين وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة

وأما إذا أسلم ينبغي أن يصح كإسلام المكره اه

وفي فتح القدير إن إسلامه غير صحيح وقيد بالإقرار لأنهم لو شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبلت شهادتهم وكذا بالزنا وهو سكران كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد

وهذا كله إذا سكر من المحرم وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره

والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية

وفي الخانية وإن زال عقله بالبنج فطلق إن كان حين تناوله البنج علم أنه بنج يقع الطلاق وإن لم يعلم لا يقع

وعن أبي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح اه

وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا على الصحيح

وقوله بأن زال عقله بيان لحد (((حد))) السكر فعند أبي حنيفة السكران من النبيذ الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه غالبا فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران لأنه السكران في العرف وإليه مال أكثر المشايخ

وله أن يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درأ (((درءا))) للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه الميز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو

والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط

وفي الخانية وبقولهما أفتى المشايخ

وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الإمام

واستدل له في الظهيرية بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من بات سكران (((سكرانا))) بات عروسا للشيطان فعليه أن يغتسل إذا أصبح

فهذا إشارة إلى أن السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به

وحكي أن أئمة بلخ اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران

". (١)

"احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على إنسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والمحتال فلو ترى (((توى))) المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل أو أخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى الكفيل وللوكيل أن يتقاضى الكفيل وللوكيل بالقبض قبض بعضه إلا إذا نص على أن لا يقبض إلا الكل معا

ا هـ ما في البزازية

والحاصل أن الوكيل بقبض الدين يخالف الوكيل بالبيع وقبض الثمن في مسائل فلو كفل الوكيل بقبض الثمن المشتري صحت ولو كفل الوكيل بالبيع لم تصح كما في الخانية

وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به على المديون كما في شهادات البزازية بخلاف الوكيل بالبيع ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع بعيب بعد ما دفع الثمن للموكل فللمشتري مطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن لا مطالبة عليه كما في القنية

ولا يصح إبراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا أخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع

وقوله إلا في حد وقود استثناء منهما لكن في الايفاء على إطلاقه وفي الاستيفاء مقيد بما إذا كان الموكل غائبا وأما إذا كان حاضرا وأمر باستيفائه فإنه يجوز كذا في شرح الطحاوي

وعلله في غاية البيان باحتمال العفو المندوب إليه بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفيان حال غيبتهم وإن كان رجوعهم محتملا لأن الظاهر عدمه احترازا عن الكذب والفسق

ولم يذكر المؤلف التوكيل بإثباتهما لدخولهما تحت قوله وبالخصومة في الحقوق لأن التوكيل بإثباتهما هو التوكل (((التوكيل))) بالخصومة فيهما

---

(١) البحر الرائق، ٣٠/٥

واختلف فيه فما ذكرناه من الجواز قول الإمام وخالف أبو يوسف نظرا إلى مجرد النيابة ورد عليه بأنه لا تأثير لها وإلا لم يجز حكم نائب القاضي فيهما وقول محمد مضطرب وعلى هذا الاختلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه

وفي غاية البيان ولكن لا يصح إقرار الوكيل على موكله بأن قال قتل موكلي القتيل الذي يدعيه الولي لشبهة عدم الأمر بذلك

قوله (والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب) لأن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما لأنه يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ولو كان سفيرا عنه ما استغنى عن ذلك كالرسول وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به

وفي النهاية حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا ا هـ

والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من إضافته إليه لينفذ على الموكل وليس المراد

". (١)

"فلا يصح إقرار الوكيل على موكله للشبهة

وقيد بالخصومة لأن الوكيل بغيرها لا يصح إقراره مطلقا ومنه الوكيل بالصلح كما في كافي الحاكم كالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر

وقيد بالتوكيل بالخصومة من غير استثناء لأنه لو وكله بها إلا الإقرار فعن أبي يوسف لا يصح وصححه محمد وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب فلم يصححه في الثاني كذا في الهداية

وفي النهاية يصح استثناء الإقرار في ظاهر الرواية

وفي البزازية ولو وكله بالخصومة غير جائز الإقرار صح ولم يصح الإقرار في الظاهر لو موصولا وفي الأقضية ومفصولا أيضا ولو وكله غير جائز الأنكار يصح عند محمد ولو غير جائز الإقرار والإنكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت ا هـ

---

(١) البحر الرائق، ١٤٧/٧

فالحاصل أنها على خمسة أوجه كما في الذخيرة الأول أن يوكله بالخصومة فيصير وكيلا بهما

الثاني أن يستثني الإقرار فيكون وكيلا بالإنكار فقط

الثالث عكسه فيصير وكيلا بالإقرار فقط في ظاهر الرواية لأن الموكل ربما يضره الإنكار بأن كان المدعى به أمانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة

الرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار فيكون وكيلا بهما

الخامس أن يوكله بها غير جائز الإقرار والإنكار ففيه اختلاف المتأخرين ا هـ

وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الإقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ا هـ

ويصح التوكيل بالإقرار ولا يصير به مقرا كذا في النهاية

وفي منية المفتي إذا استثنى إقراره فأقر خرج عن الوكالة

قوله (وبطل توكيل الكفيل بالمال) لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن لأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ولو صححناها لا تقبل لكونه مبرئا نفسه فيعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا لما بيناه كذا في الهداية

وأورد توكيل المديون بإبراء نفسه فإنه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بإبراء نفسه يصح لأنه وإن كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه ا هـ

وأما قول الشارح في جوابه إنه تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك فسهو ظاهر إذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه قبل إبرائه نفسه مع أنه يصح

وفي تلخيص الجامع لو قال الدائن لمديون سأله الإبراء ذلك اليك أو أبرىء (((أبرئ))) نفسك أو حللها فقال أبرأت أو حللت بريء لأن لفظه ينتقل إلى الآمر كما في هب لنفسك ذا العبد وأقر علي لزيد وطلقي وأعتقي وسائر ما ينفرد به ا هـ

وفي دعوى البزازية من فصل الإبراء إذا لم يضف الإبراء الوكيل إلى الموكل لا يصح ا هـ

وإذا بطلت الوكالة في مسألة الكتاب وقبضه من المدين وهلك من يده لم يهلك على الطالب

وأشار ببطلانه إلى أن الطالب لو أبرأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم إذا بلغه فأجازه لم يجز

وقيد بكفالة المال لصحة توكيل الكفيل بالنفس وقيده الشارح بأن يوكله بالخصومة وليس بقيد إذ لو وكله بالقبض من المدين صح

وأشار المؤلف إلى أنه لو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في الخلاصة وإلى أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لم يصح كما في النهاية وإلى بطلان توكيل المدين وكيل الطالب بالقبض لما في القنية ولو وكله بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وإيفاء ثمنه إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء ا هـ

ولا يخالفه ما في الواقعات الحسامية المديون إذا بعث الدين على يد وكيله فجاء به إلى الطالب وأخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك

". (١)

"إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها وإن كانت الدعوى من المرأة فعنده لو قالت إني أريد أن أتزوج فإن القاضي لا يمكنها من ذلك لأنها قد أقرت أن لها زوجا فلا يمكنها التزوج بآخر

فإن قلت (((قالت))) ما الخلاص عن هذا وقد بقيت في عهدته الدهر ولا بينة لي وهذه تسمى عهدة أبي حنيفة فإنه يقول القاضي للزوج طلقها فإن أبى أجبره القاضي عليه فإن قال الزوج لو طلقتها الزمني (((لزمني))) المهر فلا أفعل ذلك يقول القاضي له قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق فتطلق لو كانت امرأته وإلا فلا ولا يلزمه شيء فإن أبى أجبره القاضي فإن فعل تخلص عن تلك العهدة كذا في البدائع

ثم إذا لم يستحلف المنكر عنده في النسب هل تقبل بينة المدعي ينظر فإن كان نسبا يثبت بالإقرار تقبل بينته مثل الولد والوالد وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بينته مثل الجد وولد الولد والأعمام والإخوة وأولادهم لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث يقبل وإن ادعى أنه معتق جده ونحو ذلك وتمامه في الشرح

---

(١) البحر الرائق، ١٨٢/٧

وقوله قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة المراد به مولانا قاضيخان كما صرح به مسكين وعزاه المصنف له في شرح الجامع الصغير مع أنه صرح به في فتاواه أيضا وصرح الشارح بأن فخر الإسلام علي (((عليا))) البزدوي اختار قولهما للفتوى على ما ذكره في المختصر واختار المتأخرون من مشايخنا على أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه أخذا بقولهما وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة

وفي الولوالجية الفتوى على قولهما وهو اختيار الفقيه أبي الليث

وصورة الاستحلاف على قولهما ما هي بزوجة لي وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فإذا حلف تبقى معطلة

وقال بعضهم يستحلف على النكاح فإن حلف يقول القاضي فرقت بينكما كذا في الخانية

وفي الاختيار ثم عندهما كل نسب يثبت من غير دعوى المال كالبنوة والزوجية والمال يستحلف عليه وكل نسب لو أقر به لا يثبت إلا بدعوى المال كالأخ والعم لا يستحلف إلا إذا ادعى بسببه مالا أو حقا كدعوى الإرث ودعوى عدم الرجوع في الهبة ونحوه اه

وظاهره صحة الدعوى بنسب الأخر (((الأخ))) ونحوه وإن لم يدع المال لأنه إنما نفي الاستحلاف فقط وظاهر ما في البزازية من الفصل العاشر في النسب والإرث عدم صحة الدعوى بالأخوة المجردة ولهذا لو برهن لا يقبل لأنه في الحقيقة إثبات البنوة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ اه

وفي شرح مسكين فإن قيل كيف تكون هذه المسائل ستة وهي سبعة قلنا أمومية الولد (((الوليد))) تابعة لثبوت النسب اه

وعبر عنها في جامع الفصولين بالأشياء السبعة وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج فلا تحلف لأنها لو نكلت لا يحكم عليها لأنها لو أقرت بعد ما تزوجت لم يجز إقرارها وكذا لو أقرت بنكاح لغائب قيل صح إقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل **لا يصح إقرارها** فلا تندفع عنها اليمين اه

وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت بآخر ومات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصمها لأنها للتحليف والمقصود منه النكول ولو أقرت صريحا لم يجز إقرارها لكن

يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فإن حلف برىء وإن نكل فله أن يخاصمها ويحلفها فإن نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب على قولهما المفتى به اه

قوله (ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع) لأن المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان

قيد بحد السرقة لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعا ولو كان حد القذف إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حق (((حتى))) إذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح

وصححه الحلواني خلافا للسرخسي وهي في الخانية

والضمير في زنيت للمتكلم ولهذا قال في الخانية وهل يصير العبد قاذفا لمولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف

---

(١) ".

"إذا صار غير محجوب

ولو وهب لأجنبية أو أوصى لها ثم نكحها بطلت ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض

إقراره (((وإقراره))) بعبد لأجنبي فقال الأجنبي هو لفلان وارث المقر وإقراره لمكاتب وارثه إقرار لوارثه فلا يصح بخلاف إقراره لمكاتب نفسه بدين فإنه صحيح وإقراره لامرأته بدين المهر صحيح إلى مهر المثل فلو أقامت الورثة بينة بعد موته أنها وهبته له في حياته هبة صحيحة لا تقبل وإقرارها لزوجها بأن لا مهر لي عليك في مرضها صحيح وإقراره لوارثه ولأجنبي بدين باطل تصادقا على الشركة أو تكاذبا (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) وهي في العدة (فلها الأقل من الإرث والدين) وإن كان بسؤالها وإلا فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار والوصية على هذا التفصيل

(وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله إنه ابنه وصدقه الغلام) إن كان يعبر عن نفسه (ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة) وإن كان له نسب معروف **لا يصح إقراره** وكذا إذا لم يولد لمثله أو لم يصدقه وهو يعبر والأصح

---

(١) البحر الرائق، ٧/٢٠٨

وتشترط هذه الشرائط الثلاثة في صحة الإقرار بالولد خلا أن لا يكون المقر ثابت النسب من الغير فكان المقر له بتلك الصفة هناك (وصح إقراره بالولد والوالدين) بالشرائط المتقدمة (والزوجة) إن كانت خالية عن الزوج وعدته وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها (وبالمولى) من جهة العتاقة إذا لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة الغير (و) صح (إقرارها بما عدا الولد وبه إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج) إن كان لها زوج أو كانت معتدة ومطلقا إن لم تكن كذلك أو كانت وادعت أنه من غيره (ولا بد من تصديق المقر له) في الجميع إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدا لغيره يشترط تصديق المولى (وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصدق (((تصديق))) الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة و الحضانة والإرث إذا تصادقا عليه (فإن لم يكن له وارث غيره) قريب أو بعيد (ورثه وإلا لا) والفرق بين الموضعين من وجهين الأول أن النسب يثبت في الإقرار بنحو الولد على العموم فيتعدى الإقرار إلى غير المقر حتى إذا أقر بابن ورثه وشارك ورثته وإن جحدوه ويرث من أب المقر وهو جد المقر له وإن كان الجد يجحد بنوته لابنه ويفسد النكاح لو أقرت مجهولة النسب أنها بنت أبي زوجها إذا صدقها الأب وفي الإقرار بنحو الأخ على الخصوص فلا مشاركة للأخ المقر له مع ورثته إذا جحدوا ولا يرث من أب لتقر

وأمه الثاني عدم صحة رجوع المقر بنحو الولد وصحته بنحو الأخ حتى لو أقر بأخ وصدقه ثم رجع عما أقر به ثم أوصى بماله كله لإنسان كان كله للموصى له (ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه) فيستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا فلو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده وإقرار أحد الورثة باستيفاء الميت دينه صحيح في حصته فقط ويحلف المنكر على نفي العلم بخلاف إقراره باستيفاء البعض قدر ميراثه فإنه لا يحلف المنكر والله أعلم

كتاب الصلح (هو عقد يرفع النزاع) وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له شرطه (((وشرطه))) كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوما كان أو مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس

وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وإن كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه

ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع وإجارة

وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا

وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان يحتمل التمليك كالمال وكان المدعي عليه مقرا به وإن كان مما

." (١)

"فهذا يدل على أن غير المجهول يصح معه عقد الموالاة قلنا لا يقبل ذلك لأنه إنما قال ذلك لأن عقد الموالاة ثابت له مع قبيلته فأغناه عنها مع الغير ولو عقد مع قبيلته كان فيه تحصيل الحاصل وهو محال

وقال مالك والشافعي لا اعتبار بهذا أصلا وقد بين الدليل من الجانبين في المطولات

واعترض صاحب غاية البيان على وجوب اشتراط الإرث والعقل في صحة عقد الموالاة حيث قال قال لحاكم (((الحاكم))) الشهيد إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهذا يدل على أن اشتراط الإرث والعقل ليس بشرط بل مجرد العقل كاف

وأجيب بأن عدم وقوع التصريح بذكرهما بناء على ظهورهما فضمن عقد الموالاة ذلك ولو لم يذكر

وفي المحيط أسلمت ذمية فوالت رجلا ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها في قولهما وفي قياس قول الإمام يكون له

أسلم رجل على أن يكون ولاؤه لأول ولد له لا يجوز لأن عقد الموالاة لا يجوز تعليقه بالإخطار فلو قال إن واليتك إن فعلت كذا لم يصح وإن كان لمن عقد عقد الموالاة ولد كبير فإذا أسلم ابنه الكبير على يد رجل ووالاه فولاؤه له لأنه أولى بنفسه لانقطاع ولاية الأب وإن أسلم ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف بخلاف ولاء العتاقة فإن الولد الكبير يتبع الأب في ولاء العتاقة لأن الكبير يستنصر من يوالي أبيه

---

(١) البحر الرائق، ٢٥٥/٧

رجل والى رجلا ثم ولد له من امرأته ولد فوالت رجلا فولاء الولد لمولى الأب وإذا والى رجلا وابنه الكبير رجلا كان كل واحد لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا فإن سبي ابنه وأعتق لم يجر ولاء أبيه فإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن لأن الابن ينسب إلى الأب فكذا في الموالاة

فإن كان له ابن ابن والابن لم يسب لكن أسلم فوالاه رجل فسبي الجد فأعتق لم يجر الجد ولاءه إلا أن يجر ولاء ابنه فينجر حتى لو كان الأسفل مواليا حربيا والجد معتق (((معتقا))) لا يجر إلا أن يسلم الأوسط فيجره الجد فينجر بجره

أسلم الحربي ولم يوال أحدا ثم أعتق أبوه جر ولاءه ولو أسلم أبوه ووالى رجلا لم يجر

والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه لأنه يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاءه (((ولاء))) العتاقة فكذا ولاء الموالاة

فإن قلت قال في المحيط ذمي والى مسلما فمات لم يرثه لأن الإرث باعتبار التناصر والتناصر في غير القرب إنما هو بالدين فهذا يفد (((يفيد))) أن الموالاة لا تكون بين المسلم والذمي

قلنا هي تكون بينهما لكن الإرث إنما يكون حيث لا مانع وحينئذ المانع هنا وهو اختلاف الدين

وإن أسلم على يد حربي ووالاه لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيما إذا أعتق الحربي عبده المسلم قيل يصح لأنه يجوز أن يكون للحربي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة وقيل لا يصح لأنه عقد المولاة (((الموالاة))) مع الحربي للتناصر وقد نهينا عن ذلك بخلاف الذمي اه

وفي المبسوط رجل اشترى من رجل عبدا ثم شهد أن البائع كان أعتقه فهو حر وولاؤه موقوف إذا جحد البائع ذلك فإن صدقه البائع بعد ذلك ظهر أنه المولى وكذا إن صدقه الورثة بعد موته

وفي التتارخانية رجل من أهل الذمة أعتق عبدا فنقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأخذ واسترق فصار عبدا (((عبد))) لرجل (((الرجل))) وأراد معتقه أن يوالي رجلا لم يكن له ذلك لأن مولى العتاقة لا يملك أن يوالي أحدا فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه وإن جنى جناية عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات

وفي بعضها قال يرثه ويعقل عنه

وإذا أقر الرجل بالولاء لآخر وصدقه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه فإن كان له أولاد كبار فكذبوا الأب فيما أقر وقالوا أبونا مولى لفلان اخر وصدقهم فلان في ذلك فهم مصدقون في حق أنفسهم وإن قال

أعتقني فلان أو فلان وكل منهما يدعي أنه المعتق لا يلزم العبد شيء وإن أقر بعد ذلك لأحدهما بعينه أو لغيرهما يجوز إقراره على قولهما وعلى قول الإمام لا يجوز

إذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته فقالت المرأة لم أعتقك لكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فإذا أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول الإمام ليس له ذلك وفي قولهما له ذلك

أقر أن فلانا أعتقه وأنكر فلان وقال ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر المقر لأنسان آخر **لا يصح إقراره** عند الإمام وعندهما يصح

وفي المحيط ولا يجوز بيع ولاء الموالاة ولا ولاء العتق لأنه ليس بمال

قال رحمه الله (وهو آخر ذوي الأرحام) إذا لم يكن له وارث غير ذوي الأرحام فإرثه له وفي المحيط ولو ادعى رجل ولاء الموالاة وأقام البينة وادعى آخر مثل ذلك وأقام البينة فالمتأخر أولى لأنه يحتمل الفسخ بخلاف ولاء العتاقة اه

قال رحمه الله (وله أن يتحول منه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه) لأن العقد

". (١)

"المغلوب الذي بمنزلة الصبي والعبد فلذا عبر بلفظ الجمع

قال في العناية أراد الصبي والمجنون الذي هو يجن ويفيق فإنه بمنزلة الصبي

قال ابن فرشته الولي هو القاضي والولي الذي يلي التجارة في مال الصبي كالأب والجد والوصي ولا يجوز بإذن العم والأم والأخ ا هـ

وإذا رفع الأمر إلى القاضي لا يخلو إما أن يكون الثمن قائما أو هالكا ولا يخلو إما أن يكون بيع رغبة أو غبينة وإذا رد المبيع والثمن قائم في يده رده وإن كان المحجور استهلك الثمن ينظر إن استهلكه في النفقة وما يجوز له فإن القاضي يعطى الدافع مثله وإن استهلكه فيما لا يحتاج إليه فإن صرفه في وجوه الفساد يضمن المحجور مثله عند الثاني وعند محمد لا يضمن كذا في التتارخانية

والظاهر أن الولي إذا علم بالبيع كالقاضي

قال رحمه الله (وإن أتلفوا شيئا ضمنوا) لأنهم غير محجور عليهم في الأفعال إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فثبت عليه موجبه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب

---

(١) البحر الرائق، ٨/٧٨

وهي الذمة لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق إلا أنه لا يطالب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ هكذا قاله الشارح فظاهره أن الوجوب يتأخر إلى البلوغ والعتق وفي الحدادي يضمن كما يضمن الحر البالغ العاقل فظاهره أنه يضمن في الحال ويؤيده ما قال في العناية جنين ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها يجب عليه الضمان في الحال ا هـ

فلو أن الصبي أو المجنون أو العبد استهلكوا مالا ضمنوا المال في الحال

وفي التتارخانية إذا أودع صبيا أو عبدا مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال على قول محمد

وقال أبو يوسف يضمن إلا أن العبد يؤاخذ بعد العتق والصبي يؤاخذ بعد زوال الحجر لأنه لما أودعهم سلطهم عليه وفي الأول لم يسلطهم فيضمن في الحال الصبي في ماله والعبد يدفعه المولى أو يفديه

قال رحمه الله (ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون) لأن اعتبار الأقوال في الشرع منوطة بالأهلية وهي معدومة فيهما حتى لو تعلق بإقرارهما حكم شرعي كالحد لا يعتبر أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب الضمان لا يقال هذا علم من قوله قولا لأنا نقول بطريق التضمين والتصريح أبلغ منه فلذا ذكره

قال رحمه الله (وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية) لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملكه وإقرار الرجل على غيره لا يقبل فإذا عتق زال المانع فتبيع به لوجوب سبب الأهلية

وظاهر لعبارة (((العبارة))) نفوذ الإقرار مطلقا سواء سكت بعد ذلك أو قال باطلا أو حقا ولذلك قال في المحيط ولو أقر باستهلاك وديعة ثم صلح فصار أهلا للإقرار فأقر أنه استهلكها في حال فساده لم يضمن عند محمد بخلاف ما لو أقر بقتل على هذا الوجه حيث يلزمه في ماله كما لو شوهد ذلك منه

والفرق أن استهلاك الوديعة لم يثبت بمعاينة وبالبينة لم يصدق عند محمد فكذا إذا ثبت بالإقرار والقتل لو صدر منه بالمعاينة وجبت الدية على العاقلة وكذا إذا ثبت بالإقرار يجب في ماله

ولو أقر لرجل بمال ثم صلح بأن صار أهلا وقال أقررت بها باطلا لم يلزمه وإن قال كان حقا يلزمه وإن قال كان باطلا لم يوجد منه إقرار بعد الصلاح فلا يلزمه وكذا الصبي المحجور عليه لو أقر أنه استهلك مال إنسان بغير إذنه ثم قال بعد البلوغ كان حقا أو باطلا

ولو قال لرجل بعد الصلاح أقرضني في حال فسادي (((فساد))) وقال الآخر لا بل في صلاحك واستهلكتها فالقول قول رب المال إلا أن يقيم المحجور البينة على ذلك

والفرق أن في الأول أقر أن الاستهلاك وجد منه وادعى الإذن والتسليط وأنكر رب المال ذلك لما قال أقرضتك فيكون القول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة بخلاف الثانية

قال رحمه الله (ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال) لأنه يبقى على أصل الحرية في حقهما لأنهما من خواص الإنسانية وهو ليس بمملوك من جهة أنه آدمي بل من جهة أنه مال ولهذا **لا يصح إقرار** المولى بهما عليه لأنه يبقى على أصل الحرية في حقهما

فإن قيل قال لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق وشيئا نكرة في سياق النهي فتعم فيقتضي أن لا يملك الإقرار بالحدود والقصاص قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقراره بهما إقرارا بالحرية لا بالعبدية ولأن قوله تعالى ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ القيامة ١٤ يقتضي أن يصح إقراره فينفذ أو يقال إن النص يحمل أنه روي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض

قال رحمه الله (لا بسفه) يعني لا يحجر عليه بسبب السفة عند الإمام

وقال أبو يوسف ومحمد

---

(١) ".

"ويشارك شركة عنان ولا يشارك شركة مفاوضة لأنها تنعقد على الوكالة والكفالة والكفالة لا تدلخ ((تدخل))) تحت الإذن فلو فعلا ذلك كانت عنانا لأن المفاوضة عنان وزيادة فصحت بقدر ما يتملكه المأذون وهو الوكالة

قال رحمه الله (ويؤجر نفسه) يعني المأذون يؤجر نفسه وقد قدمناه

وقال الإمام الشافعي لا يملك ذلك لأن الإذن لم يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يملك أن يبيع نفسه ولا أن يرهنها

قلنا الإذن يتضمن اكتساب المنافع والإجارة منه بخلاف البيع أو الرهن لأنه يبطل الإذن

قال رحمه الله (ويقر بدين وغصب ووديعة) لأن الإقرار من توابع التجارة لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة والإقرار بالدين منه وكذا بالغصب لأن ضمان

---

(١) البحر الرائق، ٨/٩٠

الغصب ضمان معاوضة عندنا لأنه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ومن باب المعاوضة وكذا لو أقر به أحد المتعاوضين كان شريكه مطالبا به

ولو اشترى جارية شراء فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر للحال لأن لزومه باعتبار الشراء إذ لولاه لوجب الحد دون العقر بخلاف ما إذا أقر أنه وطئها بالنكاح حيث لا يظهر وجوب العقر في الحال في حق المولى ويؤخذ به بعد الحرية لأنه ليس من باب التجارة لأنه لا يجد بدا منه فكان من توابعها ولوازمها

وأطلق في قوله أقرو (((أقر))) ما بعده فشمل ما إذا أقر للمولى أو لغيره

وما إذا كان عليه دين أو لا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو الأول وهو ما إذا أقر للمولى

قال في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه إن لم يكن عليه دين جاز وكذا لعبد مولاه وإلا فلا لأن الإقرار لم يلاق حق أحد وقد يفيد المولى فائدة إذا لحق للعبد دين لا يتعلق به حق الغرماء

ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز كان عليه دين أو لا لأن المولى لا يستحق عليه دين ومثله لو أقر لعبد مولاه المحجور

ولو أقر لعبد مولاه المأذون بدين إن كان على المقر له دين **لا يصح إقراره** لأنه إقرار للمولى ولو أقر بألفين لمكاتب مولاه ولا دين عليه يصح كما لو أقر للمولى ولو كان عليه دين لا يصح

ولو أقر بالدين لمكاتب مولاه صح كان على المقر له دين لأن المكاتب يصح أن يثبت له دين على مولاه فعلى عبد مولاه أولى

ولو أقر لابن مولاه أو لأبيه بوديعة أو دين وعليه دين صدق ولو أقر لابن نفسه أو لأبيه أو لمكاتب أبيه لم يصح عليه دين أو لا عند الإمام

وقالا يصح وبيان الدليل من الجانبين مذكور فيه وأما إذا أقر لغير المولى فهو صحيح كان عليه دين أو لا

قال في المحيط ولو صدقه مولاه في الاقتصاص بنكاح فاسد بدأ بدين الغرماء فإن فضل شيء أخذه سيد الأمة من عقرها لأن ضمان العقر بمنزلة ضمان الجناية وفي ضمان الجناية لا يصدق العبد في حق الغرماء كما لو أقر بقطع يد أو رجل

ولو أقر بحرية الجارية التي في يده لا يصح لأنه لا يملك إنشاء حرية طارئة للحال فلا يملك الإقرار بها ومتى أقر بحرية أصلية يصح لأن الحرية الأصلية غير ثابتة بإقراره بل مضافة إلى الذات

ولو اشترى عبدا من رجل وقبضه ثم أقر أن البائع أعتقه أو دبره أو استولدها ولو أمة لم يصدق ويبعها لأنه أقر بحرية طارئة فإن صدقه البائع انتقض البيع ويرد عليه الثمن لأن التصديق من البائع إقرار منه بإنشاء هذه الأشياء وهو يملك إنشاء هذه التصرفات فيملك الإقرار بها ويصدق العبد في نقض البيع لأنه يملك نقض البيع

ولو قال باعها من فلان قبل أن يبيعها مني صدق ولا يرجع بالثمن على البائع إلا أن يأبى اليمين أو يقيم عليه البينة أو يصدقه

وذكر في الزيادات أنه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته ولا يتسحلف (((يستحلف))) البائع إذا أنكر لأنه ينتاقض (((يتناقض)))

ولو أقر بألفين لأجنبي جاز إذا أقر مطلقا ويحمل على المعاوضة

ولو باع المأذون عبده فقال المشتري إنه حر وصدقه المأذون لا يصدق ونفذ عتقه على المشتري إذا أقر المأذون المديون أو غير المديون بدين كان عليه وهو محجور من غصب أو وديعة استهلكها أو مضاربة أو عارية خالف فيها فإن كذبه رب المال وقال هذا كله في حال إذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله وإن صدقه رب المال لزمه الغصب خاصة لأن الغصب يوجب الضمان للحال بخلاف غيره لأنه أضاف الإقرار إلى حالة تمنعه

ولو أذن له ثم حجر ثم أذن فإن كان عبدا أو صبيا حرا فقال استهلكه كله في حال أذني الأول لزمه كله صدقه المقر له أو كذبه لأن الإقرار بهذه الأشياء في الإذن معتبرة بالإذن الأول

ولو حجر على عبده ولا مال في يده ثم أقر بعد ذلك كله أنه فعله في حال إذنه لم يلزمه إلا بعد العتق لأنه محجور أقر على نفسه وإن أذن له مرة أخرى سئل عما أقر به فإن قال كان حقا لزمه وإن قال كان باطلا تأخر حتى يعتق ومثله

." (١)

"الصبي والمعتوه

وأما إذا كان عليه دين أو في صحته أو مرضه فقد بيناه في ضمن التقرير

---

(١) البحر الرائق، ١٠٤/٨

وأما إذا أقر المأذون في مرض مولاه قال في المبسوط وهو على وجهين أحدهما أن يقر العبد والثاني في إقرارهما

فالأول إذا أقر العبد في مرض المولى وعلى المولى دين إن كان عليه دين الصحة محيط (((محيطا))) بجميع ماله ورقبة العبد لا يصح إقرار العبد وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره

ثم المسائل على أقسام أما الأول إذا كان على المولى دين الصحة ولا دين على العبد أو على العبد ولا دين على المولى أو على كل واحد منهما دين

الأول لو أقر المأذون في مرض مولاه بدين ولا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة كإقرار المولى على نفسه في هذه الحالة وإن لم يكن على المولى دين في صحته فتداين في مرضه تخلصا لأن إقرار العبد بالدين صحيح في حق غرمائه وإن تضمن إبطال حقه

الثاني لو كان على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد بذلك صحيح لأن المأذون إنما يصير محجورا عليه في مرض سيده إذا كان على السيد دين في الصحة يحيط بماله ورقبة العبد وما في يده فيصير العبد محجورا حينئذ

الثالث إذا كان على كل واحد منهما دين للصحة فأقر العبد بدين في مرض مولاه فلا يخلو إما أن يكون رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عن دينه ولا يفضل عن دين المولى أو يفضل عنهما فإن لم يفضل عن دينه لا يصح إقراره لأن شغل ما في يده ورقبته يمنع صحة إقراره فإن فضل عن دينه وعلى المولى دين الصحة يكون الفاضل لغرماء صحة المولى وأما إذا فضل عن دينهما فإنه يصح إقراره في ذلك الفاضل ولو لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى في مرضه بألف على نفسه ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدىء (((بدئ))) بدين العبد

وفي المحيط قال أبو يوسف إذا أبق العبد المأذون أو حجر عليه أو باعه سيده حل الدين الذي عليه مؤجلا وإن أعتقه لم يحل عليه الدين وكان إلى أجله لأن بالعتق لم تنقطع ولاية التجارة بل استفادها

قال رحمه الله (ولا يتزوج) لأنه ليس من باب التجارة ولأنه فيه ضرر على المولى لوجوب المهر والنفقة في رقبته

وفي المحيط حجر المأذون ولو اشترى المأذون أمة فتسري بها وولدت له ثبت نسبه منه ولا يخرج الأمة وولدها من التجارة وكذا لو تزوج أمة بغير بينة بإذن المولى لم تخرج الأمة وولدها من التجارة فإن كان النكاح ببينة خرجت من التجارة

قال الحاكم أبو الفضل يحتمل أن يكون هذا الجواب في أمة بأجرة اه

قال رحمه الله (ولا يزوج مملوكه) أطلقه فشمل ما إذا كان عليه دين أو لا زوجها من المولى ولا دين عليه أو من غيره

وقال الثاني يزوج الأمة دون العبد لأن فيه تحصيل النفقة والمهر فأشبه إجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصي الأب والأب

ولهما أن الإذن يتناول التجارة والتزويج ليس منها ولهذا لا يملك تزويج العبد بالاتفاق والأب والوصي تصرفهما بالنظر إلى الصغير وفي تزويج الأمة النظر المذكور وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك عنانا ومفاوضة وما في الهداية من أن الأب والوصي على هذا الخلاف سبق قلم من الكاتب فإنه ذكر المسألة بنفسها في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيهما خلافا بل جعلهما كالمكاتب وكذا في عامة كتب أصحابنا كالمبسوط ومختصر (((مختصر))) الكافي والتتمة

قيدنا بقولنا زوجها من المولى ولا دين عليه لما قال في المنتقي اشترى المأذون جارية ولا دين عليه فزوجها من المولى جاز وقد خرجت الجارية من التجارة وليس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء لو لحقه دين لأن المولى يملك إكساب عبده وإن كان عليه دين لم يجز النكاح وله أن يبيعها ويبيع ولدها لأنهما ملك للعبد وإن قضى دينه بعد التزويج فهو يمنزلة (((بمنزلة))) تزويجة ولا دين عليه اه

قال رحمه الله (ولا يكاتب) لأنه ليس من باب التجارة إذ هي مبادلة المال بالمال والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم يكن من باب التجارة ولأن الكتابة أقوى من الحجر لأن الكتابة توجب حرمة اليد في الحال وحرية الرقيق في المآل والإذن لا يوجب شيئا من ذلك والشيء لا يتضمن ما هو فوقه إلا إذا أجازه المولى ولم يكن على العبد دين لأن الامتناع لحقه فإن أجازه المولى جاز

وذكر في النهاية أنه إذا كان على العبد دين قليل أو كثير فكتابته باطلة وإن أجازهما لأن قيام الدين يمنعه من ذلك قل أو كثر وهذا مشكل لأن الدين إذا لم يكن مستغرقا لما في يده ورقبته لا يمنع الدخول في ملك المولى وإنما الخلاف فيما إذا كان الدين مستغرقا فعند الإمام يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع

وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم

". (١)

"لأنه يفيد تأخر تعلقه بالرقبة عن الكسب إن كان ويفيد تعليقين

قال في المحيط وإذا أخذ المولى شيئا من كسب عبده المأذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما أخذه وإن كان عليه دين يوم أخذ قليلا أو كثيرا يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما كان أخذه لأنا لو جعلنا بعضه مشغولا بقدر الديون وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم الأول فإذا أخذه كان للغريم الثاني أن يشاركه فيه إن كان دينهما سواء وكا (((وكان))) للغريم الأول أن يرجع بما أخذه منه على السيد وإذا أخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن يأخذ منه جميع ما أخذ من كسبه

ولو أخذ المولى من المأذون ضريبة مثله وعليه دين سلمت للمولى استحسانا لأن للمولى أن يستخدم المأذون لأن المنافع باقية على ملكه فإذا شرط عليه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة عوضا عنها فكان ما أخذه عوضا بخلاف ما إذا على غلة المثل لأنه أخذه بغير عوض عليه دين خمسمائة وفي يده عبد قيمته ألف فأخذ مولاه ثم لحقه دين ألف ثم أراد إبراء الأول العبد عن دينه لم يسلم للمولى ما أخذه أو لو أبرأه قبل لحوق الدين سلم للمولى ما أخذه كله وكان كسبه فارغا عن الدين فملك المولى كسبه وخرج المأخوذ عن كونه كسب العبد بخلاف ما إذا أبرأه قبل لحوق الدين فقد أبرأه بعدما تعلق به حق الغرماء فصار مشغولا ولو لم يبرئه الأول ولكن قال لم يكن لي على العبد دين قليل ولا كثير بعدما لحقه الدين الثاني يسلم للمولى ما أخذه كله لأنه لما قال لم يكن لي عليه دين وأقر بذلك كاذبا فقد كذب العبد في إقراره فبطل إقراره من الأصل فظهر أنه لم يكن عليه دين فصح أخذ المولى وبالإبراء لم يظهر أنه لم يكن عليه دين لأن الإبراء إسقاط بعد الوجوب فلم يصح أخذه ولو كان المولى صدق عبده حيث (((حين))) أقر للأول بالدين ثم لحقه دين الثاني ثم قال الأول لم يكن لي له عليه شيء لم يسلم للمولى ما قبض لأن المولى لما صدق عبده في الدين فقد أقر أن ما أخذه كان مشتركا بين الأول والثاني فقد أقر لرجلين بخلاف ما إذا صدق المولى الغريم في قوله لا دين وكذبه العبد **لا يصح إقرار** العبد في حق ما في يد المولى لأنه إقرار بما ليس في يده

وقوله وديونه متعلقة صادق بدين للمولى أو لابنه أو لأبيه أو لابن العبد الحر أو لأبيه أو لأجنبي وقد قدمنا بيانه

---

(١) البحر الرائق، ١٠٥/٨

قال رحمه الله (يباع فيه إن لم يفده السيد) يعني إذا تعلق الدين برقبته حيث لا كسب له يباع فيه رقبته دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي بيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم أو دين بقبضه (((يقبضه))) فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين

ولم يقدر مدة التلوم قيل هو مفوض إلى رأي القاضي وقيل يقدر بثلاثة أيام ولا يبيعه القاضي إلا بحضرة مولاه أو نائبه فإذا خرج العبد إلى مصر وتصرف ولحقه ديون وفي يده أموال وقال أنا محجور علي وكذب الغرماء باع القاضي كسبه استحسانا ولا يبيع رقبته حتى يحضر المولى كذا في المحيط

قال في العناية فإن قيل فما وجه البيع على قول الإمام وهو لا يرى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين وبيع (((ويبيع))) القاضي العبد بغير رضا مولاه حجر عليه أجيب بأن ذلك ليس بحجر عليه لأنه كان قبل ذلك محجورا وأعيد بيعه إذ لا يجوز للمولى أن يبيع العبد المأذون بغير رضا الغرماء وحجر المحجور عليه متصور وقوله إن لم (((لمن))) يفده سيده إشارة إلى أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا فأما إذا كان غائبا فإنه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى فإن الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز بيعه إلا بحضرة المولى أو نائبه بخلاف الكسب فإنه يباع بالدين وإن كان المولى غائبا فإن الخصم فيه هو العبد فالشرط حضور العبد اه

قال الشارح والمراد بالدين ما يظهر في حق المولى وأما ما لا يظهر في حقه فلا يباع فيه ويطالبه المولى به بعد الحرية

وفي المحيط ولا يجوز بيع العبد المأذون بأمر بعض الغرماء إلا برضا الباقين أو يكون القاضي هو الذي باعه ويعزل نصيب الغائب عنهم لأن للمولى في العبد حق ملك واللغرماء (((وللغرماء))) حق الاستسعاء فيباع ليصل إليهم كمال حقهم وهذا الحق مفوت عليهم ببيع المولى فشرط إذنهم فيه اه

وفيه أيضا وإذا ولدت المأذونة المديونة بعد لحوقها دين لزم الدين الولد والأم ويباعان فيه لأن دين الأم حق ثبت في رقبتها فيسري إلى الولد وإن لحقها بعد الولادة لا يباع الولد وهو للمولى لأن الدين إنما تعلق برقبتها حال انفصاله فلا يتعلق بالولد وأما الهبة والكسب فيباعان في الدين وإن استفادهما قبل الدين

والفرق أن الكسب يتبع المكاتب حقيقة وحكما بكل حال لأنه حدث بكسبه وفعله والولد يتبع الاتصال

". (١)

"القيمة واستسعوا العبد في جميع دينهم عليه دين لثلاثة لكل ألف اختار اثنان ضمان المولى فضمناه ثلثي قيمته

واختار الثالث استسعاء العبد في جميع دينه جاز ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض بخلاف ما إذا كان الغريم واحدا فإذا اختار أحدهما بطل حقه في الآخر كما تقدم

وظاهر قوله وضمن أن يضمن القيمة مطلقا مع أن الضمان يتوقف على اختيار الغرماء فلو زاد إن شاؤوا لكان أولى

قال رحمه الله (وإن أقر بما في يده بعد حجره صح) وهذا عند الإمام سواء أقر أنه أمانة عنده أم غصب أو أقر بدين فيقضيه (((فيقضيه))) منه وقالا **لا يصح إقراره** وهو القياس لأن المصحح لإقراره الإذن وقد زال بالحجر ويده عن إكسابه قد بطلت بالحجر لأن يد المحجور غير معتبرة فصار كما لو أخذه المولى من يده بعد الحجر قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع وكان عليه دين مستغرق لما في يده بعد الحجر فأقر (((فأقر))) بعده أو كان الذي في يده من المال حصل بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا **لا يصح إقراره** في رقبته بعد الحجر حتى لا تباع رقبته بالدين بالإجماع ولا يلزم على هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لأنه منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم أنه كسب العبد فلو علم أنه كسب عبده كان له أن يأخذه

ووجه الاستحسان أن المصحح للإقرار بعد الحجر هو اليد ولهذا **لا يصح إقراره** قبل الحجر فيما أخذه المولى واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته وإقراره دليل على حاجته بخلاف ما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار وبخلاف إقراره بعد ما باعه المولى من غيره لأنه بالدخول في ملكه صار كعين أخرى ولما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين وبخلاف ما إذا كان عليه دين مستغرق لأن حق أصحاب الدين تعلق بما في يده فلا يقبل إقراره في إبطال حقهم فيقدمون كالمريض إذا أقر وبخلاف رقبته فإنها ليست في يده

وفي المحيط لو أقر بعد ما حجر عليه وكانت في يده ألف أخذها (((أخذه))) مولاه فأقر أنها وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء لأنه محجور أقر بعين وليس في يده من كسب الإذن شيء **فلا يصح**

---

(١) البحر الرائق، ١٠٧/٨

إقراره ولو أقر أنها كانت غصبا في يده لزمه إذا أعتق ولو لم يأخذ منه الوديعة ولكن كان عليه دين فقضاه لزمه إذا عتق

ولو حجر عليه وفي يده ألف فأقر بها لرجلين لأحدهما دين ألف وللآخر ألف وديعة فلا يخلو إما أن يقربهما منفصلا أو متصلا وكل وجه إما أن يقر بالدين أو لا ثم بالوديعة أو بالوديعة ثم بالدين فإن أقر بهما منفصلا بأن قال علي ألف درهم وسكت ثم قال هذه الألف وديعة لفلان فعند الإمام الألف كلها للمقر له بالدين لأنه لما أقر بالدين أولا تعلق بها حق صاحب الدين وصارت الألف مشغولة بها فإقراره بالوديعة بعد ذلك يتضمن إبطال إقراره بالدين فلا يقبل

وعندهما يكون بينهما

وإن أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالألف كلها للمقر له بالوديعة وأما إذا أقر بها متصلا بأن قال بادئا بالدين لفلان علي ألف دين وهذه الألف وديعة لفلان تكون الألف بينهما نصفين ولو بدأ بالوديعة ثم بالدين فالألف كلها لصاحب الوديعة عند الإمام

بيان ذلك إذا أقر بالدين أولا ثم بالوديعة فالبيان وجد والمحل في ملكه صح البيان منه فيتنصف الألف بينهما وهذا بيان بعين لا تقدير فيصرح (((فيصح))) موصولا لا مفصولا

وإذا أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالبيان وجد والألف ليست في ملكه ولا يتعلق حق المقر له بالدين بتلك الألف

ولو ادعيا عليه فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين عند الإمام وعندهما الإقرار باطل ويؤخذ العبد بالدين بعد العتق

ولو وهب رجل لعبد محجور ألفا فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل آخر ألفا ثم استهلك لرجل آخر ألفا كانت الألف للمولى والدينان في رقبته ولو استهلك ألفا ثم وهب له الألف ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة إلى الدين الأول وهو الذي استهلكه دون الثاني لأن الدين الثاني لزمه وليس له كسب ولم يعين المؤلف المقر له فشمل المولى

وفي الأصل وإذا أقر العبد المأذون لمولاه إن أقر بالدين لم يصح إقراره سواء كان يمكنه دين أو لا وإن أقر له بعين في يده إن كان عليه دين لا يصح إقراره وإن لم يكن عليه دين صح إقراره

وفي الذخيرة العبد المأذون إذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عندي فالقول للمأذون لأنه إقرار على نفسه ألا ترى أنه لو أقر بعين في يده لغير المولى صح إقراره وإن كذبه المولى في قوله

قوله وإن أقر الخ صادق بما إذا لم يكن عليه دين مستغرق أو لا وصادق بما في يده كسبه قبل الحجر أو بعده وصادق بما إذا ثبت الحجر بالبيع أو بغيره وليس كذلك فلو قال وإن أقر غير مستغرق بعد حجره بما في يده قبله مع بقائه

". (١)

"يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر ثبوت حقه بيقين وحق الآخر مترد (((متردد))) لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضي له بالشفعة في الكل لما قلنا

ثم إذا حضر الآخر بعد ما قطعت للآخر وطلب يقضي له بالدية لأن يده وفاؤها حق مستحق عليه فيضمنها لسلامتها له

ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد له الأرش لأن القصاص بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض فإذا عفا أحدما فقد منع الآخر من استيفاء الكل

ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حالها لأنها واجبة قبل قطعهما (((قطعها))) ولا تسقط بالقطع ظلما ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع وإن شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق وإن نشاء (((شاء))) أخذ الأرش لما ذكرنا وقدمنا له مزيد بيان

---

(١) البحر الرائق، ١١٢/٨

قال رحمه الله (قال رحمه الله (وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص منه) وقالزفر رحمه الله **لا يصح إقراره** لأنه يؤدي إلى إبطال المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال

ولنا أنه غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بآدميته ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز فإذا صح لزمه إبطال حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا وإن كان لايصح قصدا بخلاف الإقرار بالمال لأنه إقرا (((إقرار))) على المولى بإبطال قصدا لأن موجبه بيع العبد أو الاسيتيفاء (((الاستيفاء))) وكذا إقراره بالقتل خطأ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العيد (((العبد))) شيء ولا يصح سواء كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لأنه باطل

قال رحمه الله (وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية) لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في الفعل فكأنه رمى إلى حربي وأصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره والله تعالى أعلم

فصل لما فرغ من ذكر حكم الجناية الواحدة شرع في ذكر الجنايات المتعددة لأن الاثنين بعد الواحد

قال رحمه الله (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو مختلفين أو خطئين (((خطأين))) تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطئين (((خطأين))) لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب رجلا مائة سوط فبريء (((فبرئ))) من تسعين ومات من عشرة) يعني إذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القطع وموجب القتل إن كانا عمدين أو أحدهما عمد والآخر خطأ أو كانا خطئين (((خطأين))) وتخلل بينهما برء وفي خطئين (((خطأين))) لم يتخلل بينهما برء فتجب عليه دية واحدة فحاصله أن الكل لا يتداخل إلا في خطئين (((خطأين))) فإنهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء وإن تخلل بينهما برء لا يتداخلان

أما الأول وهو ما إذا كانا عمدين فالمذكور قول أبي حنيفة وعندهما يتداخلان فيقتل حدا ولا يقطع يده لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصار كالخطاين وهذا لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن لأن القتل يقع بضربات غالبا واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الحرج (((الجرح))) فيجمع تيسيرا إلا أن لا يمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء

بينهما لأن البرء قاطع للسراية فلا يمكن أن يجعل الثاني تتميما للأول فيعتبر على حاله وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الأول

وله أن الجمع متعذر لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتىء (((حتى))) لو صدر من شخصين وجب عى كل واحد منهما القصاص فكذا إذا كان من شخص واحد فتقطع أولا يده ثم يقتلوه إن شاؤوا وإن شاؤا قتلواه (((قتلوه))) من غير قطع لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما ولأن المماثلة صورة ومعنى يكون باستيفائهما وبالاكتفاء بالقتل

". (١)

"كالخطأ وشبه العمد وإن علقه بجناية توجب القصاص بأن قال له إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى مفوتا حق ولي الجناية بالعتق

وبكل قتل تجب الكفارة فيه يصير المولى مختارا كالقتل بالمباشرة وإن لم تجب الكفارة فيه لا يصير مختارا وهو القتل تسببا كما لو وقع في بئر حفرها المولى لأن القتل تسببا ليس بقتل حقيقة لأن القتل فعل في الحر ويؤثر في إزهاق الروح والتسبب ليس بفعل في الحر لأنه لم يوصل إلا إلى الدية ولهذا لم يجب القصاص ولا يحرم الإرث فلم يصر مستملكا (((متملكا))) للعبد وبالقتل مباشرة صار مستدعيا للعمد في كل موضع صار متلفا للعبد يضمن الفداء لما بينا

ولو أخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وإن كان المخبر فاسقا أو كافرا وقد مرت في الوكالة والشفعة

ولو به لغيره فهو على قسمين إما أن أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلوا إما أن كان الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا

أما القسم الأول لو أقربا (((أقر))) بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر فإن صدقة المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو فده (((افده))) لأنه صح الإقرار لأن حق المجني عليه لا يمنع نفوذ تصرف المولى لأن حقه في الدافع أو الفداء وهو باق بعد الاقرار

---

(١) البحر الرائق، ٣٥٨/٨

والثابت بالإقرار كالثابت بالبينة العادلة ومتى ظهر الملك للمقر له بالإقرار ظهر أن الجناية صدرت من ملكه وإن كان كذبه فيها لا يكون المقر مختارا للفداء خلافا لزفر له أن صحة الإقرار لا تتوقف على تصديق المقر له ولهذا لو مات المقر قبل التصديق يصير المقربه ميراثا لورثته فقد زال العبد عن ملكه بنفس الإقرار وهو عالم بالجناية فيصير مختارا

ولنا أن صحة الإقرار لا توجب على التصديق والبطلان يتوقف على التكذيب وإذا اتصل به التكذيب بطل من الأصل فلو صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء لأن الإقرار بالجناية على العبد صادف ملكه في العبد فصح ثم إذا أقر بالملك لغيره وصدقه المقر له صار مزيلا للعبد عن ملكه فصار كما لو باعه أو وهبه

وأما القسم الثاني لو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية لأنه لما صدقه المقر في الملك ظهر أن اقراره بجناية العبد صادق **فلا يصح إقراره** بالجناية متى كذبه المقر له فلم تثبت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية لأن الملك ثابت للمقر بظاهر اليد لا يستند إلى دليل والملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق واختيار الفداء فلم يصر مختارا للفداء بخلاف ما لو كان الملك له معروفا لأن ملكه ثابت مستند إلى دليل سوى ظاهر اليد فصلح حجة لاثبات ما لم يكن ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء لأنه ثبت الملك بتصادقهما

قال رحمه الله (عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده ويقاد) لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الصلح كان باطلا لأن الصلح وقع على المال وهو العبد (((لعبد))) عن دية اليد لأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة كما لو وطىء مطلقته ثلاثا في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة في درء الحد فكذا هذا فوجب القصاص

أقول فيه بحث وهو أنه إذا أراد أن البطلان لا يورث الشبهة فيما إذا علم بطلانه كما هو الظاهر مما ذكره في نظيره حيث قال فيه مع العلم بحرمتها عليه فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا ههنا لأن الدافع لم يعلم أن القطع يسري فيكون موجبه القود بل ظن أن لا يسري وكان موجبة المال وإن أراد أن الباطل لا يورث

الشبهة وإن لم يعلم بطلانه فهو ممنوع ألا ترى أنه إذا وطيء المطلقة ثلاثا في عدتها ولم يعلم يحرمتها (((بحرمتها))) عليه بل ظن أنها تحل له فإنه يورث الشبهة فيدرء (((فيدرأ))) الحد كما صرحوا به في كتاب الحدود ويفهم أيضا ههنا من قوله مع العلم بحرمتها عليه

وأما إذا أعتقه فقد قصد صحة الإعتاق ضرورة لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز فكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها على العبد مقتضى الاقدام على الإعتاق

---

(١) ".

"الأمهات دفعوا إليه الأموال

قال رحمه الله (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فاسلم الابن أو أعتق قبل موت الأب ثم مات بطل كالهبة وإقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له والإقرار له بالدين أما الوصية فلأن المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا تجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه وأما الإقرار فإن كان الابن كافرا فلا إشكال فيه لأن الإقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الإقرار وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إيثار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه وورثه أخوه المقر له فإن كان الإقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا في هذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها لأنها صارت وارثة بسبب حادث والإقرار يلزمه بنفسه وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها لأنها ايجاب عند الموت وهي وارثة فلهذا اتحد الحكم فيها (((فيهما))) في الوصية وافترقا في الإقرار حتى كانت الزوجة قائمة عند الإقرار وهي غير وارثة فإن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره

وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين **لا يصح إقراره** له لأن الإقرار وقع له وهو وارث عند الموت فتبطل كالوصية وإن لم بيكن (((يكن))) عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك

---

(١) البحر الرائق، ٨/٤٢٤

وقيل الهبة له جائزة لأنها تمليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهو وارث عنده فيمتنع

وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه لأنها وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز بما زاد على الثلث والمكاتب كالحر لأن الإقرار والهبة يقع له وهو وارث عند الموت فلا يجوز كالوصية كذا ذكر الشارح

قال رحمه الله (والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال) لأنه إذا تقادم العهد صار من طبعه كالعمى والعرج وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت ومرض الموت لا يكون سببا للموت غالبا وإنما يكون سببا للموت إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن يكون آخره الموت وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا آخره الموت كالعمى ونحوه ولهذا لا يستقل بالتداوي

قال رحمه الله (وإلا فمن الثلث) أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه لأنه من ابتدائه يخاف منه الموت ولهدا (((ولهذا))) يتداوى فيكون من مرض الموت وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر تبرعاته من الثلث كذا ذكر الشارح والله تعالى أعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق لما كان الإعتاق في المرض من أنواع الوصية وكان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة وأخرجه عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل

قال رحمه الله (تحريره في مرضه) يعني يكون وصية فإن خرج من الثلث لا سعاية عليه وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله تعالى

أطلق في كونه وصية فشمل ما إذا عجل البدل أو بعضه فمات السيد أو مات العبد قبل السيد وترك مالا وما إذا أعتق على مال أو لا

قال في المبسوط مسائله تشتمل على فصول احداها في تعجيل المعتق السعاية إلى مولاه والثاني في ترك السعاية بعد موته والثالث في تعجيل بعض السعاية في حياته وترك السعاية بعد موته

وإذا أعتق عبدا في مرضه قيمته ثلثمائة فعجل العبد لمولاه مائتي درهم فأنفقها ثم مات ولا مال له غيرها يسعى في ثلثي المائة الباقية وسلم له ثلث المائة وهو حر لأن العتق في مرض الموت وصية في الوصايا يعتبر مال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية والموت ومال الميت يوم القسمة مائة درهم لأنه لما عجل ثلثي السعاية في حياة المولى صح التعجيل لأنه عجل بعد وجود سبب الوجوب لأن السعاية تجب عليه بعد الموت لكن بالسبب السابق وهو العتق وتعجيل الحكم بعد وجود سبب الوجوب جائزة كتعجيل الزكاة وغيرها فصار المعجل ملكا للمولى وقد أنفقها في حياته

" (١).

""""""""" صفحة رقم ١٤٦ """""""

على ما يجده والإنسان يودع ما يملكه ، وذلك لا يقتضي السلامة عن العيوب (وفي الرصاص والستوقة إن وصل صدق وإلا فلا) لأنهما ليسا من جنس الدراهم ، لأن الاسم يتناولهما مجازا فلذلك يشترط الوصل ؛ ولو قال : له علي ألف ألا أنها تنقص كذا فهو استثناء صحيح إن وصل صدق وإلا فلا .

فصل

(وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في مرضه ، وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث) ومعناه أنه يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب ، فإن فضل شيء قضى ما أقر به في مرضه ، فإن فضل شيء فللورثة ، والدليل عليه أنه تعلق حق غرماء الصحة بماله بأول مرضه حتى ينتقض تبرعه لحقهم ، ففي إقراره لغيرهم إبطال حقهم فلا يصح ، وكذا لا يجوز أن يقر بعين في يده وعليه ديون ، وهذا لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يثبت في حق غيره ، وما ثبت بالبينة أو بمعاينة القاضي حجة في حق الكافة فكان أولى ، وكذلك النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وكذا الديون المعروفة السبب لأنه لا تهمة فيها ، وكذا لا يجوز له أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لما فيه من إبطال حق الباقين ، فإذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الأسباب يقضي ما أقر به في مرضه ؛ كما لو لم يكن عليه دين الصحة ، وكان أحق من الورثة لحاجته إليه ، لأن ماله إنما ينتقل إلى الورثة عند

---

(١) البحر الرائق، ٤٨٨/٨

فراغ حاجته ، وفراغ ذمته من أهم الحوائج .

قال : (وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا وصية لوارث ولا إقرار بدين ' ولأنه تعلق به حق جميع الورثة ، فإقراره لبعضهم إبطال لحق الباقين ، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض ، وأنه منشأ للعداوة والبغضاء ، وقضية يوسف وإخوته أكبر شاهد ، وكذا **لا يصح إقراره** إن قبض منه دينه أو رجع فيما وهبه منه في مرضه ، أو قبض ما غصبه منه أو رهنه عنده ، أو استرد المبيع في البيع الفاسد لما بينا ، وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه ، لأنه يقع لمولاه ملكا أو حقا ، ولو صدرت هذه الأشياء منه للوارث وهو مريض ثم برأ ثم مات جاز." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٦ """"""""

الدين فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيملكه (والفتوى على قول زفر) لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس ، والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع ، لأنه لا فائدة للتقاضي بدون القبض .

قال : (ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا) وقال أبو يوسف : أولا لا ينفذ أصلا وهو قول زفر ، ثم رجع وقال : يجوز في مجلس القاضي وغيره . لزفر أن الإقرار يضاد الخصومة ، والشيء لا يتناول ضده كما لا يتناول الصلح والإبراء . ولأبي يوسف أن الوكيل قائم مقام الموكل فيجوز إقراره عند القاضي وغيره كالموكل . ولهما أنه أقامه مقامه في جواب هو خصومة فيتقيد بمجلس القاضي ، فإذا أقر في غير مجلسه فقد أقر في حالة ليس وكيلا فيها . وجواب زفر أنه وكله بالجواب ، والجواب يكون بالإنكار ويكون بالإقرار ، وكما يملك أحدهما بمطلق الوكالة يملك الآخر فصار كما إذا أقر أنه قبضه بنفسه ، والإقرار في مجلس القاضي خصومة مجازا ، لأن الخصومة سبب له ، وتبطل وكالته عند من قال لا يصح إقراره ، لأن الإقرار تضمن إبطال حق الموكل ولا يملكه ، وإبطال حقه في الخصومة وأنه يملكه فيبطل ، والأب والوصي **لا يصح إقرارهما** على الصغير بالإجماع ، لأنه **لا يصح إقرار** الصغير فكذا نائبه ، ولأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه . وذكر محمد رحمه الله في الزيادات لو وكله على أن لا يقر جاز من غير فصل . وروى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز إن كان

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٤٦/٢

طالبا ، لأنه لا يجبر على الخصومة فيوكل بما يشاء ، وإن كان مطلوبا لا يجوز لأنه يجبر على الخصومة فلا يوكل بما فيه إضرار بالطالب .

قال : (ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه إقرار على نفسه ، لأن ما يقبضه إنما يقبضه من ماله لما بينا أن الديون تقضى بأمثالها (فإن جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا) لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء (ورجع على الوكيل إن كان في يده) لأنه لم يحصل غرضه بالدفع وهو براءة ذمته من الديون (وإن كان هالكا لا يرجع) لأنه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف أنه قبضه بحق وأن الطالب ظالم له .

قال : (إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه) لأنه دفعه رجاء الإجازة ، فإذا لم يحصل له ذلك رجع عليه . وكذلك إن أعطاه مع تكذيبه إياه . وكذلك إن أعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند." (١)

"الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَالَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ، وَجَارِيَتُهُ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، وَجَارِيَتُهُ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ ، وَالزَّوْجَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِالرِّدَّةِ أَوْ بِالْمُطَاوَعَةِ لِابْنِهِ أَوْ بِجِمَاعِهِ لِأُمِّهَا (انْتَهَى مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) .

وَهُنَا شُبْهَةٌ ثَالِثَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ شُبْهَةُ الْعَقْدِ فَلَا حَدَّ إذَا وَطِئَ مُحَرَّمَةً بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا بِلَا شُهُودٍ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْلَاهُ .

وَقَالَا : يُحَدُّ فِي وَطْءِ مُحَرَّمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، إذَا قَالَ عَلِمْت أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ

وَمِنْ الشُّبْهَةِ وَطْءُ امْرَأَةٍ أُخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ تَحْرِيمُهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ

، وَاخْتُلِفَ فِي التَّوْكِيلِ بِإِثْبَاتِهَا ، وَمِمَّا بُنِيَ عَلَى أَنَّهَا تُدْرَأُ بِهَا أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا بِكِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي ، وَلَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ إلَّا إذَا كَانَ لِبُعْدِهِمْ عَنْ الْإِمَامِ .

وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ السَّكْرَانِ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ إلَّا أَنَّهُ يُضَمَّنُ الْمَالَ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لِرَجَاءِ الرُّجُوعِ ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ حَتَّى إذَا أَنْكَرَ الْقَاذِفُ تُرِكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ

وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَلَوْ بَرْهَنَ الْقَاذِفُ بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَرَارِ الْمَقْذُوفِ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٧٦

بِالزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَوْ بَرْهَنَ بِثَلَاثَةٍ عَلَى الزِّنَا حُدَّ ، وَحُدُّوا
وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلِهِ ، وَإِنْ عَلَا ،
وَفَرْعِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ،
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَسَيِّدِهِ
وَعَبْدِهِ ،
وَمِنْ بَيْتٍ مَأْذُونٍ بِدُخُولِهِ ،
وَلَا فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا كَمَا عَلِمْت تَفَارِيعَهُ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِدَعْوَاهُ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِلْكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ، وَهُوَ اللِّصُّ الظَّرِيفُ ، وَكَذَا إذَا ادَّعَى أَنَّ الْمَوْطُوءَةَ زَوْجَتُهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ
تَنْبِيهٌ :يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ فِي الْحُدُودِ كَغَيْرِهَا ؛
فَإِنْ قِيلَ : وَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُتَرْجِمِ بَدَلٌ عَنْ عِبَارَةِ الْعَجَمِيِّ ، وَالْحُدُودُ لَا تَثْبُتُ بِالْأَبْدَالِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَكِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي ؟
أُجِيبُ بِأَنَّ كَلَامَ الْمُتَرْجِمِ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ كَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ
لَكِنَّ." (١)

"الثَّانِيَةُ : إذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِنٍّ فِي الْبَيْعِ يَتَعَدَّى الْبُطْلَانُ إلَى الْقِنِّ ؛ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ
الثَّالِثَةُ : إذَا قُتِلَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ ،بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ .
إذَا قُتِلَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَإِنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ .
ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجِنَايَاتِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ ، وَالْأُولَى فِي الْمُتُونِ .
التَّوْأَمَانِ كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ فَالثَّانِي يَتْبَعُ الْأَوَّلَ فِي أَحْكَامِهِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ ، الْأَوَّلُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالثَّانِي لِتَمَامِهَا فَأَكْثَرَ عَتَقَ الثَّانِي تَبَعًا لِلْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا وَلَدَتْ الْأَوَّلَ لِتَمَامِهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .
إلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : الْأَوَّلُ مِنْ جِنَايَاتِ الْمَبْسُوطِ ، لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِمَا وَالْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُمَا مَيِّتَانِ
فَفِي الْأَوَّلِ غُرَّةٌ فَقَطْ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/١٢٨

الثَّانِيَةُ : نِفَاسُ التَّوْأَمَيْنِ مِنْ الْأَوَّلِ .
وَمَا رَأَتْهُ عَقِبَ الثَّانِي لَا مَنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنْ الزِّنَا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ مِنْ الزِّنَا لَمْ تُعْتَقْ ، وَلَوْ كَانَتْ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ مِنْ الزِّنَا عَتَقَتْ ،
وَالْفَرْقُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مِنْ بَابِ الِاسْتِيلَادِ وَالتَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ فَيُعْتَقُ الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ إلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛
لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَيَصِحُّ عَنْهَا ؛ وَتَدْبِيرُ الْمُكْرَهِ صَحِيحٌ لَا وَصِيَّتُهُ ،
وَلَا يُبْطِلُهُ الْجُنُونُ وَيُبْطِلُ الْوَصِيَّةَ .
وَالثَّلَاثُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ لِتَأْقِيتِ الْمُدَّةِ لَا يَعِيشُ الْإِنْسَانُ غَالِبًا تَأْبِيدُ مَعْنًى فِي التَّدْبِيرِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَيَكُونُ مُطْلَقًا .
وَفِي الْإِجَارَةِ فَتَفْسُدُ .
إلَى نَحْوِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ،إلَّا فِي النِّكَاحِ بِالتَّأْقِيتِ فَيَفْسُدُ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّدْبِيرِ ،إلَّا فِي مَسَائِلِ الْبَيْعِ وَالْخُلْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَلَا يَلْزَمُهَا الْمَالُ وَالْإِجَارَةُ وَالْهِبَةُ وَالْإِبْرَاءُ عَنْ الدَّيْنِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْخَانِيَّةُ الْمُعْتَقُ **لَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ** بِالرِّقِّ .
قُلْت : إلَّا فِي مَسْأَلَةٍ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَجْهُولَ النَّسَبِ فَأَقَرَّ بِالرِّقِّ لِرَجُلٍ وَصَدَّقَهُ الْمُعْتِقُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ إعْتَاقُهُ كَمَا فِي إقْرَارِ التَّلْخِيصِ .." (١)
"مَعْرُوفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ لَا يَصِحُّ إشْهَادُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ يَصِحُّ إشْهَادُهُ لِاحْتِمَالِ الصِّدْقِ ، فَإِنْ بَرْهَنَ الْوَارِثُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ فُلَانًا كَانَ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الْمَيِّتِ إلَى آخِرِهِ .
ثُمَّ قَالَ وَنَظِيرُهُ مَا إذَا قَالَ الْمَقْذُوفُ : لَمْ يَقْذِفْنِي فُلَانٌ .
إنْ لَمْ يَكُنْ قَذْفُ فُلَانٍ مَعْرُوفًا يُسْمَعُ إقْرَارُهُ وَإِلَّا لَا (انْتَهَى) .
الْفِعْلُ فِي الْمَرَضِ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنْ الْفِعْلِ فِي الصِّحَّةِ .
إلَّا فِي مَسْأَلَةِ إسْنَادِ النَّاظِرِ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ بِلَا شَرْطٍ فَإِنَّهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ صَحِيحٌ ، لَا الصِّحَّةُ كَمَا فِي الْيَتِيمَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ فِي الْمُضَارَبَةِ ،لَوْ أَقَرَّ الْمُضَارِبُ بِرِبْحِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَالَ غَلِطْتُ ، إنَّهَا خَمْسُ مِائَةٍ ، لَمْ يُصَدَّقْ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَقَرَّ بِهِ (انْتَهَى) . اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ ،فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ فِي كَوْنِهِ فِي الصِّغَرِ أَوْ الْبُلُوغِ فَالْقَوْلُ

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/١٨٤

لِمُدَّعِي الصِّغَرِ .

كَذَا فِي إقْرَارِ الْبَزَّازِيَّةِ . وَكَذَا لَوْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ صَغِيرًا فَالْقَوْلُ لَهُ ، وَإِنْ أَسْنَدَ إلَى حَالِ الْجُنُونِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْهُودًا قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا . مَاتَ الْمُقَرُّ لَهُ فَبَرْهَنَ وَارِثُهُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ صَدَّقَ الْمُقِرَّ أَوْ كَذَّبَهُ تُقْبَلُ ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ كُنْتُ فَعَلْتُهُ فِي الصِّحَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ إسْنَادٍ إلَى زَمَنِ الصِّحَّةِ . قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : لَوْ أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ فُلَانٍ فِي صِحَّتِهِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إلَّا بِقَدْرِ الثُّلُثِ .

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ لَا يُصَدَّقُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مَرَضِهِ (انْتَهَى) .

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ وَهْبَانَ . مَجْهُولُ النَّسَبِ إذَا أَقَرَّ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ صَحَّ وَصَارَ عَبْدَهُ إنْ كَانَ قَبْلَ تَأَكُّدِ حُرِّيَّتِهِ بِالْقَضَاءِ ، أَمَّا بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِحَدٍّ كَامِلٍ أَوْ بِالْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ **لَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ** بِالرِّقِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِذَا صَحَّ إقْرَارُهُ بِالرِّقِّ فَأَحْكَامُهُ بَعْدَهُ فِي الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ ، وَفِي الْمُنْتَقَى ؛ يُصَدَّقُ إلَّا فِي خَمْسَةٍ : زَوْجَتِهِ ، وَمُكَاتَبِهِ ، وَمُدَبَّرِهِ ، وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَمَوْلَى مُعْتَقِهِ .." (١)

"إذَا رَأَى الْمَوْلَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ كَانَ مَأْذُونًا إلَّا إذَا كَانَ الْمَوْلَى قَاضِيًا كَمَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ السَّفِيهَةُ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ صَحَّ ، فَإِنْ قَصَّرَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا كَانَ لِلْوَلِيِّ الِاعْتِرَاضُ ، وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَالٍ وَقَعَ وَلَا **يَلْزَمُهَاوَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ** السَّفِيهِ وَلَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ الْمَالَ إلَى الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَفِيهًا ضَمِنَهُ وَلَوْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى سَفِيهٍ فَأَطْلَقَهُ آخَرُ جَازَ إطْلَاقُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَيْسَ بِقَضَاءٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِلثَّالِثِ تَنْفِيذُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِلْخَصَّافِ .

وَوَقْفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ بَاطِلٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا وَقَفَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَصَحَّحَهُ الْبَلْخِيُّ ، وَأَبْطَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

وَلَا يَصِيرُ السَّفِيهُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ عِنْدَ الثَّانِي .

وَلَا بُدَّ مِنْ حَجْرِ الْقَاضِي ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْحَجْرُ بِالرُّشْدِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ إطْلَاقِ الْقَاضِي خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا .

وَلَا تُشْتَرَطُ حَضْرَتُهُ لِصِحَّةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٢٥٨

وَوَقَعَتْ حَادِثَةٌ : حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى سَفِيهٍ ثُمَّ ادَّعَى الرُّشْدَ ، وَادَّعَى خَصْمُهُ بَقَاءَهُ عَلَى السَّفَهِ وَبَرْهَنَا ، فَلَمْ أَرَ فِيهَا نَقْلًا صَرِيحًا .

وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْبَقَاءِ عَلَى السَّفَهِ لِمَا فِي الْمُحِيطِ .

مِنْ الْحَجْرِ : الظَّاهِرُ زَوَالُ السَّفَهِ ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ يَمْنَعُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي دَلِيلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَ لَا يَنْحَجِرُ إلَّا بِحَجْرِ الْقَاضِي ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ التَّحَالُفِ : إذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ قَضَى لِمَنْ بَرْهَنَ ؛ فَإِنْ بَرْهَنَا فَمَنْ شَهِدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلْإِثْبَاتِ فَكُلُّ بَيِّنَةٍ شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ لَمْ تُقْبَلْ .

وَهُنَا بَيِّنَةُ زَوَالِ السَّفَهِ شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ فَلَمْ تُقْبَلْ .

الْمَأْذُونُ إذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ وَرَقَبَتِهِ إلَّا إذَا كَانَ أَجِيرًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَمَا فِي إجَارَةِ مُنْيَةِ الْمُفْتِي الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ الْمَدْيُونُ إذَا أَوْصَى بِهِ سَيِّدُهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَجُزْ الْغَرِيمُ كَانَ مِلْكًا لِلْمُوصَى لَهُ إذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ وَيَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ وَالدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَوْ وَهَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَلِلْغَرِيمِ إبْطَالُهَا ، وَيَبِيعُهُ الْقَاضِي فَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلِلْوَاهِبِ كَذَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ مِنْ الْوَصَايَا .

الْمَأْذُونُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ إلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إذَا قَالَ الْمَوْلَى لِأَهْلِ السُّوقِ : بَايِعُوا عَبْدِي وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

هِيَ بَيْعٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إلَّا فِي ضَمَانِ الْغَرَرِ لِلْجَبْرِ ، فَإِذَا اُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْبِنَاءِ." (١)

"

قيل لسفيان: لا يسأل البينة من أين هو له؟١

قال: لا. لأنه أقر على نفسه.٢

قال أحمد: إذا أقر وهو صحيح نعم، فأما إذا ما أقر وهو مريض فلا.٣

-

١ في الظاهرية بلفظ "قال سفيان لا يسأل البينة من أين هو له".

٢ الإقرار حجة في إثبات الحقوق، ولا يسأل صاحبها البينة، لأن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، والعمل على جلب المصالح لها ودفع ما يمسها من الأذى والضرر، كما أن الذات البشرية مفطورة على

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٢٧٩

جمع المال واقتنائه، فإذا أقر الشخص بانشغال ذمته بدين لآخر مخالفا هواه، ومقدما مصلحة الآخرين وحقوقهم، فإن العقل يرجح جانب الصدق، حتى يكاد يقرب إلى اليقين، فيؤخذ بإقراره. وسائل الإثبات ص ٢٤٦.

٣ نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن مفلح فقال: قال في رواية ابن منصور: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان، فإذا أقر له وهو صحيح فنعم، فأما إن أقر وهو مريض فلا. النكت والفوائد السنية ٢/٤٤٤ - ٤٤٥.

إن قال له داري هذه، أو نصف داري، أو فرسي هذا لفلان، هل يعتبر هذا القول إقرارا منه أم لا؟ للإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: يكون إقرارا، واختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقد قال: فإن قال: له في مالي ألف درهم، أو في عبدي هذا نصفه، أو قال: له عبدي هذا، أو داري هذه، كان إقرارا صحيحا.

والثانية: لا يكون إقرارا، لأنه أضاف المقر به إليه والإقرار إخبار بحق عليه، فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة. المحرر والنكت والفوائد السنية ٢/٤٤٣ - ٤٤٤.

وللإمام أحمد رحمه الله في إقرار المريض في مرض موته لغير وارث ثلاث روايات:

إحداها: أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وهذا الذي عليه المذهب.

والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون.

الثالثة: لا يصح، ولا يقبل مطلقا، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث.

المغني ٥/٢١٣، والإنصاف ١٢/١٣٤.

وراجع المقنع ٣/٧٢٦، والمحرر ٢/٣٧٦، ودليل الطالب ص ٣٠٩ وشرح العمدة ص ٦٦٤.

". (١)

"

[٣٢٢٣-] قلت: إذا أقر الرجل لوارث عند الموت، أو غير الوارث؟

قال: أما إقراره لوارث لا يجوز إلا ببينة، ويجوز لغير وارث.١

قال إسحاق: كلما أقر لوارث بدين، أو غير وارث في المرض جاز ذلك، إلا أن يعلم أنه أراد أن يلجئ

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٤٣٤٧

للوارث[2] تلجئة.[3]

---

[1] نقل ابن مفلح هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال في رواية ابن منصور: إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز. النكت والفوائد السنية ٢/٣٧٠

وللإمام أحمد رحمه الله في صحة الإقرار بدين في مرض موته لوارث روايتان:

إحداهما: لا يصح.

والثانية: يصح، لأنه يصح بوارث.

وذكر المرداوي أنه إذا أقر لوارث: لم يقبل إلا ببينة، وقال: هذا المذهب بلا ريب.

الإنصاف ١٢/١٣٥، والمغني ٥/٢١٤.

وللإمام أحمد في الإقرار لغير الوارث في مرضه الذي مات منه ثلاث روايات:

إحداها: أن الإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث فيصح، وهو المذهب.

والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك كالأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون.

والثالثة: لا يصح مطلقا.

انظر: الإنصاف ١٢/١٣٤، والمغني ٥/٢١٣، والكافي ٤/٥٧٠.

[2] في الظاهرية "إليه للموارث".

[3] نقل قول إسحاق رحمه الله ابن المنذر فقال: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، واختلفوا في إقرار المريض للوارث، فأجازه مطلقا الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

الأوسط ٣/١٧١، فتح الباري ٥/٣٧٦. وراجع قوله في المغني ٥/٢١٤.

والتلجئة: الإكراه والتلجئة: تفعله من الإلجاء، وهي أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره.

انظر: لسان العرب ١/١٥٢، والنهاية لابن الأثير ٤/٢٣٢.

قال ابن المنذر: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين:

فقالت طائفة: ذاك جائز، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وروينا عن شريح، والحسن البصري أنهما أجازا إقرار الرجل في مرضه لامرأته بالصداق أو ببعضه، وبه قال

الأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث، كذلك قال شريح وأبو هاشم والنخعي، وروي ذلك عن القاسم

." (١)

" فصل هل يعاد الحجر إذا عاد سببه وإن فك عنه الحجر ثم صار مبذرا حجر عليه لما روي أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال (له) عثمان ما يسرني أن تكون لي بنعلي معا فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير وذكر أن عليا يريد أن يسأل عثمان رضي الله عنهما أن يحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك فجاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما وسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على من شريكه الزبير فدل على جواز الحجر ولان كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ كالجنون

فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا ففيه وجهان قال أبو العباس يعاد عليه الحجر لانه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقتضى الحجر بعده كالتبذير

وقال أبو إسحاق لا يعاد عليه الحجر لان الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس بيقين فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال ولا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم لان عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر ولان العلم بالتبذير يحتاج إلى نظر فإن الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير ولان الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم لانه حجر ثبت بالحاكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس

ويستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله وأن من عامله ضيع ماله فإن أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه لانه محجور عليه لعدم الرشد فلم يملك بالبيع والقرض كالصبي والمجنون

فإن كانت العين باقية ردت وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها لان المالك إن علم بحاله فقد دخل على بصيرة وإن ماله ضائع وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار ودخل في معاملته على غير معرفة

وإن غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه لان حجر العبد والصبي آكد من حجره ثم حجر العبد والصبي لا يمنع من وجوب ضمان المتلف فلان لا يمنع حجر المبذر أولى فإن أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب (عليه) ضمانه لانه (قد) فرط في التسليم إليه

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٤٨٥/٨

والثاني يجب ضمانه لانه لم يرض بالإتلاف فإن أقر بمال لم يقبل إقراره لانه حجر عليه لحظه **فلا يصح إقراره** بالمال كالصبي ولانا لو قلنا يصح إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر وما لا يلزمه بالإقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر لانا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال فلو قلنا إنه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال

وإن طلق امرأته صح الطلاق لأن الحجر لحفظ المال والطلاق لا يضيع المال بل يتوفر المال عليه

وإن خالع جاز لأنه إذا صح الطلاق بغير مال فلان يصح بالمال أولى

ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فإن دفعته لم يصح القبض ولم تبرإ المرأة منه فإن تلف كان ذلك من ضمانها

وإن تزوج من غير إذن الولي فالنكاح باطل لانه يجب به المال فإذا صححنا من غير إذن الولي تزوج من غير حاجة فيؤدي إلى إتلاف المال فإن تزوج بإذنه صح لان الولي لا يأذن إلا في موضع الحاجة فلا يؤدي (ذلك) إلى إتلاف ماله فإن باع بإذنه ففيه وجهان أحدهما يصح لانه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح

والثاني لا يصح لان القصد منه المال وهو محجور عليه في المال فإن حلف انعقدت يمينه فإذا حنث كفر بالصوم لانه مكلف ممنوع من التصرف بالمال فصحت يمينه وكفر بالصوم كالعبد وإن أحرم بالحج صح إحرامه لانه من أهل العبادات

فإن كان فرضا لم يمنع من إتمامه ويجب الإنفاق عليه إلى أن يفرغ منه لانه مال يحتاج إليه لاداء الفرض فوجب

وإن كان تطوعا فإن كان ما يحتاج إليه في الحج لا يزيد على نفقته لزمه إتمامه وإن كان يزيد على نفقته فإن كان له كسب إذا أضيف إلى النفقة أمكنه الحج لزمه إتمامه وإن لم يمكنه حلله الولي من الإحرام ويصير كالمحصر ويتحلل بالصوم دون الهدي لانه محجور عليه في المال فتحلل بالصوم دون الهدي كالعبد وإن أقر بنسب ثبت النسب لانه حق ليس بمال فقبل إقراره به كالحد

وينفق على الولد من بيت المال لان المقر محجور عليه في المال فلا ينفق عليه من المال كالعبد

وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو لان القصد منه التشفي ودرك الغيظ فإن عفا على مال وجب المال وإن عفا مطلقا أو عفا على غير مال فإن قلنا إن القتل يوجب أحد الأمرين من القصاص أو

الدية وجبت الدية ولم يصح عفوه عنها وإن قلنا إنه لا يوجب غير القصاص سقط (القصاص) ولم يجب المال

---

(١) ".

"عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بما أسمع وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها ولانه يقطع بتحريم ما حكم له به فلم يحل له بحكم كما لو حكم له بما يخالف النص والإجماع

كتاب الإقرار الحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولانه إذا وجب الحكم بالشهادة فلان يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى

فصل وإن كان المقر به حقا لآدمى أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله عز وجل ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ ولقوله تعالى ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ والإملال هو الإقرار فإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه فى كتاب الشهادات

فصل ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فأما الصبى والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبى والمجنون (كالبيع

فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لانا حكمنا بأنه غير بالغ

وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرناه فى الطلاق

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٣٢/١

وأما المكره **فلا يصح إقراره** لقوله عليه الصلاة السلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع

ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متهم وأما إقراره بالمال فقد بيناه فى الحجر والتفليس

فصل فى ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه فى ذلك لان المولى لا يملك من العبد إلا المال

وإن جنى رجل على عبد جناية توجب القصاص أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المطالبة به

". (١)

"(**ولا يصح إقراره**) في حال الحجر بمال كأن أقر (بدين) عن معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) أو بعين في يده لما مر من إلغاء عبارته ولا بما يوجب المال كنكاح (وكذا) لا يقبل إقراره (بإتلاف المال في الأظهر) لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهرا ، أما باطنا فيلزمه إذا صدق قطعا أما إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في سفهه فيلزمه الآتي قطعا كما في الروضة عن ابن كج (ويصح) إقراره (بالحد) ؛ إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال (والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فإن عفي عنه بمال ثبت ؛ لأنه تعلق باختيار غيره (وطلاقه وخلعه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما يأتي في بابه .

وإيلاؤه (وظهاره ونفيه النسب) يحلف في الأمة أو (بلعان) واستلحاقه ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فإنه وإن لم ينفذ لكن إذا كانت ذات فراش وولدت لمدة الإمكان لحقه وصارت مستولدة وينفق على من استلحقه من بيت المال وذلك ؛ لأنه لا مال في ذلك وإذا صح طلاقه بلا مال فبه وإن قل أولى لكن لا يسلم إليه كما يأتي .

s. " (٢)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٣٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٣٧٣

"المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه .

ا هـ .

ع ش (قوله : كالإمام) أي والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه ا هـ نهاية قال ع ش قوله : م ر بالنسبة لما يمكنه .

إلخ كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع ، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا ، فلا يصح إقراره بذلك ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر ، أو يحلف مع الولي ، ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الأمر ، ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه لا يصح إقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده .

ا هـ .

(قوله : أو السفيه) عطف على الرشيد (قوله : الملحق به) أي بالرشيد ش .

ا هـ .

سم ، وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر .

ا هـ .

كردي (قوله : ولو بجناية .

إلخ) غاية راجعة إلى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه ، ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض ، فلا يؤاخذ به .

ا هـ .

(قوله : منه) أي من مطلق التصرف (قوله : أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته و (قوله : ولا الشرع) احتراز عن نحو." (١)

"داري ، أو ملكي لزيد .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٨/٢٢

سم (قوله : ومما يأتي قريبا) أي وسيعلم مما يأتي .

إلخ يعني قول المصنف **ولا يصح إقرار** مكره (قوله : وأنه .

إلخ) أي وبأنه مختار في ذلك الإقرار قال ع ش أي وذكر أنه .

إلخ .

ا هـ .

و (قوله : كما يأتي) أي في شرح **ولا يصح إقرار** مكره (قوله : ومر) أي في باب الصلح و (قوله : والعارية .

إلخ) عطف على البيع .

ا هـ .

ع ش (قوله تعيينها) أي تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارية ، أو الإجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها." (١)

"(**ولا يصح إقرار** مكره) بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر كسائر تصرفاته أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه لا سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه إلا بأخذت مثلا .

وغاية ما وجهوا به ذلك أن الصدق لم ينحصر في الإقرار لكن أطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه ، ولو ادعى أنه باع كذا مثلا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه والشهادة به إلا مفصلة وإذا فصلا وكان قد أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية .

ا هـ .

وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وكتقييد وتوكل به قال القفال ويسن أن لا يشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد ، أو محبوس وبه جزم العلائي فقال إن ظهرت قرائن الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المكره ، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه وتقدم بينة الإكراه على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢/٢٥٩

بينة اختيار ، لم تقل كان مكرها وزال إكراهه ثم أقر
s." (١)

"(ومن حجر عليه بسفه) لبلوغه سفيها والحجر في هذا بمعنى دوامه وإن اختلف جنسه فإنه لا يحتاج لإنشائه أو طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من إنشاء حجر والأصح تصرفه ومنه نكاحه وإن قلنا بأنه لا يزوج موليته لأن ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس (لا يستقل بنكاح) كي لا يفني ماله في مؤنه **ولا يصح إقرار** وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن له فيه وليه وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها ، ونكاحه يغرمه (بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له ووليه في الأول الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وإن أطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثاني القاضي أو نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الأوجه سري أمة فإن تضجر منها أبدلت ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه نعم يأتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه أنه يتعين الأصلح من التسري أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لأن التحصين به أقوى منه بالتسري .
(تنبيه) : ظاهر كلامهم هنا أن المطلاق يسرى وإن تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في." (٢)

"(قوله : لبلوغه إلخ) وقوله : أو طرو إلخ اعتمد هذا التعميم النهاية والمغني (قوله : جنسه) أي جنس الحجر الذي أضيف إليه الدوام (قوله : أو طرو إلخ) عطف على بلوغه (قوله : كي لا يفني) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله : فالجد إلى " ويشترط " (قوله : **ولا يصح إقرار** وليه إلخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وإن قبل له الولي بإذنه فليحرر ا هـ سيد عمر فجعل الحيثية الآتية قيدا لإقرار السفيه فقط وقال سم : وأقره الرشيدي ينبغي رجوعها لإقرار الولي أيضا ا هـ وفيه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها ويرد ع ش فقال ما نصه : قوله : **ولا يصح إقرار** وليه إلخ ظاهره وإن سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له في النكاح وإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره ا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٩/٢٢
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٦/٣٠

هـ .

وعقبه الرشيدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم ا هـ فاتفق سم و ع ش ورشيدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر (قوله : فيه) أي في النكاح وقال ع ش أي في الإقرار ا هـ وقد مر ما فيه (قوله : وإنما صح إقرار المرأة) أي السفيهة كما مر ا هـ سيد عمر (قوله : النكاح بإذنه) هل يشترط إذن الولي له بالإذن أخذا من قوله لصحة إلخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٧٣ """""""

(في) بمعنى (من) وهي متعلقة بصحة . قوله : (بإمناء) أما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وإن كان غريبا لإمكانها وسهولتها فلو أطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الأذرعي وتعقبه م ر بأنه يقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالإمناء حتى لا يتوقف على بينة ، فهو المعتمد . والبينة رجلان ، نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا م ر . قوله : (صدق في ذلك) أي في الإمناء الممكن . قوله : (ولا يحلف عليه) أي الإمناء الممكن ؛ ومحله فيما لا مزاحمة فيه ، أما ما فيه مزاحمة كطلب سهم المغازاة فيحلف . قوله : (لأن ذلك لا يعرف إلا منه) راجع لقوله (صدق) وقوله (ولأنه الخ) راجع لقوله (ولا يحلف) . قوله : (لانتهاء الخصومة) أي المنازعة في كونه بلغ أو لا بتحقق البلوغ وبالوصول إلى تلك الحالة لا يحلف أنه كان متصفا بها حال الإقرار ؛ لأنه إن كان صادقا فلا حاجة لليمين وإن كان كاذبا فلا يطلب إلجاؤه إلى الكذب . قوله : (وكالإمناء في ذلك الحيض) أي فتصدق ولا تحلف ، نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها اه م د . قوله : (وسيأتي حكم السكران) وهو أنه إن كان متعديا يقبل إقراره تغليظا عليه وإلا فلا ، أي فهو مستثنى من قوله : والعقل . قوله : (**فلا يصح إقرار** مكره) أي بغير حق م ر ، قال سم : انظر ما صورة الإكراه بحق ، قال شيخنا ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان وهو إكراه بحق اه أ ج .

قوله : (وصورة إقراره) أي المكره الذي لا يعتد بإقراره أن يضرب ليقر لا أن يضرب ليصدق ، فإن هذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٠/٣٠

يعتد بإقراره . وصورته أن يسأل فلا يجيب بشيء نفيا ولا إثباتا ، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق ، فإذا أجاب بشيء نفيا أو إثباتا حرم التعرض له بعد ذلك . و ا لكلام في." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٧٤ """"""""

الإقرار وأما الضرب فحرام مطلقا م د . قوله : (ولا ينحصر الصدق في الإقرار) بل يكون في عدمه كقوله : ليس عندي ما ادعيت به . قوله : (ليقر بالحق) أي المدعي به كما ذكره الشارح بعد لا الحق الموافق للواقع . قوله : (ويراد بذلك) أي بإقراره بالحق وبخط الميداني أي بضربه . قوله : (الإقرار بما ادعاه خصمه) فهو عام أريد به خاص . وأما لو أريد بالحق حقيقته وهو الإخبار بالواقع فأخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به . ولو تعارضت بينتا إكراه واختيار قدمت الأولى لأن معها زيادة علم ، إلا إن شهدت بينة الاختيار أنه زال الإكراه ثم أقر فتقدم كما في العباب ، قاله العلامة ابن قاسم وأقره شيخنا البابلي . ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان مكرها وقته ، فإن كانت قرينة دالة على تصديقه حبس وترسيم صدق بيمينه وإلا فلا برماوي مع زيادة . والترسيم التضييق عليه بأن لا يذهب من م حل إلى آخر .

قوله : (سواء أقر الخ) وسواء أضرب ليقر أو ليصدق ، فمحل التفصيل السابق ما لم يكن مراد المكره طلب الإقرار بما ادعاه الخصم وإلا فلو كان كذلك كان الضرب إكراها مطلقا . قوله : (وهذا متعين) أي فلا يصح إقراره مطلقا . قوله : (وإن كان بمال الخ) ظاهره عام في حق الله وحق الآدمي وخاص بالمال ، والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمي ، فلو أبقاه على ظاهره لكان أولى . والعموم مراد لأن حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق الآدمي لأن السفيه لا يستقل بالزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه . قوله : (أو نكاح) أي أنه تزوج . قوله : (الرشد) المراد به إطلاق التصرف ، فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي . قوله : (فلا يصح إقرار سفيه) أي سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم . قوله : (بدين) أي ولا بعين ، وأما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في أعيان ماله ؛ كذا قيل وهو مخالف لصريح المنهج فإنه قال : ويصح إقراره أي المفلس بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر اه . وقال الحلبي : أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٣/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٤/٣

""""""""" صفحة رقم ٤٧٥ """""""

وجوبه لما قبل الحجر . وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون غيرها اه . وفي المدابغي على التحرير ما نصه : حاصل مسئلة المفلس أنه إن أقر بعين أو دين جناية قبل مطلقا ، وإن أقر بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضا ، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسئلة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع ، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضا ، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل اه . وقوله (في حق الغرماء) بخلافه في حقه فإنه يقبل . قوله : (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده . قوله : (نعم يصح الخ) ضعيف والمعتمد أنه **لا يصح إقراره** مطلقا م ر وز ي ؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومالا فلا ، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر ؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم يقر . قوله : (وخرج بالمال) الأولى أن يقول : وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج ، وقال بعضهم : كان الأولى أن يقول : ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج ، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسئلة مستقلة أولى . قوله : (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل . وقوله (كحد) مثال للعقوبة . قوله : (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد ، وإنما قلنا ابتداء لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال اه م د .

قوله : (فمنها كون المقر له الخ) ذكر الشارح منها ثلاثة شروط . قوله : (نوع تعيين) أي ولو نوع تعيين ، فدخل قوله (على مال) لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا فإنه يصح كما في شرح المنهج فلو قال واحد منهم أنا المراد صدق بيمينه إن لم يكذبه المقر اه م ر . قوله : (بحيث يتوقع منه الدعوى) أشار به إلى أن المعتبر نوع تعيين خاص بحالة وهي توقع الدعوى والطلب منه ، فلذا خرج قوله لواحد من بني آدم علي ألف وإن كان فيه نوع تعيين ، إلا أنه ليس بهذه الحالة قرره شيخنا . وعبارة شرح المنهج : معينا تعيينا يتوقع معه طلب . قوله : (لم يصح) إلا إذا كانوا محصورين فيما يظهر ، حج شوبري وم ر . فيصح ويعين من أراده . قوله : (لأنه) أي الإقرار حينئذ يصادف محله . قوله : (وصدقه) أي المقر محتمل جملة حالية ، فهي من جملة العلة ،." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٥/٣

""""""""" صفحة رقم ٤٨٦ """""""

قوله : (قدم صاحبها) أي العين ، أي وإن لم يوجد غيرها ، نعم للورثة تحليف المقر له أنه يستحق المقر به ولا تسقط اليمين بإسقاط الوارث ، فإن نكل حلفوا وبطل الإقرار كما أفتى به الوالد اه م ر ع ش . وقوله (كعكسه) أي بأن قدم الإقرار بالعين . قوله : (بدليل نفوذ تصرفه) أي المريض أي قبل إقراره بها ، أي يجوز له أن يتصرف في العين بعد إقراره بالدين ، وأما التبرع بها فإن خرجت من الثلث بعد الدين نفذ وإلا فلا . قوله : (ولو أقر) أي المريض بإعتاق أخيه بأن كان أخوه رقيقا له فأقر بأنه أعتقه في الصحة عتق وورثه . قوله : (إن لم يحجبه غيره) من ابن أو أب وهو قيد في قوله وورثه . قوله : (لتركته) متعلق بمستغرق . قوله : (لأنه متهم الخ) وهذه العلة تجري في القول بالصحة . ويجاب بأنها ضعفت بما قاله الشارح ؛ لأنه انتهى إلى حالة الخ ؛ وقوله (لأنه انتهى إلى حالة الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح إقراره لبعض الورثة لأنه متهم بحرمان باقيهم ، قال م ر في شرحه : واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان ، بل قد تقطع القرائن بكذبه . قال الأذرعي : فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ، ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها ، اه فافهم ذلك فهو حسن اه . قوله : (ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها) هذه داخلة في قوله : (ويصح إقراره في مرضه لوارثه) فلا حاجة لذكرها ، ويمكن أنه نبه عليها اهتماما بها لكثرة وقوعها ، وقد يقال : ما مر في إقراره بدين أو عين لوارثه وهذا إقرار بقبض ما عليه . قوله : (في الصحة) أي صحة الإقرار . قوله : (لا يحل للمقر له أخذه) يحمل على ما إذا علم المقر له أنه قصد المقر بذلك حرمان الورثة وأنه لا." [1]

"ثم شرع في شروط المقر فقال : (وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول : (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه ، فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه ، وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ؛ ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين ، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة .

وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الإمام : فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٨٦/٣

وكالإمناء في ذلك الحيض .

(و) الثاني (العقل) **فلا يصح إقرار** مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم ، وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق .

(و) الثالث (الاختيار) فلا يصح ، ويمكن : إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه .

وصورة إقراره أن يضرب ليقر ، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد ، وهذا إنما ضرب ليصدق .

ولا ينحصر الصدق في الإقرار ، قال الأذرعي .

والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه ، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده ،." (١)

"وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى .

وهذا متعين .

(وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) **فلا يصح إقرار** سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده ، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال .

s." (٢)

"قوله : (وتفتقر صحة الإقرار) أي سواء كان في حق الله أو الآدمي .

قوله : (في المقر) " في " بمعنى " من " وهي متعلقة بصحة .

قوله : (بإمناء) أما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وإن كان غريبا لإمكانها وسهولتها ، فلو أطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الأذرعي وتعقبه م ر بأنه يقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالإمناء حتى لا يتوقف على بينة ، فهو المعتمد .

والبينة رجلان ، نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٧٩/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٠/٨

قوله : (صدق في ذلك) أي في الإمناء الممكن .

قوله : (ولا يحلف عليه) أي الإمناء الممكن ؛ ومحله فيما لا مزاحمة فيه ، أما ما فيه مزاحمة كطلب سهم المغازاة فيحلف .

قوله : (لأن ذلك لا يعرف إلا منه) راجع لقوله " صدق " وقوله " ولأنه إلخ " راجع لقوله " ولا يحلف " .

قوله : (لانتهاء الخصومة) أي المنازعة في كونه بلغ أو لا بتحقق البلوغ وبالوصول إلى تلك الحالة لا يحلف أنه كان متصفا بها حال الإقرار ؛ لأنه إن كان صادقا فلا حاجة لليمين وإن كان كاذبا فلا يطلب إلجاؤه إلى الكذب .

قوله : (وكالإمناء في ذلك الحيض) أي فتصدق ولا تحلف ، نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها ا هـ م د .

قوله : (وسيأتي حكم السكران) وهو أنه إن كان متعديا يقبل إقراره تغليظا عليه وإلا فلا ، أي فهو مستثنى من قوله : والعقل .

قوله : (**فلا يصح إقرار** مكره) أي بغير حق م ر ، قال سم : انظر ما صورة." [1]

"مراد المكره طلب الإقرار بما ادعاه الخصم وإلا فلو كان كذلك كان الضرب إكراها مطلقا .

قوله : (وهذا متعين) أي **فلا يصح إقراره** مطلقا .

قوله : (وإن كان بمال إلخ) ظاهره عام في حق الله وحق الآدمي وخاص بالمال ، والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمي ، فلو أبقاه على ظاهره لكان أولى .

والعموم مراد لأن حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق الآدمي لأن السفيه لا يستقل بالزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه .

قوله : (أو نكاح) أي أنه تزوج .

قوله : (الرشد) المراد به إطلاق التصرف ، فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي .

قوله : (**فلا يصح إقرار** سفيه) أي سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨١/٨

(بدين) أي ولا بعين ، وأما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في أعيان ماله ؛ كذا قيل وهو مخالف لصريح المنهج فإنه قال : ويصح إقراره أي المفلس بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ا هـ .

وقال الحلبي : أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر .

وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون غيرها ا هـ .

وفي المدابغي على التحرير ما نصه : حاصل مسألة المفلس أنه إن أقر بعين أو دين جناية قبل مطلقا ، وإن أقر بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر." (١)

"قبل أيضا ، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع ، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضا ، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل ا هـ .

وقوله " في حق الغرماء " بخلافه في حقه فإنه يقبل .

قوله : (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده .

قوله : (نعم يصح إلخ) ضعيف والمعتمد أنه **لا يصح إقراره** مطلقا م ر وز ي ؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا ، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر ؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم يقر .

قوله : (وخرج بالمال) الأولى أن يقول : وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج ، وقال بعضهم : كان الأولى أن يقول : ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج ، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسألة مستقلة أولى .

قوله : (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل .

وقوله " كحد " مثال للعقوبة .

قوله : (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد ، وإنما قلنا ابتداء لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال ا هـ م د .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٣/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٤/٨

" فصل هل يعاد الحجر إذا عاد سببه وإن فك عنه الحجر ثم صار مبذرا حجر عليه لما روي أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال (له) عثمان ما يسرني أن تكون لي بنعلي معا فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير وذكر أن عليا يريد أن يسأل عثمان رضي الله عنهما أن يحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك فجاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما وسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على من شريكه الزبير فدل على جواز الحجر ولان كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ كالجنون

فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا ففيه وجهان قال أبو العباس يعاد عليه الحجر لانه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقتضى الحجر بعده كالتبذير

وقال أبو إسحاق لا يعاد عليه الحجر لان الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس بيقين فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال ولا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم لان عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر ولان العلم بالتبذير يحتاج إلى نظر فإن الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير ولان الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم لانه حجر ثبت بالحاكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس

ويستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله وأن من عامله ضيع ماله فإن أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه لانه محجور عليه لعدم الرشد فلم يملك بالبيع والقرض كالصبي والمجنون

فإن كانت العين باقية ردت وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها لان المالك إن علم بحاله فقد دخل على بصيرة وإن ماله ضائع وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار ودخل في معاملته على غير معرفة

وإن غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه لان حجر العبد والصبي آكد من حجره ثم حجر العبد والصبي لا يمنع من وجوب ضمان المتلف فلان لا يمنع حجر المبذر أولى فإن أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب (عليه) ضمانه لانه (قد) فرط في التسليم إليه

والثاني يجب ضمانه لانه لم يرض بالإتلاف فإن أقر بمال لم يقبل إقراره لانه حجر عليه لحظه **فلا يصح إقراره** بالمال كالصبي ولانا لو قلنا يصح إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر وما لا يلزمه بالإقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر لانا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال فلو قلنا إنه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال

وإن طلق امرأته صح الطلاق لأن الحجر لحفظ المال والطلاق لا يضيع المال بل يتوفر المال عليه

وإن خالع جاز لأنه إذا صح الطلاق بغير مال فلان يصح بالمال أولى

ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فإن دفعته لم يصح القبض ولم تبرإ المرأة منه فإن تلف كان ذلك من ضمانها

وإن تزوج من غير إذن الولي فالنكاح باطل لانه يجب به المال فإذا صححنا من غير إذن الولي تزوج من غير حاجة فيؤدي إلى إتلاف المال فإن تزوج بإذنه صح لان الولي لا يأذن إلا في موضع الحاجة فلا يؤدي (ذلك) إلى إتلاف ماله فإن باع بإذنه ففيه وجهان أحدهما يصح لانه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح

والثاني لا يصح لان القصد منه المال وهو محجور عليه في المال فإن حلف انعقدت يمينه فإذا حنث كفر بالصوم لانه مكلف ممنوع من التصرف بالمال فصحت يمينه وكفر بالصوم كالعبد وإن أحرم بالحج صح إحرامه لانه من أهل العبادات

فإن كان فرضا لم يمنع من إتمامه ويجب الإنفاق عليه إلى أن يفرغ منه لانه مال يحتاج إليه لاداء الفرض فوجب

وإن كان تطوعا فإن كان ما يحتاج إليه في الحج لا يزيد على نفقته لزمه إتمامه وإن كان يزيد على نفقته فإن كان له كسب إذا أضيف إلى النفقة أمكنه الحج لزمه إتمامه وإن لم يمكنه حلله الولي من الإحرام ويصير كالمحصر ويتحلل بالصوم دون الهدي لانه محجور عليه في المال فتحلل بالصوم دون الهدي كالعبد وإن أقر بنسب ثبت النسب لانه حق ليس بمال فقبل إقراره به كالحد

وينفق على الولد من بيت المال لان المقر محجور عليه في المال فلا ينفق عليه من المال كالعبد

وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو لان القصد منه التشفي ودرك الغيظ فإن عفا على مال وجب المال وإن عفا مطلقا أو عفا على غير مال فإن قلنا إن القتل يوجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية وجبت الدية ولم يصح عفوه عنها وإن قلنا إنه لا يوجب غير القصاص سقط (القصاص) ولم يجب المال

". (١)

---

(١) المهذب، ١/٣٣٢

"عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بما أسمع وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها ولانه يقطع بتحريم ما حكم له به فلم يحل له بحكم كما لو حكم له بما يخالف النص والإجماع

كتاب الإقرار الحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولانه إذا وجب الحكم بالشهادة فلان يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى

فصل وإن كان المقر به حقا لآدمى أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله عز وجل ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ ولقوله تعالى ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ والإملال هو الإقرار فإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه فى كتاب الشهادات

فصل ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فأما الصبى والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبى والمجنون (كالبيع

فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لانا حكمنا بأنه غير بالغ

وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرناه فى الطلاق

وأما المكره **فلا يصح إقراره** لقوله عليه الصلاة السلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع

ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متهم وأما إقراره بالمال فقد بيناه فى الحجر والتفليس

فصل فى ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه فى ذلك لان المولى لا يملك من العبد إلا المال

وإن جنى رجل على عبد جناية توجب القصاص أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المطالبة به

(١) ".

"وَلَوْ فُسِّقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ، فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ، وَقِيلَ الْقَاضِي، وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ سَوَاءٌ عَلِمَ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جَهِلَ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصَحِّ، **وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ** بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبَ بِلِعَانٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ قُلْت: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إنْ قُلْنَا لِدَمِ الْإِحْصَارِ بَدَلٌ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ الْمُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي، وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصَحِّ.." (٢)

"كتاب الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَاغٍ.

فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاحْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ صُدِّقَ وَلَا يُحَلَّفُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ.

وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إقْرَارِهِمَا.

وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ.

وَيَصِحُّ إقْرَارُ الْمَرِيض مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

(١) المهذب، ٣٤٣/٢

(٢) المنهاج للنووي، ص/١٨٤

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ

وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ مُكْرَهٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَغْوٌ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا وَجَبَ.

وَلَوْ قَالَ لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ فَلَغْوٌ.

وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلِطْتُ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ.." (١)

"الطعام غيره مما تدعو إليه الضرورة كالملبوس كما في شرح الروض ولا يقال : إن الضرورة تجوز الأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة ؛ لأنا نقول : قد يمتنع البائع من التسليم بالعقد الفاسد ؛ لأنه لا يملك به الثمن المعين (قوله : ومن كل إقرار) أما لو أقر بعد رشده بأنه كان أتلف مالا في سفهه فيلزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة عن ابن كج كذا في بعض حواشي المنهج فراجعه (قوله : فيلزمه أداؤه بعد فك الحجر عنه) الحاصل المعتمد أنه **لا يصح إقراره** بدين عن معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر ، أو بعده وكذا بإتلاف المال ولا يؤاخذ به لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزم بمعاملة حال الحجر وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي .

ا هـ .

ق ل على الجلال .

وقوله وإلا إلخ أي بأن كان المقر به تقدم سببه على الحجر ، أو كان المتلف غير مأخوذ بعقد فاسد بأن غصبه مثلا ؛ لأنه لم يسلطه على إتلاف فضمن باطنا بخلاف ما إذا اشترى ، أو اقترض حال الحجر وقبض وتلف المأخوذ في يده ، أو أتلفه فلا ضمان ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله ، أو جهل ؛ لأنه سلطه عليه بالعقد الفاسد مع تقصيره وبه يعلم اندفاع توقف ق ل فراجعه .

ا هـ .

ثم محل عدم الضمان بالمعاملة حال الحجر ما لم يكن معامله سفيها أيضا وإلا ضمن مطلقا سم على

---

(١) المنهاج للنووي، ص/٢٠٧

المنهج أي إلا إذا كان سفهه بعد رشده ولم يحجر عليه قاض وإلا فلا ضمان كما في شرح الإرشاد لحجر وعبارته : ويضمن القابض منه وإن جهل لا." (١)

"حال الضرب وبعده وأنه مشكل

s(باب الإقرار) .

(قوله : إخبار عن حق) أي لغيره بر قوله : غير محجور عليه) أي بسفه (قوله : إلا السكران) أي المتعدي (قوله : أن يضرب .

.

إلخ) ومعلوم أن الضرب حرام بكل حال .

(قوله : ليصدق في القضية) أي بحيث يخلى إذا أقر بالحق أو بعدمه ، أما لو كان لا يخلى إلا إن أقر بالحق فهذا إكراه **فلا يصح إقراره** م ر .

(قوله : فيه نظر) حيث كان لا يترك عنه الضرب إلا إن اعترف بالحق المدعى به فهذا إكراه بلا شبهة **فلا يصح إقراره**." (٢)

"منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة ولو قال : إن شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان فإقرار ، وإن لم يشهدا بخلاف إن شهدا علي بكذا صدقتهما ذكره في الروضة وأصلها والظاهر أن الشاهد الواحد في هذا كالشاهدين ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار ، وإن قال : صادق فيما شهد به أو عدل فيه كان إقرارا قاله في التهذيب قال في الروضة : وفي لزومه بقوله : عدل فيما شهد به نظر ثم أخذ في بيان المقر له فقال (لأهل الاستحقاق) أي وأخذ مكلفا أقر لأهل الاستحقاق المقر به فلا يصح الإقرار لغيره كقوله : لهذه الدابة علي كذا قال الزركشي وينبغي فرضه في المملوكة ، أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه **ولا يصح إقراره** بدين لغيره عقب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل فلا يقتصر على ما استثناه صاحب التلخيص من عوض البضع وأرش الجناية بل الأعيان كذلك حتى لو أعتق عبده ، ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم يثبت له إلا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال قال الأذرعي لم لا يصح من غير

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٢٩/١٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٦٢/١١

السيد إذا احتمل تصور الملك له قبل الرق وأما السيد فقد يقال : إذا ملكه سقط دينه عنه .

انتهى .

(لم يقل) أي المقر له (كذب) أي المقر في إقراره فلو كذبه فيه لم يصح في." (١)

"السهم

فإن لم يحلف ففي إعطائه وجهان

ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة لامكانها

فلو كان غريبا خامل الذكر فهل يطالب بالبينة لامكانها من جنس المدعي أم يلحق بالاحتلام أم ينظر إلى الانبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار فيه ثلاثة احتمالات للإمام

أصحها أولها

قلت ولو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالا لزمه الآن قطعا كما لو قامت به بينة ذكره ابن كج

والله أعلم

ومنه المجنون وهو مسلوب العبارة إنشاءا وإقرارا في كل شيء بلا استثناء

وفي السكران خلاف وتفصيل مشهور نذكره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

قلت والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كشرب الدواء ونحوه أو أكره على شرب الخمر لا يصح إقرارهم

والله أعلم

ومنه حجر المبذر والمفلس وقد سبق حكمهما في بابيهما

ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح دون المحجور عليه لسفه اعتبارا للاقرار بالانشاء

قال الإمام وإقرار السفيهة بأنها منكوحة فلان كاقرار الرشيدة إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها

فصل ومن المحجور عليه الرقيق

والذي يقر به ضربان

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧٦/١١

أحدهما يوجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وما يوجب القصاص في النفس أو الطرف فيقبل إقراره به وتقام عليه عقوبته

". (١)

"وجه أن مطلقه محمول على التأجيل برأس الشهر وهو غريب وبه قطع فيما إذا قال علي ألف إذا جاء رأس الشهر

السادسة قال علي ألف مؤجل إلى وقت كذا فإن ذكر الأجل مفصولا لم يقبل

وإن وصله قبل على المذهب

وقيل قولان

وإذا لم يقبل فالقول قول المقر له بيمينه في نفي الأجل

ثم موضع الخلاف أن يقر مطلقا أو مسندا إلى سبب يقبل التعجيل والتأجيل

أما إذا أسند إلى ما لا يقبل الأجل فقال أقرضنيه مؤجلا فيلغو ذكر الأجل قطعا

وإن أسند إلى ما يلازمه الأجل كالدية على العاقلة فإن ذكره في صدر إقراره بأن قال قتل أخي زيدا خطأ ولزمني من ديته كذا مؤجلا إلى سنة انتهاؤها كذا قبل قطعا

ولو قال علي كذا من جهة تحمل العقل مؤجلا إلى كذا فقولان

وقيل يقبل قطعا

فرع قال بعتك أمس كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فعلى قولي إن بعضناه صدق بيمينه في قوله قبلت

وكذا لو قال لعبده أعتقتك على ألف فلم تقبل أو لامرأته خالعتك على ألف فلم تقبلي فقالا قبلنا

فرع إذا قال له أريد أن أقر الآن بما ليس علي لفلان

أو قال ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها قد طلقت امرأتي ثلاثا قال الشيخ أبو عاصم **لا يصح إقراره** ولا شيء عليه

وقال صاحب التتمة الصحيح أنه يلزمه كقوله علي ألف لا يلزمني

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٣٥٠

". (١)

" فرع جن الزوج في أثناء السنة ومضت السنة وهو مجنون فطلبت لم تجب إليها لأنه **لا يصح إقراره**

فرع مضت السنة فأمهلته شهرا أو سنة أخرى فوجهان

أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره لها ذلك ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال والصحيح بطلان حقها بهذا الإمهال لأنه على الفور

فرع إذا فسخت بالعنة فلا مهر على المشهور لأنه فسخ قبل الدخول

وفي قول يجب نصف المهر وفي قول كله حكاهما صاحب التقريب عن حكجية الإصطخري

فصل قال الأصحاب إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول نافيه عملا بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع

إحداها إذا ادعت عنته فقال أصبتها فالقول قوله بيمينه سواء كان ذلك قبل المدة أم بعدها وسواء كان خصيا أو مقطوع بعض الذكر إذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به أو ادعت عجزه

وقيل في الخصي والمقطوع

". (٢)

"والغزالي. قال الامام: فلو بلغ مبلغا يتيقن بلوغه، فالظاهر أنه لا يحلف أيضا على أنه كان بالغا، لانا إذا حكمنا بمقتضى قوله، فقد أنهينا الخصومة منتهاها، فلا عود إلى التحليف. وفي التهذيب وغيره: أنه إذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة، وذكر أنه احتلم، حلف وأخذ السهم. فإن لم يحلف، ففي إعطائه، وجهان. ولو ادعى البلوغ بالسن، طولب بالبينة، لامكانها. فلو كان غريبا خامل الذكر، فهل يطالـ ب بالبينة لامكانها من جنس المدعي ؟ أم يلحق بالاحتلام ؟ أم ينظر إلى الانبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار ؟ فيه ثلاثة احتمالات للامام. أصحها: أولها. قلت: ولو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالا، لزمه الآن قطعا، كما لو قامت به بينة، ذكره ابن كج. والله أعلم. ومنه المجنون، وهو مسلوب العبارة إنشاءا وإقرارا في كل شئ بلا استثناء. وفي السكران، خلاف وتفصيل مشهور، نذكره في كتـا ب الطلاق إن شاء الله تعالى. قلت: والمغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كشرب الدواء ونحوه، أو أكره

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٣٩٨/٤

(٢) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢٠١/٧

على شرب الخمر، **لا يصح إقرارهم**. والله أعلم. ومنه: حجر المبذر والمفلس، وقد سبق حكمهما في بابيهما. ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح، دون المحجور عليه لسفه، اعتبارا للاقرا بالانشاء. قال الامام: وإقرار السفيهة بأنها منكوحة فلان، كاقرار الرشيدة، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها، وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها.

فصل ومن المحجور عليه : الرقيق. والذي يقر به، ضربان.." (١)

"تبعيض الا قرار، إن بعضناه، صدق بيمينه في قوله: قبلت. وكذا لو قال لعبده: أعتقتك على ألف، فلم تقبل، أو لامرأته: خالعتك على ألف، فلم تقبلي، فقالا: قبلنا. فرع إذا قال له: أريد أن أقر الآن بما ليس علي لفلان علي ألف. أو قال: ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها: قد طلقت امرأتي ثلاثا، قال الشيخ أبو عاصم: **لا يصح إقراره**، ولا شئ عليه. وقال صاحب التتمة: الصحيح، أنه يلزمه، كقوله: علي ألف لا يلزمني. السابعة: قال: لزيد علي ألف وزعم أنه وديعة، فله حالان. الاول: أن يذكره منفصلا، بأن أتى بألف بعد إقراره، وقال: أردت هذا وهو وديعة عندي، وقال المقر له، هو وديعة ولي عليك ألف آخر دينا، وهو الذي أردته بإقرارك، فهل القول قول المقر له، أو المقر ؟ فيه قولان. أظهرهما: الثاني وقيل به قطعا، لان قوله: علي، يحتمل أن يريد به: عندي، ويحتمل: إني تعديت فيها فصارت مضمونة علي، أو علي حفظها. ولو قال: علي ألف في ذمتي، أو دينا، ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا، لم يقبل على المذهب، والقول قول المقر له بيمينه، لان العين لا تثبت في الذمة. وقيل: في قبوله وجهان. ثم قال الامام: إذا قبلنا التفسير بالوديعة، قال الاصحاب: الالف مضمونة، وليس بأمانة، لان قوله: علي، تتضمن الالتزام. فإن ادعى تلف الالف الذي يزعم أنه وديعة، لم يسقط عنه الضمان، وإن ادعى رده، لم يقبل، لانه ضامن، وإنما يصدق الامين. وهذا الذي قاله الامام، مشكل دليلا ونقلا. أما الدليل، فلان لفظه علي، كما يجوز أن يراد بها مصيرها مضمونة لتعديه، فيجوز أن يريد: وجوب حفظها، ويجوز أن يريد عندي، كما سبق، وهذان لا ينافيان الامانة. وأما النقل، فمقتضى كلام غيره، أنه إذا ادعى تلفه بعد الاقرار، صدق، وقد صرح به صاحب الشامل في موضعين من الباب.." (٢)

"ولو نكح إمرأة ابتداء، وأعلمها أنه عنين، فقال صاحب الشامل وغيره: هو على القولين. وذكر البغوي، فيما إذا نكح إمرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق إمرأة أخرى، طريقين. أحدهما: على

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٩

القولين. والثاني: القطع بالثبوت، لانه قد يعجز عن إمرأة دون أخرى. ولو نكح إمرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها، فلها الخيار قطعا لانها نكحته غير عالمة فرع إذا ادعت إمرأة الصبي والمجنون العنة، لم تسمع دعواها ولم تضرب بعنته مدة، لان المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله، وقولهما ساقط. ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي، أجل، ولم يثبته عامة الاصحاب قولا وقالوا: غلط المزني. وإنما قال الشافعي في الام والقديم: إن لم يجامعها الخصي، أجل، وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالاخصاء أو رضيت به ووجدته مع الاخصاء عنينا، وإلا، فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب. وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع، تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة، وبه قال المزني وهو ضعيف. فرع جن الزوج في أثناء السنة، ومضت السنة وهو مجنون، فطلبت الفرقة، لم تجب إليها، لانه **لا يصح إقراره**. فرع مضت السنة فأمهلته شهرا أو سنة أخرى، فوجهان. أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره: لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت، كما إذا أمهل بعد حلول الاجل لا يلزم الامهال، والصحيح بطلان حقها بهذا الامهال لانه على الفور. فرع إذا فسخت بالعنة، فلا مهر على المشهور، لانه فسخ قبل الدخول. وفي قول: يجب نصف المهر، وفي قول كله، حكاهما صاحب التقريب عن حكجية الاصطخري.." (١)

"ويصح بإذن الولي نكاحه أما لو نكح من غير إذن وليه ووطيء لم يلزمه شيء كما في معاملته لا التصرف المالي في الأصح لا بإذن وليه ولا بدونه وقيل يصح بإذن وليه إذا قدر الولي العوض أما من غير عوض كالهبة فلا يصح قطعا.

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده لعدم اعتبار عبارته وكذا لا يقبل إقراره بإتلاف المال في الأظهر لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده ظاهرا أما باطنا فيلزمه إن صدق وقيل أيضا إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في حال سفهه أنه يلزمه ويصح إقراره بالحد إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقةوالقصاص وسائر العقوبات فإن عفي على مال ثبت المال لأنه باختيار الغير. وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب يصح وإن كان له عوض دفع إلى وليه وحكمه في العبادة كالرشيد فيؤديها لأنها حقوق اجتمعت عليه، نعم نذره لا يصح إلا في الذمة وكفارته لا تكون إلا بالصوم أما صدقة التطوع فيحجر فيها عليه.

لكن لا يفرق الزكاة ولا غيرها كالنذر بنفسه فإنه تصرف مالي ولكن يجوز تفريقها بإذن وليه وقيل لا بد من

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٣٢

حضور وليه مخافة إتلافه.

وإذا أحرم بحج فرض ولو نذرا أو قضاء لما أفسده حال رشده أو سفهه أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه أو يخرج الولي معه لينفق عليه وإن حكم العمرة كالحج. وإن أحرم بتطوع من حج أو عمرة وزادت مؤنة سفره لإتيانه بالنسك على نفقته المعهودة في الحضر فللولي منعه من الإتمام والإتيان بالنسك. قال ابن الرفعة ليس له ولاية على ذاته فليس له المنع من أصل السفر بل ولايته على ما يفضي لضياع ماله.

والمذهب أنه كمحصر فيتحلل بعمل عمرة لأنه ممنوع من المضي في نسكه. قلت: ويتحلل بالصوم والحق مع النية إن قلنا لزم الإحصار يدل في أصح القولين لأنه ممنوع من المال. ولو كان في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.." (١)

"ويصح بإذن الولي نكاحه أما لو نكح من غير إذن وليه ووطيء لم يلزمه شيء كما في معاملته لا التصرف المالي في الأصح لا بإذن وليه ولا بدونه وقيل يصح بإذن وليه إذا قدر الولي العوض أما من غير عوض كالهبة فلا يصح قطعا.

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده لعدم اعتبار عبارته وكذا لا يقبل إقراره بإتلاف المال في الأظهر لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده ظاهرا أما باطنا فيلزمه إن صدق وقيل أيضا إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في حال سفهه أنه يلزمه ويصح إقراره بالحد إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقةوالقصاص وسائر العقوبات فإن عفي على مال ثبت المال لأنه باختيار الغير. وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب يصح وإن كان له عوض دفع إلى وليه وحكمه في العبادة كالرشيد فيؤديها لأنها حقوق اجتمعت عليه، نعم نذره لا يصح إلا في الذمة وكفارته لا تكون إلا بالصوم أما صدقة التطوع فيحجر فيها عليه.

لكن لا يفرق الزكاة ولا غيرها كالنذر بنفسه فإنه تصرف مالي ولكن يجوز تفريقها بإذن وليه وقيل لا بد من حضور وليه مخافة إتلافه.

وإذا أحرم بحج فرض ولو نذرا أو قضاء لما أفسده حال رشده أو سفهه أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه أو يخرج الولي معه لينفق عليه وإن حكم العمرة كالحج. وإن أحرم بتطوع من حج أو عمرة وزادت مؤنة سفره لإتيانه بالنسك على نفقته المعهودة في الحضر فللولي منعه من الإتمام والإتيان بالنسك. قال ابن الرفعة ليس له ولاية على ذاته فليس له المنع من أصل السفر بل ولايته على ما يفضي لضياع ماله.

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٦٨/٢

والمذهب أنه كمحصر فيتحلل بعمل عمرة لأنه ممنوع من المضي في نسكه. قلت: ويتحلل بالصوم والحق مع النية إن قلنا لزم الإحصار يدل في أصح القولين لأنه ممنوع من المال. ولو كان في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.." (١)

"ويصح بإذن الولي نكاحه أما لو نكح من غير إذن وليه ووطيء لم يلزمه شيء كما في معاملته لا التصرف المالي في الأصح لا بإذن وليه ولا بدونه وقيل يصح بإذن وليه إذا قدر الولي العوض أما من غير عوض كالهبة فلا يصح قطعا.

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده لعدم اعتبار عبارته وكذا لا يقبل إقراره بإتلاف المال في الأظهر لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده ظاهرا أما باطنا فيلزمه إن صدق وقيل أيضا إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في حال سفهه أنه يلزمه ويصح إقراره بالحد إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقةوالقصاص وسائر العقوبات فإن عفي على مال ثبت المال لأنه باختيار الغير. وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب يصح وإن كان له عوض دفع إلى وليه وحكمه في العبادة كالرشيد فيؤديها لأنها حقوق اجتمعت عليه، نعم نذره لا يصح إلا في الذمة وكفارته لا تكون إلا بالصوم أما صدقة التطوع فيحجر فيها عليه.

لكن لا يفرق الزكاة ولا غيرها كالنذر بنفسه فإنه تصرف مالي ولكن يجوز تفريقها بإذن وليه وقيل لا بد من حضور وليه مخافة إتلافه.

وإذا أحرم بحج فرض ولو نذرا أو قضاء لما أفسده حال رشده أو سفهه أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه أو يخرج الولي معه لينفق عليه وإن حكم العمرة كالحج. وإن أحرم بتطوع من حج أو عمرة وزادت مؤنة سفره لإتيانه بالنسك على نفقته المعهودة في الحضر فللولي منعه من الإتمام والإتيان بالنسك. قال ابن الرفعة ليس له ولاية على ذاته فليس له المنع من أصل السفر بل ولايته على ما يفضي لضياع ماله.

والمذهب أنه كمحصر فيتحلل بعمل عمرة لأنه ممنوع من المضي في نسكه. قلت: ويتحلل بالصوم والحق مع النية إن قلنا لزم الإحصار يدل في أصح القولين لأنه ممنوع من المال. ولو كان في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.." (٢)

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٢٢/٢

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٥٩/٢

"قلت وإن قال أنا وارثه المستغرق لتركته وصدقه من عنده مال الميراث وجب الدفع له على المذهب والله أعلم لاعترافه بانتقال المال إليه والأصح أنه لا يدفع إليه إلا ببينة على إرثه لاحتمال أن لا يرثه الآن لحياته أو وجود وارثين آخرين.

؟كتاب الإقرار ؟

الإقرار لغة: الإثبات من قر الشيء إذا ثبت وسكن، وشرعا: إخبار عن حق ثابت على المقر فإن كان الإخبار بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة ويسمى الإقرار اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) النساء١٣٨، وقوله تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) التوبة١٠٢.

وأخبار منها:خبر الصحيحين: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) خبر أحمد والدار قطني: أن ماعزا أقر بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأركان الإقرار أربعة: مقر ومقر له ومقر به وصيغة. يصح الإقرار من مطلق التصرف المكلف الرشيد غير المحجور عليه وأنه لا يصح إقرار المكره وإقرار الصبي والمجنون لا غ لسقوط أقوالهم وامتناع تصرفهم.." (١)

"وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لم يصدقه نظرا لتقصير معامله في معاملته. ويقبل على السيد إن كان مأذونا له في التجارة لقدرته على الإنشاء ويؤدي من كسبه وما في يده هذا إن لم يحجر عليه السيد بعد الإذن هذا إذا كان المقر به متعلقا بالتجارة أما ما ليس له علاقة بالتجارة فلا يقبل على السيد لأن الإذن لم يشمل ذلك كدين القرض ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بدين أو عين فيخرج من رأس المال لا من الثلث لأن الإنسان في حالة الموت وصل إلى حال يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وكذا يقبل إقراره لوارث على المذهب كإقراره لأجنبي وقيل لا لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة وعلى الثاني لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يقبل إقراره لأنها حال الإقرار كانت وارثة أما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها ومات قبل إقراره لأنها لم تكن وارثه حال الإقرار. ولو أقر في صحته بدين لشخص وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان لأن إقراره بالمرض كإقراره في الصحة. ولا يصح إقرار مكره بغير حق لأن الإقرار حال الإكراه لا اعتبار له. قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل١٠٦، فقد جعل الله سبحانه

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣١٢/٢

الإكراه مسقطا لحكم الكفر فغيره من الأفعال بالأولى. قال القفال الشاشي:ويسن أن لا يشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهد كتب صورة الحال التي شهد بها لينتفع المكره وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس وبه جزم العلائي فقال إن ظهرت قرائن الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المكره أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه وقال الأذرعي:الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بالسرقة أو القتل أو نحوهما." (١)

"أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالاضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الاول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم.

والاول هو الاقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الاولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.

وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي فلا يصح إقراره بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) * (١) جعل سبحانه وتعالى الاكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالاولى ما عداه.

(وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الاكراه بحق ؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق.

اه.

أ ج.

اه.

وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الاقرار.

وقوله على الاقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الاقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للاكراه بغير حق، والضرب في هذا وفيما بعده

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢/٣١٤

حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني.

أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض وشرحه: فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لانه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الاقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا.

نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لانه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر.

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الاذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه.

اه.

وقوله وسبقه إليه الاذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الاذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده.

وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا.

اه.

وهذا متعين.

اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها.

وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الاقرار لاجل أن لا يصح.

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء.

وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره.

قال ع ش: ولو عهد منه مرة.

اه.

(قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الاكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للامارة عى الاكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الامارة، كما فى

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٦." [١]

"(قوله: للتهمة) بضم ففتح.

وهو علة لعدم قبول إقرارهما: أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله: ولانه) أي التحليل المفهوم من المحلل.

وقوله حق الله: أي لا حق الزوجين (قوله: ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما.

(وقوله: عليه) أي فساد النكاح.

(وقوله: لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه.

وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله: أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما: إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت

بنفسها وشهدت.

وعبارة التحفة: وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع.

اه.

وعبارة النهاية: ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا.

وهنا كذلك.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٢٢

نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى.

اه.

وسيأتي أيضا للشارح، في بابها، التقييد بذلك (قوله: نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله: أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا، (قوله: ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا.
وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله: فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة.
(وقوله: في الابطال) أي إبطال النكاح (قوله: كما لا يؤثر) أي الاقرار.
وقوله فيه: أي الابطال.
وقوله بعد الحكم بشهادتهما: اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الابطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس.
وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق، لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون.
تأمل اه.
بجيرمي بتصرف (قوله: ولان الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح.
(وقوله: ليس لهما) أي الشاهدين، واللام بمعنى على: أي ليس عليهما بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما، لان الاقرار، كما تقدم، إخبار بحق سابق عليه نفسه.
ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك.
وعبارة التحفة: نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطئ وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر، لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما.

اه.

وقوله حقا لهما على غيرهما: وهو ما زاد على المسمى (قوله: فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين، كما علمت (قوله: أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين، والاولى أن يقول فإن

أقر: بالتفريع على ما قبله، كما صنع في المنهج (قوله: فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله: مؤاخذة له) أي للزوج، وهو علة التفريق بينهما، (وقوله: بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله: وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة.

(وقوله: نصف المهر) أي المسمى (قوله: وإلا) أي بأن دخل بها فكله: أي فعليه كله (قوله: إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي لانه

حقها لا حقه.

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لان حكم اعترافه مقصور عليه، ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله: بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة.

وقوله به: أي بما يمنع صحة النكاح.

ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية: لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضا قريبا.

وعبارة التحفة: وخرج باعترافه اعترافها." (١)

"الازرق وتفريع القاضي قوله: (لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول أي عمر واه.

سم قوله: (فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ قوله: (القرار عليه) أي لى عمر وظاهره وإن لم يقصر في الحفظ قوله: (كون الواضع) الظاهر الدافع اه.

سيد عمر.

كتاب الاقرار قوله: (هو لغة) إلى قوله ولو أقر بشئ في المغني إلا قوله خاص وقوله كالامام إلى ولو بجناية وإلى قوله كما رجحه الاذرعي في النهاية إلا قوله أو السفيه إلى وسيعلم وقوله قيل إلى المتن وقوله ولا خلاف فيه إلى وهي قوله: (وشرعا إخبار خاص الخ) يرد عليه إقرار الامام أو نائبه أو ولي المحجور عليه والجواب أن الامام نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه نائب عنه فكأن الاقرار صدر ممن عليه الحق وقوله: (على المخبر) أي لغيره اه.

ع ش قوله: (فإن كان) أي الاخبار الخاص عن حق سابق قوله: (أو لغيره على غيره) أي بشرطه اه.

رشيدي قوله: (أما العام) بأن اقتضى أمرا غير مختص بواحد قوله: (عن محسوس) أي أمر مسموع اه.

كردي قوله: (وعن حكم شرعي) أي عن أمر مشروع اه.

ع ش قوله: (فهو الفتوى) عبارة النهاية فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٨/٣

قال الرشيدي قوله م ر فإن كان فيه إلزام فحكم في كون الحكم يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التقسيم بل في كون الحكم إخبار انظر أيضا إذ الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود اه.

قوله: (أغد يا أنيس) هو أنيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لانس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب ابن عفيف الدين الشهير بابامخرمة اليمني اه.

ع ش

قوله: (أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه اه.

ع ش قوله: (كالامام) أي والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه اه.

نهاية قال ع ش قوله م ر بالنسبة لما يمكنه الخ كأن أقر بثمن شئ اشتراه له وثمنه باق للبائع أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثله **فلا يصح إقراره** بذلك ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولي ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه **لا يصح إقراره** على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شئ من أمواله قبل بلوغه ورشده اه.

قوله: (أو السفيه) عطف على الرشيد قوله: (الملحق به) أي بالرشيد ش اه.

سم وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر اه.

كردي قوله: (ولو بجناية الخ) غاية راجعته إلى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض فلا يؤاخذ به اه.

قوله: (منه) أي من مطلق التصرف قوله: (أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو أقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله: (ولا الشرع) احتراز عن نحو داري أو ملكي لزيد اه.

سم قوله: (ومما يأتي." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٣٥٤

"قريبا) أي وسيعلم مما يأتي الخ يعني قول المصنف **ولا يصح إقرار** مكره قوله: (وأنه الخ) أي وبأنه مختار في ذلك الاقرار قال ع ش أي وذكر أنه الخ اه.

وقوله: (كما يأتي) أي في شرح **ولا يصح إقرار** مكره قوله: (ومر) أي في باب الصلح وقوله: (والعارية الخ) عطف على البيع اه.

ع ش قوله: (تعيينها) أي تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارية أو الاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها قوله: (والمغمى عليه) إلى المتن في المغني قوله: (بما يعذر به) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر اه.

مغني قوله: (إذ لا حصر الخ) أي دال حصر كإنما قال سم على حج هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وإن ضعف يعتد به اه.

والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف اه.

ع ش قوله: (فإن ادعى الصبي الخ) أي ليصح إقراره أو ليتصرف في أمواله اه.

ع ش قوله: (الصبي) إلى قول المتن وإن ادعاه في المغني إلا قوله ولا ينافيه إلى المتن وقوله احتياطا إلى وإذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر أنه لا بد من المصادقة في سن الامكان أو ثبوته بالبينة اه.

سيد

عمر قوله: (بأن بلغ الخ) عبارة النهاية والمغني بأن كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في الحيض والحجر اه.

قال ع ش وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه اه.

أو مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر قوله: (لانه) أي إثبات الحيض بالبينة (مع ذلك الخ) أي إمكانه وفي تقريب هذا الدليل نظر قوله: (إن خوصم الخ) عبارة المغني وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته لانه إن كان صادقا فلا حاجة إلى اليمين وإلا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة اه.

قوله: (عليها) أي اليمين قوله: (إعطاء غاز) من المصدر المضاف إلى مفعوله قوله: (ادعى) أي بعد القطع بلوغه كما يأتي قوله: (قبل انقضاء الخ) متعلق بالاحتلام قوله: (لانه لا يلزم الخ) أي لان الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد

الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك في شرح الروض سم على حج اه.

ع ش قوله: (وإثبات اسم الخ) عطف على إعطاء غاز اه.

ع ش قوله: (لا خصم هنا) أي في دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل أنه راجع إلى الغازي أيضا قوله: (وإذا لم يحلف) أي مدعي البلوغ بما ذكر قوله: (لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا) أي وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه أنه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف وهو كذلك اه.

ع ش.

قوله: (ويشترط فيه) أي في إقامتها اه.

سم قوله: (إذا تعرضت الخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن وليس بمراد عبارة النهاية والمغني ولا بد في بينة السن بيان قدره اه.

قوله: (أن نبينه) أي البينة قدر السن قوله: (للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر ذلك إذا كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الامر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر اه.

سم وفي تقريب هذا." (١)

"إلا قوله فالجد إلى ويشترط.

قوله: (**ولا يصح إقرار** وليه الخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وإن قبل له الولي بإذنه فليحرر اه.

سيد عمر فجعل الحيثية الآتية قيد الاقرار السفيه فقط وقال: سم وأقره الرشيدي ينبغي رجوعها لاقرار الولي أيضا اه.

وفقه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها وتردد ع ش فقال ما نصه قوله **ولا يصح إقرار** وليه الخ ظاهره وان سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له فيه النكاح وإن كان المراد به الاقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اه.

وعقبه الرشيدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للاقرار ففيه وقفة من حيث الحكم

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٥٥/٥

اه.
فاتفق سم وع ش ورشيدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر قوله: (فيه) أي في النكاح وقال ع ش أي في الاقرار اه.
وقد مر ما فيه قوله: (وإنما صح إقرار المرأة) أي السفيهة كما مر اه.
سيد عمر قوله: (النكاح بإذنه) هل يشترط إذن الولي له بالاذن أخذا من قوله لصحة الخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط في تابعه الاذن ومن ثم أجزأ فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذاك في
بعض الصور كالكناية محل تأمل اه.
سيد عمر قوله: (بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه أي السفيه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع اه.
سم عبارة الحلبي قوله بإذنه أي إذن السفيه لكن بعد إذن الولي في النكاح اه.
وهي صريحة في الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج عدم الاشتراط وسيأتي عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة عبارته الخ أنه الظاهر اه.
قوله: (في الاول) أي من بلغ سفيها اه.
سم قوله: (الاب فالجد) أي إن كان له أب أو جد وإلا فتزويجه إلى القاضي أو نائبه كذا في الانوار اه.
كردي عبارة شرح المنهج والمراد بالولي هنا الاب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اه.
قوله: (فوصي أذن له الخ) وفاقا لظاهر المغني.
قوله: (وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره اه.
سم قوله: (ويشترط) إلى قوله من التسري أو التزويج في المغني قوله: (بنحو ما ما مر الخ) ومنه أن يتوقع شفاؤه ومن مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف اه.
ع ش قوله: (ثلاث زوجات الخ) يقتضي أنه لا يزوج بعد تطليق امرأتين ويزوج بعد تطلقتين وعليه فما الفرق

فليحرر اه.

سيد عمر ولعل." (١)

"سم

قوله (فوليه وليه في صغر) شمل الوصي قال في شرح البهجة وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب والجد ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية س ل

قوله (والفرق) أي بين التبذير والجنون

قوله (والإيناس هو العلم) أي في الآية وإلا فهو في الأصل اسم للإبصار

قال تعالى ﴿ آنس من جانب الطور نارا ﴾ أي أبصر

قوله (ولم يحجر عليه) هذا غير محتاج إليه لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي إذ لا فائدة فيه

قوله (بالسفيه المهمل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي م ر شوبري فيستفاد من هذا مع المشهور أن له إطلاقين أي فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح وقوله لا حسا لأنه لم يحجر عليه أحد

قوله (والتصريح بأن وليه) أي التصريح الذي أفاد التشبيه

قوله (شرعا) بأن بلغ غير مصلح لدينه وماله

وقوله أو حسا أي بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه شوبري وفيه أنه محجور عليه شرعا أيضا

قوله (إقرار بنكاح) إيجابا مطلقا أي عن نفسه وعن غيره كتزويجه موليته أو مولية غيره بوكالته لأن حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما سيأتي أو قبولا لنفسه بغير إذن وليه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح ومحله في الرجل وأما المحجور عليها بالسفه فيصح إقرارها بالنكاح ح ل وم ر

وقوله إيجابا مطلقا الخ

هذا التفصيل الذي ذكره وإن كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لأن كلام الشارح مسوق في الإقرار بالنكاح والتفصيل المذكور إنما هو في المباشرة أي إنشاء النكاح كما ذكره م ر

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٧/٧

ويجاب بأن الإقرار بالنكاح كإنشائه في التفصيل المذكور كما قاله م ر وما قاله ح ل في نفس مباشرة النكاح

وعبارة شرح م ر مع الأصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع وشراء ولا إعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو بإذن الولي ثم قال في موضع آخر **ولا يصح إقراره** بنكاح كما لا يملك إنشاءه ا هـ

قوله (كما لا يصح منه إنشاؤه) أي بغير إذن وليه لأنه إتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة إتلافه إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة شرح م ر

وقوله أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر

وقوله أو إتلاف مال أي أو جناية توجب مالا شرح م ر

وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على إقرار

قوله (قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة

قوله (نعم يصح إقراره) المعتمد أنه **لا يصح إقراره** مطلقا لأن صاحبه سلطه على إتلافه زي أي حيث كان بدين معاملة أما إذا كان بإتلافه فلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر ع ش

قوله (ولا يصح منه تصرف مالي) أي لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف

نعم قال الماوردي له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجاره غيره شرح م ر

قوله (غير ما يذكر في أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية لأن له العفو مجابا والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة زي ولا يسلم له الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب له إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليمه من ولي أو حاكم

قوله (كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ع ش

والمراد بقوله كبيع ولو في الذمة وكشراء وإن أذن الولي وقدر العوض لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر كما في ح ل

قوله (ولا يضمن ما قبضه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالي أي فإن وقع قبض فلا يضمن الخ

والمراد

." (١)

"بخلاف قوله أنت أقررت بأنك أبرأتني

فليس بإقرار حج شوبري ولو حذف منه لم يكن إقرارا لاحتمال البراءة من الدعوى وهو لغو وكذا قوله للحاكم قد أقر أنه أبرأني أو أنه قد استوفى مني وهو حيلة بدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح م ر

قوله (أو قبضته) أي الألف وفي نسخة أو قضيته

وفي القليوبي على الجلال قوله أو قضيته أي الألف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو إقرار بها دون ما بقي من الألف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن إقرارا كما لو قال قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني أو بسم الله كما مر

قوله (إقرار) ما لم ينضم إلى واحد منها قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التهرب والإنكار على الراجح شوبري و م ر أي خلافا لطائفة منهم حج وفي كلام شيخنا كابن حج أنه يغتفر دعوى الجهل من غير المخالط لعدم فهم كثير من فهم الألفاظ ح ل

ولو قال اكتبوا علي لزيد ألف درهم لم يكن إقرارا لأنه أمر بالكتابة

وإذا قال اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها ولم يحددها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها س ل و م ر

قوله (كجواب الخ) فإن قلت هلا ضمه مع ما قبله وجعل الإقرار منصبا عليهما مع أنه أخصر قلت إنما فصله لوقوع الخلاف فيه كما صرح به الأصل

وأيضا المسؤول به هنا غير المسؤول به هناك لأنه هنا قال قض الألف وهناك قال أليس لي عليك ألف فتأمل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣٨/٢

قوله (بنعم) فلو قال بسم الله هل هو كذلك أو كناية ح ل

قوله (أو أقضي غدا) وإن لم يذكر ضميرا ويشكل عليه اشتراطه فيما تقدم ومن ثم قال الأسنوي لا بد من ضمير لاحتمال المذكور وغيره على السواء

ويجاب بأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا ما ذكر فيها ويؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء يتبادر منه الاعتراف بخلاف أبرأتني لأنه يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن إبرائه من الدعوى عليه بالباطل س ل

قوله (أو أمهلني) ظاهره وإن لم يقل منه بخلاف قوله أبرأتني لا بد معه من لفظ منه فليحرر فرق انتهى شوبري

قوله (فإنه إقرار لذلك) أي حيث خلا عن قرينة استهزاء ح ل

فرع لو قال إن شهد علي فلان فهو صادق كان إقرارا وينبغي وفاقا لم أر أن الحكم كذلك وإن كان فلان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر ا هـ سم

قوله (أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح أو مكسرة أو كل ما قلته عندي حج شوبري

قوله (للوعد بالإقرار به) استشكل بأنه لو قال لا أنكر ما تدعيه كان إقرارا مع احتمال الوعد

وأجيب بأن النكرة تعم في حيز النفي دون الإثبات فالفعل المضارع وهو قوله لا أنكر ما تدعيه في قوة النكر فيعم عموما شموليا في حيز النفي دون الإثبات فكان إقرارا فيه دون قوله أو أقر به

واستشكل الجواب بأنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب الأخذ باليقين وأجيب بأن المفهوم من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أنا أقر به س ل

قوله (إطلاق تصرف) بأن يكون مكلفا رشيدا م ر

قوله (فلا يصح إقرار من صبي ومجنون) فلو ادعى صبا أمكن وجنونا عهدوا إكراها عليه أمارة كحبس وترسيم أي ملازمة صدق بيمينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه أو لا لأن المعاوضة يحتاط لها فيقبل مدعي الصحة وإن أمكن ما ذكر الظاهر الثاني ح ل لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر

قوله (ومكره بغير حق) انظر ما صورة الإكراه بحق ا هـ حج

وفي العباب ومن أكره ليصدق فأقر لزمه شوبري ويمكن تصويره بما إذا أقر بمال مبهم وطلب منه الحاكم تفسير فهذا إكراه بحق ع ش

وفيه أنه إكراه على التفسير لا على الإقرار

وفي حاشيته على م ر وظاهر أن الضرب حرام في الشقين أي سواء كان ضرب ليقر أو ليصدق خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفا وهو ظاهر وعبارة شرح م ر **ولا يصح إقرار** مكره بغير حق لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر

". (١)

"كونه وارثا بحال الموت وفي قوله بحال الإقرار وعليه فلو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها عمل بإقراره

قوله (لأنه انتهى إلى حالة الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه **لا يصح إقراره** لبعض الورثة لأنه متهم بحرمان باقيهم وقال م ر في شرحه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه

قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا يشك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها إلى آخر ما تقدم

قوله (أو أقر في أحدهما بدين الخ) فلو كان الإقراران بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لعمرو فقياس ما سيأتي من أن المقر إذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه حال بين عمرو وبين حقه لإقراره به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث وقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو لأنه حال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فإن إقرار الوارث به لعمرو ووقع في حالة كون المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٧٣/٣

هذا والوجه عدم صحة إقرار وارثه ولا غرم عليه لمن أقر له لأنه حينئذ أجنبي لخروجها بإقرار المورث إلى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها ليست في ملك الوارث وإن كانت في الحس في يده فهو كما قال الدار التي في تركة مورثي لزيد ثم أقر بها لعمرو والأظهر من الطريقين فيها أنه لا يغرم شوبري

قوله (وأقر وارثه) أي بعد موته لا قبله

قوله (بل يستويان) خلافا لأبي حنيفة ق ل

قوله (أهلية استحقاق) كمسجد ورباط وقنطرة ح ل

قوله (بدونه) ذكر الضمير لاكتساب الأهلية التذكير من المضاف إليه

قوله (**فلا يصح إقرار** لدابة) أي مملوكة فإن كانت مسبلة صح الإقرار ويحمل على أنه من غلة وقفت عليها أو وصية م ر

قوله (أعم من تعبيره بمالكها) أي لشموله الموصى له بمنفعتها والموقوفة عليه

قوله (كصحة الإقرار لحمل هند الخ) عبارة شرح م ر ولو قال لحمل هند كذا على أو عندي بإرث من نحو أبيه أو وصية مقبولة لزمه ذلك لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع ويوضع تحت يده قبل وضعه ع ش

نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم إن استحقه بوصية فله الكل أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فإن اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الأسنوي وهو متجه انتهى بحروفه

وإذا أطلق الإقرار للحمل وانفصل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وإن مات قبل البيان بطل والإقرار لرباط أو مدرسة كالإقرار للحمل س ل

قال ق ل

فإن أطلق الإرث عن كونه من أب وأم سئل وعمل بتفسيره فإن تعذر جعل سوية كما لو كان عن نحو وصية مطلقا

قوله (وإن أسنده لجهة الخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع للإقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما قرره شيخنا

قوله (من أنه) أي الإقرار قوله (وهم) بفتحتين ففي المصباح وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ا هـ

وأما وهم بمعنى اعقتد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففي المختار

---

(١) ".

" أي لئلا يلزم التكرار ، ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض . قوله : (فلا ضمان) أي ظاهرا عند شيخ الإسلام ، ويضمن باطنا ويؤدي بعد فك الحجر عنه أو لا ظاهرا أو لا باطنا ، ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي لأن مالكه سلطه على إتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة ، وإلا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده ، أو قبله وبعد طلبه ، وتمكنه من رده ، وإنه إذا اختلفا في كونه قبل الرشد ، أو قبل الطلب صدق هو لا المالك . قوله : (ويصح نكاحه بإذن وليه) **ولا يصح إقراره** به إلا الأنثى لمن صدقها ، وإن كذبها الولي والشهود . لا التصرف المالي فلا يصح بإذن وليه كعدم الإذن السابق نعم له التصرف في المطاعم ، ونحوها عند تعسر الولي بحسبها وله التدبير ، والوصية وفداء نفسه من الأسر بمال ، ورده آبقا بجعل ونذره المال في ذمته ، وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما في العباب ، وقبض دين له أذن له وليه في قبضه ، ويصلحه عن قصاص له ، ولو بأقل من الدية أو مجانا كما يأتي ، أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية ، وينفذ إيلاده لأمته وسيأتي صحة طلاقه ، وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته ، وإحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه ، وإيجارها بشرطه ، ويصح كونه وكيلا في قبول النكاح لغيره . قوله : (والثاني استند إلخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فإن الصبي لا يضمن بالإتلاف **ولا يصح إقراره** . قوله (لا يؤاخذ به إلخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر ، وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي ، وتبعه شيخنا الزيادي ، فانظره مع ما مر عنهما آنفا . قوله : (فيقطع في السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه ، وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو أقر بإتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه . قوله : (والراجح في العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما . قوله : (على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة

---

(١) حاشية البجيرمي، ٧٧/٣

: ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى ، ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئا بالفعل فراجعه . قوله : (ويصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر . قوله : (وخلعه) أي إن كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الأنثى . قوله : (زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد

". (١)

" حالة جنونه . قوله : (لأنه يعلم حال نفسه) أي شأنه ذلك . قوله : (وإن كان نفيا) أي مطلقا فإن كان نفيا مقيدا حلف على البت أيضا . قوله : (فعلى نفي العلم) أي إن ادعى عليه العلم وإن لم يعلم المدعي علم المدعى عليه بذلك ، وإلا فقال شيخنا يحلف على البت ونوزع فيه . قوله : (جنى عبدك) أي المميز وإلا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتي والإضافة فيه للملابسة لأن المراد من هو تحت يده ولو معارا أو مغصوبا وكذا البهيمة الآتية لأن الدعوى على من صحبهما . قوله : (ويجوز البت إلخ) هو المعتمد قوله : (جواز) فاعل تقدم ، ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملي إطلاق ما هنا وضعف ما في الشامل . وقال الماوردي وما لا يجوز الحلف عليه لا تجوز الدعوى به وله المطالبة به . . قوله : (نية القاضي) ومثله كل من له ولاية التحليف ، قوله : (المستحلف) أي الطالب للحلف فلا بد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين ، وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف . قوله : (بحيث لا يسمع القاضي) فإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوبا فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه وأعادها أيضا ، فإن قال كنت أذكر الله قال له : ليس هذا موضع الذكر . قال بعض مشايخنا : والمراد بسماعه علمه بذلك ولو بإخبار عدل أو الخصم إن اعتقد صدقه فراجعه . قوله : (وفي ذلك) عائد للمذكور من التورية وما معها . قوله : (الفاجرة) فيه إيماء إلى أنه لو كان الحالف محقا في الواقع نفعته التورية لأنها حينئذ غير فاجرة ، كما لو أخذ من ماله بنحو ظفر فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير إذنه ، وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد . قوله : (أو حلفه غير القاضي) أو القاضي بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر . قوله : (أو خصم) خلافا لابن عبد السلام . قوله : (وتنفعه التورية) وإن حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين . قوله : (في دعوى) قيد به ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقييد ولعله مراد المصنف كما قاله شيخ الإسلام طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى .

(١) حاشية قليوبي، ٣٧٨/٢

وقال الرافعي لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها ، ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فزعمته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليراجع . قوله : (لو أقر إلخ) خرج به نائب المالك كوكيل ووصي وقيم فلا يحلف لأنه **لا يصح إقراره** . قوله : (﴿ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ﴾) قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجة القوية وجانب المدعى عليه قوي لموافقته للأصل فاكتفى منه بالحجة الضعيفة . قوله : (﴿ اليمين على المدعى عليه ﴾) هو بيان لمن أنكر في الرواية قبله . تنبيه : يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطولات . فائدة : لا يجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين . قوله : (ولا يحلف قاض) أي قبل عزله كما تقدم . ، . قوله : (أنا صبي) أو سفيه محجور قوله : (لم يحلف) نعم لو كان كافرا مسببا أثبت وادعى تعجيله حلف لسقوط القتل عنه ، والحكم برقه لوجود علامة البلوغ مع

---

(١) ".

" في الجميع) يعني ليس راجعا للنكاح فقط . قال السبكي : لأنه يلزم عليه أن يكون جزم ، أو لا بمنع التصرف المالي ، ثم حكي فيه الخلاف ، وأن يكون ذكر التصرف المالي مرة بالمنطوق ، ومرة بالمفهوم . أقول قد يقال : ليس في ذلك ضرر . قوله : إنه يلزم ذكر التصرف المالي ، جوابه أن المرة الأولى خالية عن الإذن ، والثانية مع الإذن . قلت : إذا كان قيد عدم الإذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الإذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر . قول المتن : (لا التصرف المالي إلخ) كما في الإذن للصبي ، والثاني قاس على النكاح ، وصححه الإمام والغزالي وابن الرفعة ، وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب . قوله : (فما لا عوض فيه إلخ) هو وارده على إطلاق حكاية الخلاف ، ويجاب بأن مفهوم الأصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ، ومنه ما ليس فيه وجه أشار إليه الشارح ، وأحسن منه أن يقال : الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت ، إذا كان السفيه وكيلا فيها ، وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن . . قول المتن : (**ولا يصح إقراره** إلخ) كذلك **لا يصح إقراره** بعين في يده . قول المتن : (وكذا بإتلاف المال إلخ) أي قياسا على دين المعاملة . قوله : (على الصحيح) انظر ما يقابله ، هل هو عدم ثبوت المال بالكلية

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٤٢/٤

" . (١)

" تنبيه : مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين الصحة . قول المتن : (**ولا يصح إقرار** مكره) لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فإذا أسقط أثر الكفر فبالأولى غيره ، ولو أكره ليصدق صح إقراره . قوله : (علي أو عندي) هذا تركه المصنف اختصارا واعتمادا

" . (٢)

" صحاح ، ثم يقول : ألف صحاح مثلا فتأمل . قول المتن : (من ثمن إلخ) لو فصله لم يقبل بلا خلاف . قوله : (عملا بآخره) أي ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجري بين الناس على فسادها ، والإقرار إخبار عما جرى ، وأما المسألة الأخيرة فلأن تقريرها كان له علي ألف قضيته ، وهو لو صرح بذلك لم يكن إقرارا . ويجرى بالقولان في كل ما ينتظم لفظه عادة ، ويبطل حكمه شرعا ، كما لو أضاف إلى بيع فاسد ونحوه . قول المتن : (إذا سلمه سلمت) قيل : مستدرك . وقوله : جعل ثمنا أي عليه أحكام الثمن ، قيل : ويغني عن ذلك أولا قبل . قوله : (أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام) لأن آخره يرفع أوله ، على تقدير عدم تسليم العبد . قوله : (أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام) أي لأن آخر يرفع أوله . قول المتن : (ولو قال ألف لا يلزم) لو قال : أنا أريد الآن أن أقر بما ليس علي من مال ، أو طلاق ثم أقر بذلك ، قال أبو عاصم : **لا يصح إقراره** . قال المتولي : هو كقوله ألف لا تلزم . قوله : (أنه ليس له عليه إلخ) زاد الإسنوي وأنه ليس عليه إلا هذا . قوله : (لأني تعديت فيها) يعني يكون اتصف بالتعدي وقت الإقرار . قول المتن : (قلت إلخ) هذا لا يتجه جريانه في مسألة في ذمتي ، أو دينا فتأمل . قوله : (ولو قال له إلخ) لو كان بدل علي في ذمتي فسكت عنه الرافعي ، وهو محل نظر . . قول المتن : (وإقباض) أما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فلا يكون مقرا . بالقبض ، وكذا لو قال : وهبته وملكها ، قاله البغوي لأنه قد يظن الملك بالهبة ، وكذا لو قال : وقبضها بغير رضاي .

" . (٣)

---

(١) حاشية عميرة، ٣٧٨/٢

(٢) حاشية عميرة، ٥/٣

(٣) حاشية عميرة، ١٣/٣

"موقوف ا هـ سم على منهج (قوله : بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه) كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع ، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه ، بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا **فلا يصح إقراره** عليه بذلك ، وعليه فما طريقه في الخروج من ذلك مع أن متلفات الصبي مضمونة في ماله ، وينبغي أن الأحوط في حقه أنه إن كان ثم حاكم يرى صحة إقراره وجب الرفع إليه وإن لم يكن ثم من يراه أخر الأمر إلى بلوغه ، ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولي ، ولو لم يتيسر له ذلك جاز له الدفع باطنا ، ومع ذلك لو ظهر الأمر ولو بعد بلوغه رجع عليه به (قوله : لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه) ظاهره رجوع قوله لما يمكنه إنشاؤه إلخ للولي فقط دون الإمام بالنسبة لبيت المال ، واقتصر حج على مسألة الإمام ولم يذكر إقرار الولي ، وظاهر كل ،مهما أن إقرار الإمام على بيت المال مقبول مطلقا فليحرر ، ثم قضية قوله : يمكنه إنشاؤه أنه **لا يصح إقراره** على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده (قوله : على أن هذا أي." (١)

"الاختيار ، وقوله من كلامه هنا : أي في قوله يصح من مطلق التصرف ، وقوله له : أي المقر ، وقوله وأنه مختار : أي وذكر أنه إلخ (قوله : كما يأتي) أي في قوله بعد قول المصنف **ولا يصح إقرار** مكره ولو ادعى أنه باع كذا مكرها إلخ ، وقوله ومر : أي في باب

الصلح ، وقوله والعارية : أي وطلب العارية (قوله : في الأخيرة) هو طلب العارية والإجارة ، ولو عبر بالأخيرتين كان أوضح (قوله : وإقرار الصبي) قيل الأولى التفريع بالفاء ا هـ ، وفيه نظر ، إذ لا حصر فيما قبله ، ومفهوم المجرور ضعيف ا هـ حج .." (٢)

"(قوله : بموجب) أي بسبب وقوله بكسر الجيم أما بالفتح فهو ما يترتب عليها كالضمان أو عدمه (قوله : بالنسبة للقطع) أي وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان أو باقيا كما يأتي (قوله : وإن كذبه) غاية وقوله لأنه أي المال (قوله : أي حدا إلخ) إنما فسر العقوبة بذلك لإخراج نحو الغصب والإتلاف ، فإن كلا منهما يوجب التعزير الذي هو عقوبة ، **ولا يصح إقراره** به حيث كذبه السيد (قوله : وإن زعم) إنما أخذها غاية لأنه بتقدير كونها باقية لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة (قوله : فإن صدقه) أي

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٨٩/٢١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٩٠/٢١

السيد ، وقوله ولم يكن : أي العبد ، وقوله جانيا : أي جناية أخرى (قوله : تعلق برقبته) قضيته أنه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجني عليه ، وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجني عليه عن حقه أو بيع في الجناية أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه (قوله : وإنما كان) دفع به ما يرد على الشق الأول وهو عدم صحة الإقرار من غير المأذون (قوله : لبقاء ما يبقى لهم) أي الغرماء الذين قبل إقراره عليهم كقوله : لفلان علي كذا." (١)

"(**ولا يصح إقرار** مكره) بما أكره عليه بغير حق لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لأنه غير مكره ، إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ، ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يرجع ويقر ثانيا ، واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها .

وعلله بما مر ثم قال : وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي : الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا ، وما ذكره ظاهر جلي ، ولو ادعى أنه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه و الشهادة به إلا مفصلة ، وإذا فصلا وكان أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية ، قاله ابن عبد السلام في فتاويه .." (٢)

" قوله قال البلقيني أي وغيره قوله وينبغي تقييده بما إذا لم يكن إلخ ما بحثه واضح وهو مأخوذ من كلام الروياني قوله فلا ينبغي أن يؤاخذ به أشار إلى تصحيحه

قوله وإن أقر العبد بمال إلخ لو أقر العبد لسيده بمال وبان أنه كان حرا صح الإقرار قاله البغوي في فتاويه قوله إلا بدين معاملة في نسخة غير قرض

ا هـ

ومثل القرض الشراء فاسدا لأن الإذن لا يتناول الفاسد قوله وإقرار المأذون بما لا يتعلق بها كالقرض إلخ استشكله الغزي بأنه إن اقترض لنفسه فالقرض فاسد أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه لأنه مال تجارة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٩٩/٢١

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢/٢٢

ا هـ

كلامهم يفهم أنه اقترضه لحظ نفسه

قوله بخلاف العبد فإنه يؤدي إلى فوات حق السيد قوله محله كما قال الإسنوي وغيره إلخ أشار إلى تصحيحه قوله كنظيره من المفلس أجاب عنه القاياتي بأن العبد الأصل فيه أنه **لا يصح إقراره** بخلاف المفلس قوله أما إذا صدقه السيد أي ولم يكن مرهونا ولا جانيا قوله فيتعلق بذمته لتقصير معامله أنه لو كان البائع صغيرا أو نحوه أن يتعلق البدل برقبة العبد وهو الصحيح

تنبيه القاعدة أن ضمان المال المتعلق بالعبد إن وجب بغير رضا مستحقه كإبدال المتلفات تعلق برقبته وإن أتلفه بإذن سيده وإن وجب برضا مستحقه دون سيده كبدل المبيع والقرض تعلق بذمته دون كسبه ورقبته وإن وجب برضا المستحق والسيد فإن لم يكن تجارة كالنكاح والضمان والشراء لغير التجارة تعلق بجميع أكسابه ومال تجارته وإن كان تجارة تعلق برأس المال وربحه وأكسابه

قوله وهذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي وهو الأصح قوله ومن نصفه حر إلخ إقرار المكاتب في البدن والمال كالحر ويؤديه مما في يده فإن عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه وأرش جنايته في رقبته تؤدى من ثمنه قوله والظاهر أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق إلخ ما بحثه مردود إذ ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر

قوله لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة إلخ قال ابن خيران في اللطيف إقرار الإنسان

". (١)

" ولو أقر ثم قامت بينة بأنه كان في ملكه إلى أن أقر لم يصح الإقرار أيضا على هذا القياس كذا قال الهروي في الأشراف قوله أو قال الدين الذي كتبته على زيد لعمرو صحيح حتى لو كان به رهن أو كفيل لم ينفك بخلاف ما إذا انتقل الدين بالحوالة قوله وقيد في التهذيب صحة الإقرار إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لا في نحو صداق إلخ كالمتعة والحكومة والمهر الواجب في وطء الشبهة وأجرة بدن الحر ونفقة الزوجة وكسوتها وقال القفال إذا أقر لرجل بما هو في ذمة آخر فالجملة أن كل مال احتمل أن يكون ذلك في أصله للمقر له حكم بصحة الإقرار وإن كان لا يحتمل أن يكون ذلك المال في أصله للمقر له به فذلك الإقرار باطل

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٨٩

ا هـ

قوله **فلا يصح إقرار** المرأة إلخ أي الحرة قوله في ذمة الزوجة أي أو غيرها قوله عقب ثبوت الثلاثة لهم بحيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون قال البلقيني يقال عليه ليست سائر الديون كذلك لأنه يحتمل أن يكون من وقعت المعاملة معه في الظاهر وكيلا فلا يكون الدين له في الباطن فيصح أن يقر به عقب المعاملة من غير احتمال جريان ناقل

فروع لو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء منه لم تسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه أو جاء بعد زمان يحتمل الشراء وادعى سمعت قال البغوي في الفتاوى ولو قسمت تركة بين جماعة ثم أقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لآخر بطل ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم أقر به لإنسان من غير أن يتخلل بين الإقرارين ما يتضمن نقل الملك فإقراره مقبول قوله أما السيد فقد يقال إذا ملكه سقط دينه عنه قال شيخنا كلامهم في سقوط دين السيد على عبده على ما فيه من تفصيل أما سقوط دين لعبد على من ملكه بعد ثبوته ففي كلامهم في السير ما يشعر بعدم السقوط كا

قوله تحت يد المقر وتصرفه خرج به المرهون ونحوه وما في يده لغيره كمحجوره ووقف هو ناظره ويستثنى من اشتراط كون المقر به في يد المقر مسائل

الأولى ما إذا باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى أنه كان قد تصرف فيه قبل البيع فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص وحكى قولا آخر أنه لا يقبل

الثانية ما لو باع شيئا بشرط الخيار ثم ادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار أنه ملك المدعي فإنه يصح إقراره في مدة الخيار أنه ملك المدعي فإنه يصح إقراره وينفسخ البيع لأن له الفسخ قاله في زيادة الروضة في آخر الباب الثالث من الإقرار

الثالثة وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فإنه يقبل إقراره كما أفتى به صاحب البيان قال الأذرعي ولم أره لغيره ويشبه أنه مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه قوله قال الزركشي وعلم منه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وإن قال هو حر ثم اشتراه أي لنفسه شمل ما لو كان المقر كافرا و العبد مسلما

". (١)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٩٤

" قوله ومنها منعه من صوم الكفارة إلخ وأنه لا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديتها فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره لأن التعليق فيها يغلب والصفات لا تحصل بالنية وعدم تحريم وطء الأمة فيها وعدم وجوب مهر لها به وأنه لا تصح حوالته لسيده بالنجوم وأن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه وله أن يتحلل حينئذ

وإذا أسلم عبد لكافر فكاتبه كتابة فاسدة لم يكف في إزالة سلطنته عنه وأن الكتابة الفاسدة في الخيار ليست فسخا من البائع والإجارة من المشتري إلا أن يعتق بالأداء في الخيار وأنه لو اطلع على عيب بعبد اشتراه بعد أن كاتبه كتابة فاسدة لم يمتنع رده بالعيب وأن الكتابة الفاسدة من المشتري لا تمنع عود المكاتب إلى البائع بإقالة أو فسخ بتحالف أو غيره وأنه يجوز جعله رأس مال سلم وأداؤه عن سلم لزمه كما يجوز بيعه ويكون فسخا للكتابة ويجوز إقراضه فإذا قبضه المقترض ملكه وانفسخت الكتابة وأنه لا يجوز أن يكون وكيلا عن المرتد في قبض العين المرهونة من سيده ولا عن معامل سيده في صرف أو سلم أو غيرهما وأن لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وأنه لا تصح الحوالة عليه بالنجوم وأنه لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد ولا تصدر من الوكيل أصلية ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة وفي توكيل العبد من يقبلها له تردد فعلى المنع تخالف الصحيحة

والأرجح الاستواء وأنه لا يوكل السيد من يقبل له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق بقوله فإذا أديت إلي ويشهد له ما إذا قال إن أعطيتني كذا فأنت طالق فالمنقول أنها إذا أرسلته مع وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق وأنه يصح إقرار السيد به كعبده القن لا يصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة ففيه اختلاف ترجيح والأصح القبول وأنه يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة وأن للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويقفه ويكون فسخا وأنها لا تمنع رجوع الأصل فيما وهبة لفرعه وأنها لا تصح الوصية بها وأنها إذا وقعت في مرض الموت لا تحسب من الثلث وأنه لا يمتنع نظره إلى مكاتبته كتابة فاسدة وأن المعتبر جواز خطبتها من السيد وأنه يزوجها إجبارا والأرجح أنه فسخ للكتابة وأن له منع الزوج من تسليمها نهارا وأن له السفر بها ومنع الزوج من السفر بها وأنها ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال ولسيدها تفويض بضعها وحبسها للفرض وتسليم المفروض وأنه إذا زوجها بعبده لم يجب مهر وأنه يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا وأنها لا تمنع رجوع الزوج إلى كل الصداق أو شطره وللسيد أن يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخا وفي الرد بالعيب والتخلف والإقالة وغيرها ما سبق الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة قوله

لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وهو مثل للتعليل فلو بقي عليه أقل من درهم ولو فلسا كان حكمه كذلك قوله والحوالة بها مقتضاه جواز الاستبدال من المكاتب لا من غيره لأن كل ما جازت الحوالة به إذا قلنا بالصحيح أنها بيع جاز الاستبدال به فليمعن الفقيه نظرا في ذلك

تنبيه لو علق عتق المكاتب على صفة فوجدت عتق وتضمن الإبراء عن النجوم حتى تتبعه أكسابه ولو لم يتضمن الإبراء لكان عتقه غير واقع عنها فلا تتبعه الأكساب قاله القاضي الحسين في باب الزكاة من تعليقه وقال الإمام الإبراء لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا ولم يتعرض الرافعي لذلك بالنسبة لحياة السيد بل فيما إذا دبره ومات عتق بالتدبير وبطلت الكتابة ومسألتنا في العتق في حياة السيد نعم ذكر في باب الكفارة أنه لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فهل يجزئه عنها وجهان بناء على أن العبرة بحال التعليق أو بوجود الصفة وقضيته ترجيح الإجزاء وأن التعليق لا يقع عن الكتابة ر

قوله فيؤثر اختلال عقل السيد لا عقل العبد

---

(١) ".

"الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو بإذن الولي انتهت ثم قال في موضع آخر **ولا يصح إقراره** بنكاح كما لا يملك إنشاءه ا هـ وعبارة حج **ولا يصح إقراره** بما يوجب المال كنكاح انتهت قوله كما لا يصح منه إنشاؤه أي لأنه إتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة إتلاف إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة ا هـ شرح م ر و ع ش و ع ش عليه وقوله أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر وقوله أو إتلاف مال أي أو جناية توجب مالا ا هـ شرح م ر قوله قبل الحجر أو بعده راجع لكل من الثلاثة ا هـ شيخنا قوله نعم يصح إقراره في الباطن ظاهره ولو أسند الدين والإتلاف لما بعد الحجر وهو يشكل بما في الإسنوي نقلا عن الإمام والغزالي أنه لو تلف شيء في يده أو أتلفه وكان ذلك بمعاملة بعد الحجر لا ضمان عليه ولو جهل المعامل لا ظاهرا ولا باطنا ا هـ والوجه أنه إذا أسند ذلك لما بعد الحجر كان حكمه كما لو وقع ذلك بعد الحجر فمن قال هناك لا ضمان مطلقا يقول هنا كذلك بلا فرق تأمل وقد قال م ر المعتمد أنه إن كان ما أقر به بحيث لو صدر منه بعد الحجر لم يصح ولم يلزمه أداؤه كالبيع فلا ضمان بالإقرار به مطلقا حتى بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى لأنه ليس من أهل المعاملة فمعاملة مقصر وإن جهل

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٨٢

سفهه إلا أن يكون أيضا سفيها فيلزمه مطلقا أو بحيث يلزمه لو صدر منه حال الحجر كإتلاف لزمه أداؤه بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى أقول فإن أسند في إقراره لما بعد الحجر فعلى هذا التفصيل أو لما قبله لزمه فيما بينه وبين الله تعالى مطلقا سواء كان معاملة أو إتلافا وإن لم يسنده إلى شيء فإن كان يعلم أن ذلك بعد الحجر فعلى التفصيل أو قبله لزمه باطنا مطلقا فليتأمل وبعبارة أخرى قال والوجه في إقرار السفيه بالمال أو بما يوجبه أنه يؤاخذ به باطنا بعد فك الحجر إن لم يجب في نفس الأمر حال الحجر بأن لزمه قبل الحجر وكذا إن وجب حال الحجر بنحو إتلاف لا معاملة بناء على." (١)

"الإتلاف يقبل الإقرار به باطنا لا ظاهرا كما يؤخذ من سم ا هـ قوله فيغرم إلخ تفريع هذا على ما قبله فيه قصور لأنه يتفرع على صدقه لا على صحة الإقرار وعدمها لا ظاهرا ولا باطنا ا هـ قوله إن كان صادقا فيه هذا رأي ضعيف والمعتمد أنه **لا يصح إقراره** مطلقا ا هـ م ر ا هـ حاشية ز ي أي حيث كان بدين معاملة أما إن كان بإتلاف فيلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر ا هـ ع ش قوله ولا يصح منه تصرف مالي أي لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف نعم قال الماوردي له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجاره غيره ا هـ شرح م ر قوله غير ما يذكر في أبوابه من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة ا هـ ز ي وعبارة شرح م ر ويصح قبوله الهبة دون الوصية لأنه تصرف مالي كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري وهو المعتمد ووجهه أنه غير أهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس فوريا فأنيط بالولي وصح قبوله الهبة لمراعاة مصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بتملك وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه قال الماوردي وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب انتهت قوله كبيع أي ولو في الذمة وكشراء وإن أذن الولي وقدر العوض لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ا هـ ح ل قوله كبيع ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٨٣/٦

النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ا هـ ع ش قوله ولا يضمن ما قبضه إلخ هذا." (١)

"إقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح إقرارها به ولا تملك الإنشاء ا هـ ح ل قوله فلو أطلق الإقرار أي قبل الحجر لأنه بعد الحجر لا فائدة له لأنه مع التصريح لا يلتفت إليه ا هـ ح ل قوله فيتعلق ما أقر به بذمته الظاهر أن هذا راجع للمفاهيم الأربعة التي أولها قوله وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها قوله أما المكاتب إلخ ظاهره ولو فاسد الكتابة وإقرار المبعض يتبعض لأنه كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وإن تمكن لأنه بمثابة المؤجل خلافا لحج والمصنف ا هـ ح ل قوله فيصح إقراره مطلقا أي ويؤديه مما في يده فإن عجز ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه وأرش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه ا هـ س ل قوله مطلقا أي أذن له السيد أم لا ا هـ ع ش وسواء قيده بتجارة أو جناية أو أطلقه ا هـ قوله وإقرار مريض ولو لوارث ويخرج من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي ا هـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال ويحسب ما أقر به من رأس المال إلا نحو هبة أو إبراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث ا هـ وللوارث تحليف المقر له ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر له به فإن نكل حلف الوارث وبطل الإقرار ويقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من زوجها ا هـ ح ل قوله لأنه انتهى إلى حالة إلخ غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه **لا يصح إقراره** لبعض الورثة لأنه متهم بحرمان باقيهم كما في شرح م ر والغاية في المتن للرد قال م ر في شرحه بعدما تقدم واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقع القرائن بكذبه قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة تحليف المقر له أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل." (٢)

"حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع فرع لو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل قاله البلقيني ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين صدق صاحبها كعكسه لأن الإقرار

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٤٨٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٧٥١

بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ا هـ شرح م ر قوله أو أقر في أحدهما بدين إلخ فلو كان الإقرار بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لعمرو فقياس ما يأتي من أن المقر إذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه أحال بين عمرو وبين حقه بإقراره لزيد به أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث وقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو لأنه أحال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فإن إقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة ا هـ ع ش على م ر قوله **فلا يصح إقرار** لدابة أي مملوكة فإن كانت مسبلة صح الإقرار لها وحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية ا هـ ح ل قوله شيئا منهما أي من فلان ومالكها أي فكل منهما ذكره ليس بقيد ومع ذلك تعبيره أعم لصدقه بالموقوف عليه والموصى له بالمنفعة والمستأجر تأمل قوله كصحة الإقرار لحمل هند والخصم في المقر به من يكون ولي الحمل إذا وضع ويوضع المال تحت يده قبل وضعه ا هـ من شرح م ر ع ش عليه قوله وإن أسنده لجهة إلخ هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع." (١)

"التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان ا هـ ع ش قوله وأن يكون بيده أي حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجل حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري ا هـ شرح م ر وع ش عليه فتلخص أن معنى كونه في يده أنه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب ا هـ رشيدي وهذا الشرط إنما هو في الإقرار بالأعيان وأما الإقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط ا هـ شرح م ر قوله وأن يكون بيده أي لأنه عند انتفاء يده عنه إما مدع أو شاهد بغير لفظهما فلم يقبل ا هـ شرح م ر قوله وأن يكون بيده أي لنفسه بخلاف ما لو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور **فلا يصح إقراره** ا هـ حلبي وهذا الشرط للعمل بمقتضى الإقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه ا هـ ق ل على الجلال وقوله كما يعلم من كلامه حيث قال ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فهذا هو مقتضى الإقرار ا هـ قوله وأن يكون بيده أي حقيقة كما في المملوك أو حكما كما في مسألة الحرية فقوله ليسلم للمقر له بالنسبة إليها أي يسلم المقر الحر لنفسه أي يترك سبيله ويخليه ونفسه هذا هو المراد ا هـ شيخنا قوله حينئذ أي حين إذ كان بيده في الحال أو في المآل وعليه فلو لم يكن بيده إلخ فلو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو ثم اشتراه نزع منه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٢/٦

وسلم لعمرو واستثني منه ما لو باع الحاكم مال غائب لمقتض ثم قدم وادعى أنه كان باعه لفلان قبل بيع الحاكم فإنه يقبل إقراره وهذا أقر بشيء ليس في يده ا هـ ح ل قوله فلو أقر بحرية شخص إلخ تفريع على قوله وأن يكون بيده ولو مآلا ا هـ ع ش ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب مع شرائه منه لأنه قد يقصد استنفاذه ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش وقوله صح شراؤه أي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم." (١)

"بكل من المصدر والفعل أي نفيه ونفاه قوله وكون المقر لا ولاء عليه إلخ هذا شرط في الإلحاق بالغير لا في الإلحاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه ا هـ برماوي أي حيث قال بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه قوله فلو أقر من عليه ولاء إلخ عبارة م ر فلو أقر عتيق إلخ ا هـ وبقي ما لو ألحق الرقيق النسب بغيره وهو يعلم من قول المتن وكونه وارثا وما لو ألحقه بنفسه وحكمه يعلم من قول الشارح في صدر المبحث من يصح إقراره تفسيرا للفاعل في قول المتن أقر بنسب إلخ وقال ع ش هناك قوله من يصح إقراره أي بأن كان مطلق التصرف مختارا ا هـ فيستفاد منه أن الرقيق لا يصح إقراره بالنسب ثم رأيت في شرح م ر ما يقتضي أن الرقيق يصح أن يلحق النسب بنفسه ونص عبارته أقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وإن كان سفيها قنا كافرا بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته إلخ ا هـ ومثله في شرح حج وعبارة الروض وشرحه في كتاب اللقيط ويصح أن يلحق العبد النسب بنفسه سواء صدقه السيد فيما استلحقه أو كذبه فيه لأنه كالحر في أمر النسب لإمكان العلوق منه بنكاح أو وطء شبهة ولا عبرة بإضرار السيد بانقطاع الإرث عنه لو أعتقه بدليل أن من استلحق ابنا وله أخ يصح استلحاقه ا هـ ومثله في شرح م ر في كتاب اللقيط قوله بأب أو أخ صورتها أن يجهل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو إلحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من أن قوله هذا أبي إلحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما إذا كان نسبه ثابتا لأبيه وأراد إلحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لأنه ليس إقرارا بأبيه وكلام المصنف في الإقرار بالأب وقد يقال بل هو إقرار بالأب ضرورة أن إلحاقه بجده فرع كونه أباه وهو صريح قوله هذا أبي فالتصوير الأول صحيح ا هـ ع ش قوله لأنه لا يمكن ثبوت نسبه إلخ فرق م ر في شرحه بفرق آخر فقال

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٨/٦

لأنه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه ا هـ ع ش قوله لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه." (١)

"أي ادعى المدعى عليه بأن قال هو ملكك ورهنته عندي أو أجرته لي ا هـ قوله أو لمحجوري أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ ا هـ ح ل قوله وهو ناظر عليه أي الوقف فهذا راجع لمسألتي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح ا هـ رشيدي قوله أيضا وهو ناظر عليه يحتمل أن هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض إذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته ووافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه أنه **لا يصح إقراره** بها للمدعي وانظر هل تمنع حينئذ الدعوى عليه للتحليف لأنه لا يفيد فليحرر ا هـ سم قوله لأن ظاهر اليد الملك تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه إلخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه قوله ولا تنصرف الخصومة عنه لعل عدم انصراف الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه في سائر هذه الصور إذ يتجه أنه يؤاخذ بإقراره بأنها لمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لأنه إما مالك أو له ولاية ملك العين في الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا وحينئذ يظهر أنه إذا نكل وحلف المدعي يغرم البدل في الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما اعترض به شيخنا أي مما سيأتي فتأمله ا هـ سم قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر هو ظاهر في المسألتين الأولتين وأما في مسألة المحجور والوقف والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه والله أعلم لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين ا هـ سم وفي الرشيدي قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت ا هـ قوله فيحلف المدعي تفريع على ينكل وقوله وثبتت له العين تفريع على كل من الإقرار والنكول ا هـ شيخنا قوله في الأولى وهي قوله ليت لي وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو هي وقف إلخ تأمل قوله والبدل للحيلولة في غير ذلك فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف." (٢)

"موسرا نفذ الإيلاد وإلا فلا ينفذ إلا إن سقط الدين أو بيعت فيه ثم عاد ملكها للسيد ومراده بهذا التفصيل في قوله أمته إلخ ا هـ شيخنا قوله وفي المحجور عليه بفلس إلخ وأما المحجور عليه بسفه فينفذ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٠/١١

إيلاده ولكن **لا يصح إقراره** بالإيلاد لأنه من الإتلافات المالية ولعل صورته أن يرشد ثم يقر بأنه صدر منه إيلاد حال السفه أو يقر بالوطء ثم تلد على." (١)

"ص -٥١٣-...الرابع والعشرون: لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري، وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين. الخامس والعشرون: لا تصح الحوالة عليه بالنجوم.

السادس والعشرون: ولا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغلبة التعليق ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة.

السابع والعشرون: لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق.

الثامن والعشرون: يصح إقرار السيد به كعبده القن.

التاسع والعشرون: **لا يصح إقراره** بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة.

الثلاثون: يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة.

الحادي والثلاثون: للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويكون ذلك فسخا.

الثاني والثلاثون: إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه: فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخا.

الثالث والثلاثون: لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلانا كتابة فاسدة.

الرابع والثلاثون: الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثلث، بل من رأس المال لأخذ السيد القيمة من رقبته.

الخامس والثلاثون: لا يمتنع نظره إلى مكاتبه كتابة فاسدة.

السادس والثلاثون: المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة، فإن المعتبر جوابها.

السابع والثلاثون: السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا، ويكون فسخا، ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة.

الثامن والثلاثون: للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة. يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا كالحرة.

التاسع والثلاثون: للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها.

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥٤/١١

الأربعون: ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال.

الحادي والأربعون: للسيد تفويض بضعها وله حبسها للفرض وتسليم المفروض لا لها.." (١)

" باب في الإقرار أي في بيان أحكام الإقرار من كونه لا يصح الرجوع عنه إذا كان لحق آدمي

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ أي عهدي ﴿ قالوا أقررنا ﴾ وقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وقوله تعالى ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ إلى قوله ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ أي فليقر بالحق دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه وآخره على صحة إقرار الولي على موليه وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فذهب إليها فاعترفت فرجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به

وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة كلزيد علي أو عندي كذا فلو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا كما سيأتي وشرط في المقر له أن يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي كذا صح إقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلد علي كذا وأن يكون أهلا لاستحقاق في المقر به ولصحة إسناده إليه

فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك إلا إن قال علي بسببها لفلان كذا حملا على أنه جنى عليها أو استعملها تعديا أو اكتراها من مالكها

ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالخيل المسبلة فالأشبه كما قاله الأذرعي الصحة

ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها

وأن يكون غير مكذب للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له إلا بإقرار جديد وشرط في المقر إطلاق تصرف واختيار

وشرط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر

فقوله ديني أو داري لعمرو لغو لأن الإضافة إليه تقتضي ملكه فتنافي الإقرار لغيره في جملة واحدة وأن يكون بيد المقر ولو مآلا فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره وغالب ما ذكر يستفاد من كلام المؤلف (قوله هو) أي الإقرار

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢١٢/٢

(وقوله لغة الإثبات) أي فهو مأخوذ من أقر بمعنى أثبت يقر إقرارا فهو مقر فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز (قوله وشرعا الخ) قال ع ش بين المعنى اللغوي والشرعي التباين لأن إخبار الشخص الخ غير الإثبات وبينهما التناسب بحسب الأول

اه

(وقوله بحق عليه) أي بحق على المقر لغيره فخرجت الشهادة لأنها إخبار يحق للغير على الغير والدعوى أيضا لأنها إخبار بحق له على غيره وهذا كله في الأمور الخاصة وأما الأمور العامة أي التي تقتضي أمرا عاما لكل أحد فإن أخبر فيها عن محسوس كإخبار الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات فرواية وإن أخبر عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى

فتحصل ان الأقسام ستة (قوله أيضا بحق عليه) كان ينبغي أن يزيد أو عنده ليشمل الإقرار بالعين

اه

ش ق (قوله ويسمى) أي مدلول الإقرار لغة أو شرعا (وقوله اعترافا) أي كما يسمى إقرارا (قوله يؤخذ بإقرار مكلف) يصح في إعراب هذا التركيب أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ ومكلف مجرور بالإضافة وأن يكون مكلف نائب فاعل ويفسر الفعل على الأول بيعمل وعلى الثاني بيلزم

والأول هو الأقرب إلى كلامه والمراد بالمكلف البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل ولا بد أيضا أن يكون رشيدا ولو حكما كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف كما عبر به في المنهاج لكان أولى (قوله فلا يؤاخذ الخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف والثالث مفرع على مفهوم الاختيار

وقوله بإقرار صبي أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه وقوله ومجنون ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فإن لم يعذر به بأن تعدى به فإقراره صحيح كبقية تصرفاته (قوله ومكره) أي **فلا يصح إقراره** بما أكره عليه وذلك لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ جعل سبحانه وتعالى الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه

(وقوله بغير حق) خرج به المكري بحق فيصح إقراره وفي

(١) ".

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٧/٣

"يجوز الإعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود

أما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يري صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا

اه (قوله يشيء) متعلق بفساد

وقوله مما ذكر أي من الفسق والرق والصبا أي وغير ما ذكر أيضا كالجنون والردة والإغماء (قوله فلا يقبل إقرارهما) أي بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل (قوله بل لا بد) أي لصحته من محلل (قوله للتهمة) بضم ففتح

وهو علة لعدم قبول إقرارهما أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله ولأنه) أي التحليل المفهوم من المحلل

وقوله حق الله أي لا حق الزوجين (قوله ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما

(وقوله عليه) أي فساد النكاح

(وقوله لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه

وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت بنفسها وشهدت

وعبارة التحفة وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع

اه

وعبارة النهاية ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا

وهنا كذلك

نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى

اه

وسيأتي أيضا للشارح في بابها التقييد بذلك (قوله نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا (قوله ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا

وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة

(وقوله في الإبطال) أي إبطال النكاح (قوله كما لا يؤثر) أي الإقرار

وقوله فيه أي الإبطال

وقوله بعد الحكم بشهادتهما اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الإبطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس

وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون

تأمل اه

بجيرمي بتصرف (قوله ولأن الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح

(وقوله ليس لهما) أي الشاهدين واللام بمعنى على أي ليس عليهما بل هو على الزوجين وإذا كان كذلك **فلا يصح إقرارهما** بحق على غيرهما لأن الإقرار كما تقدم إخبار بحق سابق عليه نفسه

ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك

وعبارة التحفة نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما

اه

وقوله حقا لهما على غيرهما وهو ما زاد على المسمى (قوله فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين كما علمت (قوله أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين والأولى أن يقول فإن أقر بالتفريع على ما قبله كما صنع في المنهج (قوله فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص

عددا (قوله مؤاخذة له) أي للزوج وهو علة التفريق بينهما (وقوله بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة

(وقوله نصف المهر) أي المسمى (قوله وإلا) أي بأن دخل بها فكله أي فعليه كله (قوله إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي

---

(١) ".

"أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالاضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الاول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم.

والاول هو الاقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الاولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.

وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي **فلا يصح إقراره** بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) * (١) جعل سبحانه وتعالى الاكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالاولى ما عداه.

(وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الاكراه بحق ؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق.

اه.

أ ج.

اه.

وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الاقرار.

وقوله على الاقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الاقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للاكراه بغير حق،

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٠٣

والضرب في هذا وفيما بعده
حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني.
أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق الخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض وشرحه: فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لانه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الاقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا.
نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لانه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر.
قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الاذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه.
اه.
وقوله وسبقه إليه الاذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الاذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده.
وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا.
اه.
وهذا متعين.
اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها.
وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الاقرار لاجل أن لا يصح.
وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء.

وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره.

قال ع ش: ولو عهد منه مرة.

اه.

(قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الاكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للامارة عى الاكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الامارة، كما في

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٦." (١)

"(قوله: للتهمة) بضم ففتح.

وهو علة لعدم قبول إقرارهما: أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله: ولانه) أي التحليل المفهوم من المحلل.

وقوله حق الله: أي لا حق الزوجين (قوله: ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما.

(وقوله: عليه) أي فساد النكاح.

(وقوله: لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه.

وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله: أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما: إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت

بنفسها وشهدت.

وعبارة التحفة: وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع.

اه.

وعبارة النهاية: ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٢٢/٣

وهنا كذلك.

نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى.

اه.

وسيأتي أيضا للشارح، في بابها، التقييد بذلك (قوله: نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله: أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا، (قوله: ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا.

وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله: فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة.

(وقوله: في الابطال) أي إبطال النكاح (قوله: كما لا يؤثر) أي الاقرار.

وقوله فيه: أي الابطال.

وقوله بعد الحكم بشهادتهما: اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الابطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس.

وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق، لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الاقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون.

تأمل اه.

بجيرمي بتصرف (قوله: ولان الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح.

(وقوله: ليس لهما) أي الشاهدين، واللام بمعنى على: أي ليس عليهما بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك **فلا يصح إقرارهما** بحق على غيرهما، لان الاقرار، كما تقدم، إخبار بحق سابق عليه نفسه.

ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك.

وعبارة التحفة: نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطئ وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر، لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما.

اه.

وقوله حقا لهما على غيرهما: وهو ما زاد على المسمى (قوله: فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين، كما

علمت (قوله: أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين، والاولى أن يقول فإن أقر: بالتفريع على ما قبله، كما صنع في المنهج (قوله: فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله: مؤاخذة له) أي للزوج، وهو علة التفريق بينهما، (وقوله: بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله: وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة.

(وقوله: نصف المهر) أي المسمى (قوله: وإلا) أي بأن دخل بها فكله: أي فعليه كله (قوله: إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي لانه

حقها لا حقه.

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لان حكم اعترافه مقصور عليه، ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله: بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة.

وقوله به: أي بما يمنع صحة النكاح.

ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية: لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضا قريبا.

وعبارة التحفة: وخرج باعترافه اعترافها." (١)

" فصل في الإقرار وهو لغة الإثبات من قر الشيء أذا ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ أي عهدي ﴿ قالوا أقررنا ﴾

وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به أركان الإقرار وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به

القول في أنواع المقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة

(و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٨/٣

(يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن مبناه على الدرء والستر ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لما عز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب

وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه كما لا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة

(و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لتعلق حق المقر له به إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له

القول في شروط صحة الإقرار ثم شرع في شروط المقر فقال (وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول (البلوغ) **فلا يصح إقرار** من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة

وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالإمناء في ذلك الحيض

(و) الثاني (العقل) **فلا يصح إقرار** مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق

(و) الثالث (الاختيار) فلا يصح ويمكن إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه

وصورة إكراهه أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو

---

(١) ".

"بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق

ولا ينحصر الصدق في الإقرار قال الأذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٣٢٤

وهذا متعين

(وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال

القول في شروط المقر له وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح

ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الإقرار لحمل هند

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد

وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف

ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعارضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد

القول في شروط صيغة الإقرار وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد علي أو عندي كذا

أما لو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين

وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو

." (١)

"الأمانة ، وفيهما أيضا أدركت ، وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب ، وأقر الأب به **لا يصح إقراره** عليها ، وتأخذه من الزوج ، ولا يرجع على الأب إلا إذا قال أبرأتك من مهرها ، ثم أنكرت البنت فإن له الرجوع في هذا على الأب .." (٢)

"والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الإقرار (قلت) إلا إذا أقر بالكفالة بالمال **فلا يصح إقراره** .." (٣)

"والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص .." (٤)

"**ولا يصح إقرار** السفيه ولا الإشهاد عليه هذه في الحجر من الأشباه .." (٥)

"**ولا يصح إقراره** بالكفالة بالمال وهي ظاهرة ؛ لأن كفالته بالمال لا تصح **فلا يصح إقراره** كما في الصغرى وقد مرت في الإقرار وليس له أن يتكفل بمال أو نفس وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجل سنة أو أكثر أو أقل وليس له أن يحط بعض الدين ويملك الإذن في التجارة كذا في قاضي خان قال في الوجيز لا يصح كفالة المأذون إلا بإذن المولى وإذا كفل المال بإذن المولى ويتعلق برقبته وليس للمولى أن يبيعه بعد ذلك وللمأذون أن يهب اليسير ما دون الدرهم انتهى .." (٦)

"الدين المحيط بالتركة يمنع وقوع الملك للورثة وغير المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة ودين المولى إذا لم يكن بانضمام دين العبد إليه يصير محيطا له يمنع ثبوت الملك للورثة فلو هلك الرجل وعليه ألف درهم وترك ابنين وعبدا قيمته ألف لا مال له غيره ولأحد ابنيه على العبد خمسمائة يباع العبد فيستوفي الابن دينه ، ثم يستوفي الأجنبي خمسمائة ما بقي من ثمن العبد ؛ لأن دين العبد مقدم على دين المولى وإن كان دين الميت خمسمائة ، والمسألة بحالها سقط دين الابن ويستوفي نصفه أولا مائتين وخمسين ، ثم يستوفي الأجنبي دينه خمسمائة يبقى مائتان وخمسون ثلثاها للابن الدائن ، والثلث للآخر كما لو لم يكن على الميت دين لكان الباقي بعد دين المورث بينهما أثلاثا فكذا هذا فإذا

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٢٥/٢
(٢) مجمع الضمانات، ١٩٦/٦
(٣) مجمع الضمانات، ٤١٣/٦
(٤) مجمع الضمانات، ٤١٤/٦
(٥) مجمع الضمانات، ٤١٩/٦
(٦) مجمع الضمانات، ٣٨٥/٧

أقر المأذون في مرض موت المولى وعلى المولى دين محيط بماله وبرقبة العبد **لا يصح إقراره** وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره وإن لم يكن على العبد دين في صحة مولاه ، ثم أقر بدين في مرض مولاه يتحاصان وإن لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى في مرضه بألف ، ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ، ثم المولى بدئ بدين العبد ؛ لأن دين العبد يقدم على دين المولى تعلقا . ولو أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا ويثبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه إليه وإن أقر بدين لا يجوز." (١)

"لو حجر على عبده المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض ما في يده قال أبو حنيفة جميع تصرفاته باطلة ما خلا الإقرار بالدين ، الوديعة ، والبضاعة وعندهما كلها باطلة ولو أقر بدين حادث بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه حالة الإذن **لا يصح إقراره** بدين الحجر ولو أقر بعد الحجر أو كانت في يده ألف أخذها مولاه وأقر العبد أنها كانت لفلان وديعة ، ثم عتق لم يلزمه شيء ولو أقر أنها كانت غصبا في يده لزمه إذا عتق ولم يأخذ منه الوديعة ولو وهب لعبد محجور ألف فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل ألفا ، ثم استهلك أيضا ألفا أخرى كانت الألف للمولى ، والدينان في رقبته ولو لحقه دين الاستهلاك ، ثم وهب له شيء تصرف الهبة إلى دينه ولو استهلك ، ثم وهب له ، ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة إلى الدين الأول .." (٢)

"(فصل في نوع من الحجر) قال أبو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل ، والثالث المكاري المفلس ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله ، وعند صاحبيه يجوز بما قال أبو حنيفة وبثلاثة أسباب أخرى منها الدين إذا ركب الرجل ديون فطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ، والثاني عندهما السفيه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها ويغابن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان أو غائبا إلا أن الغائب لا يحجر

(١) مجمع الضمانات، ٤٢٣/٧

(٢) مجمع الضمانات، ٤٤٢/٧

ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه فإن تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وإذا حجر على المديون يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو أقر لإنسان بدين **لا يصح إقراره** في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وإن كان." (١)

" أي بالشرب وفيه خلاف للأئمة الثلاثة أو شهدا عليه بعد زوال ريحها قيد لمجموع الإقرار والشهادة لا لبعد المسافة كما قررناه آنفا لا يحد عند الشيخين خلافا لمحمد فإنه يحد عنده لأن التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه قدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزناء وعندهما قدر بذهاب الرائحة وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد وعندهما لا يحد إلا عند قيام الرائحة ورجح في الغاية قول محمد فقال فالمذهب عندي في الإقرار ما قاله محمد

وفي الفتح وقول محمد هو الصحيح

وفي البحر الحاصل أن المذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى انتهى

فعلى هذا لو قدمه لكان أولى كما هو دأبه

تدبر

ولا يحد من وجد منه الرائحة الخمر أو تقيأها أي الخمر لأنه يحتمل أنه شربها مكرها أو مضطرا والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك إلا إذا علم أنه طائع أو أقر بالشرب ثم رجع عن إقراره فإنه لا يحد لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقا فصار شبهة أو أقر سكران فإنه لا يحد لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء والحاصل أن كل حد كان خالصا لله تعالى **لا يصح إقراره** وإلا يصح كحد القذف لأن فيه حق العبد

والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الإقرار بالمال والطلاق والعتاق وغيرها

والسكر الموجب للحد أن لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء هذا حده عند الإمام وعندهما أن يهذي ويخلط في كلامه أن يكون أكثر كلامه هذيانا فإن كان نصفه مستقيما فليس سكران وإليه مال أكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه وهذا مما يختلف

---

(١) مجمع الضمانات، ٤٥٣/٧

بالأشخاص فإن الصاحي ربما يتمايل في مشيه والسكران قد يتمايل ويمشي مستقيما وبه أي بقول الإمامين يفتى كما في أكثر

---

(١) ".

" البناء للمفعول أي شهد اثنان على سرقتهما قطع الآخر أي الحاضر وكان الإمام يقول أولا لا تقطع ثم رجع وقال تقطع وهو قولهما لأن السرقة إذا لم تثبت على الغائب كان أجنبيا وبدعوى الأجنبي لا تثبت الشبهة ولأن احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر

ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت إلى المسروق منه وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد هذه المسألة على وجوه لأنه لا يخلو إما أن يكون العبد مأذونا أو محجورا والمال قائم في يده أو هالك والمولى مصدق أو مكذب فإن كان مأذونا يصح إقراره في حق القطع المال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه وإن كان محجورا والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه وإن كان قائما وصدقه مولاه تقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وإن كذبه وقال المولى المال مالي قال الإمام أبو حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه

وقال أبو يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة تقطع والمال للمولى وقال محمد لا تقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق

وقال زفر **لا يصح إقراره** بالمال في حق القطع مأذونا أو محجورا ويصح إقراره بالمال إن كان مأذونا أو يصدقه المولى وإن كان محجورا لا ودليلهم مبين في المطولات فليراجع وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام فقوله الأول أخذ به محمد والثاني أخذ به أبو يوسف

ومن قطع بسرقة والعين قائمة أي حال كون العين المسروقة موجودة ردها إلى صاحبها لبقائها على ملكه وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه وإلى أنه لو وهبها أو باعها فإنها تؤخذ من المشتري والموهوب له بلا خلاف وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن وصلية استهلكها سواء كان قبل القطع أو بعده لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه قوله وإن استهلكها إشارة إلى رد ما روى الحسن

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٦٢/٢

". (١)

" ولأنه زعم أنه مبطل في دعواه كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء **لا يصح إقرارهما** ولا يدفع إليه أي إلى الأب أو الوصي المال يعني إذا ادعى الأب أو الوصي شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه فصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقراره لا يصح لأن له ولاية نظرية وذلك بأن يحفظ ماله ويتصرف فيه على الوجه الأحسن والإقرار لا يكون حفظا ولا يؤمر المدعى عليه بدفع المال إليه لأنه لا يصح دعواه وينصب وصي آخر ويؤمر بدفع المال إليه لو ثبت

ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ما لو وكله بقبضه من نفسه أو عبده أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه فإنه غير صحيح لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فتنعدم بانعدام لازمه كما في الهداية

وفي العناية سؤال وجواب فليراجع

وفي التنوير الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وبطلت الوكالة بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت كفالته أو تأخرت

ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه لأن تصديقه بمن قال أنا وكيل الغائب بقبض دينه إقرار على نفسه لأن ما يدفعه خالص حقه إذا الديون تقضى بأمثالها فإن صدقه صاحب الدين فيها أي إذا حضر الموكل وصدق الوكيل في دعواه الوكالة فلا كلام لحصول المقصود وإلا أي وإن لم يصدقه أمر أي أمر الغريم بالدفع إليه أي إلى صاحب الدين أيضا أي كما أمر بالدفع إلى الوكيل لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء إن لم نجر الاستيفاء حال قيامه ورجع الغريم به أي بما دفعه على الوكيل إن لم يهلك في يده أي رجع الغريم به إن كان ما دفعه إليه باقيا في يد الوكيل لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله أن ينقض قبضه ويأخذ ما يجده ولو كان بقاؤه حكما بأن استهلكه الوكيل فإنه باق ببقاء بدله

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٣٩٨

وإن هلك أي المقبوض في يد الوكيل لا أي لا يرجع فيما هلك لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض فيكون أمينا وهو لا يكون ضمينا أو لأنه مظلوم في أخذ الموكل ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره إلا إن كان قد ضمنه عند دفعه فحينئذ يرجع على الوكيل بمثل ما دفعه قيل روي

". (١)

" الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن إلا بقدر الثلث بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان فإنه كالدين ولو أقر بقبض دينه إن كان دين الصحة يصح مطلقا سواء كان عليه دين الصحة أو لا وإن كان دين المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح وإلا نفذ من الثلث إلا في إقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ كما في البحر وإبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز إن كان أجنبيا وإن كان وارثا فلا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة كما في التنوير

وفي المنح قالت فيه ليس لي على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الإقرار ولو أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه وتمامه فيه فليطالع

ولا يصح إقراره أي المريض بدين أو عين لوارثه عنده

وعند الشافعي في القول الأصح يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث

ولنا قوله عليه السلام لا وصية للوارث ولا إقرار له بالدين لأنه ضرر لبقية الورثة إلا أن يصدقه أي المريض بقية الورثة لأن عدم الصحة كان لحقهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم

وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدقه البقية وكذا لو رجع فيما وهبه منه في مرضه أو قبض ما غصبه منه ورهنه عنده أو استرد المبيع في البيع الفاسد

وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه لأنه يقع لمولاه ملكا أو حقا ولو صدرت هذه

". (٢)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٣٣٥

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٤١٥

" إليه بشرط أن يعلم المأذون حجر نفسه للاحتراز عن الضرر هو قضاء الدين بعد الحرية وعلم به أكثر أهل سوقه أي سوق العبد لأن الأكثر قائم مقام الكل هذا إذا كان الإذن شائعا أما إذا لم يعلمه إلا العبد فيكفي علمه حجره

وقال الشافعي حجره صحيح وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه وبه قال مالك وأحمد

و تنحجر الأمة المأذونة إن استولدها سيدها عندنا استحسانا لأنه يمنع عن أن تخرج إلى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاد إحصانا دالا على الحجر عادة إلا إذا أذنها صريحا وهو يتفوق دلالة

وقال زفر لا يصير محجورا عليها اعتبارا للبقاء بالابتداء فإنه يصح أن يأذن لأم ولده والبقاء أسهل وبه قالت الأئمة الثلاثة لا تنحجر الأمة المأذون إن دبرها المولى وهذا بالإجماع لانعدام دلالة الحجر ويضمن المولى القيمة فقط للغريم فيهما أي في الاستيلاد والتدبير لأنه أتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء وهو الرقبة المحبوسة عنده لأنه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضي حقهم وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن

وإقراره أي المأذون وهو رفع بالابتداء بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة لغيره أو غصب منه صحيح فيقضي مما في يده لا من رقبته لأنها ليست من كسبه بل من كسب مولاه هذا عند الإمام خلافا لهما فإنهما قالا **لا يصح إقراره** وهو القياس لأن المصحح هو الإذن وقد زال وبه قالت الأئمة الثلاثة وجه الاستحسان أن المصحح هو اليد وهي باقية حقيقة وبطلان اليد حكما بالحجر فراغ ما في يده من الإكساب عن حاجته وإقراره دليل على تحققها

وإن استغرق دينه أي دين المأذون رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده من اكتسابه عند الإمام ثم فرع عليه بقوله فلو أعتق عبدا مما في يده لا يصح عند الإمام وعندهما وعند الأئمة الثلاثة يملك السيد ما في يده فيصح عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو كونه مالكا لرقبته ولهذا يحل وطء المأذونة وله

". (١)

"لا تنطق بحقها لغلبة الحياء عليها فيلزم توكيلها وعليه الفتوى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل بغير رضا الخصم وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى والصحيح أن الخلاف في اللزوم لا في الصحة فعنده الوكالة من غير رضا الخصم صحيحة غير لازمة حتى ترد الوكالة برد الخصم ولا يلزمه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٠/٤

الحضور ولا الجواب بخصومة التوكيل وعندهما صحيحة لازمة ولا ترد برده ويلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل وبقولهما أخذ أبو الليث وأبو القاسم الصفار وبعض المتأخرين اختار أن القاضي إذا علم من خصمه التعنت من إباء التوكيل يقبل التوكيل وإن علم من الموكل القصد إلى إضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل إلا برضا صاحبه وإليه مال الامام السرخسي والأوزجندي رحمهما الله

وفي البزازي وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة وكيلا فقال الآخر ليس لي مال استأجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن فلا أرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالراي فيه إلى الحاكم وأصله أن التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلوبا وضيعا أو شريفا إذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رحمه الله تعالى أي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله تعالى يصح أن يجير على قبوله لما مر

وفي أدب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا خصمه لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب لنفسه الا برضا الخصم أو مرض الموكل أو مخدرة وكونه محبوسا من الأعذار ويلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته

وقال البزازي إن كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لأنه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد اه وفي الولوالجي رجل من الأشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فأراد أن يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه المسألة اختلف العلماء فيها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى نحن نرى أن تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء

وفي المنبع قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في غير مجلس الحكم **لا يصح إقراره** وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم فإن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقضي أن يملك ما كان الموكل مالكا والموكل مالك الإقرار بنفسه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فكذا الوكيل

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن جواب الخصومة مختص بمجلس الحكم حتى لا يستحق على المطلوب الجواب إلا في مجلس الحكم والتوكيل بجواب الخصم يتقيد في مجلس الحكم ضرورة فصار تقدير المسألة وكلتك لتجيب خصمي في مجلس الحكم ولو قال هكذا **لا يصح إقرار** الوكيل عليه في غير مجلس الحكم

أقر بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالإمام رحمه الله قال لا يحلفه وقال صاحباه يحلفه

وذكر في العمادي محالا على الذخيرة في فصل إثبات الوكالة أن في تحليف الوكيل للمدعي عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم هذا جواب الكل إلا أن الخصاف خص قول أبي يوسف ومحمد

". (١)

"إليه احتيالا لصحته وأخذ المال على ترك البضع خلع فصار بدل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطء الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له أخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع أنواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الإقرار أن من أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره فإنه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة والثاني أن تدعي امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لأنه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها ردها كذا في المنبع

وفي الولوالجي الخليفة إذا جعل غيره ولي عهده بعد موته ثم مات يجب على الناس أن يعلموا به ويصير الثاني خليفة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فإنه فوض الأمر في حياته إلى عمر رضي الله تعالى عنه وكذا للموصي أن يوصي إلى غيره بعد موته اه الفصل السادس في الإقرار

الإقرار هو إخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا إثباته ابتداء فيصح الإقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح مع الاكراه لأن طلاق المكره وإعتاقه واقعان عندنا واستدل بعض على كونه اخبارا بمسائل منها إذا أقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها إذا أقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها إذا أقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها إذا أقر العبد المأذون لرجل بعين في يده صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعض على كونه تمليكا بمسائل منها إذا أقر لرجل فرد إقراره ثم قبل لا يصح ولو كان إخبارا لصح ومنها إذا أقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان إخبارا

---

(١) لسان الحكام، ص/٢٥١

لصح ومنها أن الملك الثابت بسبب الإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبته، ولو كان إخبارا لكانت مضمونة عليه

وفي الذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان أنها له ثم إن صاحب اليد أقر له به تصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لأن نفس الإقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فإن الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعند من يقول يصح لو نكل فالفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال

قال صاحب الفصول قامت على قول من يقول من المشايخ إنه تمليك في الحال ينبغي أن تصح دعوى المال بسبب الإقرار وعلى قول من يقول إنه إخبار لا تصح وأجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد تصح هذه الدعوى لأنه لم يجعل الإقرار سبب الوجوب الجملة من شرح الوقاية لابن فرشته

وفي المنبع **ولا يصح إقرار** الصبي إلا إذا كان مأذونا بالتجارة فإن إقراره جائز بدين لرجل أو وديعة أو عارية أو مضاربة أو غصب لأنه التحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله **ولا يصح إقراره** بالمهر والجناية والكفالة لأنها غير داخلة تحت الاذن إذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذلك المجنون **لا يصح إقراره** وكذلك العبد المحجور

". (١)

"**لا يصح إقراره** بالمال وإن كان يصح بالحدود والقصاص لأن ذمته ضعفت برقه فانضمت إليها مالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى **فلا يصح إقراره** عليه بخلاف العبد المأذون فإن إقراره بالديون وبما في يده صحيح لأن المولى رضى بإسقاط حقه بالتسليط عليه والنائم والمغمى عليه كالمجنون وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة والردة وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ من الصاحي وسيجيء تمامه في فصل الطلاق إن شاء الله تعالى

وكما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فإنه يمنع صحة الاقرار بلا خلاف

---

(١) لسان الحكام، ص/٢٦٥

وفي الذخيرة جهالة المقر له إنما تمنع صحة الإقرار إذا كانت متفاحشة بأن قال هذا العبد لواحد من الناس أما إذا لم تكن متفاحشة لا تمنع بأن قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع أيضا في هذه الصورة لأنه أقر للمجهول وأنه لا يفيد لأن فائدته الجبر على البيان وها هنا لا يجبر على البيان والأصح أنه يصح لأنه يفيد وفائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول ثابت لأنهما لو اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ فالحاصل أن الإقرار للمجهول لا يصح إذا كانت الجهالة متفاحشة وإذا لم تكن متفاحشة يجوز والإقرار بمجهول يصح مطلقا معلوما كان أو مجهولا وأما الإبراء عن الحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه

وفي المنبع الإبراء عن الأعيان لا يصح ثم قال وفي البدائع لو ابرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه الضمان عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لأن الإبراء إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل فالتحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت وإذا هلكت ضمن

رجل في يده دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس أن يؤمر بالدفع إلى المدعي إلى أن يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل عليه فإن برهن وإلا سلم إلى المدعي وعلى القياس والاستحسان إذا ادعى المديون الإيفاء وجحده المدعي فلا بد من برهان المدعي عليه

وكان الامام ظهير الدين يفتي فيها بالقياس

أقر أنه اقتضى من فلان ألفا كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد ما يحلف المقر له على أنه لم يكن له عليه شيء

قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال دفعته إلى أخيك بأمرك إقرار بالقبض فلا يبرأ بلا إثبات الأمر بالإيصال والاتصال ولو قال بأي سبب دفعته الي قالوا يكون إقرارا وفيه نظر

قدمه قبل حلول الأجل إلى الحاكم وطلبه به فله أن يحلف ما علي اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون إقرارا بالمال المدعي به ويسعه أن يحلف بهذا الوجه إن لم يقصد به ذهاب حقه

قال الفقيه لا يلتفت إلى قول من جعله إقرارا بوجوب المال المؤجل وكذلك الكلام إذا حلف الزوج عند إنكاره دعوى زوجته الصداق فإن المهور في زماننا مؤجلة بالعادة قلت وهذا دليل على أن الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها المعجل ودخوله بها الا بعد الفراق بموت أو طلاق لأن

".(١)

"لا يملك الرد عليه وإن كانت ثيبا كان القول قول الأب لأنه لا يملك قبض صداق الثيب فإذا دفع الزوج إليه كان أمانة في يده والمودع إذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت إلى أبيك حال صغرك وصدقه الأب لا يصح إقرار الأب عليها لأنه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به ولها أن تأخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على الأب لأن الزوج أقر بقبض الأب في وقت كان للأب ولاية القبض فلا يرجع [٢] عليه كالوكيل بقبض الدين إذا أقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الأب حين قبض المهر من زوجها قال أخذ منك على أن أبرئك من ابنتي والمسألة بحالها كان للمرأة أن تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الأب كالوكيل يقبض الدين إذا قال للمديون آخذ منك على أن أبرئك من فلان صاحب الدين ثم أنكر الطالب الوكالة وأخذ المال من المديون كان للمديون أن يرجع بذلك على الوكيل * امرأة سلمت نفسها إلى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس لها أن تمنعه من الوعاء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى لها أن تمنع عن المسافرة وإن استوفت مهرها وقد ذكرنا * امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة لأنهم أنكروا سقوط الدين ولأن الهبة حادث فيحال إلى اقرب الأوقات * امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أوفيتها ومرة قال أديت إلى أبيها قالوا لا يكون متناقضا لأن الأداء إلى الأب وهو يقبض للبنت بمنزلة الأداء إليها * امرأة أقرت أنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر إلى قدها فإن كان قدها قدر المدركات صح إقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وإن لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح إقرارها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما لو قال في غلام أقر بالبلوغ إن القاضي يسأله عنه وجهه ويحتاط في ذلك * رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع إليها أيضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة

---

(١) لسان الحكام، ص/٢٦٦

(٢) ٣٨٩

هدية ذكر في الكتاب إن القول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا إن كان تمرا أو دقيقا (١) أو عسلا أو شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وإن كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه فول الزوج إنه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الزوج والملأة قال ليس على الزوج أن يهيئ لها أمر الخروج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى سن وبه نقول * رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة إلى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فإن حلف إن كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لأنها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج بما بقي من المهر وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وإن لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة إن كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وإن كان قائما وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لأنه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له أن يرجع وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لأنه هبة من المرأة وأحد الزوجين إذا وهب من الآخر لا يرجع * رجل تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت إليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة استرداد العوض أيضا قالوا القول للزوج في متاعه لأنه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثت لأنها تزعم أنها بعثت عوضا للهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الإسكاف إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وإن لم تصرح بذلك لكنها حبست ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلي إن كنت تنقد المهر إلى ستة أشهر أو إلى سنة أزوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج." (٢)

"إياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها والله أعلم ﴿فصل في دعوى النكاح﴾ امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فجحد فإنه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن أما الاستحلاف فلأن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على أنه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لأجل المال وإنما يستحلف على هذا الوجه

---

(١) ٣٩٠

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٩٢/١

لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فإذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فإذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما * رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فأنكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج أن يستحلف المرأة في قولهم لأن الاستحلاف شرع لرجاء [1] النكول ولو أقرت المرأة بنكاح الأول **لا يصح إقرارها** على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يستحلف الزوج الثاني فإن حلف انقطعت الخصومة وإن نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الأول فحينئذ تستحلف المرأة فإن حلفت لا يثبت ونكاح الأول وإن نكلت يقضى بها للأول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فأيهما أقام البينة يقضى له فإن أقاما البينة وليست هي في يد أحدهما تبطل البينتان لأن النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر وإن أقام كل واحد منهما البينة أنها له وكانت المرأة في يد أحدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى أحدهما الدخول في شهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وإن أقام كل واحد مهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لأحدهما وإن ادعيا النكاح ووقت أحدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو ألوى وإن وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر غلا أن المرأة في يد الذي لم يؤقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر إلا أن الذي لم يؤقت أقام البينة على النكاح والدخول كان هو أولى وإن وقتا وأحدهما أسبق فالأسبق أولى على كل حال وإن أقاما البينة على النكاح ولم يؤقتا فأقرت هي لأحدهما يقضى للمقر له وإن أقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لأن إقرار المرأة لأحدهما بمنزلة اليد ولو أقاما البينة وهي في يد أحدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد أحدهما فشهد شهوده أنها امرأته أو شهدوا أنها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا أنه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لأن بينة ذي اليد إنما تترجح على بينة الخارج إذا شهدوا على السبب أما إذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لأن شهادة الشهود إنها امرأته أو منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لأن المرأة لا تصير منكوحته وحلاله إلا بسبب [2] معين وهو النكاح والحكم إذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لأن الملك يثبت بأسباب كثيرة وليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت إلى الثاني لأن

---

(١) ٤٠٥

(٢) ٤٠٦

القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بأن يؤقت الثاني وقتا يكون قبل الأول ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صاحب البيت أولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فإن سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فإن القاضي يقضي بها لعمرو قال أستحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لأختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأيهما بدأت أقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الأمس ولو أن رجلين أقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لأن حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فأقرت المرأة أن نكاح الميت كان أولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام البينة على ذلك وادعت المرأة أنها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد وأقامت البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الزوج المدعي لأن الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على إقرارها أنها امرأته وإقرارها على نفسها أصدق من بينتها ألا." (١)

"بها للمدعي عند النكول . قال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لإسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها أبي علي وعلى أولادي خاصة وادعى أخوه أن أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبدا وأراد أن يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على أصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة . ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له فقال ذو اليد هي لا بني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري إنها لا بني الصغير فلان لا يكون للمدعي أن يخلفه لأن إقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي إن هذا قد استهلك داري بإقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الأولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف فإن نكل يقضي عليه بالقيمة لأن

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٩٩/١

عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بإقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى إذا أقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره . ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن حلف فنكل يدفع الدار إلى المدعي فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره وكذلك في الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فإن نكل يدفع الدار إلى المدعي فإذا بلغ الصغير فاداه يدفع إليه فأما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال إقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فإذا صح إقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لأنه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الإقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما أقر لولده الصغير بعين ثم أقر لغيره لا يصح إقراره ولو أقر به لولده الكبير أو لغائب أجنبي ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب صح إقراره للثاني لما قلنا . رجل مات فجاء رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي ولي [1] عليه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوك إن قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره وإن كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ من نصيب هذا الوارث وإن أنكر هذا الوارث الدين على أبيه فإقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لأن القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون دلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال القفيه أو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفي منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة بينهما وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على

---

(١) ٤٢٢

البتات بالله ما وصل إليك المال من جهة والدك فإن حلف لا شيء علنه وإن نكل يؤمر بقضء الدين هذا إذا حلفه المدعي على الدين أولا ثم حلفه على وصول التركة إيه فإن حلفه أولا على وصول التركة إليه فحلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لأني لم آخذ شيأ من تركة الميت لا يلتفت القاضي إليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال أنه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو وديعة فلا يحتاج المدعي ألى إثبات الدين . قال الفقيه أو الليث رحمه الله تعالى كان الفقيه أو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين علی الواره وإن لم يكي في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أما قبل البينة فلأنها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود أو تموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال." (١)

"يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى . رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لأن فائدة التحليف هو النكول ولو أقر الوصي بالمال **لا يصح إقراره** على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له أن يحلفه لأنه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه . المدعى عليه إذا شك أن المدعي صادق في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلف فإن طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فإن كان أكبر رأي المدعى عليه أن المدعي صادق في دعواه فإنه يدفع المال ولا يحلف وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف . رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا بإقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قد رد إقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له أن يحلف لأنه ادعى عليه ما لو أقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد أقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذبا في إقراره لا يقبل ذلك منه . رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث أمينا ليحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث فيفوض ذلك إلى رأي القاضي فلو أن القاضي بعث أمينا ليحلفه فجاء الأمين وقال حلفته لا يقبل قوله إلا بشاهد . رجل توجه عليه اليمين فقال إن المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فإن نكل

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/٢٤٥

لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وإن حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال فإن قال المدعى عليه إن المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لأن دعواه الإبراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الأولى . وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا والأول سواء والأصح أن له أن يحلفه . رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا إن قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وإن قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فإن حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وإن نكل يقضي بالعيب . وإذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم إن المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم إن ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وإن ادعى رجوعهم عند قاض آخر إن لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه أيضا وإن ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وإن ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وإن لم يكن له بينة ككان له أن يستحلف الشهود لأن رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم . المدعى عليه إذا كان أخرس وطلب المدعي يمينه فإنه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فإذا أومأ برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا لأنه لو أشار برأسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا . رجل ادعى على صبي مأذون مالا فأنكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لأنه لا حنث عليه فإنما يلزمه المال إما بالبينة أو بالإقرار وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علمائنا رحمهم الله تعالى قال وبه نأخذ لأن المأذون يمتنه عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح إقراره وفي [1]بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن تكون المسألة على الإختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لأن فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لايملك البذل وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يحلف لأن عندهما النكول إقرار وهو من أهل الإقرار . وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الإقرار أنه يحلف عند الكل . إذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه أقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالإقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمهما

---

(١) ٤٢٨

الله تعالى الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ.رجل ادعى عينا في يد رجل أنه لي وإنك قد أقررت لي بهذا فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي أن الاستيهاب إقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو أقام ذو اليد البينة على إقرار المدعي أنه ملك ذي اليد ولو أقام كل واحد منهما." [1]

"النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وإن كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله إلا إذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا . ومن فروع هذه المسألة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج بنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعي يمينه إن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لايستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لوجهين أحدهما أنه لايرى اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح **لا يصح إقراره** وعند صاحبيه يستحلف الأب لأنه لو أقر عليها بالنكاح يصح إقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا وأما عندهما فإنها إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما . رجل ادعى على رجل أنه زوج منه أمته فلانة على مائة درهم وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لأنه لو أقر عليها بالنكاح يصح إقراره فيستحلف . امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأنكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليها إلا [2]إذا ادعت المرأة فقالت أنه من أصحاب الحديث يزعم أنه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول . امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وإنما يحلف على المال فإن نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح . امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها وانقضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وأنها بانت منه فقال الزوج فئت إليها قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة الفيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/٢٥٠

(٢) ٤٣٠

تستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت أنه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعودهما رحمهما الله تعالى اليمين . رجل ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث أو النفقة إذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا ادعى نسبا يثبت بإقراره يستحلف المنكر ادى عليه مالا أو لم يدع وإن ادعى نسبا لا يثبت بإقراره كالعمومة والأخوة ونحوهما إذا ادعى مالا تسمع دعواه ويستحلف المنكر وإن تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر . وما يصح به إقرار الرجل أربعة الأب والولد والمرأة ومولى العتاقة وإقرار المرأة يصح بثلاثة بالأب والزوج ومولى العتاقة **ولا يصح إقرارها** بالولد لأن إقرارها بالولد إقرار على صاحب الفراش وإقرار الإنسان لا يصح على غيره بلا دعوى . وإن ادعى مالا ينسب بأن ادعى أن أباه ماب وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الأخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدر نصيبا كما يدعي فإن حلف برئ وإن يكل يقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب .وجنس هذه المسألة أربعة إحداها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى حق الحفظ أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيرا إن الصغير الذي ا لتقطته أخي وأنكر الملتقط . والرابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع كذا بأن وهب الإنسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخزك وأنكر الواهب يستحلف الواهب .والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقا لازما كان المقصود إثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل .رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل أنه كان أعتقه وأن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . رجل مات فقال رجل لرجل إنه مات وقد أوصى إليك ولي عليه دين فأنكر المدعى عليه الإيصاء أو أقر بالإيصاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل أن فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو وكالوصي سواء .رجل في يديه دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أمكر المدعى علينه دعواهما فحلفه القاضي لأحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال." (١)

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٥٢/٢

"يشترط ذكر التوكيل .وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا أو وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يد عمدا أو قطع يد ابن صغير له عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص فأنكر المدعى عليه كان له أن يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يقضي عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رجمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رح يحبس حتى يحلف أو يقر . وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ أو قطع يده أو شجه خطأ إذا ادعى شيئا فيه دية أو أرش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ويسمى الدية والأرش عند اليمين لأنه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الأموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما أشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الأرش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص . امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين فالمسألة على وجوه أربعة إن أقر باليمبن والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وإ، أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وإن أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت بطلاقها وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق إذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فإن عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل أن تدخلها . رجل قدم رجلا إلى ال وقال إن أبي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت أجابه القاضي إلى ذلك فإن سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وإن كذبه المدعى عليه في [1]جميع

---

(١) ٤٣٣

ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما تعلم أنه ابن فلان بن فلان ولا تعلم أن فلانا مات قال الخصاف روي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي أقم البينة على وفاة فلان وأنك ابنه فإذا أقمت البينة على ذلك فبعد ذلك أحلفه على ما تدعي لأبيك من المال ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى فيها قول آخر أنه يستحلفه على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعي البينة فإن حلف المدعى عليه يكلف الابن إقامة البينة على وفاة أبيه وأنه وارثه وإن نكل المدى عليه يصير مقرا بالموت والنسب . ولو أقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وأنكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا إذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال . وفي دعوى الموت والنسب إذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم . ولو أن رجلا ادعى أنه وكلل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فإن صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين إليه ولا يؤمر بدفع العين لأن الإقرار بحق قبض العين للوكيل إقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين **فلا يصح إقراره** بخلاف ما لو أقر لوارثه . وإن أنكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يحلف بالله ما تعلم أنه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لأجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث . وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أنكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .ولو كان المدعي ادعى أن فلان بن فلان الفلاني مات أوصى إليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فإن صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر." (١)

"البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على النتاج ينظر إن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لأن البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصما وإن أقامها بعد ما رجع

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/٢٥٤

المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لأن البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لأن الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصما فتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق . رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فإن القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وإن لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم . رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فإنه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم بإقرار المدعى عليه . رجل اشترى دارا وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتي اشتريتها لفلان الغائب وأقام البينة على إقراره قبل الشراء أنه اشتراها لفلان وإن فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بينة المشتري قال لأني لو قبلتها لألزمت البيع على الغائب . رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعي البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيلي من فلان سمع دعواه . وذكر في المنتقى إذا ادعى دار في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . رجل ادعى ملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملك مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته . قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدي شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته . رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإن صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي استو هبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما أقام البينة على إقرار[1] صاحبه أنه له فبطلت البينتان لمكان التعرض فيترك العين في ذي اليد كذا ذكر في الأصل . رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى له القاضي بها ثم قال المقضي له أنها لفلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه وإن قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا .عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعى عليه أنه لغير المدعي لا يصح إقراره .عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام البينة أنه له أودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين

---

(١) ٤٤٢

حتى صدق ذو اليد أحدهما فإنه يدفع العبد إلى المقر له فإن عدلت البينتان قضى به للمدعيين .ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأمر المدعي بإقامة البينة فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه إليه ثم أودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته إليه ثم أودعني أن صدعه المدعي فيما صنع أو لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فإن القاضي لا يسمع بينة المدعى علي ذي اليد وإن لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعي فإن القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي وقد مر ..رجل ادعى دارا في يد رجل أنها لفلان وقال وشلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وإن ادعاها لنفسه أولا ثم ادعى أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه .ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقد مر .امرأة ادعت على ولد ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم إ، الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال إنه لم يكن تزوجها أو لم تكن بزوجة له قط ثم أقام البينة على الطلاق لاتقبل بينته .رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطا وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أ، يكون الخط خطه." (١)

"بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا .ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .رجل وكل رجلا تقبض دين له على رجل فغن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا نكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا نكون وكيلا بالخصومة فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم .أما الوجه الأول إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جرأه في ذلك يعين جعله جريئا جازت شهادتهما وكذا لو

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/٢٦٢

شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أ،ه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصنا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة .وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أ،ه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما ا،ه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أ،ه وكله والآخر ا،ه أنا به مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما ا،ه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهم لأن قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد المـوت ففي هذه المسألة الأخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل .ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل (فصل في تكذيب المدعي الشهود) المدعي إذا أكذب الشهود فيما شهدوا له أو في بعضه لا تقبل شهادتهم إما لأنه تفسيق للشاهد أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى وإذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أ، يكون تكذيبا إن كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه إلا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا .رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها صدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي لأن قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الأصل فيكون إكذابا للشهود ويحتـمـل أنه لا حق له فيها لأن المقضي له ملكها منه بعد القضاء وإن كان ذلك في مجلس القضاء بأن كان باعه من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك .ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين إما أن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين إما أ، صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الإقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فإن صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا على بطلان القضاء وإن كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الإقرار وقال هي لي كانت للمـقـر له لأنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون

الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح الإقرار وأما إذا ثنى بالإقرار مفصولا **لا يصح إقراره** .ولو أن المدعي أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لا حث لي فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لأن كلامه هذا [١] يحتمل النفي من الأصل ويحتمل النفي في الحال يعني أنها جار فلان إلا أني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي بالشك إلا أن يقول موصولا هي دار فلان إلا أني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء ..وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة أ، المدعي أقر عند غير القاضي أنه لا حق له فيه قال إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد." [٢]

"[٣] به إذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل* وإن وكل رجل رجلا واستثنى إقراره كما هو الرسم في زماننا أن يوكل على وجه لا يجوز إقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم أن يرضى بهذا التوكيل عندهم إذا كان لا يجوز إقراره على الموكل فإن استثنى إقراره صح التوكيل موصلا كان الاستثناء أو مفصولا وقال بعضهم إن كان مفصولا لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استثنى إقراره لا يصح التوكيل فإذا أقر الوكيل أن الموكل استوفى دينه أو ما أشبه ذلك **لا يصح إقراره** على موكل لمكان الاستثناء إلا أنه يصير خارجا عن الوكالة* ولو وكله بالخصومة واستثنى الإنكار فقال على أنه لا يجوز إنكاره علي صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح* رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فإنه لا يملك عزله إلا بمحضر من الخصم لأن حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل إذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله إلى بمحضر منها* وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لأنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة* إذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأتن وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لأنه علق

---

(١) ٤٨١

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/٢٩٦

(٣) ج٣/ ٨

الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فإذا عزله يصير وكيلا وعلى هذا قالوا متولي الوقف إذا آجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا وأراد الآجر مع المستأجر إبقاء الإجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في صك الإجارة أن المتولي وكل فلانا بإجارة هذه الأرض على أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بإجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تجوز لأن الكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من إخراجه عن الوكالة فتصير لازمة* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إنما اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة

[1]رحمهما الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بت سلمة رحمه الله تعالى تفسير هذا الكلام إني كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لأن الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا أن لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند يصير بن يحيى رحمه الله تعالى أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها بطلان الوكالة الأولى لو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع إذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي أن تقول كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى وهذا في غير الوقف فأما في الوقف يمكنه أن يعزله لا تتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ثم في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط وأراد إخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي ما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لأن الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وإنما يذكر رجعت عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وإنما يذر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز* رجل قدم رجلا إلى القاضي فقال إن لفلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام

---

(١) ج٣/٩

البينة على ذلك جمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على." (١)

"نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين أما إن كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا أو يدعي نصفا معينا فإن ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة أما إن قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه قال فإن قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل (٢) لأنه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فإذا استحق النصف يرجع بنصف البدل * ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم اصتحق نصف الدار شائعا لا يرع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لأنه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء *كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فإن المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وإن قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي شيء من البدل لأن قوله النصف الآخر لفان باطل لأنه إقرار بما في يد الغير **فلا يصح إقراراه** فيصير كأنه قال النصف لي وسكت * وإن كان المدعي ادعى نصفاص معيناص فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجل المدعى عليه بجميع البدل على المدعي نجوإن استحق النصف لاآخر لا يرجع بشيء * وإن استحق نصف شائع من الدار رجع المعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل * رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عله فاصطلحا على أن يسكنها اللمدعى عليه سنة ثم يدفعها إلى المدعي جاز ذلك * وكذا لو ادعى أرضا في يد رل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خس سمين على أن تكون رقبة الأرض للمدعي جاز ذفلك لأن المدعى عليه أبقى منفعة الأرض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الأرض للمدعي * رجل ادعى أرضا أو شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه إلى المدعي ثم أقام العبد البينة أنه حر أو مجبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه * رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا أو الذي المسجد

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٤/٣

(٢) ١٠٧

بين أظهره جاز الصلح * رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يدر رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء ع اليمين في زعم المدعى عليه فلرم يكن معاوضة من كل جه فلا يثبت للشريك حق الشركة (١) في بدل الصلح بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة * رجل ادعى نخلة في أرض رل أنها له بأصلها فجحد المدعى عله ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهل يحتاج ف إلى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم ﴿باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء﴾ * هذا الباب مشتمل على فصول * الفصل الأول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لأحد الشريكين أن يفعل في الجدار المشتري * رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء أحدهما يقضي به لصاحب الاتصال * وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا لاكتاب بفروعها فلا نعيدها * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك الآخر أضر الشريك بذلك أو لم يضر * جدار بين دارين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبينه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء * وإن كن أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الأصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه * وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على

---

(١) ١٠٨

هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء * قال الشيخ الإمام أبو نصر محمد بن الفضل [١] رحمه." [٢]

"إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فإنه يحد ثمانين سوطا في إزار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر وإذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فإن القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه، أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة فإن كل مسكر يسمى خمرا مجازا، ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم أنه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقادم فإنه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب إلا إذا أتوا به من مكان بعيد فإن تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة، ويسأل عن المكان لأنه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه إلى أن تظهر عدالة الشهود فإذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا إذا أتى به وريح الخمر يوجد منه فإن لم يوجد وقد أتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما قيام الرائحة شرط، وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وإن أتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة، وإذا [٣] أتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر أو قال سكرت من الشراب لا يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى **ولا يصح إقراره** لأن عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط، ولا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود أو أشار هو بإشارة معهودة يكون ذلك إقرارا منه في المعاملات لأن الحد لا يثبت بالشبهات، ويحد الأعمى، ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أو قال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع، وإن قال ظننتها نبيذا قبل منه لأنه غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة، ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لأن الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود

---

(١) ١٠٩

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٥/٣

(٣) ٣\٢٣٢

بالشرب أن يقول كنت مكرها فيرتفع الحد، ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس إلى أن يبرأ فإذا برأ يقام عليه الحد فإن كان ميؤوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف، ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس، وإذا أقر السكران أنه سكر عن الشرب **لا يصح إقراره** وإن كان يوجد منه رائحة الخمر لأن إقرار السكران بالحدود الخاصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران، وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه إذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه أفتى المشايخ، وإن كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فإن كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لأن السكر لم يتم وإن كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنا كما قال في المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه، وإذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر أنه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل شهادتهما، ولا حد على الصبي والمجنون إذا شرب الخمر أو سكر إذا كان يجن ويفيق إن شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي، وإن شرب في حال إفاقته يحد، قوم يشربون النبيذ فأتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد، ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من أهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها (١) أو كان يوجد معه ركوة من خمر فإنه يعزر لأنه ظهر منهم أمارات العزم على الفساد وإنه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم إذا شتم ذميا يعزر لأنه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر، وإذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فإنه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد إلا حد الشرب لأن الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فإذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وإن باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى." (٢)

---

(١) ٣\٢٣٣

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٢٢/٣

"ثم تقبل شهادتهما على الأقل في قول من يجيز وقف المشاع * و لو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين و شهد الآخر أنه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لأنهما اتفقا على وقف يصرف إلى الله تعالى * رجل مات و ترك ابنين و في يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه و الابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لأنها تصادقا أنها كانت في يد أبيهما و قال غيره القول قول ذي اليد و الأول أصح * رجل ادعى كرما في يد رجل أنه له فزعم المدعى عليه أنه وقف و ليس للمدعي بينة و أراد تحليف المدعى عليه قالوا إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين كان له أن يحلفه * و إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لأن النكول بمنزلة الإقرار * و لو أقر المدعي بعد ما أقر أنه وقف **لا يصح إقراره** * ضيعة في يد حاضر و ضيعة أخرى

في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده و أولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا * و إن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر * رجل وقف في صحته ضيعة و مات فجاء رجل و ادعى أن الضيعة له فأقر به بعض الورثة و استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصدق الوارث على إبطال الوقف و يضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب * أرض في يد ورثة أقروا جميعا أن أباهم وقفها و سمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل إقراره و يصرف حصة كل واحد منهم من الغلة إلى الوجه الذي أقر و ولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فإن كان في الورثة صغير أو غائب لا يقضي القاضي في حصصهم حتى يدرك الصغير و يحضر الغائب * دار موقوفة على أخوين أحدهما غائب و قبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر و ترك وصيا ثم حضر الغائب و طالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة و إن لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف إلا أن الأخوين آجراه جميعا فكذلك و إن أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم و لا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها بأصلها و بنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه و قضى القاضي له و كتب السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار كان وقفا و

البناء له قالوا يبطل دعواه و يبطل قضاء القاضي و السجل * إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى إن كان الوقف مشهورا متقادما نحو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع * و قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يجوز و إن كان الوقف مشهورا فأما الشهادة على شرائط الوقف و جهاته ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط و الجهات بالتسامع و هكذا قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى * و إن ادعى وقفا أو شهدوا على وقف و لم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف و الشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف * رجل في يده ضيعة فجاء رجل و ادعى أنه وقف و أحضر صكا فيه خطوط العدول و القضاة الماضية و طلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة و الحجة هي البينة أو الإقرار أما الصك لا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط و كذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود و الله تعالى أعلم

(* فصل فيما يتعلق بصك الوقف *)." (١)

"جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما و يصير ولدهما يرثهما و يرثانه * و لو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يثبت نسبه منهم جميعا * و كذا إذا كانوا أربعة أو خمسة * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كانت بين رجلين يثبت و في أكثر من ذلك لا يثبت * و لو أن لقيطا ادعاه رجل أنه ابنه من زوجته و هي أمه فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم * و اختلفوا أن هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الأمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير رقيقا لمولى الأمة و قال محمد رحمه الله تعالى هو حر * و لو أن عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله و قال مولاه كذبت بل هو عبدي فإن كان العبد محجورا كان القول قول المولى * و إن كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لأن للمأذون يد معتبرة في أكسابه * إذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فإن القسامة و الدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال كالحر إذا وجد قتيلا في مكان * رجل التقط لقيطا ثم قتله هو أو

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٠١/٣

غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال و إن قتله عمدا فإن شاء الإمام قتل القاتل و إن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و ليس له أن يعفو * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل * و الحربي إذا أسلم في دار الحرب و خرج إلينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان * لقيط قذفه إنسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه * و لو قذف إنسان في أمه لا يجب الحد على القاذف فاللقيط في وجوب حد القذف و القصاص كغيره من الأحرار * إذا أدرك اللقيط فأقرأنه عبد فلان و ادعاه فلان صح إقراره فيصير عبدا للمقر له و هذا إذا أقر بذلك قبل أن يتأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بأن قضى القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الطرف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك و إذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكامه بعد ذلك في الجنايات و الحدود و القصاص أحكام العبيد * و لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في إبطال النكاح * بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أبى الزوج و صدقها أبو الزوج فإنه يثبت النسب و يبطل النكاح لأن الأختية تنافي النكاح ابتداء و الرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له و هي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق * و لو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها اثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة و لو كان طلقها اثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها و كذلك في حكم العدة إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة * و إذا إدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولا مرة أنه عليه صداق فصداقها لازم و لا يصدق على إبطاله و كذا لو استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة و سلم أو كاتب عبدا أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك و الله أعلم بالصواب

(*كتاب الحظر و الإباحة و ما يكره أكله و ما لا يكره و ما يتعلق بالضيافة *)

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما أن لم يضف الشراء إلى الغصب و لكنه نقد الثمن منها حل له أن يأكله و يؤكل غيره و إن أضاف الشراء إلى الدراهم المغصوبة و نقد الثمن

منها يكره له أن يأكل و يؤكل غيره * و عن شداد رحمه الله تعالى أنه سئل عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى بالغصب و دفع غيره أو اشترى بغير الغصب و نقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء إلا أن يشتري بالغصب و يدفع الغصب * و لو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده و ربح بها قال نصير رحمه الله تعالى إن أضاف الشراء إلى الوديعة و نقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و إن لم يضف الشراء إلى الوديعة و دفع الثمن من الوديعة أو أضاف الشراء إلى الوديعة و نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم * قالوا لا بأس للقاضي أن يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي أو غيره * رجل دخل على السلطان فقدم إليه شيء من المأكولات قالوا إن أكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن أو لم يشتر إلا أن هذا الرجل إن كان يعلم أنه غصب بعينه فإنه لا يحل له أن يأكل من ذلك * أما الذي اشتراه بالثمن إذا لم يكن الشراء مضافا إلى الغصب فظاهر وأما الذي اشتراه بالثمن و أضاف العقد إليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار إليه فلا يتمكن الخبث في المبيع و أما غذا أضاف الشراء إلى الغصب." (١)

"في يد المدعي يطلب الشفعة ليست له كلف المدعي إقامة البينة على أن تلك الدار التي في يديه له فإن أقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة و إن لم يكن له بينة على الملك ولكن قال إن المشتري يعلم أنها لي حلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن الدار التي في المدعى عليه بجنب الدار التي اشتريتها له فإن حلف لا سبيل له عليه إلا أن يقيم المدعي البينة على الملك وإن نكل لزمته الشفعة *وإن قال المشتري إني قد اشتريت هذه الدار التي يريد أن يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فإن قال المدعي طلبت الشفعة حين كان صحيحا وكفاه ذلك فإن قال المشتري ماطلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وإن قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت و قال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر إذا تزوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما إلى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها* وإن قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها * ولو قال الشفيع لم أعلم بالشراء إلا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة أنه علم قبل ذلك ولم يطلب * ولو قال المشتري أنه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله أنه لم يطلب الشفعة حتى لقيك *ولو

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٤٣/٣

قيل للشفيع متى علمت فقال أمس أو في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله إلا ببينة *ولو أن رجلا ادعى شفعة بالجوار فأنكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوار و لا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لأنه لو حلف على هذا الوجه و الأموال يحلف بالله بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي *ولو أن دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الأرض وقبض المتصدق عليه باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنه لا يبقى الجار شفيعا فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا أو فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لأنه ادعى عليه معنى لو أربه لزمه ويحلف فإن حلف لا شفعة له و إن نكل كان له الشفعة لأنه أقر أنه جار ملازق * رجل اشتى من رجل عشر أرض أو دار بثمن كثير ثم اشتربتسعة أعشارها بثمن قليل كان للجار حق الشفعة في البيع الأول دون الثاني لأنه بالبيع الأول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو أولى من الجار في البيع الثاني فإن أراد الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت لذلك ابطالا لشفعتي قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحلفه على هذا الوجه لأنه لو أقر به لا يلزمه شيء لكن لو أراد المشتري يحلفه بالله أن الأول ما كان تلجئة كان له ذلك لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فكان له أن يحلفه على هذا الوجه *قال وما ذكر في الأصل أن الشفيع إذا أراد الاستحلاف أنه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك أي إذا ادعى أن البيع كان تلجئة *رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع و المشتري فقال كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فهما لا يصدقان على الشفيع إلا أن يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة ألا ترى أنه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع و المشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة إن كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وإن لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذلك إذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع * وقال الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى وإن باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الفيع أيضا لأن هذا قول العوام إن الثمن إذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز *رجل اشترى دارا لابنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الأب لأنه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الأب لأن فائدة الاستخلاف الإقرار بما ادعى الشفيع **لا يصح إقراره** على الصغير *رجل له دار غصبها منه غاصب و

الغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت بجنب الدار هذه الدار و المغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة و المشتري يجحد الشفعة ويجحد أن الدار المغصوبة له قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري و الغاصب إلى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فإن أقام البينة أن الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة و بالشفعة أيضا*وإن لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فإن نكل اليمين وحلف المشتري قضى." (١)

"الواهب أنه محجور تقبل بينته.عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي بعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري و لا يقبل قول العبد. العبد المأذون إذا أقر لمولاه بدين **لا يصح إقراره** كان عليه دين أو لم يكن وإن أقر بعين في يده لمولاه فإن لم يكن عليه دين صح إقراره وإن كان عليه دين لا يصح.العبد المأذون إذا أقر لأجنبي بغصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجر إن صدقه المقر له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال إلا في دين الغصب.ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الإذن كان القول قول المقر له.وهو بخلاف الصبي المأذون إذا أقر أني أقررت لفلان بألف درهم في حالة الحجر فإنه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الإسناد صدقه المقر له أو كذبه.وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين إذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج. ولو قالت المرأة تزوجتني وأنا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت بالغة كان القول قول المرأة لأنها بهذه الإضافة تنكر النكاح أصلا بخلاف المسألة الأولى.أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون إذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه إلى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك أم كذبه كما في العبد.وإن أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.وعندهما إن صدقه المقر له في الإضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال(٢)ولا بعد البلوغ. وإن كذبه في الإضافة يؤاخذ به للحال. العبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير أمر مولاه فشراؤه موقوف و كذلك إذا باع شيئا من مال المولى أو مما وهب له أو أقر أنه رهن أو ارتهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف.وكذلك الصبي الذي يعقل

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٤١/٣

(٢) ٦٣٠

البيع والشراء إذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على إجازة وليه وفي العبد على العبد على إجازة مولاه إن أجازه المولى نفذ وإن لم يجز حتى أذن له المولى في التجارة فأجاز العبد ما باشر قبل الإذن صحت إجازته استحسانا.وإن لم يأذن له المولى في التجارة ولكن أعتقه فأجاز العبد بعد العتق لا تصح إجازته.الفضولي إذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك البيع لا يجوز.ولو أن الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فأجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا.والعبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير إذن المولى حتى توقف على إجازة المولى ثم إن المولى باع العبد من رجل فأجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز.وكذا لو أجاز بائع العبد. وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه أعتقه فأجاز المعتق أو المولى لا تصح الإجازة لأنه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد.العبد المحجور إذا تزوج امرأة فأعتق نفذ ذلك النكاح من غير إجازة.وكذا الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم أعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها.العبد المحجور إذا اشترى شيئا حتى توقف على إجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع أولى به وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع حرا كبيرا أو صغيرا مأذونا أو عبدا مأذونا أو مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق فإذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت.وإن كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن أصلا لا في الحال و لا بعد البلوغ. وإن كان البائع عبدا محجورا أو صبيا محجورا أو المشتري كذلك ضمن المشتري للحال لأن تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط.بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا لأن تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن.وينحجر العبد المأذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وإن لم يكن مطبقا لا ينحجر. ومحمد رحمه الله تعالى قدر المطبق أولا بستة أشهر ثم رجع وقدره بسنة فصاعدا وأبو يوسف رحمه الله تعالى قدره بأكثر السنة.فالحاصل أن العبد المأذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة. منها إذا حجر عليه في السوق وإذا أبق وإذا أسره المشركون.وإذا مات مولاه.أو جن جنونا مطبقا.أو كان العبد ليتيم فأذن وصيه فمات الوصي أو اليتيم.وإذا خرج من ملك مولاه أو استولدها إن كانت أمة الغير.العبد المأذون إذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير أمر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء أن يردوا بيعه.ولو كان بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم[١] إلى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء.فإذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فإن كان للعبد مال غائب يرجى حضوره أو دين

---

(١) ٦٣١

على الناس فإن القاضي لا يتعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله أو يحل دينه. وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه قال إن كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو." (١)

"أقل أو يحل دينه فالقاضي لا يبيعه وإلا يبيعه.وإن باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه كان عليه الأقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه.العبد المأذون إذا أقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حر الزوجية أو قرابة **لا يصح إقراره** في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.وإذا باع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الأجل جاز بيعه لأن الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فإذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد.العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعتوه المأذون إذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.و لا يزوج أمته من عبده عند الكل.وللعبد المأذون أن يؤاجر نفسه أو أرضه ويستأجر الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه أو من غيره.وليس له أن يتكفل بمال أو بنفس و لا يقرض ولا يعتق على مال و لا يشارك مفاوضة و لا يزوج عبده و لا أمته.وله أن يأخذ المال مضاربة و يدفع المال مضاربة و يشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب.وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة أو أكثر أو أقل.وليس له أن يحط بعض الدين.وله أن يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم.ويملك اتخاذ الضيافة والإهداء والصحيح أنه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات و لا يملك الإهداء في غير المأكولات ويملك الإهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وإنما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة. وحكي عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة.ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف.والمعتبر في هذا العرف.وأما التصدق الفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرة.والزوجة والأمة إذا تصدقت يرجع إلى العرف إن كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وإنما تكون مأذونة

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٩٨/٣

بالمأكولات. المولى إذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله أن [١]يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف.وإن أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره صدقه العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد .وإن كان ذلك أكثر من قيمته فإن عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين.العبد المأذون إذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.وعند صاحبيه نافذة فإن أسلم تبين أنه صح بيعه وإن قتل تبين أنه بطل بيعه.والوكيل إذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته.وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا.رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلفوا في تحليفه.ذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى.العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه و لا يعتبر حضرة المولى.ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو إتلاف وديعة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب إذا حضر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.وإن شهد الشهود على إقرار العبد بذلك لا تقبل وإن كان مولاه حاضرا.ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو القتل عمدا أو بشرب خمر أو قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.وإن شهدوا على إقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف و لا تقبل فيما سوى ذلك.فإن شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع.ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا.وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الآذن غائبا.و لا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلا.ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين إن كانت قائمة و لا يقضى بالضمان لأن المحجور لا يملك الخصومة في المال.و لا تقبل الشهادة عند غيبة المولى.ولو شهدوا على إقراره لا تقبل أصلا وإن كان مولاه حاضرا لأنه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال.والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا." [٢]

---

(١) ٦٣٢

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٩٩/٣

"قال رضي الله عنه أسباب الحجر ثلاثة.منها ضرر[١]العامة.والثاني الدين.والثالث السفه والتبذير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة.المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء.والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل.والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون و لا يمنع عنه ماله.وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة أسباب أخر.منها الدين إذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بأن يحجر عليه كي لا يتلف ما في يده من المال فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو على فلان ابن فلان إن كان ذلك الرجل غائبا لأجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله إذا سأله غريمه.وإذا أراد أن يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الإزار.وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك.وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا رحمهم الله تعالى.[٢] والسبب الثاني عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات و لا يصبر عنها ويغبن فيها.ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر و لا يسرف في ماله.وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحجر على الفاسق أيضا و لا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أم غائبا إلا أن الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه.وإن تصرف قبل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر و لا ينحجر قبل العلم.وإذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات.ولو أقر لإنسان بدين **لا يصح إقراره** في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق.وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وحدث وإن كان دين الغريم الأول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول.ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فإن زاد على مهر[٣]مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله تحاص الغريم في ذلك وما

---

(١) ٦٣٤

(٢) ٦٣٥

(٣) ٦٣٦

زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله فيظهر في المال الذي حدث له بعده.ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره.وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره.والحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور و ما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي.ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز و بأقل من القيمة لا يجوز.ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده.ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن بائع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر.ولو باع المحجور شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه. و ذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا إذا كان الغريم واحدا فإن كان اثنين و حجر لدينهما فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من أجنبي فإذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين [١]هذا المشتري لأن فيه إيثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص.ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء.رجل عليه دين ثبت بإقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك فإن سأل الخصم أن
يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله تعالى لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله . المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الإسراف ويقدر له المعروف والكفاف. و كذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه و ملبوسه .
فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة." (٢)
"

٣١٤٠ وفي المسند أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له بحضرة رسول الله : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ؛ وقوله النبي لأنيس : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) ونحو ذلك

---

(١) ٦٣٧

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٤٠١/٣

واقعة عين ، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف ، وكذلك قول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، يرجع إلى الاعتراف المعهود كالبينة ، وشرط اعتبار الإقرار أن يكون من مكلف ، وهو العاقل البالغ ، فلو أقر المجنون أو الصبي فلا عبرة بإقرارهما ، إذ لا حكم لكلامهما ، وقد رفع القلم عنهما .

٣١٤١ قال رسول الله : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ) رواه أبو داود .

٣١٤٢ وفي الحديث أن رسول الله قال لماعز : (أبك جنون) ؟ قال : لا ، وفي رواية في الصحيح أنه سأل قومه : (أتعلمون بعقله بأسا ، تنكرون منه شيئا) ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا فيما نرى ، انتهى .

ومما في معنى المجنون من زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو سكر ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، وأقره عليه أبو محمد ، وجزم بذلك . ومقتضى كلام أبي البركات جريان الخلاف فيه ، وفي بعض نسخ الخرقي : وهو صحيح بالغ عاقل ، وعلى ذلك شرح القاضي وأبو محمد ، وفسر القاضي ذلك بحقيقته ، وهو الصحة من المرض ، فلا يجب على مريض في حال مرضه ، وإن وجب عليه أقيم عليه بما يؤمن به تلفه ، وهذا فيه نظر ، فإن الحد إما أن يجب ويؤخر استيفاؤه إلى حين صحته ، أو يجب ويستوفى منه على حسب حاله ، فعلى كل حال ليس الصحة شرطا للوجوب قاله أبو محمد ، ويحتمل أن يريد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء ، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء كالمجبوب فلا حد عليه ، وهو كالذي قبله ، لأن هذا فهم من قوله : عاقل ، (قلت) : ويحتمل أن يريد بالصحيح الناطق فلا يقبل إقرار الأخرس ، لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح ، وإن فهمت فهي محتملة ، وذلك شبهة تدرأ الحد ، وهذا احتمال لأبي محمد ، والذي قطع به القاضي الصحة ، ويحتمل أن يريد بالصحة الاختيار ، وأراد الصحة المعنوية فلا يصح إقرار المكره ، ولا نزاع في ذلك .

واعلم أنه يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة .

٣١٤٣ وفي قصة ماعز أن رسول الله قال له : (أنكتها) ؟ قال : نعم . قال رسول الله : (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها) ؟ قال : نعم ، قال : (كما يغيب

." (١)

"

ش : وذلك بأن يشهد على زيد بدار له ولعمرو ، ونحو ذلك ، لأنها شيء واحد ، فإذا بطل بعضه بطل كله ، إذ الشيء يفوت بفوات جزئه ، وخرج أبو محمد قولا آخر أن البطلان يختص بما هو متهم فيه ، قال : من قولنا في عبد بين ثلاثة ، اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم ، فادعى أنهم قبضوها منه ، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا ، فأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض ، فإن شهادتهما تقبل عليه في عتق حصته ، وبراءة المكاتب منه على المنصوص ، والله أعلم .

قال : وإذا مات رجل وخلف ابنا وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، فصدقة الابن ، وادعى آخر مثل ذلك وصدقة الابن ، فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما ، وإن كانا في مجلسين كانت الألف للأول ، ولا شيء للثاني .

ش : وضع هذه المسألة إذا مات رجل وخلف وارثا وتركة ، فأقر الوارث لشخص بدين على مورثه يستغرق التركة ، ثم أقر لآخر ، فإن كان في مجلسين فهي للأول بالإقرار ، ولا شيء للثاني ، لأنه إقرار على الغير وإنه غير مقبول ، ولأن إقراره الأول منع من تصرفه في التركة تصرفا يضر بالأول ، فلم يقبل إقراره عليه ، كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون ، وإن كان في مجلس واحد فهل هي للأول لتعلق حقه بمجرد الإقرار له ، أو يتشاركان فيها وهو قول الخرقي ، وجزم به أبو محمد ، لأن حال المجلس كحالة العقد ، فهو كما لو أقر لهما معا ، أو إن تواصل الإقراران تشاركا وإلا اختص الأول بها ، وهو ظاهر كلام أحمد وهو حسن ؟ على ثلاثة أقوال .

(تنبيه) لو كان الإقرار بعين التركة أولا ، ثم أقر بها ثانيا ، فإنها تكون للأول ثم يغرمها للثاني ، لأنه حال بإقراره بينه وبينها .

قال : وإذا ادعى على مريض دعوى فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه .

ش : ملخصه أنه لا يصح الإقرار بالإشارة من الناطق ، وإن عجز عن الكلام في الحالة الراهنة ، لأنه ناطق بالقوة ، فأشبه الناطق بالفعل ، ويخرج لنا صحة إقرار من اعتقل لسانه ، وأيس من نطقه ، كما في لعانه في وجه ، وتعليل أبي محمد يقتضيه ، لأنه علل المسألة بأنه غير ميؤس من نطقه ، فأشبه الصحيح

---

(١) شرح الزركشي، ١٠٩/٣

، وقوله : على مريض : يخرج الصحيح ، وهو على ضربين ، من **لا يصح إقراره** بالإشارة بلا ريب ، وهو القادر على النطق ، ومن يصح إقراره بالإشارة إن فهمت وهو الأخرس ، والله أعلم .

قال : ومن ادعى دعوى وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل ، لأنه مكذب لبينته .

ش : هذا منصوص أحمد ، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في مغنيه وكافيه ، وغيرهما ، لما علل به الخرقي من أنه مكذب لبينته ، لإخباره بأنه لا بينة

---

(١) ".

"@ ٢٨٨ الأول المقر **ولا يصح إقرار** صبي وزائل العقل بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر وإغماء لأن عبارتهما ملغاة وسنذكر السكران أي حكمه في كتاب الطلاق

تنبيه من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا كما أشار إليه الأصل ويستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل فلا ينفذ وإن أمكنه إنشاؤه ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح والمجهول بحريته أو رقه وبنسبه والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض بأنه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة فكل هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه وسيأتي بعض ذلك في كلامه قال ابن عبد السلام قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار هو في الظاهر أما في الباطن فبالعكس أي لأنه إذا ملكه باطنا فهو ملكه وليس له أن يقر به لغيره

ويصدق الشخص في دعوى البلوغ بالاحتلام الممكن في الذكر وغيره أو الحيض الممكن في الأنثى بلا يمين فيهما وإن فرض ذلك في خصومه لأنه لا يعرف إلا من جهته فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة غيره فقال شئت ونوزع في أنه إنما شاء غير العتق صدق بلا يمين ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى اليمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة ولا يقبل قوله في دعوى البلوغ بالسن إلا ببينة ولو كان غريبا لإمكانها ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي قال الأذرعي والمختار استفساره ولو طلب غاز سهمه عن المقاتلة وادعى البلوغ بالاحتلام حلف وجوبا إن اتهم وأخذ السهم فإن لم يحلف لم يأخذ شيئا كما أفهمه كلامه هنا وصرح به كأصله في الدعاوى وحكى فيه أصله هنا وجهين بلا تصحيح واستشكل في المهمات تحليفه لاستحقاقه السهم بعدم تحليفه لثبوت البلوغ وإن

---

(١) شرح الزركشي، ٤٢٢/٣

فرضت مخاصمة كما مر ويجاب بأن الكلام في الأولى في وجوب البلوغ في الحال وفي الثانية في وجوده فيما مضى لأن صورتها أن تنازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه حالة الحرب

وإقرار المفلس مقبول فيما يصح منه إنشاؤه كما سبق في بابه وفي نسخة مقبول في النكاح وهي الموافقة لكلام الأصل لكن الأولى أولى لشمولها غير النكاح كما سبق

ثم لا إقرار السفيه فلا يصح بما لا يصح منه إنشاؤه كما سبق في الحجر ويقبل إقرار السفيهة بالنكاح لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر

". (١)

" عليه بدين جناية ويتعلق برقبته فلو بيع فيه وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق وإن صدقه وقول الأصل أنه يطالب به إن صدقه إنما يأتي على القديم المشار إليه فيما مر قبل الفرع

وإقرار العبد بعد العتق بإتلاف لمال لغيره قبله يلزمه به المال لا سيده ولو ثبت بالبينة أنه كان جنى يلزم السيد الأقل من قيمته والأرش والدعوى على العبد بما يتعلق بذمة العبد كدين معاملة كالدعوى بالمؤجل فلا تسمع وجعل في الروضة التشبيه في عدم سماع بينته وكل صحيح لأن عدم المطالبة في الحال يمنع من سماع كل منهما كما سيأتي بيانه

فرع يقبل إقرار المريض مرض الموت بالنكاح وموجب العقوبات وبالدين والعين للأجنبي كالصحيح ويساوي إقراره البينة في القبول وكذا يقبل إقراره للوارث ويساوي البينة كالصحيح ولأن الظاهر أنه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر والتصريح بذكره مساواة إقراره للبينة في الأجنبي من زيادته ولو كان إقراره له بهبة مقبوضة له في الصحة فإنه يصح لتحصيل البراءة بتقدير صدقه ويصح إقراره أيضا بهبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على إجازة بقية الورثة كما سيعلم في الوصية

ولا يقدم فيما لو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر إقرار الصحة على إقرار المرض بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض بل لو أقر الوارث على المورث بعد موته بدين لآخر أو أقر بدين عليه لإنسان ثم بدين لآخر أو حدث ضمان لإنسان عليه من حفر تعدى به حيا شارك صاحبه أي كل من الدين والضمان الغرماء لأن الحفر فعل المريض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٢٨٨

بالدينين سواء كان الأول مستغرقا أم لا قال البلقيني ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل

وإن صدق الوارث فيما لو ادعى إنسان أن المورث أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا يستغرق التركة مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس بأن صدق مدعي الدين ثم مدعي الوصية أو صدقهما معا قدم الدين على الوصية كما لو ثبتا بالبينة والتصريح بالترجيح في الأولى من زيادته

وإن أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه المصرح به في الأصل ولأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها قال في المهمات وهذا يشعر بنفوذ التبرعات من المريض الذي عليه دين مستغرق وليس كذلك فقد صرح بعدم النفوذ في كتاب الوصية وحينئذ فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه نعم لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وإن لم يوف المال بجميع الديون كما سيأتي في الوصية أو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره بناء على صحة الإقرار للوارث وهو الأصح أو أقر بإعتاق عبد في الصحة وعليه بدين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع

ولا يصح إقرار المكره بما أكره عليه لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة إقراره أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا نقل في الروضة ذلك عن الماوردي ثم قال وقبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما قدمته ثم قال وقبول

". (١)

" والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه

وقوله ديني الذي على زيد لعمرو باطل لما مر في قوله داري أو ثوبي لزيد أو قال الدين الذي كتبته على زيد لعمرو صحيح فلعله كان وكيلا عنه في المعاملة التي أوجبت الدين وقول الرافعي واسمي في الكتاب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٩٠/٢

عارية لا حاجة إليه ولهذا لم يذكره في التهذيب وغيره بخلافه في كلام الروضة في بعض النسخ لزيادة لفظة لي حيث قال ولو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فهو إقرار صحيح وقيد في التهذيب صحة الإقرار بما إذا لم يعلم أنه للمقر وإلا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب لا في نحو صداق وخلع وأرش جناية عقب ثبوتها للمقر **فلا يصح إقرار** المرأة بالصداق في ذمة الزوج ولا إقرار الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة ولا إقرار المجني عليه بأرش الجناية عقب ثبوت الثلاثة لهم بحيث لا يحتمل جريان ناقل وسواء فيما قاله الدين والعين حتى ولو أعتق عبده ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال قال الأذرعي لم لا يصح من غير السيد إذا احتمل تصور الملك له قبل الرق أما السيد فقد يقال إذا ملكه سقط دينه عنه وإذا صح الإقرار بقوله الدين الذي كتبته على زيد لعمرو فطالب عمرو زيدا فأنكر فإن شاء عمرو أثبت أي أقام بينة بإقراره أي المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له يثبت على زيد أي يقيم بينة عليه بالدين المقر به وإن شاء عكس أي أقام بينة بالدين ثم بينة بالإقرار

فرع لا ينفذ إقراره أي المقر بما في يد الغير حتى يصير في يده إذ يشترط في الحكم بثبوت ملك المقر له أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه حسا أو شرعا وإلا كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها لكنه إذا حصل في يده لزمه تسليمه إليه فإن كان قال هذا وهو في يد غيره رهن زيد أي مرهون عنده فحصل في يده بيع في دين زيد عملا بإقراره السابق قال الزركشي وعلم منه أنه لو أراد قضاء الدين من موضع آخر لم يلزم قبوله لأن الحق ليس عليه وإنما هو متعلق بالعين وإن قال في عبد في يد غيره هو حر ثم اشتراه صح تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع وهو البائع لكونه ذا يد أو استنقاذا للعبد من أسر الرق وإذا صح شراؤه نظرت فإن كان قال أعتقه من كان في يده عتق وكان ذلك الشراء منه فداء للعبد لاعترافه بحريته فلا يثبت له أحكام الشراء ومن البائع بيعا عملا باعتقاده فيثبت للبائع لا للمشتري الخياران خيار المجلس وخيار الشرط والفسخ بالعيب لأن المشتري إنما فداه فلا يثبت له شيء من ذلك والبائع باع وثبت له ذلك فلو رد الثمن المعين بعيب فله استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا وأعتقه المشتري فرد الثمن المعين بعيب لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته من المشتري لاتفاقهما على عتقه

وولاؤه فيما ذكر موقوف لأن البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه فإن مات العبد بلا وارث بغير الولاء وخلف تركة فصدق البائع المشتري بعتقه ورثه البائع ورد الثمن للمشتري وإلا أي وإن لم يصدقه

". (١)

"كما في استلحاق المرأة نقله عنه ابن الرفعة وأقره فيصح استلحاق الوارث الحائز ولو نفاه الميت الملحق به أو وارثه كما لو استلحقه قبل موته بعدما نفاه ولا يصح الاستلحاق من غير وارث كالقاتل والكافر والعبد والأجنبي كما لا يصح إقراره عليه بالمال ولا تعتبر موافقته أي غير الوارث للمستلحق

ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وعكسه أي إلحاق الكافر المسلم بالكافر ولا بد من موافقة جميع من ورث ولو بزوجية وولاء على الاستلحاق ليكون المستلحق حائزا وينتظر الصغير أي بلوغه والغائب أي قدومه ليوافقا على الاستلحاق فإن ماتا قبل الموافقة فموافقة وارثها تعتبر وكذا وارث وارث أنكر أو سكت كما فهم بالأولى وصرح به الأصل فلو حلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما وأنكر الآخر أو سكت ثم مات وخلف وارثا اعتبر موافقته نعم إن لم يرث الصغير والغائب والمنكر إلا المقر ثبت النسب وإن لم يجدد إقرارا لأنه صار حائزا فالحيازة معتبرة حالا أو مآلا والتصريح بذكر الغائب من زيادته وكالصغير فيما ذكر المجنون كما صرح به الأصل

ولو ورثه المسلمون فللإمام أن يلحق النسب بالميت وله أن يوافق فيه غير الحائز إن ورث معه كبنت وأفاد بذكر الإرث والتصريح به من زيادته أن المسألة مصورة بما إذا كان الميت مسلما وهو واضح

فرع لو أقر الابن الحائز بأخ مجهول فأنكره المجهول لم يؤثر فيه إنكاره لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر له فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور فلو أقرا جميعا بثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لأنه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني ولو أقر بهما أي بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه كما فهم بالأولى ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط المكذب بفتح الذال أي نسبه دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر

فرع لو أقر أحد الابنين الحائزين دون الآخر بثالث لم يجب على المقر مشاركته في الإرث ظاهرا لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت كما مر لكن تحرم عليه أي المقر بنته أي المقر به وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره وهذا من زيادته وذكره الرافعي في أكثر نسخه ويقاس بالبنت ما في معناها وفي عتق حصته أي المقر إن كان المقر به من التركة كأن قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن أبينا وجهان أحدهما نعم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٢٩٤

مؤاخذة له بإقراره والثاني لا لأنه فرع النسب ولم يثبت والأول أوجه لتشوف الشارع إلى العتق وعليه أي المقر إذا كان صادقا مشاركته أي المقر به باطنا لعلمه باستحقاقه بثلث ما في يده من التركة فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منهما وطريق التصحيح أن تعمل فريضتي الإقرار والإنكار ثم تنظر ما بينهما فإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما أو تداخلتا فبأكثرهما أو توافقتا فبالحاصل من ضرب وفق إحداهما في الأخرى أو تباينتا فبالحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى والتفاوت بين حصتي المقر بتقديري الإقرار والإنكار للمقر له وكذا لو تعدد المقر والمقر له كابن وبنت أقر الابن ببنت والبنت بابن ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة إقرار الابن من أربعة وفريضة إقرار البنت من خمسة وهي متباينة فتصح من ستين فيرد الابن عشرة للمقر لها والبنت ثمانية

". (١)

" العنة على صبي أو مجنون لأن المعتمد في ضرب المدة وفسخ النكاح إقراره أي الزوج بالعنة أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط ولأنهما غالبا لا يجامعان وربما يجامعان بعد الكمال فإن ضربت أي المدة على عاقل فجن في أثنائها ثم انقضت المدة وهو مجنون لم يطالب بالفسخ حتى يفيق من جنونه لأنه **لا يصح إقراره**

فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه وإن وافق على جريان خلوة لأن الأصل عدمه فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكره صدق إلا ثلاثة أحدها العنين في دعوى الإصابة بأن ادعاها وأنكرته فالقول قوله بيمينه كما مر ولو كان مقطوع الذكر إن بقي منه ما يمكن به الوطء سواء ادعى ذلك قبل المدة أم بعدها فإن اختلفا في إمكان الوطء به أي بالمقطوع صدقت بيمينها لزوال أصل السلامة وهذا ما نقله الأصل عن قول الأكثرين ثم قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة كما لو ادعت جبه وأنكر قال المتولي وهو الصحيح فإن شهد أربع من النسوة ببكارتها صدقت بلا يمين لدلالة البكارة على صدقها

فإن ادعى عودها بأن قال بعد شهادتهن أصبتها ولم أبالغ فعادت بكارتها وطلب يمينها حلفت أنه لم يصبها أوان بكارتها هي الأصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها فإن لم يدع شيئا لم تحلف وما فرع عليه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢٣/٢

هذا من تصديقها بلا يمين هو أحد وجهين ذكرهما الأصل فقال فيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص إن شهد أربع نسوة إلى آخره والثاني وبه قال أبو علي وابن القطان وابن كج والإمام والغزالي وغيرهم أنها تصدق بيمينها لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وإن لم يدع الزوج شيئا فلا بد من الاحتياط انتهى والترجيح من زيادة المصنف لكن المرجح في الشرح الصغير الثاني وفي كلام الأصل ما يشير إليه قال الإسنوي وغيره وهو الراجح ونقله الأذرعي وغيره عن نص الأم وعليه قال ابن الرفعة ظاهر النص أنها لا تحلف إلا أن يطلب الزوج يمينها قال وهو الأشبه لأن الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له

فلو نكلت عن اليمين حلف ولا خيار لها ولو نكل أيضا فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها لأن الظاهر أن بكارتها هي الأصلية قال الزركشي وليس هذا مخالفا القاعدة أنه لا يقضي بالنكول المجرد فذاك محله إذا نكل المدعي وكان حلفه يثبت له حقا أما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فإنا نلزمه بمجرد النكول لا لأنه قضاء بالنكول بل مؤاخذة له بإقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضى الوطء أي وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها ولو ادعى بعد المدة امتناعها من التمكين فيها ولا بينة لأحدهما فالقول قوله فيحلف لأن الأصل دوام النكاح ولو قال بدل فيحلف بيمينه كان أولى ويضرب له القاضي بعد حلفه مدة أخرى ويسكنهما بجنب قوم ثقات يتفقدون حالهما ويعتمد القاضي قولهم في ذلك

الثاني المولي وهو كالعنين في ذلك كله بل في أكثره وإذا طلق عنين أو مول قبل الوطء زوجته وقد حلفا على الوطء فليس لهما رجعة لأنها المصدقة بيمينها في إنكارها الوطء لدفع رجعتها وإن صدق الأول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه إذ لا يلزم من تصديق الشخص الدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره إذ اليمين حجة ضعيفة كالمودع عنده عين فإنه يصدق في دعوى التلف لها بلا تفريط بيمينه ثم إن غرمه مستحق لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة لا يرجع به المودع عنده على المودع إن حلف المودع أنها لم تتلف عنده أي عند المودع عنده وهو خائن فإن لم يحلف بأن صدق بأنها تلفت عنده أو سكت أو قامت بذلك بينة رجع عليه وكدار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها وقال الآخر بل هي بيننا نصفين صدق الآخر بيمينه لأن اليد تعضده

فإذا باع مدعي الكل نصيبه الذي خصه منها من ثالث فالآخر في أخذ الشفعة يحتاج إلى البينة بملكه لنصف الدار إن أنكره الثالث فالجامع بين المسائل الثلاث أن الشخص قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق لإثبات حق له على غيره لما قلناه من أن اليمين

." (١)

"الأب كالأب ولا يملك غيرهما قبض المهر ولا الأم إلا بحكم الوصاية والزوجة صغيرة حتى لو قبضت الأم بلا وصاية فكبرت البنت لها مطالبة الزوج ويرجع هو على الأم كذا ذكر وفي جوامع الفقه زاد للقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا زفت ولو طلب الأب مهرها أعني البكر البالغة فقال الزوج دخلت بها يعني فلا تملك قبضه لأنها خرجت عن حكم الإبكار وقال الأب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الأب لأن الزوج يدعي حادثا بلا بينة فإن قال الزوج حلفه أنه لم يعلم أني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل أن يحلف وهو صواب لأن الأب لو أقر بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالب بالمهر وكانت المطالبة للبنت فكان التحليف مفيدا قال ورأيت في أدب الخصاف بأنه لايحلف ولو طالبت الزوج فادعى دفعه للأب ولا بينة غير أن الأب أقر أنه قبضه إن كانت البنت بكرا وقت الإقرار صدق أو ثيبا فلا لأن إقراره حالة البكارة في حال ولاية قبضه بخلاف حال الثيوبة ولا يشكل عند تصديقه حال الثيوبة إذا كانت كبيره فلو كانت صغيره صدق ولو تزوجها صغيرة فدخل بها ثم بلغت فطلبت المهر فقال الزوج دفعته إلى أبيك وأنت صغيرة وصدقه الأب **لا يصح إقراره** عليها اليوم ولها أن تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج أن يرجع على الأب لأنه أقر باستحقاقه القبض إلا إن قال عند القبض المهر أخذته منك على أن أبرأتك من صداق بنتي فحينئذ له أن يرجع عليه إذا أنكرت قوله وإذا استأذنها فسكتت الخ ظاهر حكما ودليلا والمراد بالسكوت الاختياري فلو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ فمها فخلصت فردت ارتد ولا فرق بين العلم والجهل في التجنيس حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا جاز ولو تبسمت يكون إذنا في الصحيح وما حكاه بقوله وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره وإذا بكت بلا صوت لا يكون ردا اختير للفتوى وعن أبي يوسف في البكاء أنه رضا لأنه لشدة الحياء وعن محمد رد لأن وضعه لإظهار الكراهة والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط وعن هذا ما اعتبر بعضهم من أن دموعها إن كانت حارة فهو رد أو باردة فهو رضا لكنه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه إذ الإحساس بكيفيتي الدمع لا يتهيأ إلا لخد الباكي ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس بمعتاد ولا يطمئن به القلب إلا أنه كذا ذكر وذكر شيخ الإسلام وغيره في مسائل اعتبرت السكوت فيها رضا منها هذه وضممت إليها ما تيسر وقد جمعتها في هذه الأبيات تسهيلا لحفظها ٪ سكوت بكر في النكاح وفي ٪ ٪ قبض الأبين

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/١٨٤

صداقها إذن ٪ ٪ قبض المملك والمبيع ولو ٪ ٪ في فاسد وإذا اشترى قن ٪ ٪ وكذا الصبي وذو الشراء إذا ٪ ٪ كان الخيار له كذا سنوا ٪

." (١)

"

إلى قوله فلا تهمة في حق هذه الأحكام هاتان مسئلتان ما إذا تصادقا في مرض موته على طلاقها وانقضاء عدتها قبل المرض وما إذا أنشأ طلاقها ثلاثا في مرض موته بسؤالها ثم أقر لها بمال أو أوصى لها بوصية فعند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث ومن كل من الوصية والمقر به في الفصلين وقال زفر لها تمام الموصى به والمقر به في الفصلين وقالا في الأول كقول زفر وفي الثاني كقول أبي حنيفة لزفر إن المانع من صحة الوصية والإقرار الإرث وقد بطل بتصادقهما على انقضاء العدة قبل الموت في الأولى وسؤالها في الثانية فيجب اعتبار موجبهما قلنا ذلك لو لم تكن تهمته لكنها ثابتة غير أنهما قالا إنما هي ثابتة في الثانية لا الأولى وذلك لأن ثبوت التهمة به باطن فأدير على مظنتها وذلك قيام العدة وهو في الثانية لا الأولى فوجب تفصيلنا بين الفصلين والدليل على أن مدار التهمة قيام العدة في نظر الشرع أن ما ينتفي بالتهمة من جواز الشهادة ثابت في الأولى حتى جازت شهادة أحدهما للآخر فعلم انتفاء التهمة شرعا وأنها صارت أجنبية وعن هذا جاز وضع الزكاة فيها وأن تتزوج بآخر من وقت التصادق ولأبي حنيفة إن قصر سبب التهمة على العدة ممنوع بل هي ثابتة أيضا نظرا إلى تقدم النكاح المفيد للألفة والشفقة وإرادة إيصال الخير ولما لم يظهرا ما تصادقا عليه إلا في مرضه كانا متهمين بالمواضعة لنفتح باب الإقرار والوصية وهذه التهمة إنما تتحقق في حق الورثة لا في حق هذه الأحكام إذ لم تجر العادة بالتواضع للتزوج بأختها أو هي بغيره أو لدفع الزكاة أو للشهادة فلذا صدقا فيها لا في حق الورثة وهذه التهمة إنما هي في الزائد فينتفي ثم ما تأخذه إنما يلزم في حقهم بطريق الميراث لا الدين وفائدته أنه لو توى شيء من التركة قبل القسمة فالتوى على الكل ولو كان ما تأخذه بطريق الدين لكان على الورثة ما دام شيء من التركة ولو طلبت أن تأخذ دنانير والتركة عروض ليس لها ذلك ولو كان دينا لكان لها ذلك ولو أرادت أن تأخذ من عين التركة ليس على الورثة ذلك بل لهم أن يعطوها من مال آخر وتعامل فيه بزعمها أن ما تأخذه دين ولو أقر بفساد نكاحها أو أو خلعها أجنبي في مرضه ترث وفي جوامع الفقة وكذا لو قال كنت جامعت أمك أو تزوجتك بغير شهود

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٦٤/٣

وقوله ولهذا يدار على النكاح فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر والقرابة أي قرابة الولاد فلا تقبل من الولد وإن سفل لأبيه وجده ولا الأب والجد لإبنه وابن ابنه وفي الغاية ينبغي أن ينظر إن كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها والوصية وإن كان ذلك في حال المطايبة ومبالغتها في خدمته ينبغي أن **لا يصح إقراره** ووصيته للتهمة وقاسه على ما في الذخيرة فيما إذا قالت لك امرأة غيرى أو تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق فإنه قال قيل الأولى يحكم الحال

" (١).

"ودليل ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بن مالك بالرجوع عندما أقر على نفسه بالزني فقال له " لعلك قبلت ، أو غمزت " . ومعنى هذا الكلام الإشارة على تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزني ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها .

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " . (أخرجه الترمذي [١٤٢٤] في الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود) .

ولا شك أن الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحدود.

ويندب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع ، ولا يقول له : ارجع ، فيكون أمرا له بالكذب .

فلو رجع المقر بعد إقراره بحقوق بالله وجل ، صح رجوعه ، وزال عنه حكم ما كان أقر به .

يدل على ذلك ، ما جاء في قصة رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه ،أنه لما وجد مس الحجارة فر ، فأدركوه ورجموه ، وأخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " هلا تركتموه " . (رواه البخاري [٤٦٧٠] ، ومسلم [١٦٩١] في نفس الأبواب السابقة ، كما رواه الترمذي [١٤٢٨] في الحدود ، باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)

النوع الثاني : حق العباد :

وهذا الحق لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار ، لتعلق حق المقر له بالحق المقر به إلا إذا كذبه المقر له به ، فحينئذ يصح له الرجوع به .

---

(١) شرح فتح القدير، ١٥٠/٤

فلو أنه بدين لزيد ، أو إتلاف ، أو قذف ، فإنه لا يصح الرجوع عنه ، ويلزمه ما أقر به ، إلا كذبه المقر له ، كما قلنا .

شروط المقر :

للمقر شروط حتى يصح إقراره أمام القضاء ، ويعتد به . وهذه الشروط هي :

البلوغ ، **فلا يصح إقرار** صبي دون البلوغ ، ولو كان مميزا ، لامتناع تصرفه ، ولرفع القلم عنه .." [١]

"العقل ، فلا يحص إقرار مجنون أو مغمي عليه ، أو من زال عقله بعذر ، لامتناع تصرفهم ، وعدم تمييزهم ، ولرفع القلم عنهم . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " . (رواه أبو داود [٤٤٠٣] ، وغيره ، عن على رضي الله عنه) .

الاختيار ، فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه . روي ابن ماجه [٢٠٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " " إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه " أي أنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه ، **فلا يصح إقراره** فيما أكره على الإقرار به ، بل إن الله تعالى الغي اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب ، فقال تعالى : ؟ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ (سورة النحل : ١٠٦) فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولي .

أن لا يكون محجورا عليه ، فإن كان محجورا عليه فإنه **لا يصح إقراره** بدين في معاملة أسند وجوب الدين إليها قبل الحجر أو بعده ، وكذلك **لا يصح إقراره** بإتلاف مال قبل الحجر ، أو بعده ، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بماله .

ويصح إقرار المحجور عليه بالحد والقصاص ، لعدم تعلقها بالمال ، ولبعد التهمة ، فإذا كان الحد قطع سرقة قطع ، ولا يلزمه المال المسروق الذي اقر به .

شروط المقر له :

يشترط في المقر له الشروط التالية :

أن يكون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب .

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/٢٠٤

فلو قال : لإنسان أو لواحد من بني آدم على ألف ، لم يصح إقراره لأنه إقرار لمبهم ، والإبهام مبطل للإقرار .." (١)

" ولا يحلف

وان كان في خصومة

وان ادعاه بالسن

بأن قال استكملت خمس عشرة سنة

طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما

في بابي الحجر والتفليس

ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة

كالقصاص وشرب خمر

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة

أي حدا كجناية الخطأ واتلاف المال

فكذبه السيد

في ذلك

تعلق بذمته دون رقبته

يتبع به إذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته

وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة

بل يتعلق بذمته وان صدقه السيد

ويقبل

على السد

ان كان

مأذونا له في التجارة

ويؤدي من كسبه وما في يده

ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٠٥/٨

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي

بمال عينا أو دينا

وكذا

يقبل إقراره

لوارث على المذهب

وفي قول لا يصح ومحل الخلاف في الصحة وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها وكذا عدم حل المقر به للمقر له

ولو أقر في صحته بدين

لانسان

وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو

في

مرضه

بدين لانسان

وأقر وارثه بعده موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح

ومقابله يقدم الأول

ولا يصح إقرار مكره

على الاقرار ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة

ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فلو قال

على

بسببها لمالكها

كذا

وجب

وحمل على أنه اكتراها مثلا

ولو قال لحمل هند

على

كذا بارث

عن أبيه مثلا

أو وصية

له من فلان

لزمه

ذلك

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه

كقوله أقرضني أو باعني

فلغو

للقطع بكذبه

وان أطلق

الاقرار فلم يعقبه بشيء

صح في الأظهر

ومقابله لا يصح

وإذا كذب المقر له المقر

بمال

ترك المال في يده في الأصح

ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور ملكه

فان رجع المقر في حال

." (١)

" باب الكتابة

باب الكتابة

ضابط

---

(١) السراج الوهاج، ص/٢٥٥

المكاتب أقسام :

الأول : كالحر جزما فيما هو مقصود الكتابة : كالبيع و الشراء و معاملة السيد والنفقة عليه من كسبه

الثاني : كالقن جزما في بيعه برضاه و قتله

الثالث : كالحر على الأصح في منع بيعه و عدم الحنث إذا حلف لا ملك له وله مكان

الرابع : كالقن على الأصح في نظره لسيدته حيث لا و فاء معه

ضابط

الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا في أمور

أحدها : الحط

الثاني : يمنع من السفر

الثالث : لايعتق بالابراء

الرابع : الاعتياض

الخامس : ينفسخ بالفسخ و الموت و الحجر و الجنون

السادس : تصح الوصية برقبته

السابع : لا يصرف إليهم سهم المكاتبين

الثامن : على السيد فطرته

التاسع : يصح التصرف فيه بيعا و غيره

العاشر : لا يملك السيد ما يأخذه بل يرده و يرجع إلى قيمته إن كان متقوما

الحادي عشر : لا يعامل السيد

الثاني عشر : لا يعتق بأداء النجوم لأن الصفة لم توجد على وجهها

الثالث عشر : لا يجب استبراؤها لو عجزت أو فسخت

ذكر ذلك في الروضة و أصلها و ما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني

الرابع عشر لا تنقطع زكاة التجارة فيه لتمكنه من التصرف فيه

الخامس عشر : له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن

السادس عشر : له منه من الاحرام و تحليله

السابع عشر : لا تكفي في إزالة سلطنة سيده الكافر عنه

الثامن عشر : ليست في زمن الخيار فسخا و لا إجازة

التاسع عشر : لا تمنع رده بالعيب

العشرون : و لا الاقالة فيه

الحادي و العشرون : و لا جعله رأس مال سلم و لا أداؤه عن سلم لزمه

الثاني و العشرون : و لا اقتراضه

الثالث و العشرون : لا يجوز أن يكون و كيلا عن المرتهن في قبض العين المرهونة من سيده و لا عن معاملة سيده في صرف أو سلم أو غيرهما

الرابع و العشرون : لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري و كان قد كاتبه كتابة فاسدة و بيع في الدين

الخامس و العشرون : لا تصح الحوالة عليه بالنجوم

السادس و العشرون : لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغلبة التعليق و يحتمل الجواز لشائبة المعاوضة

السابع و العشرون : لا يوكل السيد من يقبض له النجوم و لا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق

الثامن و العشرون : يصح إقرار السيد به كعبده القن

التاسع و العشرون : **لا يصح إقراره** بما يوجب ما لا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة

الثلاثون : يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة

الحادي و الثلاثون : للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة و جعلا في الجعالة و يكون ذلك فسخا

الثاني و الثلاثون : إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه :

فللأصل الرجوع فيه و يكون فسخا
الثالث و الثلاثون : لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة
الرابع و الثلاثون : الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثلث بل من رأس المال الأخذ السيد القيمة من رقبته
الخامس و الثلاثون : لا يمتنع نظره إلى مكاتبة كتابة فاسدة
السادس و الثلاثون : المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة فإن المعتبر جوابها
السابع و الثلاثون : السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا و يكون فسخا و لا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة
الثامن و الثلاثون : للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة يلزمها تسليم نفسها ليلا و نهارا كالحرة
التاسع و الثلاثون : للسيد المسافرة بها و له منه الزوج من السفر بها
الأربعون : ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال
الحادي و الأربعون : للسيد تفويض بضعها و له حبسها للفرض و تسليم المفروض لا لها
الثاني و الأربعون : إذا زوجها بعبده لم يجب مهر
الثالث و الأربعون : يجوز جعلها صداقا و يكون فسخا
الرابع و الأربعون : إذا كاتبت الزوجة العبد الذي أصدقها الزوج إياه ثم و جد من الفرقة قبل الدخول ما يقتضي رجوع الكل أو النصف إلى الزوج فلا يرجع بذلك في الصحيحة و لها غرامة بدله و ترجع به في الفاسدة و يكون فسخا للكتابة
الخامس و الأربعون : يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة و يكون فسخا
السادس و الأربعون : لا يجب لها مهر بوطء سيدها لها و يستمر تحريم أختها وخالتها و عمتها في الوطء بملك اليمين و في عقد النكاح
السابع و الأربعون : أرش جنايته يتعلق برقبته ابتداء كالقن و لا أرش له فيما إذا جنى عليه السيد

الثامن و الأربعون : لا يدعي في قتل عبده في محل اللوث و لا غيره و لا يقسم و ذلك يتعلق بسيده بخلاف المكاتب كتابة صحيحة

التاسع و الأربعون : إذا حجر عل السيد بالردة و قلنا انه حجر فلس و ماله لا يفي بديونه فلبائعه الرجوع فيه و لا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة

الخمسون : إذا سرقه سارق و هو نائم و كان بحيث لو انتبه لم يقدر عل دفع السارق فانه يثبت الاستيلاء عليه و الأرجح : أنه يقطع لأنه مال أخذ من حرز بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فإنه ليس بمال : فلا قطع فيه

الحادي و الخمسون : يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة فى حلفه انه لا مال له و لا عبد و ل حلف لا يكاتب أو ليكاتبن أو لا يكلم مكاتب فلان تعلق البر و لحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة

الثاني و الخمسون : لا يعتق بأداء غيره عنه

الثالث و الخمسون : له اعتاقه عن الكفارة عل المنصوص

الرابع و الخمسون : يعتق بأخذ السيد في حال جنونه كذا ذكروه و قال الرافعي : ينبغي أن لا يعتق لأنه لم يؤخذ من العبد

الخامس و الخمسون : إذا كاتب عبيدا صفقة واحدة كتابة فاسدة و قال : إذا أديم إلى كذا فأنتم أحرار لم يعتق واحد منهم بأداء حصته عل الأقيس

السادس و الخمسون : ينفسخ بموت غير السيد و غير المكاتب و هو من جعل القبض منه أو قبضه شرطا في العتق

السابع و الخمسون : له حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب إذا كان كافرا

الثامن و الخمسون : لا تستحب إذا طلبها العبد بل تحرم إذا طلبها على عوض محرم

التاسع و الخمسون : يكفي في الصحيحة نية قوله : فإذا أديت إلى فأنت حر وإن لم يتلفظ به بخلاف للفاسدة لا يكتفي فيها بنية ذلك لأن التعليق لا يصح بالنية و إنما صح في الصحيحة لغاية المعاوضة

الستون : لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم يتعين مطلقا لأجل التعليق بخلاف

الصحيحة فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين فقبضه و قع العتق ." [1]

"من لم يحجر عليه يجوز إقراره، ومن حجر عليه لصغر، أو جنون **لا يصح إقراره**، فإن أقر ثم ادعى أنه غير بالغ، فالقول قوله من غير يمين. وعلى المدعي البينة أنه بالغ.

ومن حجر عليه لسفه لم يجر اقراره في المال، ويجوز في الطلاق، والحد والقصاص. ومن حجر عليه لفلس يجوز اقراره في الحد والقصاص. وفي المال قولان؛ أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز في الحال. ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق. وإن أقر بمال اتبع به إذا عتق. فإن أقر بسرقة مال في يده قطع، وفي المال قولان؛ أحدهما: يسلم (إليه)، والثاني: لا يسلم، وإن تلف المال (في يده) بيع منه بقدر المال في أحد القولين، ولا يباع في الآخر.

ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص، ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ.

ومن حجر عليه لمرض يجوز اقراره بالحد والقصاص ويجوز اقراره بالمال للاجنبي، وفي إقراره بالمال للوارث قولان، وقيل: يجوز قولاً واحداً. ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه، وإن أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها، وإن أقر لحمل، وعزاه الى إرث، أو وصية صح الإقرار، وإن أطلق ففيه قولان: أصحهما أنه يصح. فإن ألقته ميتاً بطل الإقرار، وإن إلقته حياً وميتاً، جعل المال للحي. ومن أقر بحق لآدمي (ثم رجع)، لم يقبل رجوعه.

وإن أقر بحد (من حدود) للَّه تعالى، وهو حد الزنا، والسرقة، والمحاربة، وشرب الخمر، قبل رجوعه، ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك، وإن أقر العربي بالعجمية، وادعى أنه لم يعرف، قبل قوله مع اليمين. وإن أقر بمال أو بهبة واقباض، ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد، ولم يقبض أو وهب ولم يقبض، وطلب يمين المقر له، حلف على المنصوص، ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال لزمه المال، وإن لم يقر الوكيل، ومن أقر لرجل بمال، وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ، وقيل: يترك في يده.

___." [2]

"له فإن كان معسرا ضمنه الحاكم ثم يرجع به على المحكوم له اذا أيسر & باب الإقرار

من لم يحجر عليه يجوز إقراره ومن حجر عليه لصغر أو جنون **لا يصح إقراره** فإن أقر ثم ادعى أنه غير بالغ فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعي البينة أنه بالغ ومن حجر عليه لسفه لم يجز إقراره في

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٧٧٣

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٢٨٨

المال ويجوز في الطلاق والحد والقصاص ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص وفي المال قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز في الحال ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق وإن أقر بمال اتبع به إذا عتق فإن أقر بسرقة مال في يده قطع وفي المال قولان أحدهما يسلم والثاني لا يسلم وان تلف المال بيع منه بقدر المال في أحد القولين ولا يباع في الآخر ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص ويجوز إقراره عليه بجناية الخطا ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره بالحد والقصاص ويجوز إقراره بالمال للأجنبي وفي إقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولا واحدا ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقربة فإن أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه وان أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها وإن أقر لحمل وعزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار وان أطلق ففيه قولان أصحهما أنه يصح فإن ألقته ميتا بطل الإقرار وان ألقت حيا وميتا جعل المال للحي ومن أقر بحق لآدمي لم يقبل رجوعه وإن أقر بحد لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والمحاربة وشرب الخمر قبل رجوعه ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك وان أقر العربي بالعجمية وادعى أنه لم يعرف قبل قوله مع اليمين وإن أقر بمال أو بهبة وإقباض ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض وطلب يمين المقر له حلف على المنصوص ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال لزمه المال وان لم يقر الوكيل ومن أقر لرجل بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ وقيل يترك فى يده

". (١)

"ثبوت النسب بالاقرار لا يقبل الابطال

F عبد المجيد سليم .

ربيع الأول ١٣٥٨ هجرية – ٣ مايو ١٩٣٩ م

M١ – لا يصح للمقر بالنسب الرجوع عن إقراره لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال .

٢ – إقرار الرجل بنسب طفل له مانع من إقرار شخص آخر ببنوة هذا الطفل لأن صحة الإقرار ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير

Q أقر شخص ببنوة ولد وكان هذا الولد مجهول النسب ويولد مثله للمقر وألحق نسبه به رسميا ثم تزوج بأم هذا الولد رسميا .

---

(١) التنبيه، ص/٢٧٤

فهل يصح رجوع هذا الشخص عن إقراره الرسمى ببنوة هذا الولد أو لا يصح .
وإذا كان يصح فهل يصح لشخص آخر وهو زوج أم هذا الولد الذى هو أجنبى عن أمه أن يقر ببنوته رسميا مع العلم بأن الولد المذكور لا يزال طفلا لا يتأتى منه التصديق ببنوته للمقر
An اطلعنا على هذا السؤال .
ونفيد أنه قد نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده وكان الولد ممن يولد مثله لمثل المقر ولم يكن هذا الولد من أهل التصديق بأن كان لا يعبر عن نفسه أو كان من أهل التصديق وصدق المقر فى إقراره ثبت نسبه من المقر ولا يصح للمقر الرجوع لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ولا يصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنوته .
لما جاء فى الفتاوى النقروية عن التتارخانية أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير .
وهذا الولد بإقرار الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه **فلا يصح إقرار** غيره بنسبه بعد ذلك وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم." (١)

"رقم الفتوى ٥١٥٤٧ حكم وكالة الشركة لمن يريد شراء شيء ما

تاريخ الفتوى : ٠٩ جمادي الثانية ١٤٢٥

السؤال

أعمل في شركة رأس مالها متكون من الآتي بفوائد على ودائع (آخذ أموالا من الناس على أساس توفير سيارات لهم من ثم توفير سيارات لهم بعد فترة بمبلغ غير متوقع لدى الشاري ومنهم من ينتظر

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر من السؤال أن هذه الشركة تعمل بمثابة الوكيل لمن يريد شراء سيارة، وعندما يدفع الموكل الثمن تقوم الشركة بإيداعه في البنوك الربوية، لتستفيد من أرباحه الربوية حتى يتم الشراء، وبعد مدة يتم شراء السيارة المطلوبة ومن ثم تسلم للموكل، وتعود أرباح المبلغ الربوية لصالح الشركة، وهذه الصورة غير جائزة لأمرين:
الأول أن الوكيل مؤتمن ومقتضى كونه مؤتمنا أن يعمل لصالح الموكل، وأن لا يستفيد شيئا لنفسه بسبب هذه الوكالة، والحاصل هنا بخلاف ذلك.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢/٢٢٣

الثاني: أن الفائدة التي تتعمد الشركة الحصول عليها تتم بواسطة معاملة محرمة، وهي إقراض البنوك الربوية مقابل فائدة محرمة.

علما بأنه يجوز للوكيل أن يأخذ أجرة على وكالته، وذلك بالاتفاق بينه وبين موكله، أما التصرف المذكور في السؤال فهو ما يعرف في الفقه بتصرف الفضولي، وقد بينا حكمه في الفتوى رقم: ٤١٥٧١ ، والراجح أنه جائز كما بيناه في الفتوى المشار إليها بشرط أن يقر رب المال الفضولي على تصرفه، **ولا يصح إقرار** الشركة هنا على ما فعلت، لأن تصرفها ممنوع شرعا، بل الواجب هو التخلص من هذه الفوائد الربوية بإنفاقها في مصالح المسلمين.

أما عن العمل في مثل هذه الشركة فإن كان فيه مباشرة للمعاملات الربوية أو إعانة عليها فلا يجوز بحال، أما إذا كان في غير ذلك من الأمور المباحة كالنظافة والحراسة فلا مانع من الاستمرار في مثل هذا العمل وإن كان الأفضل أن يبحث المرء عن عمل آخر بعيدا عن الشبهة، وراجع الفتوى رقم: ٢٨٣٣٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مندوب المشتريات وكيل مؤتمن

لا يجوز للوكيل أن يزيد في قيمة الفواتير لكي يأخذ هذه الزيادة

لا بقاء للتوكيل بعد موت الموكل

المزيد

٥١٥٤٨

الاختيار أن لا يحرم الشخص قبل الميقات

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » مواقيت الحج والعمرة » المواقيت المكانية للحج والعمرة (٥٧)." (١)

"رقم الفتوى ٥١٨٥٥ مذاهب الأئمة في استلحاق غير الأب

تاريخ الفتوى : ٢٢ جمادي الثانية ١٤٢٥

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٢٤٧/٨

السؤال رجل كان مقيما في بلد أهله كفار ثم توفي فأتت امراة فادعت أنها كانت زوجة له وأنها أنجبت منه ثلاثة

أبناء ولم تقم أية بينة على ذلك سوى أن هناك رجلا واحدا يشهد أنه كان يترددعلى هذا الرجل في بيته ويرى معه هذه المرأة باعتبارها زوجة له ولكنه لا يعرف هل كانت العلاقة بينهما شرعية أم لم تكن فهل يمكن الآن لأهل هذا الرجل الميت أن يستلحقواهؤلاء الأبناء.

وجزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن دعوى هذه المرأة وما عضدتها به من شهادة الرجل المذكور على نحو ما ذكر في السؤال لا يثبت زواجها بذلك الرجل الميت المدعى عليه، ولا لحوق أبنائها به، إذ من المعروف أن الزوجية لا تثبت إلا بشاهدي عدل أو بفشو وسماع منتشر أو إقرار الزوجين الطارئين، وكذلك ثبوت النسب يحتاج إلى شاهدي عدل أو استلحاق من أب مع شروط معروفة، وهذا كله لم يتوفر منه شيء في هذه الحالة.

لكن إذا رأى أهل ذلك الرجل المدعى عليه أن المرأة صادقة في دعواها وأرادوا استلحاق الأولاد فلهم ذلك على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في قول عندهم بشروط مفصلة في كتبهم من أهمها: أن يكون الملحق به ذلك النسب ميتا، ومنها: أن تكون نسبة الأولاد له ممكنة يقرها الشرع ولا يكذبها الحس أو العادة، ومنها: أن يكون المقر بإلحاق النسب بغيره وارثا حائزا لتركة الميت الملحق به، فلو أنكر أحد الورثة الحائزين نسب المستلحق بطل الاستلحاق: فإذا توافرت هذه الشروط صح الاستلحاق وثبت النسب وترتبت عليه الآثار التي تترتب على النسب الصحيح من توارث وغيره. قال زكريا الأنصاري وهو شافعي: (وإن ألحقه) أي: النسب بغيره ممن يتعدى النسب إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة، لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي. فبالأولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره (وإن نفاه) الميت، فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له، كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك، بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن، لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر إلا ببينة، ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (وكونه وارثا) ولو عاما، بخلاف غيره كقاتل ورقيق (حائزا) لتركة

الملحق به واحدا كان أو أكثر، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه.
وقال البهوتي في كشاف القناع وهو حنبلي ما معناه: وإن أقر بنسب الأخ أو العم بعد موت والد الأخ أو العم المقر به صح إقراره وثبت النسب إن كان هو حائز مال الميت. قال البهوتي: لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها....
أما عند الأحناف والمالكية فلا أثر لاستلحاق غير الأب من ناحية ثبوت النسب، وإنما يؤخذ المقر المستلحق لغيره في خاصة نفسه فيرثه المستلحق بالفتح بشرط أن لا يكون لهذا الأخير وارث، قال في بدائع الصنائع وهو حنفي: فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا، ويصح في حق الميراث لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له لأن تصرف العاقل واجب التصحيح، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث، وإن كان ثمت وارث قريبا أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شيء له من الميراث انتهى.
وقال في مختصر الشيخ خليل وهو مالكي: وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف، معناه أن المستلحق بكسر الحاء إذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فإن المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر، والحال أن للمقر وارثا ثابت النسب حائز للمال من الأقارب والموالي...
هذا هو ملخص مذاهب الأئمة في استلحاق غير الأب.
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
هل يعتمد اختبارDNA لتحديد نسبة المولود
الولد للفراش
الأولاد أولادك ما لم تنفهم بلعان
المزيد
٥١٨٥٦
الزيادة في الفاتورة بخلاف الواقع كذب وحرام
الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » قضايا أخرى (٢٤٢)." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٠٨/٨

"الدور الحكمي : ٢٣ - عند الإمام الشافعي من موانع الإرث ، الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من التوريث عدمه ، وذلك بأن يقر حائز للمال في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا ، كما إذا أقر أخ لأب يصح إقراره بابن للمتوفى مجهول النسب ؛ إذ في هذه الحالة يثبت نسب القرابة ولكن لا يرث . إذ يلزم من توريثه الدور الحكمي ، لأنه لو ورث الابن لحجب الأخ . فلا يكون الأخ وارثا **فلا يصح إقراره** ، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب ، وإذا لم يثبت النسب ، لم يثبت الإرث . فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ، وما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله ، ولا يكون الدور الحكمي إلا إذا كان المقر حائزا للمال ، وأقر بمن يحجبه حرمانا وإلا فلا ، كما إذا أقر بنون بابن آخر أو إخوة بأخ آخر ، أو أعمام بعم آخر ، فإن نسب المقر به يثبت ، وكذلك إرثه ، لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ، ولو أقر أحد الابنين الحائزين بابن ثالث وأنكره الابن الآخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به إجماعا ، ولا يرث ظاهرا لعدم النسب ، ويشارك المقر به باطنا على الأظهر من قولي الإمام الشافعي رحمه الله ، وقال الأئمة الثلاثة : أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى : يشاركه ظاهرا مؤاخذة له بإقراره ، والقول الثاني من قولي الإمام الشافعي لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا ، وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الأصح عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية ، لأنه الذي استفضله . والوجه الثاني وهو مقابل الأصح يشاركه في نصف ما في يده ، لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

٢٤ - المستحقون للتركة : ١ - أصحاب الفروض . ٢ - العصبات النسبية . ثم العصبات السببية - عند الحنفية - على خلاف في الترتيب والتفصيل . ٣ - المستحقون بالرد ، على خلاف وتفصيل فيمن يرد عليه ومن لا يرد ، وفي الرد على أحد الزوجين . ٤ - ذوو الأرحام ، على خلاف وتفصيل في أصل توريثهم وكيفيته . ٥ - مولى الموالاة ، على خلاف وتفصيل فيه . ٦ - المقر له بالنسب على الغير ، على خلاف وتفصيل . ٧ - الموصى له بما زاد عن الثلث . ٨ - بيت المال .." (١)

" على خلاف ما قال

وإذا كذبه الشرع بأن يكون المقر به في يد غيره فإن قطعنا بملكه له فلا نحكم بصحة الإقرار بل بفساده وإن لم نقطع إلا بظاهر الشرع فلا أثر للإقرار الآن ولكن يمكن أثره في المستقبل إذا صار في يده كمن أقر بحرية عبد ثم اشتراه فلا إشكال في أنه بعد الوصول إلى يده يصح الحكم بصحة إقراره السابق أما قبل ذلك فصحة الحكم موقوفة على دعوى وسؤال فإن اتفق ذلك بشروطه صح الحكم أيضا وإن علم

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ٢١/٣٠

القاضي كذب الإقرار بحس أو عقل أو شرع قطعي أو أكره المقر أو كونه ممن **لا يصح إقراره** لم يحكم بصحة الإقرار بل بفساده ومن جملة ذلك أن يقر بتصرف يعتقد الحاكم فساده كالوقف على نفسه عند من يرى بطلانه أو يقول داري التي في ملكي لزيد فيفسد في الأول لفساد المقر به وفي الثاني لفساد الصيغة وإن تردد في بعض الشروط بعد العلم بصحة الصيغة وإمكان المقر به فقد قال القاضي حسين في الكلام في التنحنح في الصلاة لو شهد الشهود على إقرار إنسان مطلقا تقبل شهادتهم ويحمل إقرارهم على الصحة وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار انتهى

وهذا يقتضي أنه لا يشترط ثبوت الاختيار ونحوه عند الحاكم بل يحكم بالصحة إلا أن يثبت خلافه وكذلك كونه محجورا عليه بحجر طارئ أما لو علمه محجورا بصبا أو غيره وشك في زواله فلا ينبغي أن يحكم بصحة الإقرار ولا بموجبه حتى يثبت زواله

وما قاله القاضي حسين ظاهر اعتماده على الأصل إذا لم يكن معارض أما إذا وجد معارض حصل بسببه شك ولكن لم يثبت فينبغي أن يقصر على الحكم بالموجب دون الصحة لأن الحكم بالصحة يقتضي أن يكون تبين عنده حالها والحكم بالموجب لا يقتضي إلا أنه سبب المؤاخذة وإن توقفت على شرط أو انتفاء مانع فالحكم بموجب الإقرار حكم بسببية المؤاخذة ثم ينظر فإن لم يوجد مانع أعملنا السبب وأثبتنا المؤاخذة به

ويحتمل أن يقال إنه يحكم بصحة الإقرار اعتمادا على الأصل وعلى هذا الاحتمال يكون الحكم بموجب الإقرار وبصحته متلازمين وعلى الأول يكون الحكم بالصحة أخص وتوقف الحكام في الصحة حيث يجيبون إلى الموجب إن قلنا بتلازمهما في الإقرار لا معنى له وإن قلنا بينهما عموم وخصوص فمعناه ظاهر وخرج من هذا أن شروط الإقرار التي لا بد أن يعلمها الحاكم ثلاثة صحة الصيغة وإمكان المقر به ورشد المقر وما سوى ذلك مانع ولا تشترط اليد لما قدمناه من الإقرار بحرية عبد في يد غيره على أن الأمور الثلاثة التي ذكرناها لا يحتاج إلى ثبوتها بالبينة إلا عند التردد وفي الغالب

". (١)

"

(١) فتاوى السبكي، ١/٣٧٥

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم إلا وورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه

---

(١) ".

"& باب استيفاء القصاص و يشترط له ثلاثة شروط أحدها أن يكون من يستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + بأربعة قبل وإلا ففيه باطنا وجهان وقيل وظاهرا لكن كلام أحمد وغيره لا فرق بين كونه محصنا أولا روي عن عمر وعلي وصرح به الشيخ تقي الدين لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا لاعتبرت شروط الحد وقال الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصنا وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه & باب استيفاء القصاص وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل ما فعل أو شبهه ويشترط له ثلاثة شروط أحدها أن يكون من يستحقه مكلفا لأنه غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل أنه **لا يصح إقراره** ولا تصرفه لأن غير المكلف إما صبي أو مجنون وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني ولا يقوم وليه مقامه لأن القصاص شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه لما ذكرنا والقود ليس لأبيه ولا لغيره استيفاؤه وعنه بلى حكاها أبو الخطيب وقالها الأكثر لأن القصاص أحد بدلي النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس والأول هو ظاهر المذهب لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلم يملك استيفاء القصاص كالوصي ولأن القصد التشفي وترك الغيظ و لا يحصل ذلك باستيفاء الأب بخلاف الدية فأن الغرض يحصل باستيفائه

١-

(٢) ".

"اذهبوا به فارجموه متفق عليه وفي مختصر ابن رزين بمجلس سأله الأثرم بمجلس أو مجالس قال الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه وذلك منكر الحديث وقال الحكم وابن أبي ليلى يكفي الإقرار مرة لقوله عليه السلام واغد يا أنيس على امرأة هذا

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٤٠٦

(٢) المبدع، ٨/٢٧٨

فإن اعترفت فارجمها وغيره من الأحاديث المطلقة وجوابه ما سبق وبأنه لو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى وروى نعيم بن هزال قال له النبي صلى الله عليه وسلم قلتها أربع مرات قال نعم رواه أبو داود وهو بالغ عاقل حر وعبد محدود في قذف أو لا ولا نعلم خلافا أن المكره لا يجب عليه حد وكذا النائم لرفع القلم عنه والسكران سبق حكمه وفي الكافي والشرح **لا يصح إقراره** به لكن عليه حد الزنى والسرقة والشرب والقذف إذا فعله حال سكره لفعل الصحابة فأما الأخرس إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار وإن فهمت إشارته فإنه يؤاخذ بها فإن أقر العاقل أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها لحديث سهل بن سعد رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ويصرح بذكر حقيقة الوطء لتزول التهمة ولقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت أو غمزت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري وعنه وبمن زنى بها وفي الرعاية وهي أظهر وأطلق في الترغيب وغيره الخلاف ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه في قول الجمهور لقصة ماعز

---

(١) ".

"فاما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما** إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما إذن له (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) به على الأشهر ولا مايستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال

وإما إقراره على ما في يد غيره وتصرفه شرعا فدعوى أو شهادة فإذا صارت بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره ويصح مع إضافة الملك اليه كداري على الأصح فأما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الخبر وكذا حكم المبرسم والمغمى عليه بغير خلاف نعمله ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيع وهذا إذا كان الجنون مطبقا فإن كان غير مطبق فيصح إقراره في إفاقته إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه كالبالغ نص عليه في رواية مهنا ذكره في المستوعب والمحرر وصححه في الكافي وقدمه في الفروع كعبد قبل حجر سيده عليه وذكره في الرعاية وزاد مع اختلاف الدين واتفاقه وقيل يصح في الشيء اليسير

---

(١) المبدع، ٩/٧٥

ومنع في الإنتصار عدم صحته ثم سلم لعدم مصلحته فيه وكذا الدعوى وإقامة البينة والتحليف ونحوه وأطلف في الروضة صحة إقرار مميز وقال ابن عقيل في إقراره روايتان احداهما يصح إذا أقر في قدر إذنه والثانية لا يصح حتى يبلغ لعموم الخبر وكالطفل وحملها القاضي على غير المأذون

١-

". (١)

"ولا يصح إقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه ولا يصح اقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره أو على الاقرار بطلاق أمراة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنانير فيقر بدارهم فيصح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن فأقر به صح ذكره الأزجي وصاحب الترغيب وغيرهما ولا يصح أقرار السكران أي في حال غير افاقته نصره في الشرح وجزم به في الوجيز وغيره لأنه غير عاقل فلم يصح منه كالمجنون ولأنه لا يوثق بصحة قوله أو يتخرج صحته بناء على إطلاقه لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي وقال في الكافي السكران بمعصية حكم إقراره حكم طلاقه

قال في الشرح أما من زال عقله بسبب مباح فلا يصح إقراره بغير خلاف ولا يصح إقرار المكره لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح منه كالبيع

فعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة قال في النكت إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح إقراره لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح منه كما لو أقر به ابتداء وذكر في الرعاية انه إذا اكره أن يقر بألف فأقر ببعضها لم يصح فإن ادعى انه كان مكرها لم يقبل منه لأن الأصل السلام لكن إن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به أو هدده قادر قبل قوله مع يمينه لأن هذا دلالة الإكراه

١-

---

(١) المبدع، ٢٩٥/١٠

(١) ".

"إلا ان يقر بقصاص في النفس فنص احمد انه يتبع به بعد العتق وقال ابو الخطاب يؤخذ به في الحال وإن اقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب به من المال (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وكسفيه ومفلس وسواء أبق أم لا إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز وقاله زفر والمزني لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه متهم في أنه يقر لمن يعفو على المال فيستحق رقبته ليتخلص من سيده وحينئذ يكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعا وقال أبو الخطاب وابن عقيل وهو ظاهر الخرقي يؤخذ به في الحال كالأطراف ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل

وعلى هذا يطلبها منه فقط وليس للمقر له بالقود العفو على رقبته أو مال

وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فيما دونها وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان بالنقل والتخريج ونصه أنه يصح في غير قتل

وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل ذكره في المستوعب والمحرر والرعاية ووجزم به في الوجيز لأنه لا يملك منه إلا المال وقيل إن أقر عليه بما يوجب القود وجب المال دون القود لأن المال يتعلق برقبته وهي مال للسيد فصح إقراره به كجناية الخطإ اقتصر عليه في الكافي إلا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب به المال لأن المال للسيد واقتصى ذلك أنه لا يقبل في القصاص لأن البدن للعبد لا للسيد

١-

(٢) ".

"=كتاب الإقرار =

والحكم به واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى فإن كان المقر به حقا لآدمي أو لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة وإن دعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه ذلك لقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم

---

(١) المبدع، ٢٩٧/١٠

(٢) المبدع، ٣٠٥/١٠

﴿ وقوله تعالى ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ والإملال الإقرار وإن كان حدا لله لم يلزمه الإقرار به لأنه مندوب إلى الستر على نفسه فصل

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والنائم والمبرسم **فلا يصح إقرارهم** لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيع فإن قال أقررت قبل البلوغ

". (١)

"فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين فأما السكران بسبب مباح فهو كالمجنون لأنه غير عاقل والسكران بمعصية حكم إقراره حكم طلاقه **ولا يصح إقرار** المكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه سعيد ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح منه كالبيع وإذا ادعى أنه مكرها لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل السلامة فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله مع يمينه لأن هذه دلالة الاكراه وإن ادعى أنه كان زائل العقل لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل السلامة فإن أكره على الإقرار بشيء فأقر بغيره لزمه إقراره لأنه غير مكره على ما أقر به وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان فأقر لغيره **ولا يصح إقراره** الصبي المحجور عليه وإن كان عاقلا لأنه لا يصح بيعه وإن كان العاقل مأذونا له في التجارة جاز إقراره فيما أذن له فيه وقال أبو بكر **لا يصح إقراره** إلا في الشيء اليسير والأول أصح لأنه يصح تصرفه فيه فصح إقراره به كالبالغ

". (٢)

" فصل

ويصح إقرار البعد بالحد والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره به لتعطل وأما القصاص في النفس فظاهر قول الخرقي أنه يصح إقراره به وهو اختيار أبي الخطاب كذلك وعن أحمد أنه **لا يصح إقراره** به لأنه يسقط به حق سيده أشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على ما ل فتستحق رقبته ليتخلص من سيده ولا يقبل إقراره بجناية

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٦٧/٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٦٨/٤

الخطأ ولا بعمد موجبه المال لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه فلم يقبل كإقراره على عبد سواه ويقبل إقرار المولى عليه بذلك لأنه يقر بحق في ماله فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص لأنه لا يملك منه إلا المال لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال فليملك المقر له مطالبته بالمال لأنه أقر بما يضمن وجوب المال فلزمه كما لو أقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك وإن أقر العبد المشترك بسرقة موجبها المال لم يقبل ويقبل إقرار المولى عليه لذلك وإن كان موجبها القطع دون المال قبل إقرار العبد دون المولى وإن كان موجبها القطع والمال فأقر بها العبد وجب

---

(١) ".

"مستأجر للزيادة وقيل تعارضتا ولا قسمة هنا

ومن ادعى أن زيدا باعه أو وهبه عبده وادعى آخر مثله أو ادعى العبد العتق وعلم الأسبق صح وإلا فروايات التعارض وعنه تقدم بينة عتقه لإمكان الجمع وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما فعنه كذلك للعلم بمستند اليد وعنه ينبني على الداخل والخارج (م ٤)

وإن أقام واحد بينة أنه ملكه وآخر بينة أنه اشتراه منه أو وقفه عليه أو أعتقه قدمت الثانية ومن ادعى دارا بيده فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلمها إليه فهي لزيد وإلا فلا ومثله دعوى وقفها عليه من عمرو وهبتها له منه

وإن ادعيا رق بلغ (((بالغ))) ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة وعنه **لا يصح إقراره** لأنه متهم نصره القاضي وأصحابه وإن جحد قبل قوله وحكى لا وإن أقاما بينتين تعارضتا

ثم إن أقر لأحدهما لم يرجح به على رواية استعمالهما وظاهر المنتخب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٣ قوله وإن ادعى أنه آجره البيت بعشرة فقال المستأجر كل الدار فقيل تقدم بينة مستأجر للزيادة وقيل تعارضتا ولا قسمة هنا انتهى

أحدهما تقدم بينة المستأجر للزيادة قلت وهو قوي

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٦٩/٤

والقول الثاني يتعارضان وهو الصحيح على المصطلح قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والرعاية وغيرهم والذي يظهر أن القول الأول أقوى من هذا

مسألة ٤ قوله وإن كان العبيد بيد نفسه أو بيد أحدهما فعنه كذلك للعلم بمستند اليد وعنه ينبني على الداخل والخارج انتهى

الرواية الأولى هي الصحيحة اختارها أبو بكر وغيره وقدمها في المحرر وغيره

والرواية الثانية لم أطلع على من اختارها

١-

." (١)

"صبي (((وصوابه))) ادعى (((زيادة))) البلوغ بلا (((وأما))) يمين (((اليمين))) ولو قال أنا صبي لم يحلف وينتظر (((نبه))) بلوغه وفي الرعاية (((ويؤيده))) من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكنا حلف إذا بلغ وفي عيون المسائل يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به قال وعلى قياسه الجارية وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ لم يقبل ذكره الشيخ في فتاويه

تقدم في الدعاوي تصديق المقر قال الأزجي المراتب ثلاث العقود فإن صحت بالمعاطاة لم يعتبر القبول بل القبض وإلا اعتبر الثاني الوكالة فإن افتقرت إلى القبول اعتبر وإلا اعتبر عدم الرد فلو رد اعتبر تجديدها وأما الإقرار فلا يعتبر تجديده ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو صح وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذه مال أو تهديد قادر

قال الأزجي لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله كذا قال ويتوجه لا يحلف وتقدم بينة الإكراه على الطواعية وقيل يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها ولو قال من ظاهره الإكراه علمت لو لم أقر أيضا أطلقت فلم أكن مكرها لم يصح لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعا

ونقل ابن هانيء فيمن يقدم إلى السلطان فيهدده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول هددني ودهشت يؤخذ وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع

---

(١) الفروع، ٤٦٧/٦

إن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا ويتوجه قبوله من (((ممن))) غلب عليه والمريض كالصحيح فيصح إقراره بوارث على الأصح وإن أقر بمال لوارث قبل ببينة نص عليه قال جماعة أو أجازه وظاهر نصه لا وهو ظاهر الانتصار وغيره

واختار فيه يصح ما لم يتهم (وم) وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا يصح لانتفاء التهمة وقال الأزجي قال أبو بكر في صحة إقراره لوارثه روايتان إحداهما لا يصح والثانية يصح لأنه يصح بوارث وفي الصحة أشبه الأجنبي والأولى أصح كذا قال وقال في الفنون يلزمه أن يقر وإن لم يقبل

وقال أيضا إن حنبليا استدل بأنه **لا يصح إقراره** لوارثه في مرضه بالوصية له

---

(١) ".

"

وإن أقر بأب فكولد وفي الوسيلة إن قال عن بالغ هو ابني أو أبي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر (*) تكراره في المنصوص فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه نقل أحمد بن سعيد المسيب (((النسب))) بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه فلا ينكر أو بولد على فراشه أو يدخل على أهله وولده وحرمه

ومن ثبت نسبه فادعت أمه بعد موت المقر زوجيته لم يثبت وكذ دعوى أخته البنوة ذكره في التبصرة ومن نسبه معروف فأقر بغير الأربعة المذكورين كابن ابن وجد وأخ وعم لم يصح فإن أقر الورثة أو بعضهم فقد تقدم في الفرائض وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى بأخ أو عم فصدقه وأمكن قبل ومع الولاء يقبل إن صدقه مولاه نص عليه ويتخرج أولا واختاره شيخنا (و ٥) تقدم في اللقيط من أقر بالرق وكان تصرف بنكاح وغيره ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لرجل قبل إقراره على الأمة لا على الأولاد نقله ابن مشيش ويتوجه احتمال يقبل مطلقا تبعا واحتمال يقبل عليها في حق نفسه فيغرم القيمة وقال القاضي المسألة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٧ قوله وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا انتهى وأطلقهما في الهداية والخلاصة

---

(١) الفروع، ٥٢٣/٦

إحداهما يلحقها وهو الصحيح من المذهب قطع به في المحرر وغيره في باب ما يلحق من النسب قال في الرعاية وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة وعنه **لا يصح إقرارها** انتهى وقدم ما قدمه في الصغرى والحاوي الصغير هنا وقدمه في النظم

والرواية الثانية لا يلحقها

(*) تنبيه قوله تقدمتا يعني في باب ما يلحق من النسب فإنه قال في أول الفصل الثاني ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن لحقه وقيل لا يلحق بامرأة وعنه لا يلحق بمن لها نسب معروف وأيهما لحقه لم يلحق الآخر انتهى فظاهر ما قدمه صحة إقرارها بولد والله أعلم فتكون هذه المسألة ليست فيها الخلاف المطلق لأنه أحالها على ما ذكره وهو قد قدم الصحة

١-

". (١)

"(ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط : أحدها أن يكون القاتل مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما) لقوله عليه السلام : [رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ] وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ لأن عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح بدليل أنه **لا يصح إقرارهما** ولهذا لما قصد الصيد ولم يقصد آدميا فوقع في الآدمي فقتله فلا قصاص عليه كذا ها هنا (الثاني كون المقتول معصوما فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه) لأن دماءهم مهدرة فلا يقتل قاتلهم كما لو كان المقتول حربيا وقد [قال عليه الصلاة والسلام : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق] والصائل متعد أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة ولأن قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي والصائل من طلب نفسه أو ماله أو حرمته أو زوجته أو بعض أقاربه من نسائه (الثالث كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم إجماعا ذكرا كان أو أنثى) وعنه لا يقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية ذكرها أبو الخطاب لأن

---

(١) الفروع، ٥٣٠/٦

ديتها على النصف من دية الذكر والأولى أولى لقوله سبحانه : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥'." (١)

"١٤٥٠ - . مسألة : وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافاة القتيل له كما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمدا فإن القصاص يجب على العبد والذمي لأن سقوطه عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلام وسقوطه عن الحر لعدم المكافأة وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه ولا إلى فعله فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه

١٤٥١ - . مسألة : (وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه لأن سقوطه عنه للعفو عنه وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص

١٤٥٢ - . مسألة : (وإذ كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود) أما إذا كان الشريك في القتل غير مكلف كالصبي والمجنون والآخر مكلفا لم يجب القود على المكلف في صحيح المذهب وعنه يجب عليه لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله فمتى تمحض عمدا أو عدوانا وجب القود إذا كان المقتول مكافئا له وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كشريك الأب ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطىء أو شارك من رفع عنه القلم فأشبه شريك الخاطىء ودليل ذلك قوله عليه السلام : [رفع القلم عن ثلاثة] الحديث ودل على أن الأصل قوله عليه السلام : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان] ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا **لا يصح إقرارهما** فكان حكم فعلهما حكم الخطأ." (٢)

"يواطىء على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالة **ولا يصح إقراره** ولا يلزمه شئ لكونه إقرارا على غيره ولنا قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ 'سورة النساء : الآية ٩٢' ولأنه مقر بجناية على غير **لا يصح إقراره** كجناية العمد ولأنه محل مضمون بالدية لو ثبت بالبينة فيضمن إذا اعترف كسائر المحال وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة له فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه كسائر الديون المسألة الخامسة أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث والصحيح عن الشافعي رضي الله عنه أن العاقلة تحمل القليل

---

(١) العدة شرح العمدة، ١١٢/٢

(٢) العدة شرح العمدة، ١٢٤/٢

والكثير لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجاني وقال أبو حنيفة : تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل ما دونه لأنه ليس فيه أرش مقدر يجري مجرى ضمان الأموال ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنايات لكن خولف الأصل في ما زاد على الثلث لكونه كثيرا يجحف بالجاني ففيما عداه يبقى على قضية القياس لقلته وعدم إجحافه به والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي صلى الله عليه وسلم : [الثلث كثير] وبهذا يفارق الثلث ما دونه وأما الغرة فلا نسلمها إلا أن يقتل الجنين مع الأم فتحملها العاقلة لأن موجب الجناية يزيد على الثلث وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة لأنها دية آدمي على سبيل الكلام." (١)

"مسألة : (الأصل في الإقرار قول الله سبحانه : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ إلى قوله ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ﴾ 'سورة آل عمران : الآية ٨١ ' وقال سبحانه : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ 'سورة التوبة : الآية ١٠٢' والاعتراف الإقرار وقال تعالى : ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ 'سورة الأعراف : الآية ١٧٢' وروي أن ماعزا أقر بالزنى فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الغامدية وقال : [اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها] وأجمعوا على صحة الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر

١٨٢١ – . مسألة : (وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق أخذ به) فأما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لا نعلم فيه خلافا ولأنه لا قول لهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه كالبيع لأنه صار فيه كالبالغ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ ولا يصح فيما زاد لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلا وكذلك العبد المأذون له في التجارة لما ذكرنا مسألة : ولا يصح إلا من (رشيد) فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم يلزمه في حال حجره لأنه محجور عليه بحظ نفسه **فلا يصح إقراره** بالمال كالصبي ولأنا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنى الحجر ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه أشبه إقرار الراهن على الرهن فإن فك عنه الحجر لزمه ما أقر به لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها مسألة : ويعتبر

---

(١) العدة شرح العمدة، ١٥١/٢

في صحة الإقرار (الحرية) فإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال لأنه تصرف فيما هو حق لسيده ويتبع به بعد العتق عملا بإقراره على نفسه وعنه يتعلق برقبته كجنايته." (١)

"مسألة : ويعتبر في صحة الإقرار (الصحة) فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة على الثلث لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة فلم يصح إقراره به وفي الأخرى يصح لأنه غير متهم فيه وإن أقر لوارث بدين لم يصح إقراره إلا ببينة إلا أن يجيز الورثة لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح لأن سببه ثابت وهو النكاح

مسألة : ويعتبر أن يكون (مختارا) للإقرار فأما المكره **فلا يصح إقراره** كما لا يصح طلاقه لقوله عليه السلام : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] رواه سعيد

١٨٢٢ - . مسألة : (وإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة) لأن إطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها

١٨٢٣ - . مسألة : (وإن وصفها بذلك متصلا بإقراره لزمته كذلك) لأنه أقر بها كذلك فلزمه حكم إقراره لا غير ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يقبل لأنه أثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة وإن فسره بمغشوشة قبل لأنه يحتمل لفظه ذلك

١٨٢٤ - . مسألة : (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا صح استثناؤه) لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب قال الله سبحانه : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ 'سورة العنكبوت : الآية ١٤ '." (٢)

"والنائم ولانه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق، فأما الصبي المميز فان كان محجورا عليه لم يصح اقراره للنص وإن كان مأذونا له في البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز، وان أقر انه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح اقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشئ اليسير وقال الشافعي **لا يصح إقراره** بحال لعموم الخبر ولانه

---

(١) العدة شرح العمدة، ٣١٠/٢

(٢) العدة شرح العمدة، ٣١١/٢

غير بالغ أشبه الطفل ولانه لا تقبل شهادته ولا روايته أشبه الطفل ولنا أنه عامل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى والخبر محمول على رفع التكليف والاثم.

(مسألة) (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) لما ذكرنا في الصبي بل صحة اقرار العبد أولى لانه ملكف

(مسألة) (فان أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو المقر له في بلوغه فالقول قول المقر) الا أن تقوم بينة ببلوغه لان الاصل الصغر ولا يحلف لاننا حمنا بعدم بلوغه الا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا (مسألة) (ولا يصح اقرار السكران وتتخرج صحته بناء على طلاقه) اما من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لا يصح اقراره بغير خلاف وان كان." (١)

"(فصل) ولا تحمل الاعتراف وهو ان يقر الانسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمله العاقلة لا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولانه لو وجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولانه متهم في ان يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها إذا ثبت هذا فانه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول الاكثرين وقال أبو ثور وابن عبد الحكم لا يلزمه شئ ولا يصح إقراره

لانه مقر على غيره لا على نفسه لانه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل ولنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولانه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر باتلاف مال أو بما لا تحمل ديته العاقلة ولانه محل مضمون فيضمن إذا اعترف به كسائر المحال وانما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها فإذا لم تحملها وجبت عليه كجناية المرتد (فصل) ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال الزهري لا تحمل الثلث أيضا وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقهما لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل." (٢)

"باب الدعاوى والبينات الدعوى إضافة الانسان إلى نفسه شيئا أو ملكا أو استحقاقا أو نحوه.

وهو في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٧٢/٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٥٥/٩

استحقاق شئ عليه.

وقال ابن عقيل الدعوى الطلب قال الله تعالى (ولهم ما يدعون) (مسألة) (والمدعي من إذا ترك سكت والمنكر من إذا سكت لم يترك) وقيل المدعي من يلتمس بقوله أخذ شئ من يد غيره وإثبات حق في ذمته والمدعى عليه من

ينكر ذلك وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما ان اليمين غير الذي ذكره صاحبه.

والاصل في الدعوى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قول دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم وفي حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (مسألة) (ولا تصح الدعوى والانكار الا من جائز التصرف) لان من لا يصح تصرفه لا قول له في المال **ولا يصح إقراره** ولا تصرفه فلا تسمع دعواه ولا إنكاره كما لا يسمع إقراره." [(١)]

"قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح الاقرار الا من بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ولانه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبى والمجنون كالبيع.

فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لانا حكمنا بأنه غير بالغ.

وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون، وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق.

وأما المكره **فلا يصح إقراره** لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه، ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع، ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متهم، وأما إقراره بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس.

(فصل) ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لان المولى لا يملك من العبد الا المال، وأن جنى رجل على عبد جناية توجب القصاص، أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له، وله المطالبة به والعفو عنه، وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لانه حق غير مال فكان له دون المولى، ولا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ لانه ايجاب مال في رقبته ويقبل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/١٦٢

إقرار المولى عليه لانه إيجاب حق في ماله ويقبل إقرار العبد المأذون في دين المعاملة ويجب قضاؤه من المال الذى في يده

لان المولى سلطه عليه، ولا يقبل اقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال، ويتبع به إذا عتق، لانه لا يمكن أخذه من رقبته لانه لزمه برضى من له الحق.

وان أقر بسرقة مالا لا يجب فيه القطع، كمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقه المولى وجب التسليم ان كان باقيا وتعلق برقبته ان كان تالفا لانه لزمه بغير رضى صاحبه، وان كذبه المولى كان في ذمته يتبع به إذا عتق، وان وجب." (١)

"بأنه **لا يصح إقراره** لوارثه في مرضه بالوصية له.

فقال له حنبلي: لو أقر له في الصحة صح ولو نحله لم يصح، والنحلة تبرع كالوصية فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض، ولانه لو لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لاجنبي ويلزم الاقرار، وقد افترق التبرع والاقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث) وقال (ويصح الاقرار بأخذ دين في صحة ومرض من أجنبي) قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الاقرار له، صدقه السيد أو كذبه، لان الحق له دون المولى، فإن أقر له بمال فإن قلنا إنه يملك المال صح الاقرار، وإن قلنا إنه لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده.

(فصل) وإن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى ارث أو وصية صح الاقرار فإن اطلق ففيه قولان: (احدهما) انه لا يصح لانه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية.

(والثانى) انه يصح، وهو الصحيح لانه يجوز أن يملكه بوجه صحح وهو

الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا كالطفل، ولا يصح الاقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الاقرار كما بيناه في كتاب الوصية، وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الاقرار، فإن أطلق ففيه وجهان بناء على القولين في الاقرار للحمل.

اللغة: قوله (فإن عزاه إلى ارث) أي لسبه وأضافه،.

قد ذكر وقوله (مصنع) المصنع كالحوض يجمع فيه ماء المطر، وكذلك المصنعة بضم النون، هكذا ذكره

---

(١) المجموع، ٢٠/٢٩٠

الجوهرى وحقيقته البركة وحدث أبو الحسن اللؤلؤي وكان خيرا فاضلا قال: كنت مولعا بالحج فحججت في بعض السنين وعطشت." (١)

"اللغة: قوله (وابن وليدة أبى) الوليدة الجارية قال حسان: وتغدو ولائدهم لقف الحنظل قوله (الولد للفراش) أي لمالك للفراش، وهو الزوج، أو لمالك الامة لانه يفترشها بالحق، وهذا من مختصر الكلام، وهو على حذف مضاف كقوله تعالى (واسأل القرية) أي أهل القرية.

والفراش الزوجة، يقال افترش فلان فلانة إذا تزوجها، ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه قوله (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى، يقال عهر الرجل المرأة يعهر عهرا

إذا أتاها بفجور، والعهر الزنا، وفى الحديث: اللهم أبدله بالعهر العفة، ومعنى وللعاهر الحجر أي لا شئ له في نسب الولد وانما يستحق الحجر الذى لا ينتفع به.

أو يرمى بالحجر ويطرد، وقول من قال إنه يرجم الحد بالحجر ليس بشئ لانه ليس كل زان يجب رجمه، وهذا كما قالوا في معنى له التراب أي لا شئ له.

وروى أن أبا العيناء ولد له ولد وكان أعمى فأتاه الناس يهنئونه به، فأنى الجماز في جملتهم فوضع بين يديه حجرا ومضى، فتكلم بذلك فقال: أتدرون ما أراد لعنه الله ؟ قالوا لا، قال أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قالت الشافعية في الانوار (الإقرار بالنسب قسمان، الاولى أن يلحقه بنفسه وله شروط: ١ – أن يكون الملحق رجلا مكلفا **فلا يصح إقرار** المرأة والصبى والمجنون، خلية كانت أو ذات زوج، ولو أقامت بينة لحق، ولا يشترط الاسلام والحرية وإطلاق التصرف.

٢ – أن لا يكذبه الحس، فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولدا للملحق لم يلحق وان صدقه المقر.

٣ – أن لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فألحقه رجل ما سافر قط إلى بلدها ولا هي إلى بلده لم يلحقه.

٤ – أن لا يكذبه الشرع، فإن كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق." (٢)

"في حق الميراث لكن بشرط ان لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له لان تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يمكن في حق ثبات النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث وأن ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شئ له في الميراث بأن أقر أخ وله عمة أو خالة فميراثه

---

(١) المجموع، ٢٩٧/٢٠

(٢) المجموع، ٣٣٤/٢٠

لعمته أو فخالته ولا شئ للمقر له لانهما وارثان بيقين فكان حقهما ثابتا بيقين فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما.

وكذلك إذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة مات فالميراث للمولى ولا

شئ للمقر له، لان الولاء من أسباب الارث وأما اقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في حق ثبات النسب والثانى في حق الميراث.

اما الاول فالامر فيه لا يخلو من أحد وجهين، اما إن كان الوارث واحد وأما ان كان أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت ؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف يثبت، وبه أخذ الكرخي رحمه الله، وان كان أكثر من واحد، بأن كان رجلين، أو رجلا وامرأتين فصاعدا، يثبت النسب بإقرارهم بالاجماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان مات رجل وخلف أبنين فأقر أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر، نظرت فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع يمين المدعى، وان لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شئ.

وأما المقر ففيه قولان: (أحدهما) أنه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بحميعها فوجب قضاؤه من حصة المقر والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته، لانه." (١)

"إذا أقر الصبي ابن عشر أو الجارية بنت تسع بالاحتلام – وهذه هي السن التى يمكن فيها الاحتلام في مذهب أحمد كما تقدم – فما الحكم .

الجواب : إنهما إذا ادعياه فإنه يقبل منهما فاقرارهما بالإحتلام مقبول .

وذلك لأن الإحتلام لا يعلم إلا من جهتهما . فكان القول قولهما .

–لكن لو ادعى السن ، فقال قد بلغت خمس عشرة سنة فلا تقبل إلا ببينة وذلك لأن بلوغ السن الخامسة عشرة ظاهر معلوم يعلم من غير صاحبه فاحتيج إلى بينة .

قال : [مختار]

---

(١) المجموع، ٣٣٩/٢٠

أي ليس بمكره ، لقوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فالإكراه مرفوع .

فإذا أكره على الإقرار بالمال فأقر به مكرها فهذا الإقرار لا يصح .

قال : [غير محجور عليه]

أي غير محجور عليه لسفه وذلك لأن تصرفه في المال لا يصح وعليه **فلا يصح إقراره**.

وأما المحجور عليه لفلس فقد تقدم ان إقراره يصح في الذمة ولا يصح في المال الذي قد حجر عليه فيه .

قال : [ولا يصح من مكره]

هذا تفريع على قوله : مختار " فلا يصح من مكره" .

فلو أن رجلا ضرب حتى أقر أنه قد طلق إمراته أو حتى أقر أن لفلان في ذمته عشرة آلاف **فلا يصح إقراره** لأنه مكره .

-فإذا أقر وادعى الإكراه ما الحكم ؟

رجل أقر أن لفلان عليه عشرة آلاف وشهد شاهدان على هذا الإقرار ثم ادعى أنه قد أكره على هذا الإقرار فما الحكم ؟

الجواب : لا يقبل منه ذلك إلا ببينة تدل على الإكراه .

وكذلك إذا كان هناك ما يدل على الإكراه كأن يكون أقر في حبس أو في قيد أو أثناء ضرب فإن هذه يدل على الإكراه .

وعليه : فإذا ضرب المتهم حتى اعترف فهل يصح إقراره ؟

الجواب : **لا يصح إقراره** لأنه مكره .

لكن هل هذا على إطلاقه ؟

في المسألة قولان لأهل العلم –كما حكى ذلك شيخ الإسلام –:."[1]

"إذا أقر الصبي ابن عشر أو الجارية بنت تسع بالاحتلام – وهذه هي السن التى يمكن فيها الاحتلام في مذهب أحمد كما تقدم – فما الحكم .

الجواب : إنهما إذا ادعياه فإنه يقبل منهما فاقرارهما بالإحتلام مقبول .

وذلك لأن الإحتلام لا يعلم إلا من جهتهما . فكان القول قولهما .

–لكن لو ادعى السن ، فقال قد بلغت خمس عشرة سنة فلا تقبل إلا ببينة وذلك لأن بلوغ السن الخامسة عشرة ظاهر معلوم يعلم من غير صاحبه فاحتيج إلى بينة .

قال : [مختار]

أي ليس بمكره ، لقوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فالإكراه مرفوع .

فإذا أكره على الإقرار بالمال فأقر به مكرها فهذا الإقرار لا يصح .

قال : [غير محجور عليه]

أي غير محجور عليه لسفه وذلك لأن تصرفه في المال لا يصح وعليه **فلا يصح إقراره**.

وأما المحجور عليه لفلس فقد تقدم ان إقراره يصح في الذمة ولا يصح في المال الذي قد حجر عليه فيه .

قال : [ولا يصح من مكره]

هذا تفريع على قوله : مختار " فلا يصح من مكره" .

فلو أن رجلا ضرب حتى أقر أنه قد طلق إمراته أو حتى أقر أن لفلان في ذمته عشرة آلاف **فلا يصح إقراره** لأنه مكره .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٠/٣٢

-فإذا أقر وادعى الإكراه ما الحكم ؟

رجل أقر أن لفلان عليه عشرة آلاف وشهد شاهدان على هذا الإقرار ثم ادعى أنه قد أكره على هذا الإقرار فما الحكم ؟

الجواب : لا يقبل منه ذلك إلا ببينة تدل على الإكراه .

وكذلك إذا كان هناك ما يدل على الإكراه كأن يكون أقر في حبس أو في قيد أو أثناء ضرب فإن هذه يدل على الإكراه .

وعليه : فإذا ضرب المتهم حتى اعترف فهل يصح إقراره ؟

الجواب : **لا يصح إقراره** لأنه مكره .

لكن هل هذا على إطلاقه ؟

في المسألة قولان لأهل العلم –كما حكى ذلك شيخ الإسلام –:."[١]

"من يصح إقراره

قال: (يصح إقرار من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس): الإقرار هو الاعتراف، لابد أن يكون المقر مكلفا، المكلف هو البالغ العاقل، فلا يقبل إقرار الصبي واعترافه؛ لأنه غير مكلف، ولا إقرار المجنون؛ لأنه فاقد للعقل فلا يقبل إقراره، وكذلك لا يعمل بإقرار المكره، فإذا أكره وقيل: اعترف وإلا ضربناك، في هذه الحال إذا اعترف فإنه لا يلزم بهذا الاعتراف؛ ولذلك إذا أنكر بعد ذلك فإنه لا يقام عليه حد أو نحو ذلك، لكن إذا ثبت أن إقراره بدون إكراه فلا يقبل رجوعه.

وكثير من المتهمين يقبض عليهم الجنود، ويدخلونهم السجن، وقد يضربونهم ثم يعترف أحدهم بأنه القاتل، أو بأنه السارق، أو بأنه القاطع، أو بأنه المتهم بكذا والفاعل كذا، ثم إذا حضر عند القاضي وقد وقع عند الشرطة أنكر، فالقاضي لا يؤاخذه؛ لأنه يقول: إنني ما أقررت إلا تحت الجلد، ما أقررت إلا بعدما ضربوني وآلموني ألما شديدا، فلم أستطع أن أتحمل فاعترفت للتخلص من ضربهم، فإن كان صادقا فإنه لا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٠/٦٤

يقبل اعترافه ولا يؤاخذ به، إلا إذا ذكر الشرط أنه اعترف باختياره ثم جاء من لقنه وقال له: أنكر حتى لا تؤاخذ، فأنكر عند القاضي، وقد كان اعترف طائعا مختارا، فلا يقبل إنكاره.

والإقرار يكون بالكلام، أي: بالتلفظ، يقول: أقر وأعترف بأن عندي لزيد دينا أو ألفا، أو أقر وأعترف بأني بعته بيتي بكذا وكذا، أو أقر وأعترف بأني الذي قطعت يده أو قتلت ابنه، أو الذي قلعت شجرته.

أو بكتابة، فإذا كتب على نفسه بخط يده، وكان هناك من يشهد أن هذا خط يده وتوقيعه، فإن ذلك يقبل منه.

وكذلك إذا كان أخرس لا يتكلم، ولكن إشاراته مفهومه، يشير بيده كذا وكذا فيفهمه الحاضرون، فإذا اعترف على نفسه فإنه يؤخذ على إقراره.

وأما إذا شهد على غيره وأقر على غيره فإنه لا يقبل، وكل أحد إذا أقر على غيره لا يقبل إقراره إلا الوكيل والولي والوارث.

فالإنسان الذي يقر على نفسه يقول: عندي دين، أما أن يقول: عند أخي أو عند أبي فهذه شهادة، ولا تكون إقرارا، لكن تقبل من الوكيل إذا قال: أنا وكيل لهؤلاء الأيتام، أقر بأني بعت ملكهم بكذا، بعت عقارهم أو بعت غنمهم بكذا؛ لأني موكل من قبل القاضي، فيقبل إقراره.

وكذلك ولي المرأة في النكاح إذا اعترف وقال: أقر بأني قد عقدت لها؛ لأني ولي أمرها، أنا أخوها، أو ابن أخيها وقد رضيت وعقدت لها.

وكذلك الوارث: إذا مات إنسان وخلف ورثة، واعترفوا وقالوا: نقر ونعترف بأن مورثنا مدين بكذا، عنده لفلان مائة أو ألف، أو أنه الذي وهب كذا، أو وقف كذا، أو ما أشبه ذلك، فيقبل إقرار الورثة.

هل يصح إقرار المريض؟ يصح ولو كان مريضا مرض الموت، فيصح إقراره على نفسه، لكن **لا يصح إقراره** لوارث إلا ببينة أو إجازة؛ وذلك لأنه متهم بإضرار الورثة، فإذا اعترف عند الموت وقال: أعترف بأن بيتي هذا لزوجتي، ويريد بذلك أن يضر زوجته الثانية، أو يضر أولاده الآخرين؛ فلا يقبل إقراره، أو قال: أعترف بأني قد وهبت ابني الأرضية الفلانية أو السيارة الفلانية وأنكر ذلك بقية أولاده فلا يقبل؛ لأنه متهم بإضرارهم، والوالد عليه أن يسوي بين أولاده، فإذا أقر لوارث فلا يصح إلا ببينة أو إجازة.

البينة أن يقول شاهدان: نشهد أنه قد أقر عندنا قبل المرض بأن البيت الفلاني ليس له، وإنما هو لزوجته أو لولده الأكبر أو ما أشبه ذلك.

وكذلك إجازة الهبة أو الوقف أو نحو ذلك، إذا قال في مرض موته: قد أجزت عطيتي لفلان، أو هو وقف لكذا وكذا، أو أجزت لفلان أن يسكن في البيت كذا وكذا، لأنه كان قد طلبني وتوقفت، ولكن الآن قد أجزت، فلا تقبل للوارث حتى لو صار عند الموت أجنبيا، مثلا: أقر به له لأنه عمه، وقبل الموت ولد له ولد فحجب العم، وأصبح العم أجنبيا، وتصح له الوصية ولكن العبرة أنه في حالة الوصية كان متهما.

ويصح الإقرار لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا، وصورة ذلك أن يقول: أقر على نفسي أن ابن عمي فلانا يطالبني بألف أو عندي له خمسة آلاف، أو أنه أعارني البيت الفلاني، وليس بملك لي، ففي مثل هذه الحال يقبل؛لأنه في حالة الإقرار ليس بمتهم، وليس بوارث، ولا يريد أن يورثه، لكن لو قدر أن ابن عمه هذا أصبح وارثا له؛ بأن مات ابنه الذي كان حاجبا له، وورث ابن العم، فيقبل إقراره ولو كان عند الموت وارثا.." (١)

" قال وإن أقر بدين لم يلزم في حال حجره

مسألة : قال : وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره

وجملته أن السفيه إذا أقر بمال كالدين أو بما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل إقراره به لأنه محجور عليه لحظة فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والمجنون ولا نا لو قلنا إقراره في ماله لزال معنى الحجر لأنه يتصرف في ماله ثم يقر به فيأخذه المقر له ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه كإقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال ومقتضى قول الخرقي أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عن وهو ظاهر من قول أصحابنا وقول أبي ثور لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عند كالعبد يقر بدين الراهن على والرهن والمفلس على المال ويحتلم أن **لا يصح إقراره** ولا يؤخذ به في الحكم بحال وهذه مذهب الشافعي لأنه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولأن المنع من نفوذ إقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله وعليه ودفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه وفارق المحجور عليه لحق غيره فإن المانع تعلق حق الغير بماله فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت مقتضى إقراره وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار فلم يثبت كونه سببا وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب كما لو يثبت قبل فك الحجر ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم بأن يلزمهم بعد زوال حق غيره والحجر

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٨٨

ههنا لحظ نفسه من أجل ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية كالصبي والمجنون وأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فإن علم صحة ما أقر به كدين لزمه من جناية أو دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه اداؤه لأنه علم أن عليه حقا فلزمه اداؤه كما لو لم يقر بهن وإن علم فساد إقراره مثل أن علم أنه أقر بدلين ولا دين عليه أو جناية لم توجد منه أو أقر بما لا يلزمه مثل أن أتلف مال من دفعه إليه بقرض أو بيع لم يلزمه اداؤه لأنه يعلم أنه لا دين عليه فلم يلزمه شيء كما لو لم يقر به ." (١)

" فصل : ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار

فصل : ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه **فلا يصح إقرارهم** لا نعلم في هذا خلافا وقد قال عليه السلام [رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ] فنص على الثلاثة والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق وأما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره وإن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير وقال الشافعي : **لا يصح إقراره** بحال لعموم الخبر ولأنه غير بالغ فأشبه الطفل ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته فأشبه الطفل

ولنا أنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى والخبر محمول على رفع التكليف والإثم فإن أقر من هو مراهق غير مأذون له ثم اختلف وهو المقر له في بلوغه فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه لأن الأصل الصغر ولا يحلف المقر لأننا حكمنا بعدم بلوغه إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين إنه حين أقر لم يكن بالغا ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون ولا يسمع إقراره بلا خلاف وإن كان بمعصية كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة لم يصح إقراره ويتخرج أن يصح بناء على وقوع طلاقه وهو منصوص الشافعي لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي

ولنا أنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنتقي عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله وأما المكره

---

(١) المغني، ٤/٥٧٥

فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع وإن أقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لرجل فأقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الإقرار بطلاق إمرأة فأقر بطلاق أخرى أو أقر بعتق عبد صح لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء ولو أكره على إداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك صح بيعه نص عليه لأنه لم يكره على البيع ومن أقر بحق ادعى أنه كان مكرها لم يقبل قوله إلا ببينة سواء أقر عند السلطان أو عند غيره لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه كالقيد والحبس والتوكيل به فيكون القول قوله مع يمينه لأن هذه الحال تدل على الإكراه ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها ولو شهد الشهود بإقراره لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا طوعا عقله لأن الظاهر سلامة الحال وصحة الشهادة وقد ذكرنا حكم إقرار السفيه والمفلس والمريض في أبوابه وأما العبد فيصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه **ولا يصح إقرار** المولى عليه لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص لأن المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح إقراره به كجناية الخطأ وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد إنه لا يقبل ويتبع به بعد العتق وبه قال زفر و المزني و داود و ابن جرير الطبري لأنه يسقط حق سيده بإقراره فأشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده وأختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به وهو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي لأنه أخذ نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس وبهذا الأصل ينتقص دليل الأول وينبغي على هذا القول أن لا يصح عفو ولي الجناية على مال إلا باختيار سيده لئلا يفضي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره فلا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ ولا شبه العمد ولا بجناية عمد موجبها كالجائفة والمأمومة لأنه إيجاب حق في رقبته وذلك يتعلق بحق المولى ويقبل إقرار المولى عليه لأنه إيجاب حق في ماله وإن أقر بسرقة موجبها المال لم يقبل إقراره ويقبل إقرار المولى عليه لما ذكرنا وإن كان موجبها القطع والمال فأقر بها العبد وجب قطعه ولم يجب المال سواء كان ما أقر بسرقته باقيا أو تالفا في يد الرعبد قال أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك وسيده يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حدا يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة وذلك لأن

العين التي يقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها فلا يثبت حكم القطع بها وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده لم يقبل إقراره بالرق لأن الإقرار بالرق إقرار بالملك والعبد لا يقبل إقراره بحال ولأننا لو قبلنا إقراره أضررنا بسيده لأنه إذا شاء أقر لغير سيده فأبطل ملكه وإن أقر به السيد لرجل وأقر هو لآخر فهو للذي أقر له السيد لأنه في يد السيد لا في يد نفسه ولأن السيد لو أقر به منفردا قبل ولو أقر العبد منفردا لم يقبل فإذا لم يقبل إقرار العبد منفردا فكيف يقبل مع معارضته لإقرار السيد ؟ ولو قبل إقرار العبد لما قبل إقرار السيد كالحد وجناية العمد وأما المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة إقراره ولو أقر بجناية خطأ صح إقراره فإن عجز بيع فيها إن لم يفده سيده وقال أبو حنيفة يستسعى في المتابة وإن عجز بطل إقراره بها سواء قضي بها أو لم يقض وعن الشافعي كقولنا وعنه إنه مراعى إن أدى لزمه وإن عجز بطل ولنا أنه إقرار لزمه في كتابته فلا يبطل بعجزه كالإقرار بالدين وعلى الشافعي إن المكاتب في يد نفسه فصح إقراره بالجناية كالحر ." (١)

" مسألة : قال والإقرار بدين في مرض موته

مسألة : قال : والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث

هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : إجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز وحكى أصحابنا رواية أخرى إنه لا يقبل لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون ولنا أنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الإحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول وفارق الإقرار للوارث لأنه متهم فيه على ما سنذكره ." (٢)

" فصل بيان معرفة الفضل

فصل : ومتى أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسألة الإنكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كثلاثة إخوة مفترقين أقر الأخ من

---

(١) المغني، ٥/٢٧١

(٢) المغني، ٥/٣٤٢

الأم بأخ أو أخت فلا شيء للمقر له لأنه يقر على غيره وسواء أقر بأخ من أم أو غيره وعند ابي حنيفة إن أقر بأخ من أم فله نصف ما في يده فإن أقر بأخ من أبوين فللمقر به خمسة أسباع ما في يده وإن كن ثلاث أخوات مفترقات فأقرت الأخت من الأم بأخ فإن كان في مسألة عصبة فلا شيء له فإن لم يكن فيها عصبة فله سدس ما بقي في يدها لأن مسألة الإنكار من خمسة والإقرار من ستة إذا ضربت إحداهما في الأخرى كانت ثلاثين لها سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار ستة ولها في الإقرار خمسة يفضل في يدها سهم فهو للأخ من أي جهة كان وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها صحت من تسعين لها عشرة ويفضل لأخيها ثمانية وإن أقرت بأخ من أبوين دفعت إليه جميع ما في يدها وإن أقرت بأخ من أم أو بأم للميت أو جدة أو بعصبة فله سدس ما في يدها وإن خلف أربع أخوات من أب وعما فأقر بأخ لهن فلا شيء له وإن اقررن بأخت من أبوين دفعن إليها ثلاثة أرباع مافي أيديهن وإن أقررن بأخت من أب فلها خمس ما في أيديهن وايتهن أقرت وحدها دفعت إليها مما في يدها بقدر ذلك وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت فمسألة الإقرار من سبعة والإنكار من ستة تضرب إحداهما في الأخرى تكن اثنين وأربعين لها سهم في ستة وفي يدها سبعة يفضل في يدها سهم لهما وإن أقر الأربع بهما فضل لهما أربعة أسهم فإن كان المقر بهما يتصادقان اقتسماهما بينهم أثلاثا فإن تجاحدا فلا شيء للأخ لأنه يقر أنه لا حق له في الثلثين ويكون المقر به للأخت لأنها تدعي خمس الثلثين وإن جحدته ولم يجحدها لم يلتفت إلى جحدها لإقرار الأخوات المعروفات وإن جحدها ولم تجحده احتمل أن يكون المقر به لها لإقراره بأنه لا يستحق شيئا من الثلثين وكونها تدعي من الثلين مثل هذه الفضلة ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة أسهم لإقرارها بها للأخ والأول أولى إن شاء الله تعالى

وإن أقر العم بأخت أو أخوات من أب أو أبوين فلا شيء لهم وإن أقر بأخ أو أخت من أم أو بأم أو جدة فللمقر له السدس وإن أقر بأخ من أبوين أو من أب أو بابنين من ولد لأم فلهم جميع ما في يده وإن خلف أما أو أخا من أبوين فأقرت الأم بأخ من أم أو من أبوين فله السدس وهو نصف ما في يدها وإن أقرت بأخ من أب فصدقها الأخ من الأبوين فله السدس وهو نصف ما في يدها ولا شيء للمقر له وإن لم يصدقها فقد أقرت له بما لا يدعيه فيحتمل أن يقر في يدها **ولا يصح إقرارها** ويحتمل أن يصطلحا عليه لأنه لا يخرج عنهما وقد أشكل أمره ويحتمل أن يكون لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مستحق ولا يدعيه

أحد فإن أقر الأخ بأخ له من أبوين فله ثلاثة أثمان ما في يده لأن مسألة الإقرار من اثني عشر له منها خمسة وفي يده ثمانية فالفاضل في يده ثلاثة ." (١)

" مسألتان وفصل اشتراك من لا قصاص عليه مع من عليه القصاص في الجناية

مسألة : قال : وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب

وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور وعن أحمد رواية أخرى لا قصاص على واحد منهما وهو قول أصحاب الرأي لأنه قتل تركب من موجب فلم يوجب كقتل العامد والخاطىء والصبي والبالغ والمجنون والعاقل

ولنا أنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي ولا نسلم أن فعل الأب غير موجب فإنه يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمدا عدوانا والجناية به أعظم إثما وأكثر جرما ولذلك خصه الله تعالى بالنهي عنه فقال : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ ثم قال : ﴿ إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ [ولما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن أعظم الذنب قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك] فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك ولأنه قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة ولازجر عنه وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل لا لقصور في السبب الموجب فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه وأما شريك الخاطىء فلنا فيه منع ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب فإن فعل الخاطىء غير موجب للقصاص ولا صالح له والقتل منه ومن شريكه غير متمحض عمدا لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس بخلاف مسألتنا

فصل : وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل عبد عمدا عدوانا فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ويجب على الذمي والعبد إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه وعن الحر لحريته وانتفاء مكافأة المقتول له وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يسقط القصاص عنه

وقد نقل عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي رحمه الله عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا قال : أما الحر فلا يقتل بالعبد وعلى الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد إن شاء سيده أسلمه وإلا فداه بنصف

---

(١) المغني، ٧/١٤٨

قيمة العبد وظاهر هذا أنه لا قصاص على العبد فيخرج مثل ذلك في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص

مسألة : قال : وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وعلى العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ

أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه وبهذا قال الحسن و الأوزاعي و إسحاق و أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل حكاها ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني لـ لشافعي وروي ذلك عن قتادة و الزهري و حماد لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمدا وعدوانا وجب القصاص عليه ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال ولأنه شارك بحال ولأنه شارك في القتل عمدا وعدوانا فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردا فمتى تمحض عمدا عدوانا وكان المقتول مكافئا له وجب عليه القصاص وبنى الشافعي قوله على أن فعل الصبي والمجنون إذا تعمداه عمد لأنهما يقصدان القتل وإنما سقوط القصاص عنهما ـلمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شركيهما كالأبوة

ولنا أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطىء ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا **لا يصح إقرارهما** فكان حكم فعلهما حكم الخطأ وهذا معنى قول الخرقي : عمدها خطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه ومدار ديته وحمل عاقلتهما إياها ووجوب الكفارة إذا ثبت هذا فإن الدية تجب عليهم اثلاثا على كل واحد منهم ثلها لأن الدية بدل المحل ولذلك اختلفت باختلافه والمحل المتلف واحد فكانت ديته واحدة ولأنها تتقدر بقدره أما القصاص فإنما كمل في كل واحد لأنه جزاء الفعل وأفعالهم متعددة فتعدد في حقهم وكمل في حق كل واحد كما لو قذف جماعة واحدا إلا أن الثلث الواجب على المكلف يلزم في ماله حالا لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل العمد وما يلزم الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما لأن عمدهما خطأ والعاقلة تحمل جناية الخطأ إذا بلغت ثلث الدية وتكون مؤجلة عاما فإن الواجب متى كان ثلث الدية كان أجله عاما ويلزم كل واحد منهما الكفارة من ماله

لأن فعلهما خطأ والقاتل الخاطىء والمشارك في القتل خطأ يلزمه كفارة لأنها لا تجب بدلا عن المحل ولهذا لم تختلف وإنما وجبت تكفيرا للفعل ومحوا فوجب تكميلها كالقصاص ." (١)

" مسائل وفصول ما تحمله العاقلة من الديات وما لا تحمله

مسألة : قال : والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث

في هذه المسألة خمس مسائل :

المسألة الأولى : أن العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا وهذا قول ابن عباس و الشعبي و الثوري و مكحول و النخعي و البتي و مالك و الليث و ابن أبي ليلى و إسحاق و أبي ثور وقال عطاء و الزهري و الحكم و حماد و أبو حنيفة : تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر وعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبوحنيفة في دية أطرافه

ولنا ما [روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا] وروي عن ابن عباس موقوفا عليه ولم نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه فلم تحمل الواجب في نفسه كالفرس وبهذا فارق الحر

المسألة الثانية : أنها لا تحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها اشبهت جناية الخطأ

ولنا حديث ابن عباس ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة كالموجب للقصاص وجناية الأب على ابنه ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذورا تخفيفا عنه ومواساة له والعامد غير معذور فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي وبهذا فارق العمد الخطأ ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة

فصل : وإن اقتص بحديدة مسمومة فسرى إلى النفس ففيه وجهان : أحدهما : تحمله العاقلة لأنه ليس بعمد محض أشبه عمد الخطأ والثاني : لا تحمله لأنه قتله بآلة يقتل مثلها غالبا فأشبه من لا قصاص

---

(١) المغني، ٣٧٤/٩

له ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفا فقتله الوكيل من غير علم بعفوه فقال القاضي لا تحمله العاقلة لأنه عمد قتله وقال أبو الخطاب : تحمله العاقلة لأنه لم يقصد الجناية ومثل هذا يعد خطأ بدليل ما لو قتل في دار الحرب مسلما يظنه حربيا فإنه عمد قتله وهو أحد نوعي الخطأ وهذا أصح ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

فصل : وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة وقال الشافعي في أحد قوليه : لا تحمله لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه فأشبه القتل من البالغ

ولنا أنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد وبهذا فارق ما ذكروه ويبطل ما ذكروه بشبه العمد

المسألة الثالثة : أنها لا تحمل الصلح ومعناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه وقال القاضي : معناه أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية والتفيسر الأول لأن هذا عمد فيستغنى عنه بذكر العمد وممن قال لا تحمل العاقلة الصلح ابن عباس و الزهري و الشعبي و الثوري و الليث و الشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله

المسألة الرابعة : أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس و الشعبي و الحسن و عمر بن عبد العزيز و الزهري و سليمان بن موسى و الثوري و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولأنه يتهم في أن يواطىء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول أكثرهم

وقال أبو ثور وابن عبد الحكم : لا يلزمه شيء **ولا يصح إقراره** لأنه مقر على غيره لا على نفسه ولأنه لم يثبت موجب إقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل

ولنا قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بإتلاف مال أو بما لا تحمل ديته العاقلة ولأنه محل مضمون فيضمن إذا اعترف به كسائر المحال وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها فإذا لم تحملها وجبت عليه كجناية المرتد

المسألة الخامسة : أنها لا تحمل ما دون الثلث وبهذا قال سعيد بن المسيب و عطاء و مالك و إسحاق و عبد العزيز وعمر بن أبي سلمة وبه قال الزهري وقال : لا تحمل الثلث أيضا وقال الثور و أبو حنيفة : تحمل السن والموضحة وما فوقها لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الغرة التي في الجبين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك لأنه ليس فيه أرش مقدر والصحيح عن الشافعي أنها تحمل الكثير والقليل لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد

ولنا ما [روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة] ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا به [قال النبي صلى الله عليه و سلم : الثلث كثير] ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل وهذا حجة على الزهري لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الثلث كثيرا فأما دية الجنين فلا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمه من الضربة لكون ديتهما جميعا موجب جناية تزيد على الثلث وأن سلمنا وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة

فصل : وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث وهو قول من سمينا في المسألة التي قبل هذا وحكي عن الشافعي أنه قال في القديم : لا تحمل مادون الدية لأن ذلك يجزي محرى ضمان الأموال بدليل أنه لا تجب فيه كفارة

ولنا قول عمر رضي الله عنه ولأن الواجب دية جناية على حر تزيد على الثلث فحملتها العاقلة كدية النفس لأنه كثير يجب ضمانا الحر أشبه ما ذكرنا وما ذكره يبطل بما إذا جنى على الأطراف بما يوجب الدية أو زيادة عليها

فصل : وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها وتحمل من جراحها ما بلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها وما دون ذلك كدية يدها لا تحمله العاقلة وكذلك الحكم في دية الكتابي ولا تحمل دية المجوسي لأنها دون الثلث ولا دية الجنين إن مات منفردا أو مات قبل موت أمه نص عليه أحمد لأنه دون الثلث وإن مات مع أمه حملتها العاقلة نص عليه لأن وجوب ديتهما حصل في حال واحدة بجناية واحدة مع زيادتهما على الثلث فحملتها العاقلة كالدية الواحدة

فصل : وإن كان الجاني ذميا فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الأخرى لا يتعاقلون لأن المعاقلة في حق المسلم عللا خلاف الأصل تخفيفا عنه ومعونة

له فلا يلحق به الكافر لأن المسلم أعظم حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفرائهم ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم فتبقى في حق الذمي على الأصل ووجه الرواية الأولى أنهم عصبة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلم من المسلمين ولا يعقل عنه عصبته المسلمون لأنهم لا يرثونه ولا الحربيون لأن المولاة والنصر منقطعة بينهم ويحتمل أن يعقلوا عنه إذا قلنا إنهم يرثونه لأنهم أهل دين واحد يرث بعضهم بعضا ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني عن يهودي لأنهم لا موالاة بينهم وهم أهل ملتين مختلفتين ويحتمل أن يتعاقلا بناء على الروايتين في توارثهما

فصل : وإن تنصر يهودي أو تهود نصراني وقلنا أنه يقر عليه عقل عنه عصبته من أهل الدين الذي انتقل إليه وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم على وجهين وإن قلنا لا يقر لم يعقل عنه أحد لأنه كالمرتد والمرتد لا يعقل عنه أحد لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة وتكون جنايته في ماله وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته يكون موجبها في ماله كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة

فصل : ولو رمى ذمي صيدا ثم أسلم ثم أصاب السهم آدميا فقتله لم يعقله المسلمون لأنه لم يكن مسلما حال رميه ولا المعاهدون لأنه قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم إنسانا لم يعقله أحد ولو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح ومات المجروح وكان أرش جراحه يزيد على الثلث فعقله على عصبته من أهل الذمة وما زاد على أرش الجرح لا يحمله أحد ويكون في مال الجاني كما ذكرنا وإن لم يكن أرش الجرح مما تحمله العاقلة فجميع الدية على الجاني وكذلك الحكم إذا جرح مسلما ثم ارتد ويحتمل أن تحمل الدية كلها العاقلة في المسألتين لأن الجناية وجدت وهو ممن تحل العاقلة جنايته ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا كان عمدا ويحتمل أن لا تحمل العاقلة شيئا لأن الأرش إنما يستقر باندمال الجرح أو سرايته ." (١)

" فصل : **ولا يصح إقراره** المكره

فصل : ولا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته رواه سعيد وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد ولأن الاقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي الى الصدق وانتفاء التهمة عنه

---

(١) المغني، ٥٠٣/٩

فان العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل ." (١)

"(ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود، والحادث بإرث أو غيره (بعد الحجر)(١) بغير وصية أو تدبير (٢) (ولا إقراره عليه) أي على ماله، لأنه محجور عليه (٣) وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح (٤) لأنه رشيد، غير محجور عليه (٥).

---

(١) هذا أحد الأحكام الأربعة المتعلقة بالحجر على المفلس، وهو تعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، والحارث بإرث أو غيره، كأرش جناية، ووصية وصدقة، وهبة، ونحو ذلك بعد الحجر، فحكمه كالموجود حال الحجر، لا ينفذ تصرفه فيه تصرفا مستأنفا، كبيع وهبة، ووقف، وعتق، وإصداق، ونحوه، لأنه محجور عليه فيه، أشبه الراهن، فلم يصح تصرفه، وهو قول مالك، والشافعي.

(٢) لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت، وخروجه من الثلث بعد وفاء دينه، و "أو" هنا بمعنى الواو، ويصح أن يتصدق بالشيء اليسير، قال أحمد: وقضاء دينه أوجب. وصوبه في الإنصاف، وقال: يصح بما جرت العادة بمثله، ويتسامح به، بلا خلاف، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه.

(٣) أي **ولا يصح إقراره** على ماله، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه، ولو بعتق عبده، لأنه لا يصح منه عند الجمهور، فلم يقبل إقراره به، ولأنه محجور عليه بحكم حاكم، فأشبه السفيه، قال الشيخ: ويصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، يعني وأمكن.

(٤) نافذ، من بيع، وهبة، وإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولو استغرق جميع ماله.

(٥) أي فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه.." (٢)

"(فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيا أو مجنونا لم يستوفه) لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم(١) لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، لا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره(٢) (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ(٣) و) مع جنونه إلى (الإفاقة)(٤) لأن معاوية حبس هدبة

---

(١) المغني، ١٠/١٦٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/١٦٦

بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل(٥) وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر(٦).

---

(١) لأن غير المكلف، ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه، إذ هو **لا يصح إقراره** ولا تصرفه.
(٢) بخلاف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب، واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير، وقال الشافعي وأحمد: وكذا الصغير، في النفس أو الطرف.
(٣) أي بلوغ مستحق القصاص ولو أقام كفيلا بنفسه، ليخلي سبيله، لان الكفالة لا تصح في القصاص، لانه لا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، وربما خلي سبيله فهرب فضاع الحق.
(٤) أي إفاقة مستحق القصاص، وكذا قدوم غائب.
(٥) أي لأن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، حبس هدبة بن خشرم، في قصاص إلى أن بلغ ابن القتيل.
(٦) فكان إجماعا من الصحابة، الذين في عصر معاوية وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، سبع ديات لابن القتيل، فلم يقبلها، ولم يجبر على قبولها، ولو جاز لأجبروه.." [1]

"واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته(١) والبينة العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر(٢).

و(المدعي: من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب(٣) (والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك) فهو المطالب(٤) (ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد(٥) سوى إنكار سفيه، فيما يؤاخذ به لو أقر به، كطلاق وحد(٦).

---

(١) أي الغير، من دين ونحوه، وهي على ثلاث مراتب، دعوى يشهد لها العرف، بأنها مشبهة، بأن تكون حقا، ودعوى يشهد بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها، ودعوى يقضي بكذبها، وتنفيها العادة، فهي مرفوضة، غير مسموعة، كما لو شهدت قرائن الحال بكذب المدعي.
(٢) أي اثنين وثلاثة، وأربعة، وتارة تنكرون شاهد الحال، ويمين الطالب ويمينا فأكثر، وتارة امرأة فأكثر، وتارة بعلامات يصفها المدعي أو علامات
يختص بها أحدهما، وتارة شبهها بينا، وتارة قرائن ظاهرة، ونكول وغير ذلك.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٤/١٣

وقال ابن القيم، وغيره: البينة في الشرع: اسم لم يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علامات، وأمارات تدل عليه، وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية، فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق، والدلالات الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها، أو أقوى منها.

(٣) بكسر اللام، وقيل من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، وإثبات حق في ذمته.

(٤) بفتح اللام، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل المدعى عليه، من ينكر ذلك، وقد يكون كل منهما مدع، ومدعى عليه.

(٥) لأن من لا يصح تصرفه، لا قول له في المال، **ولا يصح إقراره**، ولا تصرفه فلا تسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره.

(٦) حال سفهه، فيصح منه إنكاره، ويحلف إذا أنكر، حيث تجب اليمين.." [١]

"(ويصح) الإقرار (من مكلف)(١) لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر أذن له فيه(٢) (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه إقرار بمال(٣) (ولا يصح) الإقرار (من مكره)(٤) هذا محترز قوله: مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار(٥) ويصح من سكران(٦) ومن أخرس بإشارة معلومة(٧)

---

(١) بما يتصور منه التزامه، فاحترز بالمكلف عن الصبي، والمجنون والنائم، والمبرسم والمغمى عليه، فإنه **لا يصح إقراره**، بغير خلاف.

(٢) دون ما زاد، وإن قال: بعد بلوغه، لم أكن حال إقراري بالغا، فقوله بيمينه إلا أن تقوم به بينة، قال الشيخ: ويتوجه وجوب اليمين عليه، **ولا يصح إقرار** من مجنون، في غير حال إفاقته، لحديث رفع القلم عن ثلاثة، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح، كفعله.

(٣) من دين أو غيره، اختاره الموفق وغيره، وفي الإنصاف: الصحيح صحة إقراره بمال، وصححه في الفروع، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

(٤) لمفهوم «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٥) فيصح قال في الإنصاف: بلا نزاع، أو يكره أن يقر لزيد بشيء، فيقر لعمرو، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه مكره، لم يقبل إلا ببينة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٥

(٦) أي يصح إقراره، كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيله، عمدا بلا حاجة إليه، لا من زال عقله بسبب مباح، أو بسبب هو معذور فيه، لأنه غير عاقل، ولا معصية كغلط عليه لأجلها.

(٧) لقيامها مقام النطق، ككتابة، ولا يصح من ناطق بإشارة، ولا بإشارة معتقل لسانه، يرجى نطقه.." (١)

"وأن لاينفي به نسبا معروفا(١) وإن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه(٢) (وإن ادعى إنسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح) تصديقه وأخذ به، لحديث «لا عذر لمن أقر»(٣) والإقرار، يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو نعم(٤) أو أنا مقر بدعواك(٥) أو أنا مقر فقط(٦) أو خذها، أو اتزنها(٧).

---

(١) مثل أن يكون المقر به معروفا أنه ابن فلان، فيدعي أنه ابنه، **ولا يصح إقرار** من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة، الأب والابن والزوج، والمولى، كإقرار جد بابن ابن، أو ابن أب بجد، وكأخ بأخ، أو عم بابن عم.

(٢) ويكفي في تصديق والد بولده، وعكسه سكوته إذا أقر به، ولا يعتبر تصديق ولد مقر به، مع صغر الولد أو جنونه.

(٣) قال في كشف الخفاء، قال الحافظ لا أصله.

(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع قال تعالى: ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ﴾ ولو قال: ليس لي عليك ألف، فقال: بلى، فهو إقرار.

(٥) أو أنا مقر به، كان مقرا، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

(٦) هذا المذهب واختاره الشيخ، وفي القواعد الأصولية: أشهر الوجهين، لا يكون إقراره فالله أعلم.

(٧) كان مقرا، لأنه عقب الدعوى، فيصرف إليها، ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم، وقال ابن الزاغوني، كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك، أقوى في الإقرار من قوله: خذه.." (٢)

"

قوله أو كتابه في الأقيس

وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٥٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٦٢

بعد مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا

والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغنى لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعى ببينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع

ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة **ولا يصح إقرار** واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه واطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرارمع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره

قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي

---

(١) ".

"والكتمان ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن فأما أن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحرما فالأمر به حرام والتهديد عليه أحرم وهو مسألة الإكراه على الإقرار ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار انتهى كلامه

قوله إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن

أما قوله إذا صححنا تصرفه بالإذن فقيد واضح لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كعدمه لعدم فائدته وكذا ما زاده في الرعاية مع اتفاق الدين واختلافه

وأما صحة إقراره فيما أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا وقطع به غيره ولو كان في المحرر زاد نص عليه كان أولى وهو نص مشهور قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقرار اليتيم يجوز إقراره بقدر

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٣٦٠/٢

ما أذن له الوصي في التجارة وهو قول أبي حنيفة كالبالغ والفرق بالتكليف لا أثر له وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به كما صح تصرفه فيه بدون إذنه أن نقول **لا يصح إقراره** مطلقا كقول مالك والشافعي

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه أخذه ثم انكره فقال لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود الانبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة

وقال القاضي في التعليق وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة

". (١)

"

بقية الورثة صح ذكره جماعة منهم الشيخ موفق الدين واحتج له وقال مالك يقبل ذلك إذا كان لا يتهم له ولا يقبل إذا كان يتهم له كمن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ولو أقر لإبن عمه صح ولو كانت له زوجة وابن عم صح إقراره لابن العم دون الزوجة ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد لأن علة المنع التهمة واختص الحكم بها

وجوابه أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاعتبرت مظنتها وهو الإرث

وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والثاني يقبل وهو قول جماعة منهم إسحاق كالأجنبي والفرق واضح وسلم الشافعي على ما ذكره القاضي لو قال كنت وهبت لفلان الوارث كذا ثم أتلفه لا يجوز بخلاف ما لو قال كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز

وذكر ابن البنا من أصحابنا أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا

قال في المستوعب وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين

وقال ابن هبيرة إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إن كان ممن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة وقال الإمام أحمد يقبل في ديون المرض والصحة جميعا كذا ذكر وهو صحيح لأن مراده من أجنبي وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٣٦٦/٢

قال في الرعاية **ولا يصح إقرار** رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلع بلا بينة ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك وإن أطلق احتمل وجهين

وقال الأزجي في نهايته فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته

". (١)

"إقراره بقتل الخطأ **لا يصح إقراره** بقتل العمد كالصبي والمجنون وقيل **لا يصح إقراره** بقود في النفس فما دونها **فلا يصح إقراره** بمال وقيل في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح

قوله وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له العفو على رقبة العبد

لئلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ به في الحال أيضا

وذكر الشيخ تقي الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجا به وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس

قال وبهذا ينتقض الدليل الأول ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له من الأصحاب من ذكره ومنهم من لم يذكره والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال وينبغي وقد عللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده

قوله وإذا أقر لعبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقا لم يقبل على السيد

لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكه لمولاه فلم يقبل إقراره على أحد سواه

". (٢)

"

وقال بعض الأصحاب ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا العبد يملك وإلا فلا

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٧١

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٨٢

وقال الشيخ تقي الدين إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وأما المسألة الثانية فلما تقدم من أن مال العبد لسيده **فلا يصح إقراره** لنفسه وفيه الإحتمال في التي قبلها وقال الشيخ تقي الدين وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده انتهى كلامه والمشهور لا يثبت

قوله ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما

أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه

قال الشيخ موفق الدين ويكون كالكتابة

قال ابن عبد القوي وهو كالكتابة في ذمة العبد لكنها حالة ويعتق في الحال وهذا معنى كلام غيره

وأما عتقه في حالة التكذيب فلإقراره بذلك وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه فلهذا لم يلزمه شيء ويحلف على نفيه وقيل لا يحلف وهذا غريب

قوله من أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده

ومقتضى هذا أنه يلزمه بتصديقه

وصرح به غيره لأن يد العبد كيد سيده والحق للسيد فيه

وقال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد

---

(١) ".

"وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقطع به في المغنى لعدم ثبوت اليد على حرة

وقال القاضي في موضع آخر إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان ذكره محل وفاق

قال الشيخ تقي الدين ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج

فرع

فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة والأولى في العبارة أن يقال إذا ادعى النكاح وصدقته فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه تبع بخلافها

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٣٨٧/٢

قال الشيخ تقي الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها ويلزم من هذا أيضا أنه **لا يصح إقرار** الرجل بالنكاح فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح انتهى كلامه

قال في الكافي من ادعى نكاح صغيرة في يد فرق بينهما وفسخه الحاكم إلا أن يكون له بينة لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ومقتضى هذا أنها لو صدقته فيه لم يقبل لكن قال وإن صدقته إذا بلغت قبل ولم يزد على ذلك

وقال في الرعاية قبل على الأظهر وقد قال في آخر باب في المستوعب ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك سواء كان المقر رجلا أو امرأة انتهى كلامه

قوله وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة

---

(١) ".

"فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد فلا يلزمه مالم يتضمنه لفظه وكما لو كانت غير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة

قوله **ولا يصح إقرار** من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم لأن إقرار الانسان على غيره مقبول وفيه عار وضرر وقال بعضهم من له نسب معروف **لا يصح إقراره** ولعل مراده من ليس له فسقطت لفظة ليس

قوله إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه

وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة

قال في المغنى والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت بإقرار اثنين وهذا الذي حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبي حنيفة كالشهادة

ولنا قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهي مشهورة متفق عليها وقد أثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده فلأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه ولو أنه واحد كذا النسب لأنه منها ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين بخلاف الشهادة ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٩٩

ويعرف من قوله ورثة أقرار غير الوارث لا يقبل لعدم قبوله في المال فكذا النسب ومقتضى كلامه أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت نسبه والظاهر أنه لم يرده لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الامام أحمد لا يثبت خلافا للقاضي وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص لما فيه من الضرر

". (١)

"الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه ؛ فهذا لا يحجر عليه في ماله ، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنه ، فإن امتنع ؛ حبس وعزر حتى يوفي دينه ، فإن صبر على الحبس والتعزير ، وامتنع من تسديد الدين ، فإن الحاكم يتدخل ويوفي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك .
والثانية : أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال ؛ فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك ؛ لئلا يضر بهم ؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال ابن الصلاح : " إنه حديث ثابت " ، وإذا حجر عليه في هذه الحالة ، فإنه يعلن عنه ، ويظهر للناس أنه محجور عليه ؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه ، فتضيع أموالهم " .
ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :
الحكم الأول : أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر ، وبماله الحادث بعد الحجر ؛ بإرث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر ، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف ، **ولا يصح إقراره** لأحد على شيء من ماله ، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه ، فلم يقبل الإقرار عليه ، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفا يضر بغرمائه .." (٢)

"

يعني يصح إقراره ولا يلزمه في حال حجره وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع والأصح صحة إقراره بمال لزمه باختيار أو لا

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٤٠٦/٢

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٥١/٨

قال في الوجيز وإن أقر بدين أو بما يوجب مالا لزمه بعد حجره إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره وقدمه في الشرح وشرح بن منجا والرعاية وغيرهم

قوله ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا

وإليه ميل الشارح واختاره المصنف

فعلى هذا لا يصح إقراره بمال

وتقدم بعض أحكام السفيه في أوائل كتاب البيع

تنبيه ظاهر قوله وللولي أن يأكل من مال المولى عليه

ولو لم يقدره الحاكم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي وقال في الايضاح يأكل إذا قدره الحاكم وإلا فلا

تنبيه آخر ظاهر قوله ويأكل بقدر عمله

جواز أكله بقدر عمله ولو كان فوق كفايته وعلى ذلك شرح بن منجا وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب

والصحيح من المذهب أنه لا يأكل إلا الأقل من أجره مثله أو قدر كفايته جزم به في الخلاصة والمغنى والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم من الأصحاب

قلت ويمكن أن يقال هذا الظاهر مردود بقوله إذا احتاج إليه لأنه إذا أخذ قدر عمله وكان أكثر من كفايته لم يكن محتاجا إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه وهو واضح

". (١)

"

تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها بلا نزاع

وإن مكنت صغيرا بحيث لا يحد لعدم تكليفه فعليها الحد على الصحيح

قدمه في الفروع واختاره المصنف

وقيل إن كان بن عشر حدت وإلا فلا اختاره القاضي

وجزم به في المحرر والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٨/٥

وتقدم ما اختاره المصنف أيضا

فائدة لو مكنت من لا يحد لجهله أو مكنت حربيا مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد

قوله ولا يثبت إلا بشيئين أي بأحد شيئين

أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس

هذا المذهب نص عليه

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وإدراك الغاية وتجريد العناية والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم

وقدمه في المغني والشرح والفروع

وفي مختصر بن رزين يقر بمجلس واحد

وسأله الأثرم بمجلس أو مجالس قال الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن بن بريدة عن أبيه وذلك منكر الحديث

قوله وهو بالغ عاقل

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون

وفي معناهما من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء وكذا مسكر

". (١)

"

قطع به المصنف والشارح وغيرهما

وهو ظاهر كلام الخرقي

ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه

ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في كتاب الإقرار

ويلحق أيضا بهما الأخرس في الجملة

فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/١٨٨

وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصحة

وجزم به في الرعايتين والحاوي

وذكر المصنف احتمالا بعدمها

ويلحق أيضا بهما المكره **فلا يصح إقراره** قولا واحدا

تنبيه ظاهر قوله ويصرح بذكر حقيقة الوطء

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب

قدمه في الفروع

وجزم به في المغني والشرح والزركشي

وعنه يشترط أن يذكر من زنى بها

قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر

وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير

وأطلق في الترغيب وغيره روايتين قاله في الفروع

وصاحب الرعايتين والحاوي إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته (((ذكرها))) أولا

فائدة لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ثبت الزنى بلا نزاع

ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

". (١)

"

فائدة لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل هي لأحدهما بقرعه كالتي بيد ثالث

وقدمه في الفروع

وذكر جماعة تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/١٨٩

وأطلقهما في القاعدة الأخيرة

قوله فإن كان المدعى عبدا فأقر لأحدهما لم ترجح بإقراره وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها

وجزم به في الشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة

وقال في الفروع وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد

وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة

وعنه لا يصح إقراره لأنه متهم

نصره القاضي وأصحابه

وإن جحد قبل قوله على الصحيح من المذهب

وحكى لا يقبل قوله انتهى

قوله وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم

وكذا قال الشارح وبن منجا في شرحه

وقال في الفروع فيما إذا ادعيا رق بالغ وإن أقاما بينتين تعارضتا ثم إن أقر لأحدهما لم ترجح به على رواية استعمالها

". (١)

"

وقيل لا يصح مطلقا

وهو احتمال ذكره المصنف في باب الحجر

واختاره المصنف والشارح

وتقدم ذلك مستوفى في باب الحجر عند كلام المصنف فيه

فعلى المذهب يتبع به بعد فك حجره كما صرح به المصنف هناك فائدة

مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقة بمال فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة

وأما غير المال كالحد والقصاص والنسب والطلاق ونحوه فيصح

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/٣٩٧

ويتبع به في الحال

وتقدم ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الحجر

قال في الفروع ويتوجه وبنكاح إن صح

وقال الأزجي ينبغي أن لا يقبل كإنشائه

قال ولا يصح من السفيه إلا أن فيه احتمالا لضعف قولهما انتهى

فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد

أو نقول وهو أولى مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك

قوله فأما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما** إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد

وهذا المذهب مطلقا نص عليه

وعليه جماهير الأصحاب

وقطع به أكثرهم

وقدمه في الفروع وغيره

". (١)

"

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه

على ما مر في كتاب البيع

وقال أبو بكر وبن أبي موسى **لا يصح إقرار** المأذون له إلا في الشيء اليسير

وأطلق في الروضة صحة إقرار مميز

وقال بن عقيل في إقراره روايتان أصحهما يصح نص عليه إذا أقر في قدر إذنه

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم أنه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون

قال الأزجي هو حمل بلا دليل ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان الصحة وعدمها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/١٢٨

وذكر الآدمي البغدادي أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم وإن أقرا بمال أخذ بعد الحجر

قال في الفروع كذا قال وإنما ذلك في السفيه وهو كما قال

قال في القواعد الأصولية هو غلط

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب الحجر فائدة

لو قال بعد بلوغه لم أكن حال إقراري أو بيعي أو شرائي ونحوه بالغا

فقال في المغنى والشرح لو أقر مراهق مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويتوجه وجوب اليمين عليه

." (١)

"

وقيل بل بالاحتلام فقط

وقال في التلخيص وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق

ذكره القاضي

إذ لا يعلم إلا من جهته

وإن ادعاه بالسن لم يقبل إلا ببينة

وقال الناظم يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن

وقال في المستوعب فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله كابن تسع سنين فصاعدا صح إقراره وحكمنا ببلوغه

ذكره القاضي واقتصر عليه

قلت الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن

والصحيح أن أقل إمكانه عشر سنين على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/١٢٩

وأما بنبات الشعر فبشاهد فائدة

لو ادعى أنه كان مجنونا لم يقبل إلا ببينة على الصحيح من المذهب

وذكر الأزجي يقبل ايضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا

قال في الفروع ويتوجه قبوله ممن غلب عليه

قوله **ولا يصح إقرار** السكران

هذا إحدى الروايات

قال أبن منجي هذا المذهب

واختاره المصنف والشارح

وصححه الناظم

وجزم به في الوجيز وغيره

." (١)

"

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص إبن رزين في شرحه

وظاهر كلامه أن ذلك قول الأصحاب كلهم

ويتخرج صحته بناء على طلاقه

وهو لأبي الخطاب في الهداية

قلت قد تقدم في أول كتاب الطلاق أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة وأن الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بها

فيكون هذا التخريج هو المذهب

قوله **ولا يصح إقرار** المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح بلا نزاع

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٣٢/١٢

قال الأزجي لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه

فيحلف ويقبل قوله

قال في الفروع كذا قال ويتوجه لا يحلف فائدة

تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية على الصحيح من المذهب وقيل يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها

." (١)

"

وأطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والزركشي

وهما في المستوعب والفروع وغيرهما روايتان

وفي المحرر والزركشي وغيرهما وجهان فائدة

لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق بها

وفي الثانية احتمال في نهاية الأزجي

يعني بالمحاصة كإقراره بدين

قوله وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة

هذا المذهب بلا ريب

وعليه جماهير الأصحاب

وقطع به كثير منهم ونص عليه

وقال أبو الخطاب في الانتصار يصح ما لم يتهم وفاقا لمالك رحمه الله تعالى وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة

قلت وهو الصواب

وقال الأزجي قال أبو بكر في صحة إقراره لوارثه روايتان

إحداهما لا يصح

والثانية يصح لأنه يصح بوارث

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/١٣٣

وفي الصحة أشبه الأجنبي والأولى أصح

قال في الفروع كذا قال

قال في الفنون يلزمه أن يقر وإن لم يقبل

وقال أيضا إن كان حنبليا استدل بأنه **لا يصح إقراره** لوارثه في مرضه بالوصية له

---

(١) ".

"

قال في الرعاية وقيل **لا يصح إقراره** بقود في النفس فما دونها

واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم

ذكره في التلخيص

ويأتي قريبا في كلام المصنف إذا أقر بسرقة

وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق

على الصحيح من المذهب نص عليه

وجزم به في الوجيز وغيره

وصححه في النظم وغيره

وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والرعايتين وشرح بن رزين والحاوى الصغير وغيرهم

قال في القواعد الأصولية واختاره القاضي الكبير وجماعة

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد من المفردات

وقال أبو الخطاب يؤخذ بالقصاص في الحال

واختاره بن عقيل

وهو ظاهر كلام الخرقي

وقدمه في الفروع

وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية تنبيه

طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ومن العبد وحده على الثاني

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/١٣٥

وليس للمقر له العفو على رقبته أو مال على الثاني

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم

". (١)

"

قال في الروضة الصحة قول أصحابنا

قال في النكت قطع به أبو الخطاب والشريف في رؤوس المسائل

وأطلقهما في المغنى والمحرر والشرح والفروع فائدتان إحداهما

في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان

وأطلقهما في الفروع والهداية والخلاصة

إحداهما يلحقها وهو المذهب

جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب

قال في الرعاية الكبرى وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة

وعنه لا يصح إقرارها

وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى والحاوى الصغير هنا

وقدمه الناظم الثانية

لو ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم

فلو صدقته بعد بلوغها قبل

قال في الرعاية قبل على الأظهر

قال في الفروع فدل أن من أدعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه

وسئل عنها المصنف فلم يجب فيها بشيء

قوله وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٤١/١٢

". (١)

"في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه.انتهى.والله أعلم.

المسألة الخامسة: رجل بينه وبين آخر معاملة فأوصى عند الموت بقوله: صدقوا فلانا فيما ادعى به.

فالجواب: إذا كان المقر له غير وارث فظاهر كلام أهل المذهب أنه يصدق فيما ادعى به إذا كان يمكن أن يتصور منه التزامه بخلاف ما لو ادعى بما لا يتصور كدعواه عليه جناية من عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا لا يصح إقراره بذلك.

قلت: ومثل ذلك: لو كان هذا المصدق فقيرا كالذي يعرفه أهل بلده بالفقر فيدعي أن عند هذا المقر ما لا يعرف أنه قد ملكه كمن رأس ماله الذي يعامل فيه عشرون درهما مثلا أو قريبا، فيدعي على هذا المقر لما سمع قوله صدقوه لي عنده مائة دينار أو مائتان، فالظاهر أنه لا يصدق وما أمكن صدقه فيه صدق.والله أعلم.

المسألة السادسة: قول السائل: كتاب عمر لأبي موسى - رضي الله عنهما - المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب.

فالجواب: أن الظنين هو المتهم.قاله صاحب النهاية.ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت". رواه الترمذي.وقال: هذا حديث غريب.وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي الراوي منكر الحديث.والله وأعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (٢)

"ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك للحديث المتقدم: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، فإن لم ينته، عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله، ولا يسامح بمثل هذا، لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه، ولا من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه (١) .

- فسخ الإجارة لأجل الدين: قال الحنفية: متى تحقق القاضي عجز العاقد عن المضي فيم وجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به، يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر، وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين، اختلفوا فيه، فقال بعضهم: يبيع الدار، فينفذ بيعه، فتفسخ الإجارة، وقال بعضهم، تفسخ

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٥٤/١٢

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٤٨٥/١

الإجارة أولا ثم يبيع، هذا إذا كان الدين ظاهرا، فإن لم يكن، ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه، وكذبه المستأجر، قال أبو حنيفة : يصح الإقرار، ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين، وقال صاحباه: **لا يصح إقراراه** (٢) .

- إعارة الأرض: استعار زيد من زوجته (أو غيرها) أرضا ليزرعها، فزرعها حنطة بعدما حرثها، وأذنت له بزرعها، ونبت الزرع، لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها (٣) .

- البيع في مرض الموت للوارث: لا يجوز عند أبي حنيفة إلا برضا الورثة، وإن كان بمثل القيمة (٤) .

- يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ، ولا يجوز بالفاحش، لأن ولايته نظرية (٥) .

ولا يجوز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش، وبطل بالوجه الشرعي، ورد بعد سنين إلى اليتيم بعد بلوغه أو قبل ذلك (٦) .

ولا يملك الوصي بيع العقار بلا مسوغ شرعي، وهو بيع باطل لا فاسد (٧) .

- ليس للوصي أن يسافر بمال اليتيم إذا كان الطريق مخوفا، فلو سافر به حينئذ يضمن المال إذا هلك، قال الإمام الإسبيجابي، لكل من الأب والجد والقاضي وأوصيائهم أن يسافروا بأموال اليتامى إذا كان الطريق آمنا، فإذا أصيبوا في الطريق، فلا ضمان عليهم، ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف، على أن يبيعوا بمثل القيمة، فإن كان البيع بغبن فاحش تبطل عقودهم، ولا تتوقف على الإجازة بعد البلوغ، لأن لا مجيز له حالة العقد، ولا ينعقد حتى يتوقف، وكذلك شراؤهم، ولكن إذا كان بغبن فاحش، فإنه ينفذ على أنفسهم، لصدوره عن أهل في محله، فلا يبطل كالبيع (٨) .

---

(١) الفتاوى الهندية: ٨ / ٤٤٨.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢ / ١٠٣.

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢ / ٨٩.

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢ / ٣١٦.

(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢ / ٣٢٣.

(٦) الفتاوى الخيرية بهامش الفتاوى الحامدية: ٢ / ٣٣٦.

(٧) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢ / ٣٢٣.

(٨) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢ / ٣٣٧.." [١]

"فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكروه ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

ومتى صح الإقرار كان ملزما للمقر ولا يصح رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس إما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما فى حد الزنا الخمر فإنه يصح فيه الرجوع.

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير، فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر

، ولو ادعى هذه الدعاوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع.

والإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان فى مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ، وذلك لأن الاحتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه فى المرض، أما إذا كان الإقرار فى حالة الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد نوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار.

٢- الشهادة : هي الإخبار عما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت ، وهي فرض عين على من تحملها.

الشاهد : هو حامل الشهادة ومؤديها، لأنه شاهد لما غاب عن غيره

لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم ، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.

قال الله تعالى: (وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)(البقرة: من الآية٢٨٣)

ولا تكتموا الشهادة: أي لا تخفوها وتغلوها.

آثم قلبه: فاجر مليء بالإثم والذنب.

قال تعالى:(وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)(البقرة: من الآية٢٨٢)." [٢]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢١٥٦٦

(٢) مختصر القنديل في فقه الدليل، ص/٩

---"

٥- بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

وفيه ثلاثةُ ضوابطُ :

الضابطُ الأولُ : البينةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنكر حقوقَ العبادِ .

الضابطُ الثاني : إذا حلفَ على فعلِ نفسهِ حَلَفَ على البَتِّ ، وعلى فعْل غيرِهِ حَلَفَ على نفْي العلمِ .

الضابطُ الثالثُ : للقاضي تغليظُ اليمينِ بالقولِ أو بالزمانِ أو بالمكانِ إذا رأى ذلك .

(١٢٥/١)

السادس والثلاثون: كتابُ الإقرارِ

وفيه خمسةُ ضوابطٌ :

الضابطُ الأولُ : لا يصحُّ الإقرارُ إلا من مُكلَّفٍ مُختارٍ .

الضابطُ الثاني : **لا يصحُّ إقرارُ** الصبيّ إلا فيما أُذنَ لهُ فيه من التِّجارةِ ونحوها .

الضابطُ الثالثُ : يصحُّ إقرارُ المريضِ بمالٍ لغيرِ وارثٍ .

الضابطُ الرابعُ : لا يثبتُ الإقرارُ إلا بالتَّصريحِ الجازمِ مع القصدِ والنِّيَّةِ .

الضابطُ الخامسُ : من أقرَّ بالشَّهادتينِ ولو قُبيل موتِهِ حُكِمَ بإسلامهِ .

نسألُ اللهَ أن يختمَ لنا بهما

(١٢٦/١)

---." (١)

"نفسك ".

(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنظر إلى من هو

---

(١) متن بداية المتفقه، ص/٤٣

أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي، وإن قطعوني وجفوني.

وأن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحدا شيئا، وأن استكثر من " لا حول ولا قوة إلا بالله "، فإنها من كنوز الجنة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي به في الدماء والحدود والاموال.

شروط صحته :

ويشترط لصحة الاقرار ما يأتي: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف.

وأن لا يكون المقر هازلا. وان لا يكون أقر بمحال عقلا أو عادة. **فلا يصح إقرار** المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لان كذبه في هذه الاحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

الرجوع عن الإقرار:

ومتى صح الاقرار كان ملزما للمقر ولا يصح له

---

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤.." (١)

"الخصومة ، فقال الفقيه الكاساني - في كتابه بدائع الصنائع - " المدعى عليه يخرج عن كونه خصما للمدعي بكون يده غير يد المالك " (١) . وقال القاضي أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص " الأصل في هذا الباب - أي مسألة دفع الخصومة - أن المدعى عليه متى أحال الخصومة على خصم معروف بوجهه ، ببينة أقامها ، لم يكن بينه وبين المدعي خصومة " (٢) . وقال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام : " في الخصم ضابطان : الأول : إذا ادعى أحد شيئا ، وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة في بعض الأحوال .

الضابط الثاني : وإذا كان **لا يصح إقرار** المدعى عليه ، أي أنه في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراراه ، فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى وإقامة البينة ؛ لأن البينة تقام على الخصم المنكر (٣) .

أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فإن ذكر مسألة دفع الخصومة ترد عند ذكرهم مسألة إقرار المدعى عليه لثالث (٤) .

---

(١) فقه السنة، ٤٢٢/٣

صور دفع الخصومة :

ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من صور دفع الخصومة ما يلي :

١ – أن يجيب المدعى عليه الحائز للعين محل النزاع بقوله : هذه العين التي يدعيها المدعي ليست لي (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦ \ ٢٣١ .

(٢) شرح أدب القضاء للجصاص ٤٠٦ .

(٣) درر الحكام ٤ \ ٢٠٠ .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١ \ ١٩٣ ، البهجة شرح التحفة ١ \ ٤٨ أدب القاضي لابن أبي الدم ٣٠٣ ، مغني المحتاج ٤ \ ٤٧٠ ، المغني لابن قدامة ٩ \ ٣٠١ ،كشاف القناع ٦ \ ٣٤٢ .

(٥) ينظر في هذا الهداية مع فتح القدير لابن همام ٨ \ ٢٣٨ ، فما بعدها ، تكملة حاشية ابن عابدين ٧ \ ٤٩٠ ، فما بعدها ، شرح أدب القاضي للجصاص ص ٤٠٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ص ١٩٣ جـ ١ ، كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم الحموي الشافعي ص ٣٠٣ ، المغني لابن قدامة ٩ \ ٣٠١ ، كشاف القناع ٦ \ ٢٣٤ .." (١)

"ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه لانه محق عنده، أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه.

فصل: في الاقرار وهو لغة الاثبات، من قر الشئ أذا ثبت، وشرعا: إخبار الشخص بحق عليه، فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة.

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: * (أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى) * أي عهدي، * (قالوا أقررنا) *.

وخبر الصحيحين: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وأجمعت الامة على المؤاخذة به.

وأركانه أربعة: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به.

(والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما: (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف، وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣١٠/٢٦

(و) الثاني: (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به.
(يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لان مبناه على الدرء والستر، ولانه (ص) عرض لما عز بالرجوع بقوله: لعلك قبلت ؟ لعلك لمست ؟ أبك جنون ؟ وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب.
وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه كما لا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة.
(و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعلق حق المقر له به، إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له.
القول في شروط صحة الاقرار ثم شرع في شروط المقر فقال: (وتفتقر صحة الاقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الاول: (البلوغ) **فلا يصح إقرار** من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه، فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف إلا منه، ولانه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة.
وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الامام: فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة، وكالامناء في ذلك الحيض.
(و) الثاني (العقل) **فلا يصح إقرار** مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم، وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق.
(و) الثالث (الاختيار) فلا يصح، ويمكن: إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) * جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه.
وصورة إكراهه." (١)
"أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق.
ولا ينحصر الصدق في الاقرار، قال الاذرعي: والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى.

---

(١) الإقناع، ١/٢٩٩

وهذا متعين.

(وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) **فلا يصح إقرار** سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال.

القول في شروط المقر له وأما شروط المقر له ولم يذكرها المص‍نف، فمنها كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لانسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد: علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح.

ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند.

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد.

وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف.

ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر، لان يده تشعر بالملك ظاهرا، وسقط إقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار أم تعمدت الكذب، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

القول في شروط صيغة الاقرار وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله: لزيد علي أو عندي كذا.

أما لو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به

معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين، ومعي أو عندي للعين.

وجواب لي عليك." (١)

---

(١) الإقناع، ٣٠٠/١

"فقال (ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل) فيه فأفاد كلامه أن شرط الموكل صحة مباشرته بما وكل فيه بملك أو ولاية فيصح توكيل الولي في حق محجورة أبا كان أو جدا في التزويج والمال أو وصيا أو قيما فى المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله واستثنى من هذا مسائل منها ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب ونقب الجدار وأخذه ومثله العبد المأذون والسفينة المأذون في النكاح وكذا من أسلم على أكثر من اربع في الأختيار إلا أن عين للوكيل المختارات وأن ما لا يصح أن يباشره الموكل بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شيء ولا توكيل المرأة غير وليها في تزويجها ولا المحرم في تزويجه أو تزويج موليته واستثنى توكيل الأعمى في نحو البيع فيصح للضرورة وتوكيل المحرم حلالا في التزويج سواء قال بعد التحلل أم أطلق والحلال محرما في التوكيل فيه والمشترى البائع فى أن يوكل من يقبض منه والمسلم إليه كذلك والتوكيل في استيفاء قصاص الطرف وحد القذف وأن شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه فيصح توكيل عبد وسفيه في قبول نكاح لا في إيجابه واستثنى من هذا مسائل منها توكيل الولى فاسقا في بيع مال محجوره وأن مالا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله فيه واستثنى منه مسائل منها اعتماد قول الصبى فى الأذن في دخول دار وإيصال هدية إذا كان مميزا مأمونا لاعتماد السلف عليه في ذلك وتوكيل الزوج شخصا في قبول نكاح محرمة وموسرا في قبول النكاح أمه وتوكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم من لا يجوز له اخذها وأن شرط الموكل أن يملك الموكل فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع رقيق سيملكه وطلاق من سينكحها ولو وكل فيما لا يملكه تبعا لمملوك صح أو في بيع عين يملكها وأن يشترى له بثمنها صح (وجاز في المعلوم) أي الموكل فيه (من وجه) يقبل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالى وعتق أرقائى ولا يشترط علمه من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة فيه بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في امورى أو فوضت إليك في كل شيء أو اشتر لى عبدا أو حيوانا ويشترط فيه ايضا أن يكون قابلا للنيابة سواء كان عباده كالحج والعمرة وتوابعها والصوم عن الميت وذبح الأضحية والهدى والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها أو عقدا كبيع أم فسخا كرد بعيب أو غيرها كقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب واستيفاء عقوبة وإثبات عقوبة آدمى وتملك مباح بخلاف سائر العبادات البدنية كالصلاة والمعاصى كالقتل وإثبات عقوبة لله تعالى وشهادة ويمين وإيلاء ولعان ونذر وظهار وتعليق ولا بد من صيغة كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلى فيه أو بع أو اعتق ولا يشترط القبول لفظا بل يكفى الفعل ولا يصح تعليقها فإن نجزها وشرط للتصرف وقتا جاز وتصح مؤقتة ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلى صحت في الحال ولا يعود بعد العزل وكيلا ولا

يصحح تعليق العزل أيضا (ولا يصح إقرار على من وكلا) بألف الإطلاق أي لا يصح إقرار الوكيل عن موكله بما يبطل حقه من قبض أو تأجيل أو نحوه ويصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله وينعزل باقراره على موكله في الخصومة ولا ينعزل بابرائه الخصم ومتى وكله في البيع ولم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد لم يجز له نظرا لعرف البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف السير وهو ما يحتمل غالبا كبيع ما يساوى عشرة دراهم بتسعة فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمنه لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقى وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه وإذا استرده فله بيعه بالأذن السابق ولا يكون ضامنا لثمنه ولو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فبأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما أما إذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين فلو أطلق الأجل صح

(١) ".

&" (باب الاقرار) &

هو لغة الإثبات من قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت وشرعا إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وقوله ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ﴾ وقوله ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ إلى قوله ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ أي فليقر بالحق ولعل صحة إقرار الولى محمول على فعل نفسه وخبر الشيخين أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها والقياس لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى وله أربعة أركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة (وإنما يصح مع تكليف) المقر بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح إقرار صبى ولا مجنون نعم إقرار السكران المتعدى بسكره صحيح (طوعا) فلا يصح إقرار مكره ويصح (ولو مع مرض مخوف) من المقر سواء كان بعين أو دين لأجنبي أو وارث لأنه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول لأن إقرار الوارث كإقرار الموروث فكأنه أقر بالدينين (والرشد) من المقر (إذ) اي حين (إقراره بالمال) فلا يصح إقرار محجور عليه بسفه

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٠٨

بمال عين أو دين أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال وخرج بذلك إقراره بغير كحد وقصاص وخلعه وطلاقه وظهاره ونفيه النسب ونحوها وأما المفلس فيصح إقراره بعين أو بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر بمعاملة أو مطلقا أو إتلاف أو إلى ما بعده بجناية فيزاحم المقر له فيها الغرماء وأما الرقيق فيقبل إقراره بموجب عقوبة ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أم باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجنايه الخطأ وإتلاف المال فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته فيتبع به بعد عتقه وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيها ما لم يفده سيده بالأقل من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقى شئ من الدين لا يتبع به بعد عتقه وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته ويتبع به بعد عتقه وإن صدقه السيد ويقبل على السيد إن كان ماذونا له في التجارة ويؤدى من كسبه وما في يده إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته قبل الحجر ولو أطلق الدين لم ينزل على دين المعاملة ولا بد من أهلية المقر له ولاستحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا لغا لانتفاء أهليتها للاستحقاق فإن قال على بسببها لمالكها كذا صح وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها أو على بسببها لم يلزم لمالكها الآن بل يسئل ويعمل ببيانه ولو أقر لرقيق فلسيده أو لحمل بسبب إرث أو وصية صح لأن ما أسنده ممكن فإن انفصل ميتا فلا حق له ويكون لورثة المورث أو الموصى أو حيا وانفصل لستة أشهر استحق أو لأكثر من اربع سنين فلا أو لما بينهما وهى فراش فكذلك وإلا استحق والمدة معتبرة من الإقرار كما قاله الشيخان وصوب الأسنوى والبلقينى اعتبارها من سبب الاستحقاق ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث من اب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنى أو باعنى به شيئا لغا الإقرار وقيل يصح ويلغو الاسناد فإن أطلق صح

". (١)

"...أجمع العلماء رحمهم الله تعالي علي إثبات النسب به بل هو علي أقوي الطرق كلها ، قال العلامة بن القيم : (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة) (١٧) والمراد بالفراش : فراش الزوجة الصحيح ، أو ما يشبه الصحيح ، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً ، حيث توفرت أركانه وشروطه ،

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢١١

وانتفت موانعه ، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته ، وكذا الوطء بشبهة علي اختلاف أنواعها ، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء .

فإذا أتت المرآة بولد ممن يمكن ان يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء ، أو إن كان الوطء ، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة ، أو حكماً كما في المعتدات ، لقوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش وللعاهر الهجر) (١٨)

ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين ، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالإستيلاد ، فإذا كان لرجل سُرية يطئها بملك اليمين ، فإنها تعد فراشاً عند الجمهور (١٩) أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف ، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له ، علي تفصيل عندهم في هذا (٢٠)

ثانياً : الاستلحاق :

ويعبر عنه أيضاً بـ (الإقرار بالنسب) وغالباً ما يكون في أولاد الإماء والإقرار بالنسب علي نوعين :

الأول : إقرار يحمله المقر علي نفسه فقط كالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة .

الثاني : إقرار يحمله المقر علي غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة .

وقد أشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه ، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب علي النفس الشروط التالية :

١- أن يكون المقر بالنسب بالغاً ، عاقلاً ، **فلا يصح إقرار** الصغير ، ولا المجنون ، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف .." (١)

"... إذا اشترك في القتل من يجب القود على أحدهما لو انفرد، ولا يجب على الآخر إذا انفرد لمعنى في فعله، كالخاطئ أو الصبي أو المجنون إذا شارك كل واحد منهم عامدا في القتل أو تعمد الخطأ إذا شارك عمدا محضا، فيسقط القود عنه لمعنى في فعله لا في نفسه . واختلف الفقهاء في شريك من سقط عنه القود على النحو التالي:

١- إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، هل يجب القصاص على البالغ؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب القصاص عليه .

... وهو قول الحسن والأوزاعي وإسحاق(١).وإليه ذهب الحنفية(٢)،والشافعية في أحد القولين(٣) وأحمد

---

(١) البصمة الوراثية للشيخ د عمر السبيل، ص/٨

في رواية هي المذهب(٤). وهو أيضا قول المالكية في اشتراك المجنون والبالغ(٥)

القول الثاني: يجب القصاص عليه .

... وهو قول قتادة والزهري وحماد(٦).وهو القول الثاني للشافعي(٧)،وأحمد في رواية(٨).وإليه ذهب المالكية(٩) في اشتراك الصبي والبالغ .

... واستدل أصحاب القول ا لأول بالمعقول من وجهين:

١- أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ(١٠) .

٢- أن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولذا **لا يصح إقرارهما**، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ(١١)،فلا يلزم شريكهما القصاص للشبهة .

---

(١) انظر: المغني ٤٩٨/١١ .

(٢) انظر: المبسوط ٩٤/٢٦، الجوهرة النيرة ١٥٩/٢ .

(٣) انظر: الحاوي ١٣٠/١٢، حلية العلماء ٤٥٨/٧، فتح العزيز ١٨١/١٠-١٨٢، روضة الطالبين ٤١/٧ .

(٤) انظر: المغني ٤٩٨/١١ .

(٥) انظر: مختصر خليل ٢٥٨/٢، الشرح الصغير لأحمد الدردير ١٧٠/٤، جواهر الإكليل ٢٥٨/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٠/٤ .

(٦) انظر: المرجع ا لسابق .

(٧) انظر: الحاوي ١٣٠/١٢، حلية العلماء ٤٥٨/٧، فتح العزيز ١٨١/١٠، روضة الطالبين ٤١/٧ .

(٨) انظر: المغني ٤٩٨/١١ .

(٩) انظر: الإشراف ١٨٥/٢، قوانين الأحكام ص/٣٦٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٠/٤، جواهر الإكليل ٢٥٧/٢-٢٥٨ .

(١٠) انظر: الحاوي ١٣٠/١٢، المغني ٤٩٩/١١ .

(١١) انظر: المغني ٤٩٩/١١ .." [1]

---

(١) الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، ١٧/٢

"لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وقَدِّمْ بابَكَا وجَازَ تأخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

باب الحِوالة

شَرْطٌ رِضَا المُحِيلِ والمُحْتالِ لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتِّفَاقُ المَالِ

جِنْسَاً وقَدْرًا أجَلاً وَكَسْرا بها عَنِ الدَّيْنِ المُحِيلُ يَبْرَا

باب الضَّمان

يَضْمَنُ ذو تَبَرُّعٍ وإنَّمَا يَضمَنُ دَيْنَاً ثابِتَاً قد لَزِمَا

يُعْلَمُ كالإِبرَاءِ والمَضْمُونُ لَهْ طالَبَ ضامِنَاً ومَن تَأَصَّلَهْ

ويَرجِعُ الضَّامِنُ بالإِذْنِ بِمَا أَدَّى إذا أشهَدَ حينَ سَلَّمَا

والدَّرْكُ المَضْمُونُ للرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ والعَيْبَ ونَقْصَ الصَّنْجَةِ

يَصِحُّ دَرْكٌ بعدَ قَبْضٍ للثَّمَنْ وبالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ البَدَنْ

في كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتُحِقَّا وكل جُزْءٍ دونَهُ لا يَبْقَى

ومَوْضِعُ المكفُولِ إن يُعْلَمْ مُهِلْ قَدْرَ ذهابٍ وإِيَابٍ اكْتُمِلْ

وإنْ يَمُتْ أوِ اخْتَفَى ل، يَغْرَمُ وبَطَلَت بِشَرْطِ مالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّن جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ واتَّحَدَ المالانِ جِنسَاً وَصِفَهْ

مِنْ نَقدٍ أو غيرٍوخَلْطٌ ينتَفِي تَمييزُهُ والإِذْنُ في التَّصَرُّفِ

والرِّبْحَ والخُسْرَ اعتَبِرْ تقسِيمَهُ بِقَدْرِ ما لِشَرِكَةٍ بالْقِيمَهْ

فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إبطَالَهْ والمَوْتُ والإِغمَاءُ كالوَكَالَهْ

باب الوكالة

ما صَحَّ أَنْ يباشِرَ المُوَكِّلُ بنَفسِهِ جازَ بِهِ التَّوَكُّلُ

وجازَ في المعلُومِ مِن وَجهٍ **ولا يَصِحُّ إِقْرَارٌ** على مَن وَكَّلا

ولَم يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ ولا ابْنِ طِفْلٍ ومجنُونٍ ولَوْ بإِذْنِ

وَهْوَ أمينٌ وبتَفْرِيطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بالعَزْلِ وإغمَاءٍ وجِنْ

باب الاقرار

وإنَّما يَصِحُّ مَعْ تكليفِ طَوْعَا ولَوْ في مَرَضٍ مَخُوفِ

والرُّشْدِ إِذ إقرارُهُ بالمالِ وصَحَّ الاستِثْنَاءُ باتِّصَالِ." (١)

" وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كأبرأتني منه أو قبضته إقرار لأنه المفهوم من ذلك كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو بقوله اقض غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أي المفتاح مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحدانية الله سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره

و شرط في المقر إطلاق تصرف واختيار ولو من كافر أو فاسق **فلا يصح إقرار** من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم

". (٢)

" فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذرت مراجعته كنظيره في إقرار المفلس وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر

و قبل إقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق

ولا يقدم فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر أو أقر في أحدهما بدين وأقر وارثه بآخر إقرار صحة على إقرار مرض ولا إقرار مورث على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو في المرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين

و شرط في المقر له أهلية استحقاق للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب **فلا يصح إقرار** لدابة لأنها ليست أهلا لذلك فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها

-----

(١) متن الزبد، ص/٢٧

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٢٩/٣

تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه ك صحة الإقرار لحمل هند وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الأصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما

---

(١) ".

"كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من أنكر رواه البيهقي

وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه **لا يصح إقراره**

ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع صبا ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه إلا كافرا مسبيا أنبت وقال تعجلت أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي

واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده

فتسمع بينة المدعي بعد أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق

ولو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض فليحلف أنه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٣٢/٣

". (١)

" أكثر من الدية صيانة للروح وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه بإذن وليه كما رجحه جمع متأخرون وما لو سمع قائلا يقول من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما سيأتي في الجعالة لأن الصبي يستحقه فالبالغ أولى وما لو وقع في الأسر ففدى نفسه بمال صح وما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح **ولا يصح إقراره** بنكاح كما لا يملك إنشاءه ولا بدين في معاملة أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر أو إلى ما بعده كالصبي ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر وكذا بإتلاف المال أو جناية توجب المال في الأظهر كدين المعاملة والثاني يقبل لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن فإذا أقر به قبل ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه ولا يقبل إقراره به جزما وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم ذلك باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه نعم لو أقر بعد رشده بأنه

". (٢)

" وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الجائز في الكل قاله البلقيني ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع **ولا يصح إقرار** مكره بما أكره عليه بغير حق لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لأنه غير مكره إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٢٣/٥

(٢) نهاية المحتاج، ٣٦٩/٤

إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يرجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها وعلله بما مر ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر جلي ولو ادعى أنه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه والشهادة به إلا مفصلة وإذا فصلا وكان أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية قاله ابن عبد السلام في فتاويه وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على دين وكتقييد وتوكل به قال القفال ويسن أن لا تشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس وبه جزم العلائي ثم شرع في الركن الثاني فقال ويشترط في المقر له تعيينه

". (١)

" لما مر والثاني نعم كالأب والجد ولا خيار لها بعد إفاقتها في فسخ النكاح لأن التزويج لها كالحكم لها وعليها ومن حجر عليه حسا بسفه بأن بذر في ماله أو حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح كي لا يفني ماله في مؤنة **ولا يصح إقرار** وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن فيه وليه وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها ونكاحه يغرمه بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سري بأمة فإن تضجر منها أبدلت ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم إيضاح ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه نعم لو جذمت أو برصت أو

---

(١) نهاية المحتاج، ٧١/٥

". (١)

"هناك إن شاء الله تعالى

(لا التصرف المالي في الأصح) لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبي

والثاني يصح كالنكاح وقال الإمام في كتاب النكاح إنه المذهب

وفرق الأول بأن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح

ومحل الوجهين إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما ومحلهما أيضا فيما إذا كان بعوض كالبيع فإن كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما

واستثنى من إطلاقه مسائل منها ما لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن وليه على الدية أو أكثر فليس للولي منعه

ومنها عقد الجزية فإنه يصح منه مباشرته بدينار وإن لم يأذن له الولي ولا يصح منه ولا من الولي بزيادة عليه وفرق بينه وبين المصالحة على أكثر من الدية بأن صيانة الروح عن القصاص قد لا تحصل إلا بزيادة عليه بخلاف عقد الذمة فإن الإمام يجب عليه العقد عند إعطاء الدينار وعقد الهدنة كالجزية

ومنها ما لو وجب له قصاص فإن له العفو على مال وكذا مجانا على المذهب كما ذكره المصنف قبيل كتاب الديات

ومنها ما لو سمع قائلا يقول من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما يأتي في الجعالة لأن الصبي يستحقه فالبالغ السفيه أولى

ومنها ما لو قبض دينه بإذن وليه قال الرافعي اعتد به في أرجح الوجهين عند الحناطي

ومنها ما لو وقع في أسر ففدى نفسه بمال فإنه يصح كما يصح منه عقد الجزية

ومنها ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح كالجزية

ومنها ما لو أجر نفسه بماله التبرع به من منافعه وهو ما ليس عمله مقصودا في كسبه فإنه يصح

ومنها ما لو انتهى الأمر في المطاعم إلى الضرورة قال الإمام الوجه عندي القطع بتجويز تصرفاته

(**ولا يصح إقراره**) بالنكاح كما لا يصح نشؤه ولا (بدين) في معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) كالصبي ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر (وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) كدين المعاملة

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٦٤

والثاني يقبل لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن فإذا أقر به قبل

ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه ولا يقبل إقراره به جزما

تنبيه أفهم تعبيره بعدم الصحة أنه لا يطالب به في حال الحجر ولا بعد فكه

ومحله في الظاهر وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقا في إقراره كما نص عليه في الأم ولو أقر بعد رشده أنه كان أتلف ما لا لزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة في باب الإقرار عن ابن كج

(ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) لعدم تعلقهما بالمال ولبعدالتهمة ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفا مستحق القصاص بعد إقراره على مال ثبت لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره

(و) يصح (طلاقه) ورجعته (وخلعه) زوجته بمثل المهر وبدونه

(و) يصح (ظهاره) وإيلاؤه وإيلاده (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) ولما ولدته أمته بحلف لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله

وأما الخلع فلأنه إذا صح طلاقه مجانا فبعوض أولى إلا أن المال يسلم إلى وليه وهو خاص بالرجل كما تقرر للمعنى المذكور وصرح به المصنف في باب الخلع وإن كان مطلاقا وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في النكاح تسري جارية إن احتاج إلى الوطء فإن كرهها أبدلت

تنبيه لو حذف قوله بلعان لكان أخصر وأعم لشموله نفي ما يلحقه من أمته فإن السيد لا يلاعن بل يحلف على النفي كما مر ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال

قال في زيادة الروضة ولو أقر باستيلاد أمته لم يقبل قوله اه

نعم إن ثبت أن الموطوءة فراش له وولدت لمدة الإمكان ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره

(وحكمه في العبادة) الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية (كالرشيد) لاجتماع الشرائط فيه

أما المندوبة المالية كصدقة التطوع فليس هو فيها كالرشيد (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه ولاية وتصرف مالي

نعم إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صح صرفه كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه ولا بد أن يكون

." (١)

"في الصورة هذا الاستدراك في إقرار المفلس وهو نظير مسألتنا

وإقرار المكاتب في البدن والمال كالحر ويؤديه مما في يده فإن عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملاته يؤديه بعد عتقه وأرش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه

(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عينا كان أو دينا كإقرار الصحيح ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي

ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك كما حكاه ابن الملقن وأقره

(وكذا) يقبل إقراره به (الوارث على المذهب) كالأجنبي لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع بالقبول

ويجري الخلاف في إقرار الزوجة يقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لوارث بهبة أقبضها له في حال صحته

تنبيه الخلاف في الصحة أما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال إنه لا يحل للمقر له أخذه اه

وإذا ادعى بقية الورثة على المقر له أنه لا حقيقة لإقرار مورثهم له فأحلف أنه أقر لك بحق لازم كان يلزمه الإقرار به فعليه أن يحلف فإن نكل حلف بقية الورثة وقاسموه ولا يشكل ذلك بما تقدم عن ابن الملقن لأن التهمة في الوارث أشد منها في الأجنبي ولذلك اختار الروياني مذهب مالك وهو أنه إن كان متهما لم يقبل إقراره وإلا قبل قال الأذرعي وهو قوي

وقد يغلب على الظن بالقرائن كذبه بل يقطع به في بعض الأحوال فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة مطلقا وإن ساعده إطلاق الشافعي والأصحاب ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان نعم لو أقر لمن لا يستغرق الإرث ومعه بيت المال فالوجه إمضاؤه في هذه الإعصار لفساد بيت المال اه

والخلاف في الإقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة

---

(١) مغني المحتاج، ١٧٢/٢

(ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة

(ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لإنسان ثبت ببينة (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بدينين

والثاني يقدم الأول لأن بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه

قال البلقيني ولو أقر الوارث لمشاركة في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل اه

فروع لو ادعى إنسان على الوارث أن المورث أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين لو ثبتا بالبينة

ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع

ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع

(**ولا يصح إقرار** مكره) بما أكره عليه لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه

وصورة إقراره أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا

قال المصنف وقبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما مر ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي الولاة

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٤٠

"بقوله (و) كل (من توجهت) أي وجبت (عليه يمين) بأن ألزم بها في دعوى صحيحة (لو أقر بمطلوبها) أي الدعوى (لزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوله بخطه لخبر البينة على المدعي واليمين على المنكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه

تنبيه قوله يمين وقع في نسخة المصنف ونسب لسبق القلم وصوابه دعوى كما في المحرر والشرحين والروضة

وقوله فأنكر بين ذلك لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه

قال السبكي في الحلبيات وتعبير المنهاج صحيح وإنما عدل عن الدعوى إلى اليمين لأنه قد يطلب اليمين من غير دعوى فيما إذا طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه أي المطالب له أنه ما زنى فإنه إذا ادعى وطلب اليمين أو طلبها من غير دعوى أجيب إلى تحليفه على الصحيح إذ له غرض في أن لا يدعي الزنا حتى لا يكون قاذفا ثانيا

لكن قد يحتاج على هذا أن قوله توجهت عليه بمعنى طلبت منه قال لكن قوله بعد فأنكر غير متضح فإن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار اه

ثم إن حلف المقذوف أو وارثه حد القاذف وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا بحلفه كما مرت الإشارة إليه في الزنا

وخرج بما لو أقر بمطلوبها لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه **لا يصح إقراره**

وعبر في الروضة في ضابط الحلف بأنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ثم حكى ضابط المتن بقيل قال الزركشي تبعا للسبكي والظاهر أن الثاني شرح للأول لأن الدعوى الصحيحة تقتضي ذلك فلا اضطراب حينئذ

وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا إيمان القسامة واللعان وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها بقوله (ولا يحلف قاض على تركه الظلم) في حكمه (ولا) يحلف (شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك

واحترزت بقوله في حكمه عما إذا لم يتعلق بحكمه كدعوى مال وغيره فهو كغيره ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر وهذه المسألة قد تقدمت في كتاب القضاء

(ولو قال مدعى عليه أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره في الخصومة (حتى يبلغ) فيدعى عليه

وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه

نعم الكافر المسبي المنبت إذا قال تعجلت العانة حلف وجوبا في الأظهر لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ فإن نكل قتل ولو كان دعوى الصبا من غيره كما إذا ادعى له وليه مالا وقال المدعى عليه من تدعي له المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه أنه لا يعلمه صغيرا فإن نكل لا يحلف الولي على صباه

وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الأسير

ويستثنى مع استثناء المصنف مسائل منها ما لو علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة كالدخول فادعته المرأة وأنكره الزوج فالقول قوله فلو طلبت المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم إن ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها كما نقله الرافعي عن القفال وأقره

ومنها ما إذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد وأنكر السيد أصل الوطء فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف

وصوب البلقيني التحليف سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف

قال وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة وكذا التدبير إذا قلنا إن إنكاره ليس برجوع

ومنها ما لو طلب الإمام الساعي بما أخذه من الزكاة فقال لم آخذ شيئا لم يحلف وإن كان لو أقر بالأخذ لزمه حكاه شريح في روضته عن الأصحاب

ومنها ما لو قسم الحاكم المال بين الغرماء فظهر غريم آخر وقال لأحد الغرماء أنت تعلم وجوب حقي وطلب يمينه لم يلزمه حكاه الشيخان عن العبادي

ومنها ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف إيجابا مع أنه لو أقر بمطلوب الدعوى لزمه

." (١)

"امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة & باب الحجر منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المنى ووقت إمكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته و المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الإختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولو بعد فك

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٧٦

الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح **ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر ويصح

(١) ".

"أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح **ولا يصح إقرار** مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح فصل قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقربه فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ويصح الإقرار بالمجهول فإذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وأنه لو رفع

(١) منهاج الطالبين، ص/٥٩

أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا ومنعه إن فصله عن الإقرار وإن كانت ناقصة قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في ال أصح وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم

(١) ".

"أقر بالدينين، (و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به لان الاقرار بدونه كذب (**فلا يصح إقرار** لدابة) لانها ليست أهلا لذلك (فإن قال) علي (بسببها لفلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها واستعملها تعديا، وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منها صح، وعمل ببيانه كصحة الاقرار (كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه)، كقوله أقر ضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي.
وما وقع في الاصل واستدرك في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في صفة فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار فصحيح (و) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا، وسقط إقراره بمعاوضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الاقرار أم تعمدت الكذب.
ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطي إلا بإقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالاصل بالتعبير بهند، فلو قال علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا، (و) شرط (في المقر به أن لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر (فقوله داري أو ديني) الذي لي عليك (لعمرو لغو)، لان الاضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة، قال البغوي، فإن أراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره، (لا) قوله (هذا لفلان

(١) منهاج الطالبين، ص/٦٧

وكان) ملكا (لي إلى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبارا بأوله، وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان، (وأن يكون بيده ولو مآلا) ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ، فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ، (فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره (ثم اشتراه حكم بها) فترفع يده عنه مؤاخذة له بإقراره السابق (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه، (وبيعا من جهة البائع فله) لا للمشتري (الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالخيارين، وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الاصل أم أعتقه هو أو غيره، وإن أوهم الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني." (١)

"فصل): في أحكام الإقرار وهو لغةً الإثبات وشرعاً إجبار بحق على المقر، فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير (والمقرّ به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنى (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) كأن يقول من أقر بالزنى، رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنى الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط) أحدها(البلوغ) فلا يصح إقرار الصبي، ولو مراهقاً ولو بإذن وليه. (."(٢)

"و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمغمي عليه، وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه (وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف، واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما، فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (وإذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (إليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول، لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه، لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم، وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح، ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول، فإن مات قبل البيان طولب

---

(١) فتح الوهاب، ١/٣٨٣

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/٩١

به الوارث، ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه، فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضرا، أما السكوت اليسير كسكتة تنفس، فلا يضر ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرقه نحو لزيد على عشرة إلا عشر ضر (وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر ولم يقدم الإقرار الأول، وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية.
(."(١)

"إذا أكره على وزن مال يعني اكره على أن يسلم مال ثم ذهب ليبيع بيته ليسلم هذا المال فالبيع الثاني صحيح لأنه لم يكره عليه وإنما أكره على دفع المال. ولكن الحنابلة مع هذا يرون أن الشراء منه مكروه وإن صح لأنه من الشراء من المضطر ولأن فيه تقوية للمكره
واستدلوا بدليل ثالث وهو الخلاف في صحة بيعه.
والقول الثاني: أنه لا يكره لأن في القول بكراهيته إدخال المشقة والضيق والعنت على المكره إذ كيف سيوفر المال وقد امتنع الناس من الشراء منه والراجح. الآن صحة الشراء محل إجماع؟ الخلاف هل يكره أو لا؟ هل يجوز الشراء من المضطر؟ هل نقول للناس لا تشتروا منه حتى يرتدع الغاصب أو نقول اشتروا منه؟ أنه نفرق ودائما قاعدة في باب القضاء والمعاملات لو تأملت في مسائل كثيرة
التعميم غير دقيق كونك تقول نحكم بكذا ونحكم بكذا والمعمم نفسه من قال أنه ينبغي الشراء سيأتي في بعض الصور ويقول لا تشتروا منه أليس كذلك؟ إذن التعميم دائما وما ذكره هو من وجهة نظري الراجح واليوم توجد صور لما امتنع من السراق أو من الشراء منهم تركوا هذا الجانب لأنه رأوا أن الناس لا يشترون منهم.
ثم – قال رحمه الله – (وإن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل) الإقرار ينقسم إلى قسمين: إما أن يقر بمال أو بغير مال. فإن أقر بغير المال ولو في مرض موته المخوف صح بالإجماع ، وإن أقر بمال فينقسم إلى قسمين: إما أن يقر بمال لوارث أو لغير وارث فإن أقر بمال لغير وارث صح عند جماهير الأمة وحكي إجماعا واستدلوا على هذا بعدم التهمة وإن أقر في مرض موته

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/٩٢

المخوف لوارث وهي مسألة الكتاب فالجماهير يرون أنه **لا يصح إقراره** لأنه متهم بمحاباة هذا الوارث.

والقول الثاني: أن إقراره في مرض موته المخوف ولو لوارث صحيح قياسا على حال على الصحة.." [١]

"وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:

١ - البلوغ

٢ - والعقل

٣ - والاختيار (١)

وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو:

٤ - الرشد.

وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض (٢) سواء.

"فصل" وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته (٣) إذا كانت منافعه آثارا (٤).

---

(١) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه. روى ابن ماجه (٢٠٤٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اللهَ تَجَاوَزَ لأمتَي عَما تُوَسْوِسُ بِهِ صُدورُها، ما لَمْ تعْمَل به أوْ تتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيْه). أي إنه سبحانه وتعالى أسقَط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، **فَلا يصح إقراره** فيما أكره على الإقرار به. بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الاقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: " إلا مَنْ أكْرِهَ وَقلْبُهُ مطْمَئِن بالإيمان "/ النحل: ١٠٦/. فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى.

(٢) أي مرض الموت.

(٣) الأصل فيها قوله تعالى: " وَيَمْنَعُونَ المَاعُون " / الماعون: ٧/.

والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور.

وروى البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٣٠٧): أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه فركبه.

---

[١] شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٦/٣٩١

(٤) الأصح أنه يجوز استعارة ما تكون منفعته عيناً، كأن يستعير شجرة ليأكل ثمرها، ولكنه لا يصح استعارة ما تستهلك عينه في الاستعمال، كشمعة ونحوها. نهاية.." (١)

"شروط من يصح منه الإقرار

قال رحمه الله: [يصح من مكلف] يصح الإقرار من كل مكلف بالغ عاقل، فلا يصح من مجنون، ولا سكران.

أما الدليل على سقوطه عن المجنون والسكران: فلأن كل منهما لا يعلم ما يقول، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء:٤٣]؛ فدل على أن السكران لا يعلم ما يقول، فلربما أقر بأشياء لا حقيقة لها، سواء كان سكره على وجه يعذر به شرعا، كمن أعطي المخدر لعملية جراحية وقبل الإفاقة أقر بأشياء، فإنه لا يقبل إقراره، وذلك للشبهة، ولا يوثق بقوله.

أو كان سكره تعمدا فإنه لا يؤاخذ بإقراره على الصحيح من أقوال العلماء.

ودليلنا على سقوط إقرار السكران: ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه وأرضاه: أن ماعز بن مالك نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال: (إني أصبت حدا فطهرني، فقال صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ -يسأل جماعته وقرابته ممن كان قد أسلم- فقالوا: لا) ليس به جنون ونعرفه عاقلا.

وهذا يدل على أن المجنون لا يقبل إقراره، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (أشربت خمرا؟ -لأنه قال: إني أصبت حدا فطهرني- فقام رجل فاستنكهه) يعني: شم رائحة فمه، فلم يجد رائحة خمر.

وهذا يدل على أنه لا يقبل الإقرار من سكران.

ومن الأدلة أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط مقالة الردة عنه كما في الصحيحين في قصة حمزة رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدل على أنه لا عبرة بإقرار المجنون والسكران.

أيضا: لا يقبل إقرار الصبي؛ لأنه لا يوثق بخبره، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: -وذكر منهم- والصبي حتى يحتلم) فالصبي لا يوثق بقوله، فلا عقل عنده ولا حلم يمنعه ويردعه.

قال رحمه الله: [مختار].

أي: غير مكره، فالمكره لا يقبل إقراره، وقد بينا أدلة سقوط مؤاخذة الإكراه في أكثر مسائل الأموال والحدود، فإذا أكره فإنه لا يؤاخذ على ما يقول؛ لأن الله أسقط أحكام الردة -وهي قول من أقوال المكره

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا ص/١٤٠

بالإكراه- فدل على أن قول المكره لا يعتد به، ولذلك لا ينفذ طلاقه ولا عتقه ولا إقراره، وقد أسقط الله عز وجل قول المكره في الردة وهي أعظم شيء؛ لأن المكره قلبه مطمئن بالإيمان، وهذا له ضابط، أولا: أن تستوفى شروط الإكراه وقد قدمناها في مباحث الإكراه على الطلاق.

ثانيا: أن يتقيد بما أكره عليه، فإذا أكره على أن يقر بسيارة، فأقر بسيارة ومزرعة، أخذ بإقرار المزرعة، ولم يؤخذ بإقرار السيارة؛ لأنه يتقيد بحدود ما أكره عليه، فما زاد فإنه يؤاخذ به في إقراره.

قال رحمه الله: [غير محجور عليه] **فلا يصح إقرار** السفيه بالمال؛ لأن أصل الحجر عليه هو منعه من التصرف في أمواله، وهذا نص قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء:٥]، فأسقط تصرفاتهم المالية؛ فإذا جئنا نصحح إقرار السفيه بالمال فإنه حينئذ ربما يقول لفلان علي عشرة آلاف، ويضيع ماله؛ لأنه سفيه، ومن هنا حجر على السفهاء في إقراراتهم المالية أو ما يئول إلى المال، أما لو كان إقراره بحد أو قطع فيصح إقراره؛ لأن المراد هنا إسقاط إقراره في الأموال وما يئول للمال، وهو الذي حجر عليه فيه، ولو قيده فقال: (غير محجور عليه فيما أقر به) لكان أدق؛ فإن هذا الذي عليه العمل عند العلماء، أما إقرار المحجور عليه في غير ما حجر عليه؛ فإنه عاقل ومكلف ومستوف للشروط فيؤاخذ بإقراره، فلو أقر أنه قتل عمدا وعدوانا فإنه يقتص منه، وإقراره صحيح ما دام أنه مستوف للشروط.

قال رحمه الله: [ولا يصح من مكره، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح].

ذكرنا أنه يتقيد الإكراه بما طلب منه، فالشخص يزن مثلا الدراهم والدنانير ثم يصرفها ويبيعها، فأكره على أن يزن فوزن ثم باع، فالبيع صحيح؛ لأن الذي أكره عليه هو الوزن لا البيع، فبيعه لم يصادف محلا للإسقاط، والأصل إعماله، فيعمل العقد ويبقى على صحته.

إذا: شرط صحة تأثير الإكراه في الإقرار أن لا يتجاوز المحل الذي أكره عليه أو القدر الذي طلب منه أن يقر به.." (١)

"٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت». قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل. متفق عليه (١).

- شروط صحة الإقرار:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٤١٦

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، جائز التصرف.

فلا يصح إقرار الصغير، والمجنون، والمكره، والمحجور عليه، ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنه كذب، ولا يحل الحكم بالكذب.

- أحوال الإقرار:

إقرار الإنسان على نفسه له حالتان:

١ - إقرار واجب: وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢ - إقرار جائز: وهو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٠) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).." [(١)]

"قيل لسفيان: لا يسأل البينة من أين هو له؟ ١

قال: لا. لأنه أقر على نفسه.٢

قال أحمد: إذا أقر وهو صحيح نعم، فأما إذا ما أقر وهو مريض فلا.٣

-

١ في الظاهرية بلفظ "قال سفيان لا يسأل البينة من أين هو له".

٢ الإقرار حجة في إثبات الحقوق، ولا يسأل صاحبها البينة، لأن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، والعمل على جلب المصالح لها ودفع ما يمسها من الأذى والضرر، كما أن الذات البشرية مفطورة على جمع المال واقتنائه، فإذا أقر الشخص بانشغال ذمته بدين لآخر مخالفا هواه، ومقدما مصلحة الآخرين وحقوقهم، فإن العقل يرجح جانب الصدق، حتى يكاد يقرب إلى اليقين، فيؤخذ بإقراره. وسائل الإثبات ص

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢٣٨/٥

.٢٤٦

٣ نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ابن مفلح فقال: قال في رواية ابن منصور: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان، فإذا أقر له وهو صحيح فنعم، فأما إن أقر وهو مريض فلا. النكت والفوائد السنية ٢/٤٤٤ - ٤٤٥.

إن قال له داري هذه، أو نصف داري، أو فرسي هذا لفلان، هل يعتبر هذا القول إقرارا منه أم لا؟ للإمام أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: يكون إقرارا، واختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقد قال: فإن قال: له في مالي ألف درهم، أو في عبدي هذا نصفه، أو قال: له عبدي هذا، أو داري هذه، كان إقرارا صحيحا.

والثانية: لا يكون إقرارا، لأنه أضاف المقر به إليه والإقرار إخبار بحق عليه، فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة. المحرر والنكت والفوائد السنية ٢/٤٤٣ - ٤٤٤.

وللإمام أحمد رحمه الله في إقرار المريض في مرض موته لغير وارث ثلاث روايات:

إحداها: أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وهذا الذي عليه المذهب.

والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون.

الثالثة: لا يصح، ولا يقبل مطلقا، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث.

المغني ٥/٢١٣، والإنصاف ١٢/١٣٤.

وراجع المقنع ٣/٧٢٦، والمحرر ٢/٣٧٦، ودليل الطالب ص ٣٠٩ وشرح العمدة ص ٦٦٤.." [(١)]

"[٣٢٢٣-] قلت: إذا أقر الرجل لوارث عند الموت، أو غير الوارث؟

قال: أما إقراره لوارث لا يجوز إلا ببينة، ويجوز لغير وارث.١

قال إسحاق: كلما أقر لوارث بدين، أو غير وارث في المرض جاز ذلك، إلا أن يعلم أنه أراد أن يلجئ للوارث٢ تلجئة.٣

---

١ نقل ابن مفلح هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال في رواية ابن منصور: إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز. النكت والفوائد السنية ٢/٣٧٠

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٨/٤٣٤٧

وللإمام أحمد رحمه الله في صحة الإقرار بدين في مرض موته لوارث روايتان:

إحداهما: لا يصح.

والثانية: يصح، لأنه يصح بوارث.

وذكر المرداوي أنه إذا أقر لوارث: لم يقبل إلا ببينة، وقال: هذا المذهب بلا ريب.

الإنصاف ١٢/١٣٥، والمغني ٥/٢١٤.

وللإمام أحمد في الإقرار لغير الوارث في مرضه الذي مات منه ثلاث روايات:

إحداها: أن الإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث فيصح، وهو المذهب.

والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك كالأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون.

والثالثة: لا يصح مطلقا.

انظر: الإنصاف ١٢/١٣٤، والمغني ٥/٢١٣، والكافي ٤/٥٧٠.

٢ في الظاهرية "إليه للموارث".

٣ نقل قول إسحاق رحمه الله ابن المنذر فقال: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، واختلفوا في إقرار المريض للوارث، فأجازه مطلقا الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

الأوسط ٣/١٧١، فتح الباري ٥/٣٧٦. وراجع قوله في المغني ٥/٢١٤.

والتلجئة: الإكراه والتلجئة: تفعله من الإلجاء، وهي أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره.

انظر: لسان العرب ١/١٥٢، والنهاية لابن الأثير ٤/٢٣٢.

قال ابن المنذر: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين:

فقالت طائفة: ذاك جائز، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وروينا عن شريح، والحسن البصري أنهما أجازا إقرار الرجل في مرضه لامرأته بالصداق أو ببعضه، وبه قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث، كذلك قال شريح وأبو هاشم والنخعي، وروي ذلك عن القاسم." (١)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٨/٤٤٨٥

"باب الإقرار

من لم يحجر عليه يجوز إقراره ومن حجر عليه لصغر أو جنون **لا يصح إقراره** فإن أقر ثم ادعى أنه غير بالغ فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعي البينة أنه بالغ ومن حجر عليه لسفه لم يجز إقراره في المال ويجوز في الطلاق والحد والقصاص ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص وفي المال قولان: أحدهما يجوز والثاني لا يجوز في الحال ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق وإن أقر بمال اتبع به إذا عتق فإن أقر بسرقة مال في يده قطع وفي المال قولان: أحدهما يسلم والثاني لا يسلم وان تلف المال بيع منه بقدر المال في أحد القولين ولا يباع في الآخر ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص ويجوز إقراره عليه بجناية الخطا ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره بالحد والقصاص ويجوز إقراره بالمال للأجنبي وفي إقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولا واحدا ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقربة فإن أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه وان أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها وإن أقر لحمل وعزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار وان أطلق ففيه قولان: أصحهما أنه يصح فإن ألقته ميتا بطل الإقرار وان ألقت حيا وميتا جعل المال للحي ومن أقر بحق لآدمي لم يقبل رجوعه وإن أقر بحد لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والمحاربة وشرب الخمر قبل رجوعه ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك وان أقر العربي بالعجمية وادعى أنه لم يعرف قبل قوله مع اليمين وإن أقر بمال أو بهبة وإقباض ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض وطلب يمين المقر له حلف على المنصوص ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال لزمه المال وان لم يقر الوكيل ومن أقر لرجل بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ وقيل يترك في يده." (١)

"نظر، فإن الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير ولأن الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم لأنه حجر ثبت بالحاكم فصار هو الناظر كالحجر في المفلس ويستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله وأن من عامله ضيع ماله فإن أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه لأنه محجور عليه لعدم الرشد فلم يملك بالبيع والقرض كالصبي والمجنون فإن كانت العين باقية ردت وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها لأن المالك إن علم بحاله فقد دخل على بصيرة وأن ماله ضائع وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار ودخل في معاملته على غير معرفة وإن غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه لأن حجر العبد والصبي آكد من حجره ثم حجر العبد والصبي لا يمنع من

---

(١) التنبية في الفقه الشافعي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢٧٤

وجوب ضمان المتلف فلأن لا يمنع حجر المبذر أولى فإن أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجب ضمانه لأنه فرط في التسليم إليه والثاني يجب ضمانه لأنه لم يرض بالإتلاف فإن أقر بمال لم يقبل إقراره لأنه حجر عليه لحظه **فلا يصح إقراره** بالمال كالصبي ولأنا لو قلنا يصح إقراره وصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر وما لا يلزمه بالإقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر لأنا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال فلو قلنا إنه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال وإن طلق امرأته صح الطلاق لأن الحجر لحفظ المال والطلاق لا يضيع المال بل يتوفر المال عليه وإن خالع جاز لأنه إذا صح الطلاق بغير مال فلأن يصح بالمال أولى ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فإن دفعته لم يصح القبض ولم تبرأ المرأة منه فإن تلف كان ذلك من ضمانها وإن تزوج من غير إذن الولي فالنكاح باطل لأنه يجب به المال فإذا صححنا من غير إذن الولي تزوج من غير حاجة فيؤدي إلى إتلاف المال فإن تزوج بإذنه صح لأن الولي لا يأذن إلا في موضع الحاجة فلا يؤدي إلى إتلاف ماله فإن باع ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح والثاني لا يصح لأن القصد منه المال وهو محجور عليه في المال فإن حلف انعقدت يمينه فإذا حنث كفر بالصوم لأنه مكلف ممنوع من التصرف بالمال فصحت يمينه وكفر بالصوم كالعبد وإن أحرم بالحج صح إحرامه لأنه من أهل العبادات فإن كان فرضا لم يمنع من إتمامه ويجب الإنفاق عليه إلى أن يفرغ منه لأنه مال يحتاج إليه لأداء الفرض فوجب وإن كان تطوعا فإن كان ما يحتاج إليه في الحج لا يزيد على نفقته لزمه إتمامه وإن كان يزيد على نفقته فإن كان له كسب إذا أضيف إلى النفقة أمكنه الحج لزمه إتمامه وإن لم يكن حلله الولي من الإحرام ويصير كالمحصر." (١)

"كتاب الإقرار

مدخل

...

كتاب الإقرار

الحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى.

فصل: وإن كان المقر به حقا لآدمي أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢/١٣٣

إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله عز وجل: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] ولقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإملال هو الإقرار فإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه في كتاب الشهادة.

فصل: ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق". ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لأنا حكمنا بأنه غير بالغ وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق وأما المكره **فلا يصح إقراره** لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لأنه غير متهم وأما إقراره بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس.

فصل: ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لأن الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال وإن جنى رجل على." (١)

"١٢٢٣٧ - والمرتبة الثالثة -وهي أبعدها- ذكرها الشيخ في شرح الفروع، وقال: إذا ادعى رجل على امرأة- يحسبها خلية- نكاحا، وجرينا على قبول إقرارها، فأنكرت ونكلت، ورددنا اليمين على الخصم، فحلف، فحكمنا بالنكاح، وسلمنا المرأة إلى الحالف فجاء مدع وادعى نكاحها، وأقام على ذلك شاهدين عدلين، قال رضي الله عنه: إن قلنا: يمين الرد بمنزلة إقرار الخصم، فالبينة مقدمة في هذه الصورة، والمرأة مسلمة إلى الذي أقام البينة، وإن قلنا: إن يمين الرد بمثابة البينة، قال: سبيلهما سبيل بينتين تعارضتا، فإن حكمنا بالتساقط، فهما على مجرد الدعوى منها، ولا يخفى تفصيل ذلك، وإن حكمنا باستعمال البينتين، فلا يجيء هاهنا إلا قول القرعة، والحكم بها.

وهذا الذي ذكره على نهاية البعد؛ فإن من قال: يمين الرد بمثابة البينة، فإنما قدر تقديرا حاصله أن يثبت بيمين الرد ما لا يثبت بالإقرار إذا ترتبت اليمين على إنكار من تصح عبارته على الجملة، **ولا يصح إقراره**، فجعل اليمين من الخصم حجة زائدة على الإقرار المجرد مما لا ينفذ إقراره. وإذا انتهى الأمر إلى تقديم

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٣/٤٧٠

قول المدعي ويمينه على شهادة عدلين يقيمها آخر، فقد بلغ مبلغا لا يحتمل، وآل الأمر إلى تقديم قول الخصم المؤكد باليمين على شهادة العدول، وهذا بعيد لا سبيل إلى القول به.

وإنما أوقعنا هذا الكلام في المرتبة الثالثة لسببية (١) أن هذا أبعد من الحكم بيمين الرد على ثالث لا تتعلق الخصومة به؛ فإن ذلك الثالث لم تصدر منه حجة، فيقال: تعارضت اليمين مع حجة. ونحن -فيما نظن- لا نخلي تقديما وتأخيرا وترتيبا في مساق الكلام عن غرض فقهي، لو تأمل الناظر، لاح له إن شاء الله عز وجل.

فرع:

١٢٢٣٨ - إذا ادعت المرأة عقد النكاح على الرجل، فإن ذكرت في دعواها صداقا، أو نفقة في النكاح، وقصدت إثبات ما ذكرته من المال، فدعواها مقبولة فيما تقصده من المال.

وإن لم تتعرض لذكر مال، ولكنها ادعت النكاح المجرد، فهل تسمع دعواها في

---

(١) ت ٥: " ليستبان ".." (١)

"تبين أنه كان مال أبيه وكان ميتا حالة العقد. قال: هذا العقد يصح قولا واحدا؛ فإنه لم يبنه على خلاف الشريعة. وهذا الذي ذكره على حسنه محتمل (١).

ومنها أن العبد المأذون إذا زعم أن سيده حجر عليه، وقال السيد: لم أحجر عليه، لا تجوز معاملته في ظاهر المذهب؛ لأنه يزعم أن التصرف معه غير صحيح، ومبنى التصرف في ظاهر الأمر على قول العاقد.

ومن أصحابنا من صحح التصرف بناء على قول السيد. وهذا مذهب أبي حنيفة (٢).

ومنها أن السيد لو أذن للعبد المأذون أن يأذن للعبد الذي في يده للتجارة، صح ذلك. ثم لو حجر السيد على المأذون الأول، صح، واستمر الثاني مأذونا. ولو أراد أن يحجر على العبد الثاني، صح.

وقال أبو حنيفة (٣): لا يصح الحجر على العبد الثاني ما لم يرده إلى يده.

ومنها أن إقرار المأذون نافذ بدين المعاملة، وهذا متفق عليه. ولو أقر بشيء منه لأبيه أو (٤) ابنه، صح.

وقال أبو حنيفة (٥): لا يصح.

ومنها أنه لو كان في يده عين مال، فأقر بأنه مغصوب أو وديعة، **لا يصح إقراره**؛ فإن إقراره يصح فيما يتعلق به الإذن في التجارة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١١٥/١٩

وقال أبو حنيفة (٦): يصح.

ومنها أنه لو علم رجل أنه مأذون، وعامله، ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الإشهاد على الإذن، فله ذلك؛ فإنه لو سلم كان على غرر. وقد ينكر السيد أصل

---

(١) فى (ت ٢): مجمل.

(٢) ر. المبسوط: ٢٥/ ٧٣، تبيين الحقائق: ٥/ ٢١٠.

(٣) ر. مختصر الطحاوي: ٤٢٦، المبسوط: ٢٥/ ٣٦، ٣٩.

(٤) في (ص)، (ت٢): وابنه.

(٥) ر. المبسوط: ٢٥/ ٨٠، ١١٨، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٠٧.

(٦) ر. مختصر الطحاوي: ٤٢٤، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٠٧، الاختيار: ٢/ ١٠١.." [١]

"فصل

في تبعيض الإقرار

٤٤٤٦ - إذا أتى بلفظ ملزم بتقدير الاقتصار عليه، ثم عقبه بما ينافيه، فله حالان: إحداهما - أن يتضمن الإسقاط، وفيه صور:

الأولى - أن يستند إلى واقعة يخفى حكمها على بعض الناس، كقوله: له علي ألف من ثمن خمر، أو خنزير، أو ضمان بشرط الخيار، ففي لزوم الألف قولان، ويتجه أن نفرق بين العالم والجاهل (١)، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب.

الثانية - أن يستند إلى واقعة لا يخفى حكمها على أحد كقوله: علي ألف قضيته، فهل يلزمه أو يخرج على الخلاف؟ فيه طريقان.

الثالثة - أن يعد مطلقه هازلا، كقوله: له علي ألف إلا ألفا، أو له علي ألف لا شيء له علي، فيلزمه الألفء

الرابعة - أن يقول: لك علي ألف إن شاء الله، أو إن شئت، فلا يلزمه شيء عند الأصحاب، وخرج صاحب التقريب التعليق بمشيئة الله على القولين، وقال الإمام: التعليق بمشيئة العباد أولى بالخلاف؛ لأن التفويض إلى مشيئة الله مءتاد بخلاف التفويض إلى مشيئة العباد.

فرع:

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٨٠/٥

٤٤٤٧ – إذا قال: بعتك إن شئت، فقال: قبلت، انعقد البيع على أحد الوجهين، وهو اختيار القاضي؛ إذ البيع مفوض إلى مشيئة القابل. ولو قال: اشتريت ثوبك بدرهم، فقال: بعتكه إن شئت، فإن لم يجدد القبول، لم ينعقد، وكذلك إن جدده على قياس القاضي؛ إذ يبعد حمل المشيئة على طلب القبول مع تقدمه، وإذا تعذر ذلك، صار تعليقا للبيع.

الخامسة – أن يقول: لك هذه الدار عارية أو هبة عارية، فيحمل على العارية

---

(١) "نفرق بين العالم والجاهل": بمعنى أن من كان عالما بأن ثمن الخمر ونحوه لا يلزم، فلا يعذر، ويصح الإقرار، أما من كان جاهلا بأن ثمن الخمر لا يلزم، **فلا يصح إقراره**.." [١]

"للمعنى الذي قلنا فبقي زعمه معتبرا في حقه فلهذا فرق بينهما.

(قال:) وكذلك لو قال: تزوجتها ولها زوج أو هي معتدة من غيري أو هي مجوسية أو أختها عندي أو هي أمة تزوجتها بغير إذن مولاها؛ لأن هذه الموانع كلها معنى في محل العقد، والمحال في حكم الشروط فكان هذا واختلافهما في الشهود سواء على ما بينا، وهذا بخلاف ما إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره بمباشرته؛ لأنه ينكر أصل العقد هنا فإن الصغير ليس بأهل لمباشرة النكاح بنفسه فإضافة العقد إلى حالة معهودة تنافي الأهلية يكون إنكارا لأصل العقد كما لو قال: تزوجتك قبل أن تخلقي أو قبل أن أخلق، وإذا كان القول قول المنكر منهما فلا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك، وإن كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى، ومن مهر المثل؛ لوجود الدخول بحكم النكاح الموقوف فإن عقد الصغير يتوقف على إجازة وليه إذا كان الولي يملك مباشرته، وإن كان الدخول بعد الإدراك فهذا رضا بذلك النكاح، وبعد الإدراك لو أجاز العقد الذي عقده في حالة الصغر جاز كما لو أجاز وليه قبل إدراكه فكذلك بدخوله بها يصير مجيزا

(قال:) وإذا زوج الرجل امرأة بأمره ثم اختلفا فقال الوكيل: أشهدت فيه على النكاح، وقال الزوج: لم تشهد فيه فإنه يفرق بينهما؛ لإقراره، وعليه نصف الصداق؛ لما قلنا: إن إقراره بأصل عقد الوكيل إقرار بشرطه، وإن اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قول الزوج؛ لأنها أقرت بالوكالة والنكاح فيكون ذلك إقرارا منها بشرط النكاح

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٧/٩٣

(قال:) وكذلك لو قالت: لم تزوجني لا يلزمها إقرار الوكيل، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما؛ لأن إقرار الوكيل بالنكاح في حال بقاء الوكالة صحيح، وقد بيناه، وكذلك وكيل الزوج إذا أقر بالنكاح، وجحد الزوج فهو على الخلاف الذي بينا هكذا ذكر المسألة هنا، وأعاد المسألة في كتاب الطلاق، وذكر أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: سواء النكاح والخلع والبيع والشراء في أن إقرار الوكيل بفعله جائز؛ إذا كان الآمر مقرا أنه أمره بفعله ففي رواية كتاب الطلاق: الخلاف في إقرار الولي على الصغير في النكاح لا في إقرار الوكيل على الموكل؛ لأن الوكيل مسلط من جهة الموكل باختياره فإقرار الوكيل به كإقرار الموكل بنفسه فأما الولي مسلط شرعا، والشرع اعتبر الشهود في النكاح **فلا يصح إقرار** الولي بغير شهود، والأصح أن الخلاف في الكل كما ذكر هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب." (١)

"في قول أبي حنيفة؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هي تملك مباشرة عقد الولاء على ولدها، ويتبعها الولد في الإسلام فتصدق في الإقرار عليه بالولاء أيضا، وكذلك إن قالت: كان زوجي رجلا من أهل الأرض أسلم أو كان عبدا صدقت على الولد في قول أبي حنيفة، ولا تصدق في قولهما؛ لأن عندهما لا تملك مباشرة عقد الولاء عليه، وإن كان زوجها رجلا من العرب وهي لا تعرف فأقرت أنها مولى عتاقة لرجل صدقت على نفسها ولا تصدق على الولد في قول أبي حنيفة؛ لأن الولد بما له من النسب مستغن عن الولاء، واعتبار قولها عليه لمنفعة الولد، فإذا لم توجد المنفعة هنا لا يعتبر قولها عليه بخلاف ما سبق، والإقرار بولاء العتاقة والولاء سواء في الصحة والمرض كالإقرار بالنسب؛ وهذا لأن تصرفه في المرض إنما يتعلق بالمحل الذي يتعلق به حق الغرماء والورثة، وذلك غير موجود في الولاء.

وإذا قال: فلان مولى لي قد أعتقته. وقال فلان: بل أنا أعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة اعتبارا للولاء بالسبب، ولو قال: أنا مولى لفلان وفلان أعتقاني، فأقر أحدهما بذلك، وأنكر الآخر وحلف ما أعتقته، فهو بمنزلة عبد بين اثنين يعتقه أحدهما، وإن قال: أنا مولى فلان أعتقني، ثم قال: لا بل أعتقني فلان فهو مولى للأول؛ لأنه رجع عن الإقرار بالولاء للأول وهو لا يملك ذلك وبعد ما ثبت عليه الولاء للأول **لا يصح إقراره** بالولاء للثاني، ولو قال: أعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد منهما، فهذا الإقرار باطل لجهالة المقر له، فإن الإقرار للمجهول غير ملزم إياه شيئا، فيقر بعد ذلك لأيهما شاء أو

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٥/٣٧

لغيرهما أنه مولاه فيجوز ذلك، كما لو لم يوجد الإقرار الأول.

رجل أقر أنه مولى لامرأة أعتقته فقالت: لم أعتقك ولكنك أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها؛ لأنهما تصادقا على ثبوت أصل الولاء، واختلفا في سببه، والأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها، وليس له أن يتحول عنها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وله ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه إنما يثبت عليه بإقراره مقدار ما وجد فيه التصديق، وذلك لا يمنعه من التحول وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به حق وفي زعمه أن عليه ولاء عتاقة لها، وذلك يمنعه من التحول، وأصل المسألة في النسب إذا أقر لإنسان فكذبه، ثم ادعاه لم يصح في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو صحيح في قولهما، وقد بيناه في العتاق.
وإن أقر أنه أسلم على يدها ووالاها، وقالت: بل أعتقتك فهو مولاها، وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها؛ لأن الثابت عند التصديق مقدار ما أقر به المقر وهو إنما أقر بولاء." (١)

"فإنه من حقوق الملك، والمقصود به التأديب، ألا ترى أنه قد يعزر من لا يخاطب بحقوق الله كالصبيان وهو نظير التأديب في الدواب فإنه من حقوق الملك وكذلك الختان فإنه بمنزلة الخصي في الدواب لإصلاح الملك، وكذلك صدقة الفطر فإنها بمنزلة المؤن والنفقات فلما كان معنى حق الملك مرجحا في هذه الأشياء ملك المولى إقامته، ألا ترى أنه لو كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة كان له إقامة التعزير دون الحد؟ يوضحه أن فيما يثبت للمولى الولاية بسبب الملك هو مقدم على السلطان كالتزويج وبالاتفاق للإمام ولاية إقامة هذا الحد شاء المولى أو أبى، عرفنا أنه لا يثبت ولاية إقامته بسبب الملك.
ووجه آخر أن وجوب هذه الحدود باعتبار معنى النفسية دون المالية إذ الحد لا يجب على المال بحال، والعبد في معنى النفسية مبقى على أصل الحرية، ولهذا يصح إقراره على نفسه بهذه الأسباب، **ولا يصح إقرار** المولى عليه بشيء من هذه ال أ شياء، وولاية المولى عليه فيما يتصل بالمالية فأما فيما يتصل بالبدن كأجنبي آخر، ألا ترى أن في طلاق زوجته جعل المولى كأجنبي آخر بخلاف التعزير؟ فذلك قد يستحق باعتبار المالية على ما بينا أنه نظير الضرب في الدواب، والدليل عليه أنه لا يملك سماع البينة عليه، ولو نزل منزلة السلطان لملك ذلك، وإنما يحنث في اليمين بالضرب لاعتبار العرف.
وقوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» خطاب للأئمة كقوله ﴿فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] خطاب

---
(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٢٠/٨

للأئمة، وفائدة تخصيص المماليك أن لا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن إقامة الحد عليهم، أو المراد السبب والمرافعة إلى الإمام، وقد يضاف الشيء إلى المباشر تارة وإلى المسبب أخرى، وهذا تأويل الحديث الآخر أن المراد به التعزير؛ لأن الجلد وإن ذكر عند الزنا وإنما أضيف إلى من لم يتعين نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى، فكان المراد التعزير.

ولا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد كالزاني في نهار رمضان يعزر لتعمد الإفطار ويحد للزنا، وكما لو كان المولى مكاتبا يعزر مملوكه على الزنا، ثم يرفعه إلى الإمام ليقيم عليه الحد

(قال) وإذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في قذف، وأن عنده بينة بذلك أمهلته ما بينه، وبين أن يقوم القاضي من مجلسه من غير أن يخلي عنه؛ لأنه أخبر بخبر متمثل فيتأنى في ذلك، ولكن على وجه لا يكون فيه تضييع الحد الذي ظهر سببه عنده، فإنه منهي عن ذلك شرعا مأمور بالإقامة والاحتيال للدرء فلهذا لا يخلى عنه ولكن يمهله إلى آخر المجلس؛ لأنه يتمكن من إحضار شهود بيانه في هذا المقدار فإن جاء بالبينة، وإلا أقام عليه الحد، فإن أقر أن." (١)

"إن أقر به ولد الولد عتق بإقراره؛ لأنه زعم أنه ثابت النسب من الجد، وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة، ولا شيء على الجد من قيمة الأمة؛ لأنه لم يتملكها وعليه العقر؛ لأن الوطء قد ثبت بإقراره وسقط حد للشبهة الحكمية، وهو البنوة فيجب العقر، وكذلك إن كانت ولدته بعد موت الأب لأقل من ستة أشهر؛ لأنا علمنا أن العلوق كان في حياة الأب، وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها إلى نفسه، وإن ولدته بعد موته لستة أشهر فهو مصدق في الدعوة، صدقه ابن الأب أو كذبه؛ لأن العلوق به إنما حصل بعد موت الأب، والجد عند عدم الأب بمنزلة الأب في الولاية فله أن ينقلها إلى نفسه بدعوة الاستيلاد

[شهد الشهود على زنى قديم]

(قال)، وإذا شهد الشهود على زنى قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه، وقد بينا هذا، ولم أحدهم أيضا؛ لأن عددهم متكامل والأهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا

وإن أقر بزنى قديم أربع مرات أقيم عليه الحد عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى -: لا يقام اعتبارا لحجة

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٨٢/٩

الإقرار بحجة البينة، فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضا مندوب إلى الستر على نفسه، قال: - صلى الله عليه وسلم - «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله»، ولكنا نستدل بآخر الحديث حيث قال «ومن أبدى لنا صفحة أقمنا عليه حد الله»، وهذا قد أبدى صفحته بإقراره، وإن كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن إقراره، وإن كان بعد تقادم العهد، فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث إن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه وهنا كان إصراره يمنعه عن الإقرار ثم الندم والتوبة حمله على الإقرار بعد تقادم العهد

(قال (والذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم، وأما الذمي فحرمة الزنا ثابت في حقه، كما هو ثابت في حق المسلم وإقراره ملزم أيضا كإقرار المسلم فأما العبد فإقراره بالزنا يصح عندنا موجبا للحد عليه مأذونا كان أو محجورا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - لا يصح؛ لأن نفسه مملوكة للمولى وبهذا الإقرار يتضرر المولى من حيث إنه تنتقص ماليته بإقامة الحد عليه، ولهذا **لا يصح إقراره** على نفسه بالمال إذا كان محجورا، فكذلك بالحد، ولكنا نقول ما لا يملكه المولى على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحر كطلاق زوجته بخلاف الإقرار بالمال، فإن المولى يملكه عليه ثم وجوب الحد على العبد باعتبار أنه نفس مخاطبة، وفيما يرجع إلى ذلك هو كالحر، ولأنه غير متهم بالإقرار على." (١)

"حلف دفعه إليه، ولا أحب أن يأخذ منه كفيلا، وإن أخذ منه كفيلا لم يكن مسيئا، ولكن إن لم يأخذ أحب إلي، هذه رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان قال: أحب إلي أن يأخذ منه كفيلا، وإن لم يأخذ منه كفيلا وسعه ذلك. من أصحابنا من قال: ما ذكر في رواية أبي حفص قول أبي حنيفة - رحمه الله -، فإنه لا يرى أخذ الكفيل للمجهول كما قال في الجامع الصغير في أخذ الكفيل من الوارث، هذا شيء احتاطه بعض القضاة وهو ظلم، وما قاله في رواية أبي سليمان - رحمه الله - قولهما؛ لأنهما يجوزان للقاضي أن

يحتاط بأخذ الكفيل صيانة

لقضاء نفسه، أو نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه، والأصح أن فيه روايتين، وما ذكر في رواية أبي

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٩٧/٩

سليمان أقرب إلى الاحتياط، فربما يظهر مستحق يقيم البينة على الولادة في ملكه فيكون مقدما على من أقام البينة على الملك المطلق، أو يقيم البينة على الملك المطلق فيكون مزاحما له، أو يقيم البـينة على أنه اشتراه منه فالمستحب أن يأخذ منه كفيلا لهذا، ولكنه موهوم لم يقم عليه دليل فكان في سعة من أن لا يأخذ منه كفيلا. وما ذكر في رواية أبي حفص أقرب إلى القياس؛ لأن استحقاقه ثابت بما أقام من البينة، واستحقاق غيره موهوم، والموهوم لا يقابل المعلوم، فلا يستحب للقاضي ترك العمل إلا بحجة معلومة لأمر موهوم، أرأيت لو لم يعطه كفيلا. أو لم يجد كفيلا، أكان يمتنع القاضي من القضاء به له، وقد أقام البينة، ولكنه لو أخذ منه كفيلا فهو فيما صنع محتاط مجتهد فلا يكون مسيئا، وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده، فإنه يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلا.

أما الدفع إليه فلأن العبد في يد نفسه، وقد أقر بأنه مملوك له، ولو ادعى أنه حر كان قوله مقبولا، فكذلك إذا أقر أنه مملوك له يصح إقراره في حق نفسه؛ لأنه لا منازع لهما فيما قالا، وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله، ولكن يأخذ منه كفيلا؛ لأن الدفع إليه بما ليس بحجة على القاضي، فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل، بخلاف الأول فالدفع هناك ليس بحجة ثابتة في حق القاضي، يوضحه أن قول العبد بعد إقراره بالرق في تعيين مالكه غير مقبول، ألا ترى أنه لو كان في يد رجلين، وأقر بالملك لأحدهما لم يصح إقراره، وكان بينهما فكذلك **لا يصح إقراره** في استحقاق اليد الثابتة للقاضي بعد ما أقر برقه، فلا بد من أن يأخذ منه كفيلا بحق نفسه حتى إذا حضر مالكه وأراد أن يضمنه يمكن من أخذ الكفيل ليحضره فيخلصه من ذلك، فأما إذا أقام البينة فقد أثبت استحقاق اليد على القاضي، ولا يلحق القاضي ضمان في الدفع إليه بحجة البينة؛ فلهذا لا يحتاط بأخذ الكفيل.

وإن لم يكن للعبد طالب، فإذا." (١)

"إلا باعتراض يد أخرى على يده، وبالإباق لا يوجد ذلك، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون مترددا في دار الإسلام أو في دار الحرب.

ووجه آخر فيه وهو أن اليد الحكمي باعتبار تمكنه من الأخذ لأنه لو قدر عليه، وذلك باق ما دام في دار الإسلام بقوة الإمام والمسلمين، وعلى هذا الطريق لو أبق إلى دار الحرب ثم وهبه لابنه الصغير لا يجوز كما رواه قاضي الحرمين عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن اليد الحكمي ليس بثابت له في دار الحرب.

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١١/ ٢٠

[أبق العبد المأذون ثم اشترى وباع]

وإذا أبق العبد المأذون ثم اشترى وباع لم يجز، وقد صار محجورا عليه استحسانا، وفي القياس لا يصير محجورا عليه، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن ما به صح إذن المولى وهو قيام ملكه في رقبته لا ينعدم بالإباق؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فلا ينافي البقاء بطريق الأولى.

وجه الاستحسان أن المولى إنما يرضى بتصرفه ما دام تحت طاعته ولا يرضى به بعد تمرده وإباقه، فإما أن يتقيد الإذن المطلق بما قبل الإباق لدلالة العرف أو يصير محجورا بعد الإباق لدلالة الحجر، فإن المولى لو ظفر به أدبه وحجر عليه، ودلالة الحجر كالتصريح بالحجر، كما أن دلالة الإذن كالتصريح بالإذن، ولهذا صح إذن الآبق ابتداء؛ لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها، ألا ترى أن تقديم المائدة بين يدي إنسان يكون إذنا له في التناول دلالة، فإن قال: لا يأكل بطل حكم ذلك الإذن للتصريح بخلافه، ثم المولى لو ظفر به أدبه وحبسه وحجر عليه، فهو وإن عجز عن تأديبه فالشرع ينوب عنه في الحجر عليه كالمرتد اللاحق بدار الحرب. يموته الإمام حكما فيقسم ماله بين ورثته؛ لأنه لو قدر عليه قتله، فإذا عجز عن ذلك جعله الشرع ميتا حكما فهذا مثله، والحكم في جناية الآبق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم فيها في المصر؛ لأن الرق فيه باق بعد الإباق، وملك المولى قائم فيه، وباعتباره يخاطب بالدفع أو الفداء عند قدرته عليه، فإذا قامت البينة عليه بالسرقة لم يقطعه الإمام حتى يحضر مولاه، فإذا حضر قطعه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يقطعه، ولا ينتظر حضور مولاه، وكذلك إذا قامت البينة عليه بسائر الأسباب الموجبة للعقوبة من حد أو قصاص فهو على هذا الخلاف.

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن العبد في الأسباب الموجبة للعقوبة كالحر بدليل أنه يصح إقراره بها على نفسه، **ولا يصح إقرار** المولى عليه بذلك، وفيما كان هو بمنزلة الحر لا يشترط حضور المولى للقضاء عليه بالبينة كالطلاق، وهذا لأن التزام العقوبة باعتبار معنى النفسية دون المالية، وحق المولى في ملك المالية فبقي هو في النفسية على أصل الحرية." (١)

"ميتا فالجد في الولاية قائم مقام الأب بعد وفاته لصحة دعوة النسب منه، وإن كان الجد من قبل الأم لم تجز دعوته في الوجهين جميعا؛ لأنه لا ولاية له على ولد ابنته، ولا في ماله فلا يمكن إيجاد شرط الدعوة وهو تملك الجارية عليه بالاستيلاد، وإن كان قد وطئ جاريته، ثم ولدت فلم تدعه، وادعاه أبوه

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٢٣/١١

جازت دعوته؛ لأن موطوءة الابن محتملة للنقل إلى الأب بالعوض، وإن كانت لا تحل له فيتحقق فيها ما هو شرط الدعوة

قال: وإذا ادعى الأب نسب ولد جارية الابن فضمن قيمتها للابن، ثم استحقها رجل بالبينة فإنه يأخذها، وعقرها وقيمة ولدها؛ لأن الأب هنا بمنزلة المغرور؛ لأنها مملوكة الابن ظاهرا؛ وللأب حق الاستيلاد في ملك الابن فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه كان مغرورا فيغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع على الابن بما أدى إليه من قيمتها؛ لأنه تبين أنه لم يتملكها على أبيه، وأنه استوفى القيمة منه بغير حق.

وكذلك لو وطئ أمة مكاتبه فولدت وادعاه المولى، وصدقه المكاتب، ثم استحقها رجل قضى للمستحق عليه بالعقر وقيمة الولد؛ لأنه بمنزلة المغرور فإن له في كسب المكاتب حق ملك يكفي لصحة استيلاده وبالاستحقاق تبين أنه كان مغرورا فيغرم للمستحق عقرها وقيمة ولدها ويرجع على المكاتب بما غرم له من العقر، وقيمة الولد؛ لأنه ما أتلف على المكاتب شيئا فلا يسلم للمكاتب شيء من قيمته، والله أعلم بالصواب.

[الحميل والمملوك والكافر]

باب (الحميل والمملوك والكافر) (قال – رضي الله عنه –: الأصل أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن، والمرأة ومولى العتاقة، وإقرار المرأة يصح من ثلاثة نفر بالأب، والزوج ومولى العتاقة، **ولا يصح إقرارها** بالولد)؛ لأن إقرار المرء على نفسه مقبول. قال الله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة: ١٤] وعلى الغير مردود للتهمة فالرجل بالإقرار مقر بالولد على نفسه؛ لأن الولد ينسب إليه والمرأة تقر على الغير، وهو صاحب الفراش؛ لأن الولد ينسب إليه لا إليها فلم يصح إقرارها بالولد لهذا وفي الثلاثة هي مقرة على نفسها كالرجل فيصح الإقرار والإقرار بما سوى هذه الأربعة من القرابات كالأخوة والأعمام لا يصح؛ لأنه يحمل نسبه على غيره فإن ثبوت النسب بينهما لا يكون إلا بواسطة وفي تلك الواسطة إقرار على الغير فلم يكن صحيحا والأصل فيه حديث عمر – رضي الله عنه – لا يورث الحميل إلا ببينة.

وأصل هذا ما روي عن الشعبي – رحمه الله – أن امرأة." (١)

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١١٨/١٧

"بسبب المرض، وكما لا يصح إقرار المريض بالدين لوارثه فكذلك إقراره باستيفاء دينه من وارثه إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - فإنه فرق بينهما، فقال الوارث لما عامله في الصحة، فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه (ألا ترى) أنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة، وإن كان إقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة. وحجتنا في ذلك أن إقراره بالاستيفاء في الحاصل إقرار بالدين؛ لأن الديون يقضى بأمثالها فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه، ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين للوارث ليس بصحيح فكذلك إقراره بالاستيفاء منه، وهذا بخلاف إقراره بالاستيفاء من الأجنبي؛ لأن المنع هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين إنما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فإقراره بالاستيفاء لم يصادف محلا يتعلق حقهم به، فأما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا؛ لأن الورثة خلافة والمنع من الإقرار للوارث إنما كان لحق الورثة وإقراره بالاستيفاء في هذا كالإقرار بالدين؛ لأنه يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة.

وإذا أقر المريض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان أقر لأخيه فولد له ابن أو كان ابنه كافرا أو رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوارث دون الأخ جاز إقراره له؛ لأن المانع من صحة الإقرار كونه وارثه والوراثة إنما تثبت عند المورث، فإذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والأجانب سواء.
(ألا ترى) أنه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه، ولأن الإقرار من المقر صحيح في حقه حتى إذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الإقرار، وكان هو مؤاخذا بما أقر به ما لم يمت لأن بطلان إقراره بمرض الموت ولا يدري أيموت في هذا المرض أو يبرأ فعرفنا أن إقراره للحال صحيح إنما يبطل عند موته باعتبار صفة الوراثة في المقر له، فإذا لم يوجد نفي صحيح وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه.

وإن كان أقر له، وهو غير وارث، ثم صار وارثا يوم موته بأن أقر لأخيه وله ابن، ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل إقراره له عندنا، وقال زفر - رحمه الله -: إقراره له صحيح؛ لأن الإقرار موجب الحق

بنفسه فإنما ينظر إلى حال الإقرار، وقد حصل لمن ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو أقر له في صحته، ثم مرض وكما لو أقر لأجنبية، ثم تزوجها وبهذا فارق." (١)

"الآخر أن يحلف لزمهما جميعا المال؛ لأن نكوله عن اليمين كإقراره ولأن حلف أحدهما لا يسقط اليمين عن الآخر بخلاف ما إذا كانت الدعوى لهما على إنسان فاستحلف أحدهما المطلوب فحلف لم يكن للآخر أن يستحلفه؛ لأن النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ فلا يمكن أن يجعل الحالف منهما نائبا عن صاحبه في اليمين، ولأنه بعد ما حلف أحدهما كان استحلاف الآخر مفيدا؛ لأن الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعد ما استحلف أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر إياه غير مفيد لعلمنا أنه يحلف لا محالة.

ولو أقر أحد المتفاوضين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على شريكه؛ لأنه متهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على الغير، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق على ذلك إلا في المكاتب، وهو بناء على الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع يبيع من أحد هؤلاء، والله أعلم.

[باب الإقرار في المضاربة والشركة]

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجحده رب المال فإقراره جائز؛ لأنه من التجارة ولهذا يملكه الصبي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند لما هو من التجارة في مال المضاربة. وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت؛ لأنه مالك لإنشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح إقراره بها، وهذا لأنه لا يجد بدا من التزام الدين بهذه الأسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة، فإن كان دفعها إلى رب المال، فقال: هذا من رأس مالك فاقبضه، ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق؛ لأنه مناقض في كلامه فإن المدفوع إنما يكون سالما لرب المال من رأس ماله إذا فرغ عن الدين فكان في أول كلامه مقرا بأنه لا دين فيه، ولأن حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل إلى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب إنشاء التصرف فيه. وكذلك **لا يصح إقراره** في ذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٣٢/١٨

ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة ألف درهم وربحا ألفا فأقر أحدهما أن خمسمائة لفلان، وقال الآخر بل الألف كلها ربح فإن المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده لفلان فإن في يد كل واحد منهما نصف المال، وقد أقر بخمسمائة شائعة في الكل ونصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فإقراره فيما في يده صحيح، وفيما في يد الآخر باطل." (١)

"الاستشهاد وأن الإقرار ملزما كالشهادة، فإذا كان بسبب السفه لا يؤثر في إفساد عبارته ولا يخرجه من أن يكون ملزما بطريق الشهادة فكذلك بطريق الإقرار على قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر، وهو قول محمد – رحمه الله – والحجر عليه صحيح ولا يجوز إقراره بعد ذلك بدين ولا بيع كما لا يجوز مباشرته هذه الأسباب عندهما. والحاصل أن تأثير الحجر عندهما كتأثير الهزل؛ لأن فعل السفيه لا يكون على نهج أفعال العقلاء لمكابرته عقله كما أن فعل الهازل لا يكون على نهج أفعال العقلاء لقصده غيره فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر **فلا يصح إقراره** به وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر، ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى إذا علم القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته لا تقبل شهادته، ثم الحجر لا يكون مؤثرا فيه وهذه مسألة كتاب الحجر.

وإذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له؛ لأن الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الإقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب الحجر عن ذلك. وكذلك لو قال: أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب وإضافة المقر به إلى الصبي بطريق باشره إنما باشره له، ولأن أكثر ما في الباب أن هذا السبب لا يثبت؛ لأنه لا يتصور من الصبي، ولكن امتناع ثبوت السبب لا يمنع ثبوت المال بإقراره كما لو كذبه المقر له في السبب بإن قال: لك علي ألف درهم من قرض أقرضتنيه، وقال المقر له ما أقرضتك بل غصبتها مني فالمال لازم، وإن لم يثبت السبب تكذيبه إياه.

على هذا لو قال: أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم أو أقر بذلك لمجنون فإقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل لما قلنا.

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١١٣/١٨

ولو أقر أنه كفيل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله –.

وأصل المسألة أن من كفل لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف – رحمه الله – فكذلك إذا كفل لصبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – العقد باطل وإقراره بالعقد الباطل لا يلزمه شيئا، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – العقد صحيح والمال لازم له لإقراره به على نفسه للصبي قال: كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذه الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنها غير لازمة بل هو موقوف، فإذا أدرك الصبي ورضي بها جازت، وإن رجع الرجل قبل أن يدرك الصبي بطلت في قولهما؛ لأن عقد الكفالة لا يثبت الولاية للأب والوصي، والكفالة وإن كانت." (١)

"العذرة بالغصب فله ذلك، وإن أراد أن يضمنه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق لم يذكر هذا الفصل في نسخ أبي حفص – رحمه الله – ولا في كتاب الإقرار لأبي يوسف – رحمه الله –، فقال مشايخنا – رحمهم الله –: الصحيح أن هذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن العبد حين ذهب بها إلى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع أجزائها وضمان الغصب يؤاخذ به المأذون في الحال، فإذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من العذرة عنده لا بوطئه بل بالغصب السابق كما لو عايناه أنه غصب أمة عذراء وردها بعد زوال عذرتها، وإن اختار تضمينه بالوطء ففي الوطء وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤاخذ به المأذون في الحال حتى يعتق، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – مع الوطء هنا إتلاف العذرة فيضمن باعتبار الحال لحق مولاه ويصح إقراره بمنزلة إقراره بإتلاف المال.

ولو أقر العبد التاجر أنه وطئ أمة اشتراها فافتضها، ثم استحقت فعليه مهرها للحال؛ لأن الافتضاض هنا بالوطء ترتب على سبب هو تجاوزه، وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح إقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب هنا عقد النكاح والنكاح ليس من التجارة في شيء **فلا يصح إقرار** العبد به في الحال والدليل على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع إذا باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما يضمنها بالغصب، ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل؛ لأن وجوب هذه القيمة بسبب عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمان العقد، وإن

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٤٦/١٨

كان هو في الحقيقة ضمان العين، قال في الكتاب: أرأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت عنده من غير وطء ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح فإن سبب النكاح لا يضمن العين إذا ذهبت من غير عمله.

ولو أقر أنه وطئ صبية بشبهة فأذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في نسخ أبي سليمان – رحمه الله –، وفي نسخ أبي حفص – رحمه الله – قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد أنه لا يلزمه شيء حتى يعتق؛ لأن إقراره بوجوب المهر بالوطء بالشبهة بمنزلة إقراره بوجوب المهر بسبب النكاح، وقد بينا أن هناك في حق الحرة لا يلزمه بإقراره شيء حتى يعتق فهذا مثله وتبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص – رحمه الله – أن فعله الكبيرة هناك غير معتبر في قول أبي يوسف – رحمه الله –، فأما ضمان الإفضاء فهو ضمان الجناية وإقرار." (١)
"للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه بإقراره، وهو يده، والله أعلم.

[باب اليمين والإقرار في الرق]
(قال – رحمه الله –): رجل قال لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال؛ لأن هذا ليس بإقرار، ولكنه مخاطرة ومعناه أنه علق الإقرار بشرط فيه خطر، وهو يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن أن يكون إقرارا كالاستثناء، وإن لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعي ليس بسبب لاستحقاق المال فإن الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق، وليس له، ولأنه جعل ما ليس بسبب سببا قال. وكذلك الإبراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل، فإن قال الطالب: إن حلفت عليها فأنت بريء منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحتمل التعليق بالأخطار فإن قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا قلنا عن اليمين لا فإنه لو حلف في غير مجلس الحكم لا تثبت به البراءة. وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة.
(ألا ترى) أن بينة المدعي بعدها مسموعة، ولكن إنما لا يكون له أن يخاصمه بعد يمينه لانعدام الحجة من إقرار أو نكول أو بينة فتتأخر خصومته إلى أن يجد حجة لا أن تكون اليمين موجبة للبراءة.

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٨/١٥٠

ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا فحلفه، فإن حلف انقطعت الخصومة؛ لأن الحكم في حقها كالقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة إلا أن يجد البينة، فإن أبى أن يحلف فقضى الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه، فإذا حلف تنقطع الخصومة به، وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين، وقد بينا أن النكول في مجلس القضاء بمنزلة الإقرار، وفيه فصول تقدم بيانها في كتاب الدعوى.

وإذا أقر رجل أو امرأة أو صبي يعقل أو لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع بمملوكة أما البالغ إذا أقر به فهو غير مشكل؛ لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل، وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا، فأما الصبي إذا أقر به فقد كان ينبغي أن **لا يصح إقراره**؛ لأن قول الصبي معتبر فيما ينفعه دون ما يضره والإقرار بالرق ليس مما ينفعه، ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار." (١)

"فإن الإقرار الوديعة بعد الإقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحاصان بخلاف ما إذا انعدم الإقرار الوديعة.

ولو كان أبوه ترك عبدا، فقال رجل لي على أبيك ألف درهم، وقال العبد قد أعتقني أبوك، فقال صدقتما فعند أبي حنيفة – رحمه الله – الدين أولى، وعلى العبد أن يسعى في عتقه؛ لأن نفوذ العتق عند إقرار الوارث كنفوذه لو باشره الأب في مرضه فيكون مؤخرا عن الدين، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد ولا سعاية عليه؛ لأن الوارث مقر أنه لم يصر إليه شيء من تركته **فلا يصح إقراره** بالدين عليه وهذه المسألة في الحقيقة تنبني على ما تقدم بيانه إذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بعينها وادعى الآخر دينا فصدقهما الوارث وهناك عندهما مدعي العين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعي العين، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – وهناك يتحاصان وصارت دعوى العين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما معا فهنا أيضا يصير مقرا بالدين والتبرع فيقدم الدين عنده.

ولو قال لفلان على أبي ألف درهم دينا ودفعها إليه بقضاء القاضي، ثم أقر لآخر بألف درهم عليه لم يضمن له شيئا؛ لأن بمجرد إقراره ما صار متلفا شيئا من تركة أبيه والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٥٣/١٨

ولو كان دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن الثاني خمسمائة بإقراره حق كل واحد منهما في خمسمائة من التركة فإنه بالدفع إلى الأول بغير قضاء صار متلفا حق الثاني فيضمن له نصيبه.

ولو كان قال: لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان فالألف للأول ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في إبطال استحقاق الأول باطل، ولكنه في حق نفسه صحيح، فإذا دفعها بغير قضاء صار متلفا جميع الألف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلها.

ولو أقر أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا فالثلث للأول ولا شيء للثاني عليه إلا أن يكون دفع الثلث إلى الأول بغير قضاء فحينئذ يغرم للثاني مثله، وعلى قول زفر – رحمه الله – يدفع ثلثا إلى الأول وثلثا إلى الثاني.

ولو كان قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان فعند زفر – رحمه الله – يدفع إلى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط، وعندنا الثلث للأول ولا شيء عليه للآخرين إذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق.

ولو أقر المريض بدين لوارثه فخاصمه الوارث في ذلك أمره القاضي بأن يوفيه حقه؛ لأن السبب الموجب للمال عليه، وهو ظاهر والمبطل له، وهو موته من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيأمره بالقضاء، فإن برأ من مرضه كان ذلك جائزا عليه، وإن مات من مرضه بطل إقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض، والله أعلم.." (١)

"بتصرفه بعد اختلاط عقله، بخلاف ما إذا وكله ابتداء في هذه الحال؛ لأنه رضي بتصرفه مع اختلاط عقله، فإذا ثبت نفوذ التصرف على هذه الرواية، قلنا: العهدة تكون على الآمر؛ لأن أوان لزوم العهدة وقت مباشرة التصرف، لا وقت التوكيل، وهو ذاهب العقل، فكأن التوكيل وجد في هذه الحال.

وإن كان العبد المحجور عليه؛ وكل رجلا ليشتري له شيئا، فاشترى له، لزم الوكيل؛ لأن العبد لا يملك الشراء لنفسه بنفسه، فلا يصح توكيله به، وإذا لم يصح التوكيل به، صار الوكيل مشتريا لنفسه، كما لو لم تسبق

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٨/١٨٨

الوكالة،

وإذا وكل الرجلان رجلا ببيع عبد لهما، فباع نصفه، وقال: هذا نصف فلان فهو جائز؛ لأنه صار وكيلا من جهة كل واحد منهما ببيع النصفين، والوكيل معير منافعه للموكل، فيملك تعيين من يعبر عنه، وإن لم يبين عند البيع أي النصفين يبيع جاز بيعه من نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يجوز في قولهما؛ لأنه سمى النصف مطلقا عند البيع، فليس صرفه إلى نصيب أحدهما بأولى من صرفه إلى الآخر، فيشيع في النصفين جميعا، وإذا شاع فيهما بحكم المعارضة لم يجز في شيء عندهما؛ لأن الوكيل ببيع النصف لا يملك بيع نصف النصف عندهما، كما أن الوكيل ببيع الكل من واحد لا يملك بيع النصف، وفي، قول أبي حنيفة - رحمه الله - الوكيل ببيع العبد، يملك بيع نصفه، فيمكن تنفيذ بيعه هنا في نصف نصيب كل واحد منهما؛ وإن لم يختصموا في ذلك حتى باع النصف الآخر؛ جاز كله؛ لأنه قد حصل مقصود كل واحد منهما، فلا ينظر إلى تفريق الصفقة مع ذلك

وإذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم، فقال الآمر: أمرتك بألف درهم، أو قال: أمرتك بدنانير أو بحنطة، أو بشعير، أو باعه بنسيئة، فقال الآمر: أمرتك بالحال فالقول قول الآمر؛ لأن الأمر مستفاد من جهته، ولو أنكر الإذن كان القول قوله مع يمينه، فكذلك إذا أقر بصفته، وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة كله على هذا.

وإذا قال الآمر للوكيل: قد أخرجتك عن الوكالة، فقال الوكيل: لقد بعته أمس لم يصدق الوكيل، لأن الموكل أقر بعزل الوكيل بمحضر منه، وإنما أقر بالبيع بعد ما صار معزولا، وهو لا يملك إنشاء البيع في هذه الحال، **فلا يصح إقراره** أيضا، ولو أقر الوكيل بالبيع لإنسان بعينه، فقال الآمر: قد أخرجتك من الوكالة، جاز البيع إذا ادعى ذلك المشتري؛ لأن الوكيل أقر به حال بقاء الوكالة، لإنشاء العقد في هذه الحال، فصح إقراره، ولا يبطل ذلك بالعزل بعده؛ وإذا اتصل التصديق بالإقرار كان كالموجود يومئذ.

ولو وكله ببيع عبد له فباعه من نفسه، لم يجز؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق،." (١)

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٤٧/١٩

"وكله بقبض رقيق أو غنم فقبضها وأنفق عليها في رعيها أو في كسوة الرقيق وطعامهم فهو متطوع في ذلك لأن الأمر بالقبض لا يتعدى إلى هذه الأشياء فهو متبرع فيها كسائر الأشياء

قال ولو وكله بقبض دين له على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه أو عبده فقال الوكيل قد قبضته وهلك في يدي وكذبه الآمر فالقول قول الوكيل لأن الوكالة لما صحت بالقبض من هؤلاء صار هو مسلطا من جهة الآمر على الإقرار بالقبض لأن من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به وتأويله في حق العبد إذا كان مديونا أما إذا لم يكن مديونا فتوكيله بالقبض يصح كتوكيله بالقبض من نفسه **ولا يصح إقراره** بالقبض لأن وجوب الدين فيما هو ملك المولى وفي بعض النسخ قال أو مكاتب ولده أو عبده يعني عبد الولد وهذا الجواب واضح وإن كان الوكيل عبدا فقال قد قبضت من مولاي أو من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق أيضا لأنه صح التوكيل وملك إبراء الغريم بمباشرة ال‍قبض منه فكذلك بإقراره بالقبض منه قال وإن كان الوكيل أبا الطالب أو المطلوب فكذلك لأنه لا تهمة في إقرار الوكيل بالقبض منه وقد صح توكيله إياه بالقبض ولو وكل غيره أن يلزم رجلا بمال له عليه لم يكن وكيلا بالقبض بخلاف الوكيل بالتقاضي فإن هناك التوكيل مضاف إلى المطلوب دون الدين لأنه يقول وكلتك بأن تلازم فلانا فلا يتعدى ذلك إلى قبض الدين ولهذا يختار للملازمة أسفه الناس ومن يتأذى المطلوب بملازمته ومصاحبته ويختار للقبض الأمناء فلهذا لا يتعدى التوكيل بالملازمة إلى القبض

قال ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه لأن قبول الوكالة صحيح فإنه يتصرف به في منافعه لا فيما يتعلق به حق ورثته وكذلك إن كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب لأنه قبض بحكم وكالة صحيحة فبرئ الغريم وصار كأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه

قال ول‍و وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان وأمره أن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه كله إلا درهما لم يجز قبضه على الآمر لأنه قيد الأمر بوصف مرغوب فيه فإن التجار يرغبون في قبض الحق جملة واحدة ويمتنعون من القبض متفرقا فإذا لم يقبض الكل جملة لم يكن هذا القبض هو المأمور به فلا يستفيد الغريم به البراءة وللطالب أن يرجع عليه بجميع حقه وكذلك لو قال له لا تقبض درهما دون درهم فإن معنى هذا لا تقبضه متفرقا فإذا قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء

قال وإذا ادعى الرجل أن فلانا وكله بقبض دين له على هذا فلم يقر الغريم به ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن." (١)

"ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه، فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس، والقيد يوما في حقه، فوق تأثير حبس شهر في حق غيره، فلهذا لم تقدر فيه بشيء، وجعلناه موكولا إلى رأي القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلي به. .

ولو أكرهوه على أن يقر لرجل بألف درهم، فأقر له بخمسمائة كان باطلا؛ لأنهم حين أكرهوه على ألف، فقد أكرهوه على أقل منها، فالخمسمائة بعض الألف، ومن ضرورة امتناع صحة الإقرار بالألف إذا كان مكرها امتناع صحة إقراره بما هو دونه، ولأن هذا من عادات الظلمة أنهم يكرهون المرء على الإقرار، وبدل الحط بألف، ويقنعون منه ببعضه، فبهذا الطريق جعل مكرها على ما دون الألف، ولو أقر بألفين لزمه ألف درهم؛ لأنه طائع في الإقرار في أحد الألفين، وليس من عادات الظلمة أن يتحكموا على المرء بمال، ومرادهم أكثر من ذلك، وفرق أبو حنيفة بين هذا، وبين ما إذا شهد أحد الشاهدين بألف، والآخر بألفين، فإن هناك لا تقبل الشهادة على شيء، وقال هناك **لا يصح إقراره** بقدر ألف، وتصح الزيادة؛ لأن في الشهادة تعتبر الموافقة من الشاهدين لفظا، ومعنى، وقد انعدمت الموافقة لفظا، فالألف غير الألفين، وهنا المكره مضار متعنت، فإنما يعتبر في حقه المعنى دون اللفظ، وقد قصد الإضرار به بإلزام الألف إياه بإقراره، فيرد عليه قصده، ولا يلزمه الألف بما أقر به، ويلزمه ما زاد عليه، ولو أقر بألف دينار لزمته؛ لأن الدراهم، والدنانير جنسان حقيقة، فيكون هو طائعا في جميع ما أقر به من الجنس الآخر.
ولا يقال: الدراهم، والدنانير جعلا كجنس، واحد في الأحكام؛ لأن هذا في الإنشاءات، فأما في الإخبارات، فهما جنسان كما في الدعوى، والشهادة، فإنه إذا ادعى الدراهم، وشهد له الشهود بالدنانير لا تقبل، والإقرار إخبار هنا، فالدراهم، والدنانير فيه جنسان، وكذلك إن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل، أو الموزون، فهو طائع متى أقر به. .

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٩/٧٥

ولو أكرهوه على أنه يقر له بألف، فأقر له، ولفلان الغائب بألف، فالإقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء أقر الغائب بالشركة، أو أنكرها، وقال محمد: إن صدقه الغائب فيما أقر به بطل الإقرار كله، وإن قال لي عليه نصف هذا المال، ولا شركة بيني، وبين هذا الذي أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال، وأصل المسألة ما بيناه في الإقرار أن المريض إذا أقر لوارثه، ولأجنبي بدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الإقرار باطل على كل حال؛ لأنه أقر بأن المال مشترك بينهما، ولا وجه لإثبات الشركة للوارث، فيبطل الإقرار." (١)

"لأنه تعلق بذلك المال حق غرمائه، والمولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث، ثم إقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك إقرار العبد لمولاه، والأصح أن نقول العبد في حق مولاه متهم فيجعل هو في الإقرار له بالعتق بعد تعلق حق الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لإنسان بعين وعليه ديون في الصحة وهناك **لا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة فهذا كذلك إلا أن يعرفه الشهود بعينه فحينئذ قد ثبت ملكه بحجة لا تهمة فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت في حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة، وهو نظير إقرار المريض المديون بوديعة الأجنبي فإن أقام ذلك الرجل ببينة أنه أودعه عبدا وقبضه المريض إلا أن الشهود لا يعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء في استحقاق المقر له ملك العين ولكن إذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه المستودع بقيمته؛ لأنه يثبت بالبينة أنه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهولا له، الوديعة بالتجهيل تصير دينا، ووجوب هذا الدين بسبب لا تهمة فيه، والقول في تلك القيمة إن اختلفوا قول الغرماء مع أيمانهم لإنكارهم الزيادة.

ولو أن العبد أقر الوديعة بعينها لأجنبي كان إقراره جائزا، والأجنبي أحق بها من الغرماء، وإن لم يكن له بينة على أصل الوديعة؛ لأنه غير متهم في حق الأجنبي، وهذا لأنه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين وإقرار المأذون بالدفع بعد ما لحقه دين صحيح فكذا إذا أقر بالعين.

(ألا ترى) أنه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر الغرماء فكذلك إذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فإنه محجور لحق الغرماء حتى لو أقر بدين لم يصح إقراره في حق غرماء الصحة فكذلك إذا أقر بالدين.

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٥٢/٢٤

ولو دفع المولى إلى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشراؤه إياه جائز عليه في عتقه؛ لأنه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذي دفعه إليه المولى؛ لأن الثمن فيما اشتراه لنفسه دين في ذمته، وإنما يقضي ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى في يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع إليه المال وأمره أن يشتري به الطعام؛ لأنه بهذا يصير مأذونا له فقد رضي المولى بنوع من تصرفه فإن نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله إن كان هالكا؛ لأنه غاصب في قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك، ثم يرجع البائع على العبد؛ لأن قبضه انتقض من الأصل وكان الثمن دينا في ذمة العبد فبقي كما كان وللبائع.." (١)

"البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه، وأنه حر الأصل، وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله؛ لأن سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه وانقياد العبد له عند الشراء إقرار منه بأنه مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الأصل، وأن البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه إلا بحجة فإقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع إنكار البائع بمنزلة إعتاق مع إياه، والمأذون لا يملك الإعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له؛ لأن كل واحد من الكلامين إبطال للملك بعد ظهوره في المحل بظهور سبب بخلاف الأول فالذي ظهر للمأذون هناك اليد في العبد وهو ليس بدليل الملك فيكون كلامه إنكارا لتملكه لا إبطالا للملك الثابت فيه وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع؛ لأن التدبير، والاستيلاد يوجب حق العتق للمملوك.

والعبد ليس من أهل إيجابه **فلا يصح إقراره** به لحقيقة العتق فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه؛ لأنهما تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما وهما يملكان نقض البيع باتفاقهما بالإقالة فيعمل بعد تصادقهما على بطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه، والحرية أو حق الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته، والبائع أهل لإيجاب ذلك بأن يشتريه من العبد، ثم يعتقه بخلاف الأول فهناك البائع منكر، والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو ثبتت الحرية أو حقها للمملوك فإنما تثبت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك، ولو أقر المأذون أن البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد إلى المقر له؛ لأن كلامه إقرار بالملك في العبد للمقر له وهو من أهل أن توجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا في الإقرار بالملك

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٦٩/٢٥

له، وإنما يثبت الملك للمقر له ههنا من جهة العبد بمنزلة ما لو أقر له بالملك مطلقا بخلاف الأول فكلامه هناك إبطال للملك، والعبد ليس من أهله، ثم لا يرجع على البائع بالثمن إلا ببينة بقيمتها على ما ادعى أو يقر البائع به أو يأبى اليمين؛ لأن إقراره ليس بحجة على البائع، والبائع مستحق الثمن باعتبار صحة البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه إلا بالبينة أو بإقراره أو بما يقوم مقام إقراره وهو النكول.

فإن قيل كيف تقبل البينة من المأذون أو يحلف البائع على دعواه وهو مناقض في هذه الدعوى؛ لأن إقدامه على الشراء إقرار منه بالملك لبائعه وبصحة البيع فقوله بعد ذلك بخلافه يكون تناقضا.

قلنا لا كذلك بل هذا إقرار منه أن البائع بسبيل من بيعه؛ لأنه وكيل المشتري أو بائع له بغير أمر المشتري على أن يجيزه المشتري فإذا أبى أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلهذا قبلنا بينته على.." (١)

"عليه ما لم يأخذ المال منه فيصح إقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما بعد أخذ المال منه.

والثاني أن بقاء يده على المال أثر ذلك الإذن، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر كما أن بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة إقرار المأذون بالدين، والعين لدفع الضرر عن الذين يعاملون معه، والحاجة إلى دفع الضرر باقية بعد الحجر؛ لأنه لو لم يجز إقراره حجر المولى عليه أيضا إذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بما عليه، ثم **لا يصح إقراره** فيتضرر به الغرماء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الإذن كبقاء أصله بخلاف ما بعد أخذ المال منه؛ لأنه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الإذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فإنه جعل السكر في العصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الحلاوة في إباحة شربه، والدليل عليه أن العبد بعد الحجر عليه هو الخصم في حقوق تجاراته حتى لو كان وجد المشتري منه بالمشتري عيبا كان له أن يخاصمه فيه كما قبل الحجر وصحة إقراره من حقوق تجاراته إلا أنه لا يبقى ذلك بعد أخذ المال منه؛ لأنه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المولى ابتداء وذلك لا يجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون إقراره في المعنى إنكارا لاستحقاق المولى إلا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف إنشاء التجارة فإن ذلك إثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج إلى ذلك وإقامة أثر الإذن مقام الإذن باعتبار الحاجة فلا يعدو موضعها إذا عرفنا هذا فنقول لا أثر للإذن الثاني فيما في يده من المال مما علم أنه كان في الإذن الأول فيجعل وجوده كعدمه، ولو لم يوجد كان الإقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون إقراره باطلا فكذلك بعد الإذن الثاني إلا أن عندهما إقراره في الإذن الثاني إقرارا بوديعة مستهلكة فيكون إقرارا بالدين

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٢٥/٧٧

وهو لو أقر بدين اتبعه المقر له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا.

وإذا أذن لعبده في التجارة فأقر أنه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بألف درهم، وقال المقر له قد أقررت لي بعد الإذن فالقول قول المقر له؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي صحة إقراره فإن إقرار العبد المحجور بالمال ملزم إياه بعد العتق، ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الإذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الإذن كان القول قولهم؛ لأنهم أضافوا الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقرارهم أصلا فلم يكن كلامهم في الحال إقرارا بشيء إنما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل أن أخلق فلا يلزمه شيء، وإن كذبه المقر له في الإضافة؛ لأنه منكر للمال في الحقيقة، والله أعلم بالصواب.." (١)

"[باب إقرار المحجور عليه]

قال – رحمه الله –): وهذا الباب بناء على الخلافية؛ التي بيناها إذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فإنه يصدق فيما في يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالإنفاق حتى إذا لم يف ما في يده بما عليه لاتباع رقبته فيه؛ لأن القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شيء مما في يده ولكنه استحسن أبو حنيفة – رحمه الله – فأقام أثر الإذن مقام الإذن في تصحيح إقراره.

وهذا الأثر في المال الذي في يده لا رقبته؛ لأنه لا يد له في – رقبته بعد الحجر ولو ادعى إنسان – رقبته لم يكن هو خصما له ولا كسبه مستفادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه – ورقبته كانت للمولى قبل الإذن فعادت كما كانت، وإن كان عليه دين في حال إذنه بإقراره أو بينة كان ذلك الدين مقدما على ما أقر به بعد الحجر؛ لأن ذلك الدين لزمه حال الإطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر به بعد الحجر، والضعيف لا يزاحم القوي كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق الحر وهذا؛ لأن ما في يديه من الكسب صار مستحقا للغرماء الذين وجبت ديونهم في حال الإذن وهو غير مصدق في إبطال استحقاقهم فكذلك في إثبات المزاحمة معهم، وإن لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى أخذ مولاه المال منه أو باعه، ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه على شيء من ذلك المال أما إذا أخذ المال منه فلأنه لم يبق – أثر ذلك الإذن في المال المأخوذ منه، وأما إذا باع فلأنه يحول إلى ملك المشتري وذلك مفوت محل الإذن؛

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٨٥/٢٥

لأن محله كان ملك الإذن وإقامة الأثر مقام الأصل في حال بقاء محل الأصل لا بعد فواته؛ ولأن صحة إقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخصم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون لأحد ممن عامله أن يخاصمه بعد ما باعه المولى في عيب ولا غيره **فلا يصح إقراره** بعد ذلك في حال رقه ولكنه يؤخذ به إذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك؛ لأنه مخاطب فإقراره صحيح في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولى فإذا سقط حقه بالعتق أخذ بجميع ذلك، والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير إلا أنه لا يؤخذ به بعد العتق؛ لأنه غير مخاطب فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه.

وإذا حجر على عبده، وفي يده ألف درهم فأخذها المولى، ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك؛ لأنه لم يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة إقراره باعتبار يده فإن عتق لم يلحقه من." (١)

"الوكيل قائم مقام الموكل وبقبضه يصير المقبوض للموكل ويكون مضمونا عليه فكان هذا في معنى إقراره للمولى بعين في يده وذلك لا يصح من العبد سواء كان الإقرار منه أو من وكيله إلا أن للمولى أن ينقض البيع أو يؤدي الثمن؛ لما لزمه من الزيادة في الثمن بزعمه فأيهما فعل كان له أن يتبع الوكيل بالثمن الذي أقر بقبضه منه؛ لأن إقرار الوكيل على نفسه صحيح في حقه وقد أقر بقبض الثمن فإذا فسخ المولى البيع كان عليه رد المقبوض باعتبار إقراره به، وكذلك إن أدى الثمن مرة أخرى؛ لأن الوكيل إنما قبض الثمن منه ليستفيد البراءة عن الثمن بقبضه ولم يستفد ذلك حين غرم الثمن مرة أخرى فكان له أن يرجع على الوكيل بما أقر بقبضه ولا يرجع به الوكيل على العبد؛ لأن إقراره بالقبض غير صحيح في حق العبد لمراعاة حق الغرماء وإذا لم يظهر القبض بإقراره في حق القيمة لا يكون له أن يرجع عليه بشيء، ولو ظهر القبض في حق العبد بإقراره لما غرم له المولى الثمن مرة أخرى.

ولو دفع العبد إلى مولاه ألف درهم وديعة أو بضاعة أو مضاربة ثم أقر بقبضها منه فالقول قوله؛ لأن المال أمانة في يد المولى حتى لو قال: دفعتها إليه وكذبه العبد كان القول قول المولى لإنكاره وجوب الضمان عليه فكذلك إذا أقر العبد بقبضها منه؛ لأنه إنما **لا يصح إقرار** العبد إذا كانت المنفعة للمولى في إقرار العبد بالقبض؛ لأنه يستفيد البراءة بقوله دفعتها وإن لم يقر به العبد بخلاف المال المضمون عليه فإن قيل

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٨٦/٢٥

بل فيه منفعة وهو سقوط اليمين عن المولى قلنا نعم ولكن ليس في يمينه حق الغرماء وإنما لا يقبل قول العبد إذا سقط عنه بإقراره شيء مما تعلق به حق غرمائه مع أن الغرماء إن ادعوا على المولى أنه استهلك ذلك المال كان عليه اليمين في ذلك.

ولو دفع العبد إلى المولى ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى ألف درهم، ثم قال العبد قد أخذت من المولى رأس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء أو ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه؛ لأن المال كله أمانة في يد المولى فهو فيما يزعم أنه دفعه إلى العبد ينكر وجوب الضمان عليه وللعبد أن يأخذ من المولى ما أصابه من الربح فيكون له من رأس ماله؛ لأن العبد والمولى لا يصدقان على أن يسلم للمولى حصته التي قبض من الربح بل يجعل ما ادعى المولى أنه دفعه إلى العبد كالتاوي فكأن المال كله ما بقي في يد المولى فيستوفيه العبد بحساب رأس ماله ولا يصدق العبد في حق غرمائه في أن ذلك حصة المولى من الربح لأن فيه إسقاط حق الغرماء عما تعلق حقهم به.

ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة درهم." (١)

"وعشرين درهما فاقتسماها نصفين، ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده؛ لأنه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الإقرار؛ لأن ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى إذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذاه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الإقرار.
يوضحه: أن ههنا لو أقام آخر البينة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب، ثم اجتمعا لم يكن لهما إلا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا إلى تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الإقرار على ما بينا.

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعتق، ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق على إبطال الوصية والعتق وكان الدين عليه في نصيبه؛ لأن محل الدين جميع التركة، وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه بإقراره، وأصل هذا الفرق فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على الميت، فإنه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية، وقد أوضحنا هذا في كتاب الإقرار فإن أقر الوارث بدين، ثم أقر

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١١٥/٢٥

بدين يبدأ بالأول؛ لأن صحة إقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة، وقد صار ذلك مستحقا للأول، وهو فارغ حين الإقرار له، إنما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره **فلا يصح إقراره** ما لم يفرغ المحل من حق الأول كالراهن إذا أقر بالمرهون لإنسان فإن أقر لهما في كلام متصل استويا؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله، وإذا قال الوارث: لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة، الوديعة بعينها، وهو ما ترك الميت فإنهما يتحاصان فيها؛ لأنه حين أقر الوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى إقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الإقرار بالدين عليها، والإقرار بوديعة مستهلكة إقرار بالدين، وكأنه أقر بدينين في كلام موصول، إن بدأ الوديعة، ثم بالدين بدئ الوديعة؛ لأنه أقر بها، ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له، ثم الإقرار بالدين إنما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته.

وإذا أقر بوديعة بعينها، ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدئ بالأول؛ لأن الأول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الإقرار، والإقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الأول، وهذا بخلاف الدينين؛ لأن موجب ثبوت الدينين الشركة بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله، وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانهما الشركة بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله." (١)

"فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون، وإذا حل الأجل كان الباقي، وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث؛ لأنه من جملة الثلث، وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث، وفي قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الألفين، وفي ثلاثة أرباع ثلث الألف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الألف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم، والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدى ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة، وإذا حل الأجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الألف مع ما استوفى، والباقي للورثة، وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الأجل، فلعل بعد حلول الأجل يرتفع الخلاف، والله أعلم بالصواب.

[باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لوارث له أو لوصي بمال]

(قال - رحمه الله -): وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٣٩/٢٨

عندنا. بلغنا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: يا معشر همدان إنه ليس من قبيلة أحرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم، فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الوصايا، فإن كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه، أو كان له أحد من ذوي الأرحام كان للموصى له الثلث؛ لأن من سمينا وارث له فعقد الموالاة عند تسبب الإرث وذوي الأرحام من جملة الورثة، فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء إلا في مقدار الثلث من ماله.

، وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بابن ابن له ثم مات وله عمة أو خالة أو مولى موالاة، فالميراث للعمة أو الخالة، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى، فلا يستحق المقر به شيئا مع وارث معروف له، ولو لم يكن له الوارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به؛ لأنه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده، وهو في النسب مقر على غيره، وفي استحقاق المال إنما يقر به على نفسه فيعتبر إقراره في ذلك وهذا؛ لأنه غير متهم في هذا الإقرار فيما يرجع إلى المال؛ لأنه يملك إيجابه له بطريق الوصية ابتداء؛ فلهذا يعتبر إقراره باستحقاق المال، ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال؛ لأن التهمة لما انتفت عن إقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه، وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح إقراره به للرجل، والمرأة ومن **لا يصح إقراره**.

ولو أقر في مرضه بابن." (١)

"الأموات بعضهم بعضا، قال خارجة بن زيد: وأنا ورثت أهل الحرة، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضا.

وذكر آثارا في الكتاب بالإسناد عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، لإثبات الأصل الذي قلنا. قال:

٣٨١٠ – وكل نسب ادعاه السبي إذا تصادقوا عليه ولم يعرف إلا بقولهم فإنهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الأبوة والبنوة، إلا أن تقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب، فحينئذ يجري التوارث.

وهذا بناء على ما عرفناه في الدعوى أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر: بالأب، والابن، والزوجة، والمولى، وإقرار المرأة يصح بثلاثة نفر: بالأب، والزوج، والمولى، **ولا يصح إقرارها** بالابن، لأنها تحمل نسبه على غيرها، وهو صاحب الفراش، فأما الإقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما، لأن المقر

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٨/٢٩

إنما يحمل النسب على غيره، والأصل فيه ما روي أن امرأة سبيت، ومعها صبي حاملته، وكانت تقول: ابني، فأعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا، فقيل لها: خذي ميراثك فتحرجت من ذلك، وقالت: لم يكن ابني إنما كان ابن دهقان القرية، وكنت ظئرا له، فكتب في ذلك إلى عمر – رضي الله تعالى عنه –، فكتب رضي الله تعالى ألا يورث الحميل إلا ببينة، فصار هذا أصلا فيما قلنا لأن الحميل محمول النسب على الغير." (١)

"[باب ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك]

٣٨٥٢ – قال الشيخ – رضي الله تعالى عنه –: قد بينا في المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه: منها ما هو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد، ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح، ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة، ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، يقال: يكون موقوفا لتوقف نفسه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يكون نافذا، إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينفذ كما ينفذ من الصحيح، وعند محمد – رحمه الله تعالى –، كما ينفذ من المريض، حتى يعتبر برعايته من الثلث، **ولا يصح إقراره** لوارثه، كما لا يصح ذلك من المريض.

(ألا ترى) أن امرأته ترثه بحكم الفرار إذا مات، وهي في العدة، والتوريث بحكم الفرار لا يكون إلا من المريض.

وأما المرتدة ينفذ تصرفاتها في مالها بالاتفاق، كما ينفذ من الصحيحة.." (٢)

"قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك. إنه جائز وأعجبه وهذا نوع توكيل في كل شيء (١)، فإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض، وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه، ويحتمل أن لا يكون له الخصومة (٢)، فإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه والإبراء منه، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء فإن قال له: اقبض حقي من زيد فمات زيد لم يكن له القبض من وارثه، ولو قال له: اقبض حقي الذي قبل زيد فمات زيد كان له القبض من وارثه، والوكالة: عقد جائز من الطرفين فللوكيل عزل نفسه متى شاء، وللموكل عزل الوكيل متى أراد فإن عزله أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل يعزل في إحدى الروايتين (٣)، ولا ينعزل في الأخرى وينفذ تصرفه إلى أن يعلم بالعزل أو الموت (٤)، وتبطل الوكالة بالموت والجنون

---

(١) شرح السير الكبير السرخسي ص/١٨٩٨

(٢) شرح السير الكبير السرخسي ص/١٩٢٢

والحجر بالسفه، ولا تبطل بالإغماء والسكر والنوم والتعدي فيما وكله، وهل تبطل بالردة على وجهين (٥).

وإذا وكل عبده في شيء ثم أعتقه لم يعزل في أحد (٦) الوجهين (٧)، وينعزل

/١٧٣ و/ في العقد وحقوق العقد من المطالبة بالثمن، والضمان بالعيب، وضمان عهدة المبيع تتعلق بالموكل دون الوكيل، وكذلك الملك ينتقل من البائع إلى الموكل لا إلى الوكيل فعلى هذا لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير لم يصح الشراء، **ولا يصح إقرار** الوكيل على موكله إلا بإذنه.

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره

الوكيل أمين الموكل فمهما تلف في يده من مال الموكل من غير تفريط فلا يلزمه ضمانه، والقول في التفريط، وفي نفي الضمان قوله مع يمينه، وكذلك القول قوله في رد المال على الموكل إن كان متطوعا، وإن كان بجعل، فعلى وجهين (٨)، أحدهما: لا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٤١.

(٢) انظر: المقنع: ١٢٩، والشرح الكبير ٥/ ٢٤٣.

(٣) وهي ظاهر كلام الخرقي، وهي اختيار الشريف، وابن عقيل. انظر: المغني ٥/ ٢٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٠.

(٤) نقلها عنه ابن منصور، وجعفر بن محمد، وأبو الحارث. انظر: المغني ٤/ ٢٤٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٠.

(٥) انظر: المقنع: ١٢٨، والشرح الكبير ٥/ ٢١٤.

(٦) في الأصل: ((إحدى)).

(٧) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢١٥.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٢٣، والهادي: ١١٣.." [١]

"كان تالفا. وإن شهدوا عند الحاكم بحق، أو حد ثم ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم إذا ثبت عنده

(١) عدالتهم.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٢٨٠

كتاب الإقرار

باب من يصح إقراره ومن لا يصح وما يصح من الاقرار وما لا يصح

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما المجنون والطفل والسكران والمكره **فلا يصح إقرارهم**، ويتخرج في السكران لمعصية أن يصح إقراره فإن أقر المجنون في حال إفاقته صح إقراره، وإن عقل المجنون أذن له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه ولايصح في غير ذلك حتى يبلغ، وإن أكره على الإقرار لزيد بمال فأقر به لبكر صح إقراره، وكذا لو أكره على الإقرار بطلاق زوجته زينب فأقر بطلاق زوجته لبنا صح الإقرار. فإن أكره على وزن دنانير فباع عقاره في ذلك صح البيع، والمكلف على ضربين: محجور عليه، ومطلق التصرف، فالمطلق يصح إقراره على نفسه وأمواله، والمحجور عليه على أربعة أضرب: محجور لفلس، أو سفه، أو مرض موت، أو رق فإن كان إقرارهم بالطلاق أو بما يوجب حدا أو قصاصا صح من الجميع وأخذوا به في الحال إلا العبد فإنه إذا أقر بما يوجب قصاصا في النفس نص عليه أنه يتبع به بعد العتق (٢)، وعندي أنه يؤخذ به في الحال، وإن كان إقرارهم بالمال أو بما يوجب مالا كجناية الخطأ وإتلافات الأموال صح من المفلس إلا أنه لايشارك المقر له الغرماء وصح من السفيه إلا أنه يتبع به بعد فك الحجر عنه، وصح من المريض في حق من لايرثه في أصح الروايتين (٣) ولايصح فيما زاد على الثلث في الرواية الأخرى (٤) والتفريع على

---

(١) في الأصل ((عند)).

(٢) وعن الإمام أحمد –رحمه الله – أنه لايصح اقراره به.

انظر: المغني ٥/ ٧٤، والكافي ٤/ ٥٦٩، والمقنع: ٣٥٤، والشرح الكبير ٥/ ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٣) روى أبو بكر: يصح اقراره. وهو اختيار الخرقي –رحمه الله – وهو المشهور من الروايات.

انظر الروايتين والوجهين ٨٢/ب، والمقنع: ٥٤٣، والهادي: ٢٧٣، والمحرر ٢/ ٣٧٦، والزركشي ٢/ ٥٣٩.

(٤) جاء عن أبي بكر رواية فيها: لاينفذ اقراره، انظر: الروايتين والوجهين٨٢/ب. وفي هذا المعنى =." [1]

"ويقبل قوله، كان عليه دين أو لم يكن، إذا كان الإقرار يلحقه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة، أن الدار التي أقر بها في مرضه لفلان، لم يعرف أصل ملكها له، ولو كان أصلها معروفا له، لما جاز إقراره بها لفلان في مرضه، وإن كان له ولد، على ما تقدم في آخر

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٦٠٢

رسم الوصايا من سماع أشهب، ومضى الكلام على توجيهه.
وقوله: فإن كان له ولد أسلمت الدار إليه، يريد: كان ممن يتهم عليه أو مما لا يتهم؛ لأن الولد يرفع التهمة عنه في ذلك، وذلك إذا لم يكن عليه دين، وأما إذا كان عليه دين يغترق ماله، فلا يجوز له الإقرار إذا كان قريبا أو صديقا ملاطفا، وهو نص ما في كتاب الكفالة من المدونة، وقوله إذا ورث كلالة: إنه إن كان الذي أقر له من يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها، لم أر أن يقبل قوله، هو المشهور في المذهب.
وقد قيل: إن ذلك يكون في الثلث، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، من كتاب العتق، ومثله في كتاب المكاتب من المدونة، وإن كان ممن لا يتهم عليه من الأباعد، رأيته أولى، وكان إقراره جائزا، يريد: بالدار، وهو صحيح بين إن لم يكن عليه دين، وأما إن كان عليه دين لا يفي به ما بقي من ماله بعد الدار، **فلا يصح إقراره** بالدار على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة في أن المريض لا يجوز له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، فقوله: ويقبل قوله، كان عليه دين أو لم يكن، معناه: إن كان الدين الذي عليه يفي به ما بقي من ماله بعد الدار، وأما إن كان لا يفي به ما بقي من ماله بعد الدار. فإنما يصح أن ينفذ إقراره له بالدار، على قياس القول بأن للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض في مرضه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المديان من المدونة، وإن حمل قوله: ويقبل قوله كان عليه دين أو لم يكن، على أنه إنما أراد أنه يقبل قوله فيما أقر له به من الغلة كان عليه دين أو لم يكن، صح على ما فيه من بعد التأويل؛ إذ لا اختلاف في أن إقرار المريض بالدين لمن لا يتهم عليه جائز، وإن كان عليه دين يحيط بماله، والله الموفق.." (١)

"ولو قال لفلان عندي ألف درهم وديعة قرضا أو وديعة دينا أو مضاربة قرضا أو دينا أو بضاعة قرضا أو دينا فهو إقرار إذا ادعى المقر له الدين لأن الضمان قد يطرأ على الأمانة
ولو قال لفلان عندي ألف درهم عارية فهو قرض
وكذا في كل ما يكال أو يوزن لأن إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك يكون قرضا في العرف
وأما بيان الشرائط فالعقل والبلوغ شرط بلا خلاف لأنه لا يصح بدونهما التصرف الضار
وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون بعض على ما نذكر
وكذا الرضا والطوع شرط حتى **لا يصح إقرار** المكره بشيء على ما يعرف في كتاب الإكراه
وأما بيان أنواع المقر به فهو نوعان في الأصل حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٣/١٨٠

أما حقوق الله تعالى فنوعان أحدهما أن يكون خالصا لله كحد الشرب والزنا والسرقة والإقرار به صحيح من الحر والعبد

ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحد لاحتمال الصدق في الرجوع فأورث شبهة

ويكتفي في ذلك بالإقرار مرة إلا في الزنا فإنه يشترط العدد أربع مرات لحديث ماعز بخلاف القياس

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر عدد الإقرار بعدد الشهادة فشرط في السرقة والشرب الإقرار مرتين لكن روي عنه أنه رجع." (١)

"إلى المال بالمرض فكذلك على هذا

أما الإقرار في المرض فيصح للأجنبي من جميع المال ولا يصح للوارث إلا إذا أجاز الورثة لكن دين الصحة مقدم على دين المرض الثابت بإقراره

أما إذا ثبت بالبينة أو بمشاهدة القاضي فهما سواء

وإقرار المريض باستيفاء الدين في حالة المرض يصح سواء كان دين الصحة أو دين المرض في الجملة وهذا في حق الأجنبي وله تفاصيل كثيرة

وإما الإقرار بالوارث من المريض أو من الصحيح فنوعان في حق النسب وفي حق الميراث

أما في النسب فمن الرجل يصح بخمسة نفر بالوالدين وبالولد وبالزوجة وبكونه مولى لفلان لأنه ليس فيه تحميل النسب على غيره

من المرأة يصح بأربعة بالوالدين وبالزوج وبالولاء دون الولد لأن فيه تحميل النسب على الغير

ولا يصح الإقرار بالأخ والعم والخال في حق النسب ونحو ذلك لما فيه من تحميل النسب فلا بد من البينة

فأما في حق الميراث فإن لم يكن للمقر وارث ظاهر صح إقراره في حق الإرث لأنه إقرار على نفسه

فأما إذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه وإن كان الذي أقر به مقدما عليه بأن أقر بالأخ وله خال وعمة لأن فيه إبطال حق القريب

وكذلك لو كان له مولى الموالاة لأنه آخر الورثة **فلا يصح إقراره** في حقه

ولو أوصى بجميع ماله ثم أقر بأخ صح إقراره وتنفذ الوصية من الثلث." (٢)

---

(١) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ١٩٥/٣

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ٢٠٢/٣

"والثاني: أنها تؤخذ منه؛ لأنا إنما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير، كما لو استدان، ثم ارتد.. فإن الدين يقضى من ماله.

فإن مات أو قتل على الردة، فإن بقي من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جناياته ونفقة زوجاته شيء.. صرف ذلك إلى بيت المال فيئا للمسلمين.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله.

وقال أبو حنيفة: (يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه بعد الردة.. فلا يورث عنه) .

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يرث المسلم الكافر» ولم يفرق.

وإن قتل المرتد رجلا، فإن كان عمدا.. كان الولي بالخيار: بين أن يقتص منه، وبين أن يعفو عنه، فإن اقتص منه.. سقط القتل بالردة، وإن عفا عنه على مال.. تعلقت الدية بماله على طريقة أصحابنا البغداديين. وعلى طريقة الخراسانيين: على ما مضى.

وإن كان القتل خطأ.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الدية تجب في ماله في ثلاث سنين، ولا تتحملها العاقلة؛ لأنه لا عاقلة له، فإن مات أو قتل قبل الثلاث.. أخذ ولي المقتول الدية في الحال؛ لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه.

[فرع: إقرار المرتد بدين ونحوه]

فرع: **[لا يصح إقرار** المرتد بدين ونحوه] : قال المسعودي [في " الإبانة "] : فإن أقر المرتد لرجل بدين أو عين، فإن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. لم يصح إقراره، وإن قلنا: إن ملكه باق.. ففي صحة إقراره القولان في إقرار المفلس، وسواء أقر قبل الحجر أو بعد الحجر.

[فرع: اختلاف الورثة أمات كافرا أو مسلما]

] : فإن عرف إسلام رجل، فمات وخلف ورثة، فأقر بعضهم: أنه مات كافرا، وأقر بعضهم: أنه مات مسلما.. دفع إلى من أقر: أنه مات مسلما نصيبه؛ لأنه لا محالة." (١)

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٢/٥٦

"إذا ثبت هذا: فهل يجب الإقرار؟ ينظر في الحق المقر به:

فإن كان لآدمي، أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة - كالزكاة والكفارة - ودعت الحاجة إلى الإقرار به.. لزمه الإقرار به؛ لقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] [النساء: ١٣٥] ، ولا يكون شهيدا على نفسه إلا بالإقرار.

وإن كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة - كحد الزنا والسرقة والشرب - ولم يظهر عليه.. لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب له أن يكتمه، وقد مضى بيان ذلك.

[مسألة يجوز الإقرار إلا من مكلف]

مسألة: [لا يجوز الإقرار إلا من مكلف] :

قال الشافعي: (ولا يجوز الإقرار إلا من بالغ رشيد) .

وجملة ذلك: أن الناس على ضربين: مكلف وغير مكلف.

فأما (غير المكلف) : فهو الصبي والمجنون، **فلا يصح إقرارهما** بحق من الحقوق.

وقال أبو حنيفة: (إذا كان الصبي مميزا.. صح إقراره إذا أذن الولي له بالبيع والشراء، فيص ح إقراره به) .

دليلنا: أنه لا يصح منه ذلك، وقد مضى.

فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ، وادعى المقر له أنه بالغ.. لم نحكم بصحة إقراره حتى يقيم المقر له البينة على بلوغه؛ لأن الأصل عدم بلوغه. فإن سأله المقر له أن يحلف له.. لم يتوجه عليه اليمين؛ لأنا حكمنا أنه غير بالغ. فإذا ثبت بلوغه بعد ذلك وادعى المقر له أنه كان بالغا وقت إقراره له وسأله أن يحلف له بعد بلوغه.. توجهت عليه اليمين؛ لأنه قد صار بالغا.

ولا يصح إقرار المكره؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن المكره غير داخل في التكليف. **ولا يصح إقرار** المغمى عليه؛ لأنه غير مكلف.

وأما (المكلف) : فعلى ضربين: محجور عليه وغير محجور عليه.

فأما (غير المحجور عليه) فإقراره صحيح.." (١)

"لأنهما دينان ثبتا في ذمته ولم يختص أحدهما برهن، فاستويا في حق من وجب عليه، كما لو أقر بالجميع في الصحة أو في المرض.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤١٨/١٣

وإن أقر في مرض موته لوارثه.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: (فمن أجاز الإقرار لوارثه.. أجازه، ومن أبى.. رده) واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يصح – وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد – لأنه محجور عليه في حق غيره، ومن كان محجورا عليه في حق إنسان.. لم يصح إقراره له، كالصبي في حق جميع الناس.

والثاني: يصح إقراره له. وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهو الأصح؛ لأنه يصح إقراره بوارث، فصح إقراره للوارث، كالصحيح. ولأنه يصح إقراره لغير الوارث، فصح إقراره للوارث، كالأجنبي.

وقال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: يصح إقراره له قولا واحدا – كما ذكرناه – والقول الآخر حكاه عن غيره.

فإذا قلنا: يصح إقراره للوارث.. فلا تفريع عليه.

وإن قلنا: **لا يصح إقراره** للوارث.. فالاعتبار بالوارث كونه وارثا حال موت المقر دون حال الإقرار. فإن أقر لأخيه في مرض موته، ثم حدث له ابن قبل موته.. قبل إقراره لأخيه. وإن أقر لأخيه وله ابن، فمات ابنه قبله وصار الأخ وارثا له.. لم يصح إقراره له. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: هل الاعتبار في الإقرار بكونه وارثا حال موت المقر، أو حال إقراره؟ فيه قولان. المشهور: أن الاعتبار بكونه وارثا عند الموت؛ لأن ما يرد لأجل الورثة إنما هو حال الموت كالوصية.." (١)

"العبد الثاني: أعتقني أبوك في مرض موته، فقال الابن: صدقتما.. قال ابن الحداد: أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. عتق ورق الآخر.

وإن صدق الأول ثم صدق الثاني.. عتق الأول بغير قرعة؛ لأنه ثبت له العتق بإقراره من غير مزاحمة، ولا يقبل رجوعه عنه بتصديقه للثاني. وأما الثاني: فإنه أقر له بالعتق مع المزاحمة فيقرع بينه وبين الأول، فإن خرجت القرعة على الأول.. رق الثاني، وإن خرجت على الثاني.. عتق أيضا.

وإن مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره، وخلف عبدا قيمته ألف لا مال له غيره، فادعى العبد على الابن أن أباه أعتقه في حال صحته، وادعى رجل: أن له على أبيه ألف درهم دينا، فقال الابن: صدقتما.. قال ابن الحداد: عتق نصف العبد وبيع نصفه في الدين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في التصديق.

وإن صدق العبد أولا ثم صدق صاحب الدين.. عتق العبد وبطل إقراره لصاحب الدين.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤٢١/١٣

وإن صدق صاحب الدين أولا، ثم صدق العبد.. بيع العبد في الدين، **ولا يصح إقراره** بالعتق.

فإن كانت بحالها إلا أن العبد ادعى أن أباه أعتقه في مرض موته، فإن صدق العبد أولا.. عتق ثلث العبد وبيع ثلثاه في الدين، وإن صدقهما معا.. عتق ربع العبد وبيع ثلاثة أرباعه في الدين، وإن صدق صاحب الدين أولا.. بيع العبد في الدين وبطل العتق.

[فرع يقدم صاحب البينة في الدين على الإقرار]

وإن مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره، وخلف ألف درهم لا مال له غيرها، فادعى رجل على الابن أن له على أبيه ألف درهم دينا فصدقه، ثم ادعى آخر على الابن أن له على أبيه ألف درهم دينا فكذبه، فأقام الثاني بينة بدينه.. قال ابن الحداد: قدم صاحب البينة؛ لأن البينة مقدمة على الإقرار.." (١)

"بخلاف القياس؛ لما بينا فيما تقدم أن الشريك بالإعتاق تصرف في نصيب نفسه على وجه الاقتصار عليه؛ لبقاء نصيب الشريك على ملكه ويده بعد الإعتاق، إلا أن ولاية التضمين ثبتت شرعا بشريطة نقل ملك المضمون إلى الضمان، فإذا هلك لم يبق الملك فلا يتصور نقله فتبقى ولاية التضمين على أصل القياس، وجه رواية محمد أن ولاية التضمين قد ثبتت بالإعتاق فلا تبطل بموت العبد، كما إذا مات العبد المغصوب في يد الغاصب.

وأما قوله: ملك الشريك بهلاك العبد خرج عن احتمال النقل.

فنقول: الضمان يستند إلى وقت الإعتاق فيستند ملك المضمون إلى ذلك الوقت كما في باب الغصب وهو في ذلك الوقت كان محتملا للنقل فأمكن إيجاب الضمان، وإذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد إن كان له تركة وإن لم يكن، فهو دين عليه؛ لما ذكرنا من أصل أبي حنيفة أن نصيب الشريك يبقى على ملكه وله أن يضمن المعتق إن كان موسرا، وإذا ضمنه ملك المعتق نصيبه بالسبب السابق وهو الإعتاق وكان له أن يرجع بذلك في تركة العبد كما كان له أن يأخذ منه لو كان حيا وإن كان معسرا فله أن يرجع في تركة العبد وإن لم يترك شيئا فلا شيء للشريك؛ لأن حقه عليه وهو قد مات مفلسا؛ هذا إذا مات العبد.

وأما إذا مات أحد الشريكين فإن مات المعتق فلا يخلو إما أن يكون الإعتاق منه في حال صحته وإما أن

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤٣٣/١٣

يكون في حال مرضه، فإن كان في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف، وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى لا يؤخذ من تركته، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يستوفي الشريك من ماله قيمة نصيبه وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعنده يتجزأ ووجه البناء على هذا الأصل أن الإعتاق لما لم يكن متجزئا عندهما، كان ضمان العتق ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض، ولما كان متجزئا عنده كان المعتق متصرفا في ملك نفسه على طريق الاقتصار ومثل هذا لا يوجب الضمان في أصول الشرع، ولهذا لو كان معسرا لا يجب الضمان ولو كان إعتاقه إتلافا أو إفسادا لنصيب شريكه معنى لوجب الضمان؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار، إلا أنا عرفنا وجوب الضمان بالنص، وأنه ورد في حال اليسار المطلق وذلك في حالة الصحة؛ لأنها حال خلوص أمواله، وفي مرض الموت يتعلق بها حق الورثة حتى لا يصح إقراره للورثة أصلا ولا يصح تبرعه على الأجنبي إلا من الثلث ولا تصح كفالته ولا إعتاقه إلا من الثلث فلم يكن حال المرض حال يسار مطلق ولا ملك، فبقي الأمر فيها على أصل القياس؛ ولأن ضمان العتق ضمان صلة وتبرع لوجوبه من غير صنع من جهة المعتق في نصيب الشريك، ألا ترى أنه لا يجب على المعسر، والصلات إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت كنفقة الأقارب والزكاة وغير ذلك، وإلى هذا أشار محمد لأبي حنيفة أنه لو وجب الضمان على المريض ويؤخذ من تركته يكون هذا من مال الوارث، والمعنى فيه أن الشرع جعل الثلث للمريض في حال مرض موته والثلثين للورثة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» وهكذا نقول في حالة الصحة: إنه يجب صلة، ثم قد ينقلب معاوضة في حالة البقاء فإنه يثبت به الملك في المضمون في حق الإعتاق والاستسعاء، كالهبة بشرط العوض أنه ينعقد صلة ثم ينقلب معاوضة وكذا الكفالة تنعقد تبرعا حتى لا تصح إلا ممن هو أهل التبرع، ثم تنقلب معاوضة وإنما انقلبت معاوضة؛ لأنه يوجب الملك في رقبة الغير مجازاة لصلته أو تحملا عن العبد؛ لأن الضمان عليه في الحقيقة لحصول النفع له ثم له حق الرجوع في مالية العبد بالسعاية، كما في الكفالة أن الكفيل يكون متبرعا في التحمل عن المكفول عنه، ثم إذا صح تحمله وملك ما في ذمته بالأداء إلى المكفول له انقلبت معاوضة، ألا ترى أن من قال في حال الصحة: ما كان لك على فلان فهو علي، ثم كان له على فلان في مرضه فأخذ ذلك من المريض، فإنه يعتبر من جميع المال لا من الثلث ويؤخذ من تركته، ولو وجد ابتداء الكفالة في المرض يكون المؤدى معتبرا من الثلث؛ فدل على التفرقة بين الفصلين، وإن مات الشريك الذي لم يعتق ثبت الخيار لورثته فإن اجتمعوا على شيء من الإعتاق أو التضمين

أو الاستسعاء وغير ذلك فلهم ذلك بلا خلاف؛ لأنهم يخلفون الميت ويقومون مقامه، وكان للمورث ذلك قبل موته فكذا لهم، وإن انفردوا فأراد بعضهم الإعتاق." (١)

"كل شرط بيننا فهو باطل فذلك القول منا باطل، فإذا قالا ذلك لا يجوز العقد؛ لأنهما اتفقا على أن ما يبطلانه من الشرط عند العقد باطل إلا إذا حكيا في العلانية ما قالا في السر فقالا: إنا شرطنا كذا، وكذا، وقد أبطلنا ذلك ثم تبايعا فيجوز البيع، ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر: إني أقر لك في العلانية بمالي، أو بداري، وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره** حتى لا يملكه المقر له، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(وأما) الذي يخص بعض البياعات دون بعض فأنواع أيضا: (منها) أن يكون الأجل معلوما في بيع فيه أجل فإن كان مجهولا يفسد البيع سواء كانت الجهالة متفاحشة: كهبوب الريح، ومطر السماء، وقدوم فلان، وموته، والميسرة، ونحو ذلك، أو متقاربة: كالحصاد، والدياس، والنيروز، والمهرجان، وقدوم الحاج، وخروجهم، والجذاذ، والجزار، والقطاف، والميلاد، وصوم النصارى، وفطرهم قبل دخولهم في صومهم، ونحو ذلك؛ لأن الأول فيه غرر الوجود، والعدم، والنوع الثاني مما يتقدم، ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع، ولو باع العين بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر لا يجوز، ولو لم يبطل حتى حل الأجل، وأخذ الناس في الحصاد، ثم أبطل لا يجوز العقد بالإجماع، وإن كانت الجهالة متفاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق، ونقد الثمن جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز، ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع، وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار، ولم يوقت للخيار وقتا معلوما بأن قال: أبدا، أو أياما، أو لم يذكر الوقت حتى فسد البيع بالإجماع، ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل مضي ثلاثة أيام قبل أن يفسد العقد بينهما جاز البيع عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، وإن أبطل بعد مضي الأيام الثلاثة لا يجوز العقد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وزفر، وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز، وإن وقت وقتا معلوما بأن قال: أربعة أيام، أو شهر فأبطل الخيار قبل مضي ثلاثة أيام، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز عندنا.

وعند زفر لا يجوز، وعندهما هذا الخيار جائز، ولو مضت الأيام الثلاثة، ثم أبطل صاحب الخيار خياره لا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٩٣/٤

يجوز البيع بالإجماع، وعلى هذا لو عقدا عقد السلم بشرط الخيار حتى فسد السلم، ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل الافتراق جاز السلم عندنا إذا كان رأس المال قائما في يده، ولو افترقا قبل الإبطال، ثم أبطل لا يجوز بالإجماع، وعلى هذا إذا اشترى ثوبا برقمه، ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع، ثم علم رقمه.

فإن علم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز، وإن كان بعد الافتراق لا يجوز بالإجماع، والأصل عند زفر: أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد، والأصل عندنا: أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل، أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر: إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري وإن كان ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس أو لم يذكر الوقت، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا، ثم اختلف مشايخنا في العبارة عن هذا العقد.

قال مشايخ العراق: إنه انعقد فاسدا لكن فسادا غير متقرر، فإن أبطل الشرط قبل تقرره بأن لم يدخل وقت الحصاد، أو اليوم الرابع ينقلب إلى الجواز، وإن لم يبطل حتى دخل تقرر الفساد، وهو قول بعض مشايخنا بما وراء النهر، وقال مشايخ خراسان، وبعض مشايخنا: بما وراء النهر العقد موقوف إن أسقط الشرط قبل وقت الحصاد، واليوم الرابع تبين أنه كان جائزا من الأصل، وإن لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع، أو أوان الحصاد تبين أنه وقع فاسدا من حين وجوده، وذكر عن الحسن بن زياد – رحمه الله – أنه قال: قال أبو حنيفة: لو أن رجلا اشترى عبدا على أنه بالخيار أكثر من ثلاثة أيام فالبيع موقوف.

فإن قال المشتري قبل مضي الثلاث أنا أبطل خياري واستوجب المبيع قبل أن يقول البائع شيئا كان له ذلك وتم البيع، وعليه الثمن، ولم يكن للبائع أن يبطل البيع، وإن قال البائع قد أبطلت البيع قبل أن يبطل المشتري خياره بطل البيع، ولم يكن للمشتري أن يستوجبه بعد ذلك، وأن يبطل خياره فقد نص على التوقف، وفسره حيث جعل للبائع حق الفسخ قبل إجازة المشتري، وهذا أمارة البيع الموقوف: أن يكون لكل." (١)

"حرين والمتولد من الحرين يكون حرا وإنما حدث الرق في البعض شرعا بعارض الاستيلاء بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الحراب فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض فرتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والإعتاق والتدبير والكتابة واستحقاق الحد على قاذفه وغير ذلك من

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٧٨/٥

الأحكام المختصة بالأحرار إلا أنه لا يحد قاذف أمة، لأن إحصان المقذوف شرط انعقاد علة توجب على القاذف ولم يعرف إحصانها لانعقاد القذف عليه لوجوب الحد على القاذف ولو ادعى الملتقط أو غيره أنه عبده لا يسمع منه إلا ببينة؛ لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل.

ولو بلغ فأقر أنه عبد فلان نظر في ذلك إن كان لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار بعد من قبول شهادته وضرب قاذفه الحد ونحوه صح إقراره؛ لأنه لم تعرف حريته إلا بظاهر الحال فإذا أقر بالرق فالظاهر أنه لا يقر على نفسه بالرق كاذبا فصح إقراره إلا أنه لا يعتبر في إبطال ما يفعله من التصرفات من الهبة والكفالة والإعتاق والنكاح ونحوها من التصرفات التي لا يملكها العبد حتى لا تنفسخ، وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه: ينفسخ.

(وجه) قوله أنه لما أقر بالرق فقد ظهر أنه كان رقيقا وقت التصرف فلم يصح تصرفه كما إذا قامت البينة على رقه، ولنا أن هذا إقرار تضمن إبطال حق الغير؛ لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يصدق في حق ذلك الغير لما عرف أن الإقرار تصرف على نفس المقر فإذا تضمن إبطال حقه حق الغير كان دعوى أو شهادة على غيره من ذلك الوجه فيصدق على نفسه لا على غيره، كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن على البائع لما قلنا كذا هذا.

والاستدلال بالبينة غير سديد؛ لأن الشاهد غير متهم في شهادته على غيره، فأما المقر في إقراره على غيره فمتهم فهو الفرق، وإن كان قد أجري عليه شيء من ذلك **لا يصح إقراره**؛ لأنه إذا أجري عليه شيء من أحكام الأحرار فقد ظهرت حريته عند الناس كافة فظهر أنه حر الأصل فلا يملك إبطالها بالإقرار بالرق وأما حاله في الإسلام والكفر فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلما حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإن وجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذميا تحكيما للظاهر كما إذا وجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذميا.

ولو وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أوفي قرية من قراهم يكون مسلما كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان.

وروى ابن سماعة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلما أو ذميا، وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان، والصحيح رواية هذا الكتاب؛ لأن الموجود في مكان هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما

ظاهرا، والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا ظاهرا، فكان اعتبار المكان أولى فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين فبلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل؛ لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة وإنما حكم به تبعا للدار فلم تتحقق ردته فلا يقتل وأما حاله في النسب فهو أنه مجهول النسب حتى لو ادعى إنسان نسبة الملتقط أو عتقه تصح دعوته ويثبت النسب منه لما علم في كتاب الدعوى.

وأما الأحكام المتعلقة به فأنواع منها أن التقاطه أمر مندوب إليه لما روي أن رجلا أتى سيدنا عليا – رضي الله عنه – بلقيط فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا، عد جملة من أعمال الخير فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه.

ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى وقد قال الله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢] ومنها أن الملتقط أولى بإمساكه من غيره حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ومن أحيا أرضا ميتة فهي له على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه والمباح مباح من سبق على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها أن نفقته من بيت المال؛ لأن ولاءه له وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» ولو كان معه مال مشدود عليه فهو له؛ لأن الظاهر أنه ماله فيكون له." (١)

"لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهيا عنه ولأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تبارك وتعالى جل شأنه ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص: ٢٦] «وقال – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال أقضي وأنت حاضر بيننا؟ فقال – عليه الصلاة السلام – اقض بينهما بالحق» والحق اسم للكائن الثابت.

ولا ثبوت مع احتمال العدم واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلا إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ولم يظهر حالة الغيبة وقد خرج الجواب عن كلامه ثم إنما لا يجوز القضاء عندنا على الغائب إذا لم يكن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩٨/٦

عنه خصم حاضر فإن كان يجوز لأنه يكون قضاء على الحاضر حقيقة ومعنى والخصم الحاضر الوكيل والوصي والوارث ومن كان بينه وبين الغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى لأن الوكيل والوصي نائبان عنه بصريح النيابة والوارث نائب عنه شرعا وحضرة النائب كحضرة المنوب عنه فلا يكون قضاء على الغائب معنى.

وكذا إذا كان بين الحاضر والغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى بأن كان ذلك سببا لثبوت حق الغائب لأن الحاضر يصير مدعى عليه فيما هو حقه ومن ضرورة ثبوت حقه ثبوت حق الغائب فكان الكل حق الحاضر لأن كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به فيكون قضاء على الحاضر حتى أن من ادعى على آخر أنه أخوه ولم يدع ميراثا ولا نفقة لا تسمع دعواه لأنه دعوى على الغائب لأنه يريد إثبات نسبه من أب المدعى عليه وأمه وهما غائبان وليس عنهما خصم حاضر لأنه لم توجد الإنابة ولا حق يقضي به على الوارث ليكون ثبوت النسب من الغائب من ضروراته تبعا له فلا تسمع دعواه أصلا ولو ادعى عليه ميراثا أو نفقة عند الحاجة تسمع دعواه وتقبل بينته لأنه دعوى حق مستحق على الحاضر وهو المال ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات نسبه من الغائب فينصب خصما عن الغائب ضرورة ثبوت الحق المستحق تبعا له ولهذا لو أقر بالنسب من غير دعوى المال لا يصح إقراره بخلاف ما لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أنه يصح من غير دعوى المال الحاضر لأنه ليس فيه حمل نسب الغير على الغير فكان دعوى على الحاضر ألا ترى أنه لو أقر به يصح إقراره بخلاف الإقرار بالأخوة وعلى هذا تخرج المسائل المخمسة وتوابعها على ما نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

ومنها عدم التناقض في الدعوى وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه حتى لو أقر بعين في يده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك لأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضا للإقرار والإقرار يناقضه فلا يصح وكذا لو لم يقر ونكل عن اليمين فقضي عليه بنكوله ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في ظاهر الرواية لأن النكول بمنزلة الإقرار وروي عن أبي يوسف أنه تسمع دعواه وتقبل بينته هذا إذا ادعى أنه اشتراه منه قبل الإقرار والنكول فأما إذا ادعى أنه اشتراه منه بعد ذلك تسمع دعواه بلا خلاف لأن الإقرار بالملك لفلان لا يمنع الشراء منه بعد ذلك لانعدام التناقض لاختلاف الزمان ولو قال هذا لفلان اشتريته منه تسمع منه موصولا قال ذلك أو مفصولا لأنه لم يسبق منه ما يناقض الدعوى بل سبق منه ما يقررها لأن سابقة الملك لفلان شرط تحقق الشراء منه.

ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس أن لا تصح دعواه وفي الاستحسان تصح ولو قال ذلك مفصولا لا تصح قياسا واستحسانا وجه القياس أن قوله هو لفلان إقرار منه بكونه ملكا لفلان في الحال فهذا يناقض دعوى الشراء لأن الشراء يوجب كونه ملكا للمشتري فلا يصح كما إذا قال مفصولا وجه الاستحسان أن قوله هو لفلان اشتريته منه موصولا معناه في متعارف الناس وعاداتهم أنه كان لفلان فاشتريته منه قال الله عز وجل ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض﴾ [الأنفال: ٢٦] أي إذ كنتم قليلا إذ لم يكونوا قليلا وقت نزول الآية الشريفة فيحمل عليه تصحيحا له ولا عادة جرت بذلك في المفصول فحمل على حقيقته وهو بحقيقته مناقضة فلا تسمع هذا إذا بين أنه اشتراه قبل الإقرار فإن بين أنه اشتراه بعده تسمع دعواه لانعدام التناقض." (١)

"أحدهما والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكارا دلالة ولو لم يسكت المدعى عليه ولم يقر ولكنه قال لا أقر ولا أنكر وأصر على ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا إنكار.

وقال بعضهم هذا إقرار والأول أشبه لأن قوله لا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب والسكوت إنكار على ما مر ومنها الطلب من المدعي لأنها وجبت على المدعى عليه حقا للمدعي وحق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه، ومنها عدم البينة الحاضرة عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قال المدعي لي بينة حاضرة ثم أراد أن يحلف المدعى عليه ليس له ذلك عنده وعندهما له ذلك وجه قولهما أن اليمين حجة المدعي كالبينة ولهذا لا تجب إلا عند طلبه فكان له ولاية استيفاء أيهما شاء ولأبي حنيفة أن البينة في كونها حجة المدعي كالأصل لكونها كلام غير الخصم واليمين كالخلف عليها لكونها كلام الخصم فلهذا لو أقام البينة ثم أراد استحلاف المدعى عليه ليس له ذلك والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف ومنها أن لا يكون المدعى حقا لله عز وجل خالصا فلا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب لأن الاستحلاف لأجل النكول ولا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لأنه بذل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إقرار فيه شبهة العدم والحدود لا تحتمل البذل ولا تثبت بدليل فيه شبهة لهذا لا تثبت بشهادة النساء والشهادة على الشهادة إلا أن في السرقة يحلف على أخذ المال وكذا لا يمين في اللعان لأنه جار مجرى الحد وأما حد القذف فيجري فيه الاستحلاف في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٦/٢٢٣

ظاهر الرواية لأنه ليس من الحدود المتمحضة حقا لله تعالى بل يشوبه حق العبد فأشبه التعزير.

وفي التعزير يحلف كذا هذا ويجري الاستحلاف في القصاص في النفس والطرف لأن القصاص خالص حق العبد ومنها أن يكون المدعى محتملا للإقرار به شرعا بأن كان لو أقر به لصح إقراره به فإن لم يكن لم يجر فيه الاستحلاف حتى أن من ادعى على رجل أنه أخوه ولم يدع في يده ميراثا فأنكر لا يحلف لأنه لو أقر له بالأخوة لم يجز إقراره لكونه إقرارا على غيره وهو أبوه ولو ادعى أنه أخوه وأن في يده مالا من تركة أبيه وهو مستحق لنصفه بإرثه من أبيه فأنكر يحلف لأجل الميراث لا للأخوة لأنه لو أقر أنه أخوه صح إقراره في حق الإرث حتى يؤمر بتسليم نصف الميراث إليه ولم يصح في حق النسب حتى لا يقضى بأنه أخوه وعلى هذا عبد في يد رجل ادعاه رجلان فأقر به لأحدهما وسلم القاضي العبد إليه فقال الآخر لا بينة لي وطلب من القاضي تحليف المقر لا يحلفه في عين العبد لأنه لو أقر به لكان إقراره باطلا فإذا أنكر لا يحلف إلا أن يقول الذي لم يقر له أنك أتلفت علي العبد بإقرارك به لغيري فاضمن قيمته لي يحلف المقر بالله تعالى ما عليه رد قيمة ذلك العبد على هذا المدعي ولا رد شيء منها لأنه لو أقر بإتلافه لصح وضمن القيمة فإذا أنكر يستحلفه ولو ادعى رجل أنه زوجه ابنته الصغيرة وأنكر الأب لا يحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – لطريقين أحدهما أنه لو أقر به **لا يصح إقراره** به عنده فإذا أنكر لا يستحلف والثاني أن الاستحلاف لا يجري في النكاح وعندهما يجري لكن عند أبي يوسف يحلف على السبب وعند محمد على الحاصل والحكم على ما نذكره في موضعه هذا إذا كانت صغيرة عند الدعوى فإن كانت كبيرة وادعى أن أباها زوجها إياه في صغرها لا يحلف عند أبي حنيفة لما قلنا من الطريقين وعندهما لا يحلف أيضا لأحد طريقين وهو أنه لو أقر عليها في الحال **لا يصح إقراره** ولكن تحلف المرأة عندهما لأنها لو أقرت لصح إقرارها وعندهما الاستحلاف يجري فيه لكن عند أبي يوسف تحلف على السبب بالله عز وجل ما تعلم أن أباها زوجها وهي صغيرة إلا عند التعرض فتحلف على الحكم كما قال محمد ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها عبده فأنكر المولى لا يحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – لطريقين أحدهما أنه لو أقر عليه **لا يصح إقراره** والثاني أنه لا استحلاف في النكاح عنده وعندهما لا يحلف أيضا لكن لطريق واحد وهو أنه لو أقر عليه **لا يصح إقراره** ولو ادعى رجل على رجل أنه زوجه أمته لا يحلف المولى عند أبي حنيفة وعندهما يحلف لطريق واحد وهو أن." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٦/٢٢٦

"كان المال أو عقارا، إذا لم يكن فيهم كبير غائب؛ لأنه وجد دليل الملك وهو اليد والإقرار من غير منازع، ولا دعوى انتقال الملك من أحد إليه، فإن كان فيهم كبير غائب لم يقسم؛ لما ذكرنا أن حضرة الشركاء أو من يقوم مقامهم شرط ولم يوجد؛ لأن الخصوم في هذا الموضع لا يصلحون خصما عن الغائب، وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا: هو بيننا ميراث عن فلان فإن كان المال منقولا؛ قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع، ولا تطلب منهم البينة، وإن كان فيهم كبير غائب بعد أن كان الحاضران اثنين كبيرين أو أحدهما صغير قد نصب عنه وصي، وإن كان المال عقارا فلا يقسم عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يقيموا البينة على موت فلان وعلى عدد الورثة، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقسم بينهم بإقرارهم، ويشهد على ذلك في الصك.

(وجه) قولهما أن محل قسمة الملك المشترك وقد وجد لوجود دليل الملك - وهو اليد والإقرار بالإرث - من غير منازع فصادفت القسمة محلها فيقسم، ويكتب أنه قسم بإقرارهم كما في المنقول؛ ولأن البينة إنما تقام على منكر، والكل مقرون فعلى من تقام البينة؟ (وجه) قول أبي حنيفة أن هذه قسمة صادفت حق الميت بالإبطال فلا تصح إلا ببينة كدعوى الاستحقاق على الميت، وبيان ذلك أن الدار قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت، بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه، حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كان الثمر له حتى تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، فكانت القسمة تصرفا على ملكه بالإبطال فلا يجوز إلا ببينة بخلاف المنقول؛ لأن القسمة ليس قطعا لحق الميت بل هي حفظ حق الميت؛ لأن المنقول محتاج إلى الحفظ والقسمة نوع حفظ له.

وأما العقار فمستغن عن الحفظ، فبقيت قسمته قطعا لحقه فلا يملك إلا ببينة.

وأما قولهما لا منكر ههنا فعلى من تقام البينة؟ (قلنا) : تقام على بعض الورثة من البعض، وإن كانوا مقرين - وذلك جائز - كالأب أو الوصي إذا أقرا على الصغير **لا يصح إقراره** إلا بالبينة ولا منكر ههنا، كذا هذا.

هذا إذا أقروا بالملك بسبب الإرث، فإن أقروا به بسبب الشراء من فلان الغائب فإن كان المال منقولا قسم بينهم بإقرارهم بلا خلاف، وإن كان عقارا ذكر في ظاهر الرواية أنه يقسم بإقرارهم ولا تطلب منهم البينة على الشراء من فلان، وفرق بين الشراء وبين الميراث، وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يقسم إلا بالبينة كالميراث.

(وجه) هذه الرواية أنهم لما أقروا أنهم ملكوه بالشراء من فلان فقد أقروا بالملك له، وادعوا الانتقال إليهم من جهته، فإقرارهم مسلم ودعواهم ممنوعة ومحتاجة إلى الدليل وهو البينة.

(وجه) ظاهر الرواية وهو الفرق بين الشراء وبين الميراث أن امتناع القسمة في المواريث بنفس الإقرار لما يتضمن من إبطال حق الميت، وذلك منعدم في باب البيع إذ لا حق باق للبائع في المبيع بعد البيع والتسليم؛ فصادفت محلها فصحت، هذا إذا لم يكن في الورثة كبير غائب أو صغير حاضر، فإن كان فأقروا بالميراث فلا يشكل، عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يقسم بإقرارهم؛ لأنه لا يقسم بين الكبار الحضور فكيف يقسم ههنا؟ وأما عندهم فينظر إن كانت الدار في يد الكبار الحضور يقسم بينهم؛ لما بينا، ويضع حصة الغائب على يد عدل يحفظه؛ لأن بعض الورثة خصم من البعض، وينصب عن الصغير وصيا وإن كانت الدار في يد الغائب الكبير أو في يد الحاضر الصغير أو في أيديهما منها شيء؛ لا يقسم، حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالإجماع.

لأنه إذا كان في يده من الدار شيء فالحاجة إلى استحقاق ذلك من يده، فلا يصح إلا ببينة هذا إذا لم تقم البينة على ميراث العقار، فأما إذا قامت البينة عليه وطلبوا القسمة فإنه ينظر: إن كان الحاضر اثنين فصاعدا والغائب واحدا أو أكثر وفيهم صغير حاضر؛ فإنه يقسم ويعزل نصيب كل كبير وصغير، فيوكل وكيلا يحفظه، بخلاف الملك المطلق إذا حضر شريكان وشريك غائب؛ أنه لا يقسم.

(ووجه) الفرق ما ذكرنا أن قسمة العقار تصرف على الميت وقضاء عليه بقطع حقه عن التركة، وكل واحد من الورثة قائم مقام الميت فيما له وعليه؛ ولهذا يرد كل واحد منهم بالعيب، ويرد عليه فإذا كان الحاضر اثنين فصاعدا أمكن أن يجعل أحدهما خصما عن الميت في القضاء عليه، والآخر مقضيا له فتصح القسمة، وإن كان الحاضر واحدا والباقون غيبا لم يقسم؛ لأنه لا يمكن أن يجعل هو خصما عن الميت حتى تسمع البينة عليه؛ لاستحالة كون الشخص الواحد في زمان واحد بجهة واحدة مقضيا له وعليه، وإن كان مع الحاضر وارث." (١)

"على أحدهما شهادة الأربع ولا حد على الشهود أيضا عند أصحابنا، وعند زفر يحدون.

(وجه) قوله أن عدد الشهود قد انتقص؛ لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا، كما لو شهد ثلاثة بالزنا.

(ولنا) أن المشهود به لم يختلف عند الشهود؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد، وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل؛ فيسقط الحد، وعلى هذا إذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا، واثنان في يوم آخر، ولو شهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية من البيت، وشهد اثنان أنه زنى في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢٣/٧

هذه الزاوية الأخرى منه - يحد المشهود عليه؛ لجواز أن ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاؤه في زاوية أخرى منه؛ لانتقالهما منه واضطرابهما فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهم، حتى لو كان البيت كبيرا لا تقبل؛ لأنه يكون بمنزلة البيتين. ولو شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنه استكرهها، واثنان أنها طاوعته - لا حد على المرأة بالإجماع؛ لأن الحد لا يجب إلا بالزنا طوعا ولم تثبت الطواعية في حقها، (وأما) الرجل فلا حد عليه أيضا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما يحد.

(وجه) قولهما أن زنا الرجل عن طوع ثبت بشهادة الأربع، إلا أنه تفرد اثنان منهم بإثبات زيادة الإكراه منه، وأنه لا يمنع وجوب الحد، كما لو زنى بها مستكرهة، ولأبي حنيفة - عليه الرحمة - أن المشهود قد اختلف؛ لأن فعل المكره غير فعل من ليس بمكره فقد شهدوا بفعلين مختلفين، وليس على أحدهما شهادة الأربع فلا يحد المشهود عليه ولا الشهود عند أصحابنا الثلاثة، خلافا لزفر وقد مر الكلام فيه في اختلافهم في المكان والزمان، والله - تعالى - أعلم.

ثم الشهود إذا استجمعوا شرائط صحة الشهادة، وشهدوا عند القاضي سألهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنى وأين زنى وبمن زنى؟ أما السؤال عن ماهية الزنا؛ فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به غير الزنا المعروف؛ لأن اسم الزنا يقع على أنواع لا توجب الحد، قال - عليه الصلاة والسلام -: " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه.

" وأما السؤال عن الكيفية؛ فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به الجماع فيما دون الفرج؛ لأن ذلك يسمى جماعا حقيقة أو مجازا فإنه لا يوجب الحد.

وأما السؤال عن الزمان؛ فلأنه يحتمل أنهم شهدوا بزنا متقادم، والتقادم يمنع قبول الشهادة بالزنا، وأما السؤال عن المكان؛ فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب أو في دار البغي، وأنه لا يوجب الحد، وأما السؤال عن المزني بها؛ فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن وغير ذلك، فإذا سألهم القاضي عن هذه الجملة - فوصفوا، سأل المشهود عليه أهو محصن أم لا؟ فإن أنكر الإحصان، وشهد على الإحصان رجلان أو رجل وامرأتان على الاختلاف - سأل الشهود عن الإحصان ما هو؛ لأن له شرائط يجوز أن تخفى على الشهود، فإذا وصفوا - قضي بالرجم ولو شهدت بينة الإحصان أنه جامعها أو باضعها - صار محصنا؛ لأن هذا اللفظ في العرف مستعمل في الوطء في الفرج، ولو شهدوا أنه دخل بها - صار محصنا، وهذا وقوله جامعها سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - لا يصير محصنا.

(وجه) قوله أن هذا اللفظ يستعمل في الوطء ويستعمل في الزفاف، فلا يثبت الإحصان مع الاحتمال، ولهما أن الدخول بالمرأة في عرف اللغة والشرع يراد به الوطء، قال الله – تعالى عز شأنه – ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] حرم – سبحانه وتعالى – الربيبة بشرط الدخول بأمها، فعلم أن المراد من الدخول هو الوطء؛ لأنها تحرم بمجرد نكاح الأم من غير وطء، وذكر القاضي في شرحه الاختلاف على القلب فقال على قول أبي حنيفة – رحمه الله –: لا يصير محصنا ما لم يصرح بالوطء، وعلى قول محمد – رحمه الله – يصير محصنا، ولو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد – هو محصن بالإجماع، وكفى بالولد شاهدا، والله – تعالى – أعلم.

(وأما) شرائط الإقرار بالحد فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فمنها: البلوغ، **فلا يصح إقرار** الصبي في شيء من الحدود؛ لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية؛ فكان إقراره كذبا محضا، ومنها: النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة – لا حد عليه؛ لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ألا ترى أنه لو أقر." (١)

"بالوطء الحرام – لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح والكتابة – والإشارة بمنزلة – الكتابة فلا يوجب الحد.

وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كالبصير؛ لأن الأعمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها، وكذا الحرية والإسلام والذكورة ليست بشرط؛ حتى يصح إقرار الرقيق والذمي والمرأة في جميع الحدود، وعند زفر – رحمه الله – **لا يصح إقرار** العبد بشيء من أسباب الحدود من غير تصديق المولى، والكلام في التصديق على نحو ما ذكرنا في كتاب السرقة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

(وأما) الذي يخص البعض دون البعض فمنها: عدد الأربع في حد الزنا خاصة، وهو أن يقر أربع مرات، وهذا عندنا، وعند الشافعي – عليه الرحمة – ليس بشرط، ويكتفى بإقراره مرة واحدة.

(وجه) قوله أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهو المعنى عند التكرار والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار، ولهذا لم يشترط في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٤٩/٧

سائر الحدود، بخلاف عدد المثنى في الشهادة؛ لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها، إلا أن شرط العدد الأربع في باب الزنا تعبد فيقتصر على موضع التعبد.

(ولنا) أن القياس ما قاله، إلا أنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي «أن ماعزا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقر بالزنا فأعرض عنه – عليه الصلاة والسلام – بوجهه الكريم، هكذا إلى الأربع، فلو كان الإقرار مرة مظهرا للحد لما أخره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأربع» ؛ لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير.

(وأما) العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع، وهل يشترط في الإقرار بالسرقة والشرب والسكر؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله –: ليس بشرط.

وقال أبو يوسف – رحمه الله –: إنه كلما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله –: إن عند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في مكانين.

(وجه) قوله أن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله – تعالى – كحد الزنا، فتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد كما في الزنا، إلا أنه يكتفى ههنا بالمرتين، ويشترط الأربع هناك استدلالا بالبينة؛ لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا؛ وهو شهادة شاهدين، فكذلك الإقرار، ولهما أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار؛ لما ذكرنا أنه إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر، وإنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى؛ فيقتصر على مورد النص، ومنها عدد المجالس فيه، وهو أن يقر أربع مجالس، واختلف المشايخ في أنه يعتبر مجالس القاضي أو مجالس المقر، والصحيح أنه يعتبر مجالس المقر، وهكذا روي عن أبي حنيفة أنه يعتبر مجالس المقر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتبر اختلاف مجالس ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ثم يعود ومجلسه – عليه الصلاة والسلام – لم يختلف، وقد روي عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر: هو أن يقر مرة، ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي، ثم يجيء فيقر ثم يذهب، هكذا أربع مرات، ومنها أن يكون إقراره بين يدي الإمام فإن كان عند غيره – لم يجز إقراره؛ لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله – عز وجل – صحيح، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

ومنها الصحة في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر حتى لو كان سكران – **لا يصح إقراره**، أما على

أصل أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن السكران: من ص ار بالشرب إلى حال لا يعقل قليلا ولا كثيرا فكان عقله زائلا مستورا حقيقة.

وأما على أصلهما؛ فلأنه إذا غلب الهذيان على كلامه؛ فقد ذهبت منفعة العقل، ولهذا لم تصح ردته فيورث ذلك شبهة في وجوب الحد، وليس بشرط في الإقرار بالحدود والقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العبد، وللعبد حق في حد القذف؛ فيصح مع السكر كالإقرار بالمال وسائر التصرفات، وإذا صحا فإن دام على إقراره – تقام عليه الحدود كلها، وإن أنكره فالإنكار منه رجوع فيصح في الحدود الخالصة وهو حد الزنا والشرب والسرقة في حق القطع، ولا يصح في القذف والقتل العمد، والله – تعالى – أعلم.

ومنها: أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور وجود الزنا منه، فإن كان لا يتصور كالمجبوب – لم يصح إقراره؛ لأن الزنا لا يتصور منه؛ لانعدام." (١)

"تبين أن إقراره لم يتضمن إبطال حق المولى في حق القطع لعدم الحق له في حقه، وإن كان محجورا تقطع يده، ثم إن كان المال هالكا، أو مستهلكا لا ضمان عليه كذبه مولاه، أو صدقه، وإن كان قائما، فإن صدقه مولاه؛ تقطع يده، والمال للمسروق منه، وإن كذبه بأن قال: هذا مالي اختلف فيه أصحابنا الثلاثة قال أبو حنيفة: " تقطع يده، والمال للمسروق منه "، وقال أبو يوسف: " تقطع يده، والمال للمولى، ولا ضمان على العبد في الحال، ولا بعد العتق ".

وقال محمد: " لا تقطع يده، والمال للمولى، ويضمن مثله للمقر له بعد العتق ".

(وجه) قوله ظاهر؛ لأن إقرار المحجور بالمال لا يصح؛ لأن ما في يده ملك مولاه ظاهرا وغالبا، وإذا لم ينفذ إقراره بالمال بقي المال على حكم ملك المولى، ولا قطع في مال المولى، بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال جائز، وإذا جاز إقراره بالمال لغيره تثبت السرقة منه فيقطع.

(وجه) قول أبي يوسف: أن إقراره بالحد جائز، وإن كان لا يجوز بالمال إذ ليس من ضرورة جواز إقراره في حق الحد جوازه في المال ألا ترى أنه لو قال: سرقت هذا المال الذي في يد زيد من عمرو يقبل إقراره في القطع، ولا يقبل في المال كذا هذا.

(وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله –: أن إقرار العبد بالحد جائز؛ لما ذكرنا في العبد المأذون فلزمه القطع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يقطع في المال المقر به بعينه، ويرد المسروق إلى المولى، وإما أن يقطع في مال بغير عينه لا سبيل إلى الأول؛ لأن قطع اليد في مال محكوم به لمولاه لا يجوز، ولا يجوز أن يقطع في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٥٠

مال بغير عينه؛ لأن الإقرار صادف مالا معينا فتعين أن يقطع في المال المقر به بعينه، ويرد المال إلى المسروق منه هذا إذا كان العبد بالغا عاقلا وقت الإقرار، فأما إذا كان صبيا عاقلا فلا قطع عليه؛ لأنه ليس من أهل الخطاب بالشرائع، ثم ينظر إن كان مأذونا يصح إقراره بالمال فإن كان قائما يرد عليه.

وإن كان هالكا يضمن، وإن كان محجورا **لا يصح إقراره** إلا بتصديق المولى، فإن كذبه فالمال للمولى إن كان قائما، وإن كان هالكا لا ضمان عليه لا في الحال، ولا بعد العتاق ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة لا يقطع؛ لأن النصاب شرط، ثم ينظر إن كان مأذونا يصح إقراره، ويرد المال إلى المسروق منه، وإن كان هالكا يضمن سواء كان العبد مخاطبا أو لم يكن، وإن كان محجورا، فإن صدقه مولاه فكذلك، وإن كذبه فالمال للمولى، ويضمن العبد بعد العتق إن كان مخاطبا وقت الإقرار.

وإن كان صغيرا لا ضمان عليه، والأصل في جنس هذه المسائل: أن كل ما **لا يصح إقرار** المولى على عبده يصح إقرار العبد فيه، ثم المولى إذا أقر على عبده بالقصاص، أو حد الزنا، أو حد القذف، أو السرقة، أو القطع في السرقة لا يصح، فإذا أقر العبد بهذه الأشياء يصح.

(وأما) إذا أقر المولى على عبده بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع، أو الفداء فإنه ينظر إن لم يكن عليه دين صح؛ لأن الجناية فيما دون النفس يسلك فيها مسلك الأموال فكأن المولى أقر عليه بالدين. ولو أقر عليه بالدين يصح كذا هذا، وإن كان عليه دين لا يصح؛ لأنه لو أقر عليه بالدين، وعليه دين لا يصح كذا إذا أقر عليه بالجناية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وعدم التقادم في الإقرار (إقرار العبد بالسرقة) ليس بشرط لجوازه فيجوز سواء تقادم عهد السرقة، أو لا، بخلاف البينة، والفرق ذكرناه في كتاب الحدود، واختلف في العدد في هذا الإقرار: أنه هل هو شرط: قال أبو حنيفة، ومحمد – رحمهما الله –: ليس بشرط، ويظهر بالإقرار مرة واحدة، وقال أبو يوسف – رحمه الله – شرط فلا يقطع ما لم يقر مرتين في مكانين، والدلائل ذكرناها في كتاب الحدود.

وكذا اختلف في دعوى المسروق منه أنها هل هي شرط كون الإقرار مظهرا للسرقة كما هي شرط كون البينة مظهرة لها؟ قال أبو حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه، ويخاصم عندهما، وقال أبو يوسف الدعوى في الإقرار ليست بشرط، ويقطع حال غيبة المسروق منه.

(وجه) قوله: أن إقراره بالسرقة إقرار على نفسه، والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه؛ لعدم التهمة، ولهذا لو أقر بالزنا بامرأة، وهي غائبة قبل إقراره حد كذا هذا، ولهما ما روي «أن سمرة – رضي الله عنه – قال

للنبي - عليه الصلاة والسلام -: إني سرقت لآل فلان فأنفذ إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألهم فقالوا: إنا فقدنا بعيرا لنا في ليلة كذا فقطعه» فلولا أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالإقرار لم يكن ليسألهم، بل كان يقطع السارق، ولأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه ملكه.

(فأما) إذا أقر به لغيره لم يحكم بزوال ملكه عنه حتى يصدقه المقر له، والغائب يجوز أن يصدقه فيه، ويجوز أن يكذبه فبقي على حكم." (١)

"فسقطت ديونه ضرورة.

ولا يصير مالكا للأسر؛ لأن الدين في الذمة، وما في الذمة لا يعمل عليه الأسر، وكذلك ما عليه من الديون يسقط أيضا؛ لأنه لو بقي لتعلق برقبته فلا يخلص السبي للسابي وأما ودائعه فهي في جماعة المسلمين.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنها تكون فيئا للمودع.

(ووجهه) أن يده عن يد الغانمين أسبق، والمباح مباح لمن سبق على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجه ظاهر الرواية أن يد المودع يده تقديرا، فكان الاستيلاء عليه بالأسر استيلاء على ما في يده تقديرا، ولا يختص به الغانمون؛ لأنه مال لم يؤخذ على سبيل القهر والغلبة حقيقة، فكان فيئا حقيقة لا غنيمة، فيوضع موضع الفيء وأما الرهن فعند أبي يوسف يكون للمرتهن بدينه، والزيادة له وعند محمد - رحمه الله - يباع فيستوفي قدر دينه، والزيادة في جماعة المسلمين والله - تعالى - أعلم.

[فصل في بيان أحكام المرتدين]

(فصل) .

وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع، في بيان ركن الردة، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة أما ركنها، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع.

وأما شرائط صحتها فأنواع، منها العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى، وكذلك السكران الذاهب

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٨٢/٧

العقل لا تصح ردته استحسانا، والقياس أن تصح في حق الأحكام.

(وجه) القياس أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه.

(وجه) الاستحسان أن أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، **فلا يصح إقراره**.

وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه؟ قال أبو حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -: ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: شرط حتى لا تصح ردته.

(وجه) قوله أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة فأما الإيمان فيقع محضا؛ لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته.

(وجه) قولهما أنه صح إيمانه فتصح ردته، وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هاهنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل، ولكن يحبس لما نذكر إن شاء - الله تعالى - والقتل ليس من لوازم الردة عندنا فإن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا، والردة موجودة وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا؛ لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام، وعند الشافعي - رحمه الله - تقتل؛ وستأتي المسألة في موضعها إن شاء - الله تعالى ومنها الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، والقياس أن تصح في أحكام الدنيا وسنذكر وجه القياس والاستحسان في كتاب الإكراه إن شاء - الله تعالى.

وأما حكم الردة فنقول - وبالله تعالى التوفيق: إن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلا، حرا كان أو عبدا؛ لسقوط عصمته بالردة قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من بدل دينه فاقتلوه» .

وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتلهم، ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل

هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته.
والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندك من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه –: ماذا." (١)

"صادقا في الإقرار بالدنانير لانعدام المانع من الرجحان فيه فهو الفرق.
(وأما) إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بألفين جاز إقراره بألف وبطل بألف؛ لأنه في الإقرار بالألف الزائد طائع فصح، ولو أكره على الإقرار لفلان فأقر له ولغيره، فإن صدقه الغير في الشركة لم يجز أصلا بالإجماع، وإن كذبه فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يجوز في نصيب الغير خاصة وجه قول محمد أن المانع من الصحة عند التصديق هو الشركة في مال لم يصح الإقرار بنصفه شائعا فإذا كذبه لم تثبت الشركة فيصح إقراره للغير إذ هو فيما أقر له به طائع وجه قولهما أن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقا على الإخبار، والمخبر به ألف مشتركة فلو صح إقراره لغير المقر له بالإكراه لم يكن المخبر به على وصف الشركة فلم يصح إخباره عن المشترك فلم يصح إقراره.
وهذه فريءة اختلافهم في المريض مرض الموت إذا أقر لوارثه ولأجنبي بالدين أنه **لا يصح إقراره** أصلا بالإجماع إن صدقه الأجنبي بالشركة، وإن كذبه فعلى الاختلاف الذي ذكرنا، ولو أكره على هبة عبده لعبد الله فوهبه لعبد الله وزيد فسدت الهبة في حصة عبد الله، وصحت في حصة زيد؛ لأنه مكره في حصة عبد الله لورود الإكراه على كل العبد، والإكراه على كل الشيء إكراه على بعضه فلم تصح الهبة في حصته طائع في حصة زيد، وأنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فصحت في حصته، ولو كان مكان العبد ألف فالهبة في الكل فاسدة بالإجماع بين أصحابنا، أما على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – فظاهر؛ لأن هبة الطائع من اثنين لا تصح عنده فهبة المكره أولى.
(وأما) على أصلهما فلأنه لما وهب الألف منهما، والهبة من أحدهما لا تصح بحكم الإكراه كان واهبا نصف الألف من الآخر، وهذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأنه لا يصح بلا خلاف بين أصحابنا بخلاف حالة الطواعية، والله تعالى أعلم.
هذا إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه، فأما إذا نقص عنه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بخمسمائة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٣٤/٧

فإقراره باطل؛ لأن الإكراه على ألف إكراه على خمسمائة؛ لأنها بعض الألف، والإكراه على كل شيء إكراه على بعضه فكان مكرها بالإقرار بخمسمائة فلم يصح، ولو أكره على بيع جاريته بألف درهم فباعها بألفين جاز البيع بالإجماع، ولو باعها بأقل من ألف فالبيع فاسد استحسانا جائز قياسا وجه القياس أن المكره عليه هو البيع بألف فإذا باع بأقل منه فقد عقد عقدا آخر إذ البيع بألف غير البيع بخمسمائة فكان طائعا فيه فجاز وجه الاستحسان أن غرض المكره هو الإضرار بالبائع بإزالة ملكه.

وإن قل الثمن فكان الإكراه على البيع بألف إكراها على البيع بأقل منه فبطل بخلاف ما إذا باعه بألفين؛ لأن حال المكره دليل على أنه لا يأمره بالبيع بأوفر الثمنين فكان طائعا في البيع بألفين فجاز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[كتاب المأذون]

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الإذن بالتجارة، وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يظهر به الإذن بالتجارة وفي بيان ما يملك المأذون من التصرف وما لا يملك حكم تصرفه وفي بيان ما يملك المولى من التصرف في المأذون وكسبه، وما لا يملك حكم تصرفه، وفي بيان حكم الغرور في العبد المأذون وفي بيان حكم الدين الذي يلحق المأذون، وفي بيان ما يبطل به الإذن ويصير محجورا وفي بيان حكم تصرف المحجور.

(أما) الأول فنقول - وبالله التوفيق - ركن الإذن بالتجارة نوعان: صريح ودلالة، والصريح نوعان: خاص وعام، وكل واحد منهما أنواع ثلاثة: منجز ومعلق بشرط ومضاف إلى وقت.

(أما) الخاص المنجز فهو أن يأذن له في شيء بعينه مما لا يؤذن في مثله للتجارة عادة بأن يقول له اشتر لي بدرهم لحما أو اشتر لي طعاما رزقا لي أو لأهلي أو لك أو اشتر لي ثوبا أو لأهلي أو لأهلك أو اشتر ثوبا اقطعه قميصا، ونحو ذلك مما لا يقصد به التجارة عادة ويصير مأذونا فيما تناوله الإذن خاصة استحسانا، والقياس أن يصير مأذونا بالتجارات كلها؛ لأن الإذن بالتجارة مما لا يجزي فكان الإذن في تجارة إذنا في الكل وجه الاستحسان أن الإذن على هذا الوجه لا يوجد إلا على وجه الاستخدام عرفا وعادة فيحمل على المتعارف وهو الاستخدام دون الإذن بالتجارة مع ما أنه لو جعل الإذن بمثله إذنا." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩١/٧

"كثير من الأشياء بظروفها فلو علم الناس أنه **لا يصح إقراره** بالعين لامتنعوا عن تسليم الأعيان إليه فلا يلتئم أمر التجارة ولا يملك الإقرار بالجناية؛ لأن الإقرار بالجناية ليس من ضرورات التجارة فلا يتناوله الإذن بالتجارة فلا يصح منه ولا يطالب بها بعد العتاق أيضا؛ لأن موجب الجناية يلزم المولى دون العبد فكان ذلك شهادة على المولى لا إقرارا على نفسه فلم يصح أصلا إلا إذا صدقه المولى فيجوز عليه، ولا يجوز على الغرماء.

وهل يصح إقراره بافتضاض أمة بأصبعه غصبا قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – لا يصح وقال أبو يوسف – رحمه الله – يصح سواء كان عليه دين أو لا ويضرب مولى الأمة مع الغرماء في ثمن العبد، وهذا الخلاف مبني على أن هذا الإقرار بالجناية أم بالمال، فعندهما هذا إقرار بالجناية فلا يصح من غير تصديق المولى، وعنده هذا إقرار بالمال فيصح من غير تصديقه، وعلى هذا إذا أقر بمهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة، فإن لم يصدقه المولى لم يصح إقراره حتى لا يؤاخذ به للحال؛ لأن المهر يجب بالنكاح، وأنه ليس بتجارة ولا هو في معنى التجارة فيستوي فيه إقرار المأذون والمحجور، وإن صدقه المولى جاز ذلك عليه، ولم يجز على الغرماء؛ لأن تصديقه يعتبر في حق نفسه لا في إبطال حق الغير فيباع في دين الغرماء، فإن فضل شيء منه يصرف إلى دين المرأة وإلا فيتأخر إلى ما بعد العتق، ويملك الإقرار بالحدود والقصاص؛ لأن المحجور يملك فالمأذون أولى، وإذا أقر به فلا يشترط حضرة المولى للاستيفاء بلا خلاف.

وهل يشترط حضور المولى عند قيام البينة عليها؟ فيه خلاف نذكره في موضعه وهل يملك تأخير دين له وجب على إنسان، فإن وجب له وحده يملك بالإجماع؛ لأن التأخير يحتاج إليه، وكذا هو من عادة التجار، وإن وجب له ولرجل آخر دين على إنسان فأخر المأذون نصيب نفسه فالتأخير باطل عند أبي حنيفة - رحمه الله – وعندهما جائز.

(وجه) قولهما أن التأخير منه تصرف في ملك نفسه فيصح كما لو كان كل الدين له فأخره.

(وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن التأخير لو صح لا يخلو إما أن يصح في نصيب شريكه، وإما أن يصح في نصيب نفسه لا سبيل إلى الأول لانعدام الملك والولاية، وتصرف الإنسان لا يصح في غير ملك ولا ولاية ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه قسمة الدين قبل القبض ألا ترى أن شريكه لو قبض شيئا من نصيبه قبل حلول الأجل يختص بالمقبوض ولا يشاركه فيه، ومعنى القسمة هو الاختصاص بالمقسوم، وقد وجد فثبت أن هذا قسمة الدين قبل القبض وإنها غير جائزة؛ لأن الدين اسم لفعل واجب وهو فعل تسليم المال، والمال

حكمي في الذمة، وكل ذلك عدم حقيقة إلا أنه أعطي له حكم الوجود لحاجة الناس؛ لأن كل أحد لا يملك ما يدفع به حاجته من الأعيان القائمة فيحتاج إلى الاستقراض والشراء بثمن دين فأعطي له حكم الوجود لهذه الحاجة، ولا حاجة إلى قسمته فبقي في حق القسمة على أصل العدم، والعدم لا يحتمل القسمة وإذا لم يصح التأخير عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلو أخذ شريكه من الدين كان المأخوذ بينهما على الشركة كما قبل التأخير، وعندهما كان المأخوذ له خاصة ولا يشاركه حتى يحل الأجل؛ لأنه بالتأخير أسقط حق نفسه والمطالبة، فإذا حل الأجل فهو بالخيار إن شاء شاركه في المقبوض، وإن شاء أخذ حقه من الغريم؛ لأن الدين حل بحلول الأجل، ولو كان الدين في الأصل منهما جميعا مؤجلا فأخذ أحدهما شيئا قبل حل الأجل شاركه فيه صاحبه؛ لأنه لما أخذ شيئا قبل حل الأجل فقد سقط الأجل عن قدر المقبوض وصار حالا فصار المقبوض من النصيبين جميعا فيشاركه فيه صاحبه كما في الدين الحال ولو كان الدين كله بينهما مؤجلا إلى سنة فأخره العبد سنة أخرى لم يجز التأخير عند أبي حنيفة.

وعندهما يجوز حتى لو أخذ شريكه من الغريم شيئا في السنة الأولى شاركه فيه عنده، وعندهما لا يشاركه حتى يحل دينه فإذا حل فله الخيار على ما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم ولا يملك الإبراء عن الدين بالإجماع؛ لأنه ليس من التجارة بل هو تبرع فلا يملكه المأذون وهل يملك الحط، فإن كان الحط من غير عيب لا يملكه أيضا لما قلنا، وإن كان الحط من عيب بأن باع شيئا ثم حط من ثمنه ينظر إن حط بالمعروف بأن حط مثل ما يحطه التجار عادة جاز؛ لأن مثل هذا الحط من توابع التجارة، وإن لم يكن بالمعروف بأن كان فاحشا جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، وقد ذكرنا أصل المسألة فيما قبل، وهل يملك الصلح بأن وجب له على إنسان دين فصالحه على بعض." (١)

"لأنه سبب لثبوت الملك في العين قبل الهلاك فكان في معنى التجارة، وكذلك عقر الجارية المستحقة بأن اشترى جارية فوطئها ثم استحقت؛ لأن الواجب، وإن كان قيمة منافع البضع لكن منافع البضع لا تتقوم إلا بالعقد فتلحق بالواجب بالعقد فكان في حكم ضمان التجارة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، ومنها: النكاح بإذن المولى؛ لأنه لم يشرع بدون المهر.

[فصل في بيان سبب ظهور الدين الذي يلحق المأذون]

(فصل) :

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩٦/٧

وأما بيان سبب ظهور الدين فسبب ظهوره شيئان: أحدهما إقراره بالدين وبكل ما هو سبب لتعلق الدين بمحل يستوفى منه وهو ما ذكرنا؛ لأن إظهار ذلك بالإقرار من ضرورات التجارة على ما بينا فيملكه المأذون، والثاني قيام البينة على ذلك عند الإنكار؛ لأن البينة حجة مظهرة للحق ولا ينتظر حضور المولى بل يقضى عليه ولو كان محجورا فقامت البينة عليه بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى.

(ووجه) الفرق أن الشهادة في المأذون قامت عليه لا على المولى؛ لأن يد التصرف له لا للمولى فيملك الخصومة فكانت الشهادة قائمة عليه لا على المولى فلا معنى لشرط حضور المولى بخلاف المحجور؛ لأنه لا يد له فلا يملك الخصومة فكانت الشهادة قائمة على المولى فشرط حضوره لئلا يكون قضاء على الغائب، ولو ادعى على العبد المحجور وديعة مستهلكة أو بضاعة أو شيئا كان أصله أمانة لا يقضى بها للحال عند أبي حنيفة ومحمد - عليهما الرحمة - وعند أبي يوسف - رحمه الله - يقضى بها للحال بناء على أن العبد لا يؤاخذ بضمان وديعة مستهلكة للحال عندهما، وإنما يؤاخذ به بعد العتاق فيتوقف القضاء بالضمان إليه، وعنده يؤاخذ به للحال فلا يتوقف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكذلك لو أقامت البينة على إقرار المأذون بذلك قضي عليه ولا يشترط حضور المولى، ولو قامت البينة على إقرار المحجور بالغصب لم يقض عليه، وإن كان المولى حاضرا؛ لأن المحجور لو أقر بذلك لما نفذ على مولاه للحال كذا إذا قامت البينة على إقراره بخلاف المأذون، ولو قامت البينة على العبد المأذون أو المحجور على سبب قصاص أو حد من القتل والقذف والزنا والشرب لم يقض بها حتى يحضر المولى عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يقضى بها، وإن كان غائبا وأجمعوا على أنه لو أقر بالحدود والقصاص فإنها تقام من غير حضرة المولى.

(وجه) قول أبي يوسف أن العبد أجنبي عن المولى فيما يرجع إلى الحدود والقصاص ألا ترى أنه يصح إقراره بهما من غير تصديق المولى ولا يصح إقرار المولى من غير تصديقه فكانت هذه شهادة قائمة عليه لا على المولى فلا يشترط حضوره؛ ولهذا لم يشترط حضرة المولى في الإقرار.

(وجه) قولهما أن العبد بجميع أجزائه مال المولى، وإقامة الحدود والقصاص إتلاف ماله عليه فيصان حقه عن الإتلاف ما أمكن، وفي شرط الحضور صيانة حقه عن الإتلاف بقدر الإمكان؛ لأنه لو كان حاضرا عسى يدعي شبهة مانعة من الإقامة، وحق المسلم تجب صيانته عن البطلان ما أمكن ومثل هذه الشبهة مما لا يعد في الإقرار بعد صحته لذلك افترقا، وكذلك إذا قامت البينة على عبد أنه سرق عشرة دراهم وهو يجحد ذلك أنه لو كان المولى حاضرا يقطع ولا يضمن السرقة مأذونا كان أو محجورا بلا خلاف؛ لأن

القطع مع الضمان لا يجتمعان، وإن كان غائبا فإذا كان العبد مأذونا يضمن السرقة ولا يقطع؛ لأن غيبة المولى لا تمنع القضاء بالضمان في حق المأذون ومتى وجب الضمان امتنع القطع؛ لأنهما لا يجتمعان وعلى قياس أبي يوسف هذا والفصل الأول سواء يقطع ولا يضمن السرقة، ولأن حضرة المولى عنده ليس بشرط للقضاء بالقطع والقطع يمنع الضمان، وإن كان محجورا لا تسمع البينة على السرقة فلا يقضى عليه بقطع ولا ضمان عندهما.

(أما) القطع فلأن حضرة المولى شرط ولم يوجد (وأما) الضمان فلأن غيبة المولى تمنع القضاء بالضمان في حق المحجور وعنده يقطع ولا يضمن لما قلنا، ولو قامت البينة على سرقة ما دون النصاب، فإن كان مأذونا قبلت ولزمه الضمان دون القطع سواء حضر المولى أو غاب؛ لأن سرقة ما دون النصاب لا توجب القطع فبقي دعوى السرقة ودعوى الضمان على المأذون وحضرة المولى ليست بشرط للقضاء بالضمان على المأذون، وإن كان محجورا لا تسمع بينته أصلا.

(أما) على القطع فظاهر.

وأما على المال فلأن حضور المولى شرط القضاء على." [1]

"والألفين، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا رجع الاستدراك إلى المقر به فأما إذا رجع إلى المقر له بأن قال: هذه الألف لفلان لا بل لفلان وادعاها كل واحد منهما يدفع إلى المقر له الأول لأنه لما أقر بها للأول صح إقراره له فصار واجب الدفع إليه، فقوله: لا بل لفلان – رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح رجوعه في حق الأول ويصح إقراره بها للثاني في حق الثاني ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن للثاني؛ لأن إقراره بها للثاني في حق الثاني صحيح وإن لم يصح في حق الأول، وإذا صح صار واجب الدفع إليه فإذا دفعها إلى الأول فقد أتلفها عليه فيضمن وإن دفعها إلى الأول بقضاء القاضي لا يضمن؛ لأنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن بالدفع.

(وإما) أن يضمن بالإقرار، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه مجبور في الدفع من جهة القاضي فيكون كالمكره، ولا سبيل إلى الثاني لأن الإقرار للغير بملك الغير لا يوجب الضمان ولو قال: غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان، يدفع إلى الأول ويضمن للثاني، سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء بخلاف المسألة الأولى (ووجه) الفرق أن الغصب سبب لوجوب الضمان فكان الإقرار به إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان، وهو رد العين عند القدرة وقيمة العين عند العجز، وقد عجز عن رد العين إلى المقر له الثاني فيلزمه رد قيمته

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٢٠٢

بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الإقرار بملك الغير للغير ليس بسبب لوجوب الضمان لانعدام الإتلاف وإنما التلف في تسليم مال الغير إلى الغير باختياره على وجه يعجز عن الوصول إليه فلا جرم إذا وجد يجب الضمان وكذلك لو قال: هذه الألف لفلان، أخذتها من فلان، أو أقرضنيها فلان، وادعاها كل واحد منهما فهي للمقر له الأول ويضمن للذي أقر أنه أخذ منه أو أقرضه ألفا مثله؛ لأن الأخذ والقرض كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان فكان الإقرار بهما إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان في رد الألف القائمة إلى الأول لصحة إقراره بها له، ويضمن للثاني ألفا أخرى ضمانا للأخذ والقرض ولو قال: أودعني فلان هذه الألف لا بل فلان، يدفع إلى المقر له الأول لما بينا ثم إن دفع إليه بغير قضاء القاضي يضمن للثاني بالإجماع وإن دفع بقضاء القاضي فعند أبي يوسف لا يضمن، وعند محمد يضمن (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن إقراره بالإيداع من الثاني صحيح في حق الثاني فوجب عليه الحفظ بموجب العقد وقد فوته بالإقرار للأول بل استهلكه فكان مضمونا عليه (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن فوات الحفظ والهلاك حصل بالدفع إلى الأول بالإقرار، والدفع بقضاء القاضي لا يوجب الضمان لما بينا ولو قال دفع إلي هذه الألف فلان وهي لفلان، وادعى كل واحد منهما أنها له فهي للدافع؛ لأن إقراره بدفع فلان قد صح فصار واجب الرد عليه وهذا يمنع صحة إقراره للثاني في حق الأول لكن يصح في حق الثاني ولو قال: هذه الألف لفلان، دفعها إلي فلان فهي للمقر له بالملك، ولا يكون للدافع شيء، فإذا ادعى الثاني ضمن له ألفا أخرى لما بينا أن الإقرار بها للأول يوجب الرد إليه، وهذا يمنع صحة إقراره للثاني في حق الأول لكنه يصح في حق الثاني ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن وإن دفعه بقضاء القاضي، فكذلك عند محمد وعند أبي يوسف لا يضمن، والحجج من الجانبين على نحو ما ذكرنا ولو قال: هذه الألف لفلان أرسل بها إلى فلان، فإنه يردها على الذي أقر أنها ملكه وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لما قلنا، **ولا يصح إقراره** للثاني عند أبي حنيفة، فرق أبو حنيفة – عليه الرحمة – بين العين والدين بأن قال: لفلان علي ألف درهم قبضتها من فلان، فادعاها كل واحد منهما أن عليه لكل واحد منهما ألفا (ووجه) الفرق أن المقر به للأول هناك ألف في الذمة فيلزمه ذلك بإقراره له، ولزمه ألف أخرى لفلان بإقراره بقبضها منه إذ القبض سبب لوجوب الضمان فلزمه ألفان، وههنا المقر به عين مشار إليها فمتى صح إقراره بها لم يصح للثاني وذكر قول أبي يوسف في الأصل في موضعين: أحدهما أنه لا ضمان عليه للثاني بحال بانتهاء الرسالة بالوصول إلى المقر، وفي الآخر أنه إن دفع بغير قضاء القاضي يضمن فإن قال الذي أقر له: إنها ملكه ليست الألف لي، وادعاها الرسول؛ لأن إقراره للأول قد ارتد برده، وقد أقر باليد للرسول، فيؤمر

بالرد إليه ولو كان الذي أقر له أنها ملكه غائبا وأراد الرسول أن يأخذها وادعاها لنفسه لم يأخذها، كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن رسالته قد انتهت بالوصول إلى المقر ولو أقر إلى خياط فقال: هذا الثوب أرسله إلي فلان لأقطعه قميصا وهو لفلان، فهو للذي." (١)

"في الغصب إلا موصولا (ووجه) الفرق له أن ضمان الغصب مبادلة إذا المضمونات تملك عند أداء الضمان فأشبه ضمان المبيع وهو الثمن، وفي باب البيع لا يصدق إذا فصل عنده كذا في الغصب (فأما) الواجب في باب الوديعة فهو الحفظ، والمعيب في احتمال الحفظ كالسليم فهو الفرق له، والله أعلم بالصواب هذا إذا أقر بالدراهم وقال هي زيوف أو نبهرجة فأما إذا أقر بها وقال هي ستوقة أو رصاص ففي الوديعة والغصب يصدق إن وصل وإن فصل لا يصدق؛ لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم إلا أنه يسمى بها مجازا فكان الإخبار عن ذلك بيانا مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء (وأما) في البيع إذا قال: ابتعت بألف ستوقة أو رصاص فلا يصدق عند أبي حنيفة، فصل أو وصل وهذا لا يشكل عنده؛ لأنه لو قال: ابتعت بألف زيوف لا يصدق عنده، وصل أو فصل، فههنا أولى وعند أبي يوسف يصدق ولكن يفسد البيع أما التصديق فلأن قوله ستوقة أو رصاص خرج بيانا لوصف الثمن فيصح، كما إذا قال بألف بيض أو بألف سود (وأما) فساد البيع فلأن تسمية الستوقة في البيع يوجب فساده كتسمية العروض وروي عن أبي يوسف فيمن قال: لفلان علي ألف درهم بيض زيوف أو وضح زيوف أنه يصدق إذا وصل ولو قال: لفلان علي ألف درهم جياد زيوف أو نقد بيت المال زيوف لا يصدق، والفرق ظاهر؛ لأن البياض يحتمل الجودة والزيافة إذ البيض قد تكون جيادا وقد تكون زيوفا فاحتمل البيان بخلاف قوله جياد؛ لأن الجودة لا تحتمل الزيافة لتضاد بين الصفتين فلا يصدق أصلا وعلى هذا إذا أقر بألف ثمن عبد اشتراه لم يقبضه فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ذكر عبدا معينا مشارا إليه بأن قال: ثمن هذا العبد وإما إن ذكر عبدا من غير تعيين بأن قال: لفلان علي ألف درهم ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكرا عبدا بعينه، فإن صدقه في البيع يقال للمقر له إن شئت أن تأخذ الألف فسلم العبد وإلا فلا شيء لك لأن المقر به ثمن المبيع وقد ثبت البيع بتصادقهما والبيع يقتضي تسليما بإزاء تسليم، وإن كذبه في البيع وقال: ما بعت منك شيئا والعبد عبدي ولي عليك ألف درهم بسبب آخر، فالعبد للمقر له لأنه يدعي عليه البيع وهو ينكر، ولا شيء له على المقر من الثمن؛ لأن المقر به ثمن المبيع لا غيره ولم يثبت البيع فإن ذكر عبدا بغير عينه فعليه الألف عند أبي حنيفة ولا يصدق في عدم القبض سواء وصل أم فصل، صدقه المقر له في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢١٣/٧

البيع أو كذبه وكان أبو يوسف أولا يقول إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق، ثم رجع وقال يسأل المقر له عن الجهة فإن صدقه فيها لكن كذبه في القبض كان القول قول المقر، سواء وصل أو فصل وإن كذبه في البيع وادعى عليه ألفا أخرى إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق وهو قول محمد (وجه) قوله الأول أن المقر به ثمن المبيع، والمبيع قد يكون مقبوضا وقد لا يكون إلا أن الغالب هو القبض فكان قوله لم أقبضه بيانا فيه معنى التغيير من حيث الظاهر فيصدق بشرط الوصل كالاستثناء (وجه) قوله الآخر وهو قول محمد أن القبض بعد ثبوت الجهة بتصادقهما يحتمل الوجود والعدم؛ لأن القبض لا يلزم في البيع فكان قوله لم أقبضه تعيينا لبعض ما يحتمله كلامه فكان بيانا محضا فلا يشترط له الوصل لبيان المجمل والمشترك، وإذا كذبه يشترط الوصل لأنه لو اقتصر على قوله لفلان علي ألف درهم لوجب عليه التسليم للمال، فإذا قال: ثمن عبد لم أقبضه، لا يجب عليه التسليم إلا بتسليم العبد فكان بيانا فيه معنى التغيير فلا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء (ووجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن قوله لم أقبضه رجوع عن الإقرار فلا يصح، بيانه أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بولاية المطالبة للمقر له بالألف ولا تثبت ولاية المطالبة إلا بقبض المبيع فكان الإقرار به إقرارا بقبض المبيع، فقوله لم أقبضه يكون رجوعا عما أقر به فلا يصح ولو قال: لفلان علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير فعليه ألف ولا يقبل تفسيره عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه شيء (وجه) قولهما أن المقر به مما لا يحتمل الوجوب في ذمة المسلم لأنه ثمن خمر أو خنزير، وذمة المسلم لا تحتمله **فلا يصح إقراره** أصلا (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بألف واجب في ذمته، وقوله ثمن خمر أو خنزير إبطال لما أقر به لأن ذمة المسلم لا تحتمل ثمن الخمر والخنزير فكان رجوعا فلا يصح ولو قال: اشتريت من فلان عبدا بألف درهم لكنني لم أقبضه يصدق، وصل أو فصل؛ لأن الشراء قد." (١)

"أحدهما وبين الآخر فإن جمع بين عددين مجملين بأن قال: لفلان علي كذا كذا درهما، لا يصدق في أقل من أحد عشر درهما لأنه جمع بين عددين مبهمين وجعلهما اسما واحدا من غير حرف الجمع وذلك يحتمل أحد عشر واثني عشر هكذا إلى تسعة عشر إلا أن أقل عدد يعبر عنه بهذه الصيغة أحد عشر فيحمل عليه لكونه متيقنا به ويلزمه أحد عشر درهما لأنه فسر هذا العدد بالدراهم لا بغيرها ولو قال: لفلان علي كذا وكذا درهما لا يصدق في أقل من إحدى وعشرين درهما لأنه جمع بين عددين مبهمين بحرف الجمع وجعلهما اسما واحدا، وأقل ذلك إحدى وعشرون وأما إذا أجمل أحدهما وبين الآخر فنحو أن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢١٦/٧

يقول: لفلان علي عشرة دراهم ونيف فعليه عشرة والقول قوله في النيف من درهم أو أكثر أو أقل لأنه عبارة عن مطلق الزيادة ولو قال: لفلان علي بضع وخمسون درهما لا يصدق في بيان البضع في أقل من ثلاثة دراهم؛ لأن البضع في اللغة اسم لقطعة من العدد، وفي عرف اللغة يستعمل في الثلاثة إلى التسعة فيحمل على أقل المتعارف لأنه متيقن به ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم ودانق أو قيراطا فالدانق والقيراط من الدراهم لأنه عبارة عن جزء من الدراهم كأنه قال: لفلان علي عشرة وسدس ولو قال: لفلان علي مائة ودرهم فالمائة دراهم ولو قال: مائة ودينار فالمائة دنانير ويكون المعطوف عليه من جنس المعطوف وهذا استحسان والقياس أن يلزمه درهم والقول قوله في المائة.

(وجه) القياس أنه أبهم المائة وعطف الدرهم عليها فيعتبر تصرفه على حسب ما أوقعه فيلزمه درهم والقول في المبهم قوله (وجه) الاستحسان أن قوله: لفلان علي مائة ودرهم أي مائة درهم ودرهم، هذا معنى هذا في عرف الناس، إلا أنه حذف الدرهم طلبا للاختصار على ما عليه عادة العرب من الإضمار والحذف في الكلام وكذلك لو قال: لفلان علي مائة وشاة فالمائة من الشياه عليه الناس ولو قال: لفلان علي مائة وثوب فعليه ثوب، والقول في المائة قوله؛ لأن مثل هذا لا يستعمل في بيان كون المعطوف عليه من جنس المعطوف فبقيت المائة مجملة فكان البيان فيما أجمل عليه وكذلك إذا قال: مائة وثوبان ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب؛ لأن قوله مائة وثلاثة كل واحد منهما مجمل، وقوله أثواب يصلح تفسيرا لهما فجعل تفسيرا لهما وكذلك روي عن أبي يوسف – رحمه الله – فيمن قال: لفلان علي عشرة وعبد أن عليه عبدا، والبيان في العشرة إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك إذا قال: لفلان علي عشرة ووصيفة أن عليه وصيفة، والبيان في العشرة إليه ولو أقر لرجل بألف في مجلس ثم أقر له بألف أخرى نظر في ذلك: فإن أقر له في مجلس آخر فعليه ألفان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد عليه ألف واحدة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أيضا.

وإن أقر له في مجلس واحد فعندهما لا يشكل أن عليه ألفا واحدا وأما عند أبي حنيفة ذكر عن الكرخي أن عليه ألفين وذكر عن الطحاوي أن عليه ألفا واحدا وهو الصحيح (وجه) قول أبي يوسف ومحمد أن العادة بين الناس بتكرار الإقرار بمال واحد في مجلسين مختلفين لتكثير الشهود كما جرت العادة بذلك في مجلس واحد ليفهم الشهود فلا يحمل على إنشاء الإقرار مع الشك (وجه) قول أبي حنيفة أن الألف المذكور في الإقرار الثاني غير الألف المذكور في الإقرار الأول لأنه ذكر كل واحد من الألفين منكرا، والأصل أن النكرة إذا كررت يراد بالثاني غير الأول قال الله تبارك وتعالى ﴿فإن مع العسر يسرا﴾ [الشرح: ٥] ﴿إن

مع العسر يسرا﴾ [الشرح: ٦] حتى قال ابن عباس - رضي الله عنه - لن يغلب عسر يسرين إلا أنا تركنا هذا الأصل في المجلس الواحد للعادة، والله تعالى أعلم.

[فصل في شرائط ركن الإقرار]

(فصل) :

وأما شرائط الركن فأنواع لكن بعضها يعم الأقارير كلها وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الشرائط العامة فأنواع: منها العقل **فلا يصح إقرار** المجنون والصبي الذي لا يعقل فأما البلوغ فليس بشرط فيصح إقرار الصبي العاقل بالدين والعين؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة على ما ذكرنا في كتاب المأذون إلا أنه **لا يصح إقرار** المحجور لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، والقبول من المأذون للضرورة ولم يوجد.

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين لما بينا في كتاب المأذون، وكذا بالحدود والقصاص، وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال حتى لا تباع رقبته بالدين بخلاف." (١)

"المأذون؛ لأن إقرار المأذون إنما صح لكونه من ضرورات التجارة على ما ذكر في كتاب المأذون، والمحجور لا يملك التجارة فلا يملك ما هو من ضروراتها إلا أنه يصح إقراره في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد الحرية لأنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال لحقه فإذا عتق فقد زال المانع فيؤاخذ به وكذا يصح إقراره بالحدود والقصاص فيؤاخذ به للحال؛ لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود والقصاص لا يصح.

وكذلك الصحة ليست بشرط لصحة الإقرار والمرض ليس بمانع حتى يصح إقرار المريض في الجملة لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول على ما نذكره في موضعه وكذلك الإسلام ليس بشرط لصحة الإقرار لأنه في الإقرار على نفسه غير متهم ومنها أن لا يكون متهما في إقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره؛ لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على نفسه إقرار دل أن الإقرار شهادة وأنها ترد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٢٢٢

بالتهمة.

وفروع هذه المسائل تأتي في خلال المسائل إن شاء الله تعالى ومنها الطوع حتى **لا يصح إقرار** المكره لما ذكرنا في كتاب الإكراه ومنها أن يكون المقر معلوما حتى لو قال: رجلان لفلان على واحد منا ألف درهم، لا يصح لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة فلا يكون في هذا الإقرار فائدة فلا يصح وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، وكذلك إذا قال: واحد منا زنى أو سرق أو شرب أو قذف؛ لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن إقامة الحد.

وأما الذي يخص بعض الأقارير دون البعض فمعرفته مبنية على معرفة أنواع المقر به فنقول – ولا قوة إلا بالله تعالى – إن المقر به في الأصل نوعان: أحدهما حق الله تعالى – عز شأنه – والثاني حق العبد أما حق الله – سبحانه وتعالى – فنوعان أيضا: أحدهما أن يكون خالصا لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والشرب، والثاني أن يكون للعبد فيه حق وهو حد القذف، ولصحة الإقرار بها شرائط ذكرناها في كتاب الحدود.

[فصل أنواع المقر به ومنها حق العبد]

(فصل) :

وأما حق العبد فهو المال من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها، ولا يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى، وهي ما ذكرنا من العدد ومجلس القضاء والعبارة حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه، وليس ذلك لمن اعتقل لسانه ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والخرس ضرورة لأنه أصلي (فأما) اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود لأنه لا يجعل ذلك إقرارا بالحدود لما بينا أن مبنى الحدود على صريح البيان بخلاف القصاص فإنه غير مبني على صريح البيان، فإنه إذا أقر مطلقا عن صفة التعمد بذكر آلة دالة عليه، وهي السيف ونحوه يستوفى بمثله القصاص وكذا لا يشترط لصحة الإقرار بها الصحو حتى يصح إقرار السكران لأنه يصدق في حق المقر له أنه غير صاح أو لأنه ينزل عقله قائما في حق هذه التصرفات فيلحق فيها بالصاحي مع زواله حقيقة عقوبة عليه، وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى.

لكن الشرائط المختصة بالإقرار بحقوق العباد نوعان: نوع يرجع إلى المقر له، ونوع يرجع إلى المقر به (أما) الذي يرجع إلى المقر له فنوع واحد وهو أن يكون معلوما موجودا كان أو حملا حتى لو كان مجهولا بأن قال لواحد من الناس علي أو لزيد علي ألف درهم لا يصح لأنه لا يملك أحد مطالبته فلا يفيد الإقرار حتى لو عين واحدا بأن قال: عنيت به فلانا يصح، ولو قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن بين جهة يصح وجوب الحق للحمل من تلك الجهة بأن قال المقر: أوصى بها فلان له أو مات أبوه فورثه صح الإقرار؛ لأن الحق يجب له من هذه الجهة فكان صادقا في إقراره فيصح.

وإن أجمل الإقرار لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح (وجه) قول محمد أن إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن وأمكن حمله على إقراره على جهة مصححة له وهي ما ذكرنا فوجب." (١)

"الوديعة لأن إقراره بالدين قد صح فأوجب تعلق حق الغرماء بالعين لكونها مملوكة له من حيث الظاهر، والإقرار الوديعة لا يبطل التعلق؛ لأن حق الغير يصان عن الإبطال ما أمكن وأمكن أن يجعل ذلك إقرارا بالدين لإقراره باستهلاك الوديعة بتقديم الإقرار بالدين عليه، وإذا صار مقرا باستهلاك الوديعة فالإقرار باستهلاك الوديعة يكون إقرارا بالدين لذلك كانا دينين ولو أقر الوديعة أولا ثم أقر بالدين فالإقرار الوديعة أولى لأن الإقرار الوديعة لما صح خرجت الوديعة من أن تكون محلا للتعلق لخروجها عن ملكه فلا يثبت التعلق بالإقرار؛ لأن حق غريم المريض يتعلق بالتركة لا بغيرها ولم يوجد وكذلك لو أقر المريض بمال في يده أنه بضاعة أو مضاربة فحكمه وحكم الوديعة سواء، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

هذا إذا أقر المريض بالدين وليس عليه دين ظاهر معلوم في حال الصحة يعتبر إقراره فأما إذا كان عليه دين ظاهر معلوم بغير إقراره ثم أقر بدين آخر نظر في ذلك: فإن لم يكن المقر به ظاهرا معلوما بغير إقراره تقدم الديون الظاهرة لغرماء الصحة في القضاء فتقضى ديونهم أولا من التركة فما فضل يصرف إلى غير غرماء الصحة، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يستويان (وجه) قوله أن غريم المرض مع غريم الصحة استويا في سبب الاستحقاق وهذا؛ لأن الإقرار إنما كان سببا لظهور الحق لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحالة المرض أدل على الصدق لأنها حالة يتدارك الإنسان فيها ما فرط في حالة الصحة فإن الصدق فيها أغلب فكان أولى بالقبول.

(ولنا) أن شرط صحة الإقرار في حق غريم الصحة لم يوجد فلا يصح في حقه، ودليل ذلك أن الشرط فراغ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢٢٣/٧

المال عن تعلق حق الغير به لما بينا، ولم يوجد؛ لأن حق غريم الصحة متعلق بماله من أول المرض بدليل أنه لو تبرع بشيء من ماله لا ينفذ تبرعه ولولا تعلق حق الغير به لنفذ لأنه حينئذ كان التبرع تصرفا من الأصل في محل هو خالص ملكه وحكم الشرع في مثله النفاذ فدل عدم النفاذ على تعلق النفاذ، وإذا ثبت التعلق فقد انعدم الفراغ الذي هو شرط صحة الإقرار في حق غريم الصحة فلا يصح في حقه ولأنه إذا لم يعلم وجوبه بسبب ظاهر معلوم سوى إقراره كان متهما في هذا الإقرار في حق غرماء الصحة لجواز أن يكون له ضرب عناية في حق شخص يميل طبعه إلى الإحسان إليه أو بينهما حقوق تبعثه على المعروف والصلة في حقه ولا يملك ذلك بطريق التبرع فيريد به تحصيل مراده بصورة الإقرار فكان متهما في حق أصحاب الديون الظاهرة أنه أظهر الإقرار من غير أن يكون عليه دين فيرد إقراره بالتهمة وكذلك إذا كان عليه دين الصحة فأقر بعبده في يده أنه لفلان **لا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة وكانوا أحق بالغرماء من الذي أقر له لأنه لما مرض مرض الموت فقد تعلق حق الغرماء بالعبد لما بينا وكان الإقرار بالعبد لفلان إبطالا لحقهم **فلا يصح إقراره** في حقهم هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن الدين المقر به ظاهرا معلوما بغير إقراره.

(فأما) إذا كان بأن كان بدلا عن مال ملكه كبدل القرض وثمن المبيع أو بدلا عن مال استهلكه فهو بمنزلة دين الصحة ويقدمان جميعا على دين المرض لأنه إذا كان ظاهرا معلوما بسبب معلوم لم يحتمل الرد فيظهر وجوبه بإقراره وتعلقه بالتركة من أول المرض وكذا إذا كان ظاهرا معلوما بسبب معلوم لا يتهم في إقراره، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وكذلك إذا تزوج امرأة في مرضه بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز ذلك على غرماء الصحة والمرأة تخاصمهم بمهرها لأنه لما جاز النكاح – ولا يجوز إلا بوجوب المهر – كان وجوبه ظاهرا معلوما لظهور سبب وجوبه وهو النكاح فلم يكن وجوبه محتملا للرد فيتعلق بماله ضرورة يحققه أن النكاح إذا لم يجز بدون وجوب المهر، والنكاح من الحوائج الأصلية للإنسان، فكذلك وجوب المهر الذي هو من لوازمه شرعا والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية كثمن الأغذية والأدوية وإن كان عليه دين الصحة، وللصحيح أن يؤثر بعض الغرماء على بعض حتى أنه لو قضى دين أحدهم لا يشاركه فيه الباقون لما بينا أن الدين في حالة الصحة لم يتعلق بالمال بل هو في الذمة فلا يكون في إيثار البعض إبطال حق الباقين إلا أن يقر لرجلين بدين واحد فما قبض أحدهما منه شيئا كان لصاحبه أن يشاركه فيه لأنه قضى دينا مشتركا فكان المقبوض على الشركة وليس للمريض أن يؤثر بعض غرمائه على بعض، سواء كانوا غرماء المرض أو غرماء الصحة حتى أنه لو قضى." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٢٢٥

"بهذا الإقرار لم يبطل حق الغرماء؛ لأن المديون استحق البراءة عن الدين بالإقرار باستيفاء الدين حالة الصحة كما استحقها بإيفاء الدين بالتخلية بين المال وبين صاحب الدين، والعارض هو المرض وأثره في حجر المريض عما كان له لا في حجره عما كان حقا مستحقا عليه كالعبد المأذون إذا أقر بعد الحجر باستيفاء دين ثبت له في حالة الإذن أنه يصح إقراره لما قلنا، كذا هذا بل أولى؛ لأن حجر العبد أقوى لأنه يصير محجورا عن البيع والشراء، والمريض لا يصير محجورا عن البيع والشراء ثم أثر الحجر هناك ظهر فيما له لا فيما عليه فههنا أولى (وأما) إذا وجب بدلا عما ليس بمال فلأن بالمرض لم يتعلق حق الغرماء بالمبدل وهو النفس لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل، وإذا لم يتعلق حقهم به فلا يكون الإقرار باستيفاء الدين إبطالا لحق الغرماء فيصح ويبرأ الغريم وكذلك إذا أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة الواقعة في حالة الصحة يصدق ويبرأ المكاتب لما قلنا: هذا إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فإن وجب بدلا عما هو مال لم يصح إقراره لا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك منه إقرارا بالدين لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل لأنه مال فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل إلا أن يصل البدل إليهم فيكون بدلا معنى لقيام البدل مقامه لما أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم فبقي إقرارا بالدين؛ لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين؛ لأن كل من استوفى دينا من غيره يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي ثم تقع المقاصة فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين وإقرار المريض بالدين - وعليه دين الصحة - لا يصح في حق غرماء الصحة.
وكذلك لو أتلف رجل على المريض شيئا في مرضه فأقر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق في ذلك إذا كان عليه دين الصحة؛ لأن الحق كان متعلقا بالمبدل حالة المرض فيتعلق بالبدل ولو أتلف في حالة الصحة فأقر في حالة المرض صح؛ لأن الإقرار بقبض دين الصحة في حالة المرض صحيح وإن كان بدلا عما هو بالمال لما بينا، وإن وجب بدلا عما ليس بمال يصح إقراره لأنه بالمرض لم يتعلق حق غرماء الصحة بالمبدل لأنه لا يحتمل التعلق لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل فصار الإقرار باستيفائه والإقرار باستيفاء دين وجب له في حال الصحة سواء وذلك صحيح، وكذا هذا.
وكذلك لو أقر رجل للمريض أنه قتل عبدا في مرضه خطأ أو قطع يد العبد أو قامت البينة على ذلك فلزمه نصف القيمة فأقر المريض بالاستيفاء فهو مصدق؛ لأن الواجب بقتل العبد بدل النفس عندنا لا بدل المال بدليل أنه يجب مقدرا كأرش الأحرار حتى لو قطع يد عبد قيمته ثلاثون ألف درهم فعليه عشرة آلاف درهم إلا أحد عشر درهما عند أبي يوسف - رحمه الله - فينقص عشرة عن عشرة آلاف لئلا يبلغ دية الحر

وينقص الدرهم الحادي عشر لئلا تبلغ بدل يده بدل نفسه، وعند محمد – رحمه الله – يجب بقطع يد هذا العبد خمسة آلاف إلا عشرة دراهم دل أن أرش يد العبد وجب مقدرا فكان بدلا عما ليس بمال كأرش الحر فلا يتعلق به حق الغرماء فلا يكون الإقرار بالاستيفاء إبطالا لحقهم وكذلك لو كان الجاني قتل العبد متعمدا فصالحه المريض على مال ثم أقر أنه استوفى بدل الصلح جاز وكان مصدقا؛ لأن بدل الصلح بدل عما ليس بمال، والله تعالى أعلم.

[فصل في إقرار المريض بدين وجب له على وارثه]

(فصل) :

وإن أقر باستيفاء دين وجب له على وارث لا يصح سواء وجب بدلا عما هو مال أو بدلا عما ليس بمال لأنه إقرار بالدين لما بينا أن استيفاء الدين بطريق المقاصة، وهو أن يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي فكان إقراره بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل.

وعلى هذا إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها ولا يعلم ذلك إلا بقولها وعليها دين الصحة ثم ماتت قبل أن يطلقها زوجها ولا مال لها غير المهر **لا يصح إقرارها** ويؤمر الزوج برد المهر إلى الغرماء فيكون بين الغرماء بالحصص؛ لأن الزوج وارثها وإقرار المريض بدين وجب له على وارثه لا يصح وإن وجب بدلا عما ليس بمال لما بينا أن ذلك إقرار بالدين للوارث وأنه باطل ولو أقرت في مرضها أنها استوفت المهر من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يصح إقرارها؛ لأن الزوج بالطلاق قبل الدخول خرج من أن يكون وارثا لها فلم يكن إقرارها باستيفاء المهر منه إقرارا بالدين للوارث فصح، وليس." (١)

"للزوج أن يضارب الغرماء بنصف المهر فيقول أنها أقرت باستيفاء جميع المهر مني وهي لا تستحق بالطلاق قبل الدخول إلا نصف المهر فصار نصف المهر دينا لي عليها فأنا أضرب مع غرمائها؛ لأن إقرارها بالاستيفاء إنما يصح في حق براءة الزوج عن المهر لا في حق إثبات الشركة في مالها مع غرمائها؛ لأن ديونهم ديون الصحة، وإقرارها للزوج في حالة المرض فلا يصح في حقهم ولو كان الزوج دخل بها فأقرت باستيفاء المهر ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا ثم ماتت بعد انقضاء العدة فكذلك الجواب؛ لأن الزوج عند الموت ليس بوارث ولو ماتت قبل انقضاء العدة **لا يصح إقرارها** (أما) في الطلاق الرجعي فلأن الزوجية باقية والوراثة قائمة (وأما) في البائن فلأن العدة باقية، وكانت ممنوعة من هذا الإقرار لقيام النكاح في حالة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٢٢٧

العدة فكان النكاح قائما من وجه فلا يزول المنع ما دام المانع قائما من وجه، ولهذا لا تقبل شهادة المعتدة لزوجها وإن كان الطلاق بائنا، وإذا لم يصح إقرارها وعليها ديون الصحة فيستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فإن فضل من مالها شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه منها فيسلم له الأقل منهما ومشايخنا يقولون إن هذا الجواب على قول.

أبي حنيفة - رضي الله عنه - (وأما) على قولهما يجب أن يكون إقرارها باستيفاء المهر من الزوج صحيحا في حق التقديم على الورثة في جميع ما أقرت (وأصل) المسألة في كتاب الطلاق في المريض يطلق امرأته بسؤالها ثم يقر لها بمال أنه يصح إقراره عندهما لأنها أجنبية لا ميراث لها منه، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول لها الأقل من نصيبها من الميراث ومما أقر لها به فهما يعتبران ظاهر كونها أجنبية، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: يحتمل أنهما تواضعا على ذلك ليقر لها بأكثر من نصيبها فكان متهما فيما زاد على ميراثها في حق سائر الورثة فلم يصح فهذا كذلك، والعبد المأذون في حالة المرض في الإقرار باستيفاء دين الصحة والمرض كالحر؛ لأنه يملك الإقرار باستيفاء الدين وقبضه كالحر، فكل ما صح من الحر يصح منه وما لا فلا، والله تعالى أعلم.

[فصل في إقرار المريض بالإبراء]

(فصل) :

وأما إقرار المريض بالإبراء بأن أقر المريض أنه كان أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار، والله تعالى أعلم.

[فصل في الإقرار بالنسب]

(فصل) :

وأما الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث وهو نوعان: أحدهما إقرار الرجل بوارث والثاني إقرار الوارث بوارثه، ويتعلق بكل واحد منهما حكمان: حكم النسب وحكم الميراث أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبات النسب شرائط، منها: أن يكون المقر به محتمل الثبوت؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن فإذا استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذبا محضا، وبيانه أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذبا في إقراره بيقين ومنها أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من

غيره، فإن كان لم يصح لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده، ومنها تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه؛ لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه، ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا؛ لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم، أما التعلق فظاهر العدم لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب وكذلك معنى التهمة؛ لأن الإرث ليس من لوازم النسب فإن لحرمان الإرث أسبابا لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ومنها أن يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال، وهو من باب حقوق العباد، غير مقبولة والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر: الوالدين والولد والزوجة والمولى، ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر: الوالدين والزوج والمولى، ولا يجوز بالولد لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره أما الإقرار بالولاء فظاهر لأنه ليس فيه حمل نسب إلى أحد." (١)

"وكذلك الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد من التصديق لما ذكرنا، ثم إن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف وإن وجد بعد وفاته فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بالإجماع بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة؛ لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملا للتصديق، وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يصح (وجه) قولهما ما ذكرنا أن النكاح يبقى بعد الموت من وجه فيجوز التصديق كما إذا أقر الزوج بالزوجية وصدقته المرأة بعد موته (وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن النكاح للحال عدم حقيقة فلا يكون محلا للتصديق إلا أنه أعطي له حكم البقاء لاستيفاء أحكام كانت ثابتة قبل الموت، والميراث حكم لا يثبت إلا بعد الموت فكان زائلا في حق هذا الحكم فلا يحتمل التصديق، والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه لما قلنا، وسواء وجده في حال حياته أو بعد وفاته؛

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢٢٨/٧

لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق في الحالين جميعا، وكذلك الإقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا إلا الولد؛ لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل؛ لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء من العم والأخ؛ لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب والجد وكذلك الإقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للإقرار به في حق ثبات النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبات النسب أصلا ويصح في حق الميراث لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له؛ لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يمكن في حق ثبات النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث، وإن كان ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شيء له في الميراث بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين فكان حقهما ثابتا بيقين فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما وكذلك إذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة ثم مات فالميراث للمولى ولا شيء للمقر له لأن الولاء من أسباب الإرث ولا يكون إقراره بذلك رجوعا عن عقد الموالاة لانعدام الرجوع حقيقة فبقي العقد وأنه يمنع صحة الإقرار بالمذكور وكذلك لو كان مولى الموالاة هو مولى العتاقة من طريق الأولى لأنه عصبته ولو لم يكن له وارث ولكنه أوصى بجميع ماله لرجل فالثلث للموصى له والباقي للأخ المقر به لأنه وارث في زعمه وظنه، ولو كان مع الموصى له بالمال مولى الموالاة أيضا فللموصى له الثلث والباقي للمولى ولا شيء للمقر له؛ لأن الموالاة لا تمنع صحة الوصية لكنها تمنع صحة الإقرار بالمذكور لما بينا وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة؛ لأن مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام، ومولى الموالاة آخر الورثة مؤخر عن ذوي الأرحام فأضعف الولاءين لما منع صحة الإقرار بالمذكور فأقواهما أولى ولو أقر بأخ في مرض الموت وصدقه المقر له ثم أنكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة بطل إقراره في حق الميراث أيضا حتى أنه لو أوصى بعد الإنكار بماله لإنسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال لأن الإنكار منه رجوع، والرجوع عن مثل هذا الإقرار صحيح لأنه يشبه الوصية وإن لم يكن وصية في الحقيقة والرجوع عن الوصية صحيح ولو أنكر وليس هناك موصى له بالمال أصلا فالمال لبيت المال لبطلان الإقرار أصلا بالرجوع، والله تعالى أعلم.

وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في حق ثبات النسب، والثاني في حق الميراث أما

الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان الوارث واحدا وإما إن كان أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ اختلف فيه.
قال أبو حنيفة ومحمد: لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف: يثبت وبه أخذ." (١)

"يمتنع ذلك؛ لما قلنا كذا هذا، وإن اعتبرنا وقت وجود القتل - فهو ممكن أيضا؛ لأنه تجب على عاقلته لتقصيرهم في حفظ الدار فتجب عليهم الدية حقا للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته عند فراغه عن حاجته، وذكر محمد إذا وجد ابن الرجل أو أخوه قتيلا في داره أن على عاقلته دية ابنه ودية أخيه، وإن كان هو وارثه؛ لما قلنا: إن وجود القتيل في الدار كمباشرة صاحبها القتل فيلزم عاقلته ذلك للمقتول ثم يستحقها صاحب الدار بالإرث، ولو وجد مكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر؛ لأن داره في وقت ظهور القتيل ليست لورثته بل هي على حكم ملك نفسه إلى أن يؤدي بدل الكتابة، فصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف: يضمن الآخر الدية.
وقال محمد: لا ضمان عليه.
(وجه) قوله: أنه يحتمل أنه قتله صاحبه ويحتمل أنه قتل نفسه فلا يجب الضمان بالشك، ولأبي يوسف أن الظاهر أنه قتله صاحبه؛ لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا، واحتمال خلاف الظاهر ملحق بالعدم. ألا ترى أن مثل هذا الاحتمال ثابت في قتيل المحلة ولم يعتبر.

[فصل في بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما ومن لا يدخل في ذلك]
(فصل) :
وأما بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما، ومن لا يدخل في ذلك فنقول - وبالله التوفيق -: الصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة في أي موضع وجد القتيل سواء وجد في غير ملكهما أو في ملكهما؛ لأن القسامة يمين، وهما ليسا من أهل اليمين؛ ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوى، ولأن القسامة تجب على من هو من أهل النصرة، وهما ليسا من أهل النصرة؛ فلا تجب القسامة عليهما، وتجب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النصرة اللازمة.
وهل يدخلان في الدية مع العاقلة؟ فإن وجد القتيل في غير ملكهما كالمحلة وملك إنسان لا يدخلان فيها، وإن وجد في ملكهما يدخلان؛ لأن وجود القتيل في ملكهما كمباشرتهما القتل، وهما مؤاخذان بضمان

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٢٢٩

الأفعال، وعلى قياس ما ذكره الطحاوي - رحمه الله - لا يدخلان في الدية مع العاقلة أصلا، لكنه ليس بسديد؛ لأن هذا ضمان القتل، والقتل فعل والصبي والمجنون مؤاخذان بأفعالهما ولا يدخل العبد المحجور والمدبر وأم الولد في القسامة والدية؛ لأن هؤلاء لا يستنصر بهم عادة، وليسوا من أهل ملك المال أيضا؛ فلا تلزمهم الدية.

وأما المأذون والمكاتب - فلا يدخلان في قسامة وجبت في قتيل وجد في غير دارهما، وإن وجد في دارهما أما المأذون - إن لم يكن عليه دين - فلا قسامة عليه، بل على مولاه وعاقلته - استحسانا، والقياس أن تجب عليه القسامة، وإذا حلف يخاطب المولى بالدفع أو الفداء.

(وجه) القياس: أن العبد من أهل اليمين.

ألا يرى أنه يستحلف في الدعاوى؟ ووجود القتيل في داره بمنزلة مباشرة القتل خطأ، وإن قتله خطأ يخير المولى بين الدفع والفداء، كذا هذا.

وجه الاستحسان: أن فائدة الاستحلاف جريان القسامة لسبب هو النكول؛ لأنه لا يقضى بالنكول في هذا الباب بل يحبس حتى يحلف أو يقر، ولو أقر بالقتل - خطأ - **لا يصح إقراره**؛ لأنه إقرار على مولاه فلم يكن الاستحلاف مفيدا فلا تجب عليه القسامة، وتجب على المولى، وعلى عاقلته؛ لأن الملك له، وإن كان عليه دين فينبغي في قياس قول أبي حنيفة: إنه تجب القسامة على العبد؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده؛ فلا يملك الدار، وفي الاستحسان: تجب على المولى؛ لأن المولى إن كان لا يملكها فالغرماء لا يملكونها أيضا، والعبد لا ملك له، والمولى أقرب الناس إليه، فكانت القسامة عليه مع ما أن للمولى حقا في الدار، وهو حق استخلاصها لنفسه بقضاء دين الغرماء، فكان أولى بإيجاب القسامة (وأما) المكاتب إذا وجد قتيلا في داره فعليه الأقل من قيمته، ومن الدار؛ لأن وجود القتيل في داره كمباشرته القتل فلا يكون على مولاه كما لا يكون عليه في مباشرته.

وهل تجب عليه القسامة؟ ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يكرر عليه الأيمان، فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية إلا قدر عشرة دراهم؛ لأن عاقلة المكاتب نفسه، وتكون القيمة حالة؛ لأنها تجب بالمنع من الدفع، فتكون حالة كما تجب على المولى بجناية المدبر، ولو كان القتيل مولى المكاتب كان عليه الأقل من قيمته ومن الدية؛ لأن وجود القتيل في داره كمباشرته القتل وتكون القيمة حالة لا مؤجلة؛ لما قلنا، ولا تدخل المرأة في القسامة والدية في قتيل يوجد في غير ملكها؛ لأن وجوبهما بطريق

النصرة وهي ليست من أهلها، وإن وجد في دارها أو في قرية لها لا يكون بها غيرها – عليها القسامة فتستحلف." (١)

"الدليل من المعقول:

لنا:

محيل في كلامه فلغا كما لو قال: قتلت زيدا وزيد حي، أو قال: عتقتك قبل أن تخلق لأن الحكم إنما يثبت على سببه الموجود لا المعدوم فحيث لا سبب لا مسبب، والمكره على الإقرار **لا يصح إقراره** لترجح كذبه فمع تحقق الكذب أولى، يدل عليه أن هذا الإقرار لا يصير أم المقر به أم ولد.

لهم:

هذا كلام مستحيل من حيث الحقيقة مسلم مجازا فإنه يحصل كناية عن حكم البنوة وهي الحرية معتبرا بالسبب عن المسبب ذلك مراعاة لكلام العاقل فنقول أقر بالحرية في مملوكه فقبل كما لو كان أصغر سنا وكذلك لو قال لعبده المعروف النسب: أنت ابني، والاستحالة الشرعية مثل الاستحالة الحسية.

مالك:.

أحمد: وافق.." (٢)

"وقت السرقة فلا شبهة ولنا أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء قال " وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب " يعني قبل الإستيفاء بعد القضاء وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالنقصان في العين ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما إذا استهلك كله أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا.

" وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة " معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢٩٤/٧

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ٨٣/٥

" وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا " لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة " فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما " وكان يقول أولا لا يقطع لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر.

" وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه " وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله ومعنى هذا إذا كذبه المولى.

" ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين " وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال أيضا ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار." (١)

"إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول **فلا يصح إقراره** للثاني، كما إذا كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب فلم يصح.

قال: "وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يؤخذ الكفيل، والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره. لهما أن القاضي ناظر للغيب، والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا، لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة. كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى صاحبه وأعطى امرأة الغائب النفقة من ماله. ولأبي حنيفة رحمه الله أن حق الحاضر ثابت قطعا، أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل، ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد الغرماء بخلاف النفقة لأن حق الزوج ثابت

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ٣٧٢/٢

وهو معلوم. وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان، والأصح أنه على الخلاف. وقيل إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير ثابت، ولهذا كان له أن يمنع. وقوله ظلم: أي ميل عن سواء السبيل، وهذا يكشف عن مذهبه رحمه الله أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض.

قال: "وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أبوه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخوه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إن كان الذي هي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك في يده" لهما أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده، بخلاف المقر لأنه أمين. وله أن القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا تنقض يده كما إذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي، والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي، ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه، بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير. وقيل المنقول على الخلاف أيضا، وقول أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ، وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها، وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما." (١)

"كتاب الإقرار

كيفية الإقرار

مدخل

...

كتاب الإقرار

قال: "وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما".

اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضي الله عنه الرجم بإقراره وتلك المرأة باعترافها. وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه. وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ٣/١١٢

برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه، ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا، "ويقال له: بين المجهول" لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه "فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان" لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان.

قال: "فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها"، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا.

قال: "والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك" لأنه هو المنكر فيه "وكذا إذا قال لفلان علي حق" لما بينا، وكذا لو قال: غصبت منه شيئا ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة. "ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير" لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به "إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم" لأنه لا يعد مالا عرفا "ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من." (١)

"موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه.

قال: "فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه" لقيام أهليته "غير نافذ في حق مولاه" رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله.

قال: "فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية" لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع "وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال" لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك "وينفذ طلاقه" لما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق"

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ١٧٨/٣

ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب.." (١)

"باللحوق لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته.

قال: "وإذا أبق العبد صار محجورا عليه" وقال الشافعي: يبقى مأذونا؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب. ولنا أن الإباق حجر دلالة؛ لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها، وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر.

قال: "وإذا ولدت المأذون لها من مولاها" فذلك حجر عليها خلافا لزفر، وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء. ولنا أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة، بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة. "ويضمن المولى قيمتها إن ركبتها ديون" لإتلافه محلا تعلق به حق الغرماء، إذ به يمتنع البيع وبه يقضى حقهم.

قال: "وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها" لانعدام دلالة الحجر، إذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة، ولا منافاة بين حكميها أيضا، والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في أم الولد.

قال: "وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة" ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره. لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا **لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر، وله أن المصحح هو اليد، ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة.

وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك، ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغيناني ٣/٢٧٨

قال: "وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده. ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة. وقالا: يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته" لأنه." (١)

"المحل. فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا.

قال: "وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود" وقال زفر: **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به. "ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته" لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر.." (٢)

"أحدهما بالفارسية ابن زن وى است وشهد الآخر اين زن وى تودست تقبل لأن الذي شهد أنها كانت امرأته شاهد أنها امرأته للحال، ألا ترى أن في دعوى ملك الأعيان، لو شهد أحد الشاهدين أن هذه العين كان ملك هذا المدعي وشهد الآخر أنه ملكه تقبل شهادتهما، ولو كان الزوج يدعي أنها كانت امرأته وشهد الشهود أنها امرأته ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين، فإن من ادعى عينا في يد إنسان أنه ملكه وشهد الشهود أنها ملكه أو ادعى أنه كان له وشهد الشهود أنه له لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح.

رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تجحد وتقول: إن لي زوجا في بلد كذا وسمت ذلك الزوج أو لم تسم، فأقام الرجل بينة على دعواه، فالقاضي يقضي بالنكاح عليها، ولا يكون إقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي.

تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصم المرأة، لأن المخاصمة للتحليف والمقصود من التحليف النكول الذي هو إقرار، ولو أقرت صريحا بنكاح الأول بعدما تزوجت بالثاني **لا يصح إقرارها** ولكن الزوج الأول يخاصم الزوج الثاني ويحلفه،

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ٢٩١/٤

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ٤٥٣/٤

فإن نكل حتى صار مقرا ببطلان نكاحه الآن يخاصم المرأة ويحلفها، وقد ذكرنا تمام المسألة قبل هذا.
في «واقعات الناطفي» : لو أقام رجل بينة على امرأة، أن أباها زوجها منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها، فبينتها أولى لأن البلوغ معنى خاف يثبت ببينتها فكانت بينتها أكثر إثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة.
وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: تزوج الرجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقام على ذلك بينة تقبل بينته. قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : الصحيح أن لا تقبل بينته لأن التمكين قائم مقام الإقرار. ولو ادعت الرد بعد الإقرار لا تسمع دعواها الرد ولا تقبل بينتها على ذلك كذا ههنا.
وفي هذا الموضع أيضا إذا زوج الرجل وليته فردت النكاح، فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة، فالقول قولها إذا كانت مراهقة لأنها إذا كانت مراهقة، فقد أخبرت عما هو محتمل للثبوت فيقبل قولها لأنها تنكر معنى. وإن كانت مدعية صغيرة؛ لأنها تنكر وقوع الملك عليها.

والشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائز. وفي «المنتقى» : الشهادة على المهر بالتسامع يجوز. وفي «الإملاء» عن محمد رحمه الله أن الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز. وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقيل: لا يجوز، وإذا أرادت المرأة إثبات تأكد المهر ينبغي أن تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة، وقد قيل: يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .." (١)

"الأم تملك مباشرة عقد الولاء على الابن فيصح إقرارها به عليه، وعند محمد رحمه الله لا تملك مباشرة عقد الولاء على الابن فلا تملك الإقرار به عليه إنما فارق هذه المسألة المسألة المتقدمة على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن موضوع هذه المسألة في أنه ليس للولد سبب معروف فلم يصير مستغنيا عن الولاء فاعتبر قولها عليه وموضوع المسألة المتقدمة في أن للولد أب معروف من العرب فصار مستغنيا بماله من النسب على الولاء فلم يعتبر قولها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا أقر الرجل فقال: أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقر به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٦٢/٣

شريكين يعتقه أحدهما، وإذا قال: أنا مولى فلان أعتقني ثم قال: لا بل أنا مولى فلان الآخر أعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الأول، وإن قال اعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد منهما أنه هو المعتق لا يلزم العبد شيء لأنه لو لزمه إنما يلزمه بحكم إقراره لا بدعواهما وهذا الإقرار وقع باطلا لأنه أقر للمجهول فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك ولغيرهما فهو جائز. ويصير مولى للمقر له لأن هذا الإقرار لما وقع باطلا صار وجوده كعدمه فكان له أن يقر بعد ذلك لمن شاء.

من مشايخنا من قال: ما ذكر في «الكتاب» أنه إذا أقر لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إقراره لأن الإقرار بالولاء إقرار بالنسب ومن أقر بالنسب لإنسان ثم أقر بعد ذلك بالنسب لآخر **لا يصح إقراره** للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يثبت النسب من الأول بأن كذبه الأول، فكذا إذا أقر بالولاء. ومنهم من قال: هذا قول الكل لأن الإقرار هاهنا وقع لمعلوم فلا يقع باطلا لكونه واقعا للمجهول، أما في تلك المسألة الإقرار وقع لمعلوم فلا يقع باطلا.

وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته وقالت المرأة: لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها؛ لأنهما اتفقا على ثبوت الولاء إلا أنهما اختلفا في سببه. والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق على ما عرف في كتاب الإقرار، فإن أراد التحويل عنها إلى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: ليس له ذلك. وعلى قياس قولهما له ذلك، وهذا بناء فادعى عندهما الثابت ولاء الموالاة وولاء الموالاه يقبل النقل والتحويل. وعند أبي حنيفة رحمه الله الثابت ولاء العتاقة وولاء العتاقة لا يقبل النقل والتحويل، فوجه قولهما أن الولاء هاهنا يثبت بتصديق المرأة فإنما يثبت بقدر ما وجد منهما من التصديق. ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به هو حق وفي زعمه أن عليه ولاء العتاقه.

وإن أقر أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت هي: بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها، لأن الثابت هاهنا ولاء الموالاه بلا خلاف، لأن الثابت عند تصديق المقر له مقدار ما أقر به المقر والمقر ولاء الموالاة وذلك لا يمنع التحول ما لم." (١)

"يتأكد بالعقل. وإذا أقر له الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك وقال: ما أعتقتك ولا أعرفك ثم إن المقر أقر أن فلانا الآخر أعتقه فإنه **لا يصح إقراره** عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يصير مولى للثاني، وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٩٢/٤

أصل المسألة: إذا أقر بالنسب للإنسان وكذبه المقر له في إقراره وأقر به لإنسان آخر أو ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك. وصدقه الولد في ذلك ثبت الولاء له. ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له، وإن كان المدعي اثنين فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه.

الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه

وإذا ادعى رجل على رجل أني كنت عبدا له وأنه أعتقني وقال المدعى عليه: أنت عبدي كما كنت وما أعتقتك فالقول قول المولى، فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك؛ لأن الدعوى هاهنا وقع في العتق والاستحلاف يجري في العتق بلا خلاف.

وإن قال المدعى عليه: أنت حر الأصل وما كنت عبدا لي قط، وما أعتقتك وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الاختلاف هاهنا في الولاء لا في العتق لأنهما تصادقا على العتق، والاستحلاف لا يجري في الولاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وكذلك إذا ادعى على ورثة ميت حر مات وترك ابنة ومالا أني كنت أعتقت الميت ولي نصف الميراث معك أيتها البنت فالبنت لا تستحلف على الولاء وتستحلف (٣٥٩ب١) على المال بالله ما تعلمين لهذا في ميراث أبيك حقا.

وهو نظير ما لو ادعى رجل على الابنة أنه ابن الميت، وادعى الميراث (تستحلف) بالله ما تعلمين لهذا حقا في ميراث أبيك وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا تستحلف عليه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، فإن عاد المدعى عليه إلى تصديق المدعي بعد ما أنكر دعواه فهو مولاه ولا يكون إنكاره نقضا للولاء لأن النقض تصرف في العقد بالرفع بعد الثبوت وإنكار أصل الشيء لا يكون تصرفا فيه.

وإذا ادعى رجل من الموالي على عربي أنه مولاه أعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على آخر وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لوجهين:

أحدهما: أن الدعوى على الآخر لم تصح لأنه أقر به للأول.

والثاني: أن الدعوى وقعت في الولاء وهو لا يرى الاستحلاف في الولاء.

ولو أقر المدعى عليه الثاني للمدعي فيما ادعاه لم يكن الولاء للمدعى عليه الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب وصدق المدعي فيما." (١)

"المديون عن حصة شريكه، ويكون للمديون الخيار على ما بينا.

وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن؛ إذ الارتهان بعدما تناقضا الشركة؛ **لا يصح إقراره** إذا كذبه شريكه؛ لأنه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال، وإن أقر به حال قيام الشركة جاز عليه، وعلى شريكه إذا كان المقر هو الذي ولي العقد؛ وإن كان الذي ولي العقد غيره، أو كانا وليا العقد لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه؟ على ما ذكر قبل هذا.

ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار، وللآخر أن يخرجه من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ما داين فليس للآخر إخراجه؛ لأن العزل مع التوكيل يجريان مجرى واحد؛ وكل واحد منهما لا يملك التوكيل بتقاضي ما داينه صاحبه، فلا يملك عزل وكيله بتقاضي ما داينه.

وفيما سوى هذه التصرفات شريك العنان كأحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان.

نوع منه فى تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه، وفيما وجب بعقد صاحبه

في «القدوري» : إذا قال أحدهما في بيع باعه الآخر؛ جازت الإقالة لما ذكرنا في فصل المفاوض.

وفيه أيضا: لو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب، ومثله بغير قضاء جاز عليهما؛ لأنه بمنزلة الإقالة، وكذلك لو حط من ثمنه أو أخر لأجل العيب؛ لأن العيب موجب الرد، ويجوز أن يكون الحط والتأخير أنفع، وإن حط من غيره له تبرع (١٤١أ٢) والتبرع غير داخل تحت الشركة، فلم ينفذ في نصيب الشريك، ولو أقر بعيب في متاع باعه؛ جاز عليه وعلى شريكه؛ لأن موجب الإقرار بالرد بالعيب ثبوت حق الرد عليه، ولأحد الشريكين أن يسترد، ويقبل العقد إذا كان لهما على رجل دين، فأخر أحدهما، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون المؤخر هو الذي ولي المتابعة، وفي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبه، ونصيب صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف؛ لأنه في نصيب صاحبه وكيل بالبيع، والوكيل بالبيع إذا أخر

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٩٣/٤

الثمن، فهو على هذا الخلاف.

الوجه الثاني: إذا وليا المتابعة.

الوجه الثالث: إذا ولي الآخر المتابعة، وفي الوجهين جميعا لا يجوز تأخيره في نصيب صاحبه بالإجماع، وهل: يجوز في نصيب نفسه؟ على قول أبي حنيفة: لا يجوز، وعلى قولهما: يجوز؛ لأن حصته من الدين مملوك له لملك إسقاطه، فيملك تأخيره.." (١)

"الأول بتلك القرابة ضرورة، وكذلك لو كان المقضي له الأول امرأة وباقي المسألة بحاله.

وإن أقام الثاني بينة أنه أخ المقضي له لابنه، فالقاضي إن قضى الأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني، وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبيا عن الواقف، وعلى هذا يخرج جنس هذه الشهادة وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة؛ لأنه لا تهمه في هذه الشهادة.

ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بأن شهد ابنان لابنين منهم أنهما قرابة الواقف لا يقبل شهادتهم؛ لأن كل فريق شهد للفريق الآخر بما له فيه شركة؛ لأن ما (من) جزء من أجزاء المال يثبت لأحد الفريقين إلا وللفريق الآخر فيه من الشركة، وإن كان القاضي قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا يقبل شهادتهما للشاهدين الأولين؛ لأنها لو قبلت تقع الشركة بين المشهود لهما وبين الشاهدين، وشهادة الشاهدين للأول ماضية على حالهما؛ لأنها تأكدت بالقضاء، فلا تبطل، بخلاف الفصل الأول، وهو ما إذا لم يقض القاضي بشهادة الشاهدين الأولين حيث لا يقبل شهادتهم جملة؛ لأن هناك شهادة واحد أحد الفريقين لم يتأكد، أما هنا بخلافه.

وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال: هذا ممن وقفت عليه، فإن كان للواقف قرابة معروفون **لا يصح إقراره**؛ لأن الوقف قد ثبت للمعروفين، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال حق المعروفين في البعض، فلا يصدق كالمريض إذا أقر أن هذا أخي أو عمي وله ورثة معروفون، فإنه **لا يصح إقراره** كذا ههنا، وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف: هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه؛ لأن حق الغير لم يثبت بعد فلم يكن هذا الإقرار مبطلا حقا على أحد بخلاف ما إذا كان الإقرار من الواقف (بعد) عقد الوقف، أما إذا لم يكن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٦/٣٥

له قرابة معروفون فالقياس أن **لا يصح إقراره**؛ لأن الحق قد ثبت للفقراء فلا يقبل قوله في تنقيص حقهم وفي الاستحسان يقبل قوله؛ لأن الحق لم يثبت لشخص بعينه، وهو نظير المريض إذا لم يكن له ورثة معروفون، فقال لرجل: هذا أخي لأبي وأمي صح إقراره، وإن كان فيه إبطال حق يثبت المال، والمعنى ما ذكرنا أن الحق أثبت لشخص بعينه، وإذا عرفت الجواب في إقرار الوقف بالقرابة ينبني عليه مسألة الشهادة على إقرار الوقف بالقرابة، ففي كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره.

قال: وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر رجل أنه ابنه، فإنه لا يصدق في الغلات الماضية؛ لأنها صارت حقا للمعروفين ويصدق في الغلات المستأنفة؛ لأن النسب يثبت بإقراره فعند الاستحقاق هو وسائر الورثة على السواء في النسب.

وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا، لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن." (١)

"ما لا يبطل القضاء

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة أقامها، فأقر المقضي له بالدار أن الدار دار فلان لا حق له فيها، وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له: قد أكذبت شاهديك، حين أقررت أنها لفلان لا حق لك فيها، وأقررت بخطأ القاضي في قضائه، فرد الدار علي أو قيمتها فالقضاء ماض، ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار، ولا على المقضي له، لأن القضاء نفذ من حيث الظاهر وقع الشك في نقضه، لأن قول المقضي له: هي لفلان محتمل يحتمل أن يكون نفيا لحقه عنها بسبب سابق على القضاء، ويحتمل أن يكون نفيا لحقه عنها بسبب حادث بعد القضاء أوجب نقله إلى فلان، وقع الشك في نقض القضاء، فلا ينقض بالشك.

فإن قيل: هذا الاحتمال إن كان يتأتى فيما إذا أقر به بعدما غابا عن مجلس القضاء، لا يتأتى قبل الغيبة والجواب فيهما واحد.

قلنا: لا بل يتأتى قبل الغيبة أيضا بأن يقول المدعي: الدار كانت لي من الأصل، وقد كنت بعتها قبل القضاء من المقر له على أني بالخيار ثلاثة أيام حتى بقيت الدار على ملكي في مدة الخيار، ثم إن المقضي

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٦٦/٦

عليه استولى على الدار وغصبها، ثم لما قضى القاضي بالدار لي انقضت مدة الخيار عقيبه بلا فصل، فأمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوة الأولى والشهادة على هذا الوجه، وإذا كان محتملا لا يجوز نقض القضاء بالشك، ولو لم يقل على هذا الوجه، ولكن قال بعد القضاء له: هذا الإقرار لفلان ولم يكن لي قط بدأ بالإقرار لفلان، ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه، ثم بالإقرار لفلان، بأن قال: هذه الدار لم تكن لي قط وإنما هي لفلان، فإن صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا، لأنه أكذب شهوده وأقر ببطلان القضاء إذا لم يمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوى الأولى والشهادة، ولا بقي على المقر للمقر له، لأنه أدعى ما يبطل إقراره؛ لأنه أدعى أنه لم يكن له قط، وعلى هذا الاعتبار **لا يصح إقراره** بالملك لغيره، وقد صدقه المقر له في ذلك فبطل إقراره.

وأما إذا صدقه المقر له في الإقرار، وكذبه في النفي بأن قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه، ذكر في «الكتاب» أن الدار تدفع إلى المقر له، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا بدأ بالإقرار، ثم بالنفي؛ لأنه يدعي بطلان الإقرار بعد صحته ظاهرا، والمقر له كذبه في بطلان إقراره، فلم يبطل إقراره، ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه؛ لأن في زعمه أنه صاحب الدار، وقد عجز عن تسليمها بسبب إقراره الأول، فيضمن قيمتها كما لو انهدمت الدار. يشكل فيما إذا بدأ بالنفي، وفي هذا الوجه ينبغي أن **لا يصح إقراره**، لأنه لما بدأ بالنفي، فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به؛ لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له، وقد أقر أنها ليست له من الأصل، وأقر ببطلان القضاء، وأن الدار ملك للمقضي عليه، فإذا قال بعد ذلك: ولكنها لفلان حصل مقرا بملك الغير، فينبغي أن **لا يصح إقراره** والجواب: أن تصحيح إقراره واجب ما أمكن، وأمكن تصحيح." (١)

"إقراره بتقديم إقراره على النفي، والتقديم والتأخير شائع في الكلام، فقدمنا إقراره تصحيحا، ولكن يجب أن يكون قوله: ولكنها لفلان موصولا بالنفي؛ لأنه إنما يقدم الإقرار ويؤخره تصحيحا إذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض.

قالوا: ما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أن المقر له إذا قال: وهبها لي بعد القضاء، وقبضتها منه فهي لي بالهبة، إنما يصح هذا إذا غابا عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٣٩/٨

من الهبة، فأما إذا قال هذا في مجلس القضاء، فقد علم القاضي كذبه؛ لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة، وما يكون كذبا كان وجوده والعدم بمنزلة، فينبغي أن **لا يصح إقرار** المقر في هذا الوجه.
قالوا أيضا: قول محمد في «الكتاب» أن القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول؛ لأن العقار إنما يضمن بالغصب عند محمد وأبي يوسف الأول رحمهما الله.

ومنهم من قال: هذا قول الكل؛ لأن العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يضمن بإتلاف الملك إن كان لا يضمن بالغصب، ألا ترى أنه يضمن بالشهادة بالملك عند الرجوع؟ وإنما يضمن لإتلاف الملك، والمقضي له أتلف الملك على المقضي عليه هاهنا.
ولو قال المقضي له: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، فهذا وما لو قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء، حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له، لأن قوله: ليست لي نفي للملك للحال، فيحمل أنه إنما نفاه للحال؛ لأنه ملكه من المقر له بعد القضاء، ويحتمل أنه نفاه للحال؛ لأنه لم يكن له من الأصل، ولا ينقض القضاء بالشك.
وفي «الجامع» أيضا: رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثا له، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي له بالدار، ثم جاء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أب المقضي له، في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك، فإن الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء، لأن المقضي له أكذب شهوده على وجه لا يمكن التوفيق؛ لأن وراثه من أبيه دارا باعها الأب في حال حياة لا تصور فيبطل القضاء، وإذا بطل القضاء وجب رد الدار على المقضي عليه، ويقال لمدعي الشراء: أقم البينة على المقضي عليه أنها كانت لأب المقضي له، وأنك اشتريتها منه، فإن أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له، وما لا فلا، والله أعلم.." (١)

"كذب القاضي المعزول في جميع ما قال، فالقول قوله، وهذا ظاهر أيضا، وإن كان صاحب اليد قال: دفع إلي القاضي المعزول هذا القدر من المال، وهو لفلان آخر غير الذي أقر له القاضي، فهذا على وجهين:
أحدهما: هذا، وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي؛ لأنه لما أقر بالوصول إليه من جهة

---
(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٠/٨

القاضي، فقد أقر باليد للقاضي من حيث المعنى، فلو كان في يد القاضي حقيقة وهو يقول: إنه لفلان يؤمر بالتسليم كذا هاهنا.

الوجه الثاني: إذا بدأ بالإقرار بالملك بأن قال: المال الذي في يدي لفلان غير الذي أقر له القاضي المعزول دفعه إلى القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد؛ لأن إقراره بالملك الأول قد صح لأنه أقر بما في يده، وتعلق به حق المقر له، فإذا قال بعد ذلك: دفع إلى القاضي المعزول، فقد أقر باليد للقاضي المعزول، والقاضي المعزول يقر أنه لفلان، فقد أقر لمن أقر له القاضي به بعد ما أقر به الأول، **فلا يصح إقراره** للثاني في حق الأول، فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني، وإن دفع بقضاء، فكذلك عند محمد، وعند أبي يوسف لا يضمن.

أصل المسألة: إذا أقر الرجل أن هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه إلى فلان آخر، وقال الدافع: هو ملكي، فإن هناك يؤمر المقر بالتسليم إلى المقر له الأول، وهل يضمن للثاني؟ فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا، والمسألة معروفة في كتاب الإقرار.

وإن قال القاضي المعزول: في يدي ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه، وصدقه ذو اليد في ذلك، فإن لم يدع أحد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم؛ لأن صاحب اليد أقر للقاضي المعزول، والقاضي المعزول يقر به لليتيم، ولم ينازعه في ذلك أحد، فيكون ذلك لليتيم، وإن قال باقي الورثة: لم يستوف منا أحد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة، واليتيم من جملتهم؛ لأن اليد للقاضي المعزول معنى، وهو قد أقر أن المال كان لوالد اليتيم، وما كان للإنسان يصير ميراثا لجميع ورثته، ولا يختص به البعض إلا إذا ثبت استيفاء الباقين حقوقهم، ولم يثبت ذلك بقول القاضي المعزول لما أنكروا الاستيفاء؛ لأن القاضي المعزول بالعزل التحق بواحد من الرعايا، فقد صح إقرار القاضي المعزول أن هذا ملك والدهم باعتبار اليد المقر به، ولم يصح إقراره على سائر الورثة بالاستيفاء باعتباره يده المعنوية، وإذا لم يثبت هذا الاستيفاء، فإن هذا المال تركة الميت، فيقسم بين سائر الورثة، واليتيم من جملتهم، إلا أنه ينبغي للقاضي المقلد أن ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله: ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان؛ لأنه عاجز عن النظر بنفسه فينظر له القاضي المقلد.

وإن قال القاضي المعزول: هذا المال لفلان اليتيم، ولم يقل: أصابه من تركة والده، وادعى باقي الورثة أنه

من تركة والدهم فالمال لليتيم؛ لأن القاضي المعزول هاهنا ما أقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا بكونه ميراثا لورثته، بل أقر لليتيم بالملك مطلقا." (١)

"أن يجعل الابن وكيلا له، فجعله وكيلا قبل البينة عليه على المال، وحكم بالمال، ثم رفع إلى قاض آخر، فإنه لا يجيزه، قال: وإنما أستحسن في المفقود خاصة أن أجعل ابنه وكيلا في طلب حقوقه، وإنما لم يجز القضاء لما ذكرنا أن هذا ليس بقضاء على الغائب، إنما هذا الذي أتى القاضي أخبر أن للغائب على هذا كذا، وإنه ليس بخصمه عن الغائب، بل هو فضولي، فلا ينفذ قضاؤه له؛ لأنه خارج عن أقوال الأئمة وأما المفقود، فهو كالميت في حق بعض الأحكام، وللقاضي ولاية نصب القيم في مسألة أما هنا بخلافه.

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: يجوز قضاؤه لاشتباه الدليل، فإن للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب في الجملة، ونظير هذا لو جاء رجل إلى القاضي، وقال: كان لفلان علي كذا من المال، وقد أوفيته، وإنه في بلد كذا، وإني أريد أن أقدم تلك البلدة، وأخاف أن يجحد ويأخذني بذلك، فإن القاضي يجعل عن الغائب خصما، ويسمع عليه البينة، كذا لو جاءت امرأة إلى القاضي، وقالت: إن زوجي طلقني ثلاثا، وإنه في بلد كذا، وإني أريد أن أقدم تلك البلدة، وأخاف أن يجحد الطلاق، فاسمع من شهودي، واكتب لي حجة، فإن القاضي يجعل عن الغائب خصما، ويسمع عليه البينة لما مر.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في قاض حجر على مستحق الحجر للفساد، فرفع ذلك إلى قاض آخر فأبطل الحجر، وأجاز البيع جاز قضاؤه، وبطل الحجر؛ لأن نفس القضاء بالحجر مختلف فيه، فلم ينفذ من الأول، وكان للثاني أن يبطله، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى بخلافه، ولو رفع إلى قاض يرى جواز الحجر، فأجاز القضاء الأول بالحجر، وأبطل تصرفات المحجور، ثم رفع إلى غيره من القضاء، فليس له أن يبطل ذلك القضاء، ويجيز تصرفات المحجور؛ لأن ذلك القضاء صادف محلا للاجتهاد، وهو نفاذ القضاء الأول، فينفذ ظاهرا وباطنا، فليس لأحد بعد ذلك أن يبطله.

وإذا قضى القاضي في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد، كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير مستفتا عليه حتى لو رفع إلى قاض آخر يرى خلافه لا يبطله، ذكره

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٦٧/٨

محمد رحمه الله في أول «المأذون الكبير» ؛ لأن هذا الفصل مختلف بين السلف، قال شريح رضي الله عنه: لا يعتبر مأذونا في الأنواع كلها، وبهذه المسألة تبين أن المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة.

وفي «إقرار الأصل» إذا حجر القاضي على رجل حر، ثم أقر المحجور عليه بدين، فعلى قول أبي حنيفة إقراره صحيح؛ لأن على قول الحجر لم يصح، فصار الحال بعد الحجر كالحال قبله، وعلى قولهما **لا يصح إقراره**؛ لأن على قولهما: الحجر صحيح في التصرفات التي يبطله الهزل والكره، فالتحق بالصبي.

فإن قيل: ينبغي أن لا يصح الإقرار عندهم جميعا؛ لأن القاضي بالقضاء بالحجر، فإذا قضى القاضي بالحجر فقد جعله موجبا، وهذا إشارة إلى أن يقضي القضاء بال حجر، ليس بمختلف فيه.

قلنا: هذا ليس بقضاء على الحقيقة؛ لأن القضاء لا بد له من مقضي عليه ومن." (١)

"مقرا بالنكاح، ماذا يصنع القاضي؟

ذكر فخر الإسلام علي رحمه الله يقول للزوج قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق، فإن على هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء، ولو كانت له امرأة تتخلص عن خيالته ويمكنها التزوج بغيره، وهذا كله إذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الأشياء مالا، فأما إذا ادعي مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر، أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف؛ لأن المقصود دعوى المال والاستحلاف يجري في دعوى المال بلا خلاف، ثم عندهما إذا كان يستحلف بدون دعوى المال وكيف الاستحلاف في هذه الأشياء مع دعوى المال؟

ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : الاستحلاف على الحاصل: تحلف المرأة بالله ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الزوج بالله ما هذه امرأتك كما ادعت، ولم يذكر أن هذا جواب «ظاهر الرواية» فيحتمل أن يكون جواب «ظاهر الرواية» : أما على قياس ما يروى عن أبي يوسف يحلف على السبب تحلف المرأة بالله ما زوجت نفسها منه بكذا، ويحلف الزوج بالله ما تزوجتها على كذا إلا إذا عرض المدعى عليه ويحتمل أن يكون، ذكر الخصاف رحمه الله قول الكل احتياطا لأمر الفرج.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٨٤/٨

وفي كتاب الأقضية أن على «ظاهر الرواية» يحلف على الحاصل وعن أبي يوسف أنه يحلف (٩٤ب٤) الزوج بالله ما هذه امرأتك، وإن كانت امرأتك فهي طالق ثلاثا، وهذا حسن؛ لأن بيمينه لا يقع الفرق بينهما وبين الله تعالى ولا يسعها أن تتزوج فتبقى معلقة فتطلق منه، فكان النظر في الاستحلاف على هذا الوجه.
ولو ادعى على رجل أنه زوج ابنته الكبيرة منه وأنكر الأب ذلك لا يستحلف الأب عندهما بخلاف ما إذا كانت الابنة صغيرة؛ لأن الاستحلاف للنكول عندهما، وإقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح عندهما لا يصح وعلى وليته الصغيرة صحيحة، ولكن تستحلف الابنة إذا كانت كبيرة وتستحلف على العلم؛ لأنها تستحلف على فعل الغير.

ولو ادعي على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما، وإن كانت كبيرة؛ لأن إقرار المولى على أمته بالنكاح صحيح عندهما وإن كانت الأمة كبيرة، عرف ذلك في كتاب النكاح.
جئنا إلى النسب فنقول: إقرار الرجل يصح بأربعة: بالأب والابن والزوجة والمولى، وإقرار المرأة يصح بثلاثة: بالأب والزوج والمولى، **ولا يصح إقرارهما** بغير هؤلاء وأراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم المقر والمقر له من الأحكام، وفيما يلزم غيرهما، وأراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الأحكام، أما فيما يلزمهما من الأحكام فالإقرار صحيح، إذا وجد التصديق من المقر له وهو من أهل التصديق في." (١)

"ممكن، أما في الوجه الثاني الدعوى قد صح لانعدام التناقض؛ لأنه يمكنه أن يقول ليس في يدي من مال شركتك لا أني قد دفعت إليك مال الشرك قبل هذا.
ولو ادعى عبدا في يد غيره، فقال صاحب اليد: إنه لفلان الغائب أودعنيه لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسألة المخمسة، وإذا لم يقم بينه على ما ادعى حتى اختصما كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه، فإن حلف برأ عن الخصومة وإن نكل قضى عليه بما ادعاه المدعي، فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدعي؛ لأن إقرار صاحب اليد الأول كان سابقا على إقراره للمدعي فيثبت حق الأول في زمان لا مزاحم للمدعي فيه، ثم يقال للمدعي: أنت على خصومتك مع الأول، فإن أقام بينة على أنه له أخذه منه وإن لم يكن له بينة على ذلك استحلف الأول، فإن حلف برأ عن خصومة المدعي، وإن نكل قضى عليه بالعبد للمدعي؛ لأنه صار هو الخصم وترتيب الحجج بين الخصوم

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٦٨/٨

ما ذكرنا هذا أقر به الأول ونكل المدعي بعد ذلك، ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقر به للغير، لا يصح إقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا.

ولو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض من العروض، جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له وقدماه إلى القاضي، فسأله القاضي دعواهما فإن أقر به لأحدهما وجحد الآخر يؤمر بالتسليم إلى المقر له؛ لأن بدعواهما لا يبطل ملكه ويده فإقراره يكون إقرارا على نفسه، فيصح ويؤمر بالتسليم إليه، فإن أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون خصومة الآخر مع المقر له؛ لأن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو إقرار وبدل وبعد ما خرج عن ملكه لا يصح منه البدل ولا الإقرار، فإن قال الآخر للقاضي: إنما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي، فالقاضي يحلفه على ذلك، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : وإنه ليس بصواب، والصواب أنه لا يحلفه لما ذكرنا أن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو بدل أو إقرار.

ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بأن ادعى رجلان عينا في يدي ثالث ادعى كل واحد العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه إلى القاضي فأقر بالغصب من أحدهما، وأمر بالتسليم إليه، فأراد الآخر أن يستحلفه كان له ذلك؛ لأنه لو أقر للثاني يصح إقراره؛ لأنه يعيد الضمان عليه إن كان لا يفيد استحقاق العين؛ لأنه يقر للثاني بالغصب حسب إقراره الأول وقد عجز عن رده إلى الثاني والعجز عن رد المغصوب يوجب الضمان على الغاصب، حصل العجز من جهة الغاصب أو جهة القاضي بخلاف مسألة دعوى الملك المطلق فإن هناك لو أقر للثاني بعدما أقر للأول ودفع إلى الأول بقضاء لا يضمن للثاني شيئا؛ لأنه ما أقر للثاني بلا ضمان؛ لأن مجرد الإقرار لا يصلح سببا للضمان في حق الثاني، لأنه لا يزيل ملكه، ألا ترى أن الثاني لو أقام بينة أنه ملكه أخذه من الأول، وإذا خرج من الإقرار من البين بقي التسليم وأنه حصل بقضاء وأنه لا يصلح سبب ضمان، وإذا كان لا يضمن للثاني لو أقر بالعين له لم يكن الاستحلاف مفيدا." (١)

"الله؛ لأن الاستحلاف مفيد؛ لأنه لو أقر للثاني يضمن للثاني لتركه الحفظ الملتزم بعقد الوديعة في حق الثاني؛ لأن الابن ليس بمودع بل حصل المال أمانة في يده، وفي مثله لا يجب الضمان بترك الحفظ فلم يكن في الاستحلاف فائدة ها هنا، فلا يستحلف.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٨٠/٨

قالوا: وهذا إذا لم يكن في يدي الابن شيء من تركة الأب سوى هذا العبد يستحلف للثاني عند محمد رحمه الله؛ لأنه يصح إقراره للثاني فيستحلف له أيضا وهذا؛ لأن المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب وجوب الضمان، فكان هذا الدعوى الدين على الميت وإقرار الوارث بالدين على الميت إذا كان في يده شيء من التركة صحيح، فيستحلف وإذا نكل يقضى عليه بنكوله ويؤخذ ذلك مما في يده ولو كان دعوى هذا العبد؛ لأنه لو أقر للثاني في هذه الصورة **لا يصح إقراره** ولا يضمن له شيئا؛ لأنه ليس بغاصب حتى يضمن للثاني بالأخذ السابق والتسليم ما كان عن اختيار، فلهذا لا يضمن للثاني، وإذا لم يكن عليه ضمان للثاني لم يكن استحلافه للثاني مفيدا فلا يستحلف له، وإذا ادعى على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق إحضاره، فإذا أحضر وأنكر دعواه فله أن يستحلفه أما إذا كان المدعى به مالا يؤاخذ العبد به في الحال كدين الاستهلاك وما أشبهه، فظاهر؛ لأن دين الاستهلاك ظاهر في حق المولى حتى يباع العبد فيه فصار كدين التجارة في حق المأذون وأما إذا كان مالا يؤاخذ به العبد للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق كدين الكفالة وكمهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى، ودخل بها فلأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه وأنه يؤاخذ به بعد العتق، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، فإن حلف برأ عن الدعوى، وإن نكل ثبت الحق ويصبر المدعي إلى أن يعتق، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

قال الصدر الشهيد رحمه الله: وتصير مسألة العبد المحجور رواية في الدين المؤجل إذا ادعاه صاحب الدين وأنكره المديون، فأراد صاحب الدين أن يحلفه هل له ذلك؟ فقد اختلف المشايخ فيه:

بعضهم قالوا: يحلف استدلالا بمسألة العبد المحجور، فإنه في الموضعين جميعا المال واجب في الحال وإنما ما جرت المطالبة وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد وقد ذكرنا روايتهما في صدر هذا الفصل.

وبعضهم قالوا: لا يحلف وهذا القائل يفرق بين المسألتين والفرق أن التأخر في الدين المؤجل بدليل موجب له، وهو التأجيل فأوجب التأخر مطلقا، فلم يبق واجب الأداء في الحال فلم تصح مطالبة المدعي إياه في الحال، فلم يتوجه اليمين، أما في العبد لا تأجيل في الدين فكان واجب الأداء للحال، ولهذا لو جاء إنسان وكفل به صح ويطالب الكفيل به للحال لكن تأخر المطالبة ضرورة العسرة، فلا يظهر التأخر في حق توجه اليمين عليه كما لو ادعى على المعسر الحر وجحده، فإنه يتوجه عليه اليمين، وإن كان لا يطالب به للحال، ومن العلماء من قال إذا كان المدعى به مالا لا يؤاخذ به العبد المحجور عليه في الحال، وأراد المدعي أن

يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه من ذلك ويقول له: لي حق استخدامه، فإذا أحضر به باب القاضي عجزت عن استخدامه والاستخدام مستحق لي." (١)

"فليس لك إبطاله، هذا كما قلنا في الرجل زوج أمته من إنسان كان له أن يمنعها من الزوج وإن كان للزوج حق الاستمتاع بها بحق النكاح كيلا يفوت حق الاستخدام على المولى كذا ها هنا، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي رحمه الله.

وإن وقع الدعوى على عبد مأذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور يحلف العبد سواء كان المدعى به مالا يؤاخذ به المأذون في الحال أو يؤاخذ به بعد العتق، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله.

ومن قال في العبد المحجور إذا كان المدعى به مالا لا يؤاخذ به العبد للحال إذا أراد أن يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى أن يمنعه، يقول في المأذون كذلك؛ لأن المدعي لا ينتفع بحلفه للحال وللمولى فيه ضرر، فإن الخصومة مع العبد وجره إلى باب القاضي شغله عن خدمة المولى وخدمة المولى حقه، فكان للمولى أن يمنع المدعي من ذلك.

وإن وقع الدعوى على صبي محجور عليه، فإن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره؛ لأنه لا فائدة في إحضاره؛ لأنه لو أقر **لا يصح إقراره** ولا يتوجه عليه اليمين؛ لأن اليمين للنكول ونكوله ليس بحجة؛ لأنه لا يرتقي درجته على صريح الإقرار منه، وصريح الإقرار منه ليس بحجة فكذلك النكول، وإن كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه بسبب الاستهلاك هل يشترط إحضاره؟ فالكلام فيه يأتي بعد هذا في فصل آخر إن شاء الله تعالى.

وإن وقع الدعوى على صبي مأذون فقد ذكر في «الفتاوى» : صبي مأذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا وأراد رده على الصبي لكون هذا العيب في يده وأراد المشتري أن يحلفه قال: لا يمين عليه حتى يدرك، وعن محمد رحمه الله: لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يحلف، فهذا دليل أن يمينه معتبرة.

وفي «النوادر» : يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البائع، وفي إقرار «الأصل» في باب الإقرار بترك اليمين: الصبي التاجر يستحلف، وكذا العبد التاجر، وفي كتاب «الأقضية» : الصبي المأذون

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٨٣/٨

إذا أقر بدين التجارة يصح إقراره، وإذا ادعي ذلك عليه وأنكر يستحلف، وإذا أقر بدين ليس هو دين التجارة **لا يصح إقراره**، وإذا ادعى ذلك عليه وأنكر لا يستحلف.

وفيه أيضا: إذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن أبيه يستحلف في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يستحلف.

وفي «الفتاوى» : دار في يد صبي يدعي رجل أن أباه غصبها منه لا يحلف الصبي عليه؛ لأنه لا فائدة فيه ولا ينزع الدار من يده؛ لأنه مالكها ظاهرا.

وذكر أبو الحسن بن عمار الطبري في كتابه: إذا كان صبي مأذون ادعى عليه رجل." [١]

"ويراد به الإبراء عن نفس الدعوى وإنه صحيح، فدعوى حينئذ من جهة المدعي لا يجوز إبطاله بالشك.b

قالوا: وهذا لا يقوى؛ لأنه وضع المسألة في دعوى الدين، والإبراء عن المدعى به إذا كان دينا صحيح، ولو كان وضع المسألة في دعوى العين فالإبراء عن الأعيان لا يصح، بمعنى: أن لا تصير العين ملكا للمدعى عليه، أما لا تصح دعوى المدعي ذلك العين بعد ذلك، ولكن الوجه الصحيح لبيان أنه لا يحلف المدعى عليه دعوى الإبراء عن دعوى المال: أن المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه، والجواب إما الإقرار أو الإنكار وقوله: أبرأني عن الدعوى ليس بإقرار ولا إنكار، فلا يكون مسموعا بل يقال: أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت إن كان لك عليه دعوى، وإذا لم يكن دعوى الإبراء مسموعا من المدعى عليه لا يترتب عليه التحليف وهذا بخلاف ما إذا قال المدعى عليه في هذه الصورة: أبرأني عن هذه الألف، فإنه يحلف المدعي؛ لأن دعوى البراءة عن المال إقرار بوجوب المال، والإقرار جواب ثم دعوى المسقط وهو الإبراء يصح بعد الدعوى من المدعى عليه فيترتب عليها الاستحلاف، ومن المشايخ من قال: الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة، كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة (٤٩٨أ) الحلواني رحمه الله. قال رحمه الله: وعليه أكثر قضاة زماننا، لكون هذا استحلاف على وفاق الدعوى، وإنما كان له الاستحلاف على ذلك، لأن المدعى البراءة عن الدعوى، والبراءة عن الدعوى صحيحة، فتسقط به الخصومة، ألا ترى أنه لو أقر بذلك يلزمه وتسقط به خصومته، وألا ترى أنه لو أبرأه عن الدعوى

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٨٤/٨

بين يدي القاضي، لا يسمع القاضي خصومته بعد ذلك، فجاز أن يحلف عليه.
وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا له عمدا أو ما أشبهه وأراد استحلافه على ذلك، ذكر في «أدب القاضي» للخصاف: أنه يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا.
يجب أن يعلم بأن دعوى الجناية على النفس أو فيما دون النفس، وإما أن تكون دعوى الجناية عمدا أو خطأ، فإن كانت دعوى الجناية على العبد: فإن كانت الجناية في النفس إذا كانت عمدا القصاص، والقصاص يلاقي العبد من حيث أنه مال، والعبد من حيث إنه آدمي حق نفسه لا حق المولى، ولهذا لو أقر العبد على نفسه بالقصاص صح إقراره، ولو أقر المولى عليه بالقصاص **لا يصح إقراره**، فكان الخصم في ذلك العبد، فيستحلف العبد، فإن كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى؛ لأن موجب هذه الجناية الدفع أو الفداء، وكلاهما يختص بالمولى لا تعلق للعبد به، فكان الخصم فيه المولى، فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم؛ لأنه تحليف على فعل الغير، وإن كانت الجناية فيما دون النفس، فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ وهو الخطاب بالدفع أو الفداء، وكل ذلك يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى، فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم لما ذكرنا، وأما إذا كان دعوى." (١)

"لا يمين له عليه في ذلك؛ لأن القاضي مع أنه لا ينبغي له أن يقضي للأول حتى يحلف للثاني لما جعل للأول، فالقضاء صادف محلا مجتهدا فيه على ما مر فنفذ قضاؤه، فصار المدعى عليه خارجا فلا يملك الإقرار والبدل ولا يتوجه عليه اليمين.

قال: ولو ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها إلى الحاكم، فأقرت بالنكاح لأحدهما لا يستحلف الآخر، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلأن الاستحلاف لا يجري في النكاح عنده أصلا، وأما على قولهما، فلأنها لو أقرت للثاني بالنكاح بعدما أقرت للأول **لا يصح إقرارها**، فلا يفيد الاستحلاف.
وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر؟ فخر الإسلام علي رحمه الله في «شرحه» أن فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: لا يستحلف؛ لأنه لو أقرت بالنكاح للثاني لا يصح، فلا يفيد استحلافه، وبعضهم قالوا: يستحلف لرجاء النكول الذي هو إقرار معنى، لأنه لو أقر به يلزمه ويأمره القاضي أن يخلي عنها، فإن حلف لا تستحلف المرأة بعد (١٠١أ٤) ذلك، وإن نكل تستحلف المرأة؛ لأنها لو أقرت بالنكاح للآخر في هذه

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٨٨/٨

الحالة يلزمها حكم إقرارها، فإن نكلت قضي بالنكاح للثاني، وبطل نكاح الأول؛ لأنه ثبت بنكولها تقدم نكاح الثاني فكان نكاح المقر له أولا باطلا، وإن نكلت لأحدهما وحلفت (للآخر) يقضى بالنكاح للذي نكلت له وإن نكلت لهما لا يقضى بنكاح أحدهما؛ لأنه يصير كأنها أقرت بنكاحهما جميعا، فلا يثبت نكاحها ولا نكاح أحدهما بل يتوقف إلى إقامة البينة.

قال: وإذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد والأمة من الذي في يده وأنه قد قبضه منه، أو ادعى كل واحد منهما الصدقة مع القبض، فهو مثل الشراء في حق الحكم الذي ذكرنا أنه إذا ثبت الملك لأحدهما بإقرار أو نكول فلا يمين للآخر عليه.

ولو ادعى أحدهما أنه اشتراه من صاحب اليد بألف، وادعى الآخر أنه ارتهنه منه بألف أو استأجره منه بألف، فسأله القاضي فأقربه للمرتهن أو للمستأجر أولا يحلف لمدعي الشراء إذا طلب ذلك؛ لأن بعد ما أقر بالرهن والإجارة لو أقر بالبيع يصح إقراره؛ لأن بيع المرهون والمستأجر ينعقد صحيحا لازما في حق البائع، وإذا كان بيعه ينعقد صحيحا لازما في حقه يملك البائع الإقرار به فيفيد استحلافه، ثم إذا حلف إن حلف انتهى الكلام وإن نكل يثبت البيع، وكان للمشتري الخيار إن شاء صبر إلى وقت النكال في الرهن، وفي الإجارة إلى مضي وقت الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأنه لم يرض بتأخير حقه هذا الذي ذكرنا إذا أقر للمرتهن أو للمستأجر أولا، وإن أقر لمدعي الشراء أولا، لا يحلف لمدعي الإجارة والرهن بعد ذلك؛ لأنه بعد ذلك أقر بالبيع لو أقر بالإجارة أو بالرهن لا يصح؛ لأن بعد البيع لا يملك الإجارة والرهن فلا يفيد استحلافه.

ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة وأقر به لأحدهما لا يحلف للآخر؛ لأنه بعد ما أقر بالإجارة لأحدهما لو أقر بها للآخر لا يصح؛ لأن إجارة المستأجر غير صحيح فلا يفيد الاستحلاف، فلا يحلف.." (١)

"أنه فلان بن فلان، وأن الوديعة له، وأنكر المقر أنه فلان وأن الوديعة له، فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك حق من الوجه الذي يدعيه في هذه الوديعة، ولا يحلفه على السبب لما ذكرنا، وإذا طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي بالله أن ما يأخذ، يأخذ بحق فالقاضي لا يجيبه إليه، لأنه لو أجابه إليه وحلفه كان له أن يطلب من القاضي أن يحلفه بالله أنك حلفت صادقا، ثم وثم إلى ما لا يتناهى.
وإذا وقعت الدعوى في دار، واحتيج إلى تحليف المدعى عليه يحلف بالله ما هذه الدار ولا بعضها ملك

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٢٠٤/٨

هذا المدعي، ولا يحلف بالله ما لهذا المدعي في هذه الدار حق، ولو حلف على هذا الوجه، ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعي لا ينفذ قضاؤه، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله، إذ يجوز أن لا تكون الدار ملكا للمدعي ويكون له فيها حقا من حيث التطرق أو ما أشبهه، فبنكوله لا يصير مقرا بالدار للمدعي ل ا محالة، فلا يجوز القضاء بملكية الدار للمدعي.

وإذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل وأراد استحلافه، فقال صاحب اليد: هذا العين لفلان الغائب لا تندفع عنه اليمين ما لم يقم البينة على ذلك، بخلاف ما إذا قال: هذا لابني الصغير.

والفرق: أن إقراره للغاصب يوقف عمله على تصديق الغائب، فلا تصير العين مملوكا للغائب بمجرد إقرار صاحب اليد فلا يندفع عنه اليمين فأما إقراره للصبي لا يتوقف على تصديق الصبي، فتصير العين ملكا للصبي بمجرد إقراره، **فلا يصح إقراره** بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف؛ لأن فائدة التحليف النكول الذي هو إقرار.

وذكر في موضع آخر إذا قال صاحب اليد: هذا العين لابني الصغير أو قال لفلان الغائب يحلف بالاتفاق، فإن نكل يقضى له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسألة الصبي، فإن صدق المدعي في دعواه فالأمر ماض، وإن كذبه تؤخذ العين من يد المدعي وتدفع إلى الصبي ويضمن للمدعي قيمة العين.

بعض مشايخ زماننا فرقوا بين الإقرار للصبي، وبين الإقرار للغائب، كما ذكر في بعض المواضع، وبعضهم سووا بينهما وقالوا: يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة، وهذا القائل يستدل بمسألة الوقف.و

وصورة مسألة الوقف: دار في يدي رجل ادعاها رجل أنها ملكه، فقال صاحب اليد: إنه وقف على كذا، فإقراره بالوقف جائز، ويصير المنزل وقفا لكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد، فيحلف للمدعي، فإن حلف برئ عن دعواه، وإن نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي، ولو جاء صاحب اليد ببينة شهدوا على وقفيته لا تندفع اليمين بهذا عن المدعي ولا تندفع خصومة المدعي، لأنه صار وقفا قبل إقامة البينة بإقراره فصار وجود هذه البينة وعدمه بمنزلة، وإذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة له فإن كان الوصي وارثا يحلف؛ لأن إقراره في نصيبه جائز، وإن لم يكن وارثا لا يحلف؛ لأن إقراره في هذه الصورة لا يصح أصلا؛ لأنه إقرار على الغير من كل وجه،." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٢٠٨/٨

"يحلف مرتين مرة على الموت على العلم، ومرة على الوصول على الثبات، فإن نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث إليه، يحلف على الدين على علمه لما مر.

فلو أنه أقر بالدين والموت، وإن هذه الألف تركة إلا أنه أحضر جماعة وقال: هؤلاء إخوتي، فهذه المسألة على وجوه: إما إن بدأ وقال: هذه الألف تركة ثم قال: هؤلاء إخوتي، وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الألف إلى رب الدين؛ لأنه بإقراره أولا صار الألف مستحقا لرب الدين؛ لأن الدين متعلق بالتركة بعد الموت، **فلا يصح إقراره** بالإخوة بعد ذلك فيما يرجع إلى إبطال الاستحقاق الثابت له، وإن بدأ بالإقرار بالإخوة ثم بالتركة والدين، فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص، فإذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك، فإنما يعمل إقراره في حقه فيسبق في الدين من نصيبه خاصة.

قال: ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له، وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين، فأراد الوارث أن يحلفه، حلفه بالله ما كان لأبي عليك ألف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى، وعلى قول شريح رضي الله عنه يحلف الوارث أولا على الثبات بالله ما قبض الأب منه شيئا، هو يقول: بأن الدين إنما ينتقل إلى الابن إذا لم يقبضه الأب منه، أما إذا قبض فلا. وإنا نقول: إذا ثبت الدين للأب على المديون يبقى إلى أن يوجد المسقط والقبض مسقط، وأنه ليس بمعلوم فيبقى الدين يقبضه الأصل، ألا ترى أن في حالة الحياة الأب يحلف المدعى عليه على الدين، ولا يحلف الأب بالله ما قبض المال وطريقه ما قلنا، وكذلك إذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الأب عندنا، خلافا لشريح على ما بينا، وإن أقر المديون بالدين وادعى أن الأب قد قبض منه الدين أو عرض المديون، فقال: قد يكون على الإنسان دين ثم لا يقضي باعتبار أن صاحب الدين يقبض ذلك، وأنا لا أحب أن أقر بشيء مخافة أن يلزمني، وأراد استحلافه فيحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما يعلم أن أباه قد قبض هذا المال، أما إذا ادعى المدعى عليه القبض فلأنه انقلب مدعيا والمدعي انقلب مدعى عليه، وأما إذا عرض المدعى عليه، فلأنه طلب من القاضي أن ينظر له، فينظر له.

قال في «الزيادات» : رجل مات، فجاء رجل وادعى أنه وارث الميت، لا وارث له غيره، وإن قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت، وجاء شاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقال الشهود: لا ندري بأي سبب قضى، فإن القاضي الثاني يجعله وارثا؛ وهذا لأنه ثبت بالبينة قضاء القاضي الأول بوراثته، وقضاء القاضي إذا ثبت يحمل على الصحة وعلى موافقة

الشرع، وذلك ها هنا في أن يحمل على أنه استقضى في سبب وراثته على الميت، ولم يقدم على القضاء إلا بعدما علم بالحجة سبب وراثته، وينبغي للقاضي الثاني أن يسأل المدعي ما نسبه عن الميت، وهذا السؤال ليس بشرط لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي شيئا نفذ." (١)

"ذكر في بعض روايات هذا الكتاب وهو أن الكفيل يتحمل عن الأصيل ولا يلزم الأصيل شيء بهذه الشهادة فلا يلزم الكفيل، وجه ما ذكر في بعض الروايات: أن شهادة أهل الذمة حجة في حق الذمي الكفيل وليس بحجة في حق الأصيل، فيثبت بهذه الشهادة المال على الأصيل في حق الكفيل، وإن كان لا يثبت في حق الأصيل نفسه، ويجوز أن يعتبر الدين واجبا في حق الكفيل، ولا يعتبر في حق الأصيل كمن قال: لك على فلان ألف درهم فكفلت لك عنه، وأنكر الأصيل أخذ الكفيل به ولم يؤاخذ به الأصيل فكذلك هذا.

وإذا كان الصك عليهما فكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال بشهادة أهل الذمة وهما يجحدان، فإن الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ المسلم، وإذا أدي لا يرجع على المسلم وقد مرت المسألة من قبل، وإذا كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه لمسلم أو لذمي وشهد عليه أهل الذمة فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه؛ لأن شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلم، وإن أقر بها جاز ذلك عليه لإقراره، فإن أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمره، رجع به لأن شهادة أهل الذمة حجة على الذمي، وفي إثبات الأمر قامت على ذمي لمسلم فقبلت.

قال ابن سماعة: عن محمد رحمهما الله في رجل مسلم أذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى متاعا بألف درهم، جاز وقد مرت المسألة من قبل.

ولو شهد نصرانيان عليه أنه قتل هذا الرجل أو فرسه، لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الفرس، لأن ضمان استهلاك الفرس يلزم العبد فكان هو الخصم، والشهادة إنما تقوم حجة عليه وهو كافر، فصح ولزم، وأما حكم القتل وهو وجوب القصاص إن كان عمدا وإن كان خطأ، فالتخيير بين الدفع والفداء، إنما يلزم المولى باعتبار أنه تلف بمال نفسه في القصاص، ويستحق عليه دفع العبد الذي هو ملكه في الخطأ، وعلى كلا الوجهين، هذه الشهادة قامت على المولى وهو المسلم، فلا تقبل شهادتهما عليه فهذا عندهما، فأما عند أبي يوسف رحمه الله، تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٢٢٠/٨

قال محمد رحمه الله: وأصل ذلك أن كل شيء أجزت إقراره فيه لو أقر به أجري عليه شهادة أهل ذمته إذا أنكره؛ لأن مولاه أذن له في ذلك وإقراره فيه جار، وبيانه: أن إقرار الإنسان إنما يصح على نفسه لا على غيره، وإذا صححنا إقراره علم أن المقر به بحصته، ولا يتعدى بسببه شيء إلى غيره؛ إذ لو كان كذلك لامتنع صحة الإقرار لمكان ذلك الغير، فلما جاز إقراره في ضمان المبايعة وضمان استهلاك الفرس علم أن هذا حكم بحصته، فإذا أنكر وقامت عليه البينة بذلك من أهل الكفر، فهذه شهادة قامت عليه لا على المسلم فقبلت، وما **لا يصح إقراره** فيه علم أنه حق غيره، فإذا أنكر لا يمكن إثباته إلا على ذلك الخصم. قال: ألا ترى لو أن رجلا أمر هذا العبد وهو محجور عليه أن يشتري له عبد فلان." (١)

"النفي، وقال: هذه الدار كانت للمقر إلا أنه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء بالدار، يقضى بالدار للمقر له، محمول على ما إذا قال ذلك بعدما غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له في ذلك، فأما إذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه أنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض، والكذب لا حكم له، فينبغي أن **لا يصح إقراره** في هذه الصورة.

ثم إن محمدا رحمه الله يوجب على المقر قيمة الدار للمقضي عليه، إنما أوجب؛ لأن في زعم المقر أن الدار ملك المقضي عليه وأن القاضي أخطأ في قضائه بالدار لي، وصرت غاصبا لها وقد عجزت عن الرد بإقراري بالدار للمقر له، فصرت ضامنا قيمتها، من مشايخنا من قال: هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله، لأن غصب العقار عنده ينعقد موجبا للضمان، غير مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل؛ لأن المقر بإقراره للمقر له أتلف الملك على المقضي عليه.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: العقار يضمن بإتلاف الملك، ألا ترى لو شهد شاهدان بدار لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة الدار للمشهود عليه، وإنما يضمنان بإتلاف الملك كذا ههنا.

قال: ولو قال المقضي له: هذه الدار ليست لي وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك، فالدار للمقر له، ولا ضمان على المقر للمقضي عليه، لأن قوله: ليست (لي) نفي للملك للحال ويحتمل أنه إنما نفاها للحال عن نفسه؛ لأنه ملكها من المقر له بعد القضاء، ويحتمل أنما نفاها للحال، عن نفسه، لأن لم تكن له من الأصل، فلا يثبت إكذاب الشهود فلا ينقض القضاء بالشك، وصار الجواب في قوله: هذه الدار

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٢٢/٨

ليست لي إنما هي لفلان، نظير الجواب في قوله: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها.

ولو أن القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها، أو قال: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، فالقاضي لا يقضي له بالدار؛ لأن كلامه محتمل يحتمل: لاحق لي فيها ليست لي؛ لأني ملكتها من فلان، وعلى هذا التقدير يجوز له القضاء ويحتمل: لا حق لي فيها ليست لي؛ لأنها لم تكن لي من الأصل، وعلى هذا التقدير لا يجوز له القضاء، فلا يجوز له القضاء بالشك قال: إلا أن يقول المقر في هذه الصورة: هي دار فلان، بعتها منه بعد شهادة الشهود أو يقول: وهبتها منه وقبضها مني بعدما غاب عن مجلس الشهادة، قال ذلك موصولا بكلامه، فحينئذ القاضي يقضي له بالدار؛ لأن بهذا البيان انتفى احتمال أنه ليس له من الأصل وتعين الاحتمال الآخر، وهو صيرورتها لفلان بتمليك من جهته بعد شهادة الشهود، وعلى هذا التقدير يجوز له القضاء فلهذا يقضي له بالدار، ولكن يشترط أن يكون هذا البيان موصولا بإقرار، لأن هذا بيان معبر، لأنه لو لم يتكلم بهذا البيان لكان لا يقضى له بالدار وبهذا." (١)

"بحصته إلا قدر قيم نصف الطريق والمسيل قياسا على مسألة كتاب الإقرار، فإنه ذكر في كتاب الإقرار: دار بين رجلين فيها عشر بيوت؛ أقر أحد الشريكين ببيت بعينه لآخر **لا يصح إقراره** للحال فإذا قسم المقر والساكت الدار فيما بينهم بعد ذلك إن وقع البيت المقر به في نصيب المقر، فإنه يؤمر بتسليمه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب صاحبه ذكر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت في نصيب المقر، والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار إلا قدر ذرعان البيت حتى أنه إذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة، وذرعان الباقي تسعون، فالمقر له يضرب بنصف ذرعان البيت، وذلك خمسة أذرع، والمقر يضرب بخمسة وأربعين، فهاهنا يجب أن يكون كذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضرب له بجميع قيمة الطريق والمسيل، وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل إلا أن في مسألة المسيل والطريق اعتبر القيمة، وفي مسألة البيت اعتبر القيمة وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان؛ لأن المقر به في مسألة المسيل والطريق حق المرور، وحق مسيل الماء لا الرقبة، فلا يمكن اعتباره بالذراعان، والمقر به في مسألة البيت الرقبة فأمكن اعتباره بالذراعان.

وطريق معرفة قيمة حق المرور ومسيل الماء أن ينظر إلى قيمة الدار، وفيها حق المرور للغير وإلى قيمتها، وليس فيها حق المرور لأحد، فإن كانت قيمتها وليس فيها حق المرور مئة، فنضرب المقر له بمئة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمقر بأربعمئة، وعند محمد يضرب المقر له بخمسين، والمقر بأربعمئة وخمسين.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٥٠٨/٨

وإذا كان مسيل (٢٠٠أ٤) ماء في دار رجل في قناة، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميراثا، فليس له ذلك إلا من صاحب الدار؛ أما إذا أراد أن يجعله ميراثا على الهواء فلأنه يريد أن يشغل شيئا من هواء داره، وأما إذا أراد أن يجعله ميراثا على وجه الأرض، فلأنه يريد أن يزيل منفعة وجه الأرض عن صاحب الدار؛ لأن الماء في القناة يجري تحت القناة والآن يجري على وجه الأرض.

ولو كان ميراثا فأراد أن يجعله قناة فإن كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن احتاج إلى حفر حافتي النهر لجعله قناة، فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار، وإن لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بأن لم يحتج إلى ذلك بأن كان الميراث عرضا، فله ذلك وذكر الكرخي أنه إذا تساوى الأمران في الضرر فله أن يجعل القناة ميراثا والميراث قناة.

ومن المتأخرين من قال: ما ذكر محمد في «الكتاب» مجهول على ما إذا كان له حق المسيل لا غير، فأما إذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه، فله أن يتصرف فيها بما شاء، قال في «الكتاب» : وإن كان الميراث على الهواء، فليس له أن يجعله قناة ولم يفصل، بينما إذا كان لصاحب الأرض فيه ضرر أو لم يكن؛ لأن هاهنا يحتاج إلى حفر الأرض وإنه لا يخلو عن الضرر.." (١)

"ادعى على ميت ألف درهم دينا، وقضى القاضي له بذلك ببينة أقامها وأخذها، ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم دين وأنكرت الورثة، وأقر الغريم الأول فإن ما أخذه الأول يكون بين الأول، وبين الثاني دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة، فإنما يثته على الوارث لا على غريم آخر، ولكن لا يحلف الوارث؛ لأن فائدة الحلف النكول الذي هو إقرار، والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين **لا يصح إقراره**، ولا يظهر الدين في حق غريم آخر، هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه؛ حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين (٢٠١أ٤) هذا الغريم من نصيب الوارث المقر، وينبغي أن يصح، ولكن لا يحلفه لهذه الفائدة الموهومة، والله أعلم.

قال محمد رحمه الله «الأصل» : رجل في يديه دار مبنية جاء رجل وأقام بينة أنها داره وذكرا البناء في

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٤٢/٩

شهادتهما أو لم يذكرا، ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فإن القاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي أما إذا ذكروا البناء فلا شك فيه، وأما إذا لم يذكروا البناء؛ فلأن البناء مركب في الأرض تركيب إفراز فيدخل تحت ذكر الأرض خصوصا في ذكر الدار؛ لأن في الغالب تستعمل الدار في المبني، ثم إذا قضى القاضي للمدعي بالدار ببنائها أقر المدعي بعد ذلك وقال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه ولم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء، فإن هذا إكذاب للشاهد وبطلب الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا وإن قال: البناء للمدعى عليه فهذا ليس بإكذاب لشهوده؛ هكذا المسألة في «الأقضية» .

وذكر في آخر شهادات «الأصل» أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم أقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا لشهوده، وبطلت الشهادة والقضاء وإن لم يذكروا الثاني في شهادتهم وقضى عليهه بالدار والبناء، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذابا لشهوده.

وجه الفرق على رواية شهادات «الأصل» : أن البناء إذا لم يكن ملفوظا في الشهادة فالقضاء بالبناء ما كان لكونه مشهودا بل تبعا للأرض؛ لأن حكم الأصل يثبت في التبع إلا." [1]

"والفرق وهو: أن حرية الغائب وإن ثبت بقوله، فهذا لا يزيد على الثابت بالبينة، وحرية الغائب لو ثبتت بالبينة فيما عدا الأرش والمهر يكون ملكا للمقر له لجواز أن يكون الغائب حرا، والمال الذي دفع إلى المقر للمقر له، فلم يظهر بهذا فساد الإقرار، فصار الحال بعد الحكم بالحرية كالحال قبل الحكم بها، أما لو ثبت حرية الغاصب بالبينة فالأرش والمهر لا يكون سالما للمقر له إذ لا يجوز أن يكون الغائب حرا، وأرشه ومهره لغيره، فظهر به فساد إقرار المقر؛ فكذا إذا أثبته بقوله.

ولو قال: إن عبد فلان أقرضني ألفا قد غصب من مولاه وصدقه المقر له في ذلك؛ والمال قائم بعينه كان للمولى أن يأخذه بذلك فرق بين هذا وبينما لو قال: غصبت من عبد فلان، أو قال: أسترد عينها، وصدقه المولى بذلك، والمال قائم بعينه حيث لم يكن للمولى عليه سبيل.

والفرق وهو: أن في الغصب والوديعة حصل مقرا للمولى تعين فيه الغائب، وهو حق الاسترداد على ما مر فلا يصح الإقرار، أما في العرض لم يقر للمولى بمال فيه حق الغائب إذا لم يقر الغائب بحق في هذا المال

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٤٨/٩

بعينه؛ لأنه زعم أنه ملكه المال ببدل، وانقطع حقه عن العين؛ لأن الغرض وضع لذلك، فلم يحصل مقرا للغائب بحق في هذا المال، فصار مقرا للمولى بشيء ليس للغائب فيه حق، فيصح هذا كله إذا أقر المقر أن الغائب عبد المقر له.

فأما إذا قال المقر للمقر له: لا أدري أن الغائب عبدك أم لا؟ فأقام المدعي بينة أن الغائب ملكي لم تقبل بينته حتى لا يقضى له على المقر بشيء ما لم يحضر العبد؛ لأن هذه بينة قامت لإثبات الملك في الغائب وهو العبد، والعبد منقول.

وإثبات الملك بالبينة فيما يحتمل النقل إلى مجلس القضاء حال غيبته لا يصح؛ ولأن هذه بينة قامت للقضاء بها على الغائب، والمقر ليس بخصم عنه، لأن العبد الغائب ليس في يد المقر لا حقيقة ولا حكما، ومن ادعى حقا في عبد، فإنما يكون خصما للمدعي، وكان العبد في يده حقيقة أو حكما.

وإذا لم تقبل هذه البينة لا يقضى على المقر بشيء؛ لأنه لو قضى إنما يقضي بإقراره، وهو لم يحصل مقرا للمدعي بشيء حين قال: لا أدري الغائب عبدك أم لا؟ فإن أراد المدعي استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل، وهو ما إذا قال المدعى عليه للمدعي: لا أدري أن الغائب أعبدك أم لا؟ قال: لا، استحلفه القاضي على ملك الغائب؛ لأنه ليس بخصم في ذلك عن الغائب.

ولكن يستحلفه على المهر والأرش والوديعة المستهلكة والغصب المستهلك، والقرض المستهلك، والقائم بالله ما للمدعي قبلك هذا المال الذي يدعي؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يصح إقراره على ما مر، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، أما في المال الذي كان قائما في يد المقر، وكان المقر أقر أن الغائب أودعها أو غصب هو من الغائب لا يستحلف فكذا لا يستحلف في دعوى ثمن الجارية؛ لأنه لو أقر صريحا في هذه الأشياء؛ **لا يصح إقراره** لما أن إقراره صادف محلا." (١)

"ملكه للمنعتق نصف الولاء بإعتاق النصف، ولا ولاء للمدعي؛ لأنه زعم أنه علق حر الأصل، وأنه لا ولاء له عليه وزعمه يعتبر في حقه.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد: حين أعتقه أحدهما فقد عتق كله، وكان جميع الولاء للمعتق، فإذا ادعاه الآخر بعد ذلك، فإنما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف، فتصح دعوته استحسانا لا قياسا، كما لو ادعى نسب لقيط.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٩/١٩٣

هذا إذا ادعاه الآخر، وأما إذا ادعاه المعتق، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: صحت دعوته قياسا واستحسانا؛ لأنه نصيبه باق على ملكه، وعلى قولهما: صحت دعوته استحسانا، لأنه ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف من غيره، هذا إذا كان الولد صغيرا، وإن كان كبيرا يعبر عن نفسه، فإن أقر بذلك، فهو ثابت النسب من المدعي سواء ادعى العتق أو لا، وإن جحد ذلك لم تصح دعوى المعتق؛ لأنه لا ملك (٢٣٢أ٤) له فيه وتصح دعوى الآخر عند أبي حنيفة، إلا أن نصيبه باق على ملكه، وعلى قولهما: لا تصح دعوى أحدهما؛ لأنه لا ملك لأحدهما فيه عندهما.

نوع آخر في دعوى الإنسان نسب غيره والشهادة عليه
ما يجب اعتباره في هذا النوع شيئان:

أحدهما: أن البينة إذا قامت على خصم حاضر قبلت، وإذا قامت على خصم غائب لا تقبل، إلا إذا كان عنه خصم حاضر، أما قصدي وهو ظاهر، أو حكمي وذلك بطريقين: أحدهما: أن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة، وقد ذكرنا ذلك غير مرة. والثاني: أن يكون الذي أقام البينة وارثا، وتكون الدعوى واقعا على الميت، فإن البينة تقبل على الوارث إذا كانت الدعوى في المال؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في المال، وفيما هو من آثار المال، وفي الحقوق المتصلة بالمال، فتقوم مقامه في الخصومة فيه

الثاني: أن من ادعى على آخر دعوى، وأقام عليه بينة، إن كان المدعى عليه ممن يجوز إقراره للمدعي فما وقع فيه الدعوى سمع دعوى المدعى عليه، وقبلت بينته بذلك عليه؛ لأنه لما جاز إقراره به علم أنه خصم؛ لأن الإقرار إنما يجوز من الخصم، والبينة على الخصم مقبولة والدعوى عليه مسموعة، وإن كان المدعى عليه ممن لا يتصور إثبات نسب ما وقعت فيه الدعوى، فإنه لا تقبل البينة عليه، كالرجل يدعي على آخر أنه أخوه لأبيه أو أمه، أو لأبيه ولأمه، والمدعي ليس يدعي عليه حقا من ميراثه من جهة أبيه أو من جهة أمه، أو نفقة أو نحوه، فإنه لا تسمع بينته عليه، لأن المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى، فإنه لو أقر أنه أخوه **لا يصح إقراره**؛ لأنه يحتمل النسب على أبيه وأمه، ولا يتصور من المدعى عليه إثبات سبب ما وقع فيه الدعوى؛ لأن سبب ثبوت الأخوة من المدعى عليه إذا كان المدعي يدعي

الأخوة من جهة الأب، أو من جهة الأم أن يكون المدعي ابن أبيه أو ابن أمه، وذلك بإيلاد الأب أو بولادة الأم، وإنه لا يتصور من المدعى عليه، ولما لم يصح من المدعى عليه الإقرار بما وقع فيه الدعوى،." (١)

"ولم يتصور منه إثباته بسبب ما وقع فيه الدعوى، كان المدعى عليه أجنبيا عما وقع فيه الدعوى من كل وجه، ولم يكن خصما للمدعي، فلا تقبل بينته عليه.

وإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى إلا أنه يتصور من المدعى عليه إثبات نسب ما وقع فيه الدعوى تقبل البينة؛ لأنه لما تصور منه إثبات النسب ذلك كان خصما فيه، أو وقع فيه الدعوى من كل وجه وذلك كالرجل يدعي على امرأة أنه ابنها وأقام بينة على دعواه؛ قبلت بينته حتى أنه إذا كان لها زوج يثبت نسب هذا الولد من زوجها، وإن كانت لو أقرت بذلك **لا يصح إقرارها** حتى يثبت نسب الابن المقر به من زوجها؛ لأنها تحمل نسبه على غيرها وهو الزوج، لأنه إن كان **لا يصح إقرارها** بالبنوة يتصور منها ما هو سبب ثبوت البنوة وهو الولادة، فإن ولادتها سبب لثبوت نسب الولد منها كما في ولد الملاعنة والزنا، فكان المدعي ادعى عليها أنها ولدته. فكان مدعيا عليها فعلا يتصور منها، فكان خصما للمدعي في حق سماع البينة عليه، وإن كان لا يجوز إقراره.

ثم ما ذكرنا أن إقرار المرأة بالولد باطل مستقيم على رواية «الأصل» والفرائض، غير مستقيم على رواية «الجامع» ، فقد ذكر في «الجامع» : أن إقرار المرأة بالولد جائز، وسيأتي الكلام فيه في خلال المسائل إن شاء الله تعالى.

وبعد الوقوف عليها جئنا إلى المسائل: قال محمد رحمه الله في «الجامع» : لو أن رجلا ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وهو يجحد فقدمه إلى القاضي؛ فالقاضي يسأل المدعي ويقول: ماذا تريد؟ فإن قال: لا حق لي قبله من نفقة ميراث، ولكن أريد إثبات نسبي لا غير، فالقاضي لا يلتفت إلى دعوته ولا يسمع بينته عليه إن أقامها، أما الأصل الأول: فلأن هذه بينة قامت على غائب وهو الأب والأم؛ لأن نسبه يثبت من الأب، ولا يثبت من الحاضر المدعى عليه، لأن نسب أحد الأخوين لا يثبت من الآخر، فدل أن هذه بينة قامت على الأب، وهذا الحاضر ليس بخصم عنها في هذه الدعوى، ولا من طريق الحكم، أما من

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٩/ ٣١٤

طريق الإرث: لأن الوارث لا ينتصب خصما عن الأب والأم من النسب حالة الحياة وبعد الوفاة؛ لأنه ليس بمال، ولا أثر من آثار المال، ولم يدع أيضا على الحاضر شيئا لا يتوصل إلى ذلك إلا بإثبات النسب من الغائب، فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، والبينة القائمة على غير الخصم لا تقبل.

وأما على الأصل الثاني: فلأن المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره بما وقع فيه الدعوى وهو الأخوة، ولا يتصور منه إثبات نسب الأخوة، وهو إيلاد أبيه وولادة أمه، فلهذا قال: لا تقبل.

وإن قال المدعي: أنا أدعي عليه ميراثا أو نفقة أو غير ذلك مما يستحق بالأخوة؛ جعله القاضي خصما للمدعي، ويسمع بينة المدعى عليه، أما على الأصل الأول فلأن هذه بينة قامت على خصم حاضر، لأن ما يدعيه المدعي من الحق على الحاضر لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات النسب من الأبوين، فانتصب المدعى عليه الحاضر خصما." (١)

"(رجل) أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها، وإن لم تدع بذلك مالا أو حقا.

وكذلك لو ادعى رجل على امرأة أنه ابنها، وأقام على ذلك بينة، وإن لم يدع بذلك مالا وحقا، أما على رواية «الجامع» فظاهر، وأما على رواية «الأصل» ، فإنما قبلت البينة عليها، وإن كان لا يجوز إقرارها بذلك؛ لأن في الأخبار أخبرت بخبر الصدق وخبرها علامة، وهي شهادة القابلة؛ لأن سبب النسب منها الولادة، وأنه تحضرها القابلة، فلا تصدق في إخبارها بدون شهادة القابلة، ولا يثبت النسب بقولهما من هذا الوجه، فأما البينة فشرط صحتها الإنكار، ولا يشترط لصحة الإنكار انضمام قول غير المنكر إلى قول المنكر، وإنما يشترط تصور بسبب ما وقع فيه الدعوى والإنكار، وتصور ما وقع فيه الدعوى والإنكار منها ثابت، فقبلت البينة، ولا كذلك المدعى عليه، فلم تقبل عليه البينة، وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف أن البينة عليه في هذه الصورة غير مقبولة؛ لأنه **لا يصح إقرارها** بالثبوت، فلا تصح البينة عليه بذلك.

ولو أن صبيا في يد رجل لا يعبر الصبي عن نفسه، وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه، وأقامت المرأة حرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيه وأمه جعلته أخوها وقضت بينهما، ودفعته إليها؛ لأن هذه بينة قامت على خصم؛ لأنها تدعي على الحاضر وهو الملتقط حقا لنفسها، وهو حق نقل الصبي إلى حجرها للحضانة والتربية، فإن ذا الرحم المحرم وذات الرحم المحرم أحق بالصبي من الملتقط، ولا يتوصل إلى إثبات هذا الحق إلا بعد إثبات نسبها من أبيه أوأمه، فينتصب الملتقط خصما عن أبيه وأمه.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٩/٣١٥

وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه عبده، وباقي المسألة بحاله قضيت بأنه أخوها، وقضيت بعتقه؛ لأنها لا يمكنها الانتزاع من يد الملتقط إلا بعد إثبات نسبها من أبيه وأمه وإثبات حريته، فكان لها إثبات ذلك.

قال بعض مشايخنا: وعلى قياس مسألة اللقيط إذا ادعت امرأة على رجل أنه أخوها لأبيها وأمها، وأقامت على ذلك بينة ينبغي أن تقبل بينتها عند محمد؛ لأنها تدعي عليه حق الإنكاح لأن نكاحها لا يجوز إلا به عند محمد، فكان التزويج حقا مستحقا لها قبل الولي، فقد ادعت بسبب الإخوة حقا، فملكت إثباته بالبينة عليه، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: المرأة تملك تزويج نفسها من غير ولي، فلم يكن التزويج حقا مستحقا لها على الولي، فلم تدع نسب الإخوة حقا، فلا يملك إثباتها بالبينة.
ولو أن رجلا من العرب ملك وله ابن، فادعى رجل على ابنه أنه كان عبدا لأبيه، وأن أباه أعتقه وأنكر ذلك الابن، فأقام البينة عليه تسمع بينته؛ قال: ولا يشبه هذا النسب يريد بذلك دعوى الأخوة. وكذلك لو مات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا، فادعى الابن العربي أن أباه أعتق أباهما وأنهما مولياه، وأقام عليهما البينة، فإنه تقبل بينته، فقد فرق بين ولاء العتاقة وبين النسب.
واختلفت عبارة المشايخ في الفرق، والعبارة الصحيحة فيه ما حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أن الولاء أثر من أثار المال، فإنه أثر ملك اليمين؛ لأنه ثبت بالعتق، ولا." (١)

"صح لأنه لو لم يقر بنسبها لغير الشاهدة فيصح دعواه النسب من الشاهدة، فهذه بينة قامت على دعوى صحيحة بالإجماع.

وعلى هذا إذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة، والمرأة تنكر وأقام الرجل شاهدين، ولم يقض القاضي بشهادتهما، ثم إن أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وهذه المرأة امرأته، وأقام على ذلك شاهدين، فالقاضي لا يقبل شهادته؛ لأن الدعوى من الشاهد لم تصح بالإجماع، وإن ادعت المرأة ابنها من هذا الرجل وأنه زوجها، وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها؛ لأن الدعوى منها قد صحت؛ لأنها لم تقر بنسب الولد للغير.
وإذا ادعى رجلان صبيا في يدي امرأة كل واحد يدعي أنه ابنها، والمرأة تنكر، ثم إن المرأة ادعت على رجل

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٣١٧/٩

أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه، فشهد لها الرجلان المدعيان للصبي، فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأن دعواهما السابق تجعلهما متناقضين في هذه الشهادة، والتناقض في الشهادة مانع قبولها وصحتها.

وكذلك على هذا: صبي في يدي امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو ورجل آخر أنه ابن هذا الرجل الآخر، فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأن أحد الشاهدين متناقض في هذه الشهادة. إذا كان للرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات، ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه يعتق ولا يثبت نسبه منه، أما العتق فلإقراره بذلك، وأما لا يثبت نسبه منه لأنه أقر بنسبه لغيره، وصح هذا الإقرار منه؛ لأنا تيقنا بوجود الولد في البطن وقت الإقرار، ولم يوجد تكذيب المقر له لكونه ميتا، وفي هذه الحالة لا تصح دعوى المقر لنفسه بالإجماع، وهذه هي الحيلة لمن أراد أن يشتري جارية حاملا ويتحرر عن دعوى البائع الولد، يأمر البائع أن يقر أن هذا الولد من فلان الميت، ثم يشتريها بها المشتري، فلا تصح دعوى البائع بعد ذلك. ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال: هي حامل مني، فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه؛ لأن دعوة المولى ههنا قد صحت؛ لأنه لو لم يصح الإقرار الأول شك إن كان هذا الحمل موجودا وقت الإقرار الأول، صح الإقرار الأول، وإن لم يكن موجودا لا يصح فلا يصح إقراره الأول بالشك، وجعل كأنه لم يوجد، ولو لم يوجد الإقرار الأول كانت دعوته صحيحة كذا ههنا. وإذا أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت، ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر، فادعاه المولى فإنه لا يصدق؛ لأنه حصل مقرا للزوج بنسب ما يحدث منها بعد هذا الإقرار لستة أشهر يقتضي إقراره بالنكاح؛ لأن نسب الولد يثبت من صاحب الفراش، وقد أقر أن الفراش للزوج، وقد ذكرنا أن من أقر بنسب ولد إنسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه، ثم ادعاه المقر لنفسه، فإنه لا تصح دعواه.

وإذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولدها فقال أحدهما: إنه ابن صاحبي، وقال." [1]

"المولى غير دعوى؛ كما في النكاح، وهذا مما لا يتحرى لأنه لا يتصور أن يكون البعض منها فراشا، ولا يكون البعض فراشا.

قلنا: ولا يصير نصيب الشريك أم ولد للمستولد إلا بتملكه نصيب شريكه، فيصير متملكا نصيب شريكه

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٣٤٢/٩

بالضمان.

قال: ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا؛ لأن ضمان الاستيلاد لا يختلف باليسار والعسار ويضمن لشريكه نصف عقرها أيضا؛ لأن العلوق بالولد لما كان في ملكها بالطريق الذي قلنا صار هو واطئا جارية مشتركة، فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن مدعي الولد شيئا من قيمة الجارية ومن عقرها لشريكه، لأن الشريك أقر أنها حرة لما ادعى أنها ابنته، قلنا: نعم إلا أن إقراره قد بطل، وبيان ذلك في وجهين:

أحدهما: أنه إنما أقر بحريتها بعدما هي زائلة عن ملكه من حيث الحكم والاعتبار، بيانه: ما ذكرنا أن دعوى مدعي الولد دعوى استيلاد، ودعوى مدعي الجارية دعوى تحرير، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، ودعوى التحرير تقتصر على حال وجودها فصارت دعوى مدعي الولد سابقة حكما واعتبارا، فصار مدعي الولد متملكا نصيب شريكه من الجارية، من وقت العلوق، فصار مدعي الجارية مقرا بحريتها بعدما زالت هي عن ملكه من حيث الحكم والاعتبار فلم يصح إقراره، فصار وجوده والعدم بمنزلة.

فإن قيل: لم لا يجعل هذا الإقرار مجازا عن الإبراء عن نصف العقر؟ قلنا: لو جعلنا مجازا عن الإبراء أيضا لا يصح ولا يبرأ؛ لأن صاحبه وهو مدعي الولد يأبى ذلك لما زعم أن الجارية صارت أم ولد له، ولو أبرأه عن ذلك صريحا ولم يقبله مدعي الولد كان لا يبرأ فكذا ههنا، وكان كمن اشترى عبدا بألف درهم ثم أقر البائع أنه كان أعتقه قبل البيع وكذبه المشتري في ذلك، فإن المشتري لا يبرأ عن الثمن وطريقه ما قلنا.

الوجه الثاني لبطلان إقراره: أن مدعي الولد بدعوى الولد استحق على شريكه تملك نصيبه من الجارية وإنما استحق التملك عليه بالقيمة؛ لأن تملك مال الغير من غير رضاه لا يجوز إلا بالقيمة، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال الاستحقاق الثابت له عليه، وهو لا يملك إبطال الاستحقاق الثابت له عليه، وهو لا يملك إبطال الاستحقاق الثابت للغير عليه؛ فقلنا: إنه **لا يصح إقراره**، وصار وجود هذا الإقرار والعدم بمنزلة، فلهذا قال: له نصف قيمة الجارية، وكمن باع عبدا ثم إن البائع أقر أنه كان حر الأصل؛ فإنه لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن.

وإن كان هو ينكر وجوب الثمن له عليه لأن المشتري استحق تملك العبد عليه بالثمن فهو بهذا الإقرار يريد إبطال ذلك الاستحقاق الثابت للمشتري عليه، فلم يصح إقراره كذا ههنا. فإن قيل: إذا وجب نصف قيمة

الجارية لم لا يدخل فيه نصف العقر كما في الأب إذا استولد فإن هناك لما ملك الأب الجارية بالقيمة دخل فيها العقر؛ حتى لا يضمن العقر.." (١)

"لم يصح منه، وكفر بالصيام. وإن فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع كلها، لزمه العتق، إن قدر عليه. ومقتضى قول أصحابنا أنه يلزمه الوفاء بنذره، بناء على قولهم في من أقر قبل فك الحجر عنه، ثم فك عنه، فإنه يلزمه أداؤه، وإن فك بعد تكفيره، لم يلزمه شيء، كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه.

[فصل أقر المحجور عليه بنسب ولد]

(٣٤٨٩) فصل: وإن أقر بنسب ولد، قبل منه؛ لأنه ليس بإقرار بمال، ولا تصرف فيه، فقبل، كإقراره بالحد والطلاق. وإذا ثبت النسب، لزمته أحكامه، من النفقة وغيرها؛ لأن ذلك حصل ضمنا لما صح منه، فأشبه نفقة الزوجة.

[مسألة أقر السفيه بدين]

(٣٤٩٠) مسألة؛ قال: (وإن أقر بدين، لم يلزمه في حال حجره) وجملته أن السفيه إذا أقر بمال، كالدين، أو بما يوجبه، كجناية الخطإ وشبه العمد، وإتلاف المال، وغصبه، وسرقته، لم يقبل إقراره به؛ لأنه محجور عليه لحظه، فلم يصح إقر ا ره بالمال، كالصبي والمجنون. ولأنا لو قبلنا إقراره في ماله، لزال معنى الحجر؛ لأنه يتصرف في ماله، ثم يقر به، فيأخذه المقر له.

ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، فلم ينفذ كإقرار الراهن على الرهن، والمفلس على المال. ومقتضى قول الخرقي، أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه. وهو الظاهر من قول أصحابنا، وقول أبي ثور؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن، والمفلس على المال. ويحتمل أن **لا يصح إقراره**، ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهذا مذهب الشافعي لأنه محجور عليه، لعدم رشده، فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه، كالصبي والمجنون.

ولأن المنع من نفوذ إقراره في الحال، إنما ثبت لحفظ ماله عليه، ودفع الضرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحجر، لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه. وفارق المحجور عليه لحق غيره، فإن المانع تعلق حق

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٦٥٣/٩

الغير بماله، فيزول المانع بزوال الحق عن ماله، فيثبت مقتضى إقراره. وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار. فلم يثبت كونه سببا، وبزوال الحجر لم يكمل السبب، فلا يثبت الحكم مع اختلاف السبب، كما لم يثبت قبل فك الحجر.

ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم، بأن يلزمهم بعد زوال حق غيرهم والحجر هاهنا لحظ نفسه، من أجل ضعف عقله، وسوء تصرفه، ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية، كالصبي والمجنون.

فأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم صحة ما أقر به، كدين لزمه من جناية، أو دين لزمه قبل الحجر عليه، فعليه أداؤه؛ لأنه علم أن عليه حقا، فلزمه أداؤه، كما لو لم يقر به. وإن علم فساد إقراره، مثل أن علم أنه أقر بدين ولا دين عليه، أو بجناية لم توجد منه، أو أقر بما." (١)

"[كتاب الإقرار بالحقوق]

الإقرار: هو الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ [آل عمران: ٨١] إلى قوله تعالى: ﴿قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ [آل عمران: ٨١] . وقال تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ [التوبة: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] . في آي كثيرة مثل هذا. وأما السنة فما روي أن ماعزا أقر بالزنى، فرجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك الغامدية، وقال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار.

ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.

(٣٨١٥) فصل: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، **فلا يصح إقرارهم**. لا نعلم في هذا خلافا. وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» .

فنص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم. ولأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق. وأما الصبي المميز، فإن كان محجورا عليه، لم يصح إقراره، وإن كان مأذونا له،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/٣٥٦

صح إقراره في قدر ما أذن له فيه. قال أحمد في رواية مهنا، في اليتيم: إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز. وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله، جاز بقدر ما أذن له وليه فيه.

وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه، في الشيء اليسير. وقال الشافعي **لا يصح إقراره** بحال؛ لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ، فأشبه الطفل، ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته، فأشبه الطفل. ولنا، أنه عاقل مختار، يصح تصرفه، فصح إقراره، كالبالغ، وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى، والخبر محمول على رفع التكليف والإثم. فإن أقر مراهق غير مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه؛ لأن الأصل الصغر.

ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا." (١)

"بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا. ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف. وإن كان بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة، لم يصح إقراره. ويتخرج أن يصح بناء على وقوع طلاقه. وهو منصوص الشافعي لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي.

ولنا أنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله.

وأما المكره **فلا يصح إقراره** بما أكره على الإقرار به. وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع. وإن أقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل، فأقر لغيره، أو بنوع من المال، فيقر بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فأقر بطلاق أخرى، أو أقر بعتق عبد، صح؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه، فصح، كما لو أقر به ابتداء. ولو أكره على أداء مال، فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك، صح بيعه.

نص عليه؛ لأنه لم يكره على البيع. ومن أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه.

ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها. ولو شهد الشهود بإقراره، لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا طوعا في صحة عقله؛ لأن الظاهر سلامة الحال

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥/١٠٩

وصحة الشهادة. وقد ذكرنا حكم إقرار السفيه والمفلس والمريض في أبوابه.

وأما العبد فيصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس؛ لأن الحق له دون مولاه. **ولا يصح إقرار** المولى عليه؛ لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال.

ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليه بما يوجب القصاص، ويجب المال دون القصاص؛ لأن المال يتعلق برقبته، وهي مال السيد، فصح إقراره به، كجناية الخطأ. وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق. وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري لأنه يسقط حق سيده بإقراره، فأشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه، ويستحق أخذه، فيتخلص بذلك من سيده.

واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنه أحد نوعي القصاص، فصح إقراره به، كما دون النفس. وبهذا الأصل ينتقض دليل." (١)

"كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا، ثم قال: غلطت.

ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة فقال: أحلفوه لي مع بينته. لم يستحلف، كذا هاهنا. والثانية، يستحلف. وهو قول الشافعي وأبي يوسف لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض، فيحتمل صحة ما قاله، فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال.

ويفارق الإقرار البينة لوجهين؛ أحدهما، أن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله، ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله؛ لأنها تكون شهادة زور.

والثاني، أن إنكاره مع الشهادة طعن في البينة، وتكذيب لها، وفي الإقرار بخلافه. ولم يذكر القاضي في " المجرد " غير هذا الوجه. وكذلك لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها، أو قال: له علي ألف. ثم قال: ما كنت قبضتها، وإنما أقررت لأقبضها. فالحكم كذلك.

ولأنه يمكن أن يكون قد أقر بقبض ذلك بناء على قول وكيله وظنه، والشهادة لا تجوز إلا على اليقين. فأما إن أقر أنه وهبه طعاما، ثم قال: ما أقبضتكه. وقال المتهب: بل أقبضتنيه. فالقول قول الواهب؛ لأن الأصل عدم القبض.

وإن كانت في يد المتهب، فقال: أقبضتنيها. فقال: بل أخذتها مني بغير إذني. فالقول قول الواهب أيضا؛ لأن الأصل عدم الإذن. وإن كانت حين الهبة في يد المتهب، لم يعتبر إذن الواهب، وإنما يعتبر مضي مدة

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥/١١٠

يتأتى القبض فيها. وعلى من قلنا: القول قوله. منهما اليمين؛ لما ذكرنا.

[مسألة الإقرار بدين في مرض موته]

(٣٩٠١) مسألة؛ قال: (والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث) هذا ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز. وحكى أصحابنا رواية أخرى؛ أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث.

وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون.

ولنا، أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه، على ما سنذكره. .

[فصل أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار]

(٣٩٠٢) فصل: فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه، وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته، وفي المال سعة لهما، فهما." (١)

"الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل. فإن لم يكن في يده فضل، فلا شيء للمقر له، كثلاثة إخوة مفترقين، أقر الأخ من الأم بأخ أو أخت، فلا شيء للمقر له؛ لأنه على غيره، وسواء أقر بأخ من أم أو غيره وعند أبي حنيفة، إن أقر بأخ من أم، فله نصف ما في يده، وإن أقر بأخ من أبوين، فللمقر به خمسة أسباع ما في يده. وإن كن ثلاث أخوات مفترقات، فأقرت الأخت من الأم بأخ، فإن كان في المسألة عصبة، فلا شيء له، وإن لم يكن فيها عصبة، فله سدس ما بقي في يدها؛ لأن مسألة الإنكار من خمسة، والإقرار من ستة إذا ضربت إحداهما في الأخرى، كانت ثلاثين، لها سهم من مسألة الإنكار، في مسألة الإقرار، ستة، ولها في الإقرار خمسة، يفضل في يدها سهم، فهو للأخ من أي جهة كان

وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها، صحت من تسعين، لها عشرة، ويفضل لأخيها ثمانية. وإن أقرت بأخ من أبوين، دفعت إليه جميع ما في يدها. وإن أقرت بأخ من أم أو بأم للميت، أو جدة، أو بعصبة، فله

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٥٧/٥

سدس ما في يدها. وإن خلف أربع أخوات من أب وعما، فأقر الأخوات بأخ لهن، فلا شيء له، وإن أقررن بأخت من أبوين، دفعن إليها ثلاثة أرباع ما في أيديهن. وإن أقررن بأخت من أب، فلها خمس ما في أيديهن، وأيتهن أقرت وحدها، دفعت إليها مما في يدها بقدر ذلك

وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت، فمسألة الإقرار من سبعة، والإنكار من ستة، تضرب إحداهما في الأخرى، تكن اثنين وأربعين، لها سهم في ستة، وفي يدها سبعة، يفضل في يدها سهم لهما. وإن أقر الأربع بهما فضل لهما أربعة أسهم، فإن كان المقر بهما يتصادقان، اقتسماها بينهم أثلاثا، فإن تجاحدا، فلا شيء للأخ؛ لأنه يقر أنه لا حق له في الثلثين، ويكون المقر به للأخت؛ لأنها تدعي خمس الثلثين، وإن جحدته، ولم يجحدها، لم يلتفت إلى جحدها، لإقرار الأخوات المعروفات، وإن جحدها، ولم تجحده، احتمل أن يكون المقر به لها، لإقراره بأنه لا يستحق شيئا من الثلثين، وكونها تدعي من الثلثين مثل هذه الفضلة ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة أسهم، لإقرارها بها للأخ. والأول أولى، إن شاء الله تعالى.

وإن أقر العم بأخت، أو أخوات من، أب، أو أبوين، فلا شيء لهم وإن أقر بأخ، أو أخت من أم، أو بأم، أو جدة، فللمقر له السدس. وإن أقر بأخ من أبوين، أو من أب، أو بابنين من ولد الأم، فلهم جميع ما في يده. وإن خلف أما، أو أخا من أبوين، فأقرت الأم بأخ من، أم، أو من أبوين، فله السدس، وهو نصف ما في يدها

وإن أقرت بأخ من أب، فصدقها الأخ من الأبوين، فله السدس، وهو نصف ما في يدها، ولا شيء للمقر له، وإن لم يصدقها، فقد أقرت له بما لا يدعيه، فيحتمل أن يقر في يدها، **ولا يصح إقرارها**، ويحتمل أن يصطلحا عليه؛ لأنه لا يخرج عنهما، وقد أشكل أمره، ويحتمل أن يكون لبيت المال؛ لأنه مال لم يثبت له مستحق ولا يدعيه أحد. فإن أقر الأخ بأخ له من أبوين، فله ثلاثة." (١)

"[مسألة اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ]

(٦٦٣٩) مسألة: قال: (وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ) أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله؛ كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه. وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٧/٦

وعن أحمد، رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل. حكاها ابن المنذر عن أحمد. وحكي ذلك عن مالك. وهو القول الثاني للشافعي، وروي ذلك عن قتادة، والزهري، وحماد؛ لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمدا عدوانا، وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال، ولأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فوجب عليه القصاص، كشريك الأجنبي، وذلك، لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره. فعلى هذا، يعتبر فعل الشريك منفردا، فمتى تمحض عمدا عدوانا، وكان المقتول مكافئا له، وجب عليه القصاص.

وبنى الشافعي قوله على أن فعل الصبي والمجنون إذا تعمداه عمد؛ لأنهما يقصدان القتل، وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما، كالأبوة. ولنا، أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك الخاطئ، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا **لا يصح إقرارهما**، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ، وهذا معنى قول الخرقي: عمدهما خطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه، ومدار ديته، وحمل عاقلتهما إياها، ووجوب الكفارة.

إذا ثبت هذا، فإن الدية تجب عليهم أثلاثا، على كل واحد منهم ثلثها؛ لأن الدية بدل المحل، ولذلك اختلفت باختلافه، والمحل المتلف واحد، فكانت ديته واحدة، ولأنها تتقدر بقدره، أما القصاص، فإنما كمل في كل واحد؛ لأنه جزاء الفعل، وأفعالهم متعددة، فتعدد في حقهم، وكمل في حق كل واحد، كما لو قذف جماعة واحدا، إلا أن الثلث الواجب على المكلف يلزم في ماله حالا؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد، وما يلزم الصبي والمجنون، فعلى عاقلتهما؛ لأن عمدهما خطأ، والعاقلة تحمل جناية الخطأ إذا بلغت ثلث الدية، وتكون مؤجلة عاما، فإن الواجب متى كان ثلث الدية، كان أجله عاما، ويلزم كل واحد منهما الكفارة من ماله؛ لأن فعلهما خطأ، والقاتل الخاطئ والمشارك في القتل خطأ، يلزمه كفارة؛ لأنها لا تجب بدلا عن المحل، ولهذا لم تختلف، وإنما وجبت تكفيرا للفعل، ومحوا لأثره، فوجب تكميلها، كالقصاص.." (١)

"[المسألة الرابعة لا تحمل العاقلة الاعتراف]

(٦٧٩٩) المسألة الرابعة: أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه خلافا. وبه قال ابن عباس، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٥/٨

الرأي. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه، ولأنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها.

إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه ما اعترف به، وتجب الدية عليه حالة في ماله، في قول أكثرهم. وقال أبو ثور، وابن عبد الحكم: لا يلزمه شيء، **ولا يصح إقراره**؛ لأنه مقر على غيره لا على نفسه، ولأنه لم يثبت موجب إقراره، فكان باطلا، كما لو أقر على غيره بالقتل. ولنا، قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] . ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال، فصح إقراره، كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا تحمل ديته العاقلة، ولأنه محل مضمون، فيضمن إذا اعترف به، كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها، فإذا لم تحملها، وجبت عليه، كجناية المرتد.

[المسألة الخامسة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث]

(٦٨٠٠) المسألة الخامسة: أنها لا تحمل ما دون الثلث. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز، وعمرو بن أبي سلمة وبه قال الزهري وقال: لا تحمل الثلث أيضا. وقال الثوري، وأبو حنيفة: تحمل السن، والموضحة، وما فوقها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الغرة التي في الجبين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر. والصحيح عن الشافعي، أنها تحمل الكثير والقليل؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل، كالجاني في العمد. ولنا، ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة. ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه، كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعدا، تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به، قال." (١)

"[كتاب الإقرار]

والحكم به واجب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» .

ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزا والغامدية، والجهنية، بإقرارهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة، فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى، فإن كان المقر به حقا لآدمي، أو لله تعالى، لا يسقط بالشبهة،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٣٨٤

كالزكاة، والكفارة، ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] ، وقوله: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والإملال: الإقرار وإن كان حدا لله، لم يلزمه الإقرار به؛ لأنه مندوب إلى الستر على نفسه.

فصل

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون، والنائم، والمبرسم، **فلا يصح إقرارهم**؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رفع القلم عن ثلاثة» ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم كالبيع، فإن قال: أقررت قبل البلوغ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين، فأما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون؛ لأنه غير عاقل، والسكران بمعصية، حكم إقراره حكم طلاقه، **ولا يصح إقرار** المكره؛ لقول." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه سعيد، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع.

وإذا ادعى أنه أقر مكرها، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة.

فإذا ثبت أنه كان مقيدا، أو محبوسا، أو موكلا به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن هذه دلالة الإكراه، وإن ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة، فإن أكره على الإقرار بشيء، فأقر بغيره، لزمه إقراره؛ لأنه غير مكره على ما أقر به، وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان، فأقر لغيره، **ولا يصح إقرار** الصبي المحجور عليه، وإن كان عاقلا؛ لأنه لا يصح بيعه، وإن كان العاقل مأذونا له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه، وقال أبو بكر: **لا يصح إقراره** إلا في الشيء اليسير، والأول أصح؛ لأنه يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به كالبالغ.

فصل

ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس؛ لأن الحق له، دون مولاه، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل، وأما القصاص في النفس، فظاهر قول الخرقي أنه يصح إقراره به، وهو

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٨/٤

اختيار أبي الخطاب كذلك.

وعن أحمد: أنه **لا يصح إقراره** به؛ لأنه يسقط به حق سيده، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال، فتستحق رقبته ليتخلص من سيده، ولا يقبل إقراره بجناية الخطأ، ولا بعمد موجبه المال؛ لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه، فلم يقبل كإقراره على عبد سواه، ويقبل إقرار المولى عليه بذلك؛ لأنه يقر بحق في ماله، فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد، ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص؛ لأنه لا يملك منه إلا المال، لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال، فيملك المقر له مطالبته بالمال؛ لأنه أقر بما يضمن وجوب المال، فلزمه، كما لو أقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك، وإن أقر العبد المشترك بسرقة موجبها المال، لم يقبل، ويقبل إقرار المولى عليه لذلك، وإن كان موجبها القطع دون المال، قبل إقرار العبد بها دون المولى، وإن كان موجبها القطع والمال، فأقر بها العبد، وجب قطعه دون المال، سواء كان في يده أو يد سيده، باقيا، أو تالفا، لما تقدم وإن أقر العبد غير المأذون له بدين، لم يقبل، ويتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق، وإن أقر المأذون له قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه، وإن أقر بقرض أو أرش جناية، لم يقبل؛ لأنه أقر بغير مأذون له فيه، فلم يقبل، كغير المأذون له.

وإن حجر السيد عليه، ثم أقر بدين، لم يقبل؛ لأنه محجور عليه بالرق، فلم." (١)

"فصل [في من يقبل إقراره]

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له.

وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به وإن أقر بمال لم يقبل إقراره وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي **ولا يصح إقراره** في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره ويصح إقراره بوارث.

وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه به فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك.

وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه.

فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما فإن كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/٢٩٩

وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد فالمائة بينهما وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره.

آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين." (١)

"قصاص عليهما الثاني: كون المقتول معصوما فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه الثالث: كون المقتول مكافئا للجاني، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى

(٤) ولا يقتل حر بعبد

ـــــــيبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (رواه أحمد) . وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ؛ لأن عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح بدليل أنه **لا يصح إقرارهما**، ولهذا لما قصد الصيد ولم يقصد آدميا فوقع في الآدمي فقتله فلا قصاص عليه كذا هاهنا.

(الثاني: كون المقتول معصوما، فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه) ؛ لأن دماءهم مهدرة فلا يقتل قاتلهم كما لو كان المقتول حربيا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» (رواه أبو داود) ، والصائل متعد أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة؛ ولأنه قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي، والصائل من طلب نفسه أو ماله أو حرمته أو زوجته أو بعض أقاربه من نسائه.

(الثالث: كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم إجماعا ذكرا كان أو أنثى) ، وعنه لا يقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية، ذكرها أبو الخطاب؛ لأن ديتها على النصف من دية الذكر، والأولى أولى؛ لقوله سبحانه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] .

مسألة ٤ : (ولا يقتل حر بعبد) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير، وقال أصحاب الرأي:

---

(١) عمدة الفقه موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/١٥٤

يقتل به لعموم النصوص، وقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» (رواه أبو داود) ؛ ولأنه معصوم قتل ظلما فيجب القصاص على قاتله كالحرين والعبدين،." (١)

"(٢٤) مكافأته للقتيل أو العفو عنه (٢٥) قتل شركاؤه

(٢٦) وإن كان بعضهم غير مكلف (٢٧) أو خاطئا لم يجب القود على واحد منهم

ــــــQيجب عليه كمسألتنا، وفي الأخرى: لا قصاص عليه؛ لأن القتل لم يتمحض عمدا لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس، بخلاف شريك الأب فإن قتلهما عمد محض وعدوان، وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى فيه مختص به فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين للعفو عنه.

١ -

مسألة ٢٤: وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتيل له كما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي أو حر وعبد في قتل عبد عمدا فإن القصاص يجب على العبد والذمي؛ لأن سقوطه عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلام، وسقوطه عن الحر لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه ولا إلى فعله فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه.

١ -

مسألة ٢٥: وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه؛ لأن سقوطه عنه للعفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص.

مسألة ٢٦: (وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود) ، أما إذا كان الشريك في القتل غير مكلف كالصبي والمجنون والآخر مكلفا لم يجب القود على المكلف في صحيح المذهب، وعنه يجب عليه؛ لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض عمدا أو عدوانا وجب القود إذا كان المقتول مكافئا له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه، عن شريكهما كشريك الأب، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، أو شارك من رفع عنه القلم فأشبه شريك الخاطئ، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث، ودل على أن الأصل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ؛ ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا **لا يصح**

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٥٣٠

إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

– ١

مسألة ٢٧: وإن كان شريك العامد مخطئا فلا قود على واحد منهما، أما المخطئ فلا قصاص عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [الأحزاب: ٥] ، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «عفي." (١)

"(٢٧) ويتعاقل أهل الذمة

ـــــــوالمسألة الرابعة: أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنسان بقتل خطأ أو شبه عمد فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفا، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأنا لو أوجبنا الدية عليهم لأوجبنا عليهم حقا بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطئ على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته. إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالة **ولا يصح إقراره** ولا يلزمه شيء، لكونه إقرارا على غيره، ولنا قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ [النساء: ٩٢] ؛ ولأنه مقر بجناية على غيره **لا يصح إقراره** كجناية العمد، ولأنه محل مضمون بالدية لو ثبت بالبينة فيضمن إذا اعترف كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه كسائر الديون.

المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، والصحيح عن الشافعي – رضي الله عنه – أن العاقلة تحمل القليل والكثير؛ لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجاني، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دونه؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر يجري مجرى ضمان الأموال، ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خولف الأصل في ما زاد على الثلث لكونه كثيرا يجحف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس لقتله وعدم إجحافه به، والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الثلث كثير» (رواه البخاري) ، وبهذا يفارق الثلث ما دونه، وأما الغرة فلا نسلمها إلا أن يقتل الجنين مع الأم فتحملها العاقلة؛ لأن موجب الجناية يزيد على الثلث، وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة؛ لأنها دية آدمي

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٥٤٠

على سبيل الكلام.

مسألة ٢٧: (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا كان القاتل ذميا فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين، وعنه لا يتعاقلون، ولنا أنهم عصبة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلم من." (١)

"باب الإقرار (٥٦) وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به

ـــــــباب الإقرار مسألة ٥٥: الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ [آل عمران: ٨١] إلى قوله ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ [آل عمران: ٨١] وقال سبحانه: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ [التوبة: ١٠٢] والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وروي أن ماعزا أقر بالزنا فرجمه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك الغامدية، وقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر.

مسألة ٥٦: (وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق أخذ به) فأما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لا نعلم فيه خلافا، ولأنه لا قول لهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه كالبيع؛ لأنه صار فيه كالبالغ؛ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد؛ لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلا، وكذلك العبد المأذون له في التجارة لما ذكرنا.

مسألة ٥٧: ولا يصح إلا من (رشيد) ، فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم يلزمه في حال حجره؛ لأنه محجور عليه بحظ نفسه **فلا يصح إقراره** بالمال كالصبي، ولأنا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه أشبه إقرار الراهن على الرهن، فإن فك عنه الحجر لزمه ما أقر به؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة ٥٨: ويعتبر في صحة الإقرار (الحرية) ، فإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم." (٢)

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٥٦٢

(٢) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٧٠٠

"(٦١) ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا أو صغارا أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة

(٦٢) وإن وصفها بذلك متصلا بإقراره لزمته كذلك

(٦٣) وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا به صح استثناؤه

(٦٤) وإن فصل بينهما

ـــــــيقبل في الحال؛ لأنه تصرف فيما هو حق لسيده ويتبع به بعد العتق عملا بإقراره على نفسه، وعنه يتعلق برقبته كجنايته.

مسألة ٥٩: ويعتبر في صحة الإقرار (الصحة) ، فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة على الثلث؛ لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة فلم يصح إقراره به، وفي الأخرى يصح؛ لأنه غير متهم فيه، وإن أقر لوارث بدين لم يصح إقراره إلا ببينة، إلا أن يجيز الورثة؛ لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح؛ لأن سببه ثابت وهو النكاح.

مسألة ٦٠: ويعتبر أن يكون (مختارا) للإقرار، فأما المكره فلا يصح إقراره كما لا يصح طلاقه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، رواه سعيد.

مسألة٦١: (وإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة) ؛ لأن إطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها.

مسألة ٦٢: (وإن وصفها بذلك متصلا بإقراره لزمته كذلك) ؛ لأنه أقر بها كذلك فلزمه حكم إقراره لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة؛ لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يقبل؛ لأنه أثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإن فسره بمغشوشة قبل؛ لأنه يحتمل لفظه ذلك.

مسألة ٦٣: (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلا صح استثناؤه) ؛ لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤] .

مسألة ٦٤: (وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي أو استثنى." [١]

"يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه، ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، **ولا يصح إقراره** في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره

(٧٠) ويصح إقراره بوارث

(٧١) وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك

(٧٢) وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه،

ــــــــــه ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك، (فإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك العبد) وقد سبق ذلك أيضا (وكذلك إقرار المريض بالدين لأجنبي) ولو أقر لوارث ثم صار غير وارث لم يصح؛ لأنه متهم حال الإقرار، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح؛ لأنه غير متهم نص عليه أحمد - رحمه الله - وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني يصح في الأولى ويبطل في الثانية؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحال الموت كالوصية.

مسألة ٧٠: (ويصح إقراره بوارث) ؛ لأنه عند الإقرار غير وارث. وعنه لا يصح؛ لأنه عند الموت وارث.

مسألة ٧١: (وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه) كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته، (فإن خلف تركة تعلق دينه بها) بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن فيقدم حقه على حق الراهن كذلك التركة يتعلق دين الميت بها فتقدم على الميراث، (فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة كان لهم ذلك) كالراهن مع المرتهن إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه بيع واستوفى المرتهن حقه كذا هاهنا.

مسألة ٧٢: (وإن أقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت بإقرارهم) لأنهم أقروا على أنفسهم وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة؛ لأنه تعلق بها. (وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٧٠١

حقه) كما لو أقر بوصية (فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما) ؛ لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه مقر على نفسه وأخيه فقبل إقراره على نفسه." (١)

"

قوله: "أو كتابه في الأقيس".

وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة.

بعد مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا.

والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغني لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعي ببينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع.

ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة **ولا يصح إقرار** واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه وأطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرار مع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره.

قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي." (٢)

"إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن.

والكتمان ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن فأما أن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٧٠٣

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٦٠

أن يكون حقا وباطلا ومحرما فالأمر به حرام والتهديد عليه أحرم وهو مسألة الإكراه على الإقرار ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار انتهى كلامه.

قوله: "إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن".

أما قوله: "إذا صححنا تصرفه بالإذن" فقيد واضح لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كعدمه لعدم فائدته وكذا ما زاده في الرعاية مع اتفاق الدين واختلافه.

وأما صحة إقراره فيما أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا وقطع به غيره ولو كان في المحرر زاد نص عليه كان أولى وهو نص مشهور قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقرار اليتيم يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة وهو قول أبي حنيفة كالبالغ والفرق بالتكليف لا أثر له وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به كما صح تصرفه فيه بدون إذنه أن نقول لا يصح إقراره مطلقا كقول مالك والشافعي.

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه أخذه ثم أنكره فقال لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود الإنبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة.

وقال القاضي في التعليق وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة." (١)

"

بقية الورثة صح ذكره جماعة منهم الشيخ موفق الدين واحتج له وقال مالك يقبل ذلك إذا كان لا يتهم له ولا يقبل إذا كان يتهم له كمن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ولو أقر لإبن عمه صح ولو كانت له زوجة وابن عم صح إقراره لابن العم دون الزوجة ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد لأن علة المنع التهمة واختص الحكم بها.

وجوابه أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاعتبرت مظنتها وهو الإرث.

وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والثاني يقبل وهو قول جماعة منهم إسحاق كالأجنبي والفرق واضح وسلم الشافعي على ما ذكره القاضي لو قال كنت وهبت لفلان الوارث كذا ثم أتلفه لا يجوز بخلاف ما لو قال كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز.

وذكر ابن البنا من أصحابنا أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا.

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٦٦

قال في المستوعب وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين.
وقال ابن هبيرة إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إن كان ممن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة وقال الإمام أحمد يقبل في ديون المرض والصحة جميعا كذا ذكر وهو صحيح لأن مراده من أجنبي وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف.
قال في الرعاية **ولا يصح إقرار** رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلع بلا بينة ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك وإن أطلق احتمل وجهين.
وقال الأزجي في نهايته فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته." (١)
"وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له بالقود العفو على رقبة العبد.
وإذا أقر العبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقا لم يقبل على السيد.

إقراره بقتل الخطأ **لا يصح إقراره** بقتل العمد كالصبي والمجنون وقيل **لا يصح إقراره** بقود في النفس فما دونها **فلا يصح إقراره** بمال وقيل في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح.
قوله: "وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له العفو على رقبة العبد".
لئلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ به في الحال أيضا.
وذكر الشيخ تقي الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجا به وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس.
قال وبهذا ينتقض الدليل الأول ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له من الأصحاب من ذكره ومنهم من لم يذكره والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال وينبغي وقد عللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده.
قوله: "وإذا أقر لعبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقا لم

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٧١

يقبل على السيد".

لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكه لمولاه فلم يقبل إقراره على أحد سواه.." (١)

"ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما.

ومن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده.

وقال بعض الأصحاب ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا العبد يملك وإلا فلا.

وقال الشيخ تقي الدين إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وأما المسألة الثانية فلما تقدم من أن مال العبد لسيده **فلا يصح إقراره** لنفسه وفيه الإحتمال في التي قبلها وقال الشيخ تقي الدين وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده انتهى كلامه والمشهور لا يثبت.

قوله: "ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما".

أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه.

قال الشيخ موفق الدين ويكون كالكتابة.

قال ابن عبد القوي وهو كالكتابة في ذمة العبد لكنها حالة ويعتق في الحال وهذا معنى كلام غيره.

وأما عتقه في حالة التكذيب فلإقراره بذلك وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه فلهذا لم يلزمه شيء ويحلف على نفيه وقيل لا يحلف وهذا غريب.

قوله: "من أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده".

ومقتضى هذا أنه يلزمه بتصديقه.

وصرح به غيره لأن يد العبد كيد سيده والحق للسيد فيه.

وقال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد." (٢)

"وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة.

وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقطع به في المغني لعدم ثبوت اليد على حرة.

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٨٢

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٨٧

وقال القاضي في موضع آخر إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان ذكره محل وفاق.

قال الشيخ تقي الدين ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج.

فرع

فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة والأولى في العبارة أن يقال إذا ادعى النكاح وصدقته فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه تبع بخلافها؟.

قال الشيخ تقي الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها ويلزم من هذا أيضا أنه لا يصح إقرار الرجل بالنكاح فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح انتهى كلامه.

قال في الكافي من ادعى نكاح صغيرة في يد فرق بينهما وفسخه الحاكم إلا أن يكون له بينة لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ومقتضى هذا أنها لو صدقته فيه لم يقبل لكن قال وإن صدقته إذا بلغت قبل ولم يزد على ذلك.

وقال في الرعاية قبل على الأظهر وقد قال في آخر باب في المستوعب ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك سواء كان المقر رجلا أو امرأة انتهى كلامه.

قوله: "وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة"." (١)

"ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم إلا وورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه.

فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد فلا يلزمه مالم يتضمنه لفظه وكما لو كانت غير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة.

قوله: "ولا يصح إقرار من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم".

لأن إقرار الإنسان على غيره مقبول وفيه عار وضرر وقال بعضهم من له نسب معروف لا يصح إقراره ولعل مراده من ليس له فسقطت لفظة "ليس".

قوله: "إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه".

وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة.

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٩٩

قال في المغني والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت بإقرار اثنين وهذا الذي حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبي حنيفة كالشهادة.

ولنا قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهي مشهورة متفق عليها وقد أثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده فلأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه ولو أنه واحد كذا النسب لأنه منها ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين بخلاف الشهادة ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة.

ويعرف من قوله: "ورثة" أقرار غير الوارث لا يقبل لعدم قبوله في المال فكذا النسب ومقتضى كلامه أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت نسبه والظاهر أنه لم يرده لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الإمام أحمد لا يثبت خلافا للقاضي وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص لما فيه من الضرر." (١)

"السهم. فإن لم يحلف، ففي إعطائه، وجهان.

ولو ادعى البلوغ بالسن، طولب بالبينة، لإمكانها. فلو كان غريبا خامل الذكر، فهل يطالب بالبينة لإمكانها من جنس المدعي؟ أم يلحق بالاحتلام؟ أم ينظر إلى الإنبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار؟ فيه ثلاثة احتمالات للإمام. أصحها: أولها.

قلت: ولو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالا، لزمه الآن قطعا، كما لو قامت به بينة، ذكره ابن كج. والله أعلم.

ومنه المجنون، وهو مسلوب العبارة إنشاء وإقرارا في كل شيء بلا استثناء. وفي السكران خلاف وتفصيل مشهور، نذكره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

قلت: والمغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كشرب الدواء ونحوه، أو أكره على شرب الخمر، **لا يصح إقرارهم**. والله أعلم.

ومنه: حجر المبذر والمفلس، وقد سبق حكمهما في بابيهما. ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح، دون المحجور عليه لسفه، اعتبارا للإقرار بالإنشاء.

قال الإمام: وإقرار السفيهة بأنها منكوحة فلان، كإقرار الرشيدة، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها، وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها.

فصل

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٤٠٦

ومن المحجور عليه: الرقيق. والذي يقر به، ضربان.

أحدهما: يوجب العقوبة كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، وما يوجب القصاص في النفس، أو الطرف، فيقبل إقراره به، وتقام عليه عقوبته." (١)

"وجه: أن مطلقه محمول على التأجيل برأس الشهر، وهو غريب، وبه قطع فيما إذا قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر.

السادسة: قال: علي ألف مؤجل إلى وقت كذا، فإن ذكر الأجل مفصولا، لم يقبل. وإن وصله، قبل على المذهب. وقيل: قولان. وإذا لم يقبل، فالقول قول المقر له بيمينه في نفي الأجل. ثم موضع الخلاف، أن يقر مطلقا أو مسندا إلى سبب يقبل التعجيل والتأجيل. أما إذا أسند إلى ما لا يقبل الأجل، فقال: أقرضنيه مؤجلا، فيلغو ذكر الأجل قطعا. وإن أسند إلى ما يلازمه الأجل، كالدية على العاقلة، فإن ذكره في صدر إقراره بأن قال: قتل أخي زيدا خطأ، ولزمني من ديته كذا مؤجلا إلى سنة، انتهاؤها كذا، قبل قطعا. ولو قال: علي كذا من جهة تحمل العقل مؤجلا إلى كذا، فقولان. وقيل: يقبل قطعا.

فرع

قال: بعتك أمس كذا، فلم تقبل، فقال: بل قبلت، فعلى قولي تبعيض الإقرار، إن بعضناه، صدق بيمينه في قوله: قبلت. وكذا لو قال لعبده: أعتقتك على ألف، فلم تقبل، أو لامرأته: خالعتك على ألف، فلم تقبلي، فقالا: قبلنا.

فرع

إذا قال له: أريد أن أقر الآن بما ليس علي لفلان علي ألف. أو قال: ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها: قد طلقت امرأتي ثلاثا، قال الشيخ أبو عاصم: **لا يصح إقراره**، ولا شيء عليه. وقال صاحب «التتمة» : الصحيح، أنه يلزمه، كقوله: علي ألف لا يلزمني.." (٢)

"فرع

جن الزوج في أثناء السنة، ومضت السنة وهو مجنون، فطلبت الفرقة، لم تجب إليها ؛ لأنه **لا يصح إقراره**.

فرع

مضت السنة فأمهلته شهرا أو سنة أخرى، فوجهان. أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره: لها ذلك، ولها أن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٣٥٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٣٩٨

تعود إلى الفسخ متى شاءت، كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال، والصحيح بطلان حقها بهذا الإمهال لأنه على الفور.

فرع

إذا فسخت بالعنة، فلا مهر على المشهور ؛ لأنه فسخ قبل الدخول. وفي قول: يجب نصف المهر، وفي قول: كله، حكاهما صاحب «التقريب» عن حكاية الإصطخري.

فصل

قال الأصحاب: إذا اختلف الزوجان في الوطء، فالقول قول نافيه عملا بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع. إحداها: إذا ادعت عنته فقال: أصبتها، فالقول قوله بيمينه، سواء كان ذلك قبل المدة أم بعدها، وسواء كان خصيا أو مقطوع بعض الذكر، إذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به، أو، ادعت عجزه. وقيل: في الخصي والمقطوع،." (١)

"ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل: بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل: يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل: يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل: وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل: القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح **ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب أنه كمحصر فيتحلل.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٧/٢٠١

قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم.

فصل

ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح ويتصرف." (١)

"كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لاغ فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمغلس سبق حكم إقرارهما ويقل إقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بيدن جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا في التجارة ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح **ولا يصح إقرار** مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح.

فصل

قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقربه فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار." (٢)

"قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

ولا يصح الاقرار الا من بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون **فلا يصح إقرارهما** لقوله عليه الصلاة

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/١٢٤

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/١٣٩

والسلام (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ولانه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبى والمجنون كالبيع.

فإن أقر مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لانا حكمنا بأنه غير بالغ.

وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون، وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق.

وأما المكره فلا يصح إقراره لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع، ويصح إقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متهم، وأما إقراره بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس.

(فصل)

ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك لان المولى لا يملك من العبد الا المال، وأن جنى رجل على عبد جناية توجب القصاص، أو قذفه قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له، وله المطالبة به والعفو عنه، وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لانه حق غير مال فكان له دون المولى، ولا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ لانه ايجاب مال في رقبته ويقبل إقرار المولى عليه لانه إيجاب حق في ماله ويقبل إقرار العبد المأذون في دين المعاملة ويجب قضاؤه من المال الذى في يده

لان المولى سلطه عليه، ولا يقبل اقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال، ويتبع به إذا عتق، لانه لا يمكن أخذه من رقبته لانه لزمه برضى من له الحق.

وان أقر بسرقة مالا لا يجب فيه القطع، كمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقه المولى وجب التسليم ان كان باقيا وتعلق برقبته ان كان تالفا لانه لزمه بغير رضى صاحبه، وان كذبه المولى كان في ذمته يتبع به إذا عتق، وان وجب." (١)

"بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له.

فقال له حنبلي: لو أقر له في الصحة صح ولو نحله لم يصح، والنحلة تبرع كالوصية فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض، ولانه لولا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لاجنبي ويلزم الاقرار،

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٩٠/٢٠

وقد افترق التبرع والاقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث) وقال (ويصح الاقرار بأخذ دين في صحة ومرض من أجنبي)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الاقرار له، صدقه السيد أو كذبه، لان الحق له دون المولى، فإن أقر له بمال فإن قلنا إنه يملك المال صح الاقرار، وإن قلنا إنه لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده.

(فصل)

وإن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى ارث أو وصية صح الاقرار فإن اطلق ففيه قولان: (احدهما) انه لا يصح لانه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية.

(والثانى)

انه يصح، وهو الصحيح لانه يجوز أن يملكه بوجه صحح وهو

الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا كالطفل، ولا يصح الاقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الاقرار كما بيناه في كتاب الوصية، وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الاقرار، فإن أطلق ففيه وجهان بناء على القولين في الاقرار للحمل.

اللغة: قوله (فإن عزاه إلى ارث) أي لسبه وأضافه،.

قد ذكر وقوله (مصنع) المصنع كالحوض يجمع فيه ماء المطر، وكذلك المصنعة بضم النون، هكذا ذكره الجوهرى وحقيقته البركة وحدث أبو الحسن اللؤلؤي وكان خيرا فاضلا قال: كنت مولعا بالحج فحججت في بعض السنين وعطشت." (١)

"اللغة: قوله (وابن وليدة أبى) الوليدة الجارية قال حسان: وتغدو ولائدهم لقف الحنظل قوله (الولد للفراش) أي لمالك للفراش، وهو الزوج، أو لمالك الامة لانه يفترشها بالحق، وهذا من مختصر الكلام، وهو على حذف مضاف كقوله تعالى (واسأل القرية) أي أهل القرية.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٠/٢٩٧

والفراش الزوجة، يقال افترش فلان فلانة إذا تزوجها، ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه قوله (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى، يقال عهر الرجل المرأة يعهر عهرا

إذا أتاها بفجور، والعهر الزنا، وفى الحديث: اللهم أبدله بالعهر العفة، ومعنى وللعاهر الحجر أي لا شئ له في نسب الولد وانما يستحق الحجر الذى لا ينتفع به.

أو يرمى بالحجر ويطرد، وقول من قال إنه يرجم الحد بالحجر ليس بشئ لانه ليس كل زان يجب رجمه، وهذا كما قالوا في معنى له التراب أي لا شئ له.

وروى أن أبا العيناء ولد له ولد وكان أعمى فأتاه الناس يهنئونه به، فأنى الجماز في جملتهم فوضع بين يديه حجرا ومضى، فتكلم بذلك فقال: أتدرون ما أراد لعنه الله؟ قالوا لا، قال أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قالت الشافعية في الانوار (إلاقرار بالنسب قسمان، الاولى أن يلحقه بنفسه وله شروط:

١ - أن يكون الملحق رجلا مكلفا **فلا يصح إقرار** المرأة والصبى والمجنون، خلية كانت أو ذات زوج، ولو أقامت بينة لحق، ولا يشترط الاسلام والحرية وإطلاق التصرف.

٢ - أن لا يكذبه الحس، فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولدا للملحق لم يلحق وان صدقه المقر.

٣ - أن لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فألحقه رجل ما سافر قط إلى بلدها ولا هي إلى بلده لم يلحقه.

٤ - أن لا يكذبه الشرع، فإن كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق." (١)

"في حق الميراث لكن بشرط ان لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له لان تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يمكن في حق ثبات النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث وأن ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شئ له في الميراث بأن أقر أخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو فحالته ولا شئ للمقر له لانهما وارثان بيقين فكان حقهما ثابتا بيقين فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما.

وكذلك إذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة مات فالميراث للمولى ولا

شئ للمقر له، لان الولاء من أسباب الارث وأما اقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في حق ثبات النسب والثانى في حق الميراث.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٣٤/٢٠

اما الاول فالامر فيه لا يخلو من أحد وجهين، اما إن كان الوارث واحد وأما ان كان أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف يثبت، وبه أخذ الكرخي رحمه الله، وان كان أكثر من واحد، بأن كان رجلين، أو رجلا وامرأتين فصاعدا، يثبت النسب بإقرارهم بالاجماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

وان مات رجل وخلف أبنين فأقر أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر، نظرت فإن كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع يمين المدعى، وان لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شئ.

وأما المقر ففيه قولان:

(أحدهما)

أنه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة إذا هلك بعضها كما يتعلق بحميعها فوجب قضاؤه من حصة المقر والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته، لانه." (١)

"ولنا أن الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه كالإقرار منه بالحد والقصاص ودليل أنه لا يجري مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولأنه مكلف طلق امرأته مختارا فوقع طلاقه كالعبد والمكاتب (فصل) وإن أقر بما يوجب القصاص فعفا المقر له على مال احتمل أن يجب المال لأنه عفو عن قصاص ثابت فصح كما لو ثبت بالبينة واحتمل أن لا يصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال بأن يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص والعفو عنه الى مال ولأنه وجوب مال مستنده إقراره فلم يثبت كالإقرار به ابتداء فعلى هذا القول يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال (فصل) وإن أقر بنسب ولد قبل منه لأنه ليس بإقرار بمال ولا تصرف فيه فقبل كإقراره بالحد والطلاق وإذا ثبت النسب لزمته أحكامه من النفقة وغيرها لأن ذلك حصل ضمنا لما صح منه فأشبه نفقة الزوجة.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٣٩/٢٠

﴿مسألة﴾ (قال وإن أقر بمال لم يلزمه.
في حال حجره ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا) إذا أقر السفيه بمال كالدين أو ما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل إقراره به لأنه محجور عليه لحظه فأشبه الصبي والمجنون ولأنا لو قبلنا اقراره في ماله لزال فائدة الحجر لأنه يتصرف في ماله ثم يقربه فيأخذه المقر له ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه
فلم ينفذ كإقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال، وظاهر قول الأصحاب أنه يلزمه ما أقربه بعد فك الحجر عنه، وهو قول أبي ثور واختيار الخرقي لأنه مكلف أقر بما يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بالدين وكإقرار الراهن على الرهن وكإقرار المفلس، ويحتمل أن **لا يصح إقراره** ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهذا مذهب الشافعي لأنه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولا المنع من نفوذ إقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر عنه لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه." (١)
"كتاب الإقرار الإقرار الاعتراف والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقول الله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين إلى قوله قال أأقر رتم وأخذتم على ذلك إصري؟ قالوا أقررنا) وقال تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقال تعالى (ألست بربكم قالوا بلى) في أي كثيرة مثل هذا، وأما السنة فما روي أن ما عزا أقر بالزنا فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الغامدية وقال (وأغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)) وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضربها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما ستمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.
(مسألة) (ويصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه.
أما الطفل المجنون **فلا يصح إقرارهما** وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه) لا نعلم في هذا خلافا وقد قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) فنص عن الثلاثة والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون." (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥٣٠/٤

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٧١/٥

"والنائم ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق، فأما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره للنص وإن كان مأذونا له في البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشئ اليسير وقال الشافعي **لا يصح إقراره** بحال لعموم الخبر ولأنه غير بالغ أشبه الطفل ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته أشبه الطفل ولنا أنه عامل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى والخبر محمول على رفع التكليف والإثم.

(مسألة) (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) لما ذكرنا في الصبي بل صحة إقرار العبد أولى لأنه ملكف

(مسألة) (فإن أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو المقر له في بلوغه فالقول قول المقر) إلا أن تقوم بينة ببلوغه لأن الاصل الصغر ولا يحلف لاننا حمنا بعدم بلوغه إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا (مسألة) (**ولا يصح إقرار** السكران وتتخرج صحته بناء على طلاقه) أما من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون **لا يصح اقراره** بغير خلاف وإن كان." (١)

"خلاف وإن كان بمعصية كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة لم يصح إقراره ويتخرج أن يصح كطلاقه وهو منصوص الشافعي لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي ولنا أنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله.

* (مسألة) * (**ولا يصح إقرار** المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح) **لا يصح إقرار** المكره بما أكره على الاقرار به، وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع فأما إن أقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لرجل فيقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق أخرى أو أقر بعتق عبد صح لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو اقر به ابتداء

* (مسألة) * (وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح بيعه) نص عليه أحمد لأنه لم يكره على البيع، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل قوله إلا." (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٧٢/٥

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٧٣/٥

"(مسألة) (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها) إذا كان الإقرار في مرضه لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث فلم يبطل كما لو طلقها في مرضه (فصل) ويصح إقرار المريض بإحبال الأمة لأنه ملك ذلك فملك الإقرار به وكذلك كل ما ملكه ملك الإقرار به فإذا أقر بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولده حر الأصل وأمه أم ولد تعتق من رأس المال وإن قال من نكاح أو وطئ شبهة عتق الولد ولم تصر الأمة أم ولد فإن كان من نكاح فعليه الولاء لأنه مسه رق وإن كان من وطئ شبهة لم تصر الأمة أم ولد وإن لم يتبين السبب فالأمة مملوكة لأن الأصل الرق ولم يثبت سبب الحرية ويحتمل أن تصير أم ولد لأن الظاهر استيلادها في ملكه من قبل أنها مملوكته والولادة موجودة ولا ولاء على الولد لأن الأصل عدمه فلا يثبت إلا بدليل.

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص أحمد أنه يتبع به عبد العتق وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال) وجملة ذلك أن العبد يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه **ولا يصح إقرار** المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص لأن المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح إقراره بجناية الخطأ وهو الذي ذكره شيخنا في كتاب الكافي وأما إقراره بما يوجب." (١)

"في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان، ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة فيدرأبها القطع لكونه حدا يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة وذلك لأن العين التي أقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها فلا يثبت حكم القطع بها (فصل) وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده لم يقبل إقراره لأن إقراره بالرق إقرار بالملك والعبد لا يقبل إقراره بمال لا نا لو قبلنا إقراره أضر بالسيد ولأنه إذا شاء أقر لغير سيده فأبطل ملكه فإن أقر السيد لرجل وأقر هو لآخر فهو للذي أقر له السيد لأنه في يد السيد لا في يد نفسصه ولأنه لو قبل إقرار العبد لما قبل إقرار السيد كالحد وجناية العمد (فصل) ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق فإذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزير القذف صح الإقرار له صدقه المولى أو كذبه لأن الحق له دون سيده وله المطالبة بذلك والعفو عنه وليس لسيده مطالبته به ولا عفو وإن كذبه العبد لم يقبل اقراره، وإن أقر له بمال صح ويكون لسيده لأن يد العبد كيد سيده، وقال أصحاب الشافعي إن قلنا يملك المال صح الإقرار له وإن قلنا لا يملك كان الإقرار لمولاه يلزم بتصديقه

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٧٩/٥

ويبطل برده (مسألة) (وإن أقر السد لعبده بمال لم يصح) لأن العبد لسيده **فلا يصح إقراره** لنفسه وإن أقر." (١)

"بنصف قيمة العبد وظاهر هذا ان لا قصاص على العبد فيخرج مثل هذا في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص (فصل) فان اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص على البالغ وبهذا قال الحسن والاوزاعي واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل حكاه ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني للشافعي وروي عن قتادة والزهري وحماد لأن القصاص عقوبة يجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمدا وعدوانا وجب عليه القصاص ولا نظر إلى فعل شريكه بحال ولأنه شارك في القتل عمدا عدوانا فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعل نفسه لا بفعل غيره فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردا فمتى تمحض عمدا عدوانا وكان المقتول مكافئا له وجب عليه القصاص وبنى الشافعي قوله على أن عمد الصبي والمجنون إذا تعمداه عمد لأنهما يقصدان القتل وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كالأبوة ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ولأن الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح ولهذا **لا يصح إقرارهما** فكان حكم فعلها حكم الخطأ ولهذا تحمله العاقلة فيكون الأولى عدم وجوب القصاص." (٢)

"(فصل) ولا تحمل الاعتراف وهو ان يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمله العاقلة لا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولأنه لو وجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل اقرار شخص على غيره ولأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه اياها إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول الأكثرين وقال أبو ثور وابن عبد الحكم لا يلزمه شئ **ولا يصح إقراره**
لأنه مقر على غيره لا على نفسه لأنه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل ولنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح اقراره كما لو أقر باتلاف مال أو بما لا تحمل ديته العاقلة ولأنه محل مضمون فيضمن

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥/٢٨١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٩/٣٤٧

اذا اعترف به كسائر المحال وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها فإذا لم تحملها وجبت عليه كجناية المرتد (فصل) ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال الزهري لا تحمل الثلث ايضا وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل." (١)

"باب الدعاوى والبينات الدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا أو ملكا أو استحقاقا أو نحوه.

وهو في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شئ عليه.

وقال ابن عقيل الدعوى الطلب قال الله تعالى (ولهم ما يدعون) (مسألة) (والمدعي من إذا ترك سكت والمنكر من إذا سكت لم يترك) وقيل المدعي من يلتمس بقوله أخذ شئ من يد غيره وإثبات حق في ذمته والمدعى عليه من

ينكر ذلك وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن اليمين غير الذي ذكره صاحبه.

والأصل في الدعوى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قول دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم وفي حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (مسألة) (ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف) لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال **ولا يصح إقراره** ولا تصرفه فلا تسمع دعواه ولا إنكاره كما لا يسمع إقراره." (٢)

"وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث، وإقرار المريض لوارثه باطل، إلا أن يصدقه بقية الورثة. ومن طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث،

ـــــــوما أقر به في مرضه مقدم على الميراث) ومعناه أنه يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب، فإن فضل شيء قضي ما أقر به في مرضه، فإن فضل شيء فللورثة، والدليل عليه أنه تعلق حق غرماء الصحة بماله بأول مرضه حتى ينتقض تبرعه لحقهم، ففي إقراره لغيرهم إبطال حقهم فلا يصح، وكذا لا يجوز أن يقر بعين في يده وعليه ديون؛ وهذا لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يثبت في حق غيره، وما ثبت بالبينة أو

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٩/٦٥٥

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٢/١٦٢

بمعاينة القاضي حجة في حق الكافة فكان أولى، وكذلك النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وكذا الديون المعروفة السبب؛ لأنه لا تهمة فيها، وكذا لا يجوز له أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لما فيه من إبطال حق الباقين، فإذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الأسباب يقضي ما أقر به في مرضه؛ كما لو لم يكن عليه دين الصحة، وكان أحق من الورثة لحاجته إليه؛ لأن ماله إنما ينتقل إلى الورثة عند فراغ حاجته، وفراغ ذمته من أهم الحوائج.

قال: (وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة) . قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين» ، ولأنه تعلق به حق جميع الورثة، فإقراره لبعضهم إبطال لحق الباقين، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض، وأنه منشأ للعداوة والبغضاء، وقضية يوسف وإخوته أكبر شاهد، وكذا **لا يصح إقراره** إن قبض منه دينه أو رجع فيما وهبه منه في مرضه، أو قبض ما غصبه منه أو رهنه عنده، أو استرد المبيع في البيع الفاسد لما بينا، وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه؛ لأنه يقع لمولاه ملكا أو حقا، ولو صدرت هذه الأشياء منه للوارث وهو مريض ثم برأ ثم مات جاز ذلك كله؛ لأنه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة؛ ولو أقر لأخيه وهو وارثه ثم جاءه ابن ومات صح الإقرار لأخيه، ولو أقر له وله ابن فمات الابن ثم مات المقر بطل الإقرار للأخ، وهذا لأن الوارث من يرثه وذلك إنما يتبين بالموت، ففي المسألة الأولى لم يرث فصح، وفي الثانية ورث فلم يصح.

(ومن طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث) وكذا لو تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة في مرضه ثم أقر لها أو أوصى، وقالا لها في الثانية ما أقر لها أو أوصى؛ وقال زفر في الأولى كذلك أيضا؛ لكونها أجنبية في المسألتين. ولهما أنها أجنبية بالطلاق وانقضاء العدة فيصح لها الإقرار والوصية لعدم التهمة، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن بقاء العدة دليل التهمة.

ولأبي حنيفة أن التهمة قائمة فإنها تختار الفرقة لينفتح عليها باب الوصية والإقرار فيصل إليها أكثر من ميراثها ويصطلحان على البينونة وانقضاء العدة لذلك، فإن كانت الوصية والإقرار أكثر من ميراثها جاءت التهمة،." (١)

"والفتوى على قول زفر، ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ، وإلا فلا (س ف) . ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه (ف) إليه، فإن جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا ورجع على الوكيل إن كان في يده، وإن كان هالكا لا يرجع إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ١٣٧/٢

ــــــــQالاستيفاء فيملكه.

(والفتوى على قول زفر) لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس، والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع؛ لأنه لا فائدة للتقاضي بدون القبض.

قال: (ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا) ، وقال أبو يوسف: أولا لا ينفذ أصلا وهو قول زفر، ثم رجع وقال: يجوز في مجلس القاضي وغيره. لزفر أن الإقرار يضاد الخصومة، والشيء لا يتناول ضده كما لا يتناول الصلح والإبراء، ولأبي يوسف أن الوكيل قائم مقام الموكل فيجوز إقراره عند القاضي وغيره كالموكل. ولهما أنه أقامه مقامه في جواب هو خصومة فيتقيد بمجلس القاضي، فإذا أقر في غير مجلسه فقد أقر في حالة ليس وكيلا فيها. وجواب زفر أنه وكله بالجواب، والجواب يكون بالإنكار ويكون بالإقرار، وكما يملك أحدهما بمطلق الوكالة يملك الآخر فصار كما إذا أقر أنه قبضه بنفسه، والإقرار في مجلس القاضي خصومة مجازا، لأن الخصومة سبب له، وتبطل وكالته عند من قال **لا يصح إقراره**؛ لأن الإقرار تضمن إبطال حق الموكل ولا يملكه، وإبطال حقه في الخصومة وأنه يملكه فيبطل، والأب والوصي **لا يصح إقرارهما** على الصغير بالإجماع، لأنه **لا يصح إقرار** الصغير فكذا نائبه، ولأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه. وذكر محمد – رحمه الله – في الزيادات: لو وكله على أن لا يقر جاز من غير فصل. وروى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز إن كان طالبا، لأنه لا يجبر على الخصومة فيوكل بما يشاء، وإن كان مطلوبا لا يجوز؛ لأنه يجبر على الخصومة فلا يوكل بـما فيه إضرار بالطالب.

قال: (ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه إقرار على نفسه، لأن ما يقبضه إنما يقبضه من ماله لما بينا أن الديون تقضى بأمثالها.

(فإن جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا) لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء.

(ورجع على الوكيل إن كان في يده) لأنه لم يحصل غرضه بالدفع وهو براءة ذمته من الديون.

(وإن كان هالكا لا يرجع) لأنه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف أنه قبضه بحق وأن الطالب ظالم له.

قال: (إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه) لأنه دفعه رجاء الإجازة، فإذا لم يحصل له ذلك رجع عليه. وكذلك إن أعطاه مع تكذيبه إياه، وكذلك إن أعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند الدفع: أي أخذ منه كفيلا بذلك، لأن المأخوذ ثانيا مضمون على الوكيل في زعمهما فيضمنه، وفي جميع هذه الوجوه ليس." (١)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ١٦٥/٢

"في التنبيهات أكثر المختصرين حملوا كلامه على أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق والصدقة وغيرهما وأن الجميع باطل قاله أبو محمد وابن أبي زمنين وقيل الكفالة تخالف ذلك لأنها دين يلزم بالإقرار في المرض وكالصحة قاله ابن لبابة وأبو عمران قالا ومعنى كلام مالك أنه إنما يبطل من ذلك ما كان لوارث ومن **لا يصح إقراره** له في المرض وقال بعضهم وإن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد بيع أو قرض بدين يلزم وليس معروفا كالصدقة وأما العتق فلا يلزم في ثلث ولا غيره كما قاله في الكتاب إلا أن يقول في هذه الأشياء أنفذوها فتخرج من الثلث قال ابن يونس قال محمد حمالة المريض جائزة وما لم يدخل على أرباب الدين نقص ويكون المتحمل بها مليا ويكون المريض متهما في إحياء حقه وإن كان مليا جازت بكل حال وقال عبد الملك إن كان المحمول به مليا فهي أو عديما بطلت ولم تكن في الثلث إذا لم يرد بها كالوصية ودا له أن يعطي في مرضه من رأس ماله قال أشهب حمالة المريض عن وراثه لأجنبي باطلة إلا أن يكون المحمول به موسرا حاضر النقد حين تحمل به اوأبطلها عبد الملك مطلقا ولو صح بعد الحمالة تثبت مطلقا عند أشهب وعبد الملك وقوله إن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا إن كان لوارث امتنع أو لأجنبي أو صديق ملاطف جاز يريد كان وارثه كلالة أو ولدا وعن سحنون إن كان ولده كلالة لم يجزه إقراره من ثلث ولا غيره قال صاحب كذا إذا تكفل الذي أحاط الدين بماله بطلت قال ابن القاسم ولا يتبعه به فيما بينه وبين الله تعالى وقال أصبغ هو كحالة ذات الزوج إذا طلقت وأيسر هو معدوم ولم تفسخ الحمالة فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج أسقطها عن زوجته والغرماء عن غريمهم قال محمد المريض له دين على رجلين تحمل بعضهما عن بعض وأخذهما وارثه فأقر أنه قبض جميع الحق يبطل إقراره." (١)

"(الباب الأول في الأركان)

وهي أربعة الركن الأول المقر وفي الجواهر ينقسم إلى مطلق ومجبور فالمطلق لم يجز إقراره لتعذر الإشهاد عليه وأبطله ش وقال صاحب الإشراف وهو القاضي عبد الوهاب **لا يصح إقرار** المراهق

لقوله – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي بعضها حتى يحتلم وزمن إقراره كان القلم مرفوعا عنه وقياسا على الشهادة أو على غير المأذون واتفق الجميع على قبوله في الاحتلام في زمان الإمكان وأما السكران ففيه خلاف تقدم في الطلاق وقال ش وابن حنبل إن كان سكره بسبب مباح كمن شرب دوات للتداوي أو أكره على السكر فهو كالمجنون وإلا فهو كالصاحي وهو عند ح كالصاحي ومنع ح إقرار المريض لابن العم مع البنت ونحوهما وبالعكس وعند ش قولان في جواز الصورتين

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٩/١٩٣

والصحيح عنده الإمضاء ووافقنا ابن حنبل وأصل المسألة أن المرض هل يؤثر في الإقرار أم لا لنا أن الإقرار أخبار عن ثبوت الحق فيبطل مع الظلمة وكذا ويصح مع عدمه كالشهادة وهذا بخلاف قول من قال إنها حالة الإنابة وحسن الحالة والبعد عن الذنوب فلا يقدح في الإقرار لأنه يبطل بالشهادة ولأنه ممنوع من أن يهب للوارث." (١)

"فتلزم لأنها دين وغيرها فلا يلزم وقال أبو عمران وغيره وقال إنما يبطل منها ما هو لوارث ومن **لا يصح إقراره** له في المرض وفرق بعضهم فقال إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد البيع أو قرض فليزم لأن دين لا معروف لأنه أخرج به الملك من يد مالكه أو بعد العقد فهو معروف وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء فيخرج من الثلث أن العتق فيما إذا لم يأمره بتنفيذه يخرج من الثلث لأنه لو ثبت خرج من رأس المال بخلاف الصدقة والحبس إذ لو ثبت لعدم الحوز قال محمد هذا غلط ويبطل ذلك كله وفي الجواهر لو أقر أنه وهب لوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية للتهمة ولو أقر بدين مستغرق ومات فأقر وارثه بدين مستغرق لقدم إقرار الوارث لوقوع إقرار الوارث بعد الجحد ولو أقر بعين ما في يديه لشخص ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول ولا شيء للثاني لأنه مات مفلسا فروع عشرة الأول قال الطرطوشي إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم وأقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استووا في المحاصة وقاله ش وقال ح يقدم غرماء الصحة ولا خلاف أن من تقدم إقراره في المرض لشخص ثم أقر لآخر أنهما سواء وإن كان للتقديم والتأخير أثر في التبرعات وقال لو حابى ثم قدمت المحاباة ولو عكس تساويا وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار عند ش ويؤثر عند ح وعندنا يؤثر في محل تقوى فيه التهمة لنا قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علم أنفسكم﴾." (٢)

"وهو ابن ثمان وكذلك الزبير ابن ثمان وهو كثير وإذا صح إسلامه فكذلك ردته لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ احتجوا بقوله عليه السلام – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) وأنه **لا يصح إقراره** ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون والجواب عن الأول أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ والجواب عن الثاني أن هذه أعظم خطرا فاعتبرت بخلاف غيرها فإن قاسوا على

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٩/٢٥٨

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ٩/٢٦٠

قتل الآدمي فإنه لا يوجب عليه قتلا بعد البلوغ قريبا بذلك ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون كالاصطياد والاختطاف وإحبال الإماء والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب والشروط والموانع كالتطليق بالإعسار والتوريث بالأسباب والضمان بالإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل." (١)

"وإن لم تعلم صدقه ولا كذبه، قال الجيلي: يكره لها تمكينه من نفسها، وفي التحريم وجهان.

ثم هذا كله فيما إذا لم يصل اللفظ بما نواه، فإن وصله به، بأن قال: أنت طالق من وثاقي، أو: وفارقتك بقلبي، أو: سرحتك من يدي، أو: إلى أهلك- لم يقع الطلاق في ظاهر الحكم، وفيما بينه وبين الله- عز وجل- إن كان على عزم أن يأتي بهذه الزيادة من أول كلامه.

أما لو قال: أنت طالق ووصل هذه الزيادة، فالطلاق واقع في الباطن.

ولو لم يكن [في] عزمه في الابتداء، ثم عزم على هذه الأمور في أثناء الكلام، فوجهان سيأتي نظيرهما في الاستثناء، كذا قاله في التتمة، ويجري مثله فيما يدين فيه.

فروع:

أحدها: ترجمة [لفظ] الطلاق بالعجمية، وسائر اللغات، هل هي صريحة؟ فيه وجهان: أصحهما- ولم يورد [أكثرهم] غيرهم-: أنها صريحة.

والثاني- وينسب إلى الإصطخري-: أنها ليست صريحة.

الثاني: إذا قال لزوجته: أريد أن أطلقك طلاقا لا يقع عليك، ثم قال: يا فلانة أنت طالق، حكى الشيخ أبو عاصم العبادي عن بعض أصحابنا: أنه لا يقع الطلاق.

والصحيح: أنه يقع، حكاه في "التتمة"؛ وهذا مثل ما حكاه الرافعي عنهما في الإقرار فيما لو قال: أريد أن أقر لإنسان بما ليس علي، أو: ما طلقت امرأتي، ولكن أقر بطلاقها، [فأقول: طلقتها]- فإن الشيخ أبا عاصم قال: **لا يصح إقراره**.

وقال صاحب "التتمة": الصحيح أنه كما لو قال: علي ألف لا يلزمني.

الثالث: إذا قال: إن قلت لامرأتي: أنت علي حرام، فإني أريد به الطلاق، ثم قال لها بعد مدة: أنت علي

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١٢/١٦

حرام- فعن أبي العباس الروياني أنه يحتمل وجهين:

أحدهما: الحمل على الطلاق؛ لكلامه السابق.." (١)

"والثاني: لا؛ لأنه قادر على تحليف المرأة البالغة، وهي باليمين أولى.

وعلى هذا: إذا حلف الأب؛ فللمدعي أن يدعي على المرأة: فإن أقرت ثبت النكاح؛ على الصحيح، وإن أنكرت؛ توجهت عليها اليمين: فإن حلفت فذاك، وإلا حلف، وسلمت إليه.

وقال هاهنا: إن سماع الدعوى عليها ينبني على قبول إقرارها: فإن قبلناه فدعواه مسموعة عليها، وإلا فهل تتوجه الدعوى عليها واليمين؟ على قولين مبنيين على أن يمين الرد مع النكول كبينة أم كالإقرار؟

فإن قلنا بالأول؛ حلفت، فإن نكلت حلف المدعي، وثبت النكاح.

وإن قلنا: كالإقرار، فلا تحلف؛ فإن غاية توقع الخصم أن تنكل، ويحلف هو يمين الرد، ولو أفضت الخصومة إلى ذلك لما ثبت غرض المدعي، وقد حكى ذلك الفوراني أيضا.

قلت: ويظهر [أن يقال: إن] اليمين تعرض وإن لم نقبل الإقرار، وقلنا: إن يمين الرد مع النكول كالإقرار، ويكون فائدة العرض: أن تحلف؛ فتنقطع الخصومة؛ وذلك مستمد مما حكيته عن الأصحاب فيما إذا كانت الدعوى على سفيه بما يوجب المال من الجنايات.

ثم ما حكيناه عن الإمام والفوراني يفهم أمرين:

أحدهما: أن الخلاف في سماع الدعوى عليها مفرع على القديم؛ لأن الجديد قبول إقرارها؛ وكذا في القديم إذا كانا عربيين كما نقله الإمام والبغوي وابن الصباغ وغيرهم؛ أو تقادم عهدهما؛ كما حكاه القاضي الحسين. أما عند فقد ذلك، فلا يقبل.

قال في "الشامل": وهذا لا يعرفه أصحابنا.

وفي "البحر": أن بعض أصحابنا الخراسانيين قال: **لا يصح إقرارها** بالنكاح في قوله القديم، لأنها لا تباشر عقد النكاح؛ فلا تكون من أهل الإقرار به، كالصبي. وكأنه- والله أعلم- يشير إلى الفوراني؛ لأن هذا لفظه في "الإبانة".." (٢)

"كان أو امرأة، مسلما كان أو كافرا، عدلا كان أو فاسقا، لما ذكرناه، وهذا مما لا نزاع فيه، ولا يدخل في هذا النائم، فإنه محجور عليه كما ذكرناه في الحجر، وهو ممن لم يصح إقراره، كما صرح به أبو الطيب،

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣/٤٥٢

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٨/٤٢٣

وكذا السكران بمحرم لا يدخل فيه على رأي تقدم ذكره في كتاب الطلاق دون السكران بمباح، فإنه في حكم المجنون بل خلاف، فلا يدخل جزما.

نعم، يدخل فيه المكره، فإنه غير محجوز عليه، **ولا يصح إقراره**.

فإن قلت: الإكراه مانع من الصحة، والأصل في الموانع العدم، ولهذا لم يشترط بعض الجدليين الاحتراز عنها في الدعوى كما قدمناه ذكره في أول البيع، ويعضده أن المشهور سماع الشهادة على الإقرار من غير اشتراط تعرض الشهود للطواعية.

قلت: فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن المشهور- أيضا-: عدم اشتراط تعرض الشاهد لذكر البلوغ والعقل، وإن كانا شرطين، وإنما المأخذ أن الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح، ولذلك استوى المانع والشرط في عدم اشتراط التصريح بذكره، على أن في مجهول الحرية والرق قولا رواه صاحب التقريب: أنه يشترط في الشهادة عليه التعرض لذكر الحرية، وامتنع بعضهم من تخريجه في سائر الصفات المعتبرة، وبعضهم خرجه فيها.

قال الإمام: والقياس التسوية والمذهب الاكتفاء بالإطلاق، نعم للقاضي أن يسأله عن الصفات المعتبرة، فإن امتنع، قال القاضي: إن كان امتناعه لا يورث القاضي ريبة، أمضى شهادته، وإن ارتاب توقف.

وظاهر هذا- كما قال الإمام-: أن الشاهد لا يلزمه أن يفصل وإن استفصله القاضي إذا علم القاضي أنه لا يشهد إلا على بصيرة، كما لا يلزمه أن يذكر مكان الإقرار وزمانه بلا خلاف.

وقيل: يجب عليه أن يفصل إذا استفصل، والفرق بين ذلك وبين [الزمان والمكان]. أن الجهل بالمكان والزمان لا يقدح في الشهادة، والجهل بالشرائط يقدح، وقد ذكرت في باب صفة القضاء شيئا يتعلق بذلك.." (١)

"الثاني: أن السفه، والرق، والفلس، وكذا المرض- على أحد القولين في الإقرار للوارث- موانع أيضا، وقد بين الشيخ حكمها، لكن قد يقال في الجواب: إن المتصف بمانع مما ذكرناه غير الإكراه من إقراره ما يصح، ومنه ما لا يصح، كما سيأتي، وللاجتهاد فيه مجال، فهو مما يغمض الكلام فيه، [فلذلك احتاج إلى بيان حكمه، وإقرار المكره باطل مطلقا، مدرك ببداهة العقول]، فلذلك أغفله.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن البالغ السفيه إذا لم يتصل به حجر وال: أنه يجوز إقراره، وهو ما صرح به الماوردي، وقال: إنه لا فرق في قبول إقراره بين المال والبدن جميعا، وأنه في الإقرار كالرشيد، وهذا ما

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣١٩/١٩

حكيناه في باب الحجر وجها عن رواية الشيخ أبي علي وغيره عن بعض الأصحاب في صحة تصرفات المهمل.

فإن قلت: هو الذي يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، وغيرها- أيضا- حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون المقر عدلا أو فاسقا، إذا لم يكن محجورا عليه حتى قال أبو الطيب: إنه لا خلاف فيه.

قلت: يجوز أن يحمل كلامهم على من طرأ عليه الفسق، ولم يتصل به حجر، فإنه لا خلاف عندهم في عدم الحجر بنفسه كما تقدم.

قال: ومن حجر [عليه]، لصغر أو جنون، **لا يصح إقراره**، للخبر المشهور، وبه استدل أبو الطيب على عدم صحة إقرار النائم- أيضا- لأن رفع القلم يقتضي ألا يكون لكلامهم حكم.

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين وغيره: أنه يصح إقرار الصبي المميز بالتدبير والوصية، إذا قلنا بصحتهما منها، ولم يورد المحاملي في الباب غيره.

وقضية ذلك: أن يطرد في إقراره بالإسلام إذا صححناه منه- أيضا- وهو مقتضى ما ذكروه من القاعدة- أيضا-[في] أن من قدر على إنشاء شيء، قدر على الإقرار به، ومن لا فلا، وقد ذكرنا ما لعله يستثنى من ذلك في كتاب النكاح.

قال ابن يونس: واعلم أنه قد استثنى مع ذلك أيضا ما إذا أقر بالبلوغ بالاحتلام." (١)

"والمعظم- كما قال الإمام- في الأخيرة على التسوية.

قال ((الرافعي)): وهما مبنيان على القولين في أن المحجور عليه بالفلس إذا أقر بدين أسنده إلى ما قبل الحجر، [هل] يقبل إقراره في زحمة الغرماء؟ لأن التركة كمال المحجور عليه، من حيث إن الورثة ممنوعون عن التصرف فيها؟ وهذا ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه، وهو في ((تعليق)) القاضي الحسين أيضا، ويوافقه قول المتولي: إنه لو ثبت على شخص دين في حياته، أو بعد موته، ثم تردت بهيمة لآخر في بئر كان قد احتفرها في محل عدوان، هل يزاحم صاحب البهيمة رب الدين القديم أم لا؟ حكمه ما سبق فيما إذا جنى المفلس بعد الحجر عليه، وقد قدمت ما فيه.

و [قد] صرح الإمام بالخلاف هنا.

ولو أقر في مرضه [لشخص بدين] ولآخر بعين، ولا مال له غيرها، فوجهان: أصحهما: أن العين تسلم للمقر له [بها] كما لو تقدم الإقرار له بها على الإقرار بالدين.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٩/٣٢٠

والثاني: أنهما يتزاحمان، لأن لأحد الإقرارين قوة السبق، وللآخر قوة الإضافة إلى العين، فاستويا، والله أعلم.

قال: وفي إقراره بالمال للوارث قولان.

وجه المنع: أن المريض محجور عليه في حق الوارث، بدليل منع الوصية له، فوجب **ألا يصح إقراره** له، كما أن الصبي لما أن كان محجورا عليه في حق الناس كلهم، لم يصح إقراره لهم.

ولأنه متهم في ذلك، لأنه ربما قصد [أن] يزوي المال عن بعض الورثة لبعض، وإذا كان متهما وجب ألا يقبل إقراره.

وجه القبول وهو الصحيح: قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء:١٣٥] وقد تقدم أن شهادة المرء على نفسه إقراره عليها." [١]

"قلت: قوله: وإقرار غير المالك لا يثبت به الملك ممنوع، بل إقرار المالك لا يثبت الملك، دليله: ما لو شهدت البينة: أنه ملكه إلى حين إقراره له بالملك، لم تسمع، ولو قال: ملكي لفلان، لم يسمع، **ولا يصح إقراره** كما تقدم ذكره، بل الذي يصحح الإقرار كونه في يد المقر، بحيث لو ادعى الملك لنفسه لقبل لا كونه مالكا، ولعله مراده.

وقد حكى الإمام عن المحققين وجها آخر أن النسب لا يثبت لأنه لو ثبت، لاقتضي الإرث، ولو ورث لحجب المقر، وإذا حجبه، خرج عن أهلية الإقرار، فيبطل، وإذا بطل الإقرار، بطل النسب.

فرع: لو ادعى مجهول النسب على أخي الميت: أنه ابن الميت، ونكل الأخ عن اليمين، فحلف المدعي، ثبت النسب، ثم إن جعلنا اليمين المردودة مع النكول كالبينة، ورث، وحجب الأخ، وهو المختار في ((المرشد)). وإن جعلناها كالإقرار، ففيه ما تقدم، قاله في ((المهذب))، و ((الحاوي))، غيرهما.

ثم إذا ورثناه عند جعلنا ذلك كالبينة، فمات المجهول، هل يرثه المنكر؟ يشبه أن يقال: الحكم فيه كما لو أقام مجهول البينة على ثبوته، هل يرثه المنكر؟ وقد قال الماوردي: إنه إن أصر بعد موته على الإنكار، لم يرثه، وإن رجع عنه ورث.

قال: وإن لم يحجبهم- أي: كما إذا أقر الأبناء بابن آخر، أو الإخوة بأخ آخر، أو الأعمام بعم آخر، ونحو ذلك- ثبت النسب، والأصل فيه مع ما تقدم: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة، فقال عبد: هو أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد: هو ابن أخي عبد، عهد إلى أنه ألم بها في الجاهلية، فقال النبي صلى الله

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٣٦/١٩

عليه وسلم: ((هو لك يا عبد)) وفي رواية: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقرار عبد زمعة بالنسب.

فإن قيل: سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت عبد، [و] لم ينقل أنها اعترف به.

فالجواب: أن زمعة كان كافرا، وكذا عبد، وسودة أسلمت في حياته، فكان عبد قد حاز الميراث كله من أبيه، فكان الاعتبار بإقراره وحده.." (١)

"أحدهما: يضمن، لأنه وجد منه التسليم.

والثاني: لا يضمن، لأن القسمة وجبت عليه في الظاهر.

وحكى الإمام بدل هذا الوجه الثالث عن صاحب التقريب: أنه إن قاسم المقر المنكر أعيان التركة قهرا، والمقر ممتنع عن القسمة، فلا يغرم غير ثلث ما في يده.

وإن جرت القسمة بينهما طوعا، فيلزمه أن يغرم له مع ثلث ما في يده ما حصل في يد صاحبه، وهو ثلث ما معه، لأن التركة كانت ثابتة في يدهما على الجميع ثبوتا شائعا، فلما اقتسما، فقد رفع المقر يده عن نصف حصة الثالث، وسلمه، وترك المنكر على المقر مثل ذلك، فضمن من ذكرناه.

قال: وعلى هذا لو كان المقر جاهلا بالثالث حال وقوع القسمة طوعا، ثم بعد القسمة أحاط علمه به، ففي المسألة وجهان حكاهما صاحب التقريب، وقد تقدم مثلهما على الوجه الثالث.

فرع: لو كان المنكر اثنين، والمقر واحد فللمدعي النسب طلب يمينهما، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، لم يرد اليمين على المدعي، لأنه لا يثبت بها نسبا، ولا يستحق بها إرثا.

وفي الزوائد في حلفه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يحلف، لأن الحالف قد يقر، فيثبت بيمينه على الناكل.

وقد بقى من أقسام المسألة: ما إذا أقر بعض الورثة، والبعض ممن **لا يصح إقراره**- لصغر أو جنون- وقد قال القاضي الحسين: إنه يثبت في الحال حتى لو مات أحدهما، ورثه الآخر، ثم إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون: فإن صدق استمر الثبوت، وإن كذب بان أنه لم يكن ثابتا بإقراره.

وإن مات الصبي والمجنون قبل ذلك، استقر الثبوت، هذا حكاه الإمام عن بعض المحققين، وقال: إنه متناقض، لأن ما يتعرض للوقف والتبين منتهى نظر، فلا معنى لإطلاق القول بنفوذ الحكم.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٩/٤٥٢

والصحيح: أنه لا يثبت النسب في الحال، عملا بما ذكرناه من قبل، لكن يوقف إلى البلوغ والإفاقة، فإن حصل التصديق ثبت، وإن حصل التكذيب فالحكم كما تقدم.." (١)

"لكنها لفلان وقال فلان إنه باعني بعد القضاء أو وهبني أن الدار للمقر له وعلى المقضي له القيمة للمقضي عليه لأنه نفاها عن نفسه إلى الثاني أيضا حيث وصل به البيان

ـــــــQدارا في يد رجل أنها داره والذي هي في يده يجحد ذلك فأقام المدعي بينة أنها داره فقضى القاضي بها له ثم أقر المقضي له أنها دار فلان ولم يكن لي قط أو قال ما كانت لي قط لكنها لفلان بكلام متصل فإن صدقه المقر له في الجميع ترد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا أن الدعوى والبينة والحكم كل ذلك كان باطلا فوجب رد الدار على المقضي عليه بخلاف المسألة الأولى لأن المقر الأول.

والثاني والمقر له الآخر اتفقوا على أن العبد ليس للأول لأن الثاني صدق المقر الأول في النفي وإن كذبه في الجهة والثالث صدق المقر الثاني على هذا الوجه فقد حصل الاتفاق على أن لا حق للأول في العبد فلم يستةم رده عليه مع اتفاقهم على خلافه فيرد إلى الثالث لأنه لا منازع له فيه فأما المقضي عليه في هذه المسألة فيدعيها ولم يزعم قط أنها ليست له ولكن استحقت عليه بالقضاء فإذا بطل القضاء بقول المقضي له إنها ما كانت لي قط لكن المقضي عليه من أخذها بزعمه فلهذا ترد عليه وإن كان المقر له صدقه في الإقرار وكذبه في النفي عن نفسه بأن قال كانت الدار ملكا للمقر إلا أنه وهبها لي بعد القضاء وسلمها إلي أو باعها مني فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضي عليه وهذا لا يشكل إذا بدأ بالإقرار ثم بالنفي لأن إقراره صح ظاهرا وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه إياه في قوله هي لفلان فإذا قال بعده ما كانت لي قط فقط أراد إبطال إقراره والرجوع عنه وكذبه المقر في ذلك فلم يبطل في حقه وأما إذا بدأ بالنفي بأن قال ما كانت لي قط لكنها لفلان بكلام موصول فكذلك عندنا وعن زفر - رحمه الله - أن الدار ترد على المقضي عليه لأن قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء لو اقتصر عليه.

وقوله: ولكنها لفلان كلام مبتدأ مقطوع عما قبله لأنه ليس ببيان مغير ليتوقف أول الكلام عليه ويصيرا كشيء واحد فيكون إقرارا بالملك للغير بعدما انتفى ملكه وعاد إلى المقضي عليه فلا يصح هذا الإقرار وإن صدقه المقر له كما لو فصل الإقرار عن النفي ولكنا نقول إن آخر كلامه مناف لأوله لأن آخره إثبات وأوله نفي والإثبات متى ذكر معطوفا على النفي متصلا به لا يقع عنه ولا يحكم لأول الكلام بشيء قبل

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٥٦/١٩

آخره ألا ترى أن كلمة الشهادة تكون إقرارا بالتوحيد باعتبار آخره ولا فرق فإن ذلك كلام يشتمل على النفي والإثبات كما أن هذا كلام يشتمل على النفي والإثبات فيعتبر الحاصل وهو إثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله كما في كلمة الشهادة ويكون قوله ما كانت لي قط باتصال الإثبات به نفيا للملك عن نفسه بإثباته للثاني وذلك محتمل بأن يملكه بعد القضاء فيحمل عليه في حق المقر له ولهذا قالوا إنما يصح هذا الإقرار إذا غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فأما إذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له **فلا يصح إقراره** في هذه الصورة ولأن اتصال النفي عن نفسه بالإثبات لغيره إنما يكون لتأكيد الإثبات عرفا وما ذكر تأكيدا للشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء ولا يكون له حكم نفسه فصار من حيث المعنى كأنه قال هذا الدار لفلان وسكت ولأن النفي." (١)

"إذا كان مباحا مقيدا وهو مما يتلهى به في الأصل وإذا كان مباحا جعل عذرا. وأما ما تعتمد الاعتقاد مثل الردة فإن ذلك لا يثبت استحسانا لعدم ركنه لا أن السكر جعل عذرا وما يبتنى على صحة العبارة فقد وجد ركنه والسكر لا يصلح عذرا.

وأما الحدود فإنها تقام عليه إذا صحا لما بينا أن السكر بعينه ليس بعذر ولا شبهة إلا أن من عادة السكر أن اختلاط الكلام هو أصله ولا ثبات له على الكلام، ألا ترى أنهم اتفقوا أن السكر لا يثبت بدون هذا الحد وقد زاد أبو حنيفة في حق الحدود فيحتمل أن يكون حده في غير الحد هو أن يختلط كلامه ويهذي غالبا وإذا كان ذلك أقيم السكر مقام الرجوع فلم تعمل فيما يعاين من أسباب الحد وعمل في الإقرار الذي يحتمل الرجوع ولم يعمل فيما لا يحتمله وهو الإقرار بحد القذف والقصاص

ــــــــــــــــه- رحمه الله - إلى دلائل ما ذكر بقوله من الأحكام وإنما لم يوضع عن السكران إلى آخره فإن كان سببه أي سبب السكر معصية بأن شرب الخمر أو الباذق أو نحوهما من الأشربة المحرمة لم يعد السكر عذرا في سقوط الخطاب؛ لأن المعصية لا تصلح سببا للتخفيف وكذلك أي وكذا الحكم إن كان سببه مباحا مقيدا بشرط الاحتراز عن السكر وذلك السبب مما يتلهى به في أصل وضعه كالمثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق ونحوهما.

وقوله: وهو مما يتلهى به بيان التقييد بالاحتراز عن السكر فيما يتلهى به لا في غيره وإذا كان سببه مباحا يعني على الإطلاق غير مقيد بالاحتراز عن السكر كالأشربة المتخذة من الحبوب ونحوها جعل عذرا؛ لأن

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/١٤١

هذه الأشياء لم تكن للتلهي في الأصل بل هي للتغذي ولا أثر لتغيرها في الحرمة؛ لأن تغير الطعام لا يؤثر في الحرمة وكذا نفس الشدة لا توجب الحرمة؛ لأنها توجد في بعض الأدوية كالبنج وفي بعض الأشربة كاللبن كذا في المبسوط.

قوله (لأن السكر جعل عذرا) إشارة إلى الجواب عما يقال قد جعل السكر المحظور عذرا في الردة حتى منع صحتها فيجوز أن يجعل عذرا في غيرها أيضا فقال عدم صحة الردة لفوات ركنها وهو تبدل الاعتقاد، لا لأن السكر جعل عذرا فيها بخلاف ما يبتنى على العبارة من الأحكام مثل الطلاق والعتاق والعقود؛ لأن ركن التصرف قد تحقق فيها من الأهل مضافا إلى المحل فوجب القول بصحتها إلا أن أي لكن استدراك من قوله أما الحدود فإنها تقام عليه يعني السكر غير مانع من صحة الإقرار بسببه؛ لأن من عادة السكران اختلاط الكلام وعدم الثبات على كلام هو أصله أي اختلاط الكلام أصل في السكر ألا ترى أن أصحابنا اتفقوا أن السكر لا يثبت بدون هذا الحد أي بدون اختلاط الكلام فعرفنا أنه هو الأصل فيه وزاد عليه أي على اشتراط اختلاط الكلام لثبوت السكر أبو حنيفة – رحمه الله – شرطا آخر في حق وجوب الحد عليه فقال السكر الذي يتعلق به الحد أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الأنثى من الذكر اعتبارا للنهاية في السبب الموجب للحد كما في الزنا والسرقة؛ لأنه إذا كان يميز بين الأشياء كان مستعملا لعقله من وجه فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي اليقظان شبهة العدم والحد يندرئ بالشبهات فيحتمل أن يكون حده أي حد السكر على قوله في حق غير وجوب الحد من الأحكام هو اختلاط الكلام وغلبة الهذيان كما هو مذهبهما حتى **لا يصح إقراره** بالحدود ولا ارتداده في هذه الحالة بالاتفاق؛ لأن من اختلط كلامه بالشرب يعد سكران في الناس عرفا ويؤيده قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] قال شمس الأئمة – رحمه الله – وقد وافقهما يعني أبا حنيفة – رحمه الله – في أن المعتبر في السكر الذي يحرم عنده الشرب هو اختلاط الكلام؛ لأن اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهة فأما الحل والحرمة فيؤخذ فيهما بالاحتياط قال وأكثر مشايخنا على قولهما.

وإذا كان كذلك أي كان السكران مختلط الكلام أو كان اختلاط الكلام أصلا في السكر أقيم السكر مقام الرجوع إلى آخره والله أعلم.." (١)

"لنا باب خزانة الكتب وأمرهم أن ينظروا في الكتب هل يجدوا رواية في حرمة البنج عن أصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية عن أبي حنيفة أن البنج حرام فأجمعوا على حرمته لما رأوا من المصلحة فيه فان

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٣٥٦

اجتماع الفساق عليه كاجتماعهم على المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الإمام حميد الدين المنبر وأخذ في الوعظ والنصيحة فقال في تضاعيف كلامه أين السائل عن البنج فقام الشاب وقال ها أنا ذاك فقال وجدنا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه حرام وأجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع أنه حرام وذكر في شأن قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه **ولا يصح إقراره** قلت إنما لا يقع طلاق البنج إذا لم يعلم أنه بنج أما إذا علم وأقدم على أكله يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في هذا تفصيلا منقولا عن أبي حنيفة رحمه الله أن السكر من البنج حرام وأن طرق البنج واقع ويحد شاربه إذا سكر منه وهكذا عند الشافعي فإن قيل ذكر في الهداية وغيرها أنه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفا فنقول خبر الواحد إذا كان فقيها يجب العمل به ونقل الإجماع مثل نقل الحديث وأما رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه أن لا يكون فيه رواية أخرى على أنه ذكر في التعليق على مذهب الشافعية أن البنج حرام فإذا انعقد إجماع المتأخرين على قول مجتهد يصير إجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد والدليل على أن البنج حرام ظاهر لأن أهل الطب ذكروا البنج من السموم والسم بأنواعه حرام فكذا البنج ولأنه مضر يتولد منه كثير من الأمراض يعرف ذلك في كتب الطب والمضر." (١)

"الصغير. وقال الشافعي: السفيه هو المبذر المفسد لماله ودينه أو ضعيفا يعني شيخا كبيرا وقيل: هو ضعيف العقل لعته أو جنون أو لا يستطيع أن يمل هو يعني لخرس أو عمى أو عجمة في كلامه أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب أو يجهل بماله، وعليه فهؤلاء كلهم **لا يصح إقرارهم** فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم وهو قوله تعالى: فليملل وليه يعني ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة المحجور عليهم لأنه مقامه في صحة الإقرار. وقال ابن عباس: أراد بالولي صاحب الدين يعني إن عجز الذي عليه الحق عن الإملاء فليملل صاحب الحق لأنه أعلم بحقه بالعدل أي بالصدق واستشهدوا شهيدين يعني وأشهدوا على حقوقكم شهيدين لأن المقصود من الكتابة هو الإشهاد من رجالكم يعني من أهل ملتكم يعني من المسلمين الأحرار دون العبيد والصبيان وهذا قول أكثر أهل العلم. وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد وحجة هذا القول أن قوله من رجالكم عام يتناول العبيد وغيرهم وذلك لأن عقل الإنسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب، فإذا اجتمعت هذه الشرائط فيه كانت شهادته معتبرة. وحجة جمهور العلماء ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فهذا نص يقتضي أن من تحمل شهادة وجب عليه الأداء إذا ما طولب بها والعبد ليس كذلك فإن السيد إذا لم يأذن له في ذلك حرم عليه الذهاب إلى الشهادة فوجب أن لا يكون العبد من أهل الشهادة

---

(١) نصاب الاحتساب السَّنَامي ص/٢٦٥

فإن لم يكونا رجلين أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان أي فليشهد رجل وامرأتان، وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال فيثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين واختلفوا في غير الأموال فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يجوز شهادة النساء مع الرجال في سائر الحقوق غير العقوبات، وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين، وذهب الشافعي إلى أن ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والبكارة والثيوبة ونحوها تجوز شهادة رجل وامرأتين أو شهادة أربع نسوة. واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود، وقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء يعني من كان مرضيا عندكم في دينه وأمانته والشرائط المعتبرة في العدالة. وقبول الشهادة عشرة وهي: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة، وأن لا يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع عنه بها مضرة، ولا يكون معروفا بكثرة الغلط والسهو، وأن لا يكون بينه وبين من شهد عليه عداوة فشهادة الكافر مردودة لأن الكذاب لا تقبل شهادته. فالذي يكذب على الله أولى بأن ترد شهادته وجوز بعض أهل الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد وأجازها ابن شريح وابن سيرين وهو قول أنس ولا قول للمجنون معتبر حتى تصح شهادته. ولا تجوز شهادة الصبيان وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا تجوز لأن الله تعالى قال: ﴿من ترضون من الشهداء والعدالة شرط وهو أن لا يكون الشاهد مقيما على الكبائر مصرا على الصغائر والمروءة شرط وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهباة والسيرة والعشرة والصناعة، فإن كان الرجل يظهر في نفسه شيئا مما يستحيي أمثاله من إظهاره في الأغلب علم بذلك قلة مروءته وترد شهادته وانتفاء التهمة شرط فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وإن كان مقبول الشهادة على غيره، لأنه متهم في حق عدوه لا في حق غيره ولا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده وتقبل شهادته عليهما ولا تقبل شهادة من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». قال الفزاري: القانع التابع، أخرجه الترمذي. قوله: لا تجوز شهادة خائن أراد بالخيانة الخيانة في الدين والمال والأمانة فإن من ضيع شيئا من أوامر الله أو ارتكب شيئا مما نهى الله عنه لا يكون عدلا. والغمر بكسر الغين الحقد والقانع هو السائل المستطعم وقيل: المنقطع إلى قوم يخدمهم فترد شهادته للتهمة في جر النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم والظنين بكسر الظاء المتهم.

وقوله تعالى: أن تضل إحداهما أي تنسى إحدى المرأتين فتذكر إحداهما الأخرى لأن الغالب على طباع." (١)

"قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقوله وترد السرقة يعني إذا كانت قائمة وإن كانت هالكة لا يضمن على ما يجيء من قريب وقال أبو يوسف ومحمد إن كان العبد مأذونا له أو مكاتبا وكان المال المسروق مستهلكا فكما قال أبو حنيفة – رحمه الله – وإن كان محجورا عليه والمال قائم في يده فعند أبي يوسف يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى فيدفع إلى المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى وقال زفر – رحمه الله – لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في المال أو يصدقه المولى لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل إقراره عليه قلنا صحة إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية في ضمنه فيصح إذ لا تهمة فيه ألا ترى إلى قوله يقبل في هلال رمضان لعدم التهمة وكذا لو أقر المأذون في التجارة بالدين أو أقر المدين بالدين يقبل لعدم التهمة.

فكذا هذا ولمحمد أن إقرار المحجور عليه في المال باطل ولهذا **لا يصح إقراره** بالغصب وما في يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك يحققه أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال بدون القطع كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر ثم رجع دون عكسه فإذا بطل في حق الأصل بطل في التبع بخلاف المأذون له لأن إقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا وبخلاف إقراره بالمستهلك لأن ملك المولى لم يظهر فيه ليرد ولأبي يوسف أنه أقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لأن ما في يد العبد لمولاه فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما إذا قال الثوب الذي مع عمرو سرقته من زيد فإنه يقطع ولا يصدق إقراره في حق الثوب وكما لو أقر بسرقة مال مستهلك ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإقرار بالقطع قد صح منه لكونه آدميا وصحته لعدم التهمة فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفي القطع بعد هلاك المال بخلاف مسألة الحر لأن القطع يجب بالسرقة من المودع ولا يقطع العبد بمال مولاه أبدا فحاصل هذا الخلاف راجع إلى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما فعند أبي حنيفة – رحمه الله – القطع هو الأصل والمال تبع وعند محمد المال هو الأصل هو فلا يثبت القطع بدونه وعند أبي يوسف كلاهما أصل وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة فقوله الأول أخذ به

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١/٢١٥

محمد والثاني أخذ به أبو يوسف وهي نظير أقواله في الحملان فعدت من مناقبه - رضي الله عنهم أجمعين - قال - رحمه الله -

(ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما) معناه إذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبها لقيام ملكه فيها وإن كانت هالكة لا يضمن السارق وإن استهلكها فكذلك في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو المشهور وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - يضمن وعن ابن سماعة عن محمد أنه يفتي بأداء القيمة لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق ولا يحكم به لأنه يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع وكذلك في قاطع الطريق إذا أخذ مالا أو قتل نفسا يفتي بأداء الضمان والدية وكذا الباغي لأن السبب قد انعقد وتعذر الحكم لعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع وإن كان قبل القطع فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا وإن قال أنا أختار القطع يقطع ولا يضمن.

وقال مالك إن كان السارق

ـــــــــــــــــــــــــــــ

الكمال حاصل وجوه هذه المسألة أربعة لأن العبد المقر بالسرقة إما مأذون أو محجور عليه وفي كل منهما إما أن يقر بسرقة مستهلكة أو قائمة فالمأذون له إذا أقر بسرقة هالكة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع القطع وقال زفر لا يقطع ولكن يضمن المال وإن أقر بسرقة قائمة قطع عند الثلاثة وهذا قول المصنف ولو كان مأذونا قطع في الوجهين ويرد المال للمقر له سواء صدقه المولى أو كذبه وقال زفر لا يقطع ولكن يرد المال وإن كان العبد محجورا فإن أقر بسرقة هالكة قطعت يده عند الثلاثة وقال زفر لا يقطع وإن أقر بسرقة قائمة فقال زفر لا يقطع فظهر أن قول زفر لا يقطع في شيء وهو ما ذكره المصنف بقوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها أي فيما إذا كان العبد محجورا والإقرار بهالكة أو قائمة أو مأذونا والإقرار بهالكة أو قائمة واختلف علماؤنا الثلاثة في هذه أعني في إقرار المحجور بقائمة في يده فقال أبو حنيفة يقطع وترد لمن أقر له بسرقتها منه وقال أبو يوسف يقطع والسرقة لمولاه وقال محمد لا يقطع والسرقة لمولاه ويضمن مثله أو قيمته بعد العتاق للمقر له. اهـ. فتح (قوله فعند أبي يوسف يقطع) قال الكمال ومعنى المسألة إذا أكذبه المولى في إقراره وقال المال مالي أما إذا صدقه فلا إشكال في القطع ورد المال للمقر له اتفاقا هذا كله إذا كان العبد كبيرا وقت الإقرار فإن كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا وهو ظاهر غير أنه إن كان مأذونا يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا يضمن وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما ولا ضمان عليه إن كان هالكا ولا بعد العتق. اهـ. (قوله

وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجورا أو مأذونا والمال قائم أو هالك. اهـ. كاكي (قوله بخلاف المستهلك) أي حيث يقطع فيه عنده وعندهما. اهـ.

(قوله وهو المشهور) أي ويشهد له الحديث الذي يأتي لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه فإنه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك والله الموفق. اهـ. (قوله وفي الكافي هذا) أي عدم وجوب الضمان. اهـ. (قوله لم يقطع) سيأتي عند قوله ولو شق ما سرق إلخ أنه إن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده واقتصار الهبة اهـ وكتب ما نصه قال." (١)

"موجبا لإسلامه فهو المعتبر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم زيه فإن كان عليه زي المسلمين فهو مسلم وإن كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر

قال – رحمه الله – (ومن عبد وهو حر) أي يثبت نسبه من عبد إذا ادعاه ويكون الولد حرا لأن ثبوت النسب منه تمحض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وإنما يتبع أمه وقد تلد حرة فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالوهم ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لأنه حر باعتبار الأصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبدا لسيدها لأن الأمة أمه فإذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق إذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمي على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لأنه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك والحر في دعوة اللقيط أولى من العبد ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعي من الحرة أولى لأنه أكثر إثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سرية له لأنه يثبت الأحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمي عند التنازع لأنه أنفع له إذا كان حرا وإن كان عبدا فالذمي أولى لأن الترجيح بالإسلام يكون عند الاستواء ولا استواء وكذا العبد لا يترجح باليد

قال – رحمه الله – (ولا يرق إلا ببينة) لأنه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك إلا بحجة ويشترط أن يكون

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣/٢٣١

الشهود مسلمين لأنه مسلم بالدار أو باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا والخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لأنه يمنعه عنه ويزعم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل إلى حقه وكذا إذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لأنه يضر به نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما إذا كان صغيرا في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فإنه يكون عبدا له وإن لم يدرك لأنه لم يعرف إلا في يده فالقول قول ذي اليد كالذي لا يعبر عن نفسه لقيام يده لا بتصديقه ولهذا لو سكت يكون عبدا له لكن إذا رد لا يصح لقيام يده من وجه وإن صدقه بعد الإدراك ينظر فإن كان بعد ما أجري عليه شيء من أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه **لا يصح إقراره** بالرق لأنه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كما لو اتصل به التكذيب من جهة المقر له

قال – رحمه الله – (وإن وجد معه مال فهو له) لأنه في يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما في يده له بظاهر يده وكذا إذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها لشهادة الظاهر من حاله ويصرفه الملتقط إليه بأمر القاضي عند البعض لأنه مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه إليه بغير أمره لأنه مال اللقيط ظاهرا لما ذكرنا ومن شده وجعله له ظاهرا، وللملتقط ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لأنا نقول غرضنا بذلك دفع الغير فإذا اندفع يبقى المال

ـــــــــفي نحو كنيسة فهو كافر واختلافيتان وهما مسلم في نحو كنيسة أو كافر في نحو قرية للمسلمين اهـ (قوله وإن كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر) أي كما إذا اختلط موتانا بموتى الكفار يعتبر الزي والعلامة للفصل. اهـ. كاكي

(قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الولوالجي ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك إلا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا لأن ما في يد المحجور كأنه في يد المولى لأنه ليس له يد على نفسه ولهذا لو أقر بعين آخر في يده لغير المولى لم يصح إقراره إذا كذبه المولى كما لو كان العين في يد المولى وإن كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لأن للمأذون يدا على نفسه ولهذا لو أقر بعين آخر في يده لعبد المولى يصح إقراره وإن كذبه المولى فيكون القول قوله فيما في يده قوله وإن كذبه المولى فيكون القول قوله أي فيكون الولد الذي في يده حرا إلا أن يقيم سيده بينة أنه عبده. اهـ. كمال (قوله ويكون الولد حرا) أي لأن دعواه تضمنت شيئين النسب والرق

ففي الأول نفع الصبي لأنه يحصل له الشرف بثبوت النسب فيثبت ذلك وفي الثاني ضرر فلا يثبت ذلك لأن الظاهر هو الحرية. اهـ. أتقاني

(قوله والخصم فيه إلخ) جواب سؤال مقدر هو أن يقال البينة لا تقوم إلا على خصم منكر ولا خصم هنا. اهـ. (قوله هو الملتقط) أي لأنه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول إلا ببينة هنا وإنما قلنا هنا كي لا ينقض بما إذا ادعى خارج نسبه فإن يده تزول بلا بينة على الأوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوت المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزول لحصول ما يفوت المقصود من اعتبارها وهنا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المالكية بالمملوكية فلا تزول إلا ببينة. اهـ. كمال – رحمه الله –

(قوله في المتن وإن وجد معه مال فهو له) أي ثم الملتقط ينفق عليه من ذلك المال بأمر القاضي لعموم ولاية القاضي وهذا لأنه نصب ناظرا لأمور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال في الشامل وهو مصدق في نفقة مثله. اهـ. أتقاني (قوله وكذا إذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها) قال الحاكم في الكافي وإن وجد اللقيط على دابة فالدابة له. اهـ. أتقاني (قوله ويصرفه الملتقط إليه بأمر القاضي) قال الكمال لأنه مال ضائع أي لا حافظ له ومالكه وإن كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وكذا الغير الواجد بأمره اهـ قورهـ وللقاضي ولاية صرف مثله إليه أي وكذا لغيره بأمره. اهـ. كافي (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أي وبهذا قال أحمد. اهـ. فتح وفي المبسوط وكذا تكون الدابة له لسبق يده إليه فإن المركوب تبع لراكبه وهو كمال آخر معه. اهـ. كاكي." (١)

"– رحمه الله – يصح إقراره عند غير القاضي أيضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله **لا يصح إقراره** عند القاضي أيضا وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا وهو القياس؛ لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضادها؛ لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الإبراء والصلح ويصح إذا استثنى الإقرار ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناؤه وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة عندهما لقصده الإنكار ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى في الخصومة وهذا هو العرف والوكالة تتقيد به كما تتقيد بالتقييد صريحا ولأن فيه إضرارا بالموكل فلا يملكه ولهذا لا يملكه الأب

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣/٣٠٠

والوصي في مال الصغير مع أن ولايتهما أوفر قلنا التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون أحدهما عينا إذ لا يجوز له أن ينكر إذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفا مجازا؛ لأنها سببه.

فذكر السبب وإرادة المسبب شائع أو لخروجه بمقابلتها أو لأن الجواب يكون في موضع تكون فيه الخصومة وهو مجلس الحكم والجواب يتناول الإقرار والإنكار عملا بعموم المجاز كما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان، فإنه يراد به مطلق الوقت مجازا فيتناول الليل والنهار عملا بعموم المجاز، والدليل أنه يراد بها الجواب مطلقا أن القاضي يأمره بالجواب فيقول له أجب خصمك ولا يأمره بالخصومة فوجب حمله على الجواب ليصح توكيله قطعا ولو حمل على الإنكار لا يصح إلا على أحد التقديرين وهو أن يكون محقا بالإنكار، وإن كان مبطلا لا يصح وهذا لأن الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لا يملك الإنكار عينا، وإنما يملك مطلق الجواب وهو بنعم إن كان خصمه محقا أو بلا إن كان مبطلا فكذا لا يملك التوكيل بالإنكار عينا فلا يحمل عليه؛ لأن في حمله عليه فساده من وجه وفي حمله على مطلق الجواب صحته من كل وجه فكان أولى لصحته بيقين قطعا بلا احتمال الفساد، ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصح؛ لأنه يكون توكيلا بالإنكار فقط وهو لا يملك ذلك عينا فكذا لا يصح التوكيل به فلا يلزمنا وعن محمد أنه يصح؛ لأنه يحتمل أن يكون محقا بالإنكار فيملكه وتنصيصه عليه يرجح تلك الجهة فيجوز توكيله به عند التصريح به وعند الإطلاق يحمل على مطلق الجواب وعن محمد أنه فرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب؛ لأن الطالب لا يجبر على الخصومة فله أن يوكل بشيء دون شيء على ما يختار والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه إضرار بالطالب ولأن الطالب يثبت حقه بالبينة أو بنكول الموكل؛ لأن الوكيل لا يحلف فلا يفيد استثناء الإنكار في حقه.

وفي ظاهر الرواية يصح استثناء الإنكار منهما لما ذكرنا ولأن الإنكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه المجاز عند التصريح بالحقيقة ثم أبو يوسف – رحمه الله – يقول الوكيل قائم مقام الموكل بإقامته فإقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا إقرار من قام مقامه وهذا لأن الشيء إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والنكول، فأما الإقرار فموجب

ـــــــوقال أبو يوسف يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره وتقبل البينة عليه بذلك إلى هنا لفظ الأصل وقال القدوري في كتاب التقريب قال أبو حنيفة ومحمد يجوز إقرار الوكيل على موكله بحضرة الحاكم ولا يجوز بغير حضرته قوله: وإذا أقر الوكيل بالخصومة إلخ قال الكاكي أطلق الإقرار والموكل ليتناول اسم الموكل

المدعي والمدعى عليه لأن جواب الإقرار على الموكل لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعيا أو مدعى عليه سوى أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل فإقرار وكيل المدعي هو أن يقر بقبض الموكل وإقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على موكله اهـ

(قوله: وقال زفر والشافعي **لا يصح إقراره** عند القاضي أيضا) قال الأتقاني وجه قول زفر أنه وكله بالخصومة والمنازعة والإقرار مسالمة ومساعدة فكان بين الإقرار والخصومة تضاد فلا يدخل تحت ما يضاده فلا يجوز إقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز صلحه وإبراؤه مع أن الصلح أقرب إلى الخصومة من الإقرار وكما لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار بأن قال وكلتك بالخصومة بشرط أن لا تقر علي فأقر الوكيل لم يصح إقراره لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار فلو تناوله بطل الاستثناء وصح الإقرار لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شيء واحد لا يجوز. اهـ. (قوله: وهو قول أبي يوسف) وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى. اهـ. (قوله: ولهذا لا يملك) أي الوكيل بالخصومة. اهـ. (قوله: ويصح إذا استثنى إلخ) قال العلامة قارئ الهداية – رحمه الله – ومن خطه نقلت الظاهر أنه دليل على أن التوكيل بالخصومة لا يتناول الإقرار وإلا لم يصح استثناؤه كما لم يصح استثناء الإنكار. اهـ. (قوله: وكذا لو وكله بالجواب مطلقا) هذه مسألة مبتدأة خلافية ليس إيرادها على وجه الاستشهاد اهـ من خط قارئ الهداية أخذه من كلام بعض الشارحين. اهـ. (قوله: ولأن فيه) أي في الإقرار. اهـ. (قوله: دون أحدهما عينا) أي أحد الجوابين. اهـ. (قوله: أو لخروجه بمقابلتها) كما سمي جزاء السيئة سيئة في قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] لخروج الجزاء في مقابلة السيئة. اهـ. (قوله: ولو استثنى الإقرار) جواب عن قوله ويصح إذا استثنى الإقرار. اهـ. غاية (قوله: فلا يفيد استثناء الإنكار) صوابه الإقرار قال في تتمة الفتاوى إذا وكل بالخصومة واستثنى الإقرار صحت الوكالة والاستثناء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يصح وعن محمد أنه يصح استثناء الإقرار من الطالب لأنه مخير ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور عليه. اهـ. غاية (قوله: يصح استثناء الإنكار) صوابه الإقرار (قوله: ولأن الإنكار) صوابه الإقرار." (١)

"بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء بخلاف الأب والوصي؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر لقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى ﴿قل إصلاح لهم خير﴾ [البقرة: ٢٢٠] وليس في إقراره خير لهم وهما يقولان: إن المراد بالخصومة الجواب مجازا على ما بينا فيملك الإقرار من حيث إنه جواب لا من حيث إنه إقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٤/٢٨٠

مختصا به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيلا في غيره، فإذا أقر فيه لا يعتبر إقراره لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن الوكالة؛ لأن إقراره على الموكل يتضمن الإقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية الخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل كالأب والوصي إذا أقرا بمال الصغير لغيره، فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال، ولو استثنى الإنكار صح إقراره وكذا إنكاره ولا يصير الموكل مقرا بالتوكيل بالإقرار، ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص **لا يصح إقراره**؛ لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرأ بالشبهات

قال – رحمه الله – (وبطل توكيله الكفيل بمال) معناه إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل لم يصح التوكيل؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا، ولو صححناها وجب أن لا يقبل قوله لكونه متهما فيه بإبراء نفسه فصار نظير من أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ولزم العبد جميع الدين ثم إن المولى ضمن الدين للغرماء، فإنه لا يصح لما ذكرنا فكذا هذا، فإن قبل الدائن إذا وكل المدين بإبراء نفسه عن الدين يصح، وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته: طلقي نفسك، فإذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب، ولو أبرأه عن الكفالة لا تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب، فإنه يقع باطلا ثم إذا بلغه فأجازه لم يجز لما ذكرنا ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعكسه، فإنه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة؛ لأنا نقول الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس ويجوز أن يوكل الكفيل بالنفس بالخصومة؛ لأن الواحد يقوم بهما

قال – رحمه الله –: (ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه)؛ لأنه إقرار على نفسه؛ لأن ما يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فيكون مقرا بوجوب دفع

ـــــــــــــــــــــــــــــ

قوله: فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال) ولا يدفع إليهما لأن ولايتهما باعتبار النظر وهو حفظ المال والإقرار لا يكون حفظا بل هو إضاعة، فإذا أخذ المال من الغريم لا يدفع إليهما للتناقض كما لو ادعيا مالا للصغير على رجل فأنكر فصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال لا يدفع المال إليه لأنهما

خرجا من الولاية والوصاية فكذا الوكيل اهـ كاكي

(قوله: فإن قيل الدائن إذا وكل المدين إلخ) قال في الذخيرة في الفصل الرابع من الوكالة ما نصه ذكر في الجامع الكبير صاحب الدين إذا وكل المديون أن يبرئ نفسه عن الدين صح، وإذا أبرأ نفسه برئ وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المأذون أنه لا يصح، وإذا أبرأ نفسه لا يبرأ وفي حوالة الأصل المحتال له إذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين إذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه، وإن هلك في يده عنده فلا ضمان عليه لأنه رسول ولم يقبضه لنفسه اهـ وكتب ما نصه قال في شرح التكملة ومن وكل رجلا بقبض عبد له في يد آخر وغاب فأقام من في يده البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب لأن الخصم ليس بخصم عن الغائب لأنه وكيل بالقبض لا بالخصومة وكان القياس أن لا يوقف الأمر كما لا يقضى بالبيع لبطلان البينة إلا أنه استحسن ذلك لقصر يده عن القبض لأنه وكيل بصورة القبض ولهذا لو حضر الغائب تقام عليه البينة وكذلك لو وكله بنقل عبده أو أمته أو امرأته فأقاما البينة على العتق والمرأة على الطلاق الثلاث بخلاف ما لو وكله بقبض دين على رجل وغاب فأقام من عليه البينة أنه قضاه حيث تقبل بينته ويبرأ الغريم لأن الوكيل بقبض الدين وكيل بالتمليك، والتملك لما عرف أن قضاء الديون إنما يكون بأمثالها لا بأعيانها فصار خصما كالوكيل بأخذ الشفعة والقسمة، فإنه لما كان وكيلا بالتمليك ينتصب خصما عنه اهـ وكتب أيضا ما نصه قال قاضي خان ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس. اهـ.

(قوله في المتن فصدقه الغريم إلخ) أما لو أنكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فسيأتي الكلام عليه عند قوله في المتن أو لم يصدقه اهـ (قوله في المتن بدفعه إليه) قال الكاكي وبه قال المزني وقال الشافعي وأحمد ومالك لا يؤمر بالتسليم إلا أن يقيم الوكيل بينة على وكالته فحينئذ يؤمر بالتسليم في الدين الوديعة واحتج الشافعي بأن هذا تسليم لا يبرئه عن الدين فلا يؤمر به كما لو كان الحق عينا وكما لو أقر أن هذا وصي الصغير بخلاف ما لو أقر أنه وارثه حيث يؤمر بالتسليم لأنه يتضمن إقراره أنه لا حق لسواه وقلنا أقر على نفسه بأن له حق الاستيفاء لأن ما يقبضه خالص ماله اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني والأمر بتسليم الدين إلى الوكيل

مذهبن، وقال الشافعي لا يجبر على التسليم كذا في شرح الأقطع اهـ.

قال الأتقاني: فإن قلت: يرد على هذا الوكيل بقبض الوديعة، فإن المودع." (١)

"ماله إليه حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى الطالب لا يصدق؛ لأنه لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره وثبتت الوكالة به ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه كما لو كان الموكل حاضرا وادعى ذلك وله أن يطالب رب المال ويستحلفه ولا يستحلف الوكيل بالله تعالى ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين؛ لأن النيابة لا تجري في الأيمان بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم؛ لأن الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الأصالة دون النيابة وفي المسألة نوع إشكال وهو أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فالتقيا قصاصا والتوكيل بالاستقراض لا يصح والجواب أن التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض؛ لأنه لا بد للوكيل بقبض الدين من إضافة القبض إلى موكله بأن يقول: إن فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الإضافة إلى المرسل بأن يقول أرسلني إليك وقال لك أقرضني فصح ما ادعيناه أن هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جائزة هكذا ذكره في النهاية وعزاه إلى الذخيرة وهذا سؤال حسن والجواب غير مخلص على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فأن لو كان رسولا لما كان له أن يخاصم.

قال – رحمه الله –: (فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا)؛ لأنه إذا صدقه ظهر أنه كان وكيلا له وقبض الوكيل قبض الموكل فتبرأ ذمته به، وإن كذبه لم يصر مستوفيا بالقبض؛ لأنه لم تثبت وكالته والقول قوله في ذلك مع يمينه؛ لأنه منكر ولا يكون قولهما حجة عليه فيأخذ منه الدين ثانيا إن لم يجر استيفاؤه قال – رحمه الله – (ورجع به على الوكيل لو باقيا) أي رجع الغريم بما قبضه الوكيل إن كان باقيا في يده؛ لأنه ملكه وانقطع حق الطالب عنه ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبض دينه منه ثانيا قال – رحمه الله – (وإن ضاع لا) أي إن ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع به عليه؛ لأن الغريم بإقراره صار محقا في قبضه الدين، وإنما ظلمه الطالب بالأخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره ويرد على هذا ما لو كان لرجل ألف درهم مثلا وله ألف آخر دين على رجل فمات وترك ابنين واقتسما الألف العين نصفين فادعى الذي عليه الدين أن الميت استوفى منه الألف حال حياته فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فالمكذب يرجع عليه بخمسمائة ويرجع بها الغريم على المصدق وهو في زعمه أن المكذب ظلمه في الرجوع عليه وظلم هو

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٤/٢٨١

المصدق بالرجوع بما أخذه المكذب وذكر في الأمالي أنه لا يرجع؛ لأن الغريم زعم أنه برئ عن جميع الألف إلا أن الابن الجاحد ظلمه ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره وما أخذه الجاحد دين على الجاحد ودين الوارث لا يقضى من التركة.

وجه الظاهر أن المصدق أقر على أبيه بالدين؛ لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فإذا كذبه الآخر وأخذ منه خمسمائة لم تسلم له البراءة إلا عن خمسمائة فبقيت خمسمائة دينا على الميت فيرجع بها على المصدق فيأخذ ما أصابه بالإرث حتى يستوفي؛ لأن الدين مقدم على الإرث قال – رحمه الله – (إلا إذا ضمنه عند الدفع) أي إلا أن يضمن الغريم الوكيل فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل؛ لأن الضمان موجب ويجوز في قوله ضمنه التشديد والتخفيف فمعنى التشديد أن يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه منه

ـــــــوإذا صدقه ثم أبى أن يدفع إليه لا يجبر على التسليم إليه قلت: إنما لم يجبر المودع على التسليم لأنه أقر بثبوت الحق في القبض في ملك الغير لأن الوديعة ملك الغير **فلا يصح إقراره** في ملك الغير فلأجل هذا لم يجبره القاضي على التسليم بخلاف الدين، فإن إقراره بحق القبض وقع في ملك نفسه لا في ملك الغير لأن الديون تقضى بأمثالها (قوله في المتن: فإن حضر الغائب فصدقه) أي صدق الغائب وهو رب الدين الوكيل. اهـ. (قوله: وإلا دفع الغريم إليه الدين ثانيا) لأن الغائب لما لم يصدقه في دعوى براءة ذمته عن الحق لم يصح الأداء فأمر بالدفع ثانيا إلى الموكل قال في شرح أدب القاضي في باب إثبات الوكالة كان للغريم أن يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال بأمرك ووكالتك لأن الغريم يدعي عليه ما لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف، فإذا حلف كان له أن يرجع على الغريم والغريم يرجع على الوكيل. اهـ. غاية (قوله: ولا يكون قولهما حجة) أي الغريم والوكيل اهـ.

(قوله: لا يرجع به عليه) لأنه لما صدقه في الوكالة اعتقد أنه أمين في القبض ولكن الموكل يظلمه فيما يطالبه ثانيا فلما كان أمينا كان محقا في القبض ثم لما أخذ الغريم من الوكيل كان ذلك ظلما فلا يجوز لأحد أن يظلم غيره، وإن كان هو مظلوما وهذا معنى قوله والمظلوم لا يظلم، وإن نكل الطالب عن اليمين كان ذلك بمنزلة الإقرار فلا يكون له بعد ذلك سبيل لا على المطلوب ولا على أحد غيره ثم الغائب إذا لم يصدق الوكيل ليس له أن يطالب الوكيل وقال بعض أصحاب الشافعي إن شاء ضمن الوكيل قال الشيخ أبو نصر وهذا لا يصح لأن حقه في ذمة الغير لم يتعين بالدفع فكان له اتباع الذمة فأما الوكيل، فإنما قبض مال الدافع فلا سبيل لصاحب الدين عليه اهـ أتقاني (قوله: ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه

منه) معناه أن يضمن الكفيل نظير المال الذي يأخذه رب الدين من المديون على تقدير أخذه منه وليس المراد كما هو ظاهر العبارة أن الوكيل يضمن للمديون المال الذي يأخذه الوكيل من المديون لأنه سيأتي قريبا في كلام الشارح أن الكفالة بهذا المال غير صحيحة لأنه أمانة وقد مزج بأكبر في شرحه هكذا (إلا إذا ضمنه عند الدفع) بأن قال الوكيل إن حضر الغائب وأنكر التوكيل، فإني ضامن لهذا المال." (١)

"بذلا في المعنى على معنى أنه ترك منع وأن المدعي يأخذه محقا فلا يمتنع بالشيوع.

ثم الدعوى في هذه المسائل تتصور من أحد الخصمين أيهما كان إلا الحد واللعان والاستيلاد، فإنه لا يتصور أن يكون المدعي فيها إلا المقذوف والمولى واختار فخر الإسلام علي البزدوي قولهما للفتوى على ما ذكره في المختصر واختيار المتأخرين من مشايخنا على أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه، فإن رآه متعنتا يحلفه أخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم إن رأى من الخصم التعنت وقصد الإضرار بالآخر قبل بغير رضاه وإلا فلا وذكر الصدر الشهيد – رحمه الله – أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال: إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا ثم إذا لم يحلف المنكر في النسب عنده هل تقبل بينة المدعي ينظر، فإن كان نسبا يثبت بالإقرار تقبل بينته وذلك مثل الولد والوالد، وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بينته مثل الجد وولد الولد والأعمام والإخوة وأولادهم؛ لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث تقبل، وإن ادعى أنه معتق جده ونحو ذلك والفرق بينهما أن النسب لا يثبت فيهم إلا بواسطة فيكون فيه تحميل على الواسطة أما الولاء فلا يثبت بواسطة بل يجعل في الحكم كأنه هو المعتق ولهذا لا ترث النساء الولاء، ولو كان بواسطة لثبت لهن وكذا يكون الولاء للكبر. ولو كان بطريق الإرث لما كان له كما في المال وكذا لو أعتق عبدا ثم مات المولى عن ابنين ثم مات الابنان أحدهما عن ابن واحد والآخر عن عشرة ثم مات المعتق، فإن ماله يقسم بينهم على أحد عشر منهما يجعل كأنهم أعتقوه، ولو كان بطريق الإرث لكان للابن الواحد النصف وللعشرة النصف نصيب أبيهم وعندهما يثبت بالنكول إذا

ـــــــــقوله: والمولى) لأن المولى لو ادعى الاستيلاد يثبت بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها اهـ (قوله: واختار فخر الإسلام علي البزدوي قولهما للفتوى) قال الكاكي وفي جامع قاضي خان والواقعات والفصول الفتوى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٤/٢٨٢

على قولهما. اهـ. (قوله: على ما ذكره في المختصر) لم يذكر فيه البزدوي، وإنما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان، فإنه ذكر ذلك في شرح الجامع اهـ وكتب على قوله المختصر هو متن الكنز. اهـ.
(قوله: فادعى العبد أنه قد زنى إلخ) ينبغي أن يقول العبد في دعواه إنه قد أتى ما علق عليه عتقي ولا يقول إنه قد زنى كي لا يصير قاذفا مولاه اهـ.
(قوله: ثم إذا لم يحلف المنكر في النسب إلخ) قال في الهداية، وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره قال الأتقاني يعني يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف ومحمد في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما أيضا بيانه أن إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه إقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير **ولا يصح إقراره** بما سواهم ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو تشهد بولادة الولد قابلة قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه في باب الاستحلاف في الادعاء: الأصل في هذا الباب أن المدعى قبله النسب إذا أنكر هل يستحلف إن كان بحيث لو أقر به **لا يصح إقراره** عليه، فإنه لا يستحلف عندهم جميعا لأن اليمين لا يفيد، فإن فائدة اليمين النكول حتى يجعل النكول بذلا أو إقرارا فيقضى عليه، فإذا كان لا يقضى عليه لو أقر، فإنه لا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان المدعى قبله بحيث لو أقر به لزمه ما أقر به، فإذا أنكر هل يستحلف على ذلك فالمسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يستحلف وعند أبي يوسف ومحمد يستحلف، فإن حلف برئ عن الدعوى، وإن نكل عن اليمين لزمه الدعوى فعلى هذا الأصل يخرج مسائل الباب.
إلى هنا لفظ خواهرزاده وقال أيضا ثم جميع ما ذكرنا أنه لا يمين في النسب إذا وقع الدعوى في مجرد النسب، فأما إذا وقع في النسب والميراث والنفقة وأنكر المدعى قبله، فإنه يستحلف عند أبي حنيفة للمال لا للنسب يستحلف بالله ما له في ذلك المال الذي يدعي حق وعندهما يستحلف للنسب والمال جميعا وهذا لأن الدعوى وقع في النسب والمال جميعا والمال مما يجري فيه الاستحلاف عندهم جميعا فيستحلف للمال، وإن كان لا يستحلف للنسب عند أبي حنيفة وكان الجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب في السرقة عند الكل إذا أنكر السارق، فإنه يستحلف للمال بالله ما له قبلك ضمان هذا المال، وإن كان لا يستحلف للقطع لأن الدعوى وقع في الحد والمال جميعا فيستحلف للمال، وإن كان لا يستحلف للقطع فكذلك

هذا. اهـ. (قوله: وكذا يكون الولاء للكبر) قال في المصباح والولاء للكبر بالضم أي لمن هو أقعد بالنسب وأقرب اهـ وفي المغرب وقولهم الولاء للكبر أي لأكبر أولاد المعتق والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا يقال: هو أكبر القوم أي أقعدهم في النسب وأقربهم إلى الجد الأكبر وفي الحديث وهو أن يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن. اهـ.." (١)

"(كتاب الإقرار) وهو في اللغة: الإثبات يقال قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته وفي الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته أن يكون المقر بالغا عاقلا طائعا وكونه حرا ليس بشرط حتى يصح إقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال؛ لأنه إقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما إذا أقر الحر لإنسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال وإذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها إلى المقر له لزوال المانع، وهذا؛ لأن الإقرار إخبار وليس بإنشاء والإخبار في ملك الغير صحيح فينفذ في حق نفسه بخلاف الإنشاء؛ ولهذا لو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح، ولو كان إنشاء لصح قال - رحمه الله - (هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه) هذا في الشريعة، وقد بيناه وقيده بأن يكون على نفسه؛ لأنه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة

ـــــــ Q [كتاب الإقرار]

قال الأتقاني - رحمه الله - إنما ذكر هذه الكتب أعني كتاب الإقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للمناسبة؛ لأن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة والخصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال إما بالإقرار أو بالصلح لا يخلو إما أن يستربح بنفسه أو بغيره والاسترباح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه والاسترباح بغيره هو المضاربة فإن لم يرد الاسترباح فلا يخلو إما أن يحفظ المال بنفسه أو بغيره وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة. اهـ. (قوله؛ لأنه إقرار على الغير) قال الولوالجي - رحمه الله - في كتاب الإقرار عبد في يدي رجل أقر رجل آخر أنه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه فهو للمقر له؛ لأنه أقر بحرية عبد الغير، ولو بدأ وقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر؛ لأنه أقر بالحر لغيره **فلا يصح إقراره** اهـ قال الإمام نجم الدين الزاهدي - رحمه الله - في القنية في كتاب أدب القاضي في باب من يشترط حضرته لسماع البينة ما نصه: وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٩٨/٤

اشترى عبدا وقبضه ثم أقر به لغير البائع فلان ودفعه إلى المقر له ثم أقام بينة أنه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له أن يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فإن نكل رد الثمن اهـ (قوله وهو نظير ما إذا أقر الحر لإنسان إلخ) هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثلث المال اهـ وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر بحرية عبد الغير فكذبه المولى ثم ملكه المقر يوما عتق فراجعه. اهـ. (قوله يؤمر بتسليمها إلى المقر له)، ولو أقر بهذه الدار التي في يد فلان وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فإنه يؤمر بتسليمها إلى المتولي هكذا أفتيت في سؤال رفع إلي والله الموفق اهـ (فرع) ذكره العمادي – رحمه الله – في الفصل الثالث والعشرين معزيا إلى أول إقرار فتاوى صاحب المحيط – رحمه الله – أن من أقر لإنسان بشيء ثم صدقه المقر له." (١)

"ولنفسه يكون دعوى.

قال – رحمه الله – (إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق)؛ لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢] أمره بالإملال فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى، وقد نهاه الله تعالى أيضا عن كتمان الحق بقوله تعالى ﴿وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فصار نظير أمره بأداء الشهادة ونهيه عن كتمانها وقوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة: ١٤] أي شاهد قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – وقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] والمراد به الإقرار وأما السنة فما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى

وأما المعقول فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه بخلاف ما إذا ثبت ذلك؛ لأن البينة إنما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل، أما الإقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٥/٢

فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا إلا إذا رده المقر له فيرتد برده، ولو صدقه ثم رده لا يصح رده ولكن إذا كان يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا سلمه له بطيب من نفسه حل فيكون هبة مبتدأة منه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلق ؛ لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه

وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه؛ لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص؛ لأن العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن إقرار المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف؛ لأن إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي أو المعتوه مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد فلا يجد بدا منه فدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح إقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل؛ لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز وإقرار السكران جائز مطلقا إذا كان سكره بطريق محظور؛ لأنه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء

وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء، وكذا

ـــــــــــــــ

ثم رد إقراره لا يصح الرد. اهـ. وسيأتي هذا الفرع في كلام الشارح في الصفحة الآتية زيادة فائدة والله الموفق. اهـ. .

(قوله في المتن إذا أقر حر مكلف بحق) لم يرد أنه أقر بلفظ الحق بل بدينار أو درهم غير أنه عبر عنه بلفظ الحق كقول الرجل جاءني فلان فإن هذا غير منكر في حق القائل فعبر عن المعرف الذي عنده بالمنكر اهـ مستصفى (قوله ولا يصدق على أولاده إلخ) قال في الخلاصة في آخر الفصل الثاني من الإقرار رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرا بالرق على أنفسهما وعلى ابنهما جاز فإن كان الابن يتكلم فقال: أنا حر فالقول قوله، ولو كان له أمهات الأولاد والمدبرون فإقراره بالرق لا يعمل في حقهم اهـ (قوله فيرتد برده) رجل قال لآخر أنا عبد لك فقال الآخر: لا ثم قال بلى أنت عبد لي فإنه عبده ولا يكون نفيه شيئا

بخلاف مسألة الجامع الصغير؛ لأن الرق لا يبطل بجحود المولى أما الإقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب. اهـ. خلاصة في آخر الفصل الثاني من الإقرار (قوله؛ لأن العبد مبقى على أصل الحرية) أي فيما هو من خواص الآدمية وذلك؛ لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية اهـ أتقاني (فرع) ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع لفلان صح إقراره؛ لأنه عام وليس بمجهول فإن جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له: كان في يدك وقت الإقرار فهو لي وقال المقر: لا بل ملكت هذا بعد الإقرار القول قول المقر إلا أن يقيم المقر له بينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار؛ لأن المنكر ينكر دخول هذا العبد في الإقرار والقول قوله وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت له ووضعه في الحانوت بعد الإقرار صدق وذكر في بعض روايات الإقرار أنه لا يصدق قال - رحمه الله - وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين، وفي مسألة الجامع إذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله إني ملكته بعد الإقرار. اهـ. قاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي.

(فرع آخر) قال قاضيخان في كتاب الإقرار رجل قال: جميع ما في يدي لفلان قال شمس الأئمة السرخسي يرجع في البيان إليه ولا يعلم قبل البيان اهـ." (١)

"شرب المتخذ من الحبوب أو العسل عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله وقوله، ولو مجهولا كشيء وحق أي، ولو كان المقر به مجهولا بأن قال علي شيء أو حق يلزمه؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن يتلف مالا أو يجرح جراحة أو يبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا أرشها ولا قدرها وهو محتاج إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي فلا يمنع صحة الإقرار بخلاف الشهادة؛ لأنها لا تجوز إلا بالعلم قال الله تعالى ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] وقال «- عليه الصلاة والسلام - إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»؛ ولأن الشهادة لا توجب إلا بقضاء القاضي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل إذ لا حاجة للشهود بدون العلم؛ لأنها غير واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال علي ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال علي ألف لأحد هذين؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدته هكذا ذكر

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣/٥

شمس الأئمة

وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أنها إذا تفاحشت لا يجوز، وإن لم تتفاحش جاز؛ لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر؛ لأن المقر قد ينسى صاحب الحق ولا يجبر على البيان؛ لأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله فصار نظير ما إذا أعتق أحد عبديه ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به؛ لأن الإجبار على البيان لا يؤدي إلى إبطال حقه وبخلاف إعتاق أحد العبدين؛ لأن العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الإجبار إلى إبطال حقه؛ ولأن المقر لهما إذا اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما فيصح إقراره

وقال في الكافي وهو الأصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا: ألف درهم لا يصح؛ لأن المقضي عليه مجهول ذكره في النهاية قال - رحمه الله - (ويجبر على بيانه)؛ لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بالإقرار، وهذا؛ لأن كثيرا من الأسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب الوديعة؛ لأن الإنسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحر في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع أو الإجارة **لا يصح إقراره**؛ لأن هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والأصل فيه أنه متى أقر بمجهول، وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة كالغصب ونحوه، وإن بين السبب ينظر فإن كان سببا لا تضره الجهالة فكذلك

وإن كان سببا تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يجبر، ألا ترى أن القاضي لو رأى إنسانا يبيع شيئا غير معين أو يشتري بشيء من غير تقدير ثمن لا يجبره على الأداء فكذا إذا أقر به، ولو عاينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودعه يأمره بالتسليم إلى صاحبه فكذا إذا أقر به قال - رحمه الله - (ويبين ما له قيمة)؛ لأنه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فإذا بينه فيه يكون رجوعا فلا يقبل، وذلك مثل حبة حنطة أو قطرة ماء أو ما أشبه ذلك؛ لأن مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه التمانع، ولو بين في الصبي الحر أو الزوجة لا يصح وقيل: يصح والأول أصح، وعلى هذا الخلاف لو بينه بجلد الميتة، وكذا لو أقر بغصب شيء لا يسمع منه إلا إذا بين ما له قيمة؛ لأن لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه

ـــــــــــــــ

(قوله ولو مجهولا إلخ) قال في الينابيع قوله بحق يريد به أن يقول لفلان علي حق فإذا قال ذلك لزمه أن يبين ما له قيمة، وإن قال عنيت به حق الإسلام لم يصدق وعلى هذا إذا قال: لفلان علي شيء فإنه يجبر على بيان ما له قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والحفنة من الحنطة والشعير وغيرهما كالدراهم والدنانير والأبزار وغيرها. اهـ. (قوله بأن قال علي ألف درهم لواحد إلخ) قال الأتقاني بخلاف جهالة المقر له فإنها

تمنع صحة الإقرار نحو أن يقول لزيد علي ألف درهم فلا يصح الإقرار؛ لأن زيدا في الدنيا كثير إلا إذا عين، كذا في شرح الطحاوي هذا إذا كانت الجهالة متفاحشة

فإن لم تتفاحش فلا تمنع صحة الإقرار؛ ولهذا قال في باب الإقرار بعلامة الواو من الواقعات الحسامية: جارية في يدي رجل فقال: إن هذه لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما إذا ادعياها، ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز؛ لأن هذا إقرار للمجهول جهالة متفاحشة. اهـ. (قوله فلا يفيد فائدته) أي؛ لأن فائدته الجبر على البيان ولا يجبر عليه هنا. اهـ. (قوله، وإن لم تتفاحش جاز) أي نحو أن يقول: هذا العبد لأحد هذين الرجلين فإنهما إذا اتفقا على أخذه كان لهما حق الأخذ كذا في مبسوط أبي اليسر اهـ مستصفى وكتب على قوله، وإن لم تتفاحش ما نصه والأصح أنه يصح؛ لأنه يفيد إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول باب؛ لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ قاله الكاكي - رحمه الله تعالى -. اهـ. (قوله وهو الأصح) هذا التصحيح موافق لما نقلته عن الكاكي. اهـ. (قوله في المتن ويبين ما له قيمة) أي قل أو كثر نحو حبة أو فلس أو جوزة أو ما أشبه ذلك، ولا يعلم فيه خلاف قاله الكاكي وقال الأتقاني عند قوله ويقال له بين المجهول يعني إذا لزمه ما أقر به مجهولا لا يقال له بين المجهول، وذلك؛ لأن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان ولكن يبين شيئا يثبت في الذمة قل أو كثر، نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام أو كفا من تراب أو نحوه كذا في شرح الطحاوي اهـ.

(قوله فلا يقبل) قال الكاكي ويقبل تفسيره بالكلب وبه قال الشافعي في وجه وأحمد في رواية ومالك. اهـ. (قوله لا يصح) يعني لو بين في الغصب بأن المغصوب زوجته أو ولده قيل يصح؛ لأن لفظ الغصب يطلق على الزوجة وعلى الولد والأكثر أنه لا يقبل تفسيره. اهـ. كفاية." (١)

"بمجرد فعل منه، وذلك ممكن من غير ثبوت يده فيه بأن يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل دعواه فصار كما إذا قال: خاط لي هذا القميص فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فإنه لم يكن إقرارا له باليد لتصور فعله في يد المقر وفي بيته بخلاف ما إذا أقر له بالسكنى في داره؛ لأن السكنى لا تكون إلا باليد فيكون الإقرار له به إقرارا له باليد، ولو أقر أن هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من بقرة فلان أو هذا الصوف من غنمه أو هذا التمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه؛ لأن الإقرار بملك شيء إقرار بما يتولد منه؛ لأنه يملك بملك الأصل.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٤/٥

قال - رحمه الله - (ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله الثاني)؛ لأنه لما أقر به للأول صح إقراره له وصار ملكا له لثبوت يده وقوله بعد ذلك لا بل وديعة لفلان إضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الأول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني؛ لأنه أقر له بها، وقد أتلف عليه بإقراره بها للأول فيضمن له؛ لأنه متعد بإقراره للأول في حقه بخلاف ما إذا قال هي لفلان لا بل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني؛ لأنه لم يقر بالإيداع منه وإنما أقر به للأول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة الكتاب أقر بالإيداع من الثاني، وقد عجز عن رد الوديعة بفعله فصار مستهلكا لها فيضمن وعلى هذا لو كان الألف غير معين بأن قال لفلان علي ألف لا بل لفلان يلزمه لكل واحد منهما ألف؛ لأن رجوعه عن الأول لا يصح وإقراره للثاني صحيح فيلزمه لهما، ولو كان المقر له واحدا بأن قال لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان يلزمه أكثرهما استحسانا وهو الألفان والقياس أن يجب عليه المالان وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأن كلمة لا بل رجوع عن الأول واستدراك غلط بالثاني، والرجوع عن الأول لا يصح وإقراره بالمالين صحيح فلزماه فصار كما إذا اختلف المقر لهما على ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال: لفلان علي ألف درهم لا بل ألف دينار فإنه يلزمه المالان بالإجماع لما قلنا فكذا هذا، وجه الاستحسان أنهما إقراران؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الأول لكنه عند اتحاد الجنس والمقر له أمكن جعله تكرارا كما إذا أقر له مرتين بأن قال لفلان علي ألف درهم ثم قال له علي ألفان لذلك الرجل بعينه فإنه يجب عليه ألفان فكذا هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر له؛ لأنه عند اختلاف الجنس يستحيل جعله تكرارا وعند اختلاف المقر له يكون رجوعا عن الأول والإقرار به للثاني فرجوعه لا يصح وإقراره صحيح، ولو كان ذلك في الوصف بأن قال علي ألف درهم جياد لا بل زيوف أو ألف زيوف لا بل جياد لزمه الجياد استحسانا؛ لأنه استدراك الغلط في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدار أكثر المالين في الجنس المتحد؛ لأن الأردأ داخل في الأجود كما أن الأقل داخل في الأكثر، ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله؛ لأنه أقر بالغصب منهما وهو فعل منه، ولو كانت بعينها فهي للأول، وعليه للثاني مثلها ولو قال: غصبت من فلان ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فإنه يغرم للرابع ما أقر به للثالث؛ لأنه استدراك ورجوع عن الأخير فصح إقراره لا رجوعه والله أعلم.

(باب إقرار المريض) قال - رحمه الله - (دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر

به في مرض موته) وقال الشافعي – رحمه الله – دين الصحة ودين المرض يستويان؛ لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي محله وهو الذمة إذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرض فيستويان في الوجوب وصحته بصدوره عن عقل ودين؛ لأنهما يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في الصحة والمرض بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق؛ لأن المرض سبب التورع والإنابة فإذا استويا في سبب الوجوب والمحل استويا في الاستيفاء؛ ولهذا يستويان إذا كان وجوبه بسبب معروف كالشراء بمثل القيمة وكالتزويج

ـــــــقوله وقد عجز عن رد الوديعة بفعله) أي وهو إقراره بها للأول. اهـ. (قوله وإقرارا به) الذي بخط الشارح والإقرار اهـ.

[باب إقرار المريض]

(باب إقرار المريض) أخر إقرار المريض إما؛ لأن المرض عارض والأصل عدم العارض، أو؛ لأن في إقرار المريض اختلافا في بعض الصور كما سيجيء بيانه وإقرار الصحيح ليس فيه اختلاف فكان أقوى وبالتقديم أولى اهـ أتقاني وأفرد إقرار المريض بباب لكثرة أحكامه. اهـ. (قوله في المتن دين الصحة وما لزمه في مرضه إلخ) قال الأتقاني عند قوله في الهداية وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم اهـ. هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به حالة المرض، وهذه الجملة تشتمل على معان ثم قال ومنها أن دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لأجنبي بدين أو عين مضمونة، أو أمانة بأن قال: مضاربة، أو وديعة، أو غصب يقدم دين الصحة **ولا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة فإن فضل شيء من التركة فحينئذ يصرف إلى غرماء المرض. اهـ. (قوله ولهذا يستويان إذا كان إلخ) قال في المبسوط إذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع، أو تزوج امرأة بمهر مثلها، أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك؛ لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٣/٥

"بمهر المثل، ولنا أن الإقرار غير معتبر إذا كان فيه إبطال حق الغير، ألا ترى أنه إذا رهن عينا أو آجره ليس له أن يتصرف فيه لما فيه من إبطال حق الغير وهنا أيضا في إقراره بذلك؛ لأن حق أصحاب الديون تعلق بماله استيفاء؛ ولهذا منع من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما إذا كان سببها معروفا كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والإتلاف المشاهد؛ لأنه لا تهمة فيه وإنما التهمة في الإقرار، والبيع لا يبطل حقهم أيضا؛ لأن حقهم في المالية وهي باقية وفي النكاح إن كان يبطل لكن حقه فيه من الحوائج الأصلية كمأكله وملبسه ومسكنه وثمن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة حيث ينفذ في حق الغرماء إقراره؛ لأن حقهم في ذمته ولم يتعلق بماله ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا لقدرته على الاكتساب وحالة المرض حالة عجز فيمنع حتى لو أقر بعين في يده لآخر لا يصح في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة.

ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض؛ لأن فيه إبطال حق الباقين إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه، وقد علم ذلك بالبينة؛ لأنه لم يبطل حقهم، وإنما حوله من محل أخرجه عن ملكه إلى محل حصله فصار كما لو رد عين ما استقرضه إلى المقرض أو رد المبيع بعيب، وهذا؛ لأن إخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يعد إخراجا بخلاف ما إذا تزوج امرأة وأعطاها المهر حيث يكون لهم أن يشاركوا المرأة فيما قبضت، وكذا إذا استأجر عينا وأوفى أجرتها فإنهم يشاركونه؛ لأنه أخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به؛ لأن المنافع لا يتعلق حقهم بها فصار كأنه قضى حق بعض الغرماء، ولهم فيه أن يشاركوه فكذا هذا. فإن قيل: يصح إقراره بوارث آخر وفيه إبطال حق غيره من الورثة لا سيما إذا كان المقر له يحجب غيره فوجب أن يجوز إقراره بالدين وإن كان فيه إبطال حق غيره من الغرماء بالمزاحمة أيضا بل أولى؛ لأنه أدنى من الحجب قلنا: إن استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف إلى آخرهما وجودا فيضاف إلى الموت؛ ولهذا لو شهدا بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم رجعا لم يضمنا شيئا؛ لأنه ورث بالموت فأما الدين فلا يجب بالموت بل بالإقرار فيمنع من ذلك في حقهم.

ودين المرض إذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الإقرار؛ لأن أحوال المرض كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوي فيها السابق واللاحق كما أن أحوال الصحة كلها

ـــــ ه؛ ولأنه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا؛ لأنه يزيد في التركة مقدار الدين الذي

تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالإبطال نفذ مطلقا (قوله؛ ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحالين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة الصحة فيما لم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضا إذا استغرق الدين جميع ماله. اهـ. كاكي.

(فرع) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: ولو مرض وفي يده ألف درهم لا مال له غيرها، وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف التي في يده وديعة لفلان، أو مضار به ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف بينهم أثلاثا؛ لأنه لما أقر بالدين أولا فقد تعلق حق الغرماء بالألف التي في يديه فإذا أقر بأنها وديعة فقد أقر بوديعة مستهلكة؛ لأنه لا يمكنه التسليم إلى المقر له فيكون إقرارا بالدين معنى والكل في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق، ولو قال صاحب الدين الأول: لا حق لي قبل الميت، أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين؛ لأن البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا يتغير الحكم ولا يبطل حق الآخر بإبراء الأول، ولو لم يبرئه الأول ولكنه أكذبه في الإقرار ورده كانت الألف كلها للمقر له الوديعة؛ لأنه بالإكذاب تبين أنه لا حق له ولا تعلق فيكون الإقرار الوديعة بعينها سابقا على الإقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني (قوله كمأكله وملبسه إلخ) فإن قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة آيسة، أو كان لا يحتاج إليه بسبب أن له نساء وجواري ينبغي أن لا يشارك؛ لأن هذا النكاح لم يكن من الحوائج الأصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الحوائج، والعبرة للأصل لا للعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليبتنى الأمر عليها إليه أشير في الأسرار. اهـ. (قوله بخلاف حالة الصحة إلخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال ينبغي أن لا يصح إقراره في الصحة بالدين إذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بماله فقال لم يتعلق في حال الصحة بالمال للقدرة على الاكتساب فيتحقق التميز فلم تقع الحاجة إلى تعليق حق الغرماء بماله وهذه أي حالة المرض حالة العجز عن الاكتساب إذ المريض عاجز عن الكسب فتعين ما في يده حق الغرماء. اهـ. كاكي.

(قوله ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض) يعني إذا قضى المريض بعض الديون من ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب يرد ذلك ويجعل بين الغرماء بالحصص إلا إذا قضى القرض، أو أدى ثمن المبيع فيكون المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء الصحة وغيرهم شيء من ذلك. اهـ. أتقاني

(قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه ينبغي إذا أقر في حالة المرض ثانيا أن لا يصح لتعلق حق المقر له الأول بماله كما **لا يصح إقراره** في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله. اهـ. كاكي." (١)

"كما لا يصح للوارث وقال زفر - رحمه الله - يبطل الإقرار لها أيضا؛ لأنها وارثة عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وهبها أو أوصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فإنها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية، ولنا أن النسب يستند إلى حالة العلوق فيتبين أن البنوة كانت حالة الإقرار فلا يجوز ولا كذلك الزوجية فإنها حادثة فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر أن إقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهبها شيئا أو أوصى لها بشيء ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية - إن شاء الله تعالى - فصارت كالوصية فحاصله أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الإقرار فلا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الإقرار دون الموت أو كان وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الإقرار وصار وارثا وقت الموت

فإن كان وارثا وقت الإقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الإقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت، وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقداها ثانيا لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة وعند محمد - رحمه الله - يجوز؛ لأن شرط امتناع الإقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق؛ ولأنه لما صار أجنبيا نفذ الإقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا إذا عقد، وإن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الأب **لا يصح إقراره**، وإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز وقال زفر - رحمه الله - لا يجوز؛ لأن الإقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثا بالنسب، ولنا أن الإقرار حين صدر حصل للأجنبي لا للوارث فنفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة؛ لأنها وصية؛ ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٥/٢٤

بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الإقرار له؛ لأن سبب الإرث كان قائما وقت الإقرار

ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا؛ لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخرا يجوز وهو قول محمد؛ لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر؛ لأن إقراره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته وكذلك لو أقر المريض بعبد لأجنبي وقال الأجنبي هو لفلان وارث المريض يصح إقراره لما ذكرنا ولو أقر الأجنبي أنه حر الأصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه.

قال – رحمه الله – (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا فيه) أي في المرض (فلها الأقل من الإرث والدين) هذا إذا طلقها بسؤالها، وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها؛ لأنها وارثة إذ هو فار، وقد بيناه في طلاق المريض بخلاف ما إذا طلقها بسؤالها فإنها لا ترث لكن لما أقر لها بالدين بقيا

ـــــــــــــــ
قوله ثم وجد له ولد) أي وبقي الوالد إلى أن مات المورث. اهـ. أتقاني (قوله، وإن كان وارثا فيهما إلخ) قال الأتقاني، وإن كان يوم أقر وارثه بموالاة، أو زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه ببينونة، أو فسخ للموالاة فالإقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جائز في قوله الأخير وهو قول محمد هو يقول العبرة لحالة الإقرار وحالة الموت؛ لأن حالة الإقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت الحكم وفيما بين ذلك لا عبرة به؛ لأنه لا تعلق للحكم به ومحمد يقول: بأن الإقرار وجد في حال كونه أجنبيا، والإقرار للأجنبي صحيح قوله حال نفاذه هو وارث قلنا نعم ولكن بسبب جديد فلا يكون الإرث مضافا إلى السبب السابق؛ لأن الثاني غير الأول وصار كما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل إقراره كذلك هاهنا اهـ.

وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه. اهـ. (قوله لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف) قد رجع أبي يوسف عن هذا ووافق محمدا كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبل هذه اهـ. وقد ذكر في المبسوط وفتاوى قاضيخان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر رجوع أبي يوسف إلى قول محمد. اهـ. (قوله **لا يصح إقراره**) أي؛ لأنه لو نفذ نفذ في حالة كونه وارثا فيصير إقرارا للوارث فلا يجوز. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير، ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصراني أو عبد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجل فالإقرار باطل؛ لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها

وارثا في ثاني الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها؛ لأن سبب التهمة لم يكن قائما وقت الإقرار وذكر فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الإقرار لابنه وهو نصراني، أو عبد فقال: إن الإقرار صحيح عند زفر؛ لأنه وقت الإقرار لم يكن وارثا اهـ أتقاني - رحمه الله - (قوله كان قائما وقت الإقرار) إلا أنه امتنع عملها لمانع فإذا زال المانع عمل السبب من ذلك الوقت وهاهنا بخلافه اهـ أتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق. اهـ. .." (١)

"متهمين فيه لأن الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الإقرار لها فتعطى أقلهما ردا لقصدهما وعلى هذا إذا أوصى لها تعطى الأقل من ميراثها منه ومن الوصية لما ذكرنا، وقد ذكرنا المسألة بشعبها في الطلاق.

قال - رحمه الله - (وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله) أي لمثل المقر (أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه، ولو مريضا وشارك الورثة)؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو أيضا إقرار على نفسه ما بيناه، وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح، وقد ذكرناها في الدعوى والعتاق وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة إلى إثباته لاستغنائه به عنه، وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكذبه الظاهر وشرط أن يصدقه الغلام؛ لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديقه إذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما إذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه؛ لأنه في يد غيره، وقد ذكرناه من قبل فإذا صح إقراره شارك الورثة في الميراث؛ لأنه من ضرورات ثبوت النسب.

قال - رحمه الله - (وصح إقراره) أي إقرار الرجل (بالولد والوالدين)؛ لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير، وشرطه ما بينا في الابن.

قال - رحمه الله - (والزوجة والمولى)؛ لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ قال - رحمه الله - (وإقرارها) أي يصح إقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى)؛ لأن الأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره وبالإقرار بهؤلاء ليس فيه إلا إلزام نفسها فيقبل قال - رحمه الله - (وبالولد إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج) أي يقبل إقرار المرأة به بهذا الشرط؛ لأن قول القابلة حجة في

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٦/٥

تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش» والزوج هو صاحب الحق فإذا صدقها فقد أقر به فلزمهما بالإقرار له هذا إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه؛ لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها؛ لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها فصار كما إذا ادعى هو الولد فإنه لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصدق في حقها إلا بتصديقها قال – رحمه الله – (ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره؛ لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم؛ لأن كلا منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الإقرار، ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه.

قال – رحمه الله – (وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها) يعني إذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه إلا إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فإنه لا يصح، أما الأول فلأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا إقرار الزوج بالزوجية فصدقته بعد موته؛ لأن حكم النكاح باق في حقها وهو العدة فإنها من آثار النكاح؛ ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة وأما الثانية وهي ما إذا أقرت المرأة بالزوجية فصدقها بعد موتها فالمذكور هنا

ـــــــــــــــ
قوله ردا لقصدهما) أي ولا تهمة في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده جاز إقراره فإذا أقر لها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة به؛ لأنه أقر بما يملك إنشاءه فانعدمت التهمة، ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق؛ لأنها أقرت بدين للزوج؛ لأن القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة ثم يلتقيان قصاصا والإقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المريضة إذا أقرت باستيفاء مهرها فإن ماتت وهي منكوحة، أو معتدة **لا يصح إقرارها**، وإن ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن إقرار الجامع. اهـ. أتقاني.

(قوله وشرط) أي المصنف ثلاثة شروط: الأول. اهـ. (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي؛ لأن معروف النسب لا يصح دعوى نسبه؛ لأنه إذا ثبت من أحد لا يقبل الفسخ بعد ذلك. اهـ. أتقاني (قوله شارك الورثة) أي ولا يصح الرجوع بعد ذلك. اهـ. اختيار

(قوله في المتن: وصح إقراره بالولد والوالدين) في النهاية ما ذكر هنا من صحة إقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والإيضاح والجامع وغيرها. اهـ. معراج.

(قوله في المتن والزوجة) أي إذا صدقته وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر أختها أو أربع سواها، وأراد بالمولى مولى العتاقة سواء أراد المعتق أو المعتق، فإن الإقرار لكل واحد منهما صحيح إذا صدقه المقر له ولا ولاؤه ثابتا من غيره. اهـ. (قوله في المتن والمولى) أطلق المولى ليشمل الأعلى والأسفل جميعا؛ ولهذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي ويجوز إقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى من فوق ومن تحت إذا صدقه الآخر؛ لأن الحكم لا يعدوهما فيكون إقرارا على أنفسهما فيقبل ولا يجوز إقراره بغير هؤلاء الأربع، ويجوز إقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هؤلاء الثلاثة لما ذكرنا أن إقرارها في حق هؤلاء إقرار على نفسها وفيما عداه إقرار على الغير ولا يجوز إقرار المرأة بالولد وإن صدقها ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف؛ لأنه اعتبر إقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب؛ لأنه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة فإن شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها، وكذلك إن لم تشهد لها امرأة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما؛ لأن النسب يثبت بتصادقهما؛ لأنه لا يتعدى إلى غيرهما كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني.." (١)

"أو لم يشترط إن لم يكن عليه دين؛ لأن ما شرطه له للمولى فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء وإن كان عليه دين إن شرط عمله جاز وكان المشروط لغرمائه، وإن لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه له لرب المال عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المديون عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروطا للمولى فتعذر تصحيحه له، وكذا لا يمكن جعله للعبد من غير عمل فبطل بخلاف ما إذا شرط لعبد رب المال بلا عمل فإن العبد إن لم يستحقه يبقى في ملك رب المال فيكون له؛ لأنه نماء ملكه، وعندهما المولى يملك كسب عبده المدين فاشتراطه للعبد يكون اشتراطا للمولى فيصح هذا إذا كان العاقد هو المولى

ولو عقد العبد المأذون له عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على مولاه لا يصح إن لم يكن عليه دين؛ لأنه اشتراط العمل على المالك بخلاف العكس، وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة – رحمه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٧/٥

الله -؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة، وعندهما يملك كسب عبده المدين فلا يجوز، ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب إن شرط عمله جاز عمله وكان المشروط له؛ لأنه صار مضاربا له باشتراطه العمل عليه، وهو من أهل أن يضارب في مال مولاه؛ لأنه كالأجنبي عنه

وإن لم يشترط عمله لا يجوز؛ لأن هذا ليس بمضاربة، وإنما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الأجانب إن شرط له بعض الربح وشرط عليه عمله صح وإلا فلا ويعلم بما ذكرنا أن اشتراط عمل العبد مع المضارب في المختصر وقع اتفاقا، أو إعلاما أن يده ليست يد المولى حتى لا تمنع صحة المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى.

قال - رحمه الله - (وتبطل بموت أحدهما)؛ لأن المضاربة وكالة وهي تبطل به ولا تورث، وقد عرف في موضعه قال - رحمه الله - (وبلحوق المالك مرتدا) يعني تبطل المضاربة بلحوق رب المال بدار الحرب مرتدا؛ لأن اللحوق بمنزلة الموت؛ ولهذا يورث ماله وتعتق أمهات أولاده ومدبروه وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة - رحمه الله - على النفاذ بالإسلام، أو البطلان بالموت أو القتل؛ لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان

ـــــــــــــــ

(قوله فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء) أي فيكون للمضارب الثلثان ولرب المال الثلث. اهـ. (قوله فبطل) فصار كالمسكوت عنه وما سكت عنه فهو لرب المال كما تقدم. اهـ. .

(قوله في المتن وتبطل بموت أحدهما)؛ لأن المضارب يتصرف في المال بإذن رب المال كالوكيل فإذا مات رب المال بطل الإذن فلم يجز التصرف في مال الغير بغير إذنه وكذلك إذا مات المضارب تبطل المضاربة؛ لأنه بمنزلة الوكيل وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته فكذلك هذا قاله الأتقاني - رحمه الله - ثم قال اعلم أن عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة لكن يفترقان في مسائل منها ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب شراء المضارب وبيعه وإذا أراد المضارب أن يرد عبدا قد اشتراه بالعيب فطلب البائع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع منذ اشتراه فنكل المضارب عن اليمين بقي العبد على المضاربة؛ لأن أقصى ما في الباب أن يجعل هذا شراء مبتدأ ولو اشتراه ابتداء صح فكذا إذ استرد بالعيب وكذلك لو أقر بالعيب يلزمه العبد على المضاربة بما ذكرنا بخلاف الوكيل؛ لأنه لا يملك الشراء **فلا يصح إقراره** ومنها ما ذكر في شرح الكافي أيضا في باب المضارب

يدفع المال مضاربة وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الآخر ثلث الربح وللأول سدسه ولرب المال نصفه فإن دفع الثاني إلى ثالث مضاربة وقد كان قال للثاني اعمل فيه برأيك له أن يش ارك به وأن يخلطه بماله فرق بين هذا وبين الوكيل إذا قال اعمل برأيك كان للوكيل أن يوكل غيره، ولو قال الوكيل الأول للثاني اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل غيره؛ لأن الأول استفاد ولاية التوكيل بالإذن والإذن وجد في حقه خاصة فلا تثبت هذه الولاية بخلاف المضارب؛ لأنه استفاد هذه الولاية بعقد الشركة؛ لأنه استفاد ولاية التجارة مطلقا بقوله اعمل فيه برأيك فيملك جميع أنواع التجارات، وهذا نوع تجارة فملك التفويض إلى غيره

ومنها أن الوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانيا لا يرجع به مرة أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا توى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع رجع به على الموكل ثم لو توى ثانيا لم يملك الرجوع؛ لأن الوكيل يتصرف لنفسه؛ ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن بأمره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له على الموكل وبرئت ذمته فلا يرجع ثانيا بخلاف المضارب فإنه قابض للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشترى بمال المضاربة عروضا ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله

وإن علم بعزله وسيجيء ذلك في المتن بعد خطوط، وذلك؛ لأنه لا يملك حجره في هذه الحالة لتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف الوكيل؛ لأنه ينعزل إذا علم؛ لأنه لم يتعلق حقه به ومنها." (١)

"أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى إن رأى فيه ذلك كعقد الأجنبي وهو الفضولي فيتوقف على إجازته فإن قيل هذا في البيع مستقيم، وأما في الشراء فلا يستقيم؛ لأنه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قلنا إنما ينفذ على المشتري إذا وجد نفاذا كشراء الفضولي وهنا لم يجد نفاذا لعدم الأهلية أو لتضرر المولى فيوقف الكل. قال – رحمه الله – (وإن أتلفوا شيئا ضمنوا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجبه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٦٦/٥

لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛ لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله إلا أنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يؤمر بالأداء إلا إذا استيقظ من النوم.

قال - رحمه الله - (ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون)؛ لأن اعتبار الأقوال بالشرع، ألا ترى أنه يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فيرد نظرا لهما بخلاف الأفعال على ما بينا أنه فعل حسي فلا مرد له حتى لو تعلق به حكم شرعي كالحد فلا يعتبر فعله أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب عليه الضمان. قال - رحمه الله - (وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية)؛ لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى وإقرار المرء على غيره لا يقبل، فإذا عتق زال المانع فيتبع به لوجود سببه عن أهلية.

قال - رحمه الله - (ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال)؛ لأن العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما؛ لأنهما من خواص الإنسانية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال ولهذا لا يصح إقرار المولى بهما عليه، فإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره بهما؛ لأنه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمن فإن قيل قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» يقتضي أن لا يملك الإقرار بالقصاص والحدود قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقرار الحر لا إقرار العبد ولأن قوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة: ١٤] يقتضي أن يصح إقراره فينفذ ولا يقال: إنه خص منه الإقرار بالمال؛ لأنا نقول الإقرار بالمال ليس بإقرار على نفسه وإنما هو إقرار على غيره فلم يتناوله النص على أنا لا نسلم أنه مخصوص؛ لأنه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية، ولا يقال: إن النص يحمل على أنه ورد على الحر دفعا للتناقض بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض.

قال - رحمه الله - (لا بسفه) أي لا يحجر عليه بسبب سفه وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - اعلم أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوها، وقال الشافعي - رحمه الله - يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا

والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] وقوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ [النساء: ٥].

فهذا نص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا نص على إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه، وروي أن عبد الله بن جعفر كان يفني ماله في الجهاد والضيافات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقال لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله وجاء إلى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه ثم جاء علي إلى عثمان - رضي الله عنهما -

ـــــــفإنه يقف على إجازة الولي إذا تصرف الصبي العاقل أو المعتوه وكذا العبد المحجور إذا تصرف في هذه الأشياء يقف على إجازة المولى حتى يرى الولي أو المولى رأيه فيه إن رأى النفع في النقض نقض. اهـ .

[إقرار الصبي والمجنون في الحجر]

(قوله؛ لأن العبد مبقى إلخ) وقال زفر **لا يصح إقراره** إذا كان محجورا عليه وجه قوله أنه لو صح يلزم منه إتلاف مال المولى فلا يصح كما لو أقر بدين ولنا أن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم؛ لأن الرق ينافي مالكية غير المال؛ لأن كونه مملوكا باعتبار معنى المالية فيه لا باعتبار الآدمية والقصاص من خواص الآدمية، وكذا إيجاب الحد فيصح إقراره بهما والدليل على أنه مبقى على أصل الحرية أن المولى لا يملك سفك دمه **ولا يصح إقرار** المولى بدمه ولأن إقرار المحجور بدين إنما لا يصح في حق المولى للتهمة في حق مولاه وليس بمتهم في هذا الإقرار؛ لأنه أقر بما يوجب العقوبة على نفسه، وقول زفر منقوض بإقراره بالردة فإنه يقبل ويقتل وإن لزم إتلاف مال المولى وينبغي أن يكون مراد القدوري في قوله وإن أقر بحد أو

قصاص لزمه فيما إذا كان كبيرا أما إذا كان صغيرا فلا؛ لأنه لا اعتبار لقوله لعدم القصد الصحيح. اه. أتقاني." (١)

"فالدلالة ساقطة العبرة مع التصريح بخلافها.

وأما الغصب فإن كان المولى يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن ينتزعه من يد الغاصب وينتزع كسبه فيجوز أن يأذن له ابتداء فكذا بقاء دلالة، وإن كان لا يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب جاحدا، ولم يكن للمالك بينة يمتنع الإذن ابتداء فكذا بقاء لعدم ما يدل عليه، ولو عاد من الإباق فالصحيح أن الإذن لا يعود.

قال – رحمه الله –: (والاستيلاد) أي الأمة المأذون لها تصير محجورا عليها باستيلادها المولى، وقال زفر – رحمه الله – لا تصير محجورا عليها، وهو القياس؛ لأن المولى إذا أذن لأم ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء. وجه الاستحسان أن العادة جرت بتحصين أمهات الأولاد، وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل الحجر كصريحه كما قلنا بخلاف ما إذا أذن لأم ولده صريحا؛ لأن الصريح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ به ونظيره إذا قدم مائدة لإنسان يكون إذنا منه بالأكل حتى حل له التناول ثم إذا نهاه صريحا عن الأكل لا تعتبر الدلالة.

قال – رحمه الله –: (لا بالتدبير) يعني المأذون لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير؛ لأن العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت إذ لا تنافي بين حكمي التدبير والإذن؛ لأن حكم التدبير انعقاد حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المآل وحكم الإذن فك الحجر وحق الحرية لا يمنع فكاك الحجر. قال – رحمه الله – (وضمن بهما قيمتهما للغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير قيمتهما؛ لأنه أتلف بالتدبير والاستيلاد محلا تعلق به حق الغرماء؛ لأنه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضى حقهم.

قال – رحمه الله – (وإن أقر بما في يده بعد حجره صح)، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء أقر بأنه أمانة عنده أو غصب أو أقر بدين فيقضيه منه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله **لا يصح إقراره**، وهو القياس؛ لأن المصحح لإقراره هو الإذن، وقد زال بالحجر ويده على أكسابه قد بطلت بالحجر؛ لأن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٩٢/٥

يد المحجور عليه غير معتبرة فصار كما إذا أخذه المولى من يده بعد حجره عليه قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق لما في يده قبل الحجر فأقر بعد الحجر بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصله بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا **لا يصح إقراره** في حق رقبته بعد الحجر عليه حتى لا تباع رقبته بالدين بالإجماع، ولا يلزم على هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه؛ لأن منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم أنه كسب العبد حتى إذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه.

ووجه الاستحسان أن المصحح للإقرار قبل الحجر عليه هو اليد، ولهذا **لا يصح إقراره** قبل الحجر عليه فيما أخذه المولى، واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الأكساب عن حاجته، وإقراره دليل على تحققها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يده قد زالت عنه ويد المولى ثابتة فيه حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره وبخلاف إقراره بعدما باعه المولى من غيره؛ لأنه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين فصار إقراره كإقرار عبد آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما أخرجه من يده وبخلاف ما إذا كان عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر عليه؛ لأن حق أصحاب الديون تعلق بما في يده فلا يقبل إقراره في إبطال حقهم فيقدمون على المقر له كالمريض يقر بدين، وعليه دين في صحته فإن إقراره لا يقبل في حق غرمائه فيقدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الحجر؛ لأن حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته؛ لأنها ليست في يده؛ ولأن ملك المولى في الرقبة ثابت حتى ينفذ فيها إعتاقه، وإن كان على العبد دين مستغرق فلا يملك إبطاله بخلاف ما في يده من الأكساب فإن المولى لا يملكه إذا استغرقه الدين ويد العبد فيه ثابتة حقيقة، ولو ارتفعت لارتفعت حكما للحجر.

وشرط ارتفاعه بالحجر أن لا يكون عليه دين ألا ترى أن المولى ممنوع عن إبطال يد العبد ما دام عليه دين حتى يوفيه، ولما كان شرط ولاية إبطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذ الحجر في حق زوال يد العبد عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدليله، ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبده إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم لم يعتق إذا ادعى المولى الدخول، وإن كان الأصل عدم الدخول

ـــــــ(قوله: فيجوز أن يأذن له إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي فإن بايعه رجل ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا، وقال الذي بايعه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على إباقه إلا ببينة

لأنه يدعي الحجر بعد الإذن؛ ولأن الظاهر يشهد للآخر؛ لأن الغالب في العبيد الانقياد والطاعة دون التمرد فإن أقام المولى البينة أنه أبق منه إلى موضع كذا، وأقام الذي بايعه البينة أن المولى أرسله إلى ذلك الموضع ليشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع العبد أيضا.

والقياس أن تكون البينة بينة المولى؛ لأنه هو المدعي ألا ترى أن القول قول الآخر، ولكن نقول بأن بينة الذي بايع العبد أكثر إثباتا؛ لأنه يثبت طاعة العبد، وكونه مأذونا ظاهرا، وفي الحقيقة غرضه إثبات استحقاق رقبته بالدين والمولى يثبت الإباق ظاهرا، وفي الحقيقة غرضه نفي الاستحقاق والبينات حجة للمدعين فكان قبول بينة من هو مدع من كل وجه أولى. اهـ أتقاني. (قوله: فالصحيح أن الإذن لا يعود) أي؛ لأنه زال ولاية البيع بالإباق فيعتبر بما لو زال ولاية البيع بزواله عن ملكه، ولو زال ولاية بيع المولى بزوال ملكه ثم عاد العبد إلى قديم ملكه لا يعود مأذونا فكذا هذا. اهـ أتقاني." (١)

"والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها

. قال – رحمه الله – (وضمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة؛ لأن التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب من مالهما؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد

. قال – رحمه الله – (وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يعني إذا حضرا معا سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب، وقال الشافعي – رحمه الله – إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهما ويغرم أرش اليد للثاني؛ لأن يده صارت مستحقة له قصاصا فمنع استحقاقها الثاني بالقطع فصار كما إذا رهن شيئا من إنسان، ثم رهنه من آخر بعد التسليم إلى الأول وإن قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للآخر؛ لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين، وليس أحدهما أولى بها من الآخر فوجب المصير إلى القرعة ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة، وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته، ولو كان يمتنع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف الرهن؛ لأنه استيفاء حكما فلا يثبت للثاني بعد ما ثبت للأول كالاستيفاء حقيقة؛

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢١٢/٥

ولأن المرتهن حقه ثابت في المحل حتى يحسبه بحقه ويكون خصما فيه إذا استهلك ويقبض بدله، فيكون رهنا مكانه ولا كذلك المقطوع يده فإنه لم يثبت حقه في المحل وإنما ثبت له حق التصرف فيه تصرفا يفضي إلى قطع اليد، والمحل خال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء، ولو كان حقه ثابتا فيها لطالبه به كالمرتهن، فإذا لم يمنع الأول ثبوت حق الثاني فيها استويا فيها فيقطع لهما إذا حضرا معا لعدم الأولوية ويقضى لهما بنصف الدية يقتسمانه نصفين لاستوائهما بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما بينا من الفرق فيما تقدم

. قال – رحمه الله – (فإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية)؛ لأن للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين، وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا، ثم إذا حضر الآخر بعد ما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية؛ لأن يده أوفى بها حقا مستحقا عليه فيضمنها لسلامتها له، ولو قضي بالقصاص بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد – رحمه الله – له الأرش؛ لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض، فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء، ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حاله؛ لأنها واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظلما، ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع وإن شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق؛ لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا

. قال – رحمه الله – (وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص به)، وقال زفر – رحمه الله - لا يصح إقراره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال ولنا أن العبد غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح؛ ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية ألا ترى أن إقرار

المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز، فإذا صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا وإن كان لا يصح قصدا بخلاف

ــــــــQقوله: والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها) قال في المستصفى والجواب عن قوله كما تقتل الأنفس بنفس واحدة وأن نقول القياس كذلك لكن تركناه بالأثر والمخصوص عن القياس لا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه وقطع الطرف ليس في معنى قتل النفس؛ لأن القطع يحتمل الوصف بالتجزي؛ لأنه إبانة العضو فجاز أن يقطع البعض دون البعض، وأما القتل إزهاق الروح وأنه لا يتجزأ. اهـ .

(قوله: ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب) بأن قطعها شخص آخر لا يكون للمقطوع الأول مطالبة من قطع يد قاطعه. اهـ .

(قوله: وقال زفر إلخ) وقول زفر ينتقض بما إذا ارتد العبد؛ لأنه يقتل مع وجود المعنى الذي ذكره. اهـ. غاية." (١)

"أخ فأقر له بالوصية لا يزيد حقه على الثلث، ولو كان مقرا له بالمساواة لساواه حالة الانفراد أيضا بخلاف ما إذا أقر بأخ ثالث، وكذبه أخوه حيث يكون ما في يد المقر بينهما نصفين؛ لأنه أقر له بالمساواة فيساويه مطلقا ولهذا لو كان وحده أيضا ساواه فيكون ما أخذه المنكر هالكا عليهما.

قال - رحمه الله - (وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه) أي إذا أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له؛ لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها فإذا ولدت قبل القسمة والتركة مبقاة على ملك الميت قبلها حتى تقضي به ديونه، وتنفذ منه وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث وأخذ ما يخصه من الأم أولا فإن فضل شيء أخذه من الولد، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وقالا يأخذ ما يخصه منهما جميعا؛ لأن الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال.

كما إذا أوصى ببيعها من فلان بكذا من الثمن أو عتقها فولدت وكما إذا ولدت المبيعة قبل القبض فإنه يسري إلى الولد حتى يباع أو يعتق معها ويكون له حصة من الثمن إذا ولدته قبل القبض فتنفذ الوصية أيضا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١١٦/٦

فيهما على السواء من غير تقديم الأم كأن الوصية وقعت بهما جميعا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأم أصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الأصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز بخلاف البيع والعتق؛ لأن تنفيذه في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه غير أن الثمن كله لا يقابل الأصل بل بعضه ضرورة مقابلته بالولد إذا بيعا بالثمن الذي عينه الموصي أو ولدت المبيعة قبل القبض في غير الوصية.

وقبض الولد مع الأم، وذلك لا يبارى به ولا أثر له في النقض؛ لأن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا حتى لو كان في البيع بالثمن الذي عينه الموصي محاباة يحتمل أن يكون على الخلاف هذا إذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة وإن ولدته بعدهما فهو للموصى له؛ لأنه نماء ملكه خالصا لتقرر ملكه فيه بعدهما وإن ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدته بعد القسمة ومشايخنا – رحمهم الله – قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول وإن ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيفما كان والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا.

قال – رحمه الله – (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو عتق بطل كهبته وإقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له والإقرار له بالدين أما الوصية فلأن المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا يجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه. وأما الإقرار فإن كان الابن كافرا فلا إشكال فيه؛ لأن الإقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الإقرار وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إيثار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه المقر وورثه أخوه المقر له فإن الإقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها؛ لأنها صارت وارثة بسبب حادث والإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها؛ لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عنده فلهذا اتحد الحكم فيهما في الوصية وافترق في الإقرار حتى لو كانت الزوجية قائمة عند الإقرار وهي غير وارثة بأن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين **لا يصح إقراره** له؛ لأن الإقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار؛ لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك وقيل الهبة له جائزة؛ لأنها

تمليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية؛ لأنها إيجاب عند الموت
ـــــ ...." (١)

"ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة، ولو كانت بنتا صح لإرثها بفرض ورد.

وإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره فصدقه نائب إمام ثبت نسبه. وفيه احتمال ذكره الأزجي؛ لأن الإمام ليس له منصب الورثة، قال: وهو مبني على أنه هل له استيفاء قود لا وارث له، وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر **ولا يصح إقرار** غير وارث لرق ونحوه.

وإن شهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به ثبتا وإلا فلا، فيثبت نسبه من المقرين الوارثين، وقيل: لا.

ـــــالرعاية، فلم يختلف ترجيح الأصحاب في ذلك، ولكن الخلاف قوي من الجانبين. والله أعلم.

تنبيه: قوله: "وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر". انتهى.

في أخذه نصف ما في يد المقر نظر، إذ قد يكون المقر به لا يستحق نصف ذلك ولا نصف التركة، نبه عليه ابن نصر الله، وهو كما قال، ثم ظهر لي أن كلام المصنف صحيح، وأن المسألة مفروضة فيما إذا أقر أحد الزوجين ولم يكن للميت ولد.." (٢)

"عتقه لإمكان الجمع وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما: فعنه كذلك للعلم بمستند اليد وعنه: ينبني على الداخل والخارج م ٤.

وإن أقام واحد بينة أنه ملكه وآخر بينة أنه اشتراه منه أو وقفه عليه أو أعتقه قدمت الثانية.

ومن ادعى دارا بيده فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلمها إليه فهي لزيد وإلا فلا ومثلها١ دعوى وقفها عليه من عمرو وهبتها له منه.

وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما: فهو له كمدع واحد وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة وعنه: **لا يصح إقراره** لأنه متهم نصره القاضي وأصحابه وإن جحد قبل قوله،

ـــــوالقول الثاني يتعارضان وهو الصحيح على المصطلح قدمه في المغني٢ والشرح٣ وشرح ابن رزين والرعاية وغيرهم والذي يظهر أن القول الأول أقوى من هذا.

مسألة ٤ : قوله: وإن كان العبيد بيد نفسه أو بيد أحدهما: فعنه كذلك للعلم بمستند اليد وعنه: ينبني على

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٩٥/٦

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٨٨/٨

الداخل والخارج انتهى:

الرواية الأولى: هي الصحيحة اختارها أبو بكر وغيره وقدمها في المحرر وغيره.

والرواية الثانية: لم أطلع على من اختارها.

---

١ في "ط": "مثله".

٢ ١٤/٣٢٩.

٣ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٣.." (١)

"والمريض كالصحيح فيصح إقراره بوارث على الأصح وإن أقر بمال لوارث قبل ببينة نص عليه قال جماعة: أو إجازة وظاهر نصه: لا وهو ظاهر الانتصار وغيره واختار فيه: يصح ما لم يتهم وم وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا يصح لانتفاء التهمة. وقال الأزجي: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصح والثانية: يصح لأنه يصح بوارث وفي الصحة أشبه الأجنبي والأولى أصح كذا قال وقال في الفنون: يلزمه أن يقر وإن لم يقبل. وقال أيضا: إن حنبليا استدل بأنه **لا يصح إقراره** لوارثه في مرضه بالوصية له فقال له حنبلي: لو أقر له في الصحة صح ولو نحلة لم يصح،

ـــــــo. . . . .

ـــــــ." (٢)

"فيمن أنكر الزوجية فأبرأته فأقر بها: لها طلبه بحقها وإن أقر بزوج أو مولى أعتقه فصدقه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره قبل ولو أسقط وارثه وكذا بولد ولا يعتبر تصديقه مع صغر وجنون وإلا اعتبر وقيل: لا يرثه إن كان ميتا للتهمة وقيل: ولا يثبت نسبه إن كان كبيرا عاقلا ميتا. وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا١ م ٧.

وإن أقر بأب فكولد. وفي الوسيلة: إن قال عن بالغ هو ابني أو أبي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله ولا يعتبر في تصديق أحدهما: بالآخر تكراره في المنصوص فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه نقل أحمد بن سعيد: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه فلا ينكر أو

ـــــــoمسألة ٧: قوله: وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا. انتهى. وأطلقهما في الهداية والخلاصة.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١١/٢٩٠

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١١/٤٠٧

إحداهما: يلحقها وهو الصحيح من المذهب قطع به في المحرر وغيره في باب ما يلحق من النسب قال في الرعاية: وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة وعنه: **لا يصح إقرارها**. انتهى.
وقدم ما قدمه في الصغرى والحاوي الصغير هنا وقدمه في النظم.
والرواية الثانية: لا يلحقها.
تنبيه: قوله: تقدمتا يعني في باب ما يلحق من النسب فإنه قال في أول الفصل الثاني: ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن لحقه وقيل: لا يلحق بامرأة وعنه: "٢مزوجة، وعنه٢": لا يلحق بمن لها نسب معروف وأيهما لحقه

---

١ ٩/٢٢٨ – ٢٢٩.
٢ ليست في "ط".." (١)
"أو يقدم ذكر العوض؛ فيقول: أعتقته على أن لي عليك ألفا عن كفارتي.
وعن أبي إسحاق وجه: "إنه إذا قدم ذكر الكفارة أجزأه وسقط العوض" قال الرافعي –وقرب هذا الوجه في التتمة بما قيل: "إنه لو سمع المتيمم إنسانا يقول: عندي ماء أودعنيه فلان، بطل تيممه، ولو قال: أودعني فلان ماء لا يبطل".
قلت: كذا حكاه الرافعي في كتاب الظهار ولم يذكره في باب التيمم، ويمكن الفرق بين المسألتين بأنه في التيمم إذا سمع عندي ماء توهمه، والتيمم يبطل بمجرد توهم الماء.
ومنها: مسألة التيمم هذه.
ومنها: إذا قال: أزيد أن أقر بما ليس علي لفلان على ألف. أو قال ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلانها قد طلقت امرأتي ثلاثا؛ قال الشيخ أبو عاصم "**لا يصح إقراره**، ولا شيء عليه"، وقال صاحب التتمة: "الصحيح أنه تلزمه كقوله: له علي ألف لا تلزمني".
ومنها: لو قال: له علي ألف من ثمن خمر لزمه الألف –في الأظهر، ولو قدم الخمر فقال: من ثمن خمر له علي ألف، لم يلزمه شيء قطعا، كذا في الرافعي والروضة.
ومنها: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فعلى ألف، لم يلزمه شيء قطعا.
وإن قدم المقر به؛ فقال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر؛ فالمذهب أنه كذلك.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١١/٤١٩

ومنها: لو قال: علي ألف مؤجل، قبل على المذهب، وقيل: يلغي التأجيل. وهذا إذا كان موصولا؛ فإن ذكر الأجل مفصولا، لم يقبل قطعا.

ومنها: لو قال: له علي ألف لا تلزمني؛ فهو إقرار.

ومنها: لو قال: أنت طالق الطلقة الرابعة؛ ففي وقوع الطلاق وجهان حكاهما الرافعي في فروع الطلاق.

ومنها: لو قال: هذا العبد لفلان، ثم ادعى أنه اشتراه منه، لم يصح للمضادة -وعن ابن سريج أنه يسمع، ولو قال: هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه -متصلا- كان مسموعا؛ لأن العادة جرت أنه يراد به- كان لفلان، ذكر ذلك شريح في أدب القضاء.

ومنها: إذا قال: كل امرأة لي طالق غيرك، قال الشيخ الإمام رحمه الله في باب." (١)

"ومما في معنى المجنون من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء، أو سكر، هذا ظاهر كلام الخرقي، وأقره عليه أبو محمد، وجزم بذلك.

ومقتضى كلام أبي البركات: جريان الخلاف فيه، وفي بعض نسخ الخرقي: وهو صحيح بالغ عاقل، وعلى ذلك شرح القاضي وأبو محمد، وفسر القاضي ذلك بحقيقته، وهو الصحة من المرض، فلا يجب على مريض في حال مرضه، وإن وجب عليه أقيم عليه بما يؤمن به تلفه، وهذا فيه نظر، فإن الحد إما أن يجب ويؤخر استيفاؤه إلى حين صحته، أو يجب ويستوفى منه على حسب حاله، فعلى كل حال ليس الصحة شرطا للوجوب، قاله أبو محمد.

ويحتمل أن يريد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء؛ كالمجبوب، فلا حد عليه، وهو كالذي قبله، لأن هذا فهم من قوله: عاقل.

(قلت) : ويحتمل أن يريد بالصحيح الناطق فلا يقبل إقرار الأخرس، لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح، وإن فهمت فهي محتملة، وذلك شبهة تدرأ الحد، وهذا احتمال لأبي محمد، والذي قطع به القاضي الصحة، ويحتمل أن يريد بالصحة الاختيار، وأراد الصحة المعنوية **فلا يصح إقرار** المكره، ولا نزاع في ذلك. واعلم أنه يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة.

٣١٤٣ - وفي قصة ماعز «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «أنكتها» ؟ قال: نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حتى غاب ذلك منك في." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٣٤٥

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٦/٢٩٧

"لأنه علل المسألة بأنه غير ميئوس من نطقه، فأشبه الصحيح، وقوله: على مريض: يخرج الصحيح، وهو على ضربين، من **لا يصح إقراره** بالإشارة بلا ريب، وهو القادر على النطق، ومن يصح إقراره بالإشارة إن فهمت وهو الأخرس، والله أعلم.

قال: ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل، لأنه مكذب لبينته.
ش: هذا منصوص أحمد، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في مغنيه وكافيه، وغيرهما، لما علل به الخرقي من أنه مكذب لبينته، لإخباره بأنه لا بينة له، وقيل - وهو احتمال لأبي محمد في المقنع - يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه، لاحتمال أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم، فأشبه ما لو قال: لا أعلم لي بينة. أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان، والله أعلم.

قال: وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته.
ش: هذا والله أعلم اتفاق، لأنه غير متهم في ذلك، وقد يخرج ءدم القبول من رواية عدم قبول شهادة عمودي." (١)

". . . . .

ـــــــοأما إذا قال أقسم لأفعلن كذا أو علي يمين أن أفعل كذا **لا يصح إقرارا** فيجوز أن يقال قد تقدم أن اليمين عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وهو موجود، والعادة قد جرت باليمين به، قال الله تعالى ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾ [القلم: ١٧] وقال تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام: ١٠٩] وقال تعالى ﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم﴾ [التوبة: ٩٦] وقال تعالى ﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم﴾ [التوبة: ٦٢] وقال تعالى ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] وقال تعالى ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٦] فكما جاز أن يكون حرف القسم مضمرا جاز أن يكون المقسم به أيضا كذلك، وهو حجة على زفر في عدم جوازه بدون ذكر اسم الله. ثم اختلف في النية إذا لم يذكر اسم الله تعالى، فقيل: لا يحتاج إليها، وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله.." (٢)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٣٩٤/٧

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٧٣/٥

"ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين) وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى، والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته. والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال أيضا، ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي
ـــــــQولا أبغي القطع لم يسقط القطع.

وقال أبو يوسف: كل منهما أصل، أما أصالة القطع فيما قالوا في الحر إذا أقر وقال سرقت هذا المال من زيد وهو في يد عمرو وكذبه عمرو، ويصح إقراره في حق القطع دون المال، وأما أصالة المال فلأنه إذا سرق ما دون العشرة لا يقطع والخصومة شرط، ولولا أن المال أصل لوجب القطع بدونها لأنه محض حق الله تعالى وهو يستوفى بلا طلب. وقال محمد: المال أصل والقطع تبع. ووجهه وجه أبي يوسف في أصالة المال

وإذا ثبت هذا ظهر ما في الكتاب سوى ألفاظ نبينها، فقوله (في الوجهين) يعني فيما إذا كان المال قائما بعينه أو مستهلكا.

وقوله (في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له، وفيما إذا كان المال قائما بعينه أو مستهلكا. وقوله (لأنه يرد على نفسه) يعني فيما إذا أقر بقتل الغير عمدا (أو طرفه) يعني فيما إذا أقر بالسرقة. وقوله (يؤاخذ بالضمان) يعني في المستهلك. وقوله (والمال) يعني إذا كان قائما في يده.

وقوله (من حيث إنه آدمي) يشير إلى أن وجوب الحد باعتبار أنه آدمي مخاطب لا باعتبار أنه مال مملوك، والعبد في ذلك كالحر." (١)

"بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه. وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه، والقطع يستحق بدونه؛ كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد. ولأبي حنيفة أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه. بخلاف مسألة الحر لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع.

أما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٥/٤١٠

ـــــــــQوقوله (فلا يصح في حقه فيه) أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال.
وقوله (والقطع يستحق بدونه) أي بدون المال لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر، ألا ترى أنه قد يثبت المال دون القطع كما إذا شهد به رجل وامرأتان. وكذا يجوز أن يثبت القطع دون المال كما إذا أقر بسرقة مال مستهلك. قوله (لما بينا) إشارة إلى قوله ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي. وقوله (فيصح بالمال بناء عليه) أي لما صح إقراره بالقطع باعتبار أنه آدمي مكلف صح إقراره بالمال أنه لغير المولى بناء على صحة إقراره بالقطع لما مهدناه من أصله. وقوله (لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء) يريد أن الإقرار بالشيء إظهار أمر قد كان فلا بد من وجود المخبر به سابقا على الإخبار. وقوله (حتى تسقط) بالرفع لأن حتى بمعنى الفاء. قوله (باعتباره) أي باعتبار القطع لما يجيء من أصلنا أن القطع لا يجتمع مع الضمان، ثم سقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تابع، لأنه لو كان أصلا لما تغير حاله من التقوم إلى غيره لأن مقصوديته إنما تكون بالتقوم، وكذلك استيفاء القطع بعد استهلاك المال يدل على ذلك، إذ لا وجود للتابع مع عدم وجود الأصل.
وقوله (بخلاف مسألة الحر) جواب عما استشهد به أبو يوسف بقوله إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد إلخ. وبيانه أن الحر لما لم يسمع قوله سرقته من عمرو في حق الرد إلى عمرو لا يلزمه عدم القطع، بل يقطع لأنه يجعل المقر له وهو عمرو بمنزلة المودع فلا يوجب رد المال إليه لما مر أن السارق إذا سرق المال من المودع يقطع بخصومته وإن لم يرد إليه المال، وأما هاهنا فلو لم يرد المال إلى المسروق منه لزم أن يكون ذلك المال مال المولى. فحينئذ لا يجب القطع لأن العبد إذا سرق مال المولى لا تقطع يده.." (١)

"قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه) لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه (فلو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول) لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول فلا يصح إقراره للثاني، كما إذا كان الأول ابنا معروفا،

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٤١٢/٥

ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب

ــــــــQفيكون دافعا لا موجبا، واعتبر هذا واستغن عما في النهاية من التطويل.

قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة إلخ) رجل مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فأقر المودع لرجل أنه ابن الميت لا وارث له غيره يقضي الحاكم عليه بدفعه إلى المقر له؛ لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث وملكه خلافة. ومن أقر بملك شخص عنده وجب دفعه إليه كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع؛ لأنه أقر بقيام حق المودع لكونه حيا فيكون إقرارا على مال الغير. ولقائل أن يقول: كان الواجب في المسألة الأولى أن لا يؤمر بالدفع لجواز قيام حق الميت في المآل باعتبار ما يوجب قيامه فيه لحاجته إليه كالدين وغيره: فإن خلافة الوارث متأخرة عن ذلك.

والجواب أن استحقاق الوارث ثبت بإقراره بيقين، وما يوجب قيام حق الميت في المآل متوهم فلا يؤخر اليقين به، فإذا امتنع في الوديعة حتى هلكت هل يضمن أو لا؟ قيل يضمن، وقيل لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن؛ لأن المنع من وكيل." (١)

"لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص

ــــــــQوأما قصوره فلعدم ولاية المقر على غيره وتحقيقه أن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا، والمحتمل لا يصلح حجة ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق بانتفاء التهمة فيما يقر به على نفسه والتهمة باقية في الإقرار على غيره فبقي على التردد النافي لصلاحية الحجية وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار ولكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص، وكان هذا اعتذار عن قوله إذا أقر الحر ولعله لا يحتاج إليه لأنه قال: إذا أقر الحر بحق لزمه وهذا صحيح، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه فلا يرد عليه شيء، ويصح أن يقال: ليس بمعذرة وإنما هو لبيان التفرقة بين العبيد في صحة أقاريرهم بالقصاص والحدود وحجر المحجور." (٢)

"لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى **لا يصح إقرار**

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٣٤٢/٧

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٣٢٢/٨

المولى على العبد فيه،

ـــــــــQعن الإقرار بالمال دون المأذون له.

وقوله (لأن إقراره إلخ) دليل ذلك المجموع، والضمير في إقراره للمحجور عليه: أي إقرار المحجور عليه عهد موجب تعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه لقصور الحجة، بخلاف المأذون له لأنه مسلط على الإقرار من جهة المولى، لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلزمها وهو دين التجارة لأن الناس لا يبايعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح، إذ قد لا يتهيأ لهم الإشهاد في كل تجارة يعملونها معه، وبخلاف الحدود والقصاص لأن العبد فيهما مبقي على أصل الحرية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه في ذلك، لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية والآدمية لا تزال بالرق، ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لعدم أهلية." (١)

"لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود. قال (وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه) إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه.

قال (فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذ في حق مولاه) (رعاية لجانبه) ، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله.

قال (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع (وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) لما روينا، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب.

ـــــــــQلا محالة (و) الطلاق وإن أمكن أن يتردد بين النفع والضر باعتبار موافقة الأخلاق بعد البلوغ، لكن الصبي (لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال) أما في الحال (فلعدم الشهوة) وأما في المآل فلأن علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الأخلاق وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك (و) الولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال، لكن (لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة، فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته) أي الولي (بخلاف سائر العقود)

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٣٢٣/٨

وقوله (وإن أتلفا شيئا) بيان لتفريع الأفعال على الأصل المذكور، ومعناه ظاهر. وقوله (والحائط المائل بعد الإشهاد) يعني أنه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط ومع ذلك يجب الضمان (قوله على ما بيناه) إشارة إلى قوله بخلاف الأقوال والقصد من شرطه.

وقوله (فأما العبد فإقراره نافذ) معطوف على قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما، ومعناه ظاهر.

(قوله لما روينا) إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» وكلامه ظاهر.." [1]

"ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره. لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا **لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر، وله أن المصحح هو اليد، ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك

ـــــــبما في يده من المال لغير مولاه فهو جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله –. قال المصنف (ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره) وإنما فسره بذلك لأن مطلق الإقرار يفهم منه ما كان مضمونا كالديون والغصوب، فبين أن المراد به التعميم وقدم الأمانة لذلك فيقضى بما في يده للمقر له.

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره) لأن المصحح لإقراره إما الإذن أو اليد، ولا شيء منهما بموجود بعد الحجر. أما الإذن فلزواله بالحجر، وأما اليد فلأن الحجر أبطلها لأن يد المحجور عليه غير معتبرة شرعا. ورد بأنا لا نسلم أن يده غير معتبرة، فإنه لو استودع وديعة ثم غاب ليس لمولاه أخذها، والمسألة في المبسوط، ولو كانت غير معتبرة كانت الوديعة كثوب ألقته الريح في حجر رجل وكان حضور العبد وغيبته سواء. وأجيب بأن تأويلها إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد. أما إذا علم ذلك فللمولى أخذه وكذا إذا علم أنه مال المولى ولم يعلم بأنه كسب العبد (قوله وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٩/٢٥٨

يده قبل إقراره) بيان لإبطال الحجر يده بمسائل متفق عليها، فإن المولى إذا انتزع ما بيده لا يسمع إقرار العبد فيه بالاتفاق، وكذا إذا باع العبد من غيره وثبت الحجر به لم يصح إقراره، **ولا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر حتى لا تباع رقبته بسبب ذلك الإقرار بالاتفاق (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المصحح لإقراره هو اليد ولهذا **لا يصح إقراره** بما انتزعه المولى من يده) لزوال المصحح (واليد باقية حقيقة) وحكما، أما حقيقة فظاهر، لأن الكلام في الإقرار بما في يده. وأما حكما فلأن شرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها. ولقائل أن يقول:." (١)

"أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل. فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا.

قال: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وقال زفر: **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به.

(ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته) لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر.

ـــــــمملوكا. وقوله (ولتردد حق الآخر) يعني أن حق الحاضر ثابت في اليد ومزاحمة الآخر له في الاستيفاء موهومة عسى أن يعفو أو لا يحضر فلا يؤخر المعلوم للموهوم كأحد الشفيعين إذا ادعى الشفعة والآخر غائب يقضى بالجميع له كذلك. وقوله (لأنه أوفى به حقا مستحقا) يعني أنه إذا قضي بجميع طرفه حقا مستحقا عليه فيقضى للآخر بالأرش.

وقوله (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وإنما قيد بالعمد لأنه لو أقر بالخطأ لا يجوز سواء كان مأذونا أو محجورا، أما المحجور فظاهر، وأما المأذون فلأنه ليس من التجارة. وقوله (حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقصاص) توضيح لبقائه على الحرية، وكل ما **لا يصح إقرار** المولى على العبد فيه فهو فيه بمنزلة الحر، ولهذا وقع طلاق زوجته بالإقرار لوقوعه بالإيقاع، وإذا أقر بسبب يوجب الحد يؤخذ به.

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٩/٢٩٨

وقوله (والفعل يتعدد بتعدد الأثر) قيل: فإن الرمي إذا أصاب حيوانا ومزق جلده سمي جرحا، وإن قتله سمي قتلا، وإن أصاب الكوز وكسره سمي كسرا، فكذلك يجوز أن يكون بالنسبة إلى محل عمدا وبالنسبة إلى آخر خطأ، وفيه نظر لأن ذلك تسمية الفعل الواحد بأسام مختلفة بالنسبة إلى المحال ولا نزاع فيه، وإنما الكلام في أن يتعدد الفعل الواحد فيصير فعلين متضادين، والأولى أن يقال: معناه أن الفعل يوصف بوصفين متضادين بالنسبة إلى أمرين، كالحركة مثلا فإنه يجوز أن توصف بالسرعة بالنسبة إلى حركة وبالبطء بالنسبة إلى أخرى، فكذا هذا الفعل يوصف بالعمد نظرا إلى قصده بالنسبة إلى الشخص الأول وبالخطأ نظرا إلى عدمه بالنسبة إلى الثاني. ولقائل أن يقول: الخطأ يستلزم إباحة لكونه سببا للكفارة، وهو لا يكون إلا أمرا دائرا بين الحظر والإباحة ولم يوجد.

والجواب أن الخطأ هو تحقق الجناية في إنسان مخالف لظن الجاني، كمن رمى إلى شيء يظنه صيدا فإذا هو إنسان، أو لقصده مطلقا كمن رمى إلى هدف فأصاب إنسانا، وكالذي نحن فيه، والرمي بالنسبة إلى المخالف لهما كالرمي لا إلى معين وذلك مباح لا محالة، وإنما قلنا مطلقا ليخرج من قصد قطع يد رجل بسيف فأصاب." (١)

"فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لأن تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تاما صحيحا فيه، إلا أنه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وإن كان فاسدا (هذا إذا ولدت قبل القسمة، فإن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له) لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة. (فصل في اعتبار حالة الوصية) قال (وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة) لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره، ولهذا يعتبر من جميع المال، ولا يبطل بالدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، إلا أن الثاني يؤخر عنه،

ــــــــ كانت الأم أصلا؛ لأن الإيجاب تناولها قصدا ثم سرى حكم الإيجاب إلى الولد، ولا مساواة بين الأصل والتبع فتنفذ الوصية بالأم ثم يكون له من الولد قدر ما بقي من الثلث، وتنفيذ الوصية في جميع الأم كان مستحقا قبل الولادة فلا يعتبر بزيادة المال؛ لأنه يؤدي إلى نقصها في بعض الأصل، وذلك لا يجوز؛ لأن فيه إبطال الأصل بالتبع. وقوله (إلا أنه لا يقابله بعض الثمن) جواب عما يقال لا نسلم أن تنفيذ البيع

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٢٤٧/١٠

في التبع لا يؤدي إلى نقصه في الأصل فإن بعض الثمن لا يقابله شيء في ذلك وفيه نقض له بحصته. ووجهه أنه إنما لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد إذا اتصل به القبض؛ فإن العوض الواحد لا يقابل بعوضين لكن لا يوجب ذلك النقض في المبيع؛ لأن الثمن تابع إلى آخر ما ذكره. وقوله (وإذا اتصل به القبض) إنما قيد بذلك؛ لأن مقابلة بعض الثمن بالولد إنما يكون أن لو كان مقبوضا بالأصل، حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية لا يقابله شيء من الثمن بل يأخذ الأم بجميع الثمن، والله أعلم.

[فصل في اعتبار حالة الوصية]

(فصل في اعتبار حالة الوصية) قال في النهاية: لما ذكر الحكم الكلي في الوصية وهو الحكم الذي يتعلق بثلث المال ذكر في هذا الفصل أحكاما تتعلق بالأحوال المتغيرة من وصف إلى وصف لما أن هذه الأحوال بمنزلة العوارض والأحكام المتعلقة بثلث المال بمنزلة الأصول والأصلي مقدم على العارض. قوله (وإذا أقر المريض لامرأة) واضح مبناه أن المعتبر في جواز الوصية وفسادها كون الموصى له وارثا وغير وارث يوم الموت لا يوم الوصية، والمعتبر في فساد الإقرار وجوازه كون المقر له وارثا للحال؛ لأن الإقرار تمليك للحال، فمتى كان المقر له وارثا يوم الإقرار **لا يصح إقراره** إذا كان المقر مريضا. وقوله (؛ لأن الإقرار ملزم) فيه تلويح إلى رد قول زفر، وهو أن الإقرار أيضا باطل؛ لأن إقرار المريض بمنزلة التمليك ولهذا يصح للوارث. ووجه ذلك أن الإقرار يثبت الحكم بنفسه من غير توقف على أمر زائد كالموت في باب الوصية، وقوله (إلا أن الثاني يؤخر عنه) أي تنفيذ حكم الإقرار." (١)

"الطلاق في مخاطبته زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه والعرف إنما يعتبر في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح.

ومنها: لو قال متى قلت لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة أنت علي حرام فوجهان:

أحدهما: أنه يحل محل الطلاق لكلامه السابق.

والثاني: أنه كما لو ابتدأ به لاحتمال أن نيته تغيرت وصححه في الروضة.

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٤٦١/١٠

ومنها: لو كان له أمة فقال أريد أن ألقبها بالحرة وأجعل ذلك اسمها ثم قال: يا حرة ففي البسيط أن الظاهر أنها لا تعتق إذا قصد النداء.

ومنها: إذا قال أريد أن أقر بما ليس علي، لفلان علي ألف قال الشيخ أبو عاصم: **لا يصح إقراره** ولا شيء عليه وقال صاحب (التتمة) الصحيح لزومه كقوله علي ألف لا تلزمني.

ومنها: لو أقر ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا.

ومنها: مسألة جدلية حكاها الخواري في " النهاية " أنه إذا لم يكن في." (١)
"الرهن: كنت أعتقته لم يقبل.

" السابعة " لو ولدت المرهونة فقال الراهن: قد وطئتها بإذنك فأتت به مني وهي أم ولد، وقال المرتهن: بل هو من زوج أو زنى، فالقول قول " الراهن " إذا وافقه المرتهن على الإذن " في الوطء والولادة "، " وإن " سلم الإذن ولم يسلم الوطء فالقول قول المرتهن عند المعظم، لأن الأصل عدمه، وقال ابن كج والإمام: القول قول الراهن، لأنه أخبر عما يقدر على إنشائه، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار ولهذا لا يقبل إقرار الولي بالنكاح في الثيب، لأنه لا يملك الإجبار به.

ولو قال القاضي بعد العزل: حكمت بكذا لم يقبل، لأنه لا يملك الإنشاء [ويستثنى] صور: " إحداها " المرأة تقر بالنكاح على الجديد ولا تقدر على إنشائه واستشكل الرافعي الفرق بينها وبين السفيه حيث **لا يصح إقراره** بالنكاح، لأنه ليس ممن يباشره.

الثانية ": المريض لا يملك إنشاء تبرع نافذ في مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي، ويملك الإقرار به بأنه كان وهبه وأقبضه زمن الصحة في الأصح عند القاضي الحسين، وجزم به في الحاوي الصغير.." (٢)

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١/١٨١

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/٢٠٨

"القسم الأول الدعوى على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك يغني عن إعادته. القسم الثاني في الدعوى على الصغير والسفيه وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من **لا يصح إقراره** فلا تسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعي به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقرارا ولا إنكارا، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياع والسلف والإباحة، وأما إن كانت الدعوى مما يلزمها في أموالهما مثل ما يكون منهما على العداء كاستهلاك الشيء أو غصبه أو اختلاسه أو نهبه، وكالجرح والقتل وما أشبهه عمدا أو خطأ فإنه يسمع البينة من المدعي ويكلفه إثبات صحة دعواه، ويقضي بذلك في أموالهما إن كان لهما مال أو يتبعان بذلك، إلا في وجه واحد اختلف فيه وهو ما دفع من المال للسفيه ليختبر به فقال ابن القاسم لا يلحقه فيه دين ولا فيما بقي له؛ لأنه لم يخرج من الولاية بذلك وق ا ل غيره: يلحقه ذلك فيما أذن له فيه خاصة.

قال ابن القاسم: ولو دفع أجنبي إلى محجور ما لا يتجر فيه فما لحقه من دين فيه كان ذلك المال خاصة، بخلاف دفع الوصي، ولا يلزم ذمته ولا ذمة الدافع شيء وإذا فرعنا على القول بلزوم ذلك بيده سمع القاضي البينة على بيعه أو إسلافه، فإن شهدوا على معاينة ذلك أنفذه، وإن كانوا إنما شهدوا على إقراره لم يلزمه شيء، إلا أن يشهدوا أن إقراره كان بحضرة المبايعة وبفورها، وإن كانوا لم يحضروها لكنهم علموا أن ذلك كان في مجلس التبايع وفي حينه فتجوز، ويعدي رب الحق فيما بيد السفيه من المال بعد الإعذار إلى وليه فيما ثبت عليه من ذلك.

مسألة: ومن أنواع المولى عليهم العبد فإذا ادعى عليه بما يوجب القصاص فيلزمه الجواب، وإن ادعى عليه بما يوجب الأرش فيطلب الجواب من السيد، وإن ادعى عليه بما يوجب المال فيطلب الجواب من العبد فإن." (١)

"ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه) .

وقال الشافعي: صاحب المتاع أولى بمتاعه وصورته اشترى سلعة وقبضها بإذن البائع، ثم مات المشتري، أو أفلس قبل أن يدفع الثمن، أو بعدما دفع طائفة منه وعليه دين لأناس شتى فالغرماء جميعا في الثمن أسوة وليس بائعها أحق بها منهم عندنا؛ لأن البائع لما سلمها إلى المشتري فقد رضي بإسقاط حقه من عينه ورضي به في ذمته فصار كغيره من سائر الغرماء ولو كان البائع لم يسلمها إلى المشتري فإنه ينظر: إن كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الأجل بموت المشتري، وإن كان حالا فالبائع أحق بالثمن من سائر

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ١٥٣/١

الغرماء إجماعا وقوله: أسوة الغرماء هذا إذا قبضه المشتري بإذن البائع أما إذا لم يقبض المتاع بإذن البائع، ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من الغرماء؛ لأن له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون، وإذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت بموته؛ لأن الدين كان متعلقا بذمته وقد خربت فلم يبق له محل معلوم فتعلق بالتركة ومقتضاها الحلول.

(مسألة) في قسمة الدين بين الغرماء بالحصص:

رجل مات ولرجل عليه مائة درهم وعليه لآخر ثلاثون ولآخر عشرون ولآخر عشرة فخلف أربعين درهما فنقول: مجموع الدين مائة وستون فيضرب لصاحب المائة مائة في أربعين وتقسمه على مائة وستين يصح خمسة وعشرون فهو الذي يخصه من التركة - لأن الأصل فيه أن نقول: كل من له شيء من الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون فما خرج فهو نصيبه -، وتضرب لصاحب الثلاثين في أربعين وتقسمه على مائة وستين يخرج القسم سبعة ونصفا ولصاحب العشرين خمسة ولصاحب العشرة اثنان ونصف فذلك كله أربعون، وإن شئت فانسب المائة من مجموع الديون تجدها خمسة أثمانها، فيعطى صاحب المائة خمسة أثمان الأربعين وذلك خمسة وعشرون، وتنسب الثلاثين أيضا من مجموع الديون تجده ثمنا ونصف ثمن فيعطى صاحب الثلاثين ثمن الأربعين ونصف ثمنها وهو سبعة ونصف، ونسبة العشرين من مجموع الديون ثمنه فيعطى صاحبه ثمن الأربعين وهو خمسة، ونسبة العشرة نصف ثمن فيعطى نصف ثمن الأربعين وهو اثنان ونصف وعلى هذا فقس.

[كتاب الإقرار]

(كتاب الإقرار) الإقرار في اللغة مشتق من قر الشيء إذا ثبت، وفي الشرع عبارة عن إخبار عن كائن سابق، وإظهار لما وجب بالمعاملة السابقة لا إيجاب وتمليك مبتدأ ومن أقر لغيره بمال كاذبا، والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له ديانة إلا إذا سلمه بطيب نفسه فإنه يحل قال في شاهان: إذا أقر بما في يد زيد أنه لعمرو صح الإقرار في حق المقر حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر له وهذا يدل على أن من حكم الإقرار أنه إخبار عن شيء سابق لا أنه تمليك مبتدأ وكذا من أقر بحرية عبد في يد غيره يصح الإقرار في حق نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته ومن شرائط الإقرار الرضا والطوع حتى **لا يصح إقرار** المكره ومن شرائطه أيضا العقل، والبلوغ، وأما الحرية فشرط في بعض الأشياء دون بعض ولو قال الرجل: جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان فهذا إقرار بالهبة لا يجوز إلا مقبوضة، وإن امتنع من التسليم لم يجبر عليه قال - رحمه الله - (إذا أقر الحر البالغ العاقل على نفسه بحق لزمه إقراره) وشرط الحرية ليصح إقراره

مطلقا؛ لأن العبد إذا أقر بمال لم يلزمه في الحال لأجل الضرر على مولاه، وإنما يلزمه بعد الحرية ويصح إقرار العبد المأذون بالمال؛ لأنه مسلط عليه من جهة المولى، وشرط البلوغ، والعقل؛ لأن الصبي، والمجنون لا يصح أقوالهما قال في الهداية إلا أن يكون الصبي مأذونا فإنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وقوله بحق أي إذا قال: لفلان علي حق لزمه أن يبين ما له قيمة فإن قال: عنيت به حق الإسلام لم يصدق على ذلك.
(قوله: مجهولا كان ما أقر به، أو معلوما) جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو." (١)

"مطلقة ثم نقد المدفوعة إلى الوكيل فإن في هذه الصورة تفصيلا وفيما إذا أضاف العقد إلى دراهم الموكل إجماع على أنه للآمر سواء نقد من مال الموكل بعد ما أضاف إليه العقد أو نقد من مال نفسه كذا في شاهان ومن قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فإن فلانا يأخذه؛ لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق فإن قال فلان لم آمره لم يكن وكيلا له؛ لأن الإقرار ارتد برده إلا أن يسلمه المشتري إليه فيكون بيعا بالتعاطي وعليه العهدة ودلت هذه المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي بالتعاطي، وإن لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس كذا في الهداية.
وفي الواقعات لا بد في بيع التعاطي من نقد الثمن والتسليم على وجه البيع.

قوله (والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) خلافا لزفر هو يقول إنه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا أن من يملك شيئا يملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض ولأن الوكيل بالخصومة مأمور بقطعها وهي لا تنقطع إلا بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال قال في الينابيع وصورته رجل وكل رجلا بأن يدعي على فلان ألف درهم له عليه بينة ولم يزد على هذا فأثبته الوكيل بالبينة أو بالإقرار فإن له أن يقبضه منه، وإن لم يأمره الموكل بالقبض واختار المتأخرون أنه لا يملك القبض إلا بالنص عليه وهو قول زفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ؛ لأن الموكل لو كان واثقا بقبضه لنص عليه، وإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا؛ لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٢٤٨/١

قوله (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل عنده خلافا لهما وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة؛ لأنه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة فلم يكون رضاه بقبضه رضا بخصومته وليس كل مؤتمن على القبض يصلح للخصومة ولأبي حنيفة أن قبض الدين لا يتصور إلا بمطالبة ومخاصمة كالوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والرد بالعيب. وأما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها إجماعا؛ لأنه وكيل بالنقل فصار كالوكيل بنقل الزوجة والنقل ليس بمبادلة فأشبه الرسول قوله (وإذا أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي جاز إقراره) صورته أن يوكله بأن يدعي على رجل شيئا فأقر عند القاضي ببطلان دعواه أو كان وكيل المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم ذلك الشيء ولا يجوز إقرار الوصي على الصغير قوله (ولا يجوز إقراره عليه عند القاضي عند أبي حنيفة ومحمد) استحسانا إلا أنه لا يخرج من الوكالة؛ لأن في زعمه أن الموكل ظالم له بمطالبته وأنه لا يستحق عليه شيئا فلا تصح الخصومة في ذلك قوله (وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير القاضي) ؛ لأنه أقامه مقام نفسه.

وقال زفر **لا يصح إقراره** لا في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه وهو القياس؛ لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده؛ لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ثم الوكيل تقبل شهادته على موكله وهل تقبل له؟ إن كان في غير ما وكل به قبلت وإن كان فيما وكل به إن." (١)

"أخرى أن المولى ليس له أن يرجع في العبد؛ لأن كون أن الدين على العبد نقص فيه فزواله عنه زيادة حصلت والعين الموهوبة متى حصلت فيها زيادة في ملك الموهوب له منعت الرجوع. قوله (فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به.

قوله (فإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه) ؛ لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة له فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينحجر؛ لأن المقصود خروجه من الإذن بالشهرة وبالواحد والاثنين لا يشتهر.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٣٠٩/١

قوله (فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا) ؛ لأن بالموت يسقط الإذن، وكذا بالجنون إذا كان مطبقا أما إذا كان غير مطبق فالإذن على حاله. وأما اللحاق إن حكم به فهو كالموت، وإن لم يحكم به حتى رجع مسلما فتصرفه جائز، وإن جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا فإن أفاق بعد ذلك لا يعود إذنه، وإن جن جنونا غير مطبق لا ينحجر، وإن ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عند الارتداد في قول أبي حنيفة وعندهما باللحاق.

قوله (فإن أبق العبد صار محجورا) فإن عاد من الإباق لم يعد الإذن على الصحيح كذا في الذخيرة.

قوله (فإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) معناه أن يقر بما في يده أنه وديعة عندي لفلان أو غصبته منه أو يقر بدين عليه فيقول علي ألف درهم فعند أبي حنيفة يصح إقراره بالدين الوديعة فيقضي مما في يده.

وقال أبو يوسف ومحمد **لا يصح إقراره** في شرحه إذا كان عليه دين يحيط بما في يده لم يجز إقراره إجماعا؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بالمال الذي في يده عند الحجر.

قوله (وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته) لم يملك المولى ما في يده وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد يملك ما في يده ويعتق من أعتقه وعليه قيمته، وإن لم يكن الدين محيط بماله جاز عتقه إجماعا.

قوله (وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته أو أكثر جاز) هذا إذا كان على العبد دين؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وإن لم يكن عليه فلا بيع بينهما؛ لأن العبد وما في يده للمولى قوله (وإن باعه بنقصان لم يجز) ؛ لأنه متهم في حقه، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا باعه بنقصان يجوز ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة، وإن شاء فسخ وهذا خلاف ما إذا حابى الأجنبي إذا كان عليه دين عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده؛ لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير.

قوله (وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز) ؛ لأنه لا يلحقه بذلك تهمة قوله (فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن) ؛ لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن." (١)

"فعندهما نعم وعند محمد لا فعلى هذا إذا تزوجت من غير كفء ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي ففرق بينهما وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في العدة بغير ولي ثم فرق بينهما قبل الدخول أو تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت واختارت نفسها قبل الدخول أو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول ففي هذه المسائل كلها يجب المهر عندهما كاملا خلافا لمحمد.

وقال زفر لا عدة عليها أصلا؛ لأن العدة الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب؛ لأنه عقد ورد عليه الطلاق قبل الدخول فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة

(قوله ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر والأصل في هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بلا خلاف وأكثرها سنتان عندنا فإذا ثبت هذا قلنا إذا جاءت الرجعية بولد لسنتين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه؛ لأن العدة باقية ومدة الحمل باقية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت أيضا وكان علوقها به رجعة إذا لم تكن أقرت بالانقضاء؛ لأن الرجعي لا يزيل الملك فإذا جاءت به لأكثر من سنتين علم أنه بوطء حادث، وهي مباحة الوطء فحمل أمره على أنه وطئها في العدة فصار مراجعا بوطئها فلهذا لزمه وكان ذلك رجعة وأما إذا أقرت بالانقضاء في مدة تنقضي بها العدة ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا جاءت به بعد الإقرار لستة أشهر علم أنه حدث به بعد الإقرار فلم يلزمه.

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه؛ لأنا تيقنا كذبها بالإقرار وعلمنا أنها أقرت، وهي حبلى **فلا يصح إقرارها**، ولو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد فطلقت بال أول وانقضت العدة بالثاني ولا يقع به طلاق؛ لأن الحنث الثاني صادفها، وهي أجنبية فلا يقع شيء وإن ولدت ثلاثة وقع طلقتان وانقضت العدة بالثالث؛ لأن كلما تكرر الأفعال فقد تكرر الجزاء بتكرار الشرط؛ لأنها لما ولدت الأول طلقت واحدة وبقيت معتدة لبقاء الولد في بطنها فإذا ولدت الثاني طلقت أخرى؛ لأن عدتها باقية

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١/٣٦٨

ما لم تضع الثالث فإذا وضعت الثالث انقضت عدتها فيصادفها الطلاق الثالث، وهي أجنبية فلا يقع شيء. (قوله فإذا جاءت به لأقل من سنتين بانت منه) ؛ لأنها تصير بوضعه منقضية العدة ويثبت نسبه لوجوب العلوق في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعا؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل العدة فلا يصير مراجعا بالشك (قوله وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية) ؛ لأن العلوق بعد الطلاق فالظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا.

(قوله والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) ؛ لأنه يحتمل أن يكون الحمل قائما وقت الطلاق (قوله وإذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه) ؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام قال في شرحه هذا الكلام سهو؛ لأن في غيره من الكتب أن نسبه يثبت إذا جاءت به لسنتين؛ لأن رحمها مشغول بالحمل ومدته سنتان وذكر في الينابيع إذا خرج رأس الولد لأقل من سنتين ثم انفصل عنها لأكثر من سنتين لا يلزمه الولد حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من سنتين أو يخرج من قبل الرجلين الأكثر من البدن لأقل من سنتين والباقي لأكثر من سنتين (قوله إلا أن يدعيه) ؛ لأنه إذا ادعاه فقد التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة ثم إذا ادعاه هل يحتاج إلى تصديقها فيه روايتان.

(قوله ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين) سواء كان قبل." (١)

"حتى يجتمعوا فإن كان بعضهم غائبا لم يقتل القاتل حتى يحضروا جميعا لجواز أن يكون الغائب قد عفا وليس للغائب أن يوكل في القصاص لأن الوكيل لو استوفى مع غيبته استوفاه مع قيام الشبهة لجواز أن يكون الموكل قد عفا بخلاف ما إذا وكله وهو حاضر فإنه يجوز لأنه لا شبهة فيه لأنه لو عفا لأظهر العفو ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم أو جدة أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها فلا سبيل إلى القصاص لأن الدم موروث على فرائض الله تعالى.

قوله: (وإذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم) لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقتلهم عمر – رضي الله عنه – وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٨١/٢

قوله: (وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين) لأن القصاص لا يتبعض فإذا قتل بجماعة صار كأن كل واحد منهم قتله على الانفراد.

قوله: (ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص) لفوات المحل.

قوله: (وإذا قطع رجلان يد رجل عمدا فلا قصاص على واحد منهما) لأن اليد تتبعض فيصير كل واحد منهما آخذا لبعضها وذلك لا يوجب القصاص بخلاف النفس لأن الإزهاق لا يتجزأ (. قوله: وعليهما نصف الدية) يعني نصف دية جميع الإنسان لأن دية اليد نصف دية النفس ويكون ذلك عليهما نصفين وكذا إذا جنى رجلان على رجل فيما دون النفس مما يجب على الواحد فيه القصاص لو انفرد فلا قصاص عليهما كما لو قلعا سنه أو قطعا يده أو رجله وعليهما الأرش نصفان وكذلك ما زاد على ذلك في العدد فهو بمنزلة هذا لا قصاص عليهم وعليهم الأرش على عددهم بالسوية وقال الشافعي: يجب القصاص على القاطعين وإن كثروا.

قوله: (وإذا قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين) يعني يأخذان منه دية يد واحدة يقتسمانه؛ لأن كل واحد منهما أخذ بعض حقه وبقي له البعض فيرجع في ذلك القدر إلى الأرش. قوله: (وإن حضر واحد منهما قطع يده وللآخر عليه نصف دية) يعني نصف دية جميع الإنسان وإنما يثبت له قطع يده مع غيبة الآخر لأن حقه ثابت في جميع اليد وإنما سقط حقه عن بعضها بالمزاحمة فإذا غاب الآخر فلا مزاحمة فجاز له أن يقتص ولا يلزمه انتظار الغائب لأن الغائب يجوز أن يطلب حقه ويجوز أن يعفو فإذا حضر الغائب كان له دية يده وإذا عفا أحدهما بطل حقه وكان للثاني أن يقطع يده وإن ذهبت يده بآفة سماوية لا شيء عليه لأن ما تعين فيه القصاص فات بغير فعله ومن قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل أن يبرأ فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه وهذا قول أبي حنيفة وعندهما يقتل ولا يقطع معناه أن عند أبي حنيفة للولي أن يقطع يده ثم يقتله وعندهما يقتله وسقط حكم اليد.

قوله: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) .

وقال زفر **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بمال ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر بنفسه فقيل إقراره على نفسه وأما إذا أقر بقتل الخطأ لم يلزم المولى وكان في رقبة العبد إلى أن يعتق.

قوله: (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ منه السهم إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته) لأنهما جنايتان إحداهما عمد وموجبها القصاص، والثانية خطأ وموجبها الدية وما أوجب الدية كان على العاقلة.." (١)

"**ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر أو بعده –وكذا بإتلاف المال في الأظهر–

وشملت عبارة المصنف: البيع والشراء وإجارة أملاكه، ومقتضاها: طرد الخلاف في كل تصرف مالي، ومنه الهبة والعتق والكتابة، ولا خلاف في بطلانها مع الإذن.

والجواب: أنه إذا وكل فيها .. يجري الخلاف، وهذا كاف في تصحيح كلامه؛ لأنه لم يقل: تصرفه في ماله، وأيضا المفهوم لا عموم له، بل يقتضي: أن منها من يصح على وجه.

ولو أذن له الحاكم في تصرف .. هل يصير مطلق التصرف في كل تصرف؟ وجهان.

ولو ثبت للسفيه دين فقبضه بإذن وليه .. ففيه وجهان: رجح الحناطي الاعتداد بقبضه، كذا نقله الرافعي عنه في أوائل الباب الثاني من أبواب (الخلع).

ويستثنى من عموم التصرف المالي: لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن الولي على الدية أو أكثر .. صح، وإن وجب له قصاص .. فله العفو على مال، وكذا مجانا على المذهب كما سيأتي في مكانه، وكذلك يصح عقده الذمة بدينار بلا خلاف، وبأزيد من الدينار على رأي القاضي حسين والغزالي.

قال الإمام: وإذا انتهى إلى الضرورة في المطاعم .. فالوجه عندي: القطع بجواز تصرفاته.

قال: (**ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر أو بعده) كالصبي إذا أقر، وفيما أسنده إلى ما قبل الحجر وجه، فلو فك عنه الحجر .. لا يلزمه ما أقر به.

قال: (وكذا بإتلاف المال في الأظهر) كدين المعاملة.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١٢٧/٢

والثاني: يقبل؛ لأنه لو باشر الإتلاف ضمن، فإذا أقر به .. قبل، وذلك في الدنيا كما تقدم.

وينبني على القولين سماع الدعوى.." (١)

"ولو أقر في صحته لواحد بدين، وفي مرضه لآخر .. لم يقدم الأول. [ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر .. لم يقدم الأول في الأصح]. **ولا يصح إقرار** مكره.

يمينه، فإذا نكل .. وقل الحكم إلى أن ينفك الحجر عنه.

فإذا انفك .. حلف بقية الورثة اليمين المردودة، ولا يحلفون في مدة الحجر؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإقرار المحجور عليه بالمال لا يقبل.

قال: (ولو أقر في صحته لواحد بدين، وفي مرضه لآخر .. لم يقدم الأول) بل يقسم بينهما بالنسبة كما لو ثبتا بالبينة.

وقوله: (لآخر) يجوز أن يقرأ بـ (الباء) أي: بدين آخر، وحكى في (البيان) قولا شاذا: إنه يقدم دين الصحة.

[قال: (ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر .. لم يقدم الأول في الأصح)].

وقال: (**ولا يصح إقرار** مكره) بما أكره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن﴾، والكفر أعظم الذنوب وسقط أثره بالإكراه فغيره من باب أولى.." (٢)

"ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو. وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار إلى المقر له.

يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، كما نقله الرافعي عن صاحب (التلخيص) وأقره.

وأورد على حصره: المتعة والحكومة والمهر الواجب عن وطء الشبهة وأجرة بدن الحر فلا يصح الإقرار بها أيضا.

قال: (ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت .. فأول كلامه إقرار وآخره لغو)؛ لمناقضته الأول، فيطرح آخر ويؤاخذ بأوله، ولو عكس فقال: هذه الدار ملكي هذه الدار لفلان .. صح الإقرار أيضا.

ولو أقر ثم شهدت بينة أنه لم يزل ملكه إلى أن أقر .. لم يصح الإقرار، كما قاله الهروي وغيره، وكذلك

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤/٤١٧

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥/٨٧

الحكم في الدين أيضا إذا قال: ديني الذي على زيد لعمرو .. فهو باطل.

قال: (وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار إلى المقر له) المراد: أنه يشترط في الحكم بالإقرار كون المقر به في يد المقر حسا أو شرعا، فإنه حينئذ يسلم للمقر له.

ويستثنى من هذه القاعدة: ما إذا باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه، ثم قدم وادعى أنه كان تصرف فيه قبل بيع الحاكم .. فإنه يقبل منه، كما سيأتي قبيل (كتاب الصداق) عن النص.

ويشترط في اليد الاستقلال، فلو كانت يده نائبة عن غيره بأن أقر بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف .. لم يصح إقراره، وكذلك المفلس فإن العين وإن كانت في يده لكنها ليست في ولايته، **فلا يصح إقراره** بها.." (١)

"إلى الرق لأنه إزالة الملك المتجزي زوالا وثبوتا بيعا وشراء فمطاوعه زواله لا ثبوت العتق ولا زوال الرق بل ذلك حكم لا يتجزى تعلق بزوال كل الملك فزوال كل الملك فزوال بعضه بعض عليه كغسل أعضاء الوضوء لإباحة الصلاة وإعداد الطلاق للحرمة الغليظة إما أن الإعتاق إزالة الملك لأن العتق والرق حق الله تعالى ثبوتا وحق العبد هو الملك وهو لازم الرق متابعة ثبوتا وابتداء فيكون ملزومة ومتبوعه زوالا كما أنه متبوعه بقاء ليلا في التصرف حق المتصرف ويكون زوال حق الله تعالى ضمنيا وكم مما يثبت ضمنا ولم يثبت قصدا ويكون أثر إعتاق البعض إفساد الباقي لإزالته حيث لا يملك المولى بيعه ولا لبقاءه في ملكه ويكون العبد أحق بمكاسبه وذلك معنى كونه مكاتبا.

٢ - أنه للملوكية مالا ينافي مالكيته لتضاد سمتي العجزة والقدرة من جهة واحدة خلاف المملوك متعة المالك كما قال الله تعالى ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] فلا يملك العبد والمكاتب النسري وإن أذن خلافا لمالك رحمه الله ولا يقع حجة الإسلام منهما لكون منافعهما للمولى كذاتهما إلا ما استثنى من القرب البدنية المحضة فلا قدرة له مالا وبدنا بخلاف الفقير إن منافعه له فاصل القدرة حاصل له واشتراط الزاد والراحلة لوجوبه لا لصحة أدائه إذ هو لدفع الحرج تيسيرا فلو لم يعتبر لعدمهما لكان تعسيرا ولا ينافي مالكية غير المال إذ ليس مملوكا من جهته كالنكاح والدم والحياة ولذا ينعقد نكاحه وتوقفه على إذن المولى لدفع ضرو تعلق المهر بماليته وصحة جبره عليه لتحصينه من الزنا فإنه هلاك معنى لا لأنه المالك ولا يملك المولى قتله ويصح إقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة مأذونا ومحجورا إذ ليس فيها إلا القطع وبالقائمة مأذونا لأن إقراره يعمل في النفس والمال إما محجورا فكذا عند الإمام مطلقا لأن

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٥/٩٦

المال تبع لا عند محمد رحمه الله مطلق، لأن المال الذي في يده للمولى ولذا **لا يصح إقراره** بالغصب ولا قطع بماله ولأن المال فيها أصل في الأصل والإقرار فيه على الغير فيفسد في التبع أيضا وعند أبي يوسف رحمه الله يصح في القطع لأنه على نفسه دون المال لأنه على مولاه وفي التبعية جهتان متعارضتان والحكمان قد ينفصلان فالمال بلا قطع في ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين وعكسه في الهالكة قلنا إذا ثبت القطع تبين نفل العصمة وتبعية المال والخلاف فيما إذا قال المولى المال والخلاف فيما إفا قال المولى المال مالى فإن صدقة يقطع إجماعا. وقال زفر رحمه الله: لا قطع بإقراره بل يضمن المال في الحال مأذونا وبعد العتق محجورا فاصله عدم صحة إقراره بالحدود والقصاص لكونه على المولى لكن." (١)

"ونكاحه بمهر المثل لبقاء نسله فإنه كبقائه ووصية الثلث جعلها الشرع من حاجاته استحسانا لتدارك تقصيرات حياته وإنما استخلصه واستورثه على الورثة بالقليل وهو الثلث ليعلم أن الحجر والتهمة أصل فيه حتى ندب النقص من الثلث فقيل كل تصرف يحتمل الفسخ يصح حالا وينقض أن احتج إليه كالهبة والصدقة والمحاباة وغيرها ومالا يتحمله جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق فينفذ إن لم يقع على حقهما بأن يخرج من ثلث ما فضل من الدين بعد التجهيز وإن وقع جعل كالمكاتب وكان عبدا في شهادته وأحكامه إلى أن يؤدي كل القيمة مع الدين المستغرق ويقدره مع غيره وثلثي ما فضل منه للارث فلذا حجر عن الصلاة والتبرعات وعن أداء حق مالي والإيصاء به إلا من الثلاث، وعند الشافعي رحمه الله معتبر بحقوق العباد أوصي أم لا ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وأبطل إيصائه بطل صورة فلا يصح بيعه من الوارث عند الإمام رحمه الله أصلا إذ فيه إيثاره بالعين وعندهما يصح بمثل القيمة نظرا إلى المالية قلنا واجب اعتبار عينة أيضا فإن فيها من منافسة الناس ما ليس في معناه ومعنى **فلا يصح إقراره** له ولو باستيفاء دين الصحة الذي له على الوارث وحقيقة بأن يوصي له وشبهة بأن باع الجودة في حقه لأن في العدول إلى الجنس تهمة الوصية بالجودة وشبهة الحرام حرام بل وفي حق الأجنبي حيث اعتبرت الجودة من الثلث كما تقومت في حق الصغار فيما باع الأب والوصي ما لهم من نفسه لو من غيره فلم يجز بيع الجيد بالرديء من جنسه ولما تعلق حق الوارث بالمال صورة ومعنى في حق أنفسهم حتى لم يجز البيع منهم كما مر وأخذ بعض الورثة عين التركة وإعطاء قيمته للآخر إلا برضاه ومعنى في حق غيرهم حتى جاز بيع المريض من الأجانب بمثل قيمته لا أقل وكذا حق الغريم صورة ومعنى في حق أنفسهم حتى لو قضي المريض دين البعض بالعين شاركه الباقي ومعنى في حق غيرهم حتى جاز للوارث استخلاصه العين بأداء القيمة لم ينفذ عتاق المريض

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٣٢٧

في الحال بل وجب السعاية لشغل المحل فهو تفريغ التعلق معنى ونفذ إعتاق الراهن لأن حق المرتهن في ملك اليد لا الرقبة وزواله ضمني فإن كان غنيا فلا سعاية أو فقيرا فيسعى العبد في أقل من الدين وقيمته ويرجع على المولى حين غنائه فمعتق الراهن حر مديون ومعتقه كالمكاتب وفي أن تولى الله تعالى الإيصاء للورثة يبطل وصية الثلث، لهم بحث فإن التولى في الثلثين وجوابه أنه في الكل إذ فيما لا وصية ولا دين يقتسمونه لا يقال ففيما أوصي لهم بالثلث لا تولي إلا في الثلثين لأنا نقول." (١)

"فصل) :

لو قال: لي عليك ألف درهم دين، فقال: الحق أو اليقين أو الصدق، أو قال: حقا أو يقينا أو صدقا كان إقرارا؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل للتصديق غالبا سواء ذكرها بالرفع أو بالنصب، إن ذكره منصوبا كان تقديره كأنه قال: ادعيت أو قلت الحق، وإن ذكره مرفوعا تقديره كأنه قال: ما قلته أو ادعيته الحق، وكذا لو كرر فقال: الحق الحق أو حقا حقا؛ لأن التكرار يوجب التأكيد، ولو قال: الحق حق لم يكن إقرارا؛ لأن قوله الحق مبتدأ؛ وقوله حق خبره كما يقال: زيد عالم أو قائم، والمعرفة يجوز أن يذكر خبره نكرة، ولو قال: الصلاح والبر لم يكن إقرارا؛ لأن البر المنفرد يستعمل للرد غالبا لا للصدق: أي عليك بالبر فيكون آمرا إياه بالبر ونهيا له عن الكذب.

ولو قال: الحق البر أو اليقين البر أو الصدق البر يكون إقرارا؛ لأن البر المقرون بالحق والصدق يستعمل في التصديق.

ولو قال: الحق الصلاح أو البر الصلاح لم يكن إقرارا.

من الجامع ومن الخلاصة ومن شرح التجريد ومن المحيط

[فصل في الإقرار في الصحة والمرض]

(فصل) :

في الإقرار في الصحة والمرض.

الصحيح إذا أقر بديون لأناس إقرارا متفرقا فهو جائز؛ لأنه لم يتعلق بماله حق أحد حتى يحجر عن الإقرار فيما يرجع إلى إبطال حقه، بخلاف المريض إذا أقر بدين حيث **لا يصح إقراره** في حق غريم الصحة؛ لأن حق غريم الصحة تعلق بماله، وسواء كان المقر له وارثا للمقر أو أجنبيا إذا كان الإقرار واقعا في الصحة،

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٣٣٣

بخلاف ما إذا أقر المريض لوارثه حيث لا يجوز عندنا.

(مسألة) :

ولا يصح إقراره فيما يؤدي إلى إبطال حق الباقين إلا بتصديقهم، بخلاف الإقرار للأجنبي؛ لأن التعلق لم يظهر في الإقرار للأجنبي ضرورة؛ لأنه كان محتاجا إلى معاملة الأجانب حالة الصحة غالبا.

فلو لم يصح إقراره لهم بالدين في المرض لامتنعوا عن معاملته، ولا ضرورة في حق الوارث؛ لأن المعاملة لم تقع معهم غالبا.

(فرع) :

ومن قضى منهم دينه فهو جائز، ولا يشاركه فيه الباقون؛ لأنه ليس في تخصيصه إبطال حق الباقين؛ لأن حقهم لم يتعلق بماله في حالة الصحة، إلا أن يكون أقر لرجلين بدين واحد فما قضاه لأحدهما يشترك فيه الآخر؛ لأن الدين يزداد بالقبض؛ لأن المقبوض خير من غير المقبوض، والزيادة صفة دين مشترك فيحدث على الشركة كثمرة شجرة مشتركة، بخلاف المريض إذا خص بعض غرمائه بالقضاء حيث لا يصح في حق الباقين؛ لأن حق الباقين تعلق بماله في مرض الموت.

(مسألة) :

ولو أقر بدين ثم بوديعة فهما دينان، ولا تقدم الوديعة؛ لأنه حين أقر بالدين كان ملكه ثابتا ظاهرا بالعين التي في يده فتعلق بها الدين فلا يجوز إقراره بكونها وديعة فيما يرجع إلى إبطال حق الغريم فصار مقرا باستهلاك الوديعة فيكون إقرارا بدين.

(مسألة) :

ولو أقر الوديعة أولا ثم بالدين فالإقرار الوديعة أولى، وكذلك البضاعة والمضاربة حكمه، حكم الوديعة سواء، ولو أقر بوديعة ألف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته؛ لأنه مات مجهلا للوديعة

[فصل في إقرار المريض باستيفاء الدين]

(فصل) :

في إقرار المريض باستيفاء الدين. كل دين وجب في الصحة بدلا عن مال أو عما ليس بمال فإقرار المريض باستيفائه جائز؛ لأنه كما وجب." (١)

"وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه. وكذا إذا علم القاضي بذلك، ولم يعترف به، لأنه لما أقر بالزوجية وبالوديعة، فقد أقر أن حق الأخذ لها، لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هاهنا،

ــــــــهالشهر مرة أو مرتين وعلى هذا الخلاف، خروجها لعمها وخالها، وعن الحسن: لا يمنعها من زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاث، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها في كل جمعة، ويمنعهم من الكينونة.

[نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه]

م: (وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به) ش: أي بالمال أنه للغائب. م: (وبالزوجية) ش: أي ويعترف أيضا بأن هذه المرأة للرجل الغائب. م: (فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه) ش: وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار والزمنى والإناث، وقال زفر: لا يفرض عنه شيء، كذا في " شرح الأقطع " وإنما اعتبر إقراره بالمال وبالزوجية، لأن المديون أو المودع، إذا جحد الزوجية أو المال لم تقبل بنيتها على شيء من ذلك. أما على الزوجية فلأن المودع أو المديون ليس بخصم عن الغائب في إثبات النكاح عليه، والاشتغال من القاضي بالنظر إنما يكون بعد العلم بالزوجية، ولم يوجد العلم فلا يؤمر بالنظر، وكان أبو حنيفة أولا يقبل بنيتها على الزوجية، ثم رجع وقال: لا تقبل.

م: (وكذا) ش: أي وكذا يفرض القاضي النفقة لهؤلاء المذكورين. م: (إذا علم القاضي بذلك) ش: أي ما ذكر من الزوجية والمال للغائب. م: (ولم يعترف) ش: أي والحال أن صاحب اليد لم يعترف. م: (به) ش: أي بما ذكر من الزوجية والمال. م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب اليد. م: (لما أقر بالزوجية وبالوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها) ش: أي للمرأة. م: (لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه) ش: أي من غير رضا الزوج لحديث «هند امرأة أبي سفيان: خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وقد مر عن قريب.

فإن قيل: يشكل على هذا ما لو حضر صاحب الدين غريما أو مودعا للغائب، وهما مقران بالدين على

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام علاء الدين الطرابلسي ص/١٢٧

الغائب، لا يأمره القاضي بقضاء دينه من الوديعة والدين.

قلنا: إن القاضي يأمر في حق الغائب بما هو أنظر له، وفي الأمر بالإنفاق لهؤلاء نظر له بإبقاء ملكه لنا في قضاء دينه ليس فيه بقاء ملكه، بل هو قضاء عليه بقول الغير.

م: (وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: ينبغي أن **لا يصح إقراره**، لأنه إقرار على الغائب، فأجاب بقوله: وإقرار صاحب اليد، وهو الذي عنده الوديعة، مقبول في حق نفسه لأنه أقر بإزالة يده، وهي حق على الغائب. م: (لا سيما هاهنا) ش: أي في هذه المسألة، وسيما معناه خصوصا هاهنا، وهو مركب من السي وكلمة ما،." (١)

"ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين. وقال زفر - رحمه الله - لا يقطع في الوجوه كلها؛ لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح؛ لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال للمولى والإقرار على الغير غير مقبول، إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته، والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال أيضا ونحن نقول: يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال؛ ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار ومثله مقبول على الغير.

ـــــــعلمائنا الثلاثة.

قال تاج الشريعة: لأن الإقرار بسرقة مال مستهلك إقرار بحد مفرد، والإقرار بحد مفرد صحيح من العبد المحجور عند علمائنا الثلاثة، كما لو اقر بالزنا أو بشرب الخمر م: (ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين) ش: أي فيما إذا كان المال قائما أو مستهلكا.

م: (وقال زفر - رحمه الله -: لا يقطع في الوجوه كلها) ش: أي فيما إذا كان العبد محجوزا أو مأذونا والحال قائم أو هالك م: (لأن الأصل عنده) ش: أي عند زفر م: (أن إقرار العبد على نفسه) ش: مأذونا كان أو محجورا م: (بالحدود والقصاص لا يصح، لأنه) ش: أي لأن الإقرار م: (يرد على نفسه) ش: يعني في القصاص.

م: (وطرفه) ش: يعني في الحدود م: (وكل ذلك) ش: أي طرفه ونفسه م: (مال للمولى والإقرار على الغير غير مقبول) ش: ألا ترى أنه لو أقر برقبة الغير كان إقراره باطلا م: (إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان) ش: إن كان مستهلكا.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥/٦٨٣

م: (والمال لصحة إقراره به) ش: أي يؤاخذ بالمال إن كان قائما بصحة إقراره به م: (لكونه) ش: أي لكون المأذون له م: (مسلطا عليه من جهته) ش: أي لكونه مسلطا على إقراره من جهة المولى م: (والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال أيضا) ش: أي كما لا يصح في النفس أيضا.

م: (ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي) ش: مخاطب لا من حيث إنه مال م: (ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال) ش: يعني لما صح إقراره من حيث إنه آدمي صح من حيث أنه مال أيضا لسراية إليها، لأن آدميته لا تنفك عنه ماليته، فالسراية من حيث إنه مال تبعا وقد يثبت الشيء تبعا ولا يثبت قصدا.

م: (ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار) ش: أي على العبد؛ لأن ما يلحقه من الضرر باستيفاء العقوبة منه فوق ما يلحقه المولى م: (ومثله) ش: أي ومثل ما كان ضررا لإقرار فيه أدى إلى السفر وإلى الغير م: (مقبول على الغير) ش: أي بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك الإقرار إذا شهد الواحد عند الإمام برؤية هلال رمضان وفي السماء علة يقبل." (١)

"لمحمد – رحمه الله – في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل؛ ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى. ولا قطع على عبد في سرقة مال المولى، يؤيده أن المال أصل فيها، والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع، ويثبت المال دونه. وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت. وإذا بطل فيما هو الأصل يبطل في التبع بخلاف المأذون، لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا.

ـــــــ الإمام شهادته.

وإن لم يقبلها في سائر المواضع لعدم التهمة، حيث يلزم الصوم كما يلزم غيره، وكذلك الحر المديون إذا أقر بالقتل العمد فإنه يقتص منه بالإجماع وإن كان فيه إبطال ديون الغرماء.

م: (لمحمد – رحمه الله – في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل، ولهذا) ش: أي ولأجل بطلان إقرار المحجور عليه بالمال م: (لا يصح منه الإقرار بالغصب) ش: فكذا **لا يصح إقراره** بالسرقة، فإذا لم يصح إقراره بالمالية في حق المالية م: (فيبقى مال المولى) ش: على ملكه م: (ولا قطع على عبد في سرقة مال المولى) ش: أي في سرقة مال حكم به لسيده، لأن كون المال مملوكا لغير السارق وغير مولاه شرط وجوب القطع م: (يؤيده) ش: أي يؤيده ما ذكره محمد.

وهذا إشارة إلى أن لكل واحد من أصحابنا الثلاثة أصلا، فأبو حنيفة يقول: القطع أصل والمال تابع بدليل

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٦٧/٧

أنه يبطل بالتقادم، وبدليل أنه لو قال: أبقي المال ولا أبقي القطع لم يسقط القطع.

وأبو يوسف يقول: كل منهما أصل، أما أصالة القطع فيما قالوا في الحر إذا أقر وقال: سرقت هذا المال من زيد وهو في يد عمرو وكذبه عمرو يصح إقراره في حق القطع دون المالية. وأما أصالة المال فلأنه إذا سرق ما دون العشرة لا يقطع، والخصومة شرط، ولولا أن المال أصل يوجب القطع بدونها؛ لأنه محض حق الله تعالى، وهو مستوفى بلا طالب.

ومحمد يقول: المال أصل والقطع تبع، وهو معنى قول المصنف م: (أن المال أصل فيها) ش: أي في السرقة م: (والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه) ش: أي في المال م: (بدون القطع) ش: مثل أن يقول: أطلب المال منه دون القطع م: (ويثبت المال دونه) ش: أي دون القطع، كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر بالسرقة ثم رجع فإنه يضمن المال ولا يقطع م: (وفي عكسه) ش: بأن قال: أطلب القطع دون المال م: (لا تسمع) ش: أي الخصومة.

م: (ولا يثبت) ش: أي المال م: (وإذا بطل) ش: أي الإقرار م: (فيما هو الأصل) ش: أي المال م: (يبطل في التبع) ش: وهو القطع م: (بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا) ش: لصحة الإقرار به.." (١)

"ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه، وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدونه. كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو، وزيد يقول هو ثوبي تقطع يد المقر، وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه، لأن الإقرار ينافي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره، ويستوفي القطع بعد استهلاكه،

ـــــــم: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي العبد م: (أقر بشيئين بالقطع وهو) ش: أي القطع م: (على نفسه) ش: صحيح م: (فيصح ما ذكرناه) ش: أي إقراره في حق القطع م: (وبالمال) ش: أي وإقراره بالمال م: (وهو) ش: أي الإقرار بالمال م: (على المولى فلا يصح في حقه فيه) ش: أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال م: (والقطع يستحق بدون) ش: أي بدون المال م: (كما إذا قال الحر: الثوب في يد زيد سرقته من عمرو، وزيد يقول: هو ثوبي تقطع يد المقر) ش: لصحة إقراره.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٦٨/٧

م: (وإن كان) ش: واصل بما قبله، أي وإن كان العبد م: (لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد) ش:.

وفي " المبسوط ": وكما لو أقر بسرقة مال مستهلك وهذا؛ لأنه لم يقبل إقراره في تعيين هذا المال بقي المسروق مستهلكا.

م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإقرار بالقطع قد صح منه) ش: أي من العبد م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي م: (فيصح) ش: أي إقراره م: (بالمال بناء عليه) ش: أي على صحة الإقرار بالقطع لما شهدنا من أصله فيما مضى م: (لأن الإقرار ينافي حالة البقاء) ش: أي بقاء السرقة؛ لأن الإقرار بالشيء إظهار أمر قد كان فلا بد من وجود المخبر به قبل الإقرار، ألا ترى أن إقرار أحد الزوجين بالنكاح صحيح من غير شهادة م: (والمال في حالة البقاء تابع للقطع، حتى تسقط) ش: بالرفع؛ لأن حتى بمعنى الفاء م: (عصمة المال باعتباره) ش: أي باعتبار القطع م: (ويستوفي القطع بعد استهلاكه) .

ش: أي استهلاك المال، فلو أبطلنا إقراره في حق القطع باعتبار المال لجعلنا المال في البقاء أصلا، وهذا باطل، كذا في جامع البرهاني.

وفي بعض الشروح وقوله باعتباره، أي باعتبار القطع لما يجيء من أصلنا أن القطع لا يجتمع من الضمان، ثم سقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تابع به؛ لأنه لو كان أصلا لما تغير حاله من التقوم إلى غيره؛ لأنه مقصود منه إنما يكون بالتقوم، وكذلك استيفاء." (١)

"أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض، أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه أقر بقيام حق المودع، إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه ولو قال المودع لآخر: هذا ابنه أيضا، وقال الأول: ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول، **فلا يصح إقراره** للثاني كما إذا كان الأول ابنا انقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الأول **فلا يصح إقراره** للثاني كما لو كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب فلم يصح.

ــــــــQش: أي المستودع م: (أنه حق المورث) ش: بكسر الراء م: (وهو حي) ش: أي والحال أنه حي

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٦٩/٧

م: (أصالة) ش: أي من حيث الأصالة م: (بخلاف ما أقر) ش: أي المستودع م: (لرجل أنه وكيل المودع) ش: بكسر الدال م: (بالقبض أو أنه اشتراه منه) .

ش: أي أقر أن الرجل المقر له عين الوديعة من المودع م: (حيث لا يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه أقر بقيام حق المودع) ش: بكسر الدال م: (إذ هو حي) ش: أي والحال أنه حي م: (فيكون) ش: إقراره م: (إقرارا على مال الغير) ش: فلا يصح لأن إقراره حجة قاصرة عليه، فلا يصح في حق الغير م: (ولا كذلك) ش: أي وليس الحكم كما ذكره م: (بعد موته) ش: أي بعد موت المودع.

م: (بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض) ش: يعني إذا أقر المديون لرجل أنه وكيل صحاب الدين يقبض الدين حيث يؤمر بالدفع م: (لأن الديون تقضى بأمثالها) ش: لا بأعيانها م: (فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه) ش: ومن أقر على نفسه يؤمر بالخروج عن عهدته. م: (ولو قال المودع) ش: بفتح الدال م: (لآخر) ش: أي لشخص آخر م: (هذا ابنه أيضا، وقال الأول) ش: أي الابن الأول م: (ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الأول، **فلا يصح إقراره** للثاني كما إذا كان الأول ابنا) ش: أي الابن الأول ليس له ابن غيري يقضي بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول م: (انقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الأول، **فلا يصح إقراره** للثاني كما لو كان الأول) ش: أي الابن الأول م: (ابنا معروفا) ش: لأنه لا مزاحم له م: (ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له) ش: يعني لم يكذب به أحد م: (فصح) ش: أي إقراره م: (وحين أقر للثاني) ش: أي للابن الثاني م: (له مكذب) ش: وهو الابن الأول م: (فلم يصح) ش: واعترض بأن تكذيب غيره ينبغي أن لا يؤثر في إقراره، فيجب عليه ضمان نصف ما أدى للأول. وأجابوا بالتزام ذلك إذا دفع الجميع بلا قضاء كالذي أقر بتسليم الوديعة من القاضي بعدما أقر لغير من أقر له القاضي، وأما إن كان الدفع بقضاء، كان في الإقرار الثاني مكذبا شرعا، فلا يلزمه الإقرار.." (١)

"والنفقة، وامتناع الرجوع في الهبة لأن المقصود هذه الحقوق، وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما، إذا كان يثبت بإقراره، كالأب والابن في حق الرجل، والأب في حق المرأة؛ لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما.

ـــــــــــــ الملتقط لحق حضانتها، وأرادت استحلافه فنكل، ثبت لها الحجر دون النسب.

م: (والنفقة) ش: بأن ادعى النفقة بسبب الإخوة وهو زمن، فأنكر المدعى عليه الأخوة يستحلف بالإجماع،

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٩/٨٠

فإن حلف برئ وإن نكل يقضى بالبينة بالنفقة، ولا يقضى بالنسب م: (وامتناع الرجوع في الهبة) ش: أي وكذا يستحلف في امتناع الرجوع في الهبة، صورته أن الواهب أراد الرجوع فقال الموهوب له: أنا أخوك فلا رجوع لك، فالواهب يستحلف، فإن نكل ثبت الامتناع من الرجوع ولا يثبت النسب.

م: (لأن المقصود هذه الحقوق) ش: هذا دليل " المجموع "، أي لأن المقصود في الصور المذكورة إثبات المال، فعند النكول يثبت المال ولا يثبت النسب، لأن فيه تحميل له على الغير، وهو لا يجوز، م: (وإنما يستحلف في النسب المجرد) ش: قيد به احترازا عما هو مقرون بدعوى المال، فإنه يثبت المال ولا يثبت النسب م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله–، م: (إذا كان يثبت بإقراره) ش: المدعى عليه، فإن النكول عندهما إقرار.

بيان ذلك في قوله: م: (كالأب والابن في حق الرجل) ش: فإن إقراره يصح بالأب والابن م: (والأب في حق المرأة) ش: كما إذا ادعت أنه أبوها م: (لأن في دعواها الابن) ش: أي في إقرارها به م: (تحميل النسب على الغير) ش: فلا يجوز، حاصله: أنه يصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين، والزوج والمولى، ولا يصح بالولد لما قلنا.

وإقرار الرجل يصح بخمسة: بالوالدين، والولد، والزوجة والمولى، لأنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير، ولا يصح إقراره بما سواهم م: (والمولى والزوج في حقهما) ش: أي في حق الرجل والمرأة، وهو متعلق بقوله: والمولى والزوج جميعا، لأن إقرار الرجل والمرأة جميعا بالمولى والزوج يصح.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "مبسوطه": الأصل في هذا الباب أن المدعى عليه النسب إذا أنكر هل يستحلف، إن كان بحيث لو أقر به لا يصح إقراره عليه فاستحلف عندهم جميعا، لأن اليمين لا تفيد، فإن فائدة اليمين النكول، حتى يجعل النكول بدلا وإقرارا فيقضى عليه لو أقر فإنه لا يستحلف عندهم جميعا إن كان المدعى عليه حيث لو أقر به لزمه ما أقر به، وإذا أنكر هل يستحلف على ذلك؟، فالمسألة على الاختلاف، عند أبي حنيفة – رحمه الله –: لا يستحلف، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله–: يستحلف، فإن حلف." (١)

"لوقوعه دلالة، ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – الرجم بإقراره، وتلك المرأة باعترافها، وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له، وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، لكن المحجور

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٩/٣٣٥

عليه **لا يصح إقراره** بالمال،

ــــــــQالدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر.

ومنها: أن إقرار المسلم بالخمر يصح وإن لم يملك تمليكا مبتدأ. منها أن المريض الذي لا دين عليه إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة ولو كان تمليك لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة. ومنها أن العبد المأذون له لو أقر بما في يده صح، ولو تبرع به ابتداء لا يجوز.

وسبب الإقرار إرادة سقوط الواجب عن ذمته. وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف، وفي كون المقر غير سفيه ولا سكون اختلاف. ومحاسنه كثيرة، منها إسقاط الواجب عن ذمته، ومنها إيصال الحق لصاحبه وإرضاء الخالق، ومنها حمد الناس المقر بصدق القول ووفاء العهد. وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] (النساء: الآية ١٣٥) ، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقال تعالى ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢] (البقرة: الآية ٢٨٢) ، والإملاء إقرار. وبالسنة لما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا بإقراره» . وبالدليل العقلي وهو أن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، فرجح جانب الصدق لأنه غير متهم فيه، فإن المال محبوب المرء طبعا، ولا يقر لغيره كاذبا مع كمال عقله ودينه، فالزواجر شرعا عن الكذب.

م: (لوقوعه دلالة) ش: أي لوقوع الإقرار دلالة على وجود المخبر به، لأن الإقرار دائر بين الصدق والكذب ويترجح جانب الصدق لما ذكرنا الإقرار، هذا إيضاح لقوله وأنه ملزم م: (ألا ترى كيف ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماعزا - رضي الله عنه - الرجم بإقراره) ش: أي بسبب إقراره م: (وتلك المرأة باعترافها،) ش: أي كيف ألزم المرأة، يعني الغامدية امرأة من غامد الأزد بالرجم بسبب اعترافها بالزنا، وقد مر قصتها في الحدود م: (وهو) ش: أي الإقرار م: حجة قاصرة) ش: على نفسه م: (لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه) ش: بخلاف البينة فإنها حجة متعدية.

م: (وشرط الحرية) ش: يعني في صحة الإقرار م: (ليصح إقراره مطلقا) ش: أي في المال وغيره م: (فإن العبد المأذون له، وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال) ش: أما المأذون له: فلأنه مسلط على الإقرار من جهة المولى، وأما المحجور: عليه لا." [1]

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٩/٤٢٩

"ويصح بالحدود والقصاص؛ لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون له، لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه يبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه فيه،

ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن

ـــــــQيصح إقراره بالمال فلعدم أهليته لذلك م: (ويصح بالحدود والقصاص) ش: أي ويصح إقرار العبد المحجور عليه بالحدود والقصاص لأنه مبقي على الحرية فيها على ما بينه المصنف - رحمه الله - مفصلا، م: (لأن إقراره) ش: دليل ذلك المجموع، أي لأن إقرار العبد المحجور م: (عهد) ش: أي عرف م: (موجبا لتعلق الدين برقبته وهي) ش: أي رقبته م: (مال المولى، فلا يصدق عليه) ش: لقصور الحجة.

م: (بخلاف المأذون له، لأنه مسلط عليه) ش: أي على الإقرار م: (من جهته) ش: أي من جهة المولى، لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلائمها، وهو دين التجارة، لأن الناس لا يتابعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح، هذا قد لا يتهيأ لهم الإشهاد في كل تجارة يعملونها معه. م: (وبخلاف الحد والدم) ش: وهو القصاص م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (يبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه) ش: أي على العبد م: (فيه) ش: أي في ذلك، وبه قال الشافعي: - رضي الله عنه - ومالك وأبو الخطاب الحنبلي. وعن أحمد أن إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصح، وإقراره إنما يوجب القصاص في النفس لا يقبل ويتبع بعد العتق، وبه قال: زفر والمزني وداود ومحمد بن جرير الطبري - رحمهم الله -.

[إقرار الصبي والمجنون]

م: (ولا بد من البلوغ والعقل؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدم أهلية الالتزام) ش: فلا يلزم بإقراره شيء، م: (إلا إذا كان الصبي مأذونا له) ش: في التجارة م: (لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن) ش: فيصح إقراره لاعتبار زائد برأي المولى، فيعتبر كالبالغ، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية.

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: **لا يصح إقراره** مطلقا، ثم لو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق فيه، وبالسن لا يصدق إلا ببينته، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله -: في رواية، والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم معرفتهما، ولا نعلم فيه خلافا.

وإقرار السكران يصح بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة والردة وينفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ في الصاحي، وقد مر في الطلاق م: (وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن." [١]

"(فصل) قال: ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح، لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له ثم إذا جاءت به حيا في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته، لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل.

ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما.

Q———

[فصل في بيان مسائل الحمل]

[قال لحمل فلانة علي ألف درهم]

م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان مسائل الحمل ذكرها بفصل على حدة إلا أنه ألحق مسائل الخيار بها اتباعا " للمبسوط ".

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –: م: (ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح؛ لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له) ش: أي للحمل، وذلك لأن هذا الإقرار صدر من أهله مضافا إلى محله ولم يتيقن بكذب ما أقر به، فكان صحيحا كما لو أقر به بعد الانفصال، لأن الجنين أهل أن يستحق شيئا بالميراث أو الوصية وإن كان بين وجها لا يستقيم وجوب المال به للجنين فإنه **لا يصح إقراره** ولا يلزمه شيء.

كما إذا قال لما في بطن فلانة علي ألف درهم بالبيع أو الإجارة أو الإقراض، فإن الإقرار لم يضف على محله وهو ظاهر، كما لو أقر أنه قطع يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة لا يلزمه بهذا الإقرار شيء، لأنه كذب بيقين.

م: (ثم إذا جاءت حيا) ش: أي ثم إذا جاءت فلانة بالولد م: (في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار) ش: أي كان موجودا وقت الإقرار بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار م: (لزمه) ش: أي لزم الرجل ما أقر به، وإن جاءت به لأكثر من سنتين وهي معتدة فكذلك، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر وهي غير معتدة لم يلزمه م: (وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته) ش:

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٩/٤٣٠

أي بين ورثة كل واحد من الموصي والمورث م: (لأنه إقرار في الحقيقة لهما) ش: أي للموصي والمورث م: (وإنما ينقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وقال مالك - رحمه الله - يبطل إقراره لعدم مستحقه.

[قال لحمل فلانة علي ألف من ثمن شيء باعني]

م: (ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما) ش: أي إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية بينهما نصفين، وفي الميراث: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] .." (١)

"بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل. وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة. وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وهذه حالة العجز، وحالتا المرض

ـــــــــــــوحالة المرض، فإنه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حالة المرض كما في حالة الصحة.

فإن قيل: الإقرار بالوارث في المرض صحيح وقد يضمن إبطال حق بقية الورثة؟.

أجيب: بأن استحقاق الوارث المال والمورث جميعا، فالاستحقاق يضاف إلى أحدهما وجوبا وهو الموت، بخلاف الدين فإنه يجب بالإقرار لا بالموت.

م: (بخلاف النكاح) ش: جواب عما استشهد به الشافعي - رحمه الله - من إنشاء النكاح؛ وتقريره: أن يقال: لا يلزمنا إنشاء النكاح، م: (لأنه من الحوائج الأصلية) ش: والمرء غير ممنوع منها، لأن بقاء النفس بالتناسل ولا طريق إليه إلا بالنكاح م: (وهو) ش: أي النكاح م: (بمهر المثل) ش: هو من الحوائج الأصلية، وهذه جملة حالية، تقريره: أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل والزيادة عليه باطلة، والنكاح جائز.

فإن قيل: لو تزوج شيخ فان رأسه جاز، وليس بمحتاج إليها فلم يكن من الحوائج الأصلية؟.

أجيب: بأن النكاح في أصل الوضع من مصالح الميت، والعبرة لأصل الوضع لا للحال، فإن الحال مما لا يوقف عليها.

م: (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) ش: يعني المبايعة بمثل القيمة لا تبطل حق الغرماء، م: (لأن حق الغرماء

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٤٧/٩

تعلق بالمالية لا بالصورة) .

ش: والمالية باقية م: (وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال) ش: هذا جواب عما يقال: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين بالصحة، لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر؛ أجاب بقوله: وفي حال الصحة لم يتعلق الدين بالمال م: (لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير) ش: أي تثمير المال وهو تثمير، ومنه قولهم ثمرة ماله، أي كثرة فإذا تحقق التثمير لم يحتج إلى تعليق حق الغرماء بماله، م: (وهذه) ش: أي حالة المرض م: (حالة العجز) ش: أي على الاكتساب فتعلق حقهم به حذرا عن الهوى، وكذا في المرض جواب عما يقال: سعى إذا أقر في حالة المرض سائبا لا يصح لتعلق حق المقر الأول بماله، كما **لا يصح إقراره** في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله.

فأجاب عنه بقوله: م: (وحالتا المرض) ش: أي حالة أول المرض وحالة آخر المرض بعد أن." [1]

"لأنه الثلث بعد الدين ثم، وثم حتى يأتي على الكل.

قال: ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها. وجه الفرق أن دعوى النسب تسند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح، ولا كذلك الزوجية، لأنها تقتصر على زمان التزوج فبقي إقراره لأجنبية. قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للورثة، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت

ـــــــلأنه الثلث بعد الدين) ش: محل التصرف فينفذ الإقرار في الثلث الثاني م: (ثم وثم حتى يأتي على الكل) ش: هكذا ذكر في " الإيضاح " أيضا.

[أقر لأجنبي ثم قال هو ابني]

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها) ش: وبه قال أحمد والشافعي - رحمه الله - في قول **لا يصح إقراره** للوارث، وبه قال أحمد في الأصح والشافعي في القديم ومالك، واختاره الروياني وأبو إسحاق من أصحابه. وقال في الجديد وهو الأظهر في مذهبه وأحمد في رواية، م: (لم يبطل إقراره لها وجه الفرق) ش: أي بين المسألتين م: (أن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح) ش: معناه أن النسب

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٦٩/٩

إذا ثبت يثبت مستندا إلى وقت العلوق، فيتبين بثبوت النسب أن إقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل م: (ولا كذلك الزوجية، لأنها) ش: أي لأن الزوجية م: (تقتصر على زمان التزوج) ش: قضاه إذا ثبتت الزوجية تثبت مقتصرة على زمان العقد، م: (فبقي إقراره لأجنبية) ش: فلا يبطل وفي قول زفر - رحمه الله - يبطل الإقرار لها بالدين، بخلاف الزوجية م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن طلق امرأته) ش: وفي نسخة: زوجته م: (في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها) ش: أي من الزوج م: (منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الإقرار مسدود للوارث، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح) ش: لأن هذا إذا كانت مؤقتة قبل انقضاء العدة، فإن مات مثلا جاز م: (إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت) ش: أي أقل الأمرين. وقال الأسبيجابي في " شرح الكافي ": ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة. ولو أقرت في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق. وفي " الفتاوى الصغرى ": المريضة إذا أقرت باستيفاء مهر فإن ماتت وهي منكوحة أو معتدة **لا يصح إقرارها** وإن ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح، والله أعلم.." (١)

"لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه. قال: فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله. قال فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع، وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال، لأنه مبقي على أصل الحرية في حق الدم، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك

ــــــــQالإحياء م: (لحق المتلف عليه) ش: بفتح اللام م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان م: (لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد) ش: يعني: أنه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط، ومع ذلك يجب الضمان م: (بخلاف القولي) ش: أي التصرف القولي، فإنه يتوقف على القصد م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) ش: حتى يؤاخذ به بعد العتق.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٧٤/٩

فإن قلت: هذا معطوف على ماذا؟.

قلت: على قوله والصبي والمجنون، لا يصح عقودهما ولا إقرارهما م: (لقيام أهليته) ش: أي لوجود أهليته وهو أنه غير مكلف م: (غير نافذ في حق مولاه رعاية لجنايته، لأن نفاذه) ش: أي: لأن نفاذ إقراره في الحال م: (لا يعرى عن تعلق الدين برقبته) ش: أي إذا استقر الدين في رقبته، أو ساواها م: (أو كسبه) ش: أي إذا كان الدين أقل من رقبته م: (وكل ذلك) ش: أي تعلق الدين برقبته، أو كسبه م: (إتلاف ماله) ش: أي إتلاف مال المولى.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع) ش: وهو رعاية حق المولى م: (ولم يلزمه في الحال لقيام المانع) ش: وهو حق المولى م: (وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) ش: وقال في شرح الأقطع: وقال زفر: **لا يصح إقراره** إذا كان محجورا عليه، لأنه لو صح يلزمه منه إتلاف مال المولى، فلا يصح كما لو أقر بدين، وأشار إلى دليلنا بقوله.

م: (لأنه مبقي) ش: أي العبد يبقى بتشديد القاف م: (على أصل الحرية في حق الدم) ش: لأن الحدود والقصاص من خواص الآدمية، لأنها من التكاليف، والعبد في حق التكاليف مبقي على أصل الآدمية فينفذ إقراره بها م: (حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك) ش: أي بالدم أو بالحد.." (١)

"أنه أمانة لغيره أو غصب منه، أو يقر بدين عليه فيقضي مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره، لهما: أن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة. وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا **لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر. وله: أن المصحح هو اليد، ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما أخذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته وإقراره دليل تحققها،

ـــــــــفي يده أن يقيم منه المغصوب، والديون لا الأمانات، فلهذا قدم ذكر الأمانة فتبين المراد منه فافهم.

قوله فيقضي مما في يده أي يقضي للمقر له من الذي في يده.

م: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره) ش: وبه قالت الثلاثة ويؤخذ به بعد العتق وما في يده لمولاه م: (لهما: أن المصح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها) ش: أي اليد م: (لأن يد المحجور غير معتبرة) ش: شرعا.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٨٥/١١

فإن قيل: لا نسلم أن يده غير معتبرة فإنه لو استودع وديعة ثم غاب ليس لمولاه أخذها والمسألة في " المبسوط ". ولو كانت غير معتبرة كانت الوديعة كثوب ألقته الريح في حجر رجل وكان حضور العبد وغيبته سواء، أجيب بأن تأويلها إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد، أما إذا علم ذلك فللمولى أخذه، وكذا إذا علم أنه مال المولى ولم يعلم بأنه كسب العبد.

م: (وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره) ش: أي حكم إقراره بما في يده لغير المولى، كما إذا أخذ المولى ... إلى أخره حيث لا يسمع إقراره فيه بالاتفاق م: (أو ثبت حجره بالبيع من غيره) ش: أي أو صار كما إذا ثبت حجر العبد يبيعه مولاه من غيره فإنه **لا يصح إقراره** أيضا م:) ولهذا) ش: توضيح لما قبله م: (**لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر) ش: يعني إذا أقر بعد الحجر بمال لا يصح هذا الإقرار في حق الرقبة حتى لا يباع به بالاتفاق.

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن المصحح) ش: لإقراره م: (هو اليد، ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما أخذه المولى من يده) ش: لزوال المصحح م: (واليد) ش: أي يد العبد م: (باقية حقيقة) ش: وهو ظاهر؛ لأن الكلام في الإقرار بما في يده م: (وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته) ش: أي شرط بطلان اليد بالحجر من حيث الحكم فراغ اليد عن حاجته م: (وإقراره دليل تحققها) ش: أي تحقق الحاجة.

ولقائل أن يقول دليل تحقق الحاجة مطلقا أو عند صحته، والأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن صحة هذا الإقرار في حيز النزاع فلا يصح أخذه في الدليل. والجواب أن مطلقه دليل تحققها حملا لحال المقر على الصلاح.." (١)

"قال: وإذ أقر العبد بقتل العمد لزمه القود. وقال زفر – رحمه الله -: **لا يصح إقراره**؛ لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال، فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا: أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل. ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحدود والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به. ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته؛ لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ.

ـــــــQكل واحد مستوفيا على الكمال، فلا يجب مع الدية، وليس في الطرف الواحد وفاء لحقهما، فإذا استوفى الحاضر لم يبق للغائب إلا الأرش.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥٦١/١١

[أقر العبد بقتل العمد]

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) ش: أي القصاص، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -، وقيد بالعمد لأنه إذا أقر بالخطأ، **لا يصح إقراره** بالاتفاق سواء كان مأذونا أو محجورا لأن إقراره بالخطأ ليس من باب التجارة، فكان إقراره على مولاه لا يصح، ذكره في " المبسوط ".

م: (وقال زفر - رحمه الله -: **لا يصح إقراره**؛ لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال، فصار) ش: أي إقراره به م: (كما إذا أقر بالمال) ش: فإنه لا يصح اتفاقا.

م: (ولنا: أنه) ش: أي أن العبد م: (غير متهم فيه) ش: أي في إقراره بالقتل العمد م: (لأنه مضر به) ش: أي لأن إقراره ذاك يضر بنفسه، لأنه إقرار بالعقوبة على نفسه فلا يتهم، فإذا كان كذلك م: (فيقبل) ش: أي إقراره م: (ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحدود والقصاص) ش: قوله " حتى. . . " إلى آخره: توضيح لبقائه على الحرية، وكل ما **لا يصح إقرار** المولى على العبد فيه فهو بمنزلة الحرية، ولهذا وقع طلاق زوجته بالإقرار لوقوعه بالإيقاع، وإذا أقر بسبب يوجب الحد يحد به.

[بطلان حق المولى في إقراره بقتل العمد]

م: (وبطلان حق المولى) ش: هذا جواب عن قول زفر - رحمه الله -، تقريره: أن بطلان حق المولى في إقراره بقتل العمد م: (بطريق الضمن) ش: يعني ضمني م: (فلا يبالي به) ش: لأن الضمنيات لا تعتبر، كما إذا تزوج رجل في مرض الموت على مهر معين، ومات فهو أسوة للغرماء والتزام المهر يضر بهم، إلا إن ثبت ضمنا للنكاح فلا يبالي به بخلاف إقراره بالمال، لأنه يتضرر به المولى في ضمن شيء فيهم في إقراره ولا يضرهم، أما هاهنا أقر هو به: فلا يقبل منه.

م: (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته لأن الأول عمد) ش: لأنه قصد بالرمي فمات منه م:، والثاني أحد نوعي الخطأ) ش: لأنه لم." (١)

"بالتداوي. ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث. وإن وهبه عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٣/١٣٠

والله أعلم بالصواب

ـــــــــــQبالتداوي) ش: ولأنه صار طبيعة فلا يحتاج إلى الدواء فكان حكمه حكم الأصحاء، فيعتبر تصرفه في جميع المال، ويصح إقراره للوارث.

م: (ولو صار صاحب فراش بعد ذلك المال فهو كمرض حادث) ش: إذا مات في أيامه يكون حكمه حكم المريض يعتبر تصرفه في ثلث المال **ولا يصح إقراره** للوارث م: (وإن وهبه) ش: أي الذي صار صاحب فراش بعد المال م: (عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت) ش: يكون حكمه حكم المريض الذي مات فيه. والحامل إذا ضربها المخاض وهو الطلق يكون تبرعها من الثلث، وبه قال الشافعي والنخعي والأوزاعي والثوري ويحيى الأنصاري ومكحول وابن المنذر. وقال مالك وأحمد: إذا صار لها ستة أشهر عطيتها من الثلث، وبه قال ابن المسيب وعطاء وقتادة. قال الحسن والزهري: عطيتها كعطية الصحيح، وبه قال الشافعي في قول.

ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما غير كافية للأخرى أو مقهورة في حكم مرض الموت، وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي والثوري، ونحوه عن مكحول إذا لم يختلطوا سواء كان بينهما رمي بالسهام أو لا. وعن الشافعي قولان: أحدهما: كقول الجماعة، والثاني: ليس مخوف؛ لأنه ليس بمرض.

وراكب البحر فإن كان ساكنا فليس مخوف، وإن هبت الريح أو اضطرب البحر فهو مخوف. والأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف وإلا فلا، وبه مالك وأحمد والشافعي في قول.

والمجذوم وصاحب حمى الربع، وحمى العنب إذا صار صاحب فراش يكون في حكم المريض مرض الموت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي والثوري. وقال الشافعي: الأمراض الممتدة عطية من كل المال؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وإن كان لا يبرأ كالمهر م: (والله أعلم بالصواب) .." [(١)]

"ولهذا لا يملك مع نهيها.

قال (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو إذن) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت» ولأن جنبة الرضا فيه راجحة، لأنها تستحيي عن إظهار الرغبة لا عن الرد، والضحك أدل على الرضا من السكوت، بخلاف ما إذا بكت لأنه دليل السخط والكراهة. وقيل إذا

ـــــــــــQالأب كالأب ولا يملك غيرهما قبض المهر ولا الأم إلا بحكم الوصاية والزوجة صغيرة، حتى لو

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٣/٤٤٤

قبضت الأم بلا وصاية فكبرت البنت لها مطالبة الزوج ويرجع هو على الأم، كذا ذكر. وفي جوامع الفقه زاد: للقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا زفت. ولو طلب الأب مهرها، أعني البكر البالغة فقال الزوج دخلت بها: يعني فلا تملك قبضه؛ لأنها خرجت عن حكم الأبكار وقال الأب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الأب؛ لأن الزوج يدعي حادثا بلا بينة، فإن قال الزوج حلفه أنه لم يعلم أني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل أن يحلف وهو صواب؛ لأن الأب لو أقر بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالب بالمهر وكانت المطالبة للبنت فكان التحليف مفيدا. قال: ورأيت في أدب الخصاف بأنه لا يحلف، ولو طالبت الزوج فادعى دفعه للأب ولا بينة غير أن الأب أقر أنه قبضه إن كانت البنت بكرا وقت الإقرار صدق أو ثيبا فلا؛ لأن إقراره حالة البكارة في حال ولاية قبضه بخلاف حال الثيوبة، ولا يشكل عدم تصديقه حال الثيوبة إذا كانت كبيرة، فلو كانت صغيرة صدق، ولو تزوجها صغيرة فدخل بها ثم بلغت فطلبت المهر فقال الزوج دفعته إلى أبيك وأنت صغيرة وصدقه الأب **لا يصح إقراره** عليها اليوم. ولها أن تأخذ المهر من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب؛ لأنه أقر باستحقاقه القبض إلا إن قال عند القبض المهر أخذته منك على أن أبرأتك من صداق بنتي، فحينئذ له أن يرجع عليه إذا أنكرت

(قوله وإذا استأذنها فسكتت إلخ) ظاهر حكما ودليلا، والمراد بالسكوت الاختياري، فلو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ فمها فخلصت فردت ارتد، ولا فرق بين العلم والجهل.

في التجنيس: حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا جاز، ولو تبسمت يكون إذنا في الصحيح، وما حكاه بقوله وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا، وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره، وإذا بكت بلا صوت لا يكون ردا اختير للفتوى. وعن أبي يوسف في االبكاء أنه رضا؛ لأنه لشدة الحياء. وعن محمد رد؛ لأن وضعه لإظهار الكراهة. والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط، وعن هذا ما اعتبر بعضهم من أن دموعها إن كانت حارة فهو رد أو باردة فهو رضا، لكنه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه، إذ الإحساس بكيفيتي الدمع لا يتهيأ إلا لخد الباكي، ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس بمعتاد ولا يطمئن به القلب، إلا أنه كذا ذكر.

وذكر شيخ الإسلام وغيره مسائل اعتبرت السكوت فيها رضا منها هذه، وضممت إليها ما تيسر وقد جمعتها في هذه الأبيات تسهيلا لحفظها:

سكوت بكر في النكاح وفي ... قبض الأبين صداقها إذن

قبض المملك والمبيع ولو ... في فاسد وإذا اشترى قن
وكذا الصبي وذو الشراء إذا ... كان الخيار له كذا سنوا." (١)

"ولأبي حنيفة – رحمه الله – في المسألتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه، ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة، فلا تهمة في حق هذه الأحكام

قال – رضي الله عنه –:

ـــــــQإلى قوله: فلا تهمة في حق هذه الأحكام) هاتان مسألتان: ما إذا تصادقا في مرض موته على طلاقها وانقضاء عدتها قبل المرض، وما إذا أنشأ طلاقها ثلاثا في مرض موته بسؤالها ثم أقر لها بمال أو أوصى لها بوصية، فعند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث ومن كل من الوصية والمقر به في الفصلين.

وقال زفر: لها تمام الموصى به والمقر به في الفصلين، وقالا في الأول كقول زفر، وفي الث ا ني كقول أبي حنيفة.

لزفر إن المانع من صحة الوصية والإقرار الإرث وقد بطل بتصادقهما على انقضاء العدة قبل الموت في الأولى وسؤالها في الثانية فيجب اعتبار موجبهما.

قلنا: ذلك لو لم تكن تهمة لكنها ثابتة، غير أنهما قالا: إنما هي ثابتة في الثانية لا الأولى، وذلك لأن ثبوت التهمة به باطن فأدير على مظنتها وذلك قيام العدة وهو في الثانية لا الأولى فوجب تفصيلنا بين الفصلين.

والدليل على أن مدار التهمة قيام العدة في نظر الشرع أن ما ينتفي بالتهمة من جواز الشهادة ثابت في الأولى حتى جازت شهادة أحدهما للآخر فعلم انتفاء التهمة شرعا وأنها صارت أجنبية، وعن هذا جاز وضع الزكاة فيها وأن تتزوج بآخر من وقت التصادق.

ولأبي حنيفة إن قصر سبب التهمة على العدة ممنوع بل هي ثابتة أيضا نظرا إلى تقدم النكاح المفيد للألفة والشفقة وإرادة إيصال الخير، ولما لم يظهرا ما تصادقا عليه إلا في مرضه كانا مت ه مين بالمواضعة لينفتح باب الإقرار والوصية، وهذه التهمة إنما تتحقق في حق الورثة لا في حق هذه الأحكام إذ لم تجر العادة بالتواضع للتزوج بأختها أو هي بغيره أو لدفع الزكاة أو للشهادة فلذا صدقا فيها لا في حق الورثة، وهذه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٦٤/٣

التهمة إنما هي في الزائد فينتفي، ثم ما تأخذه إنما يلزم في حقهم بطريق الميراث لا الدين.

وفائدته أنه لو توى شيء من التركة قبل القسمة فالتوى على الكل، ولو كان ما تأخذه بطريق الدين لكان على الورثة ما دام شيء من التركة، ولو طلبت أن تأخذ دنانير والتركة عروض ليس لها ذلك، ولو كان دينا لكان لها ذلك، ولو أرادت أن تأخذ من عين التركة ليس على الورثة ذلك بل لهم أن يعطوها من مال آخر وتعامل فيه بزعمها أن ما تأخذه دين، ولو أقر بفساد نكاحها أو خلعها أجنبي في مرضه ترث.

وفي جوامع الفقه: وكذا لو قال كنت جامعت أمك أو تزوجتك بغير شهود، وقوله ولهذا يدار على النكاح فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

والقرابة: أي قرابة الولاد فلا تقبل من الولد وإن سفل لأبيه وجده ولا الأب والجد لابنه وابن ابنه.

وفي الغاية: ينبغي أن ينظر إن كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها والوصية، وإن كان ذلك في حال المطايبة ومبالغتها في خدمته ينبغي أن **لا يصح إقراره** ووصيته للتهمة، وقاسه على ما في الذخيرة فيما إذا قالت لك امرأة غيري أو تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق فإنه قال: قيل الأولى يحكم الحال." (١)

"ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين) وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى، والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته. والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال أيضا، ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي

ــــــــه الثلاثة، وهذا قول المصنف (ولو كان مأذونا قطع في الوجهين) ويرد المال للمقر له سواء صدقه المولى أو كذبه. وقال زفر: لا يقطع ولكن يرد المال. وإن كان العبد محجورا، فإن أقر بسرقة هالكة قطعت يده عند الثلاثة، وقال زفر: لا يقطع. وإن أقر بسرقة قائمة فقال زفر لا يقطع، فظهر أن قول زفر لا يقطع في شيء وهو ما ذكره المصنف بقوله (وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجورا والإقرار بهالكة أو قائمة، أو مأذونا والإقرار بهالكة أو قائمة. واختلف علماؤنا الثلاثة في هذا. أعني إقرار المحجور بقائمة في يده فقال أبو حنيفة: يقطع وترد لمن أقر له بسرقتها منه.

وقال أبو يوسف: يقطع والسرقة لمولاه. وقال محمد: لا يقطع والسرقة لمولاه ويضمن مثله أو قيمته بعد العتاق المقر له. وقال الطحاوي: سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول: الأقوال الثلاثة كلها عن أبي حنيفة،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤/١٥٠

فقوله الأول أخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال أبو يوسف. ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه، فهو نظير مسألة الحملان في الزكاة. ومعنى المسألة إذا كذبه المولى في إقراره وقال المال مالي، أما إذا صدقه فلا إشكال في القطع ورد المال للمقر له به اتفاقا، هذا كله إذا كان العبد كبيرا وقت الإقرار، فإن كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا وهو ظاهر. غير أنه إن كان مأذونا يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما ولا ضمان عليه إن كان هالكا ولا بعد العتق.

وقدم المصنف الكلام مع زفر فقال (إن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأن إقراره) بها (يرد) أثره (على نفسه أو طرفه) بالإتلاف (وكل ذلك مال المولى) فالإقرار به إقرار على مال الغير (والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له) لما تضمن إقراره الإقرار بالمال والطرف وبطل في الطرف (يؤاخذ) بالمال (بضمانه) إن كان هالكا ويرده إن كان قائما (لصحة إقراره بالمال لكونه مسلطا على الإقرار به من جهة المولى) حيث أذن له في المعاملات (ونحن نقول الإقرار بها منه صحيح لأن أثر الإقرار بها يرجع إليه من حيث هو آدمي) لا من حيث هو مال، وما كان كذلك كان داخلا تحت ملكه؛ ألا." (١)

"ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال، ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار، ومثله مقبول على الغير. لمحمد في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل، ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى، ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى. يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه، وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت، وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع، بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا. ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين:

ـــــــــــــــــــيرى أن المولى لا يملكه عليه وما لا يملكه المولى عليه كان مبقى فيه على أصل الآدمية فيملكه هو كالطلاق (ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار) ليبطل في حق السيد لأن ضرره الراجع إليه به فوق ضرر الراجع به إلى المولى لأنه يفوت عليه نفسه أو طرفه، وما كان كذلك ينفذ على الغير، كما إذا شهد العبد العدل برؤية هلال رمضان وبالسماء علة فإنه يقبل حتى يلزم جميع الناس صومه، لأن ما لزمهم من ذلك فرع لزمه مثله فنفذ في حقهم تبعا لنفاذه عليه، وكذا لو أقر المفلس بعمد القتل يقتل إجماعا وإن كان فيه إبطال ديون

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤١٠/٥

الناس. و (لمحمد في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل، ولذا **لا يصح إقراره** بالغصب فيبقى ما في يده مال المولى) إذ الفرض تكذيب المولى له في إقراره فقد أقر بسرقة مال المولى وبسرقة مال المولى لا يقطع، وبهذا القدر يتم الوجه.

وقوله بعده يؤيده إلخ زيادة توكيد: أي يؤكد ما ذكرنا من عدم القطع (أن المال) في لزوم القطع (أصل والقطع تابع) والتابع من حيث هو لا يتحقق دون متبوعه، فحيث لم يجب المال للغير لا يجب القطع. وبيان أن المال أصل أن الخصومة تسمع في السرقة في حق المال حتى لو قال أريد المال فقط سمعت ولا يسقط القطع (و) لذا (يثبت المال) في دعوى السرقة بلا قطع فيما لو ادعاها وأقام رجلا وامرأتين شهدوا بها فإنه يقضي بالمال (دون القطع) وكذا إذا أقر بالسرقة ثم رجع يلزمه المال ولا قطع (وفي عكسه لا تسمع) حتى لو قال المسروق منه أريد القطع دون المال لا تسمع خصومته فإنما يصح في حق القطع تبعا للمال، وقد انتفى المال بما قلنا فانتفى القطع (ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين) أي أقر بما." (١)

"(وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له) اعتبارا للظاهر. وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه. وقيل يصرفه بغير أمر القاضي؛ لأنه للقيط ظاهرا (وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد له منه) كالطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق.

(ولا يجوز تزويج الملتقط) لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

قال (ولا تصرفه في مال الملتقط) اعتبارا بالأم، وهذا؛ لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما.

ــــــــQلما قدمنا أنه إذا كان الملتقط ذميا ادعاه مع مسلم خارج رجح عليه، وكذا إذا ادعى الذمي أنه ابنه والمسلم أنه عبده فهو ابن الذمي؛ لأنه يفوز بالنسب والحرية مع الحكم بإسلامه، ولا كذلك في دعوى رقه إلا أن يقيمP بينة رقه فيكون رقيقا، كما أن الذمي إذا ادعاه ابنا له وأقام بينة من المسلمين يكون كافرا. ولو وجد طفل في يد عبد محجور ذكر أنه التقطه ولا بينة له على الالتقاط وكذبه مولاه. وقال هو عبدي فالقول قول المولى؛ لأن العبد المحجور لا يد له على نفسه فما في يده كما في يد المولى، وكذا لو أقر بعين في

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/٤١١

يده لآخر وكذبه المولى **لا يصح إقراره** كما لو كان في يد المولى، ولو كان العبد مأذونا في التجارة فالقول قول العبد؛ لأن للمأذون يدا على نفسه حتى صح إقراره بما في يده لغير السيد، وإن كذبه السيد فيكون الولد الذي في يده حرا إلا أن يقيم سيده بينة أنه عبده.

(قوله: وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه أو دابة هو مشدود عليها فالكل له) بلا خلاف (اعتبارا للظاهر) أي في دفع ملك غيره عنه ثم يثبت ملكه في ذلك بقيام يده مع حريته المحكوم بها. وقوله (لما ذكرنا) يريد قوله اعتبارا للظاهر (ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع) أي لا حافظ له، ومالكه وإن كان معه فلا قدرة له على الحفظ. (وللقاضي ولاية صرف مثله إليه) وكذا لغير الواجد بأمره والقول قوله: في نفقة مثله (وقيل له صرفه عليه بغير أمر القاضي) أيضا (؛ لأنه للقيط) كما حكمنا به (وللواجد الإنفاق عليه وشراء ما لا بد له منه من الطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق) وشراء ما لا بد منه عطف على ولاية من قوله وله ولاية الإنفاق: أي للواجد ولاية الإنفاق، وله شراء ما لا بد للقيط منه، وبهذا قال أحمد.

(ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط) واللقيطة (لانعدام سبب ولاية الإنكاح من القرابة والملك والسلطنة) وهذا بلا خلاف.

(ولا) تصرفه في ماله (ببيع) ولا شراء شيء ليستحق الثمن دينا عليه؛ لأن الذي إليه ليس إلا الحفظ والصيانة، وما من ضروريات ذلك (اعتبارا بالأم) فإنها لا يجوز لها ذلك مع أنها تملك من التصرفات ما لا يملكه الملتقط كالتزويج عند عدم العصبة فعدم ملكه لذلك أولى (وهذا) أي عدم تصرف كل من الأم والملتقط بالبيع ونحوه (لأن ولاية التصرف إنما هو لتثمير المال وذلك) إنما (يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما) ؛ لأن في الأم شفقة كاملة مع قصور في الرأي، وفي الملتقط رأي كامل مع قصور شفقة لعدم القرابة، ونظير ما ذكر المصنف هنا ما قدمه في ثبوت الخيار للصغيرة إذا بلغت وقد زوجها." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦/١١٦

"قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه) لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه (فلو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول) لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول **فلا يصح إقراره** للثاني، كما إذا كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب

ـــــــــ لمانع من الإرث وهو الطلاق في الصحة: يعني والأصل عدم المانع.

(قوله ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم) مثلا (وديعة فأقر المستودع أنه ابن الميت لا وارث له غيره) فإن القاضي يقضي عليه بالدفع إليه (لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث) ملك له (خلافة فهو كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر) المودع (لرجل أنه وكيل المودع بالقبض) أي بقبض الوديعة (أو أنه اشتراه) أي اشترى الوديعة التي في يده من المودع (حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع) وملكه في الوديعة الآن (إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته) لزوال ملكه فإنه أقر له بملكه لما في يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال وفي فصل الشراء وإن كان قد أقر بزوال ملك المودع لكن لا ينفذ في حق غيره: أعني المالك لأنه لا يملك إبطال ملكه بإقراره فصار كالإقرار بالوكالة بقبض الوديعة، ثم لو دفع إلى الذي اعترف له بالوكالة بقبض الوديعة هل له أن يستردها؟ قيل لا لأنه يصير ساعيا في نقض ما تم به.

وقال ظهير الدين كان والدي يتردد في جواب هذه المسألة، ولو لم يدفع الوديعة للذي أقر له بالوكالة حتى هلكت قيل يضمنها لأنه منعها من وكيل المودع في زعمه فهو كما لو منعها من نفس المودع، وقيل لا لأنه لم يجب عليه الدفع (بخلاف المديون إذا أقر لرجل أنه وكيل الدائن بقبض ماله عليه) فإنه يؤمر بالدفع إليه لأنه غير مقر على مال غيره (إذا الديون تقضى بأمثالها) والمثل ملك المقر (فإنما أقر على نفسه) حتى يرجع عليه الدائن إذا لم يعترف بالوكالة إذا قدم (فيؤمر بالدفع. ولو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وأنكر الابن الأول قضي بالمال للأول) وحده (لأنه لما صح إقراره للأول) على ذلك الوجه (انقطع يده على المال

فيكون إقرارا على) الغير وهو الابن (الأول فلا يصح كما لو كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب) وهو." (١)

"لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما.

ـــــــــQبالوكالة كما قالوا كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة وغيرهما فحقوقه تجب على الوكيل دون الموكل مع إطباقهم على أن حكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه.

فالتوفيق في ذلك كله أن الوجوب حكم ما باشره، والجواز حكم أصل الوكالة فلا تغفل (لكن إذا أقيمت البينة على إقراره) أي على إقرار الوكيل (في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة) هذا استدراك من قوله فيختص به، وفيه إشارة إلى دفع ما يقال إذا لم يكن الإقرار في غير مجلس القضاء جوابا كان الواجب أن يكون معتبرا ولا يخرج به عن الوكالة، ومعناه لكن إذا ثبت أنه أقر عند غير القاضي خرج من الوكالة (حتى لا يؤمر) أي لا يؤمر الخصم (بدفع المال إليه) أي إلى الوكيل (لأنه صار مناقضا) في كلامه حيث كذب نفسه بالقول الأول، والمناقض لا دعوى له.

قال في الكافي: حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه لا يمكن أن يبقى وكيلا بمطلق الجواب لأنه لا يملك الإنكار لأنه يصير مناقضا في كلامه، فلو بقي وكيلا بقي وكيلا بجواب مقيد وهو الإقرار وما وكله بجواب مقيد وإنما وكله بالجواب مطلقا انتهى (وصار) أي صار الوكيل المقر في غير مجلس القضاء (كالأب والوصي إذا أقر) أي أقر واحد منهما (في مجلس القضاء) فإنه (لا يصح إقراره ولا يدفع المال إليه) ، بيان أن الأب أو الوصي إذا ادعى شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه وصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقرارهما لا يصح (ولا يدفع المال إليهما) لأنهما خرجا من الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب إقرارهما بما قاله المدعى عليه، فكذلك هاهنا، كذا ذكر في أكثر الشروح، والأحسن ما ذكر في الكفاية من أن الأب والوصي إذا أقرا على اليتيم في مجلس القضاء أنه استوفى حقه لا يصح إقرارهما عليه، ولكن لا يدفع المال إليهما لزعمهما بطلان حق الآخذ، وإنما لا يصح إقرارهما لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير انتهى.

واعلم أن حاصل هذه المسألة أعني مسألة التوكيل بالخصومة على خمسة أوجه: الأول أن يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر، وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار بالإجماع ويصير وكيلا بالإقرار أيضا عند

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٧/٣٤٢

علمائنا الثلاثة. الثاني أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار، وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار، لأن باستثناء الإقرار تبين أن الوكيل ما يتناول نفس الجواب إنما يتناول جوابا مقيدا بالإنكار، هكذا ذكر شيخ الإسلام في الأصل، وذكر الإمام فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع أن هذا الاستثناء على قول أبي يوسف لا يصح، وعند محمد يصح.

وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح وكالة الأصل، وفي الفتاوى الصغرى أن استثناء الإقرار من الطالب يصح ومن المطلوب لا يصح عند محمد. الثالث أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار، وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإقرار، ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية؛ وعن أبي يوسف لا يصح الاستثناء.

الرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار، حتى لو أقر صح إقراره على الموكل عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، ويجب أن يعلم أن التوكيل بالإقرار صحيح عندنا، ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا، ذكر محمد المسألة في باب الوكالة بالصلح. الخامس أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار، ولا رواية في هذا الوجه عن أصحابنا، وقد اختلف المتأخرون فيه: بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلا لأن التوكيل بالخصومة توكيل بجواب الخصومة، وجواب الخصومة إقرار وإنكار، فإذا استثنى كلاهما لم يفوض إليه شيئا.

وحكى عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري أنه." (١)

"قال (ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا) لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن

ـــــــه قال: يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه، وإنما يصح التوكيل بهذا القدر لأن ما هو مقصود الطالب وهو الوصول إلى حقه بواسطة إقامة البينة يحصل به، كل ذلك من الذخيرة. ثم اعلم أنه لو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص **لا يصح إقراره**؛ لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، كذا في التبيين

. (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه) أي بقبض المال (عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك) أي لم يكن الكفيل وكيلا في قبض المال عن الغريم (أبدا) أي

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٢٢/٨

لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها، حتى لو هلك المال في يده لم يهلك على الموكل، أما بعد البراءة فلأنها لما لم تصح حال التوكيل لما سيذكر لم تنقلب صحيحة كمن كفل لغائب فأجازها بعدما بلغته فإنها لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنها لم تصح ابتداء لعدم القبول فلا تنقلب صحيحة، وأما قبل البراءة فلما ذكره بقوله (لأن الوكيل من يعمل لغيره) وهو ظاهر والكفيل ليس من يعمل لغيره فإنه عامل لنفسه في إبراء ذمته (ولو صححناها) أي ولو صححنا الوكالة فيما نحن فيه (صار) أي صار الوكيل (عاملا لنفسه في إبراء ذمته) لأن قبضه يقوم مقام قبض الموكل وبقبضه تبرأ ذمة الكفيل فكذا بقبض وكيله (فانعدم الركن) أي ركن الوكالة وهو العمل للغير فانعدم عقد الوكالة لانعدام ركنه وصار." (١)

"وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة، لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما.

قال (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف) بالإجماع (ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال، خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه

ـــــــــــــــالمذكورة تعم الصورتين معا كما بيناه من قبل، فكان هذا التعليل أيضا قاصرا على إفادة كلية المدعي. وبالجملة لم يظهر لقول المصنف (لأن المقصود هذه الحقوق) علة واضحة شاملة لجميع صور تلك المسائل العامة فكان هذا هو السر في أن صاحب الكافي لم يذكر قول المصنف هذا أصلا مع أن عادته اقتفاء أثر المصنف في أمثاله، وأن أكثر الشراح لم يتعرضوا لشرحه وبيانه بالكلية (وإنما يستحلف في المجرد) قيد به احترازا عما هو مقرون بدعوى حق آخر كما مر آنفا (عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (إذا كان يثبت بإقراره) أي إذا كان يثبت النسب بمجرد إقرار المدعى عليه فإن النكول عندهما إقرار فكل نسب لو أقر به المدعى عليه ثبت يثبت بالنكول أيضا (كالأب والابن في حق الرجل) فإنه إذا أقر بالأب والابن يصح إقراره ويثبت نسب المقر له منه بمجرد إقراره (والأب في حق المرأة) فإنها إذا أقرت بالأب يصح إقرارها ويثبت نسب المقر له منها بمجرد إقرارها، وأما لو أقرت بالابن **فلا يصح إقرارها** ولا يثبت نسبه منها (لأن في دعواها الابن) أي في ادعائها الابن: أي في إقرارها به، كذا في النهاية وغاية البيان

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٢٣/٨

تأمل (تحميل النسب على الغير) وهو لا يجوز (والمولى) أي وكالولي: يعني السيد (والزوج في حقهما) أي في حق الرجل والمرأة، وهذا القيد: أعني قوله في حقهما متعلق بالمولى والزوج جميعا، فإن إقرار الرجل والمرأة بالمولى والزوج يصح.

وحاصل كلام المصنف هاهنا أن إقرار الرجل يصح بأربعة: بالأب والابن والمولى والزوجة، وإقرار المرأة يصح بثلاثة: بالأب والمولى والزوج، ولا يصح بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير. وكان أصل المسألة في محلها أن إقرار الرجل يصح بخمسة: بالوالدين والولد والزوجة والمولى. وإقرار المرأة يصح بأربعة: بالوالدين والزوج والمولى، ولا يصح بالولد لما مر، فكأن المصنف اكتفى بذكر الأب عن ذكر الأم لظهور اشتراكهما في الحكم المذكور.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: الأصل في هذا الباب أن المدعى قبله النسب إذا أنكر هل يستحلف إن كان بحيث لو أقر به **لا يصح إقراره** عليه، فإنه لا يستحلف عندهم جميعا لأن اليمين لا تفيد، فإن فائدة اليمين النكول حتى يجعل النكول بذلا أو إقرارا فيقضى عليه، فإذا كان لا يقضى عليه لو أقر فإنه لا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان المدعى قبله بحيث لو أقر لزمه ما أقر به، فإذا أنكر هل يستحلف على ذلك؟ فالمسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يستحلف، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه الدعوى، فعلى هذا الأصل تخرج مسائل الباب انتهى.

(قال) أي القدوري في مختصره (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده) وليس للمدعي بينة (استحلف المدعى عليه (بالإجماع) سواء كانت الدعوى في النفس بها أو فيما دونها، وهذه المسألة مذكورة في الجامع الصغير أيضا في كتاب القضاء (ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وهذا) أي الحكم المذكور (عند أبي حنيفة، وقالا: لزمه الأرش فيهما) أي في النفس وفيما دونها (لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما) لأنه إن امتنع عن اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون إقرارا بل يكون بذلا، كذا في الكافي (فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا) أي خاصة (إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه) أي من جهة من عليه القصاص، وقيد امتناع القصاص لمعنى." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٩٠/٨

"مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – الرجم بإقراره وتلك المرأة باعترافها. وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه.

وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار،

ـــــــQمجهولا كان ما أقر به أو معلوما) هذا أيضا لفظ القدوري: يعني لا فرق في صحة الإقرار ولزومه بين أن يكون ما أقر به معلوما أو مجهولا كما سيأتي تفصيله. قال المصنف (اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق) أراد بهذا، التنبيه على أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيما مضى لا إنشاء الحق ابتداء لئلا يرد الإشكال بصحة الإقرار بخمر للمسلم وغير ذلك من المسائل المبنية على كون الإقرار إخبارا عما ثبت فيما مضى لا إنشاء في الحال كما بيناها فيما مر، ولم يرد بذلك تعريف الإقرار حتى يرد عليه أنه يتناول الدعوى والشهادة أيضا فلم يكن مانعا عن دخول الأغيار كما زعمه بعض الشراح (وأنه ملزم) أي وأن الإقرار على المقر ما أقر (به لوقوعه) أي لوقوع الإقرار (دلالة) أي دليلا على وجود المخبر به كما يشهد به الكتاب والسنة وإجماع الأمة ونوع من المعقول على ما فصلناه فيما مر.

وقد أشار المصنف – رحمه الله – إلى بعض منها بقوله (ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا الرجم بإقراره) أي بإقراره بالزنا (وتلك المرأة) أي وكيف ألزم تلك المرأة وهي الغامدية الرجم (باعترافها) أي باعترافها بالزنا أيضا، فإذا كان ملزما فيما يندرئ بالشبهات فلأن يكون ملزما في غيره أولى كذا قالوا. أقول: يرد على ظاهره منع إطلاق هذه الأولوية فإن العبد المحجور عليه يصح إقراره بالحدود والقصاص **ولا يصح إقراره** بالمال على ما ذكره المصنف فيما سيأتي فكان ملزما في حقه ما يندرئ بالشبهات دون غيره فتأمل في الدفع (وهو) أي الإقرار (حجة قاصرة) أي قاصرة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير (لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه) أي على المقر نفسه، حتى لو أقر مجهول الأصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه؛ لأنه قد ثبت حق الحرية أو استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم، بخلاف البينة فإنها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى إلى الكل، أما الإقرار فلا يفتقر إلى القضاء فينفذ في حق المقر وحده، كذا في الكافي وغيره.

واعلم أن هذا لا ينافي ما ذكروا أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة بناء على انتفاء التهمة فيه؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار، فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر والشهادة بالتعدية إلى الغير لا

ينافي اتصافه بالقوة، واتصافها با لضعف بالنسبة إليه بناء على انتفاء التهمة فيه دونها (وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا) أي في المال وغيره (فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار) حتى إذا أقر بدين لرجل." (١)

"لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص

ـــــــهأو بوديعة أو عارية أو غصب يصح (لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص) قال صاحب العناية: وكأن هذا اعتذار عن قوله إذا أقر الحر، ولعله لا يحتاج إليه لأنه قال: إذا أقر الحر بحق لزمه وهذا صحيح، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه فلا يرد عليه شيء اهـ.

أقول: ليس ما ذكره بصحيح، إذ قد صرحوا في مواضع شتى من هذا الكتاب وغيره بأن التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف، حتى أن الشارح المذكور قال في أواخر فصل القراءة من باب النوافل من كتاب الصلاة: فإن قيل: التخصيص بالذكر لا يدل على النفي قلنا: ذلك في النصوص دون الروايات انتهى. فكيف يصح قوله هاهنا، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه، ولو سلم أن لزوم إقرار غير ا لحر وعدم لزومه مسكوت عنه لا يقصد نفي لزوم ذلك بطريق مفهوم المخالفة لم يصح قوله فلا يرد عليه شيء، إذ يرد عليه حينئذ استدراك قيد الحر فيحتاج إلى الاعتذار عن ذكره. وقال صاحب العناية: ويصح أن يقال: ليس بمعذرة، وإنما هو لبيان التفرقة بين العبيد في صحة أقاريرهم بالحدود والقصاص وحجر المحجور عن الإقرار بالمال دون المأذون له انتهى.

أقول: ليس هذا أيضا بصحيح، أما أولا فلأنه لا يشك العاقل الناظر إلى قول المصنف: وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا إلخ في أن مراده هو المعذرة عن ذكر قيد الحر لا بيان التفرقة بين العبيد، وأما ثانيا فلأنه لو كان قول المصنف هذا لبيان التفرقة بين العبيد لما كان لذكر قوله: ويصح بالحدود والقصاص موقع، إذ لا مدخل له في الفرق بينهم بل هو مخل به لأنهم متحدون في صحة أقاريرهم بالحدود والقصاص، فالمحمل الصحيح لكلام المصنف هاهنا على فرض أن لا يكون المقصود منه ا لمعذرة إنما هو بيان الفرق بين القيود الثلاثة الواقعة في كلام القدوري بأن قيد الحرية شرط صحة الإقرار مطلقا لا شرط صحة مطلق الإقرار، بخلاف القيدين الآخرين: أعني البلوغ والعقل تأمل تقف. ثم أقول: بقي بحث في كلام المصنف، أما أولا فلأن كون العبد المأذون ملحقا بالحر في حق الإقرار كما يدل عليه قوله فإن العبد المأذون وإن كان ملحقا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٢١/٨

بالحر في حق الإقرار غير مسلم، فإنهم صرحوا بأن العبد المأذون **لا يصح إقراره** بالمهر والكفالة وقتل الخطأ وقطع يد الرجل عمدا أو خطأ لأنها ليست بتجارة وهو مسلط على التجارة لا غير، ولا شك في صحة إقرار الحر بتلك الأمور فكان العبد المأذون ممن **لا يصح إقراره** مطلقا بخلاف الحر، اللهم إلا أن يحمل قوله فإن العبد المأذون وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار على الفرض والمبالغة.

وأما ثانيا فلأن إقرار العبد المحجور عليه بالمال نافذ في حق نفسه، ويلزمه المال بعد الحرية وإن لم يلزمه في الحال كما صرح به في كتاب الحجر، فما معنى نفي صحة إقراره بالمال هاهنا بقوله لكن المحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال. لا يقال: مراده هاهنا أن إقراره بالمال لا يصح في الحال لا أنه لا يصح مطلقا فيوافق ما ذكره في كتاب الحجر. لأنا نقول: لا شك أن مقصوده هاهنا توجيه." (١)

"لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى **لا يصح إقرار** المولى على العبد فيه،

ـــــــاشتراط الحرية في مسألة الكتاب، والمذكور في جواب هذه المسألة لزوم الإقرار مطلقا: أي بلا تقييد بالحال فلا يتم التقريب، وأيضا عدم اللزوم في الحال يوجد في الحر أيضا كما إذا أقر بالديون المؤجلة، وكما إذا أقر لإنسان بعين مملوكة للغير فإنه لا يلزمه في الحال، وإذا ملكها يوما يلزمه ويؤمر بتسليمها إلى المقر له، على أن الذي ذكره المصنف هاهنا عدم صحة إقرار العبد المحجور عليه بالمال لا عدم لزومه، ولا يلزم من عدم لزوم إقراره بالمال في الحال كما ذكره في كتاب الحجر عدم صحة إقراره به في الحال فلا يتم التوفيق، اللهم إلا أن تحمل الصحة هاهنا على اللزوم.

قال في البدائع: وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين لما بينا في كتاب المأذون، وكذا بالحدود والقصاص، وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال حتى لا تباع رقبته بالدين، بخلاف المأذون، إلا أنه يصح إقراره في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد الحرية لأنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال لحقه، فإذا عتق فقد زال المانع فيؤاخذ به، وكذا يصح إقراره بالحد والقصاص فيؤاخذ به للحال؛ لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى، ولهذا لو أقر المولى عليه بالحد والقصاص لا يصح انتهى.

وقال في التبيين: وكون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح إقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٢٢/٨

كالحدود والقصاص، وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لأنه إقرار على الغير وهو مولى، ويؤاخذ به بعد الءتق لزوال المانع، وهو نظير ما لو أقر الحر لإنسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال، وأما إذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها إلى المقر له لزوال المانع انتهى. قال المصنف في تعليل مجموع ما ذكره هاهنا (لأن إقراره) أي إقرار العبد المحجور عليه (عهد) أي عرف (موجبا لتعلق الدين برقبته) لأن ذمته ضعفت بالرق فانضمت إليها مالية الرقبة، كذا في الكافي وغيره (وهي) أي رقبة العبد المحجور عليه (مال المولى فلا يصدق عليه) أي على المولى لقصور الحجة (بخلاف المأذون لأنه) أي المأذون (مسلط عليه) أي على الإقرار (من جهته) أي من جهة المولى لأن الإذن له بالتجارة إذن له بما لا بد منه للتجارة وهو الإقرار، إذ لو لم يصح إقراره انحسم عليه باب التجارة، فإن الناس لا يبايعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح، إذ لا يتهيأ لهم الاستشهاد في كل تجارة يعملونها معه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام والذخيرة (وبخلاف الحد وال دم) أي القصاص (لأنه) أي لأن العبد (مبقى على أصل الحرية في ذلك) أي في الحد والدم بتأويل المذكور، أو لجواز استعمال ذلك في المثنى أيضا كما قالوا في قوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ [البقرة: ٦٨] (حتى **لا يصح إقرار** المولى على العبد فيه) أي فيما ذكر من الحد والقصاص لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية." (١)

"وهو بمهر المثل، وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة واحدة لأنه حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة

ـــــــQإلى ثمن الأدوية والأغذية. (وهو) ، أي: النكاح. (بمهر المثل) هذه جملة حالية: يعني أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل، وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز، كذا في العناية. قال بعض الفضلاء: فيه بحث، فإن النكاح من الحوائج الأصلية مطلقا.

أقول: كون النكاح من الحوائج الأصلية مطلقا ممنوع، فإن الحوائج الأصلية ما يكون من ضروريات الإنسان، والنكاح بأكثر من مهر المثل ليس من ضرورياته لإمكان حصوله بمهر المثل، فإن قيل: لو تزوج وهو لا يحتاج إليه بسبب أن له نساء جواري وهو شيخ كبير لا يولد له عادة جاز، وهي تشارك غرماء الصحة مع أن هذا النكاح لم يكن من الحوائج الأصلية؛ لأنه ليس له رجاء بقاء النسل، ولا احتياج قضاء الشهوة. قلنا: النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والعبرة لأصل الوضع لا للحال فإن الحال مما لا يوقف عليها

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٢٣/٨

ليبتنى الأمر عليها، إليه أشار في الأسرار، وذكر في الشروح (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) جواب عما استشهد به الشافعي من إنشاء المبايعة: يعني: ولا يلزمنا المبايعة بمثل القيمة؛ (لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة) ، والمالية باقية في المبايعة بمثل القيمة، وإن فاتت الصورة، فلم يكن في إنشاء ذلك إبطال شيء، من حقهم بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل يعد له، وللبدل حكم المبدل، ولما استشعر أن يقال: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين حالة الصحة أيضا؛ لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر، كما مر مع أن ذلك ليس بباطل بالإجماع، أجاب بقوله: (وفي حالة الصحة لم يتعلق) حق الغرماء (بالمال) ، أي: بمال المديون (لقدرته على الاكتساب) ، أي: لقدرة المديون على الاكتساب في تلك الحالة، (فيتحقق التثمير) ، أي: تثمير المال وهو تكثيره، يقال: ثمر الله ماله، أي: كثره فلم تقع الحاجة إلى تعلق حق الغرماء بماله.

(وهذه) ، أي: حالة المرض (حالة العجز) عن الاكتساب، فيتعلق حقهم بماله في هذه الحالة حذرا عن التوى، ولما استشعر أن يقال: سلمنا ذلك لكن إذا أقر في المرض، ثانيا: ينبغي أن لا يصح لتعلق حق المقر له الأول بماله، كما لا يصح إقراره في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بذلك، أجاب بقوله: (وحالتا المرض حالة واحدة) ، أي: حالة أول المرض وحالة آخره بعد أن يتصل به الموت حالة واحدة؛ (لأنه) ، أي: لأن المرض (حالة الحجر) ؛ ولهذا يمنع عن التبرع فكان الإقراران في المرض بمنزلة إقرار واحد، كما أن حالتي الصحة حالة واحدة فيعتبر الإقراران جميعا. (بخلاف حالتي الصحة." [١]

"لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للوارث، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت.

(ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا) لأن النسب مما يلزمه خاصة، فيصح إقراره به، وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه،

ـــــــوالمذكور في الكتاب: ثم أقر لها، وبينهما بون لا يخفى. قال المصنف: في تعليل مسألة الكتاب: (لأنهما) ، أي: الزوجين (متهمان فيه) ، أي: في هذا الإقرار؛ (لقيام العدة) أشار بهذا إلى أن وضع المسألة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٨٣/٨

فيما إذا كان موت المقر قبل انقضاء العدة، وأما إذا كان موته بعد انقضائها فإقراره له ا جائز.
(وباب الإقرار مسدود للوارث فلعله) ، أي: فلعل الزوج (أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها) ، فوقعت التهمة في إقراره. (ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت) ، أي: أقل الأمرين. قال علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها، وتحاص غرماء الصحة به؛ لأنه أقر بما يملك إنشاءه، فانعدمت التهمة، ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق؛ لأنها أقرت بدين للزوج؛ لأن القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة، ثم يلتقيان قصاصا، والإقرار بالدين للوارث لا يصح، انتهى.
وفي الفتاوى الصغرى: المريضة إذا أقرت باستيفاء مهرها فإن مات وهي منكوحة أو معتدة **لا يصح إقرارها**، وإن ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح.

[فصل في بيان الإقرار بالنسب]
قدم الإقرار بالمال على الإقرار بالنسب لكثرة وقوع الأول وقلة وقوع الثاني، ولا ريب في أن ما هو كثير الدوران أهم بالبيان، وإنما أفرد الثاني بفصل على حدة لانفراده ببعض الشروط والأحكام، كما سيظهر، (ومن أقر بغلام يولد مثله) ، أي: مثل ذلك الغلام (لمثله) ، أي: لمثل المقر، يعني: هما في السن، بحيث يجوز أن يولد المقر له للمقر، (وليس له) ، أي: للغلام (نسب معروف) بل كان مجهول النسب (أنه ابنه) ، أي: أقر أنه ابنه. (وصدقه الغلام) ، أي: فيما إذا كان يعبر عن نفسه، وأما إذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه، كما صرحوا به قاطبة. (ثبت نسبه منه) جواب المسألة، أي: ثبت نسب الغلام من المقر، (وإن كان) المقر (مريضا) إلى هنا لفظ القدوري في مختصره.
قال المصنف: في تعليل المسألة: (لأن النسب مما يلزمه خاصة) يعني أن النسب في الصورة المذكورة مما يلزم المقر خاصة، ليس فيه حمل النسب على الغير، (فيصح إقراره به) ، وإن كان مريضا؛ لأن إقرار المريض إنما ںا يصح فيما فيه التهمة لحق الغير ولا تهمة هاهنا. (وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر) ، **فلا يصح إقراره**.
(وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه) ، أي: لأن كون نسبه معروفا (يمنع ثبوته من غيره) ؛ لأن

النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته. (وإنما شرط تصديقه) ، أي: تصديق الغلام. (لأنه في يد نفسه؛ إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه) وإذا." (١)

"لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود. قال (وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه) إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه.

قال (فأما) (العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذ في حق مولاه) رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله.

قال (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع (وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) لما روينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب.

ـــــــالبلوغ، لكن الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال.

أما في الحال فلعدم الشهوة، وأما في المآل فلأن علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الأخلاق وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك، والولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة انتهى كلامه.

أقول: فيه بحث. أما أولا فلأن جعله الطلاق مما يتردد بين النفع والضر مخالف لما صرح به نفسه وسائر الشراح فيما مر من أنه مما يتمحض ضررا. اللهم إلا أن يحمل كلامه هاهنا على التنزل والتسليم فتأمل.

وأما ثانيا فلأنه إن أراد بالمصلحة في قوله والولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال مصلحة الصبي في الطلاق كما هو الملائم لما نحن فيه وهو المطابق لقوله من قبل لكن الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق يلزم أن لا يتم قوله وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال، لأن علة عدم الوقوف على مصلحته في الطلاق في الحال عدم شهوته في الحال، كما أفصح عنه المصنف والشارح المزبور في

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٨/٣٩٣

تعليل عدم وقوف الصبي على تلك المصلحة، فعند تقرر هاتيك العلة كيف يمكن للولي أن يقف على تلك المصلحة، وإن أراد بالمصلحة المذكورة مصلحته في غير الطلاق يكون ذكرها لغوا في إثبات ما نحن فيه كما لا يخفى.." (١)

"ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إقراره. لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة وصار كما إذا أخذ المولى كسبه من يده قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره، ولهذا **لا يصح إقراره** في حق الرقبة بعد الحجر، وله أن المصحح هو اليد، ولهذا **لا يصح إقرار** المأذون فيما أخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته، وإقراره دليل تحققها، بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما إذا باعه؛ لأن العبد قد تبدل بتبدل الملك

ـــــــفي البقاء دون الابتداء تأمل

(قوله لهما أن المصحح لإقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة) قال صاحب النهاية: فإن قلت: يشكل على هذا ما ذكره في وديعة المبسوط بقوله عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه أن يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد أو محجورا عليه، فلو لم يكن ليد المحجور اعتبار لما اشترط حضرته بل جعل ما أودعه بمنزلة ثوب هبت به الريح وألقته في حجر رجل؛ لأن فائدة عدم اعتبار اليد هي أن يكون وجودها وعدمها بمنزلة ولم تجعل كذلك، فعلم بهذا أن ليده اعتبارا وإن كان محجورا، والدليل على هذا ما ذكره الإمام الأسروشني في وديعة أحكام الصغار في تعليل هذه المسألة فقال: لأن العبد آدمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه أن يأخذه من المودع ما لم يحضر العبد.

قلت: تلك المسألة مؤولة ذكر تأويلها في الفصل السادس عشر من وديعة الذخيرة فقال: وهذا إذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد، وأما إذا علم أنه كسبه فللمولى حق الأخذ، وكذلك إذا لم يعلم أنها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولى كان للمولى أن يأخذ، إلى هنا كلام صاحب النهاية. وقد اقتفى أثره

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٢٥٨

صاحب العناية في ذكر هذا السؤال والجواب لكن بعبارة أخرى أخصر من الأولى.
أقول: ذلك الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع، فإن تأويل تلك المسألة بما ذكر مع كونه مما يأباه قطعا ما ذكره الإمام الأسروشني في وديعة أحكام الصغار في تعليل تلك المسألة بما مر في آخر السؤال." (١)

"أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل. فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا. .

قال: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وقال زفر: **لا يصح إقراره** لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به.

(ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته) لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر. .
ــــــــهالكافي فهم ضعف هذا التعليل حيث ترك ذكره مع كون عادته أن يقتفي أثر صاحب الهداية

(قوله لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطإ) قال صاحب الغاية: وهو خطأ في القصد.
أقول: هذا خبط ظاهر، إذ قد مر في الكتاب أن الخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا. ولا شك أن ما نحن فيه من قبيل الثاني دون الأول، ومن البين فيه قول المصنف هنا كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا (قوله والفعل يتعدد بتعدد الأثر) قال صاحب العناية: قيل فإن الرمي إذا أصاب حيوانا ومزق جلده سمي جرحا، وإن." (٢)

---
(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٢٩٨
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/٢٤٧

"بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت؛ ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث.

قال (وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله) . أما الهبة والوصية فلما قلنا إنه وارث عند الموت وهما إيجابان عنده أو بعده، والإقرار وإن كان ملزما بنفسه ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار، بخلاف ما تقدم لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره، وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي، وإن كان عليه دين لا يصح لأنه إقرار له وهو ابنه، والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت.
وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق، وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح. قال (والمقعد والمفلوج
ـــــــيوم الموت لا يوم الوصية، والمعتبر في فساد الإقرار وجوازه كون المقر له وارثا للحال لأن الإقرار تمليك للحال، فمتى كان المقر له وارثا يوم الإقرار **لا يصح إقراره** إذا كان المقر مريضا اهـ. واقتفى أثره في هذا التقرير صاحب العناية. أقول: في عبارتهما خلل حيث قالا: لأن الإقرار تمليك للحال، مع أنهم قد صرحوا في كتاب الإقرار بأن الإقرار ليس بتمليك بل هو إظهار للمقر به، وقالوا: ولهذا لو أقر لغيره بالمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه، وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة: منها أن المريض إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تمليكا مبتدأ لم ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم إجازتهم، فحق العبارة أن يقال: لأن الإقرار تصرف في الحال كما قاله المصنف - رحمه الله - في أوائل كتاب الوصايا فتذكر.

(قوله وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا) قال صاحب النهاية والعناية في شرح هذا المقام: أي لا تصح الوصية والهبة لأن الوصية مضافة إلى وقت الموت، أما إذا أقر له بدين ثم أعتق قبل الموت لم يذكر هنا وذكر في كتاب الإقرار أنه إن لم يكن عليه: أي على العبد دين يصح اهـ.
أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن ما ذهبنا إليه في شرح هذا المقام مما يأباه سداد المعنى وانتظام

الكلام، فإنهما حملا قول المصنف وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا على عدم صحة الوصية والهبة فقط، مع أن الظاهر من قوله المذكور عموم عدم الصحة للصور الثلاث المذكورة فيما قبل جميعا وهي الإقرار والهبة والوصية، لأنه كان عاما لها في المسألة السابقة، فانتظام إطلاق التشبيه في قوله وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا يقتضي العموم لهما في هذه المسألة أيضا سيما مع انضمام قوله لما ذكرنا إليها، فإن ما ذكره من قبل من الدليل يدل على عدم الصحة في الصور الثلاث جميعا بلا ريب.

ثم إن قولهما أما إذا أقر له بدين ثم أعتق قبل الموت لم يذكر هنا، إن أراد بذلك أن صورة الإقرار لم تذكر هنا بعينها صراحة فهو مسلم لكن صورتا الوصية والهبة أيضا لم تذكرا هنا بعينهما صراحة بل اندرجتا في إشارة." (١)

"لغير الوارث

ولا يقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح إلا في ثلاث مسائل

إحداهن: في الردة

والثانية: في الزنا

وفي سائر الحدود قولان

والثالثة: أن يقول رجل: وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ثم يقول: ما أقبضته إياها

فقد تقرر على أن الإقرار يصح من مطلق التصرف

وأما المحجورون: فأقارير الصبي والمجنون لاغية

ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت الإمكان صدق ولم يحلف

وفي دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة

والسفيه والمفلس من حكم إقرار الصبي والمجنون

وأما العبد: فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد: لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق

ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة

ويقبل إن كان مأذونا له

ويؤدي من كسبه وما في يده

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٦٢/١٠

والمريض في مرض الموت يصح إقراره

لكن لو أقر لوارثه ففيه قولان: أحدهما: يقبل

والثاني: لا يقبل

ولو أقر لإنسان في صحته بدين ولآخر في مرضه بدين: لم يقدم الأول

ولا يصح إقرار المكره على الإقرار

ويشترط في المقر له: أهلية استحقاق المقر به

فلو قال: لهذه الدابة علي كذا

فهو لغو

ولو قال: علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا: لزمه ما أقر به

ولو قال: لحمل فلانة علي كذا بإرث أو وصية لزمه

وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده

ولو رجع المقر عن الإقرار في حال تكذيبه وقال: غلطت قبل رجوعه في أرجح الوجهين للشافعي

الخلاف المذكور في مسائل الباب:

اتفق الأئمة رضي الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه

واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والعبد الصغير غير المأذون له: لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده

والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعا

فإن لم تف: فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم

وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على." (١)

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢١/١

"لا تنطق بحقها لغلبة الحياء عليها فيلزم توكيلها وعليه الفتوى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل بغير رضا الخصم وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى والصحيح أن الخلاف في اللزوم لا في الصحة فعنده الوكالة من غير رضا الخصم صحيحة غير لازمة حتى ترد الوكالة برد الخصم ولا يلزمه الحضور ولا الجواب بخصومة التوكيل وعندهما صحيحة لازمة ولا ترد برده ويلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل وبقولهما أخذ أبو الليث وأبو القاسم الصفار وبعض المتأخرين اختار أن القاضي إذا علم من خصمه التعنت من إباء التوكيل يقبل التوكيل وإن علم من الموكل القصد إلى إضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل إلا برضا صاحبه وإليه مال الامام السرخسي والأوزجندي رحمهما الله

وفي البزازي وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة وكيلا فقال الآخر ليس لي مال استأجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن فلا أرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالراي فيه إلى الحاكم وأصله أن التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلوبا وضيعا أو شريفا إذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رحمه الله تعالى أي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله تعالى يصح أن يجير على قبوله لما مر

وفي أدب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا خصمه لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب لنفسه الا برضا الخصم أو مرض الموكل أو مخدرة وكونه محبوسا من الأعذار ويلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته

وقال البزازي إن كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لأنه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد اه وفي الولوالجي رجل من الأشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فأراد أن يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه المسألة اختلف العلماء فيها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى نحن نرى أن تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء

وفي المنبع قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في غير مجلس الحكم **لا يصح إقراره** وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم فإن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقضي أن يملك ما كان الموكل مالكا والموكل مالك الإقرار بنفسه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فكذا الوكيل

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن جواب الخصومة مختص بمجلس الحكم حتى لا يستحق على

المطلوب الجواب إلا في مجلس الحكم والتوكيل بجواب الخصم يتقيد في مجلس الحكم ضرورة فصار تقدير المسألة وكلتك لتجيب خصمي في مجلس الحكم ولو قال هكذا **لا يصح إقرار** الوكيل عليه في غير مجلس الحكم

أقر بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالإمام رحمه الله قال لا يحلفه وقال صاحباه يحلفه

وذكر في العمادي محالا على الذخيرة في فصل إثبات الوكالة أن في تحليف الوكيل للمدعي عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم هذا جواب الكل إلا أن الخصاف خص قول أبي يوسف ومحمد." (١)

"إليه احتيالا لصحته وأخذ المال على ترك البضع خلع فصار بدل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطء الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له أخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع أنواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الإقرار أن من أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره فإنه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة والثاني أن تدعي امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لأنه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها ردها كذا في المنبع

وفي الولوالجي الخليفة إذا جعل غيره ولي عهده بعد موته ثم مات يجب على الناس أن يعلموا به ويصير الثاني خليفة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فإنه فوض الأمر في حياته إلى عمر رضي الله تعالى عنه وكذا للموصي أن يوصي إلى غيره بعد موته اه

الفصل السادس في الإقرار

الإقرار هو إخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا إثباته ابتداء فيصح الإقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح مع الاكراه لأن طلاق المكره وإعتاقه واقعان عندنا واستدل بعض على كونه اخبارا بمسائل منها إذا أقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها إذا أقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها إذا أقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها إذا أقر العبد المأذون

---

(١) لسان الحكام ابن الشِّحْنَة، لسان الدين ص/٢٥١

لرجل بعين في يده صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعض على كونه تمليكا بمسائل منها إذا أقر لرجل فرد إقراره ثم قبل لا يصح ولو كان إخبارا لصح ومنها إذا أقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان إخبارا لصح ومنها أن الملك الثابت بسبب الإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان إخبارا لكانت مضمونة عليه

وفي الذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان أنها له ثم إن صاحب اليد أقر له به تصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لأن نفس الإقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فإن الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعند من يقول يصح لو نكل فالفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال

قال صاحب الفصول قامت على قول من يقول من المشايخ إنه تمليك في الحال ينبغي أن تصح دعوى المال بسبب الإقرار وعلى قول من يقول إنه إخبار لا تصح وأجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد تصح هذه الدعوى لأنه لم يجعل الإقرار سبب الوجوب الجملة من شرح الوقاية لابن فرشته

وفي المنبع **ولا يصح إقرار** الصبي إلا إذا كان مأذونا بالتجارة فإن إقراره جائز بدين لرجل أو وديعة أو عارية أو مضاربة أو غصب لأنه التحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله **ولا يصح إقراره** بالمهر والجناية والكفالة لأنها غير داخلة تحت الاذن إذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذلك المجنون **لا يصح إقراره** وكذلك العبد المحجور." (١)

"**لا يصح إقراره** بالمال وإن كان يصح بالحدود والقصاص لأن ذمته ضعفت برقه فانضمت إليها مالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى **فلا يصح إقراره** عليه بخلاف العبد المأذون فإن إقراره بالديون وبما في يده صحيح لأن المولى رضى بإسقاط حقه بالتسليط عليه والنائم والمغمى عليه كالمجنون وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة والردة وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ من الصاحي وسيجيء تمامه في فصل الطلاق إن شاء الله تعالى

وكما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فإنه يمنع صحة الاقرار بلا خلاف وفي الذخيرة جهالة المقر له إنما تمنع صحة الإقرار إذا كانت متفاحشة بأن قال هذا العبد لواحد من الناس أما إذا لم تكن متفاحشة لا تمنع بأن قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين

---

(١) لسان الحكام ابن الشِّحْنَة، لسان الدين ص/٢٦٥

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع أيضا في هذه الصورة لأنه أقر للمجهول وأنه لا يفيد لأن فائدته الجبر على البيان وها هنا لا يجبر على البيان والأصح أنه يصح لأنه يفيد وفائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول ثابت لأنهما لو اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ فالحاصل أن الإقرار للمجهول لا يصح إذا كانت الجهالة متفاحشة وإذا لم تكن متفاحشة يجوز والإقرار بمجهول يصح مطلقا معلوما كان أو مجهولا وأما الإبراء عن الحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه

وفي المنبع الإبراء عن الأعيان لا يصح ثم قال وفي البدائع لو ابرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه الضمان عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لأن الإبراء إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل فالتحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت وإذا هلكت ضمن

رجل في يده دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس أن يؤمر بالدفع إلى المدعي إلى أن يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل عليه فإن برهن وإلا سلم إلى المدعي وعلى القياس والاستحسان إذا ادعى المديون الإيفاء وجحده المدعي فلا بد من برهان المدعي عليه

وكان الامام ظهير الدين يفتي فيها بالقياس

أقر أنه اقتضى من فلان ألفا كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد ما يحلف المقر له على أنه لم يكن له عليه شيء

قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال دفعته إلى أخيك بأمرك إقرار بالقبض فلا يبرأ بلا إثبات الأمر بالإيصال والاتصال ولو قال بأي سبب دفعته الي قالوا يكون إقرارا وفيه نظر قدمه قبل حلول الأجل إلى الحاكم وطلبه به فله أن يحلف ما علي اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون إقرارا بالمال المدعي به ويسعه أن يحلف بهذا الوجه إن لم يقصد به ذهاب حقه

قال الفقيه لا يلتفت إلى قول من جعله إقرارا بوجوب المال المؤجل وكذلك الكلام إذا حلف الزوج عند إنكاره دعوى زوجته الصداق فإن المهور في زماننا مؤجلة بالعادة قلت وهذا دليل على أن الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها المعجل ودخوله بها الا بعد الفراق بموت أو طلاق لأن." (١)

"قوله أو كتابه في الأقيس

وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة

بعد مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا

---

(١) لسان الحكام ابن الشِّحْنَة، لسان الدين ص/٢٦٦

والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغنى لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعى ببينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع

ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة **ولا يصح إقرار** واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه واطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرارمع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره

قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي." [1]

"والكتمان ويأمره بالصدق والبيان فإن هذا حسن فأما أن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحرما فالأمر به حرام والتهديد عليه أحرم وهو مسألة الإكراه على الإقرار ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار انتهى كلامه

قوله إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن

أما قوله إذا صححنا تصرفه بالإذن فقيد واضح لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كعدمه لعدم فائدته وكذا ما زاده في الرعاية مع اتفاق الدين واختلافه

وأما صحة إقراره فيما أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا وقطع به غيره ولو كان في المحرر زاد نص عليه كان أولى وهو نص مشهور قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقرار اليتيم يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة وهو قول أبي حنيفة كالبالغ والفرق بالتكليف لا أثر له وقال أبو بكر وابن أبي موسى إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به كما صح تصرفه فيه بدون إذنه أن نقول **لا يصح إقراره** مطلقا كقول مالك والشافعي

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٢/٣٦٠

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه أخذه ثم انكره فقال لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود الانبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة

وقال القاضي في التعليق وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة." (١)

"بقية الورثة صح ذكره جماعة منهم الشيخ موفق الدين واحتج له وقال مالك يقبل ذلك إذا كان لا يتهم له ولا يقبل إذا كان يتهم له كمن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ولو أقر لإبن عمه صح ولو كانت له زوجة وابن عم صح إقراره لابن العم دون الزوجة ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد لأن علة المنع التهمة واختص الحكم بها

وجوابه أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاعتبرت مظنتها وهو الإرث

وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والثاني يقبل وهو قول جماعة منهم إسحاق كالأجنبي والفرق واضح وسلم الشافعي على ما ذكره القاضي لو قال كنت وهبت لفلان الوارث كذا ثم أتلفه لا يجوز بخلاف ما لو قال كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز

وذكر ابن البنا من أصحابنا أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعا

قال في المستوعب وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين

وقال ابن هبيرة إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك إن كان ممن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة وقال الإمام أحمد يقبل في ديون المرض والصحة جميعا كذا ذكر وهو صحيح لأن مراده من أجنبي وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف

قال في الرعاية **ولا يصح إقرار** رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلع بلا بينة ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك وإن أطلق احتمل وجهين

وقال الأزجي في نهايته فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته." (٢)

"إقراره بقتل الخطأ **لا يصح إقراره** بقتل العمد كالصبي والمجنون وقيل **لا يصح إقراره** بقود في النفس فما دونها **فلا يصح إقراره** بمال وقيل في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٢/٣٦٦

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٢/٣٧١

قوله وقال ابن عقيل وأبو الخطاب يؤخذ به في الحال أيضا وليس للمقر له العفو على رقبة العبد لئلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ به في الحال أيضا

وذكر الشيخ تقي الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجا به وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس

قال وبهذا ينتقض الدليل الأول ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره لتعطل وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له من الأصحاب من ذكره ومنهم من لم يذكره والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال وينبغي وقد ءللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده

قوله وإذا أقر لعبد بجناية خطأ أو غصب أو سرقة أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقا لم يقبل على السيد

لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكه لمولاه فلم يقبل إقراره على أحد سواه." (١)

"وقال بعض الأصحاب ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا العبد يملك وإلا فلا

وقال الشيخ تقي الدين إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وأما المسألة الثانية فلما تقدم من أن مال العبد لسيده **فلا يصح إقراره** لنفسه وفيه الإحتمال في التي قبلها وقال الشيخ تقي الدين وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده انتهى كلامه والمشهور لا يثبت

قوله ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما

أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه

قال الشيخ موفق الدين ويكون كالكتابة

قال ابن عبد القوي وهو كالكتابة في ذمة العبد لكنها حالة ويعتق في الحال وهذا معنى كلام غيره

وأما عتقه في حالة التكذيب فلإقراره بذلك وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه فلهذا لم يلزمه شيء ويحلف على نفيه وقيل لا يحلف وهذا غريب

قوله من أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٣٨٢/٢

ومقتضى هذا أنه يلزمه بتصديقه

وصرح به غيره لأن يد العبد كيد سيده والحق للسيد فيه

وقال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد." (١)

"وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقطع به في المغنى لعدم ثبوت اليد على حرة

وقال القاضي في موضع آخر إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان ذكره محل وفاق

قال الشيخ تقي الدين ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج

فرع

فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة والأولى في العبارة أن يقال إذا ادعى النكاح وصدقته فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه تبع بخلافها

قال الشيخ تقي الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها ويلزم من هذا أيضا أنه **لا يصح إقرار** الرجل بالنكاح فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح انتهى كلامه

قال في الكافي من ادعى نكاح صغيرة في يد فرق بينهما وفسخه الحاكم إلا أن يكون له بينة لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة ,ومقتضى هذا أنها لو صدقته فيه لم يقبل لكن قال وإن صدقته إذا بلغت قبل ولم يزد على ذلك

وقال في الرعاية قبل على الأظهر وقد قال في آخر باب في المستوعب ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك سواء كان المقر رجلا أو امرأة انتهى كلامه

قوله وإن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة." (٢)

"فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد فلا يلزمه مالم يتضمنه لفظه وكما لو كانت غير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة

قوله **ولا يصح إقرار** من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأربعة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم لأن إقرار الانسان على غيره مقبول وفيه عار وضرر وقال بعضهم من له نسب معروف **لا يصح إقراره** ولعل

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٢/٣٨٧

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٢/٣٩٩

مراده من ليس له فسقطت لفظة ليس

قوله إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه

وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة

قال في المغنى والمشهور عن أبي حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت بإقرار اثنين وهذا الذي حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبي حنيفة كالشهادة

ولنا قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهي مشهورة متفق عليها وقد أثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده فلأن الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه ولو أنه واحد كذا النسب لأنه منها ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين بخلاف الشهادة ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة ويعرف من قوله ورثة أقرار غير الوارث لا يقبل لعدم قبوله في المال فكذا النسب ومقتضى كلامه أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت نسبه والظاهر أنه لم يرده لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الامام أحمد لا يثبت خلافا للقاضي وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص لما فيه من الضرر." [1]

"صبيا، أو مجنونا لم يجز استيفاؤه. يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل

ـــــــلعدم تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه لأن غير المكلف إما صبي، أو مجنون، وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني، ولا يقوم وليه مقامه؟ لأن القصاص شرع للتشفي، فلم يقم غيره مقامه (فإن كان صبيا، أو مجنونا لم يجز استيفاؤه) لما ذكرنا، والقود ليس لأبيه، ولا لغيره استيفاؤه، وعنه: بلى، حكاها أبو الخطاب، وقالها الأكثر ؛ لأن القصاص أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالدية، وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس، والأول هو ظاهر المذهب ؛ لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته، فلم يملك استيفاء القصاص كالوصي، ولأن القصد التشفي وترك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب، بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه ولأن الدية إنما يحصل استيفاؤها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فعلى هذا (يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون) ويقدم الغائب ؛ لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه، ولأنه يستحق إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض، وقد حبس معاوية، هدبة بن حشرم في قود حتى يبلغ ابن القتيل، فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن، والحسين، وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها، لا يقال: يجب أن يخلي سبيله كالمعسر لما في تخليته من تضييع الحق ؛ لأنه لا يؤمن هربه، والفرق بينهما

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٢/٤٠٦

من وجوه: أحدها: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص واجب، وإنما تعذر لمانع. الثاني: أن المعسر لو حبس تعذر عليه الكسب لقضاء الدين. الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت النفس لمانع جاز تفويت نفعه لإمكانه، ولو كان القود لحي في طرفه لم يتعرض لمن هو عليه، فإن أقام كفيلا بنفسه ليخلي سبيله لم يجز ؛ لأن الكفالة لا تصح في." (١)

"في مجلس أو مجالس وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن

ــــــــأن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس) نص عليه، لما روى أبو هريرة، قال: «أتى رجل من الأسلميين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، قال: اذهبوا به فارجموه» . متفق عليه. وفي مختصر ابن رزين: بمجلس، سأله الأثرم: بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، وذاك منكر الحديث، وقال الحكم وابن أبي ليلى: يكفي الإقرار مرة، لقوله - عليه السلام -: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . وغيره من الأحاديث المطلقة، وجوابه: ما سبق، وبأنه لو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، «وروى نعيم بن هزال، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: قلتها أربع مرات قال: نعم» . رواه أبو داود (وهو بالغ عاقل) حر وعبد، محدود في قذف أو لا، ولا نعلم خلافا أن المكره لا يجب عليه حد، وكذا النائم لرفع القلم عنه، والسكران سبق حكمه، وفي الكافي والشرح: لا يصح إقراره به، لكن عليه حد الزنا والسرقة والشرب والقذف، إذا فعله حال سكره، لفعل الصحابة، فأما الأخرس إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته فإنه يؤاخذ بها، فإن أقر العاقل أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها، لحديث سهل بن سعد، رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات (ويصرح بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة، ولقوله - عليه السلام - لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، قال: لا، قال: أفنكتها؟ لا يكني، قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه» . رواه البخاري. وعنه: وبمن زنى بها، وفي الرعاية: وهي أظهر، وأطلق

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢٢٤/٧

في الترغيب وغيره الخلاف (ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد) لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه." (١)

"**فلا يصح إقرارهما**، إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد وكذلك العبد المأذون له في التجارة.

ولا يصح إقرار

ـــــــبآدمي وحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة، كزكاة وكفارة، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه. لا معلوما، ولا ما هو في ملكه حين الإقرار به على الأشهر. ولا ما يستحيل منه. ولا لمن لا يصح أن يثبت له بحال.

وأما إقراره على ما في يد غيره وتصرفه شرعا، فدعوى أو شهادة. فإذا صارت بيده وتصرفه شرعا، لزمه حكم إقراره. ويصح مع إضافة الملك إليه، كداري، على الأصح.

[إقرار الصبي والمجنون والعبد المأذون له في التجارة]

(فأما الصبي والمجنون **فلا يصح إقرارهما**) لقوله – عليه السلام –: «رفع القلم عن ثلاث» الخبر. وكذا حكم المبرسم والمغمى عليه، بغير خلاف نعلمه ؛ ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيع. وهذا إذا كان الجنون مطبقا، فإن كان غير مطبق فيصح إقراره في إفاقته. (إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له) فيه كالبالغ، نص عليه في رواية مهنا، ذكره في المستوعب والمحرر، وصححه في الكافي، وقدمه في الفروع. كعبد قبل حجر سيده عليه، وذكره في الرعاية وزاد: مع اختلاف الدين واتفاقه. وقيل: يصح في الشيء اليسير.

ومنع في الانتصار عدم صحته، ثم سلم لعدم مصلحته فيه. وكذا الدعوى وإقامة البينة والتحليف ونحوه. وأطلق في الروضة صحة إقرار مميز. وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان: إحداهما: يصح إذا أقر في قدر إذنه.

والثانية: لا يصح حتى يبلغ ؛ لعموم الخبر وكالطفل. وحملها القاضي على غير المأذون. قال الأزجي: هو

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣٩٤/٧

حمل بلا دليل. (دون ما زاد) لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقراره ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه.." (١)

"السكران، ويتخرج صحته بناء على إطلاقه.

ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير

ــــــــQتنبيه: إذا أقر من شك في بلوغه فأنكره: صدق بلا يمين. قاله الشيخان. لحكمنا بعدم يمينه، أي: بعدم يمين الصبي. ولو ادعاه بالسن قبل ببينة.

وفي الترغيب: يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين.

وإن قال: أنا صبي. لم يحلف وينتظر بلوغه. وفي عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ في مثله، وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به. قال: وعلى قياسه الجارية. فإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا بالبلوغ لم يقبل. ذكره المؤلف في فتاويه.

أما لو قال بعد البلوغ: لم أكن بالغا وقت الإقرار. قبل قوله مع يمينه. جزم به في المغني والشرح ؛ لأن الأصل الصغر. والثاني: لا يقبل لتعلق الحق بذمته ظاهرا.

ولو ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببينة ؛ لأن الأصل السلامة.

وذكر الأزجي: يقبل إذا كان عهد منه جنون في بعض أوقاته. قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه. (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) قياسا عليه، بل هذا أولى ؛ لأنه مكلف ولا يحبس به. وفي الموجز والتبصرة: يصح بعد حجر سيده. نقل ابن منصور: إذا أذن لعبده فأقر، جاز. وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن فأقر به، صح. ذكره الأزجي وصاحب الترغيب وغيرهما.

[إقرار السكران]

(ولا يصح إقرار السكران) أي: في حال غير إفاقته. نصره في الشرح، وجزم به في الوجيز وغيره ؛ لأنه غير عاقل فلم يصح منه كالمجنون؛ ولأنه لا يوثق بصحة قوله. (أو يتخرج صحته بناء على إطلاقه) ؛ لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي. وقال في الكافي: السكران بمعصية، حكم إقراره: حكم طلاقه.

قال في الشرح: أما من زال عقله بسبب مباح، فلا يصح إقراره بغير خلاف.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٨/٣٦٢

[إقرار المكره]

(**ولا يصح إقرار** المكره) لقوله – عليه السلام –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح منه كالبيع.." (١)

"في النفس، فنص أحمد: أنه يتبع به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال، وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيما يجب به من المال.

وإن أقر العبد غير المأذون له بمال، لم يقبل في الحال ويتبع به بعد

ـــــــQيستوفى من بدنه، وذلك له دون سيده ؛ لأن السيد لا يملك منه إلا المال.

ولقوله – عليه السلام –: «الطلاق لمن أخذ بالساق» . ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار به. (وأخذ به) في الحال ؛ لأن من صح إقراره أخذ به كالحد، وكسفيه ومفلس، وسواء أبق أم لا. (إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد: أنه يتبع به بعد العتق) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، وقاله زفر والمزني ؛ لأنه يسقط حق السيد به، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أنه يقر لمن يعفو على مال، فيستحق رقبته ليتخلص من سيده، وحينئذ يكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعا. (وقال أبو الخطاب) وابن عقيل، وهو ظاهر الخرقي: (يؤخذ به في الحال) كالأطراف؛ ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره لتعطل.

وعلى هذا: يطلبها منه فقط. وليس للمقر له بالقود العفو على رقبته أو مال.

وقيل: **لا يصح إقراره** بقود في النفس فما دونها. وقيل: في إقراره بالعقوبات روايتان بالنقل والتخريج. ونصه: أنه يصح في غير قتل.

(وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل) ذكره في المستوعب والمحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز ؛ لأنه لا يملك منه إلا المال. وقيل: إن أقر عليه بما يوجب القود، وجب المال دون القود ؛ لأن المال يتعلق برقبته، وهي مال للسيد، فصح إقراره به كجناية الخطأ. اقتصر عليه في الكافي. (إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به المال) لأن المال للسيد. واقتضى ذلك أنه لا يقبل في القصاص؛ لأن البدن للعبد لا للسيد.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٨/٣٦٣

[إقرار العبد غير المأذون له بمال]

(وإن أقر العبد غير المأذون له بمال) أو بما يوجبه، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية (لم يقبل في الحال) لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره. (ويتبع به." [1]

"يعني يصح إقراره. ولا يلزمه في حال حجره. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: والأصح صحة إقراره بمال، لزمه باختيار أو لا. قال في الوجيز: وإن أقر بدين، أو بما يوجب مالا: لزمه بعد حجره، إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره. وقدمه في الشرح، وشرح ابن منجى، والرعاية، وغيرهم. قوله (ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا) وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف. فعلى هذا: **لا يصح إقراره** بمال. وتقدم بعض أحكام السفيه في أوائل كتاب البيع.

تنبيه: ظاهر قوله (وللولي أن يأكل من مال المولى عليه) ولو لم يقدره الحاكم. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي. وقال في الإيضاح: يأكل إذا قدره الحاكم وإلا فلا.

تنبيه آخر:

ظاهر قوله (ويأكل بقدر عمله) . جواز أكله بقدر عمله، ولو كان فوق كفايته. وعلى ذلك شرح ابن منجى. وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب. والصحيح من المذهب: أنه لا يأكل إلا الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته. جزم به في الخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم من الأصحاب. قلت: ويمكن أن يقال: هذا الظاهر مردود بقوله (إذا احتاج إليه) لأنه إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته: لم يكن محتاجا إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه. وهو واضح.." [2]

"تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها. بلا نزاع. وإن مكنت صغيرا، بحيث لا يحد لعدم تكليفه: فعليها الحد على الصحيح قدمه في الفروع، واختاره المصنف. وقيل: إن كان ابن عشر حدت، وإلا فلا، اختاره القاضي، وجزم به في المحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوي الصغير. وتقدم ما اختاره المصنف أيضا. فائدة: لو مكنت من لا يحد لجهله، أو مكنت حربيا مستأمنا، أو استدخلت ذكر نائم: فعليها الحد.

قوله (ولا يثبت إلا بشيئين) أي بأحد شيئين. (أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس) .

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣٦٩/٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٣٨/٥

هذا المذهب، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والحاوي.، والكافي والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع. وفي مختصر ابن رزين: يقر بمجلس واحد. وسأله الأثرم: بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه وذلك منكر الحديث. قوله (وهو بالغ عاقل) . **فلا يصح إقرار** الصبي والمجنون. وفي معناهما: من زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا مسكر.." (١)

"قطع به المصنف، والشارح، وغيرهما. وهو ظاهر كلام الخرقي. ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه. ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في "كتاب الإقرار ". ويلحق أيضا بهما الأخرس في الجملة. فإن لم تفهم إشارته: لم يصح إقراره. وإن فهمت إشارته، فقطع القاضي بالصحة، وجزم به في الرعايتين، والحاوي. وذكر المصنف احتمالا بعدمها. ويلحق أيضا بهما المكره. **فلا يصح إقراره**، قولا واحدا.

تنبيه: ظاهر قوله (ويصرح بذكر حقيقة الوطء) . أنه لا يشترط ذكر من زنى بها. وهو ظاهر كلام غيره. وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في المغني، والشرح، والزركشي. وعنه: يشترط أن يذكر من زنى بها. قال في الرعاية الكبرى: وهي أظهر. وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. وأطلق في الترغيب، وغيره: روايتين. قاله في الفروع. وصاحب الرعايتين، والحاوي إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال: هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا؟ وصاحب الفروع حكى كما ذكرها أولا.

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنا: ثبت الزنا. بلا نزاع. ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.." (٢)

"فائدة:

لو لم تكن بيد أحد: فنقل صالح، وحنبل: هي لأحدهما بقرعة، كالتي بيد ثالث. وقدمه في الفروع. وذكر جماعة: تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي. وأطلقهما في القاعدة

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠/١٨٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠/١٨٩

الأخيرة.

قوله (فإن كان المدعى عبدا، فأقر لأحدهما: لم ترجح بإقراره. وإن كان لأحدهما بينة: حكم له بها) وجزم به في الشرح، وشرح ابن منجا، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقال في الفروع: وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة، فصدقهما: فهو لهما. وإن صدق أحدهما: فهو له كمدع واحد. وفيه رواية ذكرها القاضي، وجماعة. وعنه: **لا يصح إقراره**. لأنه متهم. نصره القاضي، وأصحابه. وإن جحد: قبل قوله. على الصحيح من المذهب. وحكى: لا يقبل قوله. انتهى.

قوله (وإن كان لكل واحد بينة: تعارضتا، والحكم على ما تقدم) . وكذا قال الشارح، وابن منجا في شرحه. وقال في الفروع فيما إذا ادعيا رق بالغ: وإن أقاما بينتين تعارضتا. ثم إن أقر لأحدهما: لم ترجح به على رواية استعمالها.." (١)

"وقيل: لا يصح مطلقا. وهو احتمال ذكره المصنف في " باب الحجر ". واختاره المصنف، والشارح. وتقدم ذلك مستوفى في " باب الحجر " عند كلام المصنف فيه. فعلى المذهب: يتبع به بعد فك حجره، كما صرح به المصنف هناك.

فائدة

مثل: إقراره بالمال: إقراره بنذر صدقة بمال، فيكفر بالصوم، إن لم نقل بالصحة. وأما غير المال كالحد، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه فيصح. ويتبع به في الحال. وتقدم ذلك أيضا في كلام المصنف في " باب الحجر ". قال في الفروع: ويتوجه: وبنكاح إن صح. وقال الأزجي: ينبغي أن لا يقبل كإنشائه. قال: ولا يصح من السفيه، إلا أن فيه احتمالا. لضعف قولهما. انتهى. فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد. أو نقول وهو أولى: مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك.

قوله (فأما الصبي والمجنون: **فلا يصح إقرارهما**، إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء. فيصح إقراره في قدر ما أذن له، دون ما زاد) وهذا المذهب مطلقا. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.." (٢)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٩٧/١١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢٨/١٢

"وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه. على ما مر في "كتاب البيع ". وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير. وأطلق في الروضة: صحة إقرار مميز. وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان. أصحهما: يصح. نص عليه إذا أقر في قدر إذنه. وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم أنه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون. قال الأزجي: هو حمل بلا دليل. ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة، وعدمها. وذكر الأدمي البغدادي: أن السفيه والمميز: إن أقرا بحد، أو قود، أو نسب، أو طلاق: لزم. وإن أقرا بمال: أخذ بعد الحجر. قال في الفروع: كذا قال. وإنما ذلك في السفيه. وهو كما قال. قال في القواعد الأصولية: هو غلط. وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف، في آخر " باب الحجر ". فائدة

لو قال بعد بلوغه: لم أكن حال إقراري، أو بيعي، أو شرائي، ونحوه بالغا. فقال في المغني، والشرح: لو أقر مراهق مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه: فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه. ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه. فعليه اليمين: أنه حين أقر لم يكن بالغا. قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ويتوجه وجوب اليمين عليه.." (١)

"وقيل: بل بالاحتلام فقط. وقال في التلخيص: وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه: صدق. ذكره القاضي. إذ لا يعلم إلا من جهته. وإن ادعاه بالسن: لم يقبل إلا ببينة. وقال الناظم: يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن. وقال في المستوعب: فإن أقر ببلوغه، وهو ممن يبلغ مثله كابن تسع سنين فصاعدا صح إقراره وحكمنا ببلوغه. ذكره القاضي، واقتصر عليه. قلت: الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن. والصحيح: أن أقل إمكانه عشر سنين على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة. وأما بنبات الشعر: فبشاهد.

فائدة

لو ادعى أنه كان مجنونا: لم يقبل إلا ببينة. على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي: يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا. قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢/١٢٩

قوله (**ولا يصح إقرار** السكران) . هذا إحدى الروايات. قال ابن منجا: هذا المذهب. واختاره المصنف، والشارح. وصححه الناظم. وجزم به في الوجيز، وغيره.." (١)

"وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص وابن رزين في شرحه. وظاهر كلامه: أن ذلك قول الأصحاب كلهم. ويتخرج صحته، بناء على طلاقه. وهو لأبي الخطاب في الهداية. قلت: قد تقدم في أول "كتاب الطلاق " أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح من المذهب: أنه مؤاخذ بها. فيكون هذا التخريج هو المذهب.

قوله (**ولا يصح إقرار** المكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح) . بلا نزاع. وتقبل دعوى الإكراه بقرينة. كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه: استفاد بها أن الظاهر معه. فيحلف ويقبل قوله. قال في الفروع: كذا قال. ويتوجه لا يحلف.

فائدة

تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعارضان: وتبقى الطواعية فلا يقضي بها.." (٢)

"وأطلقهما في الكافي، والمحرر، والفروع، والزركشي. وهما في المستوعب، والفروع، وغيرهما: روايتان. وفي المحرر، والزركشي وغيرهما: وجهان.

فائدة

لو أقر بعين ثم بدين، أو عكسه: فرب العين أحق بها. وفي الثانية: احتمال في نهاية الأزجي. يعني بالمحاصة كإقراره بدين.

قوله (وإن أقر لوارث: لم يقبل إلا ببينة) . هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يصح ما لم يتهم، وفاقا لمالك - رحمه الله تعالى - وأن أصله من المذهب: وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة. قلت: وهو الصواب. وقال الأزجي،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٣٢/١٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٣٣/١٢

قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان.

إحداهما: لا يصح.

والثانية: يصح. لأنه يصح بوارث. وفي الصحة: أشبه الأجنبي. والأولى: أصح. قال في الفروع: كذا قال. قال في الفنون: يلزمه أن يقر، وإن لم يقبل. وقال أيضا: إن كان حنبليا استدل بأنه **لا يصح إقراره** لوارثه في مرضه بالوصية له." (١)

"قال في الرعاية: وقيل: **لا يصح إقراره** بقود في النفس فما دونها. واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم. ذكره في التلخيص. ويأتي قريبا في كلام المصنف: إذا أقر بسرقة. وإن أقر بقصاص في النفس: لم يقتص منه في الحال. ويتبع به بعد العتق. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والشرح، والرعايتين، وشرح ابن رزين، والحاوي الصغير، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية: واختاره القاضي الكبير، وجماعة. وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد: من المفردات. وقال أبو الخطاب: يؤخذ بالقصاص في الحال. واختاره ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في الفروع. وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية.

تنبيه

طلب جواب الدعوى من العبد، ومن سيده جميعا: على الأول. ومن العبد وحده: على الثاني. وليس للمقر له العفو على رقبته، أو مال على الثاني. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.." (٢)

"قال في الروضة: الصحة قول أصحابنا. قال في النكت: قطع به أبو الخطاب، والشريف، في رءوس المسائل. وأطلقهما في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع. فائدتان إحداهما في صحة إقرار مزوجة بولد: روايتان. وأطلقهما في الفروع، والهداية، والخلاصة.

إحداهما: يلحقها. وهو المذهب. جزم به في المحرر، في " باب ما يلحق من النسب ". قال في الرعاية الكبرى: وإن أقرت مزوجة بولد: لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة. وعنه: **لا يصح إقرارها**. وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى، والحاوي الصغير هنا. وقدمه الناظم. الثانية لو ادعى نكاح صغيرة بيده: فرق بينهما وفسخه حاكم. فلو صدقته بعد بلوغها: قبل. قال في الرعاية: قبل على الأظهر. قال في الفروع: فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه. وسئل عنها المصنف؟ فلم يجب فيها

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢/١٣٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢/١٤١

بشيء.

قوله (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين: لزمهم قضاؤه من التركة) .." [1]

"واستيلادها) ، أي تحجر الأمة المأذونة باستيلادها فإنه يحسنها بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة (لا بالتدبير) أي إذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لعدم دلالة الحجر إذ لم تجر العادة بتحصين المدبرة (وضمن) أي المولى (بهما) بالاستيلاد والتدبير (قيمتهما) للغرماء لإتلافه محلا يتعلق به حقهم إذ بهما يمتنع البيع، وبه كان يقضي حقوقهم.

(أقر) أي المأذون (بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو بدين عليه صح) إقراره، ويقضي مما في يده، وقالا لا يصح؛ لأن مصحح إقراره إن كان الإذن فقد زال بالحجر، وإن كان اليد فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور عليه غير معتبرة وله أن المصحح هو اليد، ولهذا **لا يصح إقراره** قبل الحجر فيما أخذه المولى من يده، واليد باقية حقيقة، وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الإكساب عن حاجته، وإقراره دليل تحققها (أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك مولاه ما معه، فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق مولاه) ، وقالا يملكه المولى فيعتق العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه، وهو ملك رقبته ولهذا يملك إعتاقه ووطء المأذون لها، وهو دليل كمال الملك، وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته، والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه، والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه (وعتق إن لم يحط) أي دينه بماله ورقبته بلا خلاف.

أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلأنه لا يعرى عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من الإذن (ويبيع من مولاه بمثل القيمة) ؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، ولا يبيع منه بنقصان لأنه متهم في حقه لكونه مولاه، (و) يبيع (مولاه) منه (به) أي بمثل القيمة (وبالأقل) ؛ لأن مولاه أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين كما مر ولا تهمة فيه، (وله) أي للمولى (حبسه) أي المبيع (بالثمن) أي بمقابلة استيفاء الثمن من العبد؛ لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يتصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن، ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء (ولو باع) المولى منه بالأكثر (حط الزائد أو فسخ العقد) أي يؤمر مولاه بإزالة المحاباة أو فسخ العقد؛ لأن الزيادة تعلق بها

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٥٤/١٢

حق الغرماء، (ويبطل) أي الثمن (لو سلم) أي مولاه (المبيع قبل قبضه) أي الثمن فلا يطالب العبد بشيء؛ لأنه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس، ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا (صح إعتاقه) أي إعتاق المولى العبد المأذون (مديونا) لبقاء ملكه (وضمن) المولى للغرماء

ـــــــقوله أي تحجر الأمة المأذونة بالاستيلاد) هذا استحسان وتأويل المسألة فيهما إذا استولدها من غير تصريح بالإذن، أما إذا استولدها ثم قال لا أريد الحجر عليها بقيت على إذنها كذا ذكره الإمام المحبوبي في الجامع الصغير (قوله أي إذا استدانت الأمة المأذونة. . . إلخ) إنما وضع المسألة في أكثر من قيمتها لتظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها كما في النهاية.

(قوله أقر بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب) هذا إذا لم يكن ما معه حصل بمثل احتطاب لما قال في النهاية لو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق (قوله أو بدين عليه صح إقراره، ويقضي مما في يده) أشار به إلى أنه لا يتعدى إقراره إلى رقبته حتى إذا لم يف ما في يده بما عليه من إقرار لا تباع رقبته فيه إجماعا ومحل صحة إقراره بالدين بعد الحجر أن لا يكون عليه دين بالإذن يستغرق ما في يده إذ لو كان لا يصح بالإجماع وأن لا يكون إقراره بدين بعد أن حجر عليه ببيعه فإنه إذا أقر بالدين في يد المشتري لا يصدق بالاتفاق كما في النهاية (قوله وقالا لا يصح) يعني حالا، وهو القياس (قوله فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق مولاه. . . إلخ) كذا الخلاف لو ادعى نسب عبد مأذونه فيثبت منه كما يعتق وعليه القيمة عندهما للغرماء كما في البرهان (قوله ولو باع المولى بأكثر منه حط الزائد أو فسخ العقد) هذا على القول بحصة العقد، وأما على القول بالفساد فلا تخيير لما قال في البرهان إن العقد فاسد عند أبي حنيفة وكذا لو اشترى المولى منه بغبن يسير يكون العقد فاسدا أيضا عند أبي حنيفة وهما خيراه بين الفسخ ورفع الغبن اهـ.

وقال الزيلعي قال أبو يوسف ومحمد إن باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا، ولكن يخير ثم قال والأصح أن قوله كقولهما والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما (قوله ويبطل أي الثمن) أشار به إلى ما يثبت في الذمة من الثمن إذ لو كان عرضا يكون المولى أحق به من الغرماء كما في التبيين والبرهان (قوله صح إعتاقه مديونا) أطلق الدين فشمل ما كان بسبب التجارة والغصب وجحود الوديعة وإتلاف المال وسواء علم المولى بالدين أو لم يعلم فإنه يصح إعتاقه." (١)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٢٧٩/٢

"بينة أن المدعي أقر أنه لا حق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم هاهنا على أنه يقبل وأجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وأقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به هذا المدعى عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على إقراره لأنه لم يجعل الإقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على عدم إقراره فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لأنه لو نكل ثبت الإقرار والفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعا بقوله (ولو كذب المقر) أي في إقراره بالمال (لم يحل له) أي للمقر له (أخذ المال إلا بطيب نفسه) أي نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت يحل أخذه

(وهو) أي الإقرار (حجة قاصرة) أما حجته «فلأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد رجم ماعزا بإقراره على نفسه بالزنا والغامدية بإقرارها» فلما جعل الإقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه انعقد إجماع الأمة وأما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه (بخلاف البينة) فإنها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى إلى الكل أما الإقرار فلا يفتقر إلى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو أقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه إذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم

(أقر مكلف) أي عاقل بالغ (حر أو عبد مأذون له بمعلوم) متعلق بأقر (صح) أي إقرار كل من الحر والعبد المأذون أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه ملحق بالأحرار في حق الإقرار لأن المولى إذا أذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته (مطلقا) أي سواء كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف أو لا كما سيأتي وشرط التكليف لأن الصبي والمجنون لا يتعلق بإقرارهما حكم (ولو) أقر (بمجهول صح) أيضا لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها (لو) كان ذلك التصرف (تصرفا لا يشترط لصحته) وتحققه (إعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب الوديعة) فإن الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فإن من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح الغصب الوديعة وثبت حكمهما (بخلاف ما اشترط له ذلك) فإن كل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة لا يصح. (كالبيع

والإجارة) فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو آجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء **لا يصح إقراره** ولا يجبر المقر على تسليم شيء (ولزمه) أي المقر بمثل الغصب الوديعة (بيان ما جهل بما له قيمة) يعني إذا قال لفلان علي شيء أو حق لزمه أن يبينه بما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فإذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح

(وصدق المقر بيمينه إن ادعى خصمه أكثر منه ولم يبرهن) يعني أن المقر إذا بين المجهول بما له قيمة وادعى المقر له أكثر منه فإن برهن عليه حكم به وإلا صدق المقر بيمينه على عدم

ـــــــقوله أو عبد مأذون له) كذا الصبي المأذون له ومحل صحة إقرار العبد المأذون ما هو من باب التجارة فلا يصح بمهر موطوءته بنكاح غير مأذون به وجناية موجبة للمال **ولا يصح إقرار** الصبي بالمهر والجناية والكفالة كما في التبيين (قوله ولو أقر بمجهول صح) لو تصرفا لا يشترط لصحته إعلام ما صادفه في مفهومه تأمل لما قال الزيلعي الأصل فيه أنه متى أقر بمجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة كالغصب ونحوه وإن بين السبب ينظر فإن كان سببا لا تضره الجهالة فكذلك وإن كان تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يجبر اهـ.

(قوله يعني إذا قال لفلان علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة) لا يخفى عدم مطابقته لمتنه إلا بمعونة ذكر السبب فكان ينبغي أن يقول يعني إذا قال لفلان علي شيء بغصب أو وديعة اهـ.

والذي له قيمة كفلس وجوزة وغيره كحبة حنطة وقطرة ماء كما في العناية." (١)

"الزيادة عليه (ولم يصح) أي الإقرار (للمجهول إذا فحشت جهالته) بأن يقول هذا العبد لواحد من الناس لأن المجهول لا يكون مستحقا وإن لم تفحش بأن أقر بأنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند شمس الأئمة السرخسي لأنه إقرار للمجهول وأنه لا يفيد وقيل يصح وهو الأصح لأنه يفيد وصول الحق إلى المستحق لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ ويقال له بين المجهول لأن الإجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو أعتق أحد عبديه وإن لم يبين أجبره القاضي على البيان إيصالا للحق إلى المستحق كذا في الكافي (كذا) إشارة إلى عبد مأذون له في قوله أقر مكلف حر أو عبد مأذون له (محجور أقر بما لا تهمة فيه كحد وقود) يعني أن إقراره به صحيح لأن إقراره عهد موجبا تعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف المأذون له لأنه

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٣٥٨/٢

مسلط على الإقرار من جهة المولى لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لأنه مبقى على أصل الحرية فيهما لأنهما من خواص الآدمية ولهذا **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحد والقود (فيؤخذ به الآن) ولا يؤخر إلى العتق.

(و) كذا محجور أقر (بما فيه تهمة كالمال) نظرا إلى أصل الآدمية (فيؤخر إلى عتقه) رعاية لحق المولى.

(ولزم في علي مال درهم) يعني لا يصدق في أقل منه لأنه لا يعد مالا عادة. (و) لزم (في) علي (مال عظيم نصاب في مال الزكاة وقدر النصاب قيمة في غيره) أي في غير مال الزكاة يعني لا يصدق في أقل من مائتي درهم في الفضة وأقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي أقل من خمس وعشرين في الإبل ولا في الأقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة لأن النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا (و) لزم (في) علي (أموال عظام ثلاثة) نصب من جنس ما سماه اعتبارا لأدنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم.

(وفي دراهم ثلاثة) اعتبارا لأدنى الجمع (وفي دراهم كثيرة عشرة) أي لا يصدق في أقل منها عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع.

(وفي كذا درهما) لزم (درهم) لأنه تفسير للمبهم كذا في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا عليه ديناران لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان (و) في (كذا كذا درهما) لزم (أحد عشر درهما) أي لم يصدق في أقل منه لأن كذا كناية عن عدد مجهول فقد أقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف وأقل

ـــــــ(قوله لأنه إقرار للمجهول وأنه لا يفيد) قال في الكافي لأن فائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان (قوله فصار كما لو أعتق أحد عبديه) يعني من غير تعيين هذا على قولهما لا على قول الإمام كما قدمه المصنف في باب عتق البعض ولنا فيه رسالة أما لو أعتق أحدهما بعينه ثم نسبه لا يجبر على البيان كما في المحيط (قوله كذا إشارة إلى عبد مأذون له) كان ينبغي أن يقول كذا إشارة إلى قوله صح في قوله أقر مكلف حر أو عبد مأذون له لأن الإشارة للمشاركة في الحكم (قوله وكذا محجور) أي كذا صح إقرار محجور إذا أقر بما فيه تهمة كالمال نظرا إلى أصل الآدمية فيؤخر إلى عتقه رعاية لحق المولى

(قوله يعني لا يصدق في أقل من مائتي درهم في الفضة وأقل من عشرين مثقالا في الذهب) يريد به إذا فسر المال العظيم بالفضة فقال له علي مال عظيم من الفضة لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال

من الدنانير فالتقدير بعشرين مثقالا اهـ.

وفي العناية وهذا قول أبي يوسف ومحمد ولم يذكر محمد قول أبي حنيفة في الأصل في هذا الفصل وروي عنه أنه قال لا يصدق في أقل من نصاب السرقة لأنه عظيم تقطع به اليد المحترمة وروي عنه مثل قولهما قيل وهو الصحيح اهـ.

وقال الزيلعي والأصح أن قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فإن المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع إلى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا إلى المبسوط (قوله ولزم في علي أموال عظام ثلاثة نصب) كذا في التبيين ثم قال الزيلعي وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا اهـ.

(قوله وفي دراهم كثيرة عشرة) أي لا يصدق في أقل منها هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يصدق في أقل من مائتين وعلى هذا الخلاف دنانير كثيرة كذا في التبيين (قوله وفي كذا درهما لزم درهم. . . إلخ) يريد أن ما في الهداية مقدم على ما في قاضي خان إذ عند معارضة الفتاوى للمتون تقدم المتون اهـ.

ولذا قال الزيلعي لو قال كذا درهما درهما لأنه تفسير للمبهم وذكر في التتمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان. وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفا وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكر بالخفض روي عن محمد أنه يلزمه مائة لأنها أقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض اهـ." (١)

"البينة (أو خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته) أي لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر أيضا (قال هذا الألف وديعة لزيد لا بل لبكر فالألف لزيد وعلى المقر مثله لبكر) لأنه لما أقر به لزيد صح إقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر

(أقر بدين لإنسان ثم قال كنت كاذبا فيه) أي في إقراري (حلف المقر له على عدم كذبه) أي على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٢/٣٥٩

يأخذون المال كذا في الكافي.

(باب إقرار المريض) يعني مرض الموت (دين صحته مطلقا) أي سواء علم بسببه أو علم بإقرار فيها.
(و) دين (مرض موته بسبب فيه) أي في مرضه (معروف) كبدل ما ملكه أو أهلكه أو مهر مثل عرسه وعلم معاينة (يقدمان على ما أقر به فيه) أي في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الأولين لاستواء السبب وهو الإقرار ولنا أن المريض محجور عن الإقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون أقر بالدين ثم أقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الأول (والكل) أي دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الإقرار فيه يقدم (على الإرث) لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين (ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه) سواء أقر بدين أو عين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى أعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» (إلا بتصديق البقية) أي بقية الغرماء وبقية الورثة لأن المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فإذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص

(وجاز) أي إقرار المريض (لغيره) أي لغير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع أما الأول فلأنه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز وأما الثاني فلأن المانع من الجواز كان الإرث وقد انتفى (ولو) وصلية كان إقراره (بكل ماله) لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله والقياس أن **لا يصح إقراره** إلا في الثلث لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث فكذا إقراره وجب أن لا ينفذ إلا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –

(أقر له) أي لأجنبي (بمال ثم) أقر (ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره و) أقر (لأجنبية ثم نكحها صح) إقراره لها.
وعند زفر يبطل هذا الإقرار أيضا للتهمة ولنا أنه إقرار وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسألة الأولى لأن دعوى النسب تستند إلى زمان العلوق فيظهر أن البنوة ثابتة زمان الإقرار فلا يصح أما الزوجية
ـــــــــــــــــــــــــــــ
قوله أو خاط ثوبي هذا بكذا) هو على الخلاف المتقدم في الصحيح خلافا لمن توهم أن القول

للمقر إجماعا وليس بشيء كما في التبيين

(قوله أقر بدين لإنسان. . . إلخ) تقدم في كتاب الدعوى عن الزيلعي بأوسع من هذا والله أعلم

[باب إقرار المريض]

(قوله أو مهر مثل عرسه) قيد بمهر المثل لأن الزيادة عليه باطلة والنكاح جائز كما في العناية (قوله ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه) ليس على عمومه لأن ثمن ما اشتراه بمثل القيمة أو قرضا في مرضه ثبت كل منهما بالبينة يصح التخصيص به ولا يتوقف على إجازة الباقين كما في البرهان والكافي وقاضي زاده (قوله ولا إقراره لوارثه إلا بتصديق البقية) قال قاضي زاده إلا إذا أقر باستهلاك وديعة لوارثه فيختص به الوارث اهـ. وفي كلام المصنف إشارة لما إذا تعدد الوارث، ولو لم يكن هناك وارث آخر فأوصى لزوجته أو أوصت لزوجها تصح الوصية والمسألة مذكورة في كتاب القضاء من فرائض العتابي خلافا لأبي يوسف في الأخير كما في إصلاح الإيضاح وفرضها في أحد الزوجين لأن غيرهما يرث الكل فرضا وردا بكونه صاحب فرض منفردا أو بكونه ذا رحم فلا يحتاج إلى الوصية

(قوله وجاز لغيره) أي لغير الوارث ولو بكل ماله أي وليس عليه دين ولو في المرض بسبب معروف قاله قاضي زاده

(قوله أقر له بمال ثم أقر ببنوته. . . إلخ) .
أي وقد جهل نسبه وصدقه وهو من أهل التصديق، ولو كذبه أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب كما في الينابيع." (١)

"الرابع والعشرون: لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري، وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين.
الخامس والعشرون: لا تصح الحوالة عليه بالنجوم.
السادس والعشرون: ولا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل لغلبة التعليق ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة.
السابع والعشرون: لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٣٦٧/٢

الثامن والعشرون: يصح إقرار السيد به كعبده القن.

التاسع والعشرون: لا يصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة.

الثلاثون: يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة.

الحادي والثلاثون: للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويكون ذلك فسخا.

الثاني والثلاثون: إذا كان الفرع ما وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه: فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخا.

الثالث والثلاثون: لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلانا كتابة فاسدة.

الرابع والثلاثون: الفاسدة الصادرة في المرض ليست في الثلث، بل من رأس المال لأخذ السيد القيمة من رقبته.

الخامس والثلاثون: لا يمتنع نظره إلى مكاتبه كتابة فاسدة.

السادس والثلاثون: المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة، فإن المعتبر جوابها.

السابع والثلاثون: السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا، ويكون فسخا، ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة.

الثامن والثلاثون: للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة. يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا كالحرة.

التاسع والثلاثون: للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها.

الأربعون: ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال

الحادي والأربعون: للسيد تفويض بضعها وله حبسها للفرض وتسليم المفروض لا لها.." (١)

"فإذا وجد هذا الدور في الإرث؛ بأن أدى الإرث إلى نفي الإرث كما لو أقر أخ للميت حائز تركته في الظاهر بابن للميت؛ فإن نسب الابن يثبت، ولا يرث؛ لأن إرثه يؤدي إلى نفي إرثه١.

وبيانه: أنه يلزم من إرث الابن حجب الأخ المقر؛ فلا يكون الأخ وارثا حائزا؛ فلا يصح إقراره؛ لفوات شرطه؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث٢.

وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله كما قررناه.

وقيل: يرث أيضا٣. ورد بالدور.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٥١٣

١ راجع: اللباب في الفقه الشافعي ٢٦٨، والحاوي الكبير ٨/٣٧٤، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/٢٧٣، والعزيز شرح الوجيز ٥/٣٦٥، وروضة الطالبين ٦/٣٣، ٤/٤٢٣، وتدريب البلقيني خ٩٠، والنجم الوهاج خ ٣/١٣٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ٦٥، ومختصر ابن المجدي خ٦، ومغني المحتاج ٢/٢٦٣، ونهاية المحتاج ٥/١١٤، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٦٢.

٢ قال الماوردي –رحمه الله– في الحاوي الكبير ٨/٣٧٤: وعلة ذلك أن في توريثه حجبا للمقر عن إرثه، وحجب المقر عن إرثه موجب لرد إقراره، ورد إقراره موجب لسقوط نسب المقر به، وسقوط نسبه مانع من إرثه، فصار توريثه مفضيا إلى سقوط نسبه وميراثه، فمنع من الميراث ليثبت له النسب؛ لأن ما أفضى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره منع من ثبوته ليكون ما سواه على ثبوته أ–هـ.

٣ وبه قال ابن سريج، وابن الصباغ، وجماعة من الشافعية، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقالوا: إنه يرث، ويحجب المقر، وعللوا ذلك بأن المعتبر كونه وارثا لولا إقراره، وهو ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث. (راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/٢٧٣، والعزيز شرح الوجيز ٥/٣٦٥، وروضة الطالبين ٤/٤٢٤، والمبسوط ٢٨/١٨٦، والقوانين الفقهية ٣٩٦، والمغني ٧/٣٢٠) .." [١]

"بالزنا: «رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه». ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه. (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به). وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة.

(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط): أحدها (البلوغ)، **فلا يصح إقرار** الصبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه. (و) الثاني (العقل)، **فلا يصح إقرار** المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه؛ فإن لم يعذر فحكمه كالسكران. (و) الثالث (الاختيار)، **فلا يصح إقرار** مكره بما أكره عليه. (وإن كان) الإقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع، وهو الرشد). والمراد به كون المقر مطلق التصرف. واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما؛ فلا يشترط في المقر بذلك الرشد، بل يصح من الشخص السفيه.

(وإذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله: «لفلان علي شيء»، (رجع)." [٢]

"الصحة في الهبة واقتضى كلامه كالرافعي تصحيح عدم الصحة في الوصية لكن الذي جزم به الماوردي وغيره الصحة فيها أيضا وقال الإمام: إنه الذي عليه الأكثرون واختاره السبكي والإسنوي قال الإمام: وإذا

---

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة سِبْط المارِديني ١/٢٤٢

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار محمد بن قاسم الغزي ص/١٨٦

انتهى إلى الضرورة في المطاعم فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه (وكل إقرار به) أي الطفل بعد بلوغه سفيها محجور عليه من تصرفاته المالية ومن كل إقرار بتصرف مالي ولو إتلافا كإقراره بدين معاملة، أو بإيلاد، أو بجناية توجب مالا كالطفل بخلاف إقراره بغير ذلك كإقراره بما يوجب قودا، أو حدا لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة فلو أقر بسرقة قبل في القطع دون المال ولو عفا مستحق القود على مال لزمه؛ لأنه يتعلق باختيار غيره لا بإقراره ومحل عدم صحة إقراره بالمال في الظاهر أما في الباطن فيلزمه أداؤه بعد فك الحجر عنه إن كان صادقا فيه.

وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه؛ لأنه تصرف مالي. نعم إن أذن له الولي فهو كما لو أذن للطفل وتقدم بيانه (حتى صلح) أي ويستمر الحجر عليه إلى صلاحه (في أمر دنياه) بأن لا يكون مبذرا (و) في أمر (دين) له (في الأصح) بأن لا يرتكب محرما يسقط العدالة لقوله تعالى ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] وفسره الشافعي بصلاح الدين، والمال فيزول به الحجر عنه بلا فك قاض؛ لأنه لم يثبت به كحجر الجنون، نعم إن أنكر وليه دعواه أنه بلغ رشيدا لم يزل الحجر ولا يحلف الولي كالقاضي، والوصي، والقيم بجماع أن كلا أمين ادعى انعزاله؛ ولأن الرشد يوقف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله وإن أخذناه بإقراره في رفع ولايته.

قال الأذرعي: ولأن الأصل يعضد قوله: بل الظاهر أيضا؛ لأن الغالب في قريبي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله: في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة بالرشد ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أنه يستمر إلى صلاحه في أمر دنياه فقط ومال إليه ابن عبد السلام قال ابن الرفعة وكان ابن رزين يقضي به ويحتج له

ـــــــــــــــــــــــــــــ

قوله: تصحيح عدم الصحة في الوصية) ، والفرق على هذا أن قبول الهبة على الفور فالتأخير يفوتها (قوله: أما في الباطن فيلزمه إلخ) هذا مسلم في نحو دين الإتلاف دون المعاملة إن كانت حال الحجر كما هو المناسب لعرض المسألة لتقصير معامله وإن جهل ففي طارئ التبذير الآتي يلزمه باطنا بعد فك الحجر أداء دين معاملة سبقت الحجر.

(قوله: فلا يثبت بقوله) أي بإقراره الذي قد يستخرج بعرض اليمين عليه فلا فائدة فيه للمولى فلم يثبت التحليف

ـــــــــــــــــــــــــــــ

الهبة، والوصية تصرف مالي وإنما جاز قبوله للهبة؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض، ولكون قبولها فوريا، بخلاف الوصية فيهما. وعلى كل فالقابض هو الولي فلا يجوز لوارث الموصي ولا للواهب التسليم للسفيه فلو سلماه ضمن الأول دون الثاني؛ لأن الموهوب لم يخرج عن ملكه لعدم القبض المملك.

(قوله: في الهبة) ؛ لأنه لا تملك في قبولها إذ لا تملك إلا بالقبض بخلاف الموصى به يملك بالقبول وليس هو أهلا للتملك اهـ م ر (قوله: قال: الإمام إلخ) معتمد وبحث البلقيني أن مثله في الشراء للاضطرار الصبي ومثل الطعام غيره مما تدعو إليه الضرورة كالملبوس كما في شرح الروض ولا يقال: إن الضرورة تجوز الأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة؛ لأنا نقول: قد يمتنع البائع من التسليم بالعقد الفاسد؛ لأنه لا يملك به الثمن المعين (قوله: ومن كل إقرار) أما لو أقر بعد رشده بأنه كان أتلف مالا في سفهه فيلزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة عن ابن كج كذا في بعض حواشي المنهج فراجعه (قوله: فيلزمه أداؤه بعد فك الحجر عنه) الحاصل المعتمد أنه **لا يصح إقراره** بدين عن معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر، أو بعده وكذا بإتلاف المال ولا يؤاخذ به لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزم بمعاملة حال الحجر وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي. اهـ. ق ل على الجلال.

وقوله وإلا إلخ أي بأن كان المقر به تقدم سببه على الحجر، أو كان المتلف غير مأخوذ بعقد فاسد بأن غصبه مثلا؛ لأنه لم يسلطه على إتلاف فضمن باطنا بخلاف ما إذا اشترى، أو اقترض حال الحجر وقبض وتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه فلا ضمان ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله، أو جهل؛ لأنه سلطه عليه بالعقد الفاسد مع تقصيره وبه يعلم اندفاع توقف ق ل فراجعه. اهـ. ثم محل عدم الضمان بالمعاملة حال الحجر ما لم يكن معامله سفيها أيضا وإلا ضمن مطلقا سم على المنهج أي إلا إذا كان سفهه بعد رشده ولم يحجر عليه قاض وإلا فلا ضمان كما في شرح الإرشاد لحجر وعبارته: ويضمن القابض منه وإن جهل لا هو ما قبضه من رشيد، أو سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه قاض وتلف ولو بإتلافه له في غير أمانة قبل المطالبة برده وإن انفك الحجر اهـ وقوله: في غير أمانة احتراز عن الوديعة فإن المالك لم يسلطه على إتلافها وقوله: قبل المطالبة إلخ عبارة غير ظاهرة وعبارة شرح م ر أما لو بقي بعد الرشد ثم أتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد أمكنه رده فتأمل

(قوله: فلا يثبت بقوله:) أي لا يفيد موافقته له وإقراره به ثبوته حتى يتوصل لذلك بطلب تحليفه. اهـ. سم. (قوله: ومال إليه إلخ) واختاره الأئمة الثلاثة. اهـ. ق ل على." (١)

"غير محجور عليه ولو فاسقا (أقر) بشيء بخلاف غير المكلف إلا السكران وبخلاف المكره والمحجور عليه أي فيما لا يمكنه إنشاؤه وترك قيدي الاختيار وعدم الحجر لعلم الأول من باب الطلاق والثاني من باب الحجر وصورة إقرار المكره أن يضرب ليقر فإن ضرب ليصدق في القضية فقال النووي قال

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣/١٢٦

الماوردي في الأحكام السلطانية إن أقر حال الضرب ترك ضربه واستعيد إقراره فإن أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد وعمل بإقراره حال الضرب جاز مع الكراهة قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل لقربه من المكره لكنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر انتهى وحاصله أن المنقول صحة إقراره حال الضرب وبعده وأنه مشكل

. ثم أخذ في بيان الصيغة فقال (كعلي) أو (في ذمتي) أو (عندي) و (كذا معي) أو (لدي) لفلان كذا وإلا ولأن للدين لكنهم قبلوا التفسير في علي الوديعة كما سيأتي والبقية للعين بمعنى أنها تحمل عند الإطلاق على الوديعة حتى لو ادعى بعده أنها كانت وديعة وتلفت أو ردها صدق بيمينه نقله في الروضة عن البغوي وأقره ولو قال: قبلي كذا قال في التهذيب هو للدين قال: الرافعي ويشبه كونه للعين أيضا وسبقه إليه الماوردي وهو قوي لكن قال: الإسنوي إنه خلاف مذهب الشافعي فإنه قد نص في الأم على أنه كعلي قال: ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كأن قال: له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين وقول النظم من زيادته لدي بمعنى عندي لكن قال: بعضهم أن لدي للحاضر وعند له وللغائب تقول المال لدى زيد فلا يصدق إلا إذا كان المال حاضرا عنده بخلاف المال عند زيد يصدق وإن كان غائبا عنه

(و) مثل (قوله) لشريكه في رقيق (أعتقت) أنت (منه شركك) أي حظك فهو إقرار بعتق حظ نفسه بالسراية إن قاله (لموسر بحظه) أي بقدر حظه فإن قاله لموسر ببعض حظه

ـــــــ(قوله: غير محجور عليه) أي بسفه (قوله: إلا السكران) أي المتعدي (قوله: أن يضرب. . إلخ) ومعلوم أن الضرب حرام بكل حال. (قوله: ليصدق في القضية) أي بحيث يخلى إذا أقر بالحق أو بعدمه، أما لو كان لا يخلى إلا إن أقر بالحق فهذا إكراه **فلا يصح إقراره** م ر. (قوله: فيه نظر) حيث كان لا يترك عنه الضرب إلا إن اعترف بالحق المدعى به فهذا إكراه بلا شبهة **فلا يصح إقراره**

(قوله: والبقية للعين) هو كذلك لكن لو فسرها بالدين قبل لأنه غلظ على نفسه بر. (قوله: قال الرافعي ويشبه كونه للعين أيضا) هذا مقتضى الاشتراك فيسأل القائل عن مراده به كذا بخط شيخنا. (قوله على أنه كعلي) قد يحمل على أن المراد أنه كعلي أيضا أي أنه يصلح للدين فلا ينافي أنه أيضا للعين (قوله: فالقياس أنه يرجع) فله تعذر تفسيره لموته فهل يرجع فيه لوارثه فإن تعذر حمل على التنصيف أو كيف الحال. فيه

نظر

ـــــــــQكذا في المنهج قال ق ل وانظر ما صورة الإكراه بالحق وصوره ع ش بما إذا أقر بمبهم فأكره على تعيينه فإنه بحق وفيه أنه أكره على تعيين لا على إقرار. اهـ. تأمل. (قوله: فإن ضرب ليصدق) بأن ادعي عليه شيء فلم يجب لا نفيا ولا إثباتا فضرب ليجيب بأحدهما لكن الآن إنما يضرب ليجيب بالمدعى فهو لا محالة إكراه. اهـ. وهذا التصوير لا بد منه، وإن كان بعيدا من قولهم ضرب ليصدق فإنه حينئذ لم يضرب ليصدق بل ليجيب بأحدهما تدبر (قوله: ليس مكرها) لعدم إكراهه على خصوص ما ذكره بل على الجواب مطلقا

(قوله: في علي) أي دون في ذمتي وقوله: دون في ذمتي أي إن قاله منفصلا فإن قاله متصلا بأن قال: له في ذمتي وديعة قبل على الأوجه. اهـ. شرح م ر وع ش عليه.

(قوله الوديعة) لإمكان أن المعنى على حفظهما حجر. (قوله: تحمل عند الإطلاق على الوديعة) أي؛ لأنها أدنى المراتب حجر فإن غلظ على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة قبل (قوله: لو ادعى بعده) أي الإقرار بزمن يمكن فيه الرد أو التلف. (قوله صدق بيمينه) أي في الرد أو التلف أما أنها وديعة فيصدق فيه بلا يمين كما هو ظاهر ق ل. (قوله: ويشبه. . إلخ) فهو صالح لهما وهذا هو المعتمد شرح م ر. (قوله كونه للعين أيضا) أي فيكون مشتركا لا تبادر له في أحدهما بخلاف علي فإنه، وإن صح حمله على العين لكنه متبادر في الدين. اهـ. مرصفي (قوله: فالقياس. . إلخ) كان المراد أن هذه الصفة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين وإلا فوضع الأول الدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلى رجوع إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذا مما مر أنه يقبل تفسير علي بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح أنه لو فسر معي وعندي." (١)

"انتهى.

وقضية كلام المتولي كما قال في المهمات أن الأصح اللزوم فإنه عقب ذلك بقوله وأصلهما إذا أقر بشيء، ثم وصله بما يرفعه ولو قال في الجواب غير عشرة مثلا لم يكن إقرارا لأنه لم يأت بما يدل على الوجوب وإنما نفى بعض ما قبل ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره ولو ادعى مائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة ولو قال: إن شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان فإقرار،

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٩٧/٣

وإن لم يشهدا بخلاف إن شهدا علي بكذا صدقتهما ذكره في الروضة وأصلها والظاهر أن الشاهد الواحد في هذا كالشاهدين ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار، وإن قال: صادق فيما شهد به أو عدل فيه كان إقرارا قاله في التهذيب قال في الروضة: وفي لزومه بقوله: عدل فيما شهد به نظر ثم أخذ في بيان المقر له فقال (لأهل الاستحقاق) أي وأخذ مكلفا أقر لأهل الاستحقاق المقر به فلا يصح الإقرار لغيره كقوله: لهذه الدابة علي كذا قال الزركشي وينبغي فرضه في المملوكة، أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه **ولا يصح إقراره** بدين لغيره عقب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل فلا يقتصر على ما استثناه صاحب التلخيص من عوض البضع وأرش الجناية بل الأعيان كذلك حتى لو أعتق عبده، ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم يثبت له إلا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال قال الأذرعي لم لا يصح من غير السيد إذا احتمل تصور الملك له قبل الرق وأما السيد فقد يقال: إذا ملكه سقط دينه عنه. انتهى.

(لم يقل) أي المقر له

ـــــــــsالإقرار في الحال. (قوله: إذا أقر بشيء) انظر وجه التخريج على ذلك مع أن الرافع هنا مقارن. (قوله: لم يكن إقرارا بالمائة) ظاهر قوله: بالمائة أنه يكون مقرا بخمسين بر. (قوله: لم يكن مقرا بالمائة) بل يكون مقرا بخمسين منها فقط م ر. (قوله: فقد يريد بالمائة المائة المدعاة) يعني أن الضمير في قوله: قضيت منها راجع للمائة ومع ذلك لا يكون إقرارا بها لأنه لا يلزم أن يريد بالمائة المائة التي لك علي حتى يكون إقرارا بالمائة بل يجوز أن يريد بها المائة التي ادعيتها ومجرد الاعتراف بأنه قضى من المائة التي ادعى بها عليه خمسين ليس إقرارا بأنها عليه ولما لم يتضح هذا المعنى لبعض الطلبة الفضلاء توهم أن قوله: المائة المدعاة سقط منه لفظ غير وإنما الأصل غير المائة المدعاة وليس كما توهم سم.

(قوله: فإقرار) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المدعى به الآن فيلزمه ولو قال: فهما عدلان فيما شهدا به فالذي يظهر أنه كقوله: فهما صادقان لأنه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان حجر. (قوله: فإقرار) لا يقال الإقرار لا يصح تعليقه لأنه لم يعلق هنا فإن المعلق صدقهما والصيغة تضمنت الإقرار فهو ضمني ولا تعليق فيه. (قوله: لهذه الدابة علي كذا) نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي وسيأتي وعلى هذا فلعل الفرق بين المملوكة وغيرها على ما قاله الزركشي أنه في المملوكة لا يلزم إلا عند الإضافة وفي غيرها يلزم، وإن لم يضف حملا على الجهة الممكنة

وكان وجه ذلك أن المسبلة تقصد عادة بنحو الوصية والوقف بخلاف المملوكة. (قوله: لهذه الدابة) ولو قال: لهذا الميت علي كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له علي شرح روض. (قوله: سقط دينه) هذا لا يخالف قول البلقيني الآتي في
ـــــــــQإقرار صحيح كما مر فليراجع (قوله: ولو قال إن شهد. . إلخ) كذا في م ر وحجر وخالف ق ل على الجلال فقال إنه إقراران عبر بإذا فإن عبر بإن لم يكن إقرارا ولا وجه له. (قوله فإقرار) لأن ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن. اهـ. سم على التحفة.
(قوله: أيضا فإقرار) قال ع ش ولعل الفرق بينه وبين ما بعده أن الجواب في قوله: فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيؤول بأن المعنى إن شهدا علي قبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كانا صادقين كان ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإن المعنى إن شهدا علي نسبتهما للصدق ولا يلزم منه الدلالة على صدقهما. اهـ. وقد يقال: إن نسبته إياهما للصدق كافية في الإقرار فالأولى تعليل م ر بانتفاء الجزم وأن الواقع لا يعلق تأمل. (قوله: بخلاف إن شهد. . إلخ) لأن صدقتهما بمعنى نسبتهما للصدق وهذا لا يفيد اعترافه بصدقهما في الواقع فلذا لم يكن إقرارا. اهـ. ع ش على م ر وتقدم ما فيه.
(قوله: كان إقرارا) قال سم ينبغي وفاقا لمر أنه إقرار وإن لم يكن عدلا. (قوله: نظر) لاحتمال خطابه أو نسيانه وذلك لا ينفي عدالته في شهادته به وقد يقال إن المقصود عرفا بالعدالة الصدق (قوله: عقب ثبوته له) خرج ما إذا لم يجعل الإقرار عقب الثبوت بل بعده بزمن يحتمل فيه جريان ناقل كالحوالة فيصح الإقرار حينئذ قاله في الروضة. (قوله: من عوض البضع) له صورتان الصداق في ذمة الزوج لا تقر به المرأة وبدل الخلع في ذمة الزوجة لا يقر به الزوج. (قوله: وأرش الجناية) أي لا يقر به المجني عليه.
(قوله: لما لم يصح. . إلخ) عبارة م ر ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين أو عين ولم تعلم حرابته وملكه قبل الاسترقاق. اهـ. فيفيد أنه إذا علم ذلك صح الإقرار له وإلا فلا وليس المدار على مجرد الاحتمال قال م ر أيضا ولو أقر بعين أو دين لحربي بعد الرق وأسنده لحالة الحرابة لم يكن المقر به لسيده بل يوقف فإن عتق فله، وإن مات قنا فهو فيء. اهـ. فعلم منه أن الملك حال الاسترقاق موقوف فلا يقال: إن الرقيق لا يملك فكيف بقي على ملكه إلى الحرية. (قوله: إذا احتمل تصور الملك) أي وكان المدين المقر مسلما فإن كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير أن المدينين الحربيين." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٠٠/٣

"يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فإن قال بسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع.

" والسفيه والمفلس مر حكمهما " أي حكم إقرارهما في بابي الحجر والمفلس " وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة " بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده " و " قبل إقراره " بدين جناية " وإن أوجبت عقوبة كجناية خطإ وإتلاف مال عمدا أو خطأ " ويتعلق بذمته فقط " أي دون رقبته " إن لم يصدقه سيده " في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيري بما ذكر من قوله لا توجب عقوبة.
" وقبل " الإقرار " عليه " أي على سيده " بدين " معاملة " تجارة أذن له فيها " ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة إضافة إلى حال الإذن لم يقبل إضافة لعجزه عن الإنشاء فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذر مراجعته كنظيره في إقرار المفلس وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر " و " قبل " إقرار مريض ولو لوارث " بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق " ولا يقدم " فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر أو أقر في أحدهما بدين وأقر وارثه بآخر " إقرار صحة " على إقرار مرض " ولا " إقرار " مورث " على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة والمرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين " و " شرط " في المقر له أهلية استحقاق " للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب.

" فلا يصح إقرار لدابة " لأنها ليست أهلا لذلك " فإن قال " علي " بسببها لفلان "كذا " صح " حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها واستعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منها صح وعمل ببيانه كصحة الإقرار "كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه "كقوله أقر ضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الأصل واستدرك في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في صفة فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للإسناد بقرينة كلام الشرحين وأما الإقرار فصحيح " و " شرط فيه أيضا " عدم تكذيبه " للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعاوضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا.

" و " شرط " في المقر به أن لا يكون " ملكا " للمقر " حين يقر " فقوله داري أو ديني " الذي لي عليك " لعمرو لغو " لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره " لا " قوله " هذا لفلان وكان " ملكا " لي إلى أن أقررت " به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان " وأن يكون بيده ولو مآلا " ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ.." (١)

"ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدع صبا بل يمهل حتى يبلغ إلا كافرا أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فليحلف أنه لم يحلفني مكن.

فصل:

نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا أو أنا ناكل أو سكت بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدعي

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ١/٢٦٤

احلف حلف المدعي وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كإقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته بمسقط فإن لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته فإن أبدى عذرا كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا.

زنى " حلف " لخبر: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقربه لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه **لا يصح إقراره**.

" ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب " في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك " ولا مدع صبا " ولو محتملا " بل يمهل حتى يبلغ " فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه " إلا كافرا " مسببا " أنبت وقال تعجلته " أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي " واليمين " من الخصم " تقطع الخصومة حالا لا الحق " فلا تبر أذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده " فتسمع بينة المدعي بعد " أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لوردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق " ولو قال الخصم " قد " حلفني " على ما ادعاه عند قاض " فليحلف أنه لم يحلفني " عليه " مكن " من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل.

فصل: في النكول والترجمة به من زيادتي.

لو " نكل " الخصم على اليمين المطلوبة منه "كأن قال " هو أولى من قوله والنكول أن يقول " بعد قول القاضي " له " احلف لا أو أنا ناكل " أو قال بعد قوله قل والله والرحمن " أو "كأن " سكت " لا لدهشة أو غباوة أو نحوها " بعد ذلك " أي بعد قوله له ما ذكر " فحكم " القاضي " بنكوله أو قال للمدعي احلف حلف المدعي " لتحول الحلف إليه " وقضى له " بذلك " لا بنكوله " أي الخصم لأنه صلى الله عليه

وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعي احلف وإن يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحلف بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول " ويمين الرد " وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه "كإقرار الخصم " لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم الإقرار " فلا تسمع بعدها حجته بمسقط" كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء.

" فإن لم يحلف المدعي " يمين الرد ولا عذر " سقط حقه " من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين " و " لكن " تسمع حجته " كما مر "فإن أبدى عذرا كإقامة حجة " وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب " أمهل ثلاثة " من الأيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير.." (١)

"الأول المقر ولا يصح إقرار صبي وزائل العقل بعذر) كشرب دواء، وإكراه على شرب خمر، وإغماء؛ لأن عبارتهما ملغاة (وسنذكر السكران) أي حكمه (في) كتاب (الطلاق) .

(تنبيه) من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا كما أشار إليه الأصل ويستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل فلا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح والمجهول بحريته أو رقه وبنسبه والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض بأنه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة فكل هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه وسيأتي بعض ذلك في كلامه قال ابن عبد السلام قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار هو في الظاهر أما في الباطن فبالعكس أي؛ لأنه إذا ملكه باطنا فهو ملكه وليس له أن يقر به لغيره.

(ويصدق) الشخص (في دعوى البلوغ بالاحتلام) الممكن في الذكر وغيره (أو الحيض الممكن) في الأنثى (بلا يمين) فيهما، وإن فرض ذلك في خصومه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٢/٢٨٦

غيره فقال شئت ونوزع في أنه إنما شاء غير العتق صدق بلا يمين؛ ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى اليمين، وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة (ولا يقبل) قوله في دعوى البلوغ (بالسن إلا ببينة ولو كان غريبا) لإمكانها ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي قال الأذرعي والمختار استفساره (ولو طلب غاز سهمه) عن المقاتلة (وادعى البلوغ بالاحتلام حلف) وجوبا إن اتهم وأخذ السهم فإن لم يحلف لم يأخذ شيئا كما أفهمه كلامه هنا وصرح به كأصله في الدعاوى وحكى فيه أصله هنا وجهين بلا تصحيح واستشكل في المهمات تحليفه لاستحقاقه السهم بعدم تحليفه لثبوت البلوغ، وإن فرضت مخاصمة كما مر ويجاب بأن الكلام في الأولى في وجوب البلوغ في الحال وفي الثانية في وجوده فيما مضى؛ لأن صورتها أن تنازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه حالة الحرب.

(وإقرار المفلس مقبول) فيما يصح منه إنشاؤه (كما سبق) في بابه وفي نسخة مقبول في النكاح، وهي الموافقة لكلام الأصل لكن الأولى أولى لشمولها غير النكاح كما سبق.

ثم (لا) إقرار (السفيه) فلا يصح بما لا يصح منه إنشاؤه كما سبق في الحجر (ويقبل إقرار السفيهة بالنكاح) لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر

ـــــــــــQلأنه أبعد عن التهمة ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة قال القاضي أبو الطيب ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة.

[الباب الأول أركان الإقرار]

(قوله: الأول المقر) فشرطه أن يكون مطلق التصرف مختارا، وأن لا يكذبه حس، ولا شرع.

(قوله: ويستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل) ، وإقرار ولي الثيب بنكاحها (قوله: فلا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه) فيزاد في الحد في حق نفسه قال البلقيني لو أشار الولي إلى عين لمحجوره، وأقر بها لغير محجوره لم يصح إقراره ما لم يعين السبب في الأصح، ولو باعها صح قطعا (قوله: والمريض بأنه كان وهب وارثه، وأقبضه في الصحة) ، وكذا لو أقرت أنها كانت أبرأت زوجها في الصحة أو أنه، وهب أجنبيا، وأقبضه في الصحة.

(قوله: ويصدق في دعوى البلوغ بالاحتلام) المراد بالاحتلام الإنزال في يقظة أو منام (قوله: ما لو علق العتق بمشيئة غيره) فقال شئت فإن المشيئة، وإن كانت تحصل بنفس اللفظ لكن إرادة الطلاق بذلك اللفظ لا تعلم إلا من جهة اللافظ؛ لأنه قد يقول شئت ويقول نويت به غير الطلاق فلا بد من إرادة اللفظ لمعناه، وإرادة اللفظ لمعناه لا يعلم إلا من جهته وقد يقول شئت ثم يدعي أنه شاء عدم الوقوع (قوله: ولا يقبل بالسن إلا ببينة، ولو كان غريبا) قال القفال، ولا يقبل إلا من أهل الخبرة، ولو شهد على أنه بالغ، ولم يعين بأي وجه بلغ سمعت، ولو شهد أنه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلماء فيه وقوله سمعت أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: لزم البيان (قوله ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي إلخ) أصحهما قبوله (قوله: قال الأذرعي والمختار استفساره) وقال الزركشي إنه الأقرب (قوله: ولو طلب غاز سهمه) عن المقاتلة أو طلب ولد المرتزق إثبات سهمه في الديوان (قوله وادعى البلوغ بالاحتلام حلف) سأل البلقيني عن شخص أسلم، وله فرع يمكن بلوغه بالاحتلام فادعى أنه بلغ الاحتلام فهل يحلف أم لا فأجاب ينبغي أن يجيء في تحليفه الوجهان المذكوران في ولد المرتزق إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان أرجحهما التحليف فإن نكل قضى بإسلامه لا بالنكول؛ لأن الأصل عدم البلوغ، ولم أر من تعرض لذلك. (فرع) لو باع شيئا فادعى المشتري أنه صغير والبيع فاسد قال ابن الصباغ ينبغي أن لا يحلف؛ لأن المدعي مقر بأن اليمين لا تستحق عليه لصغره فإن ادعى عليه بعد بلوغه أنه كان صغيرا حينئذ حلف. وقوله: قال ابن الصباغ ينبغي إلخ قال شيخنا على أن المذهب عدم قبول قوله؛ لأن إقدامه على العقد يكذب دعواه الصبا (قوله: ويجاب بأن الكلام في الأولى إلخ) جمع بعضهم بين كلامي الشيخين بأن صورة المسألة هنا إذا قال البائع للمشتري بعتك، وأنت الآن صبي فقال بل أنا بالغ لم يحلف؛ لأن المدعي معترف بعدم صحة يمينه؛ ولأنه لما أقدم على معاملته كان ذلك متضمنا لعدم صحة دعواه الصبا فأشبه المرأة إذا أذنت في النكاح ثم قالت بعد ذلك بيننا رضاع محرم فإنه لا يسمع منها، وكما لو باع دارا ثم ادعى أنه كان وقفها بخلاف الغازي الذي حضر الوقعة إذا ادعى السهم فإنا لم نحلفه على الصبا، ولا على البلوغ؛ لأن قوله في البلوغ مقبول، وإنما حلفناه على استحقاق السهم احتياطا ويمينه موافقة لدعواه لا معارض لها وتصحيح الرافعي أنه لا يعطى ينبغي أن يكون محله إذا اعترف بالبلوغ بعد انقضاء الحرب والحيازة فإن أقر به قبل القتال أو بعده وقبل الحيازة استحق السهم قطعا أو يعكس التصحيح. اهـ.

(قوله: ويقبل إقرار السفيهة بالنكاح) بأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطا.." [1]

"للسفه في النكاح من جانبها وسيأتي فيه في كتاب النكاح زيادة بيان ويفارق إقرار السفيهة إقرار السفيه بأن في إقرارها تحصيل مال وفي إقراره تفويت مال.

(و) يقبل إقرار (الرشيد بجنايته في الصغر) كما لو قامت بينة قال البلقيني وينبغي تقييده بما إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور وعليه فإن كان كذلك كالمقترض والمبيع فلا ينبغي أن يؤاخذ به وتعبير المصنف بالجناية أعم من تعبير الروضة بإتلافه مالا.

(وإن أقر العبد بمال وكذبه) الأولى ولم يصدقه (السيد اختص) أي المال أي نفسه إن لم يكن عينا وبدله إن كان عينا ولو باقية (بذمته) يتبع به إذا عتق لا برقبته لعدم قدرته على الإنشاء؛ ولأنه متهم (إلا) إن كان مأذونا له وأقر (بدين معاملة وصرح بها المأذون) له (قبل الحجر) عليه فلا يختص بذمته بل يؤديه من كسبه وما في يده كما مر في بابه فشمل المستثنى منه إقرار غير المأذون له ولو بدين معاملة، وإقرار المأذون له بما لا تتعلق بها كالقرض، وإقراره المطلق بأن أقر بدين لم يعين جهته، وإقراره بعد الحجر عليه بدين معاملة أضافه إلى ما قبله فما أقر به فيها مختص بذمته فلا يقبل شيء منها في حق سيده، وإنما قبل إقرار المفلس في حق الغرماء بدين وجب قبل الحجر كما مر؛ لأنه ثم يقضى من ماله ويطالب به أيضا بعد فك الحجر، وهو حاصل قطعا عن قرب بخلاف العبد وما ذكر في الإقرار المطلق محله كما قال الإسنوي وغيره إذا تعذرت مراجعته، وإلا فليراجع لقبول إقراره كنظيره من المفلس أما إذا صدقه السيد فإقراره مقبول على سيده إلا إذا كان غير مأذون له وأقر بدين معاملة فيتعلق بذمته لتقصير معاملة، (وإقرار العبد بموجب الحد) بكسر الجيم كزنا وشرب خمر (و) موجب (القصاص) كقتل، وقطع طرف (مقبول) منه لبعده عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام؛ ولأن عليا - رضي الله عنه - قطع عبدا بإقراره (والدعوى) تكون (عليه فيه) أي فيما يقبل إقراره به (وحيث) أي وما (لا يقبل إقراره) به كالمال المتعلق برقبته إذا صدقه السيد (فالدعوى) فيه (على السيد) ؛ لأن الرقبة المتعلق بها المال حقه (إلا أن قال المدعي لي بينة فتسمع) الدعوى (عليهما) لانتفاء التهمة، وهذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي والراجح أنها لا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٢٨٨

تسمع على العبد كما ذكره في الدعاوى نبه عليه الإسنوي وغيره سيأتي فيه ثم مزيد كلام.

(فلو) أقر بقصاص على نفسه ثم (عفا المقتص بمال تعلق) المال (برقبته، وإن كذبه السيد) ؛ لأنه إنما أقر بالعقوبة والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة.

(وإذا أقر بسرقة توجب القطع قطع) كما مر (ولم ينزع المال) المسروق (من يده) ولا من يد سيده إن كان فيها كما فهم بالأولى وصرح به أصله (إلا بتصديق سيده) فينزع كما لو قامت بذلك بينة (فإن تلف وصدقه السيد بيع في الجناية) لتعلق المال برقبته كما لو قامت عليه بينة وله أن يختار فداءه (ولا يتبع بعد العتق) على الجديد (بما زاد) من المال (عن قيمته) إن زاد إذ لا يجتمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة أما إذا كذبه فلا يتعلق بالرقبة بل بالذمة يتبع به إذا عتق كما مر.

(ومن نصفه حر) وأقر بدين إتلاف (يلزمه نصف ما أقر بإتلافه) ولا يقبل إقراره على سيده إلا أن يصدقه فيتعلق نصف ما أقر به بجزئه الرقيق، وإن أقر بدين معاملة فحيث صح تصرفه قبل إقراره عليه وقضي مما في يده، وإلا فإقراره كإقرار العبد كما علم ذلك مما مر. وصرح به الأصل والظاهر أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تأخير المطالبة به إلى العتق؛ لأنها إنما أخرت في كامل الرق لعدم ملكه والمبعض يملك.

(فرع: لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل، وقطع طرف وزنا (ودين معاملة ويقبل) إقراره

ـــــــــــQقوله: قال البلقيني) أي وغيره (قوله وينبغي تقييده بما إذا لم يكن إلخ) ما بحثه واضح، وهو مأخوذ من كلام الروياني (قوله فلا ينبغي أن يؤاخذ به) أشار إلى تصحيحه.

(قوله: وإن أقر العبد بمال إلخ) لو أقر العبد لسيده بمال وبان أنه كان حرا صح الإقرار قاله البغوي في فتاويه (قوله إلا بدين معاملة) في نسخة غير قرض. اهـ. ومثل القرض الشراء فاسدا؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد (قوله، وإقرار المأذون بما لا يتعلق بها كالقرض إلخ) استشكله الغزي بأنه إن اقترض لنفسه فالقرض فاسد أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه؛ لأنه مال تجارة. اهـ. كلامهم يفهم أنه اقترضه لحظ نفسه. (قوله بخلاف العبد) فإنه يؤدي إلى فوات حق السيد (قوله: محله كما قال الإسنوي وغيره إلخ) أشار إلى

تصحيحه (قوله كنظيره من المفلس) أجاب عنه القاياتي بأن العبد الأصل فيه أنه **لا يصح إقراره** بخلاف المفلس (قوله: أما إذا صدقه السيد) أي، ولم يكن مرهونا، ولا جانيا (قوله فيتعلق بذمته لتقصير معامله) أنه لو كان البائع صغيرا أو نحوه أن يتعلق البدل برقبة العبد، وهو الصحيح.

(تنبيه) القاعدة أن ضمان المال المتعلق بالعبد إن وجب بغير رضا مستحقه كإبدال المتلفات تعلق برقبته، وإن أتلفه بإذن سيده، وإن وجب برضا مستحقه دون سيده كبدل المبيع والقرض تعلق بذمته دون كسبه ورقبته، وإن وجب برضا المستحق والسيد فإن لم يكن تجارة كالنكاح والضمان والشراء لغير التجارة تعلق بجميع أكسابه، ومال تجارته، وإن كان تجارة تعلق برأس المال وربحه، وأكسابه. (قوله: وهذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي) ، وهو الأصح

(قوله: ومن نصفه حر إلخ) إقرار المكاتب في البدن والمال كالحر ويؤديه مما في يده فإن عجز نفسه، ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه، وأرش جنايته في رقبته تؤدى من ثمنه (قوله: والظاهر أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق إلخ) م ر بحثه مردود إذ ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر.

[فرع لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة]

(قوله: لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة إلخ) قال ابن خيران في اللطيف: إقرار الإنسان." [1]

"عليه (بدين جناية ويتعلق برقبته) فلو بيع فيه وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق، وإن صدقه، وقول الأصل أنه يطالب به إن صدقه إنما يأتي على القديم المشار إليه فيما مر قبل الفرع.

(وإقرار العبد بعد العتق بإتلاف) لمال لغيره (قبله يلزمه) به المال لا سيده (و) لو ثبت (بالبينة) أنه كان جنى (يلزم السيد الأقل من قيمته، والأرش والدعوى) على العبد (بما يتعلق بذمة العبد) كدين معاملة (كالدعوى بالمؤجل) فلا تسمع وجعل في الروضة التشبيه في عدم سماع بينته وكل صحيح؛ لأن عدم المطالبة في الحال يمنع من سماع كل منهما كما سيأتي بيانه.

[فرع يقبل إقرار المريض مرض الموت]

(فرع: يقبل إقرار المريض) مرض الموت بالنكاح وموجب العقوبات وبالدين والعين (للأجنبي) كالصحيح

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٢٨٩

(ويساوي) إقراره (البينة) في القبول (وكذا) يقبل إقراره (للوارث) ويساوي البينة كالصحيح؛ ولأن الظاهر أنه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر، والتصريح بذكره مساواة إقراره للبينة في الأجنبي من زيادته (ولو) كان إقراره له (بهبة مقبوضة) له (في الصحة) فإنه يصح لتحصيل البراءة بتقدير صدقه ويصح إقراره أيضا بهبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على إجازة بقية الورثة كما سيعلم في الوصية.

(ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر (إقرار الصحة) على إقرار المرض بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض (بل لو أقر الوارث) على المورث بعد موته بدين لآخر أو أقر بدين عليه لإنسان ثم بدين لآخر (أو حدث ضمان) لإنسان عليه (من حفر تعدى به حيا شارك صاحبه) أي كل من الدين والضمان (الغرماء) ؛ لأن الحفر فعل المريض، وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين سواء كان الأول مستغرقا أم لا قال البلقيني ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث، وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه، وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون؛ لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل.

(وإن صدق الوارث) فيما لو ادعى إنسان أن المورث أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا يستغرق التركة (مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس) بأن صدق مدعي الدين ثم مدعي الوصية (أو صدقهما معا قدم الدين) على الوصية كما لو ثبتا بالبينة، والتصريح بالترجيح في الأولى من زيادته.

(وإن أقر المريض) لإنسان (بدين) ولو مستغرقا (ثم) لآخر (بعين قدم صاحبها) كعكسه المصرح به في الأصل؛ ولأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها قال في المهمات، وهذا يشعر بنفوذ التبرعات من المريض الذي عليه دين مستغرق وليس كذلك فقد صرح بعدم النفوذ في كتاب الوصية وحينئذ فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه نعم لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لم يزاحمه غيره، وإن لم يوف المال بجميع الديون كما سيأتي في الوصية (أو) أقر (بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث) إن لم يحجبه غيره بناء على صحة الإقرار للوارث، وهو الأصح (أو) أقر (بإعتاق عبد في الصحة وعليه بدين مستغرق) لتركته (عتق) ؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع.

(**ولا يصح إقرار** المكره) بما أكره عليه لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة إقراره أن يضرب ليقر (فلو ضرب ليصدق) في القضية (فأقر) حال الضرب أو بعده (لزمه) ما أقر به؛ لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار (و) لكن (يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا) نقل في الروضة ذلك عن الماوردي ثم قال، وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها وعلله بما قدمته ثم قال، وقبول

ــــــهعلى نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول إلا في خصلة واحدة، وهو إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه، ولحق من أقروا عليه قال وكل من أقر بشيء يضر بغيره فلا يقبل إقراره إلا في خصلة واحدة، وهو أن العبد إذا قتل أو قطع أو سرق فإن في إقامة الحد عليه ضرر سيده.

(قوله: فرع يقبل إقرار المريض للأجنبي ويساوي البينة، وكذا للوارث) أي كإقرار الزوجة في مرض موتها بقبض صداقها من زوجها، وكتب أيضا ولبقية الورثة تحليف المقر له على أن المقر به كان يلزم المقر أن يقر لي به لكونه دينا في ذمته فإن نكل حلفوا وبطل ع وبهذا أفتيت، وإن قال القفال لو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك. اهـ. قال الزركشي ينبغي أن يستثنى ما إذا كان ملكه للعين في حالة مرض الموت فإنه إذا أقر بها مطلقا وقالت الورثة عن هبة وقال المقر له بل عن معاوضة لا محاباة فيها فالقول قول الوارث بيمينه؛ لأن الأصل عدم المعاوضة، وهي نظير الأب يقر لولده بشيء ثم يفسره بالهبة ليرجع فيه فيقبل في الأصح حملا للإقرار على أضعف الملكين، وأدنى السببين.

(قوله: ولأن الظاهر أنه محق إلخ) ؛ ولأنه لو أقر له في الصحة لنفذ، وكذا في المرض كالأجنبي، ولا تهمة فإنه مشرف على الآخرة فهو أدعى لصدقه، وإن سلم فالتهمة أيضا موجودة فيما إذا أقر لأخيه، ولا ولد له ثم حدث له ولد ثم مات، وقد سلم الخصم صحة الإقرار له ومنتفية عما لو أقر لأخيه، وله، ولد فمات وصار الأخ وارثه وقال إن الإقرار يبطل (قوله: ولو بهبة مقبوضة له في الصحة) فلو لم يقيد بالصحة بل أطلق الإقرار بأنه، وهب وارثه كذا أو قال في عين عرف أنها كانت للمريض هذه ملك لوارثي نزل ذلك على حالة المرض ذكره القاضي حسين.

(قوله: قال البلقيني، ولو أقر الوارث لمشاركه إلخ) وقد أفتيت به، وهو من النفائس.

(قوله: فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه) أشار إلى تصحيحه.

(قوله: ثم قال وقبول إقراره حال الضرب إلخ)." [١]

"والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه.

(وقوله ديني) الذي (على زيد لعمرو باطل) لما مر في قوله داري أو ثوبي لزيد (أو) قال الدين (الذي كتبته على زيد لعمرو صحيح) فلعله كان وكيلا عنه في المعاملة التي أوجبت الدين، وقول الرافعي واسمي في الكتاب عارية لا حاجة إليه ولهذا لم يذكره في التهذيب وغيره بخلافه في كلام الروضة في بعض النسخ لزيادة لفظة لي حيث قال ولو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فهو إقرار صحيح، وقيد في التهذيب صحة الإقرار بما إذا لم يعلم أنه للمقر، وإلا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب (لا في نحو صداق وخلع و) أرش (جناية عقب ثبوتها) للمقر **فلا يصح إقرار** المرأة بالصداق في ذمة الزوج ولا إقرار الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة ولا إقرار المجني عليه بأرش الجناية عقب ثبوت الثلاثة لهم بحيث لا يحتمل جريان ناقل، وسواء فيما قاله الدين والعين حتى ولو أعتق عبده ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال قال الأذرعي لم لا يصح من غير السيد إذا احتمل تصور الملك له قبل الرق أما السيد فقد يقال إذا ملكه سقط دينه عنه، وإذا صح الإقرار بقوله الدين الذي كتبته على زيد لعمرو فطالب عمرو زيدا فأنكر (فإن شاء عمرو أثبت) أي أقام بينة (بإقراره) أي المقر (أن الدين الذي كتبه على زيد له يثبت على زيد) أي يقيم بينة عليه (بالدين) المقر به (وإن شاء عكس) أي أقام بينة بالدين ثم بينة بالإقرار.

(فرع: لا ينفذ إقراره) أي المقر (بما في يد الغير حتى يصير في يده) إذ يشترط في الحكم بثبوت ملك المقر له أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه حسا أو شرعا، وإلا كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها لكنه إذا حصل في يده لزمه تسليمه إليه (فإن كان قال هذا، وهو في يد غيره رهن زيد) أي مرهون عنده (فحصل في يده بيع في دين زيد) عملا بإقراره السابق قال الزركشي وعلم منه أنه لو أراد قضاء الدين من موضع آخر لم يلزم قبوله؛ لأن الحق ليس عليه، وإنما هو متعلق بالعين (وإن قال)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٢٩٠

في عبد في يد غيره (هو حر ثم اشتراه) صح تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع، وهو البائع لكونه ذا يد أو استنقاذا للعبد من أسر الرق، وإذا صح شراؤه (نظرت فإن) كان (قال أعتقه) من كان في يده (عتق وكان ذلك) الشراء (منه فداء) للعبد لاعترافه بحريته فلا يثبت له أحكام الشراء (ومن البائع بيعا) عملا باعتقاده (فيثبت للبائع لا للمشتري الخياران) خيار المجلس وخيار الشرط (والفسخ بالعيب؛ لأن المشتري إنما فداه) فلا يثبت له شيء من ذلك والبائع باع وثبت له ذلك فلو رد الثمن المعين بعيب فله استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا وأعتقه المشتري فرد الثمن المعين بعيب لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته من المشتري لاتفاقهما على عتقه.

(وولاؤه) فيما ذكر (موقوف) ؛ لأن البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه (فإن مات) العبد (بلا وارث) بغير الولاء وخلف تركة (فصدق البائع) المشتري (بعتقه ورثه) البائع (ورد الثمن للمشتري، وإلا) أي، وإن لم يصدقه

ــــــــهولو أقر ثم قامت بينة بأنه كان في ملكه إلى أن أقر لم يصح الإقرار أيضا على هذا القياس كذا قال الهروي في الأشراف (قوله أو قال الدين الذي كتبته على زيد لعمرو صحيح) حتى لو كان به رهن أو كفيل لم ينفك بخلاف ما إذا انتقل الدين بالحوالة (قوله، وقيد في التهذيب صحة الإقرار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا في نحو صداق إلخ) كالمتعة والحكومة والمهر الواجب في وطء الشبهة وأجرة بدن الحر ونفقة الزوجة وكسوتها، وقال القفال إذا أقر لرجل بما هو في ذمة آخر فالجملة أن كل مال احتمل أن يكون ذلك في أصله للمقر له حكم بصحة الإقرار، وإن كان لا يحتمل أن يكون ذلك المال في أصله للمقر له به فذلك الإقرار باطل. اهـ.

(قوله: فلا يصح إقرار المرأة إلخ) أي الحرة (قوله: في ذمة الزوجة) أي أو غيرها (قوله: عقب ثبوت الثلاثة لهم) بحيث لا يحتمل جريان ناقل، وكذا سائر الديون قال البلقيني يقال عليه ليست سائر الديون كذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون من وقعت المعاملة معه في الظاهر وكيلا فلا يكون الدين له في الباطن فيصح أن يقر به عقب المعاملة من غير احتمال جريان ناقل. (فروع) لو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء منه لم تسمع، ولو قال هذا العبد لفلان، وقد اشتريته منه أو جاء بعد زمان يحتمل الشراء وادعى سمعت، قال البغوي في الفتاوى، ولو قسمت تركة بين جماعة ثم أقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لآخر بطل، ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم أقر به لإنسان من غير أن يتخلل بين الإقرارين ما يتضمن نقل الملك فإقراره مقبول (قوله: أما السيد فقد يقال إذا ملكه سقط دينه عنه) قال شيخنا كلامهم في سقوط دين السيد على عبده

على ما فيه من تفصيل أما سقوط دين لعبد على من ملكه بعد ثبوته ففي كلامهم في السير ما يشعر بعدم السقوط كا.

[فرع لا ينفذ إقراره أي المقر بما في يد الغير]

(قوله: تحت يد المقر وتصرفه) خرج به المرهون ونحوه، وما في يده لغيره كمحجوره ووقف هو ناظره ويستثنى من اشتراط كون المقر به في يد المقر مسائل. الأولى: ما إذا باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى أنه كان قد تصرف فيه قبل البيع فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص وحكى قولا آخر أنه لا يقبل. الثانية: ما لو باع شيئا بشرط الخيار ثم ادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار أنه ملك المدعي فإنه يصح إقراره في مدة الخيار أنه ملك المدعي فإنه يصح إقراره وينفسخ البيع؛ لأن له الفسخ قاله في زيادة الروضة في آخر الباب الثالث من الإقرار. الثالثة: وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فإنه يقبل إقراره كما أفتى به صاحب البيان قال الأذرعي، ولم أره لغيره ويشبه أنه مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه (قوله: قال الزركشي وعلم منه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن قال هو حر ثم اشتراه) أي لنفسه شمل ما لو كان المقر كافرا، والعبد مسلما." (١)

"كما في استلحاق المرأة نقله عنه ابن الرفعة، وأقره (فيصح) استلحاق الوارث الحائز (ولو نفاه الميت) الملحق به أو وارثه كما لو استلحقه قبل موته بعدما نفاه (ولا يصح) الاستلحاق (من غير وارث كالقاتل والكافر) والعبد والأجنبي كما لا يصح إقراره عليه بالمال (ولا تعتبر موافقته) أي غير الوارث للمستلحق. (ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وعكسه) أي إلحاق الكافر المسلم بالكافر (ولا بد من موافقة) جميع (من ورث ولو بزوجية وولاء) على الاستلحاق ليكون المستلحق حائزا (وينتظر الصغير) أي بلوغه (والغائب) أي قدومه ليوافقا على الاستلحاق (فإن ماتا) قبل الموافقة (فموافقة وارثها) تعتبر (وكذا وارث وارث أنكر) أو سكت كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل فلو حلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما، وأنكر الآخر أو سكت ثم مات وخلف وارثا اعتبر موافقته نعم إن لم يرث الصغير والغائب والمنكر إلا المقر ثبت النسب، وإن لم يجدد إقرارا؛ لأنه صار حائزا فالحيازة معتبرة حالا أو مآلا والتصريح بذكر الغائب من زيادته، وكالصغير فيما ذكر المجنون كما صرح به الأصل. (ولو ورثه المسلمون فللإمام أن يلحق) النسب بالميت (و) له أن (يوافق) فيه (غير الحائز) إن ورث معه كبنت، وأفاد بذكر الإرث والتصريح به من زيادته أن المسألة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٢٩٤

مصورة بما إذا كان الميت مسلما، وهو واضح.

(فرع: لو أقر الابن الحائز بأخ مجهول فأنكره المجهول لم يؤثر) فيه إنكاره؛ لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر له فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور (فلو أقرا) جميعا (بثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط) نسبه؛ لأنه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني (ولو أقر بهما) أي بأخوين مجهولين (معا فكذب كل منهما الآخر) أو صدقه كما فهم بالأولى (ثبت نسبهما) لوجود الإقرار من الحائز (وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه) الآخر (سقط المكذب) بفتح الذال أي نسبه دون نسب المصدق (إن لم يكونا توأمين) ، وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر (لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر. فرع: لو أقر أحد الابنين) الحائزين (دون الآخر بثالث لم يجب على المقر مشاركته)
في الإرث (ظاهرا) ؛ لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت كما مر (لكن تحرم عليه) أي المقر (بنته) أي المقر به، وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره، وهذا من زيادته، وذكره الرافعي في أكثر نسخه، ويقاس بالبنت ما في معناها (وفي عتق حصته) أي المقر (إن كان) المقر به (من التركة) كأن قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن أبينا (وجهان) أحدهما نعم مؤاخذة له بإقراره، والثاني لا؛ لأنه فرع النسب ولم يثبت، والأول أوجه لتشوف الشارع إلى العتق (وعليه) أي المقر إذا كان صادقا (مشاركته) أي المقر به (باطنا) لعلمه باستحقاقه (بثلث ما في يده) من التركة فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منهما وطريق التصحيح أن تعمل فريضتي الإقرار والإنكار ثم تنظر ما بينهما فإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما أو تداخلتا فبأكثرهما أو توافقتا فبالحاصل من ضرب وفق إحداهما في الأخرى أو تباينتا فبالحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى والتفاوت بين حصتي المقر بتقديري الإقرار والإنكار للمقر له وكذا لو تعدد المقر والمقر له كابن وبنت أقر الابن ببنت، والبنت بابن ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة إقرار الابن من أربعة وفريضة إقرار البنت من خمسة، وهي متباينة فتصح من ستين فيرد الابن عشرة للمقر لها والبنت ثمانية

______
(قوله: نقله عنه ابن الرفعة، وأقره) قال شيخنا الظاهر أنه جار على رأيه السابق من أن وارث المرأة لا يصح استلحاقه، وقد تقدم أن الأصح خلافه فكذا هنا.
(قوله كالقاتل إلخ) أي وبنت الأخ أو العم وفي توارث المقر به والقائف وجهان أصحهما عدم الإرث
(قوله: ولو بزوجية) قال في الخادم وصورته في الزوج أن تلحق ورثتها بها، ولدا بعد موتها من غير الزوج فيشترط موافقة الزوج لهم لأجل الميراث ومن هنا يؤخذ أنه يصح استلحاق ورثة المرأة، ولدا بالمرأة، وإن

كانت المرأة لا يصح استلحاقها النسب على الصحيح (قوله: وأفاد بذكر الإرث والتصريح به من زيادته أن المسألة مصورة بما إذا كان الميت مسلما، وهو واضح) فإن كان كافرا لم يمكن ذلك فيه؛ لأن ماله لم ينتقل لبيت المال إرثا بل مصلحة فالإمام ليس وارثا، ولا نائبا عنه بل التوكيل في الاستلحاق لا يصح؛ لأنه توكيل في الإقرار.

ذكره في المهمات واعترضه ابن العماد بأن ما ذكره إن كان نقلا فالكلام فيه، وإن كان تفقها فهو فاسد لوجهين. أحدهما أن الإمام ليس بوارث في الحقيقة بل نائب في القبض عن الوارث غير المعين من المسلمين كذلك ينوب في القبض عمن لا وارث له ظاهرا من الكافرين والإمام إذا استلحق وارثا أعطاه مال الملحق به فإذا استلحق ذميا بذمي أعطاه ماله هذا الذي يتجه مجيئه على أصول المذهب. اهـ. والمعتمد ما ذكره الإسنوي، وإليه يشير قول الإمام أن مأخذ الوجهين أن التركة الصائرة إلى بيت المال هل يثبت لها حقيقة الميراث قال، ولو صرفنا طائفة من مال كافر إلى أهل الفيء لم يعتبر إقرار الإمام عن أهل الفيء بنسب بلا خلاف فإن ذاك ليس وارثه قطعا والمدعى خلافة الوراثة.

[فرع أقر الابن الحائز بأخ مجهول فأنكره المجهول]

(قوله: فرع: لو أقر إلخ) في فتاوى القفال لو قال فلان عصبتي ووارثي إن مت من غير عقب لم يؤثر؛ لأن المقر به إن كان معروف النسب فلا فائدة لهذا الإقرار، وإن كان مجهول النسب فلا بد أن يفسره؛ لأن الأخ عصبة والعم عصبة وابن العم عصبة أيضا فإن فسره، وقال هذا أخي وجب أن يكون هو جميع وارث أبيه، وإن قال هو عمي وجب أن يكون هو جميع وارث جده، وإن قال هو ابن عمي وجب أن يكون هو جميع وارث عمه، ولو قالت امرأة فلان عم، وهو ولي في النكاح ووارثي إن مت فماتت لم يرثها، ولم يصح؛ لأنها ألحقت نسبا بجدها، وليست وارثة لجميع مال الجد." (١)

"العنة على صبي أو مجنون؛ لأن المعتمد) في ضرب المدة وفسخ النكاح (إقراره) أي الزوج بالعنة أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط ولأنهما غالبا لا يجامعان وربما يجامعان بعد الكمال (فإن ضربت) أي المدة (على عاقل فجن) في أثنائها (ثم انقضت المدة) وهو مجنون (لم يطالب) بالفسخ (حتى يفيق) من جنونه؛ لأنه **لا يصح إقراره**.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٣٢٣

[فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه]

(فصل القول قول من ينكر الوطء) من الزوجين بيمينه وإن وافق على جريان خلوة؛ لأن الأصل عدمه فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكره صدق (إلا ثلاثة) أحدها (العنين في) دعوى (الإصابة) بأن ادعاها وأنكرته فالقول قوله بيمينه كما مر (ولو كان مقطوع الذكر إن بقي) منه (ما يمكن به الوطء) سواء ادعى ذلك قبل المدة أم بعدها (فإن اختلفا في إمكان الوطء به) أي بالمقطوع (صدقت بيمينها) لزوال أصل السلامة وهذا ما نقله الأصل عن قول الأكثرين ثم قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة كما لو ادعت جبه وأنكر قال المتولي وهو الصحيح (فإن شهد أربع) من النسوة ببكارتها (صدقت بلا يمين) لدلالة البكارة على صدقها.

(فإن ادعى عودها) بأن قال بعد شهادتهن أصبتها ولم أبالغ فعادت بكارتها وطلب يمينها (حلفت) أنه لم يصبها أوان بكارتها هي الأصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها فإن لم يدع شيئا لم تحلف وما فرع عليه هذا من تصديقها بلا يمين هو أحد وجهين ذكرهما الأصل فقال فيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص إن شهد أربع نسوة إلى آخره والثاني وبه قال أبو علي وابن القطان وابن كج والإمام والغزالي وغيرهم أنها تصدق بيمينها لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وإن لم يدع الزوج شيئا فلا بد من الاحتياط انتهى والترجيح من زيادة المصنف لكن المرجح في الشرح الصغير الثاني وفي كلام الأصل ما يشير إليه قال الإسنوي وغيره وهو الراجح ونقله الأذرعي وغيره عن نص الأم وعليه قال ابن الرفعة ظاهر النص أنها لا تحلف إلا أن يطلب الزوج يمينها قال وهو الأشبه؛ لأن الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له.

(فلو نكلت) عن اليمين (حلف) ولا خيار لها (ولو نكل) أيضا (فسخت بلا يمين) ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هي الأصلية قال الزركشي وليس هذا مخالفا القاعدة أنه لا يقضي بالنكول المجرد فذاك محله إذا نكل المدعي وكان حلفه يثبت له حقا أما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فإنا نلزمه بمجرد النكول لا؛ لأنه قضاء بالنكول بل مؤاخذة له بإقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضى الوطء أي وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها (ولو ادعى) بعد المدة (امتناعها) من التمكين فيها ولا بينة لأحدهما (فالقول قوله فيحلف) ؛ لأن الأصل دوام النكاح ولو قال بدل فيحلف بيمينه كان أولى (ويضرب) له القاضي بعد حلفه (مدة أخرى ويسكنهما بجنب) قوم (ثقات) يتفقدون حالهما (ويعتمد القاضي قولهم) في ذلك.

(الثاني المولي) وهو (كالعنين في ذلك كله) بل في أكثره (وإذا طلق عنين أو مول) قبل الوطء زوجته وقد

(حلفا على الوطء فليس لهما رجعة) ؛ لأنها المصدقة بيمينها في إنكارها الوطء لدفع رجعتها وإن صدق الأول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه إذ لا يلزم من تصديق الشخص الدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره إذ اليمين حجة ضعيفة (كالمودع) عنده عين فإنه (يصدق في) دعوى (التلف) لها بلا تفريط بيمينه (ثم إن غرمه مستحق) لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة (لا يرجع) به المودع عنده (على المودع إن حلف) المودع (أنها لم تتلف عنده) أي عند المودع عنده وهو خائن فإن لم يحلف بأن صدق بأنها تلفت عنده أو سكت أو قامت بذلك بينة رجع عليه (وكدار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها وقال الآخر) بل (هي بيننا نصفين صدق) الآخر (بيمينه) ؛ لأن اليد تعضده.

(فإذا باع مدعي الكل نصيبه) الذي خصه منها (من ثالث فالآخر في) أخذ (الشفعة يحتاج إلى البينة) بملكه لنصف الدار إن أنكره الثالث فالجامع بين المسائل الثلاث أن الشخص قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق لإثبات حق له على غيره لما قلناه من أن اليمين

ـــــــــــ [فرع الفسخ بالتعنين على الفور بعد ثبوته]

قوله قال المتولي وهو الصحيح) كلام الأكثرين محمول عليه فيتعين الأخذ بقولهم عند إمكانه ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى أنها امتنعت فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإلا فالقول قوله لأن الأصل دوام النكاح فإذا حلف ضرب القاضي مدة ثانيا وأسكنهما في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما فإذا مضت المدة اعتمد القاضي قول الثقات وسيأتي (قوله صدقت بلا يمين لدلالة البكارة إلخ) لو كانت غوراء يمكن وطؤها مع بقاء البكارة قال الأذرعي فالقياس تحليفه أولا كما لو كانت ثيبا وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والثاني وبه قال أبو علي إلخ) أشار إلى تصحيحه.

(قوله فالترجيح من زيادة المصنف) ورجحه الأذرعي وغيره." (١)

"وصرح به الأصل هنا أيضا (بخلاف الصحيحة في ذلك كله) كما تقرر وليست الصور منحصرة فيما ذكر فمنها عدم صحة التقاطه كالقن ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه ومنها منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذن وكان أمة أو يضعفه الصوم

(الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة) (الأول العتق) أي وقوعه (ويقع بأداء كل النجوم) لا بعضها لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (والإبراء) عنها على قياس الإبراء عن الثمن والأجرة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٨٤/٣

(والحوالة بها لا عليها) بناء على صحتها في الأول دون الثاني كما مر في بابها (ولا) يعتق (بالاعتياض عنها) لأنها غير مستقرة وتقدم ما في هذا (ولا يعتق شيء منه وعليه) من النجوم (درهم) أو أقل لما مر وكنظيره من الرهن لا ينفك شيء منه ما بقي ذلك.

(ولا ينفسخ بجنونهما) ولا إغمائهما كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل للزومها من أحد الطرفين كالرهن، وإنما ينفسخ به العقود الجائزة من الطرفين (فإن جن السيد أو حجر عليه لسفه فسلم) المكاتب المال (إلى وليه عتق) لأنه نائب عنه شرعا (أو) سلمه (إليه فلا) يعتق؛ لأن قبضه فاسد وله استرداده منه؛ لأنه على مالكه (ولا يضمنه) لو تلف بيده لتقصير المكاتب بتسليمه إليه (فإن عجزه الولي بعد التسليم إليه) أي إلى سيده (في) حال (الحجر) عليه بالجنون أو السفه (ثم ارتفع عنه الحجر استمر الرق، وإن أدى المكاتب) المال (في) حال (جنونه) إلى السيد (أو أخذ منه السيد بلا أداء) منه إليه (عتق) لأن قبضه مستحق، ولو أخذه بلا إقباض من المكاتب وقع موقعه.

(وتبطل) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد وإغمائه وبالحجر عليه) لسفه (لا بجنون العبد وإغمائه) ؛ لأن الحظ في الكتابة للعبد لا للسيد لما مر أنها تبرع فيؤثر اختلال عقل السيد لا عقل العبد ولأن الكتابة الصحيحة أيضا جائزة في حق العبد وجوازها لا يقتضي بطلانها بما ذكر
ـــــــQقوله ومنها منعه من صوم الكفارة إلخ) وأنه لا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديتها فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره؛ لأن التعليق فيها يغلب والصفات لا تحصل بالنية وعدم تحريم وطء الأمة فيها وعدم وجوب مهر لها به وأنه لا تصح حوالته لسيده بالنجوم وأن له منعه من الإحرام وتحليله إذا أحرم بغير إذنه وله أن يتحلل حينئذ.
وإذا أسلم عبد لكافر فكاتبه كتابة فاسدة لم يكف في إزالة سلطنته عنه وأن الكتابة الفاسدة في الخيار ليست فسخا من البائع والإجارة من المشتري إلا أن يعتق بالأداء في الخيار، وأنه لو اطلع على عيب بعبد اشتراه بعد أن كاتبه كتابة فاسدة لم يمتنع رده بالعيب وأن الكتابة الفاسدة من المشتري لا تمنع عود المكاتب إلى البائع بإقالة أو فسخ بتحالف أو غيره وأنه يجوز جعله رأس مال سلم وأداؤه عن سلم لزمه كما يجوز بيعه ويكون فسخا للكتابة ويجوز إقراضه فإذا قبضه المقترض ملكه وانفسخت الكتابة وأنه لا يجوز أن يكون وكيلا عن المرتد في قبض العين المرهونة من سيده ولا عن معامل سيده في صرف أو سلم أو غيرهما وأن لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وأنه لا تصح الحوالة عليه بالنجوم وأنه

لا يصح التوكيل بالفاسدة من السيد ولا تصدر من الوكيل أصلية ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة وفي توكيل العبد من يقبلها له تردد فعلى المنع تخالف الصحيحة.

والأرجح الاستواء وأنه لا يوكل السيد من يقبل له النجوم ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق بقوله فإذا أديت إلي ويشهد له ما إذا قال إن أعطيتني كذا فأنت طالق فالمنقول أنها إذا أرسلته مع وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق، وأنه يصح إقرار السيد به كعبده القن **لا يصح إقراره** بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة ففيه اختلاف ترجيح والأصح القبول وأنه يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش بخلاف الصحيحة وأن للسيد أن يجعله أجرة في الإجارة وجعلا في الجعالة ويقفه ويكون فسخا وأنها لا تمنع رجوع الأصل فيما وهبة لفرعه وأنها لا تصح الوصية بها وأنها إذا وقعت في مرض الموت لا تحسب من الثلث وأنه لا يمتنع نظره إلى مكاتبته كتابة فاسدة وأن المعتبر جواز خطبتها من السيد وأنه يزوجها إجبارا، والأرجح أنه فسخ للكتابة وأن له منع الزوج من تسليمها نهارا وأن له السفر بها ومنع الزوج من السفر بها وأنها ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحال، ولسيدها تفويض بضعها وحبسها للفرض وتسليم المفروض وأنه إذا زوجها بعبده لم يجب مهر وأنه يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا وأنها لا تمنع رجوع الزوج إلى كل الصداق أو شطره وللسيد أن يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخا وفي الرد بالعيب والتخلف والإقالة وغيرها ما سبق

[الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة]

(الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة) (قوله لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم») رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وهو مثل للتعليل، فلو بقي عليه أقل من درهم ولو فلسا كان حكمه كذلك (قوله والحوالة بها) مقتضاه جواز الاستبدال من المكاتب لا من غيره؛ لأن كل ما جازت الحوالة به إذا قلنا بالصحيح أنها بيع جاز الاستبدال به فليمعن الفقيه نظرا في ذلك.

(تنبيه) لو علق عتق المكاتب على صفة فوجدت عتق وتضمن الإبراء عن النجوم حتى تتبعه أكسابه، ولو لم يتضمن الإبراء لكان عتقه غير واقع عنها فلا تتبعه الأكساب قاله القاضي الحسين في باب الزكاة من تعليقه، وقال الإمام الإبراء لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا ولم يتعرض الرافعي لذلك بالنسبة لحياة السيد بل فيما إذا دبره ومات عتق بالتدبير وبطلت الكتابة ومسألتنا في العتق في حياة السيد، نعم ذكر في باب الكفارة أنه لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فهل يجزئه عنها؟ وجهان بناء على أن العبرة بحال التعليق أو بوجود الصفة وقضيته ترجيح الإجزاء وأن التعليق لا يقع عن الكتابة ر.

(قوله فيؤثر اختلال عقل السيد لا عقل العبد)." [1]

"أعطيتنيها قراضا، وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون فأبى أن يأخذ الخمسين قال: إن أبى أن يأخذها حبسها واستأنى سنين لعله أن يأخذها فإن أبى أن يأخذها تصدق بها قيل له إن مات فأحب ورثته أن يأخذوها قال: يأخذونها إن شاءوا إذا أحب المقر أن يدفعها إليهم قلت ولا يقضى عليه بدفعها إلى ورثته قال: لا يقضى عليه بدفعها إليهم قال ابن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه ليس له أن يأخذ الخمسين التي أقر بها إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقه وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لأشهب في كتاب إرخاء الستور منها، وهو أحد قولي سحنون والثاني: أنه ليس له أن يأخذ الخمسين وإن رجع إلى تصديقه، وكذب نفسه إلا أن يشاء أن يدفعها إليه باختياره، وهو ظاهر قول ابن القاسم ههنا، وفي ورثته إن مات ونص ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح.

والثالث أن له أن يأخذها وإن كان مقيما على الإنكار وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق وإنما يكون له على القول بأن يأخذها إن كذب نفسه ورجع إلى تصديق صاحبه ما لم يسبقه صاحبه بالرجوع إلى قوله وتكذيب نفسه فتحصل من القول أن من سبق منهما بالرجوع إلى قول صاحبه كانت له الخمسون دون يمين وبالله التوفيق انتهى. وانظر آخر كتاب السرقة من المدونة فيمن أقر أنه سرق فلانا وكذبه، ومسألة إرخاء الستور والنكاح الثالث فيما إذا أقر الزوج بالوطء وأنكرته المرأة ومسألة كتاب الرهون في اختلاف البائع والمبتاع في الأجل والثمن (مسألة) : قال في الذخيرة في كتاب الدعوى فرع: قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد ودبرته وأنكر لزمك التدبير وتأخذ الثمن من خدمته التي تدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه فإن استوفيت بقي مدبرا مؤاخذة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من الثلث عتق وإن كان عليك دين انتهى والله أعلم.

ص) كالعبد في غير المال)

ش: وأما في المال. فلا يقبل إقراره قال في المدونة: كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول فلان أودعنيه وسيده يدعيه فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة انتهى.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٤/٤٨١

قال في النكت قال بعض أصحابنا ويحلف فإن قال هو لي حلف على البت، وكذلك إن قال لعبدي أعلم أصل شرائه أو ملكه، وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فيحلف ما أعلم لك فيه حقا انتهى، وهذا في غير المأذون له يؤخذ ذلك من قول المصنف بلا حجر؛ لأن المأذون له غير محجور عليه، فإقراره جائز فيما بيده وما جاوز ذلك، فهو في ذمته وليس للسيد فسخه، وكذلك ما كان بيده من وديعة أو أمانة فاستهلكه، فهو في ذمته وليس للسيد فسخه قاله في كتاب المأذون له من المدونة، وأما غير المأذون له **فلا يصح إقراره** ولا يلزمه في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان قاله في الكتاب المذكور.

ص (ومريض)

ش: قال في المدونة في كتاب الحمالة وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره، ويكون ميراثا وإن أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك، فإن ضاق الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به انتهى قال في الذخيرة وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء، فتخرج من الثلث انتهى، وما ذكره في المدونة من الإقرار في المرض بالكفالة في الصحة فيه كلام الشيوخ فانظر ابن يونس وأبا الحسن والله أعلم.

ص (أو لملاطفه أو لمن لم يرثه)

ش: يعني لقريب لا يرثه، ولا يريد بذلك الأجنبي؛ لأنه يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره للأجنبي أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره للأجنبي جائز سواء كان له ولد." (١)

"أو لم يكن وعلم ذلك من تقييده بالولد، ولا بد من أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والقريب الذي لم يرثه وإلا فلا يقبل إقراره لما قدمه في باب التفليس أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه إذا أحاط الدين بماله.

ص (أو مجهول حاله) ش سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف هكذا قال في البيان ونقله في التوضيح وقول الشارح إن أوصى أن يتصدق به أو يوقف لهم يوهم أن ذلك شرط والله أعلم.

(تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد **لا يصح إقراره** للمجهول وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٥/٢١٩

الأول أن إقراره جائز إن أوصى أنه يوقف حتى يأتي له طالب وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح لا من الثلث ولا من غيره والقول الثاني أنه من الثلث والقول الثالث أنه إن كان يسيرا فمن رأس المال، وإن كان كثيرا لم يجز من رأس المال ولا من الثلث وظاهر كلام صاحب الشامل أن فيها قولا بالبطلان، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف

ص (كزوج علم بغضه لها أو جهل إلى آخره)

ش: سئلت عن رجل أقر أن جميع ما بيد زوجته من قماش وكذا وكذا ملك لها لا حق له فيه وكتب بذلك خطه في شهر شوال، ثم لم يزل حيا إلى أن توفي في صفر من السنة الثانية وانحصر إرثه في زوجته وبنت وبيت المال فوضعت زوجته المذكورة يدها على أعيان كثيرة مما كان للمقر من كتب ومصاغ وكذا وكذا وادعت أن ذلك كله مما يشمله الإقرار، فإذا ادعى وكيل بيت المال أو وارث أو مدع شرعي على الزوجة أن جميع ما وضعت يدها عليه مما ذكر أعلاه لم يكن بيدها حين الإقرار المذكور هل تسمع دعواه بذلك وإذا قلتم تسمع فإذا وقعت الدعوى بذلك فهل عليها إقامة البينة أو يمين شرعية فأجبت تسمع الدعوى على المرأة المذكورة بما ذكره، وعلى المدعي إقامة البينة بأنها وضعت يدها بعد الإقرار فإن لم تقم له البينة، فله تحليفها على ذلك وإن اتهمها فإن الإقرار لا حقيقة له، وإنما مراده تخصيصها بما ذكره، فله تحليفها على ذلك هذا إذا كان الإقرار في الصحة.

وأما إن كان في المرض فهو باطل إذا علم ميله لها، وإن علم بغضه لها، فالإقرار صحيح وإن جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل، وهذا كله فيما عدا الديون السابقة على الإقرار فإنها مقدمة على من أقر به بلا خلاف وانظر ابن سلمون في البيوع في بيع التوليج والتصيير وفي كتاب الإقرار والوصايا.

ص (ومع الإناث والعصبة قولان) ش." (١)

"على تكذيب الشاهد، انتهى. انظر بقية كلامه وكلام المدونة وشروحها وانظر ابن فرحون في فصل توقيف الشيء المدعى فيه فإن كلامه أصرح من هذا، والله أعلم.

ص (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل)

ش: المعهود هو شهادة العرف ونحوه، والأصل استصحاب الحال، قاله ابن عبد السلام، والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٥/٢٢٠

[مسألة ادعى رجل قبل رجل حقوقا فقال له المطلوب اجمع مطالبتك حتى أجيبك]

(مسألة) قال ابن فرحون في الكلام على القسم الثالث من أقسام الجواب عن الدعوى ما نصه: مسألة: إذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشفه عن بعضها وسأله الجواب عما كشفه عنه، فقال له المطلوب: اجمع مطالبتك حتى أجيبك لم يكن له ذلك وله أن يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي قمت به علي، فقال له خصمه: جاوبني عن الابتياع أولا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لي دعوى غير الابتياع وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالإقرار أو الإنكار، قال المتيطي: وهذا خلاف ما حكاه ابن أبي زمنين في التفرقة بين المواريث وغيرها؛ لأن المواريث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعي عليه فيها بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها، انتهى. وذكرها بعد هذا في فصل مسائل تتعلق بحكم اليمين ونصه: مسألة، قال ابن أبي زمنين في المقرب: ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الأخذ والإعطاء، فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلبا غير هذا الذي تريد إحلافي عليه لأحلف في جميع ذلك يمينا واحدة فهو من حق المدعى عليه بخلاف من وجبت له يميني على صاحبه بسبب ميراث، فقال المدعى عليه للمدعي: اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لأحلف لك على هذا كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك؛ لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسألة وفيها من الخلاف غير هذا، انتهى. وفي الفصل الثاني من مفيد الحكام ابن أبي زمنين: ومن لزمتك له يمين بلا بينة إلا بمجرد الدعوى في قول من يرى ذلك فلك أن تقول له اجمع دعاويك كلها قبلي لأدخلها في يمين ولو لزمتك له بسبب ميراث لم يكن لك أن تقول اجمع دعاويك كلها لأدخلها في يميني؛ لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهذا الذي أخذناه عن مشيختنا، انتهى. ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى العمل في هذا الزمان وذكر في التبصرة بعد هذه المسألة في الموضع الثاني مسألة من الوثائق المجموعة تشهد لهذا وهي من ادعى بحقوق وزعم أنه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها وأراد استحلافه فيما لا بينة له فيه بينة ويبقى على إقامة البينة فيما له فيه فإنه إن التزم أنه إن لم تقم له بينة فيما زعم أن له فيه بينة لم تكن له يمين على المدعى عليه فإنه يحلفه الآن فإن أقام البينة وإلا فلا يمين له عليه وإن لم يلتزم ذلك لم يستعمل يمينه حتى يقيم البينة فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع، انتهى

[فرع الدعاوى تجتمع في يمين واحدة وبعضها مما تغلظ فيه اليمين]

(فرع) وإذا قلنا إن الدعاوى تجتمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين فإن من وجبت عليه اليمين يخير بين أن يحلف يمينا واحدة في المسجد وبين أن يحلف على ما لا تغلظ فيه في غير المسجد ثم يحلف أخرى في المسجد ذكره ابن سهل في ترجمة جمع الدعاوى في يمين واحدة.

(تنبيه) قوله ثم مدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه ممن يصح إقراره فإن كان ممن **لا يصح إقراره**، فقال ابن فرحون في تبصرته: ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من **لا يصح إقراره**، قاله في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم، واعلم أن الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام: القسم الأول أن يدعي عليه بما لا يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف والإبراء فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة، والقسم الثاني ما يلزمه في ماله إذا قامت به البينة ولا يلزمه بإقراره." (١)

"فإذا عاد نزع ويقيد المجنون بالحديد لخوف ولا يصح أن يرتهن أو يشتري من مالهما أو يبيعهما إلا الأب - ويأتي - ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما وفطرتهما من مالهما **ولا يصح إقراره** عليهما ولا أن يأذن لهما في حفظ مالهما ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال إن كان فيه حظ كما تقدم: مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك وإن كان على مال بقدر قيمته أو أقل لم يجز كعتقه مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة والسفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع أمنه في غير بحر ولا يدفعه إلا إلى الأمناء ولا يغرر به وله المضاربة به بنفسه ولا أجرة له والربح كله للمولى عليه والتجارة بمالهما أولى من تركها وله دفعه مضاربة إلى أمين بجزء من الربح وله إبضاعه: وهو دفعه إلى من يتجر به والربح كله للمولى عليه وبيعه نسيئا لمليء وقرضه لمصلحة فيهما: كحاجة سفر أو خوف بأحدهما أولى١ فإن تلف لم يضمن - قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد به حفظه من الغرر في نقله - أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه خيرا من

---

١ قوله: وبهما أو بأحدهما، مرجع الضمير فيه إلى الرهن والكفيل.." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١٢٦/٦

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٢٤/٢

"فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير لم يصح التوكيل ولا الشراء **ولا يصح إقرار** الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه عنه ولا الإبراء عنه: إلا أن يصرح بذكر ذلك في توكيله ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة١ ونحو ذلك وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف: إلا أن يجعل ذلك إليه وإن غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرف لكون الحاكم له النظر فإن له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب فادعى الوكالة لهما وأقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف وحده فإذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج إلى إقامة بينة وجاز الحكم المتقدم للغائب تبعا للحاضر كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال٢

---

١ ضمان العهدة يكون على البائع إذا ظهرت العين مستحقة لا على وكيله في البيع وكذلك يكون على المشتري إذا ظهر الثمن مستحقا لا على وكيله في الشراء. ومن هذا تعلم أن ضمان العهدة معناه التزام الضامن من رد ما استولى عليه إذا ظهر أن العوض الذي يذل من جهته مستحق للغير.

٢ مثال ذلك أن يكون الوقف على ذرية زيد مثلا فإن لم يكن مولودا حين الوقف يستحق فيه حين وجوده تبعا لمن كانوا موجودين وقتئذ وبهذا يظهر لك أن اللام في قوله: لمن لم يخلق لام التعدية، وأن اللام في قوله: لأجل من يستحقه لام التعليل.." (١)

"ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها – عزر ولم يحد وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه ووطئها أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم: كنكاح المزوجة والمعتدة ومطلقته ثلاثا والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو نكح بنته من الزنا نصا وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف فيحمل إذن على معتقد تحريمه أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزنى بها أو بامرأة له عليها قصاص أو بصغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها – فعليه الحد وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من لا يحد لجهله أو مكنت حربيا أو مستأمنا أو أدخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢/٢٣٩

الرابع: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو مكلف مختار ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد: دونها كما لو سكتت أو لم تسأل **ولا يصح إقرار** الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء ويحد الأخرس إذا فهمت إضارته وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه إياها فلا حد عليه ولا مهر لها وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد على واحد منهما: إلا أن تقر أربع مرات وإن أقرت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فعليه المهر ولو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنا ثبت الزنا،." (١)

"بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق بلا يمين، ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا: طوعا في صحة عقله ويصح إقرار سكران كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية: كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة: لا من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج: كدواء لا بالبلوغ لم يقبل **ولا يصح إقرار** المجنون إلا في حال إفاقته وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة ولا إقرار مكره: إلا أن يقر بغير ما أكره عليه: مثل أن يكره أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو يقر بعتق عبد - فيصح إقراره إذن وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح وتقدم أول كتاب البيع ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها - لم يقبل إلا ببينة: إلا أن تكون هناك دلالة على ال إكراه: كقيد وحبس وتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه: وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية وإن قال من ظاهره الإكراه: علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها - لم يصح لأنه ظن فلا يعارض يقين الإكراه ومن أقر في مرض موته بشيء فكإقراره في صحته: إلا في إقراره بمال لوارث فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة ويلزمه أن يقر وإن لم يقبل إذا كان حقا وإن اشترى وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله قبل ولا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يقدمون عليه لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله:." (٢)

"فصل: - وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه،

وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ولم ينازعه منازع - ثبت نسبه منه وإن كان الصغير أو المجنون ميتا ورثه وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وإن كان ميتا ثبت إرثه ونسبه وإن ادعى نسب مكلف في حياته

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٥٥/٤

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤٥٧/٤

فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل فأقر به رجل لحقه ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كن بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب وإن كان معه غيره لم يثبت وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه – قبل إقراره ولو أسقط به وارثا وفاه: إذا أمكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه المقر به أو كان ميتا إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما فإن كبرا وعقلا وأنكرا لم يسمع إنكارهما ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه سكوته إذا أقر به ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما وتقدم في الشهادات **ولا يصح إقرار** من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة: إلا ورثة أقروا لمن أقر به." (١)

"صوم غد إن شاء الله – تعالى – فعن الحلواني يجوز استحسانا؛ لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب وصححه في فتاوى الظهيرية واعلم أنه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسألة الأسير في دار الحرب إذا اشتبه عليه رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان فلا يخلو إما أن يوافق أو لا بالتقديم أو بالتأخير

فإن وافق جاز، وإن تقدم لم يجز، وإن تأخر، فإن وافق شوالا يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد وتعيين النية وتبييتها، ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فإن كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا لأجل يوم الفطر، وإن كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما لأجل يوم العيد ويوما لأجل النقصان، وعلى العكس لا شيء عليه، وإن وافق صومه هلال ذي الحجة، فإن كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق، وإن كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة أيام، وعلى عكسه قضى ثلاثة أيام، وإن وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين، فإن كان الشهران كاملين أو ناقصين أو كان رمضان ناقصا، والآخر كاملا فلا شيء عليه، وعلى عكسه قضى يوما، ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى، وفي

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤/٤٦٠

الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز كذا في البدائع مختصرا وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز

وقد علم من هذا أن من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الأيام، لا شهر كامل ولهذا قال في البدائع قالوا فيمن أفطر شهرا بعذر ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة وعشرين أن عليه قضاء يوم آخر؛ لأن المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون الهلال؛ لأن القضاء على قدر الفائت، ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية، وفيهم مريض لم يصم فإن علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما، وإن لم يعلم صام ثلاثين يوما؛ لأنه الأصل والنقصان عارض اهـ.

وفي عدة الفتاوى لو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام: الفطر والأضحية وأيام التشريق، ولو قال: لله علي صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام؛ لأنه أشار إلى غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون اهـ.

وبما ذكرنا علم من يراجع فتح القدير أنه لم يستوف الأقسام كلها.

(قوله: ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما) لحديث الصحيحين «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» والوجه في إثبات الرمضانية والعيد أن يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان؛ لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت

ـــــــ (قوله: وصحح في المحيط إلخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لكن بدون تصريح بالتصحيح فقال: وفصل الفقيه أبو جعفر في ذلك تفصيلا فقال: إن صام في السنة الثانية عن الواجب عليه إلا أنه على ظن أنه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة والرابعة؛ لأنه صام عن الواجب عليه، والواجب عليه قضاء رمضان الأول دون الثاني، وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة، وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها ثم قال وضرب له أي أبو جعفر مثلا، وهو رجل اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح؛ لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه ظن أنه زيد فأخطأ في ظنه، وهذا لا يقدح في صحة الاقتداء بالإمام، وفي الثاني اقتدى بزيد فإذا لم يكن زيدا

تبين أنه لم يقتد بأحد كذلك هنا إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالأول والثاني إلا أنه ظن أنه للثاني فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن اهـ.

[بما يثبت شهر رمضان]

(قوله: فيقر الخصم بالوكالة) قال الرملي: عبارة النهر فيقر بالدين والوكالة، وينكر الدخول وكلاهما مشكل؛ إذ لا ينفذ الإقرار على الغائب بقبض المدعي من المدعى عليه اهـ.

قلت: لا إشكال على عبارة النهر فإنه إذا أقر بالدين والوكالة جميعا صح إقراره؛ لأنه أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه؛ لأن الديون إنما تقضى بأمثالها لا بأعيانها بخلاف ما إذا كانت دعوى الوكيل قبض عين هي وديعة للموكل فإنه **لا يصح إقرار** الغريم بها؛ لأنه إقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح، وأما إذا أقر بالوكالة وجحد الدين فلا يكون الوكيل خصما بإثبات الحق إلا بإثبات وكالته؛ لأن إقرار الغريم ليس بحجة كإقرار الوكيل نص على ذلك كله في شرح أدب القضاء للخصاف." (١)

"غير مقبوضة. اهـ.

وفيها قالت لزوجها إن كان يهمك المهر فقد أبرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم به، ثم قال لها إن لم تبرئيني من المهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته، وقيل يبرأ وقال أبو حامد يبرأ قبل أو لم يقبل ولو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ ولو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي **لا يصح إقرارها** به اهـ.

وفي كتاب النكاح منها اختلفا في هبة المهر، فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها اهـ.

وذكر في الدعوى لو أقاما البينة فبينة المرأة أولى، وقيل بينة الزوج أولى ولا بد في صحة حطها من أن لا تكون مريضة مرض الموت لما عرف في إبراء الوارث وفي الخلاصة من المهر وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر المهر. اهـ.

وفي القنية من كتاب الهبة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها اهـ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٨٣/٢

وفيها أيضا من باب البينتين المتضادتين أقام الزوج بينة أنها أبرأته من الصداق حال صحتها وأقام الورثة بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى، وقيل بينة الوارث أولى. اهـ.
والراجح الأول وفيها أيضا من الهبة أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة.

ولو أبى الاضطجاع عند امرأته، فقال لها أبرئيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل يبرأ؛ لأن الإبراء للتودد الداعي في الجماع وقال - عليه السلام - «تهادوا تحابوا» بخلاف الإبراء في الأول؛ لأنه مقصور على إصلاح المهم وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة اهـ.
وفيها من كتاب الدعوى امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فأبوا فأعطى المهر ثم ظهر له بينة أن امرأته أبرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله أن يرجع بما أعطى من المهر ديانة فهذا يشير إلى أنه لا يرجع عليهم قضاء اهـ.
وفيها من باب البينتين المتضادتين أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرا بذلك إلى يومنا هذا وأقام الزوج البينة أنها أبرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة المبرأة أولى. وكذا في الدين اهـ.
ويشترط في صحة إبرائها عن المهر عملها بمعناها لما في التجنيس لو قال لها قولي وهبت مهري منك، فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق اهـ.
وأشار المصنف إلى أنه لو تزوجها بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت فهو صحيح بالأولى كما في الخانية.

(قوله والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء) بيان للسبب الثالث المكمل للمهر وهي الخلوة الصحيحة؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع، وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة عليه ويدل عليه حديث الدارقطني «من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل» وحينئذ فالمراد بالمس في قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] الخلوة إطلاقا لاسم المسبب على السبب إذ المس مسبب عن الخلوة عادة ويكون كماله بالجماع بحضرة الناس بالإجماع لا بالآية ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لو زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر الزنا؛ لأنه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح؛ لأن هذا يزيد على الخلوة

وقد شرط المصنف في إقامتها مقام الوطء شروطا ترجع إلى أربعة أشياء الخلوة الحقيقية وعدم مانع حسي وعدم مانع طبعي وعدم مانع شرعي من الوطء فالأول للاحتراز عما إذا كان هناك

ـــــــه (قوله وفيها قالت لزوجها) أي في القنية من كتاب المداينات أيضا.." (١)

"واحدة منهما يقع، وفي قوله إن شئتما لا يقع، ولو قال طلقا أنفسكما بألف فقالت كل واحدة طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف، ويقسم على مهريهما، ولم يرث، ولو طلقت إحداهما طلقت بحصتها من الألف، وإن قامتا من المجلس بطل الأمر. اهـ. مختصر.

(قوله وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) لما قدمنا أن الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها، وأراد من ذكر الرجعية نفي سؤالها البائن فدخل ما لو قالت طلقني، ولم تزد عليه فطلقها بائنا فإنها ترث لأنه ينصرف إلى الرجعي عند الإطلاق كما في الخانية، وكذا ينصرف إليه في الوكالة والتفويض والإنشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها، والمراد بالثلاث البائن فدخل ما لو طلقها واحدة بائنة أيضا، ولم أر حكم ما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا، وظاهر المحيط أنها ترث فإنه قال لو قالت له طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لأنها سألته في الواحدة، وقد طلقها ثلاثا انتهى، ولم يعلل بالرجعي، وإنما علل بالواحدة، وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن.

(قوله وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة، ومضى العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل منها، ومن إرثها) أي لها الأقل من كل واحد من المقر به، والموصى به، ومن إرثها منه لأن العدة باقية في المسألة الأولى، وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة، وفي الثانية قال الإمام ببقاء التهمة أيضا لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه، وهما قالا في الثانية بنفي التهمة لكونها أجنبية لعدم العدة بدليل قبول شهادته لها، وجواز وضع الزكاة فيها وتزوجها بزوج آخر، وأجاب الإمام الأعظم - رضي الله عنه - بأنه لا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة هذا حاصل ما في الهداية، وقرره الشارحون من غير تعقب، وهو ظاهر في أنه إذا أقر بالطلاق منذ زمان، وصدقته أن العدة تعتبر من وقت الطلاق بدليل أنهم اتفقوا هنا أنه يجوز له دفع الزكاة إليها

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٦٢/٣

وشهادته لها وتزوجها وهو خلاف ما صرحوا به في العدة من أن الفتوى على أن العدة تعتبر من وقت الإقرار كما في الهداية والخانية وغيرهما فلا يثبت شيء من هذه الأحكام، ولا تزوجه بأختها وأربع سواها أيضا فحينئذ ظهرت التهمة في إقراره ووصيته.

واندفع به ما ذكره السروجي في غايته من أنه ينبغي تحكيم الحال فإن كان جرى بينهما خصومة، وتركت خدمته في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة فلا تهمة، وإلا فلا تصح للتهمة، وقد رده في فتح القدير بوجه آخر بأن حقيقة الخصومة ليست

ـــــــــــــــ (قوله فدخل ما لو قالت طلقني، ولم تزد عليه إلخ) قال في جامع الفصولين قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه إذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الإرث كقولها طلقني رجعيا فأبانها. اهـ.

(قوله وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن) هذا هو الظاهر، وهو مقتضى إطلاق المصنف بقوله سابقا، وإن أبانها بأمرها كما أشار إليه في النهر لكن ما في جامع الفصولين المذكور آنفا يفيد أنها ترث لأنه علل بقوله إذ صار مبتدئا أي أوقع شيئا لم تطلبه فكأنه أوقع الثلاث ابتداء بدون طلب تأمل.

(قوله واندفع به ما ذكره السروجي إلخ) أي آخذا من مسألة الطلاق الآتية قريبا عن الذخيرة كما في النهر

(قوله وقد رده في فتح القدير بوجه آخر إلخ) قال في النهر وأنت خبير بأن اعتزالها عنه في مرضه الذي هو زمان للرحمة، والشفقة ظاهر أيضا في خصومته، والإيصاء لها بالأكثر قد يكون طمعا في إبراء ذمته، وتذكيرا بسبق مودته، وقد قرر في العدة عند قول صاحب الهداية، ومشايخنا يعني مشايخ بخارى سمرقند يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا للتهمة والمواضعة اهـ.

يعني: **فلا يصح إقرار** المريض لها بالدين أو ليتزوج أختها أو أربعا سواها، وإذا كان مخالفة هذا الحكم بهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محال التهمة، والناس الذين هم مظانها، ولذا فصل السغدي حيث قال ما ذكر محمد من ابتدائها من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامه ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. اهـ.

وهذا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال، وإذا ثبت التهمة، وكان ابتداؤها من وقت الإقرار على ما عليه الفتوى فينبغي أن لا تقبل الشهادة، ولا يجوز دفع الزكاة لها أيضا قلت والحاصل أن الذين قالوا إن الفتوى على أن العدة تعتبر من وقت الإقرار إنما قالوا ذلك لاتهام الزوجين بالمواضعة.

أما الذين اعتبروها من وقت الطلاق فإنما قالوا ذلك حيث لم تظهر تهمة يدل على ذلك ما في تصحيح الشيخ قاسم حيث قال في الهداية، ومشايخنا يفتون." (١)

"ما ذكرنا ولاحتمال أنه سكر من المباح وفي الظهيرية شهد أحدهما أنه شربها، والآخر أنه قاءها لم يحد، وإذا شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر، وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقا فصارت شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما إذا أقر وهو سكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء؛ لأنه خالص حق الله تعالى وأشار إلى أن كل حد كان خالصا لله تعالى **فلا يصح إقرار** السكران به، وإن ما لم يكن خالصا لله تعالى، فإنه يصح إقراره به كحد القذف؛ لأنه فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته.

والحاصل أن إقراره بالحدود لا يصح إلا حد القذف وإقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال، والطلاق، والعتاق وغيرها صحيح؛ لأنها لا تقبل الرجوع ولذا إذا أقر بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال وصار ضامنا له، وأما ارتداده فليس بصحيح فلا تبين منه امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر قال في فتح القدير هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا وفي التبيين وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة.

وأما إذا أسلم ينبغي أن يصح كإسلام المكره اهـ.

وفي فتح القدير أن إسلامه غير صحيح وقيد بالإقرار؛ لأنهم لو شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبلت شهادتهم وكذا بالزنا وهو سكران كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد وهذا كله إذا سكر من المحرم، وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب، والعسل، والدواء، والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها؛ لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية وفي الخانية، وإن زال عقله بالبنج فطلق إن كان حين تناوله البنج علم أنه بنج يقع الطلاق، وإن لم يعلم لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح اهـ.

وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا على الصحيح وقوله بأن زال عقله بيان حد السكر فعند أبي حنيفة السكران من النبيذ الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٤/٤٩

من السماء وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه غالبا، فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران؛ لأنه السكران في العرف وإليه مال أكثر المشايخ وله أن يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه الميز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط وفي الخانية وبقولهما أفتى المشايخ وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الإمام واستدل له في الظهيرية بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال من بات سكرانا بات عروسا للشيطان فعليه أن يغتسل إذا أصبح فهذا إشارة إلى أن السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به وحكى أن أئمة بلخ اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن، فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران

ـــــــــــه (قوله: وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا) أي سواء علم به أو لا ولم يذكر ما إذا سكر منه وفي التتارخانية ولو سكر من نبيذ العسل أو الذرة أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد ثم قال وفي جامع الجوامع وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على أن من سكر من البنج يحد اهـ.

ومثله في القهستاني عن النهاية وفي العناية رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام وكلام المصنف يدل على أن البنج مباح ولا تنافي بينهما. اهـ .

وفي حاشية أبي السعود بعد نقله عن المؤلف تصحيح الحل ويخالفه ما جزم به في التنوير من كتاب الأشربة بحرمته، ونصه: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر. اهـ.

قلت التوفيق بينهما ممكن بما نقله شيخنا عن القهستاني آخر كتاب الأشربة ونصه أن البنج أحد نوعي القت حرام؛ لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه، فإنه مباح كالأفريت؛ لأنه وإن اختل العقل لكنه لا يزيل وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب (قوله: وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو) أي فيندرئ به الحد قال في العناية ولهذا وافقهما في السكر الذي يحرم عنده القدح المسكر أن المعتبر فيه هو اختلاط الكلام؛ لأن اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهات والحل والحرمة يوجد بالاختلاط وهذا معنى قوله والمعتبر في القدح السكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط؛ لأنه لما اعتقد حرمة القدح الذي يلزم الهذيان و اختلاط الكلام عنده يمتنع عنه فلما امتنع وهو الأدنى في حد السكر كان ممتنعا عن الأعلى فيه وهو ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –.." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٥/٣٠

"احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على إنسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والمحتال فلو توى المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل أو أخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى الكفيل وللوكيل بالقبض قبض بعضه إلا إذا نص على أن لا يقبض إلا الكل معا اهـ ما في البزازية.

والحاصل أن الوكيل بقبض الدين يخالف الوكيل بالبيع وقبض الثمن في مسائل فلو كفل الوكيل بقبض الثمن المشتري صحت ولو كفل الوكيل بالبيع لم تصح كما في الخانية وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به على المديون كما في شهادات البزازية بخلاف الوكيل بالبيع ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع بعيب بعدما دفع الثمن للموكل فللمشتري مطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن لا مطالبة عليه كما في القنية ولا يصح إبراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا أخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع وقوله إلا في حد وقود استثناء منهما لكن في الإيفاء على إطلاقه وفي الاستيفاء مقيد بما إذا كان الموكل غائبا وأما إذا كان حاضرا وأمر باستيفائه فإنه يجوز كذا في شرح الطحاوي وعلله في غاية البيان باحتمال العفو المندوب إليه بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفيان حال غيبتهم وإن كان رجوعهم محتملا لأن الظاهر عدمه احترازا عن الكذب والفسق ولم يذكر المؤلف التوكيل بإثباتهما لدخولهما تحت قوله وبالخصومة في الحقوق لأن التوكيل بإثباتهما هو التوكيل بالخصومة فيهما واختلف فيه فما ذكرناه من الجواز قول الإمام وخالف أبو يوسف نظرا إلى مجرد النيابة ورد عليه بأنه لا تأثير لها وإلا لم يجز حكم نائب القاضي فيهما وقول محمد مضطرب وعلى هذا الاختلاف التوكيل بالجواب من جانب عليه وفي غاية البيان ولكن لا يصح إقرار الوكيل على موكله بأن قال: قتل موكلي القتيل الذي يدعيه الولي لشبهة عدم الأمر بذلك.

(قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب) لأن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ولو كان سفيرا عنه ما استغنى عن ذلك كالرسول وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به وفي النهاية حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا اهـ.

والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من إضافته إليه لينفذ على الموكل وليس المراد –

ـــــــــوالدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية. اهـ.
وأقول: تعقبه الشرنبلالي أخذا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأن دعوى الوكيل الإيصال تقبل لبراءته بكل حال.
وأما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكله وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم إلا ببينة أو تصديق الورثة إلى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل كذا في حاشية أبي السعود قلت وللعلامة المقدسي أيضا رسالة في هذه المسألة ذكرها الشرنبلالي في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد على ما ادعاه فارجع إلى تلك الرسالتين فقد أشبعا الكلام فيهما جزاهما الله تعالى خيرا

(قوله والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل إلخ) أقول: قال الغزي وفي المجتبى قلت: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل لا أنه شرط ولهذا لو أضاف الوكيل بالشراء الشراء إلى الموكل صح بالإجماع وقوله وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح مراده أنه لا يستغني عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح فلفظ الإضافة واحد ومراده مختلف اهـ.
وهذا شاهد لما فهمه شارح المجمع. اهـ. خير الدين.
فقد أفاد أن ما ذكره شارح المجمع أوجه وأن في قوله لا بد من إضافته إلخ نظرا كما أفاده العلائي في شرح التنوير ولا حاجة إلى إخراج العبارة عن ظاهرها تأمل وقد ذكر الرملي مثل ما في المجمع في حاشية تأتي بعد أوراق كذا بخط منلا علي التركماني قلت: وما ذكره شارح المجمع عزاه للفصول فليتأمل في التوفيق بينه وبين ما في البزازية والخلاصة ويمكن أن يقال: إن ما في شرح المجمع مقيد بما إذا أجاز الموكل العقد فلا ينافي ما ذكره الصفار وإذا صح هذا التوفيق ظهر الجواب عما نقل عن المقدسي من قوله ثم إذا أجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق إلى الوكيل لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اهـ.
وهذا التعليل مؤيد للتوفيق والله تعالى أعلم وفي حاشية أبي السعود وتعبير ابن الكمال بقوله يكتفي بالإضافة إلى نفسه صريح في أن إضافته إلى نفسه ليس بلازم فيتجه ما ذكره ابن الملك ويسقط ما اعترضه في البحر

وما في الخلاصة والبزازية لا ينافي جواز الإضافة إلى كل منهما وإن كان اللزوم على الموكل فيما إذا لم يضف الوكيل العقد إلى نفسه بأن أضافه." (١)

"(قوله وبقبض العين لا) أي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لأنه أمين محض والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام ذو اليد البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة قامت لا على الخصم فلم تعتبر وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع وصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هذا وكذا الإعتاق والطلاق وغير ذلك معناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد أو الأمة على الإعتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يدهم حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق كما إذا ادعى ذو اليد الارتهان من الموكل وبرهن تقصر يد الوكيل عن القبض وفي كافي الحاكم.

ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو كانت أمة فولدت فالوكيل على وكالته وإذا وكله بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع أن يأخذ قيمته من العاقلة وليس للوكيل قبضها كالثمن ولو قتل عند الوكيل كان له أخذها ولو جنى على العبد قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع أرشها فللوكيل أن يقبض العبد دون الأرش وكذا لو كان المستودع أجره بإذن مولاه لم يأخذ الوكيل أجره وكذلك مهر الأمة إذا وطئت بشبهة ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رءوس النخل بأمر رب الأرض لم يكن للوكيل أن يقبضها وكذلك الجارية إذا كانت الوديعة مما يكال أو يوزن فوكله بقبضها ثم استهلكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل أخذه قيا سا ولكن استحسن أن يأخذه ولا أراه مثل قيمة العبد أرأيت لو أكلها المستودع أما كان للوكيل أخذ مثلها منه إذا وكله بقبض وديعة ثم قبضها الموكل ثم أودعها ثانيا لم يكن للوكيل قبضها علم أو لم يعلم وكذا لو قبضها الوكيل ودفعها إلى الموكل.

ثم أودعها الموكل فإن قبضها فلرب المال تضمينه أو تضمين المودع فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المودع وإن ضمن المودع رجع على الوكيل وإذا وكله بقبضها اليوم فله قبضها غدا استحسانا ولو قال: اقبضها بمحضر فلان فقبضها في غيبته جاز ولو أنكر ربها التوكيل وحلف وضمن المودع فله الرجوع على القابض

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٤٧/٧

إن كانت قائمة فإن ادعى الوكيل هلاكها أو الدفع إلى الموكل وقد صدقه المودع في الوكالة لم يرجع عليه وإن كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المال كان له أن يضمنه ولو جعل للوكيل بقبض الوديعة أجرا جاز وعلى تقاضي الدين لا إلا أن يوقت اهـ.

(قوله ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا) أي وإن أقر على موكله عند غير القاضي لا يصح عندهما استحسانا وخرج به عن الوكالة وصحح أبو يوسف إقراره مطلقا وأبطله زفر مطلقا وهو القياس لكونه مأمورا بالخصومة وهي منازعة والإقرار ضدها لأنه مسالمة فالأمر بالشيء لا يتناول ضده ولذا لا يملك الصلح والإبراء وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملك وذلك مطلق الجواب دون أحدهما عينا فيصرف إليه تحريا للصحة فأبو يوسف يقول: هو قائم مقام الموكل فلا يختص إقراره بمجلس القضاء وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقية إن أنكر أو مجازا إن أقروا الإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا لأنه خرج في مقابلة الخصومة أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب والوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما كذا في الهداية أطلقه وهو مقيد بغير الحد والقود.
ـــــــــــــــ (قوله لم يكن للوكيل قبضها) مخالف لما قدمناه عن الذخيرة قبيل قول المتن إلا في خصومة والظاهر ما هنا (قوله أو صدقه وضمنه المال) أي بأن قال له: إن جاء الموكل وأنكر الوكالة تضمن لي المال فقال: نعم تأمل.

(قوله وصار كالأب والوصي إذا أقر) أي على اليتيم أنه استوفى حقه في مجلس القضاء **لا يصح إقرارهما** ولكن لا يدفع المال إليهما لزعمهما بطلان حق الأخذ وإنما **لا يصح إقرارهما** لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير وأما التفويض من الموكل حصل مطلقا غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الإقرار والإنكار جميعا غير أن الإقرار صحته تختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا كذا في الكفاية قول المتن فلو برهن لغاية قوله والعتاق لعله لم يقع للشارح في نسخة متنه وهو موجود بما بأيدينا.." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٨١/٧

"**فلا يصح إقرار** الوكيل على موكله بهما للشبهة وقيد بالخصومة لأن الوكيل بغيرها **لا يصح إقراره** مطلقا ومنه الوكيل بالصلح كما في كافي الحاكم كالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر وقيد بالتوكيل بالخصومة من غير استثناء لأنه لو وكله بها إلا الإقرار فعن أبي يوسف لا يصح وصححه محمد وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب فلم يصححه في الثاني كذا في الهداية وفي النهاية يصح استثناء الإقرار في ظاهر الرواية وفي البزازية ولو وكله بالخصومة غير جائز الإقرار صح ولم يصح الإقرار في الظاهر لو موصولا وفي الأقضية ومفصولا أيضا ولو وكله غير جائز الإنكار يصح عند محمد ولو غير جائز الإقرار والإنكار قيل: لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل: يصح لبقاء السكوت اهـ.

فالحاصل أنها على خمسة أوجه كما في الذخيرة الأول أن يوكله بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني أن يستثنى الإقرار فيكون وكيلا بالإنكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا بالإقرار فقط في ظاهر الرواية لأن الموكل ربما يضره الإنكار بأن كان المدعى به أمانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة الرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار فيكون وكيلا بهما الخامس أن يوكله بها غير جائز الإقرار والإنكار ففيه اختلاف المتأخرين اهـ.

وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الإقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح اهـ.

ويصح التوكيل بالإقرار ولا يصير به مقرا كذا في النهاية وفي منية المفتي إذا استثنى إقراره فأقر خرج عن الوكالة.

(قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال) لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن لأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ولو صححناها لا تقبل لكونه مبرئا نفسه فيعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا لما بيناه كذا في الهداية وأورد توكيل المديون بإبراء نفسه فإنه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بإبراء نفسه يصح لأنه وإن كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اهـ.

وأما قول الشارح في جوابه إنه تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك فسهو ظاهر إذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه قبل إبرائه نفسه مع أنه يصح وفي تلخيص الجامع لو قال الدائن

لمديون سأله الإبراء: ذلك إليك أو أبرئ نفسك أو حللها فقال: أبرأت أو حللت برئ لأن لفظه ينتقل إلى الآمر كما في هب لنفسك ذا العبد وأقر علي لزيد وطلقي وأعتقي وسائر ما ينفرد به اهـ.

وفي دعوى البزازية من فصل الإبراء إذا لم يضف الإبراء الوكيل إلى الموكل لا يصح اهـ

وإذا بطلت الوكالة في مسألة الكتاب وقبضه من المدين وهلك من يده لم يهلك على الطالب وأشار ببطلانه إلى أن الطالب لو أبرأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم إذا بلغه فأجازه لم يجز وقيد بكفالة المال لصحة توكيل الكفيل بالنفس وقيده الشارح بأن يوكله بالخصومة وليس بقيد إذ لو وكله بالقبض من المدين صح وأشار المؤلف إلى أنه لو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في الخلاصة وإلى أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لم يصح كما في النهاية وإلى بطلان توكيل المدين وكيل الطالب بالقبض لما في القنية ولو وكله بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وإيفاء ثمنه إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء اهـ.

ولا يخالفه ما في الواقعات الحسامية المديون إذا بعث الدين على يد وكيله فجاء به إلى الطالب وأخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك

ـــــــــــــــ (قوله ولا يصير به مقرا) أي لا يصير الوكيل مقرا بقوله وكلتك أن تقر لفلان بكذا علي وكتب الرملي أول كتاب الوكالة عند قول المؤلف وصح التوكيل بالإقراض والاستقراض أقول: والتوكيل بالإقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى يصح إقراره على الموكل كذا في البزازية.

(قوله وأما قول الشارح في جوابه) نقله في الكفاية عن الكافي (قوله إذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه إلخ) وفي الكفاية قلت: لو كان تمليكا لاقتصر على المجلس ولا يقتصر." (١)

"إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها، وإن كانت الدعوى من المرأة فعنده لو قالت إني أريد أن أتزوج فإن القاضي لا يمكنها من ذلك؛ لأنها قد أقرت أن لها زوجا فلا يمكنها التزوج بآخر فإن قالت: ما الخلاص عن هذا، وقد بقيت في عهدته الدهر، ولا بينة لي، وهذه تسمى عهدة أبي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٨٢/٧

حنيفة فإنه يقول القاضي للزوج طلقها فإن أبى أجبره القاضي عليه فإن قال الزوج لو طلقتها لزمني المهر فلا أفعل ذلك يقول القاضي له قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق فتطلق لو كانت امرأته، وإلا فلا، ولا يلزمه شيء فإن أبى أجبره القاضي فإن فعل تخلص عن تلك العهدة كذا في البدائع ثم إذا لم يستحلف المنكر عنده في النسب هل تقبل بينة المدعي ينظر فإن كان نسبا يثبت بالإقرار تقبل بينته مثل الولد والوالد، وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بينته مثل الجد وولد الولد والأعمام والإخوة، وأولادهم؛ لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث يقبل، وإن ادعى أنه معتق جده ونحو ذلك وتمامه في الشرح، وقوله قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة. المراد به مولانا قاضي خان كما صرح به مسكين وعزاه المصنف له في شرح الجامع الصغير مع أنه صرح به في فتاواه أيضا وصرح الشارح بأن فخر الإسلام عليا البزدوي اختار قولهما للفتوى على ما ذكره في المختصر. واختار المتأخرون من مشايخنا على أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه أخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة، وفي الولوالجية الفتوى على قولهما، وهو اختيار الفقيه أبي الليث وصورة الاستحلاف على قولهما ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن؛ لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فإذا حلف تبقى معطلة، وقال بعضهم يستحلف على النكاح فإن حلف يقول القاضي فرقت بينكما كذا في الخانية، وفي الاختيار ثم عندهما كل نسب يثبت من غير دعوى المال كالبنوة والزوجية، والمال يستحلف عليه وكل نسب لو أقر به لا يثبت إلا بدعوى المال كالأخ والعم لا يستحلف إلا إذا ادعى بسببه مالا أو حقا كدعوى الإرث ودعوى عدم الرجوع في الهبة ونحوه. اهـ.

وظاهره صحة الدعوى بنسب الأخ ونحوه، وإن لم يدع المال؛ لأنه إنما نفى الاستحلاف فقط وظاهر ما في البزازية من الفصل العاشر في النسب والإرث عدم صحة الدعوى بالأخوة المجردة، ولهذا لو برهن لا يقبل؛ لأنه في الحقيقة إثبات البنوة على أب المدعى عليه، والخصم فيه هو الأب لا الأخ. اهـ.

وفي شرح مسكين فإن قيل كيف تكون هذه المسائل ستة، وهي سبعة قلنا أمومية الوليد تابعة لثبوت النسب. اهـ.

وعبر عنها في جامع الفصولين بالأشياء السبعة، وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج فلا تحلف؛ لأنها لو نكلت لا يحكم عليها؛ لأنها لو أقرت بعدما تزوجت لم يجز إقرارها وكذا لو أقرت بنكاح لغائب قيل صح إقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين، وقيل **لا يصح إقرارها** فلا

تندفع عنها اليمين. اهـ.

وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت بآخر، ومات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصمها؛ لأنها للتحليف والمقصود منه النكول، ولو أقرت صريحا لم يجز إقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فإن حلف برئ، وإن نكل فله أن يخاصمها ويحلفها فإن نكلت يقضى بها للمدعي، وهذا الجواب على قولهما المفتى به اهـ.

(قوله: ويستحلف السارق فإن نكل ضمن، ولم يقطع) ؛ لأن المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع، ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان قيد بحد السرقة؛ لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعا، ولو كان حد القذف إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا، وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى، ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وصححه الحلواني خلافا للسرخسي، وهي في الخانية والضمير في زنيت للمتكلم، ولهذا قال في الخانية، وهل يصير العبد قاذفا لمولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف

ـــــه. . . . ." (١)

"؛ لأن السبب الموجب للحق له، وهو الشراء إذا أثبت ثبت الحق له وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيصح التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض. اهـ.

ولا خصوصية لمسألتي الكتاب فمسألة الإيلاء كذلك كما ذكره الصدر فيحلف على نفس الإيلاء إذا قالت إنه لا يرى الوقوع بمضي المدة. ثم اعلم أن ظاهر ما ذكره الخصاف وتبعه الصدر الشهيد أن معرفة كون المدعي شافعيا ونحوه إنما هي بقول المدعي، ولم أر حكم ما إذا تنازعا في ذلك، وظاهر كلامهما أنه لا اعتبار بقول المدعى عليه.

(قوله: وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر) ؛ لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات أطلقه فشمل ما إذا ادعاه ملكا مطلقا أو بسبب من المورث (قوله وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه) لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة، ومراده وصوله إليه بسبب اختياري، ولو كان غير الشراء والهبة، ولو قال المؤلف لو ادعى على الوارث عينا أو دينا لكان أولى ليشمل دعوى

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٠٨/٧

الدين على الميت وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصما فإن أقر بموته سأله عن الدين فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، وإلا وطلب يمينه استحلفه القاضي على العلم فإن حلف انتهت، وإلا قضي عليه فيستوفي من نصيبه إن أقر بوصوله إليه، وإلا فإن صدقه المدعي فلا شيء عليه، وإلا استحلف على البتات ما وصل إليه قدر المال المدعى، ولا بعضه فإن نكل لزمه القضاء، وإلا لا هذا إذا حلف على الدين أو لا فإن حلفه على الوصول أولا فحلف فله تحليفه على الدين ثانيا لاحتمال ظهور مال فكان فيه فائدة منتظرة، ولو أراد المدعي استحلافه على الدين والوصول معا فقيل له ذلك وعامتهم أنه يحلف مرتين، ولا يجمع، وإن أنكر موته حلفه على العلم فإن نكل حلفه على الدين. اهـ. مختصرا.

ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم لو أنكرها، وإذا تنازعا في كونها ميراثا فقال المدعى عليه ورثتها فاحلف على العلم وكذبه المدعي حلف على البتات؛ لأن سبب الاستحقاق قد تقرر، وهو ظهور الدار في يده، وهو يريد إسقاط يمين البتات فالقول للمدعي فإذا أراد المدعى عليه تحليفه أنه ما يعلم أنها وصلت إليه بالميراث فله ذلك فإن نكل حلف على العلم، وإلا فعلى البتات وتمامه في شرح الصدر.

ثم اعلم أن مدعي الدين على الميت إذا ادعى على واحد من الورثة به وحلفه فله أن يحلف الباقي؛ لأن الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الأول به ويعلم به الثاني، ولو ادعى أحد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، وهو لا يحلفه إلا مرة كذا في الخانية، وأشار المؤلف - رحمه الله - إلى أنه يحلف على نفي العلم في فعل الغير وعلى البتات في فعل نفسه، ولهذا «حلف - عليه السلام - اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلا» قال الإمام الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بالعيب فإن المشتري إذا ادعى الإباق ونحوه فإن البائع يحلف على البتات مع أنه فعل الغير؛ لأن البائع ضمن له المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك كذا ذكر الشارح، وفي الخلاصة لو قال إن لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال إنه دخل يحلفه على البتات بالله أنه دخل الدار اليوم. اهـ.

مع أنه فعل الغير لكونه ادعى علما به، وفي القنية باع الوصي عبدا فادعى المشتري به عيبا، ولا بينة له

يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم؛ لأن العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل. اهـ.

ومما يحلف فيه على نفي العلم ما في القنية، ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته أنها اشترتها قبل هذا، ولا بينة فلها أن تحلف المشتري على العلم. اهـ.

ومنه ما فيها أيضا قال في حال مرضه ليس لي شيء من دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على

ــــــــهـ (قوله: يستوفيه المدعي من حصته فقط) ؛ لأنه **لا يصح إقراره** على الميت فيبقى إقرارا في حق نفسه وقوله: استوفاه من التركة أي؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت، وقوله: وإلا وطلب يمينه أي، وإلا يبرهن المدعي وطلب يمين المدعى عليه استحلفه على العلم أي بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه، وهو ألف درهم ولا شيء منه، وقوله: إن أقر بوصوله إليه أي بوصول نصيبه من الميراث إليه، وقوله: وإلا أي، وألا يقر بوصوله إليه وقوله: فله تحليفه على الدين ثانيا أي على العلم.

وقوله: لاحتمال إلخ أي أن في إثبات الدين فائدة، وإن لم يصل المال إليه فإنه متى استحلفه، وأقر أو نكل وثبت الدين فإذا ظهر للأب مال من الوديعة أو البضاعة عند إنسان لا يحتاج إلى الإثبات ففيه فائدة منتظرة، وقوله: فإن نكل حلف على الدين أي على العلم أيضا." (١)

"ملكه ولو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو أقر المريض بجميع ماله لأجنبي يصح ولا يتوقف على إجازة الوارث وصح إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وصح الإقرار بنصف داره مشاعا وإقرار المريض بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقر له بشيء معين من غير أن يقول وهو ملكي ولو علم المقر له أنه كاذب في إقراره لا يجوز له أخذه منه جبرا ديانة كإقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء وإذا أقر بالمدعى به ثم أنكر إقراره لا يحلف على إقراره بل على المال والثاني لو رد إقراره ثم قبل لا يصح إلا إذا أضافه إلى غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا فصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن والصبي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢١٧/٧

المأذون كالعبد فيما كان للتجارة لا فيما ليس منها كالكفالة.

وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وإن بطريق مباح لا وصح بالمجهول ولزمه البيان كشيء وحق والقول له مع يمينه في تعيين المجهول وتعيين العبد المغصوب إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا فإن بين سببا تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يلزمه شيء وإن بين ما لا يضره صح ويبين ما له قيمة فلا يصح في حبة حنطة وصبي حر وزوجة وجلد ميتة وقوله أردت حق الإسلام في له علي حق لا يصدق لأنه خلاف العرف وجهالة المقر له مانعة من صحته إن تفاحشت كالواحد من الناس على كذا أو لا كالأحد هذين علي كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منهما أن يحلفه وكذا جهالة المقر عليه مانعة نحو لك على أحدنا كذا، فلو قيل بعده أهو هذا قال لا لا يجب المال على الآخر وصح بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع أو جميع ما يعرف لي أو جميع ما ينسب لي لفلان وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار أو لا فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان كان هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولو قال لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شيء أو مال أو مال قليل أو درهم عظيم أو دريهم لزمه درهم (ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب) من أي مال فسره به (ودراهم) أو دريهمات أو شيء من الدراهم أو من دراهم (ثلاثة ودراهم كثيرة) أو ثياب كثيرة

ـــــــه (قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها اهـ والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل ولذا قلنا إن الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الإقرار حيث لا يتراجعون (قوله وصح بالمجهول ولزمه البيان إلخ) قال الرملي قدم الشارح في البيع في شرح قوله وإن اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج اهـ.

ولا ريب أن معنى قوله لا يصح بلا بيان أي لا يثبت به شيء بلا بيان بخلاف البيع فإنه يثبت الأروج بغير بيان إذ صحة الإقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل.

(قوله لا يصدق لأنه خلاف العرف) قيده في التتارخانية بما إذا قال ذلك مفصولا لا قال وإن قال موصولا يصح (قوله أو لا) قال الرملي أي إن لم تتفاحش وذكر الزيلعي قولا آخر فيما إذا لم تتفاحش ثم نقل عن

الكافي أن الصحة أصح فراجعه إن شئت اهـ.

وعبارته وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت أو لا لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته إن لم تتفاحش جاز لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لأن المقر قد نسي صاحب الحق ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله اهـ. ملخصا.

وفي غاية البيان عن الواقعات الحسامية أنه يجوز ويحلف لكل واحد منهما إذا ادعى.

(قوله ولو قال لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شيء) كذا في الأشباه ويخالفه ما في الخانية له علي ثوب أو عبد صح ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة وفي حاشية الحموي على الأشباه عن الملتقط إذا قال علي دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة اهـ.

قال شيخ مشايخنا السائحاني يمكن أن يكون ما في الأشباه على قول الإمام اهـ.

ثم رأيته في التتارخانية حيث قال وفي الحاوي قال لفلان علي دار أو شاة قال أبو حنيفة **لا يصح إقراره** وقال أبو يوسف لزمه الضمان وقال بشر ينبغي أن عند أبي حنيفة لزمه الشاة دون الدار لأنها لا تصلح دينا لزمه في الصداق والشاة تصلح قال بشر وبقول أبي حنيفة تأخذ ولو قال علي ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي وسط." (١)

"إذا صار غير محجوب ولو وهب لأجنبية أو أوصى لها ثم نكحها بطلت ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض وإقراره بعبد لأجنبي فقال الأجنبي هو لفلان وارث المقر وإقراره لمكاتب وارثه إقرار لوارثه فلا يصح بخلاف إقراره لمكاتب نفسه بدين فإنه صحيح وإقراره لامرأته بدين المهر صحيح إلى مهر المثل فلو أقامت الورثة بينة بعد موته أنها وهبته له في حياته هبة صحيحة لا تقبل وإقرارها لزوجها بأن لا مهر لي عليك في مرضها صحيح وإقراره لوارثه ولأجنبي بدين باطل تصادقا على الشركة أو تكاذبا (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) وهي في العدة (فلها الأقل من الإرث والدين) وإن كان بسؤالها وإلا فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار والوصية على هذا التفصيل.

(وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام) إن كان يعبر عن نفسه (ثبت نسبه ولو مريضا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٧/٢٥٠

ويشارك الورثة) وإن كان له نسب معروف **لا يصح إقراره** وكذا إذا لم يولد لمثله أو لم يصدقه وهو يعبر والأصح وتشترط هذه الشرائط الثلاثة في صحة الإقرار بالولد خلا أن لا يكون المقر ثابت النسب من الغير فكأن المقر له بتلك الصفة هناك (وصح إقراره بالولد والوالدين) بالشرائط المتقدمة (والزوجة) إن كانت خالية عن الزوج وعدته وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها (وبالمولى) من جهة العتاقة إذا لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة الغير (و) صح (إقرارها بما عدا الولد وبه إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج) إن كان لها زوج أو كانت معتدة ومطلقا إن لم تكن كذلك أو كانت وادعت أنه من غيره (ولا بد من تصديق المقر له) في الجميع إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدا لغيره يشترط تصديق المولى (وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه (فإن لم يكن له وارث غيره) قريب أو بعيد (ورثه وإلا لا) .

والفرق بين الموضعين من وجهين الأول أن النسب يثبت في الإقرار بنحو الولد على العموم فيتعدى الإقرار إلى غير المقر حتى إذا أقر بابن ورثه وشارك ورثته وإن جحدوه ويرث من أب المقر وهو جد المقر له وإن كان الجد يجحد بنوته لابنه ويفسد النكاح لو أقرت مجهولة النسب أنها بنت أبي زوجها إذا صدقها الأب وفي الإقرار بنحو الأخ على الخصوص فلا مشاركة للأخ المقر له مع ورثته إذا جحدوا ولا يرث من أب لتقر وأما الثاني عدم صحة رجوع المقر بنحو الولد وصحته بنحو الأخ حتى لو أقر بأخ وصدقه ثم رجع عما أقر به ثم أوصى بماله كله لإنسان كان كله للموصى له (ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه) فيستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا فلو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده وإقرار أحد الورثة باستيفاء الميت دينه صحيح في حصته فقط ويحلف المنكر على نفي العلم بخلاف إقراره باستيفاء البعض قدر ميراثه فإنه لا يحلف المنكر والله أعلم.

(كتاب الصلح)

(هو عقد يرفع النزاع) وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له وشرطه كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوما كان أو مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس، وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وإن

كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع وإجارة وحكمه في جانب المص ،لح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وإن كان مما

ـــــــــوإن أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الإرث والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالوالد إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون.

[كتاب الصلح]." (١)

"فهذا يدل على أن غير المجهول يصح معه عقد الموالاة قلنا لا يقبل ذلك؛ لأنه إنما قال ذلك؛ لأن عقد الموالاة ثابت له مع قبيلته فأغناه عنها مع الغير، ولو عقد مع قبيلته كان فيه تحصيل الحاصل وهو محال، وقال مالك والشافعي لا اعتبار بهذا أصلا، وقد بين الدليل من الجانبين في المطولات واعترض صاحب غاية البيان على وجوب اشتراط الإرث والعقل في صحة عقد الموالاة حيث قال قال الحاكم الشهيد إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وهذا يدل على أن اشتراط الإرث والعقل ليس بشرط، بل مجرد العقل كاف وأجيب بأن عدم وقوع التصريح بذكرهما بناء على ظهورهما فضمن عقد الموالاة ذلك، ولو لم يذكر وفي المحيط أسلمت ذمية فوالت رجلا ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها في قولهما وفي قياس قول الإمام يكون له أسلم رجل على أن يكون ولاؤه لأول ولد له ،لا يجوز؛ لأن عقد الموالاة لا يجوز تعليقه بالأخطار فلو قال إن واليتك إن فعلت كذا لم يصح وإن كان لمن عقد عقد الموالاة ولد كبير فإذا أسلم ابنه الكبير على يد رجل ووالاه فولاؤه له؛ لأنه أولى بنفسه لانقطاع ولاية الأب وإن أسلم ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف بخلاف ولاء العتاقة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٥٥/٧

فإن الولد الكبير يتبع الأب في ولاء العتاقة؛ لأن الكبير يستنصر من يوالي أبيه رجل والى رجلا، ثم ولد له من امرأته ولد فوالت رجلا فولاء الولد لمولى الأب، وإذا والى رجلا وابنه الكبير رجلا كان كل واحد لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا فإن سبي ابنه وأعتق لم يجر ولاء أبيه فإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن؛ لأن الابن ينسب إلى الأب فكذا في الموالاة فإن كان له ابن ابن والابن لم يسب لكن أسلم فوالاه رجل فسبى الجد فأعتق لم يجر الجد ولاءه إلا أن يجر ولاء ابنه فينجر حتى لو كان الأسفل مواليا حربيا والجد معتقا لا يجر إلا أن يسلم الأوسط فيجره الجد فينجر بجره أسلم الحربي ولم يوال أحدا، ثم أعتق أبوه جر ولاءه.

ولو أسلم أبوه ووالى رجلا لم يجر والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه؛ لأنه يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة فإن قلت قال في المحيط ذمي والى مسلما فمات لم يرثه؛ لأن الإرث باعتبار التناصر والتناصر في غير القرب إنما هو بالدين فهذا يفيد أن الموالاة لا تكون بين المسلم والذمي قلنا هي تكون بينهما لكن الإرث إنما يكون حيث لا مانع وحينئذ المانع هنا وهو اختلاف الدين وإن أسلم على يد حربي ووالاه لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيما إذا أعتق الحربي عبده المسلم قيل يصح؛ لأنه يجوز أن يكون للحربي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة، وقيل لا يصح؛ لأنه عقد الموالاة مع الحربي للتناصر، وقد نهينا عن ذلك بخلاف الذمي اهـ.

وفي المبسوط رجل اشترى من رجل عبدا، ثم شهد أن البائع كان أعتقه فهو حر وولاؤه موقوف إذا جحد البائع ذلك فإن صدقه البائع بعد ذلك ظهر أنه المولى، وكذا إن صدقه الورثة بعد موته وفي التتارخانية رجل من أهل الذمة أعتق عبدا فنقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأخذ واسترق فصار عبد الرجل وأراد معتقه أن يوالي رجلا لم يكن له ذلك؛ لأن مولى العتاقة لا يملك أن يوالي أحدا فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه وإن جنى جناية عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعضها قال يرثه ويعقل عنه.

وإذا أقر الرجل بالولاء لآخر وصدقه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه فإن كان له أولاد كبار فكذبوا الأب فيما أقر وقالوا أبونا مولى لفلان آخر وصدقهم فلان في ذلك فهم مصدقون في حق أنفسهم وإن قال أعتقني فلان أو فلان وكل منهما يدعي أنه المعتق لا يلزم العبد شيء وإن أقر بعد ذلك لأحدهما بعينه أو لغيرهما يجوز إقراره على قولهما وعلى قول الإمام لا يجوز إذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته فقالت المرأة لم أعتقك لكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فإذا أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول الإمام ليس له ذلك وفي قولهما له ذلك أقر أن فلانا أعتقه وأنكر فلان، وقال ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر المقر

لإنسان آخر **لا يصح إقراره** عند الإمام، وعندهما يصح وفي المحيط ولا يجوز بيع ولاء الموالاة ولا ولاء العتق؛ لأنه ليس بمال.

قال – رحمه الله – (وهو آخر ذوي الأرحام) إذا لم يكن له وارث غير ذوي الأرحام فإرثه له وفي المحيط، ولو ادعى رجل ولاء الموالاة وأقام البينة وادعى آخر مثل ذلك وأقام البينة فالمتأخر أولى؛ لأنه يحتمل الفسخ بخلاف ولاء العتاقة اهـ.

قال – رحمه الله – (وله أن يتحول منه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه) ؛ لأن العقد." (١)

"المغلوب الذي بمنزلة الصبي، والعبد فلذا عبر بلفظ الجمع قال في العناية أراد الصبي، والمجنون الذي هو يجن ويفيق، فإنه بمنزلة الصبي قال ابن فرشتة الولي هو القاضي، والولي الذي يلي التجارة في مال الصبي كالأب، والجد، والوصي ولا يجوز بإذن العم، والأم، والأخ. اهـ.

وإذا رفع الأمر إلى القاضي لا يخلو إما أن يكون الثمن قائما أو هالكا ولا يخلو إما أن يكون بيع رغبة أو غبينة وإذا رد المبيع، والثمن قائم في يده رده، وإن كان المحجور استهلك الثمن ينظر إن استهلكه في النفقة وما يجوز له، فإن القاضي يعطي الدافع مثله، وإن استهلكه فيما لا يحتاج إليه، فإن صرفه في وجوه الفساد يضمن المحجور مثله عند الثاني وعند محمد لا يضمن كذا في التتارخانية، والظاهر أن الولي إذا علم بالبيع كالقاضي.

قال – رحمه الله – (وإن أتلفوا شيئا ضمنوا) ؛ لأنهم غير محجور عليهم في الأفعال إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل، والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فثبت عليه موجبه لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛ لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق إلا أنه لا يطالب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ هكذا قاله الشارح فظاهره أن الوجوب يتأخر إلى البلوغ، والعتق وفي الحدادي يضمن كما يضمن الحر البالغ العاقل فظاهره أنه يضمن في الحال ويؤيده ما قال في العناية جنين ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها يجب عليه الضمان في الحال. اهـ.

فلو أن الصبي أو المجنون أو العبد استهلكوا مالا ضمنوا المال في الحال وفي التتارخانية إذا أودع صبيا أو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٧٨/٨

عبدا مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال على قول محمد وقال أبو يوسف يضمن إلا أن العبد يؤاخذ بعد العتق، والصبي يؤاخذ بعد زوال الحجر؛ لأنه لما أودعهم سلطهم عليه وفي الأول لم يسلطهم فيضمن في الحال الصبي في ماله، والعبد يدفعه المولى أو يفديه.

[إقرار الصبي والمجنون]

قال – رحمه الله – (ولا ينفذ إقرار الصبي، والمجنون) ؛ لأن اعتبار الأقوال في الشرع منوطة بالأهلية وهي معدومة فيهما حتى لو تعلق بإقرارهما حكم شرعي كالحد لا يعتبر أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب الضمان لا يقال هذا علم من قوله قولا؛ لأنا نقول بطريق التضمين، والتصريح أبلغ منه فلذا ذكره.

قال – رحمه الله – (وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية) ؛ لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملكه وإقرار الرجل على غيره لا يقبل، فإذا عتق زال المانع فتبيع به لوجوب سبب الأهلية، وظاهر العبارة نفوذ الإقرار مطلقا سواء سكت بعد ذلك أو قال باطلا أو حقا ولذلك قال في المحيط ولو أقر باستهلاك وديعة ثم صلح فصار أهلا للإقرار فأقر أنه استهلكها في حال فساده لم يضمن عند محمد بخلاف ما لو أقر بقتل على هذا الوجه حيث يلزمه في ماله كما لو شوهد ذلك منه، والفرق أن استهلاك الوديعة لم يثبت بمعاينة وبالبينة لم يصدق عند محمد فكذا إذا ثبت بالإقرار، والقتل لو صدر منه بالمعاينة وجبت الدية على العاقلة وكذا إذا ثبت بالإقرار يجب في ماله ولو أقر لرجل بمال ثم صلح بأن صار أهلا وقال أقررت بها باطلا لم يلزمه، وإن قال كان حقا يلزمه، وإن قال كان باطلا لم يوجد منه إقرار بعد الصلاح فلا يلزمه وكذا الصبي المحجور عليه لو أقر أنه استهلك مال إنسان بغير إذنه ثم قال بعد البلوغ كان حقا أو باطلا ولو قال لرجل بعد الصلاح أقرضني في حال فساد وقال الآخر لا بل في صلاحك واستهلكتها فالقول قول رب المال إلا أن يقيم المحجور البينة على ذلك والفرق أن في الأول أقر أن الاستهلاك وجد منه وادعى الإذن، والتسليط وأنكر رب المال ذلك لما قال أقرضتك فيكون القول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة بخلاف الثانية.

قال – رحمه الله – (ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال) ؛ لأنه يبقى على أصل الحرية في حقهما؛ لأنهما من خواص الإنسانية وهو ليس بمملوك من جهة أنه آدمي بل من جهة أنه مال ولهذا **لا يصح إقرار** المولى بهما عليه؛ لأنه يبقى على أصل الحرية في حقهما، فإن قيل قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يملك

العبد، والمكاتب شيئا إلا الطلاق» وشيئا نكرة في سياق النهي فتعم فيقتضي أن لا يملك الإقرار بالحدود، والقصاص قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقراره بهما إقرارا بالحرية لا بالعبدية ولأن قوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة: ١٤] يقتضي أن يصح إقراره فينفذ أو يقال: إن النص يحمل أنه روي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض.

قال - رحمه الله تعالى - (لا بسفه) يعني لا يحجر عليه بسبب السفه عند الإمام وقال أبو يوسف ومحمد." (١)

"ويشارك شركة عنان ولا يشارك شركة مفاوضة؛ لأنها تنعقد على الوكالة، والكفالة، والكفالة لا تدخل تحت الإذن فلو فعلا ذلك كانت عنانا؛ لأن المفاوضة عنان وزيادة فصحت بقدر ما يتملكه المأذون وهو الوكالة.

قال - رحمه الله - (ويؤجر نفسه) يعني المأذون يؤجر نفسه وقد قدمناه وقال الإمام الشافعي لا يملك ذلك؛ لأن الإذن لم يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يملك أن يبيع نفسه ولا أن يرهنها قلنا الإذن يتضمن اكتساب المنافع، والإجارة منه بخلاف البيع أو الرهن؛ لأنه يبطل الإذن.

قال - رحمه الله - (ويقر بدين وغصب الوديعة) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة، والإقرار بالدين منه وكذا بالغصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا؛ لأنه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ومن باب المعاوضة وكذا لو أقر به أحد المتعاوضين كان شريكه مطالبا به ولو اشترى جارية شراء فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر للحال؛ لأن لزومه باعتبار الشراء إذ لولاه لوجب الحد دون العقر بخلاف ما إذا أقر أنه وطئها بالنكاح حيث لا يظهر وجوب العقر في الحال في حق المولى ويؤخذ به بعد الحرية؛ لأنه ليس من باب التجارة؛ لأنه لا يجد بدا منه فكان من توابعها ولوازمها وأطلق في قوله أقر وما بعده فشمل ما إذا أقر للمولى أو لغيره وما إذا كان عليه دين أو لا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو الأول وهو ما إذا أقر للمولى قال في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه لم يكن عليه دين جاز وكذا لعبد مولاه وإلا فلا؛ لأن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٩٠/٨

الإقرار لم يلاق حق أحد وقد يفيد المولى فائدة إذا لحق للعبد دين لا يتعلق به حق الغرماء ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز كان عليه دين أو لا؛ لأن المولى لا يستحق عليه دين ومثله لو أقر لعبد مولاه المحجور ولو أقر لعبد مولاه المأذون بدين إن كان على المقر له دين **لا يصح إقراره**؛ لأنه إقرار للمولى ولو أقر بألفين لمكاتب مولاه ولا دين عليه يصح كما لو أقر للمولى ولو كان عليه دين لا يصح ولو أقر بالدين لمكاتب مولاه صح كان على المقر له دين؛ لأن المكاتب يصح أن يثبت له دين على مولاه فعلى عبد مولاه أولى ولو أقر لابن مولاه أو لأبيه بوديعة أو دين وعليه دين صدق ولو أقر لابن نفسه أو لأبيه أو لمكاتب أبيه لم يصح عليه دين أولا عند الإمام وقالا يصح وبيان الدليل من الجانبين مذكور فيه وأما إذا أقر لغير المولى فهو صحيح كان عليه دين أو لا.

قال في المحيط: ولو صدقه مولاه في الاقتصاص بنكاح فاسد بدأ بدين الغرماء، فإن فضل شيء أخذه سيد الأمة من عقرها؛ لأن ضمان العقر بمنزلة ضمان الجناية وفي ضمان الجناية لا يصدق العبد في حق الغرماء كما لو أقر بقطع يد أو رجل ولو أقر بحرية الجارية التي في يده لا يصح؛ لأنه لا يملك إنشاء حرية طارئة للحال فلا يملك الإقرار بها ومتى أقر بحرية أصلية يصح؛ لأن الحرية الأصلية غير ثابتة بإقراره بل مضافة إلى الذات ولو اشترى عبدا من رجل وقبضه ثم أقر أن البائع أعتقه أو دبره أو استولدها ولو أمة لم يصدق ويبعها؛ لأنه أقر بحرية طارئة، فإن صدقه البائع انتقض البيع ويرد عليه الثمن؛ لأن التصديق من البائع إقرار منه بإنشاء هذه الأشياء وهو يملك إنشاء هذه التصرفات فيملك الإقرار بها ويصدق العبد في نقض البيع؛ لأنه يملك نقض البيع ولو قال باعها من فلان قبل أن يبيعها مني صدق ولا يرجع بالثمن على البائع إلا أن يأبى اليمين أو يقيم عليه البينة أو يصدقه وذكر في الزيادات أنه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته ولا يستحلف البائع إذا أنكر؛ لأنه يتناقض ولو أقر بألفين لأجنبي جاز إذا أقر مطلقا ويحمل على المعاوضة.

[باع المأذون عبده فقال المشتري إنه حر وصدقه المأذون]

ولو باع المأذون عبده فقال المشتري إنه حر وصدقه المأذون لا يصدق ونفذ عتقه على المشتري إذا أقر المأذون المديون أو غير المديون بدين كان عليه وهو محجور من غصب أو وديعة استهلكها أو مضاربة أو عارية خالف فيها، فإن كذبه رب المال وقال هذا كله في حال إذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله، وإن صدقه رب المال لزمه الغصب خاصة؛ لأن الغصب يوجب الضمان للحال بخلاف غيره؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة تمنعه ولو أذن له ثم حجر ثم أذن، فإن كان عبدا أو صبيا حرا فقال استهلكه كله

في حال إذني الأول لزمه كله صدقه المقر له أو كذبه؛ لأن الإقرار بهذه الأشياء في الإذن معتبرة بالإذن الأول ولو حجر على عبده ولا مال في يده ثم أقر بعد ذلك كله أنه فعله في حال إذنه لم يلزمه إلا بعد العتق؛ لأنه محجور أقر على نفسه، وإن أذن له مرة أخرى سئل عما أقر به، فإن قال كان حقا لزمه، وإن قال كان باطلا تأخر حتى يعتق ومثلهـ." (١)

"الصبي، والمعتوه وأما إذا كان عليه دين أو في صحته أو مرضه فقد بيناه في ضمن التقرير.

وأما إذا أقر المأذون في مرض مولاه قال في المبسوط وهو على وجهين أحدهما أن يقر العبد، والثاني في إقرارهما فالأول إذا أقر العبد في مرض المولى وعلى المولى دين إن كان عليه دين الصحة محيطا بجميع ماله ورقبة العبد **لا يصح إقرار** العبد، وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره ثم المسائل على أقسام أما الأول إذا كان على المولى دين الصحة ولا دين على العبد أو على العبد ولا دين على المولى أو على كل واحد منهما دين الأول لو أقر المأذون في مرض مولاه بدين ولا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة كإقرار المولى على نفسه في هذه الحالة، وإن لم يكن على المولى دين في صحته فتداين في مرضه تخلصا؛ لأن إقرار العبد بالدين صحيح في حق غرمائه، وإن تضمن إبطال حقه. الثاني: لو كان على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد بذلك صحيح؛ لأن المأذون إنما يصير محجورا عليه في مرض سيده إذا كان على السيد دين في الصحة يحيط بماله ورقبة العبد وما في يده فيصير العبد محجورا حينئذ. الثالث: إذا كان على كل واحد منهما دين للصحة فأقر العبد بدين في مرض مولاه فلا يخلو إما أن يكون رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عن دينه ولا يفضل عن دين المولى أو يفضل عنهما، فإن لم يفضل عن دينه **لا يصح إقراره**؛ لأن شغل ما في يده ورقبته يمنع صحة إقراره، فإن فضل عن دينه وعلى المولى دين الصحة يكون الفاضل لغرماء صحة المولى وأما إذا فضل عن دينهما، فإنه يصح إقراره في ذلك الفاضل ولو لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى في مرضه بألف على نفسه ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدئ بدين العبد وفي المحيط قال أبو يوسف إذا أبق العبد المأذون أو حجر عليه أو باعه سيده حل الدين الذي عليه مؤجلا، وإن أعتقه لم يحل عليه الدين وكان إلى أجله؛ لأن بالعتق لم تنقطع ولاية التجارة بل استفادها.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٠٤/٨

قال – رحمه الله – (ولا يتزوج) ؛ لأنه ليس من باب التجارة ولأنه فيه ضرر على المولى لوجوب المهر، والنفقة في رقبته وفي المحيط حجر المأذون ولو اشترى المأذون أمة فتسرى بها وولدت له ثبت نسبه منه ولا يخرج الأمة وولدها من التجارة وكذا لو تزوج أمة بغير بينة بإذن المولى لم تخرج الأمة وولدها من التجارة، فإن كان النكاح ببينة خرجت من التجارة قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن يكون هذا الجواب في أمة بأجرة اهـ.

قال – رحمه الله – (ولا يزوج مملوكه) أطلقه فشمل ما إذا كان عليه دين أو لا زوجها من المولى ولا دين عليه أو من غيره وقال الثاني يزوج الأمة دون العبد؛ لأن فيه تحصيل النفقة، والمهر فأشبه إجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصي الأب. والأب ولهما أن الإذن يتناول التجارة، والتزويج ليس منها ولهذا لا يملك تزويج العبد بالاتفاق، والأب، والوصي تصرفهما بالنظر إلى الصغير وفي تزويج الأمة النظر المذكور وعلى هذا الخلاف الصبي، والمعتوه المأذون لهما، والمضارب، والشريك عنانا ومفاوضة وما في الهداية من أن الأب، والوصي على هذا الخلاف سبق قلم من الكاتب، فإنه ذكر المسألة بنفسها في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيهما خلافا بل جعلهما كالمكاتب وكذا في عامة كتب أصحابنا كالمبسوط مختصر الكافي، والتتمة قيدنا بقولنا زوجها من المولى ولا دين عليه لما قال في المنتقى اشترى المأذون جارية ولا دين عليه فزوجها من المولى جاز وقد خرجت الجارية من التجارة وليس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء لو لحقه دين؛ لأن المولى يملك أكساب عبده، وإن كان عليه دين لم يجز النكاح وله أن يبيعها ويبيع ولدها؛ لأنهما ملك للعبد، وإن قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه اهـ.

قال – رحمه الله – (ولا يكاتب) ؛ لأنه ليس من باب التجارة إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم يكن من باب التجارة ولأن الكتابة أقوى من الحجر؛ لأن الكتابة توجب حرمة اليد في الحال وحرية الرقيق في المآل، والإذن لا يوجب شيئا من ذلك، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه إلا إذا أجازه المولى ولم يكن على العبد دين؛ لأن الامتناع لحقه، فإن أجازه المولى جاز وذكر في النهاية أنه إذا كان على العبد دين قليل أو كثير فكتابته باطلة، وإن أجازهما؛ لأن قيام الدين يمنعه من ذلك قل أو كثر وهذا مشكل؛ لأن الدين إذا لم يكن مستغرقا لما في يده ورقبته لا يمنع الدخول في ملك المولى، وإنما

الخلاف فيما إذا كان الدين مستغرقا فعند الإمام يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع، وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم." (١)

"؛ لأنه يفيد تأخر تعلقه بالرقبة عن الكسب إن كان ويفيد تعليقين قال في المحيط، وإذا أخذ المولى شيئا من كسب عبده المأذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما أخذه، وإن كان عليه دين يوم أخذ قليلا أو كثيرا يسلم للمولى ما أخذه ويظهر ذلك فيما إذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما كان أخذه؛ لأنا لو جعلنا بعضه مشغولا بقدر الديون وجب على المولى رد قدر المشغول على الغريم الأول، فإذا أخذه كان للغريم الثاني أن يشاركه فيه إن كان دينهما سواء وكان للغريم الأول أن يرجع بما أخذه منه على السيد، وإذا أخذ منه ثانيا كان للغريم الآخر أن يشاركه ثم وثم إلى أن يأخذ منه جميع ما أخذ من كسبه ولو أخذ المولى من المأذون ضريبة مثله وعليه دين سلمت للمولى استحسانا؛ لأن للمولى أن يستخدم المأذون؛ لأن المنافع باقية على ملكه، فإذا شرط عليه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة عوضا عنها فكان ما أخذه عوضا بخلاف ما إذا زاد على غلة المثل؛ لأنه أخذه بغير عوض.

عليه دين خمسمائة وفي يده عبد قيمته ألف فأخذ مولاه ثم لحقه دين ألف ثم أراد إبراء الأول العبد عن دينه لم يسلم للمولى ما أخذه أو لو أبرأه قبل لحوق الدين سلم للمولى ما أخذه كله وكان كسبه فارغا عن الدين فملك المولى كسبه وخرج المأخوذ عن كونه كسب العبد بخلاف ما إذا أبرأه قبل لحوق الدين فقد أبرأه بعدما تعلق به حق الغرماء فصار مشغولا ولو لم يبرئه الأول ولكن قال لم يكن لي على العبد دين قليل ولا كثير بعدما لحقه الدين الثاني يسلم للمولى ما أخذه كله؛ لأنه لما قال لم يكن لي عليه دين وأقر بذلك كاذبا فقد كذب العبد في إقراره فبطل إقراره من الأصل فظهر أنه لم يكن عليه دين فصح أخذ المولى وبالإبراء لم يظهر أنه لم يكن عليه دين؛ لأن الإبراء إسقاط بعد الوجوب لم يصح أخذه ولو كان المولى صدق عبده حين أقر للأول بالدين ثم لحقه دين الثاني ثم قال الأول لم يكن لي له عليه شيء لم يسلم للمولى ما قبض؛ لأن المولى لما صدق عبده في الدين فقد أقر أن ما أخذه كان مشتركا بين الأول، والثاني فقد أقر لرجلين بخلاف ما إذا صدق المولى الغريم في قوله لا دين وكذبه العبد **لا يصح إقرار** العبد في حق ما في يد المولى؛ لأنه إقرار بما ليس في يده وقوله وديونه متعلقة صادق بدين للمولى أو لابنه أو لأبيه أو لابن العبد الحر أو لأبيه أو لأجنبي وقد قدمنا بيانه.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٨/١٠٥

قال – رحمه الله – (يباع فيه إن لم يفده السيد) يعني إذا تعلق الدين برقبته حيث لا كسب له يباع فيه رقبته دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي بيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم أو دين يقبضه، فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه؛ لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين ولم يقدر مدة التلوم قيل هو مفوض إلى رأي القاضي وقيل يقدر بثلاثة أيام ولا يبيعه القاضي إلا بحضرة مولاه أو نائبه، فإذا خرج العبد إلى مصر وتصرف ولحقه ديون وفي يده أموال وقال أنا محجور علي وكذب الغرماء باع القاضي كسبه استحسانا ولا يبيع رقبته حتى يحضر المولى كذا في المحيط قال في العناية، فإن قيل فما وجه البيع على قول الإمام وهو لا يرى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين ويبيع القاضي العبد بغير رضا مولاه حجر عليه أجيب بأن ذلك ليس بحجر عليه؛ لأنه كان قبل ذلك محجورا وأعيد بيعه إذ لا يجوز للمولى أن يبيع العبد المأذون بغير رضا الغرماء وحجر المحجور عليه متصور وقوله " إن لمن يفده سيده " إشارة إلى أن البيع إنما يجوز إذا كان المولى حاضرا فأما إذا كان غائبا، فإنه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى، فإن الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز بيعه إلا بحضرة المولى أو نائبه بخلاف الكسب، فإنه يباع بالدين، وإن كان المولى غائبا، فإن الخصم فيه هو العبد فالشرط حضور العبد اهـ.

قال الشارح، والمراد بالدين ما يظهر في حق المولى وأما ما لا يظهر في حقه فلا يباع فيه ويطالبه المولى به بعد الحرية وفي المحيط ولا يجوز بيع العبد المأذون بأمر بعض الغرماء إلا برضا الباقين أو يكون القاضي هو الذي باعه ويعزل نصيب الغائب عنهم؛ لأن للمولى في العبد حق ملك وللغرماء حق الاستسعاء فيباع ليصل إليهم كمال حقهم وهذا الحق مفوت عليهم ببيع المولى فشرط إذنهم فيه اهـ.

وفيه أيضا، وإذا ولدت المأذونة المديونة بعد لحوقها دين لزم الدين الولد، والأم ويباعان فيه؛ لأن دين الأم حق ثبت في رقبتها فيسري إلى الولد، وإن لحقها بعد الولادة لا يباع الولد وهو للمولى؛ لأن الدين إنما تعلق برقبتها حال انفصاله فلا يتعلق بالولد وأما الهبة، والكسب فيباعان في الدين، وإن استفادهما قبل الدين، والفرق أن الكسب يتبع المكاتب حقيقة وحكما بكل حال؛ لأنه حدث بكسبه وفعله، والولد يتبع الاتصال." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٠٧/٨

"القيمة واستسعوا العبد في جميع دينهم عليه دين لثلاثة لكل ألف اختار اثنان ضمان المولى فضمناه ثلثي قيمته واختار الثالث استسعاء العبد في جميع دينه جاز ولا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض بخلاف ما إذا كان الغريم واحدا، فإذا اختار أحدهما بطل حقه في الآخر كما تقدم وظاهر قوله وضمن أن يضمن القيمة مطلقا مع أن الضمان يتوقف على اختيار الغرماء فلو زاد إن شاءوا لكان أولى.

قال – رحمه الله –: (وإن أقر به في يده بعد حجره صح) وهذا عند الإمام سواء أقر أنه أمانة عنده أم غصب أو أقر بدين فيقضيه منه وقالا **لا يصح إقراره** وهو القياس؛ لأن المصحح لإقراره الإذن وقد زال بالحجر ويده عن أكسابه قد بطلت بالحجر؛ لأن يد المحجور غير معتبرة فصار كما لو أخذه المولى من يده بعد الحجر قبل إقراره أو ثبت حجره بالبيع وكان عليه دين مستغرق لما في يده بعد الحجر فأقر بعده أو كان الذي في يده من المال حصل بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا **لا يصح إقراره** في رقبته بعد الحجر حتى لا تباع رقبته بالدين بالإجماع ولا يلزم على هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه؛ لأنه منع المولى من أخذه هناك فيما إذا لم يعلم أنه كسب العبد فلو علم أنه كسب عبده كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المصحح للإقرار بعد الحجر هو اليد ولهذا **لا يصح إقراره** قبل الحجر فيما أخذه المولى، واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر فراغ ما في يده من الأكساب عن حاجته وإقراره دليل على حاجته بخلاف ما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار وبخلاف إقراره بعدما باعه المولى من غيره؛ لأنه بالدخول في ملكه صار كعين أخرى ولما عرف أن تبدل الملك كتبدل العين وبخلاف ما إذا كان عليه دين مستغرق؛ لأن حق أصحاب الدين تعلق بما في يده فلا يقبل إقراره في إبطال حقهم فيقدمون كالمريض إذا أقر وبخلاف رقبته، فإنها ليست في يده.

وفي المحيط لو أقر بعدما حجر عليه وكانت في يده ألف أخذه مولاه فأقر أنها وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء؛ لأنه محجور أقر بعين وليس في يده من كسب الإذن شيء **فلا يصح إقراره** ولو أقر أنها كانت غصبا في يده لزمه إذا أعتق ولو لم يأخذ منه الوديعة ولكن كان عليه دين فقضاه لزمه إذا عتق ولو حجر عليه وفي يده ألف فأقر بها لرجلين لأحدهما دين ألف وللآخر ألف وديعة فلا يخلو إما أن يقر بهما منفصلا أو متصلا وكل وجه إما أن يقر بالدين أولا ثم الوديعة أو الوديعة ثم بالدين، فإن أقر بهما منفصلا بأن قال علي ألف درهم وسكت ثم قال هذه الألف وديعة لفلان فعند الإمام الألف كلها للمقر له بالدين؛ لأنه لما أقر بالدين أولا تعلق بها حق صاحب الدين وصارت الألف مشغولة بها فإقراره الوديعة بعد ذلك

يتضمن إبطال إقراره بالدين فلا يقبل وعندهما يكون بينهما، وإن أقر الوديعة أولا ثم بالدين فالألف كلها للمقر له ،لوديعة وأما إذا أقر بها متصلا بأن قال بادئا بالدين لفلان علي ألف دين وهذه الألف وديعة لفلان تكون الألف بينهما نصفين ولو بدأ الوديعة ثم بالدين فالألف كلها لصاحب الوديعة عند الإمام بيان ذلك إذا أقر بالدين أولا ثم الوديعة فالبيان وجد، والمحل في ملكه صح البيان منه فيتنصف الألف بينهما وهذا بيان بعين لا تقدير فيصح موصولا لا مفصولا، وإذا أقر الوديعة أولا ثم بالدين فالبيان وجد، والألف ليست في ملكه ولا يتعلق حق المقر له بالدين بتلك الألف ولو ادعيا عليه فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين عند الإمام وعندهما الإقرار باطل ويؤخذ العبد بالدين بعد العتق.

ولو وهب رجل لعبد محجور ألفا فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل آخر ألفا ثم استهلك لرجل آخر ألفا كانت الألف للمولى، والدينان في رقبته ولو استهلك ألفا ثم وهب له الألف ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة إلى الدين الأول وهو الذي استهدركه دون الثاني؛ لأن الدين الثاني لزمه وليس له كسب ولم يعين المؤلف المقر له فشمل المولى.

وفي الأصل، وإذا أقر العبد المأذون لمولاه إن أقر بالدين لم يصح إقراره سواء كان يمكنه دين أو لا، وإن أقر له بعين في يده إن كان عليه دين **لا يصح إقراره**، وإن لم يكن عليه دين صح إقراره.

وفي الذخيرة العبد المأذون إذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عندي فالقول للمأذون؛ لأنه إقرار على نفسه ألا ترى أنه لو أقر بعين في يده لغير المولى صح إقراره، وإن كذبه المولى في قوله. قوله: وإن أقر إلخ صادق بما إذا لم يكن عليه دين مستغرق أولا وصادق بما في يده كسبه قبل الحجر أو بعده وصادق بما إذا ثبت الحجر بالبيع أو بغيره وليس كذلك فلو قال: وإن أقر غير مستغرق بعد حجره بما في يده قبله مع بقائه." (١)

"يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر ثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضي له بالشفعة في الكل لما قلنا.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١١٢/٨

ثم إذا حضر الآخر بعدما قطعت للآخر وطلب يقضي له بالدية؛ لأن يده وفاؤها حق مستحق عليه فيضمنها لسلامتها له، ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد له الأرش؛ لأن القصاص بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض، فإذا عفا أحدهما فقد منع الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء، ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حالها؛ لأنها واجبة قبل قطعها ولا تسقط بالقطع ظلما ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع، وإن شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق؛ لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق، وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا وقدمنا له مزيد بيان.

قال - رحمه الله - (، وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص منه) .
وقال زفر: - رحمه الله - **لا يصح إقراره**؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال ولنا أنه غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح؛ ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بآدميته ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز، فإذا صح لزمه إبطال حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا، وإن كان لا يصح قصدا بخلاف الإقرار بالمال؛ لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا؛ لأن موجبه بيع العبد أو الاستيفاء وكذا إقراره بالقتل خطأ؛ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة؛ لأنه باطل.

قال - رحمه الله - (وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية) ؛ لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل فكأنه رمى إلى حربي وأصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره والله تعالى أعلم.

[فصل الجنايات المتعددة]

(فصل) لما فرغ من ذكر حكم الجناية الواحدة شرع في ذكر الجنايات المتعددة؛ لأن الاثنين بعد الواحد قال – رحمه الله – (، ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين، ولو عمدين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة) يعني إذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القطع وموجب القتل إن كانا عمدين أو أحدهما عمد، والآخر خطأ أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء وفي خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب عليه دية واحدة فحاصله أن الكل لا يتداخل إلا في خطأين، فإنهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء، وإن تخلل بينهما برء لا يتداخلان أما الأول، وهو ما إذا كانا عمدين فالمذكور قول أبي حنيفة، وعندهما يتداخلان فيقتل حدا ولا يقطع يده؛ لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصار كالخطأين، وهذا؛ لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن؛ لأن القتل يقع بضربات غالبا، واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الجرح فيجمع تيسيرا إلا أن لا يمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء بينهما؛ لأن البرء قاطع للسراية فلا يمكن أن يجعل الثاني تتميما للأول فيعتبر على حاله وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الأول وله أن الجمع متعذر؛ لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدر من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص.

فكذا إذا كان من شخص واحد فتقطع أولا يده ثم يقتلوه إن شاءوا، وإن شاءوا قتلوه من غير قطع؛ لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما؛ ولأن المماثلة صورة ومعنى يكون باستيفائهما وبالاكتفاء بالقتل." (١)

"كالخطأ وشبه العمد وإن علقه بجناية توجب القصاص بأن قال له إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى مفوتا حق ولي الجناية بالعتق وبكل قتل تجب الكفارة فيه يصير المولى مختارا كالقتل بالمباشرة وإن لم تجب الكفارة فيه لا يصير مختارا وهو القتل تسببا كما لو وقع في بئر حفرها المولى لأن القتل تسببا ليس بقتل حقيقة لأن القتل فعل في الحر ويؤثر في إزهاق الروح والتسبب ليس بفعل في الحر لأنه لم يوصل إلا إلى الدية ولهذا لم يجب القصاص ولا يحرم الإرث فلم يصر متملكا للعبد وبالقتل مباشرة صار مستدعيا للعمد في كل موضع صار متلفا للعبد يضمن الفداء لما بينا.

ولو أخبره عبده بالجناية فأعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يضمن ما لم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٥٨/٨

يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وإن كان المخبر فاسقا أو كافرا وقد مرت في الوكالة والشفعة ولو به لغيره فهو على قسمين إما أن أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلو إما أن يكون الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا أما القسم الأول لو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو افده لأنه صح الإقرار لأن حق المجني عليه لا يمنع نفوذ تصرف المولى لأن حقه في الدافع أو الفداء وهو باق بعد الإقرار والثابت بالإقرار كالثابت بالبينة العادلة ومتى ظهر الملك للمقر له بالإقرار ظهر أن الجناية صدرت من ملكه وإن كان كذبه فيها لا يكون المقر مختارا للفداء خلافا لزفر له أن صحة الإقرار لا تتوقف على تصديق المقر له ولهذا لو مات المقر قبل التصديق يصير المقر به ميراثا لورثته فقد زال العبد عن ملكه بنفس الإقرار وهو عالم بالجناية فيصير مختارا ولنا أن صحة الإقرار لا توجب على التصديق والبطلان يتوقف على التكذيب وإذا اتصل به التكذيب بطل من الأصل فلو صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء لأن الإقرار بالجناية على العبد صادف ملكه في العبد فصح.

ثم إذا أقر بالملك لغيره وصدقه المقر له صار مزيلا للعبد عن ملكه فصار كما لو باعه أو وهبه وأما القسم الثاني لو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية لأنه لما صدقه المقر في الملك ظهر أن إقراره بجناية العبد صادق فلا يصح إقراره بالجناية متى كذبه المقر له فلم تثبت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية لأن الملك ثابت للمقر بظاهر اليد لا يستند إلى دليل والملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق واختيار الفداء فلم يصر مختارا للفداء بخلاف ما لو كان الملك له معروفا لأن ملكه ثابت مستند إلى دليل سوى ظاهر اليد فصلح حجة لإثبات ما لم يكن ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء لأنه ثبت الملك بتصادقهما.

قال – رحمه الله – (عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده ويقاد) لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الصلح كان باطلا لأن الصلح وقع على المال وهو لعبد عن دية اليد لأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه.

والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة كما لو وطئ مطلقته ثلاثا في عدتها

مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة في درء الحد فكذا هذا فوجب القصاص أقول: فيه بحث وهو أنه إذا أراد أن البطلان لا يورث الشبهة فيما إذا علم بطلانه كما هو الظاهر مما ذكره في نظيره حيث قال فيه مع العلم بحرمتها عليه فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا هاهنا لأن الدافع لم يعلم أن القطع يسري فيكون موجبه القود بل ظن أن لا يسري وكان موجبه المال وإن أراد أن الباطل لا يورث الشبهة وإن لم يعلم بطلانه فهو ممنوع ألا ترى أنه إذا وطئ المطلقة ثلاثا في عدتها ولم يعلم بحرمتها عليه بل ظن أنها تحل له فإنه يورث الشبهة فيدرأ الحد كما صرحوا به في كتاب الحدود ويفهم أيضا هاهنا من قوله مع العلم بحرمتها عليه وأما إذا أعتقه فقد قصد صحة الإعتاق ضرورة لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز فكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها على العبد مقتضى الإقدام على الإعتاق." (١)

"الأمهات دفعوا إليه الأموال.

قال – رحمه الله – (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو أعتق قبل موت الأب ثم مات بطل كالهبة وإقراره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فأسلم الابن أو عتق قبل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له، والإقرار له بالدين أما الوصية فلأن المعتبر فيها حالة الموت، وهو وارث فيها فلا تجوز له، والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف في موضعه، وأما الإقرار فإن كان الابن كافرا فلا إشكال فيه لأن الإقرار وقع لنفسه، وهو وارث بسبب كان ثابتا عند الإقرار، وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إيثار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن، وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه، وورثه أخوه المقر له فإن كان الإقرار له يكون باطلا لما ذكرنا كذا هذا.

بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها لأنها صارت وارثة بسبب حادث، والإقرار يلزمه بنفسه، وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك، ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها لأنها إيجاب عند الموت، وهي وارثة فلهذا اتحد الحكم فيهما في الوصية، وافترقا في الإقرار حتى كانت الزوجة قائمة عند الإقرار، وهي غير وارثة فإن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره، وإن كان الابن عبدا فإن كان عليه دين **لا يصح إقراره** لأن الإقرار وقع له، وهو وارث عند الموت فتبطل كالوصية، وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٨/٤٢٤

وقع للمولى إذ العبد لا يملك، وقيل الهبة له جائزة لأنها تمليك في الحال، وهو لا يملك فيقع للمولى، وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت، وهو وارث عنده فيمتنع، وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه لأنها، وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز بما زاد على الثلث، والمكاتب كالحر لأن الإقرار والهبة يقع له، وهو وارث عند الموت فلا يجوز كالوصية كذا ذكر الشارح.

قال - رحمه الله - (والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك، ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال) لأنه إذا تقادم العهد صار من طبعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت، ومرض الموت لا يكون سببا للموت غالبا، وإنما يكون سببا للموت إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن يكون آخره الموت، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا آخره الموت كالعمى ونحوه، ولهذا لا يستقل بالتداوي قال - رحمه الله - (وإلا فمن الثلث) أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه لأنه من ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون من مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر تبرعاته من الثلث كذا ذكر الشارح، والله تعالى أعلم.

[باب العتق في المرض والوصية بالعتق]

لما كان الإعتاق في المرض من أنواع الوصية، وكان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة، وأخرجه عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل قال - رحمه الله - (تحريره في مرضه) يعني يكون وصية فإن خرج من الثلث لا سعاية عليه، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله تعالى أطلق في كونه وصية فشمل ما إذا عجل البدل أو بعضه فمات السيد أو مات العبد قبل السيد، وترك مالا وما إذا أعتق على مال أو لا قال في المبسوط مسائله تشتمل على فصول إحداها في تعجيل المعتق بعض السعاية إلى مولاه، والثاني في ترك السعاية بعد موته، والثالث في تعجيل بعض السعاية في حياته وترك السعاية بعد موته، وإذا أعتق عبدا في مرضه قيمته ثلثمائة فعجل العبد لمولاه مائتي درهم فأنفقها ثم مات ولا مال له غيرها يسعى في ثلثي المائة الباقية، وسلم له ثلث المائة، وهو حر لأن العتق في مرض الموت وصية، وفي الوصايا يعتبر مال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية، والموت ومال الميت يوم القسمة مائة درهم لأنه لما عجل ثلثي السعاية في حياة المولى صح التعجيل لأنه عجل بعد وجود سبب الوجوب لأن السعاية تجب عليه بعد الموت لكن

بالسبب السابق، وهو العتق أو تعجيل الحكم بعد وجود سبب الوجوب جائزة كتعجيل الزكاة وغيرها فصار المعجل ملكا للمولى، وقد أنفقها في حياته." (١)

"بالكنايات، والجارية المبيعة إذا، وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، والمجعولة مهرا إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، والمشتركة بين الواطئ وغيره، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن، وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام؛ لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم.

ويدخل في النوع الثاني: وطء جارية عبده المأذون المديون، ومكاتبه، ووطء البائع

الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد، والتي فيها الخيار للمشتري، وجاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماعه لأمها (انتهى ما في فتح القدير)

.

وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وهي شبهة العقد فلا حد إذا وطئ محرمة بعد العقد عليها، وإن كان عالما بالحرمة، فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاها أو مولاه.

وقالا: يحد في وطء محرمة المعقود عليها، إذا قال علمت أنها حرام، والفتوى على قولهما كما في الخلاصة

ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وإن كان المعتمد تحريمه

ومنها أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود

، واختلف في التوكيل بإثباتها، ومما بني على أنها تدرأ بها أنها لا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام.

ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة إلا أنه يضمن المال، ولا يستحلف فيها؛ لأنه لرجاء النكول، وفيه شبهة حتى إذا أنكر القاذف ترك من غير يمين

ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص، ولو برهن القاذف برجلين أو رجل، وامرأتين على قرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه، فلو برهن بثلاثة على الزنا حد، وحدوا

ولا قطع بسرقة مال أصله، وإن علا،

وفرعه، وإن سفل،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٤٨٨/٨

وأحد الزوجين

وسيده

وعبده،

ومن بيت مأذون بدخوله،

ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة، ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه، وإن لم يثبت، وهو اللص الظريف، وكذا إذا ادعى أن الموطوءة زوجته، ولم يعلم ذلك

تنبيه: يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها؛

فإن قيل: وجب أن لا يقبل؛ لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي، والحدود لا تثبت بالأبدال؛ ألا ترى أنه لا تثبت." (١)

"والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلاث إلا في ثلاث؛

لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها؛ وتدبير المكره صحيح لا وصيته،

ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية.

والثلاث في الظهيرية لتأقيت المدة لا يعيش الإنسان غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا.

وفي الإجارة فتفسد.

إلى نحو مائتي سنة، إلا في النكاح بالتأقيت فيفسد المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير، إلا في مسائل البيع والخلع على الصحيح، فلا يلزمها المال والإجارة والهبة والإبراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق **لا يصح إقراره** بالرق.

قلت: إلا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فإنه يبطل إعتاقه كما في إقرار التلخيص.

الولاء لا يحتمل الإبطال قلت: إلا في مسألتين؛ وهي المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره.

والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فأعتقها السابي كان الولاء له، وبطل الولاء عن الأول كما في إقرار التلخيص

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/١٠٩

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى إلا في مسائل؛ كل أمة لي حرة إلا أمة خبازة، إلا أمة اشتريتها من زيد، إلا أمة نكتها البارحة، إلا أمة ثيبا؛ ففي هذه المسائل الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها، بخلاف ما إذا قال: إلا أمة بكرا، أو لم أشترها من فلان، أو لم أطأها البارحة أو إلا خراسانية.

فالقول له وتمامه في أيمان الكافي المدبر إذا خرج من الثلث فإنه لا سعاية عليه إلا إذا كان السيد سفيها وقت التدبير فإنه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر، وفيما إذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده؛ فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض.

وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي.

وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل كتاب الأيمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة.

إلا المعرفة في الجزاء كذا في الأيمان الظهيرية." (١)

"أقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة. قال في الخلاصة: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث.

وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه (انتهى) .

وتمامه في شرح ابن وهبان. مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود أحكام العبيد، وتمامه في شرح المنظومة، وفي المنتقى؛ يصدق إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومولى معتقه.

أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل إلا ببرهان كذا في البزازية.

وظاهر كلامهم أن القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على أنه حر فإنه يقبل؛ لأن القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه، كما في البزازية، بخلاف ما لو حكم بالنسب فإنه لا تسمع دعوى أحد فيه لغيرالمحكوم له، ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه أن القضاء بالنسب مما يتعدى

فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول، أنه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك؛

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/١٥٤

لأنه ابن لغير العبد المقر، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولى، وفي اليتيمة من الدعوى: سئل علي بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون، ثم جاء رجل وادعى أن هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وأن أباه أقر أنه ابنه، وقضى القاضي له بثبوت النسب. فيقول له الوارثون: بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك. هل يكون هذا دفعا؟

فقال: إن قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة إلى الزيادة (انتهى) .

جهالة المقر تمنع صحة الإقرار إلا في مسألة ما إذا قال: لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده إلا في المسألتين فلا يصح أن يكون العبد مديوناأو مكاتباكذا في الملتقط.

الإقرار بالمجهول صحيح إلا إذا قال علي عبد أو دار فإنه غير صحيح، كما في البزازية ثم قال: علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا (انتهى) .." (١)

"الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل؛ لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن

ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله، وهي ملك غيرهما، فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ.

قال في جامع الفصولين: وهي من مشكلات إيداع الصبي.

قلت: لا إشكال؛ لأنه إنما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها، وهنا لم يوجد كما لا يخفى الإذن في الإجارة إذن في التجارة وعكسه.

كذا في السراجية.

لا يصح الإذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة، ولا يصير محجورا بهما على الصحيح.

أذن لعبده ولم يعلم لا يكون إذنا إلا إذا قال: بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة فبايعوه، وهو لا يعلم، بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني إذا قال له: آجر نفسك، ولم يقل من فلان، أو بع ثوبي، ولم يقل من فلان كان إذنا بالتجارة، كما في الخانية.

والآمر بالشراء كذلك كما في الولوالجية، فلو قال: اشتر لي ثوبا، ولم يقل من فلان، ولا للبس كان إذنا، وهي حادثة الفتوى فليحفظه.

الإذن بالتجارة لا يقبل التخصيص إلا إذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد فأذن لعبده المضاربة فإنه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٢٢٠

وقال السرخسي رحمه الله: الأصح عندي التعميم كما في الظهيرية

إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا إلا إذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة إذا زوجت نفسها من كفء صح، فإن قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض، ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمهاولا يصح إقرار السفيه ولا الإشهاد عليه، ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه، ولو حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر جاز إطلاقه؛ لأن الحجر ليس بقضاء، ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الأول خلافا للخصاف.

ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي فصححه البلخي، وأبطله أبو القاسم.

ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني.

ولا بد من حجر القاضي، ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد.

ولا بد من إطلاق القاضي خلافا لمحمد رحمه الله فيهما.

ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين.

ووقعت حادثة: حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد، وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا، فلم." (١)

"تقتصر ملاقاتها وتأثيرها على حق نفسه ولا تلاقي في حق غيره (إلا ضمنا) وذلك إنما يكون إذا كان تصرفا قصديا مستلزما تحققه تحقق الضمني، وحيث انتفى المطاوعة في إعتاق البعض انتفى الاستلزام (كما في إعتاق الكل) تمثيل للمستثنى فإن فيه إزالة حق العبد قصدا وأصالة وثبت في ضمنه زوال حق الله تعالى، وكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا (والرق حق الله تعالى) ابتداء يثبت أثرا للكفر (والملك حقه) أي العبد يثبت ثانيا (وأنه) أي الرق (ينافي ملك المال لأنه) أي الرقيق (مملوك) حال كونه (مالا فاستلزم) كونه مملوكا مالا (العجز والابتذال) لكونه مقهورا تحت يد مالكه (والمالكية تستلزم ضدهما) أي كونه مملوكا مالا: أي العجزه والابتذال وضدهما القدرة والكرامة (وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات فلا يجتمع إلى مملوكيته) حال كونه مكاتبا (مالا مالكيته للمال فلا يتسري) الرقيق الأمة (ولو ملكها) بصيغة المجهول بأن جعله السيد مالكها حال كونه (مكاتبا) مع أن المكاتب مالك لما في يده (بخلاف غيره) أي غير المال (من النكاح لأنه) أي النكاح (من خواص الآدمية) فإنه جعل فيه بمنزلة المبقي على أصل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٢٣٨

الحرية (حتى انعقد) إنكاحه نفسه موقوفا على إجازة المولى إذا كان (بلا إذن) من المولى (وشرط الشهادة عنده) أي العقد (لا عند الإجازة، وإنما وقف إلى إذنه لأنه) أي العقد (لم يشرع إلا بالمال) لقوله تعالى – ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ – إلى غير ذلك (فيضر) العقد (به) أي المولى، لأنه لما فيه من نقصان مالية العبد التي هي حق المولى لأن المهر يتعلق برقبته إذا لم يوجد له مال آخر يتعلق به (فيتوقف) نفاذ العقد (على التزامه) أي المولى بالإذن السابق أو الإمضاء اللاحق (و) من (الدم لملكه الحياة) كونه بالحياة مملوكا له أنها ليست مما يتصرف فيه المولى وأنه باعتبارها كالحر، وإليه أشار بقوله (فلا يملك المولى إتلافه) أي العبد بإزالة حياته: إذ لا ملك له فيها (وقتل الحربة) أي بالعبد، فلولا أنه في حق الدم كالحر ما قتل به قصاصا في العمد: إذ القصاص ينبئ عن المساواة (وودى) أي فدى بالدية على تفصيل فيها بالخطأ (وصح إقراره) أي العبد على نفسه مأذونا كان أو محجورا (بالحدود والقصاص) أي بما يوجبهما، لأنه في حق نفسه ولا يمنع صحته لزوم إتلاف ماليته التي هي حق المولى لكونه ضمنيا فاندفع ما قال زفر رحمه الله من أنه **لا يصح إقراره** لهما لكونه واردا على نفسه وطرفه وكلاهما مال المولى، والإقرار على الغير لا يقبل (والسرقة المستهلكة) أي وصح إقراره بسرقة مال غير قائم بيده سواء كان مأذونا أو محجورا (والقائمة) أي وبسرقة مال قائم بيده (في المأذون اتفاقا، وفي المحجور والمال قائم كذلك) أي صح إقراره بها (إن صدقه المولى) في ذلك (فيقطع) في هذه الصور عند علمائنا الثلاثة، لأن وجوب الحد عليه باعتبار." (١)

"لا أكثر وفارق الدية بأن مصلحة بقاء النفس يحتاط لها ومفاداته إذا أسر وعفوه عن القود ولو مجانا وشراؤه لطعام اضطر إليه ورده لآبق سمع من يقول من رده فله درهم فيستحقه ودلالته على قلعة سمع الإمام يقول من دلني على قلعة فله منها جارية.

(**ولا يصح إقراره**) في حال الحجر بمال كأن أقر (بدين) عن معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو إلى ما (بعده) أو بعين في يده لما مر من إلغاء عبارته ولا بما يوجب المال كنكاح (وكذا) لا يقبل إقراره (بإتلاف المال في الأظهر) لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهرا، أما باطنا فيلزمه إذا صدق قطعا أما إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في سفهه فيلزمه الآتي قطعا كما في الروضة عن ابن كج (ويصح) إقراره (بالحد) ؛ إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال (والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فإن عفي عنه بمال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره (وطلاقه وخلعه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢٦٩

يأتي في بابه.

وإيلاؤه (وظهاره ونفيه النسب) يحلف في الأمة أو (بلعان) واستلحاقه ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فإنه وإن لم ينفذ لكن إذا كانت

ـــــــــــQقوله لا أكثر) ؛ إذ يلزم الإمام قبول الدينار سم ومغني (قوله عن القود) ؛ إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال اهـ سم.

(قوله لطعام) وينبغي أن يلحق بالطعام غيره من كل ما دعت إليه ضرورة من نحو ملبوس ومركوب بحيث لو تركه لهلك ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها اهـ ع ش.

(قوله اضطر إليه) أي: كما تقدم اهـ سم (قوله ورده لآبق سمع من يقول إلخ) عبارة سم على منهج في الخادم تصح الجعالة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب التعجيز في الصبي انتهى. وقضيته أن الحكم لا يتقيد بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلتك على رد عبدي بكذا صح وهو ظاهر؛ لأنه إذا ا كتفى بالسماع من غير المالك فلزومه مع السماع منه أولى اهـ ع ش.

(قوله في حال الحجر) إلى قول المتن وإذا أحرم في المغني إلا قوله وتكفيره إلى أما المسنونة وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى قوله أما إذا قول المتن (بإتلاف المال) أو جناية توجب المال نهاية ومغني أي سواء أسندهما لما قبل الحجر أو لما بعده ع ش.

(قوله أما باطنا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه اهـ قال ع ش قوله أو مضمنا أي كإتلافه وقوله فيه أي الحجر اهـ.

(قوله فيلزمه إذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رشده إلخ اهـ سم (قوله أتلف في سفهه) أي: وكان المتلف غير مأخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو أتلف المبيع أو المقرض ووجهه أنه فيما مر سلطه المالك على الإتلاف اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أتلف في سفهه أي قبل الحجر أو بعده ولو سأل بعد رشده هل أتلفت أو لا وجب عليه الإقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه أو قبل رشده وجب عليه الإقرار لكن لا يلزمه ما أقر به، والحاصل أن ما باشر إتلافه بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد وما أقر بلزومه له قبل الحجر يضمنه باطنا بخلاف ما باشر إتلافه مستند العقد لا يضمنه والضابط أن ما لو أقيمت عليه به بينة

ضمنه إن كان صادقا فيه لزمه باطنا وإن لم يضمنه بتقدير إقامة البينة عليه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا اهـ أي على ما جرى عليه النهاية وأما ما اعتمده الشارح والمغني فيضمنه باطنا أيضا وهو الأقرب فيما يظهر قول المتن (بالحد والقصاص) أي: بموجبهما اهـ ع ش.
(قوله وسائر العقوبات كذلك) م بتدأ وخبر والإشارة للحد والقصاص ولو أبدل الكاف باللام كان أولى (قوله فإن عفا) أي: مستحق القصاص (عنه) أي: القصاص اهـ نهاية (قوله باختيار غيره) أي لا بإقراره سم ومغني قول المتن (وطلاقه إلخ) عطف على الضمير المستتر في يصح عبارة النهاية والمغني ويصح طلاقه ورجعته إلخ اهـ.
(قوله وإيلاؤه إلخ) عطف على طلاقه (قوله في الأمة) أي: في ولد الأمة (وقوله أو بلعان) أي: في ولد الزوجة (قوله وإن لم ينفذ) أي لم يقبل الإقرار لتفويته المال على نفسه اهـ ع ش.
(قوله إن كانت إلخ) عبارة النهاية والمغني إن ثبت أن الموطوءة فراش له إلخ اهـ أي ببينة بأن شوهد وهو يطؤها
ــــــsلا أكثر) ؛ إذ يلزم قبول الدينار (قوله عن القود) ؛ إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال (قوله اضطر إليه) أي: كما تقدم.

(قوله فيلزمه إذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف ح ا ل الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رشده إلخ اهـ.
(قوله لاختيار غيره) أي: لا بإقراره (قوله فإنه وإن لم ينفذ) أي استيلاده الذي أقر به عبارة العباب ويقبل أي: إقراره بإحبال أمته لنسب الولد للإيلاد قال في شرحه وقد يثبت الإيلاد لكن لا بإقراره بل إذا ثبت أنها فراش له وأتت به للإمكان منه ثبت الإيلاد؛ لأن ثبوته حينئذ قهرا عليه بحكم الشرع لا بإقراره خلافا لما يوهمه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول الذي اعتمده السبكي والأذرعي وغيرهما وأما إطلاق الروضة أن إقراره بالإيلاد لا يقبل فهو لا ينافي ما تقرر لما علمت أن الإيلاد هنا لم يثبت بإقراره فقول الزركشي أن هذه الصورة مستثناة من كلام النووي غير صحيح لما علمت أنه لم يثبت بإقراره وحينئذ فلا استثناء انتهى وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا لكن إذا كانت ذات فراش إلخ فإن ظاهر سياقه أنه لا يثبت الإيلاد وإن ثبت أنها فراش (قوله لكن إذا كانت." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٤/٥

"لا في استحفاظه فكان به متعديا قول الأنوار لو دفع دينارا لآخر ليدفعه لغريمه فدفعه إليه وقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم إن اعترف عمرو أن المال لغير دافعه ضمنه أيضا والقرار عليه كما هو ظاهر لانتفاء كون الواضع غره حينئذ.

(كتاب الإقرار) هو لغة الإثبات من قر ثبت، وشرعا إخبار خاص عن حق سابق على المخبر فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى وأصله قبل الإجماع: قوله تعالى ﴿شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الإقرار وخبر الشيخين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة إنما (يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أي المكلف الرشيد كالإمام في مال بيت المال، أو السفيه الملحق به، ولو بجناية وقعت منه حال صباه أو جنونه وسيعلم من آخر الباب اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ومما يأتي

ـــــــــــــــ الأزرق وتفريع القاضي (قوله: لا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول أي عمرو. اهـ. سم (قوله: فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ (قوله: القرار عليه) أي على عمرو، ظاهره وإن لم يقصر في الحفظ (قوله: كون الواضع) الظاهر الدافع. اهـ. سيد عمر

[كتاب الإقرار]

(كتاب الإقرار) (قوله هو لغة) إلى قوله: ولو أقر بشيء في المغني إلا قوله: خاص وقوله: كالإمام إلى، ولو بجناية وإلى قوله: كما رجحه الأذرعي في النهاية إلا قوله: أو السفيه إلى وسيعلم وقوله: قيل إلى المتن وقوله: ولا خلاف فيه إلى وهي (قوله: وشرعا إخبار خاص. إلخ) يرد عليه إقرار الإمام، أو نائبه، أو ولي المحجور عليه والجواب أن الإمام نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه نائب عنه فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق و (قوله: على المخبر) أي لغيره. اهـ. ع ش (قوله: فإن كان) أي الإخبار الخاص عن حق سابق (قوله: أو لغيره على غيره) أي بشرطه. اهـ. رشيدي (قوله: أما العام) بأن اقتضى أمرا غير مختص بواحد (قوله: عن محسوس) أي أمر مسموع. اهـ. كردي (قوله: وعن حكم شرعي) أي عن أمر مشروع. اهـ. ع ش (قوله: فهو الفتوى) عبارة النهاية فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى اهـ قال الرشيدي قوله: م ر فإن كان فيه إلزام فحكم في كون يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التقسيم في كون الحكم إخبارا نظر أيضا إذ الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود. اهـ.

(قوله: «اغد يا أنيس») هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين ووهم من قال إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ. انتهى. من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بيا مخرمة اليمني. اهـ. ع ش (قوله أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه. اهـ. ع ش (قوله: كالإمام) أي والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر بالنسبة لما يمكنه. إلخ كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا، **فلا يصح إقراره** بذلك ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر، أو يحلف مع الولي، ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الأمر، ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه **لا يصح إقراره** على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده. اهـ.

(قوله: أو السفيه) عطف على الرشيد (قوله: الملحق به) أي بالرشيد ش. اهـ. سم، وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر. اهـ. كردي (قوله: ولو بجناية. إلخ) غاية راجعة إلى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه، ولو أقر الرشيد بإتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض، فلا يؤاخذ به. اهـ. (قوله: منه) أي من مطلق التصرف (قوله: أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته و (قوله: ولا الشرع) احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. اهـ. سم (قوله: ومما يأتي

ـــــــsلا في استحفاظه) من إضافة المصدر إلى المفعول

(كتاب الإقرار) (قوله: وعن حكم شرعي) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه أنه يشمله لأن هذا الحكم لا يختص به، وإن فرض أن متعلقه لم يتحقق إلا فيه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم (قوله: وأركانه أربعة. إلخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعده مدة تبين أنه أقر خاليا في يوم كذا لم يعتد بهذا الإقرار، ولو لم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع

قطعا فليتأمل (قوله الملحق به) أي بالرشيد ش (قوله: أن لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله: ولا الشرع احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد.
(قوله:." (١)

"قريبا اشتراط الاختيار، ولو أقر بشيء وأنه مختار فيه لم تقبل بينته بأنه كان مكرها إلا إن ثبت أنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتي ومر أن طلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر كما هو ظاهر

(إقرار الصبي) وإن راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لا غ) لسقوط أقوالهم قيل الأولى التفريع بالفاء. اهـ. وفيه نظر إذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف

(فإن ادعى) الصبي أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المني يقظة، أو نوما والصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) بأن بلغ تسع سنين قمرية تقريبا (صدق) لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا ينافيه إمكان البينة على الحيض؛ لأنه مع ذلك عسر كما يأتي (ولا يحلف) إن خوصم؛ لأنه إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبي لا يحلف وإنما توقف عليها إعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش؛ لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق وإثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولأنه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا، فلا ننقضه (وإن ادعاه بالسن طولب ببينة) وإن كان غريبا لا يعرف لسهولة إقامتها في الجملة ويشترط فيه إذا تعرضت للسن أن تبينه للاختلاف فيه
ـــــــقريبا) أي وسيعلم مما يأتي. إلخ يعني قول المصنف **ولا يصح إقرار** مكره (قوله: وأنه. إلخ) أي وبأنه مختار في ذلك الإقرار قال ع ش أي وذكر أنه. إلخ. اهـ. و (قوله: كما يأتي) أي في شرح **ولا يصح إقرار** مكره (قوله: ومر) أي في باب الصلح و (قوله: والعارية. إلخ) عطف على البيع. اهـ. ع ش (قوله تعيينها) أي تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارية، أو الإجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها

(قوله: والمغمى عليه) إلى المتن في المغني (قوله: بما يعذر به) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر. اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٤/٥

مغني (قوله: إذ لا حصر. إلخ) أي دال حصر كإنما قال سم على حج هذا لا يمنع الأولوية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يعتد به. اهـ. والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف. اهـ. ع ش

(قوله: فإن ادعى الصبي. إلخ) أي ليصح إقراره، أو ليتصرف في أمواله. اهـ. ع ش (قوله الصبي) إلى قول المتن، وإن ادعاه في المغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن وقوله: احتياطا إلى وإذا قول المتن (مع الإمكان صدق) ويظهر أنه، لا بد من المصادقة في سن الإمكان، أو ثبوته بالبينة. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن بلغ. . إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الإمكان في الحيض والحجر. اهـ. قال ع ش، وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه. اهـ. أي: أو مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله: لأنه) أي إثبات الحيض بالبينة (مع ذلك. إلخ) أي إمكان، وفي تقريب هذا الدليل نظر (قوله: إن خوصم. إلخ) عبارة المغني، وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقا، فلا حاجة إلى اليمين وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة. اهـ.

(قوله: عليها) أي اليمين (قوله: إعطاء غاز) من المصدر المضاف إلى مفعوله (قوله: ادعى) أي بعد القطع بلوغه كما يأتي (قوله: قبل انقضاء. إلخ) متعلق بالاحتلام (قوله: لأنه لا يلزم. إلخ) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك في شرح الروض سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وإثبات اسم. إلخ) عطف على إعطاء غاز. اهـ. ع ش (قوله: لا خصم هنا) أي في دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل أنه راجع إلى الغازي أيضا (قوله: وإذا لم يحلف) أي مدعي البلوغ بما ذكر (قوله: لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا) أي وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه أنه لو قال وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف، وهو كذلك. اهـ. ع ش (قوله: ويشترط فيه) أي في إقامتها. اهـ. سم (قوله: إذا تعرضت. إلخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن، وليس بمراد عبارة النهاية والمغني ولا بد في بينة السن بيان قدره اهـ.

(قوله: أن نبينه) أي البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر ذلك إذا كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لأنا نقول منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اهـ. سم، وفي تقريب هذا

ـــــــsلم تقبل بينته) معناه لم يثبت إكراهه بالبينة إلا إن شهدت بأنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه

مختار بدليل قوله كما يأتي إشارة إلى قوله الآتي لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. اهـ. وسيأتي قوله وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه. إلخ، وفي العباب ثم لا تسمع دعواه أنه أكره على الإقرار بالاختيار إلا ببينة. اهـ.

(قوله: إذ لا حصر. إلخ) هذا لا يمنع الأولية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يعتد به

(قوله: ولا ينافيه إمكان البينة. إلخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم إمكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضي ما يأتي عن الأنوار خلافه إذ يشترط في السن التعرض له فلو لم تمكن البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها إذا لم يعين نوعه؛ لأنها أمان تريد السن وهي لا تقبل فيه بدون بيان ولفرض أنها لم تبن، أو الاحتلام وهي لا تقبل فيه على هذا التقدير

(قوله: وإنما توقف عليها) أي على اليمين ش (قوله: لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على أنه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله: وإثبات) عطف على إعطاء ش (قوله ويشترط فيه) أي إقامتها ش (قوله: للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر هذا إن كان." (١)

"إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك ويصح إقراره لوارثه بنحو نكاح، أو عقوبة جزما وإن أفضى إلى مال، وفي الجواهر هنا فيما لو كان لمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعيف، وهو عدم صحة الإقرار للوارث فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه بما ليس في محله

(ولو أقر في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل هما سواء كما لو ثبتا ببينة وكما لو ضمن بعد موته بحفر تعدى به وعليه دين لآخر

(ولو أقر في صحته، أو مرضه) بدين لشخص (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) لأنه خليفة مورثه، ولو أقر في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ومات ولا مال له غيرها سلمت لعمرو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٥/٥

(**ولا يصح إقرار** مكره) بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر كسائر تصرفاته أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه لا سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه إلا بأخذت مثلا. وغاية ما وجهوا به ذلك أن الصدق لم ينحصر في الإقرار لكن أطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه، ولو ادعى أنه باع كذا مثلا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه ــــــه‍اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه الخلاف في الصحة، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه. اهـ. (قوله: إذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب (قوله: بالحرمة) أي حرمة الإقرار (قوله حينئذ) أي حين قصد الحرمان (قوله: وأنه لا يحل) عطف على الحرمة (قوله: وأنه لا يحل للمقر له. إلخ) أي لكن يقبل ظاهرا، ولو حكم به القاضي نفذ حكمه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر. اهـ. (قوله تحليفه) أي الوارث المقر له (قوله: أنه) أي على أن المورث المقر (قوله: يلزمه. إلخ) عبارة المغني كان يلزمه. إلخ (قوله: وإن أفضى. إلخ) أي بالعفو، أو بالموت قبل الاستيفاء. اهـ. مغني (قوله: وفي الجواهر. إلخ) خبر مقدم لقوله الآتي ما هو مبني. إلخ (قوله: ضمن به) أي ضمنه به و (قوله: فأقر بقبضه) أي المريض. اهـ. ع ش (قوله وعكسه) أي كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فأقر بقبضه من الأجنبي. اهـ. سم (قوله: مبني على ضعيف) عبارة النهاية، ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ، وفي الأجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر أوجههما براءة الأجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين. اهـ.

(قوله: وكما لو ضمن. إلخ) أي لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيا بئرا تعدى به وعليه دين آخر لآخر فهما متساويان. اهـ. كردي

(قوله بدين لشخص) أي: أو ثبت ببينة. اهـ. مغني (قوله لأنه خليفة) إلى قوله: قال في المغني وإلى قوله: فقال في النهاية (قوله: ولو أقر. إلخ) ولو أقر الوارث المشاركة في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون قاله البلقيني، ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق، أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، ولو أمر بإعتاق

أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر وهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له أثر؛ لأنه لو ثبت دين للزوجة بالبينة لا بالإقرار فالحكم كذلك؛ لأنها كذلك لا تأخذ من دينها الذي على الزوج إلا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص إرثها كما مر في باب الرهن، فلا خصوصية للإقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ ع ش مما هو مبني على أن الإقرار في ذلك له أثر ولو صور الشارح م ر المسألة بغير المستغرقين لظهر الأثر كما لا يخفى. اهـ. (قوله: سلمت لعمرو) أي كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع نهاية ومغني

(قوله: بغير حق) إما بحق كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح. اهـ. ع ش (قوله: على الإقرار) متعلق بقول المتن مكره ش. اهـ. سم (قوله: كأن ضرب ليصدق. إلخ) وظاهر جدا أن الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق سم على حج وظاهره، وإن كان الضرب خفيفا، وهو ظاهر. اهـ. ع ش وظاهره، وإن كان هناك قرينة قوية وفيه في هذه الأعصار الفاسدة وقفة ظاهرة (قوله: فيصح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما أقر به؛ لأنه غير مكره إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة، أو قتل، أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويرد ذلك بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا. اهـ. وهذا متعين مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر أم بعده أي سواء كان الضارب له حاكم الشرع، أو السياسة، أو غيرهما كمشايخ العرب وقوله: م ر وهذا أي ما ذكره الأذرعي متعين، وهو المعتمد. اهـ. (قوله ذلك) المشار إليه قوله: فيصح. إلخ (قوله: في رده) -

ــــــــsقوله ولبقية الورثة تحليفه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وعكسه) أي: كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فأقر بقبضه من أجنبي

(قوله على الإقرار) متعلق بقول المتن مكره ش (قوله بأن ضرب ليقر إلخ) وظاهر جدا أن." [1]

"ماله في مؤنه **ولا يصح إقرار** وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن له فيه وليه وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها، ونكاحه يغرمه (بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له ووليه في الأول الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وإن أطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثاني القاضي أو نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين

ـــــــــإلا قوله: فالجد إلى " ويشترط " (قوله: **ولا يصح إقرار** وليه إلخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وإن قبل له الولي بإذنه فليحرر اه سيد عمر فجعل الحيثية الآتية قيدا لإقرار السفيه فقط وقال سم: وأقره الرشيدي ينبغي رجوعها لإقرار الولي أيضا اه وفيه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها ويرد ع ش فقال ما نصه: قوله: **ولا يصح إقرار** وليه إلخ ظاهره وإن سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له في النكاح وإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اه.

وعقبه الرشيدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم اه فاتفق سم وع ش ورشيدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر (قوله: فيه) أي في النكاح وقال ع ش أي في الإقرار اه وقد مر ما فيه (قوله: وإنما صح إقرار المرأة) أي السفيهة كما مر اه سيد عمر (قوله: النكاح بإذنه) هل يشترط إذن الولي له بالإذن أخذا من قوله لصحة إلخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط في تابعه الإذن ومن ثم أجزأ فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذاك في بعض الصور كالكناية؟ محل تأمل اه سيد عمر (قوله: بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه أي السفيه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع اه سم عبارة الحلبي.

قوله: بإذنه أي إذن السفيه لكن بعد إذن الولي في النكاح اه وهي صريحة في الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج عدم الاشتراط وسيأتي عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٣٥٩

عبارته إلخ أنه الظاهر اهـ.

(قوله: في الأول) أي من بلغ سفيها اهـ سم (قوله: الأب فالجد) أي إن كان له أب أو جد وإلا فتزويجه إلى القاضي أو نائبه كذا في الأنوار اهـ كردي عبارة شرح المنهج والمراد بالولي هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ.

(قوله: فوصي أذن له إلخ) وفاقا لظاهر المغني (قوله: وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره اهـ سم (قوله: ويشترط) إلى قوله من التسري أو التزويج في المغني (قوله: بنحو ما مر إلخ) ومنه أن يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف اهـ ع ش (قوله: ثلاث زوجات إلخ) يقتضي أنه لا يزوج بعد تطليق امرأتين ويزوج بعد تطليقتين وعليه فما الفرق فليحرر اهـ سيد عمر ولعل

ـــــــsالولي أيضا

(قوله: بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع (قوله: ووليه في الأول) أي من بلغ سفيها (قوله: الأب فالجد فوصي أذن إلخ) عبارة شرح المنهج والمراد بوليه هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ وفيه تصريح بأن السلطان يزوج في الأول بعد الأب وإن علا (قوله: فوصي أذن له في التزويج) لو كان الوصي أنثى لم يأت قوله: أو يقبل له الولي كما هو ظاهر واعلم أنه ليس في الكلام أيضا من يزوج الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ رشيدة وحجر عليها وقضية كلامهم أنه الأب فالجد إلخ وأن ولاية القريب وتقدمه على السلطان لا فرق فيها بين الرشيدة ومن حجر عليها بعد بلوغها رشيدة (قوله: وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره القاضي أو نائبه عبارة الناشري أما إذا طرأ أي السفه وأعيد الحجر عليه فأمر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكره في باب الحجر وفيه على قولنا وليه الحاكم احتمال وهذا الحكم مطرد بعينه في السفيهة يزوجها الحاكم مع وجود أبيها وإن كانت بكرا انتهى وقوله: وإن كانت بكرا تقدم رده في شرح قوله وللأب تزويج البكر وقياس البكر الثيب فليحرر (قوله: فإن كان مطلاقا إلى قوله سري أمة) قيل ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب أي حتى ابن سريج لأنه ممن يوافق على هذه المسألة على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم إيضاح انتهى وأقول غاية ما يلزم اتفاق الأصحاب على صحة التسري، وموافقة ابن سريج على صحته لا تقتضي موافقته على وجوبه أيضا بل يجوز عنده ارتكاب طريق التعليق المانع من وقوع

الطلاق، وعدم تصريحه هنا بذلك لا يقتضي عدم صحته عنده على ذلك ولعمري أن هذا في غاية الظهور."
(١)

"فصل في الإقرار

وهو لغة الإثبات من قر الشيء أذا ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري﴾ أي عهدي ﴿قالوا أقررنا﴾ وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به أركان الإقرار وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به

القول في أنواع المقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة

(و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن مبناه على الدرء والستر ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لما عز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب

وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه كما لا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة

(و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لتعلق حق المقر له به إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له

القول في شروط صحة الإقرار ثم شرع في شروط المقر فقال (وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة

وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨٧/٧

وكالإمناء في ذلك الحيض

(و) الثاني (العقل) **فلا يصح إقرار** مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق

(و) الثالث (الاختيار) فلا يصح ويمكن إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه

وصورة إكراهه أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو." (١)

"بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار قال الأذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى

وهذا متعين

(وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) **فلا يصح إقرار** سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال

القول في شروط المقر له وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح

ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الإقرار لحمل هند وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٣٢٤

وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف
ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعارضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد
القول في شروط صيغة الإقرار وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد علي أو عندي كذا
أما لو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين
وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو." (١)

"لا التصرف المالي في الأصح، **ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر أو بعده، وكذا بإتلاف المال في الأظهر،

ـــــــعلى ما سيأتي في باب النكاح، فإن المصنف أعاد هذه المسألة هناك بشروطها، وسنتكلم عليها هناك إن شاء الله تعالى (لا التصرف المالي في الأصح) ؛ لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبي. والثاني: يصح كالنكاح، وقال الإمام في كتاب النكاح: إنه المذهب، وفرق الأول بأن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح، ومحل الوجهين إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما، ومحلهما أيضا فيما إذا كان بعوض كالبيع، فإن كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما، واستثني من إطلاقه مسائل منها ما لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن وليه على الدية أو أكثر فليس للولي منعه. ومنها عقد الجزية فإنه يصح منه مباشرته بدينار وإن لم يأذن له الولي، ولا يصح منه ولا من الولي بزيادة عليه، وفرق بينه وبين المصالحة على أكثر من الدية بأن صيانة الروح عن القصاص قد لا تحصل إلا بزيادة عليه بخلاف عقد الذمة، فإن الإمام يجب عليه العقد عند إعطاء الدينار، وعقد الهدنة كالجزية. ومنها ما لو وجب له قصاص فإن له العفو على مال وكذا مجانا على المذهب كما ذكره المصنف قبيل كتاب الديات. ومنها ما لو سمع قائلا يقول: من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما يأتي في الجعالة؛ لأن الصبي يستحقه، فالبالغ السفيه أولى. ومنها ما لو قبض دينه بإذن وليه. قال الرافعي: اعتد به في أرجح الوجهين عند الحناطي. ومنها ما لو وقع في أسر ففدى نفسه بمال فإنه يصح كما يصح منه عقد الجزية. ومنها ما لو فتحنا بلدا

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٢/٣٢٥

للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح كالجزية. ومنها ما لو أجر نفسه بماله التبرع به من منافعه، وهو ما ليس عمله مقصودا في كسبه فإنه يصح. ومنها ما لو انتهى الأمر في المطاعم إلى الضرورة. قال الإمام: الوجه عندي القطع بتجويز تصرفاته (**ولا يصح إقراره**) بالنكاح كما لا يصح نشوءه، ولا (بدين) في معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) كالصبي، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر (وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) كدين المعاملة. والثاني: يقبل، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل. ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه ولا يقبل إقراره به جزما. تنبيه: أفهم تعبيره بعدم الصحة أنه لا يطالب به في حال الحجر ولا بعد فكه،." (١)

"ولو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول، ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح

ولا يصح إقرار مكره.

ــــــــــالإقرار به فعليه أن يحلف فإن نكل حلف بقية الورثة وقاسموه، ولا يشكل ذلك بما تقدم عن ابن الملقن؛ لأن التهمة في الوارث أشد منها في الأجنبي، ولذلك اختار الروياني مذهب مالك، وهو أنه إن كان متهما لم يقبل إقراره وإلا قبل.

قال الأذرعي: وهو قوي وقد يغلب على الظن بالقرائن كذبه بل يقطع به في بعض الأحوال، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة مطلقا وإن ساعده إطلاق الشافعي والأصحاب، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان. نعم لو أقر لمن لا يستغرق الإرث ومعه بيت المال فالوجه إمضاؤه في هذه الأعصار لفساد بيت المال. اهـ.

والخلاف في الإقرار بالمال. أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة.

(ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لإنسان أو ثبت ببينة (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث؛ لأنه خليفته فكأنه أقر بدينين. والثاني: يقدم الأول؛ لأنه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣/١٤٨

بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه. قال البلقيني: ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون، لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان، فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل. اهـ .

فروع لو ادعى إنسان على الوارث أن المورث أوصى له بثلث ماله مثلا، وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع، ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع.

(**ولا يصح إقرار** مكره) بما أكره عليه لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه. وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق." (١)

"ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف، ولا يحلف قاض على تركه الظلم، ولا شاهد أنه لم يكذب.

ولو قال مدعى عليه: أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ.

ـــــــليس هذا وقته.

ولما انقضى الكلام على الحلف وكيفيته شرع في ضابط الحلف بقوله (و) كل (من توجهت) أي وجبت (عليه يمين) بأن ألزم بها في دعوى صحيحة (لو أقر بمطلوبها) أي الدعوى (لزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوله بخطه لخبر: «البينة على المدعي واليمين على المنكر» رواه البيهقي.

وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه» .

تنبيه قوله: يمين وقع في نسخة المصنف ونسب لسبق القلم، وصوابه دعوى كما في المحرر والشرحين

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣/٢٧٢

والروضة، وقوله فأنكر يبين ذلك؛ لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين، وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه. قال السبكي في الحلبيات: وتعبير المنهاج صحيح، وإنما عدل عن الدعوى إلى اليمين؛ لأنه قد يطلب اليمين من غير دعوى فيما إذا طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه: أي المطالب له أنه ما زنى، فإنه إذا ادعى وطلب اليمين أو طلبها من غير دعوى.

أجيب إلى تحليفه على الصحيح، إذ له غرض في أن لا يدعي الزنا حتى لا يكون قاذفا ثانيا، لكن قد يحتاج على هذا أن قوله توجهت عليه بمعنى طلبت منه. قال: لكن قوله بعد فأنكر غير متضح، فإن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار اهـ.

ثم إن حلف المقذوف أو وارثه حد القاذف، وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا بحلفه كما مرت الإشارة إليه في الزنا، وخرج بما لو أقر بمطلوبها لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف؛ لأنه **لا يصح إقراره**، وعبر في الروضة في ضابط الحلف بأنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة. ثم حكى ضابط المتن بقيل.

قال الزركشي تبعا للسبكي: والظاهر أن الثاني شرح للأول؛ لأن الدعوى الصحيحة تقتضي ذلك فلا اضطراب حينئذ، وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف، فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا أيمان القسامة واللعان وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية، وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها بقوله (ولا يحلف قاض على تركه الظلم) في حكمه (ولا) يحلف (شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك. واحترزت بقوله في حكمه عما إذا لم يتعلق بحكمه كدعوى مال وغيره فهو كغيره، ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر، وهذه المسألة قد تقدمت في كتاب القضاء.

(ولو) (قال مدعى عليه: أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره في الخصومة (حتى يبلغ) فيدعي عليه، وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل؛ لأن حلفه يثبت صباه، وصباه يبطل حلفه، ففي تحليفه إبطال تحليفه. نعم الكافر المسبي المنبت إذا قال تعجلت العانة حلف وجوبا في الأظهر لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ، فإن نكل قتل ولو كان الصبا من غيره كما إذا ادعى له وليه مالا، وقال المدعى عليه من ادعى له." (١)

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤٢١/٦

"فرواية، أو عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى.

وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ﴿شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وخبر الشيخين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأركانه أربعة: مقر ومقر له وبه وصيغة، وبدأ بالأول فقال: (يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أي المكلف الرشيد ولو إماما بالنسبة لبيت المال ووليا بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه، وسيعلم

ـــــــــــــــلا يختص بواحد (قوله: أو عن أمر شرعي) عطف على غير محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا: أي بسبب فعله كذا، وجوابه أنه يشمل لأن هذا الحكم لا يختص به وإن فرض أن متعلقه لم يتحقق إلا فيه لأنه لو تتحقق في غيره ثبت له هذا الحكم اهـ سم على حج (قوله: شهادة المرء) أي فسرت شهادة إلخ (قوله:: «اغد يا أنيس») هو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن أبي مرثد، والأول هو الأصح المشهور، وهو أسلمي والمرأة أيضا أسلمية. قال الحافظ: أنيس هو ابن الضحاك الأسلمي، نقله ابن الأثير عن الأكثرين، ويؤيده أن في الحديث " فقال رجل من أسلم " ووهم من قال: إنه أنيس بن أبي مرثد فإنه غنوي، وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لأنس بن مالك لكنه صغر

اهـ من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بابن مخرمة اليمني (قوله: وأركانه أربعة) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد، وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزمه أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى ثم بعد مدة تبين أنه أقر خاليا في يوم كذا لم يعتد بهذا الإقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعيا فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: أي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه كما تقدم في أول البيع، فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله: ولو إماما) إنما أخذهما غاية لأنه قد يتوهم أن كلا ليس مطلق التصرف لأن تصرفه مقيد بالمصلحة فربما يتوهم أن هذا القيد ينافي الإطلاق.

[فرع] قال في الروض: ويقبل إقرار الرشيد بجناية في الصغر: قال في شرحه: قال البلقيني: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقرض والمبيع فلا ينبغي أن يؤاخذ به اهـ.

[فرع] إقرار المرتد بالعقوبة في بدنه مقبول وفي ماله موقوف اهـ سم على منهج (قوله: بالنسبة لما يمكنه

إنشاؤه) كأن أقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه، بخلاف ما لو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا **فلا يصح إقراره** عليه بذلك. وعليه فما طريقه في الخروج من ذلك مع أن متلفات الصبي مضمونة في ماله، وينبغي أن الأحوط في حقه أنه إن كان ثم حاكم يرى صحة إقراره وجب الرفع إليه وإن لم يكن ثم من يراه أخر الأمر إلى بلوغه، ولمن أتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولي، ولو لم يتيسر له ذلك جاز له الدفع باطنا، ومع ذلك لو ظهر الأمر ولو بعد بلوغه رجع عليه به (قوله: لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه) ظاهره رجوع قوله لما يمكنه إنشاؤه إلخ للولي فقط دون الإمام بالنسبة لبيت المال، واقتصر حج على مسألة الإمام ولم يذكر إقرار الولي، وظاهر كلامهما أن إقرار الإمام على بيت المال مقبول مطلقا فليحرر، ثم قضية قوله: يمكنه إنشاؤه أنه **لا يصح إقراره** على الصبي بعد

ـــــــــqقوله: فإن كان فيه إلزام فحكم) في كون الحكم يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر؛ ولهذا لم يذكره غيره كالشهاب حج والدميري في هذا التقسيم، بل في كون الحكم إخبار انظر أيضا، بل الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود وإن كان لفظه." (١)

"من آخر الباب اشتراط عدم تكذيب الحس والشرع له.

ومن الطلاق الاختيار على أن هذا قد يؤخذ من كلامه هنا بادعاء أن المكره غير مطلق التصرف على الإطلاق، بل سيأتي بعد بقليل اشتراط أن لا يكون مكرها، ولو أقر بشيء وأنه مختار فيه لم تقبل بينته بأنه كان مكرها إلا أن يثبت أنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتي ومر أن طلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها في الأخير إلى المقر كما هو واضح (وإقرار الصبي) ولو مراهقا وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لاغ) لسقوط أقوالهم (فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المني يقظة أو نوما أو الصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) له بأن كان في سن يحتمل البلوغ، وقد مر بيان زمن الإمكان في بابي الحيض والحجر (صدق) في ذلك إذ لا يعرف إلا من جهته ولا يعارضه إمكان البينة علی إمكان الحيض لأنه مع ذلك عسر (ولا يحلف) عليه وإن فرضت خصومة لأنه إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبي لا يحلف، وإنما توقف عليها عند اتهامه إعطاء غاز ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه، وكذا ولد مرتزق ادعاه وطلب إثبات اسمه في الديوان واتهم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٦٥

ــــــــsبلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده (قوله: على أن هذا) أي الاختيار، وقوله من كلامه هنا: أي في قوله يصح من مطلق التصرف، وقوله له: أي المقر، وقوله وأنه مختار: أي وذكر أنه إلخ (قوله: كما يأتي) أي في قوله بعد قول المصنف **ولا يصح إقرار** مكره ولو ادعى أنه باع كذا مكرها إلخ، وقوله ومر: أي في باب الصلح، وقوله والعارية: أي وطلب العارية (قوله: في الأخيرة) هو طلب العارية والإجارة، ولو عبر بالأخيرتين كان أوضح (قوله: وإقرار الصبي) قيل الأولى التفريع بالفاء اهـ، وفيه نظر، إذ لا حصر فيmا قبله، ومفهوم المجرور ضعيف اهـ حج.

وكتب عليه سم قوله إذ لا حصر إلخ هذا لا يمنع الأولوية، ومفهوم المجرور وإن ضعف يعتد به، والمراد بالمجرور قوله مطلق التصرف، وقوله: ولو مراهقا غاية (قوله: فإن ادعى الصبي) أي ليصح إقراره أو ليتصدق في أمواله (قوله: في بابي الحيض) وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض، ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه (قوله على إمكان) الأولى التعبير بقوله على وجود الحيض وإنما خصه بالذكر لتصريحهم بقبول البينة على الحيض ويأتي مثله في المني (قوله وإنما توقف عليها) أي على اليمين (قوله ادعى الاحتلام) أي قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش لأنه لم يلزم من تحليفه المحذور السابق اهـ حج. وكتب عليه سم قوله: لأنه لم يلزم إلخ: أي لأن الغرض البلوغ حين التحليف، إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله: وطلب سهم المقاتلة) ويستثني أيضا ما لو أسلم الأب وادعى عدم بلوغ ولده حتى يتبعه في الإسلام وادعى الولد البلوغ فإنه يحلف الولد: أي ويترك على دينه سم، وإن نكل حلف الأب وحكم بإسلامه، قاله م ر، وانظر هذا مع دعوى الولد البلوغ فإنها تتضمن إنكار الإسلام ثم ظهر مع مباحثة م ر أنه يكون مرتدا بعد دعوى البلوغ بعد دعوى الأب الصغر فليحرر اهـ سم على منهج.

أقول: قد يقال لم يثبت إسلامه بمجرد قول الأب حتى يكون إنكاره ردة بل فيما لو نكل الصبي وحلف الأب إنما ثبت صباه فكيف يكون إنكاره الإسلام ردة، اللهم إلا أن يقال: يصور ما قاله م ر بما إذا مضى بعد إسلام الأب مدة يحكم فيها ببلوغ الابن، وقوله أيضا حلف الأب نقل في الدرس عن حواشي شرح الروض للرملي عدم تحليف الأب (قوله: أو إثبات اسمه) عطف على " إعطاء " اهـ

ــــــQلفظ الخبر فليراجع. (قوله: في الأخيرة) لعل مراده بالأخيرة مسألة الإقرار بالمنفعة فيشمل طلب العارية والإجارة ليوافق كلام الشهاب حج، وظاهر أن المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو إجارة أو غيرهما

حتى لو عينها بإجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع (قوله: وإنما توقف إلخ) عبارة التحفة: وإنها توقف عليها إعطاء غاز ادعى." (١)

"أما إقرار المفلس بالنكاح فمقبول بخلاف السفيه فلا يقبل، ويقبل إقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر.

(ويقبل) (إقرار الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كقود وزنا وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة لأن النفوس مجبولة على الاحتراز عن المؤلم ما أمكنها، ولو عفا عن القود على مال تعلق برقبته وإن كذبه السيد لأنه وقع تبعا (ولو) (أقر) مأذون له في التجارة أو غيره (بدين جناية لا توجب عقوبة) أي حدا أو قودا كجناية خطأ أو غصب وإتلاف أو أوجبتها كسرقة وإن زعم كون المسروق باقيا في يده أو يد سيده (فكذبه السيد) في ذلك أو سكت (تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة فيتبع به إذا عتق فإن صدقه ولم يكن جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته فيباع في ذلك ما لم يفده السيد بأقل الأمرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بقي بعد عتقه إذ ما تعلق بالرقبة منحصر فيها (وإن أقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) ولو صدقه (إن لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معامله بخلاف الجناية (ويقبل) إقراره بدين التجارة (إن كان) مأذونا له فيها لأنه قادر على الإنشاء، ولهذا لو حجر عليه لم يقبل وإن أضافه لزمن الإذن لعجزه عن الإنشاء حينئذ، وإنما كان إقرار المفلس على الغرماء صحيحا لبقاء ما يبقى لهم في ذمته والعبد لو قبل فات حق السيد بالكلية.

أما مالا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه. لا يقال: ما اقترضه إن كان لنفسه كان فاسدا أو للتجارة بإذن سيده فينبغي أن يؤدي منه لأنه مال تجارة، فقد رد بأن السيد منكر

ـــــــsقوله إلا أن يفرق أن عدالتهما إلخ، قيل هذا الفرق ليس بشيء اهـ فليتأمل.

(قوله: بموجب) أي بسبب وقوله بكسر الجيم أما بالفتح فهو ما يترتب عليها كالضمان أو عدمه (قوله: بالنسبة للقطع) أي وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان أو باقيا كما يأتي (قوله: وإن كذبه) غاية وقوله لأنه أي المال (قوله: أي حدا إلخ) إنما فسر العقوبة بذلك لإخراج نحو الغصب والإتلاف، فإن كلا منهما يوجب التعزير الذي هو عقوبة، **ولا يصح إقراره** به حيث كذبه السيد (قوله: وإن زعم) إنما أخذها غاية

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٦٦

لأنه بتقدير كونها باقية لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة (قوله: فإن صدقه) أي السيد، وقوله ولم يكن: أي العبد، وقوله جانيا: أي جناية أخرى (قوله: تعلق برقبته) قضيته أنه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجني عليه، وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجني عليه عن حقه أو بيع في الجناية أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه (قوله: وإنما كان) دفع به ما يرد على الشق الأول وهو عدم صحة الإقرار من غير المأذون (قوله: ربقاء ما يبقى لهم) أي الغرماء الذين قبل إقراره عليهم كقوله: لفلان علي كذا قبل الحجر (قوله لو قبل) أي إقراره (قوله: فلا يقبل منه) عبد على السيد (قوله: فقد رد بأن السيد إلخ) مفهومه أنه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده، ومقتضى قوله والقرض ليس من لوازم إلخ خلافه فكان الأولى الاقتصار عليه، هذا وقضية ما ذكره الشارح من أن القرض ليس من إلخ أنه لو اضطر إلى اقتراض ما يصرفه على مال التجارة كأن ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج إلى ما يصرفه في أجرة الحمل فاقترض ما يصرفه عليه أن ما اقترضه يكون في ذمته لأن القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه أو ثبت ببينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد

ـــــــــهيفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله: أما إقرار المفلس بالنكاح) لا موقع للتعبير بأما هنا إذ هذا من جملة ما مر (قوله: ويقبل إقرار السفيه به) قال والد الشارح: بأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطا

(قوله: كالقرض) قال والده: مثل القرض الشراء فاسدا؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد (قوله: بأن السيد منكر إلخ) قضيته أن السيد لو اعترف به لزم." (١)

"وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الجائز في الكل، قاله البلقيني.

ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٦٨

يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع، ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع.

(**ولا يصح إقرار** مكره) بما أكره عليه بغير حق لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لأنه غير مكره، إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق، ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يرجع ويقر ثانيا، واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها.
وعلله بما مر ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي: الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا، وما ذكره ظاهر جلي، ولو ادعى أنه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه والشهادة به إلا مفصلة، وإذا فصلا وكان أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية، قاله ابن عبد السلام في فتاويه.
وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على دين وكتقييد وتوكل به. قال القفال: ويسن أن لا تشهد حيث دلت قرينة على الإكراه، فإن شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة، وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس، وبه جزم العلائي.

ثم شرع في الركن الثاني فقال (ويشترط في المقر له) تعيينه

ـــــــــــــــــــــــــــــــ
وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة (قوله: ضاربت بسبعة أثمان الدين) أي دون ما يستحقه من ثم الدين فلا يضارب به لعدم صحة إقرار غيرها بالنسبة له، وهي لا يقبل قولها فيه بمجرده على الغرماء فتوفى الديون مع السبعة أثمان المذكورة من التركة، فإن بقي شيء قسم على الورثة فما يخصها من باقي الثمن الذي كانت تأخذه لولا الدين يؤاخذ به المقر حيث كان جائزا كما هو الغرض فيدفع للزوجة إن بقي بعد الديون ما بقي به (قوله: كعكسه) أي كما لو أقر بعين لشخص ثم بدين لآخر (قوله: ولو أقر) أي في المرض وقوله إن لم يحجبه غيره أي بأن لم يكن له وارث يحجب الأخ كالابن، وقوله عتق: أي وبقي الدين في ذمته.

(قوله: بغير حق) أي أما بحق كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح (قوله: كأن ضرب ليصدق) وظاهر جدا أن الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفا وهو ظاهر (قوله: وعلله) أي وعلل كونه قريبا من المكره لا مكرها، وقوله بما مر: أي في قوله إذ المكره من أكره على شيء واحد (قوله: أم بعده) أي وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أم السياسة أم غيرهما كمشايخ العرب (قوله: وما ذكره) أي الأذرعي وهو المعتمد، وقوله وأخذ السبكي إلخ معتمد أيضا (قوله أو محبوس) على الإقرار من مقيد أو محبوس حال إقراره (قوله: وبه جزم العلائي) فقال: إن ظهرت قرائن

ـــــــQقوله: وعلله بما مر) أي علل كونه غير مكره بما تقدم في قوله المكره من أكره إلخ كما يعلم بمراجعة كلامه." (١)

"لما مر.

والثاني نعم كالأب والجد ولا خيار لها بعد إفاقتها في فسخ النكاح لأن التزويج لها كالحكم لها وعليها.

(ومن حجر عليه) حسا (بسفه) بأن بذر في ماله، أو حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل (لا يستقل بنكاح) كي لا يفني ماله في مؤنة **ولا يصح إقرار** وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن فيه وليه، وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها ونكاحه يغرمه (بل ينكح بإذن وليه، أو يقبل له الولي) النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له، ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة، فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر، أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات، أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سري بأمة.

فإن تضجر منها أبدلت، ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم إيضاح، ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه.

نعم لو جذمت، أو برصت، أو

ـــــــSأن الزوج ولو معسرا يلزمه إخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها إن خدمت في بيت أبيها، ويتردد النظر

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٧١

في المجنونة هل هي كالمريضة، أو لا، وحينئذ لو احتيج لإخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها إلا بالزواج اتجه أن للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة إن جعلناها كالمريضة، أو إن كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم اهـ (قوله: لما مر) أي في قوله إذ لا إجبار لغيرهما (قوله: ولا خيار لها) أي على الراجح والمرجوح (قوله: كالحكم لها وعليها) وقضية كلامه أن الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان اهـ حج.

(قوله: **ولا يصح إقرار** وليه) ظاهره وإن سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه، وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بمرجع الضمير في قوله حيث لم يأذن له فيه: النكاح، فإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره (قوله: حيث لم يأذن له فيه) أي في الإقرار (قوله: بنحو ما مر) ومنه أن يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف (قوله: وكذا ثلاث مرات) أي متفرقة على ما يفيده قوله مرات (قوله فإن تضجر منها أبدلت) أي حيث أمكن، فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها، أو لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سقمت أن يضم معها غيرها من امرأة، أو أمة (قوله: على بطلان الدور في المسألة السريجية) أي وذلك لأنه لو كان الدور صحيحا لأمر حيث كان مطلاقا بأن يقول بعد نكاحه لامرأته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فلا يقع عليه الطلاق بعد ويستغني عن التسري (قوله نعم يأتي هنا ما مر) وعليه لو احتاج لأكثر من واحدة لم يزوج، لكن في نسخة الضرب على قوله نعم يأتي ما مر في المجنون بخطه وكتب بدله: نعم لو جذمت، أو برصت، أو جنت جنونا يخاف عليه إلى آخر ما تقدم،

ـــــــQأي كما تقدم التمثيل لها بها

(قوله: كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه) أي بخلاف من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فتصرفاته نافذة، وكان الأولى حذف قوله ولم يحجر عليه لإيهامه أن لهذا الحجر تأثيرا (قوله: حيث لم يأذن فيه وليه) قال الشهاب سم: ينبغي رجوعه لمسألة الولي أيضا، وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع الضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم (قوله: ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب إلخ) أي؛ لأنها لو كانت صحيحة لقال الأصحاب هنا نعلمه صيغة الدور لئلا يهلك ماله بالتسري، كذا قاله في التفقيه، وللشهاب سم في هذا الاستدلال منازعة في حواشي التحفة (قوله: نعم يأتي هنا ما مر في المجنون إلخ) نبه الشيخ

في حاشيته على أن الشارح ضرب عليه بخطه وكتب بدله نعم لو جذمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف عليه منها إلى آخر ما تقدم، ومعلوم." (١)

"فقال (ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل) فيه فأفاد كلامه أن شرط الموكل صحة مباشرته بما وكل فيه بملك أو ولاية فيصح توكيل الولي في حق محجورة أبا كان أو جدا في التزويج والمال أو وصيا أو قيما فى المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله واستثنى من هذا مسائل منها ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب ونقب الجدار وأخذه ومثله العبد المأذون والسفينة المأذون في النكاح وكذا من أسلم على أكثر من اربع في الأختيار إلا أن عين للوكيل المختارات وأن ما لا يصح أن يباشره الموكل بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شيء ولا توكيل المرأة غير وليها في تزويجها ولا المحرم في تزويجه أو تزويج موليته واستثنى توكيل الأعمى في نحو البيع فيصح للضرورة وتوكيل المحرم حلالا في التزويج سواء قال بعد التحلل أم أطلق والحلال محرما في التوكيل فيه والمشترى البائع فى أن يوكل من يقبض منه والمسلم إليه كذلك والتوكيل في استيفاء قصاص الطرف وحد القذف وأن شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه فيصح توكيل عبد وسفيه في قبول نكاح لا في إيجابه واستثنى من هذا مسائل منها توكيل الولى فاسقا في بيع مال محجوره وأن مالا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله فيه واستثنى منه مسائل منها اعتماد قول الصبى فى الأذن في دخول دار وإيصال هدية إذا كان مميزا مأمونا لاعتماد السلف عليه في ذلك وتوكيل الزوج شخصا في قبول نكاح محرمة وموسرا في قبول النكاح أمه وتوكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم من لا يجوز له اخذها وأن شرط الموكل أن يملك الموكل فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع رقيق سيملكه وطلاق من سينكحها ولو وكل فيما لا يملكه تبعا لمملوك صح أو في بيع عين يملكها وأن يشترى له بثمنها صح (وجاز في المعلوم) أي الموكل فيه (من وجه) يقبل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالى وعتق أرقائى ولا يشترط علمه من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة فيه بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في اموری أو فوضت إليك في كل شيء أو اشتر لى عبدا أو حيوانا ويشترط فيه ايضا أن يكون قابلا للنيابة سواء كان عباده كالحج والعمرة وتوابعها والصوم عن الميت وذبح الأضحية والهدى والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها أو عقدا كبيع أم فسخا كرد بعيب أو غيرها كقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب واستيفاء عقوبة وإثبات عقوبة آدمى وتملك مباح بخلاف سائر العبادات البدنية كالصلاة والمعاصى كالقتل وإثبات عقوبة لله تعالى وشهادة ويمين وإيلاء

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٦٤/٦

ولعان ونذر وظهار وتعليق ولا بد من صيغة كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلى فيه أو بع أو اعتق ولا يشترط القبول لفظا بل يكفى الفعل ولا يصح تعليقها فإن نجزها وشرط للتصرف وقتا جاز وتصح مؤقتة ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلى صحت في الحال ولا يعود بعد العزل وكيلا ولا يصح تعليق العزل أيضا (ولا يصح إقرار على من وكلا) بألف الإطلاق أي لا يصح إقرار الوكيل عن موكله بما يبطل حقه من قبض أو تأجيل أو نحوه ويصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله وينعزل باقراره على موكله في الخصومة ولا ينعزل بابرائه الخصم ومتى وكله في البيع ولم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد لم يجز له نظرا لعرف البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف السير وهو ما يحتمل غالبا كبيع ما يساوى عشرة دراهم بتسعة فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمنه لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقى وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه وإذا استرده فله بيعه بالأذن السابق ولا يكون ضامنا لثمنه ولو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فبأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما أما إذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين فلو أطلق الأجل صح." (١)

"– صلى الله عليه وسلم – (باب الاقرار) – صلى الله عليه وسلم –

هو لغة الإثبات من قر الشئ يقر قرارا إذا ثبت وشرعا إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وقوله ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾ وقوله ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ إلى قوله ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ أي فليقر بالحق ولعل صحة إقرار الولى محمول على فعل نفسه وخبر الشيخين أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها والقياس لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى وله أربعة أركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة (وإنما يصح مع تكليف) المقر بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح إقرار صبى ولا مجنون نعم إقرار السكران المتعدى بسكره صحيح (طوعا) فلا يصح إقرار مكره ويصح (ولو مع مرض مخوف) من المقر سواء كان بعين أو دين لأجنبي أو وارث لأنه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول لأن إقرار الوارث كإقرار المورث فكأنه أقر بالدينين (والرشد)

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٢٠٨

من المقر (إذ) اي حين (إقراره بالمال) **فلا يصح إقرار** محجور عليه بسفه بمال عين أو دين أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال وخرج بذلك إقراره بغير كحد وقصاص وخلعه وطلاقه وظهاره ونفيه النسب ونحوها وأما المفلس فيصح إقراره بعين أو بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر بمعاملة أو مطلقا أو إتلاف أو إلى ما بعده بجناية فيزاحم المقر له فيها الغرماء وأما الرقيق فيقبل إقراره بموجب عقوبة ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أم باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجنايه الخطأ وإتلاف المال فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته فيتبع به بعد عتقه وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيها ما لم يفده سيده بالأقل من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقى شئ من الدين لا يتبع به بعد عتقه وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته ويتبع به بعد عتقه وإن صدقه السيد ويقبل على السيد إن كان ماذونا له في التجارة ويؤدى من كسبه وما في يده إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته قبل الحجر ولو أطلق الدين لم ينزل على دين المعاملة ولا بد من أهلية المقر له ولاستحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا لغا لانتفاء أهليتها للاستحقاق فإن قال على بسببها لمالكها كذا صح وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها أو على بسببها لم يلزم لمالكها الآن بل يسئل ويعمل ببيانه ولو أقر لرقيق فلسيده أو لحمل بسبب إرث أو وصية صح لأن ما أسنده ممكن فإن انفصل ميتا فلا حق له ويكون لورثة الموروث أو الموصى أو حيا وانفصل لستة أشهر استحق أو لأكثر من اربع سنين فلا أو لما بينهما وهى فراش فكذلك وإلا استحق والمدة معتبرة من الإقرار كما قاله الشيخان وصوب الأسنوى والبلقينى اعتبارها من سبب الاستحقاق ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث من اب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضنى أو باعنى به شيئا لغا الإقرار وقيل يصح ويلغو الاسناد فإن أطلق صح." (١)

"المريض فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين.

[باب في النكاح والطلاق]

(الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق) الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح فلو

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٢١١

ادعت أنه تزوجها ووطئها فأنكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا بالنكاح عند أبي حنيفة وعندهما يحلف بالله ما تزوجها قن تزوج حرة فادعى أن مولاه لم يأذن له به وقالت أذن له يفرق بينهما لإقراره بفساد النكاح، ولا يصدق في إبطال المهر، ويلزمه الساعة ولو دخل بها، ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر، وكذا لو قال لا أدري أذن لي أو لا، من الفصولين.

وفي فتاوى رشيد الدين زوج البنت البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الأب الدستيمان فرده إلى الزوج فطلقها فلا يخلو إما أن يدفع إليه في صغرها أو بعد بلوغها، وفي الحالين لها حق الخصومة مع الأب بقدر الدستيمان، وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج. ولو دفع الزوج الدستيمان إلى الأب بعد وطئها فرده الأب إلى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لأنه دفع إلى الأب في حالة ليس له ولاية القبض قال صاحب الفصولين أقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل، والحاصل أن تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من ركاكة، والحق أن يجعل الصغر مدار الحكم، وفي قاضي خان زوجتها أمها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الأم وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه إلى الأم، ولو لم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من زوجها، وهو يرجع به على الأم إذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه إليها كدفعه إلى أجنبي، وكذا الجواب فيما سوى الجد والأب والقاضي لأن غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة انتهى.
قال صاحب الفصولين أقول ينبغي أن يرجع به الزوج على الأم قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير أمانة كما لو دفعه إلى أجنبي.
وفي الخلاصة والبزازية قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت البنت بكرا لأنه يلي القبض لا الرد، وإن كانت ثيبا يصدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة، وفيهما أيضا أدركت، وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب، وأقر الأب به **لا يصح إقراره** عليها، وتأخذه من الزوج، ولا يرجع على الأب إلا إذا قال أبرأتك من مهرها، ثم أنكرت البنت فإن له الرجوع في هذا على الأب.

جعل بعض مهرها مؤجلا، والباقي معجلا، ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال إن لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ، وإن قال إن أنكرت الإذن بالهبة، ورجعت عليك فأنا ضامن صح لأنه مضاف إلى سبب الوجوب انتهى.

إذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج إن كان القابض أبا أو جدا استحسانا خلاصة.

بعث بهدايا إلى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الأب بالقائم منها دون الهالك، وإن بعث." (١)

"إلا إذا قال: لا أدري له علي سدس أم ربع؟ فإنه يلزمه الأقل كما في الأشباه فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة، والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك، وكذا إذا قال: علي حق، وكذا إذا قال: غصبت منه شيئا يجب أن يبين ما هو قال ولا بد أن يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة أو قطرة ماء لا يصح، والتعويل في الكل على العادة.

وإقرار السكران في حقوق العباد كإقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية.

والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الإقرار (قلت) إلا إذا أقر بالكفالة بالمال **فلا يصح إقراره**.

والمحجور عليه **لا يصح إقراره** بالمال ويصح بالحدود والقصاص.

وإقرار الصبي والمجنون غير لازم إلا إذا كان الصبي مأذونا له كما في الهداية وغيرها وإقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل كما في الوجيز.

الإقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الإبطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده، ولو صدق المقر له الإقرار ثم رده لا يصح رده كما في الصغرى.

الإقرار بالمجهول صحيح إلا إذا قال: علي عبد ودار فإنه غير صحيح، ولو قال له علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا كذا في الأشباه عن البزازية.

لو أقر المكاتب باقتضاء من حرة أو أمة فعجز عن أداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة، والعقر في الأمة يتأخر عند أبي حنيفة إلى ما بعد العتق وعند أبي يوسف يضمن في الحال.

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٣٤٠

وقال محمد إن قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال، وإن لم يقض به قبل العجز فقوله كقول أبي حنيفة من درر البحار.

ولا يصح إقرار السفيه ولا الإشهاد عليه هذه في الحجر من الأشباه.

لو أقر المسلم بخمر يصح ويلزمه تسليمها إليه إذا اشترى ماءها؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن سابق وللمسلم أن يخللها كما لو أقر له بجلد ميتة فإنه يصح.

ومن أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة أن يأخذه على كره منه، وإن سلمه إليه بطيب نفس يحل، ولو كان المقر له صغيرا وسعه أن يأخذ منه من الوجيز.

وإن قال: له علي أو قبلي فقد أقر بالدين ولو قال المقر: هو وديعة ووصل صدق ولو فصل: لا، وفي نسخ المختصر في قوله قبلي إقرار بأمانة؛ لأن اللفظ يتضمنها حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا والأمانة أقلهما والأول أصح ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو كيسي أو صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده.

ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال: أتزنها أو أنقدها أو أجلني بها أو قضيتكها فهذا إقرار؛ لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكأنه قال: اتزن الألف التي علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا، وكذا دعوى الصدقة والهبة؛ لأن التمليك يقتضي سابقية الوجوب، وكذا لو قال: أحلتك بها على فلان؛ لأنه تحويل الدين.

ولو أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين حالا؛ لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة بخلاف الإقرار بالدراهم السود؛ لأنه صفة فيه ويستحلف المقر له على الأجل؛ لأنه منكر حقا." (١)

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٣٦٥

"نفسه ولا رهنها وله أن يصرف المال إلى قضاء الدين، والنفقة ولا يجوز تكفله ويجوز إقرار المأذون بالديون، والمغصوب وكذا بالودائع ولا فرق ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته وإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة؛ لأنه كالمحجور في حقه كذا في الهداية.

ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ إلا بعد الحرية من الخلاصة.

ولو أقر المأذون بدين في صحته، ثم بدين في مرضه، ثم شرى قنا بألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده، ثم مات المأذون ولا مال إلا ألف تقسم هذه الألف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة، والمسألة بحالها فالبائع أولى بالألف إذ سبب دينه معلوم.

ولو استأجر المأذون أجراء في صحته أو مرضه وأدى أجرته أو تزوج امرأة بإذن وقضى مهرها يحاصون الآجر، والمرأة فيما قبضا إذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فأكثر ماله أن يكون كدين الصحة كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين.

وليس له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه.
وقال أبو يوسف يزوج الأمة؛ لأنه يحصل المال بمنافعها فأشبه إجارتها ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وليس هذا بتجارة ولهذا لا يملك تزوج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون من الهداية.

وفي الوجيز يصح إقرار المأذون بالدين بأي وجه كان وإن كذبه المولى، والغرماء إلا إذا باعه القاضي، ثم أقر بالدين لغيره لم يصدق على الغرماء انتهى قلت المراد بالدين ما حصل بالتجارة؛ لأنه لو لم يحصل بها كإقراره بمهر لا يصح ولا يؤاخذ به قبل العتق كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط.

وإن تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه، ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وإن وطئ أمة على وجه الملك بغير إذن المولى، ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به وإن وطئ على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق.

وإذا اشترى جارية شراء فاسدا، ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في الحال هذه الجملة في المكاتب من الهداية.

ولا يكاتب إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه فترجع الحقوق إلى المولى ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه؛ لأنه من ضرورات التجارة بخلاف المحجور عليه؛ لأنه لا إذن له أصلا.

وعن أبي يوسف المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام لا بأس به بخلاف ما إذا أعطي قوت شهر؛ لأنهم إذا أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار بخلاف ما لو حط من غير عيب؛ لأنه تبرع محض بعد تمام العقد وليس من صنيع التجار من الهداية.

ولا يصح إقراره بالكفالة بالمال وهي ظاهرة؛ لأن كفالته بالمال لا تصح **فلا يصح إقراره** كما في الصغرى وقد مرت في الإقرار وليس له أن يتكفل بمال أو نفس وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجل سنة أو أكثر أو أقل وليس له أن يحط بعض الدين ويملك الإذن في التجارة كذا في قاضي خان قال في الوجيز لا يصح كفالة المأذون إلا بإذن المولى وإذا كفل المال بإذن المولى ويتعلق برقبته وليس للمولى أن يبيعه بعد." (١)

"المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة ودين المولى إذا لم يكن بانضمام دين العبد إليه يصير محيطا له يمنع ثبوت الملك للورثة فلو هلك الرجل وعليه ألف درهم وترك ابنين وعبدا قيمته ألف لا مال له غيره ولأحد ابنيه على العبد خمسمائة يباع العبد فيستوفي الابن دينه، ثم يستوفي الأجنبي خمسمائة ما بقي من ثمن العبد؛ لأن دين العبد مقدم على دين المولى وإن كان دين الميت خمسمائة، والمسألة بحالها سقط دين الابن ويستوفي نصفه أولا مائتين وخمسين، ثم يستوفي الأجنبي دينه خمسمائة يبقى مائتان وخمسون ثلثاها للابن الدائن، والثلث للآخر كما لو لم يكن على الميت دين لكان الباقي بعد دين المورث بينهما أثلاثا فكذا هذا فإذا أقر المأذون في مرض موت المولى وعلى المولى دين محيط بماله وبرقبة العبد **لا يصح إقراره** وإن كان على المولى دين المرض صح إقراره وإن لم يكن على العبد دين في صحة مولاه، ثم أقر بدين في مرض مولاه يتحاصان وإن لم يكن على أحدهما دين فأقر المولى

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٤٢٦

في مرضه بألف، ثم أقر العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا، ثم المولى بدئ بدين العبد؛ لأن دين العبد يقدم على دين المولى تعلقا.

ولو أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا ويثبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه إليه وإن أقر بدين لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أقر لعبد في يده أنه مملوكه، ثم أقر أنه حر الأصل لا يصح ولو أقر لعبد في يده أنه حر الأصل أو ابن فلان ولم يقر أنه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا القن من رجل وقبضه، والعبد ساكت، ثم أقر أنه حر الأصل أو ابن فلان لا يصدق من الوجيز.

المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل، ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث، والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم إبطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب من الأشباه.

ولو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة أيام فأبرأه البائع عن الثمن، ثم أراد الرد بالخيار له ذلك عند أبي حنيفة وقالا ليس له ذلك ولو اشترى المأذون عبدا أو دابة أو سمنا في يده وزادت قيمته، ثم أقال البيع جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى المأذون المديون جارية مثلا وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن، ثم تقايلا فالإقالة باطلة عندهما.

وقال أبو يوسف صحيحة من المجمع قيدنا بقولنا وقبضها إذ قبل القبض هي باطلة اتفاقا ذكره في الحقائق وفي شرح المجمع فائدة التقييد بكونه مديونا غير ظاهرة؛ لأن الإقالة تصح من المأذون مديونا كان أو غيره ذكره في المحيط ولهذا لم يذكر هذا القيد في المنظومة وشروحها.

عبد مأذون بين موليين أدانه أحدهما مائة وأجنبي كذلك فبيع العبد بمائة أو مات وخلف من كسبه مائة أو قتل واستوفيت القيمة مائة من قاتله تقسم هذه المائة بين الأجنبي، والمولى الغريم أثلاثا؛ لأنه بطل نصف دينه بملاقاته ملكه إذ المولى لا يستوجب على عبده دينا فصار كميت ترك مائة وله غريم بمائة وغريم بخمسين وعندهما تقسم أرباعا ثلاثة أرباعها للأجنبي، والربع للمولى الغريم بطريق المنازعة؛ لأن العين لا

تعول فخمسون لاقت نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للأجنبي وخمسون لاقت نصيب المولى." (١)

"لا يعود الإذن وبموت الأب، والوصي ينحجر الصبي وعبده المأذون وبعزل القاضي وبموته لا ينحجر.

وإذا حجر المولى على عبده المأذون وله عبد مأذون فإن كان على الأول دين ينحجر كلاهما وإن لم يكن على الأول دين ينحجر الثاني وبموت الأول ينحجر كلاهما كان على الأول دين أم لا من الوجيز.

وإذا لحق المولى بدار الحرب يصير المأذون محجورا وإذا ولدت المأذون لها من مولاها صارت محجورة ويضمن المولى قيمتها إن ركبها ديون وإن استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها.

باع عبده المأذون فإن لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق به أو لم يعلموا وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري؛ لأن البيع فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر القاضي هذا إذا كان الدين حالا وإن كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء نقض هذا البيع ولهم أن يضمنوا المولى قيمته إذا حل الدين فإن كان عليه دين حال فالبيع فاسد إلا أن يكون أوفى بالدين فإذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق وكما لا يبيعه المولى وعليه دين حال لا يبيع ما في يده، وإنما يبيعه القاضي.

المدبر إذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا.

وإذا غصب المأذون غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا وإذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجورا فإن وصل إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا.

وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا إضافة الحجر إلى وقت في المستقبل باطل وإضافة الإذن جائز.

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٤٣٢

وإذا أخبر المأذون بالحجر لا يصير محجورا عند أبي حنيفة إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان وعندهما يثبت بخبر الواحد اتفاقا وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بينهما بل كل من الحجر، والإذن إنما يثبت بخبر الواحد إذا كان المخبر صادقا عند العبد، والفتوى على هذا القول من قاضي خان.

وإذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة قال ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده.
وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إقراره وإن لم يكن في يده بعد الحجر لا يعتبر إقراره في حق مولاه اتفاقا وكذا إذا أقر بعدما انتزع المولى من يده المال فإنه لا يعتبر إقراره اتفاقا ومحل المسألة الهداية.

لو حجر على عبده المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض ما في يده قال أبو حنيفة جميع تصرفاته باطلة ما خلا الإقرار بالدين، الوديعة، والبضاعة وعندهما كلها باطلة ولو أقر بدين حادث بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه حالة الإذن **لا يصح إقراره** بدين الحجر ولو أقر بعد الحجر أو كانت في يده ألف أخذها مولاه وأقر العبد أنها كانت لفلان وديعة، ثم عتق لم يلزمه شيء ولو أقر أنها كانت غصبا في يده لزمه إذا عتق ولم يأخذ منه الوديعة ولو وهب لعبد محجور ألف فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل ألفا، ثم استهلك أيضا ألفا أخرى كانت الألف للمولى، والدينان في رقبته ولو لحقه دين الاستهلاك، ثم وهب له شيء تصرف الهبة إلى دينه ولو استهلك، ثم وهب له، ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة إلى الدين الأول.

وإذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان." (١)
"وعنده أنه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل، والثالث المكاري المفلس، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله، وعند صاحبيه يجوز بما قال أبو حنيفة وبثلاثة أسباب أخرى منها الدين إذا ركب الرجل ديون فطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٤٣٤

كيلا يتلف ما في يده من المال

فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره، والثاني عندهما السفيه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها ويغابن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان أو غائبا إلا أن الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه فإن تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وإذا حجر على المديون يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو أقر لإنسان بدين **لا يصح إقراره** في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وإن كان دينه الأول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دينه الأول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فإذا زاد على مهر مثلها لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر.

ولو أقر بحد أو قصاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه أو تدبيره فالحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد، والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه إلا بإذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من قيمته لا يجوز ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده.

ولو اشترى جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذه من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله يصير الثمن قصاصا بدينه إذا كان الغريم واحدا فإن كان اثنين وحجر لدينهما فباع من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري؛ لأن فيه إيثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم تسلم له حصته فيما قبض ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء من قاضي خان.

وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند أبي حنيفة وقالا لا يدفع إليه ماله

أبدا حتى يؤنس الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ بيعه عندهما
وإن كان فيه مصلحة أجازه
الحاكم.
ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده يكون محجورا من غير حجر وعلى هذا." (١)

"وإتلاف مال وعارية وقرض (أو) أقر قن (مأذون له) في تجارة (بما لا يتعلق بالتجارة فك) إقرار (محجور عليه) لا يؤخذ به في الحال وإنما (يتبع به بعد عتقه) نصا عملا بإقراره على نفسه كالمفلس (وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق (فهو الخصم فيه) دون سيده (وإلا) يصح إقرار قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق

(وإن أقر مكاتب بجناية) أي بأنه جنى (تعلقت) الجناية أي أرشها (بذمته ورقبته) جميعا فإن عتق اتبع بها بعد العتق وإلا فهي في رقبته كما لو ثبتت بالبينة (ولا يقبل إقرار سيده) أي المكاتب (عليه) بذلك أي بأنه جنى لأنه أقر على غيره

(و) إن أقر (قن بسرقة مال سيده) أي القن (وكذبه سيده) في إقراره (قبل) إقراره (في قطع) يده في السرقة بشرطه لما تقدم (دون مال) فلا يقبل إقراره به لأنه حق سيده وذكر في المحرر والرعاية أن المنصوص على هذا أنه لا يقطع حتى يعتق أي إن صدقه ويتبع بالمال بعد العتق ذكره في المبدع وحكاه في الإنصاف قولا وظاهر ما قدمه أنه يقطع في الحال وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في الحال وجزم به الإقناع أيضا وذكره أيضا نص الإمام

(وإن أقر) عبد (غير مكاتب لسيده) لم يصح (أو) أقر (سيده له بمال لم يصح) أما الأول فلأنه لم يفد شيئا لأنه لا يملك شيئا يقر به وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده **فلا يصح إقرار** الإنسان لنفسه

(وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف عتق) القن لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) أي السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف (لزمه) الألف مؤاخذة له بتصديقه (وإلا) يصدقه القن (حلف) لأنه منكر فإن نكل

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٤٣٦

قضى عليه بالألف (والإقرار) بشيء (لقن غيره إقرار) به (لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال له فإن صدقه السيد لزمه ما أقر به وإن رده بطل لأن يد العبد كيد سيده

) و) الإقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح ولو أطلق) مقر فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها

(ولا يصح) الإقرار (لدار إلا مع) ذكر (السبب) كغصب أو استئجار لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف نحو المسجد (ولا) يصح إقراره (لبهيمة إلا إن قال علي كذا بسببها) زاد." (١)

"ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير

(ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره) أي غير ملكه (لم تضر به) أي بإقراره كذلك (أم ولد) فلا تعتق بموته لاحتمال حملها به في ملك غيره (إلا بقرينة) تدل على حملها به في ملكه كأن ملكها صغيرة ولم تخرج عن ملكه

(وإن أقر رجل بأبوة صغير أو) بأبوة (مجنون أو) أقر شخص (بأب أو) أقرت امرأة ب (زوج أو) أقر مجهول نسبه ب (مولى أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا) كما لو أقر بابن وله أخ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط أشار إلى الأول منها بقوله (إن أمكن صدقه) أي المقر بأن لا يكذبه الحس وإلا لم يقبل كإقراره بأبوة أو بنوة بمن في سنه أو أكبر منه الثاني ذكره بقوله (ولم يدفع به نسبا لغيره) بأن يكون المقر به مجهول النسب الثالث ذكره بقوله (وصدقه) أي المقر (مقر به) مكلف لأن له قولا صحيحا وكما لو أقر له بمال (أو كان) المقر به (ميتا) ويرثه المقر (ولا يعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر) الولد (أو جنونه ولو بلغ) صغير (وعقل) مجنون (وأنكر) كونه ابنا لمقر (لم يسمع إنكاره) اعتبارا بحال الإقرار (ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه) أي تصديق ولد بوالد (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق.
و (لا يعتبر في تصديق أحدهما) بالآخر (تكراره) أي التصديق بالسكوت نصا (ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه) أي تكرار التصديق بالسكوت (**ولا يصح إقرار** من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) أي الأب

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣/٦٢٢

والابن والزوج والمولى كإقرار جد بابن ابن أو ابن ابن بجد وكأخ يقر بأخ أو عم بابن أخ (الورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه) كبنين أقروا بابن وإخوة بأخ فيثبت نسبه لانتفاء التهمة في حقهم إذ الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق ولقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ودعاويه وغيرها فكذا في النسب.

(ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته) أي المقر (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادعت (البنوة لم تثبت بذلك) لأنها مجرد دعوى كما لو كان حيا لاحتمال أن يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب." (١)

"أفسدها) المولى عليه بإتلافها أو دفعها لغيره (أطعمه) الولي (معاينة) أي، حال كونه معاينا له، وإلا كان مفرطا (ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل) على إبقائها عليه (ولو بتهديد وزجر وصياح عليه ومتى أراه) الولي (الناس ألبسه) ثيابه (فإذا عاد) إلى البيت (نزع) الثياب (عنه) وستر عورته فقط.

(ويقيد المجنون بالحديد لخوف) عليه نص عليه وكذا ينبغي لو خيف منه.

(ولا يصح أن يرتهن) الولي من مالهما لنفسه (أو يشتري) الولي (من مالهما) شيئا (لنفسه أو يبيعهما) شيئا من نفسه لأنه مظنة التهمة (إلا الأب) لأن التهمة بين الولد ووالده منفية، إذ من طبع الوالد الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه وبهذا فارق الوصي والحاكم (ويأتي) ذلك (ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما) من مالهما (و) إخراج (فطرتهما من مالهما) وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته وتقدم في الزكاة.

(**ولا يصح إقراره**) أي الولي (عليهما) بمال ولا إتلاف ونحوه، لأنه إقرار على الغير وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل.

(ولا) يصح (أن يأذن لهما في حفظ مالهما) لعدم حصول المقصود.

(ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه) أي عن اليتيم (فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ) لحديث أبي الدرداء مرفوعا «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلن قلبك» رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣/٦٢٤

(ولوليهما مكاتبة رقيقهما) لأن ذلك تحصيل لمصلحة الدنيا والآخرة وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها مصلحة.

(و) لوليهما (عتقه) أي عتق رقيقهما (على مال إن كان فيه حظ كما تقدم، مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما) أي على ألفين (ونحو ذلك) مما فيه حظ لهما لأنها معاوضة فيها حظ فملكها الولي كالبيع.

(وإن كان (ما ذكر من الكتابة والعتق (على مال بقدر قيمته) أي القن (أو) كان على مال (أقل) من قيمته (لم يجز) ذلك لأنه لا حظ فيه للمولى عليه (كعتقه مجانا) أي بغير عوض وعنه بلا مصلحة بأن تساوي أمة مع ولدها مائة وبدونه مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع فيعتق الولد لتكثر قيمة الأم اختاره أبو بكر قال في الإنصاف: ولعل هذا كالمتفق عليه (وله) أي لولي اليتيم والمجنون (تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة) ولو بعضا ببعض لأن في ذلك إعفافا عن." [1]

"وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله و) الألفاظ (المؤدية معناه) أي معنى العزل (أو يعزل الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة، كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها) ونحو ذلك مما تقدم.

[فصل في حقوق عقد الوكالة]

فصل: في حقوق العقد. (وحقوق العقد) كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب ونحوه (متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه) أي الموكل (ابتداء ولا يدخل) المبيع (في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه) لأنه لم يملكه وكذا لو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر واشتراه بالوكالة لم يعتق على الوكيل (ولا يطالب) الوكيل (في الشراء بالثمن، ولا) يطالب الوكيل (في البيع بتسليم المبيع، بل يطالب بهما الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة به.

وفي المغني والشرح: وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن وقاله المجد وابن نصر الله وقال الشيخ تقي الدين فمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان وظاهر المذهب يضمنه فيحمل كلام المصنف على الثمن المعين.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٤٨/٣

(ولو وكل مسلم ذميا) أو معاهدا أو حربيا (في شراء خمر أو خنزير) أو نحوهما (لم يصح التوكيل) لأن شراء المسلم لذلك لا يصح فتوكيله فيه كذلك (ولا) يصح (الشراء) لما سبق.

(**ولا يصح إقرار** الوكيل على موكله) بغير ما وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي (لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه) أي الوكيل (عنه) أي عن موكله.

(ولا الإبراء) أي إبراء الوكيل (عنه) أي عن موكله (إلا أن يصرح) الموكل (بذكر ذلك) للوكيل (في توكيله) فيملك كسائر ما يوكل فيه (ويرد الموكل) المبيع (بعيب) أو تدليس أو غبن ونحوه.

(ويضمن) الموكل (العهدة) إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقا أو معيبا (ونحو ذلك) من سائر ما يتعلق بالعقد لما تقدم من أن حقوق العقد متعلقة به دون الوكيل.

(وإذا وكل) شخص (اثنين) واحدا بعد آخر ولم يصرح بعزل الأول، أو وكلهما معا (لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف) لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده." [١]

"لإمكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرر (وإن وكله في الخصومة صح) التوكيل (ولم يكن وكيلا في القبض) لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لأنه قد يرضى للخصومة ما لا يرضاه للقبض إذ معنى الوكالة في الخصومة: الوكالة في إثبات الحق.

(ولا) يكون الوكيل في الخصومة وكيلا (في الإقرار على موكله) بقبض ولا غيره نص عليه لأنه لم يتناوله الإذن نطقا ولا عرفا (كإقراره) أي الوكيل (عليه) أي على موكله (بقود وقذف) فإنه غير صحيح (وكالولي **لا يصح إقراره** على مولاه (ولهذا لا يصح منهما يمين) لأنها لا تدخلها النيابة.

(وفي الفنون: لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ولا شك فيما قال) قاله في الإنصاف: لقوله تعالى ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥] ذكر القاضي فيه: لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وفي المغني في الصلح نحوه قاله في المبدع.

(وكذا لو ظن) الوكيل (ظلمه) أي ظلم موكله لم يجز أن يتوكل عنه (أيضا) لما سبق إجراء للظن مجرى العلم (وإلا) يكن المراد من كلام الفنون ذلك (فبعيد جدا القول به) أي بجواز التوكيل (مع ظن ظلمه) أي ظن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٧٢/٣

الوكيل ظلم موكله، ومع الشك احتمالان.

(وإن وكله في القبض) أي قبض الدين أو الوديعة ونحوها (كان وكيلا في الخصومة) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها فكان إذنا فيها عرفا لأن القبض لا يتم إلا به (وإن وكله في قبض الحق) من دين أو عين (من إنسان تعين) أي لم يجز إلا (قبضه منه) أي من ذلك الإنسان (أو من وكيله) لقيامه مقامه و (لا) يملك قبضه (من وارثه) لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف لا يقال: الوارث قائم مقام المورث، فهو كالوكيل، لأن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه وليس الوارث كذلك فإن الحق انتقل إليه واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة عن المورث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله دون مورثه.

(وإن قال) الموكل: اقبض (حقي الذي عليه أو) اقبض حقي الذي (قبله) أي في جهته (ف) للوكيل القبض (منه أو من وارثه) لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا فشمل القبض من الوارث (وإن قال) الموكل (اقبضه) أي الحق (اليوم لم يملك) الوكيل (قبضه غدا) لتقييد الوكالة بزمن معين لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه (وله) أي الوكيل (إثبات وكالته مع غيبة موكله) فيقيم البينة بلا دعوى كما يأتي في القضاء.

(وإن أمره بدفع ثوب إلى) نحو (قصار معين فدفعه) الوكيل (ونسيه." [1]

"ولا عفو مع وجود وارث لعموم قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «فأهله بين خيرتين فإن لم يكن فهو ولي المقتول له القصاص» والعفو على الدية لا مجانا.

[باب استيفاء القصاص]

(باب استيفاء القصاص وهو) أي استيفاء القصاص (فعل مجني عليه) إن كانت الجناية على ما دون النفس (أو) فعل (وليه) أي وارثه إن كانت على النفس (بجان عامد مثل ما فعل) الجاني (أو شبهه) أي شبه فعل الجاني (وله) أي استيفاء القصاص (ثلاثة شروط أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء بعد تكليفه بدليل أنه **لا يصح إقراره** ولا تصرفه (فإن كان) مستحق القصاص (صغيرا أو مجنونا لم يجز) لآخر (استيفاؤه) لما تقدم (ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير و) حتى (يعقل المجنون) لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه، ولأنه يستحق إتلاف نفسه ومنفعته

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٨٣/٣

فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالما عن المعارض وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك وكان في عصر الصحابة.

(وليس لأبيهما) أي الصغير والمجنون (استيفاؤه) لهما (كوصي وحاكم) لأن القصد التشفي وترك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب أو غيره بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه، ولأن الدية يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين (فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي المجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصا) لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي وتقدم في اللقيط ما في ذلك.

(وإن ماتا) أي: الصغير والمجنون (قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه) أي: في استيفاء القصاص، لأنه حق لهما فانتقل بموتهما إلى وارثهما كسائر حقوقهما، (وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما) أي: الصغير والمجنون (قهرا) سقط حقهما لأنه أتلف عين حقه فسقط الحق." (١)

"لأن ماعزا أقر عنده - صلى الله عليه وسلم - أربعا في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس وروى أبو هريرة قال «أتى رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فقال: إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت قال نعم قال: اذهبوا به فارجموه» متفق عليه (وهو مكلف) حر أو عبد محدود في قذف أو لا (مختارا) لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكره.

(ويصرح بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لماعز «لعلك قبلت أو غمزت؟ قال: لا: قال: أفنكتها لا يكني؟ قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز وتقدم (فإن أقر أنه زنى بامرأة) أربع مرات (فكذبته فعليه الحد) مؤاخذة بإقراره (دونها كما لو سكتت أو لم تسأل) عن ذلك (**ولا يصح إقرار** الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر (ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات فإن لم تفهم إشارته لم يتصور منه إقرار.

(وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه إياها فلا حد عليه) للشبهة لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء (وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر) لاعترافها بأنها زانية مطاوعة (ولا حد على واحد منهما) أما الواطئ فلما تقدم وأما الموطوءة فلأنه لا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٥٣٣

يكتفي بالإقرار مرة (إلا أن تقر أربع مرات) فتحد مؤاخذة لها بإقرارها (وإن أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطء (أو) أنه (اشتبه عليها فعليه المهر) ما نال من فرجها ولا حد عليهما (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعا بالزنا ثبت الزنا) لوجود الإقرار به أربعا.

(ولا يثبت) الإقرار بالزنا (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال (فإن أنكر) المشهود عليه الإقرار (أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه) لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه (ولا) حد (على الشهود) لأنهم نصاب كامل (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقرارا تاما) أي أربعا (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة.." (١)

"أو على موكله أو موليه) مما يمكن إنشاؤه لهما (أو) على (موروثه بما يمكن صدقه) وأتى محترز قيوده وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ [آل عمران: ٨١] الآية ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ [التوبة: ١٠٢] و ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] «ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزا والغامدية بإقرارهما» ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة.

فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن كذب المدعي بينته لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره (وليس) الإقرار (بإنشاء) بل هو إخبار وإظهار لما هو في نفس الأمر.

(فيصح منه) أي من المكلف المختار الإقرار (بما يتصور منه التزامه) بخلاف ما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا **لا يصح إقراره** بذلك صرح به في التلخيص وغيره وهو معنى قوله بما يمكن صدقه.

(بشرط كونه) أي المقر به (بيده) أي المقر (وولايته واختصاصه) قال في شرح المنتهى يعني ولايته أو اختصاصه **فلا يصح إقراره** بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه انتهى.

فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه جر عقاره ونحوه لأنه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/٩٩

يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به.

(و) لا يشترط في المقر به أن يكون (معلوما) فيصح بالمجمل ويطالب بالبيان ويأتي.

(ويصح من أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه.

و (لا) يصح الإقرار (بها) أي بالإشارة (من ناطق) قال في شرح المنتهى بغير خلاف في المذهب.

(ولا) يصح الإقرار بالإشارة (ممن اعتقل لسانه) لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق.

(ويصح إقرار الصبي) المأذون له (و) إقرار العبد المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه (كالحر البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه) دون ما رآه على ما أذن فيه لهما لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقرارهما ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه.

(وإن أقر مراهق غير مأذون له) في التجارة (ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر) في عدم بلوغه لأنه الأصل (ولا يحلف) لأننا حكمنا بعدم بلوغه (إلا أن تقوم بينة ببلوغه) قلت وعلى قياس ذلك لو باع أو وهب أو وقف أو أعتق أو أجر ونحوه ثم أنكر بلوغه حال." (١)

"الشك فيه قبل قوله بلا يمين لما تقدم ويحمل نص أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك إن القول قول المشتري على ما إذا كان الاختلاف بعد تيقن بلوغه.

(ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا) أي عشر سنين لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعا (ولا يقبل) منه أنه بلغ (بسن إلا ببينة) لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك.

(وإن أقر) تسعا (بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد) تحقق (بلوغه لم أكن حين الإقرار بالغا لم يقبل) منه ذلك لأن الأصل الصحة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٥٣/٦

(وإن أقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق) لأن الأصل الصغر (بلا يمين) للحكم بعد بلوغه.

(ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا) أقر (طوعا في صحة عقله) عملا بالظاهر وتقدم.

(ويصح إقرار سكران) بمعصية لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي (كطلاق، وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة) فيؤاخذ بإقراره.

و (لا) يصح إقرار (من زال عقله بسبب مباح أو) بسبب (معذور فيه) لأنه غير عاقل ولا معصية تغلظ عليه لأجلها.

(وإن ادعى الصبي الذي أنبت) الشعر الخشن حول قبله (أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل) ذلك منه ولزمه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما لأن الأصل عدم ما يدعيه.

(**ولا يصح إقرار** المجنون) لحديث «رفع القلم عن ثلاث» الخبر (إلا في حال إفاقته) فيصح إقراره لأنه عاقل أشبه من لم يجن (وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه) لأنه التزام حق بالقول فلم يصح منه كالبيع.

(وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل السلامة وذكر الأزجي: يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه.

(ولا) يصح (إقرار مكره) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره) على (أن يقر لزيد فيقر لعمرو أو على أن يقر بدراهم فيقر بدنانير أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو) على أن يقر بطلاق امرأة ف (يقر بعتق عبد فيصح إقراره إذن) لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء.

(وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح) البيع لأنه لم يكره عليه أشبه ما لو لم يكره أصلا ويكره

الشراء منه (وتقدم أول كتاب البيع) .

(ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل) منه دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه (إلا." [١]
"ما هنا (وكذا حكم) كل (دين ثابت على وارث) **لا يصح إقرار** المريض بقبضه إلا بإجازة باقي الورثة.

(وإن أقر المريض بوارث صح) إقراره لأنه لغير وارث فصح، كما لو لم يصر وارثا؛ ولأنه غير متهم فيه.

(وإن أقر) المريض (لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها) قلت: أو لم يتزوجها (ومات من مرضه لم يصح إقراره) بغير إجازة الباقي لأنه إقرار لوارث في مرض الموت أشبه ما لم يبنها؛ ولأن الاعتبار بحال الإقرار وهي وارثة حينه. وفي الرعاية الكبرى: لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل إلا أن يجيز الورثة (وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها) لأنه متهم وكما لو طلقها في مرضه.

" تتمة " يصح إقرار المريض بإحبال الأمة لأنه يملك ذلك فملك الإقرار به وكذا كل ما ملكه ملك الإقرار به فإذا أقر بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولدت حر الأصل فأم ولد تعتق بموته من رأس المال.

وإن أقر من نكاح أو وطء بشبهة عتق الولد ولم تصر أم ولد، وإن لم يبين السبب فالأصل الرق ولا ولاء على الولد لأن الأصل عدمه فإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها.

[فصل أقر عبد أو أمة ولو آبقا بحد]
فصل وإن أقر عبد أو أمة ولو آبقا بحد أو أقر عبد (بطلاق أو) أقر قن (بقصاص فيما دون النفس أخذ به) أي بإقراره (في الحال) لأن له ذلك ليستوفي من بدنه وهو دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «الطلاق لمن أخذ بالساق» ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار.

(وإن أقر) القن (بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال) لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/٤٥٤

الخطأ؛ ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال يستحق رقبته لتخلص من سيده (ويتبع به) أي القصاص في النفس إذا أقر به في رقه (بعد العتق) لزوال المعارض (وطلب جواب الدعوى) للقتل عمدا (منه) أي القن (ومن سيده) جميعا كما تقدم.

)وإن أقر السيد عليه) أي القن (بمال أو بما يوجبه) أي المال (كجناية الخطأ) والعمد الذي لا يوجب قصاصا بحال كالجائفة والمأمومة (صح) إقراره لأن المال." (١)

"على القافة فألحق به من تلحقه به وإن لم تكن قافة أو أشكل أقرع بينهما فيعتق أحدهما بالقرعة وتقدم لا مدخل للقرعة في تمييز النسب ويجعل سهمه في بيت المال لأنا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ولا يعرف عينه فلا استحقه بقية الورثة قاله السامري.

(وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل) لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول (وإن كان) إقراره بنسب الأخ أو العم (بعد موتهما) أي الأب والجد (وهو) أي المقر (الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب) لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة متفق عليه من حديث عائشة ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته وتقدم في اللعان ويدخل في كلامه إذا كان الوارث ابنة واحدة لأنها ترث المال فرضا وردا وتقدم.

(وإن كان معه) أي المقر (غيره لم يثبت) النسب المقر به لأنه لا يستوفي حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه.

(وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) مؤاخذة له بمقتضى إقراره (وتقدم) ذلك (في) ب (الإقرار بمشارك في الميراث) مفصلا وبيان طريقه.

(وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره) لعدم التهمة (ولو أسقط به وارثا وفاه) لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط (إذا أمكن صدقه) أي المقر بأن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٥٧/٦

لا يكذبه فيه ظاهر حاله فإن لم يمكن صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل (ولم يدفع به) أي بإقراره (نسبا لغيره) فإن دفع به ذلك لم يصح لأنه إقرار على الغير (وصدقه المقر به) المكلف وإلا لم يقبل (أو كان) المقر به (ميتا إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما) لما مر (فإن كبرا وعقلا وأنكرا) النسب (لم يسمع إنكارهما) لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة (ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه) لأن النسب يحتاط له بخلاف المال.

(ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه) كتصديق ولد بوالده (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) أي الوالد بولده وعكسه (تكراره) أي التصديق (فيشهد الشاهد بنسبهما) بدون تكرار التصديق ومع السكوت (وتقدم في) كتاب (الشهادات) مفصلا.

(ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) وهم الأب والابن والزوج والمولى كجد يقر بابن ابن وعكسه وكأخ لا يقر." (١)

"فلا ضمان) في الحال (ولو بعد فك الحجر سواء علم من عامله أو جهل) لتقصيره في البحث عن حاله (ويصح بإذن الولي نكاحه) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح (لا التصرف المالي في الأصح) والثاني يصح إذا قدر الولي العوض، فما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة لا يصح جزما

(ولا يصح إقراره بدين) عن معاملة أسنده إلى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) والثاني استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن، فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف، فإن قبل فهنا أولى. والراجح في العبد أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح.

(و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض إلى وليه (وظهاره) وإيلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته ـــــــsأي لئلا يلزم التكرار، ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. قوله: (فلا ضمان) أي ظاهرا عند شيخ

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤٦١/٦

الإسلام، ويضمن باطنا ويؤدي بعد فك الحجر عنه أو لا ظاهرا أو لا باطنا، ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي؛ لأن مالكه سلطه على إتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة، وإلا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده، أو قبله وبعد طلبه، وتمكنه من رده، وإنه إذا اختلفا في كونه قبل الرشد، أو قبل الطلب صدق هو لا المالك.

قوله: (ويصح نكاحه بإذن وليه) **ولا يصح إقراره** به إلا الأنثى لمن صدقها، وإن كذبها الولي والشهود. لا التصرف المالي فلا يصح بإذن وليه كعدم الإذن السابق نعم له التصرف في المطاعم، ونحوها عند تعسر الولي بحسبها وله التدبير، والوصية وفداء نفسه من الأسر بمال، ورده آبقا بجعل ونذره المال في ذمته، وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما في العباب، وقبض دين له أذن له وليه في قبضه، ويصلحه عن قصاص له، ولو بأقل من الدية أو مجانا كما يأتي، أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية، وينفذ إيلاده لأمته وسيأتي صحة طلاقه، وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته، وإحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه، وإيجارها بشرطه، ويصح كونه وكيلا في قبول النكاح لغيره.

قوله: (والثاني استند إلخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فإن الصبي لا يضمن بالإتلاف **ولا يصح إقراره**. قوله (لا يؤاخذ به إلخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر، وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي، وتبعه شيخنا الزيادي، فانظره مع ما مر عنهما آنفا. قوله: (فيقطع في السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه، وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو أقر بإتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه.

قوله: (والراجح في العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما. قوله: (على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة: ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى، ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئا بالفعل فراجعه.

قوله: (ويصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر. قوله: (وخلعه) أي إن كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الأنثى. قوله: (زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد

ــــــــQفي الجميع) يعني ليس راجعا للنكاح فقط. قال السبكي: لأنه يلزم عليه أن يكون جزم، أو لا بمنع التصرف المالي، ثم حكي فيه الخلاف، وأن يكون ذكر التصرف المالي مرة بالمنطوق، ومرة بالمفهوم. أقول قد يقال: ليس في ذلك ضرر. قوله: إنه يلزم ذكر التصرف المالي، جوابه أن المرة الأولى خالية عن

الإذن، والثانية مع الإذن. قلت: إذا كان قيد عدم الإذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الإذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر. قول المتن: (لا التصرف المالي إلخ) كما في الإذن للصبي، والثاني قاس على النكاح، وصححه الإمام والغزالي وابن الرفعة، وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب. قوله: (فما لا عوض فيه إلخ) هو وارده على إطلاق حكاية الخلاف، ويجاب بأن مفهوم الأصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه، ومنه ما ليس فيه وجه أشار إليه الشارح، وأحسن منه أن يقال: الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت، إذا كان السفيه وكيلا فيها، وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن.

قول المتن: (ولا يصح إقراره إلخ) كذلك لا يصح إقراره بعين في يده. قول المتن: (وكذا بإتلاف المال إلخ) أي قياسا على دين المعاملة. قوله: (على الصحيح) انظر ما يقابله، هل هو عدم ثبوت المال بالكلية." (١)

"كتاب الإقرار أي الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المحجور عليه، وسيأتي أنه لا يصح إقرار مكره. (وإقرار الصبي والمجنون لا غ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام مع الإمكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر صدق في ذلك. (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض

ـــــــsكتاب الإقرار كتاب الإقرار

هو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل إقراره متصرف فيما بيده، وليس له وقد عزل عنه بإقراره ومعناه لغة: الثبوت من قر الشيء ثبت. وشرعا: إخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة.

وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص، وإلا فعن محسوس رواية ومع إلزام حكم، وإلا ففتوى. ونظر فيه بأن في الرواية إقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره، وفي الإفتاء والحكم إخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره، وهو المستفتى أو المحكوم عليه إلا أن يقال: هو اصطلاح.

قوله: (الاعتراف) تفسير بالمرادف لدفع توهم إرادة التقرير، أو عدم الاعتراض، أو لموافقة حديث: «فإن اعترفت فارجمها» . قوله: (من مطلق التصرف) هو صفة لموصوف، هو أحد أركانه الأربعة التي هي المقر والمقر له، والمقر به والصيغة. قوله: (وسيأتي إلخ) جواب عن سكوت المصنف عنه هنا. قوله: (والصبي

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٧٨/٢

والمجنون) ولو بدعواهما ولو بعد إقرار أو تصرف حيث أمكن ذلك، ولا يحلف حال صباه. قوله: (بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملي أنه يجوز أو يندب والبينة بذلك كذلك. قوله: (تسع سنين) تحديدية في الإمناء، وتقريبية في الحيض هو المعتمد كما تقدم في الحجر. قوله: (صدق) وإن كذبه أبوه وسيده ولو ادعى الصبا ثم ادعى البلوغ قبل وإن لم يقل: كنت كاذبا. قوله: (ولا يحلف) أي ما لم تكن مزاحمة لغيره وإلا كطلب سهم الغنيمة وإثبات اسمه في المرتزقة فيحلف وجوبا إن اتهم وإلا فندبا. قال شيخنا: ومثل ذلك طلبه ضرب الجزية عليه، وفيه نظر.

ــــــــه [كتاب الإقرار]

قوله: (يصح من مطلق التصرف) يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف. واعلم أن الأصل أن كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا. وقد استثني من الطرد الوكيل بالتصرف، وولي الثيب، ومن العكس المرأة بالنكاح وإقرار المجهول بالرق أو الحرية، والإقرار بالنسب والمفلس ببيع الأعيان، والأعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه، والمريض في إرثه بأنه قد وهبه. وقوله: من ملك الإنشاء إلخ قال الشيخ عز الدين: هو بالنسبة إلى الظاهر، وفي الباطن بالعكس.

تنبيه: قال الرافعي: لو زيد في الضابط من قدر على إنشاء يستقل به إلخ لخرج ما ورد على الطرد قول المتن: (صدق ولا يحلف) مثله لو أقر ثم ادعى أنه صغير، وأما لو ادعى أنه كان حين الإقرار صغيرا، وأما لو ادعى أنه كان حين الإقرار صغيرا واحتمل فإنه يصدق بيمينه قول المتن: (طولب ببينة) ولو كان غريبا خامل الذكر.." (١)

"بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل؛ لأنه متهم فيه بحرمان بعض الورثة، والطريق الثاني القطع بالأول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت، وفي قول بحال الإقرار، وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها ومات عمل بإقراره (ولو أقر في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان، كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين. والثاني يقدم الأول؛ لأنه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٣

(**ولا يصح إقرار** مكره) على الإقرار

(ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو) ؛ لأنها ليست أهلا للاستحقاق (فلو قال) : علي (بسببها لمالكها) كذا (وجب) . وحمل على أنه جنى عليها أو اكتراها (ولو قال لحمل هند) علي أو عنده (وكذا بإرث) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك؛ لأن ما أسند إليه ممكن (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا (فلغو)

ـــــــــقوله: (بل يتساويان) خلافا لأبي حنيفة نعم يقدم إقرار بعين على دين ولو قضى دين بعض الغرماء لم يشاركه غيره فيه. قوله: (بدين لرجل) قيد بالدين في هذا، وما قبله وما بعده مراعاة لأول كلام المصنف لا لأجل الحكم كما تقدم، وفي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الأول وعكسه، ويسمى في البديع الاحتباك.

قوله: (لم يقدم إلخ) أي فيتساويان من حيث صحة الإقرار وإن كان المقر له بالعين يقدم بأخذها ولو على نحو مؤنة تجهيزه مثلا.

قوله: (بالدينين) فلو كان المقر به دينا واحدا أقر به المريض لشخص، والوارث لشخص آخر، لم يصح الإقرار للثاني ولا غرم له. وكذا يقال في العين، وكذا لو أقر المريض بعين لواحد ثم لآخر، ولا غرم للثاني أيضا على المعتمد.

فرع: لو أقر أحد حائزين للآخر كزوجة وابن، أقر لها بدين على أبيه ولم تكذبه ضاربت مع الغرماء بسبعة أثمان ذلك الدين لصدور الإقرار ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان الميراث.

[إقرار مكره]

قوله: (مكره على الإقرار) ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة، وتقدم ببينته على بينة الاختيار إن لم تشهد بتقدم إكراه عليه. ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود إمارة الإكراه وتثبت الإمارة بإقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة، ولو أقر بالطواعية في نحو بيع ثم ادعى الإكراه عليه لم يقبل إلا ببينة أنه أكره على الطواعية وكالمكره النائم والسكران غير المتعدي، وأما المرتد فإقراره بعقوبة تتعلق ببدنه مقبول وبالمال موقوف، وقيد الإقرار في المنهج بقوله: بغير حق فانظر ما صورته بالحق. وخرج بالإقرار ما لو أكره ليصدق ولو بالضرب، واستشكله الأذرعي وهو حقيق بالإشكال خصوصا في هذا الزمان الذي فسد فيه أمر الولاة.

قوله: (أهلية استحقاق) وكذا تعيينه ولو في محصور كأحد هؤلاء أو أهل البلد وهم محصورون، ويعين من شاء ممن ذكر فإن قال أحدهم هو أنا وخالفه المقر صدق المقر ولو لم ينحصر ولم يصح، وينزعه الحاكم منه؛ لأنه مال ضائع ما لم يدع أنه لقطة. قوله: (لهذه الدابة) أي المملوكة أما نحو خيل مسبلة ونحو مسجد ورباط فصحيح مطلقا. قوله: (لمالكها) أي حال الإقرار إن لم يقيد بغيره وإلا فهو لمن عينه فإن سكت عنه ورجع وعمل بتفسيره، فإن تعذر وقف بين ملاكها للاصطلاح.

تنبيه: الإقرار لعبد إن كان مكاتبا فله أو موصى به فللموصى له أو موقوفا فللموقوف عليه، أو مبعضا فلذي التوبة، وإلا فبنسبة الرق والحرية، أو قنا فلسيده حال الإقرار إن لم يعين غيره ، وإلا فلمن عينه فإن أطلق روجع وعمل بتفسير، فإن تعذر وقت بين ملاكه حين يصطلحوا كما مر في الدابة، فإن تحقق أنه كان له قبل استرقاقه فله إن عتق وإلا فهو فيء، ولو رد العبد الإقرار لم يرتد وإن كان مأذونا له على المعتمد؛ لأن الحق لسيده. نعم يصح رده في الوصية وانظره في نحو المكاتب ممن ذكر. قوله: (وإن أسنده إلخ) منه إقراره بدين أو عين عقب الثبوت لغيره، أو بذلك العبد عقب عتقه.

قوله: (فلغو) أي الإقرار من أصله واعتمده شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملي خلافا لابن حجر والخطيب وشيخ الإسلام في قولهم بصحة الإقرار وإلغاء الإسناد؛ لأن هذا هو الوجه الثاني في كلام الشارح، ويصرح بكون اللاغي هو الإقرار جريان القولين بعده في حالة الإطلاق المقتضي للقطع بإلغائه في حالة الإسناد المذكور، وهو صريح كلام المصنف، وحينئذ فالوجه المذكور في الشارح من تخريج الأصحاب وكان حق الشارح أن ينبه عليه فت أمله.

قوله: (وقيل صحيح) هذه الطريق الثانية المشار إليها في كلامه الآتي. قوله: (وقيل فيه) أي الإقرار أخذا مما بعده فهذا طريق

ـــــــــQتنبيه: مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – تقديم دين الصحة

[إقرار المريض]

قول المتن: (**ولا يصح إقرار** مكره) لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا أسقط أثر الكفر فبالأولى غيره، ولو أكره ليصدق صح إقراره.

[شروط المقر له]

قوله: (علي أو عندي) هذا تركه المصنف اختصارا واعتمادا." [١]

"عملا بأول الكلام، والثاني لا عملا بآخره لكن للمقر له تحليف المقر أنه من الجهة المذكورة، أو أنه قضاء. (ولو قال) : له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه، سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) . والطريق الثاني: طرد القولين السابقين، أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام (ولو قال: له علي ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب) ؛ لأنه علق الإقرار بمشيئة الله تعالى، وهي غيب عنا والطريق الثاني: طرد القولين السابقين أحدهما: يلزمه عملا بأول الكلام.

(ولو قال) له: علي (ألف لا يلزم لزمه) ؛ لأن قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغي. (ولو قال له: علي ألف ثم جاء بألف، وقال: أردت به هذا، وهو وديعة فقال المقر له: لي عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه ليس عليه ألف آخر. والثاني يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر نظرا إلى أن على للوجوب، فلا يقبل التفسير الوديءة فيه، وأجيب باحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة (فإن كان قال) ألف (في ذمتي أو دينا) إلى آخر ما تقدم منهما، (صدق المقر له على المذهب) بيمينه أن له عليه ألفا آخر. والطريق الثاني: وجهان ثانيهما: يصدق المقر بيمينه أنه ليس له عليه ألف آخر. وقوله: في ذمتي يحتمل أن يريد به إن تلفت الوديعة؛ لأني تعديت فيها: (قلت:) أخذا من الشرح: (فإذا قبلنا التفسير الوديعة، فالأصح أنها أمانة، فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الأصح قول الإمام عن الأصحاب: إنها مضمونة نظرا إلى قوله: على الصادق بالتعدي فيها، وأجيب بصدقه بوجوب حفظها. وقوله: بعد الإقرار أي بتفسيره متعلق بالتلف، فلو ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار لم يقبل؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه، (وإن قال له: عندي أو معي ألف، صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) ؛ لأن اللفظ مشعر بالأمانة، ولو قال له: علي ألف وديعة قبل، وأولت علي بوجوب الحفظ، وقيل: لا يقبل في قول، وعلى قبوله إذا ادعى التلف أو الرد قبل في الأصح.

(ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض) فيها.

ـــــــsولا ينفعه ذلك الإشهاد. ولو قال: لي عليك عشرة قضيتني منها خمسة فللمدعى عليه نفي العشرة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٥

وليس له الطلب بالخمسة التي ادعى أنه قبضها هكذا تحرر مع شيخنا فراجعه. قوله: (عملا بأول الكلام) الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره، وإن كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب، نعم إن رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته، ولو عكس ما ذكر كأن قال: من ثمن خمر علي ألف، أو له علي من ثمن خمر ألف فلغو أخذا من العلة. وصرح به في الروضة. قوله: (من ثمن عبد) ولا بد من ذكر هذا متصلا.

قوله: (لم أقبضه) سواء قاله متصلا أو منفصلا، وما بعده إيضاح. قوله: (أحدهما لا يقبل إلخ) أي قياسا على ما مر في ثمن خمر ورد بأن م ا هنا لا يرفع ما قبله. قوله: (إن شاء الله) وكذا إن يشأ الله أو أراد، أو يريد أو شاء زيد أو يشاء زيد، أو أراد أو يريد زيدا، أو إذا جاء رأس الشهر، أو زيد مثلا نعم إن أراد برأس الشهر أو مجيء زيد التأجيل، فهو إقرار مؤجل إن صح الأجل، وإلا فحال.

قوله: (لأنه علق) فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية، وفسر بعضهم التعليق هنا بقصده الإتيان بالصيغة وإن لم يقصد التعليق وفيه نظر ومن التعليق ما مر في قولهم: إن شهد علي فلان إلى آخر ما مر. قوله: (وهي غيب) ذكره لكون التعليق المذكور بمشيئة الله، وقد علمت أنه ليس قيدا مما تقدم. قوله: (أحدهما يلزمه إلخ) ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام.

قوله: (صدق المقر له إلخ) ظاهر هذا ثبوت الألف الذي جاء بها، وأنهما اتفقا عليه فراجعه. قوله: (يحتمل إلخ) فلو أراد ذلك لكونها تلفت بتقصير قبل. قوله: (أي بتفسيره) إنما ذكره مراعاة ل كلام المصنف وإلا فدعوى التلف، والرد قبل التفسير، وبعد الإقرار مقبولة. قوله: (لم يقبل) أي وإن قال: كنت ظانا بقاءها عندي، أو جهلت تلفها. قوله: (ولو قال له علي ألف وديعة) أي قال ذلك متصلا؛ لأن هذه ـــــــــ ق صحاح، ثم يقول: ألف صحاح مثلا فتأمل.

قول المتن: (من ثمن إلخ) لو فصله لم يقبل بلا خلاف. قوله: (عملا بآخره) أي ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجري بين الناس على فسادها، والإقرار إخبار عما جرى، وأما المسألة الأخيرة فلأن تقريرها كان له علي ألف قضيته، وهو لو صرح بذلك لم يكن إقرارا. ويجرى بالقولان في كل ما ينتظم لفظه عادة، ويبطل حكمه شرعا، كما لو أضاف إلى بيع فاسد ونحوه.

قول المتن: (إذا سلمه سلمت) قيل: مستدرك. وقوله: جعل ثمنا أي عليه أحكام الثمن، قيل: ويغني عن ذلك أولا قبل. قوله: (أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام) ؛ لأن آخره يرفع أوله، على تقدي ر عدم تسليم

العبد. قوله: (أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام) أي؛ لأن آخر يرفع أوله.

قول المتن: (ولو قال ألف لا يلزم) لو قال: أنا أريد الآن أن أقر بما ليس علي من مال، أو طلاق ثم أقر بذلك، قال أبو عاصم: **لا يصح إقراره**. قال المتولي: هو كقوله ألف لا تلزم. قوله: (أنه ليس له عليه إلخ) زاد الإسنوي وأنه ليس عليه إلا هذا. قوله: (لأني تعديت فيها) يعني يكون اتصف بالتعدي وقت الإقرار. قول المتن: (قلت إلخ) هذا لا يتجه جريانه في مسألة في ذمتي، أو دينا فتأمل. قوله: (ولو قال له إلخ) لو كان بدل علي في ذمتي فسكت عنه الرافعي، وهو محل نظر.

قول المتن: (وإقباض) أما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فلا يكون مقرا. بالقبض، وكذا لو قال: وهبته وملكها، قاله البغوي؛ لأنه قد يظن الملك بالهبة، وكذا لو قال: وقبضها بغير رضاي.." [١]

"فعل غيره (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم) ؛ لأن ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها (ويجوز البت) في الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخين عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر. .

(وتعتبر نية القاضي المستحلف) للخصم (فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) ذلك (إثم اليمين الفاجرة) وفي ذلك حديث مسلم «اليمين على نية المستحلف» حمل على القاضي. قال في الروضة إذا حلف الإنسان ابتداء أو حلفه غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه يمين) في دعوى في المحرر والروضة وأصلها بدل يمين دعوى، (لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف) لحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ورواه البيهقي وفي الصحيحين حديث «اليمين على المدعى عليه» ، (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته؛ لأن منصبهما يأبى ذلك.

(ولو قال مدعى عليه أنا صبي) وهو محتلم (لم يحلف ووقف) الأمر (حتى يبلغ) فيدعى عليه (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه (حكم بها) .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/١٣

ــــــــsحالة جنونه. قوله: (لأنه يعلم حال نفسه) أي شأنه ذلك. قوله: (وإن كان نفيا) أي مطلقا فإن كان نفيا مقيدا حلف على البت أيضا.

قوله: (فعلى نفي العلم) أي إن ادعى عليه العلم وإن لم يعلم المدعي علم المدعى عليه بذلك، وإلا فقال شيخنا يحلف على البت ونوزع فيه. قوله: (جنى عبدك) أي المميز وإلا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتي والإضافة فيه للملابسة؛ لأن المراد من هو تحت يده ولو معارا أو مغصوبا وكذا البهيمة ارآتية؛ لأن الدعوى على من صحبهما. قوله: (ويجوز البت إلخ) هو المعتمد قوله: (جواز) فاعل تقدم، ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملي إطلاق ما هنا وضعف ما في الشامل.

وقال الماوردي وما لا يجوز الحلف عليه لا تجوز الدعوى به وله المطالبة به. .

قوله: (نية القاضي) ومثله كل من له ولاية التحليف، قوله: (المستحلف) أي الطالب للحلف فلا بد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين، وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف. قوله: (بحيث لا يسمع القاضي) فإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوبا فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه وأعادها أيضا، فإن قال كنت أذكر الله قال له: ليس هذا موضع الذكر.

قال بعض مشايخنا: والمراد بسماعه علمه بذلك ولو بإخبار عدل أو الخصم إن اعتقد صدقه فراجعه. قوله: (وفي ذلك) عائد للمذكور من التورية وما معها. قوله: (الفاجرة) فيه إيماء إلى أنه لو كان الحالف محقا في الواقع نفعته التورية؛ لأنها حينئذ غير فاجرة، كما لو أخذ من ماله بنحو ظفر فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير إذنه، وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد. قوله: (أو حلفه غير القاضي) أو القاضي بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر. قوله: (أو خصم) خلافا لابن عبد السلام. قوله: (وتنفعه التورية) وإن حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين. قوله: (في دعوى) قيد به ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقييد ولعله مراد المصنف كما قاله شيخ الإسلام طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى.

وقال الرافعي لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها، ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فزعمته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليراجع. قوله: (لو أقر إلخ) خرج به نائب المmالك كوكيل ووصي وقيم فلا يحلف؛ لأنه **لا يصح إقراره**. قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر») قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجة القوية وجانب

المدعى عليه قوي لموافقته للأصل فاكتفى منه بالحجة الضعيفة. قوله: «اليمين على المدعى عليه») هو بيان لمن أنكر في الرواية قبله.

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطولات.

فائدة: لا يجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين. قوله: (ولا يحلف قاض) أي قبل عزله كما تقدم.

قوله: (أنا صبي) أو سفيه محجور قوله: (لم يحلف) نعم لو كان كافرا مسببا أثبت وادعى تعجيله حلف لسقوط القتل عنه، والحكم برقه لوجود علامة البلوغ مع

ــــــــQذلك إذ لا بد من هذا في مثل هذه الدعوى، قول المتن: (فالأصح) .

قال الرافعي إن قلنا يتعلق الأرش بالرقبة فعلى البت أو بها بالذمة معا فعلى نفي العلم؛ لأن للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمرتهنة بما يثبت في الذمة، قول المتن: (قطعا) أي؛ لأنه لا ذمة لها قوله: (أنه لا يجوز إلخ) قد يقال لا يجعل الظن المؤكد المذكور هنا في المنهاج إلا بالتذكير،.

[نية القاضي المستحلف للخصم]

قول المتن: (فلو روى أو تأول) قال الزركشي التورية قصد ما يخالف ظاهر لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شفعة الجوار قول المتن: (بحيث لا يسمع) أي أما لو سمعه فلا يعتد باليمين وتعاد، قوله: (في دعوى) هذا تصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتي، فأنكر إلا أن يؤول بمعنى صمم على الإنكار. نعم قيل: عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى أقول: هذه دعوى فهي يمين في دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة، قول المتن: (ولا يحلف قاض) هذا خارج عن الضابط إن أريد توجه الدعوى؛ لأنها هنا غير مسموعة وإن مشينا على ظاهر المنهاج في تعبيره باليمين فهذا مستثنى من الضابط،.

قول المتن: (أنا صبي) لو قسم المال بين الغرماء فظهر شخص وقال." (١)

"وإن يكن لزوجة بها شغف ... فالمنع والعكس بعكس يتصف

وإن جهلنا عند ذاك حاله ... فالمنع ممن إرثه كلاله

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٤٢/٤

ومع واحد من الذكور ... في كل حال ليس بالمحظور
كذاك مع تعدد فيهم ذكر ... ما منهم ذو كبر وذو صغر
وإن يكن بغير ذاك مطلقا ... قيل مسوغ وقيل متقى

يعني: أن المريض إذا أقر للزوجة فلا يخلو حاله معها من ثلاثة أوجه إما أن يكون محبا لها ومشغوفا بحبها فلا يصح إقراره لها وإما أن يكون يبغضها فيصح الإقرار لها وإما أن يجهل حاله معها وفيه حينئذ تفصيل إن ورث كلالة لم يصح الإقرار لها.

وإن ترك ذكرا واحدا صح الإقرار لها صغيرا كان الولد أم كبيرا منها أو من غيرها وعلى ذلك نبه بقوله في كل حال، وكذلك يصح إن كان الأولاد متعددين، وفيهم ذكر سواء كانوا كبارا أو صغارا وعلى ذلك نبه بقوله ما منهم ذو كبر وذو صغر

فما نافية أي ما منهم كبير يختص بهذا الحكم ولا صغير يختص به بل كبيرهم وصغيرهم في ذلك سواء وإن كان الولد غير ما ذكر بأن لم يترك ذكرا بل ترك بنتا أو بنات سواء كن صغارا كلهن أو كبارا كلهن أو بعضهن صغارا وبعضهن كبارا منها أو من غيرها ففي صحة الإقرار لها قولان وإلى هذا الوجه الأخير أشار الناظم بقوله: وإن يكن بغير ذاك البيت (قال في المقدمات) وفي إقرار الزوج لزوجته بدين في المرض تفصيل.

والذي يتحصل فيه عندي على منهاج مالك وأصحابه أن أمره لا يخلو من ثلاثة أوجه إن علم منه ميل إليها وصبابة بها فلا يجوز إقراره لها إلا أن تجيز ذلك الورثة وإن علم منه البغض فيها والشنآن لها فإقراره لها جائز على الورثة وإن جهل حاله معها في الميل إليها أو البغض لها فلا يخلو أمره من وجهين إما أن يورث بكلالة أو يورث بولد فإن ورث بكلالة فلا يجوز إقراره لها وإن ورث بولد فإن الولد لا يخلو من أن يكونوا إناثا أو ذكورا صغارا أو كبارا واحدا أو عددا منها أو من غيرها فيخرج ذلك عندي على قولين: أحدهما أن إقراره جائز، والثاني لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنه وعصبة فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها قولا واحدا وأما أن يكون الولد ذكرا وكان واحدا فإقراره لها جائز صغيرا كان الولد أو كبيرا منها أو من غيرها.

وأما إن كان الولد عددا وفيهم ذكر فإقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها وإن كان الولد عددا فيهم ذكور فلا يجوز إقراره لها. اهـ.

وحاصله أنه إن ترك ولدا ففي صحة إقراره للزوجة التي جهل حاله معها قولان: إلا في أربعة أوجه اثنان يصح إقراره لها فيهما وهما إذا ترك ذكرا واحدا أو ترك أولادا وفيهم ذكر أي الجنس واحدا أو أكثر وإلى هذين

الوجهين أشار الناظم بقوله

ومع واحد من الذكور

البيتين واثنان **لا يصح إقراره** لها فيهما وهما إذا ترك إناثا صغارا منها أو ترك ذكورا وبعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منه، أو من غيرها ولم يستثن الناظم هذين الوجهين فلذلك قال الشارح - رحمه الله - لو زاد الناظم إثر قوله

ما منهم ذو صغر وذو كبر

بيتا وهو

إلا إذا ما كان منها الأصغر ... وكان من أم سواها الأكبر

وزاد أيضا إثر قوله:

قيل مسوغ. وقيل متقى

بيتا وهو:

إلا إذا كن صغارا جمعا ... منها فحكم ذاك أن يمتنعا

لكان قد وفى بكلام ابن رشد وما عدا هذه الوجوه الأربعة وهو انفراد الإناث واحدة أو متعددة أدرجه الناظم في قوله: وإن يكن بغير ذاك، البيت، والظاهر أن الصواب في البيت الأول من هذين أن يقول بدل الشطر الثاني منه

وكان منها أو سواها الأكبر

ونقل المواق كلام ابن رشد كما." (١)

"حجة على قول الشافعي، وهو أربعون عنده للحر (وأربعين) سوطا (للعبد) ؛ لأن الرق منصف على كل حال (مفرقا) ذلك (على بدنه كما في) حد (الزناء) ؛ لأن تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي إلى التلف وأشار بالتشبيه إلى أنه يتوقى المواضع المستثناة في حد الزناء وأنه يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا ويجرد عن ثيابه مثل الحشو، وفي المشهور عن أصحابنا، وعن محمد أنه لا يجرد.

(وإن أقر) أي: بالشرب وفيه خلاف للأئمة الثلاثة (أو شهدا عليه بعد زوال ريحها) قيد لمجموع الإقرار، والشهادة لا لبعد المسافة كما قررناه آنفا (لا يحد) عند الشيخين (خلافا لمحمد) فإنه يحد عنده؛ لأن

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ميارة ٢٢٨/٢

التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه قدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزناء وعندهما قدر بذهاب الرائحة، وأما الإقرار، فالتقادم لا يبطله عند محمد وعندهما لا يحد إلا عند قيام الرائحة ورجح في الغاية قول محمد فقال، فالمذهب عندي في الإقرار ما قاله محمد.

وفي الفتح وقول محمد هو الصحيح.

وفي البحر الحاصل أن المذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى انتهى.

فعلى هذا لو قدمه لكان أولى كما هو دأبه. تدبر.

(ولا يحد من وجد منه الرائحة الخمر، أو تقيأها) أي: الخمر؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرها، أو مضطرا، والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك إلا إذا علم أنه طائع (أو أقر) بالشرب (ثم رجع) عن إقراره فإنه لا يحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا فصار شبهة (أو أقر سكران) فإنه لا يحد لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء، والحاصل أن كل حد كان خالصا لله تعالى **لا يصح إقراره** وإلا يصح كحد القذف؛ لأن فيه حق العبد. والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الإقرار بالمال، والطلاق، والعتاق وغيرها.

[السكر الموجب للحد]

(والسكر الموجب للحد أن لا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء) هذا حده عند الإمام (وعندهما أن يهذي ويخلط في كلامه) أن يكون أكثر كلامه هذيانا، فإن كان نصفه مستقيما فليس سكران وإليه مال أكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه وهذا مما يختلف بالأشخاص فإن الصاحي ربما يتمايل في مشيه، والسكران قد يتمايل ويمشي مستقيما (وبه) أي: بقول الإمامين (يفتى) كما في أكثر المعتبرات؛ لأنه المتعارف.

وفي الفتح واختاروه للفتوى لضعف دليل الإمام، والمعتبر في قدر السكر في حق الحرمة ما قالاه بالاتفاق للاحتياط.

(ولو ارتد السكران لا تبين امرأته) منه أي: لا يعتبر ارتداده لعدم القصد، والاعتقاد قضاء أما ديانة، فإن كان

في الواقع قصد التكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا كما في المنح وعند أبي يوسف ارتداده كفر.
وفي البحر وينبغي أن يصح إسلامه كالمكره لكن في الفتح خلافه.." [(١)]

"والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائما وصدقه مولاه تقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه، وإن كذبه وقال المولى المال مالي قال الإمام أبو حنيفة تقطع يده، والمال للمسروق منه.

وقال أبو يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة تقطع، والمال للمولى وقال محمد لا تقطع، والمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق.

وقال زفر **لا يصح إقراره** بالمال في حق القطع مأذونا أو محجورا ويصح إقراره بالمال إن كان مأذونا، أو يصدقه المولى، وإن كان محجورا لا ودليلهم مبين في المطولات فليراجع وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام فقوله الأول أخذ به محمد، والثاني أخذ به أبو يوسف.

(ومن قطع بسرقة، والعين قائمة) أي: حال كون العين المسروقة موجودة (ردها) إلى صاحبها لبقائها على ملكه وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه وإلى أنه لو وهبها، أو باعها فإنها تؤخذ من المشتري، والموهوب له بلا خلاف (وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه، وإن) وصلية (استهلكها) سواء كان قبل القطع، أو بعده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» قوله، وإن استهلكها إشارة إلى رد ما روى الحسن عن الإمام أنه يضمن بالاستهلاك.
وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع، وإن كان قبله، فإن قال المالك أنا أضمنه لم تقطع عندنا، وإن قال أنا أختار القطع تقطع ولا يضمن وعند الأئمة الثلاثة يجتمع.
وفي البحر لو قطع السارق، ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لأحد، وكذا لو هلك في يد المشتري أو الموهوب له، ولو استهلكه فللمالك تضمينه.

(وإن سرق سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئا منها) أي من تلك السرقات يعني من سرق سرقات فحضر واحد من أربابها وادعى حقه فأثبت فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند الإمام (وقالا) ، وهو قول الأئمة الثلاثة (يضمن ما) موصولة (لم يقطع به) ؛ لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ١/٦٠٣

الخصومة لتظهر السرقة وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصابا مرارا فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب واحد وفيه إشارة إلى أنه لو حضروا وقطع بخصومتهم لا يضمن اتفاقا، ولو لم يقطع يضمن اتفاقا.

(ولو سرق ثوبا فشقه في الدار) ، وهو يساوي بعد الشق نصابا (ثم أخرجه قطع) ما لم يكن إتلافا.
وعن أبي يوسف لا تقطع في الخرق الفاحش وفي اليسير تقطع اتفاقا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وإنما يضمن النقصان مع القطع، وكذا إذاكان الخرق فاحشا وصحح الخبازي عدم وجوبه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع ورجح في الفتح الضمان وقال إنه الحق لوجوب الضمان قبل الإخراج، والفرق بينهما أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنافع، بل." (١)

"(و) تنحجر (الأمة) المأذونة (إن استولدها سيدها) عندنا استحسانا لأنه يمنع عن أن تخرج إلى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاد إحصانا دالا على الحجر عادة إلا إذا أذنها صريحا وهو يتفوق دلالة. وقال زفر لا يصير محجورا عليها اعتبارا للبقاء بالابتداء فإنه يصح أن يأذن لأم ولده والبقاء أسهل وبه قالت الأئمة الثلاثة (لا) تنحجر الأمة المأذون (إن دبرها) المولى وهذا بالإجماع لانعدام دلالة الحجر (ويضمن) المولى (القيمة فقط للغريم فيهما) أي في الاستيلاد والتدبير؛ لأنه أتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء وهو الرقبة المحبوسة عنده؛ لأنه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضي حقهم وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن.

(وإقراره) أي المأذون وهو رفع بالابتداء (بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة) لغيره (أو غصب) منه (صحيح) فيقضي مما في يده لا من رقبته؛ لأنها ليست من كسبه بل من كسب مولاه هذا عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا لا يصح إقراره وهو القياس؛ لأن المصحح هو الإذن وقد زال وبه قالت الأئمة الثلاثة وجه الاستحسان أن المصحح هو اليد وهي باقية حقيقة وبطلان اليد حكما بالحجر فراغ ما في يده من الإكساب عن حاجته وإقراره دليل على تحققها.
(وإن استغرق دينه) أي دين المأذون (رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكتسابه عند الإمام ثم فرع عليه بقوله (فلو أعتق عبدا مما في يده لا يصح) عند الإمام (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (يملك)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٦٢٧/١

السيد ما في يده (فيصح عتقه) في عبده ويغرم قيمته للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو كونه مالكا لرقبته ولهذا يحل وطء المأذونة وله أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه.

وقال صاحب المنح ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو كان المولى يملك ما معه لعتق ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن؛ لأنه أتلف ما لا يملكه ولو كان المولى يملك ما معه لم يضمن.

(وإن لم يستغرق) دينه رقبته (صح) إعتاق عبده (اتفاقا) أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأنه لا يعرى عن دين قليل فلو جعل مانعا لا يبقى الانتفاع بكسبه فيفوت الغرض من الإذن (ويصح بيعه) أي بيع هذا المأذون (من سيده بمثل القيمة) أو أكثر؛ لأنه لا تهمة في البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح بيعه (بأقل) من القيمة ولو يسيرا لأن حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم أما لو كان دينه أقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه بأقل من قيمته لعدم تعلق حق الغرماء.

وفي القهستاني وهذا عنده وأما عندهما فيبيع من سيده مطلقا إلا أن السيد مخير بين إزالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من أجنبي بالغبن اليسير." (١)

"كتاب الاقرار

مناسبته أن المدعى عليه إما منكر أو مقر، وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة: الاثبات، يقال قر الشئ: إذا ثبت.

وشرعا: (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه إنشاء من وجه) قيد بعليه، لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا.

ثم فرع على كل من الشبهين فقال: (فا) لوجه (الاول) وهو الاخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك.

وفي الاشباه: أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده

والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود) ولو كان إنشاء لما صح (ولا تسمع

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٢/٤٥١

دعواه عليه) بأنه أقر له (بشئ) معين (بناء على الاقرار) له بذلك، به يفتى لانه إخبار يحتمل الكذب، حتى لو أقر كاذبا لم يحل له، لان الاقرار ليس سببا للملك.

نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه.

بزازية (إلا أن يقول) في دعواه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي

عليه كذا وهكذا أقر به، فتسمع إجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب.

ثم لو أنكر الاقرار هل يحلف؟ الفتوى أنه لا يحلف على الاقرار بل على المال، وأما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة (ول) - لوجه (الثاني) وهو الانشاء (لو رد) المقر له (إقراره ثم قبل لا يصح) ولو كان إخبارا لصح.

وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد، ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لانه إقرار آخر،

ثم لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة.

قال البديع: والاشبه قبولها، واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي (والملك الثابت به) بالاقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخبارا لملكها (أقر حر مكلف) يقظان طائعا (أو عبد) أو صبي أو معتوه (مأذون) لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود وإلا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون، وسيجئ السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول) صح لان جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع وإجارة.

وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع بين نفسه وعبده فيصح، وكذا تضر جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس علي كذا، وإلا لا، كلاحد هذين علي كذا فيصح،

ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي.

بحر.." (١)

"إلا أن يفرق بكونها أشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما، ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح.

قاله المصنف (وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل كشراء

قريبه.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٥٢٦

ابن كمال (ورجع بقيمة العبد ونصفه المسمى إن لم يطأ، ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وإيلاؤه وفيئه فيه) أي في الايلاء بقول أو فعل (وإسلامه) ولو ذميا كما هو إطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس، والاستحسان صحته مطلقا، فليحفظ (بلا قتل لو رجع) للشبهة، كما مر في باب المرتد (وتوكيله بطلاق وعتاق)

وما في الاشباه من خلافه فقياس، والاستحسان وقوعه، والاصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه، لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه.

وعدها أبو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر، وعديناها في باب الطلاق نظما

عشرين (لا) يصح مع الاكراه (إبراؤه مديونه أو) إبراؤه (كفيله) بنفس أو مال، لان البراءة لا تصح مع الهزل، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت على طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته (و) لا (ردته) بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان (فلا تبين زوجته) لانه لا يكفر به والقول له استحسانا.

قلت: وقدمنا على النوازل خلافه فلعله قياس، فتأمل.

(أكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو) ليقر (بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي، وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا) يقتص من القاضي استحسانا للشبهة.

خانية.

(قيل له: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك

فهو إكراه، إن كان شرابا لا يحل) كالخمر (وإلا فلا) قنية.

قال: وكذا الزنا وسائر المحرمات.

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعينه، والحيلة أن يقول: من أين أعطي ولا مال لي، فإذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه.

بزازية.

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه.

خانية.

وفي مجمع الفتاوى: منع امرأته

المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لانها كالمكره قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: وهي زوج بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف منعها الاب، إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف **فلا يصح إقرارها** لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم.

قاله المصنف في

شرح منظومته: تحفة الاقران في بحث الهبة: (المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الآخذ وقت الاخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمن، وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن.

مجتبى.

وفيه المكره على الاخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرا عند المكره، وإلا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لاعوان." (١)

"والعيدين والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه، والقصر للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبق مشروعا حتى أثم به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين إن لم ينو إقامته قبيل سجود الثالثة.

٥ - الثاني: المرض؛ ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه، ٦ -، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام

ـــــــ٥ «ليس على الفقير والمسافر أضحية على الخروج من بلدة، أو قرية حتى تسقط الأضحية بذلك القدر» .

قوله: الثاني المرض إلخ. المرض: حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي أهلية الحكم، أي أهلية وجوب الحكم، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد؛ لأن المرض لا يخل بالعقل ولا

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٦٠٣

يمنعه عن استعماله؛ فلذا صح نكاح المريض، والمرض من أسباب الحجر صيانة لحق الوارث، وهو الثلثان، وحق الغريم، وهو قدر الدين إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أوله **فلا يصح إقراره** لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث، ويقدم دين الصحة على دين أقر به فيه.

(٦) قوله: والقعود في صلاة الفرض إلخ. في التمرتاشي نقلا عن الإيضاح: لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الأصحاء، وفي الإسبيجابي: لو قضى في المرض فائتة في الصحة بالتيمم، أو بالإيماء جاز.." [١]

"علمت أنها حرام، والفتوى على قولهما كما في الخلاصة

١٠ - ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها

. ومنها شرب الخمر للتداوي ١١ - وإن كان المعتمد تحريمه

، ومنها أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود ١٢ -، واختلف في التوكيل بإثباتها، ومما بني على أنها تدرأ بها أنها لا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام.

، **ولا يصح إقرار** السكران بالحدود الخالصة

ـــــــQقوله: ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها، كالمنكوحة بالأولى حتى إذا كان الزوج شافعيا فوطئها لا حد عليه، أقول لا خفاء في أن الشبهة في هذه الصور شبهة عقد، فلو قال: ومن شبهة العقد وطء امرأة إلخ لكان أولى

(١١) قوله: وإن كان المعتمد تحريمه أي الشرب للتداوي، فيه تأمل

(١٢) قوله: واختلف في التوكيل بإثباتها: ظاهر إطلاقه أن حد الزنا والشرب مختلف في صحة التوكيل بإثباتهما، وليس كذلك؛ لأنه لا يصح التوكيل بإثباتهما اتفاقا؛ لأنه لا حق لأحد فيهما، وإنما تقام البينة على وجه الحسبة فإذا كان أجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في الزيلعي، ويجوز التوكيل بإثبات القصاص وحد القذف، والسرقة بإقامة البينة فإذا قامت، وثبت الحق فللموكل استيفاؤه.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١/٢٤٦

وقال أبو يوسف – رحمه الله –: لا يجوز التوكيل بإثباتها كما لا يجوز باستيفائها، وقول محمد – رحمه الله – مضطرب، والأظهر أنه مع الإمام – رحمه الله – إلا أنه لا يجوزه من غير عذر، ولا رضا الخصم، وعند الإمام لا يجوز بأحدهما.

وقيل: هذا الخلاف في حالة غيبة الموكل، وأما في حال حضرته فهو جائز إجماعا." (١)

"كما في نكاح الخانية

المعتق **لا يصح إقراره** بالرق.

قلت: إلا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق ٢٢ – فإنه يبطل إعتاقه كما في إقرار التلخيص.

الولاء لا يحتمل الإبطال

قلت: إلا في مسألتين؛ وهي ٢٣ – المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره. ٢٤ –

والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فأعتقها السابي كان الولاء له، وبطل الولاء عن الأول كما في إقرار التلخيص

٢٥ – لو اختلف المولى مع عبده ٢٦ – في وجود الشرط فالقول للمولى

ـــــــــQقوله: كما في نكاح الخانية إلخ.

أقول: ليس في الخانية هذا الاستثناء الذي ذكره

(٢٢) قوله:

فإنه يبطل إعتاقه.

يعني لصحة الإقرار بالرق المستند إلى تصديق المعتق ويرد عليه أن المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي أن لا يعتبر تصديقه.

(٢٣) قوله:

وهي المذكورة إلخ.

صوابه الأولى وهي المذكورة.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٨٢/١

قيل: حيث قال: لو كان المعتق مجهول النسب إلخ.

لأنه إذا بطل الإعتاق بطل الولاء إذ هو مترتب عليه.

(٢٤) قوله:

والثانية لو ارتدت المعتقة إلخ.

قال بعض الفضلاء: يزاد أخرى كما لو كانت أمة أعتقت ولحقت بدار الحرب، جاز أسرها واسترقاقها بالرق

(٢٥) قوله:

ولو اختلف المولى مع عبده إلخ.

أقول: الصواب مع مملوكه لصدقه بالذكر والأنثى بخلاف العبد ليطابق ما يليه من مسائل الاستثناء.

(٢٦) قوله:

في وجود الشرط.

كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه قوله الآتي.

ففي هذه الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف.." (١)

"فكذا إذا أقر لبعض ورثته كما في البزازية

٥٢ - وعلى هذا يقع كثيرا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك أبوها لا حق لها فيها،

٥٣ - وقد أجبت فيها مرارا بالصحة، ولا تسمع دعوى زوجها فيها

ــــــQقوله: فكذا إذا أقر لبعض ورثته.

أقول: في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية إن قوله: وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة أشار إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية، بل لحق بقية الورثة فإذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح إقراره دل عليه ما ذكره في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك؛ جائز فيكون العبد للزوج بالإقرار الوديعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى) .

فما نقله في الديات صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال **لا يصح إقرارها** للزوج

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢/١٤٢

بالعبد

(٥٢) قوله: وعلى هذا يقع كثيرا إلخ.

أقول: كل ما أتى به من الشواهد لا تشهد له مع تصريحهم بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الأمتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث وبخلاف قوله لم يكن لي عليه أو ليس لي عليه شيء أو لا حق لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالأصل فكيف يستدل به على ما ادعاه ويجعله صريحا فيه. (٥٣) قوله: وقد أجبت فيها مرارا بالصحة.

قال بعض الفضلاء: إن كانت الأمتعة في يدها فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وإن لم تكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه إطلاق الصحة (انتهى) .

وقال أخو المؤلف متعقبا له فيما أجاب به ما نصه: لا يخفى ما في إقرارها لأبيها من التهمة خصوصا إن كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق.." (١)

"له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود أحكام العبيد، وتمامه في شرح المنظومة، وفي المنتقى؛ يصدق إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومولى معتقه.

أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل إلا ببرهان كذا في البزازية.

وظاهر كلامهم أن القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على أنه حر فإنه يقبل؛ لأن القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه، كما في البزازية، بخلاف ما لو حكم بالنسب فإنه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له، ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه أن القضاء بالنسب مما يتعدى.

فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول، أنه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك؛ لأنه ابن لغير العبد المقر، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولى، وفي اليتيمة من الدعوى: سئل علي بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون، ثم جاء رجل وادعى

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٥٦/٣

أن هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وأن أباه أقر أنه ابنه، وقضى القاضي له بثبوت النسب.

فيقول له الوارثون: بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك.

هل يكون هذا دفعا؟ فقال: إن قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة إلى الزيادة (انتهى) .

ــــــــ ...." (١)

"ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها

٢٥ - **ولا يصح إقرار** السفيه

ــــــــإن شئت فأتم لها مهر مثلها، فإن شاء رضي به والتزمه، وإن شاء أبى فيفرق بينهما وإن كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها، ولا يفرق بينهما؛ لأن التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول (انتهى) .

ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من القصور.

(٢٤) قوله: ولو اختلعت من زوجها على مال إلخ.

المسألة في المبسوط قال: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع؛ لأن وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول، وقد تحقق القبول منها، فكأن الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال، وإن صارت مصلحة؛ لأنها التزمت المال لا بعوض هو مال، والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر أن تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فإن كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا البينونة إلا عند وجوب البدل، ولا يجب البدل هنا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فإنه مقتضى لفظ الخلع (انتهى) .

قال بعض الفضلاء: ظاهر الإطلاق أن المراد بالسفيه بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الإمام عند لزوم المال للمختلعة فإن حمل على أن المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا؛ لأن النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيهة المحجورة كالصبي في الأحكام إلا ما استثنى

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣/٦٤

(٢٥) قوله: **ولا يصح إقرار** السفيه.

أقول يعني بالمال وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون حكم عليه القاضي بالسفه أو لا، وهذا إنما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه، وإن لم يحجر عليه القاضي أما على قول الإمام فلا؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – فلأنه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي.

وفي مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر: ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مالا لرجل غيره أمره واستهلكه لم يصدق على ذلك فإن صلح سئل عما كان أقر به أقر أنه كان حقا أخذ به وإن أنكر أن يكون حقا لا يؤخذ به.." [(١)]

"اشترى الأب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن، فالقول قول الأب بلا يمين

٣٢ – هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع إلا إذا كانت بعد القبض

ـــــــو أثبت المشتري الزيادة عليه (انتهى) .

وهو مخالف لما في المضمرات فإنه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة أن يشتري الدار بثمن مجهول أو يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته (انتهى) .

وفي الدرر والغرر من جملة الحيل أن يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال: إن جهالة الثمن عند أخذ الشفعة يمنع من الأخذ (انتهى) .

فليتأمل عند الفتوى والقضاء.

لكن ما في المضمرات والدرر والغرر أولى ولا يعارضه ما في الظهيرية؛ لأن ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارضها خصوصا إذا لم ينص فيها على الفتوى كما في أنفع الوسائل قال بعض الفضلاء: وبه يعلم أن ما تفعله القضاة في زماننا من أن المشتري يضيف إلى الثمن خاتما مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر، لا كما زعم بعض الفضلاء من أنه غير صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية واعلم أنه ذكر في البزازية أنه لا حيلة لإسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها.

(٣١) قوله: اشترى الأب لابنه الصغير إلى قوله فالقول قول الأب بلا يمين.

المسألة في الخانية وعبارتها: رجل اشترى دارا لابنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة، واختلف الأب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الأب؛ لأنه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٧٣/٣

الأب؛ لأن فائدة الاستحلاف الإقرار، ولو أقر الأب بما ادعى الشفيع **لا يصح إقراره** على الصغير

(٣٢) قوله: هبة بعض الثمن إلخ.

المسألة في الخانية وعبارتها: رجل اشترى أرضا بمائة درهم. وقبضها البائع، وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها إليه المشتري بمائة درهم ثم إن المشتري نقد الثمن للبائع، ووهب له البائع منها خمسة بعدما أخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئا من المشتري من الثمن، ولو كان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن، والمسألة بحالها كان للشفيع أن يسترد من." (١)

"ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها.

وفي الملتقط: ٢٩ - ولا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونا (انتهى) .

ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا إذا كان مراهقا

٣٠ - تتحرك آلته ويشتهي النساء

٣١ - ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ

ـــــــــــQالعهدة على الآمر حتى أن البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وإن كان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة في الاستحسان تلزمه، كذا في جامع أحكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع

(٢٨) قوله: ويعمل بقول المميز في المعاملات إلخ. في القدوري: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي. وفي الهداية: ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح، أما الكذب في خبر الكافر فظاهر. كذا في جامع أحكام الصغار

(٢٩) قوله: ولا تصح الخصومة من الصبي إلخ.

في جامع أحكام الصغار: الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه أبو الليث أن الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ، وذكر في الفتاوى أنه لا يمين على الصبي

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣/١٨٩

المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله، وكذا ذكر في إقرار الأصل، وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه فهذا دليل على أن يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه **لا يصح إقراره** فلا يتوجه عليه اليمين

(٣٠) قوله: تتحرك آلته ويشتهي النساء. الظاهر أن تحرك الآلة يستلزم الاشتهاء فالاشتهاء علة التحرك في نفس الأمر، والتحرك علة العلم بالاشتهاء

(٣١) قوله: ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ.

أقول ويملك المال بالتمليك أيضا إذا كان عاقلا كما في جامع أحكام الصغار في مسائل اللقيط.." [(١)]

"٣ – فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود.

٤ – واختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض. أعتقه ولم يشهد حتى مرض،

٥ – فإن أقر اعتبر من الثلث،

ـــــــــ (٣) قوله: فإن لم يكن للعبد مال إلخ أقول هذه حيلة أخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الأولى وهي أن يدفع المولى إلى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد إلى المولى بحضرة الشهود فإذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشراء نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل. قال شمس الأئمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيلة أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى **لا يصح إقراره** باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره. وأصل المسألة إذ كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال. قال وأما إذا أعتقه على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذ أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التتارخانية.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣/٣١٨

(٤) قوله: واختلفوا في صحة إقرار المولى بالقبض. أقول قد علم مما قدمناه أن صحة الإقرار مقيدة بما أن لا يكون على المولى دين الصحة فإن كان على المولى دين الصحة **لا يصح إقراره** باستيفاء البدل فليس في صحة الإقرار خلاف إنما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل.

(٥) قوله: فإن أقر اعتبر من الثلث. يعني وهو يريد أن يعتبر من جميع المال كما في التتارخانية.." [(١)]

"وإذا أراد المديون التأجيل وخاف أن يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه؛ فالحيلة أن يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من إقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه، فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه، فإذا احتال بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه إلى أجله، وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم يمثل الدين للطالب مؤجلا. فإذا خاف كل من صاحبه

١٠ - أحضر الشهود وقال: لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتابين،

ـــــــــالحلواني - رحمه الله تعالى -: هذا إذا كان الأجل متعارفا أما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس فإنه **لا يصح إقراره** بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

(٩) قوله: وإذا أراد المديون التأجيل إلخ. في المحيط نقلا عن الخصاف: رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه وأجابه الطالب إلى ذلك فخاف أن يحتال الطالب عليه بأن يقر بالمال لإنسان ويؤجله أو ينجمه عليه فإن التأجيل والتنجيم لا يجوز في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فالحيلة في جوازه على قوله أن يقول الطالب إن هذا المال وجب على المطلوب مؤجلا إلى وقت كذا أو منجما كذا، وقد ضمن له بما يلحقه من درك من إقرار أو تلجئة أو هبة أو تمليك أو توكيل فيبطل به هذا التأجيل والتنجيم فهو ضامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو أقر الطالب لإنسان وجاء المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التأجيل والتنجيم فللمطلوب أن يرجع على الطالب فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال فصار عليه إلى وقت أجله وإلى النجوم (انتهى) . ومنه يتضح كلام المصنف.

(١٠) قوله: أحضر الشهود وقال لا تشهدوا إلخ. يعني على المقر منا وحده فإذا." [(٢)]

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٤/٢٤٦

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٤/٢٦٢

"فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل ويخرج الإنشاءات كبعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان فقط لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اهـ.

وإنما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه إلخ لأن القائل إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره وإذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيد زان إلخ جواب عن سؤال سائل بأن إخبار القائل زيد زان فإن الحد يصدق عليه أنه خبر يوجب حكما فيلزم أن يكون هذا إقرارا فأجاب بأنه ليس الحد صادقا عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكما على قائله فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لأن ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على قائله ثمانون إن لم يكن صادقا ولما كان أركان الإقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار إلى الأول بقوله (ص) يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره (ش) يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤاخذ بإقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه **لا يصح إقرارهما** وإن أجيز فعطية وقوله بلا حجر أخرج به السكران وإن دخل في قوله مكلف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال، والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق، وقوله بإقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم.

(ص) لأهل لم يكذبه ولم يتهم (ش) المراد بالأهل القابل للمقر به كالآدمي أو ما في معناه كما إذا أقر لحمل أو جامع أو مسجد فإن الإقرار في ذلك كله لازم بشرط أن لا يكذب المقر له المقر وإلا بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان ويشترط أيضا أن لا يتهم المقر في إقراره كما إذا أقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز بالأهل عما إذا أقر لحجر أو بهيمة فإن الإقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فإن كذبه تحقيقا كقوله ليس لي عليك شيء أو غير تحقيق كقوله لا علم لي بذلك فإنه يبطل الإقرار حيث استمر على التكذيب فلو رجع إلى تصديق المقر في الثاني فأنكر المقر عقب رجوعه صح الإقرار وإن رجع إلى تصديقه في الأول فأنكر عقبه فهل يصح إقراره أو يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وإنما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لأهل أي لأهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو الحال

لا واو العطف لأن فاعل الثاني غير فاعل الأول فلو عطف عليه لاقتضى أن فاعل الثاني هو فاعل الأول وليس كذلك (ص) كالعبد في غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى أن

ـــــــــــq الحق فقط بلفظه أو لفظ نائبه وقوله بلفظه أي أو ما في معناه فيدخل فيه الإشارة من الأخرس هذا ما في شرح شب (أقول) مقتضى قوله لأنه وإن أوجب حكما أن يكون مفعولا منصوبا والفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بمقتضى الصدق (قوله بلفظه) أي حالة كون ذلك الخبر متلبسا بلفظه أو لفظ نائبه أي من التباس الكلي بالجزئي (قوله فيدخل إقرار الوكيل) أي بقوله أو لفظ نائبه وقوله ويخرج الإنشاءات أي بقوله خبر (قوله والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذكر الرواية مع الثلاثة فيقول ثم إن الإقرار والرواية والشهادة والدعوى (قوله وقوله زيد زان فقط) أي بدون شهادة موجبة لحده (قوله فليس هو حكم مقتضى.) الإضافة للبيان أي حكم هو مقتضى الصدق وكذا قوله حكم ما اقتضاه الصدق (قوله أوجب حكم صدقه) أي مقتضى صدقه (قوله جواب عن سؤال سائل) لا يخفى أن هذا السائل لو تأمل لما سأل أي فقد سأل غافلا عن قوله مقتضى صدقه (قوله كالمريض) قال بعضهم فيه نظر لأن الإقرار ليس من التبرعات (قوله بلا حجر) أي حالة كونه بلا حجر أو بالوصف بعدم الحجر وليس متعلقا بمكلف إذ يصير تقديره كلف بعدم الحجر ولا معنى له (قوله أخرج به السكران) فلا يؤخذ بإقراره وكذا لا يلزمه عقوده بخلاف جناياته فتلزمه على الصحيح ودخل في المكلف السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح (قوله والمرتد إلخ) أي بعد أن أوقفه الحاكم للاستتابة فإن تاب صح إقراره وأخذ به وإن قتل على ردته بطل إقراره وأما إقراره قبل إيقافه للاستتابة فصحيح

(قوله لم يكذبه) ضميره المرفوع لأهل والمنصوب لمكلف (قوله أو ما في معناه) أي معنى القابل (قوله لحمل) أي من إرث يرثه من أبيه مثلا أو من هبة أو صدقة عليه وقوله أو جامع أو مسجد الجامع أخص من المسجد لأن الجامع ما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم والإقرار للجامع أما من شيء ترتب عليه من وقفه أو من هبة أو صدقة لقيام مصالحه وهذا في المعنى إقرار للمنتفعين بهما (قوله كما إذا أقر لصديقه الملاطف) والحال أنه مريض أو صحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل أن التهمة في حق الأجنبي بكونه صديقا ملاطفا والتهمة في الوارث بأن يكون قريبا ومن معه بعيد كالبنت مع ابن العم أو غيره من العصبة فأما لو عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبل لنفي التهمة إذ لا يتهم أن يزيد في نصيبه ويتهم أن

يزيد في نصيبها (قوله فتكذيب السفيه لغو) وأولى الصبي.

(قوله لأن فاعل الثاني) أي الفاعل في الثاني فلا ينافي أنه من عطف الجمل." [١]

"العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ بإقراره في غير المال كما إذا أقر بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فقء عين أو قطع يد ونحو ذلك وأما إقراره بالمال فإنه غير صحيح لأن المال للسيد أما العبد المأذون له والمكاتب فإنه يصح إقرارهما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وإنما لم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان مسلوب العبارة **لا يصح إقراره** فنبه على أنه صحيح

(ص) ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه (ش) يعني أن المريض الذي يرثه ولد أو ولد ولد يصح إقراره لرجل بعيد وارث له كعم أو لصديق ملاطف إذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وأما إن كانت ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوهم لم يجز إقراره وقوله مريض أي مرضا مخوفا وهو معطوف على أخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في إقرار غير الزوج ويأتي إقراره لزوجته وبعبارة قوله لأبعد أي لوارث أبعد كعم أقر له وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والأقرب ومن البين أن عكس ما هنا هو المشار إليه بقوله والأقرب ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا وهذا في الإقرار لأبعد وأما فيما بعده من المسائل فلا بد من أن يرثه ولد كما قال المؤلف (ص) أو لمن لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح إقرار المريض إذا ورثه ولد أو ولد ولد لقريب لا يرثه كخال ولا يريد به الأجنبي لأنه يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره للأجنبي جائز مطلقا كما أشار له ح فإن قلت لم اعتبر في صحة الإقرار للقريب غير الوارث أن يرثه ولد واعتبر في صحة الإقرار للوارث الأبعد أن يرثه وارث أقرب وإن لم يكن ولد قلت لأن التهمة في الأول أقوى من التهمة في الثاني (ص) أو لمجهول حاله (ش) وسواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له كما في البيان وبعبارة أو لمجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي فإنه لا بد في صحة الإقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ إقراره من رأس المال سواء أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له وأما عينه فمعلومة كقوله لعلي أو حسن الذي بمكة مثلا ولا يعرف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٨٧/٦

فهذا عينه معلومة حيث سماه لكن

ــــــــــQقوله كما إذا أقر إلخ) فإذا أقر بسرقة فإنه يقطع ولا يؤخذ المسروق وإن كان قائما إلا ببينة أنها له وإن المأذون حيث أقر فيؤخذ بالمسروق إن كان قائما فإن أتلفه غرم قيمته إن كان له مال وإلا لم يتبع به (قوله مما في يد المأذون) وما زاد على مال التجارة ففي ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب (قوله مغن عنه) الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد أنه غير المأذون لأن المأذون كما يصح إقراره في غير المال يصح في المال والحاصل أن غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصح أن يكون من أفراد المشبه به أو من أفراد الممثل به (قوله وشبهه بما قبله إلخ) وهو المكلف هذا بناء منه على أن الكاف في قوله كالعبد تشبيه أي والمعطوف على المشبه مشبه أي من تشبيه الخاص بالعام.

(أقول) ولا داعي لذلك بل يجعل تمثيلا ولا شك أن العبد في إقراره بالجنايات ليس محجورا عليه من جهتها فصدق عليه قوله يؤاخذ المكلف بإقراره بلا حجر وكذا يكتفي بالإشارة المفهمة من الناطق

(قوله لم يجز إقراره) ظاهر في الملاطف دون البعيد فإن الإقرار للبعيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله إن ورثه ولد والحاصل أنه لا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لإقراره لأبعد فقط بل الشرط فيه أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق المال كابن عم أقرب لابن عم أبعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للثلاث مسائل الآتية فلا بد أن يرثه ولد وذلك لأن التهمة ضعيفة في الأول بخلافها فيمن لم يرثه كخاله وملاطفه فيتوهم تخصيصهما بالإقرار لهما دون عمه فلذا شرط في صحة الإقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد فإن لم يرثه ولد بطل إقراره بالكلية ولا يكون في الثلث على المعتمد (قوله معطوف على أخرس) جعل الكاف في قوله كالعبد للتشبيه أو التمثيل إلا إنك خبير بأن المتعاطفات بالواو يكون المعطوف عليه الأول والأول هنا هو العبد وقوله أو على المكلف أي بناء على أنها للتشبيه أو للتمثيل (قوله ومن البين إلخ) أي لا الأمرين معا أي اللذين هما المساوي والأقرب (قوله ولا مفهوم إلخ) هذا هو الذي يظهر دون ما يفيده أول العبارة كما قررنا (قوله وأما فيما بعده من المسائل) أي التي هي قوله أو لملاطفه إلخ (قوله لأن التهمة في الأول) أي أنه لكونه محروما من الإرث فيشفق عليه بذلك أو لأنه من أقارب الأم بالنظر لما مثل به ونحوه فيعمم إلا أن المثال لا يخصص فلعل الأقرب الأول (قوله أو لمجهول حاله) فإن لم يرثه ولد قال في الشامل أن أصح الأقوال أنه إن أوصى أن يوقف حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال هذا إذا استمر الجهل فإن تبين أن صحة الإقرار يتوقف على أن يرث المقر ولد فإن الإقرار يبطل وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال حيث تبين أنه وارث أو لم يتبين شيء وأما إن تبين أنه أجنبي غير صديق ملاطف فإن الإقرار له ينفذ

من رأس المال (قوله وسواء أوصى إلخ) أي بأن لفلان مائة درهم تصدقوا بها عليه وليس المراد أنها هبة مني له بل إقرار بحق له تعلق بجهته." (١)

"حالة غير معلومة

(ص) كزوج علم بغضه لها (ش) يعني أن الزوج إذا أقر في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته أو إنه قبض منها دينا فإنه يؤاخذ بإقراره إن كان يبغضها ولم يحك ابن رشد في هذا خلافا وأما إن كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وأما الزوج الصحيح فإقراره جائز من غير تفصيل (ص) أو جهل وورثه ابن أو بنون (ش) يعني وكذلك يؤاخذ الزوج المريض بإقراره إذا أقر لزوجته في حال مرضه بدين أو إنه قبض منها دينا بشرط أن يرثه ابن واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها أو بنون ذكورا أو إناثا عددا، وهذا الشرط خاص بحالة الجهل فإن ورثه كلالة لم يجز إقراره، وأفرد أولا وجمع ثانيا إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والجمع (ص) إلا أن تنفرد بالصغير (ش) يعني أن محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه مقيدة بأن لا تنفرد بالولد الصغير فإن انفردت به أي بكونه منها وبقية الورثة كبار منها أو من غيرها فإن إقراره حينئذ لا يصح اتفاقا وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما (ص) ومع الإناث والعصبة قولان (ش) يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان له بنات وعصبة كبنت مثلا وعم هل يصح إقراره لها نظرا للزوجة لأنها أبعد من البنت أو لا نظرا إلى العصبة لأن الزوجة أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كن من غيرها أو كبارا منها وأما إن كن صغارا منها فلا يجوز إقراره لها قولا واحدا لقوله أولا إلا أن تنفرد بالصغير وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن وإلا فهو قوله إن ورثه ابن أو بنون ويجري في إقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في إقراره لها من التفصيل (ص) كإقراره للولد العاق (ش) التشبيه في القولين المتقدمين والمعنى أن الزوج المريض إذا أقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والأنوثة ففي جواز إقراره له ومنعه قولان فمن نظر إلى عقوقه أجاز وكأنه أقر لأبعد ومن نظر إلى الولدية منع لأنه أقر للمساوي مع مساويه

ـــــــــ (قوله أو جهل إلخ) وأما لو علم ميله لها وصبابته لها فإنه **لا يصح إقراره** لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد إلخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذكر لا فرق بين أن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٨٨/٦

يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فصوره أربع وحينئذ فقوله إلا أن تنفرد بالصغير إنما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملا لما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فقول الشارح أو إناثا أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق بما إذا كان البعض ذكورا والبعض إناثا وحاصله أن قوله أو بنون شامل لما إذا كان الكل كبارا أو صغارا أو البعض كبيرا والبعض صغيرا كن منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين.

(قوله ذكورا أو إناثا) كذا في نسخته ذكورا أو إناثا فيكون مفاده أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد ما يشمل الذكور أو الإناث أو هما ثم أقول إن محشي تت قال ما حاصله أن قوله أو بنون قاصرون على الذكور فقط أو هم مع الإناث وأما الإناث الخلص فهو ما أشار له بقوله ومع الإناث والعصبة قولان (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عج وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني ابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل إلخ لكان جاريا على قاعدته الأكثرية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف (قوله وأفرد أولا وجمع ثانيا) كذا قال اللقاني وقال عج أتى بقوله بنون لأجل أن يستثنى منه قوله إلا أن تنفرد بالصغير لأنه رجعه له خاصة.

وقوله فإن انفردت إلخ يشير إلى أن قول المصنف إلا أن تنفرد إلخ مستثنى من قوله أو بنون فقط كما أشرنا إليه إلا أن قوله أو إناثا يعارض ما يأتي له في قوله ومع الإناث والعصبة والحق ما يأتي أفاده محشي تت وحينئذ فيحمل قول المصنف أو بنون على ما إذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض ذكرا والبعض أنثى وأما إذا كانوا كلهم إناثا فهو داخل في قوله ومع الإناث والعصبة قولان ومفاد شارحنا أن ذلك الصغير لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى وما ذكرناه من أن كلامه يفيد أن قوله إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عج وأفاد اللقاني أن قوله إلا أن تنفرد راجع لقوله وورثه ابن ولقوله وورثه بنون فإنه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغير لم تنفرد به ثم قال قوله إلا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبير منها ومن غيرها أو لا اهـ.

وما ذهب إليه عج جعله المستفاد من كلامهم وهو غير ظاهر.

فالحق ما ذهب إليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمسألتين لا لقوله أو بنون فقط وأل في الصغير للجنس الشامل للواحد والمتعدد والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (قوله وبقية الورثة) أي الأولاد كبار هذا يؤذن بأن قول المصنف إلا أن تنفرد مستثنى من قوله وبنون فقط الذي هو قول عج فيخالف قوله وأفرد أولا

وجمع ثانيا الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في ك وإقرارها للزوج كإقراره لها يجري فيه التفصيل إلا أن قوله إلا أن تنفرد بالصغير لا يتأتى في إقرارها كما هو معلوم اهـ. (قوله ومع الإناث إلخ) أي جنس الإناث والعصبة (قوله ولو اختلفا بالذكورة إلخ) أي لأن الولد شامل للذكر والأنثى." (١)

"(ص) أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب (ش) أي أن في إقراره لأم ولده العاق قولين وكأنه مستثنى من قوله إنه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان له ابن أو بنون كما قال إلا أن يكون الولد عاقا ففي صحة إقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد كما في التوضيح إلا أن المؤلف قيد ذلك بقوله لأمه وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا فلو قال لزوجة معه لكان أحسن لأنه يفيد أن الخلاف لا يختص بالإقرار لأم العاق بل يكون فيها وفي زوجة غيرها فمن نظر لعقوقه منع إذ هو بمنزلة العدم، وشرط صحة الإقرار للزوجة أن يرثه ولد ومن لم ينظر لوصف العقوق أجاز لوجود موجب الإرث وكذلك يجري القولان إذا كان المقر له أبعد منها وأقرب مثل الأم والأخت والعم وأقر للأخت، فهل يجوز إقراره نظرا للأم لأن الأخت أبعد منها أولا؟ نظرا إلى العم لأن الأخت أقرب منه وكذلك إذا أقر لأمه وله ابنة وأخ قاله ابن رشد فمن نظر إلى البنت أجاز الإقرار للأم لأنها أبعد ومن نظر إلى الأخ منع لأنها أقرب وهو واضح.

(ص) لا المساوي (ش) يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه **لا يصح إقراره** قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا فقوله (والأقرب) كما إذا أقر للأم مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أي أنه إذا كان من لم يقر له مساويا وأقرب فإنه لا يصح الإقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي (ص) كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة (ش) التشبيه في قوله لا المساوي والأقرب يعني أنه إذا وعد بالإقرار إن أخره فإنه لا يلزم الإقرار مع التأخير كما لا يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب وله الرجوع إلى خصومته متى شاء ويحلف المقر أنه ما أراد بما صد منه الإقرار

(ص) ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره (ش) يعني أن الإقرار لحمل فلانة مثلا صحيح معمول به إن وطئت أي إن كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط أن تضع حملا لدون ستة أشهر من يوم الإقرار حتى يعلم أن الحمل كان موجودا يوم الإقرار فصواب قوله " لأقله " لأقل من أقله أي أقلية لها بال

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦/٨٩

وأما اليومان والثلاثة فلا فإن الوضع لأقله حكمه حكم الأكثر وإن لم توطأ أي لم يمكن وطؤها بأن كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بأن كان غائبا أو مسجونا وأقر لحملها فإن الإقرار يلزم له ولو وضعته لأكثر الحمل وهو أربع سنين على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب وإلا فالجاري على المذهب أو خمس على الخلاف في التشهير في أكثره وإذا جاوز الأكثر لم يلزم والأكثرية من يوم انقطاع الإرسال عنها وهو تارة يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار إلى ذلك في الذخيرة

(ص) وسوى بين توأميه (ش) يعني أن الإقرار للحمل إذا لزم فإنه يسوي فيه بين توأميه إذا وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فإنه يسوي بينهما الذكر كالأنثى فإن نزل أحدهما حيا والآخر ميتا استقل به الحي لأن الميت ليس أهلا للقبول أي لا يصح تملكه إلا أن يبين المقر الفضل كما إذا قال في ذمتي لحمل فلانة ألف من دين لأبيه عندي فلا يسوي حينئذ بينهما بل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين أو يقول في ذمتي أو عندي وقال للذكر مثل حظ الأنثيين فإنه يعمل على ذلك وإليه أشار بقوله
(ص) إلا ببيان الفضل ب علي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الإقرار اللازمة فإذا قال له علي ألف أو له في ذمتي ألف أو قال أعطيتني ألفا أو قال أخذت منك ألفا فإن هذا وشبهه صريح في هذا الباب ويكون إقرارا وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلا أو قال أخذت من حمامه مائة أو قال أخذت من مسجده مائة فليس ذلك بإقرار (تنبيه) : لو كتب في الأرض أن لفلان علي كذا وقال اشهدوا علي لزمه وإلا فلا وفي صحيفة أو لوح أو خرقة يلزمه مطلقا ولو كتب على الماء أو في الهواء فلا
ـــــــــــــــ (قوله أو لأن من لم إلخ) ويجري الخلاف أيضا فيما إذا كان من لم يقر له بعضهم أقرب وبعضهم مساو كإقراره لأحد إخوته مع وجود أمه (قوله إذا كان المقر له أقرب وأبعد) لا يخفى أن المعنى صحيح وهو عين المصنف في المعنى إلا أن المناسب للشارح أن يقول وكذلك يجري القولان إذا كان من لم يقر له أبعد وأقرب

(قوله وقد علم إلخ) لم يعلم مما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريبا

(قوله ولزم لحمل إلخ) محل هذا التفصيل إذا كان الحمل غير ظاهر وإلا لزم الإقرار مطلقا (قوله صحيح معمول به) ولا بد من نزوله حيا فإن نزل ميتا لم يكن له شيء وينظر فإن لم يعين شيئا بطل إقراره لاحتمال

كونه قصد الهبة وإن بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه (قوله والثلاثة) أي والأربعة و الخمسة فمن ولدته لستة أشهر إلا خمسة أيام بمثابة ما إذا ولدته لستة أشهر كاملة وعبارة شب نصها فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر بخمسة أيام فهو بمنزلة ما إذا ولدته لستة أشهر ولأقل منها بستة أيام فهو بمنزلة ما إذا ولدته لخمسة أشهر وكذا في عب والحاصل أن نقص الستة الأشهر خمسة أيام بمنزلة كما لها دون الستة

(قوله وفي صحيفة أو لوح أو خرقة إلخ) والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نقش في حجر ذلك." (١)

"(وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بعد ذلك (فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية ﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾ [النساء: ٦] والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها، ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل، وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي.

(ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه، وهذا من زيادتي (أو بدين أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن

ــــــــــــــــإلخ اهـ. ويستحب الإشهاد على حجر السفيه، ولو رأى القاضي النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل، وعلى هذا لو عاد رشيدا لم ينفك إلا برفع الحاكم كما لا يثبت إلا به اهـ. شرح م ر (قوله: وهو وليه) فإذا جن بعد ذلك انتقلت الولاية من القاضي للأب أو الجد كما اعتمده الزيادي ويقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كما في خط شيخنا م ر. اهـ. شوبري، ولو أفاق هذا المجنون مبذرا فهل الولاية بعد الإفاقة لولي الصغير استصحابا لها كما لو كان مبذرا أو للقاضي؛ لأنه كان وليه قبل الجنون فيه نظر اهـ. سم

(قوله والإيناس هو العلم) في المصباح آنست الشيء بالمد علمته وأنسته أبصرته.

(قوله ولم يحجر عليه وليه) الظاهر أن إسقاط هذا القيد أولى فإن حجر الصبا دائم عليه قطعا وأيضا فالولي لا يتأتى منه الحجر؛ لأنه من وظائف الحاكم، وقوله بالسفيه المهمل المشهور إطلاق هذا الاسم على من

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦/٩٠

بذر بعد رشده، ولم يحجر عليه اهـ. م ر اهـ. شوبري أي فيستفاد من هذا مع المشهور أن له إطلاقين أي فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح على هذا اهـ. (قوله والتصريح بأن وليه إلخ) أي التصريح الذي أفاده التشبيه اهـ.

(قوله شرعا) أي بأن بلغ سفيها، وقوله أو حسا أي بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا اهـ. سم اهـ. ع ش (قوله إقرار بنكاح) أي بغير إذن وليه إيجابا مطلقا أو قبولا لنفسه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح، وأما المحجور عليها بالسفه فيصح إقرارها بالنكاح اهـ. ح ل، وقوله إيجابا مطلقا إلخ هذا التفصيل الذي ذكره، وإن كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه؛ لأن كلام شيخ الإسلام مسوق في الإقرار بالنكاح، وما قاله المحشي في نفس مباشرة النكاح.
وعبارة شرح م ر مع الأصل، ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع، ولا شراء، ولا إعتاق ولا هبة، ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة، وأما الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة، ولا وكالة ولو بإذن الولي. انتهت، ثم قال في موضع آخر: **ولا يصح إقراره** بنكاح كما لا يملك إنشاءه اهـ.
وعبارة حج، **ولا يصح إقراره** بما يوجب المال كنكاح. انتهت (قوله كما لا يصح منه إنشاؤه) أي؛ لأنه إتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة إتلاف إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اهـ. شرح م ر وع ش وع ش عليه، وقوله أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر، وقوله أو إتلاف مال أي أو جناية توجب مالا اهـ. شرح م ر (قوله قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة اهـ. شيخنا
(قوله نعم يصح إقراره في الباطن) ظاهره، ولو أسند الدين والإتلاف لما بعد الحجر، وهو يشكل بما في الإسنوي نقلا عن الإمام والغزالي: أنه لو تلف شيء في يده أو أتلفه وكان ذلك بمعاملة بعد الحجر لا ضمان عليه، ولو جهل المعامل لا ظاهرا ولا باطنا اهـ. والوجه أنه إذا أسند ذلك لما بعد الحجر كان حكمه كما لو وقع ذلك بعد الحجر فمن قال هناك لا ضمان مطلقا يقول هنا كذلك بلا فرق تأمل. وقد قال م ر المعتمد أنه إن كان ما أقر به بحيث لو صدر منه بعد الحجر لم يصح ولم يلزمه أداؤه كالبيع فلا ضمان بالإقرار به مطلقا حتى بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ليس من أهل المعاملة فمعاملة مقصر، وإن جهل سفهه إلا أن يكون أيضا سفيها فيلزمه مطلقا أو بحيث يلزمه لو صدر منه حال الحجر كإتلاف لزمه أداؤه بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى، أقول فإن أسند في إقراره لما بعد الحجر

فعلى هذا التفصيل أو لما قبله لزمه فيما بينه وبين الله تعالى مطلقا سواء كان معاملة أو إتلافا، وإن لم يسنده إلى شيء فإن كان يعلم أن ذلك بعد الحجر فعلى التفصيل أو قبله لزمه باطنا مطلقا فليتأمل وبعبارة أخرى قال والوجه في إقرار السفيه بالمال أو بما يوجبه أنه يؤاخذ به باطنا بعد فك الحجر إن لم يجب في نفس الأمر حال الحجر بأن لزمه قبل الحجر، وكذا إن وجب حال الحجر بنحو إتلاف لا معاملة بناء على وجوب الغرم بالإتلاف باطنا على ما نقل عن النص فليتأمل اهـ. سم

(قوله نعم يصح إقراره في الباطن إلخ) عبارة شرح م ر وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا، وهو كذلك ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه أي المال متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه. انتهت، وقوله أو مضمنا له فيه كإتلافه فيه أي الحجر اهـ. ع ش عليه فتلخص أن دين المعاملة لا يقبل الإقرار به لا ظاهرا ولا باطنا، وأن دين." [1]

"فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالي) غير ما يذكر في أبوابه كبيع، ولو بغبطة أو بإذن الولي

(، ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى (وتلف) ولو بإتلافه له في غير أمانة (قبل طلب) ، وإن جهل من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده، أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده، ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالإذن ويقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض.

ـــــــــــــــــــــــــــــالإتلاف يقبل الإقرار به باطنا لا ظاهرا كما يؤخذ من سم اهـ. (قوله فيغرم إلخ) تفريع هذا على ما قبله فيه قصور؛ لأنه يتفرع على صدقه لا على صحة الإقرار وعدمها لا ظاهرا، ولا باطنا اهـ. (قوله إن كان صادقا فيه) هذا رأي ضعيف والمعتمد أنه **لا يصح إقراره** مطلقا اهـ. م ر اهـ. حاشية ز ي أي حيث كان بدين معاملة أما إن كان بإتلاف فيلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر. اهـ. ع ش (قوله: ولا يصح منه تصرف مالي) أي؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر؛ ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف نعم قال الماوردي له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله؛ لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٣٤٢

إيجاره غيره اهـ. شرح م ر (قوله غير ما يذكر في أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له، ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة اهـ. ز ي.

وعبارة شرح م ر ويصح قبوله الهبة دون الوصية؛ لأنه تصرف مالي كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد ووجهه أنه غير أهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك، وليس فوريا فأنيط بالولي وصح قبوله الهبة لمراعاة مصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بتملك وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه قال الماوردي وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب انتهت.

(قوله كبيع) أي، ولو في الذمة وكشراء، وإن أذن الولي وقدر العوض؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر. اهـ ح ل

(قوله كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اهـ. ع ش

(قوله: ولا يضمن ما قبضه إلخ) هذا متعلق بقوله، ولا يصح منه تصرف مالي أي فإن وقع قبض فلا يضمن إلخ اهـ. (قوله: ولا يضمن ما قبضه) أي لا ظاهرا ولا باطنا في كل من التلف والإتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء أصلا لا في التلف، ولا في الإتلاف. اهـ. من شرح م ر (قوله وتلف، ولو بإتلافه له) لكنه يأثم حينئذ؛ لأنه مكلف، وقوله في غير أمانة، من ذلك الغير العارية، وقضيته أنه لو أتلفها لا يكون ضامنا، وهو واضح؛ لأنه سلطه على الإتلاف؛ لأن العارية لا تضمن بالإتلاف المأذون فيه اهـ. ح ل، وفي ع ش قوله في غير أمانة دخل فيه العارية فإذا أتلفها لا يضمنها، وهو ظاهر لكن يرد عليه أن المعير إنما أذن له في الانتفاع لا في الإتلاف إلا أن يقال: إن إذنه له في الانتفاع الذي قد يجر إلى الإتلاف نزل منزلة ما لو أذن له في الإتلاف اهـ. (قوله: ولو بإتلافه) أي قبل رشده أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه اهـ.

وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده. اهـ. ز ي فلو اختلفا في أنه تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفهه أو بعد رشده فهل يصدق المالك أو الآخذ الأصح تصديق الآخذ اهـ. م ر اهـ. سم

(قوله أو أتلفه في أمانة كوديعة) فإنه يضمنه؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف اهـ. ح ل (قوله كوديعة) وكما لو طيرت الريح شيئا إلى محله اهـ. ع ش (قوله من سفه بعد رشده) يقال سفه بضم الفاء أي صار سفيها ويجوز كسرها؛ لأنه ضد حلم قاله ابن طريف في الأفعال اهـ. م ر. اهـ شوبري.

وعبارة المصباح سفه بالضم والكسر صار سفيها اهـ. ع ش
(قوله وسفيه أذن له وليه في قبض دين إلخ) شمل ما لو قبضه في غيبة وليه بإذن منه فتبرأ منه ذمة المدين ثم إذا تلف في يده بعد قبضه هل يضمنه الولي لتقصيره بإذنه له في القبض وعدم مراقبته له بعد القبض أو لا فيه نظر، ولا يبعد الأول لما تقدم. اهـ. ثم رأيت في سم على حج نقلا عن حج وينبغي أن الحاصل إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا إما بإذنه فيعتد به ويضمن الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها، وإن قبض أعيانه بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي ضمن، وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن، وإلا ضمن الدافع اهـ. وقضية قوله إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للمديون ثم يستعيده منه أو يأذن له في دفعه." (١)

"فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذرت مراجعته كنظيره في إقرار المفلس، وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر.

(و) قبل (إقرار مريض، ولو لوارث) بدين وعين؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق.

(ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر بآخر أو أقر في أحدهما بدين، وأقر وارثه بآخر (إقرار صحة) على إقرار مرض (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو في المرض، وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين.

(و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به؛ لأن الإقرار بدونه كذب (فلا يصح) إقرار (لدابة) ؛ لأنها ليست أهلا لذلك (فإن قال) علي (بسببها لفلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه (ك) صحة الإقرار (لحمل هند وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا، ويلغو

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٣٤٣

الإسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه، وقواه السبكي، وما وقع في الأصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو، وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما

ــــــــــoإقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح إقرارها به ولا تملك الإنشاء. اهـ. ح ل (قوله: فلو أطلق الإقرار) أي قبل الحجر؛ لأنه بعد الحجر لا فائدة له؛ لأنه مع التصريح لا يلتفت إليه اهـ. ح ل. (قوله: فيتعلق ما أقر به بذمته) الظاهر أن هذا راجع للمفاهيم الأربعة التي أوله ا قوله: وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها (قوله: أما المكاتب إلخ) ظاهره، ولو فاسد الكتابة، وإقرار المبعض يتبعض؛ لأنه كالرقيق في بعضه الرقيق، وكالحر في بعضه الحر، ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله، وإن تمكن؛ لأنه بمثابة المؤجل خلافا لحج والمصنف اهـ. ح ل. (قوله: فيصح إقراره مطلقا) أي، ويؤديه مما في يده فإن عجز، ولا مال معه فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه وأرش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه اهـ. س ل.

(قوله: مطلقا) أي أذن له السيد أم لا. اهـ ع ش وسواء قيده بتجارة أو جناية أو أطلقه اهـ.

(قوله: وإقرار مريض ولو لوارث) ، ويخرج من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال، ويحسب ما أقر به من رأس المال إلا نحو هبة أو إبراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث ا. هـ. وللوارث تحليف المقر له، ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر له به فإن نكل حلف الوارث وبطل الإقرار، ويقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من زوجها. اهـ. ح ل. (قوله:؛ لأنه انتهى إلى حالة إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح إقراره لبعض الورثة؛ لأنه متهم بحرمان باقيهم كما في شرح م ر والغاية في المتن للرد قال م ر في شرحه بعدما تقدم واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقع القرائن بكذبه قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ، وأنه لا يحل للمقر له أخذه ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة تحليف المقر له أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع.

(فرع) . لو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه، وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل قاله البلقيني، ولو أقر المريض لإنسان بدين، ولو مستغرقا

ثم أقر لآخر بعين صدق صاحبها كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع اهـ. شرح م ر.

(قوله: أو أقر في أحدهما بدين إلخ) فلو كان الإقرار بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد، وقال الوارث بعد موته هذا لعمرو فقياس ما يأتي من أن المقر إذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه أحال بين عمرو وبين حقه بإقراره لزيد به أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث، ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث، وقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو؛ لأنه أحال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فإن إقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده؛ لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة اهـ. ع ش على م ر.

(قوله: **فلا يصح إقرار** لدابة) أي مملوكة فإن كانت مسبلة صح الإقرار لها وحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية اهـ. ح ل. (قوله: شيئا منهما) أي من فلان، ومالكها أي فكل منهما ذكره ليس بقيد ومع ذلك تعبيره أعم لصدقه بالموقوف عليه والموصى له بالمنفعة والمستأجر تأمل (قوله: كصحة الإقرار لحمل هند) والخصم في المقر به من يكون ولي الحمل إذا وضع، ويوضع المال تحت يده قبل وضعه اهـ. من شرح م ر، ع ش عليه (قوله: وإن أسنده لجهة إلخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع للإقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له. اهـ. شيخنا.
(قوله: ويلغو الإسناد المذكور) أي كما لو قال له علي ألف من ثمن خمر اهـ. ح ل. (قوله: وهذا ما صححه الرافعي إلخ) وعبارته." [1]

"قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه، ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن أو يلبس ملك غيره (لا) قوله: (هذا لفلان وكان) ملكا (لي إلى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٣٢/٣

(وأن يكون بيده ولو مآلا) ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عملا بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ (فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره

ـــــــهمطلقا، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني، وملبوسي فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: قال البغوي: فإن أراد إلخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالإضافة في داري لزيد إضافة سكنى صح كما قاله البغوي في فتاويه وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله.

ولو قال الدين الذي كتب باسمي على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا أو الدين الذي لي على زيد لعمرو ولم يصح إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية وكذا إن أراد الإقرار فيما يظهر أخذا مما مر فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف لكن الأوجه ما فصله التاج الفزاري، وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن؛ لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة، وهي تبطل الرهن، وإن أقر بأن الدين كان له بقي الرهن بحاله اهـ. شرح م ر (قوله: فإن أراد به الإقرار قبل منه) كأن فسر الإضافة في قوله داري بالمسكن، وفي ديني بكونه باسمه قال الأذرعي، وينبغي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله، وهل يأتي هذا فيما لو قال الدار التي لي أو الدين الذي لي لعمرو، ولو كان بالدين رهن أو ضامن انتقل الدين بذلك الوصف، وفيما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فلو قال صار لعمرو لم ينتقل؛ لأن الصيرورة تحمل على الحوالة وذلك لا ينتقل معها كما تقدم في باب الحوالة اهـ. ح ل.

(قوله: إلى إن أقررت به) أي إلى قرب إن أقررت به أو في هذه العبارة تجوز اهـ. عزيزي أو الغاية خارجة اهـ. وقوله: فليس لغوا إلخ والحاصل أنه إذا أتى بجملتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه عمل بما يضره منهما سواء تقدم أو تأخر، وإن أتى بجملة واحدة فيها ما يضره، وما ينفعه لغت إن قدم المانع كقوله داري لفلان اهـ. عناني (قوله: بخلاف داري التي هي ملكي لفلان إلخ) أي فإنه لغو وظاهره، وإن أراد الإقرار سم أقول وينبغي خلافه حملا لقوله داري التي هي ملكي على المجاز يعني أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان اهـ. ع ش.

(قوله: وأن يكون بيده) أي حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجل حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري اهـ. شرح م ر وع ش عليه فتلخص أن معنى كونه في يده أنه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب اهـ. رشيدي.

وهذا الشرط إنما هو في الإقرار بالأعيان، وأما الإقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط اهـ. شرح م ر (قوله: وأن يكون بيده) أي لأنه عند انتفاء يده عنه إما مدع أو شاهد بغير لفظهما فلم يقبل. اهـ. شرح م ر (قوله: وأن يكون بيده) أي لنفسه بخلاف ما لو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور **فلا يصح إقراره** اهـ. حلبي. وهذا الشرط للعمل بمقتضى الإقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه. اهـ. ق ل على الجلال، وقوله: كما يعلم من كلامه حيث قال ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فهذا هو مقتضى الإقرار اهـ. (قوله: وأن يكون بيده) أي حقيقة كما في المملوك أو حكما كما في مسألة الحرية فقوله: ليسلم للمقر له بالنسبة إليها أي يسلم المقر الحر لنفسه أي يترك سبيله، ويخليه ونفسه هذا هو المراد اهـ. شيخنا. (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان بيده في الحال أو في المآل وعليه فلو لم يكن بيده إلخ فلو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو ثم اشتراه نزع منه وسلم لعمرو واستثني منه ما لو باع الحاكم مال غائب لمقتض ثم قدم وادعى أنه كان باعه لفلان قبل بيع الحاكم فإنه يقبل إقراره، وهذا أقر بشيء ليس في يده اهـ. ح ل.

(قوله: فلو أقر بحرية شخص إلخ) تفريع على قوله، وأن يكون بيده، ولو مآلا اهـ. ع ش، ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب مع شرائه منه؛ لأنه قد يقصد استنفاذه، ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش وقوله: صح شراؤه أي حكم بصحة شرائه منه، ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف، وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيتها، وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف، وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه حفظها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كتب." (١)

"والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي فبالأولى استلحاق وارثها، وكونه (ميتا) بخلاف الحي، ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره.

(وإن نفاه) الميت فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره.

(وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٣٤/٣

بذلك بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن؛ لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر إلا ببينة ونحو الأب الأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه

ـــــــــوأربعة شروط غاية الأمر أن الرابع هناك محصله أن لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق، وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير الملتحق به اهـ. كما هو ظاهر.

(قوله: والجد) أي، وإن كان الأب حيا حيث قام به مانع من الإرث كما يأتي اهـ. برماوي (قوله: بخلاف المرأة إلخ) هذا تبع فيه الإسنوي التابع في ذلك لابن اللبان والعمراني وذكر في الخادم أن مما يرد عليهم قول الأصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة قال في الروضة، ويشترط موافقة الزوج والزوجة اهـ.

وصورة ذلك في الزوج أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن هذا أخي من أبي فلا بد من موافقة الزوج وهذا إلحاق بالمرأة قال شيخنا، وفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بأن إقامة البينة تشهد عليها بخلاف الوارث لا سيما إذا تراخى في النسب اهـ. ح ل. (قوله: كما سيأتي) أي في كتاب اللقيط.

وعبارة المتن هناك، ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه قال في الشارح أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ تمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل اهـ.

ويؤخذ من التعليل بقوله إذ يمكنها إلخ أن محل امتناع استلحاقها النسب إذا استلحقت ابنا إذ هو الذي يمكنها البينة على ولادته، وأنها يصح أن تستلحق لها أبا كما تقدم أن استلحاق الأب من الإلحاق بالنفس؛ لأنها لا يمكنها إقامة البينة على ولادته لها فتلخص أن المرأة يصح أن تلحق النسب بنفسها إن كان أبوة، ولا يصح إن كان بنوة (قوله: فبالأولى استلحاق وارثها) فإذا ماتت امرأة وخلفت ابنا، وقال الابن لشخص هذا أخي من أمي لم يقبل على كلامه والمعتمد صحة استلحاق وارثها ويفرق بينها وبين وارثها بأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة لسهولة ذلك عليها بخلافه اهـ. ز ي وح ل. (قوله: لاستحالة ثبوت نسب الأصل) الإضافة على معنى اللام أي نسب الأصل أي نسب غيره إليه، وهذه العلة إما نفس الدعوى أو أخص منها ففي الكلام مصادرة.

(قوله: بلعان أو غيره) متعلق بكل من المصدر والفعل أي نفيه ونفاه.

(قوله: وكون المقر لا ولاء عليه إلخ) هذا شرط في الإلحاق بالغير لا في الإلحاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه اهـ. برماوي أي حيث قال بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه (قوله: فلو أقر من عليه ولاء إلخ) عبارة

م ر فلو أقر عتيق إلخ اهـ. وبقي ما لو ألحق الرقيق النسب بغيره، وهو يعلم من قول المتن، وكونه وارثا وما لو ألحقه بنفسه وحكمه يعلم من قول الشارح في صدر المبحث من يصح إقراره تفسيرا للفاعل في قول المتن أقر بنسب إلخ، وقال ع ش هناك قوله: من يصح إقراره أي بأن كان مطلق التصرف مختارا اهـ. فيستفاد منه أن الرقيق **لا يصح إقراره** بالنسب ثم رأيت في شرح م ر ما يقتضي أن الرقيق يصح أن يلحق النسب بنفسه ونص عبارته أقر بالغ عاقل، ولو سكران ذكر مختار، وإن كان سفيها قنا كافرا بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته إلخ اهـ. ومثله في شرح حج.

وعبارة الروض وشرحه في كتاب اللقيط ويصح أن يلحق العبد النسب بنفسه سواء صدقه السيد فيما استلحقه أو كذبه فيه؛ لأنه كالحر في أمر النسب لإمكان العلوق منه بنكاح أو وطء شبهة، ولا عبرة بإضرار السيد بانقطاع الإرث عنه لو أعتقه بدليل أن من استلحق ابنا، وله أخ يصح استلحاقه اهـ. ومثله في شرح م ر في كتاب اللقيط (قوله: بأب أو أخ) صورتها أن يجهل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو إلحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من أن قوله هذا أبي إلحاق بالنفس، وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما إذا كان نسبه ثابتا لأبيه، وأراد إلحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له، وفيه نظر أيضا؛ لأنه ليس إقرارا بأبيه، وكلام المصنف في الإقرار بالأب، وقد يقال بل هو إقرار بالأب ضرورة أن إلحاقه بجده فرع كونه أباه، وهو صريح قوله هذا أبي فالتصوير الأول صحيح اهـ. ع ش.

(قوله: لأنه لا يمكن ثبوت نسبه إلخ) فرق م ر في شرحه بفرق آخر فقال لأنه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه. اهـ ع ش. (قوله: لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه) لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر إلا بالبينة بخلاف نحو الأخ فإنه مع حياته يثبت بإقرار أبيه أو نحو ذلك فليحرر اهـ. حج اهـ. شوبري. (قوله: يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه) أي إما بأن يكون الجد موجودا فيستلحقه، وإما بأن يكون للجد ولد فيستلحق ذلك المجهول بأن يقول هذا أخي اهـ. من ع ش." [(١)]

"أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولى وفيما لو أضافها لغير معين، والبدل للحيلولة في غير ذلك (أو يقيم المدعي بينة) أنها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وإن أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وإن كذبه تركت العين بيده كما مر

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣/٤٥٠

في كتاب الإقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار (فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (وإلا وقف الأمر إلى قدومه) أي الغائب واعلم أن انصراف الخصومة فيما إذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ للمدعي تحليفه.
ـــــــــــQأي ادعى المدعى عليه بأن قال: هو ملكك ورهنته عندي أو أجرته لي اهـ.

(قوله: أو لمحجوري) أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اهـ ح ل (قوله: وهو ناظر عليه) أي الوقف فهذا راجع لمسألتي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح اهـ رشيدي.
(قوله: أيضا وهو ناظر عليه) يحتمل أن هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض إذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته ووافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه أنه **لا يصح إقراره** بها للمدعي وانظر هل تمنع حينئذ الدعوى عليه للتحليف لأنه لا يفيد فليحرر اهـ سم (قوله: لأن ظاهر اليد الملك) تعليل لقوله: لم تنزع، وقوله: وما صدر عنه. . . إلخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه (قوله: ولا تنصرف الخصومة عنه) لعل عدم انصراف الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه في سائر هذه الصور إذ يتجه أنه يؤاخذ بإقراره بأنها لمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لأنه إما مالك أو له ولاية ملك العين في الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا وحينئذ يظهر أنه إذا نكل وحلف المدعي يغرم البدل في الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما اعترض به شيخنا أي مما سيأتي فتأمله اهـ سم (قوله: وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسألتين الأولتين وأما في مسألة المحجور، والوقف، والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه، والله أعلم لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين اهـ سم وفي الرشيدي: قوله: وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت اهـ (قوله: فيحلف المدعي) تفريع على ينكل وقوله وثبتت له العين تفريع على كل من الإقرار، والنكول اهـ شيخنا (قوله: في الأولى) وهي قوله: ليت لي، وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله: أو لمحجوري أو هي وقف. . . إلخ تأمل
(قوله:، والبدل للحيلولة في غير ذلك) فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور، والوقف، والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ عميرة اهـ سم وحيث كان البدل

للحيلولة كان القيمة وإن كانت العين مثلية اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اهـ (قوله: فإن أقر بها لحاضر. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإن أقر بها لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه جمعه بين معين وحاضر للإيضاح إذ أحدهما مغن عن الآخر وتقييده بإمكان مخاصمته ليس معناه أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سئل الحاضر فإن صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وإن كذبه ترك في يد المقر لما مر في الإقرار انتهت

(قوله: تركت العين بيده) أي ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف اهـ ق ل على المحلي (قوله: انصرفت) أي بالنسبة إلى رقبة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اهـ بخط شيخنا اهـ سم وقد ذكره الشارح بقوله: واعلم. . . إلخ (قوله: فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اهـ ق ل على المحلي (قوله: إذ للمدعي تحليفه. . إلخ) فلو أقام المدعي بينة بدعواه، والمدعى عليه بينة بأنها للغائب عمل ببينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب

والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك للغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه ولو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض وإجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها ولو قال المدعى." (١)

"كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى (حلف) لخبر «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» رواه البيهقي.

وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه» وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي، والوكيل فلا يحلف لأنه **لا يصح إقراره**.

(ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤١٩/٥

ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه (إلا كافرا) مسبيا (أنبت وقال: تعجلت) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي.

(، واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته «لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه» كأنه عرف كذبه رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده.
(فتسمع بينة المدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق.

(ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا.
ــــــــــــoإنما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا أو أنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع أنه لو أقر به انعزل وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه أو على قاض أنه زوج.
(قوله كطلب القاذف يمين المقذوف) كأن يقذف شخص شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف، والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القاذف منه القاضي فيحلف القاذف المقذوف أنه ما زنى أو أن مورثه ما زنى فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد وإلا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لأنه لو أقر بالزنا لزمه وفي إدخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لأنه لا يصدق عليه اهـ شيخنا.

(قوله: ولا يحلف قاض. إلخ) كأن هذا وما بعده مستثنى من الضابط اهـ ح ل (قوله: ظلما في حكمه) خرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره اهـ شرح م ر (قوله: ولا مدع صبا) أي أو جنونا إلا إن كان معه بينة ولا يحلف السفيه إذا ادعي عليه مال لعلمه بسبب معاملة قبل السفه وقرر الزيادي أنه لا يقبل إقراره

بإتلاف المال، والمسألة مذكورة في باب الحجر فراجعها اهـ ح ل (قوله: لأن حلفه يثبت صباه) هذا يدل على أن المراد عدم تحليف مدعي الصبا على صباه، والسابق إلى الفهم من عبارة المنهاج أن المدعى به غير الصبا فتأملها اهـ سم (قوله: لسقوط القتل) فإن لم يحلف لم يسقط قتله أي، والإمام على خيرته فيه بين الخصال المتقدمة فقول شيخنا كالتحفة فإن لم يحلف قتل أي جاز قتله مخيرا بينه، وبين غيره أو إن تعينت المصلحة فيه اهـ شوبري.

(قوله: واليمين تقطع الخصومة حالا) ومثل اليمين الحلف بالطلاق وإن حلفه من لا يرى التحليف بالطلاق اهـ ح ل (قوله: فتسمع بينة المدعي بعد) ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغي عدم تعزيره لو أقر بالمدعى به بعد إنكاره وحلفه لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقيني عليه وإفتاء بعض من لقيناه بالتعزير ليس في محله اهـ شوبري (قوله: ولم تبطل دعواه) أي لاحتمال أن يكون محقا في دعواه، والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به اهـ برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت اهـ (قوله: واستثنى البلقيني) أي من قوله لا الحق (قوله: فإنها لا تخالف ما حلف عليه) لأنه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له اهـ.

(قوله: قد حلفني) تقدم نظيره في فصل رجعوا عن الشهادة وفي الإيلاء، والفلس فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هذا بأنه لدفع أن الصيغة صيغة أمر أو لذكرها في الأصل اهـ شوبري (قوله: مكن من ذلك) فلو نكل المدعي ورد هذه اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وطلب أن يحلف يمين الأصل قال البغوي: ليس له ذلك إلا بعد دعوى لأنهما الآن في دعوى أخرى فإن أصر على ذلك قال ابن الرفعة: حلف المدعي واستحق قال هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم اهـ.
وجزم في الروض بما قاله البغوي ورده البلقيني قال الشارح ولي به أسوة اهـ وأقر كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطبلاوي - رحمه الله تعالى - ولو ادعى المدعى عليه أنه حلفه وطلب يمينه ثم أقر بأنه أي المدعي لم يحلفه فهل له أن يحلف يمين الأصل بغير دعوى قال الطبلاوي - رحمه الله تعالى -: له ذلك فليتأمل اهـ سم (قوله: ولا يرد أنه لا يؤمن. . . إلخ) عبارة شرح م ر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني أني لم أحلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا إذا قال: قد حلفني عند قاض آخر فإن قال عندك أيها القاضي فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه، وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه في الأصح لأن القاضي متى تذكر

حكمه أمضاه فلا يعتمد البينة انتهت (قوله: أنه حلفه) أي أن المدعى عليه حلفه المدعي على أنه أي المدعي ما حلفه." (١)

"وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها إليه فيما أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ إيلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه

ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر: المكاتب

ـــــــــــــلا يكون قيدا زائدا على المتن بل مبينا للمراد بالنكاح أي الذي خلا عن أحد هذين الظنين وإلا فيكون الولد حرا. اهـ شيخنا (قوله وقد ظن أنها زوجته الحرة) الضمير راجع للمستولدة إذ الكلام فيها لقول المتن بعد وضعها أي بما صارت به أم ولده فإذا وطئت بشبهة وظنها الواطئ زوجته الحرة أو أمته المستولدة له فولدها ينعقد حرا ولا يقال يتبعها في العتق بموت السيد وإذا ظنها زوجته الأمة فولدها كهي في أنه يعتق بموت السيد كما ذكره بقوله فكأمه أي كأمه المستولدة في التبعية المذكورة. والحاصل أن في الشبهة تفصيلا تارة ينعقد الولد فيها حرا وتارة ينعقد رقيقا ويتبع أمه في حكم الاستيلاد اهـ شيخنا (قوله لانعقاده حرا) وفي هذه الحالة يلزم الواطئ قيمته للسيد. اهـ روض

(قوله ومن ثم) أي من أجل هذا التعليل وهو قوله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم (قوله الحاصل بذلك) أي بنكاح أو زنا بعد وضعها أي وبعد بيعها فالصورة أنه حدث بعد بيعها في الرهن وقوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فإنه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وإن جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام.

وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد هي وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥/٤٢٣

يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره انتهت وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه لها أما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه لها فإنه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد بدليل ما ذكره بعد حيث قال: فلو لم ينفذ الاستيلاد لإعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج أو زنا

قال الإمام هذا موضع نظر يجوز أن يقال فيه تتعدى أمية الولد إلى الحمل وهو الظاهر لأن الحرية فيها تأكدت تأكدا لا يرتفع والولد متصل. اهـ (قوله وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن) أي من أنه إن كان الراهن موسرا نفذ الإيلاد وإلا فلا ينفذ إلا إن انفك الرهن أو بيعت في الدين وعاد ملكها إليه وعبارته هناك متنا وشرحا وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي. نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله، وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني. وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد. والولد الحاصل من وطء الراهن ولو معسرا حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهنا وإذا لم ينفذ أي الإعتاق والإيلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الإيلاد لا الإعتاق لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده

وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر غرم قيمتها وقت الإحبال وكانت رهنا مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق انتهت وقوله ومثلها الجانية أي في هذا التفصيل فإن كان السيد موسرا نفذ الإيلاد وإلا فلا ينفذ إلا إن سقط الدين أو بيعت فيه ثم عاد ملكها للسيد ومراده بهذا التفصيل في قوله أمته إلخ اهـ شيخنا (قوله وفي المحجور عليه بفلس إلخ) وأما المحجور عليه بسفه فينفذ

إيلاده ولكن **لا يصح إقراره** بالإيلاد لأنه من الإتلافات المالية ولعل صورته أن يرشد ثم يقر بأنه صدر منه إيلاد حال السفه أو يقر بالوطء ثم تلد على." (١)

"(فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه، والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية ﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾ [النساء: ٦] والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه ولي هـ بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا، والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي

(ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتي (أو بدين أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده.

نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالي) غير ما يذكر في أبوابه كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولي [درس] (ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى (وتلف)

ـــــــQسم (قوله فوليه وليه في صغر) شمل الوصي قال في شرح البهجة وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب والجد ويحتمل، وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية س ل (قوله: والفرق) أي بين التبذير والجنون (قوله: والإيناس هو العلم) أي في الآية وإلا فهو في الأصل اسم للإبصار قال تعالى ﴿آنس من جانب الطور نارا﴾ [القصص: ٢٩] أي أبصر (قوله: ولم يحجر عليه) هذا غير محتاج إليه؛ لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي إذ لا فائدة فيه (قوله: بالسفيه المهمل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي م ر شوبري فيستفاد من هذا مع المشهور أن له إطلاقين أي فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح.

وقوله: لا حسا؛ لأنه لم يحجر عليه أحد (قوله: والتصريح بأن وليه) أي التصريح الذي أفاد التشبيه

(قوله: شرعا) بأن بلغ غير مصلح لدينه وماله وقوله: أو حسا أي بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه شوبري وفيه أنه محجور عليه شرعا أيضا (قوله: إقرار بنكاح) إيجابا مطلقا أي

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥/٤٨٦

عن نفسه وعن غيره كتزويجه موليته أو مولية غيره بوكالته؛ لأن حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما سيأتي، أو قبولا لنفسه بغير إذن وليه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح ومحله في الرجل، وأما المحجور عليها بالسفه فيصح إقرارها بالنكاح ح ل وم ر وقوله: إيجابا مطلقا إلخ هذا التفصيل الذي ذكره وإن كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه؛ لأن كلام الشارح مسوق في الإقرار بالنكاح، والتفصيل المذكور إنما هو في المباشرة أي إنشاء النكاح كما ذكره م ر. ويجاب بأن الإقرار بالنكاح كإنشائه في التفصيل المذكور كما قاله م ر وما قاله ح ل في نفس مباشرة النكاح.

وعبارة شرح م ر مع الأصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع وشراء ولا إعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو بإذن الولي ثم قال في موضع آخر **ولا يصح إقراره** بنكاح كما لا يملك إنشاءه اهـ (قوله: كما لا يصح منه إنشاؤه) أي بغير إذن وليه؛ لأنه إتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة إتلافه إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة شرح م ر وقوله: أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر وقوله: أو إتلاف مال أي أو جناية توجب مالا شرح م ر وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على إقرار الحجر.

(قوله: قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة (قوله: نعم يصح إقراره) المعتمد أنه **لا يصح إقراره** مطلقا؛ لأن صاحبه سلطه على إتلافه زي أي حيث كان بدين معاملة أما إذا كان بإتلافه فيلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر ع ش (قوله: ولا يصح منه تصرف مالي) أي؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر؛ ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف نعم قال الماوردي: له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله؛ لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجاره غيره شرح م ر (قوله: غير ما يذكر في أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية؛ لأن له العفو مجانا والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة زي ولا يسلم له الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب له إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليمه من ولي أو حاكم (قوله: كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ع ش.

والمراد بقوله كبيع ولو في الذمة وكشراء وإن أذن الولي وقدر العوض؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال

معنى الحجر كما في ح ل (قوله: ولا يضمن ما قبضه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالي أي فإن وقع قبض فلا يضمن إلخ والمراد." (١)

"أو قبضته (إقرار) ؛ لأنه المفهوم من ذلك (كجواب " اقض الألف الذي لي عليك " بنعم أو) بقوله (اقض غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (أو نحوها) كابعث من يأخذه، أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار لذلك (لا) جواب ذلك (ب " زنه " أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا؛ لأنه يذكر للاستهزاء، والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحدانية الله تعالى، والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف " لا أنكر ما تدعيه " فإنه إقرار وقولي: وجواب إلخ أعم مما ذكره.

(و) شرط (في المقر إطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا يصح) إقرار (من صبي ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم

ـــــــــــــــــــــــــــــ بخلاف قوله: أنت أقررت بأنك أبرأتني فليس بإقرار حج شوبري ولو حذف منه لم يكن إقرارا؛ لاحتمال البراءة من الدعوى وهو لغو، وكذا قوله للحاكم: قد أقر أنه أبرأني أو أنه قد استوفى مني وهو حيلة بدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح م ر.

(قوله: أو قبضته) أي: الألف وفي نسخة " أو قضيته " وفي القليوبي على الجلال قوله: " أو قضيته " أي: الألف فلو قال: قضيت منه خمسمائة فهو إقرار بها دون ما بقي من الألف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن إقرارا، كما لو قال: قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني أو " بسم الله " كما مر.

(قوله: إقرار) ما لم ينضم إلى واحد منها قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار على الراجح شوبري وم ر أي: خلافا لطائفة منهم حج وفي كلام شيخنا كابن حج أنه يغتفر دعوى الجهل من غير المخالط لعدم فهم كثير من هذه الألفاظ ح ل ولو قال: " اكتبوا علي لزيد ألف درهم " لم يكن إقرارا؛ لأنه أمر بالكتابة وإذا قال: اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصارفها ولم يحددها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها س ل وم ر. (قوله: كجواب إلخ) فإن قلت: هلا ضمه مع ما قبله وجعل الإقرار منصبا عليهما مع أنه أخصر. قلت: إنما فصله لوقوع الخلاف فيه، كما صرح به الأصل وأيضا المسئول به هنا غير المسئول به هناك؛

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٣٨/٢

لأنه هناك قال: اقض الألف وهناك قال: أليس لي عليك ألف فتأمل.

(قوله: بنعم) فلو قال: بسم الله هل هو كذلك أو كناية؟ ح ل.

(قوله: أو أقضي غدا) وإن لم يذكر ضميرا ويشكل عليه اشتراطه فيما تقدم ومن ثم قال الإسنوي: لا بد من ضمير لاحتمال المذكور وغيره على السواء. ويجاب بأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا ما ذكر فيها ويؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء يتبادر منه الاعتراف بخلاف أبرأتني؛ لأنه يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن إبرائه من الدعوى عليه بالباطل س ل. (قوله: أو أمهلني) ظاهره وإن لم يقل منه بخلاف قوله: أبرأتني لا بد معه من لفظ " منه "، فليحرر فرق انتهى شوبري. (قوله: فإنه إقرار لذلك) أي: حيث خلا عن قرينة استهزاء ح ل. (فرع)

لو قال: إن شهد علي فلان فهو صادق كان إقرارا وينبغي وفاقا لمر أن الحكم كذلك وإن كان فلان لا تقبل كعبد وصبي، فلينظر. اه سم. (قوله: أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح أو مكسرة أو كل ما قلته عندي حج شوبري. (قوله: للوعد بالإقرار به) استشكل بأنه لو قال: لا أنكر ما تدعيه، كان إقرارا مع احتمال الوعد. وأجيب بأن النكرة تعم في حيز النفي دون الإثبات، فالفعل المضارع وهو قوله: لا أنكر ما تدعيه، في قوة النكرة فيعم عموما شموليا في حيز النفي دون الإثبات فكان إقرارا فيه دون قوله: أو أقر به. واستشكل الجواب بأنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب " الأخذ باليقين ". وأجيب بأن المفهوم من " لا أنكر ما تدعيه " أنه إقرار بخلاف " أنا أقر به " س ل.

. (قوله: إطلاق تصرف) بأن يكون مكلفا رشيدا م ر. (قوله: **فلا يصح إقرار** من صبي ومجنون) فلو ادعى صبا أمكن وجنونا عهد وإكراها، عليه أمارة كحبس وترسيم أي: ملازمة صدق بيمينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه أو لا؟ ؛ لأن المعاوضة يحتاط لها فيقبل مدعي الصحة وإن أمكن ما ذكر الظاهر الثاني ح ل لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر. (قوله: ومكره بغير حق) انظر ما صورة الإكراه بحق؟ اه حج وفي العباب ومن أكره ليصدق فأقر لزمه شوبري ويمكن تصويره بما إذا أقر بمال مبهم وطلب منه الحاكم تفسيره فهذا إكراه بحق ع ش، وفيه أنه إكراه على التفسير لا على الإقرار وفي حاشيته على م ر وظاهر أن الضرب حرام في الشقين أي: سواء كان ضرب؛ ليقر أو ليصدق خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفا وهو ظاهر وعبارة شرح م ر **ولا يصح إقرار** مكره بغير حق لقوله تعالى ﴿إلا من

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما سواه كأن ضرب ليقر." (١)

"بدين وعين؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق (ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر، أو أقر في أحدهما بدين، وأقر وارثه بآخر (إقرار صحة) على إقرار مرض (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو في المرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين.

(و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب (فلا يصح) إقرار (لدابة) ؛ لأنها ليست أهلا لذلك (فإن قال:) علي (بسببها لفلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها، أو استعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منهما صح، وعمل ببيانه (ك) صحة الإقرار (لحمل هند وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه) كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا، ويلغو الإسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الأصل، واستدرك به في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن، فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعي وغيرهما وهم

ـــــــــــــــــــــــــــــ في كونه وارثا بحال الموت وفي قول: بحال الإقرار وعليه فلو أقر لزوجته، ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره ولو أقر لأجنبية، ثم تزوجها عمل بإقراره. (قوله: لأنه انتهى إلى حالة إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه **لا يصح إقراره** لبعض الورثة؛ لأنه متهم بحرمان باقيهم وقال م ر في شرحه: واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا يشك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها إلى آخر ما تقدم.

(قوله: أو أقر في أحدهما بدين إلخ) فلو كان الإقرار أن يعين كأن قال المورث: هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته: هذا لعمرو فقياس ما سيأتي من أن المقر إذا قال: هذا لزيد، ثم قال: هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد، ويغرم لعمرو قيمته؛ لأنه حال بين عمرو وبين حقه لإقراره به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث، ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث وقد يفرق بأنا إنما

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٧٣/٣

غرمنا المقر لعمرو؛ لأنه حال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا، فإن إقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده؛ لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة ع ش على م ر هذا والوجه عدم صحة إقرار وارثه ولا غرم عليه لمن أقر له؛ لأنه حينئذ أجنبي لخروجها بإقرار المورث إلى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها ليست في ملك الوارث وإن كانت في الحس في يده فهو كما لو قال: الدار التي في تركة مورثي لزيد، ثم أقر بها لعمرو والأظهر من الطريقين فيها أنه لا يغرم شوبري (قوله: وأقر وارثه) أي: بعد موته لا قبله.

(قوله: بل يستويان) خلافا لأبي حنيفة ق ل.

. (قوله: أهلية استحقاق) كمسجد ورباط وقنطرة ح ل. (قوله: بدونه) ذكر الضمير لاكتساب الأهلية التذكير من المضاف إليه. (قوله: فلا يصح إقرار لدابة) أي: مملوكة فإن كانت مسبلة، صح الإقرار ويحمل على أنه من غلة وقفت عليها أو وصية م ر.

(قوله: أعم من تعبيره بمالكها) أي: لشموله الموصى له بمنفعتها والموقوفة عليه. (قوله: كصحة الإقرار لحمل هند إلخ) عبارة شرح م ر ولو قال: لحمل هند كذا علي أو عندي بإرث من نحو أبيه أو وصية مقبولة لزمه ذلك لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع، ويوضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية، ثم إن استحقه بوصية فله الكل أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فإن اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة: فينبغي القطع بالتسوية قال الإسنوي: وهو متجه انتهى بحروفه وإذا أطلق الإقرار للحمل وانفصل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وإن مات قبل البيان بطل، والإقرار لرباط أو مدرسة كالإقرار للحمل س ل قال ق ل: فإن أطلق الإرث عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فإن تعذر جعل سوية، كما لو كان عن نحو وصية مطلقا. (قوله: وإن أسنده لجهة إلخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع للإقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما قرره شيخنا.

(قوله من أنه) أي: الإقرار لغو. (قوله: وهم) بفتحتين ففي المصباح وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى. اهـ. وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففي المختار." [١]

"ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء

(ويعتبر) في الحالف (نية الحاكم المستحلف) للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وهو محمول على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق

(ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى (حلف) لخبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه» وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف؛ لأنه **لا يصح إقراره**

(ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل؛ لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه (إلا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تعجلت) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ. وهذا الاستثناء من زيادتي

(واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (فتسمع بينة المدعي بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٧٧/٣

البلقيني

ـــــــــقوله: ويجوز البت إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله: كأن يعتمد إلخ أشار به إلى أنه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها عبد البر قال م ر وإن لم يتذكر على المعتمد (قوله: أو خط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م ر (قوله: في الحلف) أي بالله؛ لأنه المراد عند الإطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة

(قوله: نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح م ر فالمراد بالنية معناها اللغوي وهو القصد (قوله: نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كما له عندي درهم أي قبيلة أو دينار أي رجل أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهي هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م ر وقوله: هجر لفظه أي هجر استعماله في معناه المراد له (قوله: كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الإسنوي بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال والله أتلفت كذا إن شاء الله.

أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين. اهـ. شرح م ر (قوله: لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح م ر (قوله: ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله: بغير طلب) أي طلب الخصم (قوله: اعتبر نية الحالف) أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر ز ي

(قوله: ومن طلب إلخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فإن يمين الرد لا تدخل فيه ولا أيمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد، وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض إلخ. اهـ. ز ي.

(قوله: على ما) أي على نفي ما أي شيء لو أقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا؛ لأنه لا معنى للزومه بالإقرار. وأجيب بأن المعنى بالنسبة إليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله: كطلب القاذف إلخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف للمقذوف أنه ما زنى أو وارثه على أنه ما زنى مورثه فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد

وإلا سقط، وهذا الضابط موجود في المقذوف؛ لأنه لو أقر بالزنا لزمه وفي إدخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر؛ لأنه لا يصدق عليه شيخنا

(قوله: ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط؛ لأنهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله: ولا مدع صبا) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لإبطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فإنه لا يحلف على نفي بلوغه وإن كان لو أقر به حين احتماله عمل به

(قوله: كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال؛ لأنه لكان أظهر (قوله: ولم تبطل دعواه) لاحتمال أن يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله: واستثنى البلقيني) أي من." (١)

"يسقط بالشبهة. (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لتعلق حق المقر له به، إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له.

ثم شرع في شروط المقر فقال: (وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول: (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه، فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه؛ ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة. وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيها ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة، وكالإمناء في ذلك الحيض. (و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم، وسيأتي حكم السكران

ـــــــأن الرجوع لا يكون إلا عن إقرار، والفرض أنه ثبت ببينة فإن أقر بعد البينة ثم رجع فإن كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وإن كان بعده اعتبر ما استند إليه الحكم من الحاكم اهـ مدابغي. فإن استند الحكم إلى الإقرار كان له الرجوع وإن استند للبينة لم يصح الرجوع، ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه، قال الدارمي: لا يقطع. ولو أقر بالزنا ثم قال: لا تحدوني، ففي قبول قوله لنفي الحد احتمالان، قال سم: ولو

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٠٢/٤

قال لا تحدوني أو امتنع من تسليم نفسه أو هرب فليس برجوع لكن يكف عنه في الحال، فإن رجع فلا حد وإلا حد، فإن لم يكف عنه ومات فلا ضمان. قال سم: وظاهر أنه حيث اعتبر الإقرار فأسقطه بالرجوع جاز العمل بالبينة بشرطها، وقد يتجه حيث لم يسند الحكم إلى خصوص أحدهما اعتبار البينة مطلقا لأنها في حق الله تعالى أقوى من الإقرار لقبول الرجوع عنه. بخلاف حق الآدمي فإن الإقرار فيه أقوى ولهذا يثبت به من غير حكم بخلاف البينة فيكون هو المعتبر والمستند إليه مطلقا اهـ.

قوله: (بما لا يسقط بالشبهة) الباء بمعنى " في " فالرجوع عن الإقرار بالوطء الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر، وإذا أقر بالسرقة ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة لقطع يده لا لغرم المال.

قوله: (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه) نعم إن صدقه المقر له في الرجوع بطل الإقرار إن لم يتعلق به حق الله تعالى، فإن تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد أو ادعى جارية وحكم له بها بيمينه فأولدها ثم كذب نفسه وقال: ليست لي، وصدقته الجارية، لم تبطل الحرية في الأولى ولا يحكم برق الولد في الثانية، ولا ترد الجارية إلى المدعى عليه في الأصح.

قوله: (وتفتقر صحة الإقرار) أي سواء كان في حق الله أو الآدمي.

قوله: (في المقر) " في " بمعنى " من " وهي متعلقة بصحة. قوله: (بإمناء) أما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وإن كان غريبا لإمكانها وسهولتها، فلو أطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الأذرعي وتعقبه م ر بأنه يقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالإمناء حتى لا يتوقف على بينة، فهو المعتمد. والبينة رجلان، نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا م ر.

قوله: (صدق في ذلك) أي في الإمناء الممكن.

قوله: (ولا يحلف عليه) أي الإمناء الممكن؛ ومحله فيما لا مزاحمة فيه، أما ما فيه مزاحمة كطلب سهم المغازاة فيحلف. قوله: (لأن ذلك لا يعرف إلا منه) راجع لقوله " صدق " وقوله " ولأنه إلخ " راجع لقوله " ولا يحلف ".

قوله: (لانتهاء الخصومة) أي المنازعة في كونه بلغ أو لا بتحقق البلوغ وبالوصول إلى تلك الحالة لا يحلف أنه كان متصفا بها حال الإقرار؛ لأنه إن كان صادقا فلا حاجة لليمين وإن كان كاذبا فلا يطلب إلجاؤه إلى الكذب. قوله: (وكالإمناء في ذلك الحيض) أي فتصدق ولا تحلف، نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها اهـ م د.

قوله: (وسيأتي حكم السكران) وهو أنه إن كان متعديا يقبل إقراره تغليظا عليه وإلا فلا، أي فهو مستثنى من قوله:." (١)

"إن شاء الله تعالى في الطلاق. (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح، ويمكن: إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه.

وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق. ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الأذرعي. والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى. وهذا متعين. (وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) **فلا يصح إقرار** سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن

ـــــــــــوالعقل.

قوله: (**فلا يصح إقرار** مكره) أي بغير حق م ر، قال سم: انظر ما صورة الإكراه بحق، قال شيخنا ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان وهو إكراه بحق اهـ أج.

قوله: (وصورة إقراره) أي المكره الذي لا يعتد بإقراره أن يضرب ليقر لا أن يضرب ليصدق، فإن هذا يعتد بإقراره. وصورته أن يسأل فلا يجيب بشيء نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق، فإذا أجاب بشيء نفيا أو إثباتا حرم التعرض له بعد ذلك. والكلام في الإقرار وأما الضرب فحرام مطلقا م د.

قوله: (ولا ينحصر الصدق في الإقرار) بل يكون في عدمه كقوله: ليس عندي ما ادعيت به.

قوله: (ليقر بالحق) أي المدعى به كما ذكره الشارح بعد لا الحق الموافق للواقع.

قوله: (ويراد بذلك) أي بإقراره بالحق وبخط الميداني أي بضربه. قوله: (الإقرار بما ادعاه خصمه) فهو عام أريد به خاص. وأما لو أريد بالحق حقيقته وهو الإخبار بالواقع فأخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به. ولو تعارضت بينتا إكراه واختيار قدمت الأولى لأن معها زيادة علم، إلا إن شهدت بينة الاختيار أنه زال الإكراه ثم أقر فتقدم كما في العباب، قاله العلامة ابن قاسم وأقره شيخنا البابلي. ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٤٤/٣

مكرها وقته، فإن كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس وترسيم صدق بيمينه وإلا فلا برماوي مع زيادة. والترسيم التضييق عليه بأن لا يذهب من محل إلى الآخر.

قوله: (سواء أقر إلخ) وسواء أضرب ليقر أو ليصدق، فمحل التفصيل السابق ما لم يكن مراد المكره طلب الإقرار بما ادعاه الخصم وإلا فلو كان كذلك كان الضرب إكراها مطلقا. قوله: (وهذا متعين) أي فلا يصح إقراره مطلقا.

قوله: (وإن كان بمال إلخ) ظاهره عام في حق الله وحق الآدمي وخاص بالمال، والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمي، فلو أبقاه على ظاهره لكان أولى. والعموم مراد لأن حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق الآدمي لأن السفيه لا يستقل بالزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه. قوله: (أو نكاح) أي أنه تزوج.

قوله: (الرشد) المراد به إطلاق التصرف، فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي.

قوله: (فلا يصح إقرار سفيه) أي سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم. (بدين) أي ولا بعين، وأما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في أعيان ماله؛ كذا قيل وهو مخالف لصريح المنهج فإنه قال: ويصح إقراره أي المفلس بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر اهـ.

وقال الحلبي: أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر. وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون غيرها اهـ. وفي المدابغي على التحرير ما نصه: حاصل مسألة المفلس أنه إن أقر بعين أو دين." (١)

"كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال.

وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف، فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد: علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح. ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٤٥/٣

بالأرش عقب استحقاقه لغيره، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الإقرار لحمل هند. وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: أقرضنيه وباعني به شيئا ويلغو الإسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد. وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا

ــــــــــــجناية قبل مطلقا، وإن أقر بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضا، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضا، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل اهـ. وقوله " في حق الغرماء " بخلافه في حقه فإنه يقبل.

قوله: (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده.

قوله: (نعم يصح إلخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا م ر وز ي؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم يقر.

قوله: (وخرج بالمال) الأولى أن يقول: وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج، وقال بعضهم: كان الأولى أن يقول: ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسألة مستقلة أولى. قوله: (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل. وقوله "كحد " مثال للعقوبة.

قوله: (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد، وإنما قلنا ابتداء لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال اهـ م د.

قوله: (فمنها كون المقر له إلخ) ذكر الشارح منها ثلاثة شروط.

قوله: (نوع تعيين) أي ولو نوع تعيين، فدخل قوله " علي مال " لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا فإنه يصح كما في شرح المنهج فلو قال واحد منهم أنا المراد صدق بيمينه إن لم يكذبه المقر اهـ م ر.

قوله: (بحيث يتوقع منه الدعوى) أشار به إلى أن المعتبر نوع تعيين خاص بحالة وهي توقع الدعوى والطلب منه، فلذا خرج قوله لواحد من بني آدم علي ألف وإن كان فيه نوع تعيين، إلا أنه ليس بهذه الحالة قرره شيخنا. وعبارة شرح المنهج: معينا تعيينا يتوقع معه طلب.

قوله: (لم يصح) إلا إذا كانوا محصورين فيما يظهر، حج شوبري وم ر. فيصح ويعين من أراده.

قوله: (لأنه) أي الإقرار حينئذ يصادف محله.

قوله: (وصدقه) أي المقر محتمل جملة حالية، فهي من جملة العلة، فهو إشارة إلى شرط في المقر وهو كون صدقه محتملا، فإن لم يحتمل لم يصح كالأمثلة التي قالها الشارح؛ لكن كلام الشارح فيه مسامحة من جهتين: الأولى: أن الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط المقر، والثانية: أنه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الأصلي وهو استحقاق المقر له للمقر به.

قوله: (وبهذا يخرج إلخ) أي بقوله " وصدقه محتمل " أي فيشترط في المقر احتمال صدقه، فلو قطع بكذبه لم يصح إقراره، وحينئذ تعلم أن في عبارة الشارح تسمحا من وجهين: الأول: ذكره هذا الحكم في الشرط المذكور مع أنه شرط مستقل، والثاني: ذكره في معرض شروط المقر له مع أنه في الحقيقة من شروط المقر كما علمت.

قوله: (عقب النكاح) أي القبول؛ لأنه قبل القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم يحتمل في هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج إليها ومنها لغيرها.

قوله: (فلو قال لهذه الدابة) مفرع على قوله أهلية استحقاق، وينبغي فرض عدم الصحة في المملوكة. أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة أي لأهلها، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية ز ي أج. قوله: (لفلان) أعم من أن يكون مالكها أو غيره. قوله: (ويلغو الإسناد) أي وكذا الإقرار على المعتمد.

قوله: (وهذا) أي قوله:." (١)

"وقيل إن كان المال يسيرا (كزوج) مريض أقر لزوجته بدين في ذمته، أو أنه قبض دينه منها إذا (علم بغضه لها) فيؤاخذ به، وإن لم يرثه ولد، أو انفردت بالصغير على المعتمد وكذا إقرارها، وهي مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) حال الزوج معها من حب، أو بغض (و) قد (ورثه) حال جهل الحال (ابن) واحد منها، أو من غيرها صغيرا، أو كبيرا (أو بنون) متعددون كذلك فيؤاخذ بإقراره لها (إلا أن تنفرد) الزوجة التي جهل حاله معها (الصغير) **فلا يصح إقراره** لها وسواء كان معه كبير منها، أو من غيرها، أو لا فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للمتعدد فقط قال الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغيرة (و) في جواز إقراره لها (مع) وجود (الإناث) الكبار منها، أو من غيرها، أو الصغار من غيرها (والعصبة) نظرا إلى أنها أبعد من البنت ومنعه نظرا إلى أنها أقرب من العصبة (قولان) فإن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٤٦/٣

انفردت بالصغار منع قطعا، ثم شبه في القولين فروعا بقوله (كإقراره) أي المريض (للولد العاق) ومع وجود بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة فقيل يصح نظرا لعقوقه وقيل لا.

ـــــــQوقيل يصح الإقرار، وإن لم يكن للمقر ولد كان المال المقر به قليلا، أو كثيرا (قوله وقيل إن كان المال يسيرا) أي وقيل يصح الإقرار لمجهول الحال إن كان المال المقر له به يسيرا لا إن كان كثيرا، والموضوع أنه ليس للمقر المريض ولد (قوله كزوج) من فروع إقرار الزوج أن يشهد أن جميع ما تحت يدها ملك فإن كان مريضا جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل في الزوجة، وإن كان صحيحا كان إقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل بين كونه علم بغضها، أو لا وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شيء كما في ح (قوله إذا علم إلخ) مفهومه أنه إن علم ميله لها كان الإقرار باطلا، وإن أجازه الورثة كان أبتداء عطية منهم لها (قوله على المعتمد) أي كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب القائل محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته التي علم بغضه لها إذا لم تنفرد بالصغير، وإلا كان باطلا للتهمة (قوله بخلاف الصحيح) هذا محترز تقييد الزوج بالمريض (قوله مطلقا) أي علم بغضه لها، أو علم ميله لها انفردت بالصغير أو لا، ورثه ابن أو لا (قوله، أو جهل حال الزوج) أي المريض (قوله وورثه ابن) هذا شرط في صحة الإقرار لها إذا جهل حاله فمفهومه أنه إذا لم يرثه ابن ولا بنون بأن كان لا، أولاد له أصلا كان الإقرار باطلا (قوله واحد منها، أو من غيرها إلخ) أي فصور الابن أربع (قوله، أو بنون) أي ورثه بنون ذكور وحدهم، أو مع الإناث، وأما إن ورثه إناث فقط فهو قوله ومع الإناث، والعصبة قولان؛ لأن العاصب يشمل بيت المال وغيره كذا قرر طفى وح فقوله، أو بنون صادق بما إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا، وإناثا سواء كانوا كلهم صغارا، أو كبارا، أو بعضهم صغارا وبعضهم كبارا كان الجميع منها، أو من غيرها، أو البعض منها، والبعض من غيرها فهذه ثماني عشرة صورة داخلة تحت قوله، أو بنون (قوله إلا أن تنفرد إلخ) جعله عج استثناء من قوله، أو ورثه بنون فقط ونصه إنما أتى بقوله، أو بنون ليستثني منه قوله إلا أن تنفرد فعلى هذا إذا كان الوارث له ولدا صغيرا منها، وأقر لها كان الإقرار صحيحا وجعله الشيخ إبراهيم اللقاني استثناء من قوله وورثه ابن، أو بنون وحينئذ فيكون الإقرار في هذه الصورة باطلا فالخلاف بينهما إنما.

هو في هذه الصورة وما ذكره عج غير ظاهر، والحق ما ذهب إليه اللقاني وتبعه شارحنا من أن الاستثناء راجع للمسألتين لا لقوله، أو بنون فقط إذ لا وجه للتفرقة وحينئذ فالمراد بانفرادها بالصغير أن يقصر جنس الولد الصغير عليها سواء كان واحدا، أو متعددا سواء كان لها ولد كبير أيضا، أو لا، كان ذلك الصغير ذكرا،

أو أنثى ولو لم يكن له زوجة غيرها فأل في الصغير للجنس.

(قوله راجع لهما) أي للابن، والبنون فبرجوعه للابن تخرج صورة من صوره الأربع، وهي ما إذا كان الابن صغيرا منها وبرجوعه للبنين يخرج ما إذا كان، أولاده كلهم صغارا منها، أو كان بعضهم صغيرا، والبعض كبيرا، أو الصغار منها، والكبار من غيرها فقط، أو منها ومن غيرها وسواء كان الجميع ذكورا، أو ذكورا، وإناثا فهذه ست صور تخرج من صور البنين الثمانية عشرة بالاستثناء فالإقرار فيها باطل (قوله قال الزرقاني) المراد به الشيخ أحمد (قوله الانفراد بالصغيرة) أي خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف فقوله إلا أن تنفرد بالصغير أي بالولد الصغير وليس المراد الابن الصغير (قوله وفي جواز إقراره) أي مجهول الحال (قوله، والعصبة) المراد جنس العصبة أي غير الابن بدليل تقدمه في قوله إن ورثه ابن ومفهوم العصبة أنه لو أقر لها مع الإناث فقط سواء كانت بنتا، أو بنات فالإقرار صحيح إلا أن تنفرد بالصغيرة فالإناث كالذكور فلو قال المصنف، أو جهل وورثه ولد، أو، أولاد إلا أن تنفرد بالصغير كان أحسن لشموله (قوله فإن انفردت إلخ) أي بأن ورثه مع العصبة إناث صغار منها لم يصح إقراره لها اتفاقا سواء كانت الكبار منها ومن غيرها، أو من غيرها فقط (قوله نظرا لعقوقه) أي فكأنه أقر لأبعد مع وجود أقرب.." (١)

"نظرا لمساواته لغيره في الولدية (أو) إقراره (لأمه) أي أم العاق قيل يصح نظرا لمساواة ولدها لغيره في الولدية وقيل لا يصح نظرا إلى أن وجود العاق كالعدم فكأنه أقر لها وليس لها ولد، والموضوع أنه جهل بغضه لها فهذا كالاستثناء مما قدمه من صحة إقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قال إلا أن يكون الولد عاقا ففيه قولان لكن الخلاف في الزوجة مع العاق ولو لم تكن أمه فلو قال، أو لزوجة معه كان أشمل (أو؛ لأن من لم يقر له) بعضه (أبعد و) بعضه (أقرب) ممن أقر له كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح الإقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها وقيل يصح نظرا لكون الأم أقرب منها وكذا إقراره لأم مع وجود بنت، وأخ ويجري الخلاف أيضا فيما إذا كان من لم يقر له أقرب ومساويا كإقراره لأحد أخويه مع وجود أمه (لا المساوي) فقط فلا يصح الإقرار له مع مساويه كأحد الأخوين، أو الابنين (و) لا (الأقرب) كأم مع وجود أخت فلا يصح إقراره لها بالأولى من المساوي، وإنما ذكره تتميما للأقسام وشبه في عدم صحة الإقرار قوله (كأخرني سنة، وأنا أقر) بما تدعيه علي فلا يكون إقرارا أخره، أو لا (ورجع) المدعي (للخصومة) الآن، أو بعد السنة وله تحليفه أنه ما أراد بما صدر منه الإقرار.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣/٤٠٠

(ولزم) الإقرار (لحمل إن وطئت) أم هذا الحمل بأن يكون لها زوج، أو سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له بأن لم يقم به مانع عنها من غيبة، أو سجن (ووضع) الحمل (لأقله) أي لدون أقله أي الحمل يعني وضعته حيا كاملا في مدة أقل من ستة أشهر من يوم الإقرار بأن وضعته بعد يوم، أو يومين، أو شهر، أو شهرين، أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام؛ لأنه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء بعضها كاملا في الواقع فيستحق ما أقر له به للعلم بوجوده حال الإقرار فإن وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون له المقر به لاحتمال أن تكون حملت به بعد الإقرار، وهذا ظاهر إن كان خفيا، وإلا فقد يكون حال الإقرار ظاهرا ظهورا لا خفاء به، ثم يتأخر وضعه أكثر من ستة فيلزم الإقرار مطلقا (وإلا) بأن لم توطأ أي لم يكن مرسلا عليها لغيبة، أو موت، أو سجن حال الإقرار (فلأكثره) أي فالإقرار لازم لمن وضعته لأكثر أمد الحمل من يوم انقطاع الإرسال عليها، وهو تارة يكون يوم الإقرار وتارة يكون قبله بقليل، أو كثير فإن نزل الحمل ميتا فإن لم يبين المقر شيئا بطل الإقرار لاحتمال كونه قصد الهبة، وإن بين أنه من دين أبيه، أو وديعته كان لمن يرث أباه.

ـــــــــقوله نظرا لمساواته لغيره في الولدية) أي، والإقرار لأحد المتساويين الوارثين باطل (قوله نظرا لمساواة ولدها لغيره في الولدية) أي فقد وجد شرط صحة الإقرار لها، وهو إرث ابن (قوله، أو؛ لأن إلخ) أي، أو أقر لشخص مقول في شأنه إن من لم يقر له أبعد منه، وأقرب منه فهو عطف في المعنى على قوله للولد العاق، أو أن المعنى كإقراره للولد، أو للمتوسط قاله شيخنا (قوله ولا الأقرب) أشار الشارح بتقدير لا إلى أن الواو بمعنى أو لا أنها على حالها، وأن المعنى لا إن كان من لم يقر له مساويا وأقرب فلا يصح إقراره لما علمت من قول الشارح ويجري الخلاف أيضا إلخ إذ عدم صحة الإقرار أحد قولين متساويين فالاقتصار عليه ليس على ما ينبغي على أن بعضهم اعتمد صحة الاقتصار (قوله كأخرني سنة) أي كما أنه لا يلزمه إقرار المريض للمساوي، أو الأقرب لا يلزم أيضا إذا وعد بالإقرار إن أخره، وأخره هذا والذي نقله المواق وابن غازي عن الاستغناء هو التعبير بالماضي كأن يقول إن أخرتني لسنة أقررت لك بما تدعيه علي فلو عبر المصنف به لفهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى انظر بن (قوله ورجع) أي، وإذا رجع إلخ.

(قوله ولزم حمل) حاصل فقه المسألة أنه إن أقر لحمل بأن قال في ذمتي كذا لحمل فلانة فلا يخلو إما أن يكون لأم الحمل زوج، أو سيد مسترسل عليها حين الإقرار أم لا فإن كان لها زوج، أو سيد مسترسل عليها حين الإقرار لزم الإقرار للمقر إن ولدته حيا لدون أقل أمد الحمل من يوم الإقرار للعلم بأنه موجود يوم الإقرار، وإن ولدته لأقل أمد الحمل من يوم الإقرار، وأولى لأكثر من أقل أمده كان الإقرار باطلا لاحتمال

وجوده بعد الإقرار وعدم وجوده حينئذ، وهذا كله إذا كان الحمل حين الإقرار خفيا فإن كان ظاهرا حينه لزم الإقرار ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الإقرار، وأما إن كانت أم الحمل ليس لها حين الإقرار زوج، أو سيد مسترسل عليها كان الإقرار لازما إن ولدته لأقصى أمد الحمل فدون من يوم انقطاع الاسترسال عليها فإن ولدته بعد أكثر أمد الحمل بطل الإقرار.

(قوله إن وطئت) أي إن كان وطؤها ممكنا وقوله مسترسل عليها المراد أنه ليس به مانع من وطئها بأن كان حاضرا غير مسجون (قوله لدون أقله) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف حذفا، والأصل ووضع لأقل من أقله، أو لدون أقله (قوله بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام) أي من يوم الإقرار (قوله فأكثر) راجع لقوله ستة أشهر فهو مرتبط به، وذلك كستة أشهر إلا أربعة أيام، أو إلا ثلاثة، أو إلا يومين، أو ستة كوامل (قوله، وإلا فلأكثره) أي، وهو أربع سنين على المنصوص هنا فإن جاوز الأكثر لم يلزمه اهـ.

خش والذي في عبق أن الخلاف في أكثره من كونه أربعا، أو خمسا من السنين جار هنا (قوله من يوم) أي، والأكثر معتبر من يوم إلخ.." (١)

"لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد، ومثله زوجة مريضة أقرت لمن علم بغضها له، وأما الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) بغضه لها فلم يعلم (وورثه وابن) منها أو من غيرها انفرد الابن أو تعدد فيصح إقراره لها (إلا أن تنفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكر أو أنثى، فإن انفردت به فلا يصح إقراره لها لقوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها أم لا.

(و) في إقرار المريض لمن جهل معها (مع بنات) كبار له منها أو من غيرها أو صغار من غير (وعصبته) كأب وأخ (قولان) بالصحة، نظرا إلى أنها أبعد من البنت وعدمها نظرا إلى أنها أقرب من العاصب والموضوع أنها لم تنفرد بصغير، وإلا منع قطعا، وشبه في القولين: (كإقراره) : أي المريض (لعاق) : أي لولد عاق (مع) وجود ولد (بار) فيه قولان، هل يصح للعاق نظرا لعقوقه، فكأنه أبعد من أخيه البار، أو لا نظرا لمساواته لأخيه في الولدية.

(أو ، إقراره (لوارث) له كأخت (مع) وجود وارث (أقرب) من المقر له كأم (وأبعد) منه، كعم؛ فهل يصح للأخت مثلا نظرا لأنها أبعد من الأم أو لا يصح نظرا لبعد العم، قولان.

(لا) يصح إقرار (للمساوي) مع وجود مساويه؛ كولدين أو أخوين

ـــــــــــQجميع ما تحت يدها ملك لها، فإن كان مريضا جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل، وإن كان

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤٠١/٣

صحيحا كان إقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل، وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شيء كما في (ح) كذا في حاشية الأصل.

قوله: [وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها] : أي كما اعتمده اللقاني.

قوله: [أو صغار من غير] : هكذا نسخة المؤلف فيكون التنوين عوضا عن المضاف إليه.

قوله: [نظرا إلى أنها] : أي الزوجة المجهول حاله معها.." (١)

"(بالمعروف؛ ضمن) ما تبرع به ما حابا به والزائد في النفقة؛ لتفريطه، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده إن لم يفسدها، (وتدفع) النفقة (إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها) ؛ أي: النفقة مولى عليه بإتلاف أو دفع لغيره (أطعمه) الولي معاينة، وإلا كان مفرطا.

(وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل) على بقائها عليه (ولو) كان التحيل (بتهديد وزجر وصياح عليه، (ومتى أراه) الولي (الناس ألبسه) ثيابه، (فإذا مضوا) ؛ أي: الناس (نزع) الثياب (عنه) وستر عورته فقط.

(ويقيد مجنون بحديد لخوف) عليه نصا، وكذا إن خيف منه.

(وسن إكرام يتيم وإدخال سرور عليه ودفع نقص و) دفع (إهانة عنه) (فجبر قلبه من أعظم مصالحه) قاله الشيخ تقي الدين لحديث أبي الدرداء مرفوعا «أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك، وتدرك حاجتك» رواه الطبراني في الكبير ".

(ولا يقرأ) الولي ولا غيره (في مصحف اليتيم إن كان) ذلك (يخلقه) ؛ أي: يبليه لما في ذلك من الضرر عليه.

(و) يجب (على ولي) (إخراج زكاة) من مال موليه (و) إخراج (فطرة من مال موليه) ، وكذا فطرة من تلزمه مؤنته، (ولا يتولى سفيه ذلك) ؛ أي: إخراج الزكاة والفطرة.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣/٥٢٨

(**ولا يصح إقراره**) ؛ أي: الولي (عليه) ؛ أي: على من وليه بمال ولا إتلاف ونحوه لأنه إقرار على الغير؛ وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما؛ فيصح إقراره بها؛ كالوكيل.

(ولا) يصح أن (يأذن له في حفظ ماله) ؛ لعدم حصول المقصود.

(ولا يصح أن) (يبيع) ولي صغير وسفيه ومجنون من مال موليه لنفسه،." (١)

"(بالكذب) والاستشراف لما في أيدي الناس؛ فلا يعتمد على قوله، ولا تصح الوكالة عنه لئلا يقع الوكيل في المحظور من أجله. وهو متجه.

(ومن وكل في قبض) دين أو غيره (كان وكيلا في خصومة) سواء علم الغريم ببذل ما عليه أو جحده أو مطله؛ لأنه [لا] يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه إذن فيه عرفا، ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة، فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه؛ لأنه طريق للتوصل إليه، (لا عكسه) يعني أن الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا، ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله بقود ولا قذف، وكالولي **لا يصح إقراره** على مولاه.

[و] قول إنسان لآخر: (أجب خصمي عني؛ وكالة في خصومة، و) قوله (اقبض حقي اليوم) أو الليلة أو بع ثوبي اليوم أو الليلة؛ (لم يملكه) ؛ أي؛ فعل ما وكل فيه اليوم أو الليلة (غدا) ؛ لأنه لم يتناوله نطقه إذنا ولا عرفا، ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة، دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، وإنما صح فعلها [قضاء] ؛ لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء.

(و) إن قال لوكيله: اقبض حقي (من فلان ملكه) أي: قبض حقه من فلان و (من وكيله) ؛ لقيامه مقام موكله، فيجري مجرى إقباضه، و (لا) يملك القبض (من وارثه) ؛ أي: فلان؛ لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف؛ لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة، بخلاف الوكيل، ولهذا لو حلف

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٨٠٤

إنسان لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله.

(وإن قال له) : اقبض حقي (الذي قبله) ؛ أي:." [(١)]

"البائع لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، و (لا) تقبل شهادة (الشريك على البائع) لجره بها نفعا

تتمة: قال في المغني ": ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها، وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض منه الثمن، فصدقه البائع نظر فإن كان البائع أذن للشريك في القبض؛ فهي كالتي قبلها؛ أي: يبرأ المشتري من حصة البائع، وإن لم يأذن له في القبض؛ لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن؛ لأن البائع لم يوكله في القبض، فقبضه له لا يلزمه، ولا يبرأ المشتري منه. كما لو دفعه إلى أجنبي، ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع؛ لأنه ينكره، وللبائع المطالبة بقدر نصيبه إليه، ولا يحتاج إلى يمين؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه، وإن دفعه إلى شريكه؛ لم تبرأ ذمته، فإذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد، فما قبض منه يكون بينهما؛ كما لو كان ميراثا، وله أن يشاركه، ويطالب المشتري بحقه كله. انتهى.

(**ولا يصح إقراره**) - أي: الوكيل - (على موكله، ولا) يصح (صلحه) عنه (أو) ؛ أي: ولا يصح (إبراؤه) - أي الوكيل - (عنه بلا إذن) من الموكل في الإقرار والصلح والإبراء، فإن أذن له؛ صح.

(وإن اختلفا) - أي الوكيل والموكل - (في رد عين) على الموكل، (أو) اختلفا في رد (ثمنها) له بعد بيعها؛ فالقول (قول وكيل) متبرع؛ لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير؛ كالمودع، (لا) وكيل (بجعل) ؛ فلا يقبل قوله في الرد؛ لأن في قبضه نفعا لنفسه؛ أشبه المستعير.

وإن طالب موكل وكيلا في بيع بثمن ما باعه، فقال: لم أقبضه بعد، فأقام المشتري بينة عليه بقبضه؛ ألزم به الوكيل، ولا يقبل قوله في رد ولا تلف؛ لأنه صار خائنا بجحده. ذكره المجد

وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل، فوعده رده، ثم ادعى الوكيل أنه." [(٢)]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٤٤٦

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٤٨٤

"ذلك اختاره القاضي، وقطع به في المنتهى في كتاب الشهادات، وتبعه المصنف هناك، **ولا يصح إقرار** المجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء لأن قولهم غير معتبر. (و) يعتبر (أن لا يرجع) مقر بزنا (حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره، أو هرب ترك.

(ولو شهد أربع على إقراره به) ؛ أي: الزنا (أربعا فأنكر) إقراره به (أو صدقهم دون أربع) مرات (فلا حد عليه) لرجوعه (ولا) حد (على شهود) لكمالهم في النصاب (ويستحب لإمام أو حاكم) يثبت عنده الحد بالإقرار (التعريض لمقر) إذا تم الإقرار (ليرجع) عنه، فالتعريض له بالتوقف عن الإقرار إذا لم يتم؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أنه «أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمم إقراره أربعا، ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست») . وروي «أنه قال للذي أقر بالسرقة: ما أخالك فعلت كذا» رواه سعيد.

تتمة: ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار إن أقر، أو يعرضوا له قبل الإقرار بأن لا يقر، لأن ستر نفسه أولى، ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار، لما فيه من إشاعة الفاحشة.

الصورة (الثانية) لثبوت الزنا (أن يشهد عليه) أي الزاني في مجلس واحد أربعة رجال عدول ([ولو جاءوا] متفرقين) واحدا بعد واحد (أو صدقهم) زان، تبع في ذلك عبارة المنتهى وهي دخيلة لا محل فيها، ولو عبر بقوله ولو لم يصدقهم لكان أرشق في العبارة (بزنا واحد) متعلق بيشهد (ويصفونه) ؛ أي: الزنا (ويكفي) في الوصف قولهم (رأينا ذكره في فرجها) أو غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر. (والتشبيه) بما ذكر (تأكيد، ويجوز للشهود نظر ذلك) من الزانيين (لإقامة الشهادة عليها؛ ليحصل الردع) [بالحد (فإن شهدوا) في]." (١)

"[كتاب الإقرار]

وهو لغة الاعتراف مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه، وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة، ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها، ولهذا قدم على الشهادة؛ فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه، ولو أكذب مدع بينته لم تسمع، ولو أنكر ثم أقر، سمع إقراره.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/١٩٠

(وهو) ؛ أي: الإقرار شرعا (إظهار مكلف) لا صغير غير مأذون ومجنون؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله (مختار) لمفهوم: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وكالبيع (ما) ؛ أي: حقا (عليه) من دين أو غيره (ولو) كان المقر (سفيها ويتبع فيه بعد رشده بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس معلومة، أو)

إظهار مكلف مختار ما (على موكله) فيما وكل فيه (من نحو بيع وقبض، أو ما على موليه) مما يملك إنشاءه كإقراره بيع عين ماله ونحوه، لا بدين عليه؛ أو ما على (مورثه بما) ؛ أي شيء (يمكن صدقه) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة، وسنه عشرون سنة فما دونها.

ويشترط كون المقر به (بيده) ؛ أي: المقر (وولايته واختصاصه) قال في شرح المنتهى " يعني أو ولايته أو اختصاصه أو كون مقر (وكيلا) في مقر به؛ **فلا يصح إقراره** بشيء في يد غيره، أو في ولاية غيره كما لو أقر." (١)

"أقر برقبته وهو لا يملكها، ولأنه يسقط به حق سيده؛ أشبه إقراره بقتل الخطأ، ولأنه متهم فيه؛ لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه، ويستحق أخذه؛ فيتخلص به من سيده (فطلب جواب دعواه) ؛ أي: القود في النفس (إذن منه؛ أي: القن ومن سيده جميعا) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر.

(**ولا يصح إقرار** سيده) ؛ أي: القن (عليه بغير ما يوجب مالا فقط) كالعقوبة والطلاق والكفارة، لأنه إقرار على غير نفس المقر؛ أشبه إقرار غير السيد عليه، بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد؛ فلزمه، كما لو ثبت بالبينة.

وفي " الكافي " إن أقر السيد بقود على العبد؛ وجب المال، ويفدي السيد ما يتعلق بالرقبة.

(وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبه) ؛ أي: المال كجناية خطأ وإتلاف مال وعارية وقرض، أو أقر قن (مأذون له في تجارة بما يتعلق في التجارة) ؛ (فكإقرار سفيه) لا يؤخذ به في الحال ؛ وإنما يتبع به بعد عتقه) نصا عملا بإقراره على نفسه كالمفلس (قال الإمام أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم) في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك (فكذبه سيده، فالدراهم للسيد) لأن المال حق السيد فلم يقبل إقرار العبد به، كما لو أقر العبد بمال في يده (ويقطع العبد) في الحال على المذهب؛ لإقراره بأنه سرق (ويتبع

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٦٥٦

بذلك) المال الذي أقر به (بعد العتق) لزوال المعارض (وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده؛ لم يقبل) وإن أقر السيد بذلك؛ قبل؛ لأنه في يد السيد لا في يد نفسه.

(وما صح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق (فهو الخصم فيه) دون سيده؛ **وإلا يصح إقرار** قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه، والقود في نفس هما خصمان فيه معا كما سبق.

(ولا يحلف قن مطلقا) سواء أقر بما يوجب حدا أو مالا.." (١)

"(وإن أقر مكاتب بجناية) ؛ أي: بأنه جنى (تعلقت) الجناية؛ أي: أرشها (بذمته ورقبته) جميعا، فإن عتق أتبع بها بعد العتق، وإلا فهو في رقبته، كما لو ثبت بالبينة (ولا يقبل إقرار سيده) ؛ أي: المكاتب (عليه بذلك) ؛ أي: بأنه جنى؛ لأنه أقر على غيره.

(وإن أقر عبد غير مكاتب لسيده) لم يصح (أو أقر سيده له بمال؛ لم يصح) أما الأول فلأنه لم يفد شيئا لأنه لا يملك شيئا يقر به، وأما الثاني فلأن مال العبد لسيده؛ **فلا يصح إقرار** الإنسان لنفسه (وإن أقر سيد قن (أنه باعه نفسه بألف؛ عتق) القن لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) ؛ أي: السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف (لزمه) الألف مؤاخذة له (بتصديقه) وإلا يصدقه القن (حلف) لأنه منكر، فإن نكل قضي عليه بالألف (والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها؛ فتعين جعل المال له، فإن صدقه السيد؛ لزمه ما أقر به وإن رده بطل. لأن يد العبد كيد سيده.

(والإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوها) كثغر وقنطرة (يصح ولو أطلق) المقر فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها.

(ولا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب) كغصب أو استئجار؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا، بخلاف نحو المسجد (ولا) يصح إقراره (لبهيمة) إلا إن قال علي كذا بسببها " زاد في " المغني " لمالكها، وإلا لم يصح، وإن قال مقر (لمالكها) ؛ أي: البهيمة (علي كذا بسبب جنايتي على حملها) وهي حامل، فانفصل حملها (ميتا، وادعى) مالكها (أنه) ؛ أي: الحمل المنفصل ميتا (بسببه) ؛ أي: المقر به (صح)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٦٦٣

إقراره، وأخذ منه ما أقر به، وإلا ينفصل حملها ميتا، أو لم تكن حاملا، أو انفصل ميتا، ولم يدع أنه بسببه؛ **فلا يصح إقراره**؛ لتبين بطلانه.." (١)

"(ويصح) الإقرار (لحمل) آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب؛ لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل (فإن وضع) الحمل (ميتا، أو لم يكن) في بطنها (حمل) (بطل) إقراره؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك. (وإن ولدت) المقر لحملها (حيا وميتا) فالمقر به جميعه (للحي) بلا نزاع؛ لفوات شرطه في الميت، وإن ولدت جنينين فالمقر به لهما (سوية ولو كانا ذكرا وأنثى) كما لو أقر لرجل وامرأة؛ لعدم المزية (ما لم يعزه) ؛ أي: الإقرار (إلى سبب يوجب تفاضلا كإرث أو وصية يقتضيانه) ؛ أي: التفاضل (فيعمل به) ؛ أي: بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل؛ (لاستناده) في الإقرار إلى سبب صحيح (و) إن قال مكلف (له) ؛ أي: الحمل (علي ألف جعلتها له أو وهبتها له) أو تصدقت بها عليه، أو أعددتها له؛ فهو (وعد) لا يلزمه به شيء؛ وليس بإقرار (ولو قال: للحمل علي ألف أقرضنيه؛ يلزمه) الألف؛ لأن قوله للحمل علي ألف إقرار صحيح، وقد وصله بما يغيره؛ فلا يبطله كقوله لزيد علي ألف من ثمن خمر، **ولا يصح إقراره** (إن قال أقرضني) الحمل ألفا؛ فلا يلزمه شيء، لأن الحمل لا يتصور منه قرض.

(ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه (أو كان المقر به قنا، وكذبه مقر له في إقراره؛ بطل) إقراره بتكذيبه (ويقر المقر به في يد مقر) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره؛ أشبه اللقطة، وكذا يبقى من أقر برق نفسه وكذب به مقر له بيد نفسه.

(ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه) ؛ أي: المقر له به؛ بأن رجع به، فصدق المقر؛ لأنه مكذب لنفسه (وإن عاد المقر فادعاه) ؛ أي: المقر به (لنفسه أو) ادعاه (لثالث؛ قبل) منه ذلك؛ لأنه في يده – ولا معارض له فيه – ولا يقبل بعد دعوى المقر به لنفسه أو لثالث عود المقر له أولا إلى دعواه وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل دعوى المقر به لنفسه أو غيره، لأنه مكذب لنفسه ".." (٢)

"قوله: "فصل: ولا يصح من مأذون إلا فيما أذن فيه".

أقول: لما أذن له مالكه أو وليه بالتصرف في شيء من المال فكأنه التزم بما يقع منه مما فيه نقص عليه بالإقرار أو الخسر كما رضي بما يحصل من جهته من الفوائد فمن هذه الحيثية كان إقراره صحيحا ولو أقر

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٦٦٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٦٦٥

بإتلاف وأما المحجور فهو بالحجر قد صار مكفوفا عن التصرف فيما فيه نفع فضلا عن إخراج جزء من المال بالإقرار فلا يصح منه الإقرار ما دام محجورا وهكذا العبد **لا يصح إقراره** إلا بما لا ضرر فيه على سيده لأنه لم يأذن له بذلك فإن أقر بما يلزمه ولم يوافقه السيد على ذلك فهو قد أقر بما لا ضرر فيه على السيد فيكون إقراره صحيحا يطالب به العبد إذا عتق هذا حيث لم يثبت ذلك عليه إلا بإقراره أما لو ثبت عليه ببرهان غير الإقرار لم يحتج إلى موافقة السيد بل يكون له حكم الأموال التي تلزم المماليك مع الفرق بين ما هو لازم عن جناية أو عن معاملة.

والحاصل أن ما لزم العبد بغير إذن سيده فهو متعلق بالعبد يطالب به إذا عتق ولو كان ذلك مما يجب فيه القصاص فإنه لا يقام عليه إلا إذا عتق إلا أن يثبت عليه ببرهان غير الإقرار كان على السيد تسليمه لاستيفاء القصاص أو تسليم الدية كما سيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى وهكذا الإقرار من الوصي والولي لأنه إقرار بمال الغير وليس ذلك إليهما إلا إذا أقر بما توجبه الوصاية من التصرفات كان ذلك مقبولا لأنهما مأذونان من جهة الشرع بذلك.

[فصل

ولا يصح لمعين إلا لمصادقته ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر في النسب والسبب التصادق أيضا كسكوت المقر به حيث علم وله الإنكار وعدم الواسطة وإلا شاركه المقر في الإرث لا النسب ويصح بالعلوق ومن المرأة قبل الزواجة وحالها وبعدها مالم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها إن أنكرت ولا يصح من السبى في الرحامات والبينة على مدعي توليج المقربة] .

قوله: "فصل: ولا يصح لمعين إلا بمصادقته".

أقول: وجه هذا ظاهر فإنه لا يدخل في ملك الإنسان إلا ما يقبله ويرضى به ولا يصح إلزامه بتملك شيء وهو ينفي ملكه والمراد من المصادقة القبول وعدم الرد ولو كان التصديق بعد التكذيب لأنه قد يكذبه ثم يظهر له بعد ذلك أن الإقرار صحيح فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال أما لو كان المقر قد صادقه في هذا التكذيب كان مبطلا لإقراره السابق فلا يؤاخذ به وهذا ظاهر لا يخفى فقد صار بالتكذيب أولا وتصديقه للمكذب ثانيا في حكم من لم يقع منه إقرار فلا وجه لمصيره لبيت المال بل يبقى في يده.." (١)

"[فصل

ويشترط في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع قيل وتصديق الولي وذات الزوج يوقف حتى تبين ولا حق لها

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٧٦٣

قبله منهما وترث الخارج ويرثها الداخل ويصح بماض فيستصحب ولا يقران على باطل وفي الفاسد خلاف]

.

قوله: "فصل: ويشترط في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع".

أقول: ارتفاع الموانع شرط في كل الإقرارات من غير فرق بين النسب والمال والسبب فلا بد أن يكون الإقرار غير معارض بمانع يمنع من العمل به كما هو شرط كل مقتض كائنا ما كان أن يتجرد عن المانع الذي يصلح للمانعية فلا وجه لتخصيص هذه الصورة بهذا الشرط **ولا يصح إقرار** كل واحد من الزوجين إلا بما لا ضرر فيه على الآخر وإلا كان العمل على البينة والحكم وبهذا تعرف ما هو الوجه فيما ذكره المصنف بعد هذا وما ذكره من صحة الإقرار بنكاح ماض وأنه يستصحب فيه الحال فوجهه أن الاستصحاب يقتضي عدم ارتفاعه فلا يرتفع إلا بما يصلح للنقل عن الاستصحاب ,وأما كونهما لا يقران على باطل فظاهر وأما الفاسد فقد عرفناك غير مرة أنه لا واسطة بين الصحيح والباطل فإن كان باطلا فله حكمه وإن كان صحيحا فله حكمه.

[فصل

ومن أقر بوارث له أو ابن عم ورثه إلا مع أشهر منه فالثلث فما دون إن استحقه لو صح نسبه وبأحد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية وبدين على مورثه لزمت حصته في حصته وبما ليس في يده سلمه متى صار إليه بإرث أو غيره ولا يلزمه الاستفداء ويتثنى ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها م إلا مع الحكم لزيد] .

قوله: "فصل: ومن أقر بوارث له أوابن عم".

أقول: هذا إقرار صحيح لأنه أقر بما لا يضر بالغير فيستحق ميراثه.

وأما قوله: "إلا مع أشهر منه فالثلث فما دون" فلا وجه له لأن إقراره فيه إضرار بهذا الذي نسبه أشهر فلا يقبل ولا يصح ولا يستحق شيئا وليس هذا من باب الوصية حتى يقال إنه يعطي ذلك من باب الوصية لأن هذا الإقرار الباطل ليس هو وصية بل هو إقرار بنسب أو بثبوت ميراث وأين هذا من الوصية؟!." (١)

"إجماعا خلاصة (ولا يبطل تزويجه) السابق (بعود الأقرب) لحصوله بولاية تامة

(وولي المجنونة) والمجنون ولو عارضا (في النكاح) أما التصرف في المال فللأب اتفاقا (ابنها) وإن سفل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٧٦٥

(دون أبيها) كما مر، والأولى أن يأمر الأب به ليصح اتفاقا (ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو) أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى لعبد النكاح لم ينفذ) لأنه إقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعا لأن منافع بعضها ملكه (إلا أن يشهد الشهود على النكاح) بأن ينصب القاضي خصما عن الصغير، حتى ينكر فتقام البينة عليه (أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه) أي الولي المقر (أو يصدق الموكل أو العبد) عند أبي حنيفة وقالا: يصدق في ذلك

ــــــــعند غيبة الأقرب كما مر. نعم لو كان الكفء الآخر حاضرا أيضا وامتنع الولي الأقرب من تزويجها من الكفء الأول لا يكون عاضلا لأن الظاهر من شفقته على الصغيرة أنه اختار لها الأنفع لتفاوت الأكفاء أخلاقا وأوصافا فيتعين العمل بهذا التفصيل والله أعلم (قوله ولا يبطل تزويجه) يعني تزويج الأبعد حال غيبة الأقرب، وكان الأولى ذكر هذه الجملة بعد قوله وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب ط (قوله السابق) أي المتحقق سبقه احترازا عما لو زوجها الغائب الأقرب قبل الحاضر الأبعد، فإنه يلغو المتأخر وعما لو جهل التاريخ، فإنه يبطل كل منهما بناء على بقاء ولاية الغائب، أما على ما قدمناه من انقطاع ولايته فالعبرة لعقد الحاضر مطلقا

(قوله وولي المجنونة والمجنون) أي جنونا مطبقا وهو شهر كما مر، وتقدم أيضا أن المعتوه كذلك (قوله ولو عارضا) أي ولو كان جنونهما عارضا بعد البلوغ خلافا لزفر (قوله اتفاقا) أي بخلاف الولاية في النكاح، ففيها خلاف محمد، فهي عنده للأب أيضا وعندهما للابن (قوله دون أبيها) أي أو جدها والمراد أنه إذا اجتمع المجنونة أبوها أو جدها مع ابنها، فالولاية للابن عندهما دون الأب أو الجد كما في الفتح وكذا الباقي العصبات تزويجها على الترتيب المار فيهم كما قدمناه عن الفتح (وقوله ولو أقر إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي الجامع لكتب ظاهر الرواية وإذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة، وكذلك إقرار المولى على عبده، وأما إقراره على أمته بمثل ذلك فجائز مقبول وقال أبو يوسف ومحمد: الإقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز وكذلك إقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف اهـ.

ونقل في الفتح عن المصفى عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما، وإليه أشار في المبسوط وغيره قال: وهو الصحيح، وقيل فيما إذا بلغا وأنكرا فأقر الولي، أما لو أقر في صغرهما يصح اتفاقا واستظهره في الفتح وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح (قوله بخلاف مولى الأمة) أي إذا ادعى رجل نكاحها فأقر له مولاها يقضي به بلا بينة، وتصديق درر أي لو عتقت لا

يحتاج إلى تصديقها، ومقتضى تعليل الشارح أنه **لا يصح إقراره** عليها بعد العتق (قوله بأن ينصب القاضي إلخ) أي لأن الأب مقر، والصغير لا يصح إنكاره ولا بد في الدعوى عن خصم فينصب عنه خصما حتى ينكر فتقام عليه البينة، فيثبت النكاح على الصغير أفاده في الفتح (قوله أي الولي المقر) بالنصب تفسيرا للضمير المنصوب (قوله أو يصدق) بالنصب عطفا على يدرك، وقوله الموكل أو العبد مرفوعان على الفاعلية والمفعول محذوف أي يصدق الموكل الوكيل أو العبد المولى (قوله وقالا يصدق في ذلك) أي يصدق المقر في جميع فروع هذه المسألة السابقة مثل إقرار المولى على أمته كما سمعت التصريح به في عبارة الكافي ومثله في البدائع فافهم.

(قوله وهذه المسألة) أي مسألة عدم قبول الإقرار من ولي الصغير أو الصغيرة، ومن الوكيل ومولى العبد مخرجة أي مستثناة على قول الإمام من قاعدة من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به كالمولى إذا أقر بالفيء في مدة الإيلاء وزوج المعتدة إذا قال في العدة راجعتك، وهو وجه قولهما." (١)

"تدافعت جارية مع أخرى فأزالت بكارتها لزمها مهر المثل. لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل. قال البزازي: ولا يعتبر السن، فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها، خدع امرأة وأخذها حبس إلى أن يأتي بها ويعلم موتها.

المهر مهر السر، وقيل العلانية.

ــــــــــــــــــــــــــــــولا خيار له أيضا. وروي عن الإمام أن له الخيار ولوالجية

(قوله تدافعت جارية إلخ) تقدم الكلام عليها أول الباب.

مطلب لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر

(قوله لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر) ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس؛ والصغيرة غير قيد. ففي الهندية للأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهته وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة حق القبض لها دون غيرها. اهـ. وشمل قوله وليس لغيرهم الأم، وليس لها القبض إلا إذا كانت وصية، وحينئذ فتطالب الأم إذا بلغت دون الزوج كما أفاده في الهندية ط.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣/٨٣

قلت أي لم تطالب الأم إذا ثبت القبض بغير إقرار الأم لما في البزازية وغيرها: وأدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب في صغرها وأقر الأب به **لا يصح إقراره** عليها لأنه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الأب لأنه أقر بقبض الأب في وقت له ولاية قبضه إلا إذا كان قال عند الأخذ أبرأتك من مهرها ثم أنكرت البنت له الرجوع هنا على الأب. اهـ. وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت بكرا لأنه يلي القبض لا الرد ولو ثيبا يصدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة. اهـ. وفيها قبض الأب مهرها وهي بالغة، أو لا، وجهزها، أو قبض مكان المهر عينا ليس لها أن لا تجيز لأن ولاية قبض المهر إلى الآباء وكذا التصرف فيه اهـ لكن في الهندية: ولو قبض بمهر البالغة ضيعة فلم ترض إن جرى التعارف بذلك جاز له وإلا ولو بكرا وتمام مسائل قبض المهر في البحر والنهر أول باب الأولياء (قوله قال البزازي إلخ) عبارته: ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة إلى الزوج ولكن يجبر الزوج على إيفاء المعجل، فإن زعم الزوج أنها تتحمل الرجال وأنكر الأب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اهـ. قلت: بل في التتارخانية: البالغة إذا كانت لا تتحمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج.

[مطلب في مهر السر ومهر العلانية]

(قوله المهر مهر السر إلخ) المسألة على وجهين الأول تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر والجنس واحد، فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر وإلا فالمسمى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة وإن اختلف الجنس، فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد، وإن اتفقا عليها انعقد بمهر المثل، وإن تواضعا في السر على أن المهر دنانير ثم تعاقدا في العلانية على أن لا مهر لها فالمهر ما في السر من الدنانير لأنه لم يوجد ما يوجب الإعراض عنها وإن تعاقدا على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو سكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل.." (١)

"و) لا (الرهن) إلا بإذنه أو يكون هو العاقد في موجب الدين

وحينئذ فيصح إقراره (بالرهن والارتهان) سراج (و) لا (الكتابة) والإذن بالتجارة (وتزويج الأمة) وهذا كله (لو عنانا) أما المفاوض فله كل ذلك.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٦١/٣

ولو فاوض إن بإذن شريكه جاز وإلا تنعقد عنانا بحر

(ولا يجوز لهما) في عنان ومفاوضة (تزويج العبد ولا الإعتاق) ولو على مال (و) لا (الهبة) أي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه، وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة

(و) لا (القرض) إلا بإذن شريكه إذنا صريحا فيه سراج.

وفيه: إذا قال له: اعمل برأيك فله كل التجارة إلا القرض والهبة (وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو) كان (تمليكا) للمال (بغير عوض) -

ـــــــ۵فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين، وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث اهـ ومثله في الولوالجية.

وفيها: ور۵و أخذ مالا مضاربة فهو له كما لو آجر نفسه اهـ ولكن فيه تفصيل قدمناه قريبا (قوله: ولا الرهن) قال في الفتح: أي رهن عين من مال الشركة فإن رهن بدين عليهما لم يجز وضمن؛ ولو ارتهن بدين لهما لم يجز على شريكه، فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده كالاستيفاء. اهـ. (قوله: أو يكون هو) أي الراهن العاقد: أي الذي تولى عقد المبايعة. قال في الخانية: ولمن ولي المبايعة أن يرهن بالثمن اهـ ط (قوله: في موجب) بكسر الجيم.

ح (قوله: وحينئذ) أي حين إذا كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر: وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحيح اهـ ط. أما لو ولي العقد غيره أو كانا ولياه لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه ف۵و على الخلاف، **ولا يصح إقراره** بعد ما تناقضا الشركة إذا كذبه الآخر تتارخانية (قوله: ولا الكتابة) ؛ لأنه ليس من عادة التجار بحر (قوله: فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن إلخ (قوله: ولو فاوض) أي المفاوض (قوله: وإلا تنعقد عنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه.

ط (قوله: ولا يجوز لهما تزويج العبد) أي عبد التجارة. واحترز بالعبد عن الأمة، فإن لأحد المتفاوضين تزويجها كما في الخانية: ولا يزوج العبد ولو من أمة التجارة استحسانا ط عن الهندية (قوله: ولا الهبة) يستثنى منه هبة ثمن ما باعه ففي البحر عن الظهيرية لو باع أحد المتفاوضين عينا من تجارتهما ثم وهب

الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز خلافا لأبي يوسف؛ ولو وهب غير البائع جاز في حصته إجماعا. اهـ. قلت: لكنه في الأولى يضمن نصيب صاحبه كوكيل البيع إذا فعل ذلك كما في الخانية (قوله: ونحوه) أي مما ليس من جنس ما يؤكل ويهدى عادة بقرينة ما بعده (قوله: فلم يجز) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه، بل جاز في حصته إن وجد شرط الهبة من التسليم والقسمة فيما يقسم وكذا الإعتاق، وتجري فيه أحكام عتق أحد الشريكين المقررة في بابه (قوله: وجاز في نحو لحم إلخ) محترز قوله أي لثوب ونحوه.

مطلب يملك الاستدانة بإذن شريكه (قوله: ولا القرض) أي الإقراض في ظاهر الرواية، أما الاستقراض فقدم أنه يجوز ويأتي تمامه في الفروع (قوله: إذنا صريحا) فلو قال: اعمل برأيك لا يكفي (قوله: وفيه إلخ) ومثله ما في البحر عن البزازية: ولو قال كل منهما للآخر: اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة: كالرهن والارتهان، والسفر والخلط." (١)

"لأن الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها.

(وصح بيع) شريك (مفاوض ممن ترد شهادته له) كابنه وأبيه، وينفذ على المفاوضة إجماعا (لا) يصح (إقراره بدين) فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة: أقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدانه

(وهو) أن الشريك (أمين في المال فيقبل قوله) بيمينه (في) مقدار الربح والخسران والضياع و (الدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية

ـــــــه بماله، والشركة بمال الغير لا الهبة والقرض؛ وما كان إتلافا للمال أو تمليكا من غير عوض فإنه لا يجوز ما لم يصرح به نصا (قوله: لأن الشركة) أي مطلقها.

(قوله: وصح بيع شريك مفاوض) انظر هل المفاوض قيد في كلام المصنف ط عن الحموي (قوله: **لا يصح إقراره** بدين) أي لمن لا تقبل شهادته له، أما لغيره فيقبل كما سبق في قوله وكل دين لزم أحدهما إلخ، وهذا إنما هو في شريك المفاوضة، أما شريك العنان ففيه تفصيل قال في الخانية: ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك إن كان هو الذي وليه، وإن أقر أنه ولياه لزمه نصفه، وإن

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٤/٣١٨

أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء، بخلاف الشركة المفاوضة فإن كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك اهـ ونحوه في الفتح وحاصله أن إقرار أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لا يمضي على الآخر، وإنما يمضي على نفسه على التفصيل المذكور.

أما شريك المفاوضة فيمضي عليهما مطلقا فافهم لكن سيأتي في الفروع أنه لو قال أحد الشريكين استقرضت ألفا فالقول له أن المال في يده ويأتي الكلام عليه (قوله: وفي الخلاصة) استدراك على المتن بأن العين كالدين اهـ ح لكن ما في المتن في المفاوضة وهذا في العنان (قوله: بجارية) أي في يده من ا لشركة أنها لرجل تتارخانية (قوله: ليس للآخر أخذ ثمنه) أفاد أن للمديون أن يمتنع من الدفع إليه، فإن دفع برئ من حصة القابض ولم يبرأ من حصة الآخر فتح، وكذا لا يجوز تأجيله الدين لو العاقد غيره أو هما عند أبي حنيفة.

وعندهما يجوز في نصيبه، ولو أجله العاقد جاز في النصيبين عندهما، وعند أبي يوسف في نصيبه فقط، وأصله الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله يصح عندهما خلافا لأبي يوسف إلا أن هناك يضمن لموكله عندهما لا هنا بحر عن المحيط. .

مطلب أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ (قوله: في مقدار الربح) فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله، كذا نقله أبو السعود عن إقرار الأشباه ط قلت: لكن في حاوي الزاهدي قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه أنه لم يربح عشرة اهـ ومقتضاه أن القول له بيمينه، لكن لا يخفى أن الأوجه ما في الأشباه؛ لأنه برجوعه متناقض فلا يقبل منه وما في الأشباه عزاه إلى كافي الحاكم فهو نص المذهب فلا يعارضه ما في الحاوي (قوله: والضياع) أي ضياع المال كلا أو بعضا ولو من غير تجارة ط (قوله: مستدلا بما في وكالة الولوالجية) عبارة الولوالجية: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه صدق، ولو كان دينا لم يصدق؛ لأن الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه، لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه، إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة." (١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣١٩/٤

"شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لأحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط.

دفع لآخر مالا أقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته، إن لم يصبر لنضه أخذ المتاع بقيمة الوقت.

بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى أحدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع أو نقصه رجع بحصته قنية.

ـــــــ ۵لأنه تجارة: أي مبادلة معنى. والثاني عدم الجواز ولو بصريح الإذن، وهو الصحيح لموافقته لقولهم: إن التوكيل بالاستقراض باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي، وبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معنى التكدي: أي الشحاذة.

ويتفرع على ذلك أنه لو استقرض بالإذن وهلك القرض يهلك عليهما على القول الأول. وعلى الثاني يهلك على المستقرض، لكن لا يخفى أن هذا لا ينافي ما مر عن الجواهر؛ لأن ما استقرضه أحدهما يملكه المستقرض لعدم الإذن فينفذ عليه، فإذا أخذ المال وو۵عه في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره، لما قدمه المصنف أن الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه، وأما قوله وليس له أن يرجع على شريكه فذاك فيما إذا هلك القرض، فلا ينافي قبول قوله إن بعض هذا المال قرض، وأراد أخذ نظيره إذ لا رجوع في ذلك على الشريك، وكذا لا ينافي ما قدمناه عند قوله **لا يصح إقراره** بدين من أنه يلزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه إلخ لما قلنا، نعم يشكل عليه ما مر هناك في الشرح من أنه لو أقر بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز في حصة شريكه، إلا أن يجاب بأن المراد ما إذا علم ببينة أو إقرار أنها من المال المشترك بينهما إذ لا يصدق على شريكه بل إقراره يقتصر عليه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام فاغتنم تحريره، والسلام.

(قوله: ودفعوه) أي الثمن المفهوم من البيع التزاما والمصنف صرح به اهـ ح (قوله: فدسه في التراب) أي تراب الكرم الحصين بباب وغلق، ولو في الأرض المملوكة له لم يضمن إن جعل علامة وإلا ضمن كالوضع في المفازة مطلقا جامع الفصولين.

والفرق بين الكرم والأرض أن الكرم مطلوب لأجل الثمار فلا بد من كونه حرزا، وأما الأرض فليست مقصودة سائحاني فافهم.

(قوله: أقرضه نصفه) يحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله، فإن قرض المشاع جائز بالإجماع كما في جامع الفصولين. مطلب دفع ألفا على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شركة وفي مضاربة التتارخانية: ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز ولا يكره، فإن تصرف بالألف وربح كان بينهما على السواء والوضيعة عليهما؛ لأن نصف الألف صار ملكا للمضارب بالقرض، والنصف الآخر بضاعة في يده، وإن على أن نصفها قرض ونصفها مضاربة بالنصف جاز ولم يذكر الكراهة هنا. اهـ.

قلت: ويظهر عدم الكراهة في الثاني بالأولى، والظاهر أن الشركة كالمضاربة فلو دفع ألفا نصفها قرض على أن يعمل بالألف بالشركة بينهما والربح بقدر المالين مثلا، وأنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه ليس قرضا جر نفعا (قوله: فطلب رب المال حصته) أي مما كان من الشركة منح، والمراد أنه طلب مال القرضة، فإن صبر إلى أن يصير مال الشركة ناضا: أي دراهم ودنانير يأخذ ما أقرضه من جنسه، وإن لم يصبر لنضه أخذ متاعا بقيمة الوقت، والظاهر أنه مقيد برضا شريكه، وإلا فله دفع قرضه من غير المتاع إن كان له غيره أو يأمره القاضي ببيعه، وإنما قلنا: إن المراد مال القرض؛ لأنه لو كان المراد قسمة حصته من مال الشركة فإنه يقوم بقيمته يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره كما نقله في البحر عن الينابيع.

(قوله: بينهما متاع إلخ) ولو كان بينهما." (١)

"برهة من الزمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الأشباه أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (**ولا يصح إقراره** بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده، والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من شهود) ولو كان إنشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشيء) معين (بناء على الإقرار) له بذلك به يفتى لأنه إخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لأن الإقرار ليس سببا للملك. نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة، وهو الأوجه بزازية (إلا أن يقول) في دعواه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به فتسمع إجماعا لأنه لم يجعل الإقرار سببا للوجوب. ثم لو أنكر الإقرار هل يحلف؟ الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار، بل على

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣٣١/٤

المال وأما دعوى الإقرار في الدفع فتسمع عند العامة (و) الوجه (الثاني) وهو الإنشاء (لو رد) المقر له (إقراره
ـــــــQوحكي عن الحاكم أبي محمد العيني: أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة بقيمتها من الغاصب هذا بالإنكار يصح، وكان يقول: الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان، فإن أبى يقول له القاضي أكان قيمته مائة فإن قال لا يقول: أكان خمسين فإن قال لا يقول له خمسة وعشرين إلى أن ينتهي إلى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك من متفرقات إقرار التتارخانية

(قوله برهة) أي قليلا (قوله ولا يرجع) لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدى إلى غيره (قوله مكرها) لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه منح (قوله: لعدم التخلف) أي لعدم صحة تخلف المدلول الوضعي للإنشاء عنه كذا في الهامش أي فإن الإنشاء لا يتخلف مدلوله عنه (قوله: والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدئا لما صح، وفي الدرر، وفيه إشارة إلى أن الخمر قائمة لا مستهلكة؛ إذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كما في الشرنبلالية (قوله: وبنصف داره) أي القابلة للقسمة (قوله بناء على الإقرار) يعني إذا ادعى عليه شيئا لأنه أقر له به لا تسمع دعواه، لأن الإقرار إخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر. وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالإقرار، وكأنه قال أطالبه بما لا سبب لوجوبه عليه أو لزومه بإقراره وهذا كلام باطل منح وبه ظهر أن الدعوى بالشيء المعين، بناء على الإقرار كما هو صريح المتن لا بالإقرار بناء على الإقرار فقوله بأنه أقر له لا محل له تأمل (قوله لم يحل له) أي للمقر له كذا في الهامش (قوله: ثم لو أنكر إلخ) وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه: إن المدعي أقر استيفاءه وبرهن عليه، فقد قيل: إنه لا تسمع؛ لأنه دعوى الإقرار في طرق الاستحقاق؛ إذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الإقرار في طرق الاستحقاق فلا تسمع ط جامع الفصولين وفتاوى قدوري كذا في الهامش والطاء للمحيط، والذال للذخيرة ومثل ما هو المسطور في جامع الفصولين في البزازية وزاد فيها وقيل يسمع لأنه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه، فكان في طرف ذكره في المحيط.

وذكر شيخ الإسلام برهن المطلوب على إقرار المدعي، بأنه لا حق له في المدعى أو بأنه ليس بملك له أو ما كانت ملكا له تندفع الدعوى إن لم يقر به لإنسان معروف وكذا لو ادعاه بالإرث، فبرهن المطلوب على إقرار المورث كما ذكرنا وتمامه فيها كذا في الهامش (قوله: وأما دعوى الإقرار) أي بأن المدعي ملك المدعى عليه وأما دعوى الإقرار بالاستيفاء فقيل: لا تسمع قال في الهامش: واختلفوا أنه هل يصح دعوى

الإقرار في طرق الدفع، حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أن هذه العين ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم: لا تقبل." (١)

"ثم قبل لا يصح) ولو كان إخبارا لصح. وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لأنه إقرار آخر ثم لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع: والأشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي (والملك الثابت به) بالإقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخبارا لملكها

(أقر حر مكلف) يقظان طائعا (أو عبد) أو صبي أو معتوه (مأذون) لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود وإلا فبعد عتقه، ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول) صح لأن جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع وإجارة. وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع –

ـــــــQوعامتهم ها هنا على أنها تقبل درر (قوله ثم لا يصح) محله فيما إذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة، أما إذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو إطلاق في محل التقييد، ويجب أن يقيد أيضا بما إذا لم يكن المقر مصرا على إقراره لما سيأتي من أنه لا شيء له إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مصر حموي. وبخط السائحاني عن الخلاصة لو قال لآخر: كنت بعتك العبد بألف فقال الآخر: لم أشتره منك فسكت البائع، حتى قال المشتري في المجلس أو بعده بلى اشتريته منك بألف، فهو الجائز وكذا النكاح وكل شيء يكون لهما جميعا فيه حق، وكل شيء يكون فيه الحق لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه إقراره بعد ذلك (قوله: فلا يرتد) لأنه صار ملكه، ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح.
نعم لو تصادقا على عدم الحق صح لما مر في البيع الفاسد أنه طلب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه ثم ظهر عدمه بتصادقهما فانظر كيف التصادق اللاحق نقض السابق، مع أن ربحه طيب حلال سائحاني (قوله قال البديع) هو شيخ صاحب القنية (قوله: الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية قال رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد، ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها وكذا لو قال: هذا العبد ابن أمتك وهذا الجدي من شاتك لا يكون إقرارا بالعبد وكذا بالجدي فليحرر حموي س وقيد بالمستهلكة في الأسروشنية

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٥٨٩

ونقله عنها في غاية البيان (قوله: فلا يملكها) شرى أمة فولدت عنده باستيلاده، ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها، ولو أقر بها لرجل لا، والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل ولذا قلنا إن الباعة يتراجعون فيما بينهم، بخلاف الإقرار حيث يتراجعون ف ثم الحكم بأمة حكم بولدها، وكذا الحيوان؛ إذ الحكم حجة كاملة، بخلاف الإقرار فإنه لم يتناول الولد لأنه حجة ناقصة وهذا لو الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ نور العين في آخر السابق ففيه مخالفة المفهوم كلام المصنف

(قوله أقر حر مكلف) اعلم أن شرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا. فصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق، والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن، والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة، وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع، وإن بطريق مباح لا منح وانظر العزمية (قوله إن أقروا بتجارة) جوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال زاد الشمني أو ما كان من ضرورات التجارة كالدين الوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره اهـ فتال (قوله وقود) أي مما لا تهمة فيه فيصح للحال
(قوله وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة (قوله تضره الجهالة) لأن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء أو آجر فلانا شيئا **لا يصح إقراره** ولا يجبر المقر على تسليم شيء درر." (١)
"بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس علي كذا وإلا لا كلأحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار محل كما بينه عزمي زاده (ولزمه بيان ما جهل) كشيء وحق (بذي قيمة) كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنه رجوع فلا يصح

(والقول للمقر مع حلفه) لأنه المنكر (إن ادعى المقر له أكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في الأصح اختيار وقيل: إن كان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٥٩٠

ـــــــــQكذا في الهامش (قوله بين نفسه وعبده) قال المقدسي هذا في حكم المعلوم لأن ما على عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي أو على زيد فهو مجهول لا يصح، ذكره الحموي على الأشباه فتال (قوله: علي كذا) بتشديد الياء (قوله: ولا يجبر على البيان) زاد الزيلعي ويؤمر بالتذكر لأن المقر قد نسي صاحب الحق، وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى، وفي التتارخانية، ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا: نعم. ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع: وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه إن حلف لأحدهما فقط يقضى بالعبد للآخر فقط، وإن نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين، سواء نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة، وإن حلف فقد برئ عن دعوة كل فإن أرادا أن يصطلحا وأخذ العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا: ولا رواية عن أبي حنيفة اهـ.

[فرع]

لم يذكر الإقرار العام وذكره في المنح وصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان، وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الإقرار أو لا فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار لكنه يرتد برد المقر له صرح به في الخلاصة، وكثير من الكتب المعتبرة، واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضي خان: الإقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم أجاب عنه. وبحث في الجواب الرملي.

ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله: أن اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي فالمتوقف لزومه لا صحته فالإقرار للغائب لا يلزمه حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول (قوله عزمي زاده) وحاصله: أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر إنما هو فيما إذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لأنه إقرار للمجهول وهو لا يفيد وفائدة الجبر على البيان إنما تكون لصاحب الحق، وهو مجهول (قوله: كشيء وحق) ولو قال: أردت حق الإسلام لا يصح إن قاله مفصولا، وإن موصولا يصح تتارخانية وكفاية

(قوله في علي مال) بتشديد الياء (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده (قوله: وقيل: إن المقر إلخ) قال الزيلعي: والأصح أن قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، وهو في الشرح متعارض فإن المائتين في الزكاة عظيم، وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع إلى حاله، ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا إلى المبسوط ش رنبلالية وذكر في الهامش عن الزيلعي. وينبغي على قياس ما روي." (١)

"كالبناء) فيما مر

(وإن قال) مكلف (له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) بإقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ (وعينه) أي عين العبد وهو في يد المقر له (فإن سلمه إلى المقر لزمه الألف وإلا لا) عملا بالصفة (وإن لم يعين) العبد (لزمه) الألف (مطلقا) وصل أم فصل وقوله ما قبضته لغو لأنه رجوع (كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حر أو ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا (وإن وصل) لأنه رجوع (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه

(ولو قال له علي ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا) وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره (ولو قال: زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له، وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه (والإقرار بالبيع تلجئة) هي أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه على خلاف ظاهره فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم البيع، وإلا لا (ولو قال: له علي ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب ، فهي كما قال على الأصح) بحر (ولو قال: له علي ألف) من ثمن متاع أو قرض، وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لأنه رجوع، ولو قال (من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف أو نبهرجة صدق مطلقا) وصل أم فصل (وإن قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا) لأنها دراهم مجازا (وصدق) بيمينه (في غصبته) أو أودعني (ثوبا إذا جاء بمعيب) ولا بينة (و) صدق (في له علي ألف) ولو من ثمن متاع مثلا (إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلا، وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة

(ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد، وقال الآخر بل) أخذتها مني (غصبا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥٩١/٥

ضمن) المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان (وفي) قوله أنت (أعطيتنيه وديعة وقال الآخر) بل (غصبته مني (لا) يضمن بل القول له لإنكاره الضمان (وفي هذا كان وديعة) أو قرضا لي (عندك فأخذته) منك – ـــــQاستشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة.

أقول: ذاك في البيع لأنها وما عليها للبائع أما هنا لما أقر بها ظهر أنها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا تأمل (قوله فيما مر) أي من أنه لا يصح

(قوله له علي ألف) قيد به لأنه لو قال ابتداء: اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لأنه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر، بخلاف ما هنا لأن قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع فلا يصح أفاده الرملي (قوله حال منها) أي من الجملة (قوله فإن سلمه) لعلهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لأنه ليس ببيع صريح مقدسي أبو السعود ملخصا

(قوله: إن كذبه) في كونه زورا أو باطلا (قوله: إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي البدائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له سائحاني (قوله: صدق مطلقا) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة ومما يكثر وقوعه ما في التتارخانية أعرتني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان، وإلا ضمن وكذا دفعتها إلي عارية أو أعطيتنيها عارية، وقال أبو حنيفة: إن قال أخذتها منك عارية، وجحد الآخر ضمن، وإذا قال: أخذت هذا الثوب منك عارية فقال: أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لأنه منكر فإن لبس ضمن أعرتني هذا فقال: لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله غصبته لكن يضمن إن كان استعمله (قوله أي الدراهم) مثله في الشرنبلالية لكن في العيني قوله: إلا أنه ينقص كذا أي مائة درهم، وهذا ظاهر فتال." (١)

"(وإن أقر المريض لوارثه) بمفرده أو مع أجنبي بعين أو دين (بطل) خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه –: ولنا حديث «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» (إلا أن يصدقه) بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦٠٨/٥

أو أوصى لزوجته أو هي له صحت الوصية وأما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية أقر بوقف، ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان أو نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ (ولو) كان ذلك إقرارا (بقبض دينه أو غصبه أو رهنه) ونحو ذلك (عليه) أي على وارثه أو عبد وارثه أو مكاتبه لا يصح

ـــــــهفيما فيه الملك مشاهد باليد. نعم لو كانت الأمتعة بيد الأب فلا كلام في الصحة وفي حاشية الباري الصواب أن ذلك إقرار للوارث بالعين بصيغة النفي، وما استند له المصنف في الدين لا العين وهو وصف في الذمة وإنما يصير مالا بقبضه

)قوله: أو مع أجنبي) قال في نور العين أقر لوارثه ولأجنبي بدين مشترك بطل إقراره عندهما تصادقا في الشركة أو تكاذبا وقال محمد للأجنبي بحصته لو أنكر الأجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال إنه على الاختلاف والصحيح أنه لم يجز على قول محمد كما هو قولهما (قوله: إلا أن يصدقه) أي بعد موته ولا عبرة لإجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وإن أشار صاحب الهداية لضده، وأجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملتقى وفي التعمية إذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين. قال: فلم تجعل الإجازة كالتصديق، ولعله لأنهم أقروا اهـ. وقدم الشارح في باب الفضولي وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم اهـ في الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما يجوز لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد أو تكميل القيمة سائحاني (قوله: أو أوصى) في بعض النسخ وأوصى بدون ألف (قوله: لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية قاله شيخ والدي مدني (قوله صحت) ومثله في حاشية الرملي على الأشباه فراجعها (قوله وأما غيرهما) أي غير الزوجين، وفي الهامش أقر رجل في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان، وهي المسألة الأولى قال وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله صح إلخ) هذا مشكل فليراجع (قوله: لما زعمه الطرسوسي) أي من أنه يكون من الثلث مع تصديق السلطان اهـ ح كذا في الهامش (قوله: ولو كان ذلك) أي الإقرار (ولو) وصلية (قوله: بقبض دينه) قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه، ولا

من كفيل وارثه إلى آخر ما يأتي في القرب من ذلك عن العين، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي.

والأصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب بمعاينة الشهود، فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز إقراره أي في حق غرماء الصحة كما نقله السائحاني عن البدائع، ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه، ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبضه لم يصدق وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو نقض البيع (قوله أو غصبه) أي بقبض ما غصبه منه (قوله ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسدا منه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضا حموي ط.." (١)

"ومنها النفي كلاحق لي قبل أبي أو أمي، وهذه الحيلة في إبراء المريض وإرثه، ومنه هذا الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي كان عندي عارية، وهذا حيث لا قرينة، وتمامه فيها فليحفظ فإنه مهم.

(أقر فيه) أي في مرض موته (لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث، فإذا مات يرده) بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت (والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار) فلو أقر لأخيه مثلا ثم ولد له صح الإقرار لعدم إرثه (إلا إذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو أقر لها) أي لأجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف إقراره لأخيه المحجوب) بكفر أو ابن (إذا زال حجبه) بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح لأن إرثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لأن الوصية تمليك بعد الموت، وهي حينئذ وارثة (أقر فيه أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمقر (ابن ينكر ذلك صح إقراره) لأن الميت ليس بوارث (كما لو أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الإقرار (وقيل لا)

ـــــــصحيح، الجواب: يكون الإقرار غير صحيح، والحالة هذه، والله تعالى أعلم اهـ (قوله: ومنها النفي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوبه في الأشباه (قوله كلا حق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦١٣/٥

مر (قوله أو أمي) ومنها إقراره بإتلاف وديعته المعروفة كما في المتن كذا في الهامش (قوله ومنه هذا الشيء) هذا غير صحيح كما علمته مما مر قال في البحر في متفرقات القضاء: ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف، وعند أبي يوسف يحلف للعادة وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب: أن الفتوى على قول أبي يوسف اختاره أئمة خوارزم لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيئا، وقال الصدر الشهيد: الرأي في التحليف إلى القاضي، وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف الخصم، وإن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا إنما هو في المتفرس في الأخصام اهـ. قلت: وهذا مؤيد لما بحثنا والحمد لله.

[تتمة]

قال في التتارخانية عن الخلاصة رجل قال: استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين **لا يصح إقراره**، وكذا لو قال: أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول: قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره وإبراؤه

(قوله بسبب قديم) أي قائم وقت الإقرار، ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد نور العين عن قاضي خان. وفي جامع الفصولين: أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جاز لأنه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه. وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ للابن اهـ. وبيانه في المنح وانظر ما كتبناه في الوصايا (قوله: ليس بوارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح: قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله، وأقر بقبض الثمن من وارثه، أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق، وإن كان المريض هو الوكيل، وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري، وجحد الموكل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث الوكيل، والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق؛ إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض." (١)

"قائله بديع الدين صيرفية ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية

(وإن أقر لأجنبي) مجهول نسبه (ثم أقر ببنوته) وصدقه، وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستندا لوقت

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٦١٥

العلوق (و) إذا ثبت (بطل إقراره) لما مر ولو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الإقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع

(ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) يعني بائنا (فيه) أي في مرض موته (فلها الأقل من الإرث والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة شرنبلالية (وهذا إذا) كانت في العدة و (طلقها بسؤالها) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية (وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها) لأنها وارثة؛ إذ هو فار وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق

(وإن أقر لغلام مجهول) النسب في مولده أو في بلد هو فيها وهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام) لو مميزا وإلا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ (ثبت نسبه) ولو المقر (مريضا و) إذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فإن انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو أقر بأخوة غيره كما مر

ـــــــــــــــ فمرضهما أولى. مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ من نور العين قبيل كتاب الوصية (قوله: خلافا لمحمد) .

[فرع]

باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الأجنبي من وارثه أو وهبه منه صح إن كان بعد القبض لأن الوارث ملك العبد من الأجنبي لا من مورثه بزازية (قوله عمادية) قدمنا عبارتها عن نور العين

(قوله لمن طلقها) أي في مرضه. [فرع]

إقراره لها أي للزوجة بمهر إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه، وإن بعد الدخول قال الإمام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف بالقبض. والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا بزازية. وفيها أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الإمام **لا يصح إقراره**، ولا يناقض هذا ما تقدم لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الأول اهـ. [فرع] في التتارخانية عن السراجية: ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا إقرار بالنصف وفي العتابية ومطلق

الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر، ولو قال في الثلثين موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه، أو لي وله اهـ

(قوله وإن أقر لغلام) كان الأولى تقديم هذه المسألة على قوله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته لأن الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا كذا في حاشية مسكين عن الحموي (قوله أو في بلد) حكاية قول آخر قال في الحواشي اليعقوبية: مجهول النسب من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لأكمل الدين، والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط رأسه كما ذكره البعض لأن المغربي إذا انتقل إلى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم أنه يفتش عن نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا اهـ (قوله: وحينئذ) ينبغي حذفها فإن بذكرها صار الشرط بلا جواب ح (قوله: هذه الشروط) أي أحدهما ح (قوله: من حيث استحقاق المال) إن كان المراد بالمال هو المقر به كما هو ظاهر قوله كما مر أعني بأن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته، ولم تثبت بسبب انتفاء شرط فمع أنه تكرار لا محل له هنا، وإن كان المراد به الإرث كما هو ظاهر قوله كما لو أقر بأخوة غيره، فيكون المعنى: إن أقر لغلام أنه ابنه ولم يثبت نسبه بسبب انتفاء." [1]

"(مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان) وصدقها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أي الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة) فولد علق بعد الإقرار رقيق خلافا لمحمد (لا) في (حقه) يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية (وحق الأولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الأولاد بقوله (وأولاد حصلت قبل الإقرار وما في بطنها وقته أحرار) لحصولهم قبل إقرارها بالرق. .

(مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه) المقر له (صح) إقراره (في حقه) فقط (دون إبطال العتق، فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان) له وارث يستغرق التركة (وإلا فيرث) الكل أو الباقي كافي وشرنبلالية (المقر له فإن مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لأنه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب أرش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لأن حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق. .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٦١٦

(قـال) رجل لآخر (لي عليك ألف فقال) في جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكر) كقوله حقا ونحوه (أو كرر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقا حقا

ــــــــإذ العلة خاصة، والمدعى عام لأنه لا يظهر فيما إذا كان الإقرار لأجنبي. وقوله: ليتوصل إلخ لا يظهر أيضا إذ الحبس عند القاضي لا عند الأب فإذا المعول عليه قول الإمام وأيضا لم يستند في هذا التصحيح لأحد من أئمة الترجيح ط لكن قوله: إذ الحبس عند القاضي مخالف لما مر في بابه أن الخيار فيه للمدعي.

(قوله: مجهولة النسب أقرت) ليس على إطلاقه لما في الأشباه مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد ذلك اهـ سائحاني (قوله: فولد) التفريع غير ظاهر ومحله فيما بعد، والظاهر أن يقال: فتكون رقيقة له كما أفاده في العزمية (قوله كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال لأنه نقل في المحيط عن المبسوط أن طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان بالإجماع لأنها صارت أمة، وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات: ولو طلقها الزوج تطليقتين، وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك، وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل: ما ذكر قياس: وما ذكره في الجامع استحسان وفي الكافي: آلى وأقرت قبل شهرين فهما عدته، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة. والأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره، فإن لم يمكن التدارك لا يصح الإقرار في حقه، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك، وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقر يملك الثالثة، ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين اهـ. قلت: وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله: إن فوات حقه مضاف إلى تقصيره تأمل.

(قوله حرر عبده) ماض مبني للفاعل وعبده مفعول (قوله فيرث الكل) إن لم يكن له وارث أصلا (قوله: أو الباقي) إن كان له وارث لا يستغرق (قوله وشرنبلالية) عبارة الشرنبلالية عن المحيط، وإن كان للميت بنت كان النصف لها، والنصف للمقر له اهـ وإن جنى هذا العتيق سعى في جنايته؛ لأنه لا عاقلة له، وإن جنى عليه يجب عليه أرش العبد، وهو كالمملوك في الشهادة، لأن حريته في الظاهر، وهو يصلح للدفع لا

للاستحقاق اهـ (قوله: أرش العبد) وعليه فقد صار الإقرار حجة متعدية في حق المجني عليه فينبغي زيادة هذه المسألة على الست المتقدمة آنفا.." (١)

"قال الظالم: بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية.

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه خانية وفي مجمع الفتاوى: منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لأنها كالمكره.

قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: وهي زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف **فلا يصح إقرارها** لكونها في معنى المكرهة وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة.

(المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الآخذ وقت الأخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمن وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن مجتبى. وفيه المكره على الأخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرا عنده المكره، وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في الأخذ عند غيبة الأمير أو رسوله فليحفظ. [فروع] :

أكره على أكل طعام نفسه إن جائعا لا رجوع

ـــــــهأيضا من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن وإلا نفذ البيع كما مر متنا. (قوله: فقد صار مكرها فيه) أي في البيع لما مر أن أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده فافهم.

(قوله: بالضرب) قيده في الخانية بالمتلف والظاهر أنه اتفاقي. (قوله: فليس بإكراه) لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه ط. قلت: نعم ولكن يدخل عليها غما يفسد صبرها، ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غما بعدم هذه الرضا، ويدل عليه ما يذكره بعده، فإن منع المريضة عن أبويها ومنع البكر عن الزفاف لا يغمها أكثر من الأفعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل. هذا وقدمنا أن ظاهر قولهم " الزوج سلطان زوجته " أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٦٢١

منه الأذى والله تعالى أعلم. (قوله: وبه أفتى أبو السعود) وكذلك الرملي وغيره ونظمه في فتاواه بقوله:
ومانع زوجته عن أهلها ... لتهب المهر يكون مكرها
كذاك منع والد لبنته ... خروجها لبعلها من بيته
ثم قال: وأنت تعلم أن البيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة وأن كل من يقدر على المنع من الأولياء كالأب للعلة الشاملة فليس قيدا، وكذلك البكارة ليست قيدا كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن حتى من ابن ابن العم وإن بعد وإن منعت أضر بها أو قتلها اه.

(قوله: المكره بأخذ المال) الأولى التعبير بعلى ط. (قوله: لا يضمن) بل الضمان على الآمر. (قوله: فالقول للمكره مع يمينه) لإنكاره الضمان ومثله لو أكره على قبول الوديعة أو الهبة وقال: قبضتها لأردها إلى مالكه، كما في الخانية. (قوله: ما دام حاضرا عنده المكره) قال في الهندية عن المبسوط: فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن يقتله إن ظفر به إن لم يفعل لم يحل، إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل، ولو لم يفعل حتى قتل كان في سعة إن شاء الله تعالى، ولو هدده بالحبس أو القيد لم يسعه الإقدام اه. (قوله: لزوال القدرة والإلجاء بالبعد) لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الإكراه بزازية. (قوله: إن جائعا لا رجوع) فإن قلت: يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الآمر مع أن النفع للمأمور. قلت: هناك أكل طعام الآمر، لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض، لعدم إمكانه بدونه فكأنه قبضه وقال له: كل وهنا لا يمكن جعل الآمر غاصبا قبل الأكل، لأنه لا يمكن وهو في يده أو فمه فصار آكلا طعام." (١)
"وإقرارهما) نظرا لهما.

(وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط) لا سيده (فلو أقر بمال أخر إلى عتقه) لو لغير مولاه ولو له هدر (وبحد وقود أقيم في الحال) لبقائه على أصل الحرية في حقهما.

(ومن عقد) عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجيء في المأذون (منهم) .
ــــــــابن الكمال فإنه إن أريد بالمغلوب من غلب على عقله: أي الذي لا يعقل أصلا فيراد بالذي يجن ويفيق ناقص العقل وهو المعتوه كما صرح به صاحب الكفاية وغيره حيث قال: والمجنون الذي يجن ويفيق،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٤١/٦

وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره، وهو قد يعقل البيع، ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة اهـ. ومعنى إفاقته على هذا أنه يعقل بعض الأشياء دون بعض، والمعتوه في تصرفاته كمميز كما مر فلهذا جعله شراح الهداية مثله وإن أريد به من لا يفيق من جنونه الكامل أو الناقص، فيحترز به عمن يفيق أحيانا أي يزول عنه ما به بالكلية، وهذا كالعاقل البالغ في تلك الحالة، وهو محمل كلام الزيلعي، ومنشأ الاشتباه عدم التفرقة بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق، وبالله التوفيق. وبه ظهر أنه كان ينبغي للشارح أن يقول: فحكمه كعاقل أي في حال إفاقته كما قاله الزيلعي ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة فإنه حيث كان غير المغلوب كمميز لا يصح طلاقه ولا إعتاقه كالمغلوب، وأما ما نقله عن النهاية فهو موافق لعبارة الهداية حيث لم يخصص فيها بعض التصرفات بالذكر.

والحاصل أنه يتعين أن يحترز بالمغلوب في عبارة الهداية عن المعتوه وفي عبارة المصنف عن الذي زال ما به بالكلية فتدبر. (قوله: وإقرارهما) أي المغلوب والصبي، والمراد الصبي المحجور، فلو مأذونا يصح إقراره كالمعتوه والعبد المأذون كما يأتي آخر كتاب المأذون. (قوله: نظرا لهما) علة لقوله لا يصح.

(قوله: وصح طلاق عبد) لأنه أهل ويعرف وجه المصلحة فيه، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منافعه درر. (قوله: في حق نفسه فقط) قيل: الواجب إسقاطه ليكون التفصيل الآتي بيانا لإجمال صحة الإقرار اهـ تأمل.

(قوله: لا سيده) أي لا في حق سيده رعاية لجانبه لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكلاهما إتلاف ماله درر. (قوله: فلو أقر) أي العبد المحجور لأن الكلام فيه، وقد علم من عدم صحة إقرار الحر الصغير عدم صحة إقرار العبد الصغير بالأولى. (وقوله: أخر إلى عتقه) لوجود الأهلية حينئذ وارتفاع المانع. (قوله: هدر) أي لا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر أن المولى لا يستوجب على عبده مالا درر. (قوله: وبحد وقود) أي بما يوجبهما، والواو بمعنى " أو " ولهذا أفرد الضمير في قوله " أقيم ". (قوله: أقيم في الحال) وحضرة المولى ليست بشرط، وهذا إذا أقر وأما إذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندنا وقال أبو يوسف: ليست بشرط جوهرة، وفيها قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فأعتقه المولى لا يلزمه شيء، ولو كان للقتيل وليان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وله أن يستسعي العبد في نصف قيمته، ولا يجب على المولى شيء لأنه انقلب مالا بعد الحرية، ويجب نصف القيمة لأن أصل الجناية كان في حال الرق. ولو أقر بقتل خطأ لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا في الخجندي. وفي الكرخي إقراره بجناية الخطأ – وهو مأذون أو محجور – باطل فإن أعتق لم يتبع بشيء

من الجناية اهـ وسيأتي تمامه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى. (قوله: في حقهما) أي الحد والقود لأنهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال، ولهذا **لا يصح إقرار** المولى عليه بهما، وإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره لأنه أقر بما هو حقه، وبطلان حق المولى ضمني كفاية.

(قوله: يدور بين نفع وضر) أما النفع المحض فيصح كقبوله الهبة والصدقة وكذا إذا آجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير إذن المولى، لأنه نفع محض، وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاقه وعتاقه إذا كان وكيلا جوهرة." (١)

"ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين (لغير زوج وولد ووالد) وسيد فإن إقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح إن لم يكن مديونا وهبانية

(ويهدي طعاما يسيرا)

ـــــــالكفالة فمفاوضته تنقلب عنانا بزازية (قوله ويستأجر ويؤجر) أي يستأجر أجراء. ويؤجر غلمانه ويستأجر البيوت والحوانيت، ويؤجرها لما فيها من تحصيل المال ذكره الزيلعي (قوله ولو نفسه) أتى به؛ لأن فيه خلاف الشافعي - رحمه الله - (قوله ويقر بوديعة إلخ) ؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد زيلعي وفيه إشعار بأن المأذون بالتجارة مأذون بأخذ الوديعة كما في المحيط وغيره، لكن في وديعة الحقائق خلافه قهستاني، وأطلقه فشمل ما إذا أقر للمولى أو لغيره، وما إذا كان عليه دين أو لا وما إذا كان في صحته أو مرضه أو صحة مولاه أو مرضه ويأتي بيان ذلك وفي التتارخانية وإذا أقر به بعد الحجر بدين أو بعين لرجل جاز بقدر ما في يده فقط اهـ وفي البزازية يجوز إلا فيما أخذه المولى منه (قوله ولو عليه دين) أي إذا كان الإقرار في صحته فلو في المرض قدم غرماء الصحة كما في حق الحر. فحاصله أن ما يكون من باب التجارة من ديونه ويصح إقراره به صدقه المولى أو لا وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه إلا بتصديقه؛ لأنه فيه كالمحجور زيلعي والأول يؤاخذ به في الحال، والثاني بعد العتق كما في الهندية. ومثال الثاني: إقراره بمهر امرأته أو بجناية كما مر عن البزازية. وفي الطوري عن المبسوط: لو أقر بدين في مرض مولاه فعلى أقسام:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٤٥/٦

الأول: لا دين عليه وعلى المولى دين الصحة جعل كأن المولى أقر في مرضه ويبدأ بدين الصحة. الثاني: على العبد دين ولا دين على المولى في صحته فإقرار العبد به صحيح،؛ لأنه إنما يحجر في مرض سيده لو على السيد دين صحة محيط بماله ورقبة العبد وما في يده. الثالث: على كل دين صحة فلا يخلو إما أن تكون رقبة العبد، وما في يده لا يفضل عن دينه أو يفضل عنه لا عن دين المولى، أو يفضل عنهما. ففي الأول: **لا يصح إقراره**،؛ لأنه شاغل لرقبته وما في يده. وفي الثاني: يكون الفاضل لغرماء صحة المولى. وفي الثالث: يصح إقراره في ذلك الفاضل، ولولا دين على أحدهما فأقر المولى في مرضه بألف ثم العبد بألف تحاصا في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدئ بدين العبد اهـ ملخصا (قوله لغير زوج إلخ) أي لمن لا تقبل شهادة العبد له لو كان حرا كما في الخانية (قوله وولد ووالد) قال في المبسوط: إذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لأبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا فإقراره لهؤلاء باطل في قول الإمام وفي قولهما جاز ويشاركون الغرماء في كسبه ط (قوله وسيد إلخ) قال في الهندية وإن كان على المأذون دين فأقر بشيء في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد تاجر عليه دين أو لا أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل، فأما إقراره لابن مولاه أو لأبيه فجائز ولو لم يكن عليه دين كان إقراره جائزا في ذلك كله اهـ ط

(قوله ولو بعين صح إلخ) في المبسوط إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه إن لم يكن عليه دين جاز وإلا فلا، ولو أقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا؛ لأنه لا يستحق على عبده دينا طوري، وظاهر التعليل اختصاص التفرقة بين الدين والعين بالمولى دون زوج المقر وولده ووالده وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح ولم أر من صرح به فليراجع وعبارة الوهبانية:." (١)

"حضرا معا (وإن أحضرا أحدهما وقطع له فللآخر عليه) أي على القاطع (نصف الدية) لما مر أن الأطراف ليست كالنفوس.

(ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود) وعند محمد له الأرش (ويقاد عبد أقر بقتل عمدا) خلافا لزفر (ولو أقر بخطأ) أو بمال (لم ينفذ إقراره) على مولاه، بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة. قال: وظاهر كلام الزيلعي بطلان إقراره بالخطإ أصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده، ونحوه في أحكام العبيد من الأشباه معللا بأن موجبه الدفع أو الفداء اهـ فتأمله،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٦١/٦

ـــــــــويقطع بالأول، وفي القران يقرع هداية (قوله أي على القاطع) أي قاطع الرجلين (قوله نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة أتقاني، فالمراد نصف دية النفس (قوله لما مر إلخ) أي قريبا، وأراد بيان الفرق بين الأطراف وبين النفس، فإنه لو قتل لمن حضر سقط حق من غاب، وذلك أن الأطراف في حكم الأموال والقود ثابت لكل على الكمال، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا كما في الدرر

(قوله ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبدية اليد (قوله وعند محمد له الأرش) أي دية يد كلها وللعافي نصفها مجمع. قال شارحه:؛ لأن القصاص والأرش كان مشتركا بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا، فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الأرش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا اهـ. قال ط: وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا، وظاهره أن المعتمد قول محمد اهـ.

قلت: وظاهر الشروح ترجيح قولهما، وعليه اقتصر الأتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كل ثبت في جميع اليد، وإنما ينتقص بالمزاحمة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين (قوله ويقاد عبد أقر بقتل عمد) ؛ لأنه غير متهم فيه؛ لأنه مضر به فيقبل ولأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به هداية (قوله وظاهر كلام الزيلعي) حيث قال: بخلاف الإقرار بالمال؛ لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا؛ لأن موجبه بيع العبد أو الاستسعاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ؛ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى. ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة؛ لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اهـ (قوله يعني لا في حقه إلخ) الأولى حذف لا في الموضعين ط (قوله معللا) أي الزيلعي لا صاحب الأشباه فإنه لم يذكر تعليلا؛ لأنه قال: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اهـ. اللهم إلا أن يقال وصفه الجناية بقوله موجبه إلخ في معنى التعليل (قوله فتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر؛ لأن مفاد التعليل بطلان الإقرار في حالة الرقية إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة فافهم. ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا لبطلان الإقرار بالمال بأنه إقرار على المولى. ولا يكون ذلك بعد العتق. ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد العتق، إذ لا

ضرر بالمولى بعده، ولذا قال العلامة الرملي إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والأشباه بلا اشتباه اهـ.

قلت: لكن سيذكر الشارح في باب جناية الملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى." (١)

"لكن علله القهستاني بأنه إقرار بالدية على العاقلة اهـ فتدبره. إذ قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا» حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقرارا على العاقلة: أي إلا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه.

(رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص للأول) لأنه عمد (وللثاني الدية على عاقلته) لأنه خطأ.

(وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته) أي الثالث (فهلك) فعلى من الدية؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضرة جماعة، فقال: لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني، وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا وأما الأخير (فإن لسعته مع سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة الهالك (وإلا) تلسعه فورا (لا) يضمن دافعها عليه أيضا فاستصوبوه جميعا، وهذه من مناقبه – رضي الله عنه – صيرفية ومجمع الفتاوى. قال المصنف: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلبا عقورا وقع على آخر فألقاه على الثاني والثاني على الثالث، والله أعلم.

[فروع] ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن إلا إذا تحولت ثم لدغته.

وضع سيفا في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر.

ــــــهـ لا بإقراره أصلا، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة ويأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه (قوله لكن علله القهستاني إلخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ والمراد بالعاقلة المولى؛ لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده، وحيث أطلق عليه عاقلة **فلا يصح إقرار** العبد عليه. ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه خلافا لما أفاده كلام الزيلعي بناء على ما فهمه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٥٥٨

المصنف من أن إقراره باطل أصلا، وبه ظهر وجه الاستدراك فافهم (قوله فتدبره) أي فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه، فإن العواقل إذا كانت لا تعقل عبدا ولا اعترافا لم يجز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد والاعتراف، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المعاقل بيان معنى الحديث

(قوله؛ لأنه خطأ) لأنه لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول: وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القود، فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجبت الدية على عاقلته أتقاني، ومفاده أنه لو قصدهما معا كان الثاني عمدا أيضا، وهو ظاهر

(قوله بحضرة جماعة) منهم الثوري وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله منح (قوله لو كثروا) أي الدافعون (قوله فعلى الدافع الدية) أي على الدافع الأخير الدية. قال الرملي: وتتحملها العاقلة كما هو ظاهر تأمل اهـ (قوله وهذه من مناقبه) فإن فقهاء زمانه أخطئوا فيها منح

[فروع ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت رجلا]

(قوله فلدغت رجلا) بالمهلة فالمعجمة: يقال لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلداغا، ويقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة كما في القاموس، وأما بالمعجمتين في بعض النسخ فلم أره (قوله ضمن) مقتضى جواب أبي حنيفة في المسألة السابقة أن تقيد هذه باللدغ فورا، أما إذا مكثت ساعة بعد الإلقاء ثم لسعت لا يضمن فتدبره ط.

قلت: وهو المستفاد من قولهم فلدغت حيث عبروا بالفاء، ولكن هذا ظاهر فيما لو ألقاها على رجل، فلو في الطريق فقد قال في الخانية: أي ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان اهـ

(قوله فديته على رب السيف) أي على عاقلته كحافر البئر تأمل (قوله وقيمته على العاثر) زاد في التتارخانية بعده فقال: وإن عثر بالسيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن." (١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥٥٩/٦

"ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» بل الجاني " (إلا أن يصدقوه في إقراره أو تقوم حجة) وإنما قبلت بالبينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تعتبر معه لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة

(ولو تصادف القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله إلا حصته لأن تصادقهما حجة في حقهما زيلعي.

واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني؛ لأن الحق عليه، ولو كان صبيا فالخصم أبوه خانية.

قلت: يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى: وهي أن صبيا فقأ عين صبية فماتت فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي الصبي والجواب أنه لا تحليف لأن ذلك فرع الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة، لو أقروا بفعل الجاني ه‍ل يصح إقرارها بالنسبة إليهم حتى

ـــــــــــQوأقوى دليل على ذلك ما رواه الإمام محمد في موطئه بقوله: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اهـ فقد جعل الجاني مملوكا (قوله بل الجاني) ليس من لفظ الحديث، وإنما هو عطف على جملة قوله: واعلم أنه لا تعقل عاقلة جناية عبد إلخ أي بل يتحمل ذلك الجاني وحده: أي ولو حكما كمولى العبد كما أفاده القهستاني، أو هو عطف على قوله: ولا ما لزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف إلا أن يصدقوه بما قبله من المتن (قوله أو تقوم حجة) هذا إذا أقامها قبل أن يقضي بها القاضي أي بالدية على المقر، أما لو قضى بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك، لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته صرح به في المبسوط اهـ رملي (قوله بإقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضمير وهو عائد على ما

(قوله ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شيء عليها والضمير للقاتل (قوله لأن تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط، وإنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الأولى، لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافترقا أفاده الزيلعي (قوله في ذلك) أي في دعوى القتل ط (قوله لأن الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل خانية (قوله لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله هو الجاني (قوله وهي غير متوجه على العاقلة) بل

على أبيه إن كان له أب، وظاهره أنه لا يلزم شيء بتلك الدعوى ط (قوله وبقي هنا شيء إلخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله: أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم، يلزم جريان الحلف، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف، ليست منها، لكن أورد عليه أن الخصم هو الجاني كما مر، ولا يستحلف من ليس بخصم، ومقتضاه أن **لا يصح إقرارهم**، ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت، بخلاف إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا.

والذي حرره العلامة الرملي: لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال: كفلت بما لك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد، ولا بينة لزم الكفيل دون الأصيل فيه علم أن الإقرار إذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الأصل، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة، ومسألتنا نظير هذه قال: وقد." (١)

"فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال، وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال، وينفذ طلاقه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة.

ذلك إتلاف لمال المولى (فأن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وانتفاء المانع (ولم يلزمه في الحال) ، لوجود المانع (وإذا أقر) العبد (بحد أو قصاص لزمه في الحال) ، لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) ، لأنه أهل له، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه، فينفذ.

(وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه) : أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة (إذا كان) خاليا عما يوجب الحجر، بأن كان (بالغا عاقلا حرا، وتصرفه في ماله جائز) ، لوجود الأهلية (وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) ، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٦٤٤

وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى. هداية (إلا أنه قال) الإمام: (إذا بلغ الغلام غير رشيد) لإصلاح ماله (لم يسلم إليه ماله) أوائل بلوغه، بل (حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) ، لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان، وهذا بالإجماع كما في الكفاية، وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين كما يأتي، فلو بلغ مفسدا وحجر عليه أولا فسلمه إليه فضاع ضمنه الوصي، ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له في." (١)

"وأخرس، ومريض، إن ورثه ولد لأبعد

ـــــــQتقييده بالمأذون لا بغيره، ولذا قال العدوي الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد تقييده بغير المأذون، لأن المأذون يصح إقراره بالمال وغيره، ويكون فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لأنهما لسيده وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيده إسقاطه عنه قاله في كتاب المأذون منها.

وأما غير المأذون **فلا يصح إقراره** بالمال، ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في كتاب المأذون. " ق " ابن عرفة حجر الرق يلغي الإقرار في المال لا البدن، ففي جناياتها إن أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده فلا يقبل إقراره به. ابن سحنون وقال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم. وفي الموازية وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز في المدونة مالك في ثوب بيد عبد قال فلان أودعنيه وسيده يدعيه إن السيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة. اهـ. عبد الحق ويحلف إن قال هو لي على البت، أو قال هو لعبدي أعلم شراؤه أو ملكه. وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فليحلف ما علمت لك فيه حقا.

(و) كشخص (أخرس) فيؤاخذ بإقراره بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة ودفع ما يتوهم من عدم لزوم إقراره. " ق " لم أجد ذكر هذا في الباب (و) كشخص (مريض) فيؤاخذ بإقراره بمال ولو زائدا على ثلث ماله (إن ورثه) أي المريض (ولد) ذكرا أو أنثى أو ولد ابن إذا أقر (ل) قريب (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعضه كبنت. ابن رشد إقرار المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له غير وارث أو لصديق ملاطف. قيل جائز مطلقا. وقيل لا يجوز إلا إن ورثه ولد وهما قائمان منها.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني ٦٨/٢

عب لكن الذي في الشارح عن ابن رشد يفيد أن ما اقتصر المصنف عليه المشهور وإن كان الآخر قائما منها أيضا إذا لا يلزم من قيامه منها كونه مشهورا. البناني مثله لابن سلمون." (١)

"أو لمجهول حاله:

ـــــــــوفكلام البساطي هو الصواب والجاري على كلام ابن رشد، فقوله لأبعد أي مع كونه وارثا بالفعل، والقريب غير الوارث هو قوله أو لمن لم يرثه، سواء كان لا يرث أصلا أو حجبا وهو معنى قول ابن رشد لقريب غير وارث اهـ.

البناني ونحوه لابن عاشر، فالإقرار للبعيد المحجوب مشروط بإرث ولد وفيه نظر مع ما في المواق عن ابن رشد ونصه ابن رشد إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله أب أو لأخ لأم وله أخ شقيق إلخ، قوله أن يقر لعصبة وله أب، هكذا رأيته في كثير من نسخ المواق بلفظ وله يدل على شمول الأبعد لمن لا يرث لحجب العصبة بالأب وطفي نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيته في نسخ " ق " والله أعلم.

قلت والذي في نسخة " ق " التي رأيتها بلفظ وله ابنة (أو) أقر المريض (ل) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه أو أجنبي ملاطف له أو غيره فيؤاخذ بإقراره له إن ورثه ولد.

(تنبيه)

الشرط في قول المصنف أولا إن ورثه ولد قيد في إقراره للملاطف وغير الوارث والمجهول لا في الإقرار للأبعد، وتلخص من كلامه أن إقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث لملاطف لمجهول لأجنبي قاله تت. " ق " ابن رشد فإن أقر المريض لمجهول، فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلالة، ففي كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل، ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقا. الحط سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له فذلك شرط والله أعلم. (تنبيه)

ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد **لا يصح إقراره** للمجهول، وفيه ثلاثة ذكرها في البيان والمقدمات، ونقلها في التوضيح، وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٢٢/٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٢٤/٦

"أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب

ــــــQأو لأن من لم يقر) المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الآخر (أقرب) منه كإقراره لأخته مع وجود أمه وعمه فقيل صحيح نظرا لبعدها عن الأم، وقيل باطل نظرا لقربها عن العم. ابن رشد إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه كإقراره لأمه وله ابن وأخ، ففي جوازه قولان، وكذا الخلاف إذا كان بعضهم مساويا للمقر له وبعضهم أقرب منه كإقراره لأحد إخوته مع بنته (لا) يصح إقراره إلى قريبه (المساوي) لغيره من أقاربه الذين لم يقر لهم كأحد ابنين أو أخوين أو عمين (و) **لا يصح إقراره** لقريبه (الأقرب) للمقر ممن لم يقر له كإقراره لأمه مع وجود أخته. ابن رشد إن أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط.

١ –

(تنبيهات)

الأول: حكم إقرار الزوجة لزوجها كحكم إقرار الزوج لها.

١ –

الثاني: طفي ما تقدم كله من إقرار الزوج أو الزوجة أو بعض الورثة لبعض وما فيه من التفصيل، والخلاف إنما هو في إقرار المريض. أما إقرار الصحيح فصحيح ولا تهمة فيه ولا تفصيل، سواء أقر لمن علم ميله له أم لا ورثه كلالة أم لا، وسواء قام المقر له في صحته أو مرضه أو بعد موته، هذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المصريين، ففي رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده أو امرأته أو لبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال ذلك له إذا أقر له في صحته. ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – المشهور في المذهب.

وفي المبسوطة لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بينة حتى هلك إلا أن يعرف أنه قد باع له رأسا أو أخذ من مورث له شيئا، فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له، وهو قول له وجه من." (١)

"لو أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا، إذ لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٦/٤٢٨

زيلعي.
قوله: عندنا وعند الشافعي: تقطع يداهما اعتبارا بالأنفس.

قوله: (لانعدام المماثلة إلخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع للبعض، لأن ما قطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب.
زيلعي.
وانظر ما في المنح.

قوله: (والقيمة) أي الدية.

قوله: (بخلاف النفس إلخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، ولا يد الحر بعبد أو امرأة، وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة، وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس.

قوله: (يميني رجلين) قيد به، لأنه إذا قطع يمين رجل ويسار آخر تقطع يداه لهما جميعا، وكذلك رو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المماثلة.
أتقاني.

قوله: (فلهما قطع يمينه إلخ) سواء قطعهما معا أو على التعاقب.
وقال الشافعي: في التعاقب يقطع بالأول، وفي القران يقرع.
هداية.

قوله: (أي على القاطع) أي قاطع الرجلين.

قوله: (نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة.
أتقاني.
فالمراد نصف دية النفس.

قوله: (لما مر إلخ) أي قريبا، وأراد بيان الفرق بين الأطراف وبين النفس، فإنه لو قتل لمن حضر سقط حق من غاب، وذلك أن الأطراف في حكم الأموال والقود ثابت لكل على الكمال، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد
لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا كما في الدرر.

قوله: (ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبدية اليد.

قوله: (وعند محمد له الأرش) أي دية يد كلها وللعافي نصفها.
مجمع.
قال شارحه: لأن القصاص والأرش كان مشتركا بينهما بالقضاء، فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا، فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الأرش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا اه قال: وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا، وظاهره أن المعتمد قول محمد اه.
قلت: وظاهر الشروح ترجيح قولهما، وعليه اقتصر الأتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كا ثبت في جميع اليد، وإنما ينتقص بالمزاحمة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين.

قوله: (ويقاد عبد أقر بقتل عمد) لأنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، لانه مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية، حتى **لا يصح إقرار** المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به.
هداية.

قوله: (وظاهر كلام." [1]

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٢٥/٧

"الزيلعي) حيث قال: بخلاف الإقرار بالمال لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا، لأن موجبه بيع العبد أو الاستسعاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى، ولا يجب على العبد شئ ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اه.

قوله: (يعني لا في حقه إلخ) الأولى حذف لا في الموضعين ط.

قوله: (معللا) أي الزيلعي لا صاحب الأشباه فإنه لم يذكر تعليلا.
لأنه قال: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه.
اللهم إلا أن يقال: وصفه الجناية بقوله: (موجبه إلخ) في معنى التعليل.

قوله: (فتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر، لأن مفاد التعليل بطلان الاقرار بطلان الإقرار في حالة الرقية، إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق، فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة، فافهم.
ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا لبطلان الإقرار بالمال بأنه إقرار على المولى ولا يكون ذلك بعد العتق.
ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد
العتق، إذ لا ضرر بالمولى بعده، ولذا قال العلامة الرملي: إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والأشباه بلا اشتباه اه.
قلت: لكن سيذكر الشارح في باب جناية الملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى لا بإقراره أصلا، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة، ويأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه.

قوله: (لكن علله القهستاني إلخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ، والمراد بالعاقلة المولى لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده، وحيث أطلق عليه عاقلة **فلا يصح إقرار** العبد عليه، ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه، خلافا لما أفاده كلام الزيلعي بناء على ما فهمه المصنف من أن إقراره باطل أصلا، وبه ظهر وجه الاستدراك، فافهم.

قوله: (فتدبره) أي فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه، فإن العواقل إذا كانت لا تعقل عبدا ولا اعترافا لم يجز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد والاعتراف، وهذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فتأمل.
وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المعاقل بيان معنى الحديث.

قوله: (لأنه خطأ) لأنه لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول، وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القصد، فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجبت الدية على عاقلته، أتقاني.
ومفاده أنه لو قصدهما معا كان الثاني عمدا أيضا، وهو ظاهر.

قوله: (بحضرة." (١)
"يحكم بمجرد النكول، لأن اليمين هنا نفس الحق تعظيما لامر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما، بخلاف اليمين في دعوى المال لأنها بدل عنه ولذا تسقط بالأداء.
أتقاني ملخصا.
وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة وإلا فسيأتي حكمه.

قوله: (على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله إلخ.

قوله: (هذا) أي الحبس بالنكول.

قوله: (أما في الخطأ إلخ) أي لأن موجبه المال، فيقضى به عند النكول وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريبا، تأمل.

قوله: (معزيا للخانية) أقول: هذا مذكور في الذخيرة وذكر عبارتها في المنح وعزاه القهستاني إلى المجتبى والكرماني وغيرهما.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٢٦/٧

وأما الذي رأيته في الخانية فهو قوله: فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اه.
ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون.

قوله: (أو عبده) أي في الخطأ.
أما العمد الموجب للقصاص قد تقدم عدم قبوله على عبده.
سائحاني.

قوله: (ولو على غيره) أي وليس في محلته كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتي.

قوله: (سقط التحليف إلخ) وكذا في إقراره على نفسه أو عبده، فلو قال: ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير محلته وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل محلته لكان أحسن.

قوله: (ولا قسامة على صبي إلخ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع، والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على أهل النصرة، لان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اه.
زيلعي.
أقول: والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتيلها، فلا ينافي ما سيأتي متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتيل في قرية لها، ولا ما ذكره الطوري عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتيل في داره، وإن حلف يجب الأقل من قيمته ومن الدية اه.
وأما لو وجد في دار المأذون ففي الولوالجية: أن الاستحسان أن تجب القسامة على المولى، ويخير بين الدفع والفداء لأن العبد لو أقر بالجناية الخطأ **لا يصح إقراره** فلا يحلف اه.

قوله: (وأنه مات حتف أنفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت الذي لا أثر به اه ح.

قوله: (والغرامة) أي الدية تتبع فعل العبد: أي ولم يوجد فعله، وكذا القسامة إنما تجب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا تجب.
أتقاني.

قوله: (أو يسيل دم) عطف على لا أثر به اه ح.

قوله: (من فمه) كذا في الهداية وغيرها، وذكر في الذخيرة: أن هذا إذا نزل من الرأس، فإن علا من الجوف فقتيل.
قهستاني وأتقاني عن فخر الإسلام.

قوله: (بلا فعل أحد) فإنه قد يخرج من الفم أو الأنف لرعاف، ومن الدبر لعلة في الباطن أو أكل ما لا يوافق، ومن الإحليل لعرق انفجر في الباطن، أو ضعف الكلى أو الكبد، أو شدة
الخوف.
أفاده الأتقاني.
وعلم منه أنه بالأولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامة ولا دية، لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما كما في الخيرية.

قوله: (بخلاف الأذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهرا، لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل." (١)
"بل يتحمل ذلك الجاني وحده: أي ولو حكما كمولى العبد كما أفاده القهستاني، أو هو عطف على قوله: ولا ما لزم بصلح أو اعتراف وأتى به ليربط قول المصنف إلا أن يصدقوه بما قبله من المتن.

قوله: (أو تقوم حجة) هذا إذا أقامها قبل أن يقضي بها القاضي: أي بالدية على المقر، أما لو قضى بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك، لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته.
صرح به في المبسوط اه.
رملي.

قوله: (بإقرار المدعى عليه) متعلق بثابت وضمير وهو عائد على ما.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٠٤/٧

قوله: (ولا عليه في ماله) معطوف على قوله: فلا شئ عليها، والضمير للقاتل.

قوله: (لأن تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط، وإنما لم يلزم جميع الدية كما في المسألة الأولى، لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافترقا.
أفاده الزيلعي.

قوله: (في ذلك) أي في دعوى القتل ط.

قوله: (لأن الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل.
خانية.

قوله: (لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله: هو الجاني.

قوله: (وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على أبيه إن كان له أب، وظاهره أنه لا يلزم شئ بتلك الدعوى ط.

قوله: (وبقي هنا شئ إلخ) تخريج للجواب من وجه آخر محصله: أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم يلزم جريان الحلف، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في اثنتين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف ليست هذه منها، لكن أورد عليه
أن الخصم هو الجاني كما مر، ولا يستحلف من ليس بخصم، ومقتضاه أن **لا يصح إقرارهم**، ووجهه أن الدية إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل، فإقرارهم في الحقيقة إقرار عليه، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه، إذ لا يمكن تحمل ما ليس بثابت، بخلاف ما إذا أقر بالقتل وصدقوه فإنه يلزمهم كما مر، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا.
والذي حرره العلامة الرملي: لزوم التحليف على نفي العلم لما صرحوا به من أنه لو قال كفلت بما لك على زيد وأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة لزم الكفيل دون الاصيل، فبه علم أن الإقرار إذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الأصل، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة، ومسألتنا نظير هذه.
قال: وقد ظفرت بالنقل، ففي الثالث من جامع الفصولين: دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع، والبينة

عليه تقبل بغيبة العاقلة، ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح؟ فعلى قياس ما كتبناه عن بغ في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الدية عليهم اه." (١)

"في صدر الشريعة ادعت أنها ولدت منه هذا الولد وادعاه: أي ادعت أنه ادعاه فهو من تتمة كلامها كما ذكره أخي جلبي.

والذي يظهر أن التقييد به ليس احترازيا، بل يبتني على ما هو المشهور من أنه يشترط لثبوت نسب ولد الامة وجود الدعوى من السيد، وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك، بل يكفي عدم نفيه.

وكذا ظاهر كلامهم ادعت أمة يفيد الاحتراز عن دعوى الزوجه، ويخالفه قول القهستاني بعد قول المتن واستيلاد بأن ادعى أحد من الامة والمولى والزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدا حيا أو ميتا

كما في قاضيخان.

ولكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لا تتصور، لان النسب يثبت بإقراره، ولا عبرة لانكارها بعده، ويمكن أن يقال: إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصويرهم.

اهـ.

أبو السعود.

قال البرجندي: ويمكن تصوير العكس فيه أيضا بأن حبلت من المولى فأعتقها قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة قتلت الولد، وادعى المولى دية الولد عليها، ولا بد من ثبوت الولد فأنكرت الامة ذلك اهـ.

وفيه تأمل.

قوله: (ونسب) قال في المنظومة وولاد قال في الحقائق: لم يقل ونسب لأنه إنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة.

ابن كمال.

قوله: (وبالعكس) بأن ادعى مجهول الحال على رجل أنه مولاه وأنكر المولى أو ادعى مجهول الحال عليه أنه أبوه، وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال، أما إذا ادعى مالا بدعوى النسب بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه وقد مات الاب وترك مالا في يد هذا، وطلب الميراث أو ادعى على رجل أنه أخوه لابيه

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٢٢/٧

وطلب من القاضي أن يفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه اتفاقا، فإن نكل ثبت الحق، ولا يثبت النسب إن كان مما لا يثبت بالإقرار، وإن كان منه فعلى الخلاف المذكور، وحينئذ فيلغز: أي شخص أخذ الإرث ولم يثبت نسبه.

ط عن الحموي بزيادة: وفيه عن الاتقاني: يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف ومحمد في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر، ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر: أي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار. أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما أيضا، بيانه أن إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لانه إقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير، **ولا يصح إقراره** بما سواهم، ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء، لان فيه تحميل النسب على الغير، إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو تشهد بولادة الولد قابلة.

قوله: (وولاء عتاقة) أي بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه.

قوله: (أو موالاة) أي ادعى عليه أنه مولاه.

قوله: (ادعاه الاعلى أو الاسفل) بأن ادعى على رجل معروف أنه مولاه أو ادعى المعروف ذلك وأنكر الآخر.

قال أبو السعود: وأشار إلى عدم الفرق في دعوى الولاء بين المعروف والمجهول، بخلاف دعوى الرق والنسب فإن مجهولية نسب المدعي على

رقه، ونسبه شرط صحة الدعوى شيخنا.

قلت: ولهذا قال الشمني في جانب دعوى الولاء بأن ادعى رجل على آخر بأن له عليه ولاء عتاقة أو موالاة أو العكس.

اهـ.

ولم يقيد بالمجهول.

قوله: (وحد ولعان) هذان مما لا يحلف فيهما اتفاقا، أما على قول الامام فظاهر، وأما على قولهما فإن

النكول وإن كان إقرارا عندهما لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد ط.

قوله: (والفتوى الخ) هو قول." (١)
"الصاحبين.
قال الزيلعي: وهو قولهما، والأول قول الإمام.
قال الرملي: ويقضى عليه بالنكول عندهما.

قوله: (في الأشياء السبعة) أي السبعة الأولى من التسعة، وعبر عنها في جامع الفصولين بالاشياء السبعة. وفيه ادعى نكاحها، فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج فلا تحلف، لانها لو نكلت فلا يحكم عليها، لانها لو أقرت بعد ما تزوجت لم يجز إقرارها.
وكذا لو أقرت بنكاح لغائب: قيل يصح إقرارها لكن يبطل بالتكذيب، ويندفع عنها اليمين، وقيل **لا يصح إقرارها** فلا يندفع عنها اليمين.
اهـ.
وفي الولوالجية: رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت بآخر وما شهود الاول ليس للزوج الاول أن يخاصمها لانها للتحليف، والمقصود منه النكول، ولو أقرت صريحا لم يجز إقرارها، لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه، فإن حلف برئ وإن نكل فله أن يخاصمها ويحلفها، فإن نكلت يقضي بها للمدعي، وهذا الجواب على قولهما المفتى به.
اهـ.

قوله: (بالنسب) نظرا إلى دعوى الامة.

قوله: (أو الرق) نظرا إلى إنكار المولى.

قوله: (حد قذف ولعان) بأن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا وعليك اللعان وهو منكر، وفي الحد بأن ادعى على آخر بأنك قد قذفتني بالزنا عليك الحد وهو ينكر، وهاتان الصورتان مما لا يمكن تصويرهما

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٥١/٨

إلا من جانب واحد كما تقدم.

قوله: (في الكل) لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال، واختار المتأخرون أنه إن كان المنكر متعنتا يستحلف أخذا بقولهما، وإن كان مظلوما لا يستحلف أخذا بقول الامام زيلعي.
صورة الاستحلاف على قولهما كما تقدم: ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن إلى آخر ما قدمناه.
وقال بعضهم: يستحلف على النكاح، فإن حلف يقول القاضي فرقت بينكما كما في
البدائع
قوله: (فلا يمين إجماعا) يرد عليه ما في البدائع من قوله: وأما في دعوى القذف إذا حلف على ظاهر الرواية فنكل يقضي بالحد في ظاهر الاقاويل، لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند أبي حنيفة، وعندهما بمنزلة النفس.
وقال بعضهم: بمنزلة سائر الحدود لا يقضي فيه بشئ ولا يحلف.
وقيل يحلف ويقضي فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضي بالمال دون القطع.
شرنبلالية.

قوله: (إلا إذا تضمن) أي دعوى الحد حقا: أي حق عبد.

قوله: (بأن علق) كأن قال: إن زنيت فعبدي حر فادعى العبد زناه وأنكر حقا: أي حق عبد.

قوله: (فللعبد تحليفه) أي على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا.
بحر.
قال العلامة سعدي: وينبغي أن يقول العبد أنه قد أتى بما علق عيه عتقي ولا يقول زنى كيلا يكون قاذفا إ هـ.
قال الرحمتي ولا حد على العبد لانه غير قاصد القذف وإنما يريد إثبات عتقه.

قوله: (وكذا يستخلف السارف لاجل المال) يعني كما أن مولى العبد يستحلف على الزنا لاجل عتق العبد

لا لاقامة الحد.

كذا يستحلف السارق لاجل المال لا للقطع.

قال ط: هو من جملة المستثني، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يستخلف في شئ من الحدود، لا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر، إلا إن طالب المسروق منه بضمان المال استحلفه، فإن نكل على اليمين ضمنه المال ولم يقطعه، وذلك لان الدعوى تتضمن أمرين: الضمان، والقطع، والضمان لا يستوفي النكول فوجب إثبات أحدهما وإسقاط الآخر إ ه.

وكذا يحلف في النكاح إن ادعت المال: أي." (١)

"الوكيل بالخصومة، فإنه يصح إقراره على الموكل، فكان ينبغي أن يستحلف على مقتضى قوله أو صح إقراره وليس كذلك.

بقي هل يستحلف على العلم أو على البتات؟ ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين: أنه الوصي إذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب فإنه يحلف على البتات، بخلاف الوكيل فإنه يحلف على عدم العلم.

اهـ.

فتأمله.

والحاصل: أن كل من يصح إقراره كالوكيل يصح استحلافه، بخلاف من **لا يصح إقراره** كالوصي.

قوله: (فإن إقراره صحيح) لم يبين إقراره بأي شئ.

وليحرر.

ط.

أقول: الظاهر أن إقراره فيما هو من حقوق العقد كالاقرار بعيب أو أجل أو خيار للمشتري.

قوله: (إلا في ثلاث ذكرها) هي الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف، فإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد.

الثانية: لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٥٢/٨

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وإن أقر به لزمه.

اهـ.

منح

قوله: (والصواب في أربع وثلاثين) أي بضم الثلاثة إلى ما في الخانية، لكن الاوى منها مذكورة في الخانية.

قوله: (لابن المصنف) وهو الشيخ شرف الدين عبد القادر وهو صاحب تنوير البصائر وأخوه الشيخ صالح صاحب الزواهر.

قوله: (ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها) هذه ونظائرها تقتضي أنه لم يقدمها وأخواتها قبيل البيوع، مع أن ذكرها هناك لا مناسبة له، وهو مفقود في بعض النسخ الصحيحة، ولعل الشارح جمعها في ذلك المحل بعد تتميم الكتاب وبلغت هناك إحدى وستين مسألة.

مسائل الخانية إحدى وثلاثون، ومسائل الخلاصة ثلاث، ومسائل البحر ستة، وزيادة تنوير البصائر أربعة عشر، وزيادة زواهر الجواهر سبعة، وزاد عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمان مسائل من جامع الفصولين فصارت تسعة وستين، فراجعها ثمة إن شئت في آخر كتاب الوقف قبيل البيوع.

قوله: (أي القطع) في بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهو أولى.

وقد ذكر في القاموس أن البت: القطع، وأن البتات: الزاد والجهاز ومتاع البيت، والجميع أبتة ط.

قوله: (بأنه ليس كذلك) هذا في النفي أو أنه كذلك في الاثبات.

قوله: (على العلم) أي على نفيه.

قوله: (لعدم علمه بما فعل غير ظاهرا) فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به، فطولب بالعلم فإذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا أو مقرا، وهذا أصل مقرر عند أئمتنا.

درر.

قوله: (يتصل به) أي يتعلق حكمه به بحيث يعود إلى فعله.

قوله: (أو إباقه) ليس المراد بالإباق الذي يدعيه المشتري الإباق الكائن." [1]
"هـ.
قال الفاضل يعقوب باشا بعد نقله عن النهاية: وفيه كلام، وهو أن الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى، فتأمل.
اهـ.
قال عزمي زاده: وفي هذا المقام كلام.
اهـ.
فليراجع.
فرع: مما يحلف فيه على العلم ما إذا قال في حال مرضه ليس لي شئ في الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على أنهما لا يعلمان بشئ من تركة المتوفي بطريقه اهـ.
بحر عن القنية.

قوله: (عنه) أي عن الزيلعي.

قوله: (هذا إذا قال المنكر أيضا) حكى هذا القهستاني بقيل.

قوله: (كمودع إلخ) صورته: قال رب الوديعة أودعتك كذا فرده علي فقال المودع سلمته إليك فالقول للمودع، لانه ينفي الضمان عن نفسه ويمينه على البتات بأن يقول: والله سلمته إليك، إذ معناه النفي وهو أنك لا تستحق عندي شيئا، ومثله وكيل البيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن، وكما لو قال إن لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق ثم قال إنه دخل يحلف على البتات بالله أنه دخل اليوم مع أنه فعل الغير لكونه ادعى علما بذلك.
أفاده في البحر.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٨/٥٥

قوله: (سبق الشراء) أي من عمرو ومثلا.

قوله: (وهو بكر) صوابه: وهو زيد لان بكرا هو المدعي، والذي يحلف زيد المدعى عليه وكأنه جعله تفسيرا للهاء في خصمه، فيكون المعنى وهو خصم بكر وخصم بكر هو زيد، والاولى أن يقول: أي خصم بكر هو زيد.

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر.

قال بعض مشايخنا: صوابه زيد، لأنه هو المنكر واليمين عليه، ويمكن أن يقال: أن يحلف بالبناء للفاعل لا للمفعول، ومعناه: أن يطلب من القاضي تحليفه لأن ولاية التحليف له، فيكون قوله وهو بكر تفسيرا للضمير في خصمه، لكن فيه ركاكة اه.

قوله: (لما مر) أي من أنه يحلف في فعل الغير على العلم ولا حاجة إليه لعلمه من التفريع.

قوله: (كذا إدا ادعى دينا) بأن يقول رجل لآخر إن لي على مورثك ألف درهم فمات وعليه الدين ولا بينة له، فيحلف الوارث على العلم.

درر: أي لا على

البتات، وهذا لو قبض الدين على ما اختاره الفقيه وقاضيخان، خلافا للخصاف.

قهستاني.

وفي البحر: وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث: أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصما فإن أقر بموته سأله عن الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط لانه **لا يصح إقرارا** على الميت فيبقى إقرارا في حق نفسه، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت، وإلا يبرهن المدعي وطلب يمين المدعى عليه استحلفه على العلم: أي بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شئ منه قضى عليه، فيستوفي من نصيبه إن أقر بوصول نصيبه من الميراث إليه، وإلا يقر بوصوله إليه، فإن

صدقه المدعي فلا شئ عليه، وإلا استحلف على البتات ما وصل إليه قدر مال المدعي ولا بعضه، فإن نكل لزمه القضاء وإلا لا، هذا إذا حلفه على الدين أولا، فإن حلفه." [١]

"كتاب الاقرار

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى: * (وليملل الذي عليه الحق) * (البقرة: ٢٨٢) أمره بالاملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان للاملال معنى، وقوله: * (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) * (النساء: ٥٣١) والمراد به إقرار.

زيلعي.

والسنة، فقد قبل (ص) إقرار ماعز والغامدية والاجماع.

فقد أجمعت الامة على أن الاقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره

لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول، فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية اهـ.

بخلاف إقراره في حق غيره.

حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة لان البينة إنما تصير حجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ في حق ال كل.

أما الاقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده الخ، وقوله ولا يصدق على أولاده الخ لانه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاقها فلا يصدق عليهم كما في الدرر.

قوله: (مناسبته) أي للدعوى.

ووجه تأخيره عنها أن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شئ آخر، حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة، وركنه لفظ أو ما في حكمه دال عليه كقوله لفلان علي كذا أو ما يشبهه، لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام فالخيار باطل، وإن صدقه المقر له والمال لازم كما في محيط السرخسي: وله شروط ستذكر في أثناء الكلام،

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٥٧/٨

وهي: العقل والبلوغ بلا خلاف والحرية في بعض الاحكام دون البعض، حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى، ولو أقر بالقصاص يصح.

كذا في المحيط ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كما في التبيين، وكون المقربة مما يجب تسليمه إلى المقر له، حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح، لان المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له، ومنها الطواعية والاختيار، حتى **لا يصح إقرار** المكره في النهاية، وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كما في البحر، وحكمه ظهور المقر به: أي لزومه على المقر بلا تصديق وقبول من المقر له فإنه يلزم على المقر ما أقر به لوقوعه دالا على المخبر به لا ثبوته ابتداء كما في الكافي، لانه ليس بناقل لملك المقر إلى المقر له فلذا فرع عليه ما سيأتي من صحة الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح، وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كما في المحيط.

وحاصله: أن قول المقر إن هذا الشئ لفلان معناه أن الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه أنه ملك للمقر وجعله للمقر له فهو إخبار دال على المخبر به فيلزمه الصدق، ويحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه كما في الاقرار بالطلاق مكرها كما قلنا، وسيأتي لقيام دليل الكذب وهو الاكراه، ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لكونه إنشاء والانشاء لا يتخلف مدلوله عنه كما سيأتي تمامه قريبا.

ولو أقر." (١)

"والحاصل: أن الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا ولعدم لزومه جاز أن يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار، وأما لزومه فشئ آخر، والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم.

وأما ما أجاب به المجيب المذكور ففيه نظر، إذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للحاضر والغائب مع أن بينهما فرقا في الحكم، ألا ترى إلى قوله في الخانية: ولو أقر لولده الكبير

الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم، فالذي يظهر أن الاقرار للغائب لا يلزم من جانب المقر حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى رده.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢١٦/٨

وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره** به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده، وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم انتهى.

وفيه: ويشكل على ما في الفصول العمادية من قوله: وإن ادعى الرجل عينا في يد رجل وأراد استحلافه فقال صاحب اليد هذه العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك، بخلاف ما إذا قال هذا لابني الصغير.

والفرق أن إقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يكون العين مملوكا له بمجرد إقرار ذي اليد فلا يندفع اليمين.

وأما إقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد إقراره **فلا يصح إقراره** بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدته النكول الذي هو كالاقرار.

أقول: لا يشكل ذلك، فإن قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمل وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين بمجرده ما لم يقم البينة عليه.

تأمل.

قوله: (إذا ملكه برهة من الزمان) أي قليلا من الزمان، حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما يؤخذ من القواعد.

ويؤخذ من هذا الفرع كما قال أبو السعود: أنه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها إلى المدعي انتهى.

قوله: (لما صح) أي إقراره للغير: أي ولو ملكه بعد.

قوله: (لما صح) (ولا يرجع بالثمن) على البائع: أي لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدى لغيره.

قوله: (صارت وقفا) بخلاف ما إذا غصب دارا من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه.

والفرق أن فعل الغاصب إنشاء في غير ملكه فلا يصح، لان شرط صحته ملكه له، بخلاف الاقرار لكونه إخبارا لا إنشاء.

قوله: (مكرها) حال من الضمير المضاف إليه الاقرار، وإنما لم يصح إقراره بها مكرها لقيام دليل الكذب وهو الإكراه والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه.

منح.

قوله: (ولو كان إنشاء لصح لعدم

التخلف) أي تخلف مدلول الانشاء عنه: أي لانه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه:." (١)

"والحاصل أن الاقرار هل هو إخبار بحق لآخر أم تمليك في الحال على ما قدمناه من الخلاف؟ وقد علمت أن الاكثر على الاول الذي عليه المعول، وقد ذكروا لكل مسائل تدل على ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (أقر حر مكلف) أي بالغ عاقل.

درر.

قيد بالحر، لان العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه.

وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول إلا التجارة، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص، لان العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما.

زيلعي

قوله: (مكلف) شرط التكليف لان إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة، لانه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد، فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح إقراره بها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل، لان الاذن يدل على عقله، بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث **لا يصح إقراره** بها، لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والنائم والمغمى عليه كالجنون لعدم

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٨/٢٢٠

التمييز، وإقرار السكران جائز إذا سكر بمحظور، لانه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة، وإن سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شئ.

زيلعي.

والردة كالحدود الخالصة.

حموي.

قوله: (يقظان) أخرج به النائم فلا يؤاخذ بما أقر به في النوم لارتفاع الاحكام عنه.

قوله: (طائعا) أخرج به المكره **فلا يصح إقراره**، ولو بطلاق وعتاق كما تقدم، أما طلاقه وعتاقه فيقعان.

قوله: (إن أقروا بتجارة) أي بمال فيصح، وجوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال.

قوله:

(كإقرار محجور) أي عبد لانه مبقى على أصل الحرية في الحدود والقصاص ولانه غير متهم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة أعظم مما يدخل على مولاه، وليس هو عائدا إلى الصبي والمعتوه فإنه لا حد عليهما، ولا قود لان عمد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي، ويدل على تخصيصه بالعبد قول الشارح وإلا فبعد عتقه أي إلا يكن إقرار العبد المحجور بحد أو قود بل بمال، فإنه لا ينفذ عليه في الحال لانه وما في يده لمولاه والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر، فلا ينفذ على مولاه فإن عتق سقط حق المولى عنه فنفذ إقراره على نفسه والاولى أن يعبر بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره بعد قوله الآتي صح.

قوله: (بحد وقود) أي مما لا تهمة فيه كما ذكرنا فيصح للحال.

قوله: (وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة.

قوله: (فبعد عتقه) أي فتتأخر المؤاخذة به إلى عتقه، وكذا المأذون رعاية لحق المولى.

عيني

قوله: (ونائم) قصد بهذا كالذي قبله وبعده بيان المحترزات.

قوله: (أو مجهول) إنما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها، والضمير في صح يرجع للاقرار المعلوم من أقر.

قوله: (لان جهالة المقر به لا تضر) كما إذا أقر أنه غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة، وثبت حكمهما لان الحق قد يلزمه مجهولا الخ.

قوله: (إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع) أي لو قال له." (١)

"سهم من داري غير معين ولا معلوم مقداره، لاني قد كنت بعته ذلك لا يصح لان البيع المجهول فاسد، وكذا لو كان الاقرار بإجارة كذلك.

واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق، وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجناية، وتارة يبين سببا تضره الجهالة، فالاول يصح ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة، والثاني ظاهر، والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة، فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو آجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشئ **لا يصح إقراره**، ولا يجبر المقر على تسليم شئ.

أفاده في الدرر والشرنبلالية.

قوله: (كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ولو يحصون، وصدوره من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب، وأنه لا يجبر المتكلم على البيان

قوله: (إلا إذا جمع بين

نفسه وعبده فيصح) هذا في حكم المعلوم، لأن ما على عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال، أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه، فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي أو على زيد وهو مجهول لا يصح.

حموي.

قال في الاشباه: إلا في مسألتين، فلا يصح: الاولى أن يكون العبد مديونا، الثانية أن يكون مكاتبا، فافهم.

قوله: (وكذا تضر جهالة المقر له) أي فتبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٨/٢٢٤

قوله: (وإلا لا) أي لا تضر الجهالة إن لم تتفاحش على ما ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته، وسوى شمس الائمة بين المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار، لان المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكنه جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته كما في المنح.

قال الحموي: أقول مثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بأن قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة بأن قال لاحدكما ووقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس: لو قال لاحدكم وهم ثلاثة أو أكثر محصورون هل هو من الثاني أو ال١ول؟ فمال بعضهم إلى أنه من قبيل غير الفاحشة، وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا قبيل بثمنه جاز اه.

قال السائحاني: ويظهر لي أن المتفاحش مائة.

أقول: لكن الذي يظهر لي أن الفاحش ما زاد على المائة أخذا من قولهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة: شهادة الجند للامير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل.

نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه، وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون.

كذا في جواهر الاخلاطي، وقدمناه في الشهادات.

قوله: (فيصح) لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر، لان المقر قد ينسى صاحب الحق.

منح.

وهذا قول الناطفي.

وقال السرخسي إنها تضر أيضا

قوله: (ولا يجبر على البيان) أي إن فحشت أو لا زاد الزيلعي: ويؤمر بالتذكر لأن المقر قد ينسى صاحب الحق، وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى.

وفي التاترخانية: ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا نعم، ويبدأ القاضي

بيمين أيهما شاء أو يقرع، وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه: إن حلف
لأحدهما فقط يقضى بالعبد للآخر فقط، وإن نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين سواء." [١]

"فرع: لم يذكر الإقرار العام وذكره في البحر، وفي المنح، وصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان وإن اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الإقرار أو لا، فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار، لكنه يرتد برد المقر له.

صرح في الخلاصة، وكثير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضيخان: الإقرار للغائب يتوقف على التصديق.

ثم أجاب عنه وبحث في الجواب الرملي ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله: أن اللزوم غير الصحة، ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي، فالمتوقف لزومه لا

صحته، فالاقرار للغائب لا يلزم حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده، وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره** لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده، وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقدمنا شيئا من ذلك فارجع إليه.

قوله: (ولزمه بيان ما جهل) أي يجبر عليه إذا امتنع كما في الشمني، لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار، لان كثيرا من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة، لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو فسره بالبيع أو الاجارة **لا يصح إقراره**، لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان.

زيلعي.

قال العلامة الخير الرملي: أقول به استخرجت جواب حادثة الفتوى: كرم وقف استهلك العامل عليه حصة الوقف مدة سنين أو مات العامل وأقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعينة إقرارا مجهولا في الغلة.

فأجبت: بأنهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف إلا أن يقيم المتولي بينة بأكثر، فتأمل اهـ.

وقال أيضا: ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله: وإن اختلفت النقود فسد البيع، لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان، بخلاف البيع فإنه يتصرف إلى الاروج.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٨/٢٢٥

اهـ.
ولا ريب أن معنى قوله: لا يصح بلا بيان: أي لا يثبت به شئ بلا بيان، بخلاف البيع فإنه يثبت الاروج بدون بيان، إذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان.
تأمل.
وفي المقدسي: ولو بين الغصب في عقار أو خمر مسلم صح لانه مال، فإن قيل الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم.
وأجيب: بأن ذلك حقيقة وقد تترك بدلالة العادة وفي خير مطلوب سواء عين في هذه البلدة أو غيرها، ولو قال: الدار التي في يد فلان صح بيانه، ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شيئا لانه أقر بغصبها وهي لا تضمن بالغصب اهـ.
أقول: وإنما يلزمه بيان ما جهل، هذا إذا لم يكن الحكم عليه من لخارج، أما إذا أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن، ألا يرى أنه لو قال: لا أدري له علي سدس أو ربع فإنه يلزم الاقل.
وسيأتي ما
يوضح ما ظهر لي.
وفي المقدسي: له علي عبد أو قال له شرك فيه: أوجب أبو يوسف قيمة وسط في الاول والشطر في الثاني، ومحمد البيان فيهما، ولو قال له عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهما من." (١)

"سبب يحتمل، لانه يحتمل أن أحدا من أوليائه باعه منه فحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه إلى الجنين مجازا اهـ ملخصا.
ثم على قول محمد: إذا صح الاقرار مع إيهام السبب ثم ولد الحمل ميتا أو لم يوجد حمل لمن يرد المقر به يراجع.
وأفاد في الزيلعي والعناية أنه تحصل أن للمسألة ثلاث صور: إما أن يبهم الاقرار فهو على الخلاف، وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع، وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع، فإن قيل: ظاهر إقراره يقتضي الوجوب، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح، والابطال رجوع وهو في الاقرار لا يصح؟ أجيب: بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين كما لو قال: قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة اهـ.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٢٧/٨

ثم قال المنلا عبد الحليم: وقيل أبو حنيفة مع أبي يوسف، واختار صاحب الهداية قول أبي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل، وتبعه صاحب الوقاية حيث ترك قول محمد رأسا إشارة إلى رجحان قول أبي يوسف، وعليه أكثر الشراح حيث قووا دليله اهـ.
ثم قال: فظهر أن قول أبي يوسف هو المختار وأقوى، وإن من قال ولم نظفر فيما عندي من المعتبرات ما يرجح قول أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى اهـ.

قوله: (فإنه صحيح) لأن الإقرار لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق، لكن بطلانه يتوقف على الإبطال كما في الانقروي، وأما الاقرار للصغير فلا يتوقف على تصديقه، فيصير الشئ المقر به له ملكا له بمجرد الاقرار، **ولا يصح إقرار** المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه عن الخير الرملي موضحا فراجعه إن شئت.

قوله: (لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقاني: بخلاف ما لو أقر لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة، لان الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه، لانه يتجر له إن كان لا يتجر هو بنفسه، بخلاف الجنين اهـ.
أي فإنه لا يلي أحد عليه.
قال بعض الفضلاء، الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للاول، وإن بين أنه قرض أو ثمن مبيع، ولم يجز للثاني لانه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه أحد، بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف إليه عقد الولي مجازا، هكذا فهمت من كلامهم اهـ.
أقول: وجه في المحيط صحة الاقرار للصغير وإن بين سببا غير صالح بأنه أقر بوجوب الدين بسبب، وإن لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك علي ألف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وإن لم يثبت السبب.
كذا هذا ومثله في الحواشي الحموية.

قوله: (في الجملة أشباه) قال محشيه الحموي: يعني لان البيع أو القرض صدر من بعض أوليائه، فإضافته إلى الصغير مجاز انتهى.

قوله: (أقر بشئ على أنه بالخيار الخ) يعني بأن قال له علي ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام منح.

قوله: (لزمه بلا خيار) لوجود الصيغة الملزمة.

قوله: (فلا يقبل الخيار) لان المقصود من الخيار هو الفسخ، ولما لم يحتمل الاقرار والفسخ لم يجز شرط الخيار له، ولزمه المال، لانه إن كان صادقا فهو واجب العمل به، وإن لم يختر وإن كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره، وإنما
تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه.
درر وعناية.." (١)

"والثاني: أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته إليك، والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به، غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق، ولا يبالي باختلافهما، ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم، فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتفاقهما على الاستحقاق.
والثالث: أن يقول العبد عبددي ما بعتكه، وحكمه أن لا يلزم المقر شئ لما ذكر أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد، فلا يلزمه بدونها.
والرابع: أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر، فحكمه أن يتحالفا لانهما اختلفا في المبيع إذ كل منهما مدع ومنكر، فإذا حلفا انتفى دعوى كل عن صاحبه، فلا يقضي عليه بشئ والعبد سالم في يده اهـ.
وتمامه في الزيلعي والدرر موضحا.

قوله: (كقوله من ثمن خمر الخ) تشبيه للمسألة السابقة حكما وخلافا.

قوله: (أو مال قمار) الانسب تأخيره عما بعده ليسلط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم، وهو معطوف على ثمن.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٥٧/٨

قوله: (فيلزمه مطلقا) عنده، وعندهما: إن وصل صدق، وإن فصل لا كما في المسألة الاولى،
قوله: (إلا إذا صدقه) أي المقر له.

قوله: (أو أقام عليه) أي المقر، واعتمد المصنف في تعيين مرجع الضميرين المقام والظهور.

قوله: (لاحتمال حله عند غيره) أي في مذهب غيره كما إذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به فالزيادة هذه عندنا حرام أو ربا، وعند الشافعي: يجوز هذا البيع، وليس زيادة أحد الثمنين حراما ولا ربا، وظاهر هذا التعليل أنهما إذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شئ ط.

قوله: (ولو قال على زورا أو باطلا) أي هو على حال كون زورا أو باطلا، أو من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال أو التمييز.
قوله:
(لزمه إن كذبه) أي في كونه زورا أو باطل ا.

قوله: (هي أن يلجئك الخ) قال الشارح في التذنيب آخر الصرف: هو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل انتهى.

قوله: (إن كذبه) أي المشتري البائع.

قوله: (وإلا لا) قال في البدائع: كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار **لا يصح إقراره**، حتى لا يملكه المقر له.

قوله: (زيوف) جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية.
يقال: زافت الدراهم تزيف زيفا ردأت والمراد به ما يرده بيت المال ويقبله التجار والنبهرجة دون الزيوف، فإنهما مما يردها التجار والستوقة أردأ من النبهرجة، وتقدم آخر البيوع، وقدمناه في شتى القضاء.

قوله: (ولم يذكر السبب) كثمن مبيع أو غصب أو وديعة.

قوله: (على الاصح) أي إجماعا، وقيل على الخلاف الآتي.

قوله: (وهي زيوف مثلا) أو نبهرجة.

قوله: (لم." [1]

"لزمه الكران.

اهـ.

كما في شرح المنار لابن نجيم.

قوله: (فهو إقرار له) أي للمقر له، قال في شرح الملتقي: وإن تعددت الديون والودائع، ولا يصدق المقر له قال عنيت بعضها اهـ.

قوله: (وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له.

قال في شرح الملتقى: ولو جحد المودع ضمن للمقر له إذا تلف.

قوله: (برئ) أي إذا أقر المقر أنه أذن له.

كذا في شرح الملتقى.

قوله: (لكنه مخالف الخ) هذا الاستدارك وجيه ومؤيد لا يقبل التغيير، وربما كلمة لي في الخلاصة من زيادة الناسخ، ولذا لم توجد في الوديعة بعده، لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة، وزيادة الحاوي وجيهة على ما ظهر لي حيث إن العبرة لآخر الكلام.

قوله: (لما مر الخ) أي أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما

أملكه هبة لا إقرار وقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي الغليل، فراجعه إن شئت.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٧٨/٨

قوله: (إن أضاف إلى نفسه كان هبة) أي فيراعي شروطها ولا يكون إقرارا لانه إخبار، وقضية الاضافة إلى نفسه منافية له فيكون هبة.

قوله: (فيلزم التسليم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين إلا إذا سلط على قبضه.

قوله: (ولذا قال في الحاوي القدسي) عبارته كما في المنح قال: الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، ولو لم يقل هذا لم يصح اه.
فهو من غير ذكر لفظ لو، واستفيد من هذا أنه لو سلطه على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه إقرار **وإلا يصح إقرارا** بل هبة.

قوله: (قال المصنف وهو) أي قوله وإن لم يقله لم يصح هو المذكور في عامة المعتبرات، خلافا للخلاصة.
حاصله: أنه إن سلطه على قبضه أو لم يسلطه ولكن قال اسمي فيه عارية يصح كما في فتاوى المصنف، وعلى الأول يكون هبة وعلى الثاني إقرارا، وتكون إضافته إلى نفسه إضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيما مر وإنما اشترط.
قوله: واسمي عارية ليكون قرينة على إرادة إضافة النسبة، وعليه يحمل كلام المتن ويكون إطلاقا في محل التقييد، فلا إشكال حينئذ في جعله إقرارا ولا يخالف الأصل المار للقرينة الظاهرة.
وفي شرح الوهبانية: امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قيل يبرأ، وقيل لا.
والبراءة أظهر لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الاقرار، فيكون الابراء ملاقيا لمحله اه.
أي فإن هنا الإضافة للملك ظاهرة، لأن صداقها لا يكون لغيرها فكان إقرارها له هبة بلا تسليط على القبض.
وأعاد الشارح المسألة في متفرقات الهبة واستشكلها، وقد علمت زوال الإشكال بعون الملك المتعال فاغتنمه.

قوله: (فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب، وفي شرح العلامة عبد البر، وقالوا: إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال، وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال هذا

المال لفلان يكون إقرارا اهـ.
وهذه المسألة ذكرها ابن وهبان حيث قال:." (١)

"أقول: والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا تأمل.

قال في الإسماعيلية: من به بعض مرض يشتكي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلى السوق ويقضي مصالحه لا يكون به مريضا مرض الموت وتعتبر تبرعاته من كل ماله، وإذا باع لوارثه أو وهبه لا يتوقف على إجازة باقي الورثة اهـ.

وتمام الكلام على ذلك مفصلا في المحلين المذكورين.

قوله: (إقراره بدين لاجنبي) المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا وإن كان ابن ابنه.

قوله: (نافذ من كل ماله) لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب التحكيم، ومثله في قضاء الاشباه.

قوله: (بأثر عمر) رضي الله تعالى عنه، وهو ما روي عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات، فلا يترك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم

على حق الغرماء كسائر حوائجه، لان شرط تعليق حقهم الفراغ من حقه، ولهذا يقدم كفنه عليهم، والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث، لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين، فكذا إقراره.

كذا في الزيلعي.

وفيه: ولانه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء مالهم فينسد عليهم طريق التجارة أو المداينة اهـ.

وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وهي الموافقة لما في الاتقاني عن المبسوط.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٨٣/٨

أقول: وفي البخاري في كتاب الوصايا ما نصه: ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين اهـ.

فلعل مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبد العزيز

قوله: (ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنح: قوله إقراره بدين ليس احترازا عن العين لان إقراره له بها صحيح.

قال في مجمع الفتاوي إذا أقر المريض لاجنبي بجميع ماله صح، ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ولو أحاط بجميع ماله، وبه نأخذ.

وفيها: المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تمليكا لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الاجازة، وقد ذكر الزيلعي: لو كان عليه دين **لا يصح إقراره** بدين ولا بعين في يده لآخر في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة اهـ.

قوله: (إلا إذا علم تملكه) أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه.

قوله: (فيتقيد بالثلث) أي فيكون إقراره له تمليكا له والتمليك في المرض وصية، وهو معنى ما أفاده الحموي أن إقراره بالعين للاجنبي صحيح إن كان إقراره حكاية، وإن كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي.

وقد سئل العلامة المقدسي: عن المراد بالحكاية والابتداء.

فأجاب: بأن المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار، وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له، وإنما قصد إخراجه في صورة الإقرار، حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر، كما يقع أن الانسان يريد أن يتصدق على فقير ولكنه يعرض عنه." (١)

"قال في المبسوط: إذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأة بمهر مثلها أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة، وذلك لانها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها، ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها،

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٨/٢٨٥

ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا اهـ.

جلبي وفي التعليل الثاني نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه أو ما اشتراه ط

قوله: (أو بمعاينة قاض) هذا بناء على أن القاضي يقضي بعلمه وهو مرجوح كما مر مرارا.

قوله: (قدم على ما أقر به في مر ض موته) حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبي بدين، أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة، **ولا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة، فإن فضل شئ من التركة يصرف إلى غرماء المرض.

إتقاني.

وإنما قدم عليه، لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر، كعبد مأذون أقر بدين بعد حجره، فالثاني لا يزاحم الاول.

حموي.

وفيه: ولنا أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال آخر، فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه ومدفوعا به.

قوله: (ولو المقر به وديعة) أي لم يتحقق ملكه لها في مرضه، وإلا كانت وصية.

قوله: (وعند الشافعي الكل سواء) لانه إقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقد والذمة قابلة للحقوق في الحالين، ولنا أن المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر، كعبد مأذون أقر بالدين بعد الحجر، فالثاني لا يزاحم الاول.

درر.

والحاصل: أن الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحمه الثابت بعده، ولكن ما لو علم منه سبب بلا إقرار يلحق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار، ثم الدين الثابت بالسبب نوعان: نوع لو قبض صاحبه من المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالمقرض والمبيع فيه.

ونوع: يشارك فيه معه كمهر قبضته المرأة وأجرة قبضها الآجر كما في غاية البيان، وأجرة مسكنه ومأكله وملبسه، ومنه أدويته وأجرة طبيبه من النوع الاول لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني، ولم يعد من التبرعات لان النكاح من الحوائج الاصلية كما مر ويأتي.

قوله: (كنكاح مشاهد) أي للشهود، وإنما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية كما مر، وإن كانت رابعة لشيخ فان، لان النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والاصل الوضع لا الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كما في المنح.

قوله: (أما الزيادة فب اطلة) أي ما لم تجزها الورثة لانها وصية لزوجته الوارثة، فافهم.

قوله: (وبيع مشاهد) إنما يكون مشاهدا بالبينة على ما تقدم.

قوله: (والمريض) بخلاف الصحيح كما في حبس العناية.

قوله: (ليس له) أي للمريض، ومفاده أن تخصيص الصحيح صحيح كما في حجر النهاية شرح الملتقى.

قوله: (دين بعض الغرماء) ولو غرماء." (١)

"لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل يصح، وقيل لا يصح، والصحيح أنه لا يصح.

اه.

لان هنا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا، وكلامنا في غير المهر، ولا ينافيه أيضا ما ذكره في البزازية أيضا بعده: ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه بشئ، وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه.

لكونه متهما في الدعوى عليه والصلح

معه على يسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم اه.

ما ذكره في المنح.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٨٨/٨

وأقره على ذلك الشارح كما ترى، قال محشيه الفاضل الخير الرملي قوله: وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ.

أقول: لا شاهد على ذلك مما تقدم، وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقرة **لا يصح إقرارها** بها لابيها، يدل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من أنه لو أقر بعين في يده لآخر لا يصح في حق غرماء الصحة، وإذا لم يصح في حق غرماء الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما، وما قدمه من قوله بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان، فإنه كالدين فإذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث، أما عدم شهادة ما تقدم له فبيانه أن قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو الأصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له، فصار كاعترافه بعين في يد زيد بأنها لزيد فانتفت التهمة، ومثله ليس له على والده شئ من تركة أمه، وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح، وقد علمت أن الاصح أنه لا يصح، بخلاف الامتعة التي بيد المقرة، فإنه إقرار بها للوارث بلا شك، لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليد، فقد أقرت بما هو ملكها ظاهرا لوارثها فأنى يصح وأنى تنتفي التهمة؟ وقوله وكثير من النقول الصحيحة نشهد بصحة هذا، وليس هذا من باب الاقرار لوارث غير صحيح، لانا لم نجد في النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته، ووجدنا النقول مصرحة بأن الإقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين، ولم يبعد عهدك بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ.

أقول: بل يفهم منه عدم الصحة بالاولى، وذلك لانه إذا لم يصح فيما منه الاصل براءة الذمة، فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد؟ ظاهرا باليد نعم، لو كانت في الامتعة يد الاب هي المشاهدة لا يد البنت، فلا كلام في الصحة، فالحق ما أفتى به ابن عبد العال، ويدل أيضا لصحة ما قلنا ما في شرح القدوري المسمى بمجمع الرواية من قوله قال في حاشية الهداية: قوله وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة، هذا إشارة إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هنا وراث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة، فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره، دل

عليه ما ذكر في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها، ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اهـ.

فهذا صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال **لا يصح إقرارها** بالعبد للزوج، وأي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي أو في بيتي." (١)

"قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه، ولا من كفيل وارثه، ولو أقر لوارثه وقت إقرار ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف، لا عند محمد ويأتي تمامه، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي، والأصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقرار باستيفائه، ولو عليه دين معروف، سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال الثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه، ولو دينا وجب له في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب عليه بمعاينة الشهود بمرضه، فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز إقراره: أي في حق غرماء الصحة أو المرض بمعاينة الشهود كما في البدائع، ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين.

وفيه: لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه والمسألة بحالها من كون المقر مديونا دينا معروفا ببينة لم يصدق، وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف، وعند محمد: يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع.

قال في جامع الفصولين: أقر بدين لوارثه أو لغيره، ثم برئ فهو كدين صحته، ولو أوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته اهـ.

وفي الخلاصة: نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة: يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما يجوز، لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد وتكميل القيمة اهـ.

أقول: وبيان ما تقدم أن حق الغرماء يتعلق بذمة المديون في الصحة، فإذا مرض تعلق بمعنى التركة، وهي أعيانها، والدين مطلقا ليس منها فلم يكن أتلف عليهم بهذا الاقرار شيئا، وأما إذا مرض وتعلق حقهم بعين التركة فإذا باع منها شيئا أو أقر باستيفاء ثمنه فقد أتلف عليهم، وقوله وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى: أي على زعمك، وإلا بأن أقروا: أي الغرماء بدفع الثمن لا يكون لهم مطالبة، وهذا الفرع مشكل من حيث أن البيع صحيح نافذ، فكيف يتخير والحالة هذه بين نقض البيع أو تأدية الثمن.

وقول محمد أشد إشكالا من حيث إن الواجب في البيع الثمن دون القيمة، ويمكن تصويره على قول الامام، وذلك بأن يكون المشتري وارثا والبيع منه غير نافذ عنده، بل موقوف على إجازة الورثة، فإذا لم يجيزوا ولم

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٩٢/٨

يردوا كان للمشتري الخيار.

وحينئذ يخير بين الفسخ وعدمه.

فإذا قالت

له الورثة إن شئت فادفع الثمن لنجيز البيع وإن شئت رد علينا بخيارك صح، لكن يشكل عليه قول محمد، وأن القولين منسوبا للصالحين، وهما يجيزان البيع من الوارث مطلقا، غير أنه يقال له في صورة المحاباة: أد القيمة أو افسخ.

تأمل.

قوله: (ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسدا منه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضا حموي ط.

أو أنه استوفى ثمن ما باعه كما في الهندية.

قوله: (بقبض دينه) فيه إشارة إلى أن إقراره وديعة له كانت عنده صحيح، وبه صرح في الاشباه ثم قال وينبغي أن يلحق بذلك الاقرار بالامانات كلها.

قوله: (لا يصح لوقوعه لمولاه) ملكا في العبد والمكاتب إذا عجز وحقا فيه إن لم يعجز نفسه.

والحاصل: أنه **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دين من وارثه، ولا من كفيل وارثه أو عبد وارثه، لان الاقرار لعبد الوارث إقرار لمولاه، وما أقر به للمكاتب فيه حق لمولاه، لذلك قال في المنح:." (١)

"قال في التاترخانية عن الخلاصة: رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين **لا يصح إقراره**، وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح، إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره ويبرأ.

وفي التاترخانية أيضا عن واقعات الناطفي: أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لأخيها تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة إلى آخر ما ذكره العلامة البيري،

وينبغي على قياس ذلك أن يقال: إذا كان للقاضي علم بذلك لا يسعه الحكم.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٩٧/٨

كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه والنظائر.

قوله: (يؤمر في الحال بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض.

قوله: (يرده) أي إن كان له وارث غيره ولم يصدقه.

قوله: (تصرفات المريض نافذة) لما تقدم احتمال صحته، ويظهر لي أن يتفرع على هذا ما في الخانية، وهو لو أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي لكنه لفلان الاجنبي فصدقه ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمته وتكون بينه وبين سائر الورثة.

قوله: (وإنما ينتفض) أي التصرف المأخوذ من التصرفات، وهذا في تصرف ينقض، أما ما لا ينقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر، وفي نسخة بالتاء.

قوله: (بعد الموت) محله ما إذا تصرف لوارث، وأما إذا كان لغير وارث: فإن كان تبرعا أو محاباة ينفذ من الثلث، وإلا فصحيح كالنكاح.

قوله: (والعبرة لكونه وارثا الخ) قال الزيلعي: اعلم أن الاقرار لا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت، أو كان وارثا فيهما، وإن لم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا وقت الموت، فإن كان وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بأن أقر لاخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الاقرار، لعدم كونه وارثا وقت الموت، وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بأن لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف، لان المقر متهم بالطلاق، وفسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا، وعند محمد يجوز، لان شرط امتناع الاقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق، ولانه لما صار أجنبيا تعذر الاقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا إذا عقد، وإن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر: فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار بأن أقر لاخيه وله ابن مات الابن قبل الاب **لا يصح إقراره**، فإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز.
وقال زفر: لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ولنا أن الاقرار

حين حصل للاجنبي لا للوارث فينفذ ولزم فلا يبطل، بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا من الثلث، فيعتبر وقت الموت، بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لاخيه الكافر، ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن، حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان
قائما وقت الاقرار، ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا، لان إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء.
وقال آخرا: يجوز وهو قول." (١)

"محمد، لانه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا، وكذلك لو أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر، لان إقراره كان للاجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته اهـ.

قوله: (لعدم إرثه) أي وقت الموت.

قوله: (فيجوز) يعني لو أقر لاجنبي في مرض موته وكان المقر مجهول النسب وعقد الموالاة معه فلما مات وارثا بعقد الموالاة، فلا يبطل إقراره له لان الارث إنما كان بسبب حادث بعد الاقرار، فيبقى الاقرار لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالاة لا يرث مع وارث قريب أو بعيد، وإنما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه، إذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا وربما يظهر ثمرته مع أحد الزوجين، فإن الاقرار ينفذ في حق الزوج المقر لما تقرر، وكذا إن صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن أقر لاحدهما فليراجع هذا الاخير.

قوله: (لان إرثه بسبب قديم) أي قائم وقت الاقرار، ولم أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد.
نور العين عن قاضيخان.
أقول: وإيضاحه أنه لو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار وارثا عند الموت فالاولى أو يقول: فلو أقر لمن هو وارث وقت الخ.
وفي جامع الفصولين: أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز، لان الاقرار للمولى لا للقن، بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ للابن اهـ.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٠١/٨

وبيانه في المنح.
وانظر ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا.

قوله: (بخلاف الهبة) الظاهر أنه لا بد من القبض في الهبة، وإلا فلا اعتبار لها.

قوله: (فلا تصح) يعني لو وهب لها شيئا أو أوصى لها ثم تزوجها فإنهما يبطلان اتفاقا.

قوله: (لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة) تعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها، كذا الهبة لها في مرضه، لان الهبة في مرض الموت وصية.

قوله: (أقر فيه الخ) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح.
قال في الخانية: **لا يصح إقرار** مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته.
وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه.
وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض المثن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق، وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى.
مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره." (١)
"المريض المسلم بدين لابنه النصراني أو العبد فأسلم أو أعتق قبل موته فلاقرار باطل، لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار، وهو القرابة المانعة للارث، ولو في ثاني الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها، والوجه ظاهر كما في غاية البيان نقلا عن وصايا الجامع الصغير.
وذكر فخر الدين قاضيخان في شرحه خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني أو عبد الخ فقال: إن الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا اهـ.
أقول: يظهر من هذا أن مذهبه مضطرب، لان هذا التعليل يقتضي صحة إقراره في المسألة المارة بصحة إقراره لاجنبية ثم تزوجها مع أن مذهبه عدم الصحة كهذه المسألة.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٠٢/٨

تدبر.

قوله: (ولو لم يثبت) الانسب في التعبير أن يقول، فلو عرف أو كذبه لا يثبت نسبه، ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كما علمت فتدبر.

قوله: (لعدم ثبوت النسب) تكرار لا فائدة فيه.

قوله: (ولو أقر لمن طلقها) أي في مرضه.

قوله: (يعني بائنا) أي الثلاث ليس بقيد لان البائن يمنعها من الارث، ولو واحدة حيث كان بطلبها أو في الصحة فالشرط البينونة ولو صغيرة، أما الرحمية فهي زوجة، وإن كانت ممن لا ترث بأن كانت ذمية صح إقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث.
حدادي.
وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها لأنها وارثة إذا هو فار.

قوله: (فلها الاقل من الارث والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال تواطئها معه على الطلاق ليقر لها بالدين الزائد على فرضها فعوملت بالاقل دفعا لقصدها السئ بإضرار الورثة، وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية، فربما أقدم على الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على إرثها ولا تهمة في أقلهما فيثبت.

قوله: (في أعيان التركة) ولو كان إرثا لشاركت فيها، والمألة تقدمت في آخر إقرار المريض بأوفى مما هنا فراجعها إن شئت.
فرع: إقراره لها، أي للزوجة بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه، وإن بعد الدخول فيه قال الامام ظهير الدين، وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبضها مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض، والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا بزازية.
وفيها: أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد منه بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك، قال الامام ظهير الدين: **لا يصح إقراره**، ولا يناقض هذا ما تقدم لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول.

اهـ.

قوله: (فإذا مضت العدة) أي سواء كان الاقرار قبل مضيها أو بعده، والظاهر أن مثله مالو أقر لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت.

قوله: (وإن أقر لغلام) لا يخفى أن قوله سابقا وإن أقر لاجنبي الخ مندرج في هذه شرنبلالية.." (١)

"قال العلامة الرملي: أقول: أيتوهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته أو أختها أو أربع سواها فلا أدري لهذا مثلا إلا ما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول الكنز في الماء الجاري، وهو ما يذهب بتبنه حيث قال: الجمل يذهب بأتبان، فتأمل وأنصف.

قوله: (وصح بالمولى من جهة العتاقة) سواء كان أعلى أو أسفل بأن كان معتقا أو معتقا، فإن الاقرار لكل واحد صحيح إذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة: أي وكذا من جهة الموالاة إن كان الاول قد عقل عنه.

قوله: (إن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) قال المصنف في المنح: وهذا قيد لا بد منه، وقد أخل به في الكنز والوقاية أيضا، لان موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ اهـ.
قال الخير الرملي أقول: إذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره **لا يصح إقرار** الصحيح به فكيف يصح إقرار المريض به؟ والكلام إنما هو في مسائل يخالف المريض الصحيح فيها فما الحاجة إلى ذكر ما لا حاجة إلى ذكره لعدم خطوره ببال من له بال، وهذا الاستدراك كالذي قبله ففي ذكره خلل لا في تركه، فليتأمل اهـ.

قوله: (أي غير المقر) صوابه المقر له وكأنها سقطت من قلم الناسخ، وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما، وليس فيه تحميل النسب على الغير.
والحاصل: أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار، فكذا الولاء.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٠٤/٨

قوله: (من صحة الاقرار بالام) في جابن الرجل والمرأة.

قوله: (لان النسب للآباء لا للامهات) فيه أنه لا ينكر انتساب الولد إلى أمه، وإنما معناه أنه ينظر في النسب والدعوة للاب.
قال الحموي: وفي حواشي شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة: هذا أي ما ذكر من صحة إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة إقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق لتقدير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء، لكنه مخالف لعامة الروايات على ما في النهاية، ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضيخان حيث صرحوا بأنه لا يجوز إقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة إلا بأربعة: الابن والاب والزوجة والمولى، ففيما وراء الاربعة كالام مثلا لا ترث مع الوارث المعروف، أما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال إذا لم يبق وارث معروف.
تأمل.
اه ط.

قوله: (وفيه حمل الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل بإقراره من جهة الارث، وإن كان إقراره لا يسري على الزوج ط.

قوله: (ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهما قولان.

قوله: (بجامع الاصالة) وهو في الاب معلول بأن الانتساب إليه كما قدمه من
التعليل على ما فيه، ولا يظهر ذلك في حق الام، وليست العلة الاصالة وإلا لثبت النسب في الآباء الاعلين، وقد تقدم عن الزيلعي خلافه.

قوله: (وكذا صح) أي إقرارها.

قوله: (ولو قابلة) أشار به إلى أن القابلة ليست بقيد، ومن قيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة.

أفاده الرحمتي.

وأفاد." (١)

"عبر به فيما مر، ويدل عليه قطعا كلام المنح حيث قال: قوله أي الزيلعي: للمقر أن يرجع عنه محله ما إذا لم يصدق المقر له على إقراره، أو لم يقر بمثل إقراره إلخ، وعزاه لبعض شروح السراجية فقوله أو لم يقر لا شك أن الضمير فيه للمقر عليه لا للمقر له، فعلم أن قوله المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح في كتاب الفرائض، ويدل عليه قوله الآتي إن بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك إلا من المقر عليه.

قال في روح الشروح على السراجية: واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الإقرار، فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت، ولا ينفع الرجوع لثبوت

النسب حينئذ اهـ.

وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي: وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ للمقر له من تركته.

قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل إقراره، أما إذا صدق إقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل إقراره، فلا ينفع المقر رجوعه عن إقراره، لأن نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه اهـ.

فهذا كلام شراح السراجية، فالصواب التعبير بعليه كما عبر به في المنح في كتاب الفرائض، وإن كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح في الفرائض غير محررة.

فتنبه.

أقول: لكن قد يقال: إن هذا التصويب غير صحيح، وإنما الخطأ في الاستدراك بعده، لان الاقرار هنا من المقر له وهنا من المقر عليه فالاستدراك به غلط.

تأمل

قوله: (لكن الخ) استدراك عن الزيلعي والبدائع، ولا شك أن الزيلعي وصاحب البدائع أولى بالاعتماد من شروح السراجية، مع أن الوجه ظاهر معهما لانه جعله وصية من وجه فباعتباره يصح الرجوع، والوصية يصح الرجوع عنها، سواء قبل الموصى له أم لا، وما في الزيلعي والبدائع موافق لما في الكتب، وعبارة الهداية: حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٠٧/٨

للموصى له، ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال، لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار اهـ.

وأقره الشراح.

وقد صرح بأنه بعد تصديق المقر له لم يصح رجوعه، ونقله المصنف مزاد به بعد تصديق المقر عليه، وهو الاب مثلا فيما إذا أقر بأخ.

وقال في الدر المنتقى: وعندي في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد، ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر اهـ.

وذكره بعده فرعا آخر: لو أقر الأخ بابن هل يصح؟ قال الشافعية لا لان ما دعا وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لأئمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم، فليراجع اهـ.

وتوضيحه: أن أخا الميت لو أقر أن للميت ابنا، قالت الشافعية: **لا يصح إقراره**، لانه لو صح لبطل كونه وارثا، وإذا بطل كونه وارثا لم يصح إقراره، وظاهر كلام أئمتنا أنه أقر بسقوط حق في الميراث، وأن المستحق له من أقر ببنوته للميت فينفذ عليه.

قال في غاية البيان: وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه، لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك، فإذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك، لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته اهـ.

وإنما." (١)

"بينهما بالسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده، وعندهما خمسه، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا، وعندهما أربعا والتخريج ظاهر، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به اهـ.

وتمامه فيه.

قوله: (بابن) أي من أخيه الميت.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣١٢/٨

قوله: (لان ما أدى الخ) أي لان ما أدى صحة وجوده وهو الاقرار إلى نفيه انتفى، وهنا لو صح إقراره بابن الاخ تبين أنه ليس بوارث وإذا لم يكن وارثا **لا يصح إقراره**، فأدى وجود هذا الاقرار إلى نفيه، فينتفي من أصله: يعني لا يصح.

والحاصل: أن الاخ بإقراره بالابن يصير مقرا على نفيه فيحرم من الميراث بسبب الابن، وإذا خرج من الميراث صار أجنبيا، فإقراره غير صحيح، ولم يكن مقرا على نفيه فلا يرث الابن فيعود الميراث له، وهكذا فيلزم الدور الحكمي الذي عده الشافعية من موانع الإرث لأنه يلزم من التوريث عدمه، فقد أدى وجود الاقرار إلى عدمه بيانه كما في شرح البولاقي على شرح الشنشوري: أنه إذا أقر أخ حائز بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يكون الأخ وارثا حائزا فلا يقبل إقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث، لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه

انتفى من أصله، وهذا هو الصحيح من مذهبهم.

ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة إن كان صادقا في إقراره، لانه يعلم استحقاقه المال، والقول الثاني للشافعي: أنه يثبت نسبه ويرث، وبه قال أحمد، ونقل عن أبي حنيفة.

وقيل لا يثبت ولا يرث، وبه قال داود.

وقال أبو يوسف: لا يثبت نسبه إلا بإقرار اثنين من الورثة.

وعند مالك: يرث المقر له ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة، هذا غاية ما رأيته.

ثم رأيت بعض الافاضل أوضح المقام.

بقوله: بيان الملازمة أو الاقرار لا يصح إلا من وارث، وإذا صح هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث، وإذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالنبوة فلم تحصل فائدة، فصار هذا الاقرار عبثا.

ولنا أنه أقر بشيئين المال والنسب على الغير.

ومن المعلوم أن إقرار الشخص يسري على نفسه، والمال ملك نفسه فينفذ فيه، ويلزمه دفعه له.

وأما تحميل النسب على غيره فلا يملكه، فلا ينفذ فيه إقراره، على أن النسب يثبت في حق المقر مؤاخذة له بزعمه، حتى لو مات المقر لا عن وارث فإرثه لهذا المقر له لا لبيت المال.

هذا ما أفاده المتن قريبا.

فلهذا قال الشارح: وظاهر كلامهم نعم.

والاولى أن يجزم لان الاطلاق السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصصه، والمطلق السابق هو قوله وإن أقر بنسب على غيره إلى قوله ويصح في حق نفسه، ونظيره لو أقر بعبد فاكتسب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الاكساب له، مع أن الاقرار بالعبد نفسه بطل بالموت، وكذا لو أقر المشتري بأن البائع أعتق العبد ينفذ في حق نفسه.

قوله: (وظاهر كلامهم نعم فليراجع) أي يصح الاقرار، لان مقتضى ما ذكروه هنا أن المقر إذا ثبت إقراره بنصاب الشهادة يثبت النسب وإن كان النصاب من الورثة، وإلا فيعمل بالاقرار في حق نفسه وإن لم يثبت." (١)

"(رقيق) عند أبي يوسف: لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق.

درر.

قوله: (خلافا لمحمد) هو يقول: تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق في إبطال هذا الحق.

اهـ.

منح: أي فيكون أولادها بعد الاقرار أحرارا، وهذا ليس على إطلاقه لما في الأشباه: مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبدا، وهذا إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو

بالقصاص في الأطراف **لا يصح إقراره** بالرق بعد ذلك.

اهـ.

قوله: (يرد عليه) أي على عدم صحة إقرارها في حقه.

قوله: (انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت.

قوله: (كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال ويرد على كون إقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها، لأنه نقل في المحيط عن المبسوط: أن طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع، لأنها صارت أمة، وهذا

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣١٤/٨

حكم يخصها.

ثم نقل عن الزيادات: ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك، وذكر في الجامع: لا يملك علم أو لم يعلم.

قيل ما ذكره في الزيادات قياس، وما ذكره في الجامع استحسان.

وفي الكافي: آلي وأقرت قبل شهرين فهما مدته، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة، والأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه، لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره فإن لم يمكن التدارك لا يصح الإقرار في حقه، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين لا يمكنه، وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقرت يملك الثالثة، ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين، ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة، ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين اهـ.

قلت: وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله: إن فوات حقه مضاف إلى تقصيره.

تأمل.

قوله: (وفرع على حقه) الاولى أن يقول على قوله لا في حقه.

قوله: (مجهول النسب) قيد به احترازا عمن علم نسبه وحريته فلا يصح إقراره بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى، وكذا من علم أنه عتيق الغير، ويصح هذا الاقرار من المجهول، ولو كان صبيا مميزا كما في تنوير الاذهان، ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح إقراره بأنه عبد لفلان، إلا إذا كان بالغا.

أبو السعود.

وفي الاشباه: مجهول النسب: لو أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود وأحكام العبيد وفي النتف يصدق، إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومولى عتقه.

انتهى.

أقول: وهذا يفيد مجهول النسب أيضا

قوله: (صح إقراره في حقه) أي وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء كما علمت.

قوله: (دون إبطال العتق) أي دون ما يتعلق بعصبة المقر من إرث." [١]
"حاجة إليه.

قوله: (صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى: * ((٤) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * (النساء: ٣٤) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم.
أشباه.

قوله: (أقيم عليه الحد في سكره) لعله سبق قلم.
والصواب القصاص لانه لا فائدة في انتظاره، وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به تأديب بإيصال الالم إليه، وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف، وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصيل ثمرته، وإن أقيم في حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فإنه إن كان في النفس يحصل به إزهاق الروح، فلا فرق أن يكون في حال الصحو لحصول المقصود به، وهو زجر غيره أن يفعل كفعله، وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال السكر أو في حال الصحو.
وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو.

قوله: (وفي السرقة يضمن المسروق) أي لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله، وهو إق؛مة الحد وحق العبد، وهو ضمان المال فلا يلزمه
الحد لدرئه بالشبهات، ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق.

قوله: (سعدي أفندي) وعبارته هناك.
وقال صاحب النهاية: ذكر الإمام التمرتاشي: ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة، لأنه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لأنه لا فائدة في التأخير لأنه لا يملك الرجوع، لأنهما من حقوق العباد، فأشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣١٨/٨

ولا يخفى عليك أن قوله لأنه لا فائدة في التأخير محل بحث، وفي معراج الدراية: بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب، ثم يحد للسكر.
ذكره في المبسوط.
وفي معراج الدراية: قيد بالإقرار لأنه لو زنى أو سرق في حاله يحد بعد الصحو، بخلاف الإقرار، وكذا في الذخيرة انتهى.
أقول: لكن في قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فما وجه المخالفة.
تأمل.

قوله: (إلا فيما يقبل الرجوع كالردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها.
وكتب عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب، وأن عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع إليه.
والحكمة في عدم صحة إقراره فيما يقبل الرجوع أن الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر، ولذا لو ارتد في سكره لا تصح ردته، وعليه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه، فليراجع.
أما من ثبتت ردته بالبينة وأنكر فإن إنكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به.

قوله: (وشرب الخمر) أي إذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره **لا يصح إقراره** فلا يقام عليه الحد، وإنما ترتب على البينة مثلا الاحكام ط.

قوله: (لا يعتبر) أي إقراره.

قوله: (إلا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة، فتسقط بالاغماء لا بالسكر، لانه بصنعه كما في." (١)

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٢١/٨

"باطل لما ذكرنا، ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التاترخانية من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرضا أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعينه صح الاقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة.

اهـ.

أقول: قال المحشي الحموي: هل منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلا.

قال في شرح المنظومة والقنية: إذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لولدي فإنه لا يصح

اهـ.

ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة ومن غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك فإقراره باطل لكونه محالا شرعا.

قال بعض الفضلاء: وقد أفتيت أخذا من ذلك بأن إقرار أم الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعا، وإن كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه.

اهـ.

وفي الحموي أن عدم صحة إقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها لوالدها لكونه هبة دين لغيره من عليه الدين، ومنه ما إذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضيخان، وهو إحدى روايتين كما في الولوالجية.

ومنه إذا زوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب.

الولوالجية.

قال في البيري: يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا.

قوله: (وبالدين بعد الابراء منه الخ) قيد به لأن إقراره بالعين بعد الإبراء العام صحيح مع أنه أمن الأعيان في الإبراء العام كما صرح به في الأشباه وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي أفي الابراء العام.

قال الطحطاوي: صورة المسألة: وهبت لزوجها مهرها ثم أقر به بعد الهبة **لا يصح إقراره**.

وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلا عن الخلاصة والصغرى قال: رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم

في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور، لكن في فصول العمادي ما يقتضي أن الاقرار إنما يصح بمقدار مهر المثل.

اهـ.

ملخصا.

ثم نقلا عن المصنف أن الهبة في المهر تخالف الابراء، فلو أبرأته منه ثم أقر به **لا يصح إقراره**.

انتهت عبارة الطحطاوي.

قال في جامع الفصولين: برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي، فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الإبراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع: يعني دعوى الإقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد، والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه، بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده

اهـ.

لكن كلامنا في الإبراء عن الدين، وهذا في الإبراء عن الدعوى.

وفي الرابع والعشرين من التاترخانية: ولو قال أبرأتك مما لي عليك فقال علي ألف قال صدقت فهو برئ استحسانا.

لا حق لي في هذه الدار فقال كان لك سدس فاشتريته منك فقال لم أبعه فله السدس، ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار أو برئت منه إليك أو أقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن.

اهـ.." (١)

"يؤاخذ بإقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقر، إما مكره على الصدق: كأن ضرب

ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه، سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذت مثلا.

ولو ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراها، وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو بيمين مردودة: صدق بيمينه، ما لم تقم بينة بخلافه.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٨/٣٤٠

وأما إذا ادعى الصبي بلوغا بإمناء

أن يكون الجار والمجرور نائب فاعل يؤاخذ، ومكلف مجرور بالإضافة، وأن يكون مكلف نائب فاعل، ويفسر الفعل على الأول بيعمل، وعلى الثاني بيلزم.

والأول هو الأقرب إلى كلامه، والمراد بالمكلف، البالغ بإمناء أو حيض أو سن العاقل، ولا بد أيضا أن يكون رشيدا، ولو حكما، كالسفيه المهمل إن كان المقر به مالا أو اختصاصا أو نكاحا ولو عبر بمطلق التصرف، كما عبر به في المنهاج، لكان أولى (قوله: فلا يؤاخذ الخ) الأولان مفرعان على مفهوم التكليف، والثالث مفرع على مفهوم الاختيار.

وقوله بإقرار صبي: أي ولو كان مراهقا أو بإذن وليه، وقوله ومجنون، ومثله المغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر به، بأن تعدى به، فإقراره صحيح، كبقية تصرفاته، (قوله: ومكره) أي **فلا يصح إقراره** بما أكره عليه، وذلك لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) * (١) جعل سبحانه وتعالى الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه.

(وقوله: بغير حق) خرج به المكري بحق، فيصح إقراره، وفي البجيرمي، قال سم انظر ما صورة الإكراه بحق؟ قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق.

اه.

أج.

اه.

وفيه أن هذا إكراه على التفسير، لا عليه الإقرار.

وقوله على الإقرار، متعلق بمكره، أي مكره على الإقرار (قوله: بأن ضرب ليقر) تصوير للإكراه بغير حق، والضرب في هذا وفيما بعده

حرام، خلافا لمن توهم حله في الثاني.

أفاده سم (قوله: أما مكره على الصدق) أي على أن يصدق، إما بنفي أو إثبات (قوله: كأن ضرب ليصدق إلخ) أي بأن يسئل عن قضية فلا يجيب بشئ لا نفيا ولا إثباتا، فيضرب حينئذ ليتكلم بالصدق (قوله: فيصح) أي إقراره (قوله: على إشكال قوي فيه) أي في صحة إقراره حال الضرب أو بعده، وعبارة الروض

وشرحه: فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لأنه ليس مكرها، إذ المكره، من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا.

نقل في الروضة ذلك عن الماوردي، ثم قال: وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرها، وعلله بما قدمته، ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر.

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، وسبقه إليه الأذرعي وبالغ، وقال الصواب إنه إكراه.

اه.

وقوله وسبقه إليه الأذرعي الخ: نقل لفظه في المغني ونصه، قال الأذرعي والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده.

وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانيا.

اه.

وهذا متعين.

اه (قوله: سيما) أي خصوصا، وهي تدل على إثبات ما بعدها وأوليته بحكم ما قبلها.

وقوله إن علم، أي المكره الذي يضرب، وقوله لا يرفعون الضرب إلا بأخذت، أي إلا بإقراره بقوله أخذت (قوله: ولو ادعى صبا الخ) أي وقت الإقرار لأجل أن لا يصح.

وقوله أمكن أي الصبا بأن لا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهرا فيه وادعى الصغر (قوله: أو نحو جنون) أي كإغماء.

وقوله عهد، أي نحو الجنون قبل إقراره.

قال ع ش: ولو عهد منه مرة.

اه.

(قوله: أو إكراها) أي أو ادعى إكراها (قوله: وثم أمارة) أي وكان هناك قرينة على الإكراه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للأمارة عى الإكراه (قوله: أو ترسيم) أي تضييق عليه من الحاكم كأن يوكل الحاكم من يلازمه

حتى يأمن من هربه قبل فصل لخصومة (قوله: وثبت ببينة) أي ثبت ما ذكر من الحبس أو الترسيم، ولو قال ثبتت: أي الأمارة، كما في

---

(١) سورة النحل، الاية: ١٠٦." (١)

"أما بينة الحسبة فتسمع.

نعم محل عدم قبول إقرارهما في الظاهر، أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال، كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما، ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما.

أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له بإقراره وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله: إذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق هو

(قوله: للتهمة) بضم ففتح.

وهو علة لعدم قبول إقرارهما: أي لا يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله: ولأنه) أي التحليل المفهوم من المحلل.

وقوله حق الله: أي لا حق الزوجين (قوله: ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما.

(وقوله: عليه) أي فساد النكاح.

(وقوله: لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه.

وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله: أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما: إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت

بنفسها وشهدت.

وعبارة التحفة: وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع.

اه.

وعبارة النهاية: ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢٢٢/٣

بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا.

وهنا كذلك.

نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى.

اه.

وسيأتي أيضا للشارح، في بابها، التقييد بذلك (قوله: نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله: أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا، (قوله: ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا.

وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله: فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة.

(وقوله: في الإبطال) أي إبطال النكاح (قوله: كما لا يؤثر) أي الإقرار.

وقوله فيه: أي الإبطال.

وقوله بعد الحكم بشهادتهما: اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الإبطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس.

وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق، لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن يقال إنه قياس أدون.

تأمل اه.

بجيرمي بتصرف (قوله: ولأن الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح.

(وقوله: ليس لهما) أي الشاهدين، واللام بمعنى على: أي ليس عليهما بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك **فلا يصح إقرارهما** بحق على غيرهما، لأن الإقرار، كما تقدم، إخبار بحق سابق عليه نفسه.

ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك.

وعبارة التحفة: نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطئ وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر، لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما.

اه.

وقوله حقا لهما على غيرهما: وهو ما زاد على المسمى (قوله: فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين، كما علمت (قوله: أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين، والأولى أن يقول فإن أقر: بالتفريع على ما قبله، كما صنع في المنهج (قوله: فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله: مؤاخذة له) أي للزوج، وهو علة التفريق بينهما، (وقوله: بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله: وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة.

(وقوله: نصف المهر) أي المسمى (قوله: وإلا) أي بأن دخل بها فكله: أي فعليه كله (قوله: إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي لأنه

حقها لا حقه.

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لأن حكم اعترافه مقصور عليه، ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله: بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة.

وقوله به: أي بما يمنع صحة النكاح.

ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية: لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضا قريبا.

وعبارة التحفة: وخرج باعترافه اعترافها." (١)

"ولا يحلف

وان كان في خصومة

وان ادعاه بالسن

بأن قال استكملت خمس عشرة سنة

طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما

في بابي الحجر والتفليس

ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة

كالقصاص وشرب خمر

ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة

أي حدا كجناية الخطأ واتلاف المال

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٤٨/٣

فكذبه السيد

في ذلك

تعلق بذمته دون رقبته

يتبع به إذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته

وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة

بل يتعلق بذمته وان صدقه السيد

ويقبل

على السد

ان كان

مأذونا له في التجارة

ويؤدي من كسبه وما في يده

ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي

بمال عينا أو دينا

وكذا

يقبل إقراره

لوارث على المذهب

وفي قول لا يصح ومحل الخلاف في الصحة وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها وكذا عدم حل المقر به للمقر له

ولو أقر في صحته بدين

لانسان

وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو

في

مرضه

بدين لانسان

وأقر وارثه بعده موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح

ومقابله يقدم الأول

ولا يصح إقرار مكره

على الاقرار ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة

ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فلو قال

على

بسببها لمالكها

كذا

وجب

وحمل على أنه اكتراها مثلا

ولو قال لحمل هند

على

كذا بارث

عن أبيه مثلا

أو وصية

له من فلان

لزمه

ذلك

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه

كقوله أقرضني أو باعني

فلغو

للقطع بكذبه

وان أطلق

الاقرار فلم يعقبه بشيء

صح في الأظهر

ومقابله لا يصح

وإذا كذب المقر له المقر

بمال

ترك المال في يده في الأصح

ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور ملكه

فان رجع المقر في حال." (١)

"[(المادة ٧٩) المرء مؤاخذ بإقراره]

(المادة ٧٩) :

المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا وقد أخذت هذه عن المجامع. فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه. مثال: إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى بأنه كان أوفى ذلك الدين ينظر إذا كان الادعاء بالأداء في مجلس الإقرار لا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول، أما إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل توفيقا للمادة (١٦٣٢) .

كذا: إذا قبض المؤجر الأجرة وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي قبضها مزيفة لا يقبل ادعاؤه.

هذا وإن المادة (١٥٨١) من المجلة التي تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة. فعليه إذا أقر شخص بأنه مدين لآخر بكذا ثم عاد فقال: رجعت عن إقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره.

والمادة (١١٢٧) فرع من فروعها أيضا.

قلنا في شرح هذه المادة ما معناه: إذا كذب الإقرار شرعا فلا يلزم المقر بإقراره وقد جاء في المادة (١٦٥٤) أن الإقرار الذي يكذب شرعا باطل والمقر غير مؤاخذ به وإليك المثال:

إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع وادعى المشتري أن البيع وقع له بألف قرش وادعى البائع أنه بألفين وبعد أن أثبت هذا مدعاه وحكم له الحاكم أقام الشفيع الدعوى على المشتري بالمبيع المذكور فللشفيع أن يتملك تلك الدار بألفي قرش لا بالألف بداعي أن المشتري اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف؛ لأنه وإن كان إقراره بألف فقد كذب ذلك الإقرار وأصبح باطلا بحكم الحاكم.

كذلك إذا ادعى شخص بأن فلانا قد كفل المدين له بأمره وطلب إلزامه بأداء المبلغ من جهة الكفالة وبناء

---

(١) السراج الوهاج محمد الغمراوي ص/٢٥٥

على إنكار المدعى عليه الكفالة أثبتها المدعي واستوفى بدلها يحق للكفيل أن يرجع على المدين بالبدل المدفوع منه ولا عبرة لإنكاره الكفالة؛ لأنه كذب شرعا.

هذا ويشترط في الإقرار. كما جاء في المادة (١٥١٢) أن يكون المقر عاقلا بالغا **فلا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة. وفي المادة (١٥٧٥) يشترط رضاء المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر. وفي المادة (١٥٧٧) أن لا يكذب المقر ظاهر الحال.

[(المادة ٨٠) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم]

(المادة ٨٠) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم. يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركي." (١)

"الخانية " وإقرار الصغير بالغصب جائز أيضا؛ لأن ضمان الغصب ضمان تجارة ومعاوضة ولأن الغاصب يملك المغصوب بالضمان (أبو السعود، الطوري) ، وقد بين ذلك في كتاب الغصب وعليه فلو توفي الصغير بعد أن أقر في مرض موته بدين أو وديعة معينة أو إعارة أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو بغير ذلك من الأمور التي توجد في التجارة كان إقراره جائزا في جميعها إذا لم يكن عليه دين صحة أما إذا كان عليه دين صحة فيقدم وما زاد عنه يعطى لأصحاب تلك الديون انظر المادة (١٦٠٢) وكل دين لزمه في حال المرض بمعاينة الشهود كان دين المرض أسوة بغرماء الصحة (الهندية في الباب السادس وأبو السعود) .

وكذلك ينفذ إقرار الصغير المأذون تشخيص بأمواله التي ورثها عن مورثه ولا يمنع من صحة الإقرار كون المقر به موروثا له وعدم وجود مال مكتسب له؛ لأنه بالضمام رأي الولي قد ألحق الصغير بالبالغ وبما أن المال المكتسب والموروث هو ماله فينفذ إقراره في جميعه (رد المحتار) ويروى عن الإمام الأعظم أنه **لا يصح إقراره** في المال الذي ورثه؛ لأنه في حاجة إلى اعتبار صحة إقراره في ماله الذي اكتسبه بخلاف مال الموروث؛ إذ لا حاجة لاعتباره (الطحطاوي) .

الوجه الثاني: إقراره الواقع مضافا إلى حال حجره، مثلا: لو أقر الصغير المأذون بأنه غصب مال فلان حال حجره واستهلكه أو استهلك القرض الذي أعطاه إياه أو الوديعة أو الإعارة أو المضاربة أو البضاعة فهل يؤاخذ على ذلك؟ يحتاج هذا إلى تفصيل، يؤاخذ بالإقرار بالغصب في الحال سواء أصدق المقر له على

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٧٩/١

إضافته إلى حال الحجر أم لم يصدق أم قال بأنه غصبه في حال المأذونية انظر المادة (٩٦٠) أما إذا صدق المقر له الإضافة أي: صدق وقوع الاستهلاك في حال الحجر فلا يؤاخذ، أما فيما عدا ذلك مما ذكر فلا يؤاخذ المقر إذا صدق المقر له الإضافة أي: حصول الاستهلاك في حال الحجر فإذا لم يصدق وادعى أن وقوع الاستهلاك كان في حال الإذن فيؤاخذ الصبي المقر.

انظر المادة (١١) (الهندية في الباب السادس، وفي الباب الثاني عشر، الخانية) كذلك لو قال الصبي المأذون كنت أقررت في حال حجري لفلان بكذا دينارا دينا فلا يؤاخذ بإقراره ويقبل إسناده الإقرار إلى حال الحجر سواء أصدقه المقر له في إسناده أم كذبه، كذلك إذا أصبح المعتوه مأذونا فإقراره معتبر أيضا فلو ادعى شخص على المعتوه المأذون بغصب مال أو استهلاك وديعة أو بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار وأقام البينة على ذلك معتبرا كما أنه تعتبر إقامة البينة على إقرار المعتوه بوقوع ذلك ولو لم يحضر ولي المعتوه مجلس الدعوى (علي أفندي) ويصح إقرار المعتوه بغير ما ورث عن أبيه من المال كما هو الحال في الصبي المأذون (رد المحتار) .

استثناء: إن إقرار الصغير المأذون الآتي لا يصح على قول، وهو أنه إذا كان المقر له أبا الصغير الذي أعطى الإذن للصغير كان الإقرار غير صحيح: يعني: إذا أقر الصبي المأذون من جهة الأب بأن المال الذي في يده هو مال أبيه أو أقر بأنه مدين لأبيه بكذا درهما فإقراره بذلك غير صحيح على قول (رد المحتار) ويكون إقراره لوليه أو لغيره صحيحا على قول آخر سواء أكان المقر به عينا أم دينا (القهستاني، أبو السعود، العيني قبيل الغصب) كذلك لو باع الصغير المأذون من جهة الأب مالا مع الغبن الفاحش من أبيه وهو مدين فهو جائز إلا أنه إذا أقر بقبضه ثمن المبيع فلا يجوز إقراره على القول الأول وعلى الأب أن." [١]

"ذلك لصيرورته مصلحا يسأل عن الوديعة المذكورة، فإذا أقر باستهلاكها في حال حجره فلا يلزمه شيء. أما لو أقر باستهلاكها في حال صلاحه وبعد الفك فيضمن. كذلك لو استهلك المحجور بالسفه المال الذي أعطي إليه وديعة في حال حجره بمحضر من الشهود، فلا يلزم ضمان لا في الحال ولا بعد أن يكون مصلحا (الهندية) .

[(مادة ٩٤٤) إقرار السفيه المحجور بدين لآخر]

(مادة ٩٤٤) - (لا يصح إقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعني ليس لإقراره تأثير في حق أمواله

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٢/٦٩٠

الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده)
يصح الحجر في كل تصرف لا يصح بالهزل والإكراه وفي كل تصرف محتمل للفسخ أيضا كالبيع والإجارة، والهبة والصدقة (الهندية) كما ذكر في شرح المادة (٩٩٠) ، وسيوضح في شرح المادة (١٠٦) أيضا.
وعليه فلا يفتح إقرار السفيه المحجور لآخر بدين أو بعين مطلقا. يعني يكون إقراره باطلا أساسا وغير معتبر؛ لأن الإقرار من التصرفات القولية، وتصرفاته القولية ليست صحيحة بمقتضى المادة (٩٩١) .
الاختلاف في وقت الإقرار. فلو قال المحجور بالسفه، بعد أن فك الحجر عنه لصلاحه: إنني أقررت في حال حجري بإنني استهلكت مال فلان. وقال المقر له أي صاحب المال: إنك أقررت في حال صلاحك. واختلفوا على هذا الوجه فالقول للمقر؛ لأن المقر بما أنه يضيف إقراره إلى حالة معهودة تنافي صحة الإقرار فهو منكر في الواقع ونفس الأمر، وليس بمقر. كذلك لو اختلفا، فقال المقر له للمقر: إنك وإن أقررت في حال الحجر والفساد إلا أن إقرارك حق وصحيح، وقال المقر: إن إقراري غير حق وغير صحيح، فالقول للمقر، ولو أقر لرجل بمال ثم صلح بأن صار أهلا، وقال: أقررت به باطلا لم يلزمه، وإن قال: كان حقا يلزمه، وإن قال: كان باطلا ولم يوجد منه إقرار بعد الصلاح، فلا يلزمه (رد المحتار، الطوري) . ووصف السفيه في هذه المادة (بالمحجور) مبني على مذهب الإمام أبي يوسف، أما عند الإمام محمد فإن السفيه ينحجر بمجرد طروء السفه عليه، وعلى ذلك فلا يكون إقراره صحيحا ولو لم يكن قد حجر من طرف الحاكم، وقد ذكر ذلك في شرح المادة (٩٥٨) .
ويفسر قول المجلة (مطلقا) بأنه ليس لإقراره تأثير في حق أمواله الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده. يعني أن الحجر على السفيه يعم جميع أمواله، أما الحجر على المدين فينحصر في ماله الموجود، كما هو مذكور في المادة (١٠٠١) ، انظر المادة (٩٥٩) ويفسر هنا لفظ (مطلقا) بالتفسير الآتي أيضا وهو أنه لا يؤاخذ السفيه المحجور بما أقر به أثناء حجره، كما لا يؤاخذ به بعد زوال الحجر، انظر المادة (١٠٠١) وشرحها (الهندية في الباب الثاني: ورد المحتار) .." (١)

"إذن الآخر مقابل الثمن، وله أيضا الإقرار بالرهن والارتهان، أما إذا كان الشريك غير مأذون صراحة أو تفويضا بإجراء ذلك كما أنه لم يتول عقد البيع فليس له رهن مال الشركة فإذا رهن فالحكم في ذلك قد بين في شرح المادة (١٣٧٩)
٢ - الارتهان، لأحد الشريكين بإذن الآخر صراحة أو تفويضا أن يرتهن مقابل مطلوب الشركة، كما أنه

---
(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٧١٤/٢

للشريك الذي تولى عقد البيع الارتهان بلا إذن ولا تفويض، وله أيضا الإقرار بالارتهان، أما إذا لم يكن الشريك عاقدا بل كان العاقد الشريك الآخر أو تولى الشريكان العقد معا **فلا يصح إقراره** في حصة شريكه، ولكن هل يصح إقراره في حصته؟ ففي ذلك اختلاف كما أنه إذا أقر بعد انفساخ الشركة وكذبه الآخر فلا يصح (رد المحتار)

وإذا كان الشريك غير عاقد وكان غير مأذون صراحة أو تفويضا وارتهن فالحكم في ذلك قد بين في شرح المادة (١٣٨٩)

٣ - السفر بمال الشركة، يعني أن لأحد الشريكين أن يسافر بمال الشركة بإذن صريح أو تفويض من شريكه سواء كان مال الشركة محتاجا للحمل والمئونة أو لم يكن. أما إذا لم يكن إذن صريح أو تفويض من الشريك فللشريك الآخر السفر بمال الشركة على القول الصحيح وقد بين ذلك في شرح المادة (١٣٧٩) وعلى قول آخر ليس للشريك السفر بمال الشركة إذا كان محتاجا للحمل والمئونة وأنه إذا سافر به وتلف يضمن، أما إذا كان غير محتاج للحمل والمئونة فله السفر به (رد المحتار)

لا يوجد في هذه المادة شيء صريح يدل على ترجيح أحد هذين القولين ولكن يفهم من ظاهر المجلة أنه اختير القول الثاني، وقد اختلف في تفسير ما لا حمل له فقيل ما لا يحمل بلا أجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة (الطحطاوي)

٤ - للشريك أن يعقد شركة مع آخر يعني لأحد الشريكين عنانا أن يعقد شركة عنان مع آخر بإذن شريكه صراحة أو تفويضا، ولكن ليس له عقد ذلك بلا إذن وتفويض من شريكه كما ذكر في المادة (١٣٧٩) فعلى ذلك لو عقد أحد الشريكين شركة عنان مع آخر بإذن صريح أو تفويض من شريكه فيكون نصف ما يشتريه الشريك الجديد لنفسه والنصف الآخر مشتركا بين الشريكين السابقين.

أما المال الذي يشتريه الشريك الذي لم يعقد الشركة مع الآخر فنصفه له ونصفه الآخر لشريكه وليس - للشريك الثالث حصة فيه كما أنه لأحد الشريكين شركة مفاوضة أن يعقد مع آخر شركة عنان ولو لم يكن إذن من شريكه صراحة أو تفويضا (الدر المختار ورد المحتار) . انظر شرح المادة (١٣٧٩) ولكن ليس لأحد الشريكين عنانا أو مفاوضة إتلاف المال العائد للشركة وليس له تمليكه بلا." (١)

"وعليه لو قال: قد وكلت فلانا للخصومة فلا تصح الوكالة إذا لم يذكر لأي خصومة قد وكله (الولوالجية، البحر، الهندية) ؛ لأنه يقع في الخصومة أجناس مختلفة. وقد مر آنفا مثال للتوكيل بصورة

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤٠٧/٣

التعميم. ٢ – إن بيان المدعى به في التوكيل بالخصومة شرط. وعليه لو قال أحد: إنني وكيل لفلان الغائب بالدعوى التي مع فلان تقبل ويلزم أن يذكر صراحة الشيء الذي يراد الوكيل به. يعني أن يبين المدعى به صراحة أما إذا عمم المدعى به كما لو وكله بطلب أي حق له فيصح، ولا يلزم تعيين المخاصم به والمخاصم فيه على ما هو مذكور آنفا (الأنقروي) . فرع – لو ادعى الوكيل بالخصومة بكذا درهما للموكل على المدعى عليه فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بكونه قد أدى المبلغ المذكور للموكل ولم يمكنه إثبات دفعه وحكم عليه بالمبلغ وقبض الوكيل المبلغ المذكور حسب الوكالة وتلف في يده ثم أثبت المدين ما أداه قبلا يرجع المحكوم عليه على الموكل. وليس له أن يطلبه من الوكيل قائلا: كنت أعطيته لك (مجمع الأنهر) .

[(المادة ١٥١٧) إقرار الوكيل بالخصومة على موكله]

المادة (١٥١٧) – (إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يعتبر وإذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة) . أولا – ليس له الإقرار في غير حضور القاضي. يعني يعتبر إقرار الوكيل بالمرافعة والمخاصمة على الإطلاق على موكله استحسانا سواء أكان وكيلا للمدعي أو وكيلا للمدعى عليه في غير الحدود والقصاص إذا كان في حضور الحاكم. ووجه الاستحسان هو أن الموكل مقتدر على الإقرار كما أن الوكيل مقتدر عليه أيضا؛ لأن الوكالة بالخصومة بمعنى الإجابة على الخصم والإقرار هو جواب أيضا، وجه التخصيص بمجلس القاضي أنه إنما وكله بالخصومة وحقيقتها لا تكون إلا عند القاضي فلم يكن وكيلا في غيره؛ لأن غير مجلس القاضي ليس محلا للخصومة التي هو وكيل فيها (تكملة رد المحتار) . لكن القياس عدم اعتبار الإقرار المذكور وقد قال: الإمام زفر والإمام الشافعي بذلك؛ لأن الخصومة منازعة أما الإقرار فمسألة.

وهي ضد المخاصمة والشيء لا يتناول ضده. مثلا لو أقر المدعي في حضور القاضي باستيفاء المدعى به أو أقر وكيل المدعى عليه بثبوت المدعى به يصح. مستثنى – لا يصح إقرار الوكيل بالخصومة بالحدود والقصاص على موكله؛ لأن في ذلك شبهة كذب وتدرأ الحدود بالشبهات (تكملة رد المحتار بزيادة) قيل (الوكيل بالخصومة) ؛ لأن إقرار الوكيل بغير الخصومة كالصلح والقبض غير صحيح وهذا الإقرار إذا وقع في حضور القاضي أو في حضور غيره على حد سواء ما لم تكن الوكالة عامة على ما هو مذكور في شرح المادة (١٤٥٦) (رد المحتار؛ مجمع الأنهر، التكملة) .." (١)

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٣/٦٣٦

"وقوله هنا الإقرار ليس للاحتراز عن الإنكار؛ لأن الوكيل بالخصومة إذا أنكر يصح إنكاره بالأولى (مجمع الأنهر) . جاء في الشرح (على الإطلاق) ؛ لأن الإقرار إذا استثني فلا يكون الإقرار بعد ذلك صحيحا بمقتضى المادة الآتية. أما إذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر؛ لأن صيرورة الإقرار معتبرة لكونه جوابا للخصم. أما الجواب فإنما يكون في مجلس الحاكم والجواب في غير مجلس الحاكم عبارة عن محاولة ومحادثة ولم يوكل الوكيل بهذا (مجمع الأنهر) وعليه إذا ثبت الإقرار في غير حضور الحاكم بشاهدين فلا يقبله. وصحح أبو يوسف إقراره مطلقا وأبطله زفر (التكملة) لكن إذا تحقق الإقرار الذي وقع في غير حضور الحاكم بالإقرار أو بالبينة ينعزل الوكيل من الوكالة؛ لأن الوكيل يصبح بالإقرار المذكور مبطلا في دعواه، وبعبارة أخرى هو يعترف بكونه لا حق له في الخصومة ويكون مؤاخذا في حق نفسه انظر المادة (١٦٤٨) . أما هذا الإقرار فحيث إنه لا تأثير له على الموكل فللموكل أن يسير في الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه (صرة الفتاوى) . أما إقرار الأب والوصي في حضور الحاكم فليس صحيحا أيضا؛ لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير، وأما التفويض من الموكل مطلقا، أي غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الإنكار والإقرار جميعا (تكملة رد المحتار) . انظر المادة (٥٨) .

مثلا لو ادعى أب الصغير أو وصيه بمال للصغير وأنكر المدعى عليه وصدق الأب أو الوصي المدعى عليه في إنكاره فلا يكون هذا التصديق صحيحا إلا أنه ليس للأب ولا للوصي أن يقيم الدعوى المذكورة ثانية وينصب وصي آخر فتسمع دعواه ويفصل فيها (مجمع الأنهر) ثانيا - ليس للوكيل بالخصومة الإبراء. يعني ليس للوكيل بالخصومة والمرافعة أن يبرئ المدعى عليه من الدعوى من دون إذن الموكل. وإن فعل فلا يصح الإبراء. وما لم يجز الموكل هذا الإبراء فله الادعاء على المدعى عليه (علي أفندي) . ثالثا - لا يهبه. يعني ليس للوكيل بالخصومة المصالحة والهبة. انظر المادة (٨٥٧) ؛ لأن ذلك لما لم يكن من قبيل الخصومة فلا يدخل تحت التوكيل (الولوالجية، تكملة رد المحتار) .

[(المادة ١٥١٨) إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه]

المادة (١٥١٨) - (إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز، **فلا يصح إقرار** الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار

ينعزل من الوكالة) . لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى إقراره عليه سواء كان وكيلا عن المدعي أو عن المدعى." (١)

"في مواجهة الطالب أو في غيابه يجوز التوكيل والاستثناء عند محمد (الهندية، مجمع الأنهر، البحر وتكملة رد المحتار) . وعليه **لا يصح إقرار** الوكيل على الموكل سواء أكان موصولا أم مفصولا انظر الفقرة الأخيرة من المادة (الـ ١٤٥٦) . إن تعبير الإقرار لأجل الاحتراز عن الإنكار؛ لأنه لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى الإنكار يكون صحيحا عند محمد.

ولا فرق فيما إذا كان وكيلا للمدعي أو وكيلا للمدعى عليه. الإنكار يكون أحيانا مضرا للموكل؛ لأن المدعى به إذا كان أمانة مثلا وانكر الوكيل الأمانة، يعني إذا بين أن موكله لم يأخذه فلا يسمع ادعاؤه الإعادة بعد ذلك. أما الادعاء بالإعادة قبل الإنكار فمسموع وفي هذه الصورة يكون وكيلا بالإقرار (الهندية، البحر) . وإذا أقر الوكيل في حضور القاضي بإقرار كهذا لم يكن مأذونا به انعزل من الوكالة. وتصبح خصومته ومرافعته غير صحيحتين. انظر المادة (٦٤٨) (رد المحتار) . وعليه إذ أقام المدعى عليه البينة في حضور الحاكم على كون الوكيل قد طلب شراء المدعى به فليس للوكيل ولا للموكل بعد أن يدعيا ذلك بعدئذ.

أما لو أقام المدعى عليه البينة على كون الوكيل في حضور غير القاضي قد طلب المساومة، ينعزل الوكيل من الوكالة لكن للموكل أن يدعي بعد ذلك، والخلاصة تكون الوكالة على خمسة أوجه:

١ - التوكيل بالخصومة، لهذا الوكيل أن يقر أو ينكر. ٢ - التوكيل بالخصومة مع استثناء الإنكار، وهذا الوكيل يكون وكيلا للإقرار. ٣ - التوكيل بالخصومة مع استثناء الإقرار، وهذا الوكيل يكون وكيلا للإنكار. ٤ - التوكيل بالخصومة مع تجويز الإقرار، ولهذا الوكيل الإقرار أو الإنكار. ٥ - التوكيل بالخصومة مع عدم جواز الإقرار والإنكار. وهذا التوكيل عند بعض العلماء غير صحيح؛ لأنه لم يبق تحت هذه الوكالة فرد على الإطلاق. يعني إذا استثني الإقرار والإنكار فلا يبقى شيء يقوم به الوكيل حسب الوكالة. ويكون عند بعض العلماء صحيحا؛ لأن السكوت يدخل تحت هذه الوكالة وعليه يكون الوكيل بالخصومة وكيلا بالسكوت. لكن السكوت يعد إنكارا بناء على المادة (١٨٢٢) (تكملة رد المحتار بتغيير وزيادة) . الفروع: إذا وكل الموكل آخر بالمخاصمة في حضور القاضي الفلاني فله المخاصمة في حضور قاض آخر أما لو وكله بالمخاصمة في حضور الفقيه الفلاني فليس له المخاصمة في حضور فقيه آخر؛ لأن الفقيه الفلاني يكون قد عين حكما وتعيين فقيه آخر حكما من دون أمر الموكل لا يكون صحيحا أما ولاية القاضي فثابتة

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٦٣٧/٣

من دون أمر الموكل أيضا (ابن عابدين على البحر) .

[(المادة ١٥١٩) الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض]

المادة (١٥١٩) - (الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض. بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض أيضا) .." [1]

"إذا قال المدعي: نصف الدار لي والنصف الآخر لا أعرفه لمن، أو اكتفى بقوله: نصف الدار لي وسكت عن بيان الباقي، واستحق نصف الدار الشائع فليس للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من بدل الصلح؛ لأنه ما أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه، فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار، وصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فإن المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء.

كذلك لو قال المدعي: إن نصف الدار لي، والنصف الآخر لشخص آخر غير المدعى عليه فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعي بشيء؛ لأن قوله: النصف الآخر لفلان باطل؛ لأنه إقرار بما في يد الغير **فلا يصح إقراره** فيصير كأنه قال: النصف لي وسكت.

أما إذا ادعى المدعي نصفا معينا من الدار، وعقد الصلح مع المدعى عليه واستحق النصف الذي ادعاه المدعي فللمدعى عليه الرجوع على المدعي بجميع البدل.

أما لو استحق النصف الآخر فليس له الرجوع بشيء، وفي هذه الصورة لو استحق نصف الدار الشائع فللمدعى عليه الرجوع على المدعي بنصف البدل اعتبارا للبعض بالكل (الخانية) .

المسألة التاسعة: لو كان بدل الصلح عرصة وبعد أن أنشأ المدعي فيها أبنية ظهر مستحق لها، وادعى بأن العرصة المذكورة ملكه، وأقام بينة، وأثبت دعواه أو أن كلف المدعي الذي قبض تلك العرصة بدل صلح بحلف اليمين فنكل عن الحلف فأخذ المستحق العرصة منه فللمدعي أن يضمن المدعى عليه قيمة بنائه لتحقق التقرير انظر المادة (٦٥٧) .

مثلا لو ادعى أحد على آخر دارا فأقر المدعى عليه أن الدار للمدعي، وتصالح على أن يعطيه كذا دراهم، أو حانوتا فيكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه والمدعى عليه باع ذلك الحانوت للمدعي، وتجري في هذا أحكام البيع كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والشفعة والرجوع عن الاستحقاق

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٦٣٨/٣

وخيار الغرور وغيرها من أحكام البيع؛ لأن كلا المصالح عنه، وبدل الصلح عوض للآخر فأيهما استحق يتحقق حق الرجوع به فإذا استحق كله ثبت حق الرجوع بالكل، وإذا استحق بعضه ثبت حق الرجوع بالبعض إذ إن حكم المعاوضة هو على هذا الوجه (الدرر) .

قد ذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستحقاق في شرح المادتين (٦١٦ و ٦٣٨) .

ودعوى المال المذكورة في هذه المادة تشمل الوديعة والعارية وحيث إن الصلح في ذلك يحتاج للتفصيل فيفصل كما يأتي: إن صلح المستودع يكون على خمسة أوجه: الوجه الأول: أن تكون الوديعة قائمة بعينها كأن تكون عشرين ريالا فيقع الصلح على عشرة ريالات منها، فإذا كان المستودع في هذا الصلح منكرا للوديعة جاز الصلح قضاء؛ لأن الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي، وفي زعمه أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه، ولا يجوز هذا الصلح ديانة لأن فيه فضلا وأصبح ربا.

وإذا كان المستودع مقرا، أو كان منكرا، فأقام المودع البينة فالصلح غير جائز.

أما إذا لم يقم." (١)

"ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية:

١ - إذا أقر أحد في مرض موته بأنه أبرأ أحد ورثته في حال صحته لا ينفذ.

٢ - إذا أقر أحد في مرض موته بأنه أخذ مطلوبه من فلان الوارث فلا يصح.

٣ - ليس للمريض في مرض الموت أن يقبل حوالة الدين الذي هو في ذمة ورثته على آخر.

٤ - لا يصح إقرار المريض في مرض موته إذا أقر بأنه استرد وقبض المال الذي غصبه الوارث منه، أو المال الذي رهنه للوارث، أو المال الذي باعه بيعا فاسدا، وسلمه، أو المال الذي وهبه في مرض موته، وسلمه (رد المحتار وتكملة رد المحتار في إقرار المريض) .

٥ - إذا وكل أحد آخر في بيع شيء معين، وبعد أن باع الوكيل ذلك المال لوارث موكله أقر الموكل في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع، أو أن الوكيل بالقبض سلمه إياه فلا يصدق.

أما إذا أقر الوكيل في مرض موته حينما كان الموكل غير مريض بأنه قبض الثمن من وارث موكله، وأنكر الموكل فيصدق الوكيل.

أما إذا كان المشتري وارثا للوكيل وأقر الوكيل بقبض الثمن أثناء مرض موته ومرض موت الموكل فلا يصدق.

٦ - إذا أقر المريض في مرض موته بأنه استوفى الدين من كفيل وارثه فلا يصح.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٣٩/٤

٧ – إذا أقر المريض بأن فلانا الأجنبي قد دفع له تطوعا الدين المطلوب له من وارثه فلا يصح؛ لأنه بالإقرار بالاستيفاء من الأجنبي يبرأ الوارث من الدين.

ففي هذا الإقرار إيصال نفع إلى الوارث (تكملة رد المحتار) .

ويشار بقوله في هذه المادة (أحد ورثته) أنه لو أقر أحد في مرض موته بأن استوفى دينه العشرة دنانير من بنته المتوفاة صح الإقرار؛ لأن الميت غير وارث (الدر المختار) توجد الحيلة الآتية؛ لو أبرأ المريض وارثه بقوله: ليس لي على هذا المطلوب شيء، أو ليس لي عليك أي شيء كان الإبراء صحيحا قضاء ويخلص من المطالبة، وليس للورثة الآخرين المطالبة بشيء (البحر) وإن لم يخلص ديانة من المطالبة (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في إقرار المريض) .

مثلا: لو أقر الابن في مرض موته بأن ليس لتركة والدته شيء في ذمة والده كان صحيحا.

أما إذا أبرأ والده من ذلك، أو وهبه لوالده فلا يصح.

كما أنه لا يصح أيضا إذا أقر بأنه قبضه من والده، وحكمة صحة الإبراء بأمثال هذه الألفاظ هي أن في صور النفي هذه يتمسك النافي ببراءة الذمة، وفي تكملة رد المحتار في إقرار المريض تفصيل المسألة فليراجع.

أما إذا لم يكن للمريض الذي أبرأ وارثه وارث غيره فالإبراء صحيح (التكملة) .

أما إذا أبرأ الأجنبي الذي لم يكن وارثه من الدين فإبراؤه صحيح، فإذا لم يجز الورثة يكون معتبرا في ثلث ماله، وإذا كان ممكنا إخراج ذلك من ثلث التركة بعد إيفاء الدين نفذ الإبراء أما إذا أجاز الورثة الإبراء يكون معتبرا في كل المال ما لم تكن التركة مستغرقة بالديون انظر المادة الآتية.

مستثنى: ونستثنى المسألة الآتية من أنه يعتبر إبراء الأجنبي وهي: إذا كفل الوارث الأجنبي في دين المريض فلا يصح إبراء الأجنبي حيث إن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.." [١]

"ركن الإقرار وتقسيمه – ركنه هو اللفظ الذي يدل على الإقرار، أو الشيء الذي في حكم اللفظ كقوله: إنني مدين لفلان بألف درهم؛ لأنه بهذا اللفظ ينكشف ويظهر الحق (تكملة رد المحتار) .

الإقرار على قسمين: القسم الأول: الإقرار العام.

يكون بقوله: بأن ما في يدي من قليل وكثير حيوان ومتاع أو أن جميع الأموال المنسوبة لي والأشياء هي لفلان، وهذا الإقرار صحيح، وقد وضع موضع البحث في المادة (١٥٩١) .

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٧٨/٤

القسم الثاني: الإقرار الخاص.

إقرار أن هذه الدار أو أن هذا المال الذي ينسب لي هو لفلان.

[(المادة ١٥٧٣) يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا]

المادة (١٥٧٣) – (يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك **لا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم، ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها) .

يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك **لا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولو أجازه الولي، أو الوصي انظر المواد (٩٥٧ و ٩٦٦ و ٩٦٧) ؛ لأن التزام الأهلية منعدم فيهم، والنائم والمغمى عليه كالمجنون فلذلك لا يؤاخذ النائم في الإقرار الواقع منه في حالة نومه؛ لأن الأحكام مرتفعة عن النائم (تكملة رد المحتار والزيلعي) .

فعليه لو سأل أحد آخر غير عاقل، وهو يهذي هل أنت مدين لفلان بكذا دينارا؟ فأجاب بقوله: نعم: **لا يصح إقراره**.

كذلك لو أقر أحد في حال صبوته بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير، وادعى المقر له بأن المقر أقر بعد البلوغ فالقول مع اليمين للمقر؛ لأن المقر قد أضاف الإقرار إلى حال الصباوة المنافية للضمان أما البينة فللمقر له.

كذلك لو أبرز المدعى عليه سند الإبراء، وادعى المدعي بأنه كان صبيا وقت الإبراء، فالدفع صحيح؛ لأن المدعي قد أسند البراءة إلى الحالة المعهودة المنافية لصحتها (جامع أحكام الصغار والصرة) .

مستثنى – إقرار السكران بطريق محظور المتعلق بالمعاملات صحيح (مجمع الأنهر) .

ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم؛ لأن الإقرار حجة قاصرة انظر المادة." [١]

"أما وقت الإكراه فيترجح بالعكس أي جانب الكذب على طرف الصدق أي لا يكون حجة انظر المادة (١٧) .

فعلى ذلك لو أقر الرجل المتهم بسرقة بالجبر والإكراه على كونه سرق كذا مالا فلا يعتبر، وكذلك لو أقر واحد بأنه مدين لفلان بألف درهم أو أقر بأنه استوفى دينه، وكان إقراره واقعا بإكراه معتبر **فلا يصح إقراره**.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/٨٨

وعبارة لا يصح الواردة في هذه المادة هي بمعنى لا ينفذ فلذلك يكون المقر المكره بعد زوال الإكراه مخيرا إن شاء بين بأنه كاذب في إقراره الواقع بإكراه، ويحلف بعد ذلك المقر له على الوجه المذكور في المادة (١٥٨٦) ، ولا يعمل بإقراره.

وإن شاء ذكر بأنه صادق في إقراره الواقع بإكراه، انظر شرح المادة (١٠٠٩) (القهستاني) .

كذلك لا يصح الإقرار الواقع على طريق التلجئة والمواضعة، (التلجئة) أن يقول لآخر سأقر لك علنا بكذا مالا إلا أن إقراري هذا فاسد ويتفق معه على ذلك ثم يقر فلا يكون حكم لذلك الإقرار.

فعلى ذلك إذا ادعى المقر أن إقراره تلجئة ومواضعة وفسر المواضعة، وأقام البينة على ذلك تقبل بينته إلا أنه إذا ادعى المقر الهزل والتلجئة وادعى المقر له الجد فالقول لمن يدعي الجد، والبينة على الآخر انظر شرح المادة (١٥٧٨) .

[(المادة ١٥٧٦) يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه]

المادة (١٥٧٦) - (يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر) .

يشترط أن لا يكون المقر عجوزا بسبب سفه، أو دين فإذا أقر السفيه المحجور بدين فإقراره غير صحيح انظر المادة (٩٩٤) كذلك لو أقر المدين المحجور لآخر بدين فلا يعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر انظر المادة (١٠٠٢) وشرحها.

انظر الفصل الثاني والثالث والرابع من الباب الأول من كتاب الحجر، وعلى الخصوص المواد (٩٦٦ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٩١ و ٩٩٤ و ١٠٠٢) وتعبير المحجور الوارد هنا يشمل أيضا الصغير والمجنون والمعتوه المحجورين أصلا إلا أن الحكم بعدم صحة إقرارهم قد مر ذكره في المادة (١٥٧٣) فلا حاجة للبحث عنه هنا.

[(المادة ١٥٧٧) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار]

المادة (١٥٧٧) - (يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره، ولا يعتبر) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار.

فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر.

فلذلك فالإقرارات الآتية الذكر باطلة:

١ - إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت فلا يصح إقراره، ولا يعتبر، ويبقى محجورا كالأول، ولا يؤاخذ بإقراره، ولا بأقواله انظر المادتين (٩٨٨ و ٩٩٨) .." [١]

"الإقرار بالدين بعد الإبراء منه ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه.

انظر المادة (٥١) .

مثلا لو أقر المدين بأن في ذمته عشرة دنانير لفلان بعد أن أبرأه الدائن من ذلك الدين فلا يصح إقراره وكذلك لو اعترف الدائن (بعد إبرائه المدين على هذا الوجه) ببقاء الدين في ذمة المدين كان الإقرار باطلا (الدر المختار قبيل كتاب الصلح بإيضاح) انظر المادة (١٥٦٢) .

٣ - إقرار المحال العقلي باطل.

مثلا لو أقر أحد بأنه مدين لفلان بخمسمائة درهم أرشا لكونه قطع يده، وكانت يدا ذلك الرجل سليمتين كان الإقرار الواقع باطلا، ولا يلزم المقر بشيء.

كذلك لو قال أحد: إن فلانا قد أقرضني في الشهر الفلاني ألف درهم، وكان معلوما وفاة ذلك الشخص قبل ذلك الشهر كان الإقرار باطلا.

٤ - الإقرار بالمحال الشرعي باطل.

لو أقر وارث لوارث آخر بحصة في التركة أزيد من حصته الإرثية كان الإقرار باطلا.

مثلا لو توفي أحد وترك ولدا وبنتا فأقر الولد بأن تركة المتوفى هي مشتركة بينهما مناصفة كان الإقرار غير معتبر.

كذلك لو أقر أحد بنفقة المدة الماضية.

واعترفت زوجته بأنها كانت ناشزة في تلك المدة، وأنه لم يتقدم قضايا منها في خصوص تقدير النفقة أو رضاء بينهما على تقديرها كان هذا الإقرار باطلا حيث إنه إقرار بالمحال الشرعي إلا أنه يشترط أن يكون هذا المحال الشرعي محالا من كل وجه أما إذا كان ممكن الحصول في الجملة فالإقرار صحيح.

مثلا لو أقر أحد بقوله: إنني مدين لفلان الصغير بعشرة دنانير لإقراضه لي تلك الدنانير، أو من ثمن المال الذي باعه لي كان صحيحا حالة كون الصغير غير أهل للقرض والبيع إلا أن المقر هو أهل في الجملة لثبوت دين الصغير عليه.

٥ - لو زوج أحد بنته لآخر بخمسين دينارا مهرا مؤجلا، وطلب أهل المجلس من البنت أن تقر بأنها

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/٩٢

قبضت من المهر عشرين دينارا فأقرت فالإقرار غير صحيح؛ لأن أهل المجلس يعلمون أن ذلك كذب، ويعلم من هذه المسألة حكم مسائل كثيرة من مسائل الإقرار (تكملة رد المحتار والأشباه في الإقرار) .

٦ - لو أقرت امرأة بعد أن تزوجت بآخر بتسمية مهر معلوم بأن المهر الذي في ذمة زوجها هو لأبيها، أو لفلان الأجنبي كان الإقرار باطلا.

أما إذا أقرت تلك المرأة بذلك بعد أن حولت دائنها (والدها) حوالة مقيدة بالدين كان الإقرار على ذلك الوجه صحيحا (الأشباه في الإقرار بزيادة) .

٧ - الإقرار للحمل بسبب غير صالح كالبيع والقرض غير صحيح كما مر ذكره في شرح المادة (١٥٧٤) وعدم صحة هذا الإقرار من المسائل التي تتفرع عن هذه المادة لكونه محالا (الأشباه في الإقرار بزيادة) .." (١)

"لو أقر أحد بأنه باع ماله لفلان، ولم يذكر ثمن المبيع ثم أنكر البيع كان الإنكار صحيحا؛ لأن إقرار البيع بغير الثمن باطل (رد المحتار) .

٩ - لو أقر أحد لآخر بأنه ولده، وكان ذلك الآخر غير صالح بأن يكون ولده **فلا يصح إقراره** (الدر المختار) .

إن هذه المسائل تتفرع على مادة (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل) .

[(المادة ١٥٧٨) يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة]

المادة (١٥٧٨) - (يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. مثلا لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى مال معين في يده، أو أقر قائلا: إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين **فلا يصح إقراره**. أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين، أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية، وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح إقراره. وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال، ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك. وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما، وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه، وإن حلف

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٩٣/٤

للاثنين يبرأ المقر من دعواهما، ويبقى المال في يده) .

الجهالة في الإقرار على ثلاثة أنواع: النوع الأول: جهالة المقر له ويشترط في صحة الإقرار أن لا يكون المقر له مجهولا بجهالة فاحشة؛ لأنه، وإن كان الشخص المجهول صالحا لأن يكون مستحقا للمقر به إلا أنه إذا كان المدعي غير معين فلا يجوز إجبار المقر على بيان المقر له فلذلك لا يكون فائدة من ذلك الإقرار (الزيلعي) .

السفتجة المبهمة (الحوالة التجارية المبهمة) .

ومن هذه المسألة يفهم حكم السفتجة التجارية المبهمة، وهو السند الذي يتضمن بأن موقعه مدين لحامله بمائة دينار فعليه ليس لحامل ذلك السند حق طلب ودعوى قيمة ذلك السند من موقعه ما لم يثبت حقه في تلك القيمة بأن يثبت مثلا بأنه أقرضه ذلك المبلغ.

أما إذا كان المقر له مجهولا جهالة يسيرة فلا تمنع صحة الإقرار؛ لأن صاحب الحق في هذه الصورة لم يكن غير الشخص الذي ذكره المدعي (تعليقات ابن عابدين على البحر) .

مثلا: لو أقر بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى المال المعين الذي هو في يده، أو قال: هو لأحد." [١]

"الناس، ولم يبين من هو ذلك الشخص، أو أقر قائلا: إن هذا المال هو لأحد من أهالي البلدة الفلانية، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فبما أنه في هاتين الصورتين كان المقر له مجهولا جهالة فاحشة **فلا يصح إقراره** انظر المادة (١٦٤٦) .

فعليه لو قال أحد: إن هذا المال هو لأحد هؤلاء (المائة شخص) فلا يصح الإقرار لجهالة المقر له جهالة فاحشة؛ فلذلك لو ظهر شخص معلوم من أهالي تلك المدينة، وادعى أن ذلك المال هو ماله، وأن المقر قد أقر بذلك مجهولا على الوجه المحرر، وأثبت الإقرار المذكور فلا يأخذ شيئا وعليه أن يثبت حقه بوجه آخر.

أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين، أو قال: هو لأحد من أهالي المحلة الفلانية، وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين أي أناسا معدودين (مائة نفر، أو أقل) يصح إقراره المذكور.

فعلى هذه الصورة لو قال أحد: إن هذا المال هو لأحد هؤلاء الرجال الثلاثة فالحكم على الوجه المذكور.

كما أنه لو كان عدد الرجال مائة فالحكم أيضا كذلك.

يعني لو قال أحد: إن هذا المال هو لأحد هؤلاء المائة رجل يجري في ذلك الحكم المذكور.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٩٤/٤

وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح قائلا: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلا يجبر على بيان كون المال لأحدهما؛ لأن هذا الجبر يؤدي إلى إبطال الحق حال كون الحاكم مكلفا بإيصال أصحاب الحقوق إلى حقوقهم، وليس بإبطاله (تعليقات ابن عابدين على البحر) .

ولهما إن اتفقا أن يأخذا ذلك المال من المقر، ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك مناصفة.

وإن اختلفا، وادعى كل منهما أن ذلك المال هو ملكه مستقلا، وأن ليس للآخر حق فيه فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له ويحلف المقر لكل واحد من المقر لهما اليمين على حدة يعني لو كان المقر لهم اثنين يتوجه على المقر يمينان.

، وإن كانوا ثلاثة فثلاثة أيمان، وهلم جرا.

وعلى الحاكم أن يعين من نفسه تحليف المقر لأي واحد من المقر لهم، أو أن يعين ذلك بالقرعة.

أما عند بعض المشايخ فيحلف المقر للمقر لهم يمينا واحدة إلا أن المجلة قد اختارت القول الأول.

وإذا نكل المقر عن يمين الاثنين وبعبارة أخرى إذا كلف الحاكم المقر بحلف اليمين لكل واحد من المقر لهما على حدته حسب القول الذي اختارته المجلة ونكل عن حلف اليمين يكون ذلك المال مشتركا مناصفة بين الاثنين.

(الهندية) .

وأما إذا نكل عن حلف اليمين لأحدهما وحلف يمينا للآخر يكون ذلك المال مستقلا للرجل الذي نكل عن يمينه انظر المادة (١٨١٩) .

، ولا يأخذ الشخص الذي حلف له اليمين حصة في ذلك المال.

إلا أنه قد كان في هاتين الفقرتين سبب الحكم النكول عن اليمين، وليس الإقرار.

أما إذا حلف اليمين للاثنين يبرأ المقر من دعواهما، ويبقى المال المقر به في يده.

وليس للمقر لهما على قول الإمام الثاني الآخر بعد ذلك أن يتفقا، وأن يأخذا المال المذكور من المقر، وأن يتملكاه بالاشتراك.

أما عند الإمام الثالث فلهما ذلك.

وقوله: هو لأحد هذين الرجلين للاحتراز من المسألة الآتية، وهي:." [1]

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٩٥/٤

"بل يحمل على الاشتراك.

بالنصف إلا أن المقر إذا قال متصلا بإقراره: إن الثلثين له وبعبارة أخرى لو قال: إن هذه الفرس مشتركة بيني وبين فلان، وثلثاها لي فيصدق (رد المحتار في إقرار المريض) لكن كل تصرف يشترط في صحته وتحققه بيان وإعلام الشيء الذي يصادف ذلك التصرف فلا يصح فيه الإقرار مع الجهالة (الدرر) فعليه إذا بين المقر سبب المقر به، وكانت الجهالة مضرة في السبب المذكور كالبيع والإجارة التي لا تصح مع الجهالة، فجهالة المقر به في ذلك مانعة لصحة الإقرار حتى إنه لو أقر بالبيع والإجارة بقوله مثلا: قد اشتريت من فلان مالا، أو استأجرت منه مالا، أو أجرته مالا **فلا يصح إقراره**، ولا يجبر على البيان (الزيلعي وتكملة رد المحتار) .

أما إذا قال أحد: إن لفلان علي حقا، أو إن له أمانة عندي، أو قال إنني غصبت مال فلان، أو سرقته فيصح إقراره، وعند ادعاء المقر له على المقر يجبر المقر على بي١ن وتعيين الحق المجهول أو الأمانة المجهولة أو المال المغصوب، أو المسروق بشيء ذي قيمة كالفلس والجوزة، ويحبس لحين أن يبين ويعين ذلك (الزيلعي والبحر في إقرار المريض) .

ففي هذا الحال إذا بين ذلك الشخص ذلك الحق بشيء لا قيمة له قائلا: إن الحق الذي أقررت به هو حق الإنسانية، أو حق الجوار، أو أن تلك الأمانة المجهولة، أو المال المغصوب هي حبة حنطة أو فلان الصبي الحر أو قطرة ماء لا يقبل سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا؛ لأن هذا البيان هو خلاف العرف بل يجب بيان المجهول وتعيينه بشيء له قيمة قليلة أو كثيرة؛ لأنه بإقراره قد أخبر بشيء واجب في ذمته، وأن الشيء الذي لا قيمة له لا يجب في الذمة، فبيانه بشيء لا قيمة له يكون رجوعا منه عن الإقرار انظر المادة (١٥٨٨) ولكن في تكملة (قاضي زاده) أنه إذا وصله صدق، وإن فصله لا وعليه مشى في (التتارخانية) .

أما لو بين المقر تلك الأمانة المجهولة بشيء ذي قيمة بقوله: إنه فرس أو بيضة، أو درهم واحد فيكون صحيحا؛ لأن هذا الإيضاح هو بيان مقرر بأصل الكلام.

ويصح بيان التقرير سواء ورد موصولا أم مفصولا.

أما إذا ادعى المقر له بشيء أزيد مما عينه المقر كادعائه بفرسين أو بخمسمائة درهم فإذا أثبت ذلك فبها، وإلا فالقول مع اليمين للمقر على عدم وجود زيادة؛ لأن المقر منكر للزيادة انظر المادتين (٧٦ و ٨) (الزيلعي والكفاية وتكملة رد المحتار) .

كما أنه لو بين أن ذلك الحق هو ذلك العقار المغصوب، أو خمر المسلم فهو صحيح.

وإن يكن لا يجري اصطلاح كلمة الغصب في العقار، وفي الخمر حيث إنه تترك الحقيقة بعضا بدلالة العادة.

مثلا لو قال المقر: إن المال المغصوب هو العقار الذي في يد فلان فيكون بيانه صحيحا وبقوله هذا، لا يؤخذ العقار من ذلك الشخص كما أنه لا يلزم المقر ضمان؛ لأن المقر يقر بغصب العقار، والعقار لا يكون مضمونا بالغصب (تكملة رد المحتار والكفاية) .

كذلك لو قال المقر: عندي لفلان حق فيصح إقراره ويجبر على بيان ذلك الحق بشيء ذي قيمة." (١)

"فلو قال المقر كما بين سالفا: إنني قصدت من ذلك الحق حق الإسلام فلا يصدق؛ لأنه خلاف العرف أي أنه لا يوجد هذا المعنى عرفا من لفظ (كلمة الحق) فلذلك يكون هذا البيان رجوعا عن الإقرار.

إلا أنه عند بعض الفقهاء إذا حصل البيان موصولا كقوله: إن عندي لفلان حقا هو حق الإسلام فيكون صحيحا أما إذا وقع مفصولا فلا يكون بيانه صحيحا، ويجري على بيان المقر به.

وعند بعض الفقهاء الآخرين أن هذا البيان غير صحيح سواء وقع مفصولا، أو موصولا ويعد رجوعا عن الإقرار (تكملة رد المحتار والكفاية وابن عابدين على البحر والبحر والزيلعي) .

لكن إذا بين الحق المجهول بشيء كحق الشفعة، أو حق المرور فاللائق أن يصدق (تكملة رد المحتار) .

كذلك لو ادعت زوجة المتوفى كذا درهما من تركة المتوفى فقال الورثة: إن مورثنا مدين للمدعية من جهة صداقها إلا أننا لا نعلم مقداره فيكون هذا الإقرار صحيحا، ويجبر الورثة على بيان مقداره.

كذلك لو أقر أحد في بلدة يتداول فيها دنانير متنوعة بأنه مدين بكذا دينارا فيجبر المقر على بيان الدينار المدين به.

أما في البيع فيصرف إلى الدينار الأكثر رواجا كما هو مذكور في المادة (٢٤٠) (ابن عابدين على البحر) .

ولعل وجه الفرق أن البيع بثمن مجهول يفسد فللتصحيح ينصرف إلى الأروج، والإقرار بالمجهول يصح.

وفاة المقر قبل البيان.

يجبر المقر على البيان كما بين آنفا إلا أنه إذا توفي المقر قبل البيان يرجع إلى ورثته، فإذا فسر وبين الورثة الحق المقر به، وقبل المقر له ذلك يحكم على هذا الوجه.

أما إذا قال الورثة: إننا نجهل المقر به المجهول، فماذا يجب عمله؟ وبما أنه يحتمل بأن الورثة يجهلون

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٩٩/٤

المقر به فخبرهم على البيان يؤدي إلى إجبارهم على الكذب (تكملة رد المحتار بعلاوة) .
لا يكون بيان المجهول بعضا أقل من المقدار المعين – إن الإقرار الذي يحصل باللغة العربية ببعض الألفاظ
لا تصدق على ما دون مقدارها المعين – مثلا لو قال له؛ على مال فلا يصدق بأقل من درهم من فضة كما
أنه لو قال له على مال عظيم، فلا يصدق بأقل من نصاب الزكاة في حالة بيانه بالذهب والفضة.
وأما إذا بينه من الجمال فلا يصدق بأقل من خمسة عشر جملا، وإذا بينه بغير مال الزكاة فلا يصدق بأقل
من قيمة نصاب الزكاة.
والحاصل أن الإقرارات المجهولة التي تقع بمثل تلك الألفاظ العربية تفسر بصورة مختلفة المقدار حسب
مدلول تلك الألفاظ (الدر المختار) .
وأما لو قال أحد: إنني ابتعت من فلان شيئا أو بعته سهما غير معين أو غير معلوم المقدار أو قال: اشتريت
دار فلان بشيء، أو استأجرتها أو أجرت فلانا شيئا أو استأجر منه شيئا **فلا يصح إقراره** لكون تلك العقود
لا تصح مع الجهالة، ولا يجبر المقر على تسليم شيء ما (تكملة رد المحتار) فلذلك لا يجبر المقر على
بيان ما باعه، أو بيان بدل الدار التي اشتراها، أو بدل إيجارها، أو على بيان الشيء الذي استأجره." [١]
"يشترط في المادة (١٥٧٧) بأن لا يكون ظاهر الحال مكذبا للإقرار.
فكما أنه قد ذكر آنفا بأنه **لا يصح إقرار** المرأة بأن الصداق الذي في ذمة زوجها هو لأبيها فلا يصح أيضا
الإقرار بالأراضي الأميرية والمسقفات الموقوفة.
لأن صاحب الأرض والمتولي قد أذنا للمقر بالتصرف فقط ولم يأذنا للمقر له بالتصرف، وظاهر الحال
يكذب ذلك الإقرار.
لكن لو أقر أحد بأن المزرعة التي تحت تصرفه بسند خاقاني وبإذن صاحب الأرض أو الحانوت الذي
تحت تصرفه بإذن المتولي هو لزيد، وقد نصبت وكيلا عنه في قبول التفرغ في تلك المزرعة، أو ذلك
الحانوت فأفرغت لي بصفتي وكيلا عن زيد فإقراره صحيح ويؤاخذ المقر بإقراره هذا.
انظر شرح المادة (١٤٨٥) .

[(المادة ١٥٩١) إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره]
المادة (١٥٩١) – (إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وهبه للمقر له، ولا يتم ما لم يكن

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٠٠/٤

هناك تسليم وقبض، وإذا لم يضفه إلى نفسه يكون قد أقر بأن المقر به ملك للمقر له قبل الإقرار ونفي الملك عن نفسه. مثلا لو قال أحد: إن كافة أموالي وأشيائي التي في يدي هي لفلان، وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص، ويلزمه التسليم والقبض. وإن قال: إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان، وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء المنسوبة إليه أي التي يقال بأنها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت، ويكون قد نفى الملك، ولكن لو ملك أشياء بعد إقراره هذا، فلا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء. كذلك لو قال: إن كافة أموالي وأشيائي التي في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان، وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع أشيائه وأمواله التي هي في الحانوت لذلك الولد الكبير، ويلزمه التسليم، وإن قال: إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حانوتي هذا لابني الكبير فلان، وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء الموجودة في الحانوت لولده الكبير ونفى الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك أشياء أخرى في ذلك الحانوت لا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء. وكذلك لو قال أحد: إن حانوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الإقرار، ويكون قد أقر بأن الحانوت ليس بملكه) .." (١)

"بطريق الوصية فليس في إقراره له في حال المرض تهمة (الكفاية في إقرار المريض) انظر المادة (٧٣) إلا أنه إذا أقر المريض بأنه لا حق له في العين، أو الأعيان التي لم تكن تحت يده بل كانت تحت يد وارثه، وإنها ملك لوارثه الواضع اليد عليها، فإقراره هذا صحيح فإذا توفي المقر بعد ذلك فلا تسمع دعوى الورثة على كون الأعيان المذكورة من التركة (تكملة رد المحتار) .

ويؤخذ من تعبير (لأحد ورثته) أن يكون للمتوفى وارث آخر غير المقر له سواء كان الوارث من أصحاب الفرائض، أو من العصبات، أو من ذوي الأرحام.

أما إذا لم يكن له وارث غيره فيكون إقراره نافذا، ولا يكون لأمين بيت المال حق المداخلة.

انظر المادة (١٥٩٦) (تكملة رد المحتار) قيل أحد ورثته؛ لأنه لو أقر أحد في مرض موته لوارث وارثه وتوفي المقر له توفي المقر فيكون إقراره معتبرا.

مثلا لو أقر من له ولد في مرض موته لحفيده بعشرة دنانير فتوفي الحفيد المقر له ثم توفي المريض المقر؛

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٢٩/٤

فلأب المقر له أخذ المبلغ المذكور من تركة المقر حيث إن الإقرار معتبر كما لو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا.

كذلك لو أقر لأجنبي وتوفي المقر له قبل وفاة المقر، وكان ورثة المقر له هم ورثة المقر أيضا فالإقرار المذكور جائز حيث إنه حين إقراره لم يقر لوارثه.

لأن كون الأجنبي غير وارث ظاهر أما وارثه الذي توفي فبوفاته قبل المقر قد خرج عن كونه وارثا (التكملة) .

فإن أجازه الورثة يكون إقراره معتبرا ولازما؛ لأن عدم صحة الإقرار للوارث ليس لكونه غير محل للإقرار بل لتعلق حق الورثة.

فإذا أجاز الورثة الإقرار فيكون قد زال المانع، ويلزم عودة الممنوع.

انظر المادة (٢٤) والندامة بعد الإجازة لا تفيد (الفيضية في إقرار المريض وتكملة رد المحتار) .

أما الإجازة قبل وفاة المقر فلا حكم لها.

حيث إنه ليس للورثة حق في حياة المقر حتى يمكن إسقاط ذلك الحق بالإجازة.

مثلا لو قال أحد في مرض موته: إنني مدين لوارثي الفلاني بكذا درهما فقال باقي الورثة: إننا راضون بإقرارك هذا، أو إننا قد أجزناه فللورثة المذكورين ألا يجيزوا ذلك بعد وفاة المقر.

وإن لم يجز الورثة، فإقراره غير معتبر.

مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأنه باع بعض أملاكه لولده الفلاني وحرر بذلك حجة **فلا يصح إقراره** ما لم يجز باقي الورثة حتى لو كان البيع بقيمته.

كذلك الإقرار بقبض الدين، أو العين بلا إجازة غير صحيح.

مثلا لو أقر المريض بقبض مطلوبه من وارثه، أو ماله المغصوب، أو المرهون في مرض موته فلا يعتبر إقراره ما لم يجز الورثة الآخرون.

انظر شرح المادة (١٥٧٠) وكذا لو أقر المريض بأن هذه العين وديعة وارثه، أو عاريته أو غصبتها منه (تكملة رد المحتار بتغيير) .

فعليه إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه بمال على الوجه المشروح يؤمر المقر المريض بتسليم." (١)

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/١٤١

"المقر به للمقر له؛ لأنه من المحتمل صحة الإقرار بشفاء المريض.

وإذا توفي المريض بعد ذلك بمرضه المذكور يجبر المقر له على رد وإعادة المقر به إلى التركة وهذا في حالة وجود وارث آخر للمتوفى لم يجز الإقرار (التكملة وتكملة رد المحتار) .

فإذا أقر المريض بمرض موت بدين مشترك لوارث، ولأجنبي فإقراره غير معتبر في حق الوارث أما عند الإمام الأعظم والإمام محمد فإقراره غير معتبر في حق الأجنبي أيضا؛ لأن الإقرار إخبار، ولا يصح نفوذه إلى خلاف الجهة التي أقر بها المقر حيث إن المقر قد أقر مشتركا فلا يجوز نفاذه غير مشترك؛ لأنه أقر بمال موصوف بصفة، فإذا بطلت الصفة يبطل الأصل كما لو تصادقا (تكملة رد المحتار) .

مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأنه مدين لوارثه ولفلان الأجنبي بألف درهم مشتركا فلا يعتبر إقراره في حق أحدهما سواء تصادق الوارث والأجنبي في الشركة، أو أنكر الأجنبي الشركة وادعى أن جميع الدين له.

انظر المادة (٤٦) وشرحها.

إلا أنه يصح إقرار المريض بمرض موته لوارثه في أربعة أنواع من الإقرارات وهي:

١ - إذا صدق الورثة الآخرون في حياة المقر إقرار المقر فليس لهم بعد وفاته الرجوع عن تصديقهم هذا، ويعتبر إقرار المقر المريض، ويكون لازما.

وهذا التصديق ليس كالإجازة التي ذكرت آنفا؛ لأن التصديق إقرار من الورثة (تكملة رد المحتار) .

مثلا: لو قال المريض الذي له ثلاثة أولاد في مرض موته: إنني مدين لولدي فلان بألف درهم من جهة القرض فصدق ولداه إقراره بقولهما: إن والدنا مدين لأخينا بألف درهم، وتوفي المقر بعد حصول هذا التصديق فليس للولدين الرجوع عن تصديقهما هذا ويعتبر إقرار المقر.

كذلك لو أقر المريض بأنه قبض مطلوبه العشرة دنانير التي في ذمة وارثه فلان وصدق الورثة الآخرون على ذلك في حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة المقر بخلاف الوصية فيما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي (الزيلعي وتكملة رد المحتار) .

٢ - الإقرار للوارث بالأمانة صحيح على كل حال.

وبتعبير آخر لو أقر المريض بقبض الأمانة التي عند وارثه، أو باستهلاك الوديعة المعلومة والمعروفة التي عند وارثه فإقراره صحيح، ولو لم يجز الورثة ويصدقوا على ذلك.

وتعبير الأمانة، يشمل الوديعة ومال الشركة ومال المضاربة والعارية وما إلى ذلك من الأمانات فذلك إذا وكل المريض وارثه بقبض دينه من مدينه وقبض الوارث الدين من المدين فأقر المريض بأنه قبضه من الوارث

الوكيل بالقبض صح إقراره.

أما لو أقر المريض بأن لوارثه أمانة عنده يعني أن العين التي في يده هي أمانة لولده فلان **فلا يصح إقراره**. وكذلك لو أقر المريض بقوله: أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان فإقراره." (١)

"ليس بوارث كما لو أقر لامرأة في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا منكرا لما أقر به صح إقراره لحجة الجامع (الدر المختار) .

الصورة الثانية: أن يكون المقر وارثا وقت الإقرار ووقت الموت معا، وفي ذلك احتمالان: الاحتمال الأول: أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا، ولا يخرج من الوارثة أثناء ذلك، وحكم ذلك قد مر في المادة (١٥٩٨) .

الاحتمال الثاني: أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا إلا أنه قد خرج من الوراثة أثناء ذلك وهذا الإقرار عند الإمام أبي يوسف غير صحيح.

مثلا: لو أقر المريض الذي لا ولد له لأحد إخوانه لأبويه بمال ثم ولد له ولد وتوفي بعد ذلك الولد ثم توفي المريض فإقراره لأخيه غير صحيح.

كذلك لو أقر المريض في مرض موته لزوجته بمال، وأبانها بعد الإقرار ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم توفي المريض في ذلك المرض **فلا يصح إقراره**؛ لأن المقر متهم في إقراره للتطليق.

والزواج والإقرار المذكور صحيح عند الإمام محمد.

لأن عدم جواز الإقرار هو السبب الموجود وقت الإقرار، وبقاء الوراثة فإذا لم يبق السبب فالإقرار يكون صحيحا.

الصورة الثالثة – أن يكون المقر له غير وارث في وقت الإقرار، وفي وقت الموت معا، وحكم ذلك قد ذكر في المادة (١٥٩٦) .

الصورة الرابعة – أن يكون المقر له غير وارث وقت الإقرار ووارثا وقت الموت ويوضح حكمه على الوجه الآتي، وهو: إذا كانت وراثة المقر له وقت الموت لسبب كان موجودا وقت الإقرار فالإقرار غير صحيح، وإذا كان لسبب جديد، فالإقرار صحيح، وهذه الصورة توضح في الفقرات الآتية: أما إذا كان المقر له وقت الإقرار غير وارث للمقر ثم أصبح وارثا له وقت الوفاة بسبب حادث بعد الإقرار فلا تمنع الوراثة الحاصلة على هذا الوجه صحة الإقرار.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٤٢/٤

فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها وتوفي المقر بعد ذلك فيكون إقراره نافذا. لأنه حين وقوع الإقرار كان الإقرار لأجنبي وليس لوارث فلذلك يكون نافذا ولازما، ولا يبطل بعد ذلك (تكملة رد المحتار) .

والحكم في الهبة والوصية ليس على هذا الوجه.

مثلا لو وهب، أو أوصى أحد بمال لامرأة أجنبية في مرض موته ثم تزوجها وتوفي بعد ذلك فلا تصح الهبة، والوصية؛ لأن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

والهبة في مرض الموت وصية أيضا، والحال أن تلك المرأة تكون وارثة بعد الموت.." (١)

"أما إذا كان المقر غير وارث وقت الإقرار، وكانت وراثته الحاصلة بعد ذلك ليست حاصلة بسبب حادث بل كانت بسبب قديم فلا ينفذ إقراره أيضا.

مثلا لو أقر من له ولد في مرض موته بمال لأحد إخوانه لأبوين وبعد وفاة ولده توفي المقر بذلك المرض. فحيث إن المقر له كان أخاه، وأصبح وارثا له وبما أن الأخوة سبب قديم فلا ينفذ ذلك الإقرار؛ لأن المريض محجور من الإقرار للوارث، والأخ وارث إلا أنه محجوب بالابن وبزوال الحاجب قبل الموت فالأخ قد ورث بالسبب الموجود وقت الإقرار، والحجر مستند إلى وقت الإقرار، وأما في الأجنبية فسبب الإرث يثبت بعد الإقرار فلا يمكن استناد الحجر إلى ما قبل العلة (تكملة رد المحتار والكفاية) .

كذلك لو أقر الأخ المسلم لأخيه النصراني فأسلم المقر له قبل وفاة المقر ثم توفي المقر **فلا يصح إقراره** حيث قد أصبح أخوه وارثا له؛ لأن الأخوة التي هي سبب الإرث كانت قائمة وقت الإقرار.

كذلك لو أقر أحد في مرض موته بمال لأجنبي مجهول النسب ثم ادعى بأن ذلك الأجنبي ولده، وكان المقر له أهلا للتصديق وصدق ذلك الإقرار بالنسب فيثبت نسبه، ويبطل الإقرار لوجود الوراثة وقت الموت. أما إذا كذب الأجنبي كونه ولدا للميت، أو كان نسبه معروفا فيكون الإقرار صحيحا لعدم ثبوت النسب (الدر المختار) .

[(المادة ١٦٠٠) إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة]

المادة (١٦٠٠) - (إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض، فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ إقراره ما لم يجز

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٤٥/٤

باقي الورثة، كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد وهب ماله الفلاني حال صحته لأحد ورثته فلان، وأنه سلمه إياه لا ينفذ إقراره ما لم يثبت ببينة، أو يجزه باقي الورثة) .

إقرار المريض لوارثه حال كونه في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض أما الإقرار للأجنبي بالإسناد على هذا الوجه فحكمه مذكور في المادة (١٦٠٦) .

فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه من جهة كبدل المبيع، أو القرض أو الإجارة في زمان صحته من وارثه المذكور لا ينفذ إقراره ما لم يثبت الاستيفاء بالبينة أو يجز الورثة ذلك الإقرار.

مثلا.

لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد قبض قبل خمس سنوات من ولده ثمن الدار التي باعها له في حال صحته ثم توفي فما لم يثبت القبض بالبينة فللورثة أخذ حصتهم في الثمن المذكور من المقر له.." [١]

"كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه كان قد وهب ماله الفلاني في حال صحته لأحد ورثته فلان وأنه سلمه إياه فلا ينفذ إقراره ما لم يثبت الموهوب له بالشهود أن الواهب قد وهبه وسلمه الموهوب في حال صحته.

، أو بإقرار الورثة الآخرين، أو بإجازتهم للإقرار.

كذلك لو أقر المريض في مرض موته بأنه كان أقر في حال صحته بأنه مدين لوارثه فلان بألف درهم، أو أنه أقر بأنه قد استوفى مطلوبه الألف درهم من وارثه فلان فلا ينفذ إقراره.

[(المادة ١٦٠١) إقرار المريض في مرض موته بعين أو دين لأجنبي]

المادة (١٦٠١) - (إقرار المريض في مرض موته بعين، أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه، صحيح استحسانا، وإن استغرق جميع أمواله إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوما بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر به ملكا للمقر بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة، أو وهب له، أو انتقل له إرثا من آخر ففي تلك الحال ينظر. فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم، وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية، وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط) .

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٤٦/٤

الإقرار على قسمين: القسم الأول: الإقرار بالحكاية، وهو الإقرار على حقيقة الإقرار، وهو إذا أقر المريض الغير مدين بدين الصحة في مرض موته إقرارا بالحكاية بعين سواء كانت مضمونة، أو غير مضمونة أو بأمانة، أو بدين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه، ولو كان ذلك الأجنبي ابن الابن، أو الزوجة النصرانية فإقراره صحيح استحسانا، ما لم يكن معلوما بأن المقر به ملك للمقر، وإن استغرق جميع أمواله، ولو لم يجز ذلك ورثته، ويجب تأدية الدين للغريم بعد تحليفه من جميع أموال المقر؛ لأن المقتضى موجود في الإقرار، والمانع منتف، ووجود المقتضى محقق بكون كل شخص مقتدرا على التصرف في ملكه كيف يشاء، وعدم المانع هو أن مانع ال إقرار هو الإرث، وهو مثبت بانتفائه.

ووجهه أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية؛ لأن فيه تفريغ ذمة الميت ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة كسائر حوائجه.

لأن شرط تعلق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفنه عليهم.

ولأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء مالهم فيفسد عليه طريق التجارة، أو المداينة، والقياس أن **لا يصح إقراره** إلا من الثلث.

لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث، وتعلق بالثلثين حق الورثة.

ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا من الثلث فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا من الثلث (الدرر) .

وهذه المادة متفرعة على كون الإقرار إخبارا؛ إذ لو كان إنشاء أي تمليكا للزم نفوذه في الثلث فقط عند عدم الإجازة.

انظر شرح المادة (١٥٧٢) .." [١]

"المذكور في الفقرة الثانية لا يكون المريض قد أتلف به حق الغرماء فيكون صحيحا.

أما إذا كان المدين مريضا فحيث إن حق الغرماء يتعلق بتركته فلذلك إذا باع مالا، وأقر بقبضه ثمن ذلك المال فيكون قد أتلف حق الغرماء، وعليه **فلا يصح إقراره** الوارد في الفقرة الأولى (تكملة رد المحتار) .

مثلا؛ لو أقر مريض بعد بيعه مالا في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع فيصح.

إلا أنه إذا كان له غرماء صحة فلهم أن لا يعتبروا هذا الإقرار.

وعليه فيستوفي أولا غرماء الصحة دينهم فإذا أوفت التركة ديون الصحة فلا يطالب ذلك الأجنبي بالثمن المذكور.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٤٧/٤

أما إذا لم تف التركة ديون الصحة فيطالب الأجنبي بالثمن.
يعني يجب على الأجنبي حسب زعمه أن يؤدي الدين مرة أخرى.
فإذا أداه الأجنبي فبها، وإذا لم يؤده ينقض البيع عند الإمام الثاني ويسترد المبيع منه.
انظر المادة الآنفة (تكملة رد المحتار) .
وإذ باع مالا لأجنبي في حال صحته، وأقر في مرض موته بقبض الثمن فيصح إقراره على كل حال، وإذا كان له غرماء صحة فليس لهم ألا يعتبروا هذا الإقرار.
إن الإبراء المبين في هذه المادة هو إبراء استيفاء أما التفصيلات في حق إبراء الإسقاط فقد مرت في شرح المادة (١٥٧٠) .

[(المادة ١٦٠٤) ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه]
المادة (١٦٠٤) - (ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين، ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه، أو القرض الذي استقرضه أثناء مرضه) ليس لأحد أن يؤدي دين أحد غرمائه في مرض موته أي بعضهم، وأن يبطل حقوق دائنيه الآخرين، ولو كان هذا الإيفاء إعطاء مهر أو بدل إيجار.
بل يجب تقسيم ماله بين الغرماء غرامة؛ لأن حق كل الغرماء قد تعلق بجميع الأموال الموجودة في يد المدين.
مثلا لو أدى المريض بمرض الموت دينه الألف درهم لمدينه ثم توفي فإذا لم تف تركته ديونه فللغرماء الآخرين أن يدخلوا الألف درهم إلى تقسيم الغرامة، وأن يأخذوا حصتهم منها بنسبة دينهم.
وليس للدائن الآخذ حصر ما أخذه لنفسه.
الاختلاف في وقت القبض.
إذا اختلف الدائن، والغرماء بعد وفاة المريض فقال الدائن: قد أخذت ديني العشرين دينارا أثناء صحة المريض وقال الغرماء الآخرون: إنك قبضتها وقت مرضه فلنا حق الاشتراك واختلفا في ذلك.
فإذا كانت العشرون دينارا لم تزل في يد القابض فللغرماء الآخرين مشاركته فيها انظر المادة (١١) وإذا هلكت فليس للغرماء الآخرين أخذ شيء منها.." (١)

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٥٣/٤

"[(المادة ١٦٣٤) إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم]

المادة (١٦٣٤) - (إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصما بإنكاره. مثلا إذا كان أحد من أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله: إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال. أما إذا ادعى المدعي بقوله إن وكيلك بالشراء اشترى فبإنكاره لا يكون خصما للمدعي حيث لو أقر المدعى عليه لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه للمدعي وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعي، والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فعليه إذا ادعى أحد على مال اليتيم أو على مال الوقف قائلا: بأنه مالي فلا يترتب على إقرار الولي أو الوصي أو المتولي حكم حيث لا ينفذ إقرارهم وأما إنكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منه مثلا: لو باع ولي الصغير ماله بناء على مسوغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك فيعتبر إقرار الولي) . في الخصم ضابطان: الضابط الأول - إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة في بعض الأحوال.

الضابط الثاني - وإذا كان لا يصح إقرار المدعى عليه أي أنه في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى وإقامة البينة؛ لأن البينة تقام على الخصم المنكر فقط (البهجة وعلي أفندي) .

مسائل متفرعة على الضابط الأول:

المسألة الأولى - إذا أتى أحد من أرباب الحرف وادعى على آخر بقوله: إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني بمائة درهم فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر. انظر المادة (١٤٦٢) وتسمع في تلك الحال دعوى المدعي وبينته.

المسألة الثانية - إذا ادعى أحد على آخر قائلا: إن مديني فلانا قد أعطاك كذا دراهم لتسلمها لي وأنكر المدعى عليه فإذا أقام المدعي البينة يأخذ المبلغ المذكور من المدعى عليه (النتيجة) .

المسألة الثالثة: إذا ادعى المدعي على آخر قائلا: إن رسولك فلانا قد استأجر مني هذه." (١)

"القسم السادس – خصم في إقامة البينة فقط وغير خصم في الإقرار. مثلا: لو ادعى المدعي قائلا: إن لي في ذمة فلان الغائب كذا دينارا وهذا المدعى عليه هو وكيل الغائب بالخصومة فإذا أقر المدعى عليه بالوكالة **فلا يصح إقراره** حتى إنه لا يقبل إذا أثبت المدعي في مواجهة هذا المدعى عليه بأن له في ذمة الغائب دينا.

كذلك إذا ادعى المدعي في مواجهة زيد دينا في ذمة المتوفى باعتبار زيد وصيا عن المتوفى وأقر زيد بأنه وصي **فلا يصح إقراره** ولا تجوز خصومته (الخانية) . كذلك إذا ادعى زيد مبرزا سندا يضمن بأن عمرا دائن وبكرا مدين وجلب بكرا إلى المحكمة وادعى المبلغ المذكور من بكر قائلا بأن عمرا الغائب قد أقر بأن المبلغ المذكور هو لي وسأثبت إقراره بالبينة فأنكر المدعى عليه بكر بأن الغائب مدين لزيد فيكون المدعي خصما ويكون قادرا على إثبات مدعاه أما إذا أقر المدعى عليه بأنه مدين للغائب فلا تقبل بينة المدعي ما لم يكن الغائب حاضرا (الهندية) انظر المادة (١٥٩٠) .

أما إنكار الولي والوصي والمتولي فصحيح وتستمع عليهم دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى المقامة عليهم من أحد على عقد صادر منهم فإنهم يحلفون اليمين في حالة إنكارهم.

أما عقد النكاح فهو مستثنى من هذه الفقرة فعليه لو زوج الولي الأب بالولاية بنته لآخر ففي الدعوى التي تحدث عن هذا العقد لا يحلف الأب على أنه لم يزوج بنته سواء كانت البنت صغيرة أو كبيرة إلا أنه عند الإمامين يحلف أب الصغيرة في حق تزويجه لبنته (ابن عابدين على البحر) والإيضاحات على ذلك ستبين في شرح المادة (١٨١٩) من كتاب القضاء مثلا: لو باع ولي الصغير ماله بمسوغ شرعي كضرورة النفقة أو الدين المثبت ووقعت من قبل المشتري دعوى كأن يدعي المشتري مثلا أن هذه الدار هي مال الصبي الفلاني وقد باعني إياها أبوه المحمود الحال بثمن المثل كذا دراهم فليسلم لي إياها فيعتبر إقرار الولي فإذا أقر الولي المذكور بالبيع على الوجه المذكور يؤمر بتسليم المبيع للمدعي وإذا أنكر يتوجه عليه اليمين. انظر المادة (١٥٧٣) .

إن لولي الصغير كأبيه وأب الأب أن يبيع مال الصغير ولو لم يكن مسوغ شرعي كما بين ذلك في شرح

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٢٢٨/٤

المادة (٣٦٥) ولذلك فتعبير (مسوغ شرعي) الوارد في هذه الفقرة ليس بقيد احترازي بالنسبة إلى معنى الولي هذا وإذا قصد من الولي هنا الشخص الذي له حق التصرف في مال الصغير فتظهر فائدة هذا القيد؛ لأنه ليس لوصي الصغير أن يبيع عقاره بدون مسوغ شرعي. كذلك يتوجه اليمين على المتولي الذي يدعي عليه بعقد عقده. مثلا لو ادعى أحد في حق أحمد مستغلات الوقف التي هي تحت يد المتولي المذكور قائلا: قد أجرتني العقار المذكور لمدة معلومة فسلمني إياه وأنكر المتولي ذلك ولم يثبت مدعاه فيحلف المتولي على أنه لم يؤجر العقار المذكور. كذلك لو ادعى أحد على متولي وقف قائلا: قد اشتريت مني كذا أشياء للوازم الوقف وقبضتها فأد لي الثمن وأنكر المتولي." (١)

"أجره لي أو رهنه عندي وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي لأن الدعوى في هذه الصورة هي دعوى عين ومحل الدين هو الذمة فالدين الذي في ذمة المدعى عليه لا يمكن أن يتبين أنه على الغير فلا تتوجه الخصومة على الغير (ابن عابدين على البحر والهندية) .

الشرط الثامن - يجب أن لا يكون المدعى به شيئا تعود منافعه للعموم كالطريق العام. فلذلك إذا كان المدعى به من هذا القبيل فلا يلتفت إلى الدفع والمدعى عليه يكون خصما للمدعي، مثلا إذا أخذ أحد قسما من الطريق العام وزرعه ثم دفعه إلى رجل آخر فظهر شخص وادعى على ذي اليد بأن المحل المذكور طريق عام وادعى ذو اليد أن فلانا الغائب قد سلمه لي ووكلني بحفظه وأقام البينة ينظر: فإذا كان المحل المذكور معلوما أنه من الطريق العام فيكون المدعى عليه خصما للمدعي وإذا كان غير معلوم والأمر مشكل فإذا أثبت الإيداع تؤخر الدعوى لحين حضور الغائب (الهندية) .

المسائل التي احترز منها بذكر الأمور الخمسة:

إن ذكر الأمور الخمسة هنا وتخصيصها هو للاحتراز من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - الشراء: إذا ادعى المدعي الملك المطلق في المال الذي في يد المدعى عليه فأنكر المدعى عليه وادعى بأن المال لفلان الغائب وأنه ابتاعه منه وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي (البحر) انظر الشرط الثالث.

المسألة الثانية - الادعاء بالوقفية: إذا ادعى المدعى عليه أن المال المدعى به الذي في يده هو وقف موقوف على كذا من وجوه الخير فلا تندفع دعوى المدعي بقوله: إن المال المذكور ملكي فلذلك إذا أثبت

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٢٣٢/٤

المدعي دعواه يأخذ المدعى وإذا عجز عن الإثبات يحلف المدعى عليه فإذا حلف يبرأ وإذا نكل عن الحلف يضمن قيمته للمدعي؛ لأنه بإقراره يكون ذلك المال وقفا فإذا نكل فيتعذر تسليمه للمدعي بسبب إقراره بالوقف.

المسألة الثالثة – الإقرار. إذا ادعى المدعي المال الذي في يد المدعى عليه فأجاب المدعى عليه قائلا: إن هذا المال ليس لي بل هو لفلان **فلا يصح إقراره** أي لا يكون تأثير للإقرار على المدعي ولا تندفع خصومة المدعي (الخانية والبحر) .

(فائدة) . إن اشتراط حضور المتولي في دعاوى المستغلات الموقوفة هو من المسائل المتفرعة عن هذه المادة؛ لأن المتصرف في عقار الوقف بإجارتين هو بحكم المستأجر والمتولي بحكم المؤجر مثلا: إذا ادعى عدد من الأشخاص على عرصة من مستغلات الوقف التي يتصرف بها أحد بطريق الإجارة بأنها طريقهم الخاص فيقتضي حضور المتولي (جامع الإجارتين وعلي أفندي) .." [1]

"أولا – قد ذكر في شرح المادة (١٧٩٥) بأنه يقتضي إثبات حكم القاضي لدى الإيجاب فلذلك يقتضي حضور أشخاص أثناء المحاكمة ليكون شهود منهم عند اللزوم. ثانيا – قد بين في شرح المادة المذكورة بأن وجود القاضي في مجلس الحكم منفردا موجب للتهمة. ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم لأنه إذا تمت المحاكمة ووجد سبب وشروط الحكم فالقاضي مجبور بإصدار الحكم فورا حسب ما جاء في المادة (١٨٢٨) أما إذا لم يكمل القاضي المحاكمة فيكون الشكل الذي يختم به المحاكمة غير معلوم كما أنه لا يعلم الحق في جانب أي منهما فإفشاء القاضي الحكم قبل إتمام المحاكمة هو تهمة في حق القاضي.

ومع أن المحاكمة تجرى علنا إلا أن المشاورة والمذاكرة في القضية تجرى خفية فعليه إذا كانت الدعوى التي تجري فيها المحاكمة محتاجة للمشاورة ويحتاج القاضي إلى أن يتذاكر فيها مع أهل العلم فيذاكرهم خفية ولا يذاكرهم علنا لأن المذاكرة العلنية تزيل مهابة المجلس وتوجب اتهام الناس القاضي بالجهل وتجري المذاكرة في ذلك إما في غرفة أخرى أو بإخراج الناس من غرفة المحاكمة.

[(المادة ١٨١٦) إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة]

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٢٤٢/٤

المادة (١٨١٦) – (إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، يكلف المدعي أولا بتقرير دعواه وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي. ثانيا يستجوب القاضي المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله: إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول) . إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة يسألهما القاضي بقوله أيكما المدعي • عند أبي يوسف، فيكلف المدعي أولا بتقرير دعواه توفيقا للأصول المبينة في كتاب الدعوى ويحرره على الورق (الخانية) . إذا دخل الطرفان للمحاكمة في مجلس القاضي فليس لهما طرح التحية عليه فإذا حيياه فلا يلزم القاضي رد التحية عليهما ومع ذلك إذا أراد القاضي رد السلام يقابل قولهما السلام عليكم بقوله: وعليكم ويكتفي بذلك أما الشهود فلهم أن يحيوا القاضي وأن يرد القاضي تحيتهم (الخانية) . والمدعي إما أن يحضر إلى المحكمة بالذات ويقيم دعواه؛ وإما أن يحضر أحدا فيوكله ويسجل وكالته؛ وإما أن يحضر الوكيل حاملا حجة توكيل صادرة من القاضي ومصدقة من دائرة الفتوى ويدعي بالوكالة. أما إذا أحضر أحد للمحكمة آخر وادعى قائلا: إن هذا وكيل عن فلان الغائب وإن لي في ذمة الغائب كذا درهما وأقر المذكور بالوكالة **فلا يصح إقراره** حتى أنه لو أراد المدعي بعد هذا الإقرار أن يقيم البينة ويثبت مطلوبه من الغائب في مواجهة هذا الوكيل فلا تقبل " الخانية بزيادة ".." (١)

"والآخر الرهن، أو ادعى أحدهما الإجارة والآخر الشراء، أو أحدهما الصدقة مع القبض والآخر الشراء، أو ادعى كل منهما الإجارة، ولا بينة في جميع ذلك، فأقر ذو اليد لأحدهما يمنع الآخر بمجرد إقراره للأول ولا يستحلف له (ر: الدر، آخر كتاب الوقف، والمادة / ١٧٤٢ / من المجلة) .

ومنها: ما لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها، فإنه حجة عليها، وتبرأ به ذمة الزوج.

ومنها: ما لو أقر اثنان من الورثة بولد للمتوفى فإنه يثبت نسبه في حق غيرهم من الورثة، وفي حق الناس كافة، ولا يحتاج في ذلك للفظ الشهادة ولا لمجلس القضاء على الأصح (ر: الدر وحاشيته، دعوى النسب) .

ومنها: ما في الفصل الخامس عشر من جامع الفصولين (صفحة / ٢٠٢ من المجلد الأول) : لو ادعى عينا على آخر وأراد تحليفه فأقر به لابنه الصغير تندفع عنه اليمين، لأنه بعد أن أقر به لابنه الصغير **لا يصح إقراره** به لغيره، فلا يفيد تحليفه، لأن التحليف رجاء النكول، وهو كالإقرار. انتهى بالمعنى.

فقد يتعدى الإقرار في هذه الصورة، لكن تقدم (آخر الكلام عن المادة / ٧٦) نقلا عن الباب السابع

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/٦٢٤

والثلاثين في القضاء بدعوى الوقف من معين الحكام أن المفتى به قول محمد من أنه لو أراد تحليف الأب ليأخذ القيمة منه لو نكل فإنه يحلف، ولو أراد تحليفه ليأخذ العين لا يحلف. وعليه فيحمل ما في الفصولين على ما إذا طلب تحليفه ليأخذ العين لو نكل. (انظر ما سيأتي تحت المادة / ٧٩ / نقلا عن الفصل الثالث والفصل الخامس عشر من جامع الفصولين) .

(تنبيه:)

إذا اجتمعت البينة مع الإقرار ثم وقع القضاء فإنه يعتبر القضاء واقعا." [١]

"وكيل البيع بقبض موكله الثمن جنس آخر لا تشابه بينهما فيما يظهر حتى يصح تخريج أحدهما على الآخر وقياسه عليه. وذلك أن وكيل البيع أصيل في حقوق العقد، ومن جملتها قبض الثمن، لا وكيل فيها، ولذا لا يملك الموكل عزله عنها، ولا يجبر المشتري على دفع الثمن للموكل المالك وإن كان لو دفع له يبرأ، فيكون إقرار الوكيل بقبض موكله الثمن من المشتري إقرارا على نفسه ببراءة ذمة المشتري حيث أقر بدفعه الثمن للمالك، وهو دفع صحيح تبرأ به ذمته. بخلاف وكيل قبض الدين ووكيل الخصومة فإنهما ليسا أصليين، ولذا يملك الموكل عزلهما أو يجبر المديون على الدفع للموكل لو طالبه، فيكون إقرار الوكيل بالقبض، والحالة هذه، من قبيل إقرار الإنسان على غيره لا إقراره على نفسه. فعلى قول الإمام من أن وكيل قبض الدين يملك الخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القضاء كوكيل الخصومة، لأن الخصومة إقرار أو إنكار فالتوكيل بها توكيل بالإقرار، وعليه يتمشى مفهوم كلام الأصل الذي تمسك به نور العين لتأييد بحث صاحب الذخيرة. وعلى قولهما من أن وكيل القبض لا يملك الخصومة وجرت عليه المجلة في المادة / ١٥٢٠ / ــ **لا يصح إقراره** على موكله بالقبض، ولا تبرأ بإقراره هذا ذمة المديون من الدين الموكل بقبضه، ولا يلزم من عدم صحة إقراره على موكله وعدم براءة ذمة المديون أن تسمع دعواه عليه فإن إقراره بقبض موكله الدين يمنعه من سماع دعواه على المديون بالدين لتناقضه، والمتناقض لا تسمع دعواه وإن كان وكيلا عن غيره. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا وقد ذكر هذا الفرع في جامع الفصولين عن فرع الجامع الكبير مطلقا عن التقييد، ولكن قيده في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع من الفتاوى البزازية بأن يكون الموكل سلم المبيع إلى وكيل البيع. وزاد أن الموكل له أن يحلف الوكيل على ما زعم من أنه، أي الموكل، قبض الثمن من المشتري، فإن حلف برئ هو أيضا،

---

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٣٩٧

وإن نكل ضمن الثمن للموكل.

ومما خرج عنها أيضا ما في جامع الفصولين (الفصل / ٣٤." [١]

"وكما لو أقر بالدين بعد أن قبل إبراء الدائن منه كان باطلا (كما في فصل الاستشراء من دعوى الدرر) .

وكما لو أقرت المرأة أن المهر الذي لها على زوجها هو لفلان أو لوالدها فإنه لا يصح (كما في مداينات الأشباه) .

وكما لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة، فإنه **لا يصح إقراره** (كما في الحموي على الأشباه، من الإقرار) .

وبقية التمثيل للمحترزات يعلم من مراجعة بقية المواد.

أما إذا كان المقر به ليس محالا من كل وجه، بأن كان يمكن ثبوته في الجملة، كما إذا أقر لصغير بقرض، أو ثمن مبيع باعه إياه أو أقرضه، صح وإن كان لا يتصور صدوره من الصغير، لأن المقر محل لثبوت الدين عليه للصغير في الجملة (ر: الأشباه) .

(تنبيه:)

يعلم مما هنا حكم حادثة شرعية، وهي أن رجلا في عهدته جهة إمامة بمعلومها الشهري المعين لها من غلة الوقف، فأقر لغيره بأن فلانا يستحق نصف معلوم تلك الجهة دوني، ولا شك في بطلان هذا الإقرار، لأنه لا يمكن شرعا أن تكون الجهة في عهدة زيد أصالة والقيام بها مستحقا عليه، ويكون شيء من معلومها مستحقا لعمرو، إذ يستحيل شرعا أن يكون ما يستحقه الإنسان الحر لقاء عمله حقا لغيره دونه، وفي تصحيح هذا الإقرار تغيير للمشروع، وهو ليس في وسع المقر.

(تنبيه آخر:)

يشترط لاعتبار الإقرار شرعا والعمل بموجبه أن لا يكون اعتباره والعمل بموجبه مضرا بالغير ومفوتا عليه حقا، فإن كان مفوتا عليه حقا بطل، فقد قال في أواخر الفصل الثالث من جامع الفصولين: " ولو أقر (أي المدعى عليه دار) بالدار لغيره بعدما أقام المدعي شاهدا واحدا أو شاهدين قبل الحكم بطل إقراره ولا تندفع

---

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٣٩٩

به الدعوى. فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر أو ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر. انتهى.." (١)

". . . . .

إقرار السكران

-اتفق الأئمة: على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر، بالحدود الخالصة لله تعالى – كحد الزنا، والشرب، والسرقة، إذا اعترف بها وهو سكران، إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به. لأنه حق العبد فيثبت عليه.

وقيد بالإقرار، لأنه لو زنا وهو سكران، وقامت عليه البينة بالشهود، فإنه يقان عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر.

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه احد، وتقطع يده بعد الصحو من السكر، وإنما **لا يصح إقراره** في حقوق الله تعالى لأنع يصح رجوعه عنه، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء، ولا يستمر على حال.

قال العلماء: إن السكران إذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له، لأنه أدخل الآفة على نفسه، فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين، وهو سكران يحبس حتى يصحو، فيحد حد القذف، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر.

وذكر العلماء: أنه يؤاخذ بلإقراره بسبب القصاص، والديات، وسائر لاحقوق من المال، والطلاق، والعتاق وغيرها.

ولكن لا يرتد السكران، ولا تبين منه زوجته، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل، مع عدم اعتقاده لما يقوله، ولا اعتقاد للسكران، ولا استخفاف منه لعدم الإدراك. وهما فرع قيام الإدراك، ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه، حيث أنه رفع القلم عنه.

حكم من تكرر منه الشرب

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه) .

إلى أن قال: (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية.

---

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٤٠٢

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه إلخ إلخ قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده، ولم يقتله، فإنهم قالوا إن القتل قد نسخ وزاد في لفظ فرأ المسلمون أن الحد قد وضع، وأن القتل قد ارتفع.

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر (إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه، أخرجه أحمد وهذا لفظه – والأربعة رحمهم الله.

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر، هل يقتل إن شرب المرة الرابعة، أو يقتل بعد شرب." [١]

"(ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود، والحادث بإرث أو غيره (بعد الحجر) (١) بغير وصية أو تدبير (٢) (ولا إقراره عليه) أي على ماله، لأنه محجور عليه (٣) وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح (٤) لأنه رشيد، غير محجور عليه (٥) .

---

(١) هذا أحد الأحكام الأربعة المتعلقة بالحجر على المفلس، وهو تعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، والحارث بإرث أو غيره، كأرش جناية، ووصية وصدقة، وهبة، ونحو ذلك بعد الحجر، فحكمه كالموجود حال الحجر، لا ينفذ تصرفه فيه تصرفا مستأنفا، كبيع وهبة، ووقف، وعتق، وإصداق، ونحوه، لأنه محجور عليه فيه، أشبه الراهن، فلم يصح تصرفه، وهو قول مالك، والشافعي.

(٢) لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت، وخروجه من الثلث بعد وفاء دينه، و "أو" هنا بمعنى الواو، ويصح أن يتصدق بالشيء اليسير، قال أحمد: وقضاء دينه أوجب. وصوبه في الإنصاف، وقال: يصح بما جرت العادة بمثله، ويتسامح به، بلا خلاف، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه.

(٣) أي **ولا يصح إقراره** على ماله، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه، ولو بعتق عبده، لأنه لا يصح منه عند الجمهور، فلم يقبل إقراره به، ولأنه محجور عليه بحكم حاكم، فأشبه السفيه، قال الشيخ: ويصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، يعني وأمكن.

(٤) نافذ، من بيع، وهبة، وإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولو

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٠/٥

استغرق جميع ماله.

(٥) أي فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه.." [١]

"(فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيا أو مجنونا لم يستوفه) لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم (١) لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، لا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (٢) (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ (٣) و) مع جنونه إلى (الإفاقة) (٤) لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل (٥) وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر (٦) .

---

(١) لأن غير المكلف، ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه، إذ هو **لا يصح إقراره** ولا تصرفه.

(٢) بخلاف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب، واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير، وقال الشافعي وأحمد: وكذا الصغير، في النفس أو الطرف.

(٣) أي بلوغ مستحق القصاص ولو أقام كفيلا بنفسه، ليخلي سبيله، لان الكفالة لا تصح في القصاص، لانه لا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، وربما خلي سبيله فهرب فضاع الحق.

(٤) أي إفاقة مستحق القصاص، وكذا قدوم غائب.

(٥) أي لأن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، حبس هدبة بن خشرم، في قصاص إلى أن بلغ ابن القتيل.

(٦) فكان إجماعا من الصحابة، الذين في عصر معاوية وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، سبع ديات لابن القتيل، فلم يقبلها، ولم يجبر على قبولها، ولو جاز لأجبروه.." [٢]

"و (المدعي: من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (١) (والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك) فهو المطالب (٢) (ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (٣) سوى إنكار سفيه، فيما يؤاخذ به لو أقر به، كطلاق وحد (٤) .

(وإذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له، وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه) (٥) .

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٧١/٥

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٩٦/٧

(١) بكسر اللام، وقيل من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، وإثبات حق في ذمته.

(٢) بفتح اللام، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل المدعى عليه، من ينكر ذلك، وقد يكون كل منهما مدع، ومدعى عليه.

(٣) لأن من لا يصح تصرفه، لا قول له في المال، **ولا يصح إقراره**، ولا تصرفه فلا تسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره.

(٤) حال سفهه، فيصح منه إنكاره، ويحلف إذا أنكر، حيث تجب اليمين.

(٥) لأن من كل شاهد الحال معه، كان لوثا، فيحكم له بيمينه وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين فسق المدعي، والمدعى عليه، وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرة، والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق، استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل، أو القطع.." [١]

"(ويصح) الإقرار (من مكلف) (١) لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر أذن له فيه (٢) (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه إقرار بمال (٣) (ولا يصح) الإقرار (من مكره) (٤) هذا محترز قوله: مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار (٥) ويصح من سكران (٦) ومن أخرس بإشارة معلومة (٧)

---

(١) بما يتصور منه التزامه، فاحترز بالمكلف عن الصبي، والمجنون والنائم، والمبرسم والمغمى عليه، فإنه **لا يصح إقراره**، بغير خلاف.

(٢) دون ما زاد، وإن قال: بعد بلوغه، لم أكن حال إقراري بالغا، فقوله بيمينه إلا أن تقوم به بينة، قال الشيخ: ويتوجه وجوب اليمين عليه، **ولا يصح إقرار** من مجنون، في غير حال إفاقته، لحديث رفع القلم عن ثلاثة، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح، كفعله.

(٣) من دين أو غيره، اختاره الموفق وغيره، وفي الإنصاف: الصحيح صحة إقراره بمال، وصححه في الفروع، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

(٤) لمفهوم «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» .

(٥) فيصح قال في الإنصاف: بلا نزاع، أو يكره أن يقر لزيد بشيء، فيقر لعمرو، ومن أقر بحق ثم ادعى

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥٧٦/٧

أنه مكره، لم يقبل إلا ببينة.

(٦) أي يصح إقراره، كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيله، عمدا بلا حاجة إليه، لا من زال عقله بسبب مباح، أو بسبب هو معذور فيه، لأنه غير عاقل، ولا معصية كغلط عليه لأجلها.

(٧) لقيامها مقام النطق، ككتابة، ولا يصح من ناطق بإشارة، ولا بإشارة معتقل لسانه، يرجى نطقه.." (١)

"وأن لاينفي به نسبا معروفا (١) وإن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه (٢) (وإن ادعى إنسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح) تصديقه وأخذ به، لحديث «لا عذر لمن أقر» (٣) والإقرار، يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو نعم (٤) أو أنا مقر بدعواك (٥) أو أنا مقر فقط (٦) أو خذها، أو اتزنها (٧) .

---

(١) مثل أن يكون المقر به معروفا أنه ابن فلان، فيدعي أنه ابنه، **ولا يصح إقرار** من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة، الأب والابن والزوج، والمولى، كإقرار جد بابن ابن، أو ابن أب بجد، وكأخ بأخ، أو عم بابن عم.

(٢) ويكفي في تصديق والد بولده، وعكسه سكوته إذا أقر به، ولا يعتبر تصديق ولد مقر به، مع صغر الولد أو جنونه.

(٣) قال في كشف الخفاء، قال الحافظ لا أصله.

(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع قال تعالى: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ ولو قال: ليس لي عليك ألف، فقال: بلى، فهو إقرار.

(٥) أو أنا مقر به، كان مقرا، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

(٦) هذا المذهب واختاره الشيخ، وفي القواعد الأصولية: أشهر الوجهين، لا يكون إقراره فالله أعلم.

(٧) كان مقرا، لأنه عقب الدعوى، فيصرف إليها، ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم، وقال ابن الزاغوني، كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك، أقوى في الإقرار من قوله: خذه.." (٢)

"عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس: أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكرا، ثم سأله البينة على

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٦٣١/٧

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٦٣٩/٧

المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلده حد الفرية ثمانين، اهـ.
فإن قيل: هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني، قال فيه ابن حجر في التقريب: مجهول، وقال فيه الذهبي في «الميزان» : ضعفه غير واحد منهم عباس عن ابن معين، فالجواب من وجهين:
الأول: أن القاسم المذكور قال فيه أبو داود: ثقة، كما نقله عنه الذهبي في الميزان، والتعديل يقبل مجملا، والتجريح لا يقبل مجملا، كما تقدم.
الثاني: أن حديث ابن عباس هذا الذي فيه الجمع بين حد القذف، وحد الزنا إن قال: أنه زنى بامرأة عينها فأنكرت، معتضد اعتضادا قويا بظواهر النصوص الدالة على مؤاخذته بإقراره، والنصوص الدالة على أن من قذف امرأة بالزنى، فأنكرت ولم يأت ببينة أنه يحد حد القذف.
فالحاصل: أن أظهر الأقوال عندنا أنه يحد حد القذف وحد الزنا، وهو مذهب مالك، وقد نص عليه في المدونة خلافا لمن قال يحد حد الزنا فقط، كأحمد والشافعي، ولمن قال: يحد حد القذف فقط، ويؤيد هذا المذهب الذي اخترناه في هذه المسألة ما قاله مالك وأصحابه: من أن الرجل لو قال لامرأة: زنيت، فقالت له: زنيت بك أنها تحد للقذف وللزنا معا، ولا يحد الرجل لهما لأنها صدقته، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس: اعلم أنه لا يصح إقرار المكره، فلو أكره الرجل بالضرب أو غيره من أنواع التعذيب ليقر بالزنا فأقر به مكرها لم يلزمه إقراره به فلا يحد، ولا يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: اعلم أنا قد قدمنا ثبوت الزنا بالبينة والإقرار، ولا خلاف في ثبوته بكل واحد منهما إن وقع على الوجه المطلوب، أما ظهور الحمل بامرأة، لا يعرف لها زوج ولا سيد، فقد اختلف العلماء في ثبوت الحد به، فقال بعض أهل العلم: الحبل في التي لا يعرف لها زوج ولا سيد يثبت عليها به الزنا، ويجب عليها الحد به، وقد ثبت هذا في حديث عمر – رضي الله عنه – الذي قدمناه في قوله: إذا قامت البينة أو كان الحبل." (١)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٣٩٠

"نفسك ".

(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي، وإن قطعوني وجفوني.

وأن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحدا شيئا، وأن استكثر من " لا حول ولا قوة إلا بالله "، فإنها من كنوز الجنة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي به في الدماء والحدود والاموال.

شروط صحته:

ويشترط لصحة الاقرار ما يأتي: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف.

وأن لا يكون المقر هازلا. وان لا يكون أقر بمحال عقلا أو عادة. **فلا يصح إقرار** المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لان كذبه في هذه الاحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

الرجوع عن الإقرار:

ومتى صح الاقرار كان ملزما للمقر ولا يصح له

---

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤.." (١)

"بحقيقة أمره. قال في «المغني» و «الشرح» : في الصلح على المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته. وفي «الغاية وشرحها» : ويتجه إن كان الموكل ممن يعرف بالصدق والأمانة وعدم التعدي على الغير اعتمد قوله، وصحت الوكالة عنه، وإن كان ممن يعرف بالكذب والاستشراف لما في أيدي الناس فلا يعتمد على قوله، ولا تصح الوكالة عنه لئلا يقع الوكيل في المحظور من أجله، ومن وكل في قبض دين أو غيره كان وكيلا في خصومة سواء علم الغريم ببذل ما عليه أن جحده أو مطله؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه أذن فيه عرفا ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه؛ لأنه طريق لتوصل إليه، والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا؛ ولأنه قد يرضي للخصومة من لا يرضاه للقبض وليس

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٤٢٢/٣

لوكيل في خصومة إقرار على موكله بقود ولا قذف وكالولي **لا يصح إقراره** على مولاه، وإذا قال إنسان لآخر: أجب خصمي عني وكالة في خصومة، وقوله: اقبض حقي اليوم أو الليلة أو بع ثوبي اليوم أو اليلة لم يملك فعل ما وكل فيه اليوم أو الليلة غدا؛ لأنه لم يتناوله نطقه إذنا ولا عرفا؛ ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة دون غيره، ولهذا لما عين الله لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه، ولا تأخيرها عنه؛ وإنما صح فعلها قضاء؛ لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء، وإن قال لوكيله: اقبض حقي من فلان ملك قبض حقه من فلان ومن وكيله لقيامه مقام موكله، فيجري مجرى إقباضه ولا يملك القبض من ورثته؛ لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف؛ لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة بخلاف الوكيل، ولهذا لو حلف إنسان لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله، وإن قال له: اقبض حقي الذي قبل فلان أو اقبض حقي الذي على فلان ملك قبض حقه منه ومن." (١)

"من يصح إقراره

قال: (يصح إقرار من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس) : الإقرار هو الاعتراف، لابد أن يكون المقر مكلفا، المكلف هو البالغ العاقل، فلا يقبل إقرار الصبي واعترافه؛ لأنه غير مكلف، ولا إقرار المجنون؛ لأنه فاقد للعقل فلا يقبل إقراره، وكذلك لا يعمل بإقرار المكره، فإذا أكره وقيل: اعترف وإلا ضربناك، في هذه الحال إذا اعترف فإنه لا يلزم بهذا الاعتراف؛ ولذلك إذا أنكر بعد ذلك فإنه لا يقام عليه حد أو نحو ذلك، لكن إذا ثبت أن إقراره بدون إكراه فلا يقبل رجوعه.

وكثير من المتهمين يقبض عليهم الجنود، ويدخلونهم السجن، وقد يضربونهم ثم يعترف أحدهم بأنه القاتل، أو بأنه السارق، أو بأنه القاطع، أو بأنه المتهم بكذا والفاعل كذا، ثم إذا حضر عند القاضي وقد وقع عند الشرطة أنكر، فالقاضي لا يؤاخذه؛ لأنه يقول: إنني ما أقررت إلا تحت الجلد، ما أقررت إلا بعدما ضربوني وآلموني ألما شديدا، فلم أستطع أن أتحمل فاعترفت للتخلص من ضربهم، فإن كان صادقا فإنه لا يقبل اعترافه ولا يؤاخذ به، إلا إذا ذكر الشرط أنه اعترف باختياره ثم جاء من لقنه وقال له: أنكر حتى لا تؤاخذ، فأنكر عند القاضي، وقد كان اعترف طائعا مختارا، فلا يقبل إنكاره.

والإقرار يكون بالكلام، أي: بالتلفظ، يقول: أقر وأعترف بأن عندي لزيد دينا أو ألفا، أو أقر وأعترف بأني بعته بيتي بكذا وكذا، أو أقر وأعترف بأني الذي قطعت يده أو قتلت ابنه، أو الذي قلعت شجرته.

أو بكتابة، فإذا كتب على نفسه بخط يده، وكان هناك من يشهد أن هذا خط يده وتوقيعه، فإن ذلك يقبل

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١٠٢/٥

منه.

وكذلك إذا كان أخرس لا يتكلم، ولكن إشاراته مفهومه، يشير بيده كذا وكذا فيفهمه الحاضرون، فإذا اعترف على نفسه فإنه يؤخذ على إقراره.

وأما إذا شهد على غيره وأقر على غيره فإنه لا يقبل، وكل أحد إذا أقر على غيره لا يقبل إقراره إلا الوكيل والوري والوارث.

فالإنسان الذي يقر على نفسه يقول: عندي دين، أما أن يقول: عند أخي أو عند أبي فهذه شهادة، ولا تكون إقرارا، لكن تقبل من الوكيل إذا قال: أنا وكيل لهؤلاء الأيتام، أقر بأني بعت ملكهم بكذا، بعت عقارهم أو بعت غنمهم بكذا؛ لأني موكل من قبل القاضي، فيقبل إقراره.

وكذلك ولي المرأة في النكاح إذا اعترف وقال: أقر بأني قد عقدت لها؛ لأني ولي أمرها، أنا أخوها، أو ابن أخيها وقد رضيت وعقدت لها.

وكذلك الوارث: إذا مات إنسان وخلف ورثة، واعترفوا وقالوا: نقر ونعترف بأن مورثنا مدين بكذا، عنده لفلان مائة أو ألف، أو أنه الذي وهب كذا، أو وقف كذا، أو ما أشبه ذلك، فيقبل إقرار الورثة.

هل يصح إقرار المريض؟ يصح ولو كان مريضا مرض الموت، فيصح إقراره على نفسه، لكن **لا يصح إقراره** لوارث إلا ببينة أو إجازة؛ وذلك لأنه متهم بإضرار الورثة، فإذا اعترف عند الموت وقال: أعترف بأن بيتي هذا لزوجتي، ويريد بذلك أن يضر زوجته الثانية، أو يضر أولاده الآخرين؛ فلا يقبل إقراره، أو قال: أعترف بأني قد وهبت ابني الأرضية الفلانية أو السيارة الفلانية وأنكر ذلك بقية أولاده فلا يقبل؛ لأنه متهم بإضرارهم، والوالد عليه أن يسوي بين أولاده، فإذا أقر لوارث فلا يصح إلا ببينة أو إجازة.

البينة أن يقول شاهدان: نشهد أنه قد أقر عندنا قبل المرض بأن البيت الفلاني ليس له، وإنما هو لزوجته أو لولده الأكبر أو ما أشبه ذلك.

وكذلك إجازة الهبة أو الوقف أو نحو ذلك، إذا قال في مرض موته: قد أجزت عطيتي لفلان، أو هو وقف لكذا وكذا، أو أجزت لفلان أن يسكن في البيت كذا وكذا، لأنه كان قد طلبني وتوقفت، ولكن الآن قد أجزت، فلا تقبل للوارث حتى لو صار عند الموت أجنبيا، مثلا: أقر به له لأنه عمه، وقبل الموت ولد له ولد فحجب العم، وأصبح العم أجنبيا، وتصح له الوصية ولكن العبرة أنه في حالة الوصية كان متهما.

ويصح الإقرار لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا، وصورة ذلك أن يقول: أقر على نفسي أن ابن عمي فلانا يطالبني بألف أو عندي له خمسة آلاف، أو أنه أعارني البيت الفلاني، وليس بملك لي، ففي مثل هذه

الحال يقبل؛ لأنه في حالة الإقرار ليس بمتهم، وليس بوارث، ولا يريد أن يورثه، لكن لو قدر أن ابن عمه هذا أصبح وارثا له؛ بأن مات ابنه الذي كان حاجبا له، وورث ابن العم، فيقبل إقراره ولو كان عند الموت وارثا.." (١)

"قيل: أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدين مقدم على الوصية، وقدمت الوصية على الدين في التلاوة. وأجيب: بأن «أو» لا تدل على الترتيب، فالتقدير من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين، ولما كانت الوصية تشبه الميراث؛ لأنها صلة بلا عوض، فكان إخراجها مما يشق على الورثة، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، قدمت عليه ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين.

وقال العيني: الدين على نوعين دين العباد ودين الله، فدين الله إن لم يوص به يسقط عندنا، سواء كان صلاة أو زكاة، ويبقى عليه المأثم، والمطالبة يوم القيامة.

وعند الشافعي: يلزم قضاؤه كدين العباد أوصى أو لم يوص، وإن بعض الدين أولى من بعض، فدين الصحة، وما ثبت بالمعاينة في المرض أو بالبينة أولى مما يثبت فيه بالإقرار عندنا. وقال الشافعي: دين الصحة وما أقر به في مرضه سواء، وما أقر به فيه مقدم على الوصية، **ولا يصح إقراره** فيه لوارثه بدين أو عين عندنا خلافا له في أحد قوليه إلا أن تجيزه بقية الورثة فيجوز.

وإن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا، وعنده دين الله أولى، وعنه أنهما سواء، وأما الوصية في مقدار الثلث، فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

(﴿آباؤكم﴾) مبتدأ (﴿وأبناؤكم﴾) معطوف عليه، والخبر (﴿لا تدرون﴾) وقوله: (﴿أيهم﴾) مبتدأ، خبره [ج ٢٨ ص ٢١٩]

(﴿أقرب لكم﴾) والجملة نصب بـ ﴿تدرون﴾ (﴿نفعا﴾) تمييز، والمعنى: فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوظفتم أنتم الأموال على غير حكمة، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع، وأنتم لا تدرون تفاوتها، فتولى الله ذلك فضلا منه، ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير.

وقال العيني: أي: لا تدرون من آبائكم وأبنائكم الذي يرثون [٢] أمن أوصى منهم، أو من لم يوص يعني:

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٣/٨٨

إن من أوصى ببعض ماله لثواب الآخرة وأمضيتم وصيته فهو أقرب لكم نفعا. قال مجاهد: في الدنيا. وقال الحسن: لا تدرون أيهم أسعد في الدين والدنيا.." (١)

"وإذا حجر عليه في هذه الحالة؛ فإنه يعلن عنه، وظهر للناس أنه محجور عليه؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيع أموالهم.

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث بعد الحجر؛ بإرث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر؛ فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، **ولا يصح إقراره** لأحد على شيء من ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفا يضر بغرمائه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إذا استغرقت الديون ماله؛ لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أولم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا [يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله] ، قال: "وهو الصحيح، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر الحاكم عليه، ولولا تعلق حق الغرماء بماله؛ لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها" انتهى كلامه رحمه الله.." (٢)

"حكم وكالة الشركة لمن يريد شراء شيء ما

ƒ.[أعمل في شركة رأس مالها متكون من الآتي بفوائد على ودائع (آخذ أموالا من الناس على أساس توفير سيارات لهم من ثم توفير سيارات لهم بعد فترة بمبلغ غير متوقع لدى الشاري ومنهم من ينتظر].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر من السؤال أن هذه الشركة تعمل بمثابة الوكيل لمن يريد شراء سيارة، وعندما يدفع الموكل الثمن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٠٩٤

(٢) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٩٣/٢

تقوم الشركة بإيداعه في البنوك الربوية، لتستفيد من أرباحه الربوية حتى يتم الشراء، وبعد مدة يتم شراء السيارة المطلوبة ومن ثم تسلم للموكل، وتعود أرباح المبلغ الربوية لصالح الشركة، وهذه الصورة غير جائزة لأمرين:

الأول أن الوكيل مؤتمن ومقتضى كونه مؤتمنا أن يعمل لصالح الموكل، وأن لا يستفيد شيئا لنفسه بسبب هذه الوكالة، والحاصل هنا بخلاف ذلك.

الثاني: أن الفائدة التي تتعمد الشركة الحصول عليها تتم بواسطة معاملة محرمة، وهي إقراض البنوك الربوية مقابل فائدة محرمة.

علما بأنه يجوز للوكيل أن يأخذ أجرة على وكالته، وذلك بالاتفاق بينه وبين موكله، أما التصرف المذكور في السؤال فهو ما يعرف في الفقه بتصرف الفضولي، وقد بينا حكمه في الفتوى رقم: ٤١٥٧١ ، والراجح أنه جائز كما بيناه في الفتوى المشار إليها بشرط أن يقر رب المال الفضولي على تصرفه، **ولا يصح إقرار** الشركة هنا على ما فعلت، لأن تصرفها ممنوع شرعا، بل الواجب هو التخلص من هذه الفوائد الربوية بإنفاقها في مصالح المسلمين.

أما عن العمل في مثل هذه الشركة فإن كان فيه مباشرة للمعاملات الربوية أو إعانة عليها فلا يجوز بحال، أما إذا كان في غير ذلك من الأمور المباحة كالنظافة والحراسة فلا مانع من الاستمرار في مثل هذا العمل وإن كان الأفضل أن يبحث المرء عن عمل آخر بعيدا عن الشبهة، وراجع الفتوى رقم: ٢٨٣٣٠ .

والله أعلم.

٠٩ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

"مذاهب الأئمة في استلحاق غير الأب

[السؤال رجل كان مقيما في بلد أهله كفار ثم توفي فأتت امراة فادعت أنها كانت زوجة له وأنها أنجبت منه ثلاثة

أبناء ولم تقم أية بينة على ذلك سوى أن هناك رجلا واحدا يشهد أنه كان يترددعلى هذا الرجل في بيته

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٧٩١/١٢

ويرى معه هذه المرأة باعتبارها زوجة له ولكنه لا يعرف هل كانت العلاقة بينهما شرعية أم لم تكن فهل يمكن الآن لأهل هذا الرجل الميت أن يستلحقواهؤلاء الأبناء.

وجزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن دعوى هذه المرأة وما عضدتها به من شهادة الرجل المذكور على نحو ما ذكر في السؤال لا يثبت زواجها بذلك الرجل الميت المدعى عليه، ولا لحوق أبنائها به، إذ من المعروف أن الزوجية لا تثبت إلا بشاهدي عدل أو بفشو وسماع منتشر أو إقرار الزوجين الطارئين، وكذلك ثبوت النسب يحتاج إلى شاهدي عدل أو استلحاق من أب مع شروط معروفة، وهذا كله لم يتوفر منه شيء في هذه الحالة.

لكن إذا رأى أهل ذلك الرجل المدعى عليه أن المرأة صادقة في دعواها وأرادوا استلحاق الأولاد فلهم ذلك على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في قول عندهم بشروط مفصلة في كتبهم من أهمها: أن يكون الملحق به ذلك النسب ميتا، ومنها: أن تكون نسبة الأولاد له ممكنة يقرها الشرع ولا يكذبها الحس أو العادة، ومنها: أن يكون المقر بإلحاق النسب بغيره وارثا حائزا لتركة الميت الملحق به، فلو أنكر أحد الورثة الحائزين نسب المستلحق بطل الاستلحاق: فإذا توافرت هذه الشروط صح الاستلحاق وثبت النسب وترتبت عليه الآثار التي تترتب على النسب الصحيح من توارث وغيره. قال زكريا الأنصاري وهو شافعي: (وإن ألحقه) أي: النسب بغيره ممن يتعدى النسب إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة، لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي. فبالأولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره (وإن نفاه) الميت، فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له، كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك، بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن، لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر إلا ببينة، ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (وكونه وارثا) ولو عاما، بخلاف غيره كقاتل ورقيق (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه.

وقال البهوتي في كشاف القناع وهو حنبلي ما معناه: وإن أقر بنسب الأخ أو العم بعد موت والد الأخ أو العم المقر به صح إقراره وثبت النسب إن كان هو حائز مال الميت. قال البهوتي: لحديث سعد بن أبي

وقاص وعبد بن زمعة، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها....

أما عند الأحناف والمالكية فلا أثر لاستلحاق غير الأب من ناحية ثبوت النسب، وإنما يؤخذ المقر المستلحق لغيره في خاصة نفسه فيرثه المستلحق بالفتح بشرط أن لا يكون لهذا الأخير وارث، قال في بدائع الصنائع وهو حنفي: فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا، ويصح في حق الميراث لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له لأن تصرف العاقل واجب التصحيح، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث، وإن كان ثمت وارث قريبا أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شيء له من الميراث انتهى.

وقال في مختصر الشيخ خليل وهو مالكي: وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف، معناه أن المستلحق بكسر الحاء إذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فإن المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر، والحال أن للمقر وارثا ثابت النسب حائز للمال من الأقارب والموالي...

هذا هو ملخص مذاهب الأئمة في استلحاق غير الأب.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

"وقضي له، فإن الشفيع يأخذه بالفين، وإن كان المشتري أقر بالشراء بألف، لأنه لما قضي عليه بالبينة صار مكذبا بحكم الحاكم، وبطل إقراره.

(الزرقا ص ٤٠١) .

٣ - إذا كان المقر به محالا من كل وجه عقلا، كما إذا أقر له بأرش يده التي قطعها وهي قائمة، أو كان المقر به محالا من كل وجه شرعا، كما إذا أقر لوارث معه أنه يستحق بطريق الإرث أكثر من حصته الشرعية كان باطلا.

(الزرقا ص ٤٠٢) .

٤ - لو أقر بالدين بعد أن قبل إبراء الدائن منه كان باطلا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١٤٣٤٧

(الزرقا ص ٤٠٢) .

٥ - لو أقرت المرأة أن المهر الذي لها على زوجها هو لفلان، أو لوالدها، فإنه لا يصح.

(الزرقا ص ٤١٠) .

٦ - لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة، فإنه **لا يصح إقراره**.

(الزرقا ص ٤٠٢) .

٧ - إذا كان المقر به ليس محالا من كل وجه، بأن يمكن ثبوته في الجملة، كما إذا أقر لصغير بقرض، أو ثمن مبيع باعه إياه، أو أقرضه، صح كان كان لا يتصور صدوره من الصغير، لأن المقر محل لثبوت الدين عليه للصغير في الجملة.

(الزرقا ص ٤٠٢) .." [1]

"١٠ - لو اشترى جارية فولدت عنده، لا منه، فاستحقها رجل ببينة، فقضى القاضي بالأم، يتبعها ابنها، وإن أقر بها المشترى له، لا يتبعها ولدها، لأن الإقرار حجة قاصرة.

(الدعاس ص ٨٨) .

المستثنى

خرج عن هذه القاعدة مسائل يتعدى فيها الإقرار على غير المقر، وهي:

١ - لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا ببيع العين المأجورة، فإن الإجارة تفسخ، ويباع المأجور لوفاء الدين.

(الزرقا ص ٣٩٦) .

٢ - لو كان شيء في يد رجل، فادعاه اثنان بالشراء منه، كل على حدة، أو ادعى كل منهما أنه رهنه منه وسلمه إياه، أو ادعى أحدهما الشراء والآخر الرهن، أو ادعى أحدهما الإجارة والآخر الشراء، أو أحدهما الصدقة مع القبض والآخر الشراء، أو ادعى كل منهما الإجارة، ولا بينة في جميع ذلك، فأقر ذو اليد لأحدهما.

يمنع الآخر بمجرد إقراره للأول، ولا يستحلف له.

(الزرقا ص ٣٩٦) .

٣ - لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها، فإنه حجة عليها، وتبرأ به ذمة الزوج، وهذا مبني على أن للأب قبض مهر ابنته البالغة بحسب العرف والعادة، وأن من ملك حق القبض ملك

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٥٧٥/١

الإقرار به.

(الزرقا ص ٣٩٧) .

٤ – لو أقر اثنان من الورثة بولد للمتوفى، فإنه يثبت نسبه في حق غيرهم من الورثة، وفي حق الناس كافة، ولا يحتاج في ذلك للفظ الشهادة، ولا إلى مجلس القضاء – على الأصح.

(الزرقا ص ٣٩٧) .

٥ – لو ادعى عينا على آخر، وأراد تحليفه، فأقر به لابنه الصغير تندفع عنه اليمين، لأنه بعد أن أقر به لابنه الصغير **لا يصح إقراره** به لغيره، فلا يفيده تحليفه، لأن التحليف رجاء النكول، وهو كالإقرار.

(الزرقا ص ٣٩٧) .

فقد تعدى الإقرار في هذه الصورة، لكن المفتى به قول محمد من أنه لو أراد تحليف الأب ليأخذ القيمة منه لو نكل، فإنه يحلف، ولو أراد تحليفه ليأخذ العين لا يحلف،." [١]

"ابن العم

ابن العم من حيث:

الجهة، والدرجة والقوة

الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية:

اتفق فقهاء هذه المذاهب على أن ابن العم الشقيق أو لأب من العصبة، لأن جهات العصوبة عندهم أربع: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.

وأنهم مرتبون على هذا النحو، وأن لهذا الترتيب تأثيرا فى الميراث بحيث يحجب من كان من جهة البنوة ميراث من كان من جهة الأبوة بالتعصيب وإن كان يرث ما فرض له بالنص.

وكذا له تأثير فى بعض الأحكام كاستحقاق القصاص والعقل: الذى هو تحمل الدية عن قريبهم العاصب فى القتل الخطأ على خلاف بينهم فى بعض هذه الأمور سيجىء فى موضعه.

واتفقوا على أن ابن العم الشقيق أو لأب فى درجة واحدة، ولكن الشقيق أقوى، ولذا يقدم عليه فى الميراث. وأن جهتهما جميعا هى الجهة الرابعة وهى العمومة.

وفى ذلك يقول الحنفية: " العصبة نوعان، نسبية وسببية. فالنسبية ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٥٨٤/١

لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف: جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده".

" والمراد من جزء جده الأعمام وبنوهم وأعمام الأب وبنوهم " والأحق الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم الأعمام، ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب: أى على الترتيب الذى ذكر فى الأخوة، وهو أن يقدم العم لأب وأم على العم لأب، ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم (١) .

مذهب المالكية:

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن ابن العم شقيقا أو لأب من العصبة وأنه من جهة العمومة، وأن جهته فى العصوبة هى الجهة الخامسة لأن الجهات عندهم على النحو التالى كما قد جاء فى "الشرح الصغير" للدردير، "وحاشية الصاوى "عليه:

" والعاصب هو من ورث، المال كله إذا انفرد، أو ورث الباقى بعد الفرض، وهو الابن فابنه: أى ابن الابن وإن سفل فالأب عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه.

فالجد وإن علا عند عدم الأب، والأخوة الأشقاء، ثم الأخوة للأب عند عدم الشقيق، فالعم الشقيق، فالعم لأب، فأبناؤهما، فعم الجد فابنه، يقدم الأقرب فالأقرب فى الدرجة على الأبعد وإن كان الأبعد أقوى منه فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدودة والأخوة، وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة، ثم جهة بنى العمومة فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب، فلا ينظر إلى القوة إلا مع التساوى، فإنه يقدم الشقيق، ولكن بنى العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأباعد، فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه " (٢) .

ولا يختلف الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية عن هذا.

مذهب الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن ابن العم شقيقا أو لأب من العصبة كغيرهم من الفقهاء، ولكنهم لم يجعلوا ميراثا ب ا لعصوبة، بل جعلوا العاصب حسب المرتبة التى هو فيها من مراتب الوارثين.

وقد جعلوا المراتب ثلاثة.

فقد جاء فى "المختصر النافع": " التعصيب باطل، وفضل التركة يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها ". يريد من يحجبها حجب نقصان كولد الميت وأخوته.

ثم قال: ومراتبهم (أى الأنساب) ثلاثة: الأولى: الآباء والأولاد.

الثانية: الأخوة والأجداد إذا لم يكن أحد الأبوين ولا ولد وإن نزل فالميراث للأخوة والأجداد.

الثالثة: الأعمام والعمات.

ثم قال: ولا يرث الأبعد مع وجود الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم، أو ابن عم مع خال أو عم إلا ابن عم لأب وأم مع عم الأب فابن العم أولى (٣) .

ويفهم من هذا النص أن ابن العم. شقيقا أو لأب أقرب درجة من ابن ابن العم، كما أن القوة عندهم معتبرة، فالشقيق يحجب الذى لأب.

فقد جاء فى "المختصر النافع": "ولو كانوا متفرقين أى الأعمام والعمات " فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر بالسوية، والباقى لمن يتقرب بالأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من يتقرب بالأب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم (٤) .

ومن حيث أن أبناء العمومة يرثون ما كان يرثه آباؤهم كما قد جاء فيه " ويقوم أولاد العمومة والخئولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم " فإن ابن العم الشقيق يكون أقوى فيحجب الذى لأب فقط.

مذهب الإباضية:

والإباضية يجعلون العمومة ومنها ابن العم فى الدرجة الخامسة من العصبات كالمالكية (٥) .

أما ابن العم لأم فسيجىء الكلام عنه فى عنصر الميراث، لأنه من ذوى الأرحام، وقد اختلف فى توريثهم وطريقة توريثهم على ما سيجىء.

أحكام ابن العم

من حيث: الولاية، والحضانة، والنفقة، والميراث، والوصية، والحج، والزكاة، والإقرار، والقذف والجنايات، والديات، والعتق.

الولاية

مذهب الحنفية:

الولاية عند الحنفية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. أما الولاية على النفس-- ويراد بها ولاية التزويج ونحوه كتأجير الصغير- فإن الحنفية يرون: أن ابن العم الشقيق أو لأب يكون وليا على ابن عمه وبنت عمه فى التزويج إن كانا قاصرين أو مما ألحق بالقاصر. وهذا إذا لم يوجد من هو أولى منه بهذه الولاية، فقد جاء فى كتاب فتح القدير: " والترتيب فى العصبات فى ولاية النكاح كالترتيب فى الإرث " (٦) .

وولاية ابن العم إجبارية فى الصغير والصغيرة ومن فى حكمهما: بمعنى أنه يزوجهما وإن لم يكن لهما إذن، ولكنه إذا زوج أحدا منهما كان له الخيار عند البلوغ أو الإفاقة إن كان مجنونا.

أما ابن العم لأم فإنه ليس من العصبة بل من ذوى الأرحام، وبين علماء الحنفية خلاف فى ولايته للتزويج، فأبو حنيفة ذهب إلى أن له الولاية ككل الأقارب الذين ليسوا بعصبة. وتكون مرتبته بعد مرتبة العصبة، وهذا إنما كان على سبيل الاستحسان.

أما محمد فإنه يذهب إلى أنه لا ولاية لغير العصبات، والولاية بعدهم للحاكم.

وأما أبو يوسف فالرواية عنه فى هذا مضطربة، والأشهر أنه مع محمد.

وعلى ذلك يكون لابن العم لأم تزويج بنت عمه وابن عمه على رأى أبى حنيفة دون الصاحبين متى لم يكن هناك أقرب منه (٧) .

أما الولاية على المال فإن ابن العم مطلقا: شقيقا أو لأب أو لأم، فإنه لا تثبت له هذه الولاية.

فقد جاء فى كتاب " الدر المختار" " ورد المحتار" لابن عابدين فى شأن الولى على المال: ووليه أبوه ثم وصيه بعد موته، ثم وصى وصيه وإن بعد.. ثم من بعدهم جده الصحيح وإن علا، ثم وصيه، ثم وصى وصيه. وقد زاد القهستانى والزيلعى: ثم الوالى بالطريق الأولى، لأن القاضى يستمدها منه، ثم القاضى أو وصيه: أيهما تصرف يصح (٨) .

ومن حيث أنه قد حصرت الولاية فى المال على من ذكروا فليس لابن العم ولاية فيه على ابن عمه ولا بنت عمه.

المالكية والشافعية والحنابلة:

ذهبوا إلى أن الولاية فى التزويج، وهى ولاية على النفس، نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

وأن ولاية الإجبار لا تكون لأحد من العصبة إلا للأب عند المالكية والحنابلة، وكذا الجد إذا فقد الأب عند الشافعية، فابن العم الشقيق أو لأب ليس له ولاية الإجبار كسائر العصبات، ولكن تكون له ولاية الاختيار إذا لم يوجد من هو أولى منه كالأخوة والأعمام.

وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب عند فقهاء هذه المذاهب إلا عند الشافعية والمالكية، ففيه رأيان:

الأول: أنه يقدم، وهو الأصح.

والثانى: أنهما وليان.

وعلى الأول إذا غاب الشقيق لا يزوج ابن العم لأب بل السلطان، وعلى الثانى يزوج.

يقول الدردير المالكى فى "الشرح الكبير " والدسوقى فى حاشيته عليه: ثم بعد السيد والأب ووصيه لا جبر لأحد من الأولياء لأنثى ولو بكرا يتيمة تحت حجره.. إلخ. وتثبت لابن العم ولاية الاختيار فقد نص الدردير على ذلك وهو بصدد مراتب هذه الولاية: ".. فالعم فابنه " (٩) .

وقال صاحب " مغنى المحتاج" الشافعى فى ولاية الإجبار: " ومن على حاشية النسب كأخ وعم لأبوين أو لأب وابن كل منهما لا يزوج صغيرة بحال: بكرا كانت أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة، لأنها إنما تزوج بالإذن، وإذنها غير معتبر ".

أما فى ولاية الاختيار فقد قال: وأحق الأولياء- أى فى التزويج- أب لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعى، ومراده الأغلب وإلا فالسلطان والمعتق وعصبته لا يدلون به.

ثم جد أبو الأب ثم أبوه وإن علا.. ثم أخ لأبوين أو لأب لأن الأخ يدلى بالأب فهو أقرب من ابنه، ثم ابنه (أى ابن كل منهما) وإن سفل لأنه أقرب من العم، ثم عم لأبوين أو لأب، ثم ابن كل منهما وإن سفل، ثم سائر العصبة من القرابة: أى باقيهم كالإرث لأن المأخذ فيهما واحد .. ومما قال فى تعليقه على قول صاحب " المنهاج": " ويقدم ابن عم لأبوين على ابن عم لأب فى الأظهر الجديد، لزيادة القرب والشفقة كالإرث ".. ثم قال: وعلى القديم هما وليان لأن قرابة الأم لا مدخل لها فى النكاح " (١٠) .

وكذلك جاء فى هذا قول الخرقى الحنبلى وابن قدامة شارح مختصره: " وإذا زوج الأب ابنته البكر فوضعها فى كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت: كبيرة كانت أو صغيرة، وليس هذا لغير الأب، يعنى ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة، جدا كان أو غيره (١١) .

وقال الخرقى فى الولاية الاختيارية:

" وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ".

وقد علق ابن قدامة فى " المغنى " على هذا فقال: اختلفت الرواية عن أحمد فى الأخ للأبوين والأخ لأب إذا اجتمعا، فالمشهور عنه أنهما سواء فى الولاية.. والثانية الأخ من الأبوين أولى، ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب (١٢) .

أما ابن العم لأم فلا ولاية له فى التزويج باعتباره قريبا عند فقهاء هذه المذاهب جميعا، لأنه من ذوى الأرحام (١٣) .

هذه هى الولاية على النفس.

أما الولاية على المال فليس لابن العم مطلقا، شقيقا أو لأب، أو لأم ولاية مالية على ابن عمه ولا بنت عمه، فى هذه المذاهب.

فقد جاء فى " الشرح الكبير" للدردير المالكى: " والولى على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد بلوغه (الأب الرشيد) ، لا الجد والأخ والعم إلا بإيصاء من الأب. ثم يلى الأب وصيه فوصى الوصى وإن بعد، ثم يلى الوصى حاكم أو من يقيمه " (١٤) .

وجاء فى كتاب " مغنى المحتاج" للخطيب الشربينى الشافعى: " ولى الصبى أبوه ثم جده وإن علا ثم وصيهما، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم " (١٥) .

وجاء فى كتاب " المحرر" لمجد الدين أبى البركات الحنبلى: " والولاية عليهما (أى الصغير والمجنون) للأب ما لم يعلم فسقه، ثم لوصيه بهذا الشرط، ثم للحاكم، وعنه أنها بعد الأب للجد " (١٦) .

مذهب الظاهرية:

يرى ابن حزم الظاهرى أن ابن العم ليس له ولاية إجبارية، لأنها ليست إلا للأب عند تحقق الصغر والبكارة.

فقد جاء فى المحلى: " وللأب أن يزوج الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ. وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا " (١٧) .

وابن العم الشقيق أو لأب من هؤلاء الأولياء، فليس له الولاية الإجبارية فى الزواج، ولكن له الولاية الاختيارية، وهى تزويج الكبيرة بعد إذنها، كما يفهم مما تقدم .

وقد بين أن ابن العم من الأولياء بقوله: " ولا يحل للمرأة نكاح، ثيبا كانت أو بكرا، إلا بإذن وليها، الأب أو الأخوة أو الجد أو الأعمام أو بنى الأعمام، وإن بعدوا، والأقرب فالأقرب أولى. فإن أبى أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان " (١٨) .

ومقتضى هذا أن الكبيرة يكون لابن عمها العاصب ولاية تزويجها، فلا تتزوج إلا بإذنه، كما لا يزوجها إلا بإذنها. وذلك شأن الولاية الاختيارية.

وأما ولاية ابن العم على المال فليس له فيها عند ابن حزم إلا ما لعامة المسلمين من ولاية (١٩) .

مذهب الزيدية:

ذهب الزيدية إلى أن ابن العم الشقيق أو لأب له ولاية التزويج، وهى الولاية على النفس، فقد جاء فى "

البحر الزخار": " ولى النكاح ذو النسب وذو السبب ثم الولاية العامة، ثم قال: النسب مقدم إجماعا وهو البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة " (٢٠) .

والمراد بذى النسب العصبة.

فقد جاء فى " شرح الأزهار": " وولى عقد النكاح الأقرب فالأقرب المكلف الحر من عصبة النسب " (٢١) .

فابن العم، شقيقا أو لأب، يكون له حق الولاية على النفس بالنسبة لابن عمه وبنت عمه، و الشقيق مقدم فى ذلك على الذى لأب.

فقد جاء فى " البحر الزخار": " وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب إجماعا، اعتبارا بالقرب كالأعمام، إذ ولاية الأعمام وبنيهم تتبع الإرث إجماعا " (٢٢) .

وهذه الولاية له ولاية إجبارية علي الصغيرة ومن فى حكمها كالمعتوهة عند القاسمية وزيد بن على، ولكن لها الاختيار إذا بلغت.

فقد جاء فى " البحر الزخار": وللأب إجبار الصغيرة ولا خيار إذا بلغت.

ثم قال: وزيد بن على والقاسمية يقولون: وللإمام وسائر الأولياء إجبار الصغيرة كالأب، لكن تخير إذا بلغت " (٢٣) .

أما الصغير فقد جاء عنهم فيه: أن ابن العم شقيقا أو لأب وغيره من الأولياء يزوجه.

فقد جاء فى "البحر الزخار": " يقول أبو العباس: ولا يختص الأب بتزويج الصغير إذ لأوليائه إنكاحه كما لو كان أنثى ويخير متى بلغ كالبنت ".

ونقل عن المرتضى قوله: لا ولاية لغير الأب (٢٤) .

أما ابن العم لأم فلا ولاية له على النفس فلا يزوج بنت عمه لأمه.

فقد جاء فى " البحر الزخار": " فإن عدما (أى ولى النسب وولى السبب) فالإمام أو واليه" (٢٥) .

وقد تقدم ما يدل على أن المراد بولى النسب العصبة لا ذوو الأرحام.

أما الولاية على المال فالزيدية كغيرهم ممن قدمنا فى أنه لا ولاية لابن العم على المال (٢٦) .

مذهب الإمامية:

أما الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أنه ليس لابن العم ولاية التزويج:

فقد جاء فى " المختصر النافع": " لا ولاية فى النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والوصى، والمولى،

والحاكم " (٢٧) .

أما الولاية على المال فإنه قد جاء فى كتاب " شرائع الإسلام" ما يدل على أنهما لا ولاية لهما، وذلك قوله: " والولاية فى مال الطفل والمجنون للأب، والجد لأب، فإن لم يكونا فللوصى، فإن لم يكن فللحاكم. أما السفيه والمفلس فالولاية للحاكم لا غير" (٢٨) .

ومن هذا يعلم أيضا أن ابن العم لأم لا ولاية له فى تزويج ولا مال.

مذهب الإباضية:

ذهب الإباضية إلى أن ابن العم شقيقا أو لأب تكون له الولاية فى النكاح ما لم يوجد أب ولا جد، ولا أخ ولا ابنه ولا عم، ويكون الشقيق مقدما على الذى لأب.

فقد جاء فى كتاب " النيل ": " وأولى الأولياء بالنكاح الأب فالجد فالأخ فابنه فالعم فابنه.. والشقيق أولى من الأبوى فقط " (٢٩) .

وأما الولاية على المال فتجب على أقارب اليتيم الأقرب فالأقرب منهم (٣٠)

الحضانة

مذهب الحنفية:

يذهب الحنفية إلى أن لابن العم، شقيقا أو لأب حضانة الصغير الذكر إذا لم يوجد من النساء من يستحق الحضانة، ولا من الرجال من هو أولى منه لتقدمه فى الإرث عليه.

فقد جاء فى " الزيلعى": " ثم العصبات: أى إذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم فى الإرث على ما عرف فى موضعه، يقدم الأقرب فالأقرب، لأن الولاية له ".

غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير محرم من الأقارب كابن العم (٣١) .

أما ابن العم لأم فليس له حضانة لا للذكر ولا للأنثى لأنه وإن كان ذا رحم فإنه غير محرم، والحضانة إنما يعتمد فيها بالنسبة لغير العصبة على الرحم والمحرمية فقد جاء فى " حاشية الشلبى " على الزيلعى: " المراد من ذوى الأرحام هنا غير ذوى الأرحام المذكورين فى الفرائض، فإن ذا الرحم فى الفرائض كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة، فالأخ من الأم ليس من ذوى الأرحام، لأنه صاحب سهم.

وأما ذو الرحم هنا فالمراد به كل قريب ذى رحم محرم من المحضون وهو غير عصبة، فإن كلا ممن ذكره الشارح من الأخ للأم، والعم من الأم والخال، قريب ذو رحم محرم من المحضون، وهو غير عصبة له " (٣٢) .

مذهب المالكية:

يذهب المالكية إلى أنها لابن العم مطلقا، تثبت له الحضانة فى مرتبته بين أصحاب الحق فيها، ويقدم الذى لأم على الذى لأب.

فقد جاء فى " الشرح الكبير" للدردير، بعد أن ذكر الحاضنات وبعض الحاضنين، ثم الع‍م ثم ابنه قرب كل أو بعد، ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد.

ثم قال: وقدم الشخص الشقيق ذكرا أو أنثى على الذى للأم، ثم الذى للأم، ثم الذى للأب فى الجميع، أى جميع المراتب التى يمكن فيها ذلك (٣٣) .

ولكن يشترط فى حضانته للكبيرة المطيقة للوقاع أن يكون محرما عليها ولو فى زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها. وإلا فلا حضانة له.

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن لابن العم: شقيقا أو لأب حق الحضانة لابن عمه وبنت عمه ولكن لا تسلم إليه إذا كانت مشتهاة، بل تسلم إلى أنثى ثقة يعينها هو.

فقد جاء فى " المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج": " وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا وارث غير محرم كابن العم، فإن له الحضانة على الصحيح لوفور شفقته بالولاية ".

والثانى: لا، لفقد المحرمية، ولا تسلم إليه مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة، بل تسلم إلى ثقة يعينها ولو بأجرة من ماله (٣٤) .

أما ابن العم لأم فإنه لا حق له فى الحضانة لابنة عمه لأمه، ولا لابن عمه لأمه بناء على ما سار عليه صاحب " المنهاج " " والمغنى"، إذ جاء فيهما: " فإن فقد الإرث والمحرمية معا كابن خال وابن عمة أو الإرث فقط والمحرمية باقية كأبى أم وخال، فلا حضانة لهم فى الأصح. لفقد الإرث والمحرمية فى الأول ولضعف قرابته فى الثانية، لأنه لا يرث بها ولا يعقل، وغير الأصح له الحضانة لشفقته بالقرابة " (٣٥) .

وابن العم لأم كابن الخال فى عدم الإرث وعدم المحرمية.

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، له حضانة ابن عمه، أما بنت عمه فلا يحق له حضانتها إن كانت كبيرة إلا إذا كانت محرمة عليه برضاع أو غيره مما يقتضى التحريم.

فقد جاء فى " المحرر": " لا حضانة إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث، فإن

عدموا فالحاكم، وقيل: إن عدموا ثبتت لسواهم من الأقارب، ثم الحاكم " .

ثم قال: وليس لابن العم ونحوه حضانة الجارية إذا لم يكن محرما برضاع أو نحوه (٣٦) .

أما ابن العم لأم فلا حضانة له كما يؤخذ من النص السابق، إذ خصها بالعصبة.

مذهب الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن ابن العم الشقيق أو لأب، وكذا ابن العم لأمه يكون له حق الحضانة إذا لم يوجد من هو أولى منه.

فقد جاء فى " المحلى"، عند الكلام على الحضانة بعد الأم: " فإن لم تكن الأم مأمونة فى دينها ودنياها نظر للصغير والصغيرة بالأحوط فى دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما فى كلا الوجهين وجبت هنالك: عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال، وذوو الرحم أولى من غيرهم بكل حال.

فإن استووا فى صلاح الحال فالأم والجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت ثم الأقرب فالأقرب " (٣٧) .

وقد ذكر أبن العم صراحة فى أنه صاحب حق فى الحضانة حيث ساق حادثة الإمام على – رضى الله عنه– و أخيه جعفر فى طلب كل منهما لحضانة بنت عمهما حمزة فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجعفر لأنه كان متزوجا خالتها، فقد قال: "ونحن لا ننكر قضاءه – صلى الله عليه وسلم– بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحوط لها" (٣٨) .

وهذا النص يبين أن القضاء بها إنما كان لابن عمها جعفر، وأنه كان أولى من الإمام على مع أنه أخوه لأن خالتها كانت عند جعفر، وليس القضاء لخالتها لأنها بمركز الأم كما قال غيره من الفقهاء.

مذهب الزيدية:

ذهب الزيدية إلى أن ابن العم الشقيق أو لأب يكون له حق الحضانة للذكر دون الأنثى.

فقد جاء فى " شرح الأزهار"، بعد أن ذكر حضانة المحارم من العصبة وذوى الأرحام: " ثم إذا عدم المحارم من العصبات وذوى الأرحام فالأولى بالذكر عصبة غير محرم الأقرب فالأقرب، وأما الأنثى فلا حضانة تجب لهم فيها، بل هم وسائر المسلمين على سواء فى حقها، فينصب الإمام أو الحاكم من يحضنها (٣٩) .

أما ابن العم لأم فإنه لاحق له فى الحضانة إلا للغلام إذا فقد المحارم من العصبة وذوى الأرحام، وفقد أيضا العصبة غير المحارم.

فقد جاء فى " شرح الأزهار": " ثم إذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم وذوو الأرحام المحارم،

انتقلت الحضانة إلى من وجد من ذوى رحم غير محرم كابن الخال وابن الخالة وابن العمة: الأقرب فالأقرب، وولايتهم كذلك، أى هم أولى بالذكر دون الأنثى كالعصبات غير المحارم (٤٠) .

مذهب الإمامية:

ذهب الإمامية، فى قول:،إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، أو لأم، يكون له حق الحضانة إذا لم يوجد من هو أولى منه كالأعمام والعمات.

فقد جاء فى شرائع الإسلام: " فإن فقد الأبوان فالحضانة لأبى الأب، فإن عدم قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتب الإرث، وفيه تردد " (٤١) .

النفقة

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن ابن العم مطلقا، شقيقا أو لأب أو لأم، لا تجب عليه نفقة ولد عمه.

فقد جاء فى " الفتاوى الأنقروية ":

وأما بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم، وهو الضابط عندنا، والأحراز بالإرث ليس بشرط، حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم، والميراث له (٤٢) .

مذهب المالكية:

قد ذكر الدردير فى كتابه " الشرح الكبير" من تجب عليهم النفقة للأقارب، فذكر وجوبها على الوالد لولده العاجز عن الكسب وعلى الولد لوالده ووالدته المعسرين إذا عجزا عن الكسب، وذكر أنه لا تجب على الولد نفقة جده ولا جدته ولا ولد ابنه، ولم يذكر ابن العم فيمن تجب عليهم نفقة أولاد عمه، فدل هذا على أن ابن العم مطلقا لا نفقة عليه لأولاد عمه (٤٣) .

مذهب الشافعية:

كذلك ذهب الشافعية إلى أنه لا نفقة على ابن العم لابن عمه، لأن النفقة على القريب إنما تعتمد على البعضية.

فقد جاء فى " المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج ": والموجب لها- أى النفقة- قرابة البعضية فقط، يلزمه: أى الشخص ذكرا كان أو غيره نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى، والوالد الحر وإن سفل من ذكر أو أنثى (٤٤) .

مذهب الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى أن ابن العم إن كان شقيقا أو لأب تجب النفقة عليه لأولاد عمه الفقراء ذكورا أو إناثا، وفى رواية لا تجب عليه للإناث.

فقد جاء فى " الشرح الكبير" للمقدسى: ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لمورثه إذا اجتمعت الشروط التى ذكروها: وحكى ابن المنذر عن أحمد فى الصبى المرضع لا أب له نفقته وأجرة رضاعه على الرجال دون النساء.

ثم قال: فإن كان اثنان يرث أحدهما قريبه ولا يرثه الآخر، كالرجل مع عمته، أو بنت عمه وابنة أخيه، والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها، فالنفقة على الوارث دون الموروث. نص عليه أحمد فى رواية ابن زياد فقال: يلزم الرجل نفقة بنت عمه، ولا يلزمه نفقة بنت أخته.

وذكر أصحابنا: لا تجب النفقة على الوارث ههنا، لأنها قرابة ضعيفة، لكونـها لا تثبت التوارث من الجهتين (٤٥) .

والشروط الذى ذكر أنها سبقت هى: أن يكونوا فقراء، وأن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفقه عليهم فاضلا عن نفقة نفسه (٤٦) .

أما ابن العم لأم فإنه من ذوى الأرحام وقد ورد عندهم فى وجوب النفقة عليه لأولاد عمه لأمه روايتان ذكرهما ابن قدامه المقدسى فى " الشرح الكبير " (٤٧) .

مذهب الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن ابن العم الشقيق أو لأب تجب عليه النفقة لأولاد عمه إن كان يرثهم: بأن يكون لا يحجبه حاجب عن ميراثهم، وإلا فلا نفقة عليه، فإنه قد قال فى " المحلى " - بعد أن ذكر النفقات على الآباء والأبناء، والأخوة والأخوات، والزوجات- فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شىء أجبر على النفقة على ذوى الأرحام المحرمة، ومورثيه، إن كان من ذكرنا لا شىء لهم، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنته منه، وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا، والمورثون هم من لا يحجبه أحد عن ميراثه إن مات: من عصبته أو مولى من أسفل. فإن حجب عن ميراثه لوارث فلا شىء عليه من نفقاتهم (٤٨) .

أما ابن العم لأم فلا نفقة عليه لأولاد عمه لأمه، فقد جاء فى " المحلى": فصح بهذا، أى بقوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك "، أن النفقة على الوارث مع ذوى الرحم المحرمة. وخرج من ليس ذا رحم

محرمة ولا وارثا من هذا الحكم، ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه، لأنه كسائر من أدلته الولادات، ولادة بعد ولادة إلى آدم عليه السلام (٤٩) .

مذهب الزيدية:

ذهب الزيدية إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب أو لأم، تجب عليه نفقة ابن عمه متى كان ابن عمه هذا معسرا وهو موسر متى توفرت باقى الشروط اللازمة لذلك (٥٠) .

مذهب الإمامية:

يذهب الإمامية إلى أنه لا نفقة لابن العم، شقيقا أو لأب أو لأم على ولد عمه.

فقد جاء فى " شرائع الإسلام ": " تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعا، وفى وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب.

ولا تجب النفقة على غير العمودين (أى عمودى النسب، من الآباء والأولاد) من الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، لكن تستحب وتتأكد فى الوارث منهم (٥١) .

مذهب الإباضية:

ذهب الإباضية إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، تكون عليه نفقة ابن عمه وبنت عمه، فقد جاء فى كتاب " النيل " وشرحه ما حاصله:

لزم أبا نفقة أطفاله ومجانينه وإن كان لهم مال، وله إنفاقهم من مالهم إن كان.. إلى أن قال: ومن يتوارث معه من ولى: (أى يرث كل منهما الآخر، وليس هذا شرطا) بل تجب عليك نفقة من ترثه سواء كان يرثك أو لا يرثك. وكأنه أراد من يقع الميراث بينك وبينه.

أو ترثه ولا يرثك. وأما إن كان يرثك ولا ترثه فلا نفقة له عليك. وهذا معلوم من أن الإنفاق بحسب الإرث: أى مرتب على الإرث.

واختلفوا فى وجوب النفقة على ابن العم لأم، فبعضهم لم يوجبها ولو كان وارثا، وصحح أبو زكريا إيجابها ورجحه صاحب " النيل" (٥٢) .

الميراث

اتفقت كلمة الفقهاء فى المذاهب التى التزمناها إلا الناصر وأبو طالب من الزيدية وإلا الإمامية، على أن ابن العم: شقيقا أو لأب، يرث بجهة التعصيب، لأنه من العصبة، وهم من ليس لهم سهم مقدر، وأجمع هؤلاء على توريثهم بجهة التعصيب، وأن كلا منهما يأخذ كل التركة إذا لم يوجد وارث سواه، وإن وجد مع أصحاب

فروض يأخذ ما بقى منهم بعد استيفائهم فروضهم، إذا لم يكن هناك من يقدم عليه من العصبة وهم الأبناء والآباء والأخوة والأعمام (٥٣) .

الناصر وأبو طالب من الزيدية:

يذهب هذان إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب وغيرهما من العصبة لا يرث مع البنت، بل يرد عليها- بعد إرثها بالفرض- ما بقى من التركة.

فقد جاء فى " البحر الزخار": إن كان معها (أى البنت) عصبة فلهم.

وقال الناصر وأبو طالب: بل تسقطهم كالذكر (٥٤) .

مذهب الإمامية:

يذهبون إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب وغيره من العصبة لا يرث ما دام هناك ذو سهم، بل يسقط العصبة ويرد ما بقى من التركة على ذوى السهام، ماعدا الزوج والزوجة والأم فى بعض الحالات. فقد جاء فى "المختصر النافع": والتعصيب باطل، وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل عندهم (٥٥) .

ولكنه يرث بالقرابة إذا لم يوجد ذو سهم، ولا أحد أسبق منه فى الدرجة كالعم، إلا إذا كان هذا العم عما لأب فإنه يقدم ابن العم الشقيق عليه فقد جاء فى " المختصر النافع ": ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم، أو ابن عم مع خال أو عم، إلا ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى (٥٦) .

وابن العم لأب إنما يرث إذا لم يوجد ابن عم شقيق ولا ابن عم لأم، فإن وجدا ورث من يتقرب بالأم السدس إذا كان أبوه غير موجود وكان واحدا، فإن كانوا أكثر أخذوا تركة ما كان يأخذه أبوهم وهو السدس إن كان واحدا أو ما يخصه من الثلث إن كان مع غيره من أخوته. والباقى يكون لمن هو شقيق.

ولا يكون لابن العم لأب شيء، لأن أباه لا يرث مع وجود الأخ لأم والأصل الشقيق. فقد جاء فى " المختصر النافع": ويقوم أولاد العمومة والعمات والخئولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم.

وحينما ذكر نصيب آبائهم قال: والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا متفرقين (أى ليسوا أشقاء ولا لأب ولا لأم جميعا) فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر بالسوية.

والباقى لمن تقرب بالأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من يتقرب بالأب معهم، ويقومون مقامهم عند عدمهم (٥٧) .

أما ابن العم لأم فإنه من ذوى الأرحام عند الفقهاء، ومن ذوى القرابة النسبية على اصطلاح الإمامية فى الميراث. وقد اختلف الفقهاء فى توريثه على النحو الآتى:

الحنفية والحنابلة والزيدية:

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى توريثه إذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ولا من هو أولى منه من ذوى الأرحام (٥٨) (انظر: ميراث ذوى الأرحام) .

مذهب المالكية:

ذهب متقدمو المالكية إلى أن ابن العم لأم لا يرث، لأنه من ذوى الأرحام، وهم لا يورثون ذوى الأرحام، أما متأخروهم فقد أفتوا بإرثهم على تفصيل عندهم (٥٩) .

مذهب الشافعية:

وقد جاء عند الشافعية فى " المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج ": " ولو فقدوا (أى الورثة) من الرجال والنساء كلهم أو فضل عمن وجد منهم شىء، فأصل المنقول فى المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام أصلا.. وأصل المذهب أيضا أنه لا يرد ما بقى على أهل الفرض فيما إذا فضل منهم شىء، بل المال كله فى فقدهم كلهم أو الباقى فى فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال، سواء انتظم أمره بإمام عادل يصرفه فى جهته أم لا.

هذا هو منقول المذهب فى الأصل، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضى مخالفته.

وأفتى جمهور المتأخرين من الأصحاب - إذا لم ينتظم بيت المال لكون الإمام غير عادل- بالرد: أى بأن يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل من فروضهم بالنسبة لسهامهم فإن لم يكونوا صرف لذوى الأرحام (٦٠) .

ولكن صاحب " مغنى المحتاج "- وهو الخطيب الشربينى- اختار أن هذا الرأى ليس لجمهور المتأخرين فقط، بل هو رأى عامة مشايخ الشافعية، متقدميهم ومتأخريهم.

مذهب الظاهرية:

أما ابن حزم الظاهرى فإنه يذهب إلى عدم توريث ذوى الأرحام مطلقا، فلا يكون ابن العم لأم وارثا (٦١) .

مذهب الإمامية:

ذهبوا إلى أن ابن العم لأم يرث باعتباره من ذوى النسب لا من ذوى الرحم، إذ أنهم لم يجعلوا لذوى الرحم

منزلة خاصة فى الميراث (٦٢) .

مذهب الإباضية:

ذهبوا، إلى توريث ابن العم لأم إذا لم يوجد ذو سهم ولا عاصب، وينزل منزلة أبيه فيرث ما كان يرثه أبوه على تفصيل عندهم (٦٣) .

هذه هى المذاهب فى توريث ابن العم مطلقا (انظر: إرث وذوى الأرحام) .

الوصية

لا يختص ابن العم بأحكام فى الوصية ولكن إن كان وارثا فالوصية له وصية لوارث، وإن كان غير وارث فالوصية له وصية لأجنبى وأحكام ذلك مبينة فى (وصية) .

الخلوة ببنت العم

والسفر بها للحج وغيره

لا يختص ابن العم بحكم فى الحج بالنسبة لابنة عمه لكنه إذا كان زوجها أو ثبتت محرميته لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة كان حكمه حكم المحارم وإن لم يكن أحد هذه الأربعة أخذ حكم الأجنبى. (انظر: محارم، أجنبى، خلوة) (٦٤) .

غير أن المالكية يذكرون فى الخلوة ما خلاصته: أنه لا تودع المحرم لغير ذى محرم إلا أن يكون مأمونا له أهل، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم"، ويستثنى من ذلك ما إذا وجد الرجل- ابن عم أو غيره- امرأة فى مفازة ومكان منقطع وخشى عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه وأن يرافقها وإن أدى إلى الخلوة بها لكن يحترس جهده، وللولى والوصى غير المحرمين أن يسافرا بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مأمونين واختلفوا فيه إذا كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل (٦٥) .

مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: جاء فى " المنهاج " وشرحه ما حاصله: " وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح لوفور شفقته، والثانى: لا، لفقد المحرمية، ولا تسلم إليه مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة، بل تسلم إلى ثقة يعينها. فإن كان له بنت مثلا يستحى منها جعلت عنده مع بنته (٦٦) .

الزكاة

مذهب الحنفية:

ذهبوا إلى أن ابن العم مطلقا يجوز أن يدفع زكاة ماله إلى أولاد عمه.

فقد جاء فى كتاب " الهداية والعناية": ولا يدفع المزكى زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل: أى من يكون بينهم قرابة ولاد، أعلى أو أسفل، وأما سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليهم، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم (٦٧) .

أما صدقة الفطر فلا يجب إخراجها عن أولاد العم.

فقد جاء فى " الزيلعى " ما حاصله: يخرج صدقة الفطر عن نفسه وولده الصغير الفقير، وعبيده للخدمة، لأن السبب رأس يمونه ويلى عليه، لا زوجته ولا ولده الكبير (٦٨) .

مذهب المالكية:

ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية. فقد جاء فى " الشرح الكبير" " وحاشية الدسوقى": " ومصرفها فقير ومسكين إن أسلم كل منهما وتحرر إذا لم يكن عنده شيء، أو كان عنده قليل. لا يكفيه عامه، أو ينفق نحو والد أو بيت مال بما لا يكفيه. فمن لزمت نفقته مليئا أو كان له مر تب فى بيت المال يكفيه لا يعطى منها (٦٩) .

وقد تقدم فى النفقة أن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه، وعلى ذلك يؤخذ مما تقدم أنه إذا كان فقيرا وليس له من تلزمه نفقته أعطى منها.

أما صدقة الفطر فإن ابن العم مطلقا لا يلزمه إخراجها عن أولاد عمه، لأنهم لا تجب لهم عليه نفقة، فقد جاء فى " الشرح الكبير" " وحاشية الدسوقى" عليه: " يجب الإخراج (أى إخراج صدقة الفطر) عن كل مسلم يمونه: أى تلزمه نفقته بقرابته كالأولاد الذكور إلى البلوغ، والإناث إلى الدخول أو الدعوة إليه، والوالدين الفقيرين والزوجة، وزوجة الأب، وخادم الواحد من هؤلاء إن لم يكن بأجر، كأن كان رقيقا " (٧٠) .

مذهب الشافعية:

إلى مثل ما تقدم ذهب الشافعية فى نفقة ابن العم على أولاد عمه.

فقد جاء فى " مغنى المحتاج " عند الكلام عن شروط من تدفع إليه الزكاة: " ألا يكون ممن تلزمه نفقته " (٧١) .

وكذا ألا تكون مكفية بنفقة على قريب أو زوج. فقد جاء فيه أيضا: " والمكفى بنفقة قريب أو نفقة زوج ليس فقيرا ولا مسكينا، فلا يعطى من سهمهما فى الأصح.

والقول الثانى (أى غير الأصح) : نعم هو فقير أو مسكين لاحتياجهما إلى غيرهما، ومحل الخلاف إذا كان يمكن الأخذ من القريب أو الزوج (٧٢) .

وقد تقدم عند الكلام على النفقة أنها – عندهم- لا تجب على ابن العم مطلقا، لأن الموجب لها قرابة البعضية، وهى فى الوالد وإن علا، والولد وإن سفل. وعليه يصح إعطاء أولاد العم من الزكاة، أما صدقة الفطر فإنه لا يجب على ابن العم إخراجها عن أولاد عمه، فقد جاء فى " مغنى المحتاج ": " ومن لزمه فطرة نفسه (أى بأن كان ميسورا تجب عليه صدقة الفطر) . لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية " (٧٣) .

وقد عرفنا فيما تقدم أنه لا يلزمه نفقة أولاد عمه.

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن أبناء العم، شقيقا أو لأب يصح أن تصرف لهم زكاة مال ابن عمهم حينا، وفى حين آخر لا يصح، لأن صرفها عندهم إلى القريب يعتمد على الإرث والجزئية.

فإن كان غير وارث صح، وإلا فلا، فقد جاء فى " الشرح الكبير" لابن قدامة المقدسى " والمغنى ": الأقارب غير الوالدين قسمان: من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث بحال، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن، والعم المحجوب بالأخ وابنه فيجوز دفع الزكاة إليه، لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث، فأشبها الأجانب.

والثانى من يرث، كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما أخاه ففيه روايتان: أحدهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وهى الظاهرة عنه.

فقد سئل: أيعطى الأخ. والأخت والخالة من الزكاة؟

فقال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الموروث، وهو ظاهر قول الخرقى لقوله: ولا لمن تلزمه مؤنته، وعلى الوارث مؤنة الموروث، فإذا دفع الزكاة إليه أغناه عن مؤنته، فيعود نفع زكاته إليه (٧٤) .

وابن العم مع ابن عمه إذا لم يكن لأحدهما ولد ولا والد ولا أخوة ولا أعمام يدخل كل واحد منهما فى الوارث والموروث، فيكون حكمه كذلك، فيصح بناء على هذا أن يأخذ ابن العم زكاة ابن عمه فى الحالين: حالة الإرث فى الحال على الراجح عندهم، وحالة عدم الإرث فى الحال قولا واحدا.

أما ابن العم لأم فإنه يصح صرف الزكاة إليه ولو كان وارثا ويكون أسبق إلى من يدلون به، أو يستوى مع غيره فى الدرجة إليه، أو ليس من ذوى الأرحام سواه مثلا.
فقد جاء فى " الشرح الكبير" لابن قدامة المقدسى: " فأما ذوو الأرحام فى الحال التى يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم فى ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة، لا يرث بها مع عصبة ولا ذى فرض غير الزوجين، فلم تمنع (أى القرابة) دفع الزكاة، كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم عند عدم الوارث " (٧٥) .
أما صدقة الفطر فإنه لا يجب عليه إخراجها عنهم، أشقاء أو لأب أو لأم.
فقد جاء فى " مختصر الخرقى " وشرحه " المغنى " لابن قدامة: " ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته. وعيال الإنسان من يعوله: أى يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدى عنهم، لحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون " (٧٦) .
وأولاد العم ليسوا ممن يمونهم ابن عمهم، وذكرنا النص الدال على عدم وجوب نفقتهم عليه. ولكن إن تبرع بالإنفاق عليهم أو على بعضهم فى شهر رمضان فإنه تلزمه فطرة من أنفق عليه.
فقد جاء فى " المحرر ": " ومن تبرع بمؤنة شخص شهر الصوم لزمته فطرته، نص عليه، وقيل: لا تلزمه " (٧٧) .
أما صرف صدقة الفطر إليهم فإنه يصح، لأنه يصح أن يصرف إليهم زكاة المال، وصدقة الفطر تعطى لمن تعطى له زكاة المال فقد جاء فى " مختصر الخرقى " وشرحه " المغنى " لابن قدامة: " ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة المال، لأن صدقة الفطر زكاة، فمصرفها مصرف سائر الزكوات ".
مذهب الزيدية:
قد اختلفوا، فمنهم من أجاز صرف الزكاة إلى ابن العم: شقيقا أو لأب، ومنهم من لم يجز (٧٨) .
فقد جاء فى " البحر الزخار": " ولا تجزىء (أى الزكاة) فى أصوله أو فصوله إجماعا، إذ هم كالبعض منه ".
وقال القاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله: ولا تجزىء أيضا فيمن يلزمه نفقته حال الإخراج، إذ ينتفع بها بإسقاط النفقة، وقياسا على الآباء والأبناء.
وقال الإمام يحيى: يجوز، إذ لم يفصل الدليل، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " صدقة وصلة " (٧٩) .

ويشير بقوله: صدقة وصلة، إلى ما روى سلمان بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة ".

وقد ذكرنا أنهم يوجبون على ابن العم الموسر الإنفاق على ابن عمه: شقيقا أو لأب، لأنه يرثه، وبناء على النص السابق يكون بينهم خلاف فى إعطاء ابن العم الصدقة.

أما ابن العم لأم فإنه يصح أن تصرف له الزكاة عندهم جميعا، لأنه لا تجب له النفقة على ابن عمه لأمه، لأنه من ذوى الأرحام، وهم لا يوجبون نفقة لذوى الأرحام، بل تندب فقط، وأما صدقة الفطر فإنها لا تلزمه عن أولاد عمه مطلقا: أشقاء أو لأب أو لأم، لأنه لا تلزمه نفقتهم.

فقد جاء فى " البحر الزخار ": " وتجب فى مال كل مسلم عنه، وعن كل مسلم تلزمه نفقته فى فجر أول شوال، بالقرابة أو الزوجية أو الرق، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " وعمن تمونون " (٨٠) .

مذهب الإمامية:

ذهبوا إلى أنه يجوز لابن العم أن يعطى أولاد عمه من زكاة ماله.

فقد جاء فى " المختصر النافع " فى شروط من تصرف لهم الزكاة: " ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك، ويعطى باقى الأقارب " (٨١) .

وكذلك الحكم فى زكاة الفطر فيصح أن يصرفها لابن عمه مطلقا.

فقد جاء فى " المختصر النافع " مصرفها: هو مصرف الزكاة، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها.

ويخرجها عن نفسه وعياله: من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير، ولو عال تبرعا (٨٢) .

وعلى ذلك لو كان يعول أولاد عمه تبرعا وجب عليه إخراج صدقة الفطر عنهم، لأنه قد تقدم أن النفقة لا تجب إلا على الأبوين والأولاد وإن نزلوا. وفيمن علا من الآباء تردد، وأقوى الأمرين اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب، بل تستحب، وتتأكد فى الوارث، فإذا كان ابن العم يرث أحدا من أولاد عمه لعدم وارث له تلزمه نفقته، فلا يصح أن يصرف له الزكا ة.

مذهب الإباضية:

ذهب الإباضية إلى أن الزكاة لا تعطى لابن العم، شقيقا أو لأب، لأنه ممن تجب نفقتهم على ابن عمهم. وكذا لبنت العم الشقيقة أو لأب.

فقد جاء فى كتاب " النيل" وشرحه: " وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته فى الحال من أقاربه وغيرهم، ومن لزمته نفقته لا يعطيه. وقيل: حتى يحكم بها عليه، ولا تعطى لمن يمونه غنى كأب وزوجة

وطفل، فهم لا تعطى لهم إذا كان من يمون الأب غنيا، وهو ابنه أو بنته وكان الذى ينفق على الزوجة غنيا وهو زوجها، وكان الذى ينفق على الطفل غنيا وهو الأب أو الجد .. ولا لمن يتقوى بها على معصية " (٨٣) .

فهذا النص يفيد أنها لا تعطى لابن العم الشقيق أو لأب، ولا لبنت العم كذلك، إذا كان لهم حق النفقة على ابن عمهم.

وقد ذكرنا فى عنصر النفقة من مصطلح " ابن العم " أن لأبناء العم الأشقاء أو لأب حق النفقة على ابن عمهم، لأنه يرثهم، وبناء على ذلك فلا يصح أن يعطيهم الزكاة.

أما أبناء العم لأم فإنه يصح أن يعطيهم الزكاة، لأنهم ليسوا من قوم أبيه إلا على الرأى القائل بأن النفقة تتبع الإرث وإن لم يكونوا من قوم أبيه، فما دام يرثهم تجب لهم عليه النفقة، فلا يعطيهم الزكاة.

وقد تقدم النص الدال على ذلك فى عنصر " النفقة " نقلا عن شرح النيل (٨٤) .

الإقرار

يكون الإقرار بنسب أو مال، وسنجعل كلامنا هنا قاصرا على الأول، أما الثانى وفى غيره من قضايا الإقرار ككون المقر له وارثا، أو غير وارث، وكون الإقرار فى الصحة أو المرض.. إلى غير ذلك فينظر فيه مصطلح " إقرار ".

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، **لا يصح إقراره** بنسب ابن عمه ولا بنت عمه.

فقد جاء فى " حاشية الشلبى " نقلا عن شيخ الإسلام الاسبيجابى: " ويجوز إقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة، والمولى من فوق ومن تحت إذا صدقه الآخر، لأن الحكم لا يعدوهما، فيكون إقرارا على أنفسهما فيقبل، ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء الأربعة (٨٥) .

ومع عدم ثبوت النسب بإقراره يكون للمقر له ما قد تركه المقر من مال إذا لم يوجد للمقر وارث، لأنه فى حكم الوصية.

ولا يلزم فى صرف المال له أن يكون إقرار المقر فى حالة عدم الوارث. ولكن يلزم ألا يكون له وارث عند الموت.

فقد جاء فى " جامع الفصولين ": " أقر رجل له ابن أن فلانا أخى لا يعتبر إقراره فى حق إثبات النسب. فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له، لرضاه بأن يأخذ هو ماله، فصار كموص له بجميع

المال. وليس شرط صرف المال إلى المقر له أن يكون إقراره فى حال عدم الوارث. ولكن فى أى حالة أقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له، ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر: هو ابن أخى أو ابن عمى ومات ولا وارث له، فكذا الجواب لما مر من رضاه، فيصير فى معنى الوصية" (٨٦) .

وابن العم لأم كابن العم الشقيق، أو لأب فيما تقدم، لأنه لما أطلق فى النص السابق لفظ ابن عم كان شاملا له، ولأنه ليس من الأربعة الذين يجوز الإقرار بنسبهم.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن إقرار ابن العم، شقيقا أو لأب، بنسب ولد لعمه، لا يصح، لأن هذا الإقرار إنما يكون من الوالد للولد، ولا يكون من غيره حتى الولد للوالد. وابن العم لأم مثله مثل ابن العم الشقيق أو لأب فى عدم ثبوت النسب بإقراره، لأنه لما نص على أن الإقرار بالنسب لا يكون من غير الوالد، فقد شمل ابن العم لأم (٨٧) .

مذهب الشافعية:

جاء فى " المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج" ما حاصله: " أما إذا ألحق النسب بغيره: كهذا أخى أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به إذا كان رجلا، أما إذا كان امرأة فلا يثبت النسب، لأن استلحاق المرأة لا يقبل على الأصح، فيكون بالأولى استلحاق وارثها وإن كان رجلا، لأنه خليفتها، وإنما يثبت النسب إذا كان الملحق به رجلا، لأن الورثة يخلفون مورثهم فى الحقوق والنسب من جملتها. ولا فرق بين أن يتعدى النسب من الملحق به إلى نفسه بواسطة واحدة كالأب فى قوله: هذا أخى، أو اثنتين كالجد والأب فى قوله: هذا عمى، وقد يكون ثلاثة كقوله: هذا ابن عمى. ويشترط أن يصدق الملحق إن كان بالغا عاقلا، ومن يكون مجهول النسب، كما يشترط أن يكون الملحق به ميتا، ويشترط ألا يكون الميت قد نفاه، وذلك على رأى قد صححه ابن الصلاح واختاره الأذرعى.

والرأى الثانى: لا يشترط، وقد اختاره النووى، وقال: هو الأصح.

ويشترط أيضا كون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به: واحدا كان أو أكثر. وإن كان أكثر من واحد فلابد من اتفاقهم جميعا (٨٨) .

وابن العم لأم- على القول بإرثه عندهم إذا فسد بيت المال- يكون فى حكم ابن العم الشقيق أو لأب، متى كان وارثا، كما هما إذا كانا وارثين.

مذهب الحنابلة:

جاء فى " المغنى " لابن قدامة ما حاصله: " إن كان الإقرار بالنسب إقرارا عليه وعلى غيره كإقرار بأخ أعتبر أن يكون المقر به مجهول النسب، وألا ينازعه منازع، وإن يمكن صدقه. بأن يولد مثله لمثل من حمل نسبه، وأن يكون المقر به ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وأن يكون المقر جميع الورثة. فلو كان بعض الورثة لا يثبت النسب إلا إذا أقر باقى الورثة، ما لم يكن باقى الورثة ممنوعين من الميراث بمانع. كأن يكون مخالفا لمورثه فى الدين أو قاتلا أو رقيقا، فإنه فى هذه الحال يثبت النسب بقوله وحده، لأنه حائز لكل الميراث.

كما أنه لا يلزم أن يكون حائزا كل المال وقت الإقرار، بل إذا أقر ومعه من يرث ولكنه مات بعد الإقرار وهو وحده الذى يرثه فإنه يثبت النسب، لأن الإقرار يعتبر صادرا من الحائز لجميع المال، وإذا أقر بمن يحجبه كأن يقر بابن لابن عمه الذى مات وهو الوارث الوحيد له، فإنه يثبت نسب المقر به ويرث، ويسقط المقر.. وهذا اختيار ابن حامد والقاضى، لأنه ابن ثابت النسب ولم يوجد فى حقه أحد موانع الإرث، فيدخل فى عموم قوله تعالى: " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٨٩) ، أى فيرث، كما لو ثبت نسبه ببينة (٩٠) .

وابن العم لأم كابن العم الشقيق أو لأب إذا كان يرث، بألا يوجد من يمنع ذوى الأرحام كأصحاب الفروض، غير أحد الزوجين، أو عصبة، وذلك لأن النصوص التى ذكرناها سابقا جاءت مطلقة فتشمله.

مذهب الزيدية:

ذهب الزيدية إلى أن إقرار ابن العم، شقيقا أو لأب، بولد لعمه أو لابن عمه لا يصح، لأن مذهبهم عدم الواسطة. فقد جاء فى " البحر الزخار": " لو أقر أحد الأخوين بأخ وأنكره آخر لا يثبت نسبه إجماعا، إذ النسب لا يتبعض، والمذهب والمؤيد بالله قالا: وكذا لو صادق الآخر، لأجل الواسطة.

وعند المؤيد بالله إن كانوا عدولا ثبت النسب كالبينة ٠

" وعند العترة يشارك المقر فى الإرث لا فى النسب، إذا أقر بأمرين: أى النسب والإرث، بطل أحدهما لدليل فبقى الآخر وعند الإمام يحيى بطل النسب فبطل الإرث كما لو كان مشهور النسب لغيره " (٩١) .

وكذا ابن العم لأم إذا أقر بولد لعمه لأمه أو لابن عمه لأمه، لأن النصوص الدالة على الحكم جاءت مطلقة فتشمل ابن العم لأم، وابن العم الشقيق أو الذى لأب، ويثبت نسب ابن العم المقر له من أبيه إذا أقر عدلان من الورثة.

فقد جاء فى " البحر الزخار": " المذهب والإمام يحيى: إن أقر عدلان من الورثة ثبت النسب لكمال

الشهادة " (٩٢)

مذهب الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أنه إذا أقر ابن العم لشخص بأنه ابن عمه يصح هذا الإقرار إذا صدقه المقر له إن كان كبيرا، أما إن كان صغيرا فلا يلزمه تصديقه ولكن يشترط عدم المنازع وجهالة نسبه.

واشترطوا لصحة هذا الإقرار ألا يكون للمقر ورثة مشهورون.

فقد جاء فى " المختصر النافع"، بعد أن-بين إقرار الأب بالولد الصغير، وأنه لابد فى الكبير المقر ببنوته من تصديقه:

" وكذا فى غيره من الأنساب، وإذا تصادقا توارثا فيما بينهما، ولا يتعدى المتصادقين، ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل إقراره بالنسب ولو تصادقا، فإذا أقر الوارث بآخر وكان أولى منه دفع إليه ما فى يده، وإن كان مشاركا دفع إليه نسبة نصيبه من الأصل، ولو أقر اثنان عدلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث، ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب، ودفعا إليه مما فى أيديهما بنسبة نصيبه من التركة " (٩٣) .

مذهب الإباضية:

يرون أن ابن العم إذا أقر - وهو وارث- بوارث لابن عمه لم يصح نسبه إذا لم يصدقه باقى الورثة، لكن يلزم هذا المقر بإقراره.

فقد جاء فى " النيل وشرحه ": " إذا أقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه إذا لم يصدقه الوارث الآخر، لكن لزم المقر أن يعطى من أقر به ما ينوبه فى حصته ويمسك الباقى.. وإن كان المقر يحجب بالمقر به أعطاه سهمه ولم يرث، وكذا كل من صدقه، فإن التصديق إقرار " (٩٤) .

وقد ذكر قولا آخر فى المذهب فقال:

" وقال غيرهم (غير الأكثر) لا يعطيه من حظه شيئا، ولا يثبت النسب. وهذا مقابل قول الأكثر، لما لم يثبت النسب لم يثبت الإرث، لأنه فرع النسب " (٩٥) .

وابن العم لأم يكون حكمه كذلك إذا كان وارثا بألا يكون لمن نسب إليه المقر به ورثة فرضيون أو عصبة. وورث ذوو الأرحام وكان ابن العم لأم وارثا.

القذف

الذى يتصور فى هذا بالنظر إلى ابن العم أن يحصل منه قذف لابن عمه أو بنت عمه، أو أن يكون له الحق فى المطالبة بإقامة الحد على من قذف ابن عمه أو بنت عمه. وسنتكلم عنهما.

أما الشروط التى تشترط فى القاذف والمقذوف، وما يعتبر من العبارات قذفا وما لا يعتبر، وغير ذلك مما يلزم توافره لوجوب الحد فينظر فيه مصطلح " قذف "

مذهب الحنفية:

لم نر خلافا بين أئمة الحنفية، ولا بينهم وبين غيرهم من الفقهاء أن ابن العم إذا قذف ابن عمه أو بنت عمه يجب حده متى ثبت القذف، لأنه ليس ممن استثنوا عند بعض الفقهاء كالأباء.

أما من حيث حقه فى المطالبة بإقامة الحد على من قذف ابن عمه أو بنت عمه، فعند الحنفية: ليس له الحق فى ذلك، سواء أكان القذف حال حياة ابن عمه أو بنت عمه أو موتهما.

فقد جاء فى " الفتاوى الأنقروية" نقلا عن " البدائع " خاصا بالحى: " المقذوف إن كان حيا: حاضرا أو غائبا، لا خصومة لأحد سواه، وإن كان ولده أو والده " (٩٦) .

أما إن كان المقذوف ميتا، فقد جاء فى " الهداية" وفتح القدير" والعناية " ما حاصله:

" ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح فى نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، لأن العار يلتحق بكل واحد منهم، فيكون القذف متناولا له معنى، وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث، بل لما ذكرنا من لحوق العار " (٩٧) .

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى خلاف ما ذهب إليه الحنفية، فقد جعلوه حقا لكل وارث ولو بالقوة، فيكون لابن العم شقيقا أو لأب الحق فى استيفاء حد القذف. أما ابن العم لأم فإنه لا حق له فيه إلا على الرأى الذى يقول بأنه يرث إذا فسد بيت المال، وهو رأى المتأخرين منهم، والمراد بالميراث بالقوة أن يرث الشخص إذا لم يوجد من هو حاجب له عن الميراث، فهو عند وجود هذا الحاجب وارث بالقوة.

فقد جاء بخصوص أن لكل وارث الحق فى إقامة حد القذف، فى " الشرح الكبير" "وحاشية الدسوقى" عليه ما حاصله:

" وللمقذوف القيام بحد قاذفه وإن علم أن ما رماه به القاذف صدر من نفسه، لأنه مأمور بالستر على نفسه.

فقد قال فيها (أى فى المدونة) : حلال له أن يحده لأنه أفسد عرضه، كوارثه: له القيام باستيفاء حد القذف، لمورثه المقذوف قبل موته، بل وإن قذف بعد موته، وهذا الوارث ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم أخ فابنه، ثم عم فابنه.. وهكذا باقى الورثة من العصبة والأخوات والجدات، إلا الزوجين فإن

المذهب أن لا حق لهما فى ذلك.
ولكل وارث من الورثة القيام بحق الموروث وإن وجد من هو أقرب منه كابن الابن مع وجود الابن، لأن المعرة تلحق الجميع، ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى، خلافا لأشهب الذى يقول: يقدم الأقرب فالأقرب فى القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم (أى استيفاء حق القصاص) (٩٨) .
أما بخصوص أن المراد بالوارث فى استيفاء حد القذف هو الوارث ولو بالقوة. بأن وجد من يحجبه، فقد صرح به الدسوقى فى حاشيته على " الشرح الكبير" إذ يقول- فى بيان عبارة " الشرح الكبير": وللمقذوف القيام بحد قاذفه كوارثه- ما نصه: " المراد بقوله كوارثه: الوارث بالقوة لا بالفعل كابن الابن مع وجود الابن. وحينئذ فيشمل ما لو كان الوارث قاتلا أو عبدا أو كافرا، فله القيام بحد من قذف مورثه الحر المسلم: سواء كان ذلك المورث أصلا لذلك الوارث، أو فرعا له، أو غيرهما " (٩٩) .
هذا من حيث استيفاء حد القذف. أما من حيث العفو، فإن لابن العم مطلقا كما لسائر الورثة أن يعفو إلا إذا كان الميت قد أوصاه بالحد، فليس له فى هذه الحال أن يعفو.
فقد جاء فى " حاشية الدسوقى " على " الشرح الكبير" نقلا عن البنانى عن ابن عرفة اللخمى: " إذا مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه (أى بحد القذف) وإن أوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو. فإن لم يعف ولم يوص (أى باستيفاء الحد) فالحق لوارثه: إن شاء قام (أى باستيفاء الحد) وإن شاء عفا " (١٠٠) .
مذهب الشافعية:
ذهب الشافعية إلى أن ابن العم الوارث: مطلقا.. يحق له استيفاء حد القذف ولو عفا بعض الورثة أو سائرهم سواه على الأصح، فقد جاء فى " المنهاج" وشرحه مغنى المحتاج فى باب اللعان ما حاصله: " وحد القذف والتعزير فيه (يورثان) كسائر حقوق الآدميين والأصح أن حد القذف إذا مات المقذوف قبل استيفائه يرثه جميعه كل فرد من الورثة الخاصين (أى دون الوارث العام وهو الإمام) حتى الزوجين على سبيل البدل. وليس المراد أن كل واحد له حد، وإلا تعدد بتعدد الورثة.
وقيل: يرثه جميعهم إلا الزوجين، لارتفاع النكاح بالموت، والأصح أنه لو عفا بعض الورثة عن حقه فللباقين استيفاء جميعه، لأنه لكل فرد منهم، ولأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع.
وقيل: يسقط جميعه كما فى القود. وقيل: يسقط نصيب العافى ويستوفى الباقى، لأنه قابل للإسقاط، بخلاف القود" (١٠١) .
وإذا كان ابن العم هو القاذف وكان هو الوارث سقط الحد.

فقد جاء فى " المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج": " ويسقط الحد فى القذف إما بعفو عن جميعه كغيره (من الحدود) أو بأن يرث القاذف الحد " (١٠٢) .

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن ابن العم الشقيق أو لأب يرث حد القذف عن مورثه إذا مات بعد أن طالب به، وليس لهما حق المطالبة به فى حياته أو بعد مماته إذا لم يطالب به، وقد بين هذا صاحب " المغنى " إذ يقول: " وإذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد سقط، ولم يكن لورثته الطلب به "..

ثم قال: " إنه حد تعتبر فيه المطالبة، فإذا لم يوجد- الطلب من المالك لم يجب كحد القطع فى السرقة، فأما إن طالب به ثم مات فإنه ترثه العصبات من النسب دون غيرهم، لأنه حق يثبت لدفع العار: فاختص به العصبات كالنكاح " (١٠٣) .

وقوله إنه يكون للعصبات النسبية دون غيرهم رأى من آراء، فإنه قد جاء فى المحرر: " ويثبت قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين، نص عليه، وقال القاضى: فى موضع يختص به من سواهما من الورثة. وقيل: يختص العصبة" (١٠٤) .

أما إذا قذف وهو ميت فقد بينه صاحب " المحرر" بقوله: " وإن قذف له موروث ميت فله حد القاذف بشرط إحصانه (أى إحصان الوارث، لأن القذف فى الحقيقة موجه إليه) وإن لم يكن الموروث محصنا ". وقال أبو بكر: " لا حد يقذف ميت، والأول هو الأصح) " (١٠٥) .

ولا يسقط بعفو بعض أصحاب الحق، فقد قال ابن قدامة فى " المغنى ": " ومتى ثبت للعصبات فلهم استيفاؤه، وإن طلب أحدهم وحده فله استيفاؤه، وإن عفا بعضهم لم يسقط، وكان للباقين استيفاؤه " (١٠٦) .

أما ابن العم لأم فلا حق له فيما تقدم، لأنه ليس من العصبات، أو له الحق على رأى من يقول: إنه لكل وارث، إذا لم يكن له عصبة .

مذهب الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن حد القذف حق لله تعالى لا يتوقف استيفاؤه على طلب المقذوف ولا يصح العفو عنه لأنه لا حق له فيه.

فقد جاء فى " المحلى " أثناء الكلام على حد القذف: " أن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل عذرى قام النبى – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين أن يضربوا حدهم. فهذا رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا – رضى الله عنها – أن تعفو أم لا ".

ثم قال: " فصح أن الحد من حقوق الله تعالى ولا مدخل للمقذوف فيه أصلا، ولا عفو له " (١٠٧) .

مذهب الزيدية:

نقل صاحب " البحر الزخار " عن العترة أنه: إذا كان المقذوف حيا فهو الذى يطلب حق نفسه ولا يورث ذلك عنه لأنه ليس بمال ولا يؤول إلى مال كخيار القبول فى البيع والنكاح، وإذا كان المقذوف ميتا طالب بالحد ولى نكاحه تقديرا، على تقدير أنه موجود وأراد أن يزوجه (١٠٨) .

فابن العم الشقيق أو لأب له هذا الحق إذا ثبتت له ولاية النكاح (١٠٩) .

أما ابن العم لأم فليس له هذا الحق، لأنه لا ولاية له فى نكاح ولد عمه لأمه (١١٠) .

مذهب الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن ابن العم شقيقا أو لأب يرث حد القذف لولد عمه: ذكرا أو أنثى مادام وارثا.

فقد جاء فى " شرائع الإسلام": " حد القذف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة " (١١١) .

وإذا كان مع ابن العم المذكور ورثة آخرون غيره لا يسقط الحق فى حد القذف ما لم يعف كل الورثة الذين لهم حق ميراثه.

فقد جاء فى " شرائع الإسلام ": " إذا ورث الحد (أى حد القذف) جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقى واحد " (١١٢) .

الجنايات

إذا جنى ابن العم على ولد عمه جناية ما كقتل أو شجة أو غير ذلك من الجنايات يؤاخذ به كغيره من الناس، ولم نر خلافا بين الفقهاء فى هذا (راجع: جناية) .

وإنما الخلاف فى حقه فى المطالبة يما تستوجبه هذه الجناية شرعا، وفى أن له حق العفو أم لا، وفى أنه لا يقتص منه لعارض استدعى ذلك.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن ابن العم: مطلقا، إذا كان وارثا لابن عمه المقتول استحق استيفاء القصاص هو والورثة الآخرون، وهذا متفق عليه بين أئمة الأحناف، ولا خلاف بينهم إلا من حيث كون هذا الحق ثبت للورثة ابتداء، أو ثبت وراثة، والمآل فى استحقاق الإستيفاء واحد.

فقد قال صاحب " الفتاوى الأنقروية" نقلا عن الحدادى شارح القدورى: " ويورث دم المقتول كسائر أمواله، ويستحقه من يرث ماله، ويحرم منه من يحرم أرث ماله، ويدخل فيه الزوجان " (١١٣) .

وقد جرى فى كونه إرثا هنا على رأى أبى يوسف ومحمد، أما أبو حنيفة فإنه يرى: أنه يثبت هذا الحق للورثة ابتداء.

- فقد قال فى " الفتاوى الأنقروية"، نقلا عن الخلاصة: " القصاص حق الورثة ابتداء، وعندهما حق الميت ثم ينتقل إلى الورثة " (١١٤) .

ويصح لابن العم، شقيقا أو لأب أو لأم، إن كان وارثا، أن يعفو عن القاتل من غير بدل أو يصالح على بدل فى نصيبه وحينئذ يسقط حق باقى الورثة فى استيفاء القصاص.

فقد جاء فى " الهداية": " وإذا عفا أحد الشركاء عن الدم، أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين فى القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية ".

ثم قال: " ومن ضرورة سقوط حق البعض فى القصاص سقوط حق الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ " (١١٥) .

وحينئذ ينقلب حق الباقين مالا.

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أن ابن العم الشقيق أو لأب، باعتباره أحد العصبة الذكور، يكون له حق استيفاء القصاص ابتداء.

فقد جاء فى " الشرح الكبير" "وحاشية الدسوقى " عليه: " والاستيفاء، أى استيفاء القصاص فى النفس من الجانى لعاصب المقتول لا لغيره من الذكور، ويكون عاصبا بنفسه فلا دخل فيه لزوج إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة، ولا لأخ لأم، أو جد لأم، وقدم ابن فابنه كالولاء. يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة فى إرثه، إلا الجد والأخوة فسيان هنا فى القتل والعفو " (١١٦) .

هذا ما يتعلق بحق ابن العم فى استيفاء القصاص ابتداء، أما استحقاقه إرثا فإنه يكون إذا كان وارثا لأحد المستحقين (١١٧) للاستيفاء ابتداء.

أما ابن العم لأم فلا يرث القصاص، على ما يفهم من النصوص السابقة، إلا فى حالة إرث القصاص ولم يكن لمستحق الاستيفاء الذى مات وارث قبله كأن يكون أبا لزوجة ابن عمه لأمه المقتول، فترك ابنا ورث حق الاستيفاء، ثم مات الابن قبل الاستيفاء، فورثته أمه حيث لا وارث له غيرها. ثم ماتت أيضا قبل الاستيفاء، فورثه أبوها، الذى هو ابن العم لأم.

مذهب الشافعية:

قد ذهبوا إلى أن ابن العم شقيقا أو لأب يكون له الحق فى استيفاء القصاص فى النفس ابتداء إن كان وارثا، وفى رأى أن هذا الحق ثبت إرثا، لأنه كان حقا للمقتول.

فقد جاء فى " المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج": " الصحيح المنصوص ثبوت القصاص فى النفس ابتداء لا تلقيا من المقتول، لكل وارث خاص من ذوى الفروض والعصبة: أى يرثه جميع الورثة لا كل فرد فرد من أفراد الورثة، وإلا لجاز انفراد الواحد منهم بالقصاص.

ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم، لأنه حق يورث، فكان كالمال.

والقول الثانى: يثبت للعصبة الذكور خاصة، لأن القصاص لرفع العار، فاختص بهم كولاية النكاح .

والثالث: يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب، لانقطاع السبب بالموت " (١١٨) .

ومقتضى هذا النص ألا يستوفى قصاص النفس إلا باتفاقهم جميعا، وأما قصاص الأطراف إذا مات من يستحقه فقد بينه صاحب " مغنى المحتاج " فقال: " أما قصاص الطرف إذا مات مستحقه فإنه يثبت لجميع الورثة قطعا " (١١٩) وإذا عفا ابن العم وكان معه ورثة آخرون صح العفو وسقط القصاص وإن لم يعف غيره.

فقد جاء فى" المنهاج " وشرحه " مغنى المحتاج":

" للولى عفو عن القود على الدية بغير رضا الجانى، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض الآخر، لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، ولأن الشارع رغب فيه. قال تعالى: " فمن عفا وأصلح فأجره على الله " (١٢٠) .

أما ابن العم لأم عند عدم الوارث فرضا أو تعصيبا، فإنه لا يرث القصاص إلا على رأى المتأخرين الذين قالوا بتوريث ذوى الأرحام إذا فسد بيت المال.

وقد بين ذلك صاحب " مغنى المحتاج " فقال: " وقياس توريث ذوى الأرحام فى غير القصاص أن يقال به: أى بالتوريث فى القصاص أيضا " (١٢١) .

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن القصاص حق لأولياء القتيل، وهم كل من ورث المال، وابن العم شقيقا أو لأب منهم إن كان وارثا. وكل من ورث المال يرث القود على قدر إرثه من المال، ولا يستوفى القصاص إلا باتفاقهم على استيفائه. فإذا عفا بعضهم سقط القصاص.

فقد قال صاحب " المحرر": "كل من ورث المال ورث القود على قدر إرثه من المال ".
وقال فى شروط استيفاء القصاص: " يشترط إنفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به " (١٢٢) .
والمراد بالوارث فى عبارة " المحرر " هو الوارث بالفعل.
فقد جاء فى " المغنى " لابن قدامة ما يدل على هذا (١٢٣) .
أما ابن العم لأم فإنه يرث القود كذلك إذا كان وارثا بالفعل.
مذهب الظاهرية:
ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن ابن العم شقيقا أو لأب، له الخيار فى القصاص أو الدية إذا شاء ذلك، رضى القاتل أو أبى، لأنه أحد الأولياء الذين لهم هذا الحق (١٢٤) .
وهذا الحق لا يورث، فلو استحقه عم ومات وترك ابنا له، لا يكون له حق الخيار فليس كالمال.
فقد جاء فى " المحلى": " ومن مات من الأهل لم يورث عنه الخيار، لأن الخيار للأهل بنص حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن لم يكن من الأهل فلا خيار له أصلا، إذ لم يوجب ذلك نص ولا إجماع. والخيار ليس مالا فيورث " (١٢٥) .
ولا يلزم أن يكون ولى الدم وارثا (١٢٦) .
وإذا أسقط أحد المستحقين حقه فى القصاص دون غيره لم يسقط القصاص، بل يجب (١٢٧) .
وابن العم لأم ليس كابن العم الشقيق أو لأب، لأن المقتول لا ينتمى إليه، فلا يحق له طلب القصاص.
مذهب الزيدية:
ذهب الزيدية إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، يكون له حق استيفاء القصاص إن كان وارثا.
فقد جاء فى " البحر الزخار": " ويورث القصاص إجماعا، وقال العترة: يستحقه الوارث بنسب أو سبب " (١٢٨) .
وإذا أسقط ابن العم حقه فى القصاص بعفو سقط حق باقى الورثة فى القصاص.
فقد جاء فى " البحر الزخار". " ويسقط القود بعفو أحد الشركاء ".
أما إذا كان ابن العم، شقيقا أو لأب، هو القاتل فإن القود لا يسقط إلا بعفو بعض من يستحقه، وكذلك يسقط إذا ورث ابن العم ه ذا، بعض القود: بأن كان للقتيل ابن وبنت ثم مات الابن قبل استيفاء القصاص، فإن ابن العم القاتل يرث بعض القود فقد جاء فى " التاج المذهب": " يسقط القصاص بإرث القاتل بعض

القصاص من مستحقه (١٢٩) .

أما ابن العم لأم فحكمه كحكم ابنى العم، الشقيق ولأب، لأنه من قرابة النسب.

مذهب الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن ابن العم الوارث يثبت له حق القصاص، ويكون له العفو عن القصاص والدية، أو استبدال الفداء بالقصاص. وذلك إذا كان هو الوارث وحده.

أما إذا كان معه وارث آخر غير الزوج والزوجة فلا يسقط القصاص بصلحه وحده.

فقد جاء فى " المختصر النافع": " قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه إلا صلحا، ولا تخيير للولى (أى فى أحد الأمرين: القصاص أو الدية) ، ولو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه. وإن عفا البعض (أى عفوا كاملا دون دية أو مفاداة أصطلح عليها) لم يقتص الباقون حتى يردوا على المقتص منه نصيب من عفا " (١٣٠) .

وابن العم، شقيقا أو لأب، يرث القصاص كما يرث المال (١٣١) .

أما ابن العم لأم فإنه يرث القصاص إذا كان يرث بأن لم يكن للميت من هو أولى منه بالميراث من ذوى الأرحام بناء على أحد رأيين عندهم اعتبارا بإرث المال:

وأما على الرأى الثانى، وهو الأظهر عندهم: فإنه لا يرث القصاص، لأن مقتضاه ألا يرث القصاص إلا العصبة.

مذهب الإباضية:

إذا قتل ابن العم أو بنت العم، شقيقين أو لأب فإن ابن عمهما الشقيق أو لأب يكون له حق إرث القصاص.

فقد جاء فى كتاب " النيل" وشرحه: " وتورث الجناية لعاصب فقط " (١٣٢) .

وكما يرث ابن العم، شقيقا أو لأب، دم المقتول باعتباره وليا له فإنه يرثه أيضا عمن مات من أولياء المقتول قبل استيفائه إن كان وارثا لهذا الميت فى الأصح (١٣٣) .

الديات

لا يختص ابن العم بحكم فى الدية باعتباره ابن عم، وإنما يدور الحكم فى ذلك على كونه قاتلا فيتحمل الدية إذا وجبت على القاتل وهو فى هذا كأى قاتل، وكونه وارثا فيستحق فيها كغيره ممن يرث.

وللمذاهب فى ذلك تفصيلات ليس هنا موضوع بيانها، راجع فى ذلك مصطلح " دية ".

العتق

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية:

ذهبوا إلى أن من ملك ابن عمه أو ابنة عمه سواء أكانا شقيقين أم لأب أم لأم، بسبب من أسباب الملك فإنه لا يعتق عليه بمقتضى هذا الملك. وذلك لأنه ليس ذا رحم محرم نسبا كما يقول الحنفية والعترة من الزيدية، وابن حزم الظاهرى، أو لأنه ليس من عمود النسب ولا الحواشى القريبة وهم الأخوة والأخوات كما يقول المالكية،

أو لأنه ليس ذا رحم محرم على رواية عند الحنابلة، أو ليس من عمود النسب علي رواية أخرى، أو لأنه ليس من عمود النسب كما يقول الشافعية (١٣٤) .

مذهب الإمامية:

أما ،لإمامية فقد جاء فى " المختصر النافع ": " ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا، ولا الأولاد وإن سفلوا، وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات، وينعتق هؤلاء بالملك. ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية، وهل يعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان أشهرهما أنه ينعتق وثبت الملك (١٣٥) .

تغسيل ابن العم لبنت عمه

ابن العم حكمه حكم الرجال فى عدم جواز تغسيلهم النساء بعد الوفاة إلا إذا كان زوجا على تفصيل فى المذاهب فى حكم تغسيل الزوج لزوجته (انظر التغسيل فى مصطلح تغسيل الميت) .

صلاة ابن العم على ولد عمه

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، يكون أحق بالإمامة فى الصلاة على ولد عمه ذكرا كان أو أنثى إذا لم يوجد من هو أولى منه.

وترتيب ابن العم، شقيقا أو لأب، يجىء بعد درجة البنوة والأبوة والأعمام (١٣٦) أما ابن العم لأم فلا حق له فى هذه الإمامة، لأنه من ذوى الأرحام، ولا حق لهم.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن ابن العم، شقيقا أو لأب، يكون أحق بالإمامة فى الصلاة إذا كان أقرب العصبة إلى الميت بعد الخليفة والوصى، ولا مدخل للزوجية هنا، ويقدم على الجميع حتى الوالى إذا أوصت بنت عمه

بأن يصلى عليها ورجى خيره لصلاحه (١٣٧) .

أما ابن العم لأم فلا حق له فى ذلك، لأنه ليس من العصبة.

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن ابن العم، شقيقا أو لأب، يكون أحق بالإمامة فى الصلاة على بنت عمه إذا كان أقرب العصبة الموجودين ولا مدخل للزوجية هنا حتى ولو أوصت الميتة بأن يصلى عليها (١٣٨) .

أما ابن العم لأم فإنه يكون أحق إذا لم يوجد عصبة وكان أقرب ذوى الأرحام الموجودين (١٣٩) .

مذهب الحنابلة:

ابن العم بالنسبة لإمامة الصلاة على ابن عمه أو بنت عمه على ترتيبه فى العصبات إلا إذا كان الميت أوصى إليه خاصة فيقدم على الأولياء ما لم يكن فاسقا أو مبتدعا (١٤٠) .

ونظرا إلى أن ابن العم الشقيق فى درجة ابن العم لأب فقد ورد فيهما رأيان إذا اجتمعا:

فقد جاء فى " المغنى " لابن قدامة: " فإن أجتمع أخ من الأبوين وأخ من الأب ففى تقديم الذى من الأبوين أو التسوية بينهما وجهان، والحكم فى أولادهما وفى الأعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء " (١٤١) .

أما ابن العم لأم فهو من ذوى الأرحام وله حق الصلاة على ترتيبه بينهم إذا لم يوجد عاصب (١٤٢) .

مذهب الزيدية:

ابن العم، شقيقا أو لأب، له حق الصلاة كغيره من العصبات على ترتيبه بينهم وعندهم خلاف فى تقديم السلطان على العصبات (١٤٣) .

أما ابن العم لأم فلا حق له فى ذلك، لأنه ليس من الأولياء.

مذهب الإباضية:

جاء فى كتاب " النيل ": " أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم الزوج، ثم الابن ثم الأخ، ثم الأقرب فالأقرب " (١٤٤) .

---

(١) تبيين الحقائق / ج٦ ص٣٣٨ المطبعة الأميرية، والمختصر المزنى الملحق بالأم للشافعى / ج ٨ ص ١٣٩ نشر مكتبة كليات الأزهر، والمغنى لابن قدامة ج ٧- ص ٢١، ٢٢ الطبعة الأولى للمنار سنة ١٣٤٨ هجرية وكتاب البحر الزخار / ج ٥ ص ٣٣٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هجرية والمحلى / ج ٧ ص

٢٥٣ طبع إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) ج ٢ ص ٤٢٣- ٤٢٤ المطبعة الخيرية.

(٣) ص ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١ الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف.

(٤) ص ٢٧١ الطبعة السابقة.

(٥) النيل وشرحه ج ٨ ص ٢٩٢.

(٦) فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٧ الطبعة الأميرية.

(٧) فتح القدير ج٢ ص ٤٠٧، ٤١٣.

(٨) ج ٥ ص ١٢٢ طبعة دار الكتب العربية.

(٩) ج ٢ ص ٢٢٤، ٢٢٥ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(١٠) ج ٣ ص ١٤٩، ١٥١ طبعة مصطفى البابى الحلبى

(١١) ج ٧ ص ٢٧٩، ٣٨٢ طبعة المنار سنة ٣٤٨ ١ هجرية.

(١٢) ج٧ ص٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ طبعة المنار سنة ١٣٤٨ هجرية.

(١٣) المراجع السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة.

(١٤) ج ٣ ص ٢٩٩، ٣٠٠ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(١٥) ج ٢ ص١٧٣، ١٧٤ طبعة مصطفى الحلبى

(١٦) ج ١ ص ٤٦، مطبعة السنة المحمدية.

(١٧) ج ٩ ص٤٥٨، ٤٥٩ إدارة الطباعة المنيرية.

(١٨) ج ٩ ص ٤٥١ الطبعة السابقة.

(١٩) المحلى ج ٨ ص٣٢٣.

(٢٠) ج٣ ص ٤٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨.

(٢١) ج ٢ ص٢٢١- ٢٢٣ طبعة حجازى.

(٢٢) ج ٣ ص ٤٦ الطبعة السابقة.

(٢٣) ج ٣ ص ٥٦ الطبعة السابقة.

(٢٤) ج ٣ ص ٥٦، ٥٧ الطبعة السابقة .

(٢٥) ح ٣ ص ٤٨ الطبعة السابقة.

(٢٦) ج ٥ ص ٨٨ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م.

(٢٧) ص ١٩٦ الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف.

(٢٨) ج ١ ص ٢٠٥ نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.

(٢٩) ج ٢ ص ٢٦٥.

(٣٠) شرح النيل ج ٢ ص٦١٧.

(٣١) ج ٣ ص ٤٨ الطبعة الأميرية.

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) ج ٢ صح ٥٢٨، ٥٢٩ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٣٤) ج ٣ ص ٤٥٣، ٤٥٤ طبعة مصطفى الحلبى.

(٣٥) ج ٣ ص ٤٥٤.

(٣٦) ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠ طبعة مطبءة السنة المحمدية.

(٣٧) ج ١٠ ص ٣٢٣ طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

(٣٨) ج ١٠ ص ٣٢٦ الطبعة السابقة.

(٣٩) ج ٢ ص ٥٢٦ الطبعة الثانية- مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هجرية.

(٤٠) ج ٢ ص ٥٢٦ الطبعة السابقة.

(٤١) ج٢ ص ٤٥ نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.

(٤٢) ج١ ص ١٠٥ الطبعة الأميرية.

(٤٣) ج ٢ ص ٥٢٢، ٥٢٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٤٤) ج ٣ ص ٤٤٦ طبعة مصطفى البابى الحلبى

(٤٥) ج ٩ ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠ الطبعة الأولى للمنار سنة ١٣٤٨ هجرية.

(٤٦) ج ٩ ص ٢٧٦، ٢٧٧ من الشرح الكبير طبعة المنار الأولى سنة ١٣٤٨ هجرية.

(٤٧) ج ٩ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة.

(٤٨) المحلى ج١٠ ص ١٠٠، ١٠١.

(٤٩) المرجع السابق ص ١٠٦.

(٥٠) شرح الأزهار ج ٢ ص ٥٤٩، ٥٥٠.

(٥١) ج ٢ ص ٤٨ الطبعة السابقة.

(٥٢) ج ٧ ص٢١١،٢١٠.

(٥٣) الحنفية: تبيين الحقائق، الزيلعى ج ٦ ص٢٣٧، ٢٣٨ الطبعة الأميرية.

والمالكية: الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص٤٦٥، ٤٦٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

والشافعية: المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ج٤ ص٩ طبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

والحنابلة: المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٩، ٢٠ الطبعة الأولى للمنار سنة ١٣٤٨ هجرية.

والظاهرية: المحلى ج ٩ ص ٢٥٦، ٢ ٥ ٧، ٢٦٨ مطبعة إدارة الطباعة المنيرية.

والزيدية: البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥١ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ م.

والإباضية: النيل وشرحه ج ٨ ص ٢٨٢، ٢٩٠.

(٥٤) ج ٥ ص ٣٤١، ٣٤٢ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩م.

(٥٥) ص ٢٦٨ الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف.

(٥٦) المختصر النافع ص ٢٧١.

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٤٢ المطبعة الأميرية، والمغنى ج ٧ ص ٨٢ الطبعة الأولى، البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٢.

(٥٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٦٨، طبع دار الكتاب العربى.

(٦٠) ج ٣ ص ٦،٧ طبعة مصطفى البابى الحلبى.

(٦١) المحلى ج ٩ ص ٣١٢ طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

(٦٢) المختصر النافع ص ٢٧١ الطبعة الثانية.

(٦٣) شرح النيل ج ٨ ص ٤١٢.

(٦٤) شرح الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ١٢٨، ١٣٠ الطبعة الأميرية، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٨،٩ طبعة دار إحياء الكتب العربية، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٦٧ طبعة مصطفى البابى الحلبى والمجموع ج ٧ ص ٨٦ طبعة إدارة الطباعة المنيرية، المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٩٠،١٩٢ الطبعة الأولى للمنار، والمقنع ج ٣ ص ١٩٠ الطبعة الأولى للمنار بذيل المغنى لابن قدامة، المحلى ج ٧ ص ٤٧، ٥٠ طبعة إدارة الطباعة المنيرية، البحر الزخار ج ٢ ص ٢٣،٢٨٦، الطبعة الأولى، شرائع الإسلام ج

١ص ١١٥ نشر مكتبة الحياة ببيروت، كتاب النيل ج ٢ ص ١٦٨، ١٦٩.

(٦٥) الخطاب ج ٢ ص ٥٢٣، ٥٢٦ مطبعة السعادة.

(٦٦) ج ٣ ص ٤٥٣، ٤٥٤ طبع مصطفى الحلبى.

(٦٧) ج ٢ ص ٢١ الطبعة الأميرية.

(٦٨) ج ١ ص ٣٠٦ طبع الأميرية.

(٦٩) ج ١ ص ٤٩٢.

(٧٠) المرجع السابق ص ٥٠٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٧١) ج ٣ ص ١١٢ طبعة مصطفى البابى الحلبى.

(٧٢) ج ٣ ص ١٠٧، ١٠٨ الطبعة السابقة.

(٧٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٢ الطبعة السابقة.

(٧٤) ج٢ ص ٧١٢- ٧١٣ بذيل المغنى لابن قدامة الطبعة الأولى للمنار والمغنى لابن قدامه ج ٢ص ٥١٢ طبعة الشرح الكبير نفسها.

(٧٥) ج٢ ص ٧١٣ الطبعة السابقة.

(٧٦) ج ٢ ص٦٧٠ الطبعة الأولى للمنار.

(٧٧) ج١ ص ٢٢٦ طبعة أنصار السنة المحمدية.

(٧٨) ج ٢ ص ٦٩٠ الطبعة السابقة.

(٧٩) ج ٢ ص ٨٦ ١ الطبعة الأولى سنة ٩٤٩ ١ م.

(٨٠) ج ٢ ص١٩٩ الطبعة السابقة.

(٨١) ص ٨٣ الطبعة الثانية لوزارة الأوقات.

(٨٢) ص ٨٥، ٨٦ الطبعة السابقة.

(٨٣) ج ٢ ص ١٣٠،١٣١.

(٨٤) ج ٧ ص ٢١٠، ٢١١.

(٨٥) على هامش الزيلعى ج ٥ ص٢٧ الطبعة الأميرية.

(٨٦) ج ١ ص ١٥٨ الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية.

(٨٧) الشرح الكبير / ج ٣ ص ٤١٢، ٤١٥.

(٨٨) ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢ طبعة مصطفى الحلبى.

(٨٩) سورة النساء: ١١.

(٩٠) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٧، ٣٣٠ الطبعة الأولى للمنار.

(٩١) ج ٥ ص ١٢، ١٣.

(٩٢) ج ٥ ص ١٢،١٣.

(٩٣) المختصر النافع ص٢٤٤.

(٩٤) ج ٨ ص٤٩٧.

(٩٥) المرجع السابق ص ٥٠١.

(٩٦) ج ١ ص ١٥٤ طبعة الأميرية.

(٩٧) ج ٤ ص ١٩٥ طبعة الأميرية.

(٩٨) ج ٤ ص ٣٣١ الطبعة السابقة.

(٩٩) المرجع السابق.

(١٠٠) المرجع السابق.

(١٠١) ج ٣ ص ٣٧٢ مطبعة مصطفى الحلبى.

(١٠٢) المرجع السابق.

(١٠٣) ج ٩ ص ٢٤، ٢٥ الطبعة الأولى للمنار سنة ١٣٤٨ هجرية.

(١٠٤) ج٢ ص ٩٦ طبعة مطبعة السنة المحمدية.

(١٠٥) المرجع السابق.

(١٠٦) ج ٩ ص ٢٥ الطبعة السابقة.

(١٠٧) ج ١١ ص ٢٨٩، ٢٩٠ الطبعة السابقة

(١٠٨) ج ٥ ص ١٦٦ الطبعة السابقة.

(١٠٩) ج ٣ ص ٤٦، ٤٧.

(١١٠) المرجح السابق.

(١١١) ج ٢ ص ٢٥٠ نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.

(١١٢) المرجع السابق ص ٢٥١.

(١١٣) ج١ ص ١٧٣ طبعة الأميرية.

(١١٤) ج ١ ص ١٧٣ طبعة الأميرية.

(١١٥) نتائج الأفكار ج ٨ ص ٢٧٥، ٢٧٧ الطبعة الأميرية.

(١١٦) ج ٤ ص ٢٥٦ الطبعة السابقة.

(١١٧) ج ٤ ص ٢٦٢ الطبعة السابقة.

(١١٨) ج ٤ ص ٣٩، ٤٠ طبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

(١١٩) المرجع السابق ص ٤٠.

(١٢٠) ج٤ ص ٤٨، ٤٩ الطبعة السابقة.

(١٢١) ج٤ ص ٤٠ الطبعة السابقة.

(١٢٢) ج ٢ ص ١٣١

(١٢٣) ج ٩ ص ٣٦٤ الطبعة السابقة.

(١٢٤) المحلى ج ١٠ ص ٣٦٠ إدارة الطباعة المنيرية.

(١٢٥) المرجع السابق ص ٤٨٤ الطبعة السابقة.

(١٢٦) المرجع السابق ص ٤٨١.

(١٢٧) المرجع السابق ص ٤٨١، ٤٨٢.

(١٢٨) ج ٥ ص ٢٥٣ الطبعة السابقة.

(١٢٩) ج ٤ ص ٢٨٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(١٣٠) ص ٣١٣، ٣١٤ الطبعة السابقة.

(١٣١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨١ نشر مكتبة الحياة ببيروت.

(١٣٢) ج ٧ ص ٦٢١.

(١٣٣) شرح النيل ج ٨ ص ١٦٨.

(١٣٤) شرح الميدانى على القدورى ج ٢ ص ١٢٨ طبعة الآستانة، الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٦٦، الطبعة السابقة، المنهاج ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٩٩، ٥٠٠ الطبعة السابقة، المحرر ج ٢ ص ٤ الطبعة السابقة، البحر الزخار ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٤ الطبعة السابقة، المحلى ج ٩ ص ٢٠٠ الطبعة السابقة.

(١٣٥) ص ٢٣٧ الطبعة السابقة.

(١٣٦) الميدانى شرح القدورى ج ١ ص ١٣٦ الطبعة السابقة.

(١٣٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٢٨ الطبعة السابقة.

(١٣٨) المنهاج وشرحه المغنى المحتاج ج ١ ص ٣٤٧ الطبعة السابقة.

(١٣٩) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٤٧ الطبعة السابقة.

(١٤٠) المغنى ج ٢ ص ٣٦٦، ٣٦٨ الطبعة السابقة.

(١٤١) ج ٢ ص ٣٦٨ الطبعة السابقة.

(١٤٢) المرجع السابق.

(١٤٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١١٤، ١١٥ الطبعة الأولى.

(١٤٤) ج ١ ص ١١٠.." (١)

"يشترط في المقر أن يكون عاقلا بالغا، **فلا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة.

كما يشترط رضا المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر لأنه لا إقرار مع الإكراه.." (٢)

"شروط المقر:

للمقر شروط حتى يصح إقراره أمام القضاء، ويعتد به. وهذه الشروط هي:

١ - البلوغ، **فلا يصح إقرار** صبي دون البلوغ، ولو كان مميزا، لامتناع تصرفه، ولرفع القلم عنه.

٢ - العقل، فلا يحص إقرار مجنون أو مغمي عليه، أو من زال عقله بعذر، لامتناع تصرفهم، وعدم تمييزهم، ولرفع القلم عنهم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ". (رواه أبو داود [٤٤٠٣]، وغيره، عن علي رضي الله عنه).

٣ - الاختيار، فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه. روي ابن ماجه [٢٠٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " " إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه " أي أنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، **فلا يصح إقراره** فيما أكره على الإقرار به، بل إن الله تعالى الغي اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه

---

(١) موسوعة الفقه المصرية مجموعة من المؤلفين ص/٤٤

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٣٥٥

مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (سورة النحل: ١٠٦) فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولي.

٤ – أن لا يكون محجورا عليه، فإن كان محجورا عليه فإنه **لا يصح إقراره** بدين في معاملة أسند وجوب الدين إليها قبل الحجر أو بعده، وكذلك **لا يصح إقراره** بإتلاف مال قبل الحجر، أو بعده، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بماله.

ويصح إقرار المحجور عليه بالحد والقصاص، لعدم تعلقها بالمال، ولبعد التهمة، فإذا كان الحد قطع سرقة قطع، ولا يلزمه المال المسروق الذي اقر به.

شروط المقر له:

يشترط في المقر له الشروط التالية:

١ – أن يكون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب.

فلو قال: لإنسان أو لواحد من بني آدم على ألف، لم يصح إقراره لأنه." (١)

"(مادة ٩٨٩) إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق إقراره إن كان ظاهر الحال مكذبا له بأن كانت جثته لا تتحمل البلوغ ، أما إذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بأن كانت جثته متحملة البلوغ فيصدق وتكون عقوده وإقرارته نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك بمدة أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول: إني لم أكن بالغا في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ فلا يلتفت إلى قوله.

الفصل الثالث: في السفيه المحجور

(مادة ٩٩٠) السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز وولي السفيه الحاكم فقط ، وليس لأبيه وجده وأوصيائه حق الولاية عليه.

(مادة ٩٩١) تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذة كتصرفات سائر الناس.

(مادة ٩٩٢) ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله.

(مادة ٩٩٣) إذا باع السفيه المحجور شيئا من أمواله لا يكون بيعه نافذا ولكن إذا رأى الحاكم فيه منفعة

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٨/٢٤٠

يجيزه.

(مادة ٩٩٤) لا يصح إقرار السفيه المحجور بدين." (١)

"المادة (١٥١٨) إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز ، فلا يصح إقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينعزل من الوكالة.

المادة (١٥١٩) الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض. بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض أيضا.

المادة (١٥٢٠) الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة.

الفصل السادس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

المادة (١٥٢١) للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن ، كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي.

المادة (١٥٢٢) للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفا يكون محجورا على إيفاء الوكالة.

المادة (١٥٢٣) إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا إلى ذلك." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثالث عشر: في الإقرار

ويشتمل على أربعة أبواب:

الباب الأول: في بيان شروط الإقرار

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مجموعة من المؤلفين ص/١٩١

(٢) مجلة الأحكام العدلية مجموعة من المؤلفين ص/٢٩٥

المادة (١٥٧٢) الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به.

المادة (١٥٧٣) يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك **لا يصح إقرار** الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ،." (١)

"ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها.

المادة (١٥٧٤) لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميز يصح ، ويلزمه إعطاء ذلك المال.

المادة (١٥٧٥) يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة (١٠٠٦) .

المادة (١٥٧٦) يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه ، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر) .

المادة (١٥٧٧) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت **لا يصح إقراره** ، ولا يعتبر.

المادة (١٥٧٨) يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة ، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. مثلا لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى مال معين في يده ، أو أقر قائلا: إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية ، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين **فلا يصح إقراره**. أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين ، أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية ، وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح إقراره. وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال ، ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك. وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال." (٢)

"..

= ودخل دار الإسلام مسلما فله أن يستوفي القصاص وله أن يأخذ الدية.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مجموعة من المؤلفين ص/٣٠٧

(٢) مجلة الأحكام العدلية مجموعة من المؤلفين ص/٣٠٨

أما إن كان المقتول عبدا فالمستحق للقصاص هو المولى؛ لأن الحق قد ثبت، وأقرب الناس إلى العبد مولاه، ثم إن كان المولى واحدا استحق كله، وإن كان جماعة استحقوه "بدائع ج٧، ص٢٤٢-٢٤٥".

ب- مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أن استيفاء القصاص يكون لوارث المقتول، فإن لم يوجد وراث فالإمام، ففي الحالة الأولى يرث القصاص كل من ورث المال على قدر ميراثه فيه، حتى الزوجان وذوو الأرحام، وذلك بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يكون مستحق القصاص مكلفا؛ لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء إلا بعد تكليفه، بدليل أنه **لا يصح إقراره** ولا تصرفه، فإن كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز لآخر أن يستوفيه.

والثاني: اتفاق المستحقين للقصاص على استيفائه؛ لأن الاستيفاء حق م شترك لا يمكن تبعيضه، فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه، فإن كان أحدهم غائبا انتظر قدمه وجوبا.

والثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى ﴿فلا يسرف في القتل﴾ ، وإذا أدى إلى التعدي كان فيه إسراف.

وإذا لم يوجد وارث فالإمام ولي من ولا ولي له، إن شاء اقتص وأن شاء عفا إلى دية كاملة فأكثر؛ لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين وليس له العفو مجانا، ولا على أقل من الدية؛ لأنها للمسلمين ولا مصلحة لهم في ذلك "كشاف القناع ج٣، ص٣٥٧-٣٦١".." (١)

"اختلف الفقهاء في وجوب الدية على العاقلة إذا أقر الجاني بالجناية إلى أربعة أقوال:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء "الحنفية والمالكية على المعتمد، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وهو قول ابن عباس والشعبي والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان من موسى، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق" أنه تجب الدية على الجاني المقر بالجناية في ماله ولا تحمل العاقلة معه شيئا.

الدليل: وقد استدلوا بالحديث المروي عن ابن عباس -الذي ذكرناه آنفا- ولأنه لو وجب عليهم دفع الدية لوجب بإقرار غيرهم عليهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره.

ولأن الجاني يتهم في هذا الإقرار، وموضع التهمة أنه قد يواطئ من يقر له بالجناية؛ ليأخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها١.

الرأي الثاني: قال أبو ثور، وابن عبد الحكيم: لا يلزم المقر شيء، **ولا يصح إقراره**؛ لأنه مقر على غيره، لا على نفسه؛ لأنه لما لم يثبت موجِب إقراره -وهو تحمل العاقلة الدية- كان إقراره باطلا، كما لو أقر على

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/٢٣٧

غيره.

الرأي الثالث: يرى الظاهرية أن الاعتراف بالقتل الخطأ لا يلزم العاقلة تحمل الدية؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ، وكذلك لأن المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه؛ لأن الدية فيما أقر به على العاقلة، لا عليه، وإذا كان غير مقر على نفسه، فيجب ألا يصدق على العاقلة، إلا أنه كان عدلا حلف أولياء

---

١ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج٩، ص٥٠٥، وفتح القدير ج٨ ص٥٢٣، والشرح الكبير للدسوقي ج٤، ص٢٥٠، والمختصر النافع ص٣٢٧.." (١)

"إذا أقر الصبي ابن عشر أو الجارية بنت تسع بالاحتلام – وهذه هي السن التى يمكن فيها الاحتلام في مذهب أحمد كما تقدم – فما الحكم.

الجواب: إنهما إذا ادعياه فإنه يقبل منهما فاقرارهما بالإحتلام مقبول.

وذلك لأن الإحتلام لا يعلم إلا من جهتهما. فكان القول قولهما.

-لكن لو ادعى السن، فقال قد بلغت خمس عشرة سنة فلا تقبل إلا ببينة وذلك لأن بلوغ السن الخامسة عشرة ظاهر معلوم يعلم من غير صاحبه فاحتيج إلى بينة.

قال: [مختار]

أي ليس بمكره، لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فالإكراه مرفوع.

فإذا أكره على الإقرار بالمال فأقر به مكرها فهذا الإقرار لا يصح.

قال: [غير محجور عليه]

أي غير محجور عليه لسفه وذلك لأن تصرفه في المال لا يصح وعليه **فلا يصح إقراره**.

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حسن علي الشاذلي ص/٤٣٣

وأما المحجور عليه لفلس فقد تقدم ان إقراره يصح في الذمة ولا يصح في المال الذي قد حجر عليه فيه.

قال: [ولا يصح من مكره]

هذا تفريع على قوله: مختار " فلا يصح من مكره".

فلو أن رجلا ضرب حتى أقر أنه قد طلق إمراته أو حتى أقر أن لفلان في ذمته عشرة آلاف **فلا يصح إقراره** لأنه مكره.

-فإذا أقر وادعى الإكراه ما الحكم؟

رجل أقر أن لفلان عليه عشرة آلاف وشهد شاهدان على هذا الإقرار ثم ادعى أنه قد أكره على هذا الإقرار فما الحكم؟

الجواب: لا يقبل منه ذلك إلا ببينة تدل على الإكراه.

وكذلك إذا كان هناك ما يدل على الإكراه كأن يكون أقر في حبس أو في قيد أو أثناء ضرب فإن هذه يدل على الإكراه.

وعليه: فإذا ضرب المتهم حتى اعترف فهل يصح إقراره؟

الجواب: **لا يصح إقراره** لأنه مكره.

لكن هل هذا على إطلاقه؟

في المسألة قولان لأهل العلم –كما حكى ذلك شيخ الإسلام –:."[1]

"وجب القصاص عليهم، دون النظر إلى فعل الشريك بحال، لكن يسقط القصاص عن هذا لمانع فيه هو، ككونه والدا للمقتول، أو كونه غير مكلف.

الثاني: لا قصاص على أحد منهم، وتجب الدية: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول ثان للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق، وحجتهم:

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٣٢/٣٠

١ - أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.

٢ - ولأن الصبي والمجنون - مثلا - لا قصد لهما صحيح، ولهذا **لا يصح إقرارهما** فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

قلت: والأول أظهر، والله أعلم.

وإذا أمسك رجلا وقتله الآخر (١):

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٢).

٢ - ما يروي عن ابن عمر مرفوعا: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» (٣) وهو ضعيف.

٣ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا، وأمسكه آخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» (٤).

وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يقتل كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: والأول أرجح - رغم ضعف الأثرين - لأن الصحابة قدموا المباشرة على السبب، فقد قضي عمر - رضي الله عنه - في أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠)، و «كشاف القناع» (٥/ ٥٢٠)، و «المغني» (١١/ ٥٩٦ - الفكر).

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠) ورجحا إرساله.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٨٠).." (١)

"بداية جـ ٢ (ص ٤٩٣) مغ جـ ٩ (ص ٥١٠).

باب في تغليظ الدية (١)

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٠٥/٤

باب في هل تحمل العاقلة شيئا من العمد؟

مسألة (١٣٨٥) جمهور العلماء على أن العاقلة لا تحمل شيئا من العمد كائنا ما كان، وحكى عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها، كالمأمومة والجائفة، وبه قال قتادة.

مغ جـ ٩ (ص ٥٠٣).

باب في من أقر على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد (٢)

مسألة (١٣٨٦) أكثر أهل العلم أن من أقر على نفسه تقبل خطأ أو شبه عمد فإن الدية تلزمه في ماله حالة (معجلة).

وقال أبو ثور وابن عبد الحكم: لا يلزمه شيء **ولا يصح إقراره**.

مغ جـ ٩ (ص ٥٠٥).

باب في هل تحمل العاقلة صلحا أو اعترافا

مسألة (١٣٨٧) جمهور العلماء على أن العاقلة لا تحمل صلحا ولا اعترافا، وممن قال أن العاقلة لا تحمل الصلح: ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي.

وممن قال أن العاقلة لا تحمل الاعتراف: من ذكرناهم آنفا خلا الليث ومعهم الحسن وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى، والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو مذهب أحمد.

قلت: قد ذكر الموفق مسألة الاعتراف ونفي العلم بالمخالف.

مغ ج (ص ٥٠٤) القرطبي ج ٥ (ص ٣٢٠).

---

(١) لا يبين لي في هذه المسألة قول للجمهور، وقد اختلف فيها الفقهاء على مذهبين الأول: تغلظ الدية مع اختلافهم في سبب التغليظ. والثاني: لا تغلظ، وبالأول قال الأكثرون، وممن روي عنه هذا: عثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد، وممن روي عنه عدم التغليظ: الحسن والنخعي وأبي حنيفة وابن المنذر، وروي ذلك أيضا عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز. انظر مغ جـ ٩ (ص

٤٩٩) الحاوي جـ ٢ (ص ٢١٦).

(٢) ولا خلاف يعلم في أن العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك. مغ جـ ٩ (ص ٥٠٥).." [١]

"أركان الإقرار، وشروط المقر

...

أركان الإقرار:

للإقرار أربعة أركان:

١- مقر.

١- مقر له.

٣- مقر به.

٤- صيغة.

شروط المقر:

اشترط العلماء في المقر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: البلوغ، فلا يصح إقرار الصبي ولو كان مراهقا أي: قارب البلوغ؛ لأن أقوال الصبي وأفعاله لاغية، إلا في العبادة من الصبي المميز، كالصلاة والحج فإنها صحيحة.

ولا يؤخذ الصبي بعد بلوغه بشيء أقر به حال صباه إلا إذا أقرب به ثانيا بعد بلوغه. وصرح العلماء بأن الصبي لا يصح إقراره حتى لو أذن له وليه في الإقرار.

ويرى فقهاء الحنفية أن الصبي إذا أذن له وليه في التجارة صح إقراره بالمال، وعللوا هذا بأنه من ضرورات التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد.

وقالوا إنه يدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة، كالدين، والوديعة، والعارية، والمضاربة، والغصب، فيصح إقراره بها، فيلحق الصبي المأذون له بالتجارة بالبالغ في هذه الأمور؛ لأن الإذن يدل على عقله، فلو لم يكن عاقلا لما أذن له وليه، بخلاف ما ليس من باب التجارة، كالمهر، والجناية، والكفالة، فلا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة شيء، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن١.

الشرط الثاني: من شروط الإقرار: العقل، فلا يصح الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والذي زال عقله

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٨١٨/٢

بعذر، كشرب دواء لم يكن يعلم أنه مسكر، أو أكره على شرب الخمر.

---

١ تكملة حاشية ابن عابدين، ج٨، ص١٠٣.." (١)

"ثانيا: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– باستنكاه١ ماعز لما أقر بالزنا بين يديه.

ثالثا: فتوى عثمان، وابن عباس بأن السكران لا يقع طلاقه، ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

رابعا: القياس على من زال عقله بدواء، أو بنج، أو مسكر بعذر.

خامسا: السكران لا قصد له، فهو أولى بعدم المؤاخذة ممن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له٢.

الشرط الثالث من شروط الإقرار: الاختيار، **فلا يصح إقرار** المكره بما أكره عليه، قال تبارك وتعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ فقد جعل الله عز وجل الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فيكون ما عداه أولى.

لكن لو أقر المكره بغير ما أكره عليه فإقراره صحيح؛ لأنه حينئذ غير مكره.

صورة إقرار المكره:

صورة إقرار المكره أن يسأله القاضي أو الحاكم عن المدعى به فيجيب بالنفي، فيضرب ليقر، فإذا أقر حينئذ فإن إقراره غير صحيح.

وأما لو سئل المدعى عليه عن المدعى به فسكت ولم يجب بشيء لا إثباتا ولا نفيا، أي: لم يقل: نعم عندي، ولا ليس عندي، فضرب بأمر القاضي ليصدق في

---

١ أي: شم ريح فمه.

٢ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج٤، ص٤٧.." (٢)

"الشرط الرابع من شروط المقر: الرشد إن كان الإقرار بحق لآدمي.

إذا كان الإقرار يتعلق بحق لآدمي، كالإقرار بالمال، أو بالزواج اشترط في المقر أيضا بجانب الشروط الثلاثة السابقة شرط رابع هو الرشد، والمراد بالرشد كون الشخص مطلق التصرف، **فلا يصح إقرار** السفيه بدين، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك كما قال العلماء١، قال بعض العلماء: لا يلزمه الإقرار ظاهرا ولا باطنا، أي:

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/٢٧٦

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/٢٧٨

لا فيما بينه وبين الناس ولا فيما بينه وبين الله، وقال البعض الآخر: يلزم السفيه الإقرار بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك باطنا أي: فيما بينه وبين الله فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه.

وصرح العلماء بأن السفيه إذا أقر بغير المال، كالطلاق والظهار، ونحوهما، فإن إقراره يكون صحيحا، ويصح إقرار السفيه في الجنايات، والحدود.

الشرط الخامس عند بعض العلماء: أن يكون المقر غير متهم في إقراره:

اشترط المالكية أن يكون المقر غير متهم في إقراره، وعلى هذا لو أقر المريض مرض الموت لمن يتهم بمودته كابنه البار به، أو زوجته التي يميل إليها فلا يصح الإقرار عند المالكية، سواء أكان المتهم بمودته وارثا أم غير وارث، إلا إذا أجاز الورثة هذا الإقرار فيصح.

وأما إقراره لغير متهم عليه فيصح عندهم حتى لو كان بأزيد من ثلث ما يملك٢.

---

١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، ص١١٤، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم مبحث الإقرار، ص٢٠٥.

٢ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير للدردير، ج٢، ص١٩٠، وقوانين الأحكام لابن جزي، ص٣٢٤.." (١)

"غير المسلم مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم؛ إذ لا يوجد دليل على المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشرطه (١) .

وعند الإمام أبي حنيفة وهو الراجح في مذهب الشافعية، وعند بعض الحنابلة، أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين، وعللوا ذلك بعدم وجود التناصر والموالاة بينهما لاختلاف دولة كل منهما، والموالاة والتناصر أساس الميراث (٢) .

٢٢ - وهناك موانع أخرى في بعض المذاهب، وهي اللعان والزنى، ولكن هذين المانعين يدخلان في عدم ثبوت النسب، وفي انتفاء الزوجية باللعان.

الدور الحكمي:

٢٣ - عند الإمام الشافعي من موانع الإرث، الدور الحكمي، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، وذلك بأن

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/٢٨٩

يقر حائز للمال في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا، كما إذا أقر أخ لأب يصح إقراره بابن للمتوفى مجهول النسب؛ إذ في هذه الحالة يثبت نسب القرابة ولكن لا يرث. إذ يلزم من توريثه الدور الحكمي، لأنه لو ورث الابن لحجب الأخ. فلا يكون الأخ وارثا **فلا يصح إقراره**، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب، وإذا لم يثبت النسب، لم يثبت الإرث. فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله، ولا يكون

---

(١) الشرح الكبير ٤ / ٤٨٦، والعذب الفائض ١ / ٣٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧

(٢) حاشية الفناري ص ٧٩، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧، والعذب الفائض ١ / ٣٧." [(١)]

"يكون المقر معلوما حتى لو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح، لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة، وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، أو زنا، أو سرق، أو شرب، أو قذف، لأن من عليه الحق غير معلوم ويجبران على البيان.

الشرط الثاني: العقل:

١٣ - ويشترط في المقر أن يكون عاقلا. **فلا يصح إقرار** الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه والنائم والسكران على تفصيل يأتي بيانه.

إقرار المعتوه:

١٤ - **لا يصح إقرار** المعتوه ولو بعد البلوغ، لأن حكمه حكم الصبي المميز، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر (١) إلا إذا كان مأذونا له فيصح إقراره بالمال، لكونه من ضرورات التجارة: كالديون، والودائع، والعواري، والمضاربات، والغصوب، فيصح إقراره. لالتحاقه في حقها بالبالغ العامل. بخلاف ما ليس من باب التجارة: كالمهر، والجناية، والكفالة، حيث **لا يصح إقراره** بها لأنها لا تدخل تحت الإذن (٢) .

إقـرار النائم والمغمى عليه:

١٥ - النائم والمغمى عليه إقرارهما كإقرار المجنون،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣/٢٨

(١) التلويح ٣ / ١٦٦، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٥٠.

(٢) تبيين الحقائق ٥ / ٣، والهداية ونتائج الأفكار ٦ / ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠.." [١]

"المتعدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله، تغليظا عليه وجزاء لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله. (١)

١٧ - أما من تغيب عقله بسبب يعذر فيه فلا يلزم بإقراره، سواء أقر بما يجب فيه الحد حقا لله خالصا أو ما فيه حق العبد أيضا.

وكذا فإنه **لا يصح إقرار** السكران في رواية عند الحنابلة، قال ابن منجا: إنها المذهب وجزم به في الوجيز وغيره. وجاء في أول كتاب الطلاق عند الحنابلة أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح في المذهب: أنه مؤاخذ بعبارته. (٢)

(إقرار السفيه:

١٨ - السفيه بعد الحجر عليه **لا يصح إقراره** بالمال، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، وإنما قبل الإقرار من المأذون للضرورة.

وإذا بلغ الصبي سفيها أو ذا غفلة وحجر عليه بسبب ذلك أو اعتبر محجورا عليه فإنه في تصرفاته المالية الضارة يأخذ حكم الصبي المميز، فإذا تزوج وأقر بأن المهر الذي قرره لها أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة، وهكذا فإن القاضي يرد كل تصرفاته المالية الضارة. (٣)

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧، والمهذب ٢ / ٧٧، ٣٤٤، وأسنى المطالب ٣ / ٢٨٣.

(٢) الإنصاف ١٢ / ١٣٢، وكشاف القناع ٦ / ٤٥٤.

(٣) البدائع ٧ / ١٧١، والهداية ونتائج الأفكار ٦ / ٢٨٣، وشرح المنار ص ٩٨٩، والتوضيح والتلويح ٣ / ٣١٨، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧.." [٢]

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥٠/٦

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥١/٦

"وعلى القول بأن الحجر عليه لا بد من الحكم به ولا يكون تلقائيا بسبب السفه فإن السفيه المهمل - أي الذي لم يحجر عليه - يصح إقراره.

ونص الشافعية على أنه **لا يصح إقراره** بنكاح، ولا بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر، أو إلى ما بعده، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر، وكذا بإتلاف مال الغير، أو جناية توجب المال في الأظهر. وفي قول عندهم يقبل، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل إقراره، ويصح إقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال، وسائر العقوبات مثلهما لبعد التهمة، ولو كان الحد سرقة قطع، ولا يلزمه المال. (١)

وذكر الأدمي البغدادي من الحنابلة: أن السفيه إن أقر بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم - ويتبع به في الحال - وإن أقر بمال أخذ به بعد رفع الحجر عنه.

والصحيح من مذهب الحنابلة: صحة إقرار السفيه بالمال سواء لزمه باختياره أو لا، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وقيل: لا يصح مطلقا، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في المقنع في باب الحجر، واختاره هو والشارح (٢) .

الشرط الثالث البلوغ.

١٩ - أما البلوغ فإنه ليس بشرط لصحة الإقرار (٣) فيصح إقرار الصبي العاقل المأذون له بالدين والعين، لأن ذلك من ضرورات التجارة، ويصح

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٥٨.

(٢) الإنصاف ١٢ / ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) البدائع ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٥ / ٤، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٠٧، ومواهب الجليل ٥ / ٢١٦، والمغني ٥ / ١٤٩ - ١٥٠.." [١]

"إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد، ونص الحنابلة على أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: **لا يصح إقراره** بحال لعموم الخبر: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ (١) ولأنه لا تقبل شهادته، وفي قول عند الحنابلة: إنه **لا يصح إقرار**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٥١

المأذون له إلا في الشيء اليسير. إلا أنه **لا يصح إقرار** المحجور عليه، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر. (٢) ويقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهته، وكذا ادعاء الصبية البلوغ برؤية الحيض. (٣) ولو ادعى البلوغ بالسن قبل ببينة، وقيل: يصدق في سن يبلغ في مثلها، وهي تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة سنة، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به. (٤)

وأفتى الشيخ تقي الدين: فيمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. وذلك بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها، وقال: هذا يجيء في كل من أقر

---

(١) حديث: " رفع القلم عن ثلاثة. . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٥٦٠ ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر كما في فيض القدير (٤ / ٣٦ ط المكتبة التجارية) .

(٢) البدائع ٧ / ٢٢٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٦، والإنصاف ١٢ / ١٢٨ - ١٢٩، والمغني ٥ / ١٥٠.

(٣) التاج والإكليل ٥ / ٢١٦، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٦.

(٤) الإنصاف ١٢ / ١٣١ - ١٣٢.." [1]

"وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم، وجزم به في الوجيز، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة، لقول عمر: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ. وفي رواية عند الحنابلة: أنه لا يقبل، وفي رواية أخرى عندهم لا يصح بزيادة على الثلث. (١)

قال ابن قدامة: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وحكى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب في رواية أخرى: إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، **فلا يصح إقراره** بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون. (٢) والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقر فيشمل القريب غير الوارث. ويصرح المالكية بذلك فيقولون: إن أقر

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥٢/٦

لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله - لا يدرى هل هو قريب أم لا - صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد وإلا فلا، وقيل: يصح.

وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦١ - ٤٦٢، والبدائع ٧ / ٢٢٤، وفتح القدير ٧ / ٧، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩، وشرح الزرقاني ٦ / ٩٢ - ٩٤، وبلغة السالك ٢ / ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٩، والمهذب ٢ / ٣٤٥، والمغني ٥ / ٢١٣، والإنصاف ١٢ / ١٣٤.

(٢) المغني ٥ / ٢١٤.." [(١)]

"لا لصحته، أن تكون العين المقر بها في يد المقر حسا أو حكما، كالمعار أو المؤجر تحت يد الغير، لأنه عند انتفاء يده عنه يكون مدعيا أو شاهدا، ومتى حصل بيده لزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط صحة. فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى إقراره، واستثنوا من اشتراط أن يكون في يده ما لو باع بشرط الخيار له أو لهما، ثم ادعاه رجل، فأقر البائع في مدة الخيار له به فإنه يصح. (١)

أما لو كانت العين في يده باعتباره نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور **فلا يصح إقراره**. (٢)

وكذلك صرح الحنابلة باشتراط أن يكون المقر به بيد المقر وولايته واختصاصه، **فلا يصح إقراره** بشيء في يد غيره، أو في ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه، لكنهم قالوا بصحة إقراره بمال في ولايته واختصاصه، كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف، لأنه يملك إنشاء ذلك.

واشترطوا أن يتصور التزام المقر بما أقر به، أي أن يمكن صدقه، فلو أقر بارتكابه جناية منذ عشرين سنة وعمره لا يتجاوز العشرين، فإن إقراره لا يصح. (٣)

الركن الرابع: الصيغة:

٤٠ - الصيغة هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٨٢ - ٨٣، واللجنة ترى أنه لا حاجة للاستثناء هنا لأنه في يده حكما لبقاء ملك البائع عليه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥٤/٦

(٢) نهاية المحتاج٥ / ٨٣.

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤٥٣.." [١]

"أرفع الصفتين، لأنه غير متهم في ذلك، أما بالنسبة لأنقصهما فهو متهم، فكان مستدركا في الزيادة راجعا في النقصان، فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه، وإن أرجع الاستدراك إلى المقر له، بأن قال: هذه الألف لفلان بل لفلان، وادعاها كل واحد منهما كانت لمن أقر له أولا، لأنه لما أقر له بها صح إقراره له، فصار واجب الدفع إليه، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح في حقه، وصح إقراره بها للثاني في حقه - أي الثاني - لكن إن دفعه للأول بغير قضاء ضمن للثاني، لإتلافها عليه بدفعها للأول.

هذا بخلاف ما لو قال: غصبت هذا الشيء من فلان لا بل من فلان، فإنه يدفعه للأول ويضمن للثاني، سواء دفعه للأول بقضاء أو بغير قضاء، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان، فكان الإقرار به إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان، وهو رد القيمة عند القدرة، وقيمتها عند العجز، وقد عجز عن ردها إلى المقر له الثاني، فيلزمه رد قيمته١. (١)

عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار:

٥١ - الإقرار ليس بعقد حتى تتكون صيغته من إيجاب وقبول. وإنما هو تصرف قولي والتزام من جانب المقر وحده، فليس القبول شرطا لصحة الإقرار، لكنه يرتد بالرد، والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برده، فالإقرار للحاضر يلزم من جانب المقر حتى **لا يصح إقراره**

---

(١) البدائع ٧ / ٢١٢ - ٢١٣، والمغني ٥ / ١٧٢ ط الرياض.." [٢]

"فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا. ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم (١) .

وهناك تفصيلات وشروط فيها خلاف ينظر في (شهادة) (وزنى) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٦٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٦٨

ثانيا – الإقرار:

٢٥ – شروط الإقرار في الحدود قسمان:

شروط تعم الحدود كلها: وهي البلوغ والعقل والنطق، **فلا يصح إقرار** الصبي، لأن سبب وجوب الحد لا بد أن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.

وكذلك لا بد أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ولذلك لو أقر

---

(١) البدائع ٧ / ٤٦، والمغني ٨ / ٢٠٧.." [1]

"لا يحتاج إلى حضور آخر معه، كمن يترتب على إقراره حكم، فهو خصم في حالة إنكاره.

ونظائر هذا في مصطلح: (دعوى) .

والقسم الثاني: الخصومة التي تحتاج إلى حضور طرف آخر، كمسائل الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغصب ونظائرها (١) . وانظر تفصيلها في مظانها من كتب الفقه والمصطلحات الخاصة بها في الموسوعة، ومصطلحي: (قضاء ودعوى) .

ضابط الخصومة:

٥ – (أ) في المدعي: إذا ادعى أحد شيئا، وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر، يكون بإنكاره خصما في الدعوى.

ب – في المدعى عليه: إذا كان **لا يصح إقرار** المدعى عليه، أي في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره، فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى (٢) . وذلك كما لو ادعى شخص على ولي الصغير بدين أو بحق فأقر به، فإن إقراره لا يقبل لما فيه من الإضرار بالحجور عليه.

ويندرج تحت هذا الضابط مسائل تنظر في مصطلح: (دعوى) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٨/١٧

(١) درر الحكام ٤ / ١٩٩، و الفتاوى الهندية ٤ / ٣٦

(٢) درر الحكام ٤ / ٢٠٠." [١]

"أما إذا كان الدين الذي أقر المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض، فيفرق بين ما إذا وجب له بدلا عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلا عما ليس بمال للمريض:

فإن كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض بدلا عما هو مال له كثمن المبيع وبدل القرض، **فلا يصح إقراره** في حق غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقرارا بالدين، لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل، إلا أن يصل البدل إليهم، فيكون مبدلا معنى لقيام البدل مقامه، فإذا أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم، فبقي إقرارا بالدين، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأن كل من استوفى دينا من غيره، يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي، ثم تقع المقاصة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ (١) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧، ورد المحتار ٤ / ٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤ / ١٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٢، وانظر م ١٦٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.." [٢]

"ويتفرع على هذا، ما لو أتلف شخص للمريض شيئا من ماله في مرضه، فأقر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة، لأن الحق كان متعلقا بالمبدل فيتعلق بالبدل (١) .

أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلا عما هو ليس بمال له، كأرش الجناية أو بدل الصلح عن دم العمد، فيصح إقراره بالاستيفاء، ويبرأ الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة – وهو النفس – لأنه لا يحتمل التعلق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق ببدله، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحق الغرماء، فينفذ مطلقا (٢) .

ب – أما إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على وارث **فلا يصح إقراره**، سواء وجب بدلا عما هو

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢٧/١٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥/٣٧

مال، أو بدلا عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما بينا أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصة، وهو أن يصير

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧، وجامع الفصولين ٢ / ١٨٤، ورد المحتار ٤ / ٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤ / ١٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٠.." [١]

"المستوفى دينا في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه باقي الورثة (١) .

جاء في كشف الأسرار: **لا يصح إقرار** المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر، لأن هذا إيصاء له بمالية الدين من حيث المعنى، فإنها تسلم له بغير عوض (٢) .

ومثل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلا عن أجنبي، للمريض عليه دين، أو كان الأجنبي كفيلا عن وارثه الذي له عليه دين، **فلا يصح إقراره** باستيفائه، لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدين أو عن الكفالة (٣) .

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا يعلم ذلك إلا بقولها - وعليها دين الصحة - ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر، **لا يصح إقرارها**، ويؤمر

---

(١) رد المحتار ٤ / ٦٤٠، والمبسوط ١٨ / ٨١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤ / ١٤٣٠.

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٤٣٠، والمبسوط ١٨ / ٨١، وشرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٢.." [٢]

"استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذبا محضا، وبيانه: أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله **لا يصح إقراره**، لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذبا في إقراره بيقين. ومنها: ألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره، فإن كان لم يصح، لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥/٣٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦/٣٧

ومنها: تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه. ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب، حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا؛ لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم. أما التعلق فظاهر العدم، لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب، وكذلك معنى التهمة، لأن الإرث ليس من لوازم النسب، فإن لحرمان الإرث أسبابا لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار.

ومنها: أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى، والدعوى المفردة ليست." [1]

"ثبوت النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير، فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا، ويصح في حق الميراث لكن بشرط ألا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له، لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث، وإن كان ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا **لا يصح إقراره** أصلا ولا شيء له في الميراث، بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين، فكان حقهما ثابتا بيقين، فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما.

٢٥ – وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في حق ثبوت النسب، والثاني في حق الميراث. أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون الوارث واحدا، وإما أن يكون أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، لأن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على." [2]

"يغلب في ذلك ظن التصديق، ولا يعتبر في تصديق أحدهما أي الوالد بولده وعكسه تكرار التصديق، فيشهد الشاهد بنسبهما بدون تكرار التصديق ومع السكوت، وهذا عند الحنابلة.

وقال الشافعية: لو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه، وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب. نعم إن مات قبل إمكان التصديق ثبت النسب (١)

٣٤ – **ولا يصح إقرار** من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة وهم: الأب والابن والزوج والمولى، وكجد يقر بابن ابنه وعكسه، وكأخ يقر بأخ، والعم يقر بابن أخ، لأنه يحمل على غيره نسبا فلم يقبل، إلا ورثة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤١/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٢/٤٠

أقروا لمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه.

وإن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير أو مجنون ثم مات المنكر والمقر وحده وارث للمنكر ثبت نسب المقر به منهما لانحصار الإرث فيه، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه الأخ المقر به دون بني العم، لأن ال أ خ يحجبهم وقد ثبت نسبه

---

(١) كشاف القناع ٦ / ٤٦١، والقليوبي وعميرة ٣ / ١٥، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢ / ١٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٦٢٤ ط عالم الكتب.." [١]

"بحال. (١)

وقال البهوتي: **ولا يصح إقراره** عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه، لأنه إقرار على الغير فلم يجز، وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل (٢) .

دفع الوصي مال الموصى عليه وديعة:

٧٠ - اختلف الفقهاء في جواز إيداع الوصي مال الموصى عليه لدى غيره.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز ذلك إذا كان ذلك في مصلحة الصغير، لأنه قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في المال، فكان له حق التصرف بالإيداع، ولأنه قد عجز عن الحفظ بنفسه، فكان له أن يحفظه بغيره خاصة إذا رأى في ذلك مصلحة للموصى عليه. (٣)

وقال الشافعية: لا يودع ماله ولا يقرضه من

---

(١) التاج والإكليل ٥ / ١٨٨.

(٢) كشاف القناع ٣ / ٤٤٨.

(٣) تبيين الحقائق ٦ / ٧٢، والبدائع ٥ / ١٥٤، وفتح القدير ٥ / ٤٥٠، ومواهب الجليل ٦ / ٤٠٠، وكشاف القناع ٣ / ٢٤٩، والمهذب ١ / ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢ / ١٧٥، وروضة الطالبين ٤ / ١٩١، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤١٠.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٨/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١٠/٤٣

"فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه لا يقبل إقرار وكيل الخصومة على موكله لا بقبض الحق ولا بغيره، وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل كالإبراء، ولأن الوكيل مأمور لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقا، ولأن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، والإقرار ضدها لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده. (١)

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز إقرار الوكيل على موكله في الخصومة عند القاضي فقط، باستثناء الحدود والقصاص، أما عند غير القاضي **فلا يصح إقراره** على موكله مطلقا استحسانا.

ووجه عدم قبول إقراره في الحدود والقصاص على الموكل أن في الإقرار هنا شبهة فامتنع، أما ما عدا ذلك فيجوز الإقرار فيه، لأن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه، وذلك مطلق الجواب بالإقرار والإنكار دون أحدهما عينا فينصرف إليه تحريا للصحة، وقد خصصا ذلك

---

(١) تكملة ابن عابدين ٧ / ٣٦٥، تكملة فتح القدير ٨ / ١١٤، وجواهر الاكليل ٢ / ١٢٥، ومواهب الجليل ٥ / ١٨٨، وبداية المجتهد ٢ / ٢٧٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥٧، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢٠، والإنصاف ٥ / ٣٩٣، والمغني ٥ / ٢١٨.." (١)

"على إجازة القيم عليه. فإن باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه، وإن كان في بيعه مصلحة، أجازه الحاكم.

أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ كالزواج والطلاق، فتصح منه، فإن تزوج امرأة أو أربع نسوة، جاز نكاحه؛ لأنه من حوائجه الأصلية، ولأنه لا يبطله الهزل. ثم إن سمى لها مقدار مهر مثلها، وإن زاد على مهر المثل، بطل الزائد؛ لأنه لا ضرورة فيه. ولو طلقها قبل الدخول، وجب نصف المهر المسمى.

وتصح وصيته بمقدار الثلث من ماله، بشرط أن تكون الوصية لجهة خيرية كالإنفاق على الفقراء، أو بناء المساجد أو المشافي أو المدارس؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته.

ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص، **ولا يصح إقراره** بالمال بعد الحجر عليه.

وتجب عليه نفقة أولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه، وتخرج زكاة ماله؛ لأن السفه لا يبطل حقوق الناس.

وتصح منه عباداته، ومنها الحج المفروض عليه، لكن لا يسلم القاضي النفقة إليه، وإنما يسلمها إلى ثقة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٥/٦٨

من الحجاج، ينفقها عليه في طريق الحج، كيلا يتلفها في غير الحج.

ويلاحظ أنه لا يثبت الحجر على السفيه أو المدين إلا بقضاء القاضي، بخلاف الصغر والجنون والعته.

٢ - مذهب المالكية (١): السفيه هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته،

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٩٦/ ٣ ومابعدها، الشرح الصغير: ٣٨٧/ ٣ ومابعدها، و ٣٩٣، بداية المجتهد: ٢٧٩/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢١.." [١]

"أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه، **ولا يصح إقراره** بدين قبل الحجر عليه أو بعده، كالصبي. كما **لا يصح إقراره** بإتلاف المال أو جناية توجب المال في الأظهر، كدين المعاملة. ويصح إقراره بالحد والقصاص، لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة. وتقطع يده لو كان الحد سرقة. ولا يلزمه المال لو عفا مستحق القصاص؛ لأن المال ثبت باختيار غيره، لا بإقراره.

وحكمه في العبادة الواجبة مطلقا، والمندوبة البدنية كالرشيد، لاجتماع الشرائط فيه. أما المندوبة المالية كصدقة التطوع، فليس هو فيها كالرشيد. لكن لا يفرق الزكاة بنفسه؛ لأنه ولاية وتصرف مالي، لكن لو أذن له الولي، وعين له المدفوع إليه، صح صرفه، كالصبي المميز، بشرط أن يكون تصرفه بحضرة الولي أو نائبه، لأنه قد يتلف المال إذا خلا به، أو يدعي صرفه كاذبا.

ويصح نذره في الذمة بالمال، لا بعين ماله. وإذا أحرم بحج مفروض (أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر)، أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، كما قال الحنفية. وإن أحرم حال الحجر بتطوع من حج أو عمرة، أو بنذر بعد الحجر، وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعتادة في أثناء الإقامة (أو الحضر)، فللولي منعه من الإتمام، أو الإتيان به، صيانة لماله، والمذهب أنه يكون كمحصر (ممنوع من إكمال الحج)، فيتحلل؛ لأنه ممنوع من المضي، ويتحلل بالصوم؛ لأنه ممنوع من المال. لكن لو كان له في طريقه كسب، قدر زيادة المؤنة، لم يجز منعه؛ لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.

٤ - مذهب الحنابلة (١): السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٤٩٣/٦

(١) المغني: ٤٦٩/ ٤ - ٤٧٥، كشاف القناع: ٤٤٠/ ٣ - ٤٤٣.." (١)

"ويصح إقراره بما يوجب حدا أو قصاصا، كما قال سائر الفقهاء، كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها. وإذا أقر بما يوجب القصاص، فعفا المقر له على مال، فالصواب: أنه لا يجب المال الذي عفا عليه في الحال، كما قال الشافعية؛ لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على العفو، بل يجب إذا انفك الحجر عنه.

ولا يصح إقراره بدين، أو بما يوجب الدين كجناية الخطأ، وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته، ولا يلزمه ما أقر به في حال حجره؛ لأنه محجور عليه لمصلحته، لكن الظاهر من قول الحنابلة: أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه.

والحكم في السفيه كالحكم في الصبي والمجنون في وجوب الضمان بإتلاف مال الغير بغير إذنه، كما قال سائر الفقهاء.

ولا تصح تبرعاته، كالهبة والوقف، كما قال بقية الفقهاء؛ لأن التبرع ضرر محض، وليس السفيه من أهله، حفظا لماله. ولا تصح شركة السفيه ولا حوالته ولا الحوالة عليه، ولا كفالته لغيره، لأن المذكور تصرف مالي، فلم يصح منه كالبيع والشراء.

ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه، فتكون باطلة؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه. فإن أذن ولي السفيه له بالبيع والشراء، فهل يصح منه؟. على وجهين:

أحدهما . يصح لأنه عقد معاوضة، فملكه بالإذن كالنكاح، ويظهر أن هذا هو الأرجح عندهم.." (٢)

"بماله كالرهن، فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم؛ لأنه لا ضرر على الغرماء، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة، ولا يقبل إقراره أصلا بعد التفليس على ماله باتفاق الفقهاء، لكن قال المالكية: يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبي، ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه، أو قام عليه الغرماء أو قريبا منه. ويبطل بيعه وشراؤه ونحوهما من المعاوضات المالية عند الحنابلة، والشافعية في الأظهر، لتعلق حق الغرماء بعين ماله كالمرهون، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم، فلا يصح تصرفه في ماله ببيع أو غيره مما يناقض مقصود الحجر.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٤٩٦/٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٤٩٨/٦

وقال الحنفية: يصح بيعه بثمن المثل أو بمثل القيمة، وأما إن كان بغبن فيصح البيع موقوفا على إجازة الدائنين، وبه يكون قصدهم من منعه من التصرف عندهم هو البيع بأقل من ثمن المثل.

وقال المالكية: إن وقع التصرف المالي لم يبطل، بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء.

وتصح من المفلس المحجور عليه التصرفات المتعلقة بذمته كالبيع على أساس السلم أو بيع شيء موصوف في الذمة، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك. وتصح منه التصرفات التي لا تتعلق بأمواله كالنكاح والطلاق والخلع والقصاص وإسقاط حق القصاص بمقابل الدية أو العفو مجانا.

ويصح إقراره بحق أو مال وجب عليه قبل الحجر عليه، **ولا يصح إقراره** بحقوق تعلقت بماله بعد الحجر عليه بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (١).

---

(١) مغني المحتاج: ١٤٨/ ٢ ومابعدها.." [١]

"وأما سؤاله عن كيفية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد الجماع فيما دون الفرج، كالمفاخذة.

وأما سؤاله عن مكان الزنا: فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب، أو في دار البغي في رأي الجمهور غير الشافعية كما سيأتي في حد البغاة.

وأما سؤاله عن زمان الزنا: فلأنه يحتمل أن يشهد بزنا متقادم.

وأما سؤاله عن المزني بها: فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها، كالموطوءة بشبهة.

الإقرار بالزنا:

هو عند الحنفية أن يقر البالغ العاقل، أربع مرات بالزنا، عند القاضي، في أربعة مواطن.

شروط الإقرار:

اشترط الحنفية شروطا في الإقرار: منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص بعضها.

أما الشرائط التي تعم الحدود كلها، فهي (١):

١ - البلوغ: **فلا يصح إقرار** الصبي في شيء من الحدود؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٥١٥/٦

٢ – النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة، دون الكتابة أو

---

(١) انظر البدائع: ٤٩/ ٧ – ٥١، فتح القدير: ١١٧/ ٤، المبسوط: ٩١/ ٩.." [1]

"شرائط الإقرار بالقذف:

كذلك لا يشترط في الإقرار بالقذف سوى الشروط العامة في الإقرارات في كل الحدود: وهي البلوغ والنطق، **فلا يصح إقرار** الصبي في الحدود، ولا إقرار الأخرس، سواء بالكتابة أم بالإشارة، كما ذكر في حد الزنا. ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف بالاتفاق، ولا عدم التقادم أيضا (١).

إثبات القذف بعلم القاضي:

اتفق الحنفية على أن حد القذف يثبت بعلم القاضي في زمان القضاء ومكانه. واختلفوا في إثباته في غير زمان القضاء ومكانه (٢). فقال متقدموهم: له أن يقضي بعلمه في الواقعة، وقال متأخروهم: لا يجوز له أن يقضي بعلمه مطلقا في الحوادث المتنازع فيها بسبب غلبة الفساد والسوء في القضاة!.

تحليف القاذف ونكوله:

إذا لم يكن للمدعي بينة على القذف، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى ما قذفه، فلا يحلف عند الحنفية؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول عند عدم الحلف، و النكول يكون قائما مقام الإقرار، ولكن الحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره (٣).

وقال مالك والشافعي: يحلف، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدعي في الحدود. وقال أحمد: يحلف ولا ترد اليمين على المدعي، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، بإلزامه بادعاء المدعي (٤).

---

(١) البدائع: ٤٩/ ٧ – ٥٠.

(٢) البدائع، المرجع نفسه: ٥٤/ ٧، المبسوط: ١٠٨/ ٩.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٣٧٨/٧

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٠٥/ ٩، البدائع: ٥٢/ ٧.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٥٨.." [1]

"ولا يصح إقرار المتهم في إقراره لملاطفة صديق ونحوه؛ لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره.

ولا يصح إقرار عديم العقل كالمجنون، وغير المميز. ويصح عند الحنفية خلافا لبقية الأئمة إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

ولا يصح إقرار المستكره أو المتهم الذي يضرب ليقر في الأموال والجنايات الموجبة لحد أو قصاص، ويلغى، ولا يترتب عليه أي أثر، إلا أن المالكية يقولون: لا يلزم إقرار المستكره، بمعنى أنه يخير بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو إلغائه أو إبطاله (١).

ولا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء. أما السكران المتعدي بسكره (وهو من تعاطى مسكرا متعمدا) (٢): فيصح إقراره في كل تصرفاته وجناياته عند الشافعية. ويصح إقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية وفي القتل والجناية على ما دون النفس وعلى الجنين؛ لأنها حقوق شخصية للعباد، ولا يصح إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة، لوجود الشبهة، وهي تدرأ بالشبهات، لكن يضمن السكران الشيء المسروق وإن كان لا يحد.

ولا يصح إقرار السكران بحق أو جناية أو غيرهما عند المالكية والحنابلة؛ لأنه غير عاقل.

---

(١) البدائع: ١٨٩/ ٧ وما بعدها، تكملة الفتح: ٢٦٥/ ٧، تبيين الحقائق: ١٨٢/ ٥، الدر المختار: ٨٩/ ٥، الدردير: ٣٩٧/ ٣، المغني: ١٩٦/ ٨، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع: ٤/ ٢.

(٢) الدر المختار: ٤٨٩/ ٤، رد المحتار والدر المختار: ١٨٠/ ٣ وما بعدها، الدردير: ٣٩٧/ ٣، حاشية الباجوري: ٤/ ٢، المغني: ١٣٨/ ٥.." [2]

"٣ - أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: «الله ما

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٤١٧/٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٧٩٨/٧

أردت إلا واحدة» (١).

٤ – أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

٥ – ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.

٦ – أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه **لا يصح إقرارهم** على الغير.

واشترط أبو حنيفة أيضا أن يكون المدعى به مما يحتمل البذل، فلا تصح اليمين في النسب والنكاح والرجعة والفيء في الإيلاء ونحوها.

وأما المختلف فيه من الشروط فهو اثنان:

١ – العجز عن البينة أو فقدها عند الجمهور غير الشافعية: فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي. وأجاز الصاحبان والحنابلة التحليف حينئذ. ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق: «بينتك وإلا فيمينه» فإن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط، عملا بحديث: «البينة على المدعي واليمين

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود والترمذي.." (١)

"ويعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه (١).

والخلاصة: يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية يدل على الالتزام بالمقر به، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.

المطلب الثالث . شروط صحة الإقرار:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٠٧٤/٨

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره (٢). ويصح إقرار العبد بجريمة تقتضي حدا أو قصاصا، كما يصح إقرار العبد المأذون في التجارة والمعاملة بثمن الأشياء، والأجرة، والغصوب، والودائع، ويصح إقرار المكاتب في الأموال، ويصح عند الحنفية إقرار العبد المحجور بالمال، لكن لا ينفذ على السيد في الحال، وإنما يطالب به العبد بعد العتق والحرية. ولا ينفذ عند الحنابلة إقرار العبد بالقصاص في النفس، وإنما يطالب به بعد العتق، ولكن يصح الإقرار منه بالقصاص فيما دون النفس عندهم. وبالاتفاق **لا يصح إقرار** الصبي والمجنون والمكره والمتهم في إقراره. وعلى هذا تكون شروط الإقرار ما يلي:

١ - العقل والبلوغ: **فلا يصح إقرار** المجنون. ويعبر البلوغ شرطا عند الجمهور لصحة الإقرار، **فلا يصح إقرار** الصبي غير البالغ أيضا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى

---

(١) مجمع الضمانات: ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/ ٢٢٢، تكملة فتح القدير: ٦/ ٢٨١، اللباب: ٢/ ٧٦، تبيين الحقائق: ٥/ ٣، الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٣٩٧ وما بعدها، المهذب: ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٨، المغني: ٥/ ١٣٨، مجمع الضمانات: ص ٣٦٥ وما بعدها.." (١)

"يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (١) ورفع القلم معناه رفع التكليف والمسؤولية. ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات.

وليس البلوغ شرطا لصحة الإقرار عند الحنفية، فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

٢ - الطواعية أو الاختيار: **فلا يصح إقرار** المستكره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد سبق تفصيل حكم إقرارات المستكره في بحث الإكراه.

٣ - عدم التهمة: يشترط ألا يكون المقر متهما في إقراره، فإن اتهم بإقراره لملاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب في إقراره، والإقرار يعتبر شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة، ودليل اعتباره شهادة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٨/٦٠٩٦

أنفسكم﴾ [النساء:١٣٥/ ٤].

٤ – أن يكون المقر معلوما: فلو قال رجلان: (لفلان علىٰ واحد منا ألف درهم) لا يصح الإقرار؛ لأن المقر إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح. فإذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه إقراره عند الحنفية، سواء أكان المقر به مجهولا أم معلوما، ويقال له: بين المجهول، فإذا لم يبين أجبره القاضي على البيان. والقول في البيان قول المقر مع يمينه، إن ادعى المقر له أكثر من الذي بينه، لإنكاره

---

(١) سبق تخريجه، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان أيضا.." (١)

"الزائد، واليمين على من أنكر. فإن قال: (له علي مال) فالمرجع في بيانه إليه، ويقبل قوله في القليل والكثير (١).

ويلاحظ أن الشافعية (٢): فرقوا بين أثر الحجر على السفيه وأثر الحجر على المفلس، فقالوا: لا يصح إقرار السفيه بدين في معاملة قبل الحجر أو بعده، وكذا بإتلاف مال في الأظهر، لأنه ممنوع من التصرف بماله. ويصح إقراره بالحد والقصاص؛ لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة، ويصح طلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان، وحكمه في العبادة كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، وإذا أحرم بحج فرض وكل الولي ثقة ينفق عليه في طريقه، وإ ن أحرم بتطوع، المذهب أنه كمحصر فيتحلل بالصوم.

أما المفلس فيصح ويقبل إقراره بعين أو دين وجب قبل الحجر في الأصح في حق الغرماء، كما لو ثبت بالبينة، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها، ولا يقبل في حق الغرماء. ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه كالسفيه كما تقدم.

المطلب الرابع ـ أنواع المقر به:

المقر به عموما نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد (٣).

أما حقوق الله تعالى:

فنوعان عند الحنفية:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٠٩٧/٨

(١) مجمع الضمانات: ص ٣٦٤ - ٣٦٦، الكتاب مع اللباب: ٧٦/ ٢.

(٢) مغني المحتاج: ١٤٨/ ٢، ١٧٢ وما بعدها.

(٣) راجع البدائع: ٢٢٣/ ٧.." [١]

"المقر، بأن أوصى بالحمل مالك الشاة لرجل، ومات فأقر وارثه، وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان (١).

ثانيا ـ ألا يتعلق بالمقر به حق الغير؛ لأن حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، كإقرار المريض مرض الموت بدين لوارثه، **لا يصح إقراره** إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، إذ يجوز أنه آثر بعض الورثة على بعض. وسأفصل بحثه في مبحث لاحق.

واشترط الشافعية شرطين في المقر به:

١ - ألا يكون الحق المقر به ملكا للمقر حين يقر به، لأن الإقرار إخبار عن كون الشيء مملوكا للمقر له.

٢ - أن يكون الحق المقر به في يد المقر، ليسلمه بالإقرار إلى المقر له، وإلا لم يتحقق مقتضى الإقرار.

المطلب الخامس ـ الإقرار بالأموال:

يصح الإقرار بالأموال، سواء أكان المال عينا من الأعيان، أم دينا ثابتا في الذمة، وسواء أكان المقر به معلوما أم مجهولا باتفاق العلماء؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جناية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار، والإقرار: إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به. وحينئذ يصح أن يقول المقر: علي شيء أو حق، فيلزمه مجهولا، ثم يطالب ببيان المجهول،

(١) المراجع السابقة، تكملة فتح القدير: ٣٠٨/ ٦،البدائع: ٢٢٤/ ٧، تبيين الحقائق: ١٢/ ٥، اللباب: ٨٤/ ٢.." [٢]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٠٩٨/٨

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦١٠٢/٨

"وهنا ذكر فقهاء الحنفية (١) مسائل، فقالوا: من أقر بدين لأجنبي عنه في مرض موته ثم قال: هو ابني، ثبت نسبه منه وبطل إقراره له؛ لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق (بدء الحمل) فتبين أنه أقر لابنه **فلا يصح إقراره**.

ولو أقر لأجنبية، ثم تزوجها، لم يبطل إقراره لها؛ لأن الزوجية طارئة يقتصر وجودها على زمان التزوج.

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقا ثلاثا أو أقل بطلب منها ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة، فلها الأقل من الدين الذي أقر به، ومن ميراثها منه؛ لأن الزوجين متهمان في ذلك، لجواز أن يكونا توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. فإن تم الطلاق بغير طلب المرأة، كان الزوج فارا بطلاقه لحرمانها من الميراث، فلها الميراث بالغا ما بلغ ويبطل الإقرار. وإذا انقضت عدتها قبل موته، ثبت إقراره ولا ميراث لها.

وقال الشافعية على المذهب: يصح إقرار المريض مرض الموت لوارث، كما يصح لأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض كالأجنبي؛ ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر (٢).

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية في الإقرار هو أن الشافعية قالوا: إن الفعل إذا وجد مطابقا لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجلية دون المعاني الخفية. وقال أبو حنيفة رضي الله

---

(١) الكتاب مع اللباب: ٨٥/ ٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢٤٠/ ٢، المهذب: ٣٥٤/ ٢.." [1]

"ولا يجوز الإقرار بالنسب بغير هؤلاء المذكورين من الوالدين والولد والزوج والزوجة، مثل الأخ والعم والجد وابن الابن، وإ ن صدقه المقر له؛ لأنه فيه حمل النسب على الغير، إلا إذا ثبت النسب ببرهان، كما سيأتي.

٢ - الإقرار بحمل النسب على الغير: الإقرار من الرجل بالنسب على الغير، كهذا أخي أو عمي: قد يثبت به النسب بإثباته بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد، بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦١١٩/٨

الإقرار حمل النسب على غيره، فاعتبر بمثابة الشهادة، فلزم فيه العدد المذكور.
وقال مالك: لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.
وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبت نسبه، وإن كان الوارث واحدا ذكرا أو أنثى؛ لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه
العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة (١).

وقد يقتصر الإقرار بالنسب على الغير ممن **لا يصح إقراره**، كالأخ والعم والجد وابن الابن على إثبات حق المشاركة في الإرث (٢)، إذا لم يكن للمقر وارث معروف.

---

(١) المغني: ١٨٣/ ٥، الشرح الكبير: ٤١٧/ ٣، مغني المحتاج: ٢٦١/ ٢ وما بعدها، البدائع: ٢٢٩/ ٧ وما بعدها.

(٢) ويلزم المقر في حق نفسه أيضا بالنفقة والحضانة، كما يلزم بالإرث إذا تصادق المقر له والمقر على الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما.." [١]

"٢ – الإقرار: وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه. وهو إما أن يكون بلفظ صريح، مثل (لفلان علي ألف درهم) أو بلفظ ضمني، مثل: (لي عليك ألف درهم) فيقول المخاطب: (قد قضيتها أو (أجلني بها) أو (أبرأتني منها). وقد اتفق الفقهاء (١) على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره. وشروط الإقرار هي ما يأتي:
أولها ـ أهلية العقل والبلوغ: **فلا يصح إقرار** المجنون والصبي غير البالغ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٢).
ثانيها ـ الطواعية أو الاختيار: **فلا يصح إقرار** المستكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣).
ثالثها ـ عدم التهمة: فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار.
رابعها ـ أن يكون المقر معلوما: فلو قال رجلان: «لفلان على واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار، إذ لا فائدة من هذا الإقرار.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦١٢٥/٨

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.

---

(١) البدائع: ٢٢٢/ ٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ٥، الدردير: ٣٩٧/ ٣، المهذب: ٣٤٣/ ٢، مغني المحتاج: ٢٣٨/ ٢، المغني: ١٣٨/ ٥.

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: «وضع عن أمتي .. »..." [١]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٢٨٤/٨